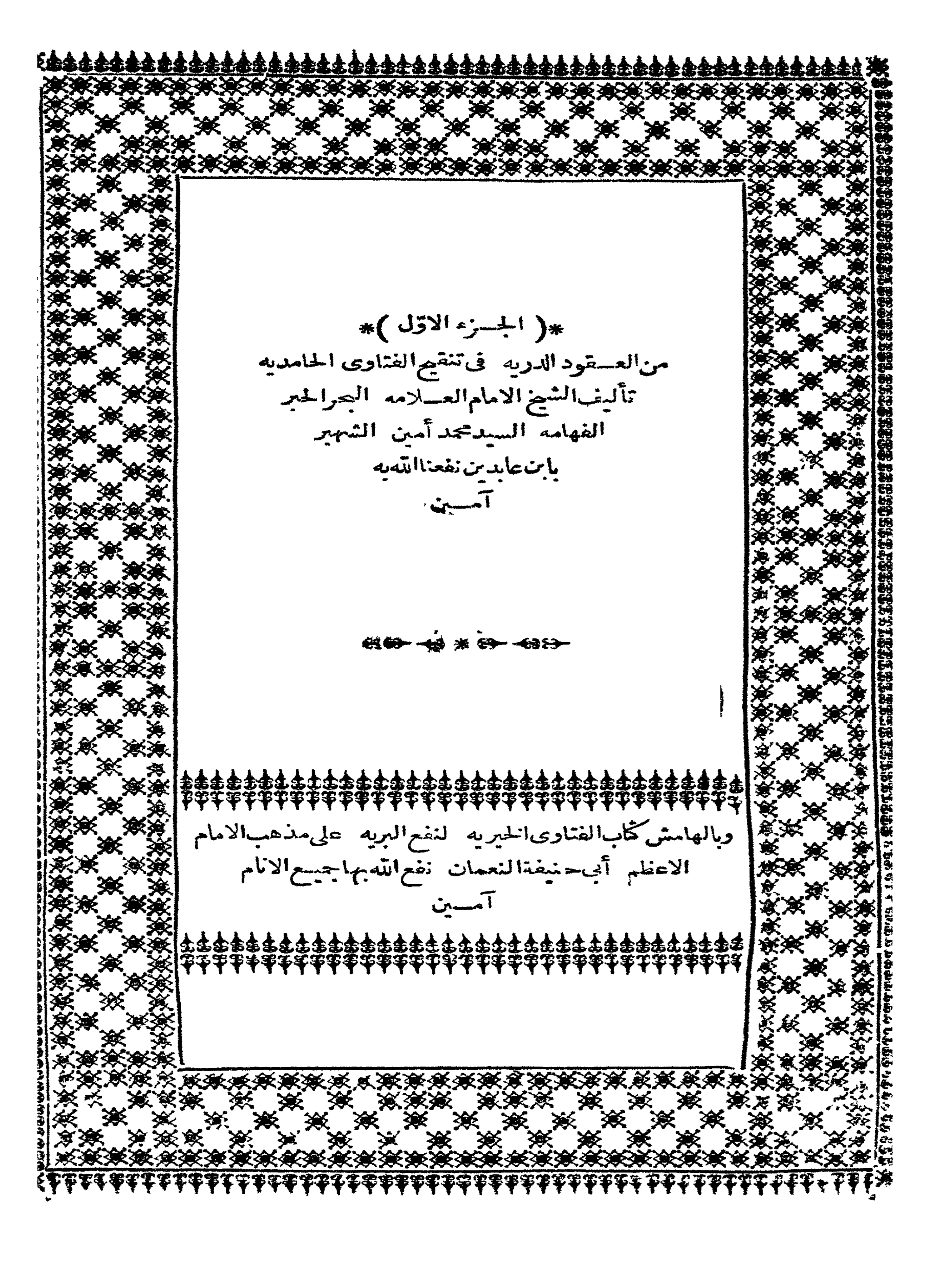


*( الجـزء الاول )*

من العـقود الدريه في تنقيح الفتاوى الحامديه
تأليف الشيخ الامام العـلامه البحر الحبر
الفهامه السيد محمد أمين الشهير
بابن عابدين نفعنا الله به
آمـين

وبالهامش كتاب الفتاوى الخيريه لنفع البريه على مذهب الامام
الاعظم أبي حنيفة النعمان نفع الله بها جميع الانام
آمـين

*(باب الخلع والطلاق على مال ومطالبه)*



(اخرجت

*(فهرست الجزء الاول من الفتاوى الخيرية الذى بهامش الفتاوى الحامدية)*

*(تمت)*

*(فهرسة الجزء الثانى من العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية)*

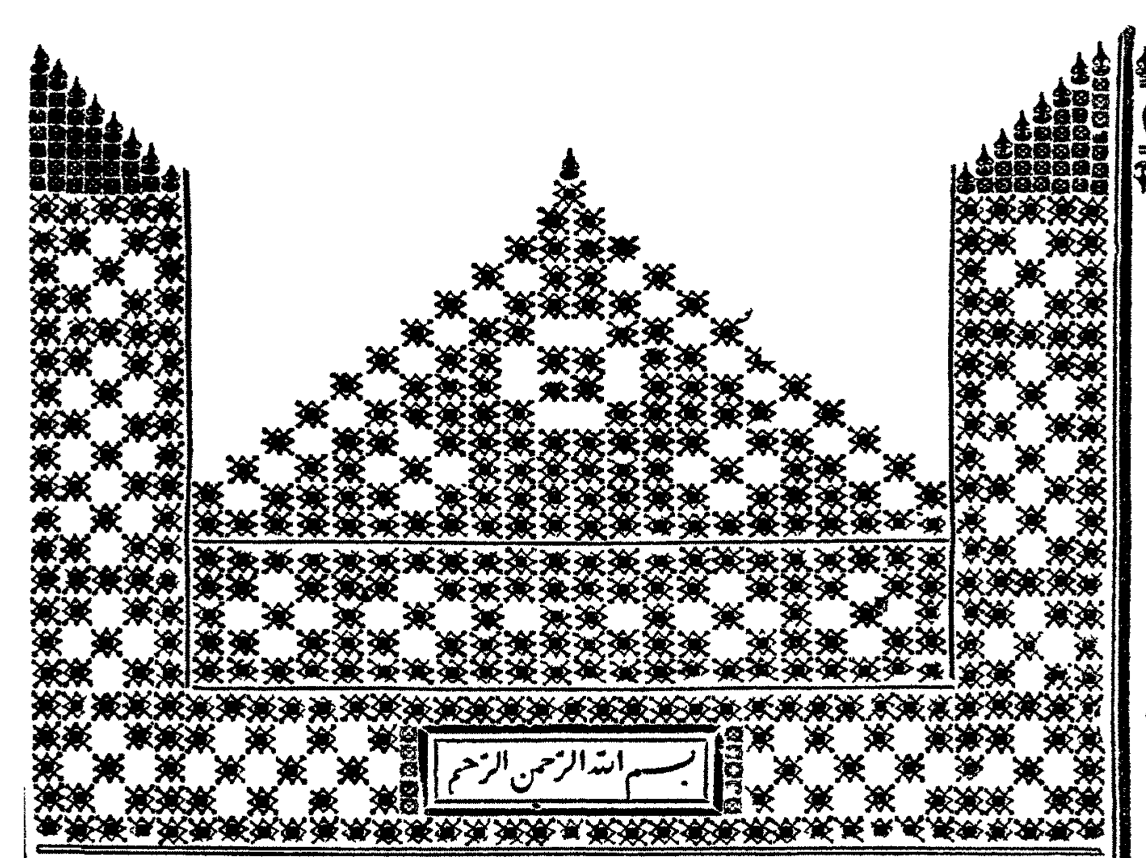
بالقصاص

*(تمت)*

*(فهرسة الجزء الثاني من الفتاوى الخيرية التي بهامش الفتاوى الحامدية)*

(مطلب

*(تمت)*




أحمد الله على آلائه * وأشكره على تواتر نعمائه * وأصلي وأسلم على خاتم أنبيائه * سيدنا محمد خير أصفيائه * وعلى آله وصحبه وأحصائه * (أما بعد) * فيقول العبد الفقير * الى مولاه القدير محمد أمين الشهير بابن عابدين * غفر الله له ذنوبه * وملأ من زلال العفو ذنوبه * ان كتاب مغنى المستفتى * عن سؤال المفتى * للامام العلامة * والحبر الفهامة * حامد أفندي العمادى مفتى دمشق الشام * عليه رحمة الملك السلام * كتاب جمع جل الحوادث * التى تدعو اليها البواعث * مع التحرى للقول الأقوى * وما عليه العمل والفتوى * لم أر للمبتلى بالفتوى أنفع منه * حيث جمع مالا غنى عنه * غير أن فيه نوع اطناب * بتكرار بعض الاسئلة وتعداد النقول فى الجواب * فأردت صرف الهمة نحو اختصار أسئلته وأجوبته * وحذف ما اشتهر منها ومكرراته وتلخيص أدلته * وربما قدمت ما أخر وأخرت ما قدم * وجمعت ما تفرق على وضع محكم * وزدت مالا بد منه من نحو استدراك أو تقييد * أو ما فيه تقوية وتأييد * ضاما الى ذلك أيضا بعض تحريرات نقحتها فى حاشيتى على البحر المسماة منحة الخالق * على البحر الرائق * وحاشيتى التى علقتها على شرح التنوير المسماة رد المحتار * على الدر المختار * وما حررته من الرسائل الفائقة * فى بعض المسائل المغلقة * مع ما يفتح به الفتاح العليم فى حال الكتابة من تحرير بعض المسائل المشكلة * والوقائع المعضلة * فدونك كتابا حاويا بالدرر الفوائد * خاويا عن مستنكرات الزوائد * هو العمدة فى المذهب * والحرى بأن يكتب بماء الذهب * حملنى على جمعه من لا يسعنى الا امتثال أمره * أفاض الله على وعليه من وابل خيره وبره (وقد سميت ذلك بالعقود الدرية * فى تنقيح الفتاوى الحامدية) وحيث قلت قال المؤلف فرادى به صاحب الاصل وكل ما كان من زياداتى أصدره بلفظ أقول * والله تعالى هو المسؤل * فى بلوغ ذلك المأمول * والتوفيق والسداد * واتمام هذا المراد * وفى أن ينفعنى به والمسلمين فانه أكرم الاكرمين * وأرحم الراحمين (سئل) فيمن أراد أن يبتدئ فى أمر ذى بال يهتم به شرعا وليس محرم ولا مكروه ولا جعل الشارع له مبدأ بغير البسملة فبماذا يبتدئ بدأ حقيقيا * (الجواب) * بسم الله



(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى وفق من أراد به الخير للتفقه فى الدين * وهدى من شاء الى سبيل المهتدين * والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين * محمد خاتم النبيين والمرسلين * وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين (وبعد) فيقول العبد الفقير ابراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز قد وجدت شيخنا العلامة * الرحلة الفهامة * الشيخ محيي الدين طاب ثراه * وكانت فراديس الجنان مأواه * قد شرع فى جمع فتاوى والده شيخنا وأستاذنا وكتب لها ديباجة صورتها وبعد فيقول العبد الفقير * محيي الدين هذا نزر يسير * من جم غفير * من أجوبة عن أسئلة سئل عنها سيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين * خاتمة الفقهاء المحققين * أوحد الزمان * فى فقه أبى حنيفة النعمان * وحيد الدهر وفريد العصر * سيدى ووالدى الخير الدين المنيف * ومن هو خير محض كاسمه الشريف * ألا وهو خير الدين * متع الله بطول حياته المسلمين * فاجاب عنها بما هو الصحيح المفتى به من

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قد جمعنا بين البسملة والحمدلة لقوله عليه أفضل الصلاة وأتم السلام كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر وفي رواية أجذم وفي رواية بالحمد لله وختمنا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تيمنا ولما ورد في ذلك

*(فوائد تتعلق بآداب المفتي)*

أدب المفتي أن لا يقول يصدق ديانة لانه تعليم بل أدبه أن يقول لا يصدق بزازية من ثاني الايمان * الواجب على المفتي في هذا الزمان المبالغة في ايضاح الجواب لغلبة الجهل فتاوى ابن الشلبي من الحدود والتعزير *وفي القنية ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف ونقله عنه في خزانة الروايات بيري على الأشباه من القاعدة السادسة ثم قال وأصلها قوله عليه الصلاة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اه (أقول) لكن صرحوا بأن العرف المخالف للنص لا يعتبر وبأنه لا يصح بيع الشرب مقصودا وان تعورف ولعل هذا محمول على بعض مسائل كمسائل المزارعة والمساقاة التي ظاهر الرواية عن الامام عدم جوازها والفتوى على الجواز للتعامل وكوقف المنقول وكبعض ألفاظ الايمان المبنية على عرف المتقدمين فانه لا يلتزم فيها عرفهم بل تجري على كل عرف حادث تأمل قال ابن الشحنة في شرح المنظومة كل ما في القنية مخالفا للقواعد لا التفات اليه ولا عمل عليه ما لم يعضده نقل من غيره وفي حسام الحكام المحققين للشرنبلالي وقد أفادني استاذي ونبهني بقوله ان فتوى مثل هؤلاء الاكابر وأضرابهم شأنها النظر فيهما من غير تقليد وافتاء بما فيهما من غير احاطة بحكمهما من كتب المذهب المعتمدة فان مقام الافتاء خطر فقد يظن الانسان انه فهم المسألة على حقيقتها والامر بخلافه أو يشتبه عليه حفظه فيخطئ ولذلك اذا حققت كثيرا من الفتاوى المجموعة من أصحابنا فضلا عن التي جمعها غيرهم عنهم تجد النص في المذهب بخلافها وكان استاذي الثاني اذا جاءته فتوى يأمرني بالنظر فيها ويقول لطالبها اما أن تصبر حتى نراجع النقل أو خذها ثم يقول لي انا أعرف الحكم في هذا كما أعرفك وأعرف الشمس ولكن لا بد من مراجعة النقل لاحتمال الخلاف ونحوه مما الذي يسعني من الله تعالى أن أقول هذا يستحق وهذا لا يستحق وهذا يجوز وهذا لا يجوز الا بعد النظر والحكم لقائله من أئمة المذهب رحمهم الله تعالى اه * المراد من قولهم يدين ديانة لا قضاء انه اذا استفتى فقيها يجيبه على وفق ما نوى ولكن القاضي يحكم عليه بوفق كلامه ولا يلتفت الى نيته اذا كان فيما نوى تخفيف عليه كما لو قال علي لفلان ألف درهم وقد قضيته هل برئت من دينه يفتيه بالبراءة واذا سمع القاضي ذلك منه يقضي عليه بالدين الا أن يقيم بينة على الايفاء شرح مختصر الاخسكيثي للشيخ عبد القادر البخاري من القسم الثالث من بحث الحقيقة والمجاز دل على أن الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى أيضا فلا بد من كون القاضي عالما دينا وأين الكبريت وأين العلم بزازية في الثاني والعشرين من الايمان (أقول) ولذا جرى العرف في زماننا أن المفتي لا يكتب للمستفتي ما يدين به بل يجيبه عنه باللسان فقط لئلا يحكم له القاضي لغلبة الجهل على قضاة زماننا * من أدب المفتي أن لا يكتب في الواقعة على ما يعلمه بل على ما في السؤال الا أن يقول ان كان كذا فحكمه كذا ذكره ابن حجر في كتاب المستعذب وهذا في زماننا مشكل لكثرة الحيل التي تقع في كتابة الاسئلة ولكثرة الجهل والبغي بحيث ان بعض المبطلين اذا صار بيده فتوى صال بها على خصمه وقال المفتي أفتى لي عليك بكذا والجاهل أو ضعيف الحال لا يمكنه منازعته في كون نصه مطابقا أولا اه من خط شيخ مشايخنا الشيخ عبد القادر الصفوري الشافعي (اقول) اذا علم المفتي حقيقة الامر ينبغي له أن لا يكتب للسائل لئلا يكون معينا له على الباطل * لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها خيرية من مسائل شتى وفيها من الكفالة والصحيح لا يدفع قول صاحب المحيط هذا هو الاصح وعليه الفتوى اه * معنى الاشبه أنه أشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون عليه الفتوى بزازية * متى اختلف في المسألة فالعبرة بما قاله الاكثر بيري من قاعدة الاصل الحقيقة

*(كتاب الطهارة)*

مذهب أبي حنيفة * أو [illegible] صححه كبار أهل المذهب لاختلاف العصر أو لتغير أحوال الناس رفقا بعباد الله طالبا به رضا الله تعالى عنه يوم المخيفة * فجمعتها وكتبتها * وعلى طريق الهداية رتبتها * لحصل التسهيل والتقريب * للسائل والمجيب * ولم أرسم غالبا الا ما قل وجوده في الاسفار * وكثر وقوعه في غالب الديار * أو لم يصرح به في الابواب * وان فهم من كتب الاصحاب (وسميتها بالفتاوى الخيرية لنفع البرية) و بالله المستعان * وعليه التكلان * هذا وقد أخبرني والدي المشار اليه * متعني الله تعالى بطول حياته وأسبغ نعمه علي وعليه * انه لا يعي نفسه الا في تعلم القرآن وحفظه والاخذ في تجويده * ثم الاعتناء بالفقه وتشييده وتمهيده * وانه رحل من بلده التي هي الرملة البيضاء سنة سبع بعد الالف الى مصر ولازم العلماء بالجامع الازهر وأخذ الفقه عن جماعة من فقهاء الحنفية كالشيخ عبد الله النحريري والسراج الحانوتي والشيخ أحمد ابن الشيخ محمد أمين الدين بن عبد العال وغيرهم وقرأ الاصول على الحبي وجماعة والنحو على العلامة الشيخ أبي بكر

(سئل) في فأرة وقعت في سمن مائع وماتت فيه فاذا وضع في اناء مخروق السفل وصب عليه الماء ثم أخذ عنه الماء من أسفله ثلاث مرات أو صب عليه الماء فطفا فرفع ثلاث مرات فهل يطهر بكل من هذين الصنيعين (الجواب) نعم يطهر كما في طهارة الخيرية وهكذا روى عن أبي يوسف وعليه الفتوى كما في المجمع والبزازية وخزانة المفتي وغيرها وبه جزم في الظهيرية وصرح به في البحر (سئل) فيما اذا وقعت فأرة ميتة في رغوة دبس جامدة بحيث لو شقت لا تتلاءم ورميت وقور ما حولها فهل يكون الباقي طاهرا (الجواب) نعم يطهر ويؤكل الباقي والجامد هو الذي لا ينضم بعضه الى بعض اذا قور ما حوله فألقي أو استصبح به يؤكل ما سواه بيري * افتى قارئ الهداية بأنه اذا غلب على ظن المتوضئ أنه يضره مسح رأسه سقط عنه المسح ولا يجب عليه شيء وأفتى بوجوب ايصال الماء في الغسل الى داخل ثقب الاذن المثقوبة (وسئل) قارئ الهداية أيضا عن الفسقية الصغيرة يتوضأ فيها الناس وينزل فيها ماء جديد هل يجوز الوضوء منها (فاجاب) اذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضر (أقول) هذا مبني على القول بانه لا فرق بين الملقي والملاقي وفيه معترك عظيم بين العلماء المتأخرين حررته في حاشيتي المسماة رد المحتار على الدر المختار فراجعها ففيها ما لا تجده في غيرها ولله الحمد (وسئل) أيضا عن الدابة اذا ركبت وعلى بدنها من روثها وعرقت وأصاب بدن الراكب أو ثوبه من عرقها الملوث (فاجاب) بانه يتنجس ولا يطهر بدن الحيوان اذا أصابه بول أو روث الا بالغسل (سئل) فيما اذا وقع ضفدع ماء في عصير عنب ومات فيه فهل ينجسه أولا (الجواب) حكم سائر المائعات حكم الماء في الاصح كما في النهر والدر وموت الضفدع فيه لا ينجسه كما في الكنز وغيره فلا ينجس العصير وفي الهداية والضفدع البري والبحري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن وقيل لا قال الشارحون البحري ما يكون بين أصابعه سترة وصحح في السراج عدم الفرق بينهما لكن محله اذا لم يكن للبري دم سائل فان كان يفسد على الصحيح بحر عن شرح المنية وتمام الفوائد فيه (سئل) في دبس مائع مر عليه رجل بنعل يسمى زربولا ووطئه فابتل النعل منه وليس فيه نجاسة ولا أثرها فهل تنجس الدبس به (الجواب) حيث كان النعل طاهر لا يتنجس الدبس المزبور (سئل) في خابية خل مطمورا أكثرها في الارض ولغ فيها كلب فنزحوا ما فيها وغسلوها بالماء الطاهر ثلاثا وينشفونها في كل مرة بخرقة طاهرة ثم ملؤها ماء طاهرا ثم صبوا عليه ماء في دلو سبع مرات يخرج الماء من جانبها الخارج في كل مرة وهي من خزف قديم فهل تطهر (الجواب) نعم تطهر (أقول) قوله ثم ملؤها الخ مبالغة في التطهير والا فهو غير لازم عندنا (سئل) في الكبد والطحال هل هما طاهران قبل الغسل (الجواب) نعم حتى لو طلي بهما وجه الخف وصلى به تجوز صلاته كما في الخانية وهما حلالان لقوله عليه الصلاة والسلام أحلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال وهو بكسر الطاء والمكروه تحريما من الشاة سبع الفرج والخصية والغدة والدم المسفوح والمرارة والمثانة والذكر ونظمها بعضهم بقوله

اذا ما ذكيت شاة فكلها * سوى سبع ففيهن الوبال
فقاء ثم خاء ثم غين * وذال ثم ميمان وذال

(أقول) وكنت جمعتها في حروف كلمتين ونظمتها بقولي

ان الذي من المذكاة يرمى * يجمعه حروف فخذ مدغم

*( كتاب الصلاة )*

(سئل) في المقتدي اذا كان الامام حذاءه هل ينويه في التسليمتين أم في اليمين فقط وهل قال به أحد أم لا (الجواب) نعم ينويه فيهما وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وبه قال محمد وقال أبو يوسف ينويه في اليمين فقط على ما في الخانية وفيها زيادة لا بأس بها وهي ان محمدا قدم ههنا بني آدم على الحفظة في الذكر وفي كتاب الصلاة أخر وهذه المسألة اختلف فيها أهل القبلة قالت المعتزلة جملة الملائكة أفضل من جملة بني آدم وقال بعض أهل السنة جملة بني آدم أفضل من جملة الملائكة والمذهب المرتضى ان خواص بني آدم

الشنواني وغيره وقرأ الفرائض وأكثر التردد على الشيخ فائد الولي المشهور ورجع من مصر الى بلده أواسط ذي القعدة الحرام سنة ثلاث عشرة وألف انتهى ما كتبه بجمع منها الى باب المهر واخترمته المنية ثم اني استخرت شيخنا العلامة والده المذكور في اكمالها على حسب ترتيبها فأجازني فاستخرت الله تعالى في ذلك وأكملتها والله سبحانه وتعالى أسأل وبنبيه أتوسل أن يجعل سعينا فيها مشكورا وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم موصلا الى الفوز بدار النعيم انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير

*( كتاب الطهارة )*

(سئل) هل يجوز استعمال الماء النجس الذي لم يتغير طعمه وريحه في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب (أجاب) نعم يجوز لذلك قال في جامع الفتاوى وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها وريحها يحرم الاستعمال كالبول والا يجوز الاستعمال في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب اه وقال في البزازية والنجس ينتفع به في سقي الدواب وبل الطين ونحوه انتهى

وهم المرسلون أفضل من جملة الملائكة وعوام بني آدم وهم الاتقياء أفضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم وماذكره محمد لا يدل على التفضيل لان الواو لجمع المطلق دون الترتيب اهـ (سئل) هل السنة بعد فرض العشاء على مذهبنا ركعتان أم أربع وقبل الفرض هل هي عندنا مؤكدة أم مندوبة (الجواب) الركعتان بعد العشاء سنة مؤكدة والاربع قبلها او بعدها مندوبة وشرعت النوافل قبل الفرض لجبر النقصان وبعده لقطع طمع الشيطان (أقول) الصواب العكس كما في الدر (سئل) في اقتداء الحنفي بشافعي يرفع يديه في تكبيرات الانتقالات هل يصح أم لا (الجواب) رأيت في مجموعة الشيخ عفيف الدين ابن شيخ الاسلام الشيخ عبد الرحمن المرشدي مفتي مكة المكرمة رسالة للشيخ محمد بن أحمد مسعود القونوي الحنفي في عدم بطلان صلاته بذلك وانه لم ير والبطلان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الامكحول النسفي فقط (سئل) عن هذه الآية الكريمة فكتب ماصورته بسم الله الرحمن الرحيم (ان الله وملائكته يصلون على النبي) يعتنون باظهار شرفه وتعظيم شأنه (ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه) اعتنوا أنتم أيضا فانكم أولى بذلك فقولوا اللهم صل على محمد (وسلموا تسليما) قولوا السلام عليك أيها النبي فان قلت لماذا أكد السلام بالمصدر ولم يؤكد الصلاة به قلت لما أكد الصلاة بمؤكدات سبعة ان والجملة الاسمية وصلاة الله وصلاة الملائكة والاخبار والنداء والامر بما يظن ان السلام ليس كذلك فأكده بالمصدر والآية تدل على وجوب الصلاة والسلام في الجملة قاله ابن كمال باشا وقال أبو السعود العمادي ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قائلين اللهم صل على محمد وسلم ونحو ذلك قيل المراد بالتسليم الانقياد لامره بالتسليم والآية دليل على وجوب الصلاة والسلام عليه مطلقا من غير تعرض لوجوب التكرار وعدمه وقيل يجب ذلك كلما جرى ذكره لقوله عليه الصلاة والسلام رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ومنهم من قال تجب في كل مجلس وان تكرر ذكره عليه الصلاة والسلام ومنهم من قال بالوجوب مرة في العمر والذي يقتضيه الاحتياط وتستدعيه معرفة علو شأنه عليه الصلاة والسلام أن يصلي عليه كلما جرى ذكره الرفيع اهـ ملخصا وقال في النهاية شرح الهداية قال ابن مسعود رضي الله عنه بعدما علمه النبي صلى الله عليه وسلم التشهد اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك فقد علق التمام باحدهما فمن علق التمام بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد خالف النص وأما الجواب عن الآية أنه أمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وانه للايجاب ولكن ليس فيه أن الايجاب في الصلاة أو خارجها فيحمل على خارجها وعندنا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة في العمر مرة واجبة هكذا قال الكرخي لان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار اهـ وفي المحيط قال أبو الحسن الكرخي واجبة في العمر مرة ان شاء فعلها في الصلاة أو في غيرها وقال الطحاوي لا بل كلما سمع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة واجبة اهـ * فان قيل قد ذكرتم الصلاة ولم تذكروا السلام مع أنه منصوص عليه في الآية الشريفة وقد اجمع المفسرون على وجوبه وعدم نسخه فيقال نحن ما أنكرنا فرضيته وانه يجب في العمر مرة امتثالا للامر وهو لا يوجب التكرار وانما لم نذكره لانه مذكور في التحيات وهي واجبة في الصلاة فلا حاجة الى ذكره أو يقال ان المراد بالسلام التسليم لقضائه قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما كذا في بعض حواشي الهداية وصدر الشريعة أو يقال ان الانسان اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقد سلم لانه جوز الحليمي كما في المواهب أن تكون الصلاة بمعنى السلام عليه *(فوائد)* قع حم قرأ وتعالى جدك بغير ياء لا تفسد وعن جار الله مثله لان العرب تكتفي بالفتحة عن الالف اكتفاءهم بالكسرة عن الياء ولو قرأ أعذ بالله لا تفسد أيضا الا كتفائهم بالضمة عن الواو وقنية من باب حذف الحرف والزيادة * عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبويها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن وفيه اختلاف العلماء من الصحابة

اذا نزح الماء النجس من البئر يكره أن يبل به الطين ويطين المسجد أو أرضه لنجاسته بخلاف السرقين اذا جعل في الطين لان في ذلك ضرورة لانه لا يتهيأ الا بذلك انتهى وفيه نقلا عن الذخيرة ولا بأس برش الماء النجس في الطريق ولا يسقى للبهائم وفي خزانة الفتاوى لا بأس بأن يسقى الماء النجس للبقر والابل والغنم انتهى وفي النهر وهل يسقى للدواب قال في الذخيرة لا وفي الخزانة لا بأس بذلك وأقول مافي الذخيرة يوافق مافي البدائع ومافي الخزانة مافي الاسبيجابي فهما قولان متقابلان لا نقلان متنافيان انتهى والله أعلم (سئل) في الشارب اذا طال هل يجب تخليله أم لا (أجاب) لا يجب تخليله وان طال قال في اعلام الاخيار وفي شرح القدوري قال عزوا الى رواية المحيط لا يجب ايصال الماء الى ماتحت الحاجبين والشارب باتفاق الروايات قال الحلواني واتفقوا على أن يمس الماء شعر حاجبيه وفي صلاة النصاب اذا قص الشارب لا يجب تخليله وايصال الماء الى الشفتين وفي النوازل لا يجب وان طال اهـ وقال الشيخ علي المقدسي في شرح الكنز

٧ قوله وقال في النهاية الخ لا يخفى مافي هذه العبارة من السقامة ولعل عبارة النهاية سالمة منها فلتراجع وقوله وأما الجواب الخ انظر ما الذي تاباه هذا وما جواب أما اهـ

والتابعين ومن بعدهم على ستة أقوال * الاول سنة واليه ذهب الشافعي وأصحابه * الثاني مستحب روي عن أبي موسى الاشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبي هريرة رضي الله عنهم ومن التابعين محمد بن سيرين وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وغيرهم * الثالث واجب لابد منه وهو قول محمد ابن حزم فلا تجزئه صلاة الصبح بدونه * الرابع بدعة وبه قال عبد الله بن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه فروى ابن أبي شيبة قال عبد الله ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة والحمار اذا سلم فقد فصل وروى ابن أبي شيبة أيضا صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد الركعتين وفي رواية نهى ابن عمر وأخبر أنها بدعة وممن كره ذلك من التابعين الاسود بن يزيد وابراهيم النخعي وقال هي ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الائمة مالك بن أنس وحكاه القاضي عياض عنه وعن جمهور العلماء * الخامس خلاف الاولى وعن الحسن انه كان لا يعجبه الاضطجاع * السادس انه ليس مقصودا لذاته وانما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر والفريضة اما باضطجاع أو حديث أو غير ذلك وهو محكي عن الشافعي عيني على البخاري مختصرا (أقول) لم يتعرض للنقل عن أحد من أئمتنا وقد رأيت في مسند الامام محمد في باب صلاة الفجر في الجماعة أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شأنه فقال نافع قلت يفصل بين صلاته قال ابن عمر أي فصل أفصل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ وهو قول أبي حنيفة اه

## *(باب الجمعة)*

(سئل) في تعظيم يوم الجمعة هل هو مخصوص بهذه الامة أولا وقوله عليه الصلاة والسلام اليهود غدا والنصارى بعد غد يدل على تخصيصه بهذه الامة أولا وهل ورد هذا الحديث في الكتب الصحيحة وما معناه وما الذي اشتمل عليه من البديع (الجواب) هذا تتمة حديث رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد دل هذا الحديث الشريف على انه فرض على الامم السابقة من اليهود والنصارى فان قوله عليه الصلاة والسلام هذا يومهم الذي فرض عليهم ظاهر في التعيين وأما معناه فقوله نحن الآخرون أي زمانا في الدنيا السابقون أهل الكتاب وغيرهم في المنزلة والكرامة يوم القيامة والحشر والحساب والقضاء قبل الخلائق ودخول الجنة وبيد أنهم قال أبو عبيد تكون بمعنى غير وعلى ومن أجل فيكون المراد بغير الاستثناء أي غير أنهم ففيه تأكيد المدح بما يشبه الذم لادماج معنى النسخ أو على انهم فتكون تعليلية لسبقنا يوم القيامة أو من أجل انهم أوتوا الكتاب من قبلنا فتكون آخرين لهم ثم هدينا الى الجمعة وهو قبل السبت والاحد فنكون سابقين والمراد من الكتاب التوراة والانجيل أو الجنس أي جنس الكتب المنزلة ليصح عود الضمير اليه في وأوتيناه من بعدهم الا أن يكون من باب الاستخدام فهدانا الله له بان نصه الله لنا ولم يكلنا الى الاجتهاد فيه وفرض عليهم أيضا تعظيمه بعينه والاجتماع فيه فاختلفوا فيه هل يلزم بعينه ام يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فاخطؤا روى أبو حاتم عن الرشدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا ياموسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيأ فاجعله لنا فجعله عليهم فاليهود يوم السبت والنصارى بعد غد يوم الاحد فاختاروا السبت لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق فظنوا ذلك فضيلة توجب عظم اليوم فقالوا نحن نعظمه ونستريح فيه من العمل ونشتغل فيه بالعبادة والشكر والنصارى اختاروا الاحد لانه أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم فخالفوا النص فضلوا * وأما ما اشتمل عليه الحديث من أنواع البديع ففيه الاحتباك وهو أن يكون شيآن لهما متعلقان فيذكر أحد الشيئين ويحذف متعلقه ويحذف الآخر ويذكر متعلقه كقوله تعالى ومالي لا أعبد الذي فطرني واليه ترجعون قيل أصله ومالي

المنظوم والشارب اذا طال يجب تخليله اه وصرح في البحر بانه لا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الحاجبين والشارب ثم قال وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول من قال انه يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الشارب على ما اذا كان بحيث يبدو منابت الشعر وقد جعله في التجنيس من الآداب وصرح الولوالجي في باب الكراهية بأن المفتى به انه لا يجب ايصال الماء الى ما تحته كالحاجبين اه والله أعلم (سئل) العلامة شيخ الاسلام الشيخ أمين الدين بن عبد العال الحنفي مفتي الديار المصرية رحمه الله تعالى في العسل اذا وقعت فيه فارة فما صفة طهارته (أجاب) المذكور في كتب الحنفية أن يوضع الماء على العسل الى أن يغمره ثم يغلى على النار حتى يذهب الماء ثم يفعل به كذلك مرة ثانية وقد طهر اه كذا في فتاواه (سئل) في فارة وقعت في زيت فهل اذا وضع في اناء مخروق السفل وصب عليه الماء ثم أخذ الماء من أسفله ثلاث مرات يطهر كما نقله الامام ناصر الدين أبو القاسم في الملتقط عن أبي يوسف أم لا يطهر وهل اذا صنع صابونا وصار مستعملا يطهر أم لا (أجاب) نعم

لا أعبد الذى فطرنى واليه أرجع ومالكم لا تعبدون الذى فطركم واليه ترجعون وفيه أيضا اللف والنشر المرتب فى قوله بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا راجع الى الآخرون وقوله ثم هذا يومهم الخ راجع الى السابقون وفيه الادماج وهو انه أوتوا الكتاب من قبلنا فيكون كتابهم منسوخا بكتابنا فيكون مدحا وفيه تأكيد المدح بما يشبه الذم وفيه الاستخدام فى رواية وأوتيناه من بعدهم الضمير يرجع الى الكتاب بمعنى القرآن وفيه الطباق فى الآخرون السابقون وفيه الجمع والتفريق فى قوله فالناس لنا فيه تبع جمع وما بعده تفريق ففيه سبعة أنواع بديعية هذا ما تيسر لنا فى هذا المقام وعلى نبينا محمد أفضل الصلاة وأتم السلام

(سئل) فى صلاة الجمعة هل تؤدى فى مصر فى مواضع كثيرة (الجواب) نعم كما ذكره فى التنوير وقال السرخسى هو الصحيح من مذهب أبى حنيفة وبه نأخذ وقال الزيلعى وهو الاصح لان فى عدم جواز التعدد حرجا وهو مدفوع وقال العينى فى شرح المجمع وعليه الفتوى ومثله فى امامة فتح القدير *(فائدة)* قال الشيخ خير الدين فى حاشيته على البحر من باب الاذان لم أر لائمتنا نصا صريحا فى اذان الجوق هل هو مكروه أم لا والذى تحرر أن الذى بين يدى الخطيب فيه للشافعية قولان الاستحباب والكراهة وأما الاذان الاول فقد صرح فى النهاية بان المتوارث فيه اجتماع المؤذنين لتبلغ أصواتهم الى أطراف المصر الجامع اه *ففيه دليل على انه غير مكروه لان المتوارث لا يكون مكروها وكذلك الذى بين يدى الخطيب المتوارث كونه بجماعة فهو مثله غير مكروه فيكون بدعة حسنة اذ ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال السيوطى فى الاوائل أول من أحدث أذان اثنين معا بنو أمية اه *(تتمة)* فيما يستحب فعله يوم الجمعة وليلته وما يكره مع ذكر ما اطلع على الخلاف فيه فمن المستحب فيه الاستياك والاغتسال للصلاة وازالة الشعر وتقليم الاظفار لكن ذكر فى التتارخانية من الحج يكره تقليم الاظفار وقص الشارب يوم الجمعة قبل الصلاة لما فيه من معنى الحج وقبل الفراغ من الحج قضاء التفث وحلق الشعر وقص الشارب وتقليم الاظفار غير مشروع وجاء فى الاخبار من قلم أظفاره يوم الجمعة أعاذه الله من السوء الى الجمعة القابلة وثلاثة أيام ورأيت فى بعض الروايات أن من يقلم أو يقص يوم الجمعة عملا بالاخبار فكأنه حج واعتمر ثم حلق وقصر وفى الولوالجية اذا وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار ان رأى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة ومع هذا يؤخر الى يوم الجمعة يكره له لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد ووقته تبركا بالاخبار فهو مستحب لان عائشة رضى الله تعالى عنها روت من قلم أظفاره يوم الجمعة أعاذه الله من البلاء الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة أيام *ومنها الادهان ومس الطيب ولبس الثياب الفاخرة والتقرب من الخطيب وتبخير المسجد والتبكير اليه والمشى بسكينة ووقار وأن يقول عند الدخول اللهم اجعلنى من أوجه من توجه اليك وأقرب من تقرب اليك وأفضل من سألك ورغب اليك وتأخير الغداء والقيلولة عن الصلاة وأن يقرأ فى صلاة الجمعة الجمعة والمنافقين أحيانا تبركا وقراءة الفاتحة والمعوذتين والاخلاص بعدها سبعا سبعا فمن فعلها حفظه الله من مجلسه ذلك الى مثله وقراءة سورة هود والكهف والدخان وعيادة المريض وزيارة الاخوان فى الله تعالى وزيارة القبور وصلاة التسبيح وشهود النكاح والعتق والاكثار من الصلاة على النبى المختار صلى الله عليه وسلم وفى ليلتها قراءة الزهراوين وسورة الكهف ويس والدخان ويصلى فيها صلاة حفظ القرآن وصلاة رؤية النبى صلى الله عليه وسلم ويقرأ فى مغربها الكافرون والاخلاص من نور الشمعة فى بيان ظهر الجمعة للعلامة المقدسى

*(باب الجنازة)*

(سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وورثة غيره أمر الزوج بشئ زائد على الكفن والتجهيز الشرعى على ان يحسب الزائد عليهم فهل يحسب الزائد عليهم بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وأمها وولدين صغيرين منه فدفنت الام معها أمتعة من التركة تعديا وتلفت الامتعة بذلك فهل تضمن الام ذلك (الجواب) نعم تضمن الام حصة الزوج وولديه حيث تلفت الامتعة والا ينبش عليها بطلبه

يطهر الزيت بهذا الصنع وكذلك لو صب عليه الماء قطفا فرفع ثلاثة مرات كما ورد عن الثانى وقطع به فى الظهيرية وعليه الفتوى كما فى المجمع وغيره وظاهر كلام الخلاصة عدم اشتراط التثليث وهو مبنى على أن غلبة الظن مجزئة عن التثليث وفيه اختلاف تصحيح وفتوى وهى من المسائل المشهورة قيل غلبة الظن تكفى وقيل لا بد من التثليث وصحح كل فلعل صاحب الخلاصة جنح الى الاول وبه صرح فى مسئلة الثوب فانه قال ووقته سكون قلبه اليه ووقع فى بعض الكتب فى هذه المسئلة فيغلى فيعلو الدهن الماء فيرفع هكذا يفعل ثلاث مرات والظاهر أن لفظة فيغلى من زيادة النساخ فانا لم نر من شرط للتطهير الغليان مع كثرة النقل فى المسئلة والتتبع لها اللهم الا أن يراد بالغلى التحريك مجازا فقد صرح فى مجمع الرواية شرح القدورى انه يصب عليه مثله ماء ويحرك فتأمل ومسئلة طهارة الزيت النجس باتخاذه صابونا صرح بها فى المجتبى والبزازية قال فى المجتبى جعل الدهن النجس فى صابون يفتى بطهارته لانه تغير والتغير مطهر عند محمد ويفتى به للبلوى اهـ

لحقه كما هو صريح كلامهم كما فى البحر وغيره (سئل) فى المرأة اذا ماتت عن زوج وورثة غيره وخلفت تركة فهل مؤنة تجهيزها وتكفينها على الزوج (الجواب) المفتى به وجوب كفنها على الزوج وان تركت مالا كما فى التنوير والخانية ورجحه فى البحر بانه الظاهر لانها ككسوتها (سئل) فى رجل دفن ميته فى قبر فى أرض موقوفة على دفن موتى المسلمين فأثبت رجل آخر ان القبر المرقوم له ويريد اخراج الميت منه فما الحكم الشرعى (الجواب) اذا كانت الارض موقوفة يضمن ما أنفق فيه ولا يحول الميت من مكانه كما فى التتارخانية كذا أفتى المهمنداري رح والمسئلة فى الخيرية من الجنائز (سئل) فيما اذا قرر القاضى زيدا المعمارى فى حفر قبور الموتى وتعميرها واصلاحها للاحتياج لذلك لاهليته واتقانه ويريد بعض الحفارين منعه من ذلك بلا وجه شرعى فهل يمنع المعارض (الجواب) نعم يمنع

*(باب الزكاة والعشر)*

(سئل) فى رجل وجبت عليه زكاة ماله الذى معه بدمشق فهل المعتبر فى ذلك فقراء مكان المال أولا (الجواب) نعم المعتبر فى الزكاة مكان المال فى الروايات كلها كما فى البحر والنهر وعلله ابن ملك فى شرح المجمع بانه محل الزكاة ولهذا تسقط بهلاكه * رجل له مال فى يد شريكه فى غير المصر الذى هو فيه فانه يصرف الزكاة الى فقراء المصر الذى فيه المال دون المصر الذى هو فيه خلاصة من الفصل الثامن * وفيها لو دفعها الى فقراء بلد آخر قبل تمام الحول يجوز بلا كراهة (سئل) فى رجل خرج من بلدته يريد الحج واصطحب معه من المال نصبا كثيرة لم يخرج زكاتها وزعم انه لا تلزمه زكاتها اذا حال عليها الحول لكونه يريد الحج فهل تلزمه زكاتها (الجواب) نعم تلزمه زكاة الفاضل معه حيث حال عليها الحول ولم يخرج زكاته ولا عبرة بزعمه المذكور لان ما ليس له مطالب من جهة العباد لا يمنع وجوب الزكاة كدين النذر والكفارة ووجوب الحج وصدقة الفطر وهدى متعة وأضحية ولقطة بعد التعريف كذا فى شرح الملتقى للباقانى وكذا فى البحر والنهر وغيرهما وافراز المال المذكور لاجل الحج لا يخرجه عن ملكه والله أعلم (سئل) فيما اذا كان لرجلين أشجار مثمرة قائمة فى أرض عشرية فقطعاها وانتفعا بحطبها فقام المتكلم على العشر يطلب عشرها منهما فهل لا عشر فيها (الجواب) نعم لا عشر فى الاشجار لانها بمنزلة جزء الارض ولهذا تتبعها فى البيع كما فى الزيلعى والبحر وغيرهما من باب العشر وبمثله أفتى الشيخ اسمعيل كما فى فتاواه فى باب البغاة (أقول) قوله لا عشر فى الاشجار يعنى المثمرة التى لم تعد للقطع بخلاف ما أعد للقطع فى كل سنة ففيها العشر كما يأتى عن الخانية وبخلاف نفس الثمر فان فيه العشر أيضا كما يأتى (سئل) فى مزرعة جارية فى أوقاف أهلية وعليها عشر فوضها السلطان عز نصره لزيد التيمارى ويريد أخذ العشر من زراع المزرعة ومنع نظار الوقف من ضبط محصول الاوقاف بدون وجه شرعى فهل يكون ضبط محصول الاوقاف لنظارها والعشر على جهة الاوقاف يأخذه التيمارى من النظار (الجواب) نعم ضبط محصول الاوقاف لنظارها والعشر على جهة الاوقاف يأخذه التيمارى من نظار الاوقاف (سئل) فى قرية جارية بتمامها فى وقف مدرسة يزرعها زراعها مزارعة ويدفعون ما شرط لجهة الوقف عليهم وهو الربع وعليها عشر لزيد فهل لمتولى المدرسة أخذ ربع الخارج المشروط لجهة الوقف وعليه دفع العشر من ذلك وليس لزيد طلب عشر ذلك من الزراع (الجواب) نعم كما أفتى به المرحوم العلامة العم قال فى الاسعاف اذا دفعها أى متولى الارض الموقوفة مزارعة فالخراج والعشر من حصة أهل الوقف لانها اجارة معنى وفى منظومة النسفى

والارض تستأجر وهى تعشر * يعشرها الآجر لا المستأجر
كذاك من يدفعها مزارعة * يدفع ذو الارض بلا مدافعه

لكن فى الدر من آخر باب العشر والعشر على المؤجر كخراج موظف وقالا على المستأجر كمستعير مسلم وفى الحاوى وبقولهما نأخذ اهـ لكن فى فتاوى الشيخ اسمعيل من أول باب العشر العشر على جهة الوقف فى

صرح به فى فتح القدير جواهر الفتاوى وجامع الفتاوى وأثبته صاحب منح الغفار فى متنه تنوير الابصار وهو منقول عن أجناس الناطفى وغيره والله أعلم (سئل) فيما لو نزل لفحل الغنم لبن هل هو طاهر يحل شربه أم لا (أجاب) لا شك فى طهارته لما فى الجوهرة من ان سؤر مأكول اللحم طاهر كلبنه والظاهر منه حل شربه ولم أر من صرح به والله أعلم (سئل) فى صاحب سلس البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون وضوءه وهل له المسح على الخفين وهل يقدم الفائتة على الوقتية كالصحيح (أجاب) صاحب السلس ونحوه يتوضأ لوقت كل فرض ويصلى بوضوئه فرضا ونفلا ما شاء ويبطل وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت الا وذلك الحدث يوجد فيه وأما مسحه على الخفين فتحرير ذلك على وجه الاختصار أن أصحاب الاعذار اذا توضؤا والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فحكمهم حكم الاصحاء يمسحون فى الاقامة يوما وليلة وفى السفر ثلاثة أيام ولياليها من وقت الحدث العارض له بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس

بطهارة العذر بان وجد العذر مقارنا للوضوء أو اللبس أو لكليهما أو فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه حينئذ انما يمسح فى الوقت كلما توضأ لحدث غير ما ابتلى به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس وحكمه فى وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفائتة على الوقتية حتما بحيث لو عكس لا يصح اذا كان صاحب ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب والله أعلم (سئل) هل الايلاج فى فرج البهيمة ينقض الوضوء ولو لم يخرج منه شئ أم لا ينقض ما لم يخرج منه شئ (أجاب) مجرد الايلاج فى البهيمة لا يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ما لم يخرج منه شئ صرح به ابن ملك فى شرح المجمع فى كتاب الصوم فى فصل ما يجب وما لا يجب وكذلك صرح به فى توفيق العناية فى الصوم أيضا والله أعلم (سئل) هل الانبياء عليهم الصلاة والسلام يحتلمون أم لا (أجاب) قال ابن حجر الهيتمى فى كتاب له سماه القول المختصر فى علامات المهدى المنتظر قيل نام آدم فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها يأجوج ومأجوج واعترض بان النبي لا يحتلم ورد بأن المنفى احتلام عن رؤية جماع لا مجرد دفق الماء اه ذكره عند ذكر يأجوج ومأجوج قال وانهما من ولد آدم من حواء للحديث المرفوع انهما من ذرية نوح وهو من ذريتهما قطعا وبه أقول لعدم رؤية نقل عن أحد من السلف ما عدا كعبا بخلافه وبه اعترض قول النووى فى فتاويه انهم من ولده لا من حواء عند جماهير العلماء والله أعلم (سئل) فى الجصة التى توضع على الكى ثم تربط بما يمنع السيلان هل يكون صاحبها صاحب عذر أم لا (أجاب) لا يكون صاحب عذر كما هو صريح كلام الخلاصة وغيره وصاحب الجرح السائل لو منع الجرح من السيلان يخرج من أن يكون صاحب الجرح السائل فأفاد أن كل صاحب عذر اذا منع نزوله بدواء أو غيره خرج عن كونه صاحب عذر بخلاف الحائض والله أعلم (سئل)

الاشباه وتفسد الاجارة باشتراط خراجها أو عشرها على المستأجر وفى الخيرية صرح فى البحر نقلا عن البدائع وغيره ان العشر يجب على المؤجر عند أبى حنيفة وعندهما على المستأجر والقول ما قال الامام فليس على المستأجرين ولا على المستحكرين شئ * قلت عبارة الحاوى القدسى لا تعارض عبارة غيره فان قاضيخان من أهل الترجيح ومن عادته أن يقدم الاظهر والاشهر وقد قدم قول الامام فكان هو المعتمد وأفتى بذلك غير واحد من جلتهم زكريا أفندى شيخ الاسلام وعطاء الله أفندى شيخ الاسلام وقد اقتصر عليه فى الاسعاف والخصاف (أقول) فما أجاب به المؤلف مبنى على قول الامام المفتى به وتوضيح الجواب أنه اذا كان الخارج من القرية مثلا مائة قفيز من الحنطة يأخذ المتولى أجرة الارض وهى هنا الربع خمسة وعشرون قفيزا ثم يدفع المتولى من هذا الربع الى التيمارى عشر جميع الخارج من القرية عشرة أقفزة لا عشر ما يأخذه المتولى فقط كما قد يتوهم وليس لصاحب العشر مطالبة الفلاحين بشئ لانهم مستأجرون خلافا للصاحبين فتنبه هذا وقد كتبت فى رد المحتار ما نصه قلت لكن فى زماننا عامة الاوقاف من القرى والمزارع لرضا المستأجر بتحمل غراماتها ومؤنها يستأجرها بدون أجر المثل بحيث لا تفى الاجرة ولا أضعافها بالعشر أو خراج المقاسمة فلا ينبغى العدول عن الافتاء بقولهما فى ذلك لانهم فى زماننا يقدرون أجرة المثل بناء على ان الاجرة سالمة لجهة الوقف ولا شئ عليه من عشر وغيره أما لو اعتبر دفع العشر من جهة الوقف وأن المستأجر ليس عليه سوى الاجرة فان أجرة المثل تزيد أضعافا كثيرة كما لا يخفى فان أمكن أخذ الاجرة كاملة يفتى بقول الامام والا فبقولهما لما يلزم عليه من الضرر الواضح الذى لا يقول به أحد والله تعالى أعلم اه (سئل) فيما اذا كان عشر قرية موقوفة مقطوعا على أهل الوقف بموجب الدفتر السلطانى فاتخذ رجل من أهل القرية بعض الارض التى بيده منها مشجرة للقطع فهل يجب فى ذلك العشر (الجواب) نعم كتبه عماد الدين عفى عنه الحمد لله تعالى الجواب كما به عم الوالد أجاب ولو جعل أرضه مشجرة أو مقصبة يقطعها ويبيعها فى كل سنة كان فيها العشر وكذا لو جعل فيها القت للدواب خانية من فصل العشر (سئل) فى رجل له فى داره شجرة مثمرة أو نخلة هل فيها عشر (الجواب) لا عشر فيها لانها تبع للدار ولا عشر فى الدار سراج من زكاة الزرع (سئل) أرض قرية جارية فى وقف عليها قسم من الربع لجهة الوقف وفيها عشر لتيمارى ولها زراع يزرعونها ويدفعون ما على زروعهم من القسم المزبور ويأخذ التيمارى عشره فى كل سنة والآن زرعوا أراضيها وزرع فيها جماعة غيرهم من قرية أخرى باذن متولى الوقف والتيمارى ثم حصدوا الزرع ويريدون نقله الى أراضى قريتهم بدون اذن متولى الوقف والتيمارى فهل ليس لهم ذلك (الجواب) ليس لهم التصرف فيه حتى يدفعوا حصة الوقف والتيمارى لانه مشترك ولا يجوز التصرف فى المشترك الا باذن الشريك لما فى محيط السرخسى ويجب العشر فى جميع الخارج ولا يحتسب لصاحبها ما أنفق من سقى وعمارة أو اجارة حافظ ٣ لانه أوجب باسم العشر وأنه يقتضى الشركة فى جميعه ولا ينبغى له أن يأكل جميع الخارج قبل أداء العشر لانه مشترك فيكون آكلا حق الغير فلا يحل وان أفرز العشر يحل له أكل الباقى كما فى المشترك اذا أفرز نصيب صاحبه يحل أكله وان كان بغير اذنه ولا ينبغى له ان يأكل جميع الخارج قبل أداء الخراج قيل هذا فى خراج المقاسمة لانه يجب فى الخارج فكان الخارج مشتركا وأما



٣ قوله اجرة حافظ هكذا فى نسخة المؤلف ولعله اجرة حافظ بدليل قوله ما أنفق فتأمل اه من هامش

هل يكره الاشتراك في المشط والميل والسواك كما هو شائع بين العوام يقولون ثلاثة ليس بها اشتراك * المشط والمرود والسواك

(أجاب) أما السواك بسواك غيره فقد صرح في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي انه لا بأس به باذن صاحبه ومثله المشط والميل وأما قول الناس فانما ذلك لكراهة نفوسهم الاشتراك في هذه الثلاثة لئلا تحصل النفرة باعتبار أنهم يعافون منه فربما وقعت الكراهة بينهم بسببه لا أنه ورد فيه نص خاص من جانب الشرع (١٠) الشريف يوجب محظوريته والله أعلم ورأيت في شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا الشافعي وبسواك غير باذن كره الاستياك وهذا من تصرفه وعبارة الروضة وغيرها ولا بأس بأن يستاك بسواك غيره باذنه بل زاد في المجموع وقد جاء ذلك في الحديث الصحيح فالكراهة لا أصل لها والله أعلم (سئل) هل يجوز في المنسوخ أن يمسه المحدث أو يتلوه الجنب (أجاب) فيه تردد والاشبه جوازه فيما نسخ تلاوته وأقر حكمه لانه ليس بقرآن اجماعا كذا في شرح مختصر أصول ابن الحاجب للعضد واذا كان هذا فيما أقر حكمه فمن باب أولى الجواز فيما نسخ تلاوته وحكمه والله أعلم (سئل) عن كيفية الاستنجاء بالماء ما صورتها (أجاب) أما الاستنجاء بالماء فلم أر من صرح من علمائنا بكيفية أخذه وصبه وقد رأيت في كتب الشافعية ويسن أن لا يستعين بيمينه في شئ من الاستنجاء بغير عذر فيأخذ الحجر بيساره بخلاف الماء فانه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ولا مانع منه عندنا فالظاهر أن مذهبنا كذلك وهذا هو المعهود للناس فلعلهم انما تركوه لظهوره والله أعلم ثم رأيت في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي ويفيض الماء بيده اليمنى على فرجه ويعلي الاناء ويغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن عذر فان كان بيده اليسرى عذر يمنع من الاستنجاء بها جاز الاستنجاء باليمنى من غير كراهة فهو بحمد الله كما بحثته والله أعلم

* (باب التيمم) *

(سئل) في التيمم لمس المصحف أو لتلاوة القرآن مع وجود الماء والقدرة على استعماله هل يجوز أم لا أوضحوا الجواب مفصلا ولكم الثواب من الله جل وعلا (أجاب) المصرح به عندنا أن ما يست

---

خراج الوظيفة يجب في الذمة فيحل له وقيل لا يحل له أكل الطعام قبل نقد الثمن لغير البائع وقال أبو حنيفة ما أكل من الثمرة أو أطعم غيره ضمن عشره وعن أبي يوسف انه لا يضمن بقدر ما يكفيه وعياله لكنه يعتبر في تكميل الاوسق وما تلف أو ذهب منه بغير صنعه سقط عنه بقدره الا اذا أخذ من متلفه ضمان المتلف لانه بدل مال مشترك اه (سئل) في أرض عشرية تسقى بماء العشر بدالية ليس لها شرب غير ذلك فهل يجب نصف العشر أم لا (الجواب) نعم قال في الملتقى ويجب فيما سقي بغرب أو دالية أو سانية نصف العشر قبل دفع مؤن الزرع ومثله في التنوير وغيره والغرب الدلو الكبير والدالية جذع طويل في رأسه دلو ويركب الرجل الطرف الاخير فيرتفع الدلو بالماء وقيل هي دولاب والسانية الناقة التي يسقى عليها (سئل) فيما اذا كان لزيد غراس حور على حافات نهر في أرض وقف عشرية فقطع زيد الحور ويطالبه صاحب العشر بعشره فهل ليس له ذلك (الجواب) لا عشر في ذلك كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق الشام الحمد لله الجواب كما به العم المرحوم أجاب قال الحدادي الاشجار التي على المسناة لا شئ فيها اه والمسئلة في البزازية (سئل) في قرية بعضها وقف وبعضها ميري وبعضها تيماري ومذكور في الدفتر السلطاني انها في الاصل قسم وجعل بدل القسم شئ معلوم من الحنطة والدراهم ويريد الآن ناظر الوقف والمتكلم على الميري والتيماري أخذ القسم المعين في الدفتر المرقوم فهل لهم ذلك ان كان في القسم حظ ومصلحة لجهة الوقف والميري أم لا (الجواب) للناظر ذلك مادامت الغلة قائمة والا فله أجر المثل بالغا ما بلغ كتبه الفقير علي العمادي المفتي بدمشق الشام الحمد لله الجواب كما به الوالد المرحوم أجاب (سئل) فيما اذا كان لزيد أشجار مثمرة قائمة في أرض قرية عشرية جارية في تيمار رجل يريد طلب العشر من ثمار الاشجار فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في العناية وفي الثمار اذا كانت في الارض العشرية العشر وليس في ثمار الاشجار النابتة في أرض الخراج شئ اه وفي محيط السرخسي كل شئ يتبع الارض في البيع بغير شرط فلا عشر فيه لانه بمنزلة أجزاء الارض وكل شئ لا يتبع الارض الا بشرط ففيه العشر كالحبوب والثمر ثم البزور التي لا تصلح الا للزراعة كبزر البطيخ والقثاء ونحوهما فلا عشر فيها لانها غير مقصودة في نفسها وانما المقصود ثمارها اه واعلم ان وجوبه عند الامام اذا ظهرت الثمرة وأمن عليها الفساد ولا وقت الادراك كما قال الثاني ولا حصوله في الحظيرة كما قال الثالث وأثر الخلاف يظهر في وجوب الضمان بالاتلاف نهر من العشر ومثله في البحر والمنح (سئل) في أرض وقف آجرها الناظر من زيد مدة طويلة معلومة باجرة معلومة لدى حاكم شرعي يراها ويريد الناظر أن يقسم زرع الارض المزبورة قبل انتهاء مدة اجارته فهل ليس له ذلك (الجواب) حيث آجرها باجرة المثل ولم تتم مدة الاجارة ليس له ذلك والحالة هذه (سئل) في تيماري قرية له ثامنة معلومة على وجه المقطوع على القرية بموجب الدفتر الخاقاني والبراءة السلطانية التي بيده قام يكلف زراع القرية بدفع شئ زائد عن المقطوع الذي عينه السلطان عز نصره فهل يمنع من ذلك (الجواب) نعم يمنع (سئل) في المزارع اذا باع الغلة المعشورة بثمن معلوم وتصرف بها المشتري بدون اذن التيماري ويريد التيماري أخذ حصة العشر من ثمنها فهل له ذلك (الجواب) نعم واذا باع الطعام المعشور فالمصدق ان يأخذ عشره من المشتري وان تفرقا لان الحب نبت مشتركا تسعة أعشاره للمالك وعشره

للفقراء

للفقراء ولهـذا صار المالك ممنوعا من الانتفاع به فلم ينفذ بيعه فى مقدار العشر بخلاف بيع مال الزكاة لانه يملك نقل الحق من النصاب الى مال آخر وان شاء أخذ من البائع لاتلافه محل حق الفقراء وذكر فى المنتقى وان قبضه المشترى وغيبه أخذ العشر من الثمن ولو باعه بأكثر من قيمته فلم يقبضه المشترى فالمصدق أن يأخذ عشر الطعام وان شاء أخذ عشر الثمن و يكون بهذا اجازة للبيع محيط السرخسى فى بيع الطعام المعشور ولو باع العنب أو الزبيب أو العصير يأخذ عشر غنمه أما لو باع بعد ما جعله ناطفا يأخذ عشر قيمة العنب من زكاة خزانة الاكمل (سئل) فى قرية جارية فى تيمار ثلاثة عليها مقطوع معلوم يدفعه زراعها لهم فى كل سنة ولم يسبق للثلاثة ولا لمن قبلهم أخذ قسم قام الآن أحد الثلاثة يطالب من الزراع القسم فهل يمنع (الجواب) حيث كانت القرية مقطوعة يمنع من طلب القسم من الزراع والله الموفق كتبه فقير ربه اسمعيل المفتى بقضاء الشأم الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق الشام الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير أحمد العامرى المفتى الشافعى بقضاء الشام الحمد لله تعالى جوابى كذلك كتبه الفقير أبو المواهب الحنبلى الحمد لله تعالى كذلك الجواب كتبه الفقير حامد العمادى المفتى بالشام (سئل) فى قرية مشتركة بين وقفين وعشرها التيمارى عليها مال مقطوع يدفعه زراعها فى كل سنة للمتكلم والآن قام المتكلم عليها يطلب أخذ القسم من زراعها ولم يكن فيها قسم متعارف ولم يسبق أخذ القسم من زراعها لكنه يتعلل بانه فى الدفتر عليها قسم فهل ليس له أخذ القسم (الجواب) ليس له أخذ القسم الان يتراضى مع الزراع عليه وكتبه فى الدفتر السلطانى لا يكون حجة فى أخذ القسم منهم حيث لم يتعارف فيهم والله تعالى أعلم فتاوى اسمعيلية وفى أوائل كتاب الوقف من الخيرية لا يعمل بمجرد الدفتر السلطانى فى ثبوت الوقف (سئل) فى العشر اذا تداخل هل يسقط أم لا (الجواب) لا يسقط العشر بالتداخل لانه مؤنة الارض كما فى المنح وغيره من فصل الخراج (سئل) فى رجل له أشجار مثمرة فى أرض عشرية فقطعها و يريد العشرى أخذ عشرها فهل له ذلك (الجواب) لا عشر فى نفس الاشجار المثمرة كما فى الزيلعى والبحر وغيرهما (أقول) وانما العشر فى نفس الثمر وفى الاشجار المعدة للقطع كما مر (سئل) فى أوراق التوت هل يجب فيها العشر أم لا (الجواب) قال فى صور المسائل نقلا عن الزاهدى ما صورته قلت يمكن أن يلحق به أغصان التوت عندنا وأوراقها لانه يقصد بها الاستغلال بخوارزم وخراسان وقد نص عليه فى درر الفقه فقال يجب العشر فى أوراق التوت وأغصان الخلاف التى تقطع فى أوان تقليم الكروم وغير ذلك اهـ (سئل) فى شجرة حور بالمهملة نابتة فى أرض عشرية تيمارية قد بلغت أوان قطعها فهل للتيمارى أخذ عشره منها (الجواب) نعم له ذلك (سئل) فى رجل فقير شريف من الام هل يجوز له أخذ الزكاة (الجواب) قد كثر الكلام بين العلماء الاعلام فى حكم الشرف من الامهات فى جميع الحالات وألفوا فى ذلك رسائل وأكثروا فيها المسائل منهم عالم فلسطين المرحوم الشيخ خير الدين و رسالته من أشرفها وأسماها وقد سماها النوز والغنم فى الشرف من الام و جزم بعدم حصوله على أحكام القرشيين لتصريح الفقهاء بان الولد يتبع أباه بيقين مستدلين بقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن فالزوجة تلد الولد للزوج ولا ينسب اليها وانما ينسب اليه ومؤنته عليه ٧ وحكمة النسبة أن تخلق العظام والعصب والعروق

الطهارة شرطا فى فعله وحله يجوز التيمم له مع وجود الماء كدخول المسجد للمحدث وأما ما الطهارة شرط فى فعله وحله فلا يجوز التيمم له مع وجود الماء الا فى موضع يخشى الفوات لا الى خلف كصلاة الجنازة والعيد فالتيمم لمس المصحف من قبيل الثانى فلا يجوز مع وجود الماء وأما التيمم لقراءة القرآن العظيم ينظر ان كان محدثا فهو من قبيل الاول لجوازها بدون ذلك وان كان جنبا فهو من قبيل الثانى فلا يجوز التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله وصرحوا بانه لو تيمم لدخول المسجد أو للقراءة (١١) ولو من المصحف أو مسه أو كتابته أو لزيارة القبور أو لعيادة المريض أو لتعليم القرآن ولا يريد بها الصلاة أو تيمم لدفن الميت أو الاذان أو الاقامة أو السلام أو رده أو الاسلام لا تجوز الصلاة بذلك التيمم عند عامة المشايخ ولو تيمم لصلاة الجنازة أو سجدة التلاوة جاز له أن يصلى سائر الصلوات بذلك التيمم وتمام ذلك مذكور فى كتب العلماء رحمهم الله تعالى (سئل) فى رجل مسافر بمفازة بارض وحل ليس بها ماء ولا حجر وتضايق وقت الصلاة فهل له ان يتيمم على الطين ويصلى أو يؤخر الصلاة عن وقتها الى أن يجد الماء أم كيف الحال (أجاب) الصحيح من مذهب الحنفية جواز التيمم بالطين لانه من جنس الارض وصرحت المتون بجواز التيمم بكل طاهر من جنس الارض حتى على الحجر الصلد الذى ليس عليه غبار قال فى البحر الرائق واذا لم يجد الا الطين يلطخه بثوبه أو عضوه فاذا جف تيمم به وقيل عند أبى حنيفة يتيمم بالطين وهو الصحيح لان الواجب عنده وضع اليد على الارض لا استعمال جزء منه والطين من جنس الارض الا اذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم به كذا فى المحيط اهـ لكن قد والاولى اذا لم يخف فوت الوقت ان يلطخ ثوبه بالطين ويتيمم اذا جف كى لا يصير بمعنى المثلة المنهى عنها فى الحديث الشريف والله أعلم (سئل) من دمشق عن عبارة صاحب الاشباه حيث قال فيما افترق فيه المسح والغسل لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح (أجاب) قوله لا تنقضه

٧ قوله وحكمة النسبة ان اهـ فى بعض النسخ وحكمة النسبة الى أبيه دون أمه أن الخ وهى أظهر تأمل اهـ مصححه

الجنابة بخلاف المسح أي لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح وقد تقرر أن الجنب لا يمنع قال في الكنز لا جنبابي لا يجوز للجنب المسح على
الخفين قال في البحر والمحققون على أن الموضع موضع النفي فلا حاجة الى التصوير وقد تكلف علماؤنا الى التصوير بأشياء يطول ذكرها
والحاصل ان معنى قوله في الاشباه لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح يعني السابق عليها فاحتيج اليه ولا سبيل اليه الا برفعها عنه وبنزعه
يسري الحدث الى الرجل ومعناه لا تنقض  الجنابة غسل الرجل السابق على الجنابة الكائنة بعد اللبس لان الخف جعل مانعا عن

من مائه والحسن والجمال والسمن والهزال مما يزول ولا يبقى كالاصول من مائها وعلى كل حال له نسبة الى
المصطفى صلى الله عليه وسلم وله شرف ما بالاختفاء حيث هو من ذرية الشرفا وكفاه ذلك شرفا * ولما لم تحصل
له الاحكام المتعلقة بالقرشيين بلا اشتباه جاز له اخذ الزكاة لاسيما وقد ذكر في شرح الآثار انه يجوز في زماننا
اعطاء الزكاة لبني هاشم الاخيار لعدم وصول خمس الخمس اليهم بسبب اهمال الناس أمر الغنائم والواجب
عليهم فاذا لم يحصل المعوض عادوا الى العوض وبه أخذ من الآثار حاوي الامام الجليل الطحاوي وهذا في
الهاشمي المجمع عليه فما ظنك في المشار اليه وقد حصل بما ذكرنا الجواب والله تعالى الموفق للصواب (سئل)
في أراضي قرية جارية زعامتها بين زيد وعمرو مناصفة وعلى الارض عشر بموجب براءة سلطانية فزرع زيد
حصته من أراضي القرية ويريد شريكه عمرو مطالبته بحصته من عشر الخارج فهل له ذلك (الجواب) نعم له
ذلك (سئل) في قرية وقف عليها عشر لتيماري وقسم متعارف يؤخذ من زراعها ويريد متولي الوقف أخذ
القسم منهم ودفع حصة التيماري منه والباقي يصرفه في مصارف الوقف بوجهه الشرعي فهل له ذلك
(الجواب) نعم وتقدم نقله عن الاسعاف وغيره (سئل) في أرض تيمارية عليها قسم متعارف يؤخذ من
زراعها بموجب الدفتر القديم السلطاني والآن امتنع رجل من الزراع من دفع قسم غلته للتيماري ويكلفه
أن يأخذ بدل القسم دراهم بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك والحالة هذه
(سئل) في زعيم مات في آخر السنة بعد ادراك الغلة وحصادها وبعد أداء بدل زعامته وايفاء مشقته وأخذ
الوارث بعض الغلة ووجهت الزعامة لرجل آخر أخذ بقية الغلة فهل ليس له ذلك وتكون للوارث (الجواب)
نعم (سئل) في أيتام صغار لهم وصي وزعامة أراض يؤخذ قسمها من الزروع الشتوية بعد حصادها ثم ماتوا
وفي بعض الاراضي زروع صيفية لم تحصد ووجهت الزعامة لزيد ثم استحصدت الزروع المزبورة وتناول
الوصي قسمها ويريد زيد مطالبة الوصي بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم لزيد ذلك

*( كتاب الصوم )*

(سئل) في اسقاط الصلاة هل يجوز دفعه بعد الدفن والوصية به صحيحة (الجواب) نعم والوصية به صحيحة
والمسئلة في القهستاني من آخر الصوم ومثله في شرح الملتقى للعلائي من الصوم والله سبحانه أعلم

*( كتاب الحج )*

(سئل) في رجل أوصى بأن يحج عنه ولم يفسر مالا ولا مكانا ومات عن ورثة وتركة ثلثها لا يفي بالحج عنه من
بلده والورثة لا يجيزون الزيادة على الثلث فهل يحج عنه من حيث يبلغ (الجواب) يحج عنه من حيث يبلغ
ثلث تركته استحسانا لان قصده اسقاط الفرض عنه فاذا لم يكن على الكمال فبقدر الامكان كما في التنوير
والبحر والمختار ووصايا الهداية والملتقى وغيرها (سئل) في الحاج اذا اتجر في الطريق هل ينقص أجره
(الجواب) لا ينقص أجره كما في البحر من باب الغنائم (سئل) في رجل أوصى بأن يحج عنه بمبلغ سماه من ماله
ومات عن وارث لم يجز الوصية وظهر أن المبلغ المذكور هو جميع ماله فهل يحج عنه من ثلث المال من حيث
يبلغ (الجواب) نعم لانه لا عبرة للمسمى في الحج لان الموصى به لا يختلف فصار كأنه أوصى بأن يحج عنه بثلث
ماله كما في المحيط للسرخسي (سئل) في رجل مات في طريق الحج عن ورثة وتركة ثلثها يفي بالحج عنه من بلده

سراية الحدث الى الرجل
والمسح انما هو على ظاهرهما
فتنقضه الجنابة والجنب
ممنوع عن المسح فلا سبيل
اليه معها فاضطر الى نزع
خفيه للغسل وبنزعهما
يسري الحدث فيجب الغسل
بذلك لا بسبب أن الجنابة
تنقضه فتأمل والله أعلم

*( كتاب الصلاة )*

(سئل) من نابلس في أهل
مدينة قديمة من مدن
المسلمين قد بلغ اجماعهم
بالتواتر عن آبائهم
وأجدادهم يصلون على
القبلة الى جهة مستدلين
عليها بمحاريب المسلمين
بمساجدهم التي بلغ تواترهم
واجماعهم من قديم الزمان
والى الآن أن هذه المحاريب
الكائنة بالمساجد من زمن
سيدنا الامام عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه
وان الملك صلاح الدين قد
فتح بالمدينة المذكورة
مسجدا ووافق محرابه
المحاريب المذكورة والآن
جاء شخص فلكي يقول
ان هذه الجهة التي بها
المحاريب ليست جهة القبلة
وانها منحرفة وان هذه
المحاريب مطعون فيها مستدلا بالقواعد الفلكية وأدلتها والحال ان هذه القضية بلغت الى قاضي البلد فظهر عنده
وتبين وتحقق أن الجهة المذكورة التي بها المحاريب المرقومة جهة القبلة عملا بأقوال العلماء رضي الله تعالى عنهم حيث اعتمدوا محاريب
المسلمين وعولوا عليها وحكم بان القبلة والمحاريب القديمة الموضوعة باجتهاد لا تبدل ولا تغير عن صفتها التي أجمع عليها علماء المسلمين وأهل
المدينة المتقدمون والمتأخرون وبابقاء القديم على قدمه وبالاكتفاء بالجهة حيث ان التوجه الى عين الكعبة أمر عسر وغيب لا يطلع عليه

وأوصى

وأوصى بأن يحج عنه فلان الرجل المعين فأبى الرجل أن يحج عنه فهل للوصي أن يدفع لغيره (الجواب) نعم له ذلك وإن أوصى أن يحج عنه فلان فأبى فلان أو لم يأب ودفع الوصي الى غيره جاز والتعيين لا يعتبر لان المقصود سقوط الفرض ولان المصلحة تختلف باختلاف الازمان والاشخاص فربما رأى المصلحة في الدفع الى غيره لزيادة تحصيل منفعة للميت لكن ان قال يحج عني فلان لا غيره لم يجز حج غيره وكذا اذا قال أحجوا عني فلانا ولا يحج عني الا هو فمات ذلك الرجل يرجع الى ورثته ولا يجوز أن يدفع الى غيره بعده اهـ ملخصا من التنوير وشرحه للعلائي ومناسك الكرماني وجواهر الفتاوى وغيرها (سئل) في رجل أوصى بان يحج عنه بمبلغ سماه من ثلث ماله فدفعه الوصي لرجل لم يحج عن نفسه فهل يجوز حجه عن الميت (الجواب) يجوز لمن لم يكن حج عن نفسه أن يحج عن غيره لكنه خلاف الافضل ويسمى حج الصرورة من الصر وهو الشد قال في المصباح اصر على نفقته لانه لم يخرجها في الحج وهل يجب عليه أن يمكث بمكة حتى يحج عن نفسه لم أره الا فتاوى أبي السعود المفسر وصورته (مسئلة) كعبه شريفه يه وارمين زيد فقير عمرك حج شريفني ايجون تعيين ايتديكى فيه الوب عمرو نيتنه حج ايلسه شرعا جائز اولورمى (الجواب) اكرچه جائزدر امابو دفعه حج ايده نه ايتدر ملك كركدر زيد براوندن واروب حج ايتمك لازم اولور انده مجاور اولوب عمرك حجى اتمام اتمش اولور اهـ قلت وفي هذا الكلام بحث ان لم يوجد نقل صريح لانه حج بقدرة الغير لا بقدرة نفسه وماله واذا تم الحج تمضي أشهر الحج فانها شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فكيف يجب عليه المكث حتى تأتي أشهره فاذا كان فقيرا وله عائلة في بلده فوجوب المكث عليه الى السنة الآتية بلا نفقة مع ترك عياله يحتاج الى نقل صريح في ذلك فتأمل ثم بعد ذلك رأيت بخط بعض الفضلاء ناقلا عن مجمع الانهر على ملتقى الابحر ما صورته * ويجوز احجاج الصرورة ولكن يجب عليه عند رؤية الكعبة الحج لنفسه وعليه أن يتوقف الى عام قابل ويحج لنفسه أو أن يحج بعد عودة أهله بماله وان فقيرا فليحفظ والناس عنها غافلون وصرح علي القاري في شرح منسكه الكبير بانه بوصوله لمكة وجب عليه الحج اهـ وفي منح النجاة لابن حجر تم هذه المسئلة من كلام حسن فلتراجع (أقول) وقد ألف سيدي عبد الغني النابلسي رسالة في ذلك جنح فيها الى عدم الوجوب ونقل بعض العلماء أن السيد أحمد بادشاه ألف رسالة في الوجوب والله تعالى أعلم وفي فتاوى أبي السعود في رجل انقطع في صلة والديه منذ اثنتي عشرة سنة ثم قدر على الحج فأي هذين الفرضين من الحج وصلة الوالدين اهم واقدم وبتأخيره يأثم فارشدنا الى ما هو الاولى والاحتم والاحسن والاحكم (الجواب) ان كانت نفقته وافية لكلتا الخصلتين فلابد من احرازهما الا انه ان خاف فوت الصلة بموت أحد الوالدين أو كليهما فانه يقدم الصلة والا يقدم الحج والله المعين اهـ (سئل) في المأمور بالحج الفرض اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت ثم دفع المال الى غيره ليحج عن الآمر فهل له ذلك (الجواب) نعم لانه صار وكيلا مطلقا والمسئلة في شرح التنوير والدرر وغيرهما (سئل) في امرأة وجب عليها الحج ولها محرم فهل لزوجها منعها من الحج (الجواب) ليس له منعها عن حجة الاسلام اذا وجدت محرما لان حقه لا يظهر في الفرائض كما في البحر (سئل) في مريضة أوصت بدراهم من مالها لرجل من ورثتها ليحج بها عنها حجة الاسلام وأوصت بدراهم أخرى لمبرات معلومة والكل يخرج من الثلث وماتت عن الوارث المذكور وعن ورثة غيره لم يجيزوا الوصية بالحج فكيف الحكم

---

والفلكي المذكور يقول حيث طعنت في المحاريب التي بالجهة المذكورة فلا تكون القبلة ويجب العدول عنها ولا يعمل بها ولا تقلد ولا يعمل بالتواتر ولا بقول القاضي في هذه المسئلة فهل والحالة هذه يعمل بما قاله القاضي وحكم به على الوجه المزبور أم لا أو يعمل بما قاله الفلكي المزبور أم لا (أجاب) اعلم أولا ان فرض غير المكي اصابة جهة الكعبة عندنا كما مشت عليه المتون وصححه أصحاب الفتاوى والشروح مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ولان التكليف  بحسب الوسع ولهذا قال بعضهم البيت قبلة لمن يصلي بمكة في بيته أو في البطحاء ومكة قبلة أهل الحرم والحرم قبلة الآفاق وعن أبي حنيفة المشرق قبلة أهل المغرب والمغرب قبلة أهل المشرق والجنوب قبلة أهل الشمال والشمال قبلة أهل الجنوب وعليه فالانحراف قليلا لا يضر وجهتها هو الجانب الذي اذا توجه اليه الشخص يكون مسامتا للكعبة أو لهوائها اما تحقيقا بمعنى انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة أو هوائها واما تقريبا بمعنى ان يكون ذلك منحرفا عن الكعبة وهوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض مثلا خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل أو شماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وبلاد على سمت واحد قال في الفتاوى الانحراف المفسد أن يجاوز المشارق الى المغارب فاذا علمت ذلك فنهاية الفلكي المذكور أن يطعن بالانحراف اليسير الذي لا يجاوز الحد المذكور وهو على تقدير صدقه لا يمنع الجواز ولهذا قال الشارح الزيلعي ولا يجوز التحري مع المحاريب وقال في فتاوى قاضيخان وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار

والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله تعالى عنهم أجمعين فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم تكن فالسؤال من الاهل اهـ فقد جعل السؤال من الاهل مؤخرا عن المحاريب وذكر بعضهم أن أقوى الادلة القطب فجعله من بالشام وراءه والرملة ونابلس وبيت المقدس من جهة الشام كدمشق وحلب وجوز للكل الاعتماد على القطب وجعله خلفه ولا بد في ذلك من نوع انحراف لاهل ناحية منها لكنه لا يضر كما قررناه وهذا على قول من اعتبر (١٤) الجهة وهو المختار كما في أكثر الكتب أما من اشترط اصابة العين فجعل الانحراف

(الجواب) تصح وصيتها فيما عدا الحج مالم تجز الورثة وهم كبار كما في الخانية والبحر من الفتح * أوصى بأن يحج عنه بعض ورثته فأجازت ورثته وهم كبار جاز وان كانوا صغارا أو غيبا أو كانوا صغارا أو كبارا لم يجيزوا لان هذا يشبه الوصية للوارث بالنفقة فلا تجوز الا باجازة الورثة مناسك الكرماني * ولو أوصى الميت أن يحج عنه ولم يزد كان للوارث أن يحج عنه فان كان الوصي وارث الميت أو دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان أجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا فلا لان هذه بمنزلة التبرع بالمال خانية (سئل) فيما اذا مرض المأمور بالحج وعجز عن الذهاب للحج وقد قيل له حين دفع المال اليه اصنع ما شئت ويريد أن يدفع المال الى غيره ليحج عن الآمر فهل له ذلك (الجواب) نعم ففي التنوير وشرحه للعلائي واذا مرض المأمور بالحج في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا أذن له بذلك بأن قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك مرض أولا لانه صار وكيلا مطلقا اهـ (سئل) في المأمور بالحج اذا لم يكفه مال الميت وكان أكثر نفقته من مال الميت كالكراء وعامة النفقة فهل يكون ذلك جائزا (الجواب) نعم والمسئلة في الخانية وغيرها (سئل) فيما اذا أوصى بمبلغ من ماله ليحج به عنه أخوه حجة الاسلام ومات عن أخيه المزبور ثم أوصى أخوه بأن يحج عمرو عن أخيه زيد بذلك المبلغ ومات الاخ عن ابن عم ولم يحج عمرو عن زيد ويريد ابن العم استرداد المبلغ من عمرو فهل له ذلك (الجواب) لوصي الميت أو وارثه أن يسترد المال من المأمور مالم يحرم (سئل) في امرأة كانت تستطيع الحج ثم عميت فهل يسقط الفرض عنها باحجاج الغير عنها (الجواب) اذا طرأ العمى على الاستطاعة يجب عليها الاحجاج في الحال أو الايصاء في المآل من مناسك منلا علي القاري (سئل) في الحاج عن الغير هل الافضل في حقه أن يعود الى بلد آمره (الجواب) نعم على الاظهر فيكون اداؤه على طبق اداء الميت لو فرض اداؤه فان الغالب منه انه كان يعود الى بلده والمسئلة في مناسك القاري (سئل) اذا تبرع الابن بالاحجاج عن أبيه من غير وصية فهل يسقط عن الاب الفرض (الجواب) نعم يجزئه ان شاء الله تعالى كما صرح بذلك مفصلا في النهر وكذا في شرح المناسك للقاري وغيره (سئل) في المعذور الذي لا يرجى برؤه اذا أمر بأن يحج عنه غيره وحج عنه فهل سقط الفرض عنه استمر ذلك العذر أم لا (الجواب) اذا كان لا يرجى برؤه يسقط الفرض عنه استمر العذر أولا وان كان يرجى برؤه يشترط عجزه الى موته كما في البحر وغيره خلافا لما في فتح القدير من اشتراط دوام العجز الى الموت بلا تفصيل (سئل) اذا أراد الوصي أن يحج بنفسه عن الميت هل يجوز له ذلك (الجواب) نعم ان أوصى الميت أن يحج عنه ولم يزد أما لو قال للوصي ادفع المال لمن يحج عني ليس له أن يحج بنفسه كما صرح به في الخانية (سئل) في امرأة تريد الحج مع زوجها فهل تلزمه نفقة الحضر خاصة (الجواب) نعم (سئل) في رجل أوصى أولاده أن يحجوا عنه نافلة بمبلغ سماه ومات فأذنوا لاحدهم أن يحج عنه رجلا بذلك المبلغ ففعل فهل يكونون مؤدين وصيته وله ثواب النفقة (الجواب) نعم وفي حج النفل يقع عن المأمور اتفاقا لان الحديث ورد في الفرض دون النفل وللآمر الثواب أي ثواب النفقة شرح المناسك للقاري فعلى هذا يلبي عن نفسه وينوي عن نفسه أيضا كما لا يخفى (سئل) في المرأة اذا حاضت قبل الوقوف بعرفة بيومين وعادتها في الحيض سبعة أيام ثم وقفت بعرفة وطهرت بعد أيام النحر فهل يصح طوافها ووقوفها ولا شيء عليها بالتأخير (الجواب)

القليل مفسدا لكن لا يتحقق الخطأ بالانحراف يمنة ويسرة مع البعد عن مكة وانما يظن وبناء على اشتراط الشافعية ذلك جوزوا الاجتهاد في المحاريب يمنة ويسرة ماعدا محرابه ومساجده صلى الله عليه وسلم وأما الاجتهاد فيها أي في محاريب المسلمين بالنسبة الى الجهة فلا يجوز حيث سلمت من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة جمع من المسلمين أهل معرفة بسمت الكواكب والادلة فجرى ذلك مجرى الخبر فتقليد تلك المحاريب وفي الخادم لهم كما نقله في حاشية ابن قاسم وهذا كله اذا لم يجتهد واما لو اجتهد فظهر له الخطأ ظنا أو قطعا فلا يسوغ له التقليد قطعا أي تقليد تلك المحاريب اهـ والحاصل المفهوم من كلامهم انه يجوز الاجتهاد في المحاريب يمنة ويسرة ولا يجب وأنه يجوز تقليدها قبل الاجتهاد وبعده لا يجوز له اذا ظهر خطؤها وأما الاجتهاد في الجهة فلا يجوز قبل الطعن أما بعده فيجوز وعندهم المحراب بمنزلة الخبر فلو أخبر عالم بخلافه فهل يتعارضان أو يقدم الخبر أو المحراب قال في حاشية ابن قاسم ويدل على تقدمه أي تقديم الخبر أنهم جوزوا حيثما فيها يعني المحاريب الاجتهاد يمنة ويسرة ولم يجوزوا معه يعني الخبر أخذا من قول السبكي يجب الاجتهاد يمنة ويسرة على المحراب المعتمد لان المحراب في الجهة بمنزلة الخبر بدليل انهم يجوزون الاجتهاد فيها بخلافه والمجتهد لا يقلد مجتهدا اهـ ألا ترى الى قوله بمنزلة الخبر الخ فانه كالصريح في امتناع الاجتهاد يمنة أو يسرة مع الخبر وذلك يدل على انه أعلى من المحراب نعم نوزع فيما ذكره في وجوب الاجتهاد يمنة أو يسرة وفيما استدل به

على ذلك وان ذلك جائز فقط كما نقل ذلك شيخنا ابن حجر رحمه الله تعالى فليتأمل اهـ فظهر بهذا ان الشافعية يقدمون خبر العالم على المحاريب وقد صرحوا بان المحاريب التي وضعتها الصحابة يجوز فيها الاجتهاد يمنة و يسرة فيجوز الاجتهاد عندهم في المحراب الذي وضعه الملك صلاح الدين على موافقة المحاريب القديمة التي وضعتها الصحابة والتابعون بالاولى وأما عندنا فعلينا اتباعهم في استقبالها كما ذكره في الخانية وغيرها ولا يجوز العمل بقول الفلكي المذكور لما علمته ولو لم يوجد ماذكر من علم القاضي وحكمه (١٥) بل وجود حكمه وعدمه سيان لعدم دخول المسئلة تحت الحكم لانها من الحقوق الدينية المحضة وليست من حقوق العباد حتى تدخل تحت الحكم فلمن حكم وعلى من حكم وهذا كما صرحوا به في هلال رمضان والحاصل انها مسئلة خلافية فمذهب الحنفية يعمل بالمحاريب المذكورة ولا يلتفت للطعن المذكور ومذهب الشافعية يلتفت اليه و يعمل به اذا كان من عالم بصير ثقة ولا خفاء في أن مذهبنا سمح سهل حنيفي مدرغير معسر فان الطاعة بحسب الطاقة وفي تعيين عين الكعبة حرج وهو مدفوع عنا بالنص الشريف وهذا ما ظهر في هذه المسئلة للعبد الضعيف والله أعلم (وسئل) أيضا عن هذا السؤال بصورة أخرى هي ما قولكم رضي الله تعالى عنكم فيما اذا وجد في بلدة محاريب متخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين وبعضها موافق منطبق على طبق الادلة الفلكية الهندسية العقلية التي هي عند أهلها يقينية وعند فقهاء الشافعية بمنزلة اليقين لان المعتمد عندهم وجوب اتباع هذه الادلة من غير شبهة و بعضها مخالف لهذه الادلة فهل يجب على الامام الحنفي اذا صلى وراءه شافعيون ان ينحرف في محراب المخالف الى مقتضى هذه الادلة لاجل صحة صلاة الشافعية وراءه وللخروج من خلاف من أوجب اصابة العين من أئمة الحنفية و يكون قد زاد خيرا باصابته عين الكعبة أم لا واذا قلتم لا يجب فهل الافضل له ذلك أم لا وهل يجوز له ذلك أم لا واذا قلتم بوجوب اتباع محاريب المسلمين ...طاقا فيلزم حينئذ أنه اذا وجد محراب مخالف للجهة ان يتبع و يصلي اليه فهل الامر كذلك أم لا وقد وقع هذا الامر في بعض محاريب

---

حيضها لا يمنع شيأ من نسكها الا الطواف ولا شئ عليها بتأخيره اذا لم تطهر الا بعد أيام النحر فلو طهرت فيها بقدر أكثر الطواف لزمها الدم بتأخيرها والا لا والمسئلة في التنوير وشرحه شرح البرجندي (سئل) هل يجوز اخراج أحجار الحرم وترابه الى الحل أم لا (الجواب) لا بأس بذلك قال في المحيط ولا بأس باخراج تراب الحرم وأحجاره الى الحل لانه يجوز استعماله في الحرم ففي الحل أولى اهـ كازروني عن فتاوى العلامة محمد ابن حسين بن علي الطوري

## *(كتاب النكاح)*

(سئل) هل يجوز الجمع نكاحا بين بنت الخال و بنت العمة (الجواب) نعم لانهم ذكروا انه يحرم الجمع بين امرأتين لو فرضت احداهما ذكرا تحرم عليه الاخرى وهنا لو فرضت احداهما ذكرا لا تحرم الاخرى فيجوز له الجمع بينهما بنكاح صحيح حيث لا مانع شرعا (سئل) في رجل عقد نكاحه على قاصرة تطيق الوطء بمهر معلوم بعضه حال و بعضه مؤجل وفرض لها عليه لكسوتها في كل سنة كذا من الدراهم ومضى سنتان ولم يدخل بها ولم يدفع لها المعجل ولا دراهم الكسوة ولا مانع من جهتها و يريد أبوها مطالبته بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم له مطالبة زوجها بمهرها المعجل و بمبلغ الكسوة حيث اصطلحا على المبلغ المذكور كما في الذخيرة (سئل) في رجل مسلم طلق زوجته المسلمة ثم بعد مضي سنة أو أكثر تزوج كتابية نصرانية فهل يصح نكاحه المذكور (الجواب) نعم وان كره تنزيها (سئل) في رجل زوج بنته الصغيرة من رجل كفء بألفاظ تركية قائلا للزوج بحضرة الشهود بو قاصره قز يى الله امري او زره و يردم وقال الزوج الدم قبول ايتدم يعني الاب بقوله المذكور هذه القاصرة بنتي على أمر الله أعطيتك اياها و يعني الزوج بقوله المذكور أخذت وقبلت وسميا مهرا وقامت قرينة على ذلك تدل على النكاح فهل صح العقد المزبور (الجواب) نعم قال في جامع الفتوى لفظ الاتراك الدم و يردم ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد لابد له من قرينة تدل عليه وهي اما الخطبة أو تسمية المهر واما بدون أحدهما ان جرى بينهم ان يعقدوا عقد النكاح بذلك جاز كذا ذكره صاحب القدوري (سئل) فيما اذا زوج صغيرته بلا ذكر مهر فهل يصح و يجب لها مهر المثل بالوطء أو موت أحدهما اذا لم يقع التراضي مع الزوج على شئ (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير (سئل) فيمن عقد نكاحه على بكر بالغة وكان متزوجا حين العقد بأربعة وحكم عليه حاكم ببطلان العقد ولم يطأها فهل لا يلزمه شئ من مهرها (الجواب) نعم قال في الملتقى ولا يجب شئ من المهر بلا وطء في عقد فاسد ومثله في التنوير (سئل) في رجل زوج بنته من آخر ولم يسمها ولم يذكرها بما تتميز به عن غيرها وله ثلاث بنات ثم زوجه واحدة منهن بعينها وذكر اسمها و وصفها بما تتميز به عن اختيها فهل صح العقد الثاني دون الاول (الجواب) نعم ومنها أن لا تكون المنكوحة مجهولة فلو زوجه بنته ولم يسمها وله بنتان لم يصح بحر (سئل) من قاضي دمشق الشام سنة ١١٤٨ عن التوكيل بالنكاح بالاكراه هل يصح (الجواب) قال السيد أحمد الحموي في حاشية الاشباه بعد قول الزيلعي ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الاسقاطات فاذا لم يبطل نفذ تصرف الوكيل اهـ قال بعض الفضلاء ومقتضى هذا انه لو أكره على التوكيل بالتزويج

مصر ونقل المحراب الى الجهة الاخرى كما أخبرني به ثقات من أهل العلم وهل اذا كان حنفي بمفازة وتحير في معرفة جهة القبلة وعنده من يعرف
هذه الادلة فهل يجب عليه ان يأخذ بقوله أو يتعلم هذه الادلة أم لا وهل اذا حلف حنفي بالطلاق الثلاث انه لا بد أن يستقبل بصدره عين الكعبة
في جميع صلاته فصلى في محراب مخالف لهذه الادلة يقع عليه الطلاق واذا صلى في محراب موافق لهذه الادلة لا يقع عليه الطلاق أم لا وما تعريف
الجهة التي اذا استقبلها الشخص صحت  صلاته واذا انحرف عنها لم تصح صلاته واذا انحرف شافعي أو حنفي أو حنبلي الى مقتضى هذه
الادلة بعد اثباتها بالبراهين القطعية فهل يسوغ للقاضي ان يتعرض لاحد منهم وان يقول له جدد اسلامك ثم تب الى الله تعالى من هذا الفعل وارجع الى ما كنت عليه سابقا أم لا واذا فعل هذا القاضي ذلك يكون مخطئا أم لا والحال انه لا يعرف شيأ من هذا العلم (أجاب) اذا لم يكن المحراب من وضع الصحابة والتابعين ولا من وضع ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة ولا على سمت وضعهم فلا عبرة به اجماعا أما موافقة الشافعية و بعض الحنفية الشارطين الاصابة في التوجه لعين الكعبة فهو أفضل بلا ريب ولامين لتصح الصلاة على كلا القولين لكن الكلام في تحقق ذلك ولا يقع على وجه اليقين مع البعد باخبار الميقاتي كما لا يخفى عند الفقهاء لانه مجرد خبر ومع ذلك يعمل به بلا شبهة اذا خلا عن المعارضة بما هو مثله أو فوقه لانه ملزم وقد كتبنا في الجواب سابقا ان محاريب الصحابة والتابعين أعلى من خبره كما
اقتضاه قولهم فان لم يكن فالسؤال من الاهل وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشافعية فان مقتضى كلامهم العكس وهذا
المحراب المتنازع فيه حيث كان خارجا عن الجهة بالكلية بان تجاوز المشارق الى المغارب كما نقله في فتح القدير لا يعتمد عليه ولا يقلد لمخالفته لجميع
المذاهب حينئذ اذ المحراب المخالف للجهة لا عبرة به واذا اشتبهت عليه القبلة وعنده عالم بالقبلة يجب عليه العمل بقوله ولا يتحرى والطلاق لا يقع
على الحالف المذكور لما أسلفناه من عدم التيقن وجهتها أن يصل الخط الخارج من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث

وزوج الوكيل انه يصح و ينعقد ولكن لم أره منقولا اه وأراد ببعض الفضلاء الشيخ خير الدين الرملي في حاشيته على البحر أو المنح (أقول) وقد ذكرت هذه المسألة في رد المحتار على الدر المختار من كتاب الاكراه فراجعها

* وكتب على صورة دعوى مرسلة من قاضي الشام سنة ١١٤٩ تعلم من الجواب يصح النكاح بلفظ العطية اذا نواه أو قامت قرينة تدل على ذلك وفهم الشهود المقصود وكل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة كما في التنوير وشرحه وفيه أيضا من باب الولي ولو أقر ولي صغير أو صغيرة أو أقر وكيل رجل أو امرأة أو مولى عبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار على الغير الا ان يشهد الشهود على النكاح اه فاذا كانت البنت البالغة غائبة كما ذكرتم فلا ينفذ تصديق الاب عليها ولا على الزوج الثاني لانه اقرار على الغير (سئل) في ذمية زوجت بنتها البالغة الذمية بلا اذنها ولا وجه شرعي فكيف الحكم (الجواب) ذكر في الخيرية انه صرح علماؤنا بانه لا يتعرض لاهل الذمة اذا تناكحوا فاسدا ولا يفرق القاضي بينهم اذا علم في ظاهر الرواية لانا أمرنا بتركهم وما يدينون فلا يفسخ النكاح ولا يعزران حيث كانا راضيين ولم يترافعا بالخصومة لدى قاض من قضاة الاسلام فاذا اتيا كما الينا نحكم بينهما على حكمنا كما صرح بذلك في التتارخانية من الفرائض ونقل في البحر عن الهداية في نكاحهم المحارم انه لو ترافعا يفرق بينهما بالاجماع لان مرافعتهما كتحكيمهما اه وحكم المسألة عندنا أن ولاية تزوج البالغة لها لا لغيرها ولو زوجتها أمها أو غيرها توقف على رضاها ولا ينفذ عقد الولي على البالغة بغير رضاها كذا في البحر (سئل) في رجل له جارية أتت منه بولد ثم نجز عتقها فتزوجت باجنبي وأتت منه ببنت وللرجل ابن من غيرها يريد التزوج ببنت جارية أبيه فهل له ذلك (الجواب) نعم له التزوج ببنت موطوءة أبيه حيث لم يكن بينهما نسب ولا رضاع وفي تجنيس خواهر زاده لا يحرم على ولد الواطئ ولا على أبيه ولد الموطوءة ولا أمهاتها فتاوى الانقروي في المحرمات وجاز للابن التزوج بام زوجة الاب وبنتها ابن الهمام ونظيره في البحر وغيره (سئل) في صغيرة يتيمة زوجها أخوها لابيها من زيد الكفء بمهر المثل ثم لما بلغت بالحيض اختارت الفسخ فورا عند البلوغ وأشهدت على ذلك فهل ثبت لها خيار الفسخ بشرط القضاء (الجواب) نعم ففي الكنز وغيره لها خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد بشرط القضاء (سئل) في رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا وطلقها قبل الدخول بها فهل له أن يتزوج بامها (الجواب) نعم كما أفتى به ابن نجيم وفي الفصل التاسع والعشرين من فصول العمادي ما نصه ذكر البزدوي في المبسوط والنكاح الفاسد لا يثبت حرمة المصاهرة وله أن يتزوج بامها وبنتها وان لم يكن فرق بينهما وكذا يجوز للمرأة أن تتزوج بآخر قبل التفريق وهذا كله قبل المسيس (سئل) في رجل أخرس عقد نكاح بنته البالغة باشارته المعهودة ورضيت البنت بذلك فهل نفذ النكاح وتكون اشارته قائمة مقام عبارته (الجواب) نعم والمسئلة في الاشباه (سئل) في رجل قال كل امرأة تدخل في عقد نكاحي فهي طالق ثلاثا فزوجه رجل فضولي امرأة وأجاز بالفعل دون القول ودخل بها ثم حلف بالحرام ناويا الطلاق انها لا تدخل هذه الليلة عند أبيها فدخلت ويريد عقد نكاحه عليها فاذا قبل نكاحها لنفسه هل تطلق أولا بد من قبول فضولي واجازة بالفعل (الجواب) قال في العمادية في الفصل الرابع والعشرين سئل الامام السرخسي عمن قال كل امرأة أتزوجها فهي كذا

فزوجه

فزوّجه فضولي امرأة وأجاز بالفعل ثم طلقها تطليقة وانقضت عدتها ثم تزوّجها بنفسه هل تطلق قال قيل تطلق وقيل لا تطلق لان اليمين تنحل بنكاح الفضولي لانه صار متزوجا لها في الحكم اه وفي العمادية أيضا وحكى صاحب المحيط والامام نجم الدين والفقيه أبو جعفر أن كل جواب عرفته في قوله كل امرأة أتزوّجها فهو الجواب في قوله كل امرأة تدخل في نكاحي اه وقد علل القول الثاني والتعليل دليل الترجيح وسئل العلامة التمرتاشي عنها فأجاب بعبارة العمادية ثم مال الى ترجيح عدم الطلاق بقوله ولم ترمن رجح الطلاق اه والاحتياط تزوّجها بفضولي والاجازة بالفعل عملا بالقولين وان كان عدم الطلاق هو المرجح اذ هو المحلى بالتعليل واليه أميل قال كل امرأة أتزوّجها طالق فتزوّج امرأة فطلقت ثم تزوّجها بعد ذلك لا تطلق ولو تزوّج امرأة أخرى تطلق باعتبار عموم الاسم كما في فتح القدير (أقول) وسيأتي في كتاب الطلاق عن جدّ المؤلف سؤال فيمن قال كلما تزوّجت فهي طالق ثلاثا وان عقد لي النكاح فضولي وأجزت بقول أو فعل فتكون طالقا ثلاثا أيضا وستأتي الحيلة في ذلك (سئل) في رجل طلق زوجته بائنا وحلف بالطلاق الثلاث من زوجة أخرى له أن لا يتزوّج المطلقة فهل اذا زوّجها منه فضولي وأجازه الحالف بالفعل لا بالقول لا يحنث (الجواب) نعم والمختار في نكاح الفضولي وفي الطلاق المضاف انه اذا أجازه الحالف بالفعل لا يحنث وبالقول يحنث وتمامه في العمادية من الفصل الرابع والعشرين في تصرفات الفضولي وسئل مفتي دمشق المرحوم الشيخ اسمعيل الشهير بالحائك عن رجل عزب حلف بالطلاق وقال بالتركية آلوب الاجغم بندن بوش اولسون اكر بوشيئ ايشلسم يعني كل امرأة أتزوّجها وسأتزوّجها تكون طالقا ان فعلت هذا الشيء ثم فعله فهل اذا تزوّج امرأة تبين منه بمجرد العقد واذا جدّد العقد عليها ثانيا لا تطلق فأجاب نعم (سئل) في صغيرة لا تطيق الوطء هربت من بيت زوجها التضرر هامنه وتركت جهازها عنده فهل لا تسلم للزوج حتى تطيق الوطء ولابيها طلب جهازها منه لحفظه لها عنده (الجواب) نعم والمسئلة في العمادية والخيرية (سئل) في رجل ماتت زوجته المدخول بها ولها أخت فهل له تزوّج أختها بعد موتها بيوم (الجواب) نعم كما في الخلاصة عن الاصل للامام محمد وكما في مبسوط صدر الاسلام كما نقله عنه القهستاني والمحيط للامام السرخسي والبحر والتتارخانية عن السراجية وفتاوى الانقروي وقدري افندي ومؤيدزاده ومجمع الفتاوى وصرة الفتاوى ومجمع المنتخبات ونهج النجاة وغيرها من الكتب المعتمدة وأما ما عزي الى النتف من وجوب العدة عليه فلا يعتمد عليه وكتب تحت الجواب ما صورته قلت

لعمرك ما كل النقول صحائح * ولا كل خل في المودّة ناصح

عليك بأقواها دليلا ومأخذا * وما هو في الكتب الشهيرة راجح

ولا تعتمد الاصدقا مجرّبا * وكن حامد الله فالامر واضح

وقال ولنا في ذلك رسالة سميناها بنقول القوم في جواز نكاح الاخت بعد موت أختها بيوم (سئل) في رجل خطب بنت عمه الصغيرة فقال له أبوها هي لك عطية فقبل الرجل لدى بينة شرعية ولم يسميا مهرا فهل ينعقد النكاح بما ذكر ويجب لها مهر المثل بالوطء أو الموت اذا لم يقع التراضي على شيء (الجواب) نعم حيث نوى الاب بذلك نكاحا أو قامت قرينة على ذلك وفهم الشهود المقصود ويجب لها مهر المثل بالوطء أو موت

---

يحصل فاتتان أو نقول هو أن تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين كساقي مثلث كذا قال النحرير التفتازاني في شرح الكشاف فيعلم منه انه لو انحرف عن القبلة انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية جاز يؤيده ما قال في الظهيرية اذا تيامن أو تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوّس فعند التيامن أو التياسر يكون أحد جوانبه الى القبلة كذا قاله منلا خسرو في درر الاحكام وقد كتبنا ما في معناه في الجواب سابقا ولا يجوز للقاضي أن يقول لاحد ممن يريد البحث عن حقيقة القبلة مثل هذا القول معتقدا زوال اسلامه واثبات معصيته ولا أن يتعرض له بمكروه لان المقصود اصابة الصواب واظهار الحق وتحرم المناظرة لاجل أن تزل قدم من ناظرك وأن يظهر جهل من ماثلك أو ناظرك ويجب أن يقصد بذلك وجه الله تبارك وتعالى اذ العلم صفة من صفاته فاذا كنت متصفا به فلا تعد ما أباحه لك كيف وربنا تعالى علمنا كيف نخاطب الجاهل بقوله عز من قائل واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فعلينا اتباع الحق والتكلم به وليس علينا هدى العالم والمسئلة واضحة وحاصلها اذا تحقق خروجه عن الجهة بالكلية لا يجوز اعتماده اجماعا واذا لم يخرج عنها جاز اعتماده وان كان فيه انحراف قليل يجوز عند الحنفية ولا يجوز عند الشافعية ومعرفة ذلك من هذا العلم لا ينكره أحد ونحن على علم بان الصحابة رضي الله تعالى عنهم أعلم من غيرهم فاذا علمنا انهم وضعوا محرابا لا يعارضهم من هو دونهم واذا علمنا أن محرابا وضع من غيرهم بغير علم لا نعتمده واذا لم نعرف



شيأ وعلمنا كثرة المارين وتوالي المصلين على مرور السنين عملنا بالظاهر وهو الصحة وعند تحققنا بالخطا زال الغطا وهو في اختلاف الجهة بحيث يكون متجاوز المشارق الى المغارب وقد علمت الاجوبة كلها على كلا المذهبين والله أعلم (وسئل) عنه أيضا بما صورته فيما اذا وجد في بلدة محاريب مخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين ولا على سمت وضعهم ولا على سمت وضع ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة وقد طعن فيها قديما وحديثا ثم انه قد تحرر أن بعضها منحرف عنه عن مقتضى الادلة ثمانية وستين درجة وبعضها

أحدهما اذا لم يقع تراض على شئ (سئل) في رجل زوّج عبده امرأة حرة ثم باعه منها فهل بطل عقد النكاح بملكها العبد (الجواب) نعم والمسئلة في الكنز وغيره (سئل) في امرأة بالغة عاقلة رشيدة خطبها رجل فقالت له بحضرة الشهود زوجتك نفسي على سنة رسول الله فقال لها قبلتك على سنة رسول الله ناويا بذلك قبول نكاحها ولم يذكرا مهرا فهل ينعقد النكاح بما ذكر ولها مهر المثل (الجواب) نعم (سئل) في رجل قال لزيد بحضرة الشهود بعد جريان مقدمات النكاح أعطيتك ابنتي الصغيرة لابنك فقال زيد قبلت ذلك منك لابني فهل ينعقد النكاح بذلك وللبنت مهر المثل (الجواب) نعم

## (باب الولي)*

(سئل) في رجل زوج ابنته القاصرة من زيد بالطريق الشرعي ثم بلغت البنت وتريد هي وأبوها فسخ النكاح بمقتضى أن والد الرجل شريف من أمه والزوج ليس كذلك فهل ليس لهما ذلك (الجواب) نعم ليس لهما ذلك ولا عبرة بزعمها المذكور لان الشريف من الام ليس بشريف كما أفتى بذلك الخير الرملي وألف فيه رسالة سماها الفوز والغنم في مسئلة الشريف من الام محصلها انه ليس بشريف وأن ما ذكره بعض العلماء من أن له شرفا أراد به شرفا ما كما صرح به بعضهم بالنسبة الى من ليس له أم كذلك أي علوا ورفعة وهذا مما لا غبار عليه ولا ينكره أحد وكذلك له نسبة ما اهـ الى آخر ما حرره (سئل) في معتوهة لها أخ بالغ عاقل أهل للولاية من كل وجه يريد تزويجها من كفء بمهر المثل فهل له ذلك (الجواب) نعم والمعتوهة اذا زوجها الاخ أو العم ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب أو الجد لا خيار لها وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن أبي حنيفة وقالوا ينبغي أن لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد أن لها الخيار اهـ عمادية عن الخانية (سئل) عن الوصي هل يملك تزويج أمة اليتيم المشمول بوصايته (الجواب) نعم كما في فتاوى ابن نجيم (سئل) في رجل عقد نكاحه على بكر بالغة بمهر معلوم دفع بعضه وباعها بالباقي طبقة معلومة بيع وفاء على انه ان رد لها الثمن ردت له المبيع ثم مات عنها وعن ورثة غيرها طلبوا استرداد المبيع ودفع بقية المهر فهل لهم ذلك (الجواب) بيع الوفاء منزل منزلة الرهن فللورثة استرداد المبيع بقدر حصصهم ودفع بقية المهر للزوجة (سئل) في بكر بالغة عقد عمها العصبة نكاحها بالوكالة عنها على ابنه القاصر بالولاية عليه على مهر معلوم ضمنه العم في ماله ولم يضمن النفقة ولا مال للقاصر فهل ليس لها مطالبة عمها بالنفقة (الجواب) نعم قال في شرح التنوير فتجب للزوجة على زوجها ولو صغيرا جدا في ماله لا على أبيه الا اذا كان ضمنها اهـ (سئل) في صغيرة لها عم عصبي غائب مدة سفر زوجتها أمها الابن أختها القاصر وقبل والد الزوج بالولاية عليه فهل صح النكاح (الجواب) الولي في النكاح العصبة في نفسه بلا توسط أنثى على ترتيب الارث والحجب فان لم يكن عصبة فالولاية للام وللولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر كما في التنوير والكنز وغيرهما واختار في الملتقى ما لم ينتظر الكفء الخاطب جوابه ولو زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف على اجازته كما في شرح التنوير وغيره واذا كان الاقرب لا يدرى أين هو ثم علم انه كان في المصر يجوز لانه اذا لم يدر أين هو لا ينتظر الكفء فيكون كالغيبة المنقطعة بزازية (سئل) في صغيرة يتيمة لها ابن عم عصبي ليس لها ولي أقرب منه يريد تزويجها من ابنه القاصر الكفء بمهر المثل فهل له ذلك (الجواب)

خمسا وسبعين درجة ومن القواعد الفلكية اذا كان الانحراف عن مقتضى الادلة أكثر من خمس وأربعين درجة تيمنة أو يسرة يكون ذلك الانحراف خارجا عن جهة الربع الذي فيه مكة المشرفة من غير اشكال على ان الجهات بالنسبة الى المصلي أربعة فهل هذه المحاريب المزبور انحرافها كثير فاحش يجب الانحراف فيها يسرة الى جهة مقتضى الادلة والحالة ما ذكر أم لا واذا قلتم يجب فهل اذا عاند شخص وصلى في هذه المحاريب بعد اثبات ما ذكر تكون صلاته



فاسدة ويحرم عليه ذلك ويلزمه القضاء أم لا وهل اذا وجد في كلام الفقهاء في هذه المسئلة أدلة خاصة وأدلة عامة يجب العمل بالادلة الخاصة وتحمل العامة عليها أم لا (أجاب) حيث زالت بالانحراف المذكور المقابلة بالكلية بحيث لم يبق شئ من سطح الوجه مسامتا للكعبة عدم الاستقبال المشروط لصحة الصلاة بالاجماع واذا عدم الشرط عدم المشروط واذا ثبت ذلك فلا كلام في عدم صحة الصلاة الى هذه المحاريب الموصوفة بما ذكر قطعا ووجوب قضاء المؤدى بعد العلم والثبوت ولا يجوز العناد في مثل ذلك بل يحرم ويفسق مرتكبه ويعزر لارتكابه المعصية خصوصا في مثل هذا الشأن العظيم المتعلق بالصلاة التي هي عماد الدين ولا شك أن ذلك من فاعله بعد ظهوره لانه مجرد جهل وعناد وفسق وفساد فعليه أن يتوب ويرجع والا يعامل بالعذاب الاليم الموجع وأما بحث الخاص والعام فمن مشهور مسائل أصول الاحكام والانسب ذكر المطلق والمقيد في هذا المقام يظهر ذلك لمن علم اصطلاح العلماء الاعلام وحيث علم ذلك فليعلم أن المطلق يحمل على المقيد حيث اتحدت الحادثة و الحكم عندنا كما هو مقرر في الاصول فاذا وجد في هذه المسئلة اطلاق وتقييد في عباراتهم فليكن المطلق محمولا على المقيد لاتحاد الحكم وعند الشافعي هو محمول عليه وان لم يتحد الحكم فالحمل في مثل ما نحن فيه مجمع عليه والله أعلم (سئل) في الامام اذا كان ألثغ يبدل الراء المهملة بالغين المعجمة فاذا أراد أن ينطق بالرحمن الرحيم يقول الغحمن الغحيم واذا أراد أن ينطق برب يقول غب فهل يكون اقتداء الفصيح الذي يخرج

الحروف من مخارجها به باطلا فلا تجوز امامته للفصيح وهل يحرم عليه أن يؤم فصيحا وهل يكره له أن يؤم مثله وهل يجب على الحاكم منعه من أن يؤم فى المسجد الجامع أم لا (أجاب)

مسئلة الالثغ قد تكررت * سؤالها عن حكمها واستخبرت
ونظم الناس بها كلاما * يقضى لكل سائل مراما
ومنهم الغزى فى تحفته * نظما يزين القول من بهجته
امامة الالثغ للمغاير * تجوز عند البعض من أكابر
وقد أباه أكثر الاصحاب (١٩) * لما لغيره من الصواب
وقلت نظما عابر الزمان * يزرى بنظم الدر والجمان
امامة الالثغ بالفصيح * فاسدة فى الراجح الصحيح

قال فى البحر بعد كلام كثير والحاصل ان امامة الانسان لمماثله صحيحة الا امامة المستحاضة والضالة والخنثى المشكل لمثله ولمن دونه صحيحة ولمن فوقه لا تصح مطلقا اه والله أعلم (سئل) فيما اذا اقتدى غير الالثغ بالالثغ هل تصح على الاصح المفتى به أم تصح عند البعض وهل فاحش اللثغة وغيره سواء لكون النطق بالحروف غير خالص فى الجملة ليس منها الالغة ولا عرفا كما هو المحقق واذا دارت الصلاة بين الصحة والفساد هل تحمل على الفساد اهتماما بشأن العبادة أم على الصحة (أجاب) الراجح المفتى به عدم صحة امامة الالثغ لغيره ممن ليس به لثغة وصرح قاضيخان فى فتاواه نقلا عن الشيخ الامام محمد بن الفضل ان امامة الالثغ لغير الالثغ تصح لان ما يقوله صار لغة له ومثله فى الظهيرية وغيرها وأما اللثغة اليسيرة فلم أر من صرح بها من علمائنا ورأيت فى كتب الشافعية لشيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى فى شرح الروض ما نصه و[illegible] كانت لثغته يسيرة بأن يأتى بالحرف غير صاف لم تؤثر ومثله لابن حجر والرملى رحمة الله تعالى عليهما فى شرحيهما على المنهاج وقواعدنا لا تأباه واذا دار الامر بين الصحة والفساد يحمل على الصحة بلا شبهة قال جل من قائل وما جعل عليكم فى الدين من حرج وفى الحديث الشريف الدين يسر ولن يغالب الدين أحد الا غلبه ورواه البخارى بلفظ ان الدين يسر والله أعلم (سئل) فى الصبى هل يصح ان يكون اماما

(الجواب) نعم قال فى الدرر يتولى طرفى النكاح يعنى الايجاب والقبول واحد ليس بفضولى من جانب ولا يشترط أن يتكلم بهما بل الواحد اذا كان وكيلا عنهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وله أقسام اما أصيل وولى كابن العم تزوج بنت عمه الصغيرة أو أصيل ووكيل كما اذا وكلت رجلا أن يزوجها نفسه أو وليا من الجانبين أو وكيلا منهما أو وكيلا من جانب وفضوليا من جانب آخر أو فضوليا من الجانبين اه (سئل) فى يتيمة قاصرة ليس لها سوى أم وابنى عم عصبة وابن عم آخر عصبة والكل فى الدرجة والقوة سواء ولابن العم الآخر المذكور ابن صغير كفء يريد عقد نكاحه على اليتيمة المذكورة بمهر المثل متبرعا لها به من ماله فهل له ذلك (الجواب) نعم كما فى البحر والدرر ثم اذا اجتمع فى الصغير والصغيرة وليان فى الدرجة على السواء فزوج أحدهما جاز أجاز الآخر أو فسخ بخلاف الجارية بين اثنين فزوجها أحدهما لا يجوز الا باجازة الآخر فان زوج كل واحد من الوليين رجلا على حدة فالاول يجوز والآخر لا يجوز وان وقعا معا لا يجوز كلاهما ولا واحد منهما وان كان أحدهما قبل الآخر ولا يدرى السابق من اللاحق فكذلك لا يجوز لانه لو جاز جاز بالتحرى والتحرى بالفروج حرام هذا اذا كانا فى الدرجة سواء وأما اذا كان أحدهما أقرب من الآخر فلا ولاية للابعد مع الاقرب الا اذا غاب غيبة منقطعة فنكاح الابعد يجوز اذا وقع قبل عقد الاقرب كذا ذكره الاسبيجابى بحر * (سئل) فى يتيمة قاصرة ليس لها ولى سوى ابن عم عصبة بالغ يريد أن يزوجها من نفسه بمهر المثل فهل له ذلك *(الجواب) نعم وتقدم نقلها قريبا عن الدرر *(سئل) فى يتيمة ليس لها من الاولياء سوى أم أب وأم أم تريدان تزويجها من رجل كفء بمهر المثل فهل لهما ذلك *(الجواب) نعم والمسئلة فى رسالة الشيخ حسن الشرنبلالى (أقول) والذى حط عليه كلام الشرنبلالى فى تلك الرسالة تقديم أم الاب على أم الام وفى حاشية البحر للخير الرملى أن الجدة لاب أولى من الجدة لام قولا واحدا فتحصل بعد الام أم الاب ثم أم الام ثم الجد الفاسد اه *(سئل) فى يتيمة ليس لها ولى سوى أم فزوج اليتيمة وكيل شرعى عن أمها تزويجا شرعيا فهل صح العقد *(الجواب) نعم *(سئل) فى يتيمة ليس لها سوى أم وابن عم عصبة خطبها زيد الكفء لها بمهر المثل فامتنع العصبة المذكور من تزويجها منه بعد ما طلب منه ذلك فهل للام تزويجها للكفء المذكور *(الجواب) يثبت للابعد التزويج بعضل الاقرب وعضله امتناعه عن التزويج فيسوغ للام ذلك *(سئل) فيما اذا عضل الاب عن تزويج صغيرته من كفء بمهر المثل هل للقاضى أن يزوجها *(الجواب) نعم اذا عضل الاب فللقاضى تزويجها حيث لا ولى لها غيره لكن ينبغى أن يأمر الاب بتزويجها فان امتنع ناب منابه فيه وللشيخ حسن الشرنبلالى رحمه الله تعالى رسالة فى هذه المسئلة سماها كشف المعضل فيمن عضل ملخصها انه ورد سؤال فيما اذا عضل أبو الصغيرة هل يزوجها جدها أو عمها أو القاضى ولو نائبا فأجبت بان القاضى أو نائبه هو الذى يزوجها دون من سواه لكن ينبغى أن يأمر الاب قبل تزويجه فيه فان فعل والا ناب منابه فيه قال ابن الشحنة فى شرح الوهبانية عن الغاية عن روضة الناطفى اذا كان للصغيرة أب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد اه ونقله أيضا ابن الشحنة عن أنفع الوسائل عن المنتقى ونصه اذا كان للصغيرة أب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد بل يزوجها القاضى اه ومثله فى الفيض وقال الزيلعى عند قول الكنز وللابعد التزويج بغيبة الاقرب

للبالغين أم لا (أجاب) اقتداء البالغ بالصبي فاسد لان صلاته نفل وصلاة البالغ فرض فلا يجوز البناء عليه كما في سائر المتون والشروح والفتاوى وقد أطلقوا في ذلك فشمل اقتداءه به في الفرض والسنة كما هو المختار كما في الهداية وقول العامة كما في المحيط وظاهر الرواية كما ذكره الاسبيجابي لان نفل البالغ مضمون دون نفل الصبي والله أعلم (سئل) في امامة الاعمى اذا لم يكن ثم من هو أفضل منه هل تكره أم لا (أجاب) نعم اذا كان أفضل ممن كان يؤمه لا تكره (٢٠) امامته فان امامة عتبان بن مالك الاعمى بقومه مشهورة في الصحيحين واستخلاف ابن أم مكتوم الاعمى على المدينة كذلك في صحيح ابن حبان كما نقله صاحب البحر عن المحيط هذا مذهب الحنفية وأما مذهب الشافعية فقال في المنهاج والاعمى والبصير سواء على النص قال شارحه الشيخ جلال الدين وقيل الاعمى أولى لانه أخشع وقيل البصير أولى لانه عن النجاسة أحفظ ولتعارض المعنيين سوى الاول بينهما اهـ والله أعلم (سئل) في رجل على يده وشم هل تصح صلاته وامامته معه أم لا (أجاب) نعم تصح صلاته وامامته معه بلا شبهة والله أعلم (سئل) في الرجل اذا كان في الصلاة وخرج من بين أسنانه شئ من فضلة الاكل هل يلقيه أم يبتلعه وهل يؤذن المصلي ويقيم للفوائت أم لا وهل الافضل للمسافر القصر أم الاتمام وهل بالاتمام يكون مرتكبا حرمة أم لا وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة (أجاب) يكره أن يبتلع المصلي ما بين أسنانه ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح والقاؤه في المسجد مكروه كالبصاق والذي يقتضيه النظر الفقهي عدم التعرض له الى أن يفرغ المصلي من صلاته فيلقيه في محل يباح ولا يأكله وقد ورد كلوا الوغم واطرحوا الفغم وهو ما يعلق بين الاسنان منه أي ارموا ما يخرجه الخلال وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا التغيره وان أكله مع ذلك كره خارجها أيضا قال بعض المتأخرين من شراح الكنز في قوله ولو نظر الى مكتوب وفهمه أو أكل ما بين أسنانه أو مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان أثم أي

---

مسافة القصر وقال الشافعي يزوجها الحاكم اعتبارا بعضله اهـ ما قاله الزيلعي وهو يفيد الاتفاق عندنا على أن الحاكم يزوج من عضلها وليها الاقرب لكونه من رد المختلف للمتفق عليه بالاصالة ولا تكون الولاية لغير القاضي ممن دونه من الاولياء لكونه في مقام الاستشهاد به وفي فتاوى العلامة أحمد بن يونس الشلبي سئل فيما اذا عضل الولي الاقرب في تزويج الصغيرة هل تنتقل الولاية الى الولي الابعد أو القاضي الجواب لا تنتقل للابعد بل يزوجها القاضي اهـ فان قلت يخالفه ما في الخلاصة والبزازية من أنهم أجمعوا على أن الولي الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد قلت لا مخالفة لان الابعد في كلام الخلاصة والبزازية هو القاضي لانه آخر الاولياء فأفعل التفضيل على بابه ولذا قال في الفيض بعد ما قدمناه عنه لو عضل الولي الاقرب الصغير والصغيرة عن تزويجهما يزوجهما القاضي لكن تزويجه هنا نيابة عن العاضل باذن الشرع لا بغيره لان العاضل ظالم بالمنع وللقاضي كف يد الظلمة وفي الخلاصة وأجمعوا أن الولي الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد فلذا قلنا انه ثابت باذن الشرع اهـ كلام الفيض فهو نص في أن المراد بالابعد في كلام الخلاصة القاضي لاتيانه به في مقام الاستشهاد على اثبات الولاية للقاضي فان قلت قال صاحب البحر وبه أي بما في الخلاصة اندفع ما ذكره السروجي من انها تثبت للقاضي قلت لو نظر صاحب البحر الى ما قدمناه من كلام الزيلعي وغيره لما وسعه أن يقول هذا بل صار كالمتناقض لانه قال بعد ما تقدم بنحو سطر قالوا واذا خطبها كفء وعضلها الولي تثبت للقاضي نيابة عن العاضل فله التزويج وان لم يكن في منشوره اهـ فهذا رجوع الى ما لا مخالف له على التحقيق عندنا كما قدمناه ولله الحمد والمنة اهـ ما في الرسالة مختصرا ويمكن أن يجاب بان كلمة قالوا انما يؤتى بها للتبري فكأنه تبرأ من هذا القول وأيد ما قدمه فهو غير متناقض وحمل ما ذكره في الخلاصة والبزازية على الولي الابعد وهو القاضي غير ظاهر (أقول) هو وان كان غير ظاهر لكنه متعين لدفع التناقض بين عباراتهم قال الشاعر

اذا لم تكن الا الاسنة مركبا * فما حيلة المضطر الا ركوبها

على أن القاضي هو الابعد حقيقة كما مر نعم غالب عباراتهم اطلاق الابعد على غير القاضي (وأقول) أيضا يمكن حمل كلام الخلاصة على هذا حيث لا قاضي هناك تأمل ويظهر لي أن الاولى عند عضل الاب أن يزوجها الجد مثلا بامر القاضي ليكون موافقا لظاهر ما في الخلاصة وغيرها واعلم أن ما في الخانية من انه ما دام للصغير قريب فالقاضي ليس بولي في قول أبي حنيفة وعند صاحبيه ما دام عصبة اهـ قال المؤلف انما ذكره قاضيخان في تعداد الاولياء لا في مسئلة العضل ففي نقل المنح عبارة الخانية في هذا المحل تسامح هذا ونقل ابن وهبان عن المجرد أن تزويج القاضي الصغيرة عند العضل ينفي ثبوت الخيار لها وفي المنتقى عن محمد أن لها الخيار والاول بناء على أن تزويجه عند العضل بطريق النيابة والثاني على انه بطريق الولاية أقول والظاهر أن ما مر عن البحر من قوله فله التزويج وان لم يكن في منشوره مبني على انه بطريق النيابة والا فقد نصوا على انه لا ولاية للقاضي في التزويج ما لم ينص له عليه في منشوره (سئل) في الصغير اذا زوج نفسه بغير اذن الولي فما الحكم فيه (الجواب) قال في أحكام الصغار ذكر في الاصل أن الصغير والصغيرة اذا زوجا أنفسهما بغير اذن الولي توقف ذلك على اجازة الولي فان أجاز جاز ولهما الخيار اذا بلغا اذا كان المجيز غير

الاب

الاب والجدّ

*(باب الكفء)*

(سئل) فى امرأة حربية أبوها وأجدادها من أهل العلم والدين والصلاح ولزوجها المتوفى عنها معتق يريد التزوّج بها بلا رضا أبيها وهو غير كفء من كل وجه كيف الحكم فى ذلك (الجواب) المعتق لا يكون كفؤا للحرة الأصلية كما فى الخانية فاذا أنكحته بلا رضا وليها فرق القاضى بينهما بطلب الولى كما فى الكنز وغيره وهذا ظاهر الرواية عن أئمتنا الثلاثة رضى الله تعالى عنهم فتبقى أحكام النكاح من الردّة والطلاق لكن المروى عن الحسن عن أبى حنيفة بطلان النكاح من غير الكفء وبه أخذ كثير من مشايخنا قال شمس الائمة السرخسى وهذا أقرب الى الاحتياط فليس كل ولى يحسن المرافعة الى القاضى ولا كل قاض يعدل والاحوط سدّباب التزوّج من غير كفء قال الامام فخر الدين والفتوى على قول الحسن فى زماننا قال فى البحر المفتى به رواية الحسن عن الامام من عدم انعقاده أصلا اذا كان لها ولى ولم يرض به قبل فلا يفيد الرضا بعده وأما تمكينها من الوطء فعلى المفتى به هو حرام كما يحرم عليه الوطء لعدم انعقاده وأما على ظاهر الرواية ففى الولوالجية أن لها أن تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطء حتى يرضى الولى اه وفى البحر أيضا قال صدر الاسلام لو زوّجت المطلقة نفسها من غير كفء ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل للزوج الاول على ما هو المختار وفى الحقائق هذا مما يجب حفظه لكثرة وقوعه وفى فتح القدير لأن الغالب فى المحلل كونه غير كفء وأما لو باشر الولى عقد المحلل فانها تحل اه وكذا لو لم يباشره لكنه رضى به نهر أقول أى رضى به قبل العقد اذ لا يفيد الرضا بعده كما مر (سئل) فى هاشمى زوج صغيرته لغير هاشمى عالما بذلك راضيا به فهل يصح النكاح (الجواب) نعم والحالة هذه (سئل) فى صغيرة لها أب من حملة القرآن ومن أهل العلم والدين والصلاح وكل رجلا فى تزويجها من كفء فزوجها من جاهل فاسق فهل يكون النكاح غير جائز *(الجواب) نعم

*(باب المهر)*

(سئل) فى رجل تزوج امرأة بمهر على ان منه كذا سمعة بعد ما اتفقا على مهر فى السر وما عداه سمعة فهل يجب ما اتفقا عليه على انه هو المهر ولا يجب ما جعل للسمعة (الجواب) ان أشهد على السمعة لم تجب الزيادة بالاجماع ويجب ما اتفقا عليه فى السر ولا يجب ما جعل للسمعة كما فى البزازية وشرح الملتقى والخيرية (سئل) فى امرأة تريد الدعوى على زوجها بعد الدخول بها وتسليمها نفسها بانها لم تقبض منه مهرها المشروط تعجيله فهل لا تسمع دعواها بذلك (الجواب) حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيله على المفتى به لانها لا تسلم نفسها عادة الا بعد دفع المعجل كما صرح بذلك كثير من علمائنا الاعلام *ادعت بعد الدخول بجميع مهرها المقدم لا تسمع دعواها بخلاف الدعوى ببعضه فصولين كذا وجد بخط عبد الرحمن أفندى العمادى أقول فالمراد هنا الدعوى بكله وسيأتى سؤال فى دعوى بعضه (سئل) فى رجل طلق زوجته المدخول بها ثلاثا ولها عليه كسوة مفروضة غير مستدانة بامر القاضى فهل تسقط بالطلاق (الجواب) نعم والمسألة فى التنوير وغيره من النفقة (سئل) فى رجل تزوج امرأة على ان يعلمها القرآن العظيم فهل يصح النكاح ولها مهر المثل (الجواب) نعم كذلك وان قلنا بجواز الاستئجار على تعليم القرآن العظيم عند المتأخرين وهو المفتى به لانه خدمة لها وقد صرحوا بوجوب مهر المثل فى خدمة

فافعل ذلك أعنى الناظر والاكل والمار وأنت علمت الكراهة فى الناظر والاكل بل قدمنا عن الحلبى أنها فيه تحريمية ويؤذن المصلى للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت ويخير فى الاذان للباقى فان شاء أذن لكل وان شاء اقتصر على الاقامة هذا اذا فاتته صلوات فقضاها فى مجلس وان قضاها فى مجالس يؤذن لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن ملك نقلا عن الكفاية والقصر للمسافر واجب حتى لو أتم يكون آثما عاصيا لانه عزيمة لا رخصة قال يعلى بن أمية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت (٢١) مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه صدقته رواه مسلم وأما صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة للاحتياط فقد منع منها أكثر الشراح وصرحوا بأن الاحتياط فى تركها وذلك مبنى على جواز التعدد وعدم جوازه ولكن ذكر فى التتارخانية اختلف المشايخ فى القرى الكبيرة اذا لم يعمل بالحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلى الفرض ويصلى الجمعة معها احتياطا وقال بعضهم يصلى الاربع بنية الظهر فى بيته أو فى المسجد أوّلا ثم يسعى ويشرع فى الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوّعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلى الجمعة أوّلا ثم يصلى السنة أربعا وركعتين ثم يصلى الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه وقال فى الحجة هذا فى القرى الكبيرة وأما فى البلاد فلا شك فى الجواز ولا تعاد الفريضة والاحتياط فى القرى أن يصلى السنة أربعا ثم الجمعة ثم ينوى أربعا سنة الجمعة ثم يصلى الظهر ثم يصلى ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فان كان أداء الجمعة صحيحا فقد أداها وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان بعدها سنة قال الفقيه أبو جعفر النسفى رأيت الامام أبا جعفر الهندوانى صلى الجمعة ببردة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى أربعا فقلت ما هاتان الركعتان والاربع أعدت صلاة الظهر ولم تر الجمعة ببردة فقال لا ولكنى صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم أربعا على مذهب على وقول الناس يصلى أربعا بنية الظهر أو بنية أقرب صلاة على

زوج حرسنة للامهار فلا يصح تسمية التعليم أقول لكن في البحر ينبغي على المفتى به أن يصح لان ما جاز أخذ الاجر بمقابلته من المنافع جاز تسميته صداقا كما قدمناه عن البدائع ولم أر من تعرض له اه واعترضه في الشرنبلالية بما مر من انه خدمة لها وأجبت عنه فيما علقته على البحر بانه ليس كل استئجار استخداما بدليل انهم جوزوا استئجار الابن اباه لرعى الغنم والزراعة ولم يجعلوه خدمة فتعليم القرآن بالأولى تأمل

(سئل) في ذمى أسلم في بلدة حمص وله أولاد صغار من زوجته الذمية ويريد نقلها مع الاولاد لدمشق الشأم بعد ايفاء معجلها ومؤجلها وهو مأمون عليها والطريق آمن فهل له ذلك ويتبعه أولاده في الاسلام (الجواب) نعم أقول ماذكره المؤلف من أن له السفر اذا أوفاها المعجل هو ظاهر الرواية وفي جامع الفصولين ان الفتوى عليه لكن في البحر انه أفتى الفقيه أبو القاسم الصفار والفقيه أبو الليث بانه لا يسافر بها مطلقا بلا رضاها لفساد الزمان وفي المختار أن عليه الفتوى وفي المحيط انه المختار وفي الولوالجية أن قول ظاهر الرواية كان في زمانهم أما في زماننا فلا قال صاحب المجمع في شرحه وبه يفتى ثم قال في البحر فقد اختلف الافتاء والاحسن الافتاء بقول الفقيهين من غير تفصيل واختاره كثير من مشايخنا وعليه عمل القضاة في زماننا كما في أنفع الوسائل اه

(سئل) في رجل طلق زوجته قبل وطئها والخلوة بها وقد دفع لها المهر فهل يلزمه نصفه ويعود النصف لملكه بالقضاء أو الرضا (الجواب) نعم والمسألة في شرح التنوير للعلائى

(سئل) في قروى تزوج امرأة بدمشق وأوفاها المعجل ويريد نقلها الى قريته التي بينها وبين دمشق دون ربع يوم فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في الدرر وينقلها دون مدته اتفاقا اذ في قرى المصر القريبة لا تتحقق الغربة اه وفي التنوير وشرحه للعلائى وينقلها فيما دون مدته أى السفر من المصر الى القرية وبالعكس ومن قرية لقرية لانه ليس بغربة وقيده في التتارخانية بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه وأطلقه في الكافي قائلا وعليه الفتوى اه

(سئل) في رجل تزوج امرأة في دار أبيها وأوفاها المعجل والآن يريد نقلها الى مسكن شرعى خال عن أهلهما بين جيران صالحين تأمن فيها على نفسها ومالها فهل له ذلك ولا يلزمه مؤنسة (الجواب) حيث هيأ لها مسكنا شرعيا خاليا عن أهلهما بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش لا يلزمه اتيانها بمؤنسة والمسألة في التنوير وغيره أقول قال في النهر ولم نجد في كلامهم ذكر المؤنسة الا انه في فتاوى قارئ الهداية قال انها لا تجب ويسكنها بين قوم صالحين بحيث لا تستوحش وهو ظاهر في وجوبها فيما اذا كان البيت خاليا عن الجيران ولا سيما اذا كانت تخشى عن عقلها من سعته اه ونظر فيه في الشرنبلالية بان البيت الذى لا جيران له غير مسكن شرعى وقال السيد محمد أبو السعود في حاشيته على شرح مسكين أقول ماذكره قارئ الهداية من عدم اللزوم يحمل على ما اذا كان المسكن صغيرا كالمساكن التي في الربوع يشير الى ذلك قوله بحيث لا تستوحش اذ لا يلزم من كون المسكن بين جيران عدم لزوم المؤنسة اذا استوحشت بان كان المسكن متسعا كالدار وان كان لها جيران فعدم الاتيان بالمؤنسة في هذه الحالة لا شك انه من المضارة لا سيما اذا خشيت على عقلها فتحصل انه يختلف باختلاف المساكن ولو مع وجود الجيران فان كان المسكن بحال لو استغاثت بجيرانها أغاثوها سريعا لما بينهم من القرب لا تلزمه المؤنسة والا لزمته اه وأقول وهو كلام حسن وينبغي أن يكون مختلفا أيضا

ليس له أصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات وفي شرح المجمع في قوله ويجعلها أى أبو يوسف السنة بعدها ستا ثم اختلفوا في نية تلك الاربع قيل ينوى السنة والاحسن الاحوط في موضع الشك في جواز الجمعة وثبوت شرطها أن يقول نويت أن أصلى آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد وقيل المختار أن يصلى الظاهر بهذه النية ثم يصلى أربعا بنية السنة كذا في القنية اه والمسئلة أفردت بالتصانيف

(سئل) عن مسئلة الاخفاء والجهر بالقراءة في الصلاة واختلاف الاقوال فيها وما هو الارجح مع عزو كل الى موضعه (٢٢)

(أجاب) قال في التبيين اختلفوا في حد الجهر والاخفاء فقال الهندواني الجهر أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه وقال الكرخى الجهر أن يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ والاول أصح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء اه وفي الجوهرة في شرح قول القدورى وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر وأسمع نفسه قال قوله وأسمع نفسه ظاهره ان حد الجهر أن يسمع نفسه ويكون حد المخافتة تصحيح الحروف وهذا قول أبى الحسن الكرخى فان أدنى الجهر عنده أن يسمع نفسه وأقصاه أن يسمع غيره وحد المخافتة تصحيح الحروف ووجهه أن القراءة فعل اللسان دون الصماخ وقال الهندوانى الجهر أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه هو الصحيح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة دون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء اه وفي البحر ولم يبين المصنف الجهر والاخفاء للاختلاف مع اختلاف التصحيح فذهب الكرخى الى أن أدنى الجهر أن يسمع نفسه وان المخافتة تصحيح الحروف وفي البدائع ما قال الكرخى أقيس وأصح وفي كتاب الصلاة لمحمد اشارة اليه فانه قال ان شاء قرأ في نفسه وان شاء جهر وأسمع نفسه اه وأكثر المشايخ على أن الصحيح أن

باختلاف

باختلاف الاشخاص فان بعض الناس حتى من الرجال لا يمكنه أن يبيت وحده فى بيت خال ولو صغيرا بين جيران فان كان زوجها يبيت فى بيت ضرتها مثلا وكانت تخشى على عقلها من البيتوتة وحدها ينبغى أن يؤمر بالمؤانسة فى ليلة ضرتها ولا سيما اذا كانت الزوجة صغيرة نفيا للمضارة المنهى عنها بنص القرآن العزيز فاغتنم هذا التحرير الملخص مما علقته على البحر فى باب النفقات (سئل) فى رجل بعث الى امرأته أمتعة غير ما يجب لها عليه ولم يذكر جهة عند الدفع ثم اختلفا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فهل القول له بيمينه (الجواب) نعم كما فى التنوير والبحر وغيرهما (سئل) فى رجل مات عن زوجته وورثة غيرها اختلفوا معها فى قدر مؤخر صداق مثلها ولا بينة لها فهل القول لها فى ذلك (الجواب) نعم كما فى البحر والنهر والفصولين والبزازية وغيرها (سئل) فيما اذا مات الزوج وفى ذمته مؤخر صداق الزوجة ثم ماتت الزوجة ويريد ورثتها أن يأخذوا مؤخر صداقها من تركة الزوج فهل لهم ذلك والقول قولهم فى قدر مهر مثلها (الجواب) نعم (سئل) فى رجل خطب بكرا بالغة ثم بعث اليها أشياء هدية واستهلكت ولم يزوجها أبوها ويريد الرجوع بما بعثه فهل ليس له ذلك (الجواب) ما بعث للمهر يسترد عينه قائما أو قيمته هالكا وكذا ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك والمسألة فى التنوير من المهر والحاوى الزاهدى أقول وفى الفتاوى الخيرية سئل فى رجل خطب من آخر أخته ودفع لها شيأ يسمى ملاكا ودراهم أيضا من عادة أهل الزوجة اتخاذ طعام بها ولم يتم أمر النكاح هل للخاطب ان يرجع فيه أم لا أجاب نعم له أن يرجع بذلك بشرط عدم الاذن منه فان أذن لهم باتخاذه واطعامه للناس صار كأنه أطعم الناس بنفسه طعاما له وفيه لا يرجع اهـ وفيها أيضا من كتاب النفقة سئل فى رجل خطب امرأة وصار ينفق عليها لتتزوج به وتحققت انه انما ينفق عليها ليتزوجها ثم امتنعت عن التزوج به وتزوجت بغيره هل يرجع بما أنفق أم لا أجاب نعم يرجع قال فى الخانية بعد أن ذكر القولين فى المسألة قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغى أن يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا قال فى التتمة سئل والدى عمن بعث الى أبى الخطيبة سكرا ولوزا وجوزا وتمرا ثم ترك الاب المعاقدة هل لهذا الخاطب أن يرجع باسترداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع فليس له حق الرجوع وان لم يأذن له فى ذلك فله ذلك اهـ وهو مرجح لما علله فى الخانية وهو ظاهر الوجه فلا ينبغى أن يعدل عنه والله أعلم اهـ ما فى الخيرية فتأمل (سئل) عن الاب اذا زوج ابنه امرأة بالولاية لو صغيرا أو الوكالة لو كبيرا ولم يضمن المهر فهل لا يطالب الاب به من ماله (الجواب) نعم قال فى الكنز وصح ضمان الولى المهر قال فى البحر أطلقه فشمل ولى المرأة وولى الزوج والصغيرين والكبيرين اهـ وفى فتاوى شيخ الاسلام يحيى أفندى جمع شيخ الاسلام عطاء الله أفندى تحت سؤال ولو زوج الاب طفله الصغير امرأة بمهر معلوم لا يلزم المهر أباه الا اذا ضمنه وقال مالك والشافعى فى القديم المهر على الاب لانه ضمن دلالة باقدامه على النكاح مع علمه انه لا مال له ولا نكاح بدون المهر ولنا الصحابة على ما أخذ الساق بالاثر قاله على رضى الله عنه والنكاح لم يدل على ايفاء المهر فى الحال فيمكن من ضرورته ضمان المهر ولان تسليم المعقود عليه الى الزوج يوجب تسليم البدل عليه أيضا والعاقد سفير كذا فى معراج الدراية عن المبسوط ولا يخدش بالك ما فى شرح الطحاوى من أن الاب اذا زوج الصغير

الجهر أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه وهو قول الهندوانى وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء حتى لو طلق ولم يسمع نفسه لا يقع وان صحح الحروف وفى الخلاصة الامام اذا قرأ فى صلاة المخافتة بحيث سمع رجل أو رجلان لا يكون جهرا والجهر أن يسمع الكل اهـ وفى فتح القدير واعلم أن القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذى هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت وهو أخص من النفس فان النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام بقى ان هذا لا يقتضى أن يلزم فى مفهوم القراءة أن يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسى ولعله المراد بقول الهندوانى بناء على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع اهـ فاختار أن قول بشر قول الهندوانى وهو خلاف الظاهر بل الظاهر من عباراتهم ان فى المسألة ثلاثة أقوال قال الكرخى ان القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن الصوت بحيث يسمع وقال بشر لا بد أن يكون بحيث يسمع وقال الهندوانى لا بد أن يكون مسموعا له زاد فى المجتبى فى النقل عن الهندوانى انه لا يجزيه ما لم تسمع أذناه ومن بقربه اهـ ونقل فى الذخيرة ان الاصح هذا ولا ينبغى أن يجعل قولا رابعا بل هو قول الهندوانى الاول وفى العادة ان ما كان مسموعا له يكون مسموعا لمن [illegible] قربه أيضا الى هنا كلام البحر (وأقول) لما كان أكثر المشايخ على أن الصحيح قول الهندوانى عول عليه فى متن تنوير الابصار وقرره [illegible] [illegible] غيره والمخافتة اسماع نفسه وظاهر كلام القدورى اختيار قول الكرخى فقد اختلف التصحيح فى المسألة ويمكن ما قاله [illegible] [illegible] لما اتفقوا عليه هنا ودعوى خلاف الظاهر كما قاله الكمال بعيد اذ غاب [illegible] [illegible] فى المسألة قولان [illegible] قول الكرخى والهندوانى مع ظهور ما قاله الكمال وكونه وسطا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

يختلف باختلاف آلة النور بما تختلف مع حقيقة الجهر ولا بعد في ارادته تقليلا للأقوال بل اذا ادعى وجوب المصير اليه فهو متجه بدليل أن من
به صمم لا يسمع نفسه الا باستعمال ما هو جهر في حق غيره وقد لا يتهيأ معه له ذلك مع ما فيه من الرفق وعدم الحرج فانه مع التعويل على قول
الهندواني وعدم اعتبار ما سواه من الاقوال لو أخذ فيه هذا الشرط لزم عدم صحة أكثر الصلوات من كل خاص وعام فتبين صحة ما استظهره
الكمال بن الهمام والمحل يحتمل زيادة البحث (٢٤) ولكن الاقتصار على ما ذكرنا أولى لان الاسماع تضرب عما فيه اطالة وان تعلق بحث
السماع والحاصل أن يقال في المسألة قولان قول الكرخي وقول الهندواني والاعتماد على قول الهندواني والله أعلم (سئل) في مصل تلا آية السجدة هل يأتي بتكبيرتين واحدة للوضع وأخرى للرفع أم لا وهل اذا اجتمع سجدة تلاوة وقنوت بأيهما يبدأ (أجاب) يكبر تكبيرتين واحدة للوضع وأخرى للرفع وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال لا يكبر عند الوضع ويكبر عند الرفع والأول أصح كما في البحر وأما مسألة اجتماع سجدة التلاوة وقنوت فلم أشهد في [illegible]

امرأة فللمرأة أن تطالب المهر من أبي الزوج فيؤدي الاب من مال ابنه الصغير وان لم يضمن الاب صريحا
اهـ لانه محمول على الطلب بالاداء من مال الصغير لكونه في يده كما ينبئ عنه كلامه لا أنه محمول على أن اقدامه على
النكاح ضمان دلالة كما ذهب اليه الشافعي ومالك اهـ أقول والمسألة في الدر المختار من المهر (سئل)
فيما اذا أراد زيد أن يعاشر زوجته معاشرة الازواج وهي تمنعه حتى يدفع اليها معجل مهرها فهل لها ذلك
(الجواب) نعم لها منعه من الوطء ودواعيه لاخذ المعجل ان لم يؤجل كل المهر والمسألة في التنوير (سئل)
في امرأة تزوجت بلا مهر ثم طلقها زوجها قبل الدخول والوطء والخلوة طلقة واحدة فهل تجب لها متعة
وما هي (الجواب) حيث لم يذكر مهرا وطلقها قبل الدخول والخلوة تجب متعة وهي معتبرة بحالهما
كالنفقة به يفتى لا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا ولا تزاد على نصف مهر المثل لو غنيا وهي درع وخمار
وملحفة (سئل) فيما اذا اجتمع الزوجان في بيت بابه مفتوح والحال انه يدخل عليهما بلا اذن فهل تكون
الخلوة غير صحيحة (الجواب) نعم فاذا طلقها والحالة هذه يلزمه نصف مهرها قال في الذخيرة اذا اجتمعا
في بيت بابه مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليهما أحد الا باذن فالخلوة صحيحة والا فلا (سئل) في
رجل طلق زوجته الحامل طلقة واحدة رجعية ولها بذمته مؤخر صداقها تريد أخذه منه بعد
انقضاء عدتها فهل لها ذلك (الجواب) نعم ويتعجل المؤجل بالرجعي ولا يتأجل برجعتها خلاصة وفي
الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضي العدة شرح التنوير ومثله في البحر وقال في الحاوي الزاهدي ولو طلقها
رجعيا لا يصير المهر حالا حتى تنقضي العدة وبه أخذ عامة المشايخ اهـ (سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا في أن
يزوجه فلانة بأربعة آلاف درهم فزوجها الوكيل اياه بستة آلاف درهم فهل يكون للزوج الخيار ان أجاز
جاز وان رد بطل (الجواب) نعم لان الوكيل صار فضوليا في عقده ذلك والمسألة في البحر وأفتى بها المرحوم
علي أفندي مفتي الممالك العثمانية اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان أجاز
النكاح جاز وان رد بطل النكاح وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان أجاز كان عليه المسمى
لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان أقل من المسمى والا يجب المسمى خانية وبحر من مسائل
الوكيل من كتاب النكاح (أقول) والمراد بالمسمى المسمى في العقد (سئل) في امرأة تريد الدعوى على
ورثة زوجها ببعض المهر المشروط تعجيله لها بعد دخوله بها وتسليمها نفسها فهل تسمع دعواها بذلك
(الجواب) اذا ادعت بعد الدخول بجميع مهرها المقدم لا تسمع دعواها بخلاف الدعوى ببعضه كما صرح
به في جامع الفصولين (سئل) في رجل مات ولم يخلف تركة وتريد زوجته ان تأخذ مؤخرها من مال
أبويه بدون كفالة منهما لذلك فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل دفع لزوجته المريضة
مؤخر صداقها في عدتها الشرعية ثم ماتت من ذلك المرض ويريد أبوها مطالبة الزوج بما يخصه من ذلك فهل
ليس له ذلك (الجواب) نعم اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي ليس للاب مطالبته (سئل) في ذمي خطب
ذمية وبعث اليها بأشياء وأمتعة لاجل المهر ولم يتزوجها فهل ما بعث للمهر تسترد عينه قائما أو قيمته هالكا
(الجواب) نعم خطب بنت رجل وبعث اليها أشياء ولم يزوجها أبوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما
وان تغير بالاستعمال لانه سلطه عليه من قبل الملك فلا يلزمه في مقابلة ما نقص باستعماله شئ أو قيمته هالكا

[illegible] (سئل) في مسلم تولى غسل ميت نصراني وتكفينه ودفنه فهل يلزمه بذلك اثم [illegible] لانه
[illegible] (أجاب) حيث لم يرتكب محرما في غسل النصراني وتكفينه ودفنه لا يلزمه فيه اثم ولا تعزير لكن ان كان له أقارب من
[illegible] ولو ارتكب محظورا يعاقب عليه ومن المصرح به أن الميت الكافر
[illegible] بل لا بأس أن يفعله معه ويكفنه في ثوب غير

مراع سنة في كفنه ويدفنه في حفرة من غير لحد ولا توسعة فان راعى مانصت العلماء عليه في غسل المسلم وتكفينه ودفنه فقد ارتكب محظورا بلاشك لانه ممنوع عنه شرعا والله أعلم (سئل) عمن مات جنبا هل يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق أم لا (أجاب) نعم يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق لاطلاق المتون والشروح والعلة في غسل الميت تقتضيه ولم أر من صرح به لكن الاطلاق يدخله والله أعلم (سئل) ماذا ينوى بالتسليمتين في الصلاة على الميت (أجاب) ينوى بهما الحفظة والامام والميت اذا كانا  محاذيين للمسلم وعن اليمين فقط ان كانا عنه

لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعثه هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة صرح به قاضيخان في فتاواه منح من المهر (سئل) في رجل عقد نكاحه بالوجه الشرعي على بكر بالغة بمهر معلوم دفعه لها ودخل بها وحيات منه ثم زعم انه وجدها فأقر ناوان له استرداد المهر منها وفسخ النكاح فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل خطب امرأة بالغة ودفع لها مع وكيله مبلغا معلوما لحاسبها به من المهر فاخذه أبوها لنفسه وعقدت نكاحها على الرجل بنفسها ودخل بها وطالبته بنظير ما أخذه أبوها ويريد الرجوع على أبيها بذلك فهل له ذلك * (الجواب) نعم * (سئل) في بكر بالغة طلقها زوجها قبل الدخول بها والخلوة ولم يكن المهر مسلما فهل لا عدة عليها ويتنصف المسمى وعاد نصف المهر الى ملك الزوج بمجرد الطلاق (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير والبحر وغيرهما (سئل) في رجل مات عن زوجته الغير المدخول بها وعن أب وعليه ديون لجماعة استدانها في صحته فهل تأكد جميع المهر بالموت في تركته وتكون هي اسوة الغرماء (الجواب) نعم (سئل) في رجل وطئ صغيرة وأزال بكارتها كرها بلا عقد شرعي فهل يجب لها مهر المثل بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم اذا كانت الصغيرة غير مشتهاة أولا يجامع مثلها لانه اذا سقط الحد تعين المهر لان الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن الحد أو المهر قال في الملتقى وشرحه للعلائي من باب الوطء الذي يوجب الحد ومالا يوجبه وان زنى مكلف بمجنونة أو صغيرة يجامع مثلها حد هو لا هي وفي عكسه لا حد عليهما الا ان الاصل لم يحد فكذا التبع الا في رواية عن أبي يوسف وبه قال زفر والشافعي اه فانظر الى قوله صغيرة يجامع مثلها بخلاف الصغيرة التي لا يجامع مثلها كما هو المفهوم من قولهم في تعريف الزنا انه الوطء في قبل مشتهاة حالا أو ماضيا وفي المنح ولا حد بوطء أجنبية زفت اليه وقيل هي عرسك وعليه مهرها قضى بذلك عمر رضي الله عنه وبالعدة لان الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن الحد أو المهر وقد سقط الحد فتعين المهر وهو مهر المثل ولهذا قلنا في كل موضع سقط فيه الحد مما ذكر يجب فيه المهر لما ذكرنا الا في وطء جارية الابن وقد علقت منه اه ففي مسئلتنا سقط الحد عن الواطئ بوطء الصغيرة المزبورة فتعين المهر (أقول) ولله در المؤلف على هذا الاستنباط الحسن وقد سبقه الى نظيره الامام الاستروشني في كتاب أحكام الصغار حيث قال في مسائل الحدود ولو زنى بصبية يجامع مثلها ولم يفضها يجب الحد وهل يجب مهر المثل ينبغي أن لا يجب لان الحد قد وجب وانه ينافي وجوب الضمان وكانت واقعة الفتوى اه ثم قال ولو وطئ صغيرة لا تشتهى لا يكون هذا الوطء زنا ولهذا لم يوجب أبو حنيفة ومحمد به حرمة المصاهرة ولكن أوجبا عقرا لا أرش تلك الجناية اذا لم يفضها ثم قال وفي نكاح فوائد صاحب المحيط الحد والضمان لا يجتمعان الا في مسئلتين اذا زنى بجارية بكر لانسان يجب الحد ونقصان البكارة والثانية اذا شرب خمر الذمي يجب الحد وقيمة الخمر اه وقيد بقوله اذا لم يفضها لما ذكره قبله بقوله واذا زنى بصغيرة لا يجامع مثلها وأفضاها فان كان افضاء يستمسك البول فلا حد عليه بلا خلاف ويجب عليه الاغتسال بنفس الايلاج وعليه ثلث الدية وعليه المهر وان كان افضاء لا يستمسك البول لا يجب الحد أيضا ويجب كل الدية وهل يجب المهر قال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يجب وقال محمد يجب اه فكان على المؤلف أن يقيد بكونه لم يفضها (سئل) في بكر بالغة زوجت بلا مهر فدخل بها زوجها فرآها رتقاء ويريد الزوج أن يطلقها فهل اذا طلقها تجب عليه

وعن اليسار كذلك والله أعلم (سئل) في المرأة اذا ماتت هل كفنها فيما تركت أم على الزوج كفنها وتجهيزها (أجاب) كفنها وتجهيزها على الزوج على ما عليه الفتوى كما ان كسوتها وسكناها حال حياتها عليه ووجد بخط العلامة شيخ مشايخنا الشهاب الحلبي ما صورته قال في السراج الوهاج والمرأة اذا ماتت ولا مال لها فعند أبي يوسف يجب كفنها على زوجها كما تجب كسوتها عليه في حياتها وعند محمد لا يجب لان الزوجية قد انقطعت بالموت فصار الزوج كالاجنبي وأما اذا كان لها مال فكفنها في مالها بالاجماع ولا يجب على الزوج اه قال الشيخ قاسم في حواشيه على المجمع ما نصه الظاهر ان أصل الخلاف في الكفن قال الكرخي ومن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته الا المرأة عند محمد فان كفنها لا يجب على زوجها عنده لان ما بينهما انقطع قال في الايضاح وظاهر الرواية قول محمد

 وقال في الكبرى فلو لم يكن لها مال فكفنها في بيت المال لا على زوجها بلا خلاف بين علمائنا يعني في ظاهر الرواية وروى خلف عن أبي يوسف انه يجب عليه تكفينها وبه يفتى وفي التقريب قال يعقوب يلزم الزوج كفن الزوجة وقال محمد لا يلزمه وقال في التجنيس وعند أبي يوسف يجب الكفن عليه وعليه الفتوى لانه لو لم يجب عليه لوجب على الاجانب وهو كان أولى بحيث كسوتها عليه حال حياتها فيترجح على سائر الاجانب وفي مختارات النوازل كفن المرأة وتجهيزها على زوجها هو المختار لانه لو لم يكن عليه

متعة وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصف مهر المثل لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر بحالهما (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير والدرر وغيرهما (سئل) فيما اذا تزوج قاصرة بكرا من أبيها ثم طلقها قبل الدخول والخلوة وأقر أبوها في صحته بقبض نصف المهر وتزعم الآن أنها كانت بالغة حين قبض أبيها مهرها وأن أباها لا يملك ذلك فهل يملك الاب قبض صداق البكر البالغة (الجواب) نعم والاب اذا أقر بقبض المهر فان كانت البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق خلاصة من الفصل الثامن ومثله في البزازية وقد حررها الخير الرملي في فتاواه تحريرا حسنا فارجع اليه وقال ان له قبض مهر بنته الصغيرة سواء كانت بكرا أم ثيبا اه وليس لغير الاب والجد من الاولياء قبض المهر الا أن يكونوا أوصياء من أدب الاوصياء

*(مسائل الجهاز)*

ذكرها المؤلف مفرقة في الابواب وجمعتها هنا لتسهل مراجعتها (سئل) في امرأة جهزت ابنتها البالغة بجهاز معلوم سلمته لها ثم ادعت أن بعضا منه عارية والعرف في بلدتهما مشترك كيف الحكم (الجواب) حيث كان العرف في بلدتهما مشتركا فالقول للام مع يمينها قال في الدر المختار جهز ابنته ثم ادعى أن ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب أو ورثته بعد موته عارية فالمعتمد أن القول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا أن الاب يدفع مثله جهازا لا عارية وأما اذا كان مشتركا كمصر والشام فالقول للاب كما لو كان أكثر مما يجهز به مثلها والام كالاب في تجهيزها وكذا ولي الصغيرة واستحسن في النهر تبعا للقاضيخان أن الاب ان كان من أشراف الناس لم يقبل قوله انه عارية اه وذكر المسئلة في كتاب العارية أيضا وقد ذكرت كل من كان القول قوله يلزمه اليمين الا في مسائل أوصلها في شرح الكنز الى نيف وستين مسئلة ليست هذه منها وأفتى قارئ الهداية بقوله القول قول الاب والام انهما ملكاها وانما هو عارية عندهما مع اليمين لانه تقوم دلالة أن الاب والام يملكان مثل هذا الجهاز للابنة

*وسئل قارئ الهداية عما اذا تنازع مع الزوج بعد ما زفت اليه بالجهاز وماتت فأجاب اذا زفت الى الزوج وماتت اليه مع الجهاز لا يسمع من الابوين انه ليس لها الا ببينة (سئل) فيما اذا زوج ابنتهما البالغة وجهزاها بجهاز سلماه منهما في صحتهما ثم ماتا عنها وعن ورثة غيرها يريدون قسمة الجهاز بينهم مع البنت فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في المنح وغيره (سئل) في رجل اشترى في حال صحته لبنته الصغيرة أواني لجهازها ثم مات عن ورثة فهل يكون ذلك للبنت خاصة (الجواب) نعم قال في الولوالجية اذا جهز الاب ابنته ثم مات وبقية الورثة يطلبون القسمة منه فان كان الاب اشترى لها في صغرها أو بعد ما كبرت وسلم اليها ذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة اه كذا في المنح في أواخر المهر (سئل) في امرأة جهزت بنتها البالغة بجهاز يجهز به مثلها وأعطتها أمتعة أخرى ثم ماتت البنت عن أمها وورثة غيرها فهل القول للام في ذلك (الجواب) حيث كانت الامتعة زائدة عن جهاز مثلها فالقول قول الام مع يمينها (سئل) في رجل زوج بنته الصغيرة وقبض مهرها وجهزها به والآن بلغت البنت وتطالب أباها بمهرها فهل يكون كل من القبض والتجهيز صحيحا (الجواب) نعم ولا مطالبة للزوج بمهر بنته حيث كانت صغيرة سواء كانت

لو جب عليها وهو أولى بالوجوب وفي الكافي وكفنها عليه ولو تركت مالا خلافا لمحمد فتلخص ان أصل الخلاف في الكفن لان ما عداه من التجهيز كان يفعل حسبة فلم يقع فيه الخلاف وان التجهيز ألحق به وكأنه لما صار لا يحتسب به اه ما قاله الشيخ قاسم وفي الخلاصة في الفصل الرابع في الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بهما امرأة أوصت الى زوجها أن يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال وصيتها في تكفينها باطلة ولكنه في بيت المال اذا لم يكن لها مال (٢٦) كذا أجاب أبو بكر الاسكاف وقال الفقيه أبو الليث هذا في ظاهر الرواية وقد روى عن أبي يوسف أن الكفن على الزوج كالكسوة وعند محمد أن الكفن لا يجب على الزوج قال في العيون وبقول أبي يوسف نأخذ اه قال في المجمع ونأمره بتجهيزها معسرة وخالفه محمد وقال النسفي في منظومته في باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد وقول لابي حنيفة لو ماتت المرأة وهي معسرة كان على الزوج جهاز المقبرة قال في شرحه المستصفى أي الكفن وغير ذلك مما يحتاج اليه الميت اه وبه علم أن ما عدا الكفن من حنوط وأجرة غسل وحمل ودفن وغير ذلك من أجرة حفر قبر وسد على الوجه المسنون فكله على الزوج على قول أبي يوسف لانه ملحق بالتجهيز لكونه لا يفعل حسبة والله أعلم (سئل) في امرأة نصرانية تحت مسلم ماتت حاملا فهل تدفن في مقابر المسلمين أو في مقابر المشركين (أجب) صرح العلامة الحلبي في شرح منية المصلي بأن المسئلة مختلف فيها بين الصحابة فقال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل تتخذ لها مقبرة على حدة قال وهو الاحوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها فيكون وجهه الى القبلة وهو حسن وقال في شرح المنية وفي فتاوى الحجة الكافرة اذا ماتت وفي بطنها ولد مسلم قد مات في بطنها لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا في الدفن وفي الينابيع قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقال بعضهم تدفن في مقابر الكفار وقيل تدفن وحدها والله أعلم (سئل) عن المشي خلف الجنازة أم أمامها (أجب) قال في الاختيار والاحسن في زماننا المشي أمامها لما

بكر أم ثيبا خبيرية من المهر وله الشراء لكن اذا كان بغبن فاحش ينفذ عليه أدب الاوصياء من فصل البيع (سئل) فى امرأة جهزت بنتها البالغة بجهاز معلوم سلمته لها وتصرفت فيه البنت فى حياة أمها ثم ماتت الام عن ورثة يدعون على البنت ببعض أمتعة من الجهاز و يريدون استردادها منها بدون وجه شرعى فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل زوج بنته ودفع لها أمتعة معلومة على سبيل العارية لا الجهاز وأشهد عليها بذلك عند التسليم ببينة شرعية وأقرت هى بذلك لدى البينة ثم ماتت ويزعم زوجها أن الامتعة جهاز فهل تقبل بينة الاب على الوجه المذكور ولا عبرة بزعم الزوج (الجواب) نعم (سئل) فى رجل فقير جهز بنته البالغة بجهاز معلوم سلمه لها ثم ماتت والاب يدعى أن الجهاز المذكور عارية والزوج يدعى التمليك والعرف فى بلدتهما مشترك فهل القول قول الاب بيمينه والحالة هذه (الجواب) نعم وتقدم نقلها عن التنوير (سئل) فى المرأة اذا زفت الى زوجها بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذى دفعه و يريد الزوج مطالبة الاب بالمهر فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد قنية زاد فى البحر عن المبتغى الا اذا سكت طويلا لكن فى النهر عن البزازية الصحيح انه لا يرجع على الاب بشئ لان المال فى النكاح غير مقصود علاء الدين على التنوير أواخر باب المهر (أقول) فما فى فتاوى الشيخ اسمعيل من أن الاب يجبر على أن يجهزها بما يليق بالمهر المبعوث اليها وعزاه الى البحر والصيرفية مبنى على خلاف الصحيح نعم للبنت مطالبة أبيها بما بقى معه من المهر فاضلا عما جهزها به (سئل) فى رجل جهز بنته بمهرها وتكلفت أمها بتجهيزها بزيادة عليه من مال نفسه فهل لا يلزمه ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى امرأة جهزت بنتها البالغة بجهاز يزيد على مهرها باضعافه وأدخلته معها الى مسكن الزوج وتريد الآن أخذ نحو ثلثه باذن البنت ورضاها فهل ليس للزوج معارضتها فى ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل جهز بنته البالغة بجهاز أدخلته معها البيت زوجها ومضى لذلك مدة تزيد على خمس عشرة سنة والآن يريد أبوها استرداده منها بلا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى امرأة جهزت بنتها بأمتعة معلومة وحلى معلوم وتصرفت البنت بذلك فى حياة أمها فى مدة تزيد على عشر سنين ثم ماتت الام وتريد الورثة قسمة الحلى مع التركة فهل ليس لهم ذلك حيث كان الحلى من جملة الجهاز (الجواب) نعم ليس لهم ذلك والحالة هذه والله تعالى أعلم

*(مسائل منثورة من أبواب النكاح)*

(سئل) فى رجل تزوج امرأة بعقد صحيح ثم عقد نكاحه على بنت أختها فهل يكون العقد الثانى باطلا ولا تطلق الاولى بذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل ادعى على امرأة أن أباها زوجه اياها وهى قاصرة بالولاية عليها فاجابت بأنها وقت العقد كانت بالغة وانها لم تعلم بالعقد فكيف الحكم (الجواب) القول لها ان ثبت أن سنها وقت النكاح يحتمل البلوغ ولو برهنا على البلوغ وعدمه فبينة البلوغ أولى قال فى التنوير وشرحه من باب الولى لو زوجها أبوها مثلا زاعما عدم بلوغها فقالت أنا بالغة والنكاح لم يصح وهى مراهقة وقال الاب والزوج بل هى صغيرة فان القول لها ان ثبت أن سنها تسع وكذا لو ادعى المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ أولى على الاصح اهـ (سئل) فيما اذا أراد الزوج الدخول بزوجته الصغيرة قائلا انها تطيق

يتبعها من النساء والله أعلم (سئل) فى المرأة اذا ماتت وليس لها محرم من يلى دفنها (أجاب) يلى دفنها جيرانها من أهل الصلاح ولا يدخل أحد من النساء القبر لان مس الاجنبى اياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة فى حال الحياة فكذا بعد الوفاة صرح به الولوالجية والله أعلم (سئل) فى قبر رجل غلط فيه أهل ميتة فدفنوها به ظنا انه لهم فما الحكم (اجاب) لاهله أن يكلفوا أهلها نبش القبر واخراجها منه بعدت المدة أو قصرت ولهم الترك ان رأوا ذلك وقد صرحوا بحرمة النبش لغير ضرورة وهنا الضرورة حق الغير فاذا أسقطوا حقهم جاز وان كان فيه اختلاط الرجل بالمرأة لمعارضته لحرمة النبش بعد اسقاط حقهم وهذا مستنبط من تعليلهم لجواز النبش فى الارض المغصوبة بحق الغير وهذا اذا كان القبر ملكا أما اذا كان فى أرض وقف فلا نبش مطلقا والله أعلم (سئل) فى رجل مات وعليه دين لآخر فصرفت ورثته جميع تركته فى كفنه وكفن مثله يتأتى بسدسها أو ربعها أو أقل أو أكثر شيأ قليلا هل يضمن الورثة الزائد على كفن المثل أم لا (أجاب) نعم يضمن الورثة والحالة هذه قال فى ضوء السراج وان كان عليه دين وأراد الورثة أن يكفنوه كفن المثل قال الفقيه أبو جعفر ليس لهم ذلك بل يكفن بكفن الكفاية ويقضى بالباقى الدين وكفن الكفاية للرجل ثوبان جديدين كانا أو غسيلين ثم قال وهو الصحيح وفى بعض النسخ ليس للغرماء ان يمنعوا عن كفن المثل اهـ فعلم منه ضمان ما زاد على كفن المثل اجماعا والله أعلم (سئل) فى مقبرة موقوفة لدفن المسلمين بنى بها رجل قبرا ودفن به ولده فى تابوت فقبل أن يبلى جسده حفر عليه جماعة القبر وأخرجوه من التابوت وكسروا التابوت وأتلفوه ودفنوا فيه ميتا لهم فماذا يلزمهم شرعا (أجاب) يلزمهم ضمان ما أنفق على القبر ولا يحول ميتهم قال فى التتارخانية نقلا عن الفتاوى أنفق مالا فى اصلاح قبر فجاء رجل ودفن فيه ميته ان كانت الارض موقوفة يضمن ما انفق عليه ولا يحول ميته من مكانه لانه فى وقف اهـ ولا شك انهم يضمنون قيمة التابوت الذى أتلفوه ولا شك أيضا انهم حيث علموا بالميت السابق وفعلوا ما فعلوا على وجه التعدى يعزرون لارتكابهم محرما

لاحد [illegible] كما صرح به [illegible] والله أعلم (سئل) عمن قتل نفسه خطأ هل يغسل و يصلى عليه أم لا (أجاب) من قتل نفسه خطأ بان أراد ضرب العدو فأصاب نفسه يغسل ويصلى عليه وأما اذا قتل نفسه عمدا قال بعضهم لا يصلى عليه وقال الحلوانى الاصح عندى انه يغسل ويصلى عليه وقال الامام أبو على السعدى الاصح انه لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه والباغى لا يصلى عليه وفى فتاوى قاضيخان يغسل ويصلى عليه عندهما لانه من أهل [illegible] ولم يحارب (٢٨) المسلمين وعن أبى يوسف لا يصلى عليه لما روى ان رجلا نحر نفسه فلم يصل عليه النبى صلى الله عليه وسلم وهو محمول عند أبى حنيفة على انه أمر غيره بالصلاة عليه كذا فى الجوهرة والله أعلم (سئل) عن الشهيد اذا فعل ما يقع به الارتثاث والحرب قائمة هل يكون مرتثا أم لا يكون مرتثا الا اذا فعل ذلك بعد انقضائها (أجاب) لا يكون مرتثا الا اذا فعل أفعال [illegible] بعد انقضاء الحرب وأما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا بشىء مما ذكر كما فى التبيين والله أعلم (سئل) من دمشق فى شرب [illegible] قتل [illegible] ويجب [illegible] القتل مال هل يكون شهيدا ولو قتل [illegible] أم لا (أجاب) [illegible] يكون شهيدا [illegible] [illegible] [illegible] الشهيد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشهيد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] سكران [illegible] لا يكون سكران المتقدم [illegible] في كتبهم شرح [illegible] * (كتاب الزكاة) * (سئل) فيما اذا وهب [illegible] أم لا (أجاب) لا يجوز لان العين خير من الدين

[illegible]

الوطء والاب يقول لا تطيق فما الحكم الشرعى (الجواب) قد أجاب الخير الرملى عن هذا السؤال بقوله ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال وسلم المهر المشروط تعجيله يجبر الاب على تسليمها الزوج على الاصح من الاقوال فينظر القاضى ان كانت ممن تخرج أخرجها ونظر اليها ان صلحت للرجال أمر أباها بدفعها الزوج والافلا وان كانت ممن لا تخرج أمر من يثق بهن من النساء فان قلن انها تطيق الرجال وتحتمل الجماع أمر الاب بدفعها الى الزوج وان قلن لا تحتمل لا يأمر بذلك والله أعلم اه وقال فى البزازية ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج انها تحتمل الرجال وأنكر الاب فالقاضى يريها النساء ولا يعتبر السن اه قال المؤلف ورأيت على هامش البزازية عند هذا المحل بخط الجد العلامة عبد الرحمن العمادى وقيل يعتبر تسع سنوات وثمان ان كانت سمينة وقيل ان طلبها الزوج للمؤانسة دون الملامسة يجاب كذا فى الذخيرة والقنية (سئل) فى رجل اشترى بماله حليا وأوانى ثم مات وتقول زوجته انه اشترى ذلك لى فما الحكم (الجواب) حيث أقرت بما ذكر سقط قولها ولا يثبت الانتقال اليها الا بدليل كما صرح به فى البدائع فى اختلاف الزوجين (سئل) فى رجل زوج ابنه البالغ بلا وكالة عنه ثم علم الابن فأجازه وأراد الدخول بها بعد دفع المهر له فامتنع أبوها من تسليمها له بلا وجه شرعى فهل يؤمر بتسليمها بعد قبض المهر (الجواب) نعم (سئل) فى رجل أبى ان يزوج زيدا ابنته الا أن يدفع له مبلغا معلوما من الدراهم [illegible] ثم زوجها منه ويريد زيد أخذ ما دفعه له قائما أو هالكا فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسألة فى الخيرية والبزازية (سئل) فيما اذا أخذ أهل المرأة شيئا عند التسليم فهل للزوج ان يسترده (الجواب) نعم والمسألة فى التنوير (سئل) فى رجل أنفق على معتدة الغير على طمع أن يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها أبت أن تتزوج به وكان دفع لها النفقة ويريد الرجل الرجوع عليها بما دفع لها فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسألة فى التنوير من المهر والبحر والمنح وغيرها أنفق على معتدة الغير بشرط أن تزوجها [illegible] انقضت عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان أبت أن تتزوج به فله الرجوع ان كان دفع لها وان [illegible] كانت [illegible] مطلقا [illegible] مولانا صاحب البحر وقال فى البحر لو أنفق على معتدة الغير على طمع أن يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت أبت ذلك ان شرط فى الانفاق التزوج كان يقول أنفق [illegible] بشرط أن تتزوجنى يرجع زوجت نفسها أولا وكذا ان لم يشرط على الصحيح وقيل لا يرجع اذا زوجت نفسها وقد كان شرطه وصحح أيضا وان أبت ولم يكن شرطه لا يرجع على الصحيح والحاصل أن المعتمد [illegible] [illegible] ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان أبت فله الرجوع ان كان دفع لها وان كانت [illegible] من المهر (أقول) حاصل ما فى البحر حكاية قولين مصححين الاول [illegible] بشرط التزوج [illegible] تزوجته ولا [illegible] رشوة والثانى الرجوع اذا أبت وكان شرط التزوج [illegible] شرطه وتزوجته [illegible] الرجوع لانه قوله وقيل لا يرجع اذا زوجت نفسها وقد [illegible] شرطه [illegible] يرجع [illegible] شرطه [illegible] أبت [illegible] يفهم منه انه ان شرطه يرجع [illegible] [illegible] صريح ومفهوما أن الصحيح انه لا يرجع [illegible] تزوجته [illegible] شرطه [illegible] يرجع [illegible] أبت مطلقا وهذا هو المفهوم من الحاصل

والدين يحتمل أن يصير عينا فيصير مؤديا ناقصا عن كامل فان أدى الغني عن الدين جاز لانه أدى كاملا عن ناقص والمسئلة بتفاصيلها في الخلاصة والخانية وغيرهما والله أعلم (سئل) في نقل الزكاة الى بلد أخرى قبل حينها هل يكره أم لا (أجاب) انما يكره نقلها اذا كان في حينها بان أخرجها بعد الحول أما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا بأس بالنقل كما في الجوهرة والله أعلم *(باب صدقة الفطر)*(سئل) في الصغيرة اذا زوجت وسلمت الى الزوج ثم جاء يوم الفطر هل تجب على أبيها صدقة فطرها أم لا (٢٩) (أجاب) صرح في الخلاصة بانها لا تجب على الاب لعدم المؤنة عليه لها وفي التاترخانية لا تسقط عنه صدقة الفطر وفي النهر وفي القنية تزوج صغيرة معسرة فان كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة على الاب والا فعليه صدقة فطرها اه والله أعلم (سئل) من دمشق عن اخراج زيادة عن القدر الواجب في زكاة الفطر هل قال أحد بان فاعله يكفر بذلك كما قرره بعض من يدعي العلم وهو يعظ الناس (أجاب) لا يكفر باجماع الانام والله تعالى أعلم *(كتاب الصوم)* (سئل) عن النذر المعين اذا نوى فيه واجبا آخر هل يكون عما نوى ويلزمه قضاء المنذور المعين أم لا (أجاب) يقع عما نوى ويلزمه قضاء المنذور المعين في الاصح كما في الظهيرية والله أعلم (سئل) عن قبول خبر العدل بالعلة لرمضان هل يستفسر أم لا (أجاب) يقبل بدون الاستفسار في ظاهر الرواية كما في الجوهرة والله أعلم (سئل) هل يكره صوم يوم الشك عن واجب آخر أم لا (أجاب) ذكر الزيلعي وغيره انه يكره وصحح القلانسي في تهذيبه انه لا يكره نقله حفيد الحلبي والله أعلم *(فصل في النذر)*(سئل) في رجلين يختلفان على وظيفة الدزدارية بقلعة بيت المقدس المحمية ضجر أحدهما من مشقتها فنذر على نفسه نذرا صورته ان تعرضت لهذه الوظيفة بالاخذ لها بعد هذا اليوم مادمت في قيد الحياة فلله تعالى على أن أتصدق على الفقراء بخمسمائة غرش هل اذا تعرض للاخذ ووجد ما هو المعلق عليه يلزمه التصدق بالخمسمائة غرش ولا يخرج عن عهدة النذر الا بذلك أم يخرج عن عهدته بكفارة اليمين أم يفعل أحدهما أيهما شاء وهل اذا امتنع

المتقدم عن العمادية وهو مخالف لكلام البحر كما أوضحته في حاشيتي عليه فتدبر وأقول أيضا بقي ما اذا ماتت فهل يلحق بالاباء أو لا لم أره فليحرر وكذا لو أبى هو أو مات وقد صارت واقعة الفتوى وعلى القول الاول مما في البحر لا اشكال في الرجوع في الجميع فينبغي الافتاء به في هذه الصور حتى يرى تصحيح خلافه فيها وبقي أيضا ما يقع كثيرا في القرى من أن الشخص منهم يخطب امرأة ويصير ينفق عليها أو يعطيها دراهم للنفقة سنين الى أن يعقد عقده عليها والظاهر انها ليست في معنى المعتدة بل هو من الهدية الى مخطوبته فيسترده لو قائما لا هالكا لكن في الفتاوى الخيرية ما يخالفه كما مر في باب المهر (سئل) في امرأة سافر زوجها الى بلدة بعيدة وغاب عدة سنين ثم أخبرها جماعة ثقات انه مات وشاهدوا موته ودفنه ووقع في قلبها صدقهم وأكبر رأيها انه حق فهل لها أن تعتد وتتزوج (الجواب) اذا كان المخبر ثقة وكان أكبر رأيها انه حق فلا بأس أن تعتد وتتزوج صرح بذلك في البحر عن الجوهرة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات أو طلقها ثلاثا أو أتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان أكبر رأيها انه حق فلا باس بان تعتد وتتزوج علائي من باب العدة وفي الصغرى اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل فان شهد اعند المرأة حل لها ان تقبل وتتزوج آخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل اه من الفصل الاول من نكاح العمادية (سئل) فيما اذا خطب زيد لابنه الصغير بنت عمرو الصغيرة وقرآ الفاتحة ولم يجر بينهما عقد شرعي فهل لا يكون مجرد قراءة الفاتحة نكاحا (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا بعث رجل لامرأة شيأ من المطعوم هدية ليتزوجها فاكلتها ولم يتزوجها ويريد الرجوع عليها بقيمتها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك (سئل) في امرأة مسلمة خلعها زوجها من عصمته بعد الدخول بها على مؤخر صداقها خلعا شرعيا ثم بعد خمسة عشر يوما عقد عمرو نكاحه عليها فهل يكون العقد المزبور فاسدا (الجواب) نعم لانها في عدة الغير (سئل) في رجل عقد نكاحه عقدا صحيحا على امرأة ثم ماتت قبل الدخول والخلوة بها فهل تحرم عليه أمها ويصير محرما لها (الجواب) نعم (سئل) في بكر بالغة زوجها وليها الشرعي بلا اذنها من رجل كفء بمهر المثل ثم أخبرها الولي بالنكاح والزوج والمهر جميعا فسكتت مختارة ولم ترد النكاح فهل يكون سكوتها رضا منها (الجواب) نعم وان زوجها الولي بغير استئمار ثم أخبرها بعد النكاح فسكتت ان أخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون صحيحا كما لو استأمرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضا خانية (سئل) في رجل له زوجة لها ابن من غيره متزوج بامرأة أجنبية عنها وعنه فمات الابن ويريد الرجل أن يتزوج بها بعد انقضاء عدتها ويجمع بينهما فهل له ذلك (الجواب) نعم جاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها أو امرأة ابنها عند الائمة الاربعة كما في البحر لانه لو فرضت بنت الزوج ذكرا بان كان ابن الزوج لم يجز أن يتزوج بها لانها موطوأة أبيه ولو فرضت المرأة ذكرا جاز له أن يتزوج بنت الزوج لانها بنت رجل اجنبي وكذلك المرأة وامرأة ابنها فان المرأة لو فرضت ذكرا يحرم عليه التزوج بامرأة ابنه ولو فرضت امرأة الابن ذكرا جاز له التزوج بالمرأة لانه أجنبي عنها مانع من المحرمات ومثله في البحر وشرحي الملتقى والتنوير للعلائي (سئل) في امرأة وجدت زوجها مجذوما وتريد الفسخ والفرقة بسبب ذلك فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل تزوج بنت زيد الصغيرة الرضيع بمهر قدره مصرية

من الشيئين المذكور من ورد مع الى قاضى الشرع الشريف يحكم عليه به ويجبره عليه أم لا (أجاب) فى المسئلة أقوال ثلاثة ظاهر الرواية لزوم التصدق بالقدر الذى سماه ويتعين الوفاء به وقيل ان أريد كون الشرط يتعين المسمى وان لم يرد يخير بين التصدق به وبين كفارة اليمين وفى رواية النوادر يخير بهما مطلقا قال فى الخلاصة بعدذكر هذا القول وبه يفتى وصحح أيضا كل من القولين الاولين وأما اذا رفع الى القاضى بعدامتناعه هل يحكم عليه أم لا (٣٠) فقد صرح فى الخلاصة وكثير من الكتب انه لا يجبره قال فيها ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره

واحدة وطلقها قبل الدخول بها فهل يلزمه نصف عشرة دراهم (الجواب) نعم (سئل) فى رجل راجع مطلقته رجعيا على مبلغ دراهم معلومة مؤجلا الى الفراق بموت أو طلاق وقبلت ذلك ثم ابانها فهل لها مطالبته بالمبلغ المذكور (الجواب) نعم * ومن فروع الزيادة على المهر لو راجع المطلقة رجعيا على ألف فان قبلت لزمت والافلا بحر من المهر (سئل) فى رجل دعا زوجته البكر البالغ بعد ايفاء معجلها الى مسكن شرعى خال عن أهلهما بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها ليدخل بها فيه فامتنعت بلا وجه شرعى فهل تكون ناشزة بذلك تسقط نفقتها ما دامت كذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل له زوجة عمرها دون ثلاث سنين لا تطيق الوطء يريد وصيها أن يكلفه الانفاق عليها فهل لا نفقة لها والحالة هذه (الجواب) نعم (سئل) فى رجل امتنع من تسليم بنته المطيقة للوطء الى مسكن زوجها الشرعى بعد ايفاء معجلها ويكلفه ان يدخل بها فى دار أبيها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى امرأة تمتنع من السكنى فى مسكن زوجها الشرعى الا أن [illegible] مؤنسة فهل لها ذلك (الجواب) حيث هيأ لها مسكنا شرعيا خاليا عن أهاليهما بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش لا يلزمه [illegible] مؤنسة (أقول) وقدمنا الكلام مستوفى على المؤنسة فى باب المهر (سئل) فى امرأة تعوضت من زوجها بدل مهرها على أمتعة معلومة بايجاب وقبول شرعيين وتريد الآن رد الامتعة عليه وطلب أصل المهر بلا وجه شرعى فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى بكر بالغة عاقلة رشيدة زوجها أبوها رجلا بلا اذنها ولا وكالة عنها فردت النكاح حين بلغها فورا فهل يرتد بردها والحالة هذه (الجواب) نعم (سئل) فى رجل نابلسى تزوج امرأة بدمشق ودخل بها بعد ما أوفاها معجلها والآن يريد [illegible] الى مدينته نابلس [illegible] رضاها فهل ليس له ذلك الآن [illegible] مؤجلها أيضا ويكون مأمونا عليها والطريق آمنة (الجواب) نعم كما فى التنوير وشرح المجمع وأفتى به الخير الرملى وابن الشلبى وكثير من المتقدمين (أقول) قدمنا فى باب المهر عن البحران فيه اختلاف الافتاء وان القول بعدم نقلها فى زماننا أحسن وقال فى [illegible] المختار لكن فى النهر والذى عليه العمل فى ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليها وجزم به البزازى وغيره وفى [illegible] وعليه الفتوى وفى الفصولين يفتى بما يقع عنده من المصلحة اه (سئل) فى امرأة مات زوجها عنها فعقد زيد نكاحه عليها وهى فى العدة ودفع لها المهر ولم يصبها فهل يكون النكاح فاسدا وله استرداد المهر منها والحالة هذه (الجواب) نعم قال المؤلف وسئل مولانا المحقق المرحوم شيخ الاسلام عبد الرحمن أفندى [illegible] لم يصل اليها ثم طلقها فهل تلزمها العدة ولا يصح نكاحها قبل تمامها [illegible] عدة ولا يصح نكاحها لغير الاول قبل تمام عدتها (سئل) فى بكر بالغة رشيدة تريد أن تزوج نفسها من رجل كفء لها بمهر مثلها فهل لها ذلك وليس لعمها أو أبيها معارضتها (الجواب) نعم (سئل) فى رجل زوج [illegible] من زوجته مهرها ثم مات الزوج فهل للمرأة مطالبة أبيه بجميع مهرها (الجواب) نعم (سئل) فى امرأة مات زوجها [illegible] بلغها خبر موته الا بعد شهرين وتريد ان تتزوج غيره بعد انقضاء العدة [illegible] العدة بعد الموت على الفور (الجواب) نعم (سئل) فى رجل تزوج [illegible] مهر معلوم من الدراهم قبض بدله أمتعة من الزوج وتصرف بها ثم دخل [illegible] بها بلا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب)

القاضى والوجه فى ذلك ان الاستقراء مصرف به لا صاحب حق فلا تسمع دعواه والله أعلم (سئل) فى منزل ادعى على مزارع [illegible] وقف [illegible] ان رجلا [illegible] الوقف [illegible] للوقف هل تسمع دعواه [illegible] (أجاب) لا تسمع دعواه [illegible] القاضى [illegible] مستوفيا شرائطه الشرعية [illegible] صرحوا [illegible] الفتوى على ان المعلق [illegible]

[illegible] نعم [illegible] اذا كان من جنسه واجب [illegible] شرط لزوم النذر أن يكون [illegible] بالثانى عيادة المريض وبالثالث [illegible] تكفين الميت لانه ليس قربة مقصودة قالوا ولو

نعم (سئل) فى بكر بالغة عاقلة رشيدة زوّجها أبوها من رجل على مهر معلوم قبضه منه بلا وكالة عنها فى ذلك ثم ماتت البكر قبل اجازتها النكاح فهل يكون النكاح غير صحيح و يرد المهر الى من هو له (الجواب) نعم (سئل) فى امرأة طلقها زوجها ثلاثا بعد الدخول بها ومضى بعد ذلك ثلاثة أشهر حاضت فيها ثلاث حيض كوامل او تزوجت بغيره بعقد شرعى بعد حلفها على انقضاء عدتها كما ذكر قام المطلق يعارضها فى ذلك و يكذبها فى انقضاء العدة فهل يقبل قولها مع حلفها ويمنع المعارض والعقد المزبور صحيح (الجواب) نعم (سئل) فى رجل دخل بزوجته البكر ثم ادعى انه وجدها ثيبا و يريد استرداد المهر فهل ليس له ذلك ولا عبرة بقوله وجدتها ثيبا (الجواب) نعم (سئل) فى رجل زوّج بنته القاصرة من زيد بالفاظ شرعية لدى بينة شرعية ولم يسميا مهرا بل قال الاب لوكيل الزوج على أن يزوجنى الموكل بنت عمه فلانة الولى هو عليها ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر وامتنع الاب المذكور من تسليم بنته لزيد زاعما أن النكاح غير صحيح فهل يكون صحيحا وللبنت مهر المثل (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا خطب وكيل زيد ابنة عمرو البالغة لزيد بمحضر من الناس فاجابه الاب الى ذلك قائلا ان مهر ابنتى كذا ان رضيت فيها والا فلا فرضى الخاطب ودفع للاب شيأ من الحلى والبسه لابنته فلم ترض البنت بالخطبة وردتها فهل يسوغ لها ذلك و لا تكون الخطبة واقعة موقع عقد النكاح أصلا (الجواب) حيث لم يجر بينهما عقد نكاح شرعى بايجاب وقبول شرعيين لا تكون الخطبة واقعة موقع عقد النكاح أصلا (سئل) فى صغيرة يتيمة زوجها عمها العصبة من ابنه على مهر دون مهر مثلها بغبن فاحش فهل يكون النكاح غير صحيح (الجواب) حيث كان المزوج غير الاب والجد وكان بغبن فاحش فالنكاح غير صحيح كما فى التنوير وغيره (سئل) فى رجل قروى تزوج امرأة لها أولاد صغار من غيره ولها أم متزوجة بجد الاولاد و يريد نقلها الى قرية أخرى مسافة ما بينهما أقل من نصف يوم فهل له ذلك وتنتقل حضانة الاولاد لجدتهم المزبورة حيث كانت أهلا للحضانة (الجواب) نعم (سئل) فى امرأة زوّجت بنتها اليتيمة بالولاية عليها من رجل كفء بمهر المثل ودخل بها ثم لما بلغت اختارت الفسخ فورا بالبلوغ وأشهدت على ذلك بالمجلس وتقدمت الى القاضى وطلبت الفسخ بوجهه الشرعى وقضى القاضى بذلك وفسخ بينهما فهل ينفسخ والحالة هذه (الجواب) حيث استوفت الدعوى شرائطها الشرعية ينفسخ النكاح المذكور بالفسخ المزبور (سئل) فى امرأة ماتت وابوها أم تريد الدعوى على الزوج بانه لم يدفع لزوجته جميع معجل صداقها وطالبته بنصيبها من ذلك وهو يدعى الايصال فما الحكم (الجواب) حيث سلمت نفسها منه وهو يدعى الايصال اليها لا تسمع دعوى أمها بما تعورف تعجيله لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شئ عادة والام قائمة مقامها فما يمنع صحة دعواها يمنع صحة دعوى الوارث والمسألة الاولى فى التنوير من المهر والثانية فى الحاوى الزاهدى من الدعوى

*(فوائد ذكرها المؤلف مفرقة فجمعتها)*

تزوج امرأة على انها مسلمة فظهرت كتابية ليس له الفسخ * اذا قال الزوج بعد اصدار العقد صيغة تزوج نعم يا سيدى قبلت هذا النكاح أو اقتصر على قوله نعم فى المجلس قبل ان يشتغل بكلام آخر صح النكاح * للقاضى تزويج الصغار ان كتب فى منشوره أن له تزويج الصغار والا فلا * يحرم على الزوج أن يتزوج بنت ابن زوجته لانها ولد ربيبه فتحرم عليه وان سفلت الكل من فتاوى قارئ الهداية * وفيها

أضاف النذر الى سائر المعاصى كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث ولو فعل المنذور عصى وانحل النذر كالحلف بالمعصية ينعقد للكفارة فلو فعل المعصية المحلوف عليها سقطت وأثم وصرح فى النهاية أن النذر لا يصح الا بشروط ثلاثة أحدها أن يكون الواجب من جنسه والثانى أن يكون مقصودا والثالث أن لا يكون واجبا عليه فى الحال أو فى ثانى الحال كالنذر بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات فعلى هذا الشرائط أربعة الا أن يقال النذر بصلاة الظهر ونحوها خرج بالشرط الاول اذ قولهم من جنسه واجب يفيد (٣١) أن المنذور غير الواجب لكن لا بد من رابع وهو أن لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم أمس أو اعتكاف شهر مضى لم يصح ثم قال وفى شرح الدرر للعلامة قاسم وأما النذر الذى ينذرونه أكثر العوام كأن يقول يا سيدى فلان يعنى به وليا من الاولياء أو نبيا من الانبياء ان رد غائبى أو عوفى مريضى أو قضيت حاجتى فلك من الذهب أو الفضة أو الطعام أو الشراب أو الزيت كذا فهذا باطل بالاجماع لانه نذر لمخلوق وهو لا يجوز لانه أى النذر عبادة فلا تكون لمخلوق والمنذور له ميت والميت لا يملك وأنه ان ظن ان الميت لا يتصرف فى الامور كفر الا ان قال يا الله انى نذرت لك ان شفيت مريضى كذا أن أطعم الفقراء بباب السيدة نفيسة أو الامام الشافعى ونحوهما فيجوز حيث يكون فيه نفع للفقراء اذ النذر لله عز وجل وذكر الشيخ لمحل الصرف لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد والغنى غير محتاج فلا يجوز صرفه اليه ولو كان ذا نسب بذلك الولى ما لم يكن فقيرا ولم يثبت فى الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق [illegible] شيخ ان كان غنيا فاذا علمت هذا فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها فينقل الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم لا الى الله فحرام [illegible] المسلمين ما لم يقصدوا الفقراء الاحياء قولا واحدا وقد علم مما نقلناه ان ما يأخذه العوام للشيخ مروان وعلى بن عليل وروبيل لا يصح [illegible] وليس للخادم أخذه على انه نذر صحيح الا اذا أخذه على وجه الصدقة المبتدأة وكان فقيرا وعلم أيضا ان غير الخادم لو أخذه على انه صدقة

له ذلك وليس للخادم نزعه منه لانه لم يملكه الا أن يكون الناذر عينه فى نذره وكان فقيرا اهـ خلاصة كلام الشيخ محمد بن عبد الله الغزى التمرتاشى الحنفى بتاريخ ذى القعدة الحرام من شهور سنة ثمانية وسبعين وتسعمائة (أقول) قد استباح هذا المحرم المجمع على حرمته جماعة يزعمون أنهم متصوفة يقال فى حقهم قدوة المسلمين ومربى المريدين ويبالغون فى أخذه ويطالبون الناذر به فان امتنع قدموه الى قضاة هذا الزمن فيحكمون به وربما استنابوا شرطة (٣٢) وحكام السياسة بل يفعلون أبلغ من ذلك وهو أنهم يسوم منهم المتصدون لجمع النواحى

التى تقع فيها هذه النذور فيقطعونهم ويضربون على كل واحد ناحية بمبلغ من المال فى مدة يؤخذ منهم اذا انتهى الاجل المضروب [illegible] مضروب عليه [illegible] كل [illegible] حصل [illegible] الشيخ ويرى أنه من منع ذلك [illegible] بسبب [illegible] هذا النذور [illegible] عن [illegible] وتقضى حجته [illegible] [illegible] فانهم [illegible] [illegible] الحكام معتقدين [illegible] ارتكب كبيرة فى [illegible] [illegible] بشريعة [illegible] المسلمين وربما حكم [illegible] قضاة العهد وقد صرح فى [illegible] الى قاضى [illegible] قاضى [illegible] الشيخ محمد [illegible] الامر الى الله تعالى [illegible] (سئل) [illegible] [illegible] سيد [illegible] [illegible] الكلام [illegible] ثلاث سنوات [illegible] هل صح المقاطعة و يلزم المبلغ الذى قاطع عليه أم لا ان

(أجب) [illegible] المقاطعة [illegible] ولا يلزم الرجل المبلغ الذى قاطع عليه وللعلماء فى ذلك كلام يطول ذكره فنقتصر على نذر منه قال الشيخ قاسم فى شرح درر [illegible] تعالى [illegible] أورد ضا لتى ونحو ذلك [illegible] كذا فهذا النذر باطل بالاجماع [illegible] فكيف [illegible] هو [illegible] بالاجماع وكيف يلزمه ما قاطع عليه المبلغ الذى قاطع عليه هذا الا قائل به وللعلماء رسائل فى هذه

---

سئل عن امرأة غاب عنها زوجها نحو خمس عشرة سنة فجاءت لحاكم يرى فسخ نكاحها وأقامت عنده بينة انه غاب عنها ولم يترك لها نفقة ففسخ نكاحها وحكم بصحة الفسخ ثم تزوجت بعد ذلك رجلا وحكم حاكم الفسخ بصحة التزويج ثم طلقها فحضرت الى قاض حنفى ليزوجها بزوج آخر فهل يسوغ للحنفى ذلك واذا حضر زوجها الغائب وأقام بينة أنه كان مواصلة بنفقتها فهل يبطل هذا النكاح الثانى أم لا الجواب اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك ونفذ فسخه قاض آخر وتزوجت غيره صح الفسخ والتنفيذ والتزويج بالغير فلا يرتفع ذلك بحضور الزوج وادعائه أنه ترك عندها نفقة فى مدة غيبته وان أقام بينة بذلك لان بينة المرأة انه لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضاء فلا تنتقض بعد ذلك بالبينة الثانية والله أعلم اهـ النكاح بين العيدين جائز وكره بعضهم الزفاف والمختار أنه لا يكره لانه عليه الصلاة والسلام تزوج بالصديقة رضى الله تعالى عنها وعن أبويها فى شوال وبنى بها فيه وتأويل قوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح بين العيدين ان صح بانه عليه الصلاة والسلام كان رجع من صلاة العيد فى يوم الجمعة أقصر أيام الشتاء فعرض عليه الانكاح فقاله حتى لا يفوته الرواح فى الوقت الافضل الى العيد الثانى وهو الجمعة * هل للزوج أن يقفل عليها الباب له أن يقفل الباب فتاوى الشلبى من النفقة وفى أدب القاضى له أن يغلق عليها الباب من غير الابوين فتاوى الانقروى من المهر

*(باب نكاح الرقيق والكافر)*

(سئل) فى ذمية طلقها زوجها الذمى ثلاثا لدى بينة شرعية وطلبت التفريق بينهما فهل تجاب الى ذلك (الجواب) نعم لانهم يعتقدون أن الطلاق مزيل للملك وان كانوا لا يعتقدونه محصورا بالعدد فامساكه [illegible] ظلم منه وقد أعطيناهم الذمة لنقرهم على الظلم من مبسوط السرخسى فى باب نكاح الكافر مجموعة عطاء الله أفندى (سئل) فى رجل خطب قاصرة من أبيها الذمى ودفع لها ما يسمونه نيشانا أى علامة أنها صارت مخطوبته ولم يجر بينهما عقد أصلا بوجه من الوجوه حتى بلغت رشيدة وطلب الخاطب تزوجها متعللا بذلك وهى تمتنع وتريد التزوج بغيره فهل لها ذلك ولا تجبر على نكاحه (الجواب) [illegible]

(سئل) فى أم ولد تريد التزوج بآخر بدون اذن سيدها فهل اذا تزوجت ورده السيد يبطل النكاح برده (الجواب) نعم وتوقف نكاح قن وأمة ومكاتب ومدبر وأم ولد على اجازة المولى فان أجاز نفذ وان رد بطل تنوير من نكاح الرقيق

*(باب العنين)*

(سئل) فى بكر صغيرة زوجها أبوها من رجل ودخل بها ثم بلغت رشيدة وادعت به عنة وطلبت التفريق فما الحكم (الجواب) لا فرق بينهما بمجرد دعواها أنه عنين ما لم تثبت عنته باقراره أو بقول النساء انها بكر فيؤجل من وقت المرافعة سنة كاملة ولا يحسب منها أيام مرضه ولا مرضها ولا أيام غيبتها عنه ولو حجها وخرج معها [illegible] ولا يثبت التفريق ان طلبت وتأجيل العنين لا يكون الا عند قاضى مصر أو مدينة كما أفتى بذلك الخير الرملى رحمه الله تعالى

*(باب الرضاع)*

(سئل) فى رجل يريد أن يتزوج أم أخيه رضاعا فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة فى المتون (سئل) [illegible] رجل بانت هذه المرأة أخته رضاعا ولم يثبت عليه بأن لم يقر بعده هو حق كما قلت ونحوه ويريد

المسئلة والله سبحانه وتعالى أعلم *( كتاب الحج )* (سئل) عمن لم يجد الراحلة وهى المركب من الابل و وجد البغل أو الحمار أو الفرس هل يجب عليه الحج أم لا (أجاب) قال فى البحر لو قدر على غير الراحلة من بغل أو حمار فانه لا يجب عليه ولم أره صريحا لاصحابنا وانما صرحوا بالكراهة اه (وأقول) الفقه يقتضى الوجوب فى البغل والحمار والفرس اذ هو منوط بالاستطاعة وهى أعم والله أعلم (سئل) عن قول بعضهم وقيل انه لابن الوردى

عندى سؤال حسن مستظرف * فرع على أصلين قد تفرعا

(٣٣) قاتل شئ برضا مالكه * ويضمن القيمة والمثل معا

(أجاب)

هذا حلال باع صيدا محرما * فجاء احرامه ومارعى
وأتلف الصيد المبيع جانيا * فيضمن القيمة والمثل معا

(سئل) عمن لم يأت بالرمل والسعى فى طواف القدوم والركن هل يأتى بهما فى طواف الصدر (أجاب) نعم اذا لم يفعلهما فى هذين الطوافين فعلهما فى طواف الصدر لان السعى غير موقت كما صرح به فى البحر وغيره وصرحوا بان الرمل بعد كل طواف يعقبه سعى فبه علم انه يأتى بهما فى الصدر لو لم يقدمهما ولم أره صريحا وان علم من اطلاقهم والله أعلم (سئل) هل يجوز الرمى بالحصى المتنجس أم لا (أجاب) يجوز والافضل غسلها وفى مناسك الشهاب الحلبى والسنة غسلها لتكون طاهرة بيقين فان المقبول منها يقع فى يد الملك والله أعلم

*( كتاب النكاح )*

(سئل) فى انعقاد النكاح بلفظ جوزتك بتقديم الجيم على الزاى هل ينعقد به النكاح عند قوم تواردوا عليه أم لا (أجاب) هذه



المسئلة اختلف فيها المتأخرون منهم من قال بعدم الانعقاد ومنهم من قال بالانعقاد وقد أفتى شيخ الاسلام أبو السعود العمادى رحمه الله تعالى بانعقاده بين قوم اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة (أقول) ومما يدل على صحة ما أفتى به أبو السعود ما فى الظهيرية وغيرها رجل تزوج امرأة بالعربية أو بلفظ لا يعرف معناه أو زوجت المرأة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما معنى اللفظ وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح

أن يتزوجها وقال أخطأت وصدقته على ذلك فهل له أن يتزوجها (الجواب) اذا أقر بانها أخته من الرضاع ولم يصر على اقراره له أن يتزوجها وان أصر لا يحل له أن يتزوجها كذا فى رضاع الخانية فاذا أراد أن يتزوجها وقال اخطأت أو وهمت أو نسيت وصدقته فهما مصدقان عليه وله أن يتزوجها كما صرح به فى المنح والبحر (سئل) فى رجل تزوج بكرا بالغة ثم قبل الدخول والخلوة الصحيحة بها قال انها بنت ابنى رضاعا وأصر على ذلك وقال انه حق كما قلت والزوجة تكذبه فما الحكم (الجواب) يفرق بينهما ولها نصف المهر حيث كذبته ولم يدخل بها وان صدقته فلا مهر لها وان دخل وكذبته فلها جميع المهر والنفقة والسكنى وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومهر المثل ولا شئ من النفقة والسكنى كذا فى فتاوى قدرى أفندى عن المضمرات (سئل) فى صغير رضع من زوجة عمه مع بنت لها منه فى مدة الرضاع والآن بلغ الصغير ويريد التزوج بشقيقة البنت المذكورة الراضعة من أمها فى مدته فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال فى الكافى اذا أرضعت المرأة صبيا حرم عليه أولادها من تقدم ومن تأخر لانهن اخواته وكذا ولد ولدها اعتبارا بالنسب لانه ولد أخيه (أقول) وقوله الراضعة من أمها الخ لا حاجة اليه لان من رضع من امرأة يحرم عليه أولادها من النسب وان لم ترضعهم أمهم كما أشار اليه فى الكنز وصرح به فى النهر (سئل) فى رجل عقد نكاحه على امرأة وقبل الدخول بها أخبرته أمه انها أرضعتها معه وصدقها الزوج مصرا على ذلك وكذبتها الزوجة فهل يرتفع النكاح ويلزمه نصف المهر (الجواب) نعم قال فى البحر عن خزانة الفقه رجل تزوج بامرأة فقالت امرأة أنا أرضعتهما فهى على أربعة أوجه صدقها الزوجان أو كذباها أو كذبها الزوج وصدقتها المرأة أو صدقها الزوج وكذبتها المرأة أما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها وان كان قد دخل فلها مهر المثل وان كذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان كان أكبر رأيه انها صادقة فى اخبارها يفارقها احتياطا وان كان أكبر رأيه انها كاذبة يمسكها وان كذبها الزوج وصدقتها المرأة يبقى النكاح ولكن للمرأة أن تستحلف الزوج بالله ما تعلم أنى اختك من الرضاع فان نكل فرق بينهما وان حلف فهى امرأته وان صدقها الزوج وكذبتها المرأة يرتفع النكاح ولكن لا يصدق الزوج فى حق المهر ان كانت مدخولا بها يلزمه مهر كامل والا نصف مهر اه ومثله فى الانقروى نقلا عنه (سئل) فى رجل تزوج امرأة ثم ثبت بالشهود العدول أن بينهما رضاعا فى مدته ولم يدخل ولم يختل بها أصلا فهل يفرق بينهما ولا مهر لها (الجواب) نعم واذا ثبت الرضاع بالشهود العدول اذا كانت الشهادة على الزوجين فرق بينهما وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وليس عليه النفقة والسكنى مجموعة قدرى افندى عن المضمرات (أقول) وفى قوله فرق بينهما اشارة الى انه لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضى كما عزاه فى البحر فى آخر كتاب الرضاع الى المحيط ثم قال ولو شهد عندها عدلان على الرضاع بينهما وهو يجحد ثم ماتا أو غابا أى الشاهدان قبل الشهادة عند القاضى لا يسعها المقام معه كما لو شهدا بطلاقها الثلاث كذلك وتمامه فى شرح المنظومة اه أى المنظومة الوهبانية وعلله فى الخانية بان هذه شهادة لو قامت عند القاضى يثبت الرضاع فكذا لو قامت عندها (سئل) فى امرأتين اجنبيتين أرضعت كل واحدة منهما أولادا معلومين للاخرى ثم ولدت احداهما ذكرا والاخرى انثى ولم يجتمعا على ثدى واحد بان لم

والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل فاذا عرف الجواب في الطلاق
والعتاق ينبغي أن يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع
ونحوه اه فتأمل في قوله واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي أن يكون النكاح كذلك وقد عرفنا الجواب في الطلاق أنه واقع مع
التصحيف فينبغي أن يكون النكاح نافذا (٣٤) مع التصحيف ولا شك ان معنى قوله ينبغي يجب لما في البزازية ان عليه الفتوى ولما في البحر

يرضع الذكر من أم الانثى ولا الانثى من أم الذكر أصلا فهل يسوغ للذكر التزوج بالانثى (الجواب)
نعم حيث لم يكن بينهما رضاع وتحل أخت أخيه رضاعا كما في التنوير وغيره (سئل) في رجل له أخت
نسبية رضعت من امرأة لها بنت نسبية فهل للرجل أن يتزوج تلك البنت (الجواب) نعم له التزوج
باخت أخته (سئل) في امرأة لزيد أرضعت في مدة الرضاع ولدين لعمرو ويريد أخو زيد التزوج ببنت
لعمرو ولم ترضع من زوجة زيد أصلا فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) أي لانها ليست بنت أخيه بل
هي أخت أولاد أخيه قال المؤلف ولا يحل أن يتزوج ببنت أخيه رضاعا كما هو المستفاد من المتون ولم
يذكروه في المستثنيات (سئل) في امرأة أخبرت رجلا بانها أرضعت زوجته ولم يصدقها الرجل ولا بينة
هناك ثم ماتت زوجته ثم ان المرأة أكذبت نفسها وقالت أخطأت ويريد الرجل أن يتزوجها فهل له ذلك
(الجواب) نعم (سئل) في صبي ماتت أمه فرضع من خالته مع بنت لها في مدة الرضاع ويريد أبوه أن يتزوج
بنت خالة ابنه التي هي أخت أخت ابنه رضاعا فهل له ذلك (الجواب) نعم لان أخت ابنه رضاعا تحل كما في
الدر المختار فبالاولى أخت أخت ابنه رضاعا (سئل) في رجل يريد أن يتزوج باخت خاله رضاعا فهل له ذلك
(الجواب) نعم له ذلك لان أم خاله وخالته من الرضاع حلال كما في الدر المختار والبحر فاخت خاله بالاولى
(أقول) أي سواء كان كل من الخال وأمه من الرضاع أو كان الخال من الرضاع وأمه من النسب أو بالعكس
كما صرح به في البحر وكذا يقال في أخت الخال في مسئلتنا (سئل) في رجل له زوجة يريد أن يتزوج عليها
خالتها من الرضاع فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لانها ليست من المستثنيات فكأنه جمع بين المرأة وخالتها
(سئل) في رجل خطب امرأة وكان ارتضع من جدتها لامها فهل يحرم عليه نكاحها (الجواب) نعم (سئل)
في امرأة قالت أرضعت زيدا ثم كذبت نفسها وحلفت بالله العظيم انها لم ترضعه أصلا وصدقها زيد على ذلك
ويريد التزوج بابنتها فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير والبحر وغيرهما وفي القنية امرأة
كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين ألقمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من
جهتها جاز لابنها أن يتزوج بهذه الصبية (سئل) في صغير وصغيرة رضعا من امرأة أجنبية في مدة الرضاع
ويريد أبو الصغير أن يتزوج الصغيرة المزبورة فهل له ذلك (الجواب) نعم تحل له أخت ولده رضاعا كما في
الملتقى والتنوير وغيرهما (سئل) في شهادة النساء وحدهن على الرضاع هل تقبل (الجواب) حجة الرضاع
حجة المال وهو شهادة عدلين أو عدل وعدلتين ولا يثبت بشهادة النساء وحدهن لكن ان وقع في قلبه صدق
المخبر ترك قبل العقد أو بعده كما في البزازية (أقول) أي ترك احتياطا وذكر في البحر عن الكافي والنهاية
انه لا يثبت بخبر الواحد لو وجد قبل العقد أو بعده ثم ذكر عن محرمات الخانية انه لو أخبر عدل ثقة يؤخذ
بقوله ولا يجوز النكاح وان أخبر بعد النكاح فالاحوط أن يفارقها ثم وفق بينهما بحمل كل على رواية
أو حمل الاول على غير العدل وكتبت في حاشيتي عليه عن العلامة المقدسي أن قول الخانية يؤخذ بقوله معناه
يفتى لهم بذلك احتياطا لعدم الثبوت عند الحاكم فيتوقف على نصاب الشهادة التام وقال الشيخ قاسم في
شرح النقاية نحوه معللا بان ترك نكاح امرأة تحل له أولى من نكاح من لا تحل له وبقي ما لو أخبر الواحد
برضاع طارئ على العقد كما لو تزوج صغيرة فاخبر بان أمه مثلا أرضعتها بعد العقد فذكر الزيلعي أن خبر
الواحد

ان ظاهر ما في التجنيس
ترجيحه فقد ظهر لك بهذا
صحة قياس النكاح على
الطلاق فتأمل ولا شك ان
هذا الصادر من الجهلة الاغمار
من التصحيف لا دخل لبحث
الحقيقة والمجاز ولا لنفي
الاستعارة المترتب على عدم
صحة العلاقة فيه المصرح به في
كلام الغزي رحمه الله تعالى
اذ معناه الاصلي وهو
التسويغ أو جعله مارا غير
ملاحظ لهم أصلا اذ العامي
بمعزل عن ادراك ذلك وحيث
كان تصحيفا وغلطا فجميع
ما جاء به لا يصلح لاثبات
المدعى وحيث أقر بانه
تصحيف كيف يحتج به في
العلاقة والاستدلال بما
ذكره السعدي في اثبات
عدم صحة الاستعمال ولا
منكر له بل مسلم كونه
تصحيفا بابدال حرف مكان
حرف فلم يتعد الدليل صورة
المسئلة نعم لو صدر من عرف
تأتى فيما أتى في الالفاظ
المصرح بعدم الانعقاد بها
وانه علم على فتوى الشيخ
زين بن نجيم ومعاصريه
فيقع الدليل في محله حينئذ
وبهذا الوجه كان الحكم
عند الشافعية كذلك في المصرح به في عدة كتبهم انه لا يضر من عامي ابدال الزاي جيما مع انهم أضيق منا بالفاظه اذ لا يصح
عندهم الا بلفظ التزويج والانكاح وهو في مذهبنا ما أوجب المخالفة بهم والله أعلم (سئل) في رجل خطب بنت آخر فقال هي لك بكذا فقال
الخاطب بحضرة شهود قبلتها منك بذلك هل ينعقد النكاح والحال هذه أم لا (أجب) نعم ينعقد النكاح بذلك والحال هذه والله أعلم (سئل)
في رجل خطب صغيرة من أبيها بحضرة الشهود فقال الاب هي لك عطية فقال قبلتها وعوضتها مائة غرش هل ينعقد النكاح بهذا اللفظ أم لا

الواحد فيه مقبول وتمام الكلام عليه في البحر فراجعه (سئل) فيما اذا كان لزيد زوجة وابن منها ثم جاءت له بثلاثة أولاد ثم أرضعت بنت عمرو ويريد زيد تزويج ابنه المذكور ببنت عمرو المذكور زاعما أنها تحل لكونها لم ترضع من زوجته مع ابنه المذكور بل بعده فهل حيث رضعت من زوجته صارت أخت ابنه فلا تحل لابنه ولا عبرة بزعمه المذكور (الجواب) نعم (سئل) في صبي رضع من امرأة وعمره ثلاث سنين ثم أرضعت المرأة بنتا عمرها سنة فهل يحل للصبي التزوج بالبنت المذكورة (الجواب) نعم لان الرضاع بعد مضي مدته وهي سنتان ونصف عند أبي حنيفة لا يكون محرما قال في الخلاصة ولا تثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم يفطم وبه يفتي القاضي الامام اه

## *( كتاب الطلاق )*

(سئل) في رجل حنفي حلف بالحرام ليحججن زوجته في هذا العام فلم يفعل وخرج الحاج من بلدتهما ثم بعد أيام راجعها بالقول ظانا جواز ذلك وحج الناس ورجعوا في العام المذكور ومضى من حين المراجعة المذكورة ثمانية أشهر وهو مقيم معها مقر بطلاقها المذكور واشتهر طلاقها بين الناس وصار انقضاء العدة معلوما بينهم ثم طلقها ثلاثا ويريد الآن مراجعتها لعصمته بعقد جديد برضاها بعد ثبوت حلفه المذكور أولا واشتهاره فهل له ذلك والمراجعة الاولى غير معتبرة ولا يقع عليه الثلاث (الجواب) حيث لم يفعل المحلوف عليه في ذلك العام وقع عليه طلقة بائنة ملكت بها نفسها والمراجعة المذكورة غير معتبرة لانها بدون تجديد نكاح وقبل الحنث وحيث انقضت عدتها صارت أجنبية واذا كان انقضاء العدة معلوما عند الناس يصدقان وله مراجعتها لعصمته بعقد جديد برضاها كما نقله الخير الرملي عن القنية وفي جواهر الفتاوى أبانها وأقام معها فان اشتهر طلاقها بين الناس تنقضي والا لا هو الصحيح وفي الخانية أبانها ثم أقام معها زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضي عدتها والا لا ان منكرا اه (سئل) في قوله روحي طالق هل هو رجعي وهل يقبل منه دعوى الاستثناء (الجواب) نعم هو رجعي كما أفتى به التمرتاشي والخير الرملي فراجع فتاويهما وفي فوائد شمس الائمة الأوزجندي لو عرف الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثناء منه ولو ثبت بالبينة لا يسمع كذا في الخلاصة في الفصل السادس وكذا في البزازية (أقول) وسيأتي أنه تقبل دعواه الاستثناء اذا لم يكن له منازع (سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك هل يعتمد على قولهما (الجواب) ان كان الرجل في الغضب يصير بحال يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له أن يعتمد على قولهما والا فلا قاضيخان من كتاب التعليق (سئل) في رجل حلف بالطلاق من زوجته أنها فرحت بموت أخيها كيف الحكم (الجواب) يسئل منها عن فرحها فان أخبرت به لا يقع وان أخبرت انها لم تفرح بذلك يقع الطلاق لانه لا يعلم الا من جهتها قال محمد في الجامع اذا قال الرجل ان حضت حيضة فانت طالق فمكثت عشرة أيام ثم قالت حضت وطهرت واغتسلت وكذبها الزوج في ذلك فالقول قولها الاصل في جنس هذه المسائل أن المرأة اذا أخبرت عما هو شرط الحنث في اليمين بطلاقها وكذبها الزوج في ذلك ينظر ان كان ذلك الشرط مما يطلع عليه غيرها لا يقبل قولها الا بحجة لانها تدعي طلاقا على الزوج والزوج ينكر وان كان ذلك الشرط مما لا يطلع عليه غيرها كالطهر والحيض فالقول قولها في حق طلاقها ان كان

---

أجاب) نعم ينعقد كما يؤخذ من كلامهم والله أعلم (سئل) في رجل قال لآخر وهبتك بنتي فلانة فقال الآخر قبلت ثم توفي الاب فزوجها أخوها بعد ان بلغت لآخر فهل الصادر من الاب نكاح حيث كان بحضور شاهدين فيبطل النكاح الثاني أم لا (أجاب) نعم ينعقد النكاح بلفظ الهبة على وجهه فالصادر من الاب نكاح والحال هذه فيبطل ما صدر من الاخ على أي وجه كان ويجب فيه مهر المثل ان خلا عن التسمية والله أعلم (سئل) في رجل خطب بكرا من والدها وفصل مهرها بقدر معين بحضرة شهود وجرى بينهما في اثناء الخطبة ما ينعقد به النكاح كقوله جئتك خاطبا ابنتك فلانة فقال هي لك وكقوله قبلت نكاحها بكذا فقال هي لك به أو صارت لك به أو تزوجتها بكذا فقال بالسمع والطاعة هل ينعقد النكاح ولا يملك الزوج ولا أبو الزوجة فسخه أم لا (أجاب) نعم ينعقد النكاح بمثل هذه الالفاظ ويلزم ولا يملك الزوج ولا الاب فسخه والحال ما تقدم قال في الخانية لو قال رجل جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا وفي الخلاصة لو قالت صرت أو صرت لك فانه نكاح عند القبول وفيها لو قال زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة فهو نكاح وكثيرا ما يجري بين الخاطب والمخطوب منه ما ينعقد به النكاح من الالفاظ فيجب مراعاتها والحكم بوجبها خشية أن يقع نكاح آخر لغير الخاطب وهي زوجة للخاطب والله أعلم (سئل) في رجل خطب بكرا بالغة من اخوتها أوليائها فوقع بينهم وبينه في محل الخطبة من الالفاظ ما ينعقد به النكاح نحو كانت لك بكذا أو صارت لك بكذا أو هي لك بكذا فقال قبلتها بذلك وبلغها الخبر فسكتت راضية بما فعل اخوتها هل نفذ نكاحه عليها حتى لا ينعقد عليها نكاح غيره أم لا (أجاب) ينفذ حيث علمت بذلك وسكتت اذ هذه الالفاظ مما ينعقد به عندنا النكاح كما صرح به أصحاب المتون والشروح فلا ينعقد نكاح غيره عليها والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل قال لآخر مباركة بنتك فقال له جاءتك فقال له جزاؤها ... قرش هل نكاحها ينعقد أم لا (أجاب) لا ينعقد لانه لم يأت بلفظ النكاح ولا التزويج ولا بما وضع لتمليك العين حالا والنكاح انما ينعقد بذلك

والله أعلم (سئل) فى انعقاد النكاح بالشأة التحويز (أجاب) نعم ينعقد اذا كانوا من اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة وكانوا يطلبون بها حل الاستمتاع كما أفتى به أبو السعود العمادى مفتى الديار الرومية وهذا مما يجب القطع به والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل ولدت زوجته بنتا وعنده ضيف قال له مباركة فقال له جاءتك فقال له وجزاؤها بيع هذه الفرس فى مقابلتها وما تا ولم يقع بينهما سوى ماذكر هل لورثة الضيف الرجوع فى الفرس ونتاجها لعدم انعقاد



النكاح بماذكر أم لا (أجاب) نعم لورثته الرجوع بالفرس ونتاجها لعدم انعقاد النكاح بماذكر قال فى الظهيرية لو قالت المرأة وهبت نفسى فقال الرجل أخذت قالوا لا يكون نكاحا اه فهم صحة المأخذ والله أعلم (سئل) فى رجل خطب لآخر صغيرة من وليها وجرى بينهما مقدمات النكاح المذكور عند العقد قال الولى للخاطب زوجتك فلانة بكذا فقال قبلت فهل يقع النكاح للخاطب أو المخطوب له لتقدم النية والمقدمات أم كيف الحال واذا قلتم يقع للخاطب فهل اذا طلقها قبل الدخول وزوجت للمخطوب له تجوز نكاحها بلا عدة عليها وكيف الحكم (أجاب) وقع النكاح للخاطب ولا عبرة بالمقدمات فى البزازية خطب لابنه وقال أبو الابن للأب زوجت بنتى بكذا فقال أبو الابن قبلت صح للأب وان جرى مقدمات أن النكاح للابن فى المختار ومثله الوكيل اه واذا طلقها الزوج المذكور قبل الدخول وعقد لأبى عليها تجوز بلا عدة والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا عقد أهل الذمة نكاحا فيما بينهم ثم رفعوا ذلك الى قاض فهل يسوغ نقضه او ابطاله (أجاب) المسئلة ذات تفصيل ان الفساد لعدم الشهود أو فى عدة كافر وهو يدينونه لا نتعرض لهم عند الامام ترافعوا أو لا وان فى عدة مسلم أبطلناه ترافعوا أم لا وان للمحرمية وترافع الزوج والزوجة فرق بينهما وان رفع أحدهم لا يفرق بينهما عند الامام أبى حنيفة والله أعلم (سئل) فى رجل خطب لابنه بنت أخيه فقال أبوها زوجتك بنتى فلانة بكذا الابنك فقال أبو الابن تزوجت هل ينعقد أم لا (أجاب) لا ينعقد ووجهه أن التزوج غير التزويج والله أعلم (سئل) عن رجل قال

ما ادعت من الشرط فانما وقت الاخبار وان لم يكن فانما وقت الاخبار لا يقبل قولها الى آخر ما ذكره فى الذخيرة فى نوع اخبار المرأة عما هو شرط الحنث فى اليمين بالطلاق والمسئلة فى التنوير فى باب التعليق هى قولهم وما لا يعلم الا منها فراجعها (سئل) فى رجل طلق زوجته المدخولة بائنا فى مرض موته وهو صاحب فراش من غير سؤال منها لذلك ومات فى عدتها فهل ترث منه (الجواب) ترث منه ان كانت وقت الطلاق ممن ترث كذا فى التنوير والفصولين وقاضيخان طلقها رجعيا فى صحته فمات فى العدة ترثه وكذا لو ماتت فى العدة يرثها الزوج لا لو أبانها فى صحته فمات فى العدة وكذا لو أبانها فى مرضه بأمرها لا ترثه فلو أبانها بلا أمرها فمات فى العدة ترثه عندنا لا لو مات بعد مضيها فصولين من كتاب الطلاق آخر الكتاب (سئل) فى رجل تشاجر مع رفيق له بينهما معاملات صدرت المشاجرة لاجلها فحلف بالطلاق انه أى الرفيق لو تراءى لى فى الماء لا أشربه قاصدا فى ذلك عدم المعاملة معه من بعد فهل اذا رافقه ولم يعامله لا يقع طلاقه (الجواب) نعم والحالة هذه (سئل) فى رجل حلف بالطلاق ان زيدا أخذ منه سفرجلة فأنكر زيد ذلك ثم أقر فهل لا يقع الطلاق المذكور (الجواب) نعم لان الاقرار حجة قاصرة على المقر (سئل) فى رجل حلف بالطلاق ليسافرن من بلدته وسكت فقال عمرو وتعود سريعا فقال ولا أعود ما لم تمض سنتان وسافر الى بلدة بعيدة ومكث بها نحو شهر ثم عاد الى بلدته فهل لا يقع الطلاق المذكور ولا يلحق قوله المذكور بحلفه (الجواب) نعم قال فى الذخيرة اذا ألحق باليمين المعقودة بعد سكوته شرطا ان كان الشرط له لا يلتحق بالاجماع وان كان الشرط عليه يلتحق وقال محمد بن سلمة لا يلتحق وبه أخذ الصدر الشهيد اه وفى البزازية والمختار قول ابن سلمة وهو عدم الالتحاق بعد الفراغ فى الحالين وبه يفتى اه وأفتى بذلك التمرتاشى وفى الخانية رجل قال لامرأته أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثا والا فواحدة لان السكوت لانقطاع النفس لا يفصل اه (سئل) فى رجل طلق زوجته قبل الدخول بها طلقة واحدة ثم بعد ساعة طلقها ثلاثا فهل بانت بالاولى لا الى عدة فلا يقع عليه الثانى (الجواب) نعم لان كل لفظ ايقاع على حدة فتبين بالاولى بلا عدة فتصادفها الثانية وهى بائنة فلا يقع كذا فى الملتقى وغيره فله عقد نكاحه عليها برضاها بعقد جديد (سئل) فى رجل بذمته لزوجته دين مقسط عليه كل يوم مصريتين فحلف لها بالطلاق انه يدفع لها كل يوم مصريتين وأقر بأنه كسر لها من القسط خمس عشرة مصرية لاعساره فما الحكم (الجواب) مقتضى ما أفتى به العلامة التمرتاشى وقع عليه الطلاق المذكور لان شرط العجز أن لا يمكن البر أصلا فحيث أمكنه البر بنحو استقراض أو هبة وغير ذلك ولم يبر وقع عليه (سئل) فى رجل حلف بالطلاق أن لا يسافر حتى يعطى زوجته خرجية نسار ولم يعطها خرجية وادعى أنه نسى ذلك فهل يقع عليه الطلاق المذكور (الجواب) نعم يقع طلاق الساهى قضاء فقط والمعتمد أن السهو والنسيان مترادفان كما فى الاشباه (سئل) فى رجل قال لزوجته روحى طالق وكررها ثلاثا ناويا بذلك جميعه واحدة وتأكيدا للاولى وزجرها وتخويفها وهو يحلف بالله العظيم انه قصد ذلك لا غيره فهل يقع عليه بذلك واحدة رجعية ديانة حيث نواها فقط وله مراجعة زوجته فى العدة بدون اذنها حيث لم يتقدم عليها طلقتان (الجواب) لا يصدق فى ذلك قضاء لان القاضى مأمور باتباع الظاهر والله يتولى السرائر واذا دار الامر بين التأسيس والتأكيد تعين الحمل

على التأسيس كما في الاشباه ويصدق ديانة انه قصد التأكيد ويقع عليه بذلك طلقة واحدة رجعية ديانة حيث نواها فقط وله مراجعتها في العدة بدون اذنها حيث لم يتقدم له عليها طلقتان لان روحي طالق رجعي كما في الفتاوى الخيرية والتمرتاشي وغيرهما وأما روحي فقط فانه كناية اذ هو كاذهبي كما صرح به صاحب البحر لكن لا يصدق انه قصد التأكيد الا بيمينه لان كل موضع كان القول فيه قوله انما يصدق مع اليمين لانه أمين في الاخبار عما في ضميره والقول قوله مع يمينه كما في الزيلعي وافتى بذلك التمرتاشي وقال في الخانية لو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقال أردت به التكرار صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا اه ومثله في الاشباه والحدادي وزاد الزيلعي أن المرأة كالقاضي فلا يحل لها أن تمكنه اذا سمعت منه ذلك أو علمت به لانها لا تعلم الا الظاهر اه (سئل) في الرجل اذا شك انه طلق أم لا فهل لا يقع عليه الطلاق (الجواب) نعم لا يقع كما في الاشباه أي في قاعدة الاصل براءة الذمة (سئل) في قروي حلف بالطلاق انه لا يسكن في هذه القرية ما دام فلان شيخا فيها ورحل منها فورا بزوجته وجميع ماله فيها ثم عزل الشيخ المذكور عن المشيخة ونصب غيره شيخا مكانه ثم رجع الحالف الى القرية وسكن فيها وعاد الشيخ المعزول الى المشيخة فهل انحلت اليمين بذلك أولا (الجواب) نعم انحلت اليمين بعزل الشيخ المزبور فلا يقع عليه الطلاق المذكور ولو عاد الشيخ الاول للمشيخة قال في التنوير كلما زال وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين بها وقال العلائي فلو حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث بأكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض اه وأفتى بذلك الشيخ الرملي والشيخ الحانوتي وربما أجاب به الرملي الاصل أن الحلف اذا جعل غاية وفاتت تبطل اليمين عند أبي حنيفة ومحمد وخرجوا على ذلك فروعا فقول الحالف ما دام أو كان أو استمر أو استقر أو طول ما الامر كذا أو ما زال ونحو ذلك من كل ما يوجب التوقيت يقتضي الدوام وعدم الانقطاع لبقاء اليمين فاذا زالت الديمومية وفعل ذلك الفعل فقد فعله واليمين منتهية فلا يحنث صرح به في الظهيرية وجامع الفتاوى وفتاوى الفضلي وفتاوى أبي الليث والعيون والبحر وكثير من الكتب والحاصل أن النقل مستفيض في المسئلة اه (سئل) في رجل ادعت عليه زوجته أنه حلف بالطلاق أنه لا يسافر حتى يدفع لها خمسة قروش وانه سافر ولم يدفع لها وقال دفعت ولم تصدقه ولا بينة فكيف الحكم (الجواب) القول قوله في ذلك بيمينه بالنسبة الى وقوع الطلاق (أقول) وسيأتي أواخر الباب نقل المسئلة (سئل) فيما اذا حلف زيد بالطلاق الثلاث أنه لا يساكن صهره في هذه القرية فهل اذا ساكنه فيها وكان كل منهما في دار على حدة لا يحنث (الجواب) نعم كما في الذخيرة حلف لا يساكن فلانا بالكوفة فهو على المساكنة في دار بالكوفة حتى لو سكن الحالف في دار والمحلوف عليه في دار أخرى لا يحنث لان المساكنة هي المخالطة وذلك لا يوجد اذا سكنا في دارين وتخصيص الكوفة بالذكر لتخصيص اليمين بها حتى لا يحنث بالمساكنة في غيرها الا اذا نوى أن لا يسكن هو والمحلوف عليه بالكوفة فحينئذ يكون على ما نوى لانه شدد الامر على نفسه وكذلك اذا حلف أن لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على أن يساكنه في تلك القرية في دار واحدة وكذلك اذا حلف أن لا يساكنه في الدنيا ذخيرة من الايمان في نوع آخر في السكنى (سئل) في رجل له زوجة موافقة لأمه مطيعة لها وكل منهما في مسكن

لا نحو زوّج ابنتك من ابني فقال أبو البنت وهبتها لك فما الحكم (أجاب) صح النكاح للابن ولو كان مكان وهبتها لك زوّجتها لك فقال قبلت صح النكاح للاب اذ صرحوا بأنه لو خطب لابنه فقال أبوها للاب الابن زوّجت بنتي بكذا فقال أبو الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات النكاح للابن في المختار اللهم الا أن يقال ما صرحوا به ليس فيه الا الخطبة وليس فيه زوّج ابنتك من ابني الذي هو توكيل كما صرحوا به في الفرق بين زوّجني بنتك وزوّجني بنتك حتى احتاج الاول الى القبول بعده دون الثاني فلما  صار وكيلا عنه به صار قوله زوّجتها لك معناه زوّجتها لابنك لاجلك كما في وهبتها لك اذ لا فرق في انعقاده عندنا بلفظ التزويج والهبة وهذه المسئلة كثر السؤال عنها وتكرر وقوعها ولم أر من صرح بها ولا بما يستدل به عليها غير ما هنا من قوله وهبتها لك والذي يظهر أن زوّجتها لك كوهبتها لك اذ ما جاز في هذه جاز في الاخرى وعليك أن تتأمل في المسئلة فانه قد يقال في وهبتها لك المتبادر منه لاجلك بخلاف زوّجتها لك واذا نظرنا الى عرف رساتيق بلادنا كان زوّجتها لك مثل وهبتها لك بلا فرق لانهم تعارفوه بمعنى لاجلك والله أعلم (سئل) في صغيرة وكل أخوها في نكاحها زيدا رجلا فوكل زيد عمرا في قبول نكاحه فقال زوّجتك فلانة لموكلك بكذا فقال قبلت فماتت قبل الدخول وبعد ما دفع بعض المهر هل وقع النكاح لزيد أم لا ويرجع بما دفع (أجاب) لم يقع لزيد وله استرداد ما دفع والله أعلم (سئل) في نصرانية أسلمت فعرض الاسلام على زوجها النصراني فأسلم هل يقرّان على نكاحهما السابق أم لا (أجاب) نعم يقران حيث لم يكن فاسدا أو كان فاسدا الا لحرمة المحل بل لفقد شرطه حيث اعتقدوه والله أعلم (سئل) في نصراني تزوج نصرانية متوفى عنها زوجها قبل انقضاء أربعة أشهر وعشر ولم يترافعا الى قاض هل يتعرض لهما ويفسخ النكاح ويعزران أم لا يتعرض لهما ولا يفسخ النكاح ونتركهم وما يدينون (أجاب) صرح علماؤنا قاطبة رحمهم الله انه لا يتعرض لاهل الذمة اذا تناكحوا فاسدا ولا يفرق القاضي بينهم اذا علم في ظاهر الرواية لانا أمرنا بتركهم وما يدينون فلا يفسخ النكاح ولا يعزران حيث كانا راضيين ولم يترافعا

[illegible] من فقهاء الاسلام والله أعلم (سئل) عن رجل خطب لابنه بنت آخر فقال زوجني بنتك لابني فقال زوجتك ولم يقل قبلت مالحكم (أجاب) الظاهر عدم انعقاده أصلا أما للاب فلاحتياجه الى القبول وأما للابن فلان المجيب خص الاب بقوله زوجتك وانما سميناه مجيبا لان الايجاب حصل بقوله زوجتك ولذلك يحتاج الى القبول والله أعلم (سئل) فيما اذا لم يسمع الشهود كلام المتعاقدين في النكاح هل يصح أم لا (أجاب) الاصح الذي عليه العامة ان سماع الشهود كلام العاقدين شرط لصحة النكاح والله أعلم (سئل) في رجل زوّج صغيرته القاصرة في مرضه لرجل بمهر معلوم بحضرة شهود بمجلس الشرع ثم مات هل يقدح في النكاح كون الاب في المرض وهل لاحد الاولياء النازلة رتبتهم عن رتبة الاب ان يتعرض للنكاح بابطال او غيره أم لا (أجاب) ليس لغيره ابطال النكاح اذ الولاية لا تبطل بمجرد المرض مع سلامة العقل المترتب عليها صلاحية التصرف باجماع العلماء والله أعلم (سئل) في امرأة أخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات ووقع في قلبها صدقه هل لها أن تعتد وتتزوج أم لا (أجاب) نعم لها ذلك كما في البزازية والخيرية رحمه الله والله أعلم (سئل) في جارية لوقت رجل كتبت أمة له ثم ادعت العتق هل له أن يتزوجها أم لا (أجاب) نعم له أن يتزوجها ان كانت ثقة أو وقع في قلبه أنها صادقة لان القاطع ظاهر ولا منازع وأخبرت من يحتمل [illegible] صحة النكاح [illegible] والله أعلم

(سئل) في رجل خطب بكرا من أبيها بحضور جمع من المسلمين واتفقا على مقدار المهر وتفرقا من غير عقد نكاح شرعي فبعد [illegible] انه [illegible] أن يفرض نفقتها وأن يستدين ويرجع على الخاطب ففرض بحضور الخاطب ولم يسأله القاضي هل حصل عقد شرعي عليها أم لا فهل ما تقدم يكون عقدا شرعيا أم لا حيث لم يجر بينهما عقد (أجاب) لا يكون ما تقدم عقدا حيث لم يجر بينهما [illegible] ولا رجوع لها على الخاطب لتبين عدم صحة الفرض والامر بالاستدانة لكونها ليست زوجته بل هي والحالة هذه أجنبية والله

---

على حدة فقال لزوجته مادمت مع أمك تكوني طالقة فانقطعت عن موافقتها واطاعتها مدة ولفظ تكوني معلب في الحال ونيته في المعية المذكورة ماذكر من الموافقة والاطاعة لها فما الحكم (الجواب) صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق الا اذا غلب في الحال كما صرح به الكمال بن الهمام وحيث تركت ذلك المدة المذكورة فاذا عادت لموافقتها واطاعتها لا يقع عليه الطلاق لان كلمة مادام غاية ينتهي اليمين بها كما تقدم عن التنوير وشرحه (سئل) في جماعة خادمين في بابها كم حلفوا بالطلاق ان عادوا يدخدمته ليخرجون من بابه فاذا عادوا يدخدمته كما كان وخرج الجماعة من الباب وتركوا الخدمة مدة فهل بروا بيمينهم واذا عادوا بعد ذلك الى بابه وخدموا لا يقع (الجواب) نعم (سئل) في رجل حلف بالطلاق على زوجته أن لا تدخل دار أبيها الى سنتين ثم مات الاب في السنتين عن ورثة وتركة وعليه دين غير مستغرق لتركته فهل اذا دخلت الدار الآن لا يقع الطلاق (الجواب) نعم ولو حلف لا يدخل دار فلان فمات صاحب الدار ثم دخل الحالف ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت للورثة بالموت وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة يحنث لانها بقيت على حكم ملك الميت وقال الفقيه أبو الليث لا يحنث وعليه الفتوى لانها لم تبق ملكا للميت من كل وجه اه من البحر من باب اليمين في الدخول والخروج (سئل) في رجل حصل له دهش زال به عقله وصار لا شعور له لأمر عرض له من ذهاب ماله وقتل ابن خاله فقال في هذه الحالة يارب أنت تشهد علي اني طلقت فلانة بنت فلان يعني زوجته المخصوصة بالثلاث على أربع مذاهب المسلمين كلما حلت تحرم فهل لا يقع طلاقه (الجواب) الدهش هو ذهاب العقل من ذهل أو وله وقد صرح في التنوير والتتارخانية وغيرهما بعدم وقوع طلاق المدهوش فعلى هذا حيث حصل للرجل دهش زال به عقله وصار لا شعور له لا يقع طلاقه والقول قوله بيمينه ان عرف منه الدهش وان لم يعرف منه لا يقبل قوله قضاء الا ببينة كما صرح بذلك علماء الحنفية رحمهم الله تعالى (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته المدخول بها انه لا يروح طائعة ولم يسبق له عليها طلاق أصلا وقد غلب المضارع في الحال فهل وقع عليه بذلك واحدة رجعية وله مراجعتها في العدة بلا اذنها (الجواب) نعم (سئل) في رجل حلف بالطلاق على أخته البالغة الساكنة في دار أبي زوجها قائلا لا أخليك تسكنين مع حماتك في الدار المزبورة والرجل لا يملك منع سكنها بالفعل فهل اذا منعها بالقول يصير بارا ولا يقع طلاقه (الجواب) حيث لم تكن الدار للحالف فمنعها بالقول دون الفعل لا يحنث كما في الخانية والبزازية من الايمان في اليمين على فعل الغير ورسائل العلامة الشرنبلالي رجل حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل لا يكون حانثا اه خانية من الايمان من فصل التزوج (أقول) وسيأتي زيادة نقل في المسئلة في أواخر الباب (سئل) في رجل حلف بالطلاق أن لا يدخل دار أهل زوجته فوقف عند بابها فتلقته حماته ودفعه ابنها حتى دخل مكرها غير راض بالدخول فهل لا يقع عليه بالدخول مكرها (الجواب) نعم (أقول) معناه انه دخل بسبب الثقل والدفع بحيث لا يمكنه عدمه حتى لم يسند اليه الدخول كما لو سقط من علو وليس المراد انه أكره على الدخول بالاكراه الشرعي الذي يكون بالتوعد وخوف التلف لما في البحر من

انه يحنث به لما عرف أن الاكراه لا يعدم الفعل عندنا ونظيره مالو حلف لا يأكل هذا الطعام فاكره عليه حتى أكله حنث ولو أوجره فى حلقه لا يحنث كذا فى فتح القدير وفى المجتبى لو هبت به الريح وأدخلته لم يحنث اهـ فاذا لم يحنث بفعل الريح لا يحنث بفعل فاعل مختار بالطريق الاولى فافهم فقد خفى كلام المؤلف على بعض الناظرين (سئل) فى رجل قال له زيد دخل عمرو عند زوجتك يفعل شيأ فاحشا فقال الرجل ان كان الامر هكذا فهى طالق ثلاثا ولم يصدر شئ من ذلك أصلا فما الحكم (الجواب) حيث كان الامر ماذكر لا تطلق الا اذا تحقق وقوع ذلك وليس هذا من مسائل المجازاة لان المتكلم غيرها (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فقالت له يا عرصى فقال لها ان كنت عرصى تكونى طالقة ثلاثا فكيف الحكم (الجواب) ان كان ذلك فى حال الغضب تطلق لان كلامه يحمل على المجازاة وان قال نويت التعليق صدق ديانة لا قضاء وان كان ذلك فى غير حالة الغضب ونوى به التعليق ولم يكن متصفا بالشرط لا يقع عليه الطلاق * امرأة قالت لزوجها يا سفلة أو يا قرطبان أو يا كشخان أو شيأ من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فأنت طالق ثلاثا اختلفوا فى ذلك فقال الفقيه أبو جعفر وأبو بكر الاسكاف تطلق المرأة كما قال سواء كان الزوج كما قالت أو لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول على المجازاة ظاهرا جزاء لايذاء المرأة زوجها فان قال الزوج نويت به التعليق قال أبو بكر الاسكاف دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين فى القضاء لانه محمول على المجازاة ظاهرا وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان كان ذلك فى حالة الغضب فهو على المجازاة ولا يصدق فى نية التعليق قضاء وان لم يكن فى حالة الغضب ينوى فى ذلك فان قال نويت به التعليق ان كان الزوج كما قالت يقع الطلاق والا فلا خانية من كتاب التعليق وقال فى البزازية بعد ذكر الخلاف فى مسائل المجازاة وقال آخران فى حالة الغضب فعلى المجازاة فيقع فى الحال وعليه الفتوى اهـ (سئل) فى رجل قال لزوجته على الحرام لتذهبين فى غد الى بيت أهلك وأعطينك حقك يعنى مؤخر صداقها فذهبت فى الغد لبيت أهلها ودفع لها مؤخرها ووضعه بحيث تناله يدها فامتنعت من أخذه فهل لا يقع عليه الطلاق المذكور (الجواب) نعم بر بحلفه لاقضين مالك اليوم لو وجده فأعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو أراد قبضه والا لا تنوير عن الظهيرية (سئل) فى رجل حلف بالحرام الثلاث انه لا يدخل مكان فلان هذه الايام وكان حلفه فى جمعة عيد الاضحى فلم يدخله حتى مضت عشرة أيام من حين الحلف فهل اذا دخله الآن لا يقع عليه الحرام (الجواب) الايام معرفة تنصرف الى عشرة عند أبى حنيفة رحمه الله وقال صاحباه تقع على جمعة كما فى الملتقى فحيث مضى من حلفه عشرة أيام لا يحنث اذا دخل المكان المزبور (سئل) فى رجل طلب منه أخو زوجته طلاقها فقال الرجل فلان وكيلى ان شاء الله فطلقها فلان ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث فهل لا يقع عليه شئ (الجواب) المنصوص عليه أنه لو وكل أن يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث وقعن والا لم يقع شئ فى قول أبى حنيفة وقالا يقع واحدة كذا روى عن الحانوتى ومثله فى الخانية من فصل الطلاق الذى يكون من الوكيل ونصها وكله أن يطلق امرأته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شئ فى قول أبى حنيفة وقالا يقع واحدة اهـ لكن فى مسئلتنا لا يقع شئ عندهم جميعا حيث أنشأ قال فى الملتقى من شتى القضاء وذكر ان شاء الله فى آخر صك يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو استحسان وهنا أضيف الانشاء المذكور الى شئ واحد فقط وهو

أعلم (سئل) فى بالغة وكلت شقيقها فى تزويجها بشهادة شاهدين عرفاها بتعريف والدها فقط فهل لا يقبل تعريف الوالد وحده ولمنزلته بالشهادة منه لفرعه وهل العقد الصادر والحالة هذه صحيح أم لا (أجاب) العقد الصادر والحالة هذه صحيح لا كلام فى صحته وانما التعريف لاجل الحاجة عند التجاحد ويصح من أبيها وابنها وزوجها وسواء كان الاشهاد لها أو عليها على الصحيح لكن يشترط فى حل اقدام الشاهد على الشهادة عليها عدلان كتعديل العلانية وأما صحة النكاح من أصله فلا يشترط فيها التعريف أصلا فافهم والله أعلم *(فصل فى المحرمات)* (سئل) عن الجمع بين المرأة وبنت بنت أختها هل يجوز أم لا واذا قلتم بعدم الجواز ودخل الزوج على بنت بنت أخت زوجته المدخول بها قبلها وأتت منه ببنت طرح ثم أتت بابن منه حتى بلغ سنه ستة وأعلمه بعض الفقهاء بعدم جواز ادخالها على خالة أمها فامتنع عنها فما الحكم فى ذلك النكاح وما يترتب عليه من الوطء جاهلا بحرمة الوطء ونسب الابن الحى ووجوب المهر المسمى (أجاب) أما الجواز فلا قائل به الا عثمان البتى وداود الظاهرى ومن لا يعبأ به من الخوارج وأما الوطء فهو وطء بشبهة يندرئ به حد الزنا عنه فلا يحد حد الزنا ولا يضرب حيث كان جاهلا بحكمه غير عالم بحرمته وأما الولد فيثبت نسبه منه ويحكم ببنوته له وأما المهر فالواجب فيه مهر المثل فاذا كان مثل المسمى فقد وجد قبض ذلك منه ومن الآن لا عذر له فى وطء الطارئة فيؤخذ به ولا تحل له حتى يطلق الاولى أو تموت فتحل بنكاح جديد بعد علمت ما فى المسئلة من الاحكام والله سبحانه وتعالى الهادى البديع الباعث الشهيد أعلم (سئل) فى زوجة ابن الزوجة هل تحل أم تحرم (أجاب) تحل قالوا لا يحرم على المرء زوجة من تبناه لانه ليس بابنه ولا تحرم بنت زوج الام ولا أمه ولا بنت زوج البنت ولا أمه ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب والله تعالى أعلم *(باب الاولياء والاكفاء)* (سئل) فى حرة مكلفة بكر زوجت نفسها من ابن عمها وهو كفؤ لها هل ينفذ النكاح ولو لم يرض عمها أم لا (أجاب) نعم ينفذ نكاحها ولا يتوقف على رضا عمها واخوتها

هذه والله أعلم (سئل) في بكر بالغة زوجها أبوها من رجل بغير اذنها فردت النكاح حين بلغها فهل والحالة هذه يرتد النكاح بردها أم لا وهل القول قولها في الرد بيمينها أم لا (أجاب) نعم يرتد بردها والقول قولها في الرد بيمينها والحال هذه والله أعلم (سئل) في صغيرة زوجها أبوها بالولاية عليها لابن عمها الصغير وقبل عنه أبوه وقد أقدم أبوها على ذلك شارطا ضمان أبيه المهر لعجز ابنه الصغير عن المهر فأبى الاب الضمان فهل يصح النكاح أم لا وهل ان صح النكاح ورفع الى قاض يرى عدم صحته مع العجز عن المهر أو التفريق بالاعسار فيه قبل الدخول فقضى ببطلان النكاح من أصله أو فرق بالاعسار يصح قضاؤه ويرتفع الخلاف وعضده الحنفي أم لا (أجاب) ان كان صدر ذلك من أبيها على وجه التعليق فالنكاح غير صحيح لان النكاح لا يصح تعليقه بالشرط كما صرح به قاضيخان وغيره وان كان صدر لا على وجه التعليق فهو صحيح ومع صحته لو حكم من يرى عدم صحته مع العجز عن المهر أو يرى التفريق بالاعسار بعده قبل الدخول به نفذ حكمه وارتفع الخلاف كما صرح به غير واحد من علمائنا والله أعلم (سئل) في الاب اذا علم منه سوء الاختيار وعدم النظر في العواقب اذا زوج ابنته العاقلة المتخلقة بالخير والشر بغير كفؤ هل يصح أم لا (أجاب) قال ابن فرشته في شرح المجمع لو عرف من الاب سوء الاختيار لسفهه أو لطمعه لا يجوز عقده اتفاقا ومثله في الدرر والغرر وقال في البحر في شرح قول الكنز ولزم النكاح ولو بغبن فاحش أو بغير كفؤ ان كان الولي أبا أو جدا وقيده الشارحون وغيرهم بأن لا يكون الاب معروفا بسوء الاختيار حتى لو كان معروفا بذلك مجانة أو فسقا فالعقد باطل على الصحيح قال في فتح القدير ومن زوج ابنته الصغيرة القابلة للتخلق بالخير والشر ممن يعلم انه شرير أو فاسق فهو ظاهر سوء اختياره ولان ترك النظر هنا مقطوع به فلا يعارضه ظهور ارادة مصلحة تفوق ذلك نظرا الى شفقة الابوة اه فظاهر كلامهم ان الاب اذا كان معروفا بسوء الاختيار لم يصح عقده بأقل من مهر المثل ولا بأكثر في الصغير بغبن فاحش ولا من غير كفؤ مطلقا سواء كان عدم الكفاءة بسبب الفسق أو لا حتى لو زوج بنته من فقير أو محترف حرفة



الوكالة المذكورة فلا يقع شئ (سئل) في رجل حلف بالطلاق ليتزوجن قبل مجئ الحاج فعقد عقده على امرأة ولم يدخل بها حتى جاء الحاج فهل بر بيمينه (الجواب) نعم أفتى به المرحوم الشيخ اسمعيل قال في الاشباه من فصل تعارض العرف مع الشرع لو حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد لانه النكاح شرعا الا بالوطء كما في كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته فانه للوطء اه وهذا في النكاح ففي التزوج بالاولى قال في البحر عن الصحاح النكاح الوطء وقد يكون العقد تقول نكحتها ونكحت هي أي تزوجت وهي ناكح من بني فلان أي ذات زوج اه ففسر النكاح الذي هو العقد بالتزوج (سئل) في رجل سئل عن زوجته فقال أنا طلقتها وعدت عنها والحال انه لم يطلقها بل أخبر كاذبا فما الحكم (الجواب) لا يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي العلائي عن شرح نظم الوهبانية قال أنت طالق أو أنت حر وعنى به الاخبار كذبا وقع قضاء الا اذا أشهد على ذلك اه وفي البحر الاقرار بالطلاق كاذبا يقع قضاء لا ديانة اه وبمثله أفتى الشيخ اسمعيل والعلامة الخير الرملي (سئل) في رجل حلف بالطلاق انه لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير فما الحكم (الجواب) حيث شاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث كما صرح به في البحر (سئل) في رجل عزب قال بالتركية ما معناه بالعربية الذي أخذته والذي آخذه يعني النكاح يكونان طالقتين ويريد التزوج من غير أن يقع عليه الطلاق (الجواب) اذا عقد نكاحه فضولي وأجازه هو بالفعل لا بالقول لا يقع عليه الطلاق المذكور وبه أفتى شيخ الاسلام عطاء الله افندي والمسئلة في الظهيرية في الثاني من الطلاق قال لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك أن يعقد فضولي بينهما عقد النكاح فيجيز بالفعل ولا يحنث اه وكتب المؤلف هنا سؤالا وجده بخط جده المرحوم عبد الرحمن افندي العمادي وهو سئل في رجل قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا وان عقد لي النكاح فضولي أو أجزت بقول أو فعل فتكون طالقا ثلاثا أيضا وأراد التزوج فكيف الحيلة الجواب له في التزوج حيلتان الاولى أن يتزوج امرأة فتطلق ثلاثا فيحنث وتنحل اليمين في حقها فيحل له أن يتزوجها بعد زوج آخر في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة كما في شرح المجمع الثانية أن يزوجه بامرأة فضولي بغير أمرهما فيجيزه هو فيحنث وتنحل اليمين قبل اجازة المرأة لا الى جزاء لعدم الملك ثم تجيزه المرأة فاجازتها لا تعمل أي لا تثبت العقد فيجددان النكاح بمباشرة فضولي واجازتهما له كما ذكره في جامع الفصولين فيما اذا قال كل امرأة أتزوجها أو يتزوجها غيري لاجلي وأجيزه فهي طالق ثلاثا ولا سيما انه ذكر في هذا السؤال الشرط في جانب الفضولي بكلمة ان وهي لا تقتضي التكرار اتفاقا فكان مساغ هذه الحيلة هنا أولى كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه اه مختصرا (أقول) وارجع الى ما مر أوائل كتاب النكاح وارجع أيضا الى ما كتبته في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار في آخر كتاب الايمان (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث من امرأته وله امرأتان مدخول بهما ثم قال أردت واحدة منهما ولا نية له فهل له أن يوقع الطلاق على احداهما (الجواب) نعم وفي الذخيرة رجل له امرأتان لم يدخل بواحدة منهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق ثم قال أردت واحدة منهما الا أصدقه وأبينهما منه ولو كان دخل بهما فله أن يوقع الطلاق على احداهما اه ووجهه ان تفريق الطلاق على غير المدخولة غير صحيح وعلى المدخولة صحيح بحر من الطلاق الصريح (أقول) أي اذا كرر قوله امرأتي طالق

دنيئة ولم يكن كفؤا فالعقد باطل فقصر المحقق ابن الهمام كلامهم على الفاسق مما لا ينبغي وقد وقع في أكثر الفتاوى في هذه المسئلة ان النكاح باطل فظاهره انه لم ينعقد وفي الظهيرية يفرق بينهما ولم يقل انه باطل وهو الحق ولذا قال في الذخيرة في قولهم فالنكاح باطل أي يبطل اه كلام البحر والمسئلة شهيرة والله أعلم (سئل) في رجل خطب من آخر بنته البالغة العاقلة وسمى المهر وقبل الاب وركن قلبها الى الخاطب وأحضر المهر ومابقي الا العقد فرجع الاب لطرو خاطب عالم بخطبة الاول فما الحكم الشرعي (٤١) في ذلك (أجاب) المصرح به في كتب الحنفية وغيرهم حرمة الخطبة على خطبة الغير قال في الذخيرة كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستيام على سوم الغير نهى عن الخطبة على خطبة الغير وأن من ارتكب محرما لم يرد فيه حد مقدر يعزر وكما تحرم الخطبة تحرم اجابتها لانه اعانة على المعصية فيعزر المجيب اليها القادر على المنع والله أعلم (سئل) في امرأة زوجت ابنها الصغير اليتيم صغيرة سنها سبع سنوات أو دون ذلك بمهر معلوم مع وجود عمه عصبته وامكان مراجعته فماتت البنت بعد شهرين أو ثلاثة قبل أن يجيز عمه عصبته هل يلزم اليتيم مهرها أم لا لبطلان النكاح بموتها (أجاب) لا يلزم اليتيم مهرها لان الام لا تملك تزويج ابنها مع العم المذكور فبطل النكاح بموت المعقود عليها قبل اجازته لانه نكاح فضولي وهو يبطل به والله أعلم (سئل) في عم صغيرة زوجها مع وجود أبيها فلما علم رد النكاح هل يرتد برده أم لا (أجاب) نعم يرتد برد الاب حيث لم يكن غائبا غيبة يفوت الكفؤ الخاطب باستطلاع رأيه والله أعلم (سئل) في صغيرة زوجها [illegible] أمها فبلغت وردت النكاح هل يرتد بردها أم لا (أجاب) ان كان لها ولي عصبة فزوجها الخال معه يرتد بردها اذا بلغت وان لم يكن لها عصبة فلها خيار الفسخ بالقضاء والله أعلم (سئل) في صغيرة لها اخوان شقيقان بالغان عاقلان أحدهما أصغر سنا من الآخر فهل اذا زوجها الاصغر سنا يجوز سواء أجازه الاكبر سنا أو فسخه أم لا (أجاب) نعم يجوز نكاح الاصغر سنا حيث اجتمعت فيه شروط الولاية ولا يرد نكاحه برد الآخر



وله امرأتان غير مدخول بهما وصرف اللفظين الى واحدة منهما لا يصدق لانه يلزم عليه تفريق الطلاق على غير المدخولة وهو لا يصح فيلزم ابطال أحد اللفظين لان غير المدخولة لا يلحقها طلاق على طلاق لانها تبين بالاولى لا الى عدة فيتعين صرف كل واحد من اللفظين الى امرأة حتى لا يلزم ابطال أحد اللفظين أما لو كانتا مدخولا بهما يمكن صرف كل من اللفظين الى امرأة واحدة فتطلق بهما طلقتين لكن لا يخفى انه لا يناسب ما في السؤال اذ ليس فيه تكرير التطليق بل هو حلف بالطلاق الثلاث بلفظ واحد فلا فرق فيه بين المدخولتين وغيرهما فالمناسب الاستشهاد بما في البحر عن البزازية من الايمان ان فعلت كذا فامرأتي طالق وله امرأتان أو أكثر طلقت واحدة والبيان اليه وان طلقت احداهما بائنا أو رجعيا ومضت عدتها ثم وجد الشرط تعينت الاخرى للطلاق وان كان لم تنقض العدة فالبيان اليه اه (سئل) في رجل قال لآخر قل لامرأتي تكون طالقة بالثلاث ولم يقل لها الآخر شيأ فهل لا تطلق مالم يقل لها (الجواب) نعم لانه توكيل كما صرح به في البزازية في نوع في ألفاظه (سئل) في رجل أخذت زوجته خاتمه وامتنعت من رده له فقال لها ان لم تعطني اياه في هذا اليوم تكوني مثل أمي وأختي فلم تعطه له في اليوم المذكور ولم ينو بذلك شيأ أصلا فهل يكون ذلك لغوا ولا يلزمه به شئ (الجواب) حيث لم ينو شيأ فهو لغو وان نوى بأنت علي مثل أمي برا أو ظهارا أو طلاقا صحت نيته والا ينو شيأ لغا ويتعين الاول أي البر يعني الكرامة علائي من الظهار وأفتى بذلك الخير الرملي وقال ولا فرق بين التعليق والتنجيز فان الظهار مما يجوز تعليقه اه (سئل) في رجل شك انه طلق واحدة أو أكثر فهل يبني على الاقل (الجواب) نعم وفي الاشباه من قاعدة اليقين لا يزول بالشك شك طلق واحدة أو أكثر بنى على الاقل اه ومثله في الدر للعلائي (سئل) في رجل حلف بالطلاق انه لا يخلي يعني لا يدع زوجته تروح الى بيت أخيها فهل اذا راحت في غيبته بلا اذنه ورضاه ولا تخليته لا يقع (الجواب) نعم حيث لم تذهب بتخليته والمسألة في الخيرية (سئل) في رجل قال تكون زوجته طالقا الا أن يشاء الله متصلا مسموعا فهل تقبل دعواه الاستثناء حيث لا منازع له (الجواب) نعم كما صرح بذلك في تعليق المنح نقلا عن الحاوي للامام الجليل محمود البخاري (سئل) فيما اذا حلف زيد بالطلاق انه لا يشتغل عند عمرو الاتوني طول ماهو معلم في هذا الاتون وترك عمرو الشغل فيه أكثر من سنة ثم عاد اليه ويريد زيد الآن الشغل فيه عند عمرو فهل لا يقع عليه الطلاق (الجواب) حيث جعل الحلف غاية وهي طول ماهو معلم في هذا الاتون وفاتت بخروج عمرو منه كما ذكر فقد بطلت يمينه فاذا اشتغل الآن لا يقع عليه ماذكر وتقدم نقل المسألة (سئل) فيما اذا كان لزيد زوجتان قديمة وحديثة فقال للقديمة ان طلقت الحديثة فأنت طالق قبلها ثلاثا فاذا طلق القديمة طلقة رجعية ثم بعد انقضاء عدتها طلق الحديثة وأراد مراجعة القديمة بعقد جديد برضاها فهل له ذلك ولا يقع الطلاق الثلاث المعلق عليها على القديمة (الجواب) نعم حيث طلق الثانية بعد انقضاء عدة الاولى وقد انحل اليمين ووجد الشرط لا في الملك فبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء لفوات المحلية كما صرح بذلك في المنح والدرر وغيرهما وكذا في البحر من باب التعليق (سئل) في رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن صهره في داره ثم آجرها من أجنبي والمستأجر أسكن الصهر المذكور في تلك الدار بدون اذنه ولا رضاه وأمره صاحب الدار بالخروج فما امتثل أمره فهل لا يحنث (الجواب) نعم وأفتى العلامة

اذهما فى الولاية سواء ولكل منهما أن ينفرد بالنكاح والحال هذه والله أعلم (سئل) فى يتيمة لها أربعة أبناء عم كلهم فى القوة والدرجة سواء عقد واحد منهم عقد نكاحه عليها لنفسه بمهر المثل بحضرة شهود هل ينفذ نكاحه عليها وليس لبقيتهم رده (أجاب) ليس لهم رده وهى مسئلة تعدد الاولياء المتساوين قوة ودرجة والله أعلم (سئل) فى صغير هو ابن عم صغيرة ولهما جدة أم أب وهى وصية عليهما حاضرة ولكل منهما أم حاضرة وابن عم عصبة غائب فولاية (٤٣) الانكاح لمن ممن ذكر (أجاب) ان أمكن استطلاع رأى ابن العم لا تملك واحدة منهما الانكاح بل الولاية له والا فقد نقل فى البحر عن القنية ان أم الاب أولى فى التزويج والله أعلم (سئل) فى بكر مشتهاة لم تبلغ بعد لها أم عازبة وأم أم متزوجة بجدها أب أمها وأم أب عازبة وعمة متزوجة بأجنبى فمن يحضنها منهن ومن يزوجها منهن (أجاب) الحضانة والتزويج للام حيث لا عصبة لها أما التزويج فلما صرح به أصحاب المتون قاطبة بقولهم وان لم يكن عصبة فالولاية للام وهو ظاهر فى تقديم الام على أم الاب قال فى النهر هذا الترتيب يعنى ترتيب الكنز هو المفتى به كما فى الخلاصة وحكى عن خواهرزاده وعن النسفى تقديم الاخت على الام لانها من قوم الاب أقول وينبغى أن يخرج ما مر عن القنية من تقديم أم الاب على الام على هذا القول اه فقد علمت به ضعف ما فى القنية لانه مقابل لما عليه الفتوى وأما الحضانة فلان ظاهر الرواية ان الام والجدة ... حتى تحيض وعلى الرواية المختارة ... مدة فى مشتهاة ... للاب فحره اذا كان له عصبة وموضوع هذا أن لا عصبة فهم والله أعلم (سئل) فى صغيرة زوجها أخوها فبلغت ومثله فاختارت نفسها بخيار البلوغ وادعى الزوج ان ... زوجها ... عن ... فلا خيار لها وادعت انه زوجها بالولاية لغيبته مسافة القصر ... فهل اذا ثبت الزوج دعواه يبطل خيارها أم لا وهل اذا لم يكن له بينة وأراد تحليفها على ذلك تحلف أم لا (أجاب) نعم اذا أثبت الزوج دعواه يبطل خيارها لانه يكون نائبا عن الاب ... الاب هو المباشر للنكاح وقد نصوا على ان غير الاب والجد اذا زوج الصغير أو

ابن نجيم على سؤال رفع اليه ما صورته فى رجل حلف لا يسكن فلانا داره فسكن من غير اذنه هل يحنث أم لا فأجاب ان سكت بعد سكناه ولم يأمره بالخروج يحنث وان أمره ولم يخرج لم يحنث (أقول) تقدم عن الخانية ان كانت الدار للحالف فشرط البر المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن للحالف ومنعه بالقول دون الفعل لا يكون حانثا فتنبه (سئل) فى رجل حلف بالحرام أن لا يؤجر مكانا معلوما له وهو ممن يباشر بنفسه ويريد توكيل غيره بالايجار فما الحكم (الجواب) لا يحنث اذا أمر بالايجار ان كان ممن يباشر ذلك بنفسه والمسألة فى التنوير وغيره من المتون فى الايمان (سئل) فى رجل مرض مرضا وصل فيه الى اختلال العقل بحيث اختل كلامه المعلوم وباح بسره المكتوم وصدر منه ما يصدر عن المجانين فطلق زوجته فى هذه الحالة فما الحكم (الجواب) اذا ثبت زوال عقله وعدم وعيه لا يقع عليه طلاق ولا يطالب بصداق اذا كان الحال على هذا المنوال فانه حينئذ مجنون والجنون فنون (سئل) فى رجل تشاجر مع أبى زوجته فقال له ان فت حق ابنتك وهو المهر المؤجل تكن طالقا ثلاثا فقال لا أفوت من حقها ولا فلسا فما الحكم (الجواب) المشاجرة هنا تدل على حط المهر عنه والحيث علق طلاقها على فواته مهرها بمعنى حطه عنه وجوابه فى الحال انه لا يفوت منه شيأ فلا يقع طلاقه المذكور لانه لم يوجد المعلق عليه فورا (أقول) يعنى لا يقع اذا فاته بعد ذلك حيث دلت القرينة على الفور قال فى التنوير وشرط للحنث فى ان خرجت مثلا لمريد الخروج فعله فورا اه (سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يتزوج على امرأته فلانة فهل اذا زوجه فضولى وأجازه بالفعل لا بالقول لا يحنث (الجواب) نعم لا يحنث وبه يفتى كما فى الدر المختار عن الخانية (سئل) فى مريض مرض الموت طلق زوجته المدخول بها طلاقا بائنا بسؤالها ثم مات فى عدتها فهل لا ترث منه (الجواب) نعم حيث أبانها بسؤالها لا ترثه (سئل) فى رجل ساكن مع عمه فى دار فحلف بالطلاق انه لا يساكن عمه فى دار ولم يعينها بل نكرها ويريدان الآن قسمتها واقامة حائط بينهما وفتح كل واحد منهما بابا لنفسه ثم يسكن كل واحد منهما فى طائفة فهل لا يحنث الحالف بذلك (الجواب) نعم قال فى البحر ولو حلف لا يساكن فلانا فى داره وسمى دارا بعينها وقسماها وضرب كل واحد بينهما حائطا وفتح كل منهما بابا لنفسه ثم سكن الحالف فى طائفة والآخر فى طائفة حنث الحالف ولو لم يعين الدار فى يمينه ولكن ذكر دارا على التنكير وباقى المسألة بحالها لم يحنث اه (سئل) فى رجل عنده كرسى فاتهم زيدا بأخذه وحلف بالطلاق الثلاث انه ان كان لم يأخذ زيد الكرسى المرقوم تكن زوجته طالقا فظهر الكرسى عند الغير فكيف الحكم (الجواب) مقتضى السؤال انه علق طلاقها على الشرط المنفى ووجود الكرسى عند الغير يحتمل انه بعد أخذه دوعه الغير ... الشك والنكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك لا أن يتحقق عدم أخذه ولو بالبينة وان كان نفيا قال فى المنح والعلائى على التنوير البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كان لم تجئ صهرتى الليلة فشهدا بنفيه ... فشهدا انه لم تجئ قبلت وطلقت اه هذا ما ظهر لنا الآن (سئل) فى رجل طلق زوجته المريضة المدخول بها فى صحته طلاقا بائنا ثم ماتت فى العدة فهل لا يرثها الزوج المزبور (الجواب) نعم قال فى ... زمن ... المريض طلقها رجعيا أو بائنا فى مرضه ومات فى عدتها ورثت ... لانها لو ماتت هى وهى مريضة فى العدة يرثها الزوج لانه بطلاقه اياها رضى باسقاط حقه ...

الصغيرة مع وجود أحدهما ان كان بغيبته وثبوت الولاية له بالغيبة المجوزة لذلك فلهما خيار البلوغ لانه زوج بالولاية وان لم يكن كذلك بل زوج بعد توكيل سابق فلا خيار لهما ومثل الوكالة السابقة الاجازة اللاحقة والحاصل انه اذا كان بطريق النيابة لا خيار وان كان بطريق الولاية فلهما الخيار وعلى ما عليه الفتوى في المسائل الست يجب أن تحلف لكن على نفي العلم لانه على فعل الغير وهو توكيل الاب للاخ فافهم والله أعلم (سئل) في بالغة عاقلة خطبها أخوها وزوجها الغير كفؤ هل لابيها الاعتراض وفسخ  النكاح بعدم الكفاءة أم لا (أجاب)

ومثله في البحر عن المحيط (سئل) في رجل قال لزوجته تكون طالقة على ألف مذهب ولا نية له فهل وقع عليه بما ذكر طلقة واحدة رجعية وله مراجعتها في العدة بلا اذنها حيث لم يكن مسبوقا منها بطلقتين (الجواب) نعم وقد أفتى بمثل ذلك الشيخ الرملي (سئل) في رجل حلف بالطلاق من زوجته انه ما يروح مع جماعة للموضع الفلاني فهل اذا اجتمع بهم فيه لا يقع عليه الطلاق (الجواب) نعم لعدم وجود المعلق عليه وهو الرواح مع الجماعة المذكورة للموضع المذكور فتاوى الشلبي من الطلاق (سئل) في شخص أراد أن يقول لزوجته أنت خارجة عن طاعتي فسبق لسانه وقال خارجة عن عصمتي فهل يكون صريحا أو يقع الطلاق أو كناية فيفتقر الى النية أم لا (الجواب) لا يقع عليه الطلاق ديانة ويقع قضاء قال في الخلاصة وطلاق الهازل وطلاق الذي أراد أن يتكلم فسبق لسانه بالطلاق واقع وقال الكمال وقوله فيمن سبق لسانه واقع أي في القضاء ثم قال الكمال وسيذكر في أنت طالق اذا نوى به الطلاق من الوثاق يدين فيما بينه وبين الله تعالى مع انه أصرح صريح في الباب اه هذا كله على تقدير أن يكون قوله خارجة عن عصمتي ملحقا بالصريح أما على تقدير أن يكون من الكناية وهو الظاهر فلا يقع الطلاق في القضاء أيضا الا بالنية فقد صرح في الوجيز البرهان الأئمة انه لو قال فسخت النكاح بيني وبينك ولم يبق بيني وبينك لا يقع الا بالنية ولا يخفى أن قوله أنت خارجة عن عصمتي مثله في المعنى من الفتاوى المزبورة وأفاد في الدر المختار أن المخطئ هو الذي أراد التكلم فجرى على لسانه الطلاق أو تلفظ به غير عالم بمعناه أو غافلا أو ساهيا أو بألفاظ مصحفة يقع قضاء فقط اه (سئل) في رجل قال لزوجته المدخول بها بالتركية وار بندن بوش أول يعني روحي مني طالقة ويريد مراجعتها في العدة بدون اذنها ولم يسبق له عليها طلاق أصلا فهل له ذلك (الجواب) نعم والطلاق بقوله بوش أول رجعي كما أفتى به شيخ الاسلام أبو السعود رحمه الله من الطلاق (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته المدخول بها فحلف بالطلاق الثلاث ليتزوجن ولا نية له سوى الزواج ولا عين مدة ولا نواها ولم تكن قرينة تدل على الفور فما الحكم (الجواب) حيث كان الحال ما ذكر لا يقع عليه الطلاق الا في آخر جزء من حياتهما اذا لم يتزوج وفي هذه الصورة اذا عقد نكاحه ولم يدخل بها يبر بالعقد كما صرح نقله (سئل) في رجل خالع زوجته ثم سئل كيف طلقتها بالواحدة أو بالثلاث فقال ان كان بالواحدة أو بالثلاث راحت لسبيلها ولم يزد على ذلك ولا سبق له عليها طلاق غير هذا أصلا ويريد ردها لعصمته بعقد جديد برضاها فهل له ذلك ولا يقع عليه شئ بجوابه المذكور (الجواب) نعم (سئل) في رجل طلق زوجته طلقة رجعية في صحته ثم ماتت في العدة فهل يرثها (الجواب) نعم طلقها رجعيا في صحته ثم مات في العدة ترثه وكذا لو ماتت في العدة يرثها الزوج عمادية من الاحكامات في الطلاق ومثله في العلائي من طلاق المريض والبحر وغيره (سئل) في رجل طلق زوجته الحامل منه طلقة واحدة ولها بذمته مؤخر صداقها تريد أخذه منه بعد انقضاء عدتها فهل لها ذلك (الجواب) نعم وتقدم نقلها في باب المهر (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها ان كان لك غرض بالطلاق تروحي طالقة بالثلاث وسكتت وقالت ليس لي غرض في الطلاق فهل لا يقع الطلاق حتى تقول لي غرض في الطلاق بعد تعليقه بغرضها (الجواب) حيث علق على غرضها ولا غرض لها في ذلك لا يقع عليه الطلاق المذكور (سئل) في رجل قال لزوج أخته طلق أختي فقال ان كان لك خاطر تكون طالقة فقال الاخ ليس لي خاطر فهل لا يقع

نعم اذا طلب الاب ذلك فرق القاضي بينها وبين الزوج في ظاهر الرواية سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل ما لم تلد أو يظهر حبلها ولا مهر لها قبل الدخول وروى الحسن عن الامام انه لا ينفذ النكاح من أصله قال في الخانية وهو المختار في زماننا اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن المرافعة وفي الجثو بين يدي القاضي مذلة فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد أصلا اه وهذا اذا زوجها أخوها باذنها أما اذا كان بغير اذنها فردته يرتد بردها ولا حاجة الى التفريق والاعتراض من الاب لانه فضولي فيه وان أجازته فهو كمباشرتها بنفسها فلابيها طلب الفسخ والتفريق من القاضي فيفرق بينهما على ظاهر الرواية وعلى رواية الحسن لا حاجة الى ذلك لوقوع النكاح غير نافذ من أصله والله أعلم (سئل) في بكر بالغة زوجها أخوها لامها من غير كفؤ باذنها ففسخ من له حق الاعتراض نكاحها منه ثم زوجها من

كفؤ بدون اذنها ودخل بها هل يصح النكاح الثاني وليس للاول معارضتها (أجاب) تزويجه لها باذنها كتزوجها بنفسها وهي مسئلة من نكحت غير كفؤ بدون رضا أوليائها وفيه اختلاف الفتوى فأفتى كثير بعدم انعقاده أصلا وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة وفي المعراج معزيا الى قاضيخان وغيره وهو المختار للفتوى في زماننا رواية الحسن وفي الكافي والذخيرة وبقوله أخذ كثير من المشايخ لانه ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن المرافعة والجثو بين يدي القاضي مذلة فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد أصلا اه وقد أكثرت علماؤنا من النقل في هذه المسئلة فعلى هذا

النكاح هو الثاني لعدم انعقاد الاول وأما على ظاهر الرواية وان كان للولي الاعتراض ففسخ النكاح في ذلك يحتاج الى قضاء القاضي فاذا لم يوجد فنكاح الاول باق الى أن يقضي القاضي بالتفريق بينهما بطلب الولي فيفرق بينها وبين الاول وتجدد عقد الثاني ان شاءت وحيث علم أن الفتوى على رواية الحسن فالعمل بها بابقاء الثاني أحسن والله أعلم (سئل) في يتيمة ناهزت البلوغ ولا عصبة لها ولها أم هل للام تزويجها بمهر المثل من كفؤ وهل لشيخ بلادها أن (٤٤) يحجر عليها ويمنعها من التزوج ليزوجها هو لمن أراد ويأكل مهرها أم ليس له ذلك ويمنع

عنه شرعا (أجاب) نعم للام أن تزوجها وهي مقدمة على جميع ذوي الارحام عند أبي حنيفة رحمه الله وعلى الحاكم أيضا وأما شيخ البلاد فلا قائل بولايته في النكاح من سائر العباد فتجرأ على ذلك كان نكاحه باطلا وأكله المهر انما يأكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرا باجماع ملة الشرع الشريف عن البشير النذير فيجب منعه عن ذلك فاذا لم ينته عنه فهو يعتبر شك هالك والله أعلم (سئل) من طرف رجل من قضاة الشافعية اسمه حسن عن تزويج الاخ لاب أخته القاصرة حيث لا أب ولا جد والاخ فاسق فانه لا يزوج فسق ولا ولاية لفاسق عند الشافعي ولا يصح عنده من غير الاب والجد تزويجه بدون مهر المثل وقد أشكلت المسئلة على ومرادي الاحتياط [illegible] حيث لا سبيل اليه عنده [illegible] [illegible] الاقوال ولا [illegible]

[illegible] الاحوط [illegible]

عليه الطلاق (الجواب) حيث كان الحال على هذا المنوال لا يقع عليه الطلاق (سئل) في رجل حلف بالطلاق من زوجتيه ليتزوجن عليهما ثم مات ولم يتزوج عليهما فهل ترثان منه (الجواب) نعم ومن مثل وجود الشرط ما في البدائع ان لم أطلقك أو ان لم أتزوج عليك فأنت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها شرح الملتقى للعلائي من طلاق المريض (أقول) والفرق انه بموته تبقى أحكام الزوجية لوجوب العدة عليها بخلاف موتها ولذا لو مات هو كان لها أن تغسله ولو ماتت هي لا يغسلها (سئل) في رجل له زوجتان احداهما حاضرة معه والاخرى غائبة فتشاجر مع الحاضرة وقال مخاطبا لها ومشيرا اليها وهي طالق بالثلاث فهل تطلق منه بالثلاث ولا يقع شئ على الاخرى الغائبة (الجواب) نعم وفي الخانية آخر كتاب الطلاق قبيل فصل الكنايات رجل قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله اه‍ (أقول) وكتبت على مسألة الخانية هذه في حاشيتي على البحر عند قوله في أول باب الصريح قيد بخطابها الخ كلاما حسنا ووفقت بينه وبين ما في القنية عن المحيط رجل دعته جماعة الى شرب الخمر فقال اني حلفت بالطلاق اني لا أشرب وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت وقال صاحب التحفة لا تطلق ديانة اه‍ (سئل) في قروي حلف بالطلاق من زوجته ليرحلن من القرية فرحل منها وتجاوز عمرانها بزوجته وعياله وأكثر أمتعته ودوابه ولوازم مسكنه وسكن في قرية غيرها مدة ثم أراد الرجوع الى قريته فهل له ذلك ولا يقع عليه الطلاق المذكور (الجواب) نعم وفي فتاوى الرحيمي من الايمان أجاب لا يقع عليه الطلاق حيث بر بيمينه ورحل مجاوزا العمران بالاهل والاثاث ولم يبق لوازم السكن لان الرحيل الانتقال عن المكان كذا كر في عرف أهل القرى وفي اللغة الانتقال عن المكان فقط اه‍ ومثله في فتاوى التمرتاشي من الايمان فراجعه (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو أمانة ليوصلها لبكر فلما طالبه بكر بها أنكرها وحلف ساهيا بالحرام انه لم يدفعها زيد له ثم تذكر أنه دفعها له فهل تقع عليه طلقة بائنة (الجواب) يقع طلاق الساهي والمسألة في شرحي العلائي على التنوير والملتقى عن الفتح (سئل) في امرأة طلقها زوجها ثلاثا وانقضت عدتها ثم زوجها من رقيقه المراهق تزوجا شرعيا ودخل بها الرقيق وأصابها الرقيق بايلاج الحشفة مع التقاء الختانين ثم وهبه منها وانفسخ النكاح وانقضت عدتها فهل تحل للاول * (الجواب) * نعم والمسألة مفصلة في شرح التنوير من باب الرجعة وفي الاشباه في فن الحيل (أقول) ولا بد في ذلك من اذن ولي المرأة ان كان الرقيق غير كفء لها كما مر في باب الكفاءة (سئل) فيما اذا حلف زيد بالحرام أنه لا يحصد أرض عمرو فحصدها وبانت وانقضت عدتها بالحيض ثم طلقها ثلاثا فهل لا يلحقها الطلاق الثلاث المزبور (الجواب) نعم والطلاق الصريح وهو ما لا يحتاج الى نية بائنا كان الواقع به أو رجعيا كذا في الفتح يلحق الطلاق الصريح ويلحق الطلاق البائن ما دامت المطلقة في العدة فلو قال لها أنت طالق ثم طلقها على مال أو قال لها أنت بائن أو خالعها على مال ثم قال لها أنت طالق أو هذه طالق وقع بخلاف ما لو طلقها ثلاثا بعدما أبانها كذا في النهر (سئل) في رجل طلق زوجته [illegible] ثم طلقها ثلاثا في ذلك اليوم فهل يلحق الثاني ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (الجواب) نعم كما في الفتح [illegible] (سئل) في رجل حلف بالطلاق انه لا يفعل كذا ثم قبل

[illegible] فصل [illegible] وعقد غير الاب والجد وما * يقول نعمان امام العلما فعله

ان تزوج [illegible] * [illegible] وينبغي به لنكاح الحل * وعقدة الفرج بها تحل

[illegible] * جواب حق [illegible] * ينعقد النكاح بالفساق * في مذهب النعمان باتفاق

[illegible] * كذا الجميع من ذوي الارحام * لكن بترتيب لدى الاعلام

فعله المزبور خلعها ثم بعد يوم راجعها بوجه شرعى فهل اذا فعل الفعل المزبور يقع عليه الطلاق المذكور (الجواب) نعم قال فى الكنز و زوال الملك بعد اليمين لا يبطلها أى زواله بما دون الثلاث بان يطلقها بعد التعليق واحدة أو ثنتين فانقضت عدتها ثم تزوجها ثم وجد الشرط طلقت بحر وتمام الكلام فيه (سئل) فى رجل أراد أن يزوج ابنته من آخر فى هذه الليلة فحلف أخوها بالطلاق من امرأته أن لا يصير هذا الشئ ولا تذوقه أخته فصار ذلك الشئ يعنى الزواج تلك الليلة فهل طلقت امرأته واحدة فاذا راجعها فى العدة ولم يستوف الثلاث تعود الى عصمته أولا (الجواب) نعم طلقت طلقة واحدة قال فى الخلاصة فى المحيط اذا حلف بالطلاق لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق أحدهما حنث وكذا لو حلف لا يكلم فلانا ولا فلانا أما اذا حلف لا يذوق طعاما وشرابا فذاق أحدهما لا يحنث اهـ يعنى أن لا النافية اذا أعادها فى العطف يحنث بكل واحد من المعطوفين ولا فرق بين أن يكونا اسمين أو فعلين كما هنا واذا راجعها والحالة هذه تعود الى عصمته فتاوى الرحيمى (أقول) مقتضى حنثه بكل من المعطوفين فيما اذا كرر لا النافية انه لو ذاق طعاما وذاق شرابا أيضا يحنث مرتين لانه صار يمينين وكذا فى الصورة المسؤل عنها الا أن يقال انه فيها يمين واحدة لان قول الحالف ولا تذوقه بمعنى قوله لا يصير هذا الشئ وهو كناية عنه فصار كأن المحلوف عليه شئ واحد فتأمل ولا تعجل فالمحل قد أشكل (سئل) فى رجل حلف بالحرام أنه لا يدخل بيت نفسه ولا يدخل بيت زيد فدخل البيتين ولم يسبق له عليها طلاق أصلا و يريد الآن مراجعتها فى العدة برضاها بعقد جديد فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق على زوجته أن لا تخرج الا باذنه ثم قال لها أذنت لك بالخروج كلما أردت فهل اذا خرجت مرة بعد أخرى لا يحنث (الجواب) نعم لا تخرجى بغير اذنى أو الا باذنى أو بأمرى أو بعلمى أو برضاى شرط للبر لكل خروج اذن الا لغرق أو حرق أو فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد أذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى ولوالجية اهـ علائى عن التنوير من باب اليمين فى الدخول والخروج (سئل) فى رجل به داء الصرع يصرع فى أوقات ثم يفيق وتكرر منذ ذلك فطلق زوجته فى حال صرعه وذهاب عقله لدى بينة أخبروا بذلك فهل لا يقع طلاقه حال صرعه (الجواب) نعم والمصروع اذا طلق امرأته فى حالة الصرع لا يقع طلاقه كذا أجاب صاحب المحيط عمادية من الاحكامات من كتاب الطلاق (سئل) فى امرأة اتهمت زوجها بأنه أخذ لها أمتعة معلومة فأنكر ذلك وحلف بالطلاق الثلاث منها على عدم أخذه ذلك فترافعا الدى حاكم شرعى وادعت عليه بذلك وبأنه اعترف بأخذ ذلك وأن ذلك عنده وأثبتت ذلك كله بالبينة الشرعية فهل وقع عليه الطلاق الثلاث (الجواب) حيث ثبت اقراره بالاخذ بعد حلفه على عدمه فقد وقع عليه الطلاق الثلاث كما صرح بذلك فى الفصول العمادية وجامع الفصولين (سئل) فى رجل حلف لا يدخل دار ابنته فى هذه السنة فمضت السنة المحلوف عليها ولم يدخل الدار الا فى غرة محرم السنة التى تليها فما الحكم (الجواب) حيث الحال ماذكر لا يقع عليه الطلاق المزبور كما صرح بذلك قاضيخان والمسألة فى البحر من الايمان (سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث ليطلقن زوجته بعد العيد يعنى عيد رمضان سنة كذا ولم ينو الفور ولا قرينة تدل عليه و يريد الآن أن يطلقها بعد العيد بطلقة رجعية و يراجعها فى العدة

فالاخ للاب اذا ما وجدا * أولى بها منزلة ان يعقدا
وعند نقص المهر منه يبطل * ان كان نقصا فاحشا يتلل
فالحيلة التزويج مرة بلا * مهر وأخرى بالذى قد أبذلا
حتى يصح ما خلا يقينا * بمهر مثل يوجب التبيينا
وهذه مذكورة مشهوره * وفى صحاح كتبنا مزبوره
هذا وقد وسع ابن ثابت * أمر النكاح للدليل الثابت
فالذى قلده السلامه * من كل ما يعقبه الملامه
ولم يضق امر على العباد (٤٥) الا أتى الوسع على المراد
هذا ولولا مذهب النعمان
لضاق حال الناس فى الاحصان
فالله يسقيه سحاب الرحمه
كما جلا عنهم شديد الغمه
يا رب بخير الدين يرجو الخاتمه
بالخير فاغفر ذنبه يا راحمه

قوله ينعقد النكاح بالفساق أى بعقد الاولياء الفساق ففيه حذف الموصوف وابقاء الصفة وقوله فالاخ الى آخره الاخ مبتدأ خبره له ان يعقد وما نافية وأولى نائب فاعل وجد وألف وجدا للاطلاق كألف يعقدا وقوله فالحيلة الى آخره معناه ما صرح به علماؤنا بأن الاحتياط فى غير الاب والجد أن يعقد النكاح مرتين مرة بمهر ومرة بلا مهر فيصح النكاح بيقين لانه مع التسمية ربما يقع بدون مهر المثل فيكون باطلا ومع عدمها يقع بمهر المثل لا محالة فيصح قطعا والله أعلم (سئل) فى امرأة ثيب وكلت رجلا أجنبيا فى تزويجها من رجل فنقص الوكيل عن مهر مثلها هل لاخيها شقيقها الاعتراض فيكمل الزوج مهر المثل وان امتنع يفرق بينهما (أجاب) نعم للاخ أن يفرق بين أخته وبين الزوج ان لم يكمل مهر المثل لان له الاعتراض بسبب التنقيص عن مهر مثلها والمراد به حق الفرقة عند امتناع الزوج عن ذلك ثم ان حصل التفريق بعد الدخول فلها تمام المسمى وان كان قبل الدخول فلا شئ لها فالحاصل اما يكمل مهر المثل فتستمر حليلته والا فرق بينه وبينها ويسلم لها المسمى بالدخول وهذه الفرقة مما يحتاج الى قضاء القاضى والله أعلم (سئل) فيما اذا أشهدت على خيار البلوغ فى نكاح غير الاب والجد وقت بلوغها ولم تتقدم الى القاضى هل تستمر على خيارها أم لا (أجاب) نعم تستمر ما لم تمكنه من نفسها كما فى الشفعة والله

أعلم *(فصل في نكاح الفضولي)* (سئل) في رجل قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم قال بمجلس لرجل ليتك تزوجني فلانة هل اذا زوجه يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث لانه لم يتزوج بل زوّج والمزوج فضولي بلا شك والحال هذه فاذا أجاز بالفعل لا بالقول لا يحنث والاجازة بالفعل كأن يبعث اليها شيأ من المهر وان قل أو يقبلها أو يلمسها بشهوة قولا واحدا أو بلا شهوة في قول أو هنأه الناس فسكت أو أخذ في تجهيزها كما نص عليه في المحيط فذلك كله



اجازة بالفعل فلا يحنث والله أعلم (سئل) فيما اذا نصب زيد عمرا وصيا في تزويج ابنته القاصرة من أخ الموصى له فقبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي وأثبت وصيته لدى حاكم شرعي حنبلي يرى صحتها وحكم بها ونفذه حاكم حنفي فهل حكم الحاكم المنفذ صحيح رافع للخلاف أم لا وهل للموصى له تزويجها بمن نص له الوصية عليه أم لا (أجب) نعم هو صحيح رافع للخلاف اذ هو غير مخالف للكتاب والسنة والاجماع وللموصى له تزويجها والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل خطب من آخر أخته البكر البالغة ... بعد أن أجابه الاخ الى خطبته وامتنع عن العقد حتى يدفع جميع المهر فعقد فضولي بغير اذنها واذنه وعلم الاخ فقال لها ان أحداً زوجك منه فسكتت من غير ... عليه ثم تبين أن المزوج فضولي في الحكم (أجاب) ان أجزت نكاح الفضولي المذكور وصار ... ان ردت النكاح ... من المسمى ومن مهر المثل وتجب ... الفضولي ... النكاح الفضولي موقوف ... هو متوقف على الاجازة ولا اجازة ... الاخت وان ردّت النكاح وجب التفريق بينهما وتقرر ... وخلف ... ويسقط عنه الحد بشبهة ولا يتكرر المهر بتكرر الوطء الصادر قبل التفريق والحال هذه والله أعلم

* ... (سئل) في رجل زوّج بنته الصغيرة لرجل بشيء معين ... وقيمته لا تساوي العشرة الدراهم التي هي المهر شرعا ... (أجب) صح النكاح المذكور ويجب لها عشرة دراهم بالوطء

بلا اذنها ولم يسبق له عليها طلاق اصلا فهل له ذلك (الجواب) نعم قال لها ان لم أوصل اليك خمسة دنانير بعد عشرة أيام فأمرك بيدك في طلاقك متى شئت فمضت الايام ولم يرسل اليها النفقة ان كان الزوج أراد به الفور له الايقاع والا فلا حتى يموت أحدهما ان لم أبعث اليك النفقة من بخارى الى عشرة أيام فأنت كذا فأرسل اليها قبل انقضاء العشرة من كرمينة طلقت لعدم حصول الشرط بزازية قبيل النوع الثالث في الضرب بعد انجاز الخلع (سئل) في رجل قال لزوجته تكوني طالقة ثلاثا بصيغة المضارع وغلب استعماله في الحال عرفا فهل يقع عليه الطلاق (الجواب) نعم كما أفتى به الخير الرملي وأطال الكلام على ذلك في حاشيته على البحر فراجعها (سئل) في رجل حلف على زوجته بالطلاق انها لا تدخل هذه الدار الساكنين بها في هذه السنة ثم بعد زمن قال لامه اذهبي بها الى دار أمها فذهبت بها فهل لا يقع عليه الطلاق اذا لم تدخلها في السنة المزبورة (الجواب) نعم في الملتقى من باب اليمين في الدخول والخروج وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا حنث ما لم يخرج ثم يدخل (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو هدية فقال عمرو لا أقبلها وادفع ثمنها لك فحلف زيد بالطلاق انه لا يأخذ ثمنها منه فدفع عمرو ثمنها لابن زيد البالغ بدون اذن منه ولم يأخذ ثمنها منه ولا رضي بذلك ولا أجازه فهل لا يقع الطلاق عليه (الجواب) نعم لا يقع بقبض ابنه البالغ كما ذكر ولا ينسب قبضه لابيه لانقطاع الولاية عنه بالبلوغ (سئل) في رجل قال لزوجته أمرك بيدك ينوي به تفويض الطلاق فهل لها أن تطلق نفسها في مجلس علمها به ما لم تقم أو تعمل ما يقطعه (الجواب) نعم قال اختاري أو أمرك بيدك ينوي به الطلاق لها أن تطلق في مجلس علمها به وان طال ما لم تقم أو تعمل ما يقطعه تنوير من باب تفويض الطلاق (سئل) في رجل طلق زوجته المدخول بها طلقتين لا غير ثم بعد انقضاء عدتها بثلاث حيض كوامل تزوجت بزيد ثم طلقها زيد بعد الدخول بها ثم بعد انقضاء عدتها منه تزوجت بالزوج الاول وطلقها طلقة واحدة رجعية ويريد الزوج مراجعتها الى عصمته فهل له ذلك (الجواب) نعم ونكاح الزوج الثاني يهدم أي يبطل ما دون الثلاث من الطلقات أيضا أي كما يهدم حكم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث في حق الحرة والثنتين في حق الامة فما دونها أولى خلافا لمحمد وبقول الائمة فعندهم لا يهدم فمن طلقت دونها أي الثلاث وعادت اليه أي الاول بعد زوج آخر عادت الى الاول بثلاث عندهما وعنده أي عند محمد بما بقي من الثلاث والخلاف مقيد بما اذا دخل بها فان لم يدخل لا يهدم اتفاقا وانتصر الكمال لمحمد بما يطول ثم قال فظهر أن القول ما قاله وهو الحق وأقره في البحر والنهر شرح الملتقى للعلائي وفي الكنز ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث ومثله في الوقاية وسائر المتون وقد أطال الزيلعي في دليل الامام رحمه الله تعالى ولا شك أن العمل بما في المتون والمسألة شهيرة في الاصول والفروع (سئل) في قروي كلفه ... قريته أن يحلف له بالطلاق الثلاث أن لا يسافر الى اسلامبول فحلف انه لا يعدي اليها يعني لا يدخلها ثم سافر مع الركب المتوجهين اليها ولم يدخلها أصلا ولم يحلف كما حلفه المستحلف فهل حيث كان الامر كذلك لا يقع عليه الطلاق المذكور (الجواب) نعم (سئل) في رجل قال لزوجته الغير المدخول بها أنت طالق وكررها خمسا مفرقا فهل بانت بالاولى لا الى عدة ولم يقع عليه غيرها وله مراجعتها بعقد جديد برضاها (الجواب) نعم (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يبيع ... من أولاده ... منهم بعد الحلف المذكور بيعا صحيحا في صحته ثم مات بعد نحو شهرين

أو بالموت فينظر الى قيمة البلوط مهما كانت فتحسب ثم يكمل لها على العشرة ويجب تسليمها له اذا هو طلبها بعد دفع ذلك والحال هذه والله
أعلم (سئل) في رجل خطب من آخر أخته ودفع له شيأ يسمى ملاكا ودراهم أيضا من عادة أهل الزوجة اتخاذ طعام به ولم يتم أمر النكاح هل
للخاطب أن يرجع فيه أم لا (أجاب) نعم له أن يرجع بذلك بشرط عدم الاذن منه فان أذن لهم باتخاذه واطعامه الناس صار كأنه أطعم
الناس بنفسه طعاماله وفيه لا يرجع والله أعلم (سئل) في رجل خطب بكرا بالغة وجرى



بينه وبين أهلها مقدمات النكاح فعقد
عمها عليها بغير وكالة منها
على مهر معين ويسمى ذلك
صفاحا في اصطلاحهم لكنه
مشتمل على ما يحصل به
الايجاب والقبول ثم ان أباها
حلف أنه ما زوجها الا
بكذا أزيد مما وقع عليه
الرضا أولا فوكلت والدها
وزوجها بما حلف عليه هل
يلزم المهر الاول أم المهر
الثاني ولا عبرة بتزويج عمها
لها بغير وكالة منها (أجاب)
لا عبرة بتزويج عمها لها بغير
وكالة سابقة أو اجازة لاحقة
والنكاح هو الثاني ويجب
ما سمى الاب فقط والحال
هذه فان كان بلغها نكاح
العم فسكتت ثم وكلت الاب
فالنكاح هو الاول وتثبت
التسميتان في الاصح لانها
مسئلة تجديد النكاح وفيها
أقوال قال الفقيه أبو الليث
يجب كلا المهرين وذكر
في المنية انه الاصح وذكر
عصام أنه يجب الثاني فقط
ولم يذكر خلافا وذكر
القاضي أنه لا يجب الثاني
الا اذا قصد الزيادة على الاول
فيجب الثاني فقط والحال
هذه بدلالة حلفه عملا بقول
عصام والقاضي وهو مقصود
الاب لا سيما وقد اقتصر عليه كثير من الاصحاب في مصنفاتهم وفي ايجاب التسميتين اجحاف بالزوج والله أعلم (سئل) في يتيمة زوجها ابن ابن عمها
عصبة بدون مهر مثلها وقبض أكثره ومات وبلغت هل لها طلب مهر مثلها والرجوع بما دفعه الزوج لابن ابن عمها حيث لم يكن وصيا عليها
وهل يجب تجديد النكاح بينهما أم لا (أجاب) اعلم أنه ان كان بغبن فاحش لا يصح ويجب تجديد النكاح وان كان بغبن يسير يصح لتساهل
... ... وليس لابن ابن العم قبض شيء من المهر وترجع به على الزوج وهو أي الزوج يرجع بما دفعه في تركة ابن ابن العم ان كان له تركة

وخلف تركة فهل اذا ثبت بيعه بعد حلفه المذكور تبين وقوع الثلاث فلا ترث الزوجة من تركته شيأ
والحالة هذه (الجواب) نعم (سئل) في رجل حلف بالطلاق انه لا يزوج ابنته البالغة الامن ابن أخيه فلان
فهل اذا زوجت نفسها من كفء بمهر المثل بمباشرة وكيل عنها لا يقع عليه الطلاق المذكور ويصح النكاح
المزبور (الجواب) نعم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته وهما ساكنان في داره وحلف بالطلاق الثلاث
أن لا تخرج من هذه الدار وأشار الى داره المذكورة الا باذنه الا للحمام ثم نقلها الى دار أمه ثم غاب فخرجت
من دار أمه الى دار أبيها بلا اذن زوجها فهل لا يقع عليه الطلاق المذكور حيث عين حلفه من داره المذكورة
(الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان زيد ساكنا مع زوج أخته في دار واحدة فقال له زيد علي الطلاق ان
انتقلت أنت ما أنتقل أنا ويريد زيد أن ينتقل من الدار وحده دون زوج اخته فهل اذا انتقل زيد من الدار
وحده دون زوج أخته ثم بعد مدة انتقل زوج اخته لا يقع على زيد الطلاق (الجواب) نعم (أقول) وانما لم
يقع وان وجد من الحالف الانتقال لان الطلاق معلق على انتقال الحالف المترتب على انتقال زوج
أخته فاذا انتقل قبله لم يوجد المعلق عليه لكن ذكر في تعليق البحر المواضع التي يجب فيها اقتران جواب
الشرط بالفاء وعد منها الفعل المضارع المنفي بما ثم قال بعد كلام طويل فاذا عرف ذلك تفرع عليه انه لو لم
يات بالفاء في موضع وجوبها فانه يتنجز كان دخلت الدار أنت طالق فان نوى تعليقه دين وكذا ان نوى
تقديمه وعن أبي يوسف انه يتعلق حملا لكلامه على الفائدة فتضمر الفاء والخلاف مبني على جواز حذفها
اختيارا فاجازه أهل الكوفة وعليه فرع أبو يوسف ومنعه أهل البصرة وعليه تفرع المذهب اه فقول
الحالف في السؤال المار ما أنتقل أنا وقع جوابا لاداة الشرطية ولم يقترن بالفاء مع وجوب اقترانه ومقتضى
ما في البحر انه لم يتعلق ولم يترتب على قوله ان انتقلت أنت بل هو منجز فصار كأن الحالف قال علي الطلاق
ما أنتقل فاذا وجد منه الانتقال وقع الطلاق سواء كان قبل انتقال زوج أخته أو بعده الا أن ينوي التعليق
فيدين أي يقبل منه ديانة لا قضاء أو يبني على قول أبي يوسف لكنه خلاف المذهب كما علمت فتدبر وهذا وذكر
في البحر أيضا أول باب الكنايات عند قوله فتطلق واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة
فقال ما نصه وأطلق في واحدة فأفاد انه لا معتبر باعرابها وهو قول العامة وهو الصحيح لان العوام لا يميزون بين
وجوه الاعراب والخواص لا تلتزمه في كلامهم عرفا بل تلك صناعتهم والعرف لغتهم وقد ذكرنا في شرحنا
على المنار انهم لم يعتبروه هنا واعتبروه في الاقرار فيما لو قال درهم غير دانق رفعا ونصبا فيحتاجون الى الفرق
اه فليتأمل فان مقتضى التعليل عدم اعتبار الاعراب هنا أيضا الا أن يقال ذكر الفاء لا يسمى اعرابا لان
الاعراب ما يعتري أواخر الكلم من التغيير أو الاثر الظاهر والفاء كلمة يرتبط بها الجواب فلا يسمى ذكرها
اعرابا وفي الاشباه من قاعدة اعمال الكلام أولى من اهماله ما نصه وليس منها ما لو أتى بالشرط والجواب
بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه فيتنجز ولا ينوي خلافا لابي يوسف اه هذا ما ظهر لي في هذا المحل
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق أنه لا يتلاءم مع أبيه أكثر مما تلاءما يعني في السابق
وقصد بذلك أنه لا يزيد في معاشرة أبيه أكثر مما مضى من عمره بل اذا مضى من عمره أكثر مما تقدم ينعزل
عنه فهل اذا عاشر أباه بعد الحلف المزبور أقل مما تقدم أو مساويه لا يقع عليه الطلاق المذكور (الجواب)

والا تأخرت المطالبة الى يوم القيامة والله أعلم (سئل) في رجل خطب صغيرة من أبيها ودفع له مالا على جهة التزويج ومات بعد ان استهلك المال
ولم يتفق التزويج ومات الخاطب ومضت مدة سنين والآن ولده يطالب المخطوبة بما دفعه أبوه الى أبيها فهل يلزمها ذلك والحال انها لم تقبض
منه شيأ وأنه لم يترك مالا أصلا وما الحكم *(أجاب)* ما قبضه الاب واستهلكه دين عليه يطالب به في ارثه فان لم يكن له ارث لا يلزم أحدا من
ورثته وفاؤه فلا يلزم المخطوبة والحال (٤٨) هذه والله أعلم *(سئل)* في امرأة أبى أقاربها أن يزوجوها الا أن يدفع لهم الزوج كذا
فوعدهم به هل يلزم أم لا
*(أجاب)* لا يلزم ولو دفع
له أن يأخذه قائما أو هالكا
لانه رشوة كما في البزازية
وغيرها والله أعلم *(سئل)*
في رجل تزوج امرأة بمهر
[illegible] اسمعه هل
يجب ما جعله للسمعة أم لا
*(أجاب)* لا يجب ما جعله
للسمعة وانما يجب ما اتفقا
عليه [illegible]
والله أعلم (سئل) في
رجل تزوج زوجة بمائة
وعشرين بحضرة جماعة
وعقدا النكاح بحضرتهم
ثم تواضع الزوج مع الاب
على أن يكتب في المحكمة
[illegible] النكاح [illegible]
سبعين خشية من كثرة
[illegible] المهر هو الاول
أم [illegible] بالتسمية الثانية
*(أجاب)* المهر هو الاول
وهو المائة وعشرون
حيث ثبتت المواضعة ببينة
أو اقرار الزوج أو نكوله
عن اليمين والله أعلم (سئل)
في رجل تزوج امرأة على
[illegible] لابيها
وعشرين كسوة [illegible]
[illegible]
[illegible] (أجاب) الكل
[illegible] (سئل) في رجل تزوج زوجة تعرض له شخص يقول هذه ولا حتى وأصلب علمه الخلعة هل يجوز أن يحكم بذلك او
[illegible] (أجاب)* يحرم عليه ذلك بجميع المسلمين ومن حكم بذلك معتقدا حله كفر والمفروض على حكام المسلمين
[illegible] نصرة [illegible] تعرض [illegible] في مهاوى المهالك والله أعلم *(سئل)* في بكر بن زوجتا من رجلين
[illegible] على زوجها بعد أن هجم بيت

نعم (سئل) فيما اذا حلف زيد بالطلاق الثلاث انه لم يقل لعمرو جاره هذا الكلام المعين ولا أعرف اسمه ثم
ظهر انه قال لعمرو والكلام المعين باقراره لدى بينة شرعية والحال انه يعرف اسمه وناداه به مرارا وأجابه به
لدى بينة فهل حيث كان الامر كما ذكر يقع طلاقه المزبور (الجواب) نعم (سئل) في مديون حلف لدائنه
بالطلاق الثلاث ليؤدين له دينه يوم دخول الحاج دمشق أو في ثاني يوم دخوله ولم يؤد الدين في اليومين
المذكورين حتى مضت أيام بعدهما بلا مانع شرعي فهل يقع عليه طلاقه المذكور والحالة هذه (الجواب)
نعم (سئل) في رجل وضع مبلغا من الدراهم في زبدية على رف في بيته بحضور زوجته ثم طلبه منها فلم تجد شيأ
فقال على الطلاق لتفتشن عليه وتأتين به ولم ينو فورا ولا وجد دليله فهل اذا فتشت ولم تجد شيأ ولم تأت بشيء
لا يقع الطلاق الا في آخر جزء من حياة أحدهما والحالة هذه (الجواب) نعم (أقول) لا يقال اذا لم تجد شيأ
صارت المسئلة من فروع مسئلة الكوز المذكورة في المتون وفيها التفصيل بين المقيدة بالوقت والمطلقة وما
هنا من المطلقة وقد قال في البحر ان المطلقة على وجهين اما أن لا يكون فيه ماء أصلا فلا يحنث لعدم انعقاد
اليمين وان كان فيه وصب فانه يحنث لانعقادها لامكان البر ثم يحنث بالصب الخ لانا نقول امكان الاتيان بالمبلغ
الذي وضعه بحضورها ممكن فلا يحنث بفقده بخلاف الماء الذي كان في الكوز ثم صب فانه لا يمكن شربه بعد
صبه فيحنث عند الصب لتحقق العجز حينئذ وفي مسئلتنا لم يتحقق العجز عند فقده بل في آخر حياتهما على انه
يحتمل أن تكون هي التي أخذته تأمل (سئل) في امرأة ادعت على زوجها انه حلف بالحرام أن ولدها فلانا
لا يدخل الدار وانه دخلها ووقع عليه الحرام فأجاب بانه حلف ان ولده المزبور لا يدخل الدار في ذلك الوقت
وكان الوقت قبيل الظهر ودخلها الولد وقت العصر ولم تصدقه المدعية على تقييده ولا بينة لهما فما الحكم
(الجواب) ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له كما في كتاب القول لمن وفيه أيضا لان
الظاهر شاهده ولانه ينكر وقوع الطلاق والمرأة تدعيه والقول للمنكر الا أن تقيم المرأة بينة (سئل) في
رجل ضرب زوجة أخيه فحلف أخوه بالطلاق الثلاث ان عدت ضربتها الا عاملتك على قتلك ولم يقصد بذلك
تورية ولا تقدمت قرينة عليه ثم ضربها الاخ ثانيا ولم يعامل الاخ على قتل أخيه الضارب فهل اذا لم يعامل
الحالف بما ذكر لا يقع عليه الطلاق الا في آخر جزء من حياته (الجواب) نعم (سئل) في رجل تشاجر
مع زوجته فأخذها الى حاكم شرعي ودفع لها مؤخر صداقها ولم يطلقها صريحا فهل لا يقع عليه بمجرد
دفع المؤخر طلاق (الجواب) نعم (سئل) في جماعة يجمعون الشوك في البادية جمع واحد منهم قدرا
منه وغاب ثم رجع فوجده ناقصا فحلف بالحرام أن فلانا المعين منهم أخذه ولا بينة له على ذلك وفلان
ينكر الاخذ فهل لا يسري انكار فلان عليه ولا يقع عليه الحرام (الجواب) نعم والحالة هذه
(سئل) في شريكين حلف أحدهما بالطلاق انه لا يبيع الشركة يعني لا يفسخها ويريد شريكه
الآخر فسخها بغير الحالف لا برضاه وباشرته لفسخ فهل لا يقع طلاق الحالف بذلك (الجواب) نعم
(سئل) في رجل حلف [illegible] على ذلك زيد الحاكم ولم يشتك مع تمكنه من ذلك حتى مات عن
زوجة لم يدخل بها وعن تركة فهل لا ترث زوجته وله نصف المهر من تركته (الجواب) نعم (سئل)
في رجل حلف بالطلاق لا يأكل من حليب مواشي اخوته ولا من لبنها فهل اذا جعل الحليب جبنا

أوسمنا أوطبخ به أرز أونحوه وأكل منه الحالف لايحنث (الجواب) نعم لان هذه صفات داعية الى اليمين فتتقيد به (سئل) فيما اذا أكره زيد على طلاق زوجته فطلقها فهل يقع عليه (الجواب) نعم (سئل) في رجل له دين على آخر فلف بالطلاق الثلاث أنه يدفعه له في وقت معين ففات الوقت ولم يدفعه له فادّعى عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه بالمقتضى المزبور فادّعى عليه دفع الدين الى ربه قبل مضى الوقت فما الحكم (الجواب) يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولا يبرأ من الدين بذلك ويحلف الدائن على عدم القبض ويستحقه قال العلامة محمد بن عبد الله الغزى قلت وفي الفصول العمادية قال الزوج بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وأنكرت هي ينبغي أن يكون القول قول الزوج لانه مدعى الشرط ومنكرا الحكم قال صاحب العمدة هكذا سمعت القاضي الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لايكون القول قوله وهو الاصح اه ونحوه في الخلاصة لكنه لم يقل وهو الاصح لكن ما أفتى به شيخنا هو الموافق لما أطبقت عليه المتون وعامة الشروح من أنه اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا فيما لا يعلم الا من جهتها فان القول لها في حق نفسها فليكن المعوّل عليه لان المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب كذا في فتاوى الكازرونى من كتاب الايمان (أقول) مراد العلامة محمد بن عبد الله الغزى صاحب التنوير بقوله شيخنا هو العلامة ابن نجيم صاحب البحر لكنه في كتابه البحر خالف ما أفتى به فانه بعد ماذكر أن ذلك هو مقتضى المتون استدرك عليه بانه صحح في الخلاصة والبزازية انه لا يقبل قوله في كل موضع يدعى ايفاء حق وهي تنكر كما قبل قولها في عدم وصول المال ثم قال وهو يقتضي تخصيص المتون وكانه ثبت في ضمن قبول قولها في عدم وصول المال وهذا التقرير في هذا المحل من خواص هذا الشرح اه وكتب الرملي في حاشيته عليه بعد ذكره ما مر عن الغزى ما نصه أقول قال في الفيض للكركى والاصح انه لا يكون قوله اه وأنت على علم بان المطلق يحمل على المقيد فيحمل اطلاق المتون على ما اذا لم يتضمن دعوى ايصال مال فتامل وفي فصول الاستروشنى ويكون القول قولها وهو الاصح وفي جامع الفصولين ذكر ثلاثة أقوال في المسئلة وجعل الثالث رامزا للذخيرة أن القول قولها في عدم الوصول اليها والقول قوله في حق الطلاق وأقول هذا القول عندى وسط والحاصل أن في المسئلة كلاما كثيرا فليتأمل اه كلام الرملي وهذا القول الوسط قال صاحب نور العين انه الصواب لما فيه من العمل بالقولين والجمع بين الروايتين وذلك أولى كما لا يخفى اه (سئل) فيما اذا ادّعى زيد على زوجته بانها ضربته وأنكرت فلف بالحرام قائلا على الحرام انك ضربتيني فاذا لم يثبت الضرب بالوجه الشرعي فهل لا يقع الطلاق على زيد لعدم ظهور ما يكذبه ولا يسرى انكارها عليه (الجواب) نعم كما أفتى به الخير الرملي والوالد والعم (سئل) فيما اذا كان زيد خادما عند عمرو وقال بالتركية الفاظا معناها بالعربية لا أمكث في هذا الباب يعني بذلك عدم خدمة عمرو فقيل له ان لك في هذه البلدة زوجة وأولادا فقال عديت عنها وعن الاولاد ولم ينو بذلك طلاقا أصلا ولم يكن في حال مذاكرته ولا في حال غضب من جهتها بل نيته الخلاص من خدمة عمرو فقط فهل لا يقع عليه طلاق (الجواب) نعم لا يقع والحالة هذه كما يؤخذ من عباراتهم وفي الخيرية من الايمان عقب سؤال وجواب مفصلين الى أن قال فتحصل أن اللفظ اذا احتمل الطلاق وغيره وخلا عن النية وعن مذاكرته عربيا كان اللفظ أو غيره لا يقع اه وتمام

زوجها ليلا بالقرية بجماعة من الفلاحين ويريد فسخ النكاح وزوجته تدعى انه افتض بكارتها فهل له ذلك أم لا ويلزمه التعزير وهل اذا رماها بالزنا يجب اللعان بطلبها وهل على تقدير أنها وجدت ثيبا يحكم عليها بالزنا فيلزمها قتل أو حد أو تعزير وهل القول قولها أفتونا (أجاب) لاعبرة بقوله وجدتها ثيبا لانه لو وجدها كذلك حقيقة فعليه كمال المهر على ما عليه الفتوى وليس له خيار الفسخ به ولا يلزم من الثيابة الزنا لان البكارة تزول بوثبة أو حيضة أو كبر سن ونحو ذلك فلا يلزم المرأة شئ ومن عل بها شيأ (٤٩) مماذكر فقد عصى الله تعالى والقول قول المرأة والحال هذه والمهر جميعه تقرر بالخلوة الصحيحة واذا رماها بالزنا وطالبته وجب اللعان وعليه رد نظيرتها الى موضع غصبها منه ويحبس الى أن يحضرها والله أعلم (سئل) في رجل دخل بزوجته البكر البالغة فادّعى انه وجدها ثيبا فقيل له كيف ذلك فقال قد جئتها مرارا فوجدتها ثيبا فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) الحكم وجوب جميع المهر وتقرره عليه بتمامه وكماله والقول قولها في البكارة لنفى العار عنها واذا اتهمها بغيره يعزر ولا يقبل قوله في حقها وان قذفها بصريح الزنا وجب عليه اللعان بطلبها والحال هذه والله أعلم (سئل) في كبيرة زوجها أخوها بالوكالة عنها وقبضت أمها مهرها وصرفته في جهازها بلا اذنها ولا علمها ومات الزوج فادعت على وصيه فقال دفع الزوج لامك وصدقته الام هل للبنت أخذ المهر من تركته أو ترجع على أمها بما قبضته أم لا (أجاب) اعلم ان الدفع للام كالدفع للاجنبي فلها أخذ المهر من تركته لانه دين عليه وما قبضته الام مضمون عليها وهو من جملة تركته فيوفى به مهرها والوصي قائم مقام الميت في الدعوى عليه بالمهر والرجوع على الام بما قبضته منه والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع زوجته في مهرها المزبور حة تدعى مهرها عليه وهو يقول دفعت الى أمك والام تنكر هل لزوجته أن تطالبه بمهرها ونحو ... بت ... لا مشي يرجع به عليها وما الحكم (أجاب) لا ولاية للام في قبض المهر سواء كانت البنت كبيرة أو صغيرة ولا وصاية لها عليها

فالبنت أخذ المهر من زوجها وهو يرجع على الام ان أثبت أخذها والله أعلم (سئل) فيمن تزوجت في بلد ودخل بها زوجها في ذلك البلد هل تجبر على السفر معه اذا طلبها الى بلد آخر وكان بينهما مدة السفر أم لا واذا طلبها الى ذلك فامتنعت تسقط نفقتها وكسوتها بامتناعها أم لا (أجاب) اختلف الافتاء في ذلك فظاهر الرواية انها تجبر على أن تسافر معه اذا أوفاها المعجل وذكر في جامع الفصولين ان الفتوى عليه فهو افتاء بظاهر الرواية وأفتى أبو القاسم الصفار (٥٠) وتبعه الفقيه أبو الليث بأنه ليس له ذلك مطلقا بغير رضاها وصرح في شرح المختار بذلك قال وعليه الفتوى وأفتى بعضهم بأنه اذا أوفاها المعجل والمؤجل وكان مأمونا له أن يسافر بها والا فلا قال صاحب المجمع في شرحه وبه يفتى وقد أفتى شيخ مشايخنا الشهاب الحلبي قاطعا به وصورة افتائه حيث لم يكن للمرأة على زوجها مهر حال أو مؤجل وكان مأمونا عليها وكان الطريق مأمونا نقلها حيث أراد وليس لها الامتناع حينئذ فان امتنعت فلا نفقة لها ولا كسوة مدة امتناعها وتكرر [illegible] وكذا أفتى غيره من أهل عصره ومن [illegible] به ونحن نفتي به [illegible] ظاهر الرواية [illegible] [illegible] مع [illegible] الطريق آمنا [illegible] تعالى [illegible] حيث سكنتم والله أعلم (سئل) فيما اذا بعث الخاطب الى مخطوبته شيئا من جنس النقدين أو [illegible] ثم حلف [illegible] من المهر ووقت هو هدية هل القول قوله [illegible] (ج) [illegible] القول قوله بيمينه لأنه المملك وهو أعرف بجهة التمليك [illegible] (سئل) في [illegible] قبض مهر بنت [illegible] الى [illegible] واستهلكه وماتت عن بنت وأم ومن [illegible] (ج) [illegible] في قبض المهر [illegible] فاذا علمت ذلك فبالدفع اليه لم [illegible] له [illegible] على الزوج والزوج يرجع على الأم

---

التحقيق فيها فارجع اليها ان رمت (أقول) وهذه مسائل ذكرها المؤلف في كتاب الايمان وذكرتها هنا لتعلقها بالطلاق من جهة الوقوع وعدمه وان كان محلها الايمان كما كثر المسائل المارة ولكن الاولى جمعها في محل واحد لتسهل المراجعة (سئل) في مروي حلف بالطلاق الثلاث انه لا يسكن هذه القرية فخرج منها فورا بنفسه الى قرية غيرها ثم عاد اليها لنقل أهله وأمتعته ولم يسكن فيها ونقلهم فهل لا يقع عليه الطلاق ان برّ بعوده كذا كرّ ويبر بخروجه منها بنفسه (الجواب) نعم حلف لا يسكن هذه الدار أو البيت أو المحلة فخرج وبقي متاعه وأهله حنث بخلاف المصر والقرية تنوير فانه يبر بنفسه فقط علائي من اليمين في الدخول والخروج (سئل) في رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن في هذه الدار وخرج من ساعته لطلب منزل ولم يمكنه الانتقال من ساعته لعدم تيسره حتى بقي فيها زوجته ومتاعه عشرة أيام فهل لا يقع عليه الطلاق والحالة هذه (الجواب) نعم قال في الحديقة في فصل المسائل كنقر رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار أخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا أياما وامكنه أن يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا اهـ قال في النهر في الاصل لانه من عمل النقل فصار هذه المدة مستثناة اذا لم يفرط في طلب وهذا اذا خرج من ساعته لطلب المنزل ولو أخذ في النقلة شيأ فشيأ فان لم تفته النقلات لم يحنث ولم يلزمه النقل بأسرع الوجوه بل بقدر ما يسمى ناقلا في العرف اهـ ومثله في شرحي العلائي على التنوير والملتقى (سئل) فيما اذا كان لزيد ابن كبير له بحيك عنده بالاجرة فحلف زيد بالطلاق الثلاث انه لا يخليه أي لا يدعه يشتغل عنده ثم بعد سنتين زار الابن خاله وطلب منه خاله أن يشتغل له ويساعده في الحياكة فاشتغل له شيأ قليلا بغير [illegible] بدون علمه ورضاه وتخليته فهل لا يقع الطلاق على زيد (الجواب) نعم حيث الحال مذكور [illegible] تركت [illegible] الصبي يخرج من الدار فكذا فشرعت في الصلاة أو غابت عنه فخرج لا يحنث بزيد به من نوع في [illegible] ومثله في الخلاصة قال لابنه الكبير ان تركتك تعمل مع فلان فكذا فهو على المنع [illegible] وان كان صغيرا تعين [illegible] ولو فعل بزازية آجر داره سنة ثم حلف وقال للمستأجر لا أتركك في داري فهذا [illegible] داره اليوم [illegible] على [illegible] اللفظ بالاسنان قنية حلف لا يدع فلانا يمر في هذه [illegible] فمنعه بالقول يكون [illegible] المنع فعل قاضيخان وتمامه في رسالة الشرنبلالي [illegible] احسن [illegible] للتخلص من محظور [illegible] (سئل) في رجل حلف بالطلاق على زوجته انها لا تدخل دار [illegible] وهي جارية في تواجر [illegible] فيها ثم مات الاب ثم دخلتها فهل لا يقع الطلاق (الجواب) نعم [illegible] وتقدم [illegible] (سئل) في رجل حلف على زوجته بالطلاق انه لا يبعثها الا الى الحمام [illegible] الخروج [illegible] من غير أن يبعثها هو ولا نية له ولم [illegible] الحكم (الجواب) [illegible] فيه [illegible] الطلاق المذكور (سئل) في امرأة ادعت على زوجها [illegible] بعد ذلك دخل الى محلة أبيها [illegible] الى داره وانه بعد ذلك دخل الى محلة أبيها [illegible] في دار [illegible] وصاحبته [illegible] بانه حلف بالطلاق انه لا يدخل دار [illegible] المذكورة على سبيل السكنى وانه دخلها زائرا ولم يدخلها على

بماقبضه جميعه حيث استهلكه لانه قبض ماليس له قبضه واستهلكه فيرجع به عليه مالكه غايته له المقاصة بمثل ماله وان اشتبه عليك الامر فانظر فى الفصل العشرين من دعوى المهر من جامع الفصولين يظهر لك هذا التحرير والحاصل ان الزوج له مطالبة العم بماقبض ولو رثتها مطالبة الزوج فللبنت النصف وللام السدس وللزوج الربع وللعم مابقى كماهو الحكم فى سائر تركتها تدبر والله أعلم (سئل) هل للاب مطالبة الزوج بمهر ابنته أم لا (أجاب) له المطالبة به حيث كانت صغيرة سواء كانت بكرا أم ثيبا



وسواء دخل بها أم لا أو كانت بكرا بالغة ولم يدخل بها زوجها ولم تنهه عن قبضه واذا كانت كبيرة ثيبا لا يملك المطالبة به الا بوكالة عنها دخل بها أم لا والله أعلم (سئل) فى رجل تزوج صغيرة لا تطيق الجماع بمهر معلوم هل لابيها المزوّج المطالبة بمهرها وحبسه به أم لا (أجاب) نعم للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التى لا توطأ وان زوّجت يوم ولدت ويجبر الزوج على دفع المهر اليه لانه يجب بنفس العقد اذ هو بدل البضع وقد ملكه فيطالب به واذا كان كذلك فيحبس فيه حتى يوفيه أو يظهر اعساره لقاضيه هذا أصح ماقيل فيه والله أعلم (سئل) فيما تعورف فى تزويج الابكار من ارساله مبلغا معلوما مسمى بالشرط يصرفه أهل الزوجة فى حمامها وأجرة الماشطة وثمن حناء وغير ذلك ومبلغا آخر تجديد لحفها وفرشها وتبييض أوانيها النحاس وارساله طعاما مهيأ الى بيت العروس ليلة البناء بها اذا استمر ذلك بين أهل بلده قديما وحديثا بحيث اذا أراد الزوج أن لا يرسل شيأ من ذلك شترط نفى ذلك وقت العقد فهل يكون هذا داخلا تحت قولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا فيكون لازما شرعا ام لا (أجاب) المقرر فى الكتب من قولهم المعروف كالمشروط يوجب الحق ماذكر بالمشروط فيؤل الامر الى أن ماذكر يؤل قد تضمنه كأنه تزوجها على المبلغ الذى سماه من النقد وعلى المبلغ المسمى بالشروط الذى تصرف فى الحمام وأجرة الماشطة وثمن الحناء وغير ذلك والمبلغ الذى يجدد به فرشها ويبيض به آنيتها وارسال الطعام المهيأ ان كان ذلك المبلغ الذى يرسل الى بيت العروس ليلة البناء

سبيل السكنى وأنكر كونه حلف كما ادّعت فطلب من المدعية بينة فأثبتت مدعاها بشاهدين فما الحكم (الجواب) حيث اتفقا على أصل اليمين واختلفا فى القيد فبالنظر الى القيد صار الرجل مدعيا والمرأة مدعى عليها لانها تنكر القيد المذكور فمقتضاه يطلب منه بينة فى اثبات القيد المذكور وقوله على سبيل السكنى دفع منه لدعواها ودعوى الدفع مسموعة قبل الحكم وبعده ودفع الدفع كما فى الاشباه وغيره وان جعل قوله على سبيل السكنى شرطا واختلفا فى وجود الشرط فالقول له مع اليمين الا اذا برهنت فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كما فى التنوير وغيره (أقول) أى فاذا ادّعت انه دخل على سبيل السكنى فى هذه الصورة وأنكر هو فالقول له الا اذا برهنت على مدعاها المذكور فتسمع لانها بينة على الشرط المثبت وأقول أيضا ان ماذكره من أن الزوج صار مدّعيا وان البينة تطلب منه لامنها مخالف لما فى القنية من باب الدعاوى والبينات فى الطلاق رامزا للبرهان صاحب المحيط بما نصه ادّعت انه طلقها من غير شرط والزوج يقول طلقتها بالشرط ولم يوجد فالبينة فيه بينة المرأة ولو ادّعت عليه انه حلف لا يضربها وادّعى هو انه لا يضربها من غير ذنب وأقاما البينة يثبت كلا الامرين وتطلق بايهما كان اه لكن رأيت فى هامش نسخة القنية مكتوبا عند آخر العبارة مانصه هذا خلاف رواية الفصول فانه قال لا تسمع البينة فى هذا والقول قول الزوج مع اليمين تأمل جدّا اه مارأيته وقد نقل فى البحر عبارة القنية فى باب التعليق وأقرها ثم نقل عنها ولو قال لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذنك فأمرك بيدك فاقامت بينة على وجود الشرط وأقام الزوج بينة أنه كان باذنها فبينة المرأة أولى اه ونقل هذه العبارة فى ترجيح البينات للشيخ غانم البغدادى ثم رأيت فى القول لمن نحو ذلك حيث قال وان ادّعى تعليق الطلاق بالشرط وادّعت الارسال فالقول له اه ثم قال حلف لا يضربها من غير جرم فقال ضربتها بالجرم فالقول قوله مع اليمين من الخزانة لصاحب الجامع اه ولا يخفى انه حيث كان القول له كانت البينة فى طرفها فامعن النظر فى هذا المحل وتمهل ولا تعجل

*(باب الخلع والطلاق على مال)*

(سئل) فى امرأة اختلعت من بعلها على مبلغ معلوم من الدراهم دفعته له فى المجلس ثم دفعه لها لتنفقه على ابنته الصغيرة منها فى مدّة كذا وقامت تطالبه بمؤخر صداقها عليه فهل ليس لها وسقط بالخلع المذكور (الجواب) نعم ويسقط بالخلع والمبارأة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح كتنوير وغيره من المتون فقوله مما يتعلق بالنكاح كالمهر مقبوضا أو غير مقبوض قبل الدخول بها أو بعده والنفقة الماضية الا نفقة العدة فانها لا تسقط لعدم دخولها تحت العموم لانها لم تكن واجبة قبل الخلع لتسقط به الا اذا نص عليها فحينئذ تسقط وأما السكنى فلا يصح اسقاطها بحال لما أنها فى غير بيت الطلاق معصية الا اذا أبرأته عن مؤنة السكنى بان كانت ساكنة فى بيت نفسها أو تعطى الاجرة من مالها فيصح التزامها بذلك كذا فى فتح القدير الى أن قال ومقصودهم بما يتعلق بالنكاح هنا ماعدا النفقة فانه يسقط بالطلاق مطلقا كما ذكره فى منية الغفار ببعض اختصار (سئل) فى امرأة خالعت زوجها على نفقة ولديه الصغيرين منها فى مدة وهى معسرة ثم صار تطالبه بنفقتهن يجبر عليها (الجواب) نعم قال فى التنوير ولو خالعته على نفقة ولده شهرا

وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها اهـ (أقول) وفي حاشية الدر المختار للحلبي أن ما شرطه يكون دينا عليها أي فله أخذه منها اذا أيسرت ونظيره ما ذكره في البحر لو ترك الولد على الزوج وهربت فله أن يأخذ قيمة النفقة منها وكذا لو مات الولد قبل تمام الوقت له أن يرجع عليها بحصته ثم قال في البحر والحيلة في براءتها أن يقول الزوج خالعتك على اني بريء من نفقة الولد الى سنتين فان مات الولد قبلهما فلا رجوع لي عليك كذا في الخانية وتمام الفوائد فيه (سئل) فيما اذا كان لهند بنت صغيرة من زوجها زيد فخالعها على براءة ذمته من مؤخرها عليه وعلى أمتعة معلومة وبعد تمام ذلك تكفل أبو هند بالولد كفالة عنهما بنتها المذكورة بجميع ما تحتاج اليه الى سبع سنين بلا رجوع عليه بشيء والحال أن ما ذكر من التكفل لم يكن زيد خالعها عليه ولا وقع بدلا عن الخلع فهل يكون ذلك غير لازم والحالة هذه (الجواب) نعم يكون التكفل المذكور غير لازم ثم العلم بالمؤخر ليس بشرط كما أفتى به قارئ الهداية (سئل) في رجل خلع زوجته على براءة ذمته من مؤخرها وعلى نفقة عدتها ثم قبضت منه كذا من الدراهم نظير نفقة ولديها منه في مدة ثلاث سنوات لتقوم بجميع ما يحتاجان اليه في هذه المدة فهل يكون كل من الخلع والقبض صحيحا (الجواب) نعم قال في التنوير ويسقط بالخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح الا نفقة العدة الا اذا نص عليها (سئل) في رجل خلع زوجته من عصمته بلفظ الخلع من غير مال ويريد بعد ذلك ردها لعصمته بدون رضاها ولا عقد جديد ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) الخلع طلاق بائن فليس له مراجعتها الا برضاها وعقد جديد والواقع به ولو بلا مال وبالطلاق الصريح على مال طلاق بائن والخلع من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها تنوير وشرحه للعلائي (أقول) ظاهر قوله فيعتبر فيه ما يعتبر فيها انه لا بد له من النية ولكن قال في البحر نية الطلاق في الخلع والمبارأة شرط الصحة الا أن المشايخ لم يشترطوها في الخلع لغلبة الاستعمال ولان الغالب كون الخلع بعد مذاكرة الطلاق فلو كانت المبارأة أيضا كذلك لا حاجة الى النية وان كانت من الكنايات وان لم تكن كذلك بقيت مشروطة في المبارأة وسائر الكنايات على الاصل اهـ وذكر قبله عن شرح الوقاية أن المبارأة بالهمز وتركه خطأ وهي أن يقول الزوج برئت من نكاحك بكذا قال ولا يخفى وقوع الطلاق البائن في هذه الصورة وصورها في فتح القدير بأن يقول بارأتك على ألف وتقبل وقد صرح بوقوع الطلاق بهذا اللفظ في الخلاصة والبزازية اهـ (سئل) فيما اذا حلف زيد بالطلاق الثلاث على عمرو انه لا يدخل دار زيد المعلومة ثم خلع زيد زوجته من عصمته بعوض معلوم ودخل عمرو الدار وحكم قاض شافعي بانحلال اليمين واعادة زوجته اليه بعقد شرعي وبعدم وقوع الثلاث على زيد ولو كان الدخول في العدة حكما شرعيا موافقا لمذهبه مستوفيا شرائطه وأنفذ حكمه حاكم حنفي وكتب بذلك الدعوى الصحيحة بكل من الحكمين حجة شرعية مستوفية للشرائط الشرعية فهل يعمل بهما بعد ثبوت مضمونهما بالوجه الشرعي (الجواب) نعم يعمل بالحجتين المذكورتين بعد ثبوت مضمونهما والحكم المذكور نافذ صحيح ارتفع به الخلاف الواقع بين الائمة في هذه الحادثة (سئل) فيما اذا طلق زيد زوجته طلقة واحدة على براءة ذمته من مؤخر صداقها ويريد الآن مطالبته بمؤخرها فهل وقع عليه بذلك طلقة بائنة وليس لها مطالبته بذلك (الجواب) نعم وقوعه في الخلع وبالطلاق على مال وهو أن يقول الزوج طلقتك

معلوم القدر من الدراهم كان لازما لزوم المهر للعلم به وعدم جهالته وان كان مجهولا لارادة ما يصرف أجرة الحمام والماشطة وثمن الحناء وغير ذلك في وقته أوجب فساد التسمية اذ لا يعلم كم أجرة الحمام وكذا وكذا في ذلك الوقت واذا فسدت وجب مهر المثل كما هو مقرر ومشهور هذا اذا ذكر على سبيل انه من المهر وان ذكر على سبيل العدة فهو غير لازم بالكلية الا أن يتبرع الزوج والذي يظهر أنه يذكر على سبيل العدة لا أنه من مسمى المهر لانه يوجب فساد (٥٢) التسمية ووجوب مهر المثل وفي الخانية ما هو كالصريح في ذلك قال فيها رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا أن تكون متعتها أكثر فيكون لها ذلك اهـ وقد جعل في البحر تسمية الثوب لغوا وقد زاغ فهم صاحب البحر وأخيه صاحب النهر فيه ولا حول ولا قوة الا بالله وجعله على العدة يوضح الكلام وينفي الملام والله أعلم (سئل) في صغيرة سنها نحو تسع سنين زوجها والدها على زوجها قبل قبض جميع معجل صداقها والآن يريد استردادها اليه والمطالبة بالمعجل وهي تدعي البلوغ وتنهاه عن قبضه هل يقبل قولها في البلوغ حيث احتمل ويمنع الاب من المطالبة أم لا (أجاب) نعم يقبل قولها في دعوى البلوغ فيمنع الاب من مطالبة الزوج لانقطاع ولايته بالبلوغ والنهي والحال هذه والله أعلم (سئل) عن والد بكر صغيرة زوجها لغير رقبل له عقد النكاح عليها أبوها بمهر معجل ومؤجل ثم أقر بقبضه من بيت المتوفى هل يصح اقراره بقبضه على حسب وقت تسميته اقراره بذلك ثم ادعى الأب أن اقراره كان كاذبا تصح دعواه بذلك أم لا أو تصح تحليف الحكم في ذلك (أجاب) نعم يصح اقرار الاب بقبض المهر والحالة هذه ولا يعتبر قوله ان الاقرار كان كاذبا ولا تصح دعواه به عند الامام الاعظم ومحمد رضي الله عنهما واستحسن أبو يوسف تحليف المقر له فيحلف الزوج على قوله انه ما يعلم ان اقراره كان كاذبا وعلى قوله الفتوى كما هو مصرح به في غالب كتب المذهب والله أعلم (سئل) في اقرار الاب بقبض مهر بنته من زوجها ما حكمه (أجاب) قال في البحر واقرار الاب بقبض الصداق

عنـد انكارها وعدم البينة غير مقبول ان كانت وقته بالغة والا فقبول رفى البزازية أقر الاب بقبض الصداق ان بكرا صدق وان ثيبا لا وقد صرحوا قاطبة بان الاب يملك قبض صداق البكر البالغة ومن ملك الانشاء ملك الاقرار والذى يتحرر فى هذه المسئلة ان الاب اذا أقر بقبض مهر الصغيرة يصح اجماعا و بصداق الثيب البالغة لا يصح اجماعا و بصداق البكر البالغة فيه خلاف والاكثر على صحته مالم يتقدم منها نهى فاغتنم هذا التحرير والله أعلم (سـئل) فى صغيرة زوجها أبوها وقبض مهرها وأخبر أنه أنفق (٥٣) عليها منه وصرف على باب القاضى فهل يقبل قوله فى ذلك ولا ضمان عليه أم لا (أجاب) نعم يقبل قوله فيما لم يكذبه الظاهر وقد صرحوا بانه يصرف على باب القاضى ما هـو أجرة لا ما هو رشـوة وهـذا اذا أعطى بنفسه للقاضى اما اذا أخذ بيده ولم يمكنه منعه لا ضمان عليه مطلقا سواء أخذ أجرة مثله أو أزيد وكل ذلك مصرح به فى الكتب والله أعلم (سئل) فى رجل عقد نكاحه على صغيرة بمهر قـدره مائتا غرش وأمره أبوها بدفع المائتين لغريم له عليه دين فأوفاه اله وماتت قبـل الدخول هل للزوج الرجوع بنصف المهر الذى استحقه ارثا عنها على الاب ان كان حيا وعلى تركته ان كان ميتا أم لا (أجاب) للزوج ذلك فى تركة الاب ان كان ميتا وان كان حيا يطالب به لانه ضمن المهر لها فصار دينا عليـه فيـورث و يقسم على فـرائض الله تعالى والزوج له مما تركت النصف فيطالب به والله أعلم (سـئل) فى بكر غاب عنها زوجها قبـل الدخول بها غيبـة منقطعـة ففسخ القاضى نكاحها على مذهب القائل به ومات الزوج بعده هل لورثته الرجوع بما قبضت أم لا (أجاب) نعم لورثته الرجوع به اذ ورثته تقوم مقامه فى طلب ما هو واجب له ورد ما قبضت واجب له شرعا لو كان حيا فتقوم ورثته مقامه فيما هو له قطعا والحال هذه والله أعلم (سـئل)

يا سيدى أفتى سادتى وافى كذا * برجو جوابا شافيا فتيا كما   هل يلزم الزوج بما لم يجر * بذكره تسمية فى المهر من أبيض أو أزرق وغيره
* عند ولادتهم بمحض خيره (أجاب) الحمد لله المجيد الصمد * الواحد الفرد الذى لم يلد   لا يلزم الزوج بما لم يذكر * من أبيض أو أزرق أو أحمر

---

أو أنت طالق على كذا من المـال أو تقـول المرأة طلقنى على كذا و يقول الزوج طلقتك عليه والفرق بينهما أن الطلاق على ما فيه مال بمنزلة الخلع فى الاحكام الا أن بدل الخلع اذا بطل يقع الطلاق بائنا وعوض الطلاق اذا بطل يقع رجعيا كذا فى شرح الدرر نقلا عن المحيط طلاق بائن لانها لا تسلم المـال الا بتسليم نفسها وذلك بالبينونة منح من الخلع قالت لزوجها أبرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعى فقال لها أنت طالق طلاقا رجعيا يقع بائنا للمقابلة بالمـال وكذا لو قالت أبرأتك عما لى عليك على طلاقى ففعـل جازت البراءة وكان الطلاق بائنا بحر من الخلع (سئل) فى مريضة مرض الموت اختلعت من زوجها بمهرها الذى عليه بسؤالها ثم ماتت من ذلك المرض قبل انقضاء عدتها عنه وعن ورثة غيره فما الحكم (الجواب) ينظر الى ثلاثة أشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فاى ذلك أقل يجب له ولا تجب الزيادة هكذا ذكر فى الخانيـة والعمادية عن شرح الطحاوى وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وتفصيـل المسئلة فى العمادية من كتاب الطلاق من أحكام المرضى حيث قال وذكر نجم الدين فى الخصائل المرأة اذا اختلعت فى مرض موتها على مهرها الذى لها عليه فان لم يكن دخل بها فقد سقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول والنصف الآخر وصية وهو لغير الوارث و يصح من الثلث ولو دخل بها وماتت بعد انقضاء العدة فكل المهر وصية و يصح من الثلث لان الاختلاع تبرع وان ماتت فى العدة فكذا عنـد أبى يوسف ومحمد لان الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند أبى حنيفـة ينظر الى الاقل من ميراثه ومن المسمى ومن الثلث لانهـما متهمان فى حق سائر الورثة ولا يتهمان فى الاقل وهو نظير ما قلنا جميعا فى طلاقها بسؤالها فى مرض الموت وحاصل الفرق بين ما اذا انقضت العـدة و بين ما اذا لم تنقض أن فيما بعد انقضاء العـدة لا ينظر الى قدر حق الزوج فى الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسـلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع وان كان ذلك أكثر من حقه فى الميراث وقبل انقضاء العدة لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى قدر حقه من الميراث فيسـلم له قدر حقه من الميراث من بدل الخلع دون ثلث المال اذا كان الثلث أكثر نقله فى المحيط اهـ (سئل) فى صغيرة مميزة عاقلة غير مدخول بها اختلعت نفسها من زوجها على جميع مهرها وخلعها على ذلك ثم مات بعد خمسة أشهر عن ورثة وتركة فما الحكم (الجواب) حيث كانت صغيرة فقد وقع الطلاق ولا تصح البراءة من المهر فلوليها أخذ نصف صداقها المقـدم والمؤخر من التركة والحـالة هذه فان قبلت وهى عاقلة تعقل أن النكاح جالب والخلع سالب وقع الطلاق بالاتفاق ولا يلزمها أضلق فى مالها فشمل مهرها الذى على الزوج ولذا قال فى البزازية والخلع على مهرها أو مال آخر سواء فى الصحيح اهـ بحر وفيه عن جوامع الفقه طلقها بمهرها وهى صغيرة عاقلة فقبلت وقعت تطليقة ولا يبرأ اهـ ومثله فى شرحى التنوير للمصنف والعلائى (أقول) حاصله انه لا يلزمها المال فى كل من الخلع والطلاق على مال لكن فى الخلع يقع البائن وفى الطلاق يقع الرجعى كما ذكره فى البحر حيث قال وذكر صاحب المنظومة أن خلع الصغيرة بمال مع الزوج ان كان بلفظ الخلع يقع البائن وان كان بلفظ الطلاق يقع الرجعى (سئل) فى امرأة اختلعت من زوجها المريض وهى صحيحة ثم مات الزوج من مرضه بعد ثلاثة أيام فهل يكون الخلع المزبور جائزا ولا ميراث لها (الجواب) نعم فلو اختلعت من زوجها وهى صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل ذلك أو كثر ولا ميراث بينهـما سواء مات فى العـدة أو بعدها عمادية من الاحكامات من كتاب

والغرض ما سمي وقت العقد * أو زيد من عرض لها أو نقد هذا جواب الحق بالتمكين * قد قاله الفقير خير الدين مصليا وحامدا مسلما * مبجلا معظما مكرما (سئل) في امرأة ادعت على زوجها بمهرها المشروط تعجيله بعد الدخول بها صغيرة والآن بلغت وتطلبه من الزوج وهو يدعي ايصاله للاب فما الحكم في ذلك شرعا أفيدونا الجواب بالنقل الصريح والقول الصحيح (أجاب) هذه المسئلة كثر النقل فيها والكلام عليها وحاصل ما هو المرضي فيها لعلمائنا (٥٤) فاما صاحب المذهب وهو الامام الاوجب وصاحباه فقد اتفقوا على انه لا يقبل قول الزوج الا ببينة شرعية لانه دين بذمته يدعي أنه وفاه والبينة على المدعي والقول قول الزوجة لانها منكرة والقول قول المنكر بيمينه وقال الفقيه أبو الليث ان كان الزوج بنى بها [illegible] يدخل فيه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المعجل اذا اطردت العادة بذلك [illegible] العصر ولا يكون ذلك [illegible] مذهب الائمة الثلاثة [illegible] باختلاف العادة والزمان فهو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان والله أعلم (سئل) في رجلين زوج كل واحد بنته للآخر وسمى المهر وواحدة منهما لا تطيق الجماع هل للآخر حبس بنته حتى يسلمه الصغيرة [illegible] (أجاب) يجبر ولي التي تطيق الجماع على تسليمها ولا يجبر الآخر بل يحرم عليه تسليمها [illegible] (سئل) [illegible] زوجة صغيرة لا تطيق الوطء [illegible] (أجاب) [illegible] الحكم الشرعي في ذلك [illegible] تطيق الرجال فيما [illegible] المهر المشروط تعجيله [illegible] كانت ممن تخرج أخرجها ونظر اليها ان صلحت للرجال أمر الاب بدفعها الى الزوج وان لم تكن ممن لا تخرج أمر [illegible] ممن تثق بهن فان قلن انها تطيق الرجال وتحمل الجماع أمر الاب بدفعها الى الزوج وان قلن لا تحمل لا يأمر بذلك والله أعلم (سئل) في صغيرة تحمل الوطء خافت من زوجها فهربت من بيته الى بيت

---

الطلاق (سئل) فيما اذا قال الرجل لزوجته خالعتك ولم يذكر مالا فقبلت الزوجة الخلع فهل تطلق وبرئ من المهر المؤجل (الجواب) نعم قال الزوج خالعتك ولم يذكر مالا فقبلت المرأة طلقت لوجود الايجاب والقبول وبرئ من المهر المؤجل لو كان عليه والا أي وان لم يكن عليه من المؤجل شئ ردت على الزوج ما ساق اليها من المهر المعجل فانها اذا قبلت الخلع وقد ثبت انه معاوضة في حقها فقد التزمت العوض فوجب اعتباره بقدر الامكان در من الخلع ومثله في التنوير (سئل) في وكيل شرعي عن امرأة خالعها مع زوجها على براءة ذمته من شطر مقدمها ومؤخرها ومن سائر الحقوق المتعلقة بالزوجية وعلى تسعة قروش في الذمة فهل يكون الخلع صحيحا (الجواب) نعم وفي فتاوى الحانوتي سئل هل الخلع من وكيل المرأة على شئ معين يكون مسقطا لحقوق الزوجية أم لا أجاب اذا وقع الخلع بلفظ المخالعة كخالعتك لا بلفظ خلعتك فانه يكون مسقطا لحقوق الزوجية ولا يدخل في ذلك نفقة العدة بدون تنصيص والوكيل في خصوص ذلك قائم مقام الموكل ثم قال لانه اذا وكلت في الخلع بلفظ المخالعة يكون قائما مقامها وقالوا انه يصح التوكيل بكل ما يملكه الموكل وأيضا الوكالة وقعت على ما تضمنه معنى ما وكل فيه ومعنى المخالعة على ما صرحوا به أنها كالبراءة تقتضي البراءة من الجانبين لانه ينبئ عن الخلع وهو الفصل ولا يتحقق ذلك الا اذا لم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه حق والا تقع المنازعة فكأنها قالت وكلتك في أن تخلصني من زوجي على وجه تقع البراءة بيننا من الجانبين والتوكيل بالبراءة جائز اهـ وقد أوضح في البحر الفرق بين خلعتك وخالعتك من وجهين الوجه الاول ان خلعتك لا يتوقف على القبول بخلاف خالعتك الثاني لا براءة في الاول ويبرأ في الثاني اهـ بحر وكتبت في حاشيتي عليه أن قوله لا يتوقف على القبول أي اذا لم يكن بمقابلة مال لما قدمه في البحر أول الباب من انه لا بد من القبول منها حيث كان على مال أو كان بلفظ خالعتك أو اختلعي (سئل) فيما اذا قال لزوجته ان أبرأتني من كل حق لك علي فانت طالق فقالت في مجلسها أبرأتك فهل يقع الطلاق وتصح هذه البراءة (الجواب) نعم أفتى العلامة السراج الهندي قارئ الهداية بوقوع الطلاق بذلك حيث قالت له في مجلسها أبرأتك أو أبرأك الله صحت البراءة ووقع الطلاق سواء علما أو أحدهما مقدار الحقوق أو لم يعلما لان البراءة عن المجهولات صحيحة عندنا اهـ ونظمه في المنظومة المحبية أول باب الطلاق مدخولة سألت طلاقها فقال الزوج أبرئيني عن كل حق لك علي حتى أطلقك فقالت أبرأتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج في فوره طلقتك واحدة قالوا يقع واحدة بائنة لانه طلقها عوضا عن الابراء ظاهر اقاضيخان (أقول) ما ذكر من صحة البراءة قوله أبرأك الله مخالف لما في شرح الملتقى للبهنسي وتبعه تلميذه الباقاني وكذا العلائي من عدم صحتها وأفتى به الخير الرملي لكن أفتى العلامة ابن الشلبي بمثل ما هنا مع الايمان العرف جار على ان المنشأ المذكور ابراء فكأنها قالت أبرأتك الله لاني أبرأتك وذكر انه أفتى بمثله الناصر اللقاني وشيخ الاسلام الحنبلي (سئل) في امرأة خالعها زوجها على أمتعة معلومة وعلى براءة ذمته من مؤخرها خلعا شرعيا ثم سلمته بعض الامتعة وامتنعت عن تسليم الباقي بلا وجه شرعي فهل عليها تسليم بقية الامتعة المخالع عليها الموجودة وقيمة ما تعذر (الجواب) حيث خالعت على عين أبقتها على براءتها من ضمانها لم تبرأ بل عليها تسليمها عينه ان قدرت وتسليم قيمته ان تعذرت لانه عقد معاوضة يقتضي سلامة العوض الخ منح (سئل)

أبيهافا ~وتها أمهاهل يلزم أمها التعزير بذلك أم لا (أجاب) لا يلزم أمها التعزير بذلك بل حيث كانت لا تطيق الوطء لا يصح تسليمها للزوج وترد الى أبيها حتى تطيق فيسلمها وليها الاحق بامساكها له بعده والله أعلم (سئل) فى رجل قال لاخيه زوج ابنتى الصغيرة وتزوج بمهرها فزوجها باذنه لرجل وسمى لها مهرا وتزوج أخته وسمى لها مهرا ودخل كل بزوجته قبل قبض المهر وبلغت الصغيرة ومات أبوها هل اذا وكلت أخاها أو غيره فى طلب مهرها من زوجها يجبر الزوج على الدفع وكذلك فى جانب أخت الزوج (٥٥) اذا وكلته فى خلاص مهرها من زوجها يجبر على دفعه أم لا (أجاب) لكل واحدة منهما أن توكل فى خلاص مهرها ولا يصح ان يهب أبو الصغيرة مهرها لعمها أو غيره اذ لا ملك له فيه بل هو خالص ملكها الا ملك أبوها هبته ولا الابراء منه وأجمعوا على ان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح فلو قدرنا ان له دينا على زوج ابنته فوهبه لاخيه لا تصح الهبة فيه والحاصل ان المهر الثابت بذمة الزوج لا يبرأ عنه الا بابراء زوجته البالغة العاقلة أو هبتها أو دفعه لها أو لمأذونها والله أعلم (سئل) فى بكر بالغة زوجها أبوها بمثل مهر عمتها هل يجوز النكاح بمقدار مهرها نقودا أو أمتعة معلومة المثل أو القيمة وهل اذا تعوض لها كرها عن المهر يلزمها أم لا حيث لم تأذن صريحا ولا دلالة (أجاب) نعم يجوز النكاح ولها مثل مهر عمتها من كل شئ علم انها أمهرت به علم الزوج بمقداره أو لم يعلم لكن اذا لم يكن علمه فله الخيار عند علمه به ان شاء قبل النكاح به وان شاء رده ولا خيار لزوجته كما صرح به فى الذخيرة ومجمع الفتاوى وكثير من الكتب ولا يلزمها أخذ ما سكر حيث لم يوجد منها اذن به صريحا ولا دلالة والله أعلم *(سئل)* فى المبانة اذا أجلت ما كان من المهر مؤجلا الى أقرب الاجلين الى مدة معلومة هل يتأجل ولا تملك الرجوع عن التأجيل بعده أم لا *(أجاب)* نعم يتأجل ولا تملك الرجوع فيه اذ كل دين أجله صاحبه يلزم تأجيله الا فى مسائل ذكرها صاحب الاشباه فى كتاب المداينات والله أعلم (سئل) من عرفهم ولا شك ... [illegible] ... تزوج رجل ... [illegible]

فيما اذا اعترف زيد بالبلوغ وبان عمره أربع عشرة سنة وهو ممن يحتلم مثله فخالع زوجته البكر البالغة بعد الخلوة الصحيحة بها على مؤخر مهرها المعلوم لها عليه فهل يصح خلعه ولا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله (الجواب) نعم والحالة هذه والله أعلم

*(باب العدة)*

(سئل) فى رجل طلق امرأته ثم أنكر وأقيمت عليه بينة وقضى القاضى بالفرقة فهل تكون العدة من وقت الطلاق لا من القضاء (الجواب) نعم وسئل قارئ الهداية عن رجل أقر أنه طلق زوجته ثلاثا من مدة ثلاثة أشهر وصدقته على ذلك وأنها حاضت ثلاث حيض هل يسمع قولها أجاب الذى عليه المتأخرون من علمائنا انها تعتد من وقت الاقرار الا أن تقوم بينة على ما تصادقا عليه ومذهب المتقدمين انها مصدقة (سئل) فى امرأة سافر زوجها وغاب عدة سنين ثم أخبرها ثقتان يعرفانه انه طلقها طلقة واحدة ووقع فى قلبها صدقهما فهل لها أن تتزوج بآخر بعد انقضاء عدتها من وقت الطلاق (الجواب) نعم والحالة هذه قال فى فصول العمادى وذكر فى العيون اذا أخبرت المرأة بموت زوجها أو ردته أو بتطليقه اياها حل لها التزوج اه ومثله فى جامع الفصولين والبزازية والجوهرة والبحر وفى الخانية فى فصل انتقال العدة المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب أو موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر اه وفى الملتقى والتنوير وابتداء العدة فى الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم المرأة بهما وفى الموت مسئلة عجيبة وهى انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضى لا يقضى بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له أن يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضى بشهادته خلاصة من الفصل الاول من الشهادات ومثله فى البزازية امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان أبو حنيفة يقول أولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثانى خانية قبيل مسائل المهر (سئل) فى ذمية طلقها زوجها المسلم وانقضت عدتها منه بثلاث حيض كوامل وتريد التزوج بذمى فهل لها ذلك والحالة هذه (الجواب) نعم والمسئلة فى عدة التنوير وغيره (سئل) فى قاضى دمشق انه زوج قاصرة عمرها ثلاث عشرة سنة وطلقت فهل تنقضى عدتها بالاشهر أو بالحيض (الجواب) قال فى الذخيرة اذا طلق الرجل امرأته وهى صغيرة لم تحض وقد دخل بها فعليها ان تعتد بثلاثة أشهر هذا هو جواب الكتاب وحكى عن الشيخ الامام محمد بن الفضل البخارى اذا كانت الصغيرة مراهقة يجامع مثلها وقد كان دخل بها الزوج فعدتها لا تنقضى بالاشهر بل يوقف أمرها الى ان يظهر أنها هل حبلت بذلك الوطء أم لا فان ظهر انها حبلت كان انقضاء العدة بوضع الحمل وان ظهر انها لم تحبل كان انقضاء عدتها بثلاثة أشهر اه ومثله فى التتارخانية والبحر الرائق وفيه عن فتح القدير ويعتبر من التوقف من عدتها الا انه كان ليظهر حبلها فان لم يظهر كان من عدتها اه وفى التنوير وغيره وفيمن لم تحض لصغر أو كبر بالاشهر اه وسئل عنها انه ينبغى ان هذه طلقت من مضى أربعة أشهر وخمسة أيام فهل تكفى هذه المدة لظهور الحمل الجواب مقتضى ما ذكروه فى تعليل عدة الموت انه لا بد من مضى أربعة أشهر وعشرة أيام لانه يظهر فيها الحبل البتة لكن فى البزازية من البيع ما نصه وفى دعوى الحبل انما يصدق فى رواية اذا كان من حين شرائها أربعة أشهر وعشر وان أقل فلا وفى

يسم لها مهر اهل لها مطالبته بمهر مثلها أو يقال لها اصبري حتى يطأها أو يموت فالمرجو تحرير هذه المسئلة والاطناب في الجواب في هذا المقام
بما الامر يدل عليه من الكلام (أجاب) هذه المسئلة صرح بها الزيلعي والكمال وابن ملك وابن الساعاتي وصاحب كمال الرواية وغيرهم قال
الزيلعي في شرح قوله وان لم يسمه أو نفاه فلها مهر مثلها أي وان لم يسم لها المهر في العقد أو نفاه فلها مهر مثلها ان وطئ أو مات عنها وكذا اذا ماتت
هي عنه لان الواجب بالعقد في مثله مهر (٥٦) المثل ولهذا كان لها أن تطالبه به قبل الدخول فيتأكد ويتقرر بموت أحدهما أو بالدخول
على ما مر في المهر المسمى في العقد وقال الشافعي لا يجب بنفس العقد شيء وكذا بالدخول والموت عند بعضهم اهـ وفي فتح القدير في شرح قوله وتنال المتعة خلف عن مهر المثل قال ولا تسمية [illegible] ما سلم للمدخول بها في مقابلة البضع بل قبولها العقد على نفسها الملحق به المال في قوله تعالى أن تبتغوا بأموالكم محصنين ولهذا كان لها المطالبة به قبل الدخول غير أن بالدخول يتقرر ما كان على شرف السقوط وفي شرح المجمع لابن ملك وان لم يسم في العقد مهر أو شرط أن لا مهر وجب مهر المثل بالعقد ان دخل بها أو مات لا بالدخول وقال الشافعي ان دخل بها يجب مهر المثل وان مات لا يجب شيء اهـ فقد جعلوا العقد سبب الوجوب والدخول والموت انهما مؤكدان له كما في صورة التسمية والعقد موجب وأحدهما مؤكد له اذ هو قبل غير متأكد [illegible] عارض يسقط نصف المسمى في صورة التسمية
ومهر المثل في عدمها ولا شك أن في صورة التسمية المطالبة قبل وجود أحدهما كما هو مصرح به في كلامهم قاطبة وفي فتح لا
القدير [illegible] مهر المثل [illegible] المسمى في كونه دينا اهـ وقد استعمل أصحاب المتون مثل هذه العبارة في صورة التسمية ففي الهداية
[illegible] المسمى [illegible] أو مات وفي [illegible] المسمى بالدخول أو موت أحدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول وفي متن الكنز وان سماها
[illegible] أو [illegible] في [illegible] المتون و[illegible] أن أصحاب المتون ساووا في التعبير في لزوم المسمى وفي لزوم مهر المثل

رواية انه تسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة أيام وعليه عمل الناس اهـ فبمقتضى عمل الناس انه تكفي
المدة المذكورة في صدر السؤال والاولى امهال خمسة أيام أيضا لتكون اتفاقية والله سبحانه وتعالى أعلم
(أقول) لو كان ما عليه عمل الناس يكفي هنا لما احتاجوا الى قولهم هنا فعدتها لا تنقضي بالاشهر فحيث لم
يكتفوا بثلاثة أشهر التي هي عدة الصغيرة علم انه لابد من زيادة عليها فكيف يصح ان يقال انه يكتفي بشهرين
وخمسة أيام لظهور الحبل اذ لو كان يظهر الحبل في هذه المدة لظهر باشهر العدة بالاولى فظهر أنهم هنا لم
يختاروا هذه الرواية فيكون العمل هنا على الرواية الاولى البتة ولا يقال ان القول بعدم انقضاء عدتها بثلاثة
أشهر مخالف لنص القرآن فلا يعول عليه لانا نقول ان التربص زيادة على ثلاثة أشهر ليس على انه هو عدتها
البتة بل هذا التربص للاحتياط لاحتمال حبلها فان ظهر بعد المدة الحبل فعدتها وضعه والا فعدتها ثلاثة
أشهر قد مضت كما أفاده كلام الامام ابن الفضل المذكور فهذا الاحتياط موافق للعمل بنص القرآن على
الاحتمالين فافهم وقد كنت أفتيت بهذا فتعصب علي جماعة من أهل العصر وقالوا قد خالف نص القرآن
حيث جعل عدة المتوفى عنها زوجها عدة للصغيرة المطلقة الى أن أظهرت لهم النقل وأريتهم موافقة ما أفتى
به المؤلف لما أفتيت به فعند ذلك سكتوا وخجلوا ولله الحمد ثم رأيت في نفقات فتح القدير قد ذكر هذه المسئلة
واستحسنها حيث قال فرع في الخلاصة عدة الصغيرة ثلاثة أشهر الا اذا كانت مراهقة فينفق عليها ما لم يظهر
فراغ رحمها كذا في المحيط اهـ من غير ذكر خلاف وهو حسن اهـ كلام فتح القدير وقد أشار الى المسئلة
أيضا الشيخ علاء الدين حيث قيد الصغيرة بان لم تبلغ تسعا فأفاد أنها لو بلغت تسعا وهي المراهقة لا تنقضي
عدتها بالاشهر الثلاثة بل لابد مما ذكرنا والله أعلم (سئل) في ذمية هلك زوجها الذمي عنها وهي غير حامل
منه ومضى لها [illegible] أو بموت أو ما وهم لا يعتقدون العدة فهل لا تعتد اذا لا تعتقد واذلك (الجواب) نعم لا تعتد
اذا اعتقدوا ذلك كما قيده في التنوير والبحر لانا أمرنا بتركهم وما يعتقدون وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
قال جمال الاسلام في شرحه وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي عليها العدة والصحيح قوله واعتمده المحبوبي
والنسفي وغيرهما (سئل) في امرأة طلقها زوجها بعدما خلا بها خلوة صحيحة ولم يطأها فهل يلزمها العدة
(الجواب) نعم وتجب العدة في الكل أي كل أنواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا وتمامه في شرح التنوير
للعلائي من المهر (سئل) في ذمية تحت ذمي قد دخل بها وأسلمت وعرض الاسلام على زوجها فلم يقبل هل
للقاضي أن يفرق بينهما في الحال واذا فرق هل يلزم عليها العدة واذا لزمت عليها العدة فلو تزوجت فيها ولم
يطأها زوجها حتى تنقضي عدتها هل يجوز أم لا (الجواب) قال في البحر عن الذخيرة ان صرح بالاباء فالقاضي
لا يعرض عليه الاسلام مرة أخرى ويفرق بينهما فان سكت ولم يقل شيئا فالقاضي يعرض عليه الاسلام مرة
بعد أخرى حتى تتم الثلاث احتياطا اهـ والذي عليه الكنز والتنوير وغيرهما ان اباءه طلاق قال في البحر
وأشار بما ذكر في وجوب العدة عليها ان كان دخل بها لان المرأة اذا كانت مسلمة فقد التزمت أحكام
الاسلام ومن حكمه وجوب العدة وأشار أيضا الى وجوب النفقة لها ما دامت في العدة ان كانت مسلمة لان
المنع من الاستمتاع من قبل الزوج وهو غير مسقط اهـ وقد عد الانقروي عن خزانة الفقه ممن يجوز
نكاحهن في العدة ولم يعدمنها الكتابية اذا أسلمت وحيث كان اباؤه طلاقا فنكاح معتدة طلاق الغير المسلمة

باحدهما وذلك ان باحدهما يتأكد لزوم البدل وكان قبل لازما لكن على شرف السقوط بالطلاق لان الطلاق قبل الدخول أوجب فساد سبب الملك اما في الكل في صورة عدم التسمية أو في النصف في وجودها كما أشار اليه في فتح القدير فاذا لم يوجد طلاق فالسبب صحيح موجب لاشغال الذمة فلها المطالبة وذلك لان المهر واجب شرعا حكما له فلا يحتاج الى ذكره ان لم يسم ابانة لشرف المحل لاظهار خطره فلا يستهان به واذا فقد تأكد شرعا باظهار شرفه مرة باظهار الشهادة ومرة بالزام المال كما أشار اليه في الفتح (٥٧) فلو لزمها تسليم نفسها قبل قبض مهر المثل لزمت الاستهانة به وجريان البذل فيه وهو مما لا يجوز فالدخول أو الموت شرط في تقرره وتأكده لا في أصل وجوبه ولا يخفى ان قولهم يجب ان وطئ أو مات لا يفيد نفي الوجوب بعدمهما انما هو مسكوت عنه فقد تقرر في الاصول ان التعليق لا يوجب العدم وهي مسئلة مفهوم الشرط المقررة المحررة عندهم والحامل لهم على استعمال هذه العبارة ان الشافعي رحمه الله تعالى لا يقول بوجوب شئ للمفوضة بالموت على ما نقله علماؤنا عنه والا ففي المنهاج للنووي وان مات أحدهما قبلهما يعني قبل الفرض والوطء لم يجب مهر المثل في الاظهر كالطلاق قلت الاظهر وجوبه والله أعلم قال المحلي في شرحه لان الموت كالوطء في تقرر المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض اهـ وكذا مالك رحمه الله تعالى في صورة نفي المهر فارادوا بذلك تحقيق المخالفة كما هو دأبهم فيما يخالفون فيه فقد ظهر أمر هذا الفرع نقلا وتفقها

لا يجوز (سئل) في امرأة مات زوجها وهما ساكنان في دار أبيه فلم تعتد فيه بل خرجت الى غيره بلا ضرورة وأمرها الاب بالاعتداد فيه فهل تعتد فيه (الجواب) نعم وتعتدان أي معتدة طلاق وموت في بيت وجبت فيه ولا يخرجان منه الا أن تخرج أو ينهدم المنزل أو تخاف انهدامه أو تلف مالها أو لا تجد كراء البيت ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لأقرب موضع اليه وفي الطلاق الى حيث شاء الزوج الخ شرح التنوير من الحداد (سئل) في رجل طلق زوجته الحامل منه ويريد أن يخرجها من المسكن الجاري في تواجره قبل انقضاء عدتها ومدة الاجارة فهل ليس له ذلك وتعتد في بيت وجبت العدة فيه ويلزمه نفقتها في العدة (الجواب) نعم والحالة هذه (سئل) في امرأة طلقها زوجها ثلاثا ولها منه ابنان صغيران في حضانتها فهل تعتد في البيت الذي طلقت فيه ويلزمه نفقة ابنيه بقدر ما يكفيهما بالمعروف مع نفقة عدتها الى انقضائها ومسكن لهم بعدها (الجواب) نعم (سئل) في رجل طلق زوجته الحامل منه طلقة رجعية ثم اسقطت سقطا استبان خلقه فهل انقضت عدتها به (الجواب) نعم والمسئلة في البحر من الرجعة ومثله في التنوير (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة فاعتدت بعد موته عدة وفاة وزادت عليها شهرين ولم يظهر بها حبل ثم تزوجت برجل ومكثت معه شهرا ونصف شهر فتبين انها حامل من الزوج الاول فهل يكون التزوج بالرجل المزبور باطلا أولا واذا كان باطلا وحصل منه وطء هل يسوغ الرجوع بالصداق الذي دفعه للزوجة وبما صرفه عليها من نفقة وغيرها وهل يلزم الزوجة شئ بذلك أو يلزمها شئ حيث لم تكن عالمة بالحمل (الجواب) يكون النكاح باطلا ويفرق بينهما ولا يسوغ له الرجوع بما دفعه اليها ولا بما صرفه عليها ولا يلزم الزوج ولا الزوجة شئ اذا حلفت انها لم تكن عالمة بالحمل والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه قال المؤلف هكذا رأيته بخط المولى الهمام العلامة الشيخ عبد الرحمن أفندي العمادي مفتي دمشق وذلك بخطه المعهود والمشهور (سئل) في امرأة طلقها زوجها وانقضت عدتها منه بالحيض وأخبرت بذلك رجلا وغلب على ظنه صدقها وهي ثقة فهل لا بأس أن ينكحها (الجواب) نعم ولو قالت امرأة لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي لا بأس أن ينكحها شرح التنوير عن الجوهرة ومثله في البحر وغيره (سئل) في امرأة طلقها زوجها قبل الدخول بها وقبل الخلوة بها فهل لا عدة عليها (الجواب) نعم المسئلة في القهستاني وغيره (سئل) في امرأة من ذوات الحيض وجبت عليها العدة وهي مرضعة فقالت حضت ثلاث حيض كوامل فهل يقبل قولها بيمينها (الجواب) يقبل قولها بيمينها اذا كانت المدة تحتمل ذلك وان كانت مرضعة لانه يتصور رؤية الدم مع الارضاع كما نص عليه الانقروي نقلا عن عدة الفتاوى وفي نهج النجاة عن السراج سئل بعض المشايخ عن المرضعة اذا لم تر حيضا فعالجته حتى رأت صفرة في أيام الحيض قال هو حيض تنقضي به العدة (سئل) في مطلقة حامل من مطلقها أخرجت من منزل وجبت فيه العدة وطلبت من مطلقها منزلا حيث شاء تعتد فيه فهل تجاب الى ذلك ويلزمه نفقة عدتها الى انقضائها بوضع الحمل (الجواب) نعم ونقلها مامر قريبا (سئل) عن المطلقة اذا ادعت انها حامل من المطلق وأنكر المطلق الحمل هل يقبل قولها ولها النفقة أم تحتاج الى قابلة أو مضي مدة يظهر فيها الحمل (الجواب) القول لها وتستحق النفقة ولا تحتاج في ذلك الى قابلة ولا لمدة يظهر فيها الحمل وينفق عليها الى انقضاء العدة فتاوى ابن نجيم من الطلاق (سئل) في رجل



والله أعلم (سئل) في الرجل يدعى عليه بمهر زوجته المعجل ويثبت باقراره أو بالبينة هل للقاضي ان يحبسه مع دعواه الاعسار أم لا (أجب) هذه المسئلة كثرت علماؤنا الكلام عليها وفيها اختلاف الفتوى اما المتون وهي غالبا لا تمشي الا على ظاهر الرواية فهي قاطبة على ان القاضي يحبسه في المهر المعجل بطلب المدعي قولا لان الاقدام على الالتزام دليل اليسار والخصاف ذكر في أدب القاضي ان القول قول المطلوب لان العسرة أصل في بني آدم فالمديون متمسك بالاصل والطالب يدعي أمرا عارضا فيكون القول قول

خطب معتدة الغير وزعم أن له الاختلاء بها بمجرد خطبتها فهل تحرم خطبة المعتدة أى معتدة كانت وكذا الخلوة بها (الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير وغيره (سئل) فى أم ولد اعتقها مولاها وهى ممن تحيض فهل تنقضى عدتها بثلاث حيض كوامل (الجواب) نعم كذا أم ولد مات مولاها أو اعتقها فان عدتها أيضا اذا كانت ممن تحيض ثلاث حيض كوامل درر ومثله فى التنوير (سئل) فيما اذا أعتق رجل قنته البالغة العاقلة وحاضت بعد ذلك حيضة فهل لها أن تتزوج ولا عدة عليها بالاجماع (الجواب) نعم كما فى البحر وأفتى به المهمندارى (سئل) فى رجل طلق زوجته المدخول بها طلقة رجعية فى صحته ثم بعد عشرين يوما من الطلاق مات الزوج عنها فهل تكون عدتها عدة الموت (الجواب) نعم كما ذكره فى البحر (سئل) فيما اذا تزوج زيد حبلى من زنا فولدت ولدا ثم طلقها ثلاثا قبل الدخول والخلوة وتريد التزوج بغيره فهل لها ذلك اذ لا عدة لها (الجواب) نعم والله تعالى أعلم

## *(باب الحضانة)*

(سئل) فى حاضنة لصغار اسقطت حقها من الحضانة وتريد الآن أخذ الصغار وتربيتهم وهى أهل لذلك فهل لها ذلك (الجواب) نعم قال فى التنوير ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها أى فى الحضانة لها وفى شرحه وهذا الحكم مصرح به فى عامة الشروح والفتاوى (سئل) فى صغير يتيم فى حضانة جدته لامه سنه لم يبلغ سبعا وله جدة أم أب قادرة على الحضانة أهل لها من كل وجه وأم الام مسنة عاجزة عمياء غير أهل للحضانة فهل يدفع لام الاب القادرة الاهل للحضانة لا لام الام العاجزة (الجواب) نعم (سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها ولها منه ابن صغير فى حضانتها وطلبت من أبيه مسكنا لهما فهل يلزمه ذلك (الجواب) على الاب سكناهما جميعا كما فى شرح النقاية عن البحر المحيط وتستحق أجرة الحضانة من غير رضاع له وكذا اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به كما أفتى به قارئ الهداية وفى الفتاوى الرحيمية سئل عن صغيرة محضونة لا مال لها هل تجب أجرة المسكن الذى تحضن فيه على من تجب عليه نفقتها أولا أجاب قال العلامة ابن نجيم فى البحر الرائق وفى الخانية عن التفاريق لا تجب فى الحضانة أجرة المسكن الذى يحضن فيه الصبى وقال آخرون تجب ان كان للصبى مال والا فعلى من تجب عليه نفقته اه كلامه وحيث قدم قاضيخان رواية التفاريق فيكون الاظهر والمفتى به عنده تلك الرواية كما نقله اه ما فى الرحيمية وقال فى النهر وينبغى ترجيحه اذ وجوب الاجر لا يستلزم وجوب المسكن بخلاف النفقة اه (أقول) قد كنت جمعت رسالة سميتها الابانة عن أخذ الاجرة على الحضانة واستدركت فيها على ما فى النهر بقولى وقال الخير الرملى فى حاشيته على البحر أقول لزوم سكن الحاضنة فاختلف فيه والاظهر لزوم ذلك كما فى بعض المعتبرات وهذا يعلم من قولهم اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به فان احتياجه الى المسكن مقرر اه قلت ويعلم أيضا من وجوب نفقته وقد قالوا ان النفقة الطعام والكسوة والمسكن وفى حاشية الوانى على الدرر من النفقة انهم قالوا النفقة والسكنى توأمان لا ينفك احدهما عن الآخر اه وقال الشيخ علاء الدين فى شرح الملتقى والصغير اذا كان فى حضانة الام وهو من أولاد الاشراف تستحق على الاب خادما يخدمه فيشتريه أو يستأجره وفى شرح النقاية للبرجندى عن البحر المحيط عن مختارات أبى حفص سئل عمن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع

المطلوب وذكر فى المبسوط فيما اذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع فالقول قول المطلوب فى ظاهر الرواية اه فقد نسب كل من القولين الى ظاهر الرواية وفى البحر لابن نجيم بعد كلام كثير فى المسئلة وسوق ثلاثة أقوال وبه علم ان ما فى المختصر يعنى الكنز خلاف ظاهر الرواية والمفتى به ونقل الطرسوسى فى المسئلة خمسة أقوال هذا ونحن نفتى بحبسه فى المهر المعجل بطلب المدعى منذ زيادة على ستين سنة أخذا بما فى المتون وما شاء الله كان وما لم يشأ لا يكون والله أعلم (سئل) فى صغيرة لا تحتمل الوطء هل لها نفقة على زوجها أم لا وهل يحبس فى مهرها أم لا (أجاب) ليس لها نفقة على زوجها اذ هى جزاء الاحتباس وليس له عليها احتباس والحال هذه وأما المهر فان كان موسرا طولب به وحبس فيه عندنا فى ظاهر الرواية وفى البقالى قيل ليس للاب ان يطالب الزوج بمهر ابنته الصغيرة الى أن تصير بحال ينتفع بها وهو مذهب الشافعى الجديد الاصح هذا اذا كان موسرا فان كان معسرا يجب انظاره الى الميسرة باجماع المسلمين قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله أعلم (سئل) فى رجل زوج آخر ابنته بخمسة وعشرين غرشا منقصا لها عن مهر مثلها شارطا على الآخر أن يزوج ابنته من ابنه البالغ بعشرين وعقد لابنه فى غيبته بذلك فرد الابن النكاح فما الحكم (أجاب) نكاح الابن قد ارتد برده وشرط الاب أن يزوج ابنه الذى هو ابنته بمنزلة شرط ما له فيه نفع وعند فوته بعدم الرضا بالمسمى فيكمل مهر مثلها لها والله أعلم (سئل) عن رجل زوج أخته يتيمه زوجته ودفع مهرها ومات وانقضت عدة زوجته وبلغ اليتيم فتزوجها ودخل بها الولد وهى خالة الاولى مختار الفسخ نكاحها قبل الدخول ولم يقض القاضى بالفسخ بعد فما حكم نكاحيهما (أجاب) أما الاولى فنكاحها صحيح وله خيار الفسخ بالبلوغ بشرط القضاء وما لم يقض به فهو باق حتى يتوارثان بالموت قبله ونكاح الثانية غير صحيح لما فيه من الجمع بين الخالة وبنت أختها واذا قضى بفسخ نكاح الاولى يسترد المهر الذى دفعه الميت اذ الفسخ بخيار البلوغ ليس بطلاق ويجب التفريق بينه وبين الثانية لئلا يلزم

ارتكاب المحظور اغترارا بصورة العقد ويجب لها بالوطء وان تكرر والاكثر من المسمى ومن مهر المثل وان أراد ان يجدد عليها عقد نكاح
بعد ان فسخ القاضي نكاح الاول جاز لزوال العلة وهي الجمع بين من يحرم الجمع بينهما ويثبت النسب والعدة بعد الوطء من وقت التفريق
ولا نفقة لها عليه فيها لانه نكاح فاسد ولا نفقة في عدة النكاح الفاسد والله أعلم *(باب القسم)* (سئل) في النبي صلى الله عليه وسلم هل كان
عليه ان يساوي بين زوجاته في المأكل والمشرب والنوم كما هو علينا (أجاب) المنصوص  عليه في كتب الفقه وكتب التفسير ان
القسم هو المساواة في البيتوتة عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا على الصحيح وقد ذكر الرازي ان القول بوجوبه عليه صلى الله عليه وسلم ضعيف بالنسبة الى المفهوم من الآية الشريفة وأما المأكل والمشرب والملبس المعبر عنها بالنفقة عندهم فلا تجب فيها التسوية على أحد عندنا على المفتى به من اعتبار حال الزوجين كما حرره شراح الهداية والكنز في محله والله أعلم (سئل) في الرجل اذا سافر من بلدة له بها زوجة الى بلدة أخرى بينها وبين الاخرى زيادة عن مسافة القصر له بها زوجة أخرى هل يجب عليه أن يقضي لها قسما بمقدار ما أقام عند الاخرى أم لا (أجاب) لا يجب عليه ذلك وما مضى فهو هدر قال في المبسوط وان سافر الرجل مع احدى امرأتيه لحج أو غيره فلما قدم طالبته الثانية أن يقيم عندها مثل المدة التي كان فيها مع الاخرى في السفر لم يكن لها ذلك ولم يحتسب عليه بأيام سفره مع التي
كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهن ثم قال بعده ولو أقام عند احداهما شهرا ثم خاصمته الاخرى في ذلك قضى عليه أن يستقبل العدل بينهما
وما مضى فهو هدر غير أنه هو فيما آثم لان القسمة تكون بعد الطلب من كل واحدة منهما فما مضى قبل الطلب ليس من القسمة في شيء والواجب
عليه العدل في القسمة ألا ترى أن ما مضى قبل نكاح احداهما لا يعتبر في حق التي جددت نكاحها فكذلك ما مضى قبل طلبها اهـ والله أعلم
*(كتاب الرضاع)* (سئل) فيما اذا أرضعت الصغير الرضيع أم أمه أو أم أبيه هل تحرم أمه على أبيه أم لا (أجاب) لا تحرم أمه على أبيه

الولد هل على الاب سكناها وسكنى ولدها قال نعم عليه سكناهما جميعا وسئل نجم الائمة البخاري عن المختار في
هذه المسألة فقال المختار أن عليه السكنى في الحضانة اهـ واعتمده ابن الشحنة خلافا لما اختاره ابن وهبان
وشيخه الطرسوسي والحاصل أن الاوجه لزوم أجرة المسكن والا لزم ضياع الولد اذا لم يكن للحاضنة
مسكن وأما اذا كان لها مسكن فينبغي الافتاء بما رجحه في النهر تبعا لابن وهبان والطرسوسي ولا سيما وقد
قدمه قاضيخان والله الموفق اهـ ما ذكرته في الابانة (سئل) في صغيرين يتيمين بلغ أحدهما من العمر
عشر سنين والآخر احدى عشرة وهما عند أمهما ولهما حرفة يكتسبان منها قدر ما يكفيهما ولهما أعمام فقير
واخوة أشقاء موسرون وأمهم تكلف عمهم المزبور الانفاق عليهما بلا وجه شرعي فهل لا يلزم العم ذلك ويجبر
الاخوة على أخذ الصغيرين (الجواب) نعم لانهم أقدر على تأديبهما وتعليمهما قال في شرح المجمع (واذا
استغنى الغلام) أي الصبي (عن الخدمة) أي خدمة من لها الحضانة بأن يأكل ويستنجي وحده قيل
(بسبع) يعني استغناؤه مقدر بسبع سنين وعليه الفتوى (أو تسع) أي تسع سنين (أجبر الاب) أو الوصي
أو الولي (على أخذه) لانه أقدر على تأديبه وتعليمه (سئل) في صغيرين لا مال لهما وهما في حضانة أمهما
المطلقة من أبيهما المعسر ولهما جدة لاب تريد أن تربيهما بغير شيء والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجرة
ونفقة الولد فما الحكم (الجواب) حيث كان الاب معسرا يقال للام اما أن تمسكي الصغيرين بغير أجر واما
أن تدفعيهما للجدة المذكورة ولا تجبر الام على ذلك وسئل أيضا عما اذا كان مكان الجدة عمة والمسألة في
التنوير وقاضيخان والخلاصة وهو الصحيح قال العلائي والعمة ليست بقيد فيما يظهر اهـ وفي الفتاوى
الرحيمية والعمة ليست قيدا بل كل حاضنة في الجملة كذلك والاب ليس قيدا أيضا والنفقة غير الاجرة وقد
نص عليهما اهـ (أقول) وهذا في أجرة الحضانة وأما أجرة الارضاع فالام أحق ما لم تطلب زيادة على
ما تأخذه الاجنبية كما سيأتي بيانه في سؤال وجوابه وقال الخير الرملي في حواشي البحر ظاهر تقييدهم
بكون الاب معسرا تخلف الحكم المذكور مع يساره وأنت خبير بان المفهوم في التصانيف حجة يعمل به تأمل
اهـ أي فاذا كان الاب موسرا يجبر على دفع الاجرة للام نظرا للصغير كما في الشرنبلالية بقي ما لو كان الاب
معسرا أو ميتا لكن للصغير مال فهل يدفع لها الاجرة من ماله أولا الظاهر الثاني لانه وان كان فيه نظر له في
ابقائه عند أمه لكن فيه ضرر عليه في ماله بخلاف ما لو كان أبوه موسرا فانه لا ضرر على الصغير في دفع الاجرة
من مال أبيه وسنذكر تمامه في باب النفقة وقد أوضحت ذلك أيضا في رسالتي المذكورة سابقا هذا وقال في
البحر ولم أر من صرح بان الاجنبية كالعمة في ان الصغير يدفع اليها اذا كانت متبرعة والام تريد الاجر على
الحضانة ولا تقاس على العمة لانها حاضنة في الجملة وقد كثر السؤال عن هذه المسألة في زماننا وهو أن الاب
يأتي باجنبية متبرعة بالحضانة فهل يقال للام كما يقال لو تبرعت العمة وظاهر المتون أن الام تأخذه باجر المثل
ولا تكون الاجنبية أولى بخلاف العمة على الصحيح الا أن يوجد نقل صريح في ان الاجنبية كالعمة
والظاهر ان العمة ليست قيدا بل كل حاضنة كذلك بل الخالة كذلك بالاولى لانها من قرابة الام اهـ
وأفتى به الخير الرملي وقال وهو تفقه حسن لان في دفع الصغير للمتبرعة ضررا به لقصور شفقتها عليه فلا يعتبر
معه الضرر في المال لان حرمته دون حرمته ولذلك اختلف الحكم في نحو العمة والخالة مع اليسار والاعسار فاذا

لانها أخت ابنه من الرضاع وقد صرح كثير من أصحاب المتون بذلك كالكنز والهداية والقدوري وتنوير الابصار وصدر الشريعة وأكثر كتب المذهب شروحا ومتونا وفتاوى كالخزانة والدرر والغرر وقاضيخان والولوالجية وعبارة قاضيخان لا بأس للرجل أن يتزوج بمرضعة ولده وأخت ولده من الرضاع لان نكاح أخت ولده من النسب جائز اذا لم تكن ولد موطوأته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد وادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امرأة  أخرى كان لكل واحد من المولين أن يتزوج ابنة شريكه وان كانت أخت ولده من النسب ونظائرها كثيرا اه وفي الحاوي الزاهدي اذا أرضعته أم أمه لا تحرم أمه على أبيه لانها أخت ابنه من الرضاع اه (أقول) وبذلك تبين عدم اعتبار ما نسب الى الواقعات الصي اذا أرضعته أم أمه حرمت مسه على أبيه اذ صارت أخت ابنه من الرضاع اه فكيف تحرم وليست بنته ولا ربيبته وقد استثنوا قاطبة أم الاخ وأخت الابن من قولهم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقالوا الا أم أخيه وأخت ابنه فالقائل بحرمة أم الرضيع على أبيه غير مصيب بل هو غارق في الوهم العجيب (سئل) في امرأة أرضعت صغيرة رضعة واحدة والمرضعة أخ شقيق تزوجها هل اذا رفع أمره الى قاض شافعي بعد أن تزوجها وحكم بصحة التزويج حكما مستوفيا شرائطه ينفذ حكمه وقضيته القاضي الحنفي أم لا (أجاب) نعم ينفذ حكمه واذا رفع الى قاض حنفي تنفيذه في شرح التنوير أحد محتلف فيه أعلمه وقضى فيه قاض بقضية ثم رفع لى قاض آخر يرى بخلاف ذلك في القضية مضى قضاء الاول ولا ينقضه ولو لم تتمسك أنت به فذا اه والله أعلم (سئل) في بكر بالغة تواردو على خطبتها بناء عمها فعقد عليها أحدهم فاشاعوا انهما ارتضعا من ثدي واحد هل يعمل باشاعتهم أم لا (أجاب) لا يعمل باشاعتهم ولا يؤخذ بقولهم الذي قالوه حسدا من عند أنفسهم والله أعلم (سئل) في رجل أقر بعد النكاح والدخول بزوجته أنه رضع من أمها وأبيها أخبرت بارتضاعهم ثم كذبا أنفسهما وقالا أوهمنا فهل يصح رجوعهما أم لا (أجاب) حيث

كان موسرا الا يدفع اليهما كما يفيده تقييد أكثر الكتب اذ لا ضرر على الموسر في دفع الاجرة وبه تحرر هذه المسئلة فافهم هذا التحرير واغتنمه فقد قل من تفطن له والله تعالى الموفق اه وتمام الفوائد في رسالتنا السابقة (سئل) في صغير يتيم لا مال له وله أم متزوجة بأجنبي وجدة لام متزوجة بجده وجدة لاب متزوجة بجده المعسر أهل لحضانته تريد أن تربيه وتمسكه تبرعا وأم الام تأبى ذلك وتطالب الجد باجرة الحضانة ونفقة الصغير فهل يقال لام الام اما أن تمسكي الصغير بغير أجر أو تدفعيه لام الاب (الجواب) حيث تزوجت أمه بأجنبي فقد سقطت حضانتها وصارت الحضانة لام الام دون أم الاب لانها متأخرة في باب الحضانة عنها لكن حيث كان الجد المذكور معسرا وأرادت أم الاب أن تربيه مجانا يقال لها ذلك قال قاضيخان صغيرة لها أب معسر وعمة موسرة أرادت العمة أن تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح أن يقال للام اما أن تمسكي الولد بغير أجر واما أن تدفعيه الى العمة اه (سئل) في قاصر رضيع ماتت أمه وليس له مال وله أب موسر وله جدة أم أم أهل للحضانة فهل يلزم أباه أجرة الرضاع وأجرة الحضانة ونفقة الولد (الجواب) تكون الحضانة لام الام ويلزم أباه أجرة الرضاع وأجرة الحضانة ونفقة الولد بانواعها قال في البحر ثم اعلم أن ظاهر الولوالجية أن أجرة الرضاع غير نفقة الولد للعطف وهو للمقابلة فاذا استأجر الام للارضاع لا يكفي في نفقة الولد لان الولد لا يكفيه اللبن بل يحتاج معه الى شئ آخر كما هو المشاهد خصوصا الكسوة فيقرر له القاضي نفقة غير أجرة الرضاع وغير أجرة الحضانة فعلى هذا يجب على الاب ثلاثة أجرة الرضاع وأجرة الحضانة ونفقة الولد الخ وتمامه فيه (أقول) والمسكن داخل في النفقة كما قدمناه (سئل) في رضيعة لها أخ عمره أربع سنوات وهما في حضانة أمهما المطلقة من أبيهما فتزوجت بأجنبي ولها أم متزوجة بأبيها جدة القاصرين تريد أخذهما وحضانتهما وهي أهل للحضانة فهل لها ذلك (الجواب) نعم ومن نكحت غير محرم سقط حقها قال في البحر قيد بغير المحرم لان الزوج لو كان ذا رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها الجد والام اذا كان زوجها عم الصغير والخالة اذا كان زوجها عمه لا يسقط حقها لانتفاء الضرر عن الصغير اه (سئل) في يتيمة بلغت ثمان سنين ودخلت في التاسعة وليس لها من له حق الحضانة من النساء ولها اخوة أشقاء ولاب يريد الاخ الكبير الشقيق ضمها اليه لكونه أكبرهم وأصلحهم وأورعهم من طلبة العلم وهو وصي عليها من قبل أبيها ويعارضه أخوه الشقيق الاصغر منه سنا زاعما انه أحق منه لكونه وصيا عليها من قبل أمها فهل لاخيها الاكبر الوصي المختار ضمها اليه ويمنع أخوه المذكور من معارضته في ذلك ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم لاخيها الشقيق الاورع الاسن ضمها اليه دون أخيه الاصغر والحالة هذه ثم العصبات بترتيبهم يعني اذا لم يكن للصغير أحد من محارمه من النساء واختصم فيه الرجال فأولاهم به أقربهم تعصيبا لان الولاية للاقرب فيقدم الاب وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وكذا كل من سفل من أولادهم الخ بحر واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار علائي على التنوير وكذا في غيره (سئل) في صغيرة عمرها سنتان وليس لها سوى أب وجدة لام متزوجة بأجنبي وعمة وخالة بكر بالغة أهل للحضانة عازبة فهل تكون حضانة الصغيرة لخالتها العازبة المذكورة (الجواب) نعم (سئل) في يتيم عمره دون سنتين له أم تزوجت بأجنبي وجدة لاب متزوجة بجدة لابيه وجدة

لم يثبت الزوج على الاقرار لا يفرق بينهما ويصح الرجوع قال فى التاترخانية نقلا عن المحيط لو تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هى أختى من الرضاع أو ما أشبهه ثم قال أوهمت ليس الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده والحاصل ان مثل هذا الاقرار انما يوجب الفرقة بشرط الثبات عليه اهـ والله أعلم (سئل) فى يتيم رضيع له أم وجد أبواب وليس لليتيم ولا لجده مال هل تجبر أمه على ارضاعه وهل تفرض على جده أجرة ارضاعها له أم لا (أجاب) نعم تجبر الام على ارضاعه ولا يفرض على جده جميع أجرة ارضاعها له فى ظاهر الرواية ولو كان له أب معسر ولا مال للصغير تجبر الام على ارضاعه عند الكل كما صرح به فى البحر نقلا عن الخانية فما بالك بالجد المعسر والوجه فى ذلك ان أمه ذات يسار باللبن والمعسر حكمه حكم الميت فتجبر وقد صرح الزيلعى بما فى الخانية نقلا عن الخصاف وزاد عليه قوله وتجعل الاجرة دينا على الاب والله أعلم *(كتاب الطلاق)* (سئل) فى رجل قال لزوجته أنت طالق لا يردك قاض ولا وال ولا عالم هل يكون بائنا أم رجعيا (أجاب) هو رجعى ولا يملك اخراجه عن موضوعه الشرعى بذلك والله أعلم (سئل) فى رجل قيل له أتطلق زوجتك الغير المدخولة واحدة أو ثنتين أو ثلاثا فقال الكل فقيل له مرة أخرى تلوها هل تطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فقال ثلاثين غير ناو الحال هل يقع الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع حيث نوى الاستبعاد وقد صرح بأن السؤال معاد فى الجواب فكأنه قال أطلقها الكل أطلقها ثلاثين وصيغة المضارع حقيقة فى الاستقبال كما صرح به صاحب المحيط فاذا نواه فقد نوى حقيقة كلامه ومع القول بانه حقيقة فى الحال هو مجاز فى الاستقبال فهو محتمل فيصدق على قصد الاستبعاد كما هو ظاهر ومما فى البحر والكوكب الدرى أخذت هذه المسئلة فراجعهما ان شئت (سئل) فى رجل طلق زوجته المدخولة ثلاثا بكلمة واحدة فما اذا عليه شرعا (أجب) أما الذى عليه فى دينه فتقدمى ربه كما رواه الزيلعى عن مصنف أبى بكر بن أبى شيبة والدارقطنى فى حديث ابن عمر قال قلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها

لام مزوجة بجدة لامه وهى أهل للحضانة من كل وجه فهل تكون حضانته لجدته لامه دون جدته لابيه (الجواب) نعم لان هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات والله أعلم وتنتقل الى أم الجدة وان علت كما فى فتاوى قارى الهداية (سئل) فى حاضنة لابنها الصغير تزوجت باجنبى وليس للصغير غيرها سوى عمة مزوجة باجنبى أيضا فكيف يفعل به (الجواب) قال القهستانى نقلا عن المحيط اذا اجتمع النساء الساقطات الحق يضع القاضى الصغير حيث شاء منهن اهـ وأفتى الخير الرملى تبعا للعلامة الشهاب الشلبى فى مثل هذه الواقعة بان ابقاء الصغير عند أمه أولى لكمال شفقتها (سئل) فى صغير ماتت أمه وعمره سنة وله أب وخالتان مزوجتان باجنبيين وهو عند احداهما وله أخوال وجد لام يريد ابقاءه عند خالته فهل لابيه أخذه من خالته وضمه اليه ويمنع جده من معارضته فى ذلك (الجواب) حيث كانت مزوجة باجنبى فلابيه أخذه منها والحالة هذه (سئل) فى صغيرة عمرها ثلاث سنوات لها أب وأم مزوجة باجنبى وعمة شقيقة عازبة أهل للحضانة وخالة أم عازبة فهل تكون حضانتها لعمتها المزبورة دون خالة أمها (الجواب) نعم والحالة هذه قال فى البحر والمذكور فى غاية البيان وفتح القدير وغيرهما أن بعد العمات خالة الام لاب وأم ثم لام ثم لاب الخ ومثله فى المنح والعلائى (سئل) فى بكر بلغت مبلغ النساء وهى ساكنة عند جدتها لامها مع صهرها الاجنبى فى دار واحدة وليس لها أب ولا جد ولا غيرهما من العصبات فهل يكون النظر فيها للحاكم (الجواب) نعم كما فى التنوير أواخر باب الحضانة (سئل) فيما اذا أسلم يهودى ثم مات عن زوجة يهودية وبنتين منها عمر أكبرهما ست سنين وعن أب يهودى موسر ولم يترك الميت شيأ والزوجة فقيرة أهل للحضانة فهل تكون حضانة بنتيها لها حيث لم يعقلا دينا ولا يخاف أن يألفا الكفر وتكون نفقتهما على جدهما (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر والحاضنة الذمية ولو مجوسية كمسلمة ما لم يعقل دينا فينبغى تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه حينئذ نهر أو الى ان يخاف أن يألف الكفر فينزع منها وان لم يعقل دينا بحر اهـ علائى على التنوير ولا نفقة بواجبة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع علوا أو سفلوا الذميين لا الحربيين ولو مستأمنين لانقطاع الارث علائى على التنوير من النفقة (سئل) فى ابن أم ولد عمره خمس سنين له عم عصبة يريد أخذه من أمه وضمه اليه فهل له ذلك ولا حضانة لام الولد (الجواب) نعم كما فى التنوير وغيره (سئل) فى مطلقة حاضنة لولديها الصغيرين من غير مأمونة عليهما تخرج كل وقت وتتركهما ضائعين ويريد أبوهما أخذهما منها حيث لا حاضنة لهما غيرها فهل له ذلك بعد ثبوت ما ذكر (الجواب) نعم لو غير مأمونة ذكره فى المجتبى بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا اهـ علائى (سئل) فى يتيم له أم مزوجة بابن خاله الوصى المختار عليه وعمة مزوجة باجنبى وجد لام فهل يدفع اليتيم لجده المذكور حيث لم يكن له أحد ممن له حق الحضانة غيره (الجواب) نعم (سئل) فى حاضنة لبنتها تزوجت باجنبى وللبنت أخت لاب مراهقة عازبة أهل للحضانة ولها خالة أيضا فهل تكون الحضانة للاخت المزبورة دون الخالة (الجواب) نعم وبمثله أفتى العلامة الرملى قائلا اذ المراهقة حكمها حكم البالغة فى ذلك اهـ وفى الكنز من الحجر (وأحكامهما) أى أحكام المراهقين (أحكام البالغين) فى سائر التصرفات شرح الكنز للعينى (أقول) عبارة الكنز فى فصل بلوغ الغلام والجارية من كتاب الحجر هكذا فان راهقا وقالا بلغنا صدقا وأحكامهما أحكام البالغين اهـ والمعنى انهما

ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك وقال ابن عباس لرجل طلق امرأته ثلاثا ينطلق أحدكم ثم يركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وأنت لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك رواه أبو داود والدارقطني عن مجاهد اهـ وقد ورد في حق المطلق ثلاثا بكلمة واحدة أحاديث كثيرة غير ذلك وقد جزمت المتون بان الطلاق ثلاثا في طهر أو بكلمة بدعي وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ما لم يعف (٦٢) المهيمن الغفار وأما الذي عليه في دنياه فقد عدم أهله وحل ما كان بذمته من المهر المؤجل الى حين الفراق ووجب عليه لها ما دامت في العدة الانفاق والكسوة ان طالت والبها احتاجت وحرم عليه التزوج باختها وأربع سواها ما دامت في العدة واذا اختلف معها في أمتعة البيت فجميع ما يخصها بالصلاحية القول فيه قولها بيمينها الى غير ذلك مما نصت عليه علماؤنا وغيرهم رحمهم الله تعالى والله أعلم

(سئل) في رجل سئل عن حنطة كم مقدار أمدادها فحلف بالطلاق الثلاث انها مائة وعشرة أمداد لا تزيد ولا تنقص على طريق الظن ففطرته في اثناء كلامه على سبيل التيقن انها مائة وعشرون فقال متصلا من غير فصل أو وعشرون وفي نفس الامر هي كم ردد وأضرب ثانيا فهل يكون قوله أو وعشرون مبطلا لكلامه الاول ومغيا له فلا يقع عليه الطلاق (أجاب) لا يقع عليه الطلاق والحال هذه ولا يكون لا تزيد ولا تنقص مانعا من اتصال قوله أو وعشرون بقوله انها مائة وعشرة فسد ذلك لانه كما لو نص صريحا بذلك كيف لا يمنع الاتصال فكأنه حلف انها مائة وعشرون مقتصرا عليه ومثله لا يقع الطلاق اذا الاب كانت مائة وعشرين ومن أراد ب... وجه في ذلك فلينظر في البحر في شرح قوله أنت طالق واحدة أولا وفي شرح قوله أنت طالق ان شاء الله تعالى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته ان أبرأتيني من مهرك فأنت طالق فأبرأته فقال زوجي طالق زوجي طالق قاصدا بكل منهما ... واحدة وهل اذا قصد التأكيد أو واحدة وصدق ديانة له مراجعتها جبرا عليها أم لا (أجاب) حيث نوى

كالبالغين بعد قولهما بلغنا يوضحه عبارة الملتقى ونصها واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما اهـ وأما كونهما كالبالغ وان لم يقرا بالبلوغ فلا يقول به عاقل فضلا عن فاضل والالزم صحة اقراره أي المراهق وعتقه وقتله بردته وهبته وبيعه بدون دعوى البلوغ وذلك باطل قطعا فعلم انه لا بد في مسئلتنا من ذلك أيضا كما قيد به العلامة الرملي في فتاواه وقال بعده وانما قيدنا بدعوى البلوغ لان الصغير لا حق له في الحضانة لانها من باب الولاية كما في شرح المجمع لابن ملك وليس هو من أهل الولاية كما صرح به في الاشباه والنظائر اهـ وذكر العلامة الرملي أيضا في حاشيته على البحر اعلم انه يشترط البلوغ في حق من يحضن الولد لان الحضانة من باب الولاية والصغير ليس من أهلها وقد سئلت عن مراهق طلب الحضانة فاجبت له ذلك اذا ادعى البلوغ ولم يوجد من هو أحق به منه اهـ فاغتنم هذا التحرير الفريد (سئل) في يتيمة عمرها عشر سنوات لها عم عصبة بالغ أمين يريد أخذها من عند أمها وتربيتها عنده فهل له ذلك ولا خيار لها (الجواب) نعم والحالة هذه لا خيار للولد عندنا مطلقا ذكرا أو أنثى خلافا للشافعي قلت وهذا قبل البلوغ أما بعده فيخير بين أبويه وان أراد الانفراد فله ذلك مؤيد زاده معزيا للمنية اهـ شرح التنوير للعلائي وفي حاشية الخير الرملي على المنح قوله ويأخذه الاب ولا خيار للصغير أقول وكذا غير الاب عند عدمه ممن له حق الحضانة قال في المنهاج لجلال الدين أبي حفص عمر بن محمد بن عمر الانصاري العقيلي من الحنفية وان لم يكن للصبي أب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة أولى الاقرب فالاقرب غير أن الانثى لا تدفع الا الى محرم ومثله في الخلاصة والتتارخانية اهـ ومثله في حاشيته على البحر (سئل) في الحاضنة اذا أبطلت حق بنتها المحضونة ثم أرادت الرجوع في حضانتها وهي عزبة أهل لها فهل لها ذلك (الجواب) نعم ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها أي في الحضانة منح (سئل) فيما اذا كان لزيد ابن صغير من زوجة له حرة الاصل وأراد السفر فوضعه عند عمرو ثم سافر ومات وبلغ الابن ثمان سنوات قام الآن بكر يريد أخذ الابن بلا وجه شرعي زاعما أن أباه كان عبد البكر المزبور فهل ليس لبكر ذلك (الجواب) نعم قال في متن الدرر من كتاب الولاء الام ان كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في أصلها فلا ولاء على ولدها والاب اذا كان كذلك فلو كان عربيا فلا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا فالولاء عليه لقوم الاب ويرثه معتق الام وعصبته خلافا لابي يوسف اهـ وتمام التحقيق في شرحها (سئل) في بنت بلغت من السن احدى عشرة سنة وهي عند أمها المطلقة من أبيها يريد أبوها أخذها من الام والسفر بها الى بلدته التي هي فوق مدة السفر فهل له ذلك حيث سقطت حضانتها (الجواب) نعم وفي المجمع ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء اهـ وعلله في الشرح بقوله لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت جاز له السفر به وفي الفتاوى السراجية سئل اذا أخذ المطلق ولده من حاضنته لزواجها هل له أن يسافر به فاجيب بان له أن يسافر به الى ان أن يعود حق أمه اهـ وهو صريح فيما قلناه وهي حادثة الفتوى في زماننا بحر من آخر باب الحضانة قال في المنح وينبغي أن يكون محله ما اذا لم يكن ثمة غيرها ممن يستحق الحضانة أما اذا كان هناك من يستحق الحضانة فينبغي أن لا يملك الاب السفر به بل ينتقل الحق الى الحاضنة وهذا ظاهر والله أعلم اهـ ورأيت في هامش فتاوى الانقروي حاشية معزوة الى المولى يحيى منقاري بانه اذا سقطت الحضانة بالتزوج بالاجنبي أو بالاستغناء فللام أن يسافر بالولد اهـ (ولا يخرج

الاب بولده قبل الاستغناء) أى استغناء ولده عن الحضانة لئلا يبطل حق الام فى حضانته (ولا الام) أى لا تخرج الام عن المصر بولد لئلا يتضرر الاب (الا الى وطنها الذى تزوجها فيه) المفهوم منه أن اخراجها ولده انما يجوز بامرين جميعا كون المقصد وطنها وكون تزوجها فيه كما اذا تزوج امرأة بالشام فقدم بها الى الكوفة فولدت منه ثم طلقت وانقضت عدتها فلها أن تخرج بولدها الى الشام من غير رضا الاب حتى لو كان وطنها بالشام ولم يكن تزوجها فيه أو كان تزوجها فيه ولم تكن من أهل الشام ليس لها أن تخرج الى الشام الخ شرح المجمع لابن ملك (سئل) فى مبانة من زوجها انقضت عدتها ولها منه ابن صغير فى حضانتها تريد أن تنقله من دمشق الى حلب ولم يكن ما تنتقل اليه وطنها ولم ينكحها ثمة فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم ونقلها مامر قريبا (ليس للمطلقة الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفى عكسه لا) وهو انتقالها به من المصر الى القرية لما فيه من الضرر بالصغير لتخلقه بأخلاق أهل السواد فليس لها أن تنقله اليها (الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها ونكحها) أى عقد عليها (ثمة) أى هنالك يعنى فى مكان هو وطنها وأراد بالمطلقة المبانة بعد انقضاء عدتها لان المطلقة رجعيا حكمها حكم المنكوحة (وهذا) أى ماذكرنا من أن للمطلقة الخروج الخ (فى الام وأما فى غيرها فلا تقدر على نقله الا باذن أبيه) منح الغفار (سئل) فى الجدة أم الام الحاضنة للصغيرة اذا أرادت أن تنقل الصغيرة من المصر الى القرية بدون اذن أبيها فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم ونقلها مامر قريبا (وهذا) الحكم (فى الام) المطلقة فقط (أما غيرها) كجدة وأم ولد أعتقت (فلا تقدر على نقله) لعدم العقد بينهما (الا باذنه) شرح التنوير للعلائى والمسئلة فى البحر والنهر والمنح وغيرها (سئل) فى يتيمة عمرها سبع سنين ودخلت فى الثامنة وهى فى حضانة جدتها لامها الاهل للحضانة ولها اخوة لاب يريدون أخذها من جدتها وضمها اليهم بلا وجه شرعى فما الحكم (الجواب) حيث كانت الجدة المرقومة أهلا للحضانة تبقى القاصرة المزبورة فى حضانتها الى ان يكمل لها تسع سنين وليس لاخوتها أخذها قبل ذلك بدون وجه شرعى (سئل) فى صبى كمل له من السن سبع سنوات وهو فى حضانة أمه المطلقة من أبيه ويريد أبوه أخذه منها وضمه اليه فهل له ذلك (الجواب) نعم والحالة هذه واذا استغنى الغلام عن الخدمة أى خدمة من لها الحضانة بأن يأكل ويستنجى وحده قيل بسبع يعنى استغناؤه مقدر بسبع سنين وعليه الفتوى أو تسع أجبر الاب أو الوصى أو الولى على أخذه لانه أقدر على تأديبه وتعليمه شرح المجمع لابن ملك (سئل) فى صغيرة غير مشتهاة لا تصلح للرجال بلغت من العمر ست سنوات فى حضانة جدتها لامها الاهل للحضانة زوجها أبوها فهل لا تسقط حضانة الجدة بزواجها (الجواب) نعم والمسئلة فى القنية فى حق الام ومن لها حق فى الحضانة مثل الام فى ذلك كما هو ظاهر (سئل) فى يتيم بلغ احدى عشرة سنة وله أخت يتيمة بلغت عشر سنين وهما عند جدتهما لامهما ولهما أخت شقيقة وصى عليهما ثقة امينة قادرة على الحفظ تريد ان تضعهما عندها باذن القاضى فهل لها ذلك (الجواب) نعم وفى فتاوى العلامة اللطفى من جواب سؤال ما نصه اذا لم يكن للبنت المذكورة عصبة ذو رحم محرم مسلم مكاف توضع البنت عند امرأة أمينة مسلمة قادرة على الحفظ اهـ (اقول) مفهومه انه اذا انتهت مدة الحضانة وليس للصغير عصبة فالرأى فيه للقاضى يضعه ابن شاء كما اذا كانت الحاضنات ساقطات ولم اره صريحا وان الاخت الشقيقة وان كانت وصيا

التاسيس كما ذكر وقع الثلاث وكذا ولم ينو تأسيسا ولا تأكيدا وان نوى التأكيد يقع طلقتين واحدة بوجوب الشرط وهو البراءة وأخرى بالتنجيز بعده فتأمل وعلى الوجه الثانى ان وجد لا تجبر المرأة على نكاحه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته أنت على مانويت هل يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليه الطلاق اذ هذا اللفظ ليس من الصريح ولا من الكناية والله أعلم (سئل) فى امرأة فرق بينها وبين زوجها قاض شافعى المذهب بعد الدخول بسبب جذام حدث به وتزوجت بعد انقضاء عدتها ثم مات زوجها الاول الذى فسخ نكاحه منها ولها بذمته مهر هل يسقط عنه بسبب الفسخ المذكور أم لا يسقط ولها أخذه من ميراثه (أجاب) لا يسقط ولها أخذه من ميراثه وان كانت الفرقة بطلبها لتأكده بالدخول والله أعلم (سئل) فى امرأة طلبت الفرقة من قاض شافعى المذهب بسبب عسر زوجها الغائب عن النفقة والمهر ففسخ القاضى النكاح بذلك السبب قبل الدخول على قاعدة مذهبه هل لها مع ذلك نصف مهرها أم ليس لها شئ (أجاب) لا مهر لها والله أعلم (سئل) فيما اذا كان يفعل أفعال المجانين فى الاحايين حتى صار الى حالة حكم الحاكم الشرعى بحبسه بالبيمارستان ولم يثبت به جنون فهل يكون بذلك معتوها فاذا طلق ثلاثا فى خلال ذلك يقع طلاقه أم لا يقع (أجاب) ان كان خبيثا يلم به لا يستقيم كلامه وأفعاله الا نادرا ويضرب ويشتم فالذى به جنون وان كان قليل الفهم مختلطا فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم فهو المعتوه وعلى كل فلا يقع طلاقه للتنداد المصرح به عدم وقوع طلاق المجنون والمعتوه والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه والمصروع به فى حالة نزول ذلك فلو عرف به الجنون مرة فقال عاودنى الجنون فتكلمت بذلك وأنا مجنون فالقول قوله مع يمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله الا ببينة والله أعلم (سئل) فى رجل عرف بالجنون مرة طلق زوجته ثلاثا واعترف لدى قاض وكتب عليه ثم قال انما اعترفت لانى توهمت وقوع الطلاق الذى تكلمت به فى الجنون هل يصدق أم لا (أجاب) اعلم ان المجنون والمبرسم فى عدم وقوع الطلاق سواء فاذا علمت ذلك فقد قال فى الخاصة

لو طلق المبرسم امرأته [illegible] قال قد طلقت امرأتي ان رده الى حالة البرسام وقال قد طلقت امرأتي في حالة البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرده
[illegible] البرسم يقع قضاء [illegible] هذا اذا لم يكن اقراره بذلك في حالة مذاكرة الطلاق اه هكذا نقله في البحر ومثله في جامع الفصولين وفي
[illegible] قال قد طلقت امرأتي ثم قال انما قلت لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره
[illegible] (٦٤) [illegible] ثم قال بعده وأفتى الامام ظهير الدين فيه وغيره في مسئلة البرسام أنه لا يقع لانه بناه

[illegible] من الجدة في مسئلتنا واما ما تقدم عن شرح المجمع من ان الغلام اذا استغنى عن الحضانة بأن بلغ
[illegible] والوصي [illegible] أخذه لانه اقدر على تأديبه وتعليمه فهو خاص بالوصي من الرجال
[illegible] (سئل) في صغيرتين عمر أكبرهما خمس سنوات ولهما أم متزوجة
[illegible] ولم يكن عصبة [illegible] حق الحضانة ويخشى عليهما من الام وزوجها ان يغيبا بهما لكونهما
[illegible] (الجواب) نعم كما صرح بذلك في التتارخانية
[illegible] في الخيرية في موضع (سئل) في رجل طلق زوجته الحامل منه ثم ولدت ولدا في
[illegible] أجرة لها وللولد عمة تريد ارضاعه عند الام متبرعة بغير أجر
[illegible] (الجواب) نعم والحالة هذه (ويستأجر الاب من ترضعه
[illegible] ومعتدة رجعي وهي احق) بارضاع
[illegible] الاجنبية) ولو دون أجر المثل بل الاجنبية المتبرعة احق منها
[illegible] من شرح التنوير للعلائي من النفقة قال الزيلعي وان رضيت
[illegible] يعني فترضعه عند أمه كما ذكره في قوله
[illegible] ومثله في البحر وغيره (سئل) في يتيم
[illegible] عصبة أمين هو وصي شرعي عليه يريد أخذه منها
[illegible] (الجواب) [illegible] واختصم فيه الرجال فاولاهم به
[illegible] العصبات أولى بهما على الترتيب في القرابة
[illegible] في الميراث واذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة
[illegible] الجرية ولهما حق في كفالة
[illegible] شرح القدوري من النفقة وتقدمت عبارة شرح
[illegible] وصي وعصبة له أخذه منها كما يؤخذ من هذه
[illegible] (سئل) [illegible] لامه وصي عليه يريد عمه
[illegible] (الجواب) [illegible] في شرح التنوير للعلائي حيث قال ثم
[illegible] للابوين ثم لام برهان وعيني اه
[illegible] رأيت بخط بعض شيوخ مشايخنا عن الهندية
[illegible] وهي طفلة بجد
[illegible] واذا قدم الجد المذكور على الاخ لام
[illegible] بعد الخالة و[illegible] العمة بعد العمة
[illegible] العصبات لان النساء أقدر على تربية
[illegible] لان الرجال أقدر على
[illegible] وما قدمت الام وأمها وأختها وخالتها وعمتها

[illegible] (أجاب) تقع واحدة [illegible] على
[illegible] لفظ الطلاق هل يقع على
[illegible] ملفوظ فكان لغوا والله
[illegible] بالطلاق ان [illegible]

ولده وتفرقا من غير تحقق فهل يقع على واحد منهما الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع الطلاق على واحد منهما والحال هذه كما أفصح عنه علماؤنا في كثير من الفروع المشابهة لهذا والله أعلم (سئل) في رجل علق طلاق زوجته العير المدخولة على غيبته عنها مدة ثلاثة أشهر بلا نفقة ولا منفق وغاب المدة المذكورة بلا نفقة ولا منفق فهل يقع عليها الطلاق أم لا (أجاب) ذكر البزازي والعمادي وصاحب الفيض وغيرهم أنه لا يقع عليها الطلاق على الرواية انه قبل الدخول غائب عنها قال في جامع الفصولين والحق في مثله أن  يعتبر العرف فلو كان عرفهم ان يراد به الغيبة المبتدأة لا يحنث قبل البناء ولو يراد به الغيبة المطلقة ينبغي أن يحنث ولو قبل البناء اه ولا شك فيما قاله وعرف بلادنا ارادة الغيبة المطلقة فيحنث والله أعلم (سئل) في رجل قال ان تزوج فلان فلانة فزوجتي طالق ثلاثا فهل اذا زوجه فضولي يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث وهي مسئلة مالو حلف لا يتزوج فزوجه فضولي والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته المدخولة واحدة رجعية فسئل كيف طلقت زوجتك فقال ثلاثا كاذبا فهل لا يقع عليه الا ما كان أوقعه من الواحدة الرجعية ديانة فيملك مراجعتها في العدة (أجاب) نعم لا يقع في الديانة الا ما كان وقعه من الواحدة الرجعية فيملك مراجعتها في العدة والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق على ابنه البالغ العاقل انه ما يخليه ان راح لمكان كذا في داره فعجز عن اخراجه بالقول والفعل هل يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث كما يستفاد من كلام الخلاصة والبزازية وغيرهم والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يشتغل عند زوجته في [illegible] يعني سنة فهل اذا اشتغل في معاملة بشئ عند زوجته يقع عليها الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليها الطلاق والحال هذه لان الشرط كون الشغل في البلد عنده ولم يوجد وعند المحصرة الا ان ينوي ذلك والله أعلم (سئل) في رجل له امرأتان زينب وعمرة قالت له عمرة طلق زينب فقال طلاقها معلق على صنعتك ثم خالع عمرة فهل تطلق زينب أم لا (أجاب) ان قصد الاخبار كاذبا ديانة وان كان الواقع كما أخبر تطلق زينب

على الاب والاخ الشقيق وكذا تقدم أخت الصغير ولو لام وكذا بناتها وبنات الاخ ومقتضى ذلك تقديم بنت العمة في حادثة الفتوى على الجد لام لكن قال القهستاني أيضا وفي المحيط لا حضانة لبنت الخالة والعمة كبنت الخال والعم اه ومثله في البدائع وهو مخالف لما قدمناه عنه وموافق لما قدمناه عن شرح التنوير وقد يوفق بين كلاميه بحمل ما في المحيط على انه لا حق للمذكورات في حضانة الغلام لا الجارية بقرينة تعليله في شرح التنوير بعدم المحرمية كما مر ويؤيده ما مر عن الجوهرة من أنه لا حق لابن العم وابن الخالة في كفالة الجارية ولهما حق في كفالة الغلام لانهما ليسا بمحرم لها فلا يؤمنان عليها وحينئذ فينبغي أن يقال ان أولاد الخالة والعمة والخال والعم ان كانوا ذكورا فحقهم في حضانة الغلام فقط وان كن اناثا فحقهن في حضانة الجارية فقط كما يؤخذ مما ذكرناه من التعليل ومن عبارة الجوهرة فالحمد لله على هذا التحرير الفريد وأسأله من فضله المزيد (سئل) في بكر حديثة السن بلغت مبلغ النساء وهي عند الاجانب لا أم لها ولا أب ولا جد ولها عم عصبة أمين غير مفسد يريد ضمها اليه خوف العار ويتخوف عليها فهل له ذلك (الجواب) نعم ومتى كانت الجارية بكرا يضمها الى نفسه وان كان لا يخاف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن أما اذا دخلت في السن واجتمع لها رأي وعقلت فليس للاولياء حق الضم ولها أن تنزل حيث أحبت حيث لا يتخوف عليها الخير (سئل) في حاضنة لولدين تزوجت بأجنبي ولهما أم تريد أمها تربية الولدين في بيت الرابّ زوج أم الولدين وأبوهما لا يرضى بذلك فهل له منعهما من ذلك (الجواب) نعم لان الرابّ وهو زوج أمهما أجنبي عنهما ينظر اليهما شزرا ويعطيهما نزرا فسقط الحضانة بتزوجها لغير الرحم المحرم وبإسكنى عند المبغض كما صرح بذلك في البحر وغيره (سئل) في الغلام اذا عقل واستغنى برأيه وكان مأمونا على نفسه فهل للاب ضمه اليه (الجواب) اذا كان كذلك فليس للاب ضمه اليه والمسئلة في التنوير آخر الحضانة (سئل) في غلام صبيح بالغ غير مأمون على نفسه يريد أبوه أن يضمه اليه ويؤدبه اذا وقع منه شئ فهل له ذلك (الجواب) نعم وتمامها في الخيرية مفصلة بما الامر يدعليه (سئل) في بكر بلغت مبلغ النساء وهي في حجر أمها المتزوجة بأجنبي وليس لها عصبة محرم وليست مأمونة على نفسها ولها عمة أمينة قادرة على الحفظ فهل للقاضي وضعها عند عمتها (الجواب) نعم فان لم يكن لها أب ولا جد ولا غيرهما من العصبات أو كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امرأة أمينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب تنوير (سئل) في بكر بالغة رشيدة عاقلة دخلت في السن واجتمع لها رأي ساكنة في محلة أمينة عند أمها وجدتها الامينتين عليها ولا يتخوف عليها ولها أخ يريد أخذها من عندهما واسكانها عنده بلا رضاها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير والبحر وأفتى بمثل ذلك الخير الرملي كما في فتاواه من الحضانة

## *(باب النفقة)*

(سئل) في صغيرين لا مال لهما ولهما أم معسرة وأب معسر زمن وجد لاب موسر هل يؤمر الجد بالانفاق عليهما (الجواب) نعم والحالة هذه فان كان الاب زمنا قضى بنفقة الصغار على الجد ولم يرجع على أحد لان نفقة الاب في هذه الحالة على الجد فكذا نفقة الصغار ذخيرة من النوع الرابع وفي فتاوى قارئ الهداية تجب على الجد النفقة اذا مات الاب وان غاب يؤمر الجد بالانفاق عليهم والرجوع على الاب اذا حضر وأيسر

ملقة رجعية فقد صرح في البحر في شرح قوله ان لم أطلقك الخ بأن بالخلع يحنث في صورة التعليق بالتطليق ولانه طلاق كما هو في السنة الشريفة
كذلك ولو دار أو جدا شرط وقوع الجزاء والجزاء هنا هو الطلاق المعلق وهو رجعي فافهم والله أعلم (سئل) في رجل علق طلاق زوجته على عدم
[illegible] لها [illegible] وأنكرت فهل القول قولها فتطلق أم قوله فلا تطلق (أجاب) هذه المسألة ذكرها في
الفصول العمادية وجامع الفصولين (٦٦) والخلاصة والبزازية والفيض الكركي والبحر ومنح الغفار وكثير من الكتب وفيها أقوال صحح

(سئل) في امرأة عاجزة فقيرة [illegible] لها ابن فقير لا مال له وله كسب لا يفي بنفقته ونفقة عياله ولها ابن ابن
موسر فهل تلزمه نفقتها (الجواب) نعم والحالة هذه قال في البحر تحت قول الماتن (ولابويه وأجداده) وأطلق
في [illegible] بالغنى مع [illegible] في الشرح ولا يجبر الابن على نفقة أبويه المعسرين اذا كان
معسرا [illegible] فقط فانهما يدخلان مع الابن ويأكلان معه ولا يفرض لهما
نفقة [illegible] فان كان الاقرب معسرا والابعد موسرا فاعلم أن عبارة الاصحاب
[illegible] ابن وابن ابن والابن معسر وابن الابن موسر فالنفقة على الابن ان لم
يكن زمنا لانه هو الاقرب [illegible] يجب النفقة على الابعد مع قيام الاقرب الا أن القاضي يأمر ابن
الابن [illegible] الابعد نائبا عن الاقرب وذكر في موضع آخر قال
[illegible] وهو معسر جعل كأنه كالميت واذا جعل كالميت كانت
[illegible] بعض الميراث لا يجعل كالميت فكانت النفقة على
[illegible] (سئل) في يتيمة فقيرة لها أم و أخ معسران وعمان
[illegible] (الجواب) نعم والاصل في هذا أنه اذا اجتمع لمن تجب له النفقة في
[illegible] كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث من تجب
[illegible] المعسر لا يحرز كل الميراث تقسم النفقة على هذا
[illegible] قدر ما يجب على الموسر ثم تجب كل النفقة على
[illegible] أخت لاب و [illegible] موسرتان وأخت لاب وأخت لام
[illegible] على غيرهما [illegible] من وصل
[illegible] (سئل) [illegible] كسب في حضانة [illegible] فقيرة لها جزء ولهم
[illegible] (الجواب) نعم والحالة هذه وكل ذي
[illegible] ويعتبر فيه أهلية الارث لا حقيقته فنفقة
[illegible] فيها [illegible] العلامة عزمي في حاشيتها ثم قال في
[illegible] في الحال فمن كان له عم وعمة فالنفقة على
[illegible] ومثله في شرح التنوير للعلائي وغيره نفي
[illegible] (سئل) في امرأة فقيرة لها أخ لاب وأخ
[illegible] (الجواب) نعم وقاله
[illegible] (سئل) [illegible] موسر فهل تلزمه نفقتها بنتيه خاصة (الجواب) نعم
[illegible] لاصول الفقراء لسوية والمعتبر فيه
[illegible] الارث بينهم [illegible] (سئل)
[illegible] لاب موسرة [illegible] عصبة وعمة فقراء فعلى من
[illegible] (الجواب) [illegible] والمعتبر فيه أهلية الارث لا حقيقته الخ

في الخلاصة والبزازية [illegible]
القول قولها وفي الفيض
[illegible]
[illegible] (سئل)
[illegible]

[illegible] والخلع ولك [illegible] لا
[illegible] (سئل) في رجل طلق زوجته [illegible] وحل عليه مهرها المؤجل فلزمه
[illegible] كما هو [illegible] على [illegible] الامهر قسط عليه
[illegible] (ج) [illegible] ذلك وكان محترفا يقسط

عليه بقدر ما يحصل من حرفته بعد أن تترك له كفايته من النفقة وإن كان ذا عسرة فنظرة إلى ميسرة والله أعلم (سئل) في رجل حالفه قاض من قضاة هذا الزمان بالطلاق من زوجته أنه يأتيه غدا بكذا مالا يسمونه محصولا يأخذونه ظلما وكان مدعى عليه فحبسه الشرطة ومنعوه حتى مضى الغد هل يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث ففي الخانية والتاترخانية والقنية وغيرها قال لأصحابه إن لم أذهب بكم الليلة إلى منزلي فامرأته طالق فذهب بهم بعض الطريق فأخذهم العسس فحبسهم لا يحنث وفي القنية إن لم أعمل هذه (٦٧) السنة في المزارعة بتمامها فمرض ولم يتم حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث فهذان الفرعان صريحان في واقعة الحال والله أعلم (سئل) في طلاق المدهوش هل هو واقع أم لا وما تفسير المدهوش وهل القول قوله في الدهش أم لا (أجاب) صرح في التاترخانية نقلا عن شرح الطحاوي بعدم وقوع طلاق المدهوش وكذا المحقق ابن الهمام في فتحه وكذلك المرحوم العلامة الغزي في متنه تنوير الابصار واعلم أنهم أجمعوا على أن غير العاقل لا يقع طلاقه إلا إذا كان زوال عقله بسبب السكر بما هو معصية فإنه يقع طلاقه زجرا له عنه فدخل في غير العاقل كل من زال عقله بجنون أو عته أو برسام أو إغماء أو دهش والجنون داء معروف والعته قلة الفهم واختلاط الكلام وفساد التدبير وذلك بسبب اختلال العقل فيشبه مرة كلامه كلام العقلاء ومرة كلام المجانين والبرسام علة يهذي فيها العليل والدهش ذهاب العقل من ذهل أو وله وغلط من فسره في هذا المحل بتحير إذ لا يلزم من تحير وهو التردد في الأمر أو غشي ذهاب العقل قال في القاموس دهش كفرح فهو دهش تحير أو ذهب عقله من ذهل ووله اهـ فالمدهوش هنا ذاهب العقل بسبب أحدهما فإذا علمت ذلك علمت تسويته في الحكم بين طلاق المجنون وبين طلاق من ذكر وحكم في المجنون إذا عرف أنه جن مرة فطلق وقال عاودني الجنون فتكلمت بذلك وأنا مجنون أن القول قوله بيمينه وإن لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله كما في الخانية والتاترخانية وغيرهما فظهر لك من هذا أن المدهوش إن عرف منه الدهش مرة فالقول قوله بيمينه وإن لم يعرف لم يقبل

لا يتحقق إلا بعد الموت فنفقة من له خال وابن عم على الخال لأنه محرم ولو استويا في المحرمية كعم وخال رجح الوارث فعلى العم ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت علائي (سئل) في صغير لا مال له ولا كسب وله جدة لأم موسرة وخالان موسران وعمان معسران فهل تكون نفقته على جدته المذكورة (الجواب) نعم قال في التنوير والمعتبر فيه القرب والجزئية لا الإرث ثم قال والمعتبر فيه أهلية الإرث لا حقيقته إذ لا يتحقق إلا بعد الموت الخ ونحوه في الخانية والبزازية وغيرهما ففي هذه المسألة النفقة على الجدة لأن الصغير المذكور جزؤها وإن قلنا باستوائهما في المحرمية فهي ترثه فرضا وردا وأما العمان فإنهما يعدان كأنهما معدومان لعسرهما كما بسط في محله هذا ما ظهر والله أعلم (أقول) مسائل النفقات من أشكل المشكلات إذ لم يذكروا لها ضابطا يجمعها بل تراهم تارة اعتبروا فيها القرب والجزئية دون الإرث وتارة اعتبروا الإرث وتارة اعتبروا الترجيح فقد صرحوا بأنه لو كان للفقير ابن وبنت كانت النفقة عليهما سوية لأن العبرة للقرب والجزئية دون الإرث وكذا في بنت وأخت شقيقة على البنت فقط وإن ورثتا وفي ابن وأب على الابن فقط لترجحه بأنت ومالك لأبيك وفي جد وابن ابن عليهما بقدر الإرث لعدم المرجح مع أنهما استويا في القرب والجزئية فإن الفقير جزء الجد وابن ابنه جزء منه ودرجتهما واحدة وفي أم وعصبة كأخ شقيق أو ابنه أو عم أو جد لأب تجب على الأم وعلى العصبة أثلاثا اعتبارا بالإرث مع أن الأم اختصت بالقرب والجزئية دون غيرها منهم وكذا في أم وأخت شقيقة تجب كالإرث وفي عم وجد لأم على الجد مع أن العم هو الوارث وفي أم وجد لأم على الأم فقدموا فيه الأم على الجد لأم لقربها ولم يقدموها على العم والأخ وابنه للقرب والجزئية فيها دونهم مع أن الجد لأم أرجح منهم بالجزئية فلما رأيت الأمر كذلك حين وصولي في الكتابة إلى هذا الباب في هذا المحل في شوال سنة ١٢٣٥ ألف ومائتين وخمس وثلاثين بذلت الجهد في تحرير هذه المسائل في رسالة سميتها تحرير النقول في النفقة على الفروع والأصول ورتبتها على ثلاثة فصول * (الفصل الأول) في نقل عبارة الفقهاء * (والثاني) فيما يرد عليها والجواب عنها وبيان المراد منها * (والثالث) في بيان زبدة ما تحصل من الفصلين واختراع ضابط جامع للفروع التي ذكروها والقواعد التي قرروها مشتمل على سبعة أقسام من أنواع قرابة الولادة وذوي الأرحام مع عزو كل فرع إلى محله وإرجاع كل شيء إلى أصله بحيث إذا وقعت واقعة تكون سهلة المراجعة وحاصل ذلك الضابط الجامع أنه لا يخلو إما أن يكون الموجود ممن تجب عليه النفقة واحدا أو أكثر فالأول ظاهر وهو وجوبها عليه إذا استوفى شروط الوجوب والثاني لا يخلو إما أن يكونوا فروعا فقط أو فروعا وحواشي أو فروعا وأصولا أو فروعا وأصولا وحواشي أو أصولا فقط أو أصولا وحواشي أو حواشي فقط فالأقسام سبعة * (القسم الأول) إذا كانوا فروعا فقط اعتبر فيهم القرب والجزئية أي اعتبر الأقرب جزئية إن تفاوتوا وإن توافقوا فيها ولا عبرة فيه للإرث أصلا ففي ولدين ولو أحدهما نصرانيا أو أنثى تجب عليهما سوية ذخيرة وفي ابن وابن ابن على الابن فقط لقربه بدائع وكذا تجب في بنت وابن ابن على البنت فقط لقربها ذخيرة ويؤخذ من هذا أنه لا ترجيح لابن ابن على بنت بنت وإن كان هو الوارث خلافا لما في حاشية الرملي على البحر لاستوائهما في القرب والجزئية ولتصريحهم بأنه لا اعتبار للإرث في الأولاد ولو وجبت كذلك في ابن وبنت ولما لزم الابن النصراني شيء لأبيه المسلم * (القسم الثاني) إذا كانوا فروعا

قوله قضاء الابتداء اذ الثابت بالبينة [illegible] ثابت [illegible] فيقبل لانه أخبر بنفسه فاغتنم هذا التحرير فانه مفرد والله أعلم (سئل) في غير
مدخوله تعلق زوجها توكيل [illegible] بطلاقها [illegible] كذا وغاب المدة المعينة هل يصير وكيلا فيقع طلاقه عليها ولها التزوج من غير
تربص (أجاب) [illegible] لصحة تعلق الوكالة بالشرط فيقع طلاقه ولها التزوج متى شاءت والله أعلم (سئل) في رجلين حلف
أحدهما بالطلاق [illegible] ان ابراهيم وحلف آخر بالطلاق الثلاث على انه ابن محمود فتبين أنه ابن محمود ومحمود بن



وحواشي فكذلك يعتبر القرب والجزئية أي كل منهما أو أحدهما دون الارث وتسقط الحواشي بالجزئية
[illegible] وأخت [illegible] تعلوان [illegible] وذخيرة فتسقط الاخت لعدم الجزئية ولكون البنت
أقرب [illegible] وان كان الوارث هو الاخ ذخيرة أي لاختصاص الابن
[illegible] الجزئية [illegible] شقيق على ولد البنت وان لم يرث ذخيرة أي لاختصاصه بالجزئية وان
استويا في القرب [illegible] بالحواشي من ليس أصلا ولا فرعا فيشمل ما في الذخيرة لو
[illegible] أي لاختصاصه بالقرب والجزئية (القسم الثالث) اذا كانوا
فروعا وأصولا [illegible] قرب [illegible] يوجد اعتبار الترجيح فان لم يوجد اعتبر الارث ففي أب وابن
[illegible] ذخيرة وبدائع ومثله جد وابن كما في البحر وفي جد وابن ابن على قدر
الارث [illegible] وعدم المرجح من وجه آخر بدائع وظاهره انه لوله أب
[illegible] تساوي ووجد المرجح وهو القرب ولقول المتون ولا
[illegible] (القسم [illegible]) اذا كانوا فروعا وأصولا وحواشي وحكمه كالثالث
[illegible] قرب والجزئية فكأنه لم يوجد سوى الفروع والاصول
[illegible] اذا كانوا أصولا [illegible] كان معهم أب فلا كلام في وجوب
[illegible] لا في نفقة ولده أحد والا فلا يخلو اما أن يكون بعض
[illegible] في الاول يعتبر الاقرب جزئية لما في القنية له أم
[illegible] على الاقرب ولو لم يدل به
[illegible] في القرب والمفهوم من كلامهم ترجيح وارث بل هو صريح قول
[illegible] وعليه في جد لام وجد لاب تجب على الجد
[illegible] كالارث في أم وجد لاب تجب عليهما
[illegible] اذا كانوا أصولا وحواشي فان كان أحد
[illegible] ومشتركة في الارث حتى تعتبر بقدر الميراث
[illegible] مثال الاول ما في الخانية
[illegible] جد لام وعم فعلى الجد أي لترجحه فيهما
[illegible] في الاول ويرثه هو العم في الثاني وان كان كل من
[illegible] في [illegible] عصبي أو ابن أخ كذلك أو عم كذلك على
[illegible] فتنظر اليهم ونعتبرهم
[illegible] الجد لاب لترجحه بالارث
[illegible] القرب وكذلك لو وجد في الامثلة
[illegible] كانت النفقة عليه وحده كما في الخانية
[illegible] وحيث تحقق تنزيله منزلة الاب لم تشاركه الام

[illegible] لا يتعلق عرو الا عليه فلا في
[illegible] (سئل) في رجل حلف بالطلاق
[illegible] كورة [illegible] ثم خرج [illegible] في
[illegible] وذلك لان المحلوف عليه عدم

سكنى غيرها عقب النزول فاذا وجد سكناها عقبه لم يصدق على الثانية أنها سكنت عقب النزول بل سكنت عقب سكنى الاولى فانتفى شرط الحنث كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل عازب في ابواء زوج أخته وعياله له أصهار حلف بزوج أخته المذكور بالطلاق الثلاث أنه لا ينازله مادام صهر الهم ناويا بالمنازلة الايواء المعهود له فهل يحنث بدخوله بغير اذنه اذا رآه وسكت أم لا يحنث واذا لم تكن له نية أو نوى حقيقة المنازلة هل لا يحنث بدخوله عليه كما شرح لكونه لا يعد منازلا له لا حقيقة ولا عرفا (أجاب) لا يحنث على (٦٩) كل حال بدخول المحلوف عليه لان من

تعهد أخته بالزيارة والاكل والشرب عندها لا يقال انه نازل صهره لا حقيقة ولا عرفا اذ المنازلة مفاعلة فيشترط للحنث وجود فعل النزول من كل واحد منهما وذلك معدوم وأما الوجه الاول وعلى تقدير صحة استعارة المنازلة للايواء لا حنث أيضا فقد قال في التاترخانية نقلا عن المحيط روى عن أبي يوسف اذا حلف لا يؤوي فلانا فان كان المحلوف عليه في عيال الحالف لم يحنث الا أن يعيده الى مثل ما كان عليه وان لم يكن في عياله فهو على ما عنى ولو دخل المحلوف عليه بغير اذنه فرآه فسكت لم يحنث اه وهو ظاهر لانه لم يؤوه وانما أوى اليه بنفسه والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته في مقابلة الابراء الصحيح طلاقا بائنا ثم طلقها الزوج في عدة منجزا ثلاثا فحكم حاكم شافعي يرى عدم لحوق الطلاق المذكور بالمبانة في عدة البائن بوجهه الشرعي وهو الدعوى الصحيحة هل ينفذ ويرتفع الخلاف به ولا يجوز نقضه أم لا (أجاب) الحكم المذكور

حكم الحاكم الشافعي نافذ ولا يجوز نقضه بعد وقوعه من خصم على خصم وذلك لدخوله تحت قولهم اذا رفع اليه حكم قاض أمضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وما روى المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة قال ابن الجوزي هو حديث موضوع فلم يكن مما نحن فيه كما هو ظاهر بل نسب عدم وقوع الثلاث في صورة ما اذا طلق رجل امرأته بائنا ثم قال لها في العدة أنت طالق ثلاثا لبعض علمائنا واذا لم يعتبر ... [illegible] حكم في محل الاختلاف وهو يرفع الخلاف والله أعلم (سئل) في شافعي طلق زوجته الذي عقد ... [illegible]

في النفقة وان شاركته في الارث كما لو كان الاب موجودا حقيقة كما قررناه قبيل هذا الفصل *(القسم السابع) اذا كانوا حواشي فقط يعتبر فيه الارث أي أهليته لا حقيقته وعند الاستواء في المحرمية وأهلية الارث يترجح الوارث حقيقة ففي خال وابن عم على الخال لانه رحم محرم أهل للارث عند عدم ابن العم ولا شيء على ابن العم وان كان الميراث كله له لانه غير محرم ولا تجب نفقة على غير محرم أصلا وفي خال وعم على العم لاستوائهما في الرحم والمحرمية وترجح العم بانه وارث حقيقة وفي عم وعمة وخالة على العم أيضا ولو كان العم معسرا فعلى العمة والخالة أثلاثا كارثهما ويجعل العم كالعدم لانه يحرز كل الميراث هذا زبدة ما حررته في تلك الرسالة بما لم أسبق اليه ولم يقف أحد قبلي عليه وذلك بحول الله تعالى وقوته لا بحولي وقوتي فدونك هذا الضابط الجامع سهل المأخذ وعض عليه بالنواجذ وان أردت زيادة تحقيق هذا المقام فعليك بتلك الرسالة والسلام * ثم نعود الى كلام المؤلف فنقول (سئل) في النفقة المستدانة بامر قاض اذا أراد الدائن أخذ دينه من الزوج هل له ذلك (الجواب) لصاحب الدين أخذ دينه من الزوج أو من المرأة بدون الامر بها ليس له الرجوع الا على المرأة كما صرح بذلك في النهر والبحر (سئل) في رجل سافر من دمشق الى مصر وترك زوجته بلا نفقة ولا منفق وله مال بذمة جماعة مقرين به وبالزوجية من جنس حقها فهل يفرض لها القاضي نفقة من ماله المزبور (الجواب) نعم حيث كان الامر كذلك ويحلفها القاضي انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا كذا في الملتقى والتنوير وغيرهما (سئل) في رجل له بنت قاصرة في حضانة أمها المطلقة أذن لجد القاصرة لامها بان ينفق عليها من ماله في كل يوم كذا ليرجع به على الاب فانفق الجد القدر المذكور في مدة معلومة ويريد الرجوع على الاب بنظير ما أنفقه بعد ثبوت الاذن والانفاق وقدره فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي هذه الصورة لو أنفق الجد عليها بعد البلوغ فهل له الرجوع ولا عبرة بقول الاب ان اذني كان مقصورا على مدة الحضانة فالجواب نعم له الرجوع لاطلاق الاذن اذ الاذن توكيل (سئل) فيما اذا غاب زيد وترك أولاده الصغار الفقراء بلا نفقة ولا منفق وليس له مال حاضر من جنس النفقة وله أخ حاضر موسر فما الحكم (الجواب) حيث كان أخو الغائب موسرا فللقاضي أن يجبره على نفقة الصغار ليرجع على أبيهم اذا حضر كما في العلائي عن واقعات المفتين وهي أيضا في القنية والحاوي (سئل) في امرأة فقيرة لها ابن صغير لا مال له ولا كسب من زوج لها معسر مديون مسجون بدينه لا يقدر على النفقة لذلك ولا تجد أجنبيا يبيعها بنسيئة أو يقرضها ولها أب موسر فهل يؤمر بالانفاق عليها وعلى ابنها المزبور ويرجع بذلك على الزوج اذا أيسر (الجواب) نعم ذكر في شرح المختار أن المرأة المعسرة اذا كان زوجها معسرا ولها ابن موسر أو أخ موسر فنفقتها على زوجها ويؤمر الابن أو الاخ بالانفاق عليها ويرجع به على الزوج اذا أيسر ويحبس الابن أو الاخ اذا امتنع لان هذا من المعروف قال الزيلعي فتبين بهذا أن الادانة لنفقتها اذا كان الزوج معسرا وهي معسرة تجب على من كانت تجب عليه نفقتها لولا الزوج وعلى هذا لو كان الاب معسرا وأولاده صغار ولم يقدر على الكسب تجب نفقتهم على من تجب عليه لولا الاب كالام والاخ والعم ثم يرجع به على الاب اذا أيسر بخلاف نفقة أولاده الكبار حيث لا يرجع عليه بعد اليسار لانها لا تجب مع الاعسار فصار كالميت اه وقرره في فتح القدير وينبغي أن يكون محله اذا لم تجد أجنبيا يبيعها بنسيئة أو يقرضها فحينئذ يتعين على ولدها

... وجود ولي عصبة فرفع الامر الى قاض شافعي فحكم ببطلان النكاح والطلاق الثلاث بوجه هل ينفذ أم لا (أجاب) ينفذ ولا ينقض بل ... الحنفي صرح به ... أئمتنا والله أعلم (سئل) في شرير يؤذي زوجته ويضربها بغير حق ويعزرها بغير وجه ويكثر الحلف منها بالطلاق حتى تحققت أنه وقع عليها الطلاق الثلاث فماذا يلزمه (أجاب) يحرم عليه ذلك ويعزر ويزجر عنها واذا تحققت وقوع الطلاق الثلاث جاز لها قتله ... قول كثير من علمائنا اذا لم تقدر على  منعه الا بالقتل وقال كثير من علمائنا اذا رفعته الى القاضي وحلفته فحلف كان الاثم عليه

ونحوه مما اذا وجدت فلا يجبر من النفقة تحت قوله ولا يفرق بعجزه عن النفقة (أقول) كتبت في حاشيتي على البحر أن قوله وينبغي أن يكون محله أي ما في شرح المختار وانه قال في النهر ان ما بحثه مدفوع بالتعليل بالمعروف اذ ليس منه أن تقترض من أجنبي لنفقتها مع وجود من هو قادر عليها من أقاربها (سئل) فيما اذا أذن زيد لعمرو بان ينفق له على زوجته وخدمه كل يوم كذا مصاري ليرجع بنظيره على زيد فانفق كذلك مدة ثم مات زيد عن تركة ويريد عمرو أن يرجع على الزوجة والخدم بما أنفقه عليهم فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لان الاذن توكيل والمأذون له كالآذن كما في الاشباه فلعمرو الرجوع على زيد فقط لا على الزوجة ولان الاصل أن كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر بأدائه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط الضمان كما في هبة التنوير (سئل) في فقير تجمد عليه نفقة لولده ... كثر من شهر فهل لا يحبس عليها اذا ادعى الفقر (الجواب) نعم (سئل) في أيتام فقراء في حضانة أمهم ... والهم عم ... مال تحت يد رجل تريد الام فرض نفقتهم في مال عمهم المذكور فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم ليس لها ذلك كما صرح به في البحر وغيره وأفتى به الرملي (سئل) في ذمي معسر فقير مريض عاجز عن الكسب له أخت شقيقة ذمية موسرة وأولاد صغار لا كسب لهم ولا مال فهل تكون نفقته ونفقة أولاده على أخته المذكورة (الجواب) نعم وتمامه في آخر الباب (سئل) فيما اذا كان لزيد زوجتان في دار واحدة ... حداهما السكنى مع الاخرى وطلبت مسكنا شرعيا فيه أنها دارا ملاصقة لتلك الدار يفصل بينهما ... ولها غلق مستقل ومطبخ وبيت خلاء ومرافق على حدة وليس فيها أحد ولها جيران صالحون ... سكنى فيه ... بكونها ملاصقة لسكن ضرتها فهل تؤمر بالطاعة ولا عبرة بتعللها (الجواب) ... قال في ... هداية اذا كانت دارا كبيرة وفيها منازل أو بيوت ولكل بيت باب وغلق له أن يسكنها في بيت ... يتهيأ لها ستعت به وبمرافقه ولا يجب على الزوج احضار من يؤنسها الا اذا كان لها خادم ... نفقة خادمها اذا كان موسرا وان لم يكن لها خادم فقضاء حوائجها على الزوج لان عليه كفايتها ... بين قوم صالحين بحيث لا تستوحش اهـ ومثله في البحر عن الفتح وكذا في البدائع والخانية ... الحاوي ... دار فيها بيوت وأعطى لها بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها أن تطلب بيتا آخر اذا لم يكن ثمة أحد من أحماء الزوج يؤذيها اهـ قال في المنح فهم شيخنا يعني صاحب البحر أن المراد بقوله ثمة ... البيت ... لكن كلام الزيلعي يفهم أن المراد خلو البيت الذي لها من الاحماء ... لا تسكن مع أحماء الزوج وفي الدار بيوت ان فرغ لها بيتا له غلق على حدة وليس ... الضمير فيه راجع الى البيت المفرغ لها لا الى الدار وهو ... أن يكون الحكم كذلك ... كان في الدار من الاحماء من يؤذيها وان لم يدل عليه كلام ... الجمع بين الضرتين في دار وأسكن كلا في بيت له غلق على ... حدة لانه لا تتوفر على كل منهما حقها الا اذا كان لها دار على حدة ... اهـ قال الشيخ خير الدين الرملي في حاشية المنح أقول ... فيما اذا كان في الدار أحد من أحماء الزوج

لا عليه ... وعليه ... في شرح ... والله أعلم (سئل) من بعض ...

... الدعاء ... البعوث من عدنان ... يؤذيها ... (أجاب) ... الافضل والاحسن * وصلاته دوما على العدناني ... في عصمتي ... هذا سؤال واضح وجوابه * ... مع الحنوث وجوده * عدم وفقدان بلا وجدان

أنواع سجم ويدخل كلها * فقدا لحجة كدهشة الانسان فاذا بها ما العقل زال فانه * فى عصمة من فرقة أو مات واذا ادعاه يقيم بينة به * ان لم يكن معتاده بعيان واذا تكون له بذلك عادة * فصدق فيه بلا برهان فاذا فهمت مقالتى وبيانها * فجوابها استفتيت فى تبيان هذا المحرر من كلام أئمة * هم عالمون بمذهب النعمان وبذاك خير الدين أفتى فاغتنم * تحريره المسطور بالاتقان (سئل) فى رجل طلق زوجته ومات قبل انقضاء عدتها وهى تدعى أن الطلاق رجعى فترث والورثة تدعى أنه بائن فلا ترث (أجاب) القول قولها فترث لانهم يدعون الحرمان وهى تنكر فيكون القول قولها بيمينها وعلى الورثة البينة والله أعلم (سئل) فى جماعة يطبخون الصابون وضع عندهم رجل زيتا وأمرهم أن يطبخوه له فتعللوا عليه ببعض علل فحلف بالطلاق انهم ان لم يطبخوا له بعد هذه الطبخة التى على النار لينقلن زيته من عندهم ويشكوهم الى الباشا فهل اذا طبخوا له بعد الطبخة التى على النار ولو جرة زيت يقع عليه الطلاق أم لا لا طلاقه فى يمينه (أجاب) لا يقع عليه الطلاق لدخول القليل تحت الاطلاق والله أعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته روحى طالق وكررها ثلاثا ناويا بذلك جميعه واحدة فهل يقع عليه واحدة تملك الرجعة عليها معها ويدين أم يقع ثلاثا (أجاب) نعم يقع عليه واحدة ديانة حيث نواها فقط كما ذكره الزيلعى فى الكنايات وغيره والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال لها ابرئينى فقالت أبرأك الله فقال اهاروحى الى حسين سوادا يريد فعها عن وجهه لا طلاقها هل يقع الطلاق عليه بذلك أم لا يقع (أجاب) لا يقع الطلاق عليه بذلك لان روحى كاذهبى وهى من قسم ما يصلح جوابا وردا ولا بد فيه من النية مطلقا سواء كان فى حالة مذاكرة الطلاق أولا وسواء كان فى حالة الغضب أو الرضا ويحتاج الى النية والقول قوله فى ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته المدخولة هى على من الثلاث المحرمة يعنى الميتة والدم ولحم الخنزير ناويا الطلاق هل اذا قلتم بوقوع الطلاق يكون طلاقا بائنا لا ثلاثا حيث لم ينوها وله التزوج بها ولا تحرم الحرمة المغلظة أم لا (أجاب) نعم له التزوج

يؤذيها وفرع البزازية فيما اذا كان فى البيت أحد منهم مطلقا اذ المراد بالاذية الاذية بالقول والفعل كما هو ظاهر فاذا أخلى لها بيتا له غلق من دار فيها أحماؤها ولا يضرونها بقول أو فعل فليس لها طلب غيره وان آذوها لها طلب غيره وهذا معنى ما قاله فى الخانية بخلاف البيت اذا كان فيه أحد منهم فان لها طلب غيره وان لم يؤذوها بقول أو فعل فما فهمه صاحب البحر صحيح فى محله وهذا هو الظاهر فلا حاجة الى قوله لكن ينبغى فتأمل اهـ (أقول) وحاصله انه لو كان فى الدار ضرة أو أحد من أقارب الزوج يؤذيها لم يكف بيت منها له غلق ومرافق وان لم يكن أحد يؤذيها كفى ولو كان فى نفس البيت أحد لم يكف مطلقا هذا وفى البحر واعلم أن المسكن أيضا لا بد أن يكون بقدر حالهما كما فى الطعام والكسوة فليس مسكن الاغنياء كمسكن الفقراء فقولهم يعتبر فى النفقة حالهما يشمل الثلاثة لما فى الخلاصة أن النفقة اذا أطلقت تنصرف الى الطعام والكسوة والسكنى اهـ ملخصا ونحوه فى النهر فتنبه لذلك (سئل) فى رجل أسكن زوجته فى مسكن شرعى ليس فيه بئر ماء ولا حوض ماء لكنه يأتيها بجميع ما تحتاج اليه من الماء فما الحكم (الجواب) حيث كان مسكنا شرعيا بمرافقه الشرعية بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها ويأتيها بما تحتاج اليه من الماء لا يلزمه غيره كما يعلم مما مر عن البحر *(سئل) فيما اذا كان لزيد زوجة ودار مشتملة على سفل سكن أمه وعلو مشتمل على مرافق ومطبخ وبيت خلاء سكنه وسكن زوجته له غلق على حدة والام لا تؤذيها بقول أو فعل ولا ضرر فيه على الزوجة ولا تسمع الصوت فيه من الاسفل فهل يكفى ذلك مسكنا للزوجة (الجواب) نعم ونقلها ما مر عن المنح وحاشيتها للرملى وفى فتاويه أيضا فتأمل ذلك (سئل) فى رجل اسكن زوجته فى مسكن شرعى خال عن أهليهما بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها وتكلفه الى مؤنسة والى خادم يخدمها والحال انه يقوم لها بجميع لوازمها ونفقتها وما تحتاج اليه من السوق فهل ليس لها تكليفه بذلك (الجواب) نعم (أقول) وقدمنا الكلام على المؤنسة فى باب المهر فراجعه (سئل) فى رجل يريد أن يسكن زوجته فى مسكن شرعى خال عن أهليهما بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها وتكلفه أمها أن يأتيها بمؤنسة وأن يسكنها فى دار ذات ماء جار ومساكن متعددة أو تسكن هى معها وهو يتضرر من ملازمتها لها فى السكنى فهل له اسكانها فى المسكن الشرعى المزبور وليس لامها تكليفه بما ذكر وله منع أمها من الدخول عليها الا مرة واحدة فى كل جمعة (الجواب) نعم (سئل) فى رجل يريد ان يقفل على زوجته باب الدار من غير الابوين فهل له ذلك (الجواب) نعم كما فى فتاوى الشلبى والانقروى عن التتارخانية وفى فتاوى أبى الليث للزوج أن يغلق الباب عليها عن الزوار غير الابوين شرح أدب القاضى للخصاف فتاوى عطاء الله أفندى ومثله فى حاشية البيرى على الاشباه آخر كتاب النكاح وهى مسئلة نفيسة يكثر السؤال عنها (سئل) فى امرأة رجل ساكنة معه فى داره وأولاده الصغار من غيرها الذين لا يفهمون الجماع ثم امتنعت من السكنى معهم وطلبت مسكنا على حدة فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم قال فى شرح التنوير وكذا تجب لها السكنى فى بيت خال عن أهله سوى طفله الذى لا يفهم الجماع وأمته وأم ولده (سئل) فى رجل سكن مع زوجته فى دار أهلها ثم وفاها معجلها ودعاها الى المسكن الشرعى له خال عن أهلها فأبت فهل تكون ناشزة لا نفقة لها مادامت كذلك (الجواب) نعم ولا تكون ناشزة بمنع الزوج من الوطء ولا تسقط نفقتها ولا كسوتها بذلك والناشزة هى

بها وات فلا بوقوع الطلاق البائن ولا تحرم الحرمة المغلظة المغياة بنكاح زوج آخر والله أعلم (سئل) في رجل اساءت زوجته خلقها عليه فقال [illegible] ولم يزد على ذلك هل تطلق أم لا (أجاب) لا تطلق كما لو قال لها أنت الثلاث أو أنت فقط أو أنت مني بثلاث ولم يكن في هذا الاخير نا ويا له ولم يكن في مذاكرة والله أعلم (سئل) في رجل طلبت منه زوجته أن ينفق عليها فقال لها أنت محرمة على ما أنت زوجتي ولا أنا زوجك شعث الله عرضك ان خرجت من بيتي الى بيت أبيك (٧٢) فهل تطلق بذلك أم لا (أجاب) نعم تطلق فقد صرحوا انه لو قال لها أنت على حرام والحرام

[illegible] تخرج من منزل الزوج بغير اذنه فهذه تسقط نفقتها وكسوتها كذا أفتى قارئ الهداية وأفتى أيضا بانه [illegible] تمتنع من انتقالها معه لبيته لصداقها الحال أما المنجم أو الكسوة فليس لها الامتناع بسببها فان امتنعت بسببها فهي ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة ما دامت على ذلك قال في البحر والمراد بالخروج كونها في غير منزله بغير اذنه فيشمل ما اذا امتنعت عن المجيء الى منزله ابتداء بعد ايفاء معجل مهرها اه ومثله في النهر (سئل) في صغيرين لا مال لهما ولا كسب ولهما أب معسر وأخ لاب موسر فهل تكون نفقتهما على أخيهما الموسر المذكور (الجواب) نعم قال في شرح التنوير وكذا تجب لطفله الفقير ولولده العاجز عن الكسب لا يشاركه [illegible] في ذلك كنفقة أبويه وعرسه به يفتى ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع [illegible] من المذهب لا الا لموسر بحر اه وفي الخانية المحتاج في حكم النفقة كالعدم اه والمسئلة مستفادة من الخانية من الاصل الذي نقلناه عنها كما تقدم وفي البحر والاب الفقير يلحق بالميت (سئل) في رجل من [illegible] الشريف لا مال له ولا يحسن الكسب لكونه من ذوي البيوت وهو مدرس [illegible] موسر فهل تكون نفقته على أبيه (الجواب) نعم ذكر في البزازية قال العلامة الحلواني واذا كان الابن من [illegible] ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب [illegible] لا تسقط نفقتهم عن آبائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية لا العقلية والخلافات [illegible] وفي الحاوي الزاهدي راقما للاسرار [illegible] الامام أبو منصور الماتريدي لزم على المسلمين كفاية طالب العلم اذا خرج للطلب حتى [illegible] يجبرون في دين الزكاة اذا امتنعوا عن ادائها او التصدق على العالم الفقير [illegible] هل [illegible] الدفع الى من عليه دين يقضي دينه أحب الى من الدفع الى فقير لم يكن [illegible] (سئل) [illegible] القاضي [illegible] بمجلسه كل يوم مصريتين لنفقته وأذن [illegible] بالاستدانة عند تعذر الاخذ منه والرجوع عليه بذلك ثم تعذر [illegible] نفقت على الصغير ثم حضر الاب وتريد الرجوع عليه بما استدانته [illegible] (الجواب) نعم لو فرض القاضي على الاب نفقة لولده وتركه الاب بلا [illegible] ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان [illegible] الاب لا يحبس بنفقة ولده اذا ادعى الفقر فلا [illegible] (سئل) [illegible] قدرا من الدراهم لنفقتهما على عمهما ومضى على ذلك [illegible] هل تسقط (الجواب) سقطت فيما مضى [illegible] (ومضت مدة) أي شهرا فأكثر (سقطت) [illegible] بالقضاء (الا أن يستدين) [illegible] كل أطفاله من مسئلة الناس [illegible] من مالها رجعت بما زادت غنية الخ اه شرح [illegible] أمرت بالاستدانة وأنفقت من مالها ترجع

[illegible] مثل اذهبي كما [illegible] بما
(سئل) [illegible] الآن بشاء الله تعالى والجماعة تقول طلقها [illegible] في زمان غلب فيه على الناس [illegible] أم لا وهل اذا رفع الى حاكم حنفي المذهب يجوز له تنفيذ

بما فرض للأطفال مع أن شرط الرجوع الاستدانة بالفعل في غير نفقة الزوجة كما قاله أولا على أني
لم أر ذلك في الخانية وإنما رأيت فيها أن المرأة إذا فرضت لها النفقة فأكلت من مالها أو من مسئلة الناس
لها الرجوع بالمفروض على الزوج اهـ نعم ذكر في البحر عن الخانية رجل غاب ولم يترك لأولاده الصغار
نفقة ولأمهم مال تجبر الأم على الإنفاق ثم ترجع بذلك على الزوج اهـ وفهم منه صاحب البحر أن لها
الرجوع إذا أنفقت من مالها بلا اشتراط استدانة ولا إذن بها بخلاف ما إذا أكلوا من المسئلة ولا يخفى
بعده فإن قوله تجبر الأم معناه أن القاضي يأمرها بالإنفاق من مالها فإذا فعلت ترجع كما لو أمرها
بالاستدانة فاستدانت فقد ظهر أنه لا فرق بين ما إذا أمرها بالاستدانة أو بالإنفاق من مالها ففعلت
بخلاف ما إذا أنفقت عليهم من مالها أو غيره بلا أمر فإنه لا رجوع لها كما لو أطعمتهم من المسئلة
وما في البزازية من أنه لو أمرها بالاستدانة على أبي الصغير فأنفقت عليه من مالها أو من مسئلة الناس
لا ترجع لا يخالف ذلك خلافا لما فهمه صاحب البحر لأن ما مر عن الخانية فيما إذا أمرها بالإنفاق من مالها
ففعلت ترجع وهذا فيما إذا أمرها بالاستدانة فأنفقت من مالها فلا ترجع لمخالفتها أمر القاضي كما نبه عليه
الخير الرملي ولا يخفى عليك أن هذا كله مخالف لما مر عن الزيلعي من استثنائه الصغير أيضا حيث جعله
كالزوجة وهو يخالفه أيضا إطلاق المتون ولذا لم يعتبره المؤلف وأفتى بخلافه فتنبه (سئل) في رجل تجمد عليه
لزوجته كسوة مفروضة ماضية في ست سنوات غير مستدانة بأمر قاض ومات قبل أدائها فهل تسقط بموته
(الجواب) نعم والنفقة لا تصير دينا إلا بالقضاء أو الرضا وبموت أحدهما وطلاقها يسقط المفروض إلا إذا
استدانت بأمر قاض فلا تسقط بموت أو طلاق في الصحيح تنوير وشرحه للعلائي (سئل) في رجل حلف
بالحرام على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه وخرجت بدون إذنه ولها عليه كسوة مفروضة غير مستدانة بأمر
قاض فهل تسقط بذلك (الجواب) نعم كما صرح بذلك في التنوير والخانية والظهيرية وأفتى به الشيخان
الإمام الصدر الشهيد والشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني صاحب الظهيرية والعلامة الخير الرملي قياسا
على الموت لكن فرق في المنح نقلا عن جواهر الفتاوى بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن قال والفتوى
في الرجعي أن لا تسقط كي لا يتخذ الناس ذلك حيلة والمسؤل عنه هنا طلاق بائن لأن الحلف بالحرام بائن كما
صرحوا به (أقول) هذه المسئلة فيها كلام طويل فقد ضعف في البحر القول بسقوط النفقة بالطلاق ولو
بائنا واستدل له بأمور وأطال ونازعه المقدسي في شرح نظم الكنز وأطال أيضا ثم قال الذي يتعين المصير
إليه التأمل عند الفتوى أي في أنه هل جعل طلاقها حيلة للسقوط أو لا وكذا نازعه أخوه صاحب النهر
والخير الرملي لكن انتصر له الشرنبلالي في شرح الوهبانية وقال وهو الأصح ورد ما ذكره ابن الشحنة
ويشعر كلام الشيخ علاء الدين بالميل إليه وقد بسطت ذلك في حاشيتي على البحر فينبغي التأمل عند الفتوى كما
قال المقدسي والله تعالى أعلم قال المؤلف قال الرملي في حاشية البحر وقيد السقوط بالطلاق شيخنا الشيخ محمد
ابن سراج الدين الحانوتي بما إذا مضى شهر يعني فأزيد وهو قيد لا بد منه فتأمل اهـ (أقول) بل صرح
بالمسئلة في البحر والشرنبلالية وكتبت فيما علقته على الدر المختار عند قوله والنفقة لا تصير دينا إلا بالقضاء أو
الرضا ونصه أطلق المصنف فشمل المدة القليلة لكن ذكر في الغاية أن نفقة ما دون شهر لا تسقط وعزاه إلى

الحكم بعدم الوقوع أصلا أو بوقوع واحدة يجب عليه أن يبطله وهل إذا أنفذه ينفذ أم لا (أجاب) نعم يقع أعني الثلاث في قول عامة العلماء
المشهورين من فقهاء الأمصار ولا عبرة بمخالفهم في ذلك أو حكم يقول مخالفهم والرد على المخالف القائل بعدم وقوع شيء أو وقوع واحدة فقط
مشهور وإذا حكم حاكم بعدم وقوع الطلاق المذكور لا ينفذ حكمه كما هو مقرر مسطور وفي الخلاصة وكثير من كتب علمائنا التي لا تعد لو قضى
القاضي فيمن طلق امرأته ثلاثا جملة أنها واحدة أو بأن لا يقع شيء لا ينفذ وفي التبيين  وغيره في كتاب القضاء أن القضاء بمثل ذلك
لا ينفذ بتنفيذ قاض آخر ولو رفع إلى ألف حاكم ونفذه لأن القضاء وقع باطلا لمخالفته الكتاب أو السنة أو الإجماع فلا يعود صحيحا بالتنفيذ اهـ قال الكمال ابن الهمام وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف عين رآه فهل صح لكم عن هؤلاء أو عن عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد بل لو جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا باطل أما أولا فإجماعهم ظاهر فإنه لم ينقل عن واحد منهم أنه خالف عمر حين أمضى الثلاث وليس يلزم في نقل الحكم الإجماعي عن مائة ألف أن يسمى كل فيلزم في مجلد كبير حكم واحد على أنه إجماع سكوتي وأما ثانيا فإن العبرة في نقل الإجماع نقل ما عن المجتهدين لا العوام والمائة ألف الذين توفي عنهم صلى الله عليه وسلم لا تبلغ عدة المجتهدين والفقهاء منهم أكثر من عشرين كالخلفاء والعبادلة وزيد ابن ثابت ومعاذ بن جبل
وأنس وأبي هريرة وقليل والباقون يرجعون إليهم ويستفتون منهم وقد أثبتنا النقل عن
أكثرهم صريحا بإيقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف فماذا بعد الحق إلا الضلال وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بأن الثلاث بفم واحد واحدة
لم ينفذ حكمه لأنه لا يسوغ فيه الاجتهاد فهو خلاف لا اختلاف اهـ فقد ظهر لك بذلك أنه لا يجوز لأحد تنفيذه ولا العمل به وأنه
لا ينفذ بالتنفيذ بل يجب على كل من رفع إليه من الحكام الحنفية وغيرهم ممن يعتقد عدم جوازه أن يبطله كما في المجتبى وغيره وفيما أن أصحابنا لم

يجعلوا قول من نفى الوقوع خلافا لانهم أوجبوا الحد على من وطئها في العدة وقال الشربيني وحكي عن الحجاج بن ارطاة وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع منها الا واحدة واختاره من المتأخرين من لا يعبأ به فأفتى به واقتدى به من أضله الله تعالى اه وقول المحقق الكمال وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب صريح في انهم لم يجمعوا عليه وانما هو قول البعض منهم وهو كذلك فقد أفتى من طهر الله فؤاده منهم وفتح عن بصيرته بما وافق الاجماع من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا والله أعلم (وسئل مرة أخرى) في رجل طلق زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فأفتاه حنبلي المذهب بعدم الوقوع فاستمر معاشرا لزوجته بسبب الفتوى المذكورة مدة سنين فهل يعمل بافتاء الحنبلي المذكور أم لا ولو اتصل به حكم منه كيف الحال (الجواب) لا عبرة بالفتوى المذكورة ولا ينفذ قضاء القاضي بذلك ولو نفذه ألف قاض ويفترض على حكام المسلمين أن يفرقوا بينهما قال بعض العلماء وحكي عن الحجاج بن ارطاة وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع منها الا واحدة واختاره من المتأخرين من لا يعبأ به فأفتى به واقتدى به من أضله الله تعالى والله أعلم (سئل) في رجل هو وزوجته المدخولة في عائلة أبيه تشاجر معها فحلف بالطلاق انها ما بقيت تكون في عائلته هل اذا استمرت حتى تكون في عائلة أبيه يقع عليه الطلاق ام لا لكونها ليست في عائلته وهل اذا نوى [illegible] [illegible] الى نفسه تحقق [illegible] طلقة واحدة ومر حلفه في عدتها ام لا (الجواب) حيث لم تكن في عائلته التي هي وهو في عائلة أبيه ونوى حقيقة كلامه ولم يكن له نية أصلا ان لا يقع عليه الطلاق ولا ينقص العدد وان نوى بيمينه ما هو عليه تحقق تقع واحدة رجعية لانه شدد على نفسه بالنية والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته [illegible] فهل يكون ذلك طلاقا [illegible] ام لا (الجواب) لا يكون طلاقا وان نواه فقد صرح في البحر والخانية والبزازية وكثير من الكتب [illegible] ونوى [illegible] لا يقع به لان هذا اللفظ ليس بصريح ولا كناية والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر

(٧٤)

الذخيرة فكأنه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بمضي اليسير من المدة لما تمكنت من الاخذ أصلا اه بحر ونحوه في الشرنبلالية عن البرهان اه (سئل) في رجل طلق زوجته الحامل منه ومضى بعض مدة العدة وتريد مطالبته الآن بالنفقة الماضية في المدة المزبورة من غير فرض قاض ولا تراض فهل سقطت المدة الماضية (الجواب) نعم وفي المجتبى ونفقة العدة كنفقة النكاح وتسقط بمضي المدة الا بفرض أو صلح الخ وفي الخلاصة المعتدة اذا لم تأخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا اذا لم تكن مفروضة أما اذا كانت مفروضة فقد ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى عن شمس الائمة الحلواني انه قال المختار عندي انها لا تسقط اه بحر قال في النهر واطلاق المتون يشهد لهذا اه واذا فرض القاضي نفقة العدة وقد استدانت على الزوج أو لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل أن تقبض شيأ من الزوج فان استدانت بأمر القاضي كان لها أن ترجع على الزوج بذلك وان لم تستدن أصلا فالصحيح أنها لا ترجع أنفع الوسائل وفي ركن الائمة الصباغي الاستدانة الاستقراض فان استدانت هل تصرح اني استدين على زوجي أو تنوي أما اذا صرحت فظاهر وكذلك اذا نوت واذا لم تصرح ولم تنو لم يكن استدانة عليه ولو ادعت انها نوت الاستدانة وأنكر الزوج فالقول له كذا في المجتبى اه منح الغفار (سئل) في أيتام لا مال لهم ولا كسب ولهم أم معسرة وجدة لاب موسرة لا غير فهل نفقتهم على جدتهم (الجواب) نعم ونقلها مر أول الباب (سئل) في رجل سافر وترك زوجته بلا نفقة ولا منفق وله قدر استحقاق معلوم من جنس النفقة تحت يد أخيه الناظر على الوقف وهو مقر بذلك وبالزوجية فهل لها أن تطلب من القاضي أن يفرض لها النفقة في الاستحقاق المذكور ويحلفها أن الغائب لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا (الجواب) نعم (سئل) في رجل فرض على نفسه برضا زوجته وابنه الصغير منها في كل يوم كذا لنفقتهما ومضى لذلك عدة أشهر دفع منها بعضها وامتنع من دفع الباقي بلا وجه شرعي فهل يلزمه الباقي (الجواب) نعم لان النفقة لا تصير دينا الا بالقضاء والرضا كما في التنوير (أقول) هذا مسلم بالنظر الى نفقة الزوجة فانها لا تسقط بمضي المدة بعد فرضها وأما بالنظر الى نفقة الصغير فهو مبني على ما مر قبل صفحة عن الزيلعي من انه كالزوجة وقد علمت ما فيه (سئل) في رجل حبس بدين شرعي عليه ويزعم انه لا يلزمه الانفاق على زوجته لكونه محبوسا فهل يلزمه نفقتها ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم والمسألة في البحر مفصلة وفي شرح التنوير وغيرهما من المعتبرات (سئل) في رجل تزوج امرأة ودخل بها في دار أبيه وفرض لها نفقة معلومة في كل سنة بتوافقهما ثم نقلها الى داره واتفقا على الاكل تموينا من غير تقدير فهل يبطل فرض السابق لرضاها بذلك (الجواب) نعم كما في العلائي والبحر والنهر وسئل قارئ الهداية اذا طلبت تقدير النفقة بدراهم هل يجب ذلك أجاب لا يجب بل الواجب عليه طعام وادام على الغني خبز حنطة ولحم [illegible] قدر كفايتها والمتوسط خبز ودهن وعلى الفقير خبز وجبن وخل الا أن يعلم القاضي انه يضرها في ذلك فيفرض عليه شيأ واذا امتنع من أن يفرض شيأ حبس حتى يفرض وسئل [illegible] وقرره [illegible] مدة من [illegible] ولم [illegible] كسوتها عليه وحكم الحاكم به فرجعت وطلبت كسوتها فاشا [illegible] بذلك [illegible] تم وان حكم الحاكم [illegible] لما يستقبل وتستحق ما شاء فيما سبق وسئل أيضا اذا ادعت عليه كسوة ماضية [illegible] الزوج بها وانها باقية في ذمته فهل يؤخذ باقراره وهل يلزم القاضي

أن سنة فهم منه هل لزمك ذلك بقضاء أو تراض منكما فأجاب الكسوة الماضية انما تقرر في الذمة بقضاء أو تراض فاذا أقر أنها في ذمته ألزم بها ولا يستفسره القاضي لكن ينبغي للقاضي أن لا يسأل الزوج عن الدعوى حتى تدعي الزوجة أن لها في ذمته كسوة ماضية بقضاء أو تراض وسئل ايضا فيمن ادعت عليه بكسوتها الماضية فذكر أنه قرر لها كل سنة كذا وكذا فانكرت الرضا بهذا فهل يلزم الزوج ما اعترف به فأجاب انما يقضي بالكسوة والنفقة الماضية اذا سبق قضاء بهما أو تراض من الزوجين فاذا قالت لم أرض بما قررته فقد ردت اقراره لانها قد لا ترضى بالقليل وترضى بالترك وسئل أيضا اذا قالت المطلقة انها حامل وأنكر المطلق فشهدت القوابل بالحمل أو أنها في شهر أو ثلاثة فهل يثبت الحمل بهذه المدة فأجاب اذا ادعت انها حامل فالقول لها في ذلك ولها النفقة فان مضت مدة الحمل وهي سنتان فقالت كنت أظن أني حامل وتبين خلاف ذلك ولم أحض فلها النفقة الى أن تحيض ثلاث حيض وان طالت المدة اهـ (سئل) فيما اذا كان على زيد ديون لجماعة ولا يملك شيأ وله قدر استحقاق في وقف أهلي فهل يوزع ما يفضل من قدر الاستحقاق المزبور عن نفقته بين أرباب الديون (الجواب) نعم كتبه الفقير عماد الدين الجواب كما به عم الوالد أجاب (سئل) في رجل مديون له تيمار تفي غلاته بنفقته ونفقة عياله ويفضل منها فهل يصرف الفضل المذكور لدينه (الجواب) لصاحب الدين مطالبته بذلك (سئل) في رجل كسوب يفضل شئ من كسبه عن قوته وله بنت بالغة فقيرة طلبت منه مسكنا لها فهل لها ذلك (الجواب) نعم لان نفقة البنت البالغة المعسرة على الاب كالصغيرة كما في الخلاصة والبزازية وغيرهما والله أعلم (سئل) في رجل له ابن صغير يريد أن ينفق عليه بقدر ما يكفيه بالمعروف من مأكل وملبس وتابى حاضنته الا الدراهم فهل لا تقدر النفقة بالدراهم (الجواب) نعم لا تقدر النفقة بالدراهم والدنانير كما في الاختيار لكن في البحر عن المحيط ثم المجتبى ان شاء القاضي فرضها أصنافا أو قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم كذا في الدر المختار (سئل) في رجل غاب وترك زوجته وأولاده الصغار منها بلا نفقة ولا منفق وليس للصغار مال وتريد الزوجة أن يفرض القاضي نفقة لها ولهم ويأمرها بالاستدانة لترجع على الزوج اذا حضر بعد تحليفها ان الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها وبعد تحليفها واقامتها بينة على النكاح ان لم يكن القاضي عالما بالنكاح فهل لها ذلك (الجواب) نعم رجل ذهب الى القرية وتركها في البلد فللقاضي أن يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط له غيبة سفر اهـ قنية (أقول) ومثله في القهستاني وفيه أيضا وينبغي أن تفرض نفقة عرس المتواري في البلد ويدخل فيه المفقود اهـ لكن في البحر عن الصيرفية تقييد الغيبة بكونها مدة سفر ثم قال وهو قيد حسن يجب حفظه فانه فيما دونه يسهل احضاره ومراجعته اهـ وكذا نقله الخير الرملي في حاشيته عن التتارخانية وكتب في حاشيته على المنح عند قوله وقال زفر يقضي بها أي بالنفقة على الغائب وعمل القضاة اليوم على هذا فيفتى به ما نصه (أقول) سئلت عن رجل تقدم الى القاضي وقال له ان زيدا الحاضر بالبلد زوجته ابنتي ولم يدخل بها ولا ينفق عليها فافرض عليه نفقة ففرض عليه ولم يحضره لينظر ما جوابه هل يصح ذلك الفرض ويطالب بما فرض أم لا فأجبت بانه لا يصح لان جواب زفر انما هو في الغائب وانما استحسنه المشايخ وافتوا به للحاجة أما الذي يمكن احضاره لعدم غيبته فلا قائل من علمائنا بجواز الفرض عليه من غير حضوره وهو مقيم ببلده

زوجته مع والدته فقال علي الطلاق لولا الخوف من كلام الناس أن يقولوا ما هرب الا من الحصيدة ما قعدت عندك والا تكن زوجته طالقا بالثلاث ان قعدت مع عدم الخوف المقرر عنده عدمه هل تكون طالقا (أجاب) لا تطلق والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعت المرأة على زوجها بعد حضوره من غيبة غابها ولم يكن دخل بها انه علق على نفسه انه متى غاب عنها مدة كذا وتركها بلا نفقة ولا منفق فهي طالق وان الغيبة مع عدم النفقة والمنفق قد وجدت فأقر بالغيبة وأنكر التعليق وعدم النفقة والمنفق فأظهرت حجة مكتتبة بدمشق مكتوب فيها ذلك فهل بمجرد اظهارها الحجة يثبت الطلاق عليه أم لا وهل اذا أقامت بينة على التعليق المذكور وادعى ايصال النفقة وتعين المنفق يكون القول قوله أم قولها وهل تتصور غيبته عنها قبل الدخول بها فيصح التعليق المذكور أم لا تتصور فلا يصح من أصله (أجاب) أما الثبوت بمجرد اظهار الحجة بلا بينة شرعية فلا قائل به من أئمة الحنفية المعتمد على قولهم لان الخط رسم مجرد خارج عن حجج الشرع الثلاث التي هي البينة والاقرار والنكول وهذا لا توقف فيه لاحد وأما اذا ثبت التعليق بواحد من الحجج الشرعية المذكورة ولا بينة له بايصال النفقة ولم تكن مدخولة فقد صرح في العمادية والبزازية وكثير من الفتاوى ان الغيبة عنها لا تتحقق قبل بنائه بها وحضوره عندها فلا يصح التعليق من أصله حيث كانت بصيغة ان غبت عنها وفي جامع الفصولين جعل أمرها بيدها ان غاب عنها فغاب قبل أن يبني بها قيل لا عبرة لامر بيدها لانه لم يغب من مكان سكنا فيه لانه يراد به مكان الازدواج وذلك بعد أن يبني بها وعلل في الذخيرة بانه قبل البناء بها غائب عنها ثم بحث أي في جامع الفصولين بحثا يخالف كلام الفتاوى قاطبة وأما مسئلة قبول قول أحدهما لو صح التعليق بان لم يقل عنها فقد اختلف علماؤنا فيها على ثلاثة أقوال قيل ان القول قوله أي بيمينه وقيل قولها بيمينها وقال في الذخيرة القول قوله في حق عدم وقوع الطلاق وقولها في حق عدم الوصول اليها وهو تفصيل حسن لان كلا منهما مدع ومنكر فالزوج يدعي دفع النفقة وينكر وقوع الطلاق والزوجة تدعي الطلاق

وتنكر وصول المال والقول قول المنكر فيما أنكر بيمينه وفيما يدعيه البينة لازمة عليه وقد جزم صاحب القنية بما اقتضاه اطلاق المتون وهو قبول قوله فقال قال ان لم تصل نفقتي اليك عشرة أيام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول وأنكرت هي فالقول له اه وبه أفتى الشيخ زين بن نجيم وهي في فتاواه وفي هذا القدر كفاية والله أعلم (سئل) في رجل علق طلاق زوجته المدخول بها على غيبته عنها مدة معينة مع تركها بلا نفقة ولا منفق شرعي (٧٦) فوجدت الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق هل تطلق أم لا وهل اذا كان القاضي فرض لها في المدة نفقة وأذن لها بالاستدانة ترتفع يمينه فلا يقع عليها الطلاق أم لا يقع (أجاب) لا شك اذا وجدت الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق انه يقع لوجود الشرط الموجب للجزاء وفرض القاضي لا يوجب ارتفاع اليمين لبقاء صورة البر معه من الحالف وقد ذكر علماؤنا في الاستدانة فروعا تشهد بذلك والقضاء من القاضي مؤكد للوجوب عليه لا رافع ليمينه وقد وجد الشرط فكيف يتخلف الجزاء وهذا ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل علق طلاق زوجته على صفة وهي انه متى تزوج عليها زوجة غيرها بطريق [illegible] أو [illegible] أو دخل في عصمته زوجة غيرها أو تسرى عليها تكن اذ ذاك طالقا طلقة واحدة [illegible] نفسها هل اذا نوى بالاجازة لاجازة القولية دون [illegible] يصدق فلا يقع الطلاق [illegible] في ذلك أم لا (أجاب) لا شك انه اذا نوى بالاجازة [illegible] فوعها [illegible] نية تخصيص العموم ونية التخصيص [illegible] كما [illegible] في كتب من مواضع منها باب الخامس في ايمان الجامع الكبير أو صرح به في [illegible] وصرحوا بانه اذا قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق [illegible] الحكم ذكر سببه المختص به فكأنه قال ان تزوجتها [illegible] فلا بد من مراعاته وبه يخرج بالاجازة الفعلية عن

حاضر في محله فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون اه (سئل) في امرأة فقيرة لها أخ لاب غائب في بلدة بعيدة طلبت من القاضي ان يفرض لها عليه نفقة فهل يكون الفرض غير صحيح (الجواب) نعم قال في الخيرية شرط وجوب نفقة القريب غير ذي الولاد الطلب والخصومة بين يدي القاضي فلا تصح على غائب ولو معينا فكيف مع عدم تعيينه وبه يعلم عدم صحة ما يفعله كثير من النواب في فرض النفقة لمثل هؤلاء اه (سئل) في امرأة لها جارية مملوكة تخدمها وتكلف زوجها الفقير الانفاق على الجارية فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم وتجب لخادمها المملوك لو كان الزوج موسرا يعني اذا كان خادم يتفرغ لخدمتها ليس له شغل غير خدمتها وهو مملوك لها هكذا قيده الزيلعي في شرح الكنز قال وهو ظاهر الرواية فان كان غير مملوك لها لا تستحق النفقة لخادم كالقاضي اذا لم يكن له خادم لا يستحق نفقة الخادم من بيت المال ومنهم من قال كل من يخدمها اذا علمت هذا علمت أن اطلاق الكنز على غير ظاهر الرواية وهذا اذا كانت حرة وان كانت أمة لا تستحق نفقة الخادم (سئل) في الزوجة الحرة اذا كانت من بنت الاشراف ولها زوجها بطعام مهيا وهو موسر وطلبت منه نفقة خادمين أو ثلاثة غير مملوكين لها فهل ليس لها مطالبته الا بنفقة خادم واحد مملوك لها ان كان لها ذلك (الجواب) نعم وفي الفتاوى الصغرى المنكوحة اذا كانت أمة لا تستحق نفقة الخادم ونفقة الخادم لبنات الاشراف وفي العتابية للزوج أن يستخدم خادمها واذا أبت الخدمة فلا نفقة خزانة الروايات (أقول) قال في البحر وقيد بالخادم لانه لا يلزمه نفقة أكثر من خادم واحد لها وهذا عندهما وقال أبو يوسف يفرض لخادمين ثم قال فالحاصل أن المذهب الاقتصار على واحد مطلقا والمأخوذ به عند المشايخ قول أبي يوسف وفي فتح القدير والذخيرة لو كان له أولاد لا يكفيهم خادم واحد فرض عليه لخادمين أو أكثر مقدار ما يكفيهم اتفاقا اه (سئل) فيما اذا امتنعت من السكنى مع جارية زوجها فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم على المختار كما صرح به في البحر لانه يحتاج الى الاستخدام فلا يستغني عنه (سئل) في ذمية أولاد أخ أيتام لا مال لهم ولهم أم مسلمة تكلف عمهم المذكور الانفاق عليهم فهل لا يلزمه نفقتهم (الجواب) نعم ولا تجب النفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع المسلمين (سئل) في امرأة مات عنها زوجها وتزعم ان لها نفقة العدة في تركته فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم قال في الدر المختار ولا تجب النفقة بانواعها لمعتدة موت مطلقا ولو حاملا الا اذا كانت أم ولد وهي حامل من مولاها فلها النفقة من كل المال جوهرة اه (سئل) في رجل مات عن أم ولده الحامل منه وخلف تركة هل تفرض لها النفقة في تركته (الجواب) نعم لها النفقة في ماله حتى تضع كما أفتى به شيخنا ابن نجيم (سئل) فيما اذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا فقيرا وله أب فهل يستدين الاب نفقتها ثم يرجع بذلك على الابن اذا أيسر (الجواب) نعم قال في الخانية واذا كانت كبيرة وليس للصغير مال لا تجب على الاب نفقة امرأته ويستدين الاب نفقتها ثم يرجع بذلك على الابن اذا أيسر اه (أقول) قال الخير الرملي في حاشية البحر وكذا في الزيلعي وكثير من الكتب (سئل) في رجل غاب عن زوجته فهل تجب على أبيه نفقتها (الجواب) لا تجب كما صرح به في الخلاصة وتؤمر بالاستدانة والرجوع عليه اذا حضر (أقول) هذا موافق لما في متن الملتقى ومتن المختار من أن نفقة زوجة الابن على أبيه ان كان صغيرا فقيرا

أن يكون متزوجا بل هو مزوج فاذا علمت ذلك علمت انه اذا زوجه فضولي وأجاز فعلا لا قولا لا يحنث حيث نوى الاجازة القولية في يمينه دون
الفعلية والله أعلم (سئل) في رجل غضب من زوجته فقال لها ان أبرأتيني أطلقك فقالت أبرأتك فقال أنت طالق هل له أن يراجعها في عدتها
أم لا (أجاب) نعم له المراجعة لانه ليس بطلاق معلق على الابراء بل الابراء مستقل بنفسه والطلاق مستقل بنفسه فيقتصر كل على حكمه ولا فرق
بين قوله ان أبرأتيني أطلقك وان أبرأتيني طلقتك لان معنى كل منهما الاستقبال فافهم والله (٧٧) أعلم (سئل) في امرأة قال لها زوجها

أو زمنا اهـ فان مفهومه انه اذا كان صغيرا غنيا أو كبيرا غير زمن لا تجب نفقة زوجته على أبيه لان نفقته
لا تجب حينئذ على أبيه فنفقة زوجته بالاولى ولا يخفى ان ذلك يشمل الكبير الغائب اذا كان غير زمن
أو كان غنيا فلا تجب نفقته على أبيه فكذلك نفقة زوجته على أنه في باب المهر صرح في متن التنوير بان
الصغير الفقير اذا زوجه أبوه امرأة لا يطالب بمهرها الا اذا ضمنه كما في النفقة قال شارحه العلائي فانه لا يؤاخذ
بها الا اذا ضمن اهـ وهذا قول آخر مقابل لما مر عن الملتقى والمختار وعزاه في الاختيار شرح المختار الى
المبسوط فهذا في الفقير الصغير الواجبة نفقته على أبيه فكيف الغني الكبير الحاضر أو الغائب وفي الخانية
وليس على الاب نفقة زوجة الابن وفي الخلاصة يجبر الابن على نفقة زوجة أبيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة
ابنه وفي رواية انما تجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا أو به زمانة يحتاج الى الخدمة والا فلا قال في
المحيط فعلى هذا لا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه اهـ قال
في البحر وظاهر ما في الذخيرة أن المذهب عدم وجوب نفقة امرأة الاب أو جاريته أو أم ولده حيث لم يكن
بالاب علة وأن القول بالوجوب مطلقا هو رواية عن أبي يوسف اهـ وأنت خبير بانه اذا كان المذهب ذلك
يلزم أن يكون المذهب أيضا عدم وجوب نفقة امرأة الابن على أبيه بالاولى لان خدمة الاب واجبة على الابن
دون العكس فاذا لم تجب نفقة خادمة الاب على الابن لا تجب نفقة خادمة الابن على أبيه اذا علمت ذلك ظهر لك
ضعف ما في المجتبى وعزاه في الدر المختار الى واقعات قدري أفندي من أنه يجبر الاب على نفقة امرأة ابنه
الغائب الخ اذ لا شبهة انه لا يعارض ما في الكتب التي قدمناها متونا وشروحا وفتاوى ولذا لم يعول عليه المؤلف
هنا بل أفتى بما في عامة كتب المذهب المعتمدة تبعا لعمدة المتأخرين الشيخ خير الدين والشيخ اسمعيل الحائك
اللهم الا أن يكون معنى ما في المجتبى أن الاب يجبره القاضي على دفع النفقة لتكون دينا على ابنه الغائب
يرجع به عليه اذا حضر فلم تكن النفقة واجبة على الاب بل هي على الابن ويؤيد هذا التوفيق ما تقدم
في جواب السؤال السابق عن الخانية من الاب يستدين لنفقة زوجة ابنه الصغير الفقير ليرجع عليه اذا
أيسر فليتأمل (سئل) في امرأة فقيرة عاجزة عن الكسب لها ابن بالغ فقير كسوب فهل على الابن أن يدخل
أمه في نفقته (الجواب) نعم وفي الخلاصة المختار في الفقير الكسوب أن يدخل الابوين في نفقته بحر
(سئل) في امرأة مجنونة مانعة نفسها من الزوج بغير حق فهل لا نفقة لها ما دامت كذلك (الجواب)
نعم قال في التتارخانية اذا كانت المرأة رتقاء أو قرناء أو صارت مجنونة أو أصابها بلاء يمنع الجماع أو كبرت حتى
لا يمكن وطؤها بحكم كبرها كان لها النفقة سواء أصابتها هذه العوارض بعدما انتقلت الى بيت الزوج
أو قبل ذلك اذا لم تكن مانعة نفسها من الزوج بغير حق اهـ انقروى (سئل) في حرة مريضة لها زوج موسر
وهي لا تمنع نفسها منه ولها خادمة مملوكة لها لا شغل لها غير خدمتها بالفعل فهل يفرض عليه نفقتها ونفقة
الخادمة المذكورة (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير (سئل) في رجل أنفق على معتدة الغير بشرط أن
يتزوجها ثم أبت التزوج به وقد كان دفع ذلك لها في كل يوم ويريد الرجوع عليها بذلك فهل له ذلك
(الجواب) نعم أنفق على معتدة الغير بشرط أن يتزوجها فان تزوجته لا يرجع مطلقا وان أبت فله الرجوع
ان كان دفع لها وان أكلت معه فلا رجوع مطلقا اهـ بحر عن العمادية وغيره وأفتى بذلك الخير الرملي

روحي طالق تحلي للخنازير
وتحرمي علي ثم راجعها
بحضرة شهود فتزوجت
بعد انقضاء عدتها بغيره
ودخل بها منكرة المراجعة
أو كون الطلاق رجعيا هل
اذا ثبت انه راجعها بالبينة
الشرعية يحكم بصحة مراجعتها
وبالتفريق بينها وبين العاقد
عليها أم لا (أجاب) نعم اذا
ثبت ذلك وجب جميع ذلك
اذ عقد الثاني عليها وقع
باطلا لكونها منكوحة
الغير ويلزمه العقر بالوطء
اذ الطلاق رجعي والحال
هذه لان قوله تحلي للخنازير
لغو وقوله تحرمي علي ان
أراد به الحال فكذلك لانه
خلاف الشرع اذ لا تحرم به
الا بعد انقضاء عدتها عندنا
وان أراد به الاستقبال فهو
صحيح ولا ينافي المراجعة كما
هو ظاهر والله أعلم (سئل)
في رجل طرد مخدومه من
بابه قائلا له ان زوجتك
فعلت كذا فقال ان صح
عنها ذلك فهي طالق ثلاثا
هل تطلق أو لا تطلق حتى
يصح عنها ذلك (أجاب)
لا تطلق حتى يصح وليس
هذا من مسائل المجازاة لان

المتكلم غيرها فافهم والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقالت طلقني فقال ان كان مرادك الطلاق تكوني طالقا هل يقع طلاقه
أم لا حتى تسئل فتجيب بانها أرادته وهل اذا أقر بانه طلقها ثنتين وهذه ثالثة بناء على ظنه الوقوع بها تطلق ثلاثا وتحرم الحرمة الغليظة فلا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره أم لا (أجاب) لا يقع الطلاق حتى تقول أردته بعد تعليقه بارادتها واذا أقر بما ذكر بناء على ظنه الوقوع له أن يعود
اليها في الديانة كما صرح به البزازي وعبارته ظن وقوع الثلاث عليها بافتاء من ليس باهل فامر الكاتب بكتبه صكا بالطلاق فكتب ثم أفتاه عالم

بعدم وقوع الطلاق له أن يعود اليها في الديانة لكن القاضي لا يصدقه لقيام الملك اهـ ومثل ما في البزازي في الحاوي والقنية للزاهدي ونقله في البحر عن القنية وصرح به كثير من المشايخ أصحاب الفتاوى والله أعلم (سئل ولده المرحوم شيخ الاسلام الشيخ يحيى الدين عما صورته) في رجل تشاجر مع زوجته المدخولة فقال لها أنت طالق على الثلاثة مذاهب هل يقع عليها بذلك طلقة واحدة رجعية يملك معها المراجعة في العدة أم لا (الجواب) نعم يقع عليها طلقة واحدة (٧٨) رجعية اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل وسائر المذاهب اتفقت على وقوع الطلاق الرجعي

(سئل) في أيتام فقراء لهم ابن عم عصبة فهل لا يلزمه نفقتهم (الجواب) نعم لانه ليس بمحرم وان كان وارثا وشرط النفقة أن يكون محرما كما مر (سئل) في مريضة انتقلت الى دار أبويها وطلب زوجها نقلها الى مسكنه الشرعي فامتنعت مع امكان ذلك فهل لا يلزمه نفقتها والحالة هذه (الجواب) نعم مرضت في بيت الزوج بعد الدخول فانتقلت الى بيت أبيها فلو ان كانت بحال يمكن النقل الى منزل الزوج بمحفة أو نحوها فلم تنتقل فلا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة بحر (سئل) في رجل فرض على نفسه لطفله كل يوم كذا وأذن لام الطفل المطلقة في صرف ذلك لترجع عليه فصرفت على ابنها في مدة معلومة ومات الاب عن تركة وتريد الام الرجوع بذلك في التركة فهل لها ذلك (الجواب) نعم وأفتى بذلك الخير الرملي قائلا وقد وضحت ذلك في حاشيتي على البحر ومر نظيره (سئل) في أيتام لا مال لهم ولا كسب لهم جدة لام موسرة وخالات موسرات فهل تكون نفقتهم على جدتهم المزبورة (الجواب) نعم ولو استويا في المحرمية كعم وخال رجح الوارث لعدل ما يكن معسر فيجعل كالميت شرح التنوير والجدة هنا وارثة للحال فالنفقة عليها (سئل) في معسر ذي [illegible] عاجز عن التكسب له ابنان موسران هل تلزمهما نفقته (الجواب) نعم وتجب على موسر يسار الفطرة النفقة لاصوله وآبائه [illegible] ذخيرة وتمامه في شرح التنوير والبحر (سئل) في يتيمة لها مال مخلف عن أبيها تحت يد وصيها بنت أمها الانفاق عليها الا من مالها المذكور والتزمت جدتها الابيها [illegible] عليها من مال نفسها متبرعة وابقاء مال الصغيرة لها وفي ذلك مصلحة ظاهرة للصغيرة فهل تجاب الجدة [illegible] (الجواب) نعم وفي المنية تزوجت أم صغير توفي أبوه وأرادت تربيته بلا نفقة مقدرة وأراد وصيه [illegible] تربيته [illegible] لا ليبقى ماله وفي الحاوي تزوجت بأجنبي وأرادت تربيته بنفقة والتزمه ابن العم [illegible] ولا نفقة [illegible] اهـ شرح التنوير للعلائي من الحضانة ومثله في المنح (أقول) ظاهر استدلال [illegible] في صورة سؤال تدفع لعمة المتبرعة مع ان الحضانة للام لانه لم يذكر في السؤال انها سقطت حضانتها بتزوج ونحوه وقد دفعها لعمة ابطال حق الام في الحضانة وقد يقال فيما نقله عن المنية دليل على دفعه للجدة المتبرعة [illegible] الام في مسئلة المنية لما تزوجت سقطت حضانتها فصارت بمنزلة [illegible] تبرعت بالنفقة تقدم على الوصي الطالب للنفقة ابقاء لمال الصغير وان كانت تربيه في حجر زوجها [illegible] عنه ولا [illegible] قدمت على الوصي لابقاء ماله وكونها أشفق عليه من الوصي لانا نقول العلة ابقاء [illegible] مسئلة الحاوي فانه مصرح بدفعه لابن العم المتبرع ابقاء له وان كانت أمه الطالبة للنفقة [illegible] مقدما على [illegible] كونه عند أمه الساقطة الحضانة واذا تبرعت الام الساقطة [illegible] مع كونها تربيه في بيت زوجها الاجنبي الذي ينظر اليه شزرا ويطعمه [illegible] في الحالة ولها شفقة عليه وفي دفعه اليها ابقاء ماله [illegible] فان قلت يرد عليك ما مر في باب الحضانة عن [illegible] موسر [illegible] الولد الاولا تمنعه عن الام والام تأبى [illegible] امساك الولد بغير أجر واما أن [illegible] متبرعة [illegible] اعسار الاب ومفهومه كما قال الشرنبلالي

[illegible] على ذي فهم ضعيف والخير [illegible] في مسئلة أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين ما يستخرج منها الحكم [illegible] وقوع في مسئلة [illegible] لانه لا يكون وقوع على المذاهب كلها اورده والله أعلم [illegible] في رجل قال لزوجته أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين (أجاب)

فيهــما بأنه طلاق رجعي والله أعلم (سئل) في رجل قال لو الدزوجته شعث الله عرضك في ابنتك هل يقع عليها به طلاق أم لا (أجاب) لا يقع لانه ليس بصريح ولا كناية والله أعلم (ســئل) فيما اذا علق رجل طلاق كل من زوجتيه بتطليق الاخرى فما الحيلة الشرعية في ايقاع الطلاق على واحــدة منهما دون الاخرى (أجاب) الحيلة في ذلك أن يطلق التي يريد بقاءها على مال فيقول طلقتك على الف مثلا فتقول لا أقبل فاذا قالت لا أقبل لا تطلق وتطلق الاخرى لوجود الشرط وهو التطليق قال في الخانية في باب التعليق ان لم (٧٩) أطلقك اليوم ثلاثا فأنت طالق ثم أراد أن لا تطلق امرأته ولا يصير حانثا قالوا الحيــلة في هذا ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليــه الفتوى أن يقول لامرأته في اليوم أنت طالق ثلاثا على ألف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المرأة لا أقبل فاذا قالت ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا وانما لم يقع عليها الطلاق لردها وبهذا لا يخرج كلام الزوج من أن يكون تطليقا ألا ترى أن محمدا رحمه الله قال في الكتاب رجــل قال لامرأته طلقتك ثلاثا على ألف درهم فلم تقبل فقالت المرأة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع الطلاق سمى كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطــلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغــير مال وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطــلاق بخــلاف التعليق لان المعلق بالشرط عــدم قبل وجود الشرط فكان الايجاب عدما قبل وجود الشرط ونقــله في الخلاصة والبزازية والذخائر الاشرفية قالوا وعليه الفتوى وللشيخ علي المقدسي رسالة في هذه المسئلة وفيها فتوى من أفتى بخلاف ذلك وأقام النكير عليه وحاصله ان الشرط المعلق عليه طلاق الاخرى وجد وهو التطليق فافهم والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث لا يشرب كذا واستثنى وشك في الاستثناء ما هو هــل هو بلفظ الا أن يأمرني حاكم بشربه أو هو الا أن يحكم علي حاكم به هل اذا أمره حاكم بشربه فشرب بعد أمره يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث للشــك لما صرح به صاحب المحيط في مسئلة ان كان لا عــداب لابي في القبر فأنت طالق لا يحنث لانه يحتمل فلا يقع بالشك كما لو حلف ا

والخير الرملي انه لو كان الاب موسرا يجبر على دفع الاجرة للام نظرا للصغير اه وهنا في مسئلتنا للصغيرة مال فيدفع منه الاجرة للام نظرا لها في ابقائها عند أمها قياسا على ما لو كان أبوها موسرا قلت قد علمت مما مر أن النظر لها في ابقاء مالها المحتاجة اليــه في صغرها وكبرها أولى من النظر لها في ابقائها عنــد أمها بخلاف ما اذا كان أبوها موسرا فانه يؤمر بدفع الاجرة من ماله فان فيه نظرا لها بلا ضرر عليها والحاصــل انه قياس مع الفارق فان المقيس عليه لا ضرر فيه للصغيرة أصــلا بخلاف المقيس فانه وان كان فيه نفع من جهة لكن فيه ضرر من جهة أخرى وبهذا ظهر الجواب عن حادثة الفتوى في زماننا وهي صــغير توفيت أمه وتركت له مالا وله أب معسر وجدة لام وجدة لاب متزوجة بجد الصغير وأرادت أم أمه تربيته بأجر من ماله وأم أبيه ترضى بتربيته مجانا وقد كنت كتبت عند وقوع الحادثة رسالة سميتها الابانة عن أخذ الاجرة على الحضانة وملت فيها الى الجواب بدفعه لجدته المتبرعة لما ذكرته آنفا وهو ظاهر عبارة المؤلف كما علمت هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم (سئل) في الزوج اذا أراد السفر وتخشى زوجته أن لا ينفق عليها وتريد أن تأخذ منه كفيلا بنفقة شهر فهل يجيبها القاضي الى ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في البحر وقد أفتى بمثله الخير الرملي (أقول) وأطلقه فشمل صحة الكفالة بها ولو لم تكن مفروضة وبه صرح في البحر عن الذخيرة ويأتي تمامه قريبا (ســئل) في حاضنة لابنها تريد الدعوى على جد الابن بنفقة ماضيــة مفروضة عليه للابن وحبسه بذلك وهو فقير فهل لا يحبس بذلك (الجواب) نعم (سئل) في الزوج اذا أراد السفر شهرا ودفع لزوجته نفقة شهر وتكلفه الى أن يأتي لها بكفيل يكفله الى ايابه فهل لا يلزمه ذلك (الجواب) نعم (سئل) في كفالة النفقة للزوجة بعد فرضها هل تكون صحيحة (الجواب) نعم الكفالة بالنفقة قبل الفرض أو التراضي على معين لا تصح وبعد أحدهما تصح كما في الذخيرة بحر تحت قوله ولا تجب نفقة مضت الا بالرضا أو القضاء (أقول) هذا في غير مسئلة الكفالة لمريد السفر أما فيها فتصح مطلقا كما قدمناه آنفا عن الذخــيرة ولعل وجهه أن تلك المســئلة مبناها على الاستحسان رفقا بالزوجة كما قالوه فلذا لم يشترط في صحتها الفرض كما أشار اليه الخير الرملي في حاشــية البحر لكن نقل عن التتارخانية عن كتاب الاقضية رجل ضمن لامرأة النفقة والمهر فان ضمان النفقة باطل الا أن يسمي لكل شهر اشــيأ ومعناه أن الزوج مع المرأة يصطلحان على شيء مقدر لنفقة كل شهر ثم يضمنه رجل فحينئذ يجوز الضمان ولكن لا يلزمه الضمان أكثر من شهر اه ثم قال الرملي وتقدم انه لو كفل بالنفقة كل شهر عشرة دراهم لزمه شهر وعند أبي يوسف يقع على الابد وعليه الفتوى وذكر في الخلاصة أن الاب لا يطالب بمهر زوجة ابنه ونفقتها الا أن يضمن واطلق فظاهره جواز الضمان مطلقا الا أن يحمل على المقيد وحمله عليه متعين توفيقا بين كلامهم اه أي فيحمل كلام من أطلق صحة الكفالة بهــا على ما اذا كانت بعد الفرض أو التراضي وقد يقال ان مســئلة مريد السفر كذلك وقول الذخيرة ولو لم تكن مفروضــة لا ينافي اشتراط التراضي والاصطلاح على شيء معين توفيقا بين كلامهم أيضا فليتأمل (ســئل) في الزوجة اذا كانت صغيرة مطيقة للوطء فهل تجب نفقتها على زوجها (الجواب) نعم وفي البزازية ولا نفقة لصغيرة لا تصلح للجماع وان في بيت الزوج وان كانت تصلح للمؤانسة لا غير اختلفوا فيه وان ضمن هــذا الزوج لزوم النفقة عليه فالتزم لا يلزم والالتزام باطل وان كان الزوج صــغيرا أو مريضا لا يطيق يلزمه النفقة والاب لا يؤاخذ

بسبب طير فحلف أحدهما أنه غراب والآخر أنه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث أحدهما وفى الجامع الاصغر لمحمد بن وليد السمرقندى قال لها ان كان رأسى أثقل من رأسك فأنت طالق ثلاثا الا يقع لانه لا يعلم ولا شبهة أنه بالشرب بعد وجود أحد المشكوكين وقع الشك فلا يقع الطلاق لوجود الشك لاحتمال ان التعليق على أنه الآخر منهما لما اطردت كلمة علمائنا عليه بأن الطلاق لا يقع بالشك وهذا ظاهر لا غبار عليه يشهد بصحته من شرائد الفقه تسكن لديه والله أعلم (٨٠) (سئل) فى رجل ردلدى القاضى ما أقر به حالة صحته من طلاق زوجته ثلاثا الى حالة البرسام ودهشته خامس عشر صفر سنة كذا فلم يصدق فى ذلك وطلب منه البينة وغاب ثم عاد وقال نسيت بل كان حالة البرسام ثانى عشر محرم السنة المذكورة وأقام بينة شرعية تشهد له بذلك هل تقبل هذه البينة ولا يقع عليه شئ والقول قوله فى الغلط بتعيين الوقت المذكور ولا يكون اقرارا بطلاق آخر أم لا (أجاب) نعم تقبل البينة ولا يقع طلاقه اذ البينة مبينة والقول قوله فى الغلط قال فى الاشباه والنظائر اذا أقر بشئ ثم ادعى الغلط لم يقبل كما فى الخانية الا اذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتى ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما فى جامع الفصولين والقنية اه فهذا فى نفس الطلاق فكيف فى التاريخ قطعا لا يكون اقرارا بطلاق آخر باجماع أئمتنا رحمهم الله تعالى والله أعلم (سئل) فى رجل تزوج صغيرة بعقد زوجته لها بالوكالة عنها فطلقها ثلاثا بعد الدخول بها هل اذا رفعت أمرها الى مالكى أو شافعى فحكم ببطلان النكاح وبطلان الطلاق لمصادفته أجنبية عنه عنده يصح ويعقد له عليها ثانيا عقدا صحيحا لديه وينفذ أم لا (أجاب) نعم يصح لانه فصل مجتهد فيه فينفذ الحكم فيه وهو قول أبى يوسف ومحمد ومالك والشافعى وكثير من أهل الاجتهاد ورواية عن أبى حنيفة ونقل فى البحر عن تهذيب القلانسى رواية ابن زياد عن أبى حنيفة انه لا يليه أى النكاح الا العصبات وعليه الفتوى قال وهو غريب لمخالفته المتون الموضوعة لبيان الفتوى ومع غرابته هو محل الاجتهاد فينفذ قضاء القاضى الذى يراه واذا أبطله بطل ما أوقعه الزوج فيزوجها ثانيا بعقد صحيح سائر

بها بلا ضمان اه (سئل) فى رجل فرض عليه القاضى لولديه الصغيرين نفقة فوق القدر المعروف وفوق ما يكفيهما بكثير ثم ظهر أمره للقاضى وأخبره جماعة بفقره فحط عنه جانبا وأبقى قدر ما يكفيهما بالمعروف فهل يكون الحط صحيحا (الجواب) نعم ثم ينظران كان ما وقع عليه الصلح أكثر من نفقتهم بزيادة يسيرة فهى عفو وهى ما يدخل تحت تقدير المقدرين وان كانت لا تدخل طرحت عنه وان كان المصالح عليه أقل بأن كان لا يكفيهم يزاد الى مقدار كفايتهم بحر (سئل) فى امرأة فقيرة عاجزة لها ابن أخ يتيم غنى فهل يؤمر الوصى بدفع نفقتها من مال اليتيم (الجواب) نعم والمسئلة فى البحر والنهر تحت قوله ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث (سئل) فى مطلقة مضت عدتها ولها ابن رضيع تطالب من أبيه على ارضاعه أجرة زائدة والاجنبية ترضعه مجانا فهل تكون الاجنبية أولى فترضعه عند أمه (الجواب) نعم (سئل) فى امرأة امتنعت من الخبز والطحن وهى ممن لا يخدم لعلة بها فهل على زوجها أن يأتيها بطعام مهيا (الجواب) نعم (سئل) فى امرأة أبت ارضاع ولدها فهل لا تجبر على ذلك ويستأجر الاب من ترضعه عندها (الجواب) نعم ولا تجبر الام لترضع ولدها يعنى قضاء وان لزمها ديانة لانه كالنفقة وهى على الاب واطلاقه يعم ما اذا لم يكن للاب ولا للصغير مال وذكر الخصاف انها فى هذه الحالة تجبر قال فى الاختيار وهو الصحيح وفى الخانية تجبر فى هذه الحالة عند الكل وما اذا لم يجد من ترضعه أو وجد الا أن الولد لا يأخذ ثدى غيرها لانه يتغذى بالدهن وغيره من المائعات لكن الاصح انها تجبر أيضا وعليه الفتوى وقال فى الفتح انه الاصوب لان قصر الصبى الذى لم يستأنس الطعام على الدهن والشراب سبب لمرضه وموته ويستأجر الاب من ترضعه عندها الا ان الحضانة والنفقة عليه نهر وفى شرح التنوير للعلائى ولا تجبر من لها الحضانة عليها الا اذا تعينت لها بان لم يأخذ ثدى غيرها أو لم يكن للاب ولا للصغير مال (سئل) فى حاضنة لابنها تكفلت بنفقته مدة ثم عجزت عن ذلك وله مال تحت يد اخوته فهل تكون نفقته فى ماله (الجواب) نعم وفى فتاوى العلامة الشلبى فى امرأة فقيرة لها زوج غنى طلقها وبانت منه بانقضاء عدتها ولها منه بنت صغيرة فأراد السفر بها فمنعها حتى تتكفل بنتها ما دامت مسافرة فتكفلتها فهل تكون هذه الكفالة صحيحة أم لا واذا عجزت عنها كيف التخلص لدفع الضرر أجاب الذى يظهر أن هذا التكفل غير لازم اذ هو التزام ما لا يلزم وانما صححه مشايخنا فيما اذا خالعها أو طلقها لانه حينئذ وقع بدلا عن تخليصها نفسها ولها أن ترفع أمرها للحاكم فيأمرها بالاستدانة لنفقة الصغيرة المذكورة لترجع بنظير ذلك على أبيها اه ملخصا ومر قريبا عن البزازية قوله ولو ظن هذا الزوج لزوم النفقة عليه فالتزم لا يلزم والالتزام باطل ومثله فى الخيرية من النفقة (سئل) فيما اذا تعهد زيد بان ينفق على ولدى بنته الصغيرين ولهما أب حاضر موسر ويريد زيد الآن الرجوع عن تعهده فهل له ذلك (الجواب) نعم لما مر آنفا (سئل) فى صغار لا مال لهم ولا كسب ولهم أب معسر غاب وتركهم بلا نفقة ولا منفق وله أخوات موسرات حاضرات هل يؤمران بالانفاق على الصغار ليرجعا على أبيهم اذا أيسر (الجواب) نعم فى الذخيرة اذا كان الاب معسرا والام موسرة تؤمر أن تنفق من مالها على الولد فيكون دينا ترجع به عليه اذا أيسر لان نفقة الصغير على الابوان كان معسرا كنفقة نفسه فكانت الام قاضية حقا واجبا عليه بأمر القاضى فترجع عليه اذا أيسر ثم جعل الام أولى بالتحمل من

والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل قال لخادمه الحر علي الطلاق ما تقعد و بتدما تخدم في هذه الدار هل يلزم عليه الطلاق اذا خدم أم لا (أجاب)
قد أفتى شيخ الاسلام أبو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بأنه يعني قول الشخص الطلاق يلزمني لا أفعل كذا وعلي الطلاق لا أفعل ليس
بصريح ولا كناية قال شيخ الاسلام محمد بن عبد الله في منح الغفار شرح تنوير الابصار وقد قرأته بخطه المعهود منه في حال حياته قال وهو مبني
على عدم استعماله في ديارهم في الطلاق أصلا كما لا يخفى اه (أقول) ولا يخفى فساد قوله وهو (٨١) مبني الخ بقوله ليس بصريح ولا كناية
لان ما ليس بصريح ولا كناية لا يقع به طلاق اجماعا فاذا أخذ الرجل بما أفتى به شيخ الاسلام أبو السعود لا بأس به ولا يؤاخذ به والله أعلم (وسئل أيضا مرة أخرى) عن رجل قال علي الطلاق ثلاثا لا أفعل كذا هل اذا فعل يقع الطلاق على زوجته أم لا (أجاب) هذه المسئلة لم ينقل عن المتقدمين فيها نقل صريح والمتأخرون اختلفوا فيه وقد أفتى شيخ الاسلام أبو السعود العمادي مفتي الروم بعدم وقوع الطلاق بقوله علي الطلاق ما أفعل كذا وأنه ليس بصريح ولا كناية وصرح صاحب البزازية فيها بعدم وقوع الطلاق بقوله طلاقك علي واجب أو لازم أو فرض أو ثابت قيل يقع واحدة رجعية نوى أو لا والمختار عدم الوقوع ولو قال طلاقك علي لا اه ورأيت بعض المتأخرين أفتى بعدم الوقوع بقوله علي الطلاق عازيا للبزازية معللا بأن ما في الذمة لا يلزم وجوده في الخارج وقال الكمال بن الهمام رحمه الله وقد تعورف في

سائر الاقارب بحر ونقل المؤلف عن خط جده العلامة عبد الرحمن العمادي قال و يفهم مما في الذخيرة انها ان كانت فقيرة تستدين من الاقرب فالاقرب من أهل الاب فان لم يوجد فمن قرابتها و يكون ذلك دينا يرجع به على الاب ان كان معسرا و يقاس عليه الغائب اه وفي البزازية واذا لم يكن للصغير ولا لامه مال فأمر الحاكم الام بالاستدانة على الصغير لترجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع اه (أقول) مر أول باب النفقة أن الاصل انه اذا اجتمع لمن تجب له النفقة في قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم الخ ومقتضى هذا الاصل أن تجب النفقة على الام الموسرة بلا رجوع وكذا تجب على الاخوين الموسرين في مسئلتنا ولذا قال في الذخيرة قال في الكتاب الجد بمنزلة الاب في استحقاق النفقة عليه اذا كان الاب ميتا أو كان الاب حيا الا انه فقير لان الفقير يلحق بالميت في استحقاق النفقة على الموسر اه وصرح بعده بان هذا هو الصحيح في المذهب خلافا لما ذكره القدوري من انه لا تفرض النفقة على الجد وانما يؤمر بالانفاق و يكون دينا على الاب الفقير ثم قال وان كان الاب زمنا قضي بنفقة الصغار على الجد ولم يرجع على أحد بالانفاق لان نفقة الاب في هذه الحالة على الجد فكذا نفقة الصغار اه وحاصله ان الاب اذا كان فقيرا غير زمن تجب نفقة الاولاد على الجد الموسر خلافا للقدوري وان كان الاب فقيرا زمنا فهي على الجد اتفاقا وظاهر التعليل الذي ذكره عن الكتاب أن ذلك ليس خاصا بالجد ولا بكون الاب زمنا بل يكفي مجرد فقره وهذا مخالف لما مر ولاطلاق المتون قولهم لا يشارك الاب في نفقة ولده أحد ولقول الخانية نفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك أحد ولا تسقط بفقره اه وهذا الاشكال قوي جدا يعسر فيه التوفيق بين كلامهم ثم رأيت صاحب البحر تعرض لاشكاله حيث نقل كلاما طويلا عن الذخيرة من جملته ما مر نقله عنها ثم قال بعده وحاصله أن الوجوب على الاب المعسر انما هو اذا أنفقت الام الموسرة والا فالاب كالميت والوجوب على غيره لو كان ميتا ولا رجوع عليه في الصحيح وعلى هذا فلابد من اصلاح المتون والشروح كما لا يخفى اه كلام البحر يعني أن قول المتون والشروح لا يشارك الاب في نفقة ولده أحد ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا كان الاب موسرا أو كان معسرا وكان للاولاد أم موسرة فان النفقة على الاب وانما تؤمر الام بالانفاق عليهم دينا عليه وأما اذا كان الاب معسرا ولم توجد في المسئلة أم موسرة بأن وجد فيها الجد الموسر مثلا فان النفقة حينئذ تجب على الجد بلا رجوع على الاب بناء على ما صححه في الذخيرة من الحاق الاب الفقير بالميت ففي هذه الصورة قد وجبت النفقة على غير الاب مع وجوده وهو وارد على اطلاق المتون والشروح فلابد من اصلاحها وذلك بتقييدها بغير هذه الصورة وأجاب العلامة المقدسي بحمل ما في المتون على ما اذا كان الاب موسرا لكن ما قدمناه عن الخانية صريح في التعميم وأجاب الخير الرملي بقوله لا حاجة لاصلاحها لانها واردة على الرواية الثانية وقد اختارها أهل المتون والشروح فأثبتوها في كتبهم مقتصرين عليها اه والظاهر أنه أراد بالرواية الثانية ما قدمناه عن القدوري من أنها لا تفرض على الجد وانما يؤمر بها ليرجع بها على الاب اذا أيسر وحاصله انه لا فرق بين الام الموسرة وغيرها كالجد مثلا في أن النفقة انما تجب على الاب الفقير ولكن تؤمر الام أو غيرها بالانفاق على الاولاد لتكون دينا على الاب فكلام المتون والشروح ماش على رواية القدوري بعدم جعل

 عرفنا في الحلف الطلاق يلزمني لا أفعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب أن يجري
عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فأنت طالق وكذا تعارف أهل الارياف الحلف بقوله علي الطلاق لا أفعل اه قال العلامة الغزي رحمه
الله تعالى قلت وفي ديارنا صار العرف فاشيا في استعماله في الطلاق لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره فيجب الافتاء بوقوع الطلاق به من غير نية
كما هو الحكم في الحرام يلزمني وعلي الحرام وممن صرح بوقوع الطلاق به للتعارف في ديارهم الشيخ قاسم في تصحيحه لمختصر القدوري اه (وأقول)

الحق الوقوع به في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطليق ولما في القول بعدم الوقوع به من تجرؤ غالب العوام بل وكثير ممن نصب نفسه للافتاء من الجهلة الطغام الذين لا يخافون المهيمن السلام فنسأل الله الحماية بحوله وقوته مما فيه لديه الملام هذا وقد صرح الشافعية في كتبهم بأن علي الطلاق كناية وقال الصيمري انه صريح وهو الاوجه وقال الزركشي وغيره انه الحق في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطليق وهو موافق لما قاله الغزي ونقله عن العلامة قاسم فيجب (٨٢) الرجوع اليه والتعويل عليه عملا بالاحتياط في أمر الفروج والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع أخيه في ضم يتيم الى نفسه وتربيته فقال علي الطلاق ما أخليه يروح عندك فجاء الاخ الثاني في غيبة الحالف وأخذ اليتيم هل يحنث الحالف في يمينه أم لا (أجاب) لا يحنث والحال هذه لعدم وجود التخلية بغيبته والله أعلم (سئل) فيما اذا طلق الرجل زوجته التي زوجها له غير أبيها مع وجوده ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل فحكم شافعي بصحته وأن لا يقع طلاقه السابق هل يصح أم لا (أجاب) نعم يصح قال في جامع الفصولين رامزا للعدة وللاوزجندي القاضي أن يبعث للشافعي أن يبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة ولحنفي أن يفعل ذلك وهي مسئلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته وأن لا يقع الطلاق أخذا بقول محمد وقيل لم يجز ولكن لو بعث الى شافعي ليعقد بينهما ويحكم بصحته جاز ولو لم يأخذ الآمر والمأمور شيأ وبهذا الحكم لا يظهر أن النكاح الاول حرام أو فيه شبهة كذا في فتاوى النسفي وممن صرح بالمسئلة صاحب الذخيرة وكثير من علمائنا حيث وهي مسئلة الحكم اذا وقع بشروطه بقضيه المخالف فيه ولا يجوز له نقضه والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته الغير المدخول بها بعد ما قيل له طلق زوجتك ان فسخت النكاح ناويا به الطلاق ثم قيل له طلقها ثلاثا فقال تكوني طالقا ثلاثا هل يحل له أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره أم لا (أجاب) نعم يحل له ذلك قبل أن تنكح زوجا غيره لانها بانت بقوله فسخت النكاح ناويا به الطلاق لا الى عدة فلم يعمل قوله تكوني

الاب الفقير كالميت فيكون ذلك منهم اختيارا وترجيحا لثالث الرواية على خلاف ما صححه في الذخيرة وهذا جواب حسن يحل عقدة الاشكال ولكن لا بد من التقييد بكون الاب غير زمن اذ لو كان زمنا تجب نفقة الاولاد على الجد اتفاقا لان نفقة الاب نفسه واجبة حينئذ على الجد كما مر فهذه المسئلة خارجة عن اختلاف الروايتين واذا علمت ما قررناه ظهر لك أن قولهم في الاصل المار اذا كان المعسر يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ليس على اطلاقه أيضا بل هو مقيد بما سوى الاب العير الزمن لما علمت من أن الاب اذا كان غير زمن لا يجعل كالميت على ما اختاره أصحاب المتون والشروح فاغتنم هذا التحرير الفريد الذي يفوق الدر النضيد (سئل) في مجنون مطبق فقير عاجز له أولاد قاصرون لا مال لهم ولا كسب ولهم أم فقيرة عاجزة وعمات وعم صبيان موسران فهل تكون نفقتهم على العمين (الجواب) نعم (أقول) أي بلا رجوع على الاب اذا أيسر لانه هنا فقير زمن فيجعل كالميت بالاتفاق كما علمته مما حررناه آنفا (سئل) في يتيم ذي مال ويسار وله أم معسرة لا مال لها ولا كسب فهل تكون نفقة أمه في ماله (الجواب) نعم واتفقوا على وجوب العشر والخراج في أرضه وعلى نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ اشباه من أحكام الصبيان (سئل) في ذمية أسلمت ولها ابن صغير من زوجها الذمي عمره ثلاث سنين وثلاثة أشهر فهل يحكم باسلام الولد تبعا لامه وعلى الاب نفقته (الجواب) نعم ولا تجب مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد فشمل الابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد بحر (سئل) في امرأة فقيرة عاجزة لها أولاد ذكور واناث موسرون فهل تكون نفقتها عليهم بالسوية (الجواب) نعم في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان المعنى يشملهما وفي الخلاصة وبه يفتى وفي الفتح وهو الحق بحر (سئل) في يتيمة في حجر أمها لها دراهم فاشترت الام لليتيمة ما لا بد لها بثمن مثله فهل لها ذلك (الجواب) نعم الام والاخ وسائر المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم الا بأمر الحاكم لانهم ليس لهم ولاية التصرف في المال وان أنفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن محمد انه استحسن في ما لا بد للصغير منه دفعا للفساد والمختار أنه اذا كان من جنس النفقة يملك في حجره أم لا وان لم يكن طعاما ان دراهم تملك ان كان في حجره والا لا وان كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق الا أن يجعله الحاكم وصيا بزازية (سئل) في أيتام لهم دار ليس لهم مال سواها ولهم أخ لاب موسر وأم وصي عليهم تكلف الاخ الانفاق عليهم فهل تباع الدار في نفقتهم وتنفق عليهم من ثمنها وتمنع الام من تكليف الاخ الانفاق عليهم (الجواب) نعم والمسئلة في البحر وحاشيته للخير الرملي (أقول) وعبارة البحر عند قول الكنز ولطفله الفقير وان كان للصغير عقار أو أردية أو ثياب واحتيج الى النفقة كان للاب أن يبيع ذلك كله وينفق عليه لانه غني بهذه الاشياء اهـ وعبارة الخير الرملي ومثل الاب في ذلك الام وهي واقعة الفتوى اذا أمر القاضي أمهم بالانفاق عليهم وليس لهم سوى حصة من دار يسكنونها هل تباع في نفقتهم أو لا والذي يظهر أنها تباع في ذلك وتنفق عليهم من ثمنها والسكنى من النفقة واذا فرغ وجبت عليها اهـ وكتبت في حاشيتي على البحر بعد نقل عبارة الرملي المذكورة (أقول) الظاهر أن مراد صاحب البحر بقوله وان كان له عقار الخ اذا كان الصغير لا يحتاج اليه اما اذا كان محتاجا لسكنى عقاره ولبس ثيابه وأرديته لا شك في بيع ذلك لانه لو باعها لاحتاج الى شراء غيرها وانظر ما يأتي عند قوله ولفقير محرم

حيث قال في البحر هنالك واختلفوا في حد المعسر الذي يستحق هذه النفقة فقيل هو الذي تحل له الصدقة وقيل هو المحتاج والذي له منزل وخادم هل يستحق على قريبه الموسر فيه اختلاف الرواية في رواية لا يستحق حتى لو كانت أخت الابوين لا يؤمر الاخ بالانفاق عليها وكذا لو كانت بنتا أو أما وفي رواية يستحق وهو الصواب كذا في البدائع اه وكذا قال العلائي في الدر المختار بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم على الصواب بدائع اه وفي الخانية معسرة لها مسكن تسكنه ولها أخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها أو خادم يخدمه أو دابة يركبها لا تجب نفقته على ذوي الرحم المحرم وفي الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا أن يكون فيها فضل بأن يكون يكفيه أن يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه أن يبيعها ويشتري من ثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه اه وكذا في الذخيرة قال ويستوي في هذا الوالدان والمولودون وسائر المحارم وهو الصحيح من المذهب اه على أنه في البدائع علل هذه الرواية التي قال انها الصواب بان بيع المنزل لا يقع الا نادرا وكذا لا يمكن كل أحد السكنى بالكراء وبالمنزل المشترك اه ومقتضى هذا التعليل انها لا تباع وان كان فيها فضل فكيف اذا كان محتاجا اليها فاغتنم هذا الكلام والسلام (سئل) في رجل أسكن زوجته في مسكنه الشرعي ولها أبناء كبار من غيره ساكنون معها في مسكنه بلا اذنه ويريد منعهم من السكنى في مسكنه المذكور فهل له ذلك (الجواب) نعم وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن أهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وأمته وأم ولده وأهلها ولو ولدها من غيره علائي على التنوير (سئل) في بكر بالغة لا مال لها ولا كسب ولها أب موسر فهل تكون نفقتها عليه خاصة دون أمها (الجواب) نعم ونفقة البنت بالغة والابن بالغا زمنا أو أعمى على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها كارثه ملتقى (سئل) في المرأة اذا لم تمكن زوجها من الدخول في منزلها الذي يسكنان فيه بعد الدخول بها قبل أن تسأله النقلة بدون وجه شرعي فهل تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل فقير زمن له أخ موسر فهل تجب نفقته على أخيه الموسر (الجواب) نعم (سئل) في رجل عقد نكاحه على بكر بمهر معلوم دفعه لها ثم امتنع من الدخول بها والانفاق عليها وهي في بيت أهلها ولم يطالبها بالنقلة واذا طلبها لا تمتنع ولا مانع من جهتها أصلا ثم طالبته بالنفقة فهل يلزمه ذلك (الجواب) نعم لها طلب النفقة من الزوج قبل الزفاف على ما عليه الفتوى اذا لم يطالب الزوج بالزفاف لعدم وجوب التسليم قبل الطلب وكذا لو منعت نفسها بحق بزازية (سئل) في امرأة فقيرة عاجزة عمياء لها ابن فقير لا مال له وله كسب لا يفي بنفقته ونفقة عياله ولها ابن ابن موسر فهل تلزمه نفقتها (الجواب) نعم (سئل) في رجل دفع لمطلقته دراهم لتنفقها على بنتها منه الصغيرة فتزوجت باجنبي بعد ما أنفقت البعض وانتقلت حضانة الصغيرة الى أم أبيها ويريد مطالبة أمها بما بقي من الدراهم فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل سافر وله أب فقير عاجز وللغائب قدر استحقاق في وقف أهلي تحت يد ناظر الوقف المقر به وبالابوة وطلب الاب فرض نفقته من القاضي في ذلك الاستحقاق فهل له ذلك (الجواب) نعم وأجاب بمثل ذلك في نفقة الزوجة وكذا في نفقة الاولاد (سئل) في

---

طالقا ثلاثا شيأ فافهم والله أعلم (سئل) في رجل ساكن بزوجته في دار أبيه عزم أبوه على تزويج أخته برجل في أثناء سنة ١٠٩٩ فقال علي الطلاق بالثلاث ان صار هذا الأمر لا أساكنك ولا أقعد معك في المدينة هذه السنة فصار فخرج لوقته وخرجت زوجته حين تهيأ لها الخروج ولم يتهيأ له نقل أمتعته لعدم تمكنه منه وخرج من المدينة ولم يمكث بها ومضت السنة المشار اليها فهل حنث بذلك أم لا وهل اذا رجع الى المدينة بعد انقضائها وقعد بها يحنث أم لا (أجاب) لا حنث بذلك والحال هذه لعدم المساكنة والقعود



معه ان قلنا بانعقاد اليمين بقوله علي الطلاق وهو مذهب البعض وأما اذا قلنا بعدم انعقاده به من الاصل فالامر واضح اذ لا يمين فلا حنث وهو معتمد كثير من علمائنا فافهم ومن المقرر المعلوم ان المعرف بالاشارة تنتهي اليمين بمضيه فلا حنث عليه بعد انتهاء مدة اليمين اذا رجع الى المدينة وقعد معه وساكنه والله أعلم (سئل) في رجل هجم على أخته وهي في بيت زوجها شاهرا سكينه عليه طالبا أخذها قهرا ورغما فعسر عليه فقال ان أخذتها فهي طالق بالثلاث فغلب عليه وأخذها قهرا ولم يمكنه خلاصها من يده فهل اذا نوى عدم تمكينه منها ولم يمكنه تطلق ثلاثا أم لا حيث نوى ذلك (أجاب) حيث نوى ذلك وقامت قرينة دالة على نيته لا تطلق سواء كانت القرينة قولية أو فعلية كما في الخانية وفي فتاوى صاحب التنوير مستدلا بما في فتاوى قارئ الهداية ما هو صريح فيما أفتينا والله أعلم (سئل) في رجل وقع بينه وبين زوجته تشاجر فقال لها ان أبرأتيني طلقتك بالثلاث فقالت له أبرأك الله هل يقع بذلك عليها الطلاق الثلاث أم لا يقع عليها طلاق أصلا (أجاب) لا يقع عليها طلاق أصلا بل صرح بعض العلماء بانه لو علق الطلاق على ابرائها فقالت له أبرأك الله لا يقع عليها الطلاق المعلق على ابرائها لعدم وجود الصفة لان التعليق على اللفظ خاصة ولم يوجد ولا يقوم مقامه ما يؤدي معناه وقد تقرر أن ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها وقد ثبت براءة الزوج تصحيحا لقولها فيقتصر على موضوعه وهو براءة الزوج ولا يتعدى الى الطلاق المعلق على براءتها له لانه لم يوجد منها حقيقة ولا عموم للمقتضى عندنا ومن يقول

بعمومه لا نوقع عليها الطلاق بهذا التعليق كما صرح به الولي العراقي الشافعي فكيف عند من لا يقول بعمومه وان كان صح اراء في العرف
للضرورة ولا علة يختص بها الشافعي حتى يختلف المذهبان بسببها فافهم والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته المدخول بها أنت مطلقة منذ
ثلاث سنين وهما مجتمعان هل تطلق الآن أم من وقت أسنده اليه والحال أن المرأة تقول لا أدري فما الحكم في ذلك (أجاب) تطلق من وقت
الاقرار وتتفرع الاحكام على ذلك والله (٨٤) أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق من زوجته أنه لا يؤويها هذه السنة فهل اذا أوت المكان
بنفسها من غير أن يؤويها هو بنفسه يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليه الطلاق حيث لم يكن قصده أن تمكنها من المأوى والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته واحدة وانقضت عدتها وسافر فسئل عن زوجته هذه فقال طلقتها وانقضت عدتها فقال له انك لم تطلق بل قصدت مضارتها وتركها معلقة فقال هي طالق ثلاثا فهل له التزوج بها والحال هذه أم لا وهل اذا ادعى ذلك وصدقته يصدقان وله التزوج بها أم لا (أجاب) حيث طلقها واحدة وانقضت عدتها صارت أجنبية لا يقع عليها شيء واذا كان انقضاء العدة معلوما عند الناس يصدقان وله التزوج بها واذا لم يكن معلوما وشهد به عدلان فكذلك كما نقله في القنية والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته في مشاجرة أبرئيني حتى أطلقك فقالت له الله يبريك من الحق والمستحق فقال لها روحي طالق على مذاهب المسلمين فهل تطلق واحدة رجعية أو
أكثر من ذلك (أجاب) يقع واحدة رجعية ولا تقع البراءة من شيء من حقوقها والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته (سئل)
تضايقت منه الطلاق فقال لها أنت مطلقة من شهرين ويقول نويت الاخبار في الماضي كاذبا هل يقع عليه الطلاق أم لا واذا قلتم يقع هل له
أن يردها أم لا (أجاب) يقع قضاء لا ديانة وعلى حكم القضاء له مراجعتها في العدة بغير عقد وبعدها بعقد جديد حيث لم يصدر منه سوى ما ذكر
والله أعلم (سئل) في رجل تخاصم مع جماعة فقال تكون بنت فلان يعني زوجته طالقا لابد ما أطلبكم من قدام الحاكم مريدا ان لم أطلبكم

حاضنة لبنتها اليتيمة طلبت من جد البنت لابيها نفقة للبنت وأجرة لحضانتها من مال البنت الذي تحت يده
فهل تجاب الى ذلك (الجواب) نعم (سئل) في امرأة وصي على أيتامها اذنت لزوجها بان ينفق عليهم
ويرجع بنظير ذلك عليهم في مالهم عند حصوله فانفق مبلغا معلوما ويريد الرجوع بنظيره كما ذكر فهل له
ذلك (الجواب) نعم والله أعلم

*(باب ثبوت النسب)*

(سئل) في رجل تزوج حبلى من زنا ولم يدخل بها حتى ولدت ولد الاقل من ستة أشهر من حين تزوجها
وادعت انها حبلى منه وأن الولد له ولم يصدقها على ذلك فهل لا تصدق في حقه ولا يثبت النسب منه بذلك
(الجواب) نعم قال في التنوير وصح نكاح حبلى من زنا لا حبلى من غيره اه وفي فتاوى ابن نجيم من باب
التعزير ان جاءت به لستة أشهر فاكثر يثبت منه والا فلا الا أن يدعيه ولم يقر أنه من الزنا وفي التنوير قال ان
نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا اه (سئل) في الزاني
اذا أراد أن ينكح مزنيته الحبلى منه هل يصح (الجواب) نعم ويحل له وطؤها والولد له وتلزمه النفقة (أقول)
ليس هذا على اطلاقه بل هو فيما اذا ولدت لستة أشهر فاكثر كما يعلم مما قبله وفي الفصل الثالث من نكاح
الولوالجية رجل زنى بامرأة فحملت منه فلما استبان حملها تزوجها الذي زنى بها فالنكاح جائز فان جاءت بولد
بعد النكاح لستة أشهر فصاعدا يثبت النسب منه لانه جاءت به في مدة حمل تام عقب نكاح صحيح وان جاءت
به لاقل فلا اه (سئل) في رجل اشترى جارية فوطئها ابنه بلا وجه شرعي وحبلت منه وولدت ويريد
الرجل بيعها فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو استولد جارية أحد أبويه أو جده أو امرأته وقال ظننت حلها
لي فلا حد للشبهة ولا نسب الا أن يصدقه فيهما وان ملكه يوما عتق عليه من شرح التنوير للعلائي من آخر
باب الاستيلاد وأجاب المؤلف بمثل ذلك أيضا فيمن وطئ جارية امرأته (سئل) في رجل تزوج امرأة
بالوجه الشرعي ودخل بها ثم ولدت منه ولدا المدة ستة أشهر وتسعة أيام فهل يثبت نسبه منه وان لم يدعه وتلزمه
نفقته (الجواب) نعم (سئل) فيمن ولدت بعد موت سيدها وادعت أن الولد منه لكونه كان يطؤها
والحال ان السيد لم يدع الولد ولا أقر به فهل لا يثبت نسبه بمجرد قولها (الجواب) نعم (سئل) في المعتدة
عن طلاق بائن اذا تزوجت بآخر في العدة ثم ولدت ولدا تاما بعد ذلك لاقل من ستة أشهر من وقت نكاح
الثاني فهل يكون الولد للاول لفساد النكاح الثاني وللزوج الثاني ان يجدد العقد عليها برضاها (الجواب)
نعم المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بزوج آخر في العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت
طلاق الاول ولاقل من ستة أشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من
وقت طلاق الاول لا يلزم الاول ثم ينظر ان ولدت لستة أشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا خانية
من فصل النسب (سئل) في رجل وطئ جارية أمه فحبلت منه وأقر بان الحمل منه وادعاه بعد الولادة
وصدقته الام في الاحلال وكون الولد منه ثم مات عن الابن المذكور فهل يثبت نسبه منه (الجواب) نعم
ونقلها ما مر والله تعالى أعلم

*(كتاب العتق والاستيلاد والتدبير والولاء والآبق)*

فهي طالق هل يتعلق الطلاق بطلبهم حتى اذا طلبهم لا يقع الطلاق أم ينجز أم لا يقع مطلقا فلا يكون تنجيزا ولا تعليقا (أجاب) قياس ما قاله الكمال في فتح القدير وقد تعورف في الحلف الطلاق يلزمني لا أفعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب أن يجري عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت كذا فأنت طالق وكذا تعارف أهل الارياف الحلف بقوله علي الطلاق لا أفعل انه يكون تعليقا لاتحاد الجامع وهو جريان العرف باستعمال مثله ومسوغ عمل النية فيه ومساعدة شاهد الحال عليه فتأمل والله  أعلم (سئل) في رجل قال في حال الغضب وسؤال الطلاق لزوجته تزلت عنها زولا شرعيا هل تبين بذلك أم لا (أجاب) لم أر من تعرض لهذا في كلامهم لكن رأيت فروعا متعددة في الكنايات تقتضي أنه يقع بمثله الطلاق البائن اذا وجدت النية أو دلالة الحال فيتعين الافتاء بالوقوع في الحادثة واذا علمت ان هذا يصلح جوابا للرد وشتيمة وتأملت في فروع ذكرها صاحب البحر والتتارخانية وغيرهما قطعت بما ذكرنا والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق من زوجته على عريف انه تبرطل من فلان بكذا حتى ترك تسميته والعريف منكر هل يقع على الحالف الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع لانه محتمل ولا يسري انكاره عليه والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته روحي طالق تحلي لليهود وتحرمي علي وعمن قال روحي طالق تحلي للخنازير وتحرمي علي (أجاب) بانه رجعي لان قوله روحي طالق صريح فيه وقوله تحلي لليهود او للخنازير لغو لانه خلاف المشروع وهو لا يملكه وقوله وتحرمي أي حرمة تحصل بانقضاء العدة اذ هو ثابت شرعا بصريح الطلاق بعد الدخول والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته روحي طالق هل تطلق طلاقا رجعيا أم بائنا واذا قلتم تطلق رجعيا فما الفرق بينه وبين ما اذا اقتصر على قوله روحي ناويا به طلاقا حيث أفتيتم بانه بائن (أجاب) بأنه في قوله روحي طالق معناه روحي بصفة الطلاق فوقع بالصريح بخلاف روحي فانه وقع بلفظ الكناية والله أعلم (سئل) في رجل أمر ابنه البالغ باتيان طعام للضيوف فتمنع فقال له أبوه زوجتك بنتين بدلا وتخالف أمري طالق فقال طالق طالق

(سئل) في رجل قال لمملوكه الاصغر منه سنا هذا ابني فهل يعتق (الجواب) نعم عتق عليه بلا نية بالاجماع حيث كان يصلح أن يكون ابناله قال في الملتقى ولو قال هذا ابني أو أبي عتق بلا نية وكذا هذه أمي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح أن يكون ابنا له أو أبا أو أما اه (سئل) في رجل قال لرقيقه أنت مدبر فكيف حكمه (الجواب) المدبر يعتق بموت سيده من ثلث ماله ان كان له مال ويسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وله وارث لم يجز التدبير وان أجازه عتق كله ويسعى في كله لو مديونا ويستخدم المدبر ويستأجر والمولى أحق بكسبه وارثه (سئل) في رجل دبر جاريته في صحته ثم مات عن تركة تخرج الجارية من ثلثها ويريد بعض ورثته بيعها فهل له ذلك (الجواب) عتقت الجارية المذكورة بموت سيدها من ثلث ماله لان التدبير في حكم الوصية لكونه تبرعا مضافا الى ما بعد الموت فينفذ من الثلث (سئل) في رجل له جارية لها ابن من غيره فتزوج الابن المذكور حرة بالوجه الشرعي وجاءت منه بأولاد فهل هم أحرار (الجواب) نعم قال في السراج وولد الحرة من العبد حر لانه تبع لها (سئل) في عبد مشترك بين صبي وكبير أعتق الكبير حصته فكيف حكم حصة الصغير (الجواب) قال في البحر وان أعتق نصيبه فلشريكه أن يحرر أو يستسعي والولاء لهما أو يضمن لو موسرا ويرجع به على العبد والولاء له ثم قال بعد ورقتين وأطلق المصنف في الشريك وهو مقيد بمن يصح منه الاعتاق فلو كان الشريك صبيا ينتظر بلوغه ان لم يكن له ولي أو وصي فان كان له أحدهما فله الخيار ان شاء ضمن وان شاء استسعى أو كاتب لانه ضمان نقل الملك فصار كالبيع واختيار السعاية كالكتابة وللولي ولاية بيع مال الصبي وكتابة عبده وللقاضي أن ينصب وصيا ليختار أحدهما وليس لهما اختيار الاعتاق والتدبير والمجنون كالصبي كما في البدائع اه (سئل) في أم ولد مات مولاها هل تعتق بموته من كل ماله ولا تسعى لدينه (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير والدرر والاشباه (سئل) في الامة اذا ولدت من سيدها سقطا ظاهر بعض خلقه فهل تصير به أم ولد ولا يجوز له بيعها (الجواب) نعم ونقل الاولى من التنوير في الحيض والثانية منه في الاستيلاد (سئل) في معتقة مات سيدها عن بنته وأخته الشقيقة وابن عم العصبي فهل ينتقل ولاؤها لابن العم العصبة (الجواب) نعم والمسئلة في الولاء من المتون (سئل) فيما اذا أبق عبد زيد فأخذه عمرو وأشهد انه أخذه ليرده لمولاه ثم أبق من يده بعد الاشهاد المذكور فهل لا يضمنه (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير وشرحه (سئل) في امرأة مرضت جاريتها فقالت لجيرانها ان ماتت هذه الجارية من مرضها المزبور فهي حرة ثم برئت من مرضها المزبور وتزعم انها عتقت بذلك فهل لا تعتق (الجواب) نعم وان أضافه الى ملك أو شرط صح أي ان أضاف العتق الى ملك بأن قال ان ملكتك فانت حر أو الى شرط كقوله لعبده ان دخلت الدار فأنت حر فانه يصح ويقع العتق اذا وجد الشرط بحر (سئل) في رجل زوج أمته من عبده الجاريين في ملكه ثم ولدا لهما ابن فهل يكون الابن رقيقا (الجواب) نعم (سئل) في الاب هل يملك اعتاق جارية ابنه الصغير أولا (الجواب) قال في المبسوط لا يملك الوصي اعتاق عبد الصبي ولو على مال ولا بيعه من نفسه وكذا الاب لان الاعتاق اضرار محض للصغير (قلت) وكونه على مال ليس الاجعل منه للعبد مديونا بعد العتق وبيعه من نفسه اعتاق على مال ولا يجوز كل منهما أدب الاوصياء من فصل الاعتاق (سئل) في مملوك اشتراه زيد من سيده بثمن معلوم قبضه وتسلم المشتري المملوك وذهب به

منقاد الرق واستخدمه المشترى سنين ثم ادعى المملوك أنه حر الاصل وأقام بينة عادلة تشهد له بما ادعاه فهل تقبل بينته ويقضى بموجبها (الجواب) نعم حيث انقاد للرق لا يقبل قوله الا ببرهان شرعى كما صرح بذلك فى البزازية وغيرها (سئل) فى رجل أعتق عبده فى صحته منجزا لدى بينة شرعية ثم مات عن ورثة زاعمين أنه لم يصح عتقه لكون سيده لم يكتب له صكا بالعتق فهل يكون الاعتاق صحيحا ولا عبرة بزعمهم (الجواب) نعم (سئل) فى رجل أعتق عبده منجزا لدى بينة شرعية والآن يريد بعض زاعما انه كان مديونا عند عتقه فهل العتق صحيح ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم والله تعالى أعلم

## *( كتاب الايمان والنذور )*

قدمنا فى كتاب الطلاق ما فى هذا الكتاب من مسائل الحلف بالطلاق فانراجع هناك (سئل) فيما اذا استغفر زيد من ذنبه وحلف بالله تعالى أن لا يفعله وان فعله يكون دينه للكافر ثم فعله فهل عليه كفارة يمين أولا وهل يكفر بذلك أولا (الجواب) أما الحلف بالله تعالى ففيه كفارة يمين اذا فعل المحلوف عليه وأما تعليق الكفر بالشرط فيمين كما صرحوا به فى كتاب الأيمان وأما الكفر فالاصح انه لا يكفر ان كان عنده فى اعتقاده انه يمين وعليه كفارة اليمين وان كان جاهلا وعنده انه يكفر بمباشرة الشرط فى المستقبل يكفر لرضاه بالكفر وعليه تجديد الاسلام والنكاح كما صرح بذلك فى التنوير وشرحه والدرر والبحر وغيره وفى التجنيس والمزيد المختار للفتوى فى جنس هذه المسائل ما اختاره شمس الائمة السرخسى أن ينظر ان كان الحالف يعتقد أن بمثل هذا اليمين كاذبا كفرا يكفر والا فلا لان الاقدام عليها يكون رضا بالكفر اهـ وفى المجتبى والذخيرة والفتوى على انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا فلا اهـ وأفتى بذلك شيخ الاسلام على أفندى (سئل) فى رجل أشهد عليه انه ان أخذ بنته من جدها يكن فى ذمته لمطبخ والى البلدة كذا من القروش فهل اذا أخذها من جدها لا يلزمه شئ (الجواب) نعم لان النذر لا يكون لمخلوق ولا تسمع الدعوى عليه بذلك ولا يقضى القاضى بالنذر وان كان صحيحا كما فى الخيرية وغيرها (سئل) فى ذمى صباغ أشهد على نفسه انه ان صبغ صوفا صبغا أصفر يكن عليه نذر للمجذومين كذا من الدراهم فهل اذا فعل ذلك لا يلزمه شئ (الجواب) نعم لعدم صحة النذر لمخلوق وشرط النذر أن يكون من مسلم كما فى البدائع وغيره فلا يصح النذر من كافر ولا من غير مكلف ولا من سفيه بمال كذا ذكره الزيلعى فى الحجر وأما الحرية فليست شرطا فيصح نذر المملوك الخ من رسالة العلامة ابن نجيم فى النذر بالتصدق (سئل) فى رجل قال ان فعلت كذا فعلى لجهة كذا مبلغ قدره كذا من الدراهم على سبيل النذر والحال أنه حين قال ذلك لا يريد الفعل المذكور فهل اذا فعله وكان النذر مستوفيا للشرائط الشرعية يكون مخيرا بين وفاء المنذور وكفارة اليمين ولا يقضى عليه بالنذر ولو كان النذر صحيحا (الجواب) نعم اذا كان النذر معلقا بشرط لا يريده فهو مخير بين الوفاء بالمنذور وكفارة اليمين على المذهب كما فى التنوير وفى الدرر وبه يفتى وفى البزازية وعليه الفتوى لكثرة البلوى وفى الهداية لان فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره نذر فيخير ويميل الى أى الجهتين شاء من الوفاء بالنذر وكفارة اليمين وهذا التفصيل هو الصحيح اهـ ولا يجبر القاضى على ذلك لانه لا يدخل تحت الحكم كما صرح به فى التنوير وغيره والله أعلم

ولم يذكر الزوجتين بل قصد الاستخفاف به هل يقع عليه طلاقهما أو طلاق واحدة منهما بقوله هذا أم لا (أجاب) لا يقع قال فى البحر وذكر اسمها أو اضافتها اليه كخطابها فلو قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتى طلقت امرأته ومقتضاه انه لو قال ما عنيت امرأتى لا يقع والقول قوله فى ذلك اذ هو أعلم بقصده والله أعلم (سئل) فيما اذا شرط وكيل الزوجة على وكيل الزوج انه متى تزوج عليها أو تسرى عليها تكن طالقا هل اذا فعل ذلك بغير اذن الزوج يصح (٨٦) الشرط (أجاب) لا يصح الشرط اذا لم يذكر من أحد الزوجين والله أعلم (سئل) فى رجل اختصم مع آخر فى ادخال بنته على زوجها فقال أبو البنت تكون زوجتى مجارة مثل ابنتى ما يصير لها دخول الى شهر عاشوراء ولا نية له فى ذلك فهل اذا دخل عليها أو أدخلها عليه قبل عاشوراء يثبت عليه شئ أم لا (أجاب) لا يثبت عليه شئ والمجار المعاذ المنتقذ فافهم والله أعلم (سئل) فى رجل ضرب زوجته فلامه أهلها فقال أنت مجارة الى ما أقربك غيرنا وطلاقا هل تطلق بهذا القول أم لا (أجاب) لا تطلق ففى الخانية فى قوله لا ملك لى عليك لا سبيل لى عليك خليت سبيلك الحقى بأهلك لو قال ذلك فى حال مذاكرة الطلاق أو فى الغضب وقال لم أنو به الطلاق يصدق قضاء فى قول أبى حنيفة وقال أبو يوسف لا يصدق ومعنى أنت مجارة أنت منتقذة معاذة مما تكرهينه وهو قريب من معنى هذه الالفاظ والله أعلم (سئل) فى رجل قال ان رحلت من هذه القرية فامرأتى طالق متى بعد رحلا (أجاب) اذا كان ... عنه بحيث يقول الناس ان فلانا قد رحل والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فقال لها أنت طالق الى سنتين ولا نية له فى الحكم (أجاب) يقع عليه بعد سنتين طلقة واحدة رجعية صرح بالحكم المذكور صاحب البحر والبزازية والولوالجية وغيرهم من كتب الحنفية قال فى ... حيث ان الطلاق يحتمل التأقيت تكون هذه اضافة الايقاع الى ما بعد السنة وفى البزازية تكون الى بمعنى بعد لان التأجيل ... يمكن ... فيقع ... والحال هذه أن يراجعها بعدها فى عدتها جبرا عليها وعلى أوليائها والله أعلم (سئل) فى رجل قال

لزوجته أنت علي حرام ونوى بذلك الطلاق ثم قال عقب ذلك في العدة أنت طالق ثلاثا فهل يلحق الثاني الاول أولا يلحقه لكون الثاني بائنا والاول بائنا والبائن لا يلحق البائن (أجاب) تطلق ثلاثا كما صرح به غير واحد من علمائنا قال في فتح القدير والطلاق الثلاث من قبيل الصريح اللاحق بصريح و بائن ومثله في البحر والنهر ومنح الغفار وغيرها من الكتب وفي مشتمل الاحكام والبائن لا يلحق البائن يعني البائن اللفظي لا يلحق البائن اللفظي أما البائن المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاثة من المبسوط انتهى قالوا  وهي حادثة وقعت في حلب رجل أبان زوجته ثم طلقها ثلاثا وقد أفتى بعضهم بعدم وقوع الثلاث لانه بائن في المعنى والبائن لا يلحق البائن فاعتبار المعنى أولى من اعتبار اللفظ كما ذكر في السؤال وأفتى بعضهم بوقوع الثلاث قال في الفتح الحق أنه يلحقها قال ابن الشحنة في شرح الوهبانية بعد كلام كثير ولا يخفى عليك بعد هذا الوجه في قول شيخنا يعني الكمال بن الهمام في فتحه الحق في واقعة حلب وهي ان رجلا أبان زوجته ثم طلقها ثلاثا في العدة وقوع الثلاث اه وقد نسب بعض الناس كون عدم الوقوع هو الاصح الذي عليه الفتوى الى قاضيخان وحرر عليه في فتاواه المشهورة فلم يوجد وكذلك حرر عليه في الكتب الكثيرة المعتبرة فلم يوجد فاندفع ذلك كيف لا وهو مخالف لما نقله في مشتمل الاحكام عن المبسوط من قوله أما البائن المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاث والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر في طلاق زوجته نطلقها ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث هل يقعن أم لا (أجاب) لا يقع شيء في كافي الحاكم من كتاب الوكالة لو وكله أن يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث وقع الثلاث وان لم ينو الثلاث لم يقع شيء في قول أبي حنيفة وقالا يقع واحدة رجعية ومثله في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على زوج أخته بالوكالة عنها انه طلقها بعد الدخول بها وطالبه بمؤخر صداقها وسأل سؤاله فأجاب بانه استثنى فطلب منه اثبات الاستثناء فذكر أن لا بينة له هل يلزم بالطلاق الثلاث أم لا حيث لم تشهد عليه شهود بانه أوقع الثلاث ويكون القول قوله لا سيما وهو

## *(كتاب الشركة)*

(سئل) في شريكي عنان شرطا الربح والخسران بينهما بقدر المال وأذن احدهما الآخر بأن يدفع لعيال الآخر من ماله كل يوم كذا و يعمل في الشركة فعمل ودفع ما أذن له بدفعه للعيال في مدة معلومة وحصل خسران في أصل المال بلا تعد ولا تقصير فهل يكون الخسران على قدر المال و يقبل قول المأذون بيمينه في ذلك وله احتساب ما أذن له بدفعه للعيال (الجواب) نعم قال قارئ الهداية القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه أن يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك والافراز (سئل) في رجلين زرعا في أرض وقف ذرة مشتركة بينهما نصفين ببقرهما وعملهما حتى استحصد و يريد أحدهما الاختصاص بجميعه متعللا بكونه ساكنا في القرية و يطعم الضيوف الواردين الهادون شريكه الآخر فهل ليس له ذلك والخارج بينهما (الجواب) نعم (سئل) في فرس مشتركة بين زيد وعمرو لزيد ربعها وهي تحت يده ولعمرو باقيها طلبها عمرو من زيد مرارا لتكون عنده في نوبته فامتنع ثم كواها بنار بسبب علة بها بغير اذن عمرو وحصل بها عيب نقص قيمتها بسبب ذلك و يريد عمرو أن يضمنه ما نقص من قيمة حصته منها بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في الفتاوى الرحيمية سئل في فرس مشتركة كواها أحد الشركاء لعلة بنار بغير اذن من الباقين وبغير معرفة فأدى ذلك الى هلاكها هل يضمن ما يخصهم أجاب الشريك أجنبي في نصيب صاحبه فليس له أن يعالج الا باذنه صريحا أو دلالة فحيث انتفى الاذن مطلقا لكون المعالجة عملا تتفاوت فيه الناس يضمن الشريك ما يخص بقية الشركاء يوم التعدي ضمان السراية بطريقه الشرعي اه ولا يخالف هذا ما في الدر المختار دابة مشتركة قال البيطار ون لا بد من كيها فكواها الحاضر لا يضمن اه ومثله في الحاوي الزاهدي لان هنا اعتمد على قول البيطارين بخلاف ما تقدم وانظر الى قوله بغير معرفة والى قوله صريحا أو دلالة يظهر لك وجه عدم المخالفة ظهورا شافيا والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا تشارك زيد وعمرو عنانا في مبلغ من الدراهم تسلمه زيد باذن عمرو ليتجر به والربح على قدر المال واتجر به مدة ودفع لعمرو منه مقدارا معلوما لحاسبه به اذا تفاسخا الشركة ثم جحد عمرو ما أخذه من زيد من مال الشركة فهل يقبل قول زيد بيمينه (الجواب) نعم ونقلها ما مر آنفا (سئل) في دار مشتركة بين زيد وعمرو وغير قابلة للقسمة سكنها زيد وحده ولا يرضى عمرو بالسكنى معه فيها وقال اما أن تؤجرني حصتك أو تستأجر مني حصتي أو يسكنها كل منا بمفرده بحسب حصته مدة فهل له ذلك (الجواب) نعم و يأمر القاضي زيدا باختيار وجه من الاوجه الثلاثة أو يخرج منها زيد وتؤجر لاجنبي و يقتسمان الاجرة بحسب حصصهما والحالة هذه وأفتى بذلك المرحوم الجد عبد الرحمن أفندي العمادي (سئل) في مهرة مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهي تحت يد زيد فدفعها لبستاني لترعى في أرض البستان وفارقه بلا اذن شريكه ثم فقدت بلا تعد من البستاني ولا تقصير في حفظها وتعذر احضارها فهل يضمن زيد قيمة نصيب شريكه (الجواب) نعم والسر في ذلك أن الشريك حكمه في حصة شريكه حكم المودع كما في الخيرية من الشركة فيكون البستاني مودع المودع قال في التنوير من الوديعة ولا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلك بعد مفارقته وان قبلها الا ضمان بخلاف مودع الغاصب

رجل صالح (أجاب) ظاهر الرواية ان القول قوله وعند بعض المتأخرين لا يقبل قوله الا ببينة وبعضهم فصل بين كونه معروفا بالصلاح فيقبل قوله والا لا يقبل الا ببينة وحيث علل المتأخرون بغلبة فساد أهل الزمان ينبغي أن لا يعدل عن ظاهر الرواية لما صرحوا به ان ما خرج عن ظاهر الرواية ليس مذهبا لابي حنيفة ولا قولا له ففي البحر الرائق في كتاب القضاء ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرروه في الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين  متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له اه (وأقول) كما غلب الفساد في الرجال غلب الفساد في النساء بل فيهن أبلغ فلربما تنكره الزوج فيصدر عنه الاستثناء وتنكره لتخاص منه فالتقييد بظاهر الرواية أحق وأولى ويفوض باطن الامر الى الله العلي العظيم والله أعلم (سئل) عن حادثة حدثت بدمشق الشام فعرضت على علمائها فامتنعوا عن الجواب عنها الا رجل شافعي المذهب من علمائها أفتى بوقوع الطلاق فيها على الحالف وهي رجل صالح من العوام تشاجر مع عريف على محلة يجبي منها أموالا لظلمة الشام بعد طلبه منه قدرا فوق طاقته وضايقه في أدائه فقال له علي الطلاق بالثلاث انك من أهل النار فلامه الحاضرون على هذا الحلف فقال سمعت من العلماء الكرام نقلا عنه عليه الصلاة والسلام ان العرفاء في النار هل وقع الطلاق على زوجته بذلك أم لا (أجاب) بعد الحمدلة وسؤال التوفيق لتمام التحرير والتدقيق بقوله لا وقع بذلك عليها طلاق باجماع من أئمتنا واتفاق ووجهه اشتماله واحتماله اذ لا يعلم ذلك الا المهيمن المتعال كما صرحوا به في علي أنت طالق ان شاء الله تعالى بأنه لا يطلع على ذلك بحال ولو أراد ما أجرى على لسانه الاستثناء في بسبب ذلك الحال قال ابن فرشته في شرح المجمع بعد أن ذكر مذهب مالك في ان شاء الله وعلل بأنه لم يثبت انما أجرى على لسانه التعليق ولنا أن مشيئة الله ووقوعه غير معلومة فلا يقع كما لو علق بمشيئة انسان غائب لا يوقف عليه اه ولا شك أن كونه من أهل النار أو لا لا يعلم لواحد بعينه منهما الا الله الولي المتعال لجواز كونه من أهل النار عند العزيز الجبار

فيضمن ايا شاء واذا ضمن المودع رجع على الغاصب اه (أقول) يشكل عليه المسئلة الآتية وما صرحوا به من أن كلا من الشريكين في شركة الملك أجنبي في حصة صاحبه بخلاف شركة العقد فليتأمل (سئل) في فرس مشتركة بين زيد وعمرو وبكر لزيد نصفها ولعمرو وبكر النصف الآخر فباع زيد نصفها المختص به من رجل وسلمها منه باذن عمرو فقط ولم يأذن بكر بذلك ثم باع الرجل النصف المزبور من شخص وسلمها منه بدون اذن من بكر أيضا وأركبها الشخص لآخر فركبها فوقعت تحته وأسقطت مهرة وماتت وصدر الاركاب المذكور بدون اذن بكر أيضا ويريد بكر تضمين الشخص المرقوم قيمة نصيبه من الفرس المزبورة فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي المحبية

ثم الشريك هاهنا لو باعا * حصته من فرس وابتاعا

ذلك منه الاجنبي وهلكا * وكان ذا بغير اذن الشركا

فان يشاؤا ضمنوا الشريك أو * من اشترى منه على ما قدروا اهـ

لهما دابة فباع أحدهما نصيبه وسلمها الى المشتري بغير اذن شريكه فهلكت عند المشتري فالشريك يخير بين أن يضمن شريكه أو المشتري فان ضمن الشريك جاز بيعه فنصف الثمن له وان ضمن المشتري رجع بنصف الثمن على بائعه والبائع لا يرجع بما ضمن على أحد كما هو حكم الغاصب من شركة فتاوى قارئ الهداية والمنح صرة الفتاوى * وسئل قارئ الهداية عن جماعة مشتركين في فرس باع أحدهم حصته من أجنبي وسلم الفرس للمشتري بغير اذن بقية الشركاء فهلكت فأجاب الشركاء مخيرون ان شاؤا ضمنوا الشريك أو ضمنوا المشتري منه اه وانما كان كذلك لوجود التسليم من البائع في مسئلتنا خيرية (سئل) عن مواش لهما غاب أحدهما فدفع الشريك الآخر كلها الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه (الجواب) انه يضمن اذ تمكنه حفظها بيد أجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغائب في الصحراء ولم يتركها بيده يمكنه أن يرفع الامر الى القاضي فينصبه قيما بالحفظ اه فصولين (سئل) في فرس مشتركة بين زيد وعمرو وهي بيد زيد انتفع بها مدة ثم طلبها عمرو منه مرارا ليكون في مدته ونوبته فامتنع من ذلك حتى ضلت عنده فهل يضمن نصيب شريكه منها (الجواب) نعم اذ الشريك حكمه في حصة شريكه حكم المودع والمودع بالمنع ضامن لما هلك عنده بعد المنع كما أفتى بذلك الخير الرملي (سئل) في حمارة مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهي تحت يد زيد فدفعها الى بكر ليحملها وسلمها وفارقه فحملها وكل ذلك بلا اذن عمرو ثم سلمها بكر الى زيد ضعيفة بسبب التحميل وماتت عنده ويريد عمرو أن يطالبه بقيمة نصيبه منها فهل له ذلك (الجواب) نعم أحد ربي الدابة استعملها في الركوب أو حمل المتاع بغير اذن شريكه ضمن نصيب شريكه منية المفتي واعلم أن محصل كلام الامام الزيلعي في هذا الموضع أن كل واحد من الشريكين شركة ملك ممنوع من التصرف في نصيب صاحبه كغير الشريك من الاجانب الا باذنه لعدم تضمنها الوكالة فتاوى التمرتاشي (سئل) فيما اذا دفع زيد حصته لعمرو ليعلفه ويربيه بنصفه فرباه وعلفه مدة فهل ليس له سوى أجر مثله وتربيته ومثل علفه (الجواب) نعم وقد أفتى بمثله الشيخ خير الدين الرملي والشيخ الرحيمي في الاجارة (سئل) فيما اذا قال أحد شريكي العنان اني استقرضت من فلان كذا من الدراهم للتجارة هل يلزمه خاصة دون صاحبه (الجواب)

يوجب عدم الحنث فى واقعة الحال اذ الحنث يكون بتحقق شرطه وهو عدم كونه من أهل النار وهو خاف عنا وعن سائر الابرار والاشرار ولا تعلمه الا المؤمن المهيمن العزيز الجبار هذا وفى الحاوى الزاهدى ماهو صريح برمز (بم) لبرهان صاحب المحيط ان كان لاعذاب لابى فى القبر فانت طالق لايحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلفا بسبب طير فلف أحدهما أنه غراب والآخر أنه حمام ولم يعلما ذلك لايحنث أحدهما ورمز تاوه للجامع الاصغر لمحمد بن وليد السمرقندى قال لها ان كان رأسى أثقل من رأسك (٨٩) فانت طالق ثلاثا لايقع لانه لايعلم اهـ وهذه صرائح فى واقعة الحال اذ لايعلم كون العون الذى هو العريف المذكور من أهل الجنة دار القرار أو من أهل جهنم التى هى دار الفجار والفساق والكفار والله أعلم (سئل) فى رجل وكل آخر فى طلاق زوجته ناويا واحدة فطلقها ثلاثا متفرقة ما الحكم (أجاب) يقع طلقة واحدة وهى الاولى وتكون رجعية ويلغو الزائد وله مراجعتها فى عدتها والحال هذه والله أعلم (سئل) فى امرأة فقيرة غاب عنها زوجها غيبة منقطعة وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعى وتضررت بذلك ضررا بينا فادعت عليه بذلك وأنه غاب فقيرا معسرا لاقدرة له على نفقتها تاركا لها فى منزله ومحل طاعته ولا قدرة لها على أن تصبر على ذلك لفقرها وطلبت من الحاكم الشافعى فسخ النكاح فأمرها باحضار بينة تشهد بما تدعى فاحضرت رجلين عدلين شهدا على طبق ما ادّعت فحكم بفسخ النكاح عليه مستوفيا



شرائطه الشرعية لديه ثم تزوّجت بعد انقضاء عدتها منه بزوج آخر يسترها وحضر الزوج الاول ويريد ابطال الحكم هل له ذلك أم ليس له ذلك حيث كان عن ضرورة كلية مسوّغة (أجاب) حيث ثبتت الضرورة واشتدت الحاجة الى ذلك صح الفسخ على الغائب كما أفتى به قارئ الهداية وغيره وليس للحنفى ولا غيره ابطاله هذا هو المفتى به عند المحققين من علمائنا والله أعلم (سئل) عن حيلة اثبات الطلاق على الغائب ماهى وهل صرح أحد بحيلة فى ذلك نافعة مع ان المحل جدير به لما يلحق النساء من الاضرار والمشقة والعذاب (أجاب) نقل فى جامع الفصولين عن الذخيرة حيلتين احداهما بدعوى كفالة المهر على حاضر وأخرى أن تدعى على آخر ضمان

نعم قال أحد شريكى العنان انى استقرضت من فلان ألف درهم للتجارة لزمه خاصة دون صاحبه لان قوله لايكون حجة لالزام الدين عليه وان أمر واحد منهم صاحبه بالاستدانة لايصح الامر ولا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض عليه لاعلى صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض والتوكيل بالاستقراض باطل لانه توكيل بالتكدى الا أن يقول الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك ألف درهم فحينئذ يكون المال على الموكل لاعلى الوكيل خانية من فصل شركة العنان (أقول) ويأتى تمام الكلام على ذلك عقيب هذا (سئل) فيما اذا استقرض أحد شريكى العنان مبلغا معلوما من الدراهم لاجل الشركة ويريد الشريك المستقرض أخذ مثل القرض المزبور فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو استقرض أحدهما مالا لزمهما لان الاستقراض تجارة ومبادلة معنى لانه يملك المستقرض ويلزمه رد مثله فشابه المصارفة أو الاستعارة وأيهما كان نفذ على صاحبه محيط السرخسى من فصل مايجوز لاحد شريكى العنان أن يعمل فى المال ولو استقرض أحد شريكى العنان مالا للتجارة لزمهما لانه تمليك مال بمال فكان بمنزلة الصرف خانية من فصل شركة العنان (أقول) ومثله فى الولوالجية والظاهر أن الفرق بين هذا وبين مامر فى جواب السؤال الذى قبله أن الاستقراض هنا ثابت باعتراف الشريكين وفيما مر انما ثبت باقرار المستقرض فقط فلا يلزم الشريك الآخر كما يفيده التعليل المار بقوله لان قوله لايكون حجة لالزام الدين عليه لكن أفتى الخير الرملى فيما اذا قال الذى فى يده المال كنت استدنت من فلان كذا للشركة ودفعت له دينه بأن القول قوله بيمينه قال وقد صرحوا بأن الشريك اذا قال قد استقرضت مائة دينار وآخذ عوضها ان كان المال فى يد المقر فالاقرار صحيح وله أن يأخذ المائة دينار صرح بذلك فى المنح نقلا عن جواهر الفتاوى اهـ وقال فى حاشيته على المنح مانصه ووجه ذلك انه اذا كان المال فى يده وقد تقرر انه أمين فقد ادعى ان مائة دينار منها حق الغير بخلاف ما اذا لم يكن فى يده لانه يدعى دينا عليه وأقول لو قال لى فى هذا المال الذى فى يدى كذا يقبل أيضا لانه ذو اليد والقول قول ذى اليد فيما بيده انه له كما يقبل قوله انه للغير تأمل وهى واقعة الفتوى وبه أفتيت اهـ كلامه فافاد أن قول الخانية فيما مر لزمه خاصة دون صاحبه محمول على ما اذا لم يكن المال فى يده بدليل مافى جواهر الفتاوى لكن يشكل على هذا مافى البحر عن المحيط ونصه ان لم يكن فى يده مال ناض وصار مال الشركة أعيانا أو أمتعة فاشترى بدراهم أو دنانير نسيئة فالشراء له خاصة دون شريكه لانه لو وقع على الشركة صار مستدينا على مال الشركة وأحد شريكى العنان لايملك الاستدانة الا أن يأذن له فى ذلك اهـ ثم نقل فى البحر مثل ذلك بعد ورقتين عن البزازية ومثله فى الولوالجية معللا بانه لو وقع مشتركا تضمن ايجاب مال الزائد على الشركة وهو لم يرض بالزيادة على رأس المال اهـ وفيها أيضا وان أذن كل منهما لصاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة فكان للمقرض أن يأخذ منه وليس له أن يرجع على شريكه وهو الصحيح لان التوكيل بالاستقراض باطل فصار الاذن وعدمه سواء اهـ ولعل فى المسئلة قولين وكذا فى كونه يملك الاستدانة بالاذن اولا فليتأمل وقد يوفق بين مافى البحر وبين مامر قبله بحمل مافى البحر والولوالجية على انه يلزمه ما استدانه أى لو هلك يلزمه وحده ولا يطالب الشريك الآخر بشئ منه وكذا لو كان قائما يطالب

نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وتطالبه بالاداء وتبرهن على ماذكر ويحكم بالفرقة والضمان قال هذان الوجهان قلما يوجدان فى تصانيف المتقدمين ولكن ينبغى للقاضى أن يحتاط فى سماع مثل هذه الدعوى نظرا للغائب ثم قال أقول يرد فى هذه الحيلة يعنى الثانية ما يرد فى الحيلة الاولى من النظر ورمز (صـه) للخلاصة قائلا أورد ذلك النظر فيه أيضا ثم قال ولكن مع هذا لو حكم بالفرقة على الغائب نفذ حكمه لاختلاف المشايخ فيه وفى البحر حيل اثبات طلاق الغائب كلها على الضعيف من أن الشرط كالسبب اهـ وقدم فى جامع الفصولين قبل هذا انه قد اضطرب فى مسائل الحكم للغائب وعليه ولم يصح عنهم أصل قوى ظاهر تبنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالظاهر أن يتأمل فى الوقائع و يلاحظ الحرج والضرورات فيفتى بحسبها جوازا أو فسادا ثم قال مثلا لو طلق امرأته عند العدول ثم غاب أو غاب المديون عن البلد وله نقد وبرهن على الغائب واطمأن قلب القاضى وغلب على ظنه أنه حق لا تزوير ولا حيلة فيه ينبغى أن يحكم على الغائب وله وكذا ينبغى للمفتى الفتوى بجوازه دفعا للحرج وتمامه فيه والله أعلم (سئل) فيما ذكره شيخ الاسلام المرحوم الشيخ محمد بن عبد الله الغزى التمرتاشى فى متنه تنوير الابصار فى باب الطلاق الصريح قوله بخلاف أكبره بالتاء المثناة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين فى الواحدة بعد تصريحه بوقوع الواحدة البتة ان لم ينو ثنتا فى قوله أكبره بالباء هل قوله فيه بالتاء المثناة من فوق ضبط صحيح أو غلط صريح أو سهو جرى به القلم وسبق اليه كما القضاء والقدر حكم وعلى تقدير لم الثالث لو قدر وقوعه ممن يقع طلاقه غير فرق بين المثلثة والمثناة أو فرق بينهما بما علمه الله هل يكون ثلاثا أم واحدة بائنة أم رجعية أم يفترق الحال بين النية فيه وعدم النية وهل للاصحاب فى هذه المسئلة بخصوصها أى مسئلة التاء المثناة من فوق نص ضعيف أو صحيح أو دلالة تقوم مقام الصريح الجواب منفصلا على الوجه الابين والطريق الاحسن بما لا مزيد عليه (أجاب) قوله فى المتن المذكور بالتاء المثناة من فوق ذهول والمذكور فى كلامهم بالثاء المثلثة ففى البحر الذى هو معترف منه قال وأشار يعنى صاحب الكنز بأفحش الطلاق الى كل وصف كان على أفعل

به المستدين وحده وذلك لا ينافى أن المستدين له أخذه أو أخذ مثله لو خلطه بمال الشركة وأنه يصدق فى ذلك اذا كان المال بيده لانه أمين والله تعالى أعلم * هذا ومسئلة الاستدانة بالاذن تقع كثيرا حيث يكون كل من الشريكين فى بلدة فيشترى كل منهما بالنسيئة و يرسل الى الآخر باذنه ولا شك انه يكون مشتركا بينهما قال فى الولوالجية رجل قال لغيره ما اشتريت من شئ فهو بينى و بينك أو اشتركا على أن ما اشترينا من تجارة فهو بيننا يجوز ولا يحتاج فيه الى بيان الصفة والقدر والوقت لان كلا منهما صار وكيلا عن الآخر فى نصف ما يشتريه وغرضه بذلك تكثير الربح وذلك لا يحصل الا بعموم هذه الاشياء اهـ والظاهر أن هذه شركة ملك لا شركة عقد ولذا قال فى الخانية وليس له أن يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذنه اهـ والله أعلم (سئل) فيما اذا اشترى أحد شريكى العنان بجميع مال الشركة بضائع اهـ ولم يبق بيده دراهم أو دنانير لها ثم زعم انه اشترى بعد ذلك بضائع لها بدراهم ودنانير وتلفت البضائع فهل يكون المشترى الثانى له دون شريكه (الجواب) نعم يكون له خاصة حيث لم يبق فى يده دراهم ولا دنانير كما نص عليه فى الذخيرة فى الفصل الخامس من شركة العنان ومثله فى البحر عن المحيط (سئل) فى جماعة متشاركين عنانا فى نوع خاص من التجارة وهو البن ومال الشركة تحت يد زيد منهم باذنهم فسافر زيد واشترى ببعض مال الشركة بنا و ببعضه أمتعة معلومة لعياله من غير جنس تجارتهما ثم فقدت الامتعة المزبورة فى اثناء الطريق و يزعم زيد أنها هلكت على الشركة فهل يكون ما اشتراه له خاصة و يهلك عليه (الجواب) نعم ولو اشترى من جنس تجارتهما وأشهد عند الشراء انه يشتريه لنفسه فهو مشترك بينهما لانه فى النصف بمنزلة الوكيل بشراء شئ معين ولو اشترى ما ليس من جنس تجارتهما فهو له خاصة لان هذا النوع من التجارة لم ينطبق عليه عقد الشركة من محيط الامام السرخسى فى باب ما يجوز لاحد شريكى العنان ومثله فى البحر نقلا عن المحيط أيضا مجموعة الانقروى * وفى فتاوى قارئ الهداية سئل اذا اشترى أحد الشريكين عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراءه لنفسه خاصة هل يقبل قوله أم لا أجاب ان كانت شركة عنان وله بينة انه عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فاشترى له وان لم يكن له بينة فان نقد من مال الشركة فالمشترى على الشركة اهـ (أقول) لعل قوله فالمشترى له مقيد بما اذا لم يكن من جنس تجارتهما وقوله فالمشترى على الشركة مقيد بما كان من جنسها فليتأمل ثم رأيت بخط بعض العلماء معزيا للمؤلف ما نصه أقول لم يستند فى ذلك قارئ الهداية الى نقل فلا يعدل عن عبارة صاحب المحيط بهذا النقل أو يحمل كلام قارئ الهداية على ما ليس من جنس تجارتهما ليوافق عبارة المحيط والحال أن صاحب البحر نقل عبارة المحيط وسكت عن كلام قارئ الهداية مع اطلاعه فتنبه اهـ (سئل) فيما اذا مات الشريك مجهلا مال الشركة ولم يوجد فى تركته فهل يضمن نصيب صاحبه بذلك (الجواب) نعم قال فى التنوير و يضمن الشريك بموته مجهلا نصيب صاحبه على المذهب اهـ ومثله اذا مات المضارب عاديا فى تركته كما نقله العلائى فى شرح التنوير فى آخر كتاب المضاربة عن شرح الوهبانية (سئل) فيما اذا باع أحد شريكى العنان من زيد أمتعة معلومة من مال الشركة ثم دفع زيد المشترى ثمن ذلك الى الشريك الآخر الذى

لانه للتفاوت وهو يحصل بالبينونة وهو أفحش من الطلاق الرجعي فدخل أخبث الطلاق وأسوأه وأشره وأخسنه وأكبره وأغلظه وأطوله وأعرضه وأعظمه الاقوله أكثره بالثاء المثلثة فانه يقع به الثلاث ولا يدين اذا قال نويت واحدة اهـ ولم نر أحدا ضبطه بالتاء المثناة من فوق وانما الكل ضبطه بالمثلثة وجعله في مقابلة أكبر بالموحدة فكان عن سهو قطعا ثم الواقع بالتاء كما سبق اليه قلم هذا الفاضل فالذي يقتضيه نظر الفقيه انه يقع به الثلاث ولا يدين ويدل على ذلك ما صرح به قاضيخان في زلة القارئ في فروع كثيرة (٩١) قائلا ما مرجعه الى أنه لو ذكر حرفا مكان حرف وان غير المعنى لا تفسد صلاته حيث كان الفصل بين الحرفين لا يأتي الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء عند أكثر المشايخ وذكر أيضا مع الخطا في الاعراب اذا كان يفهم منه ما يفهم من الصواب لا تفسد أيضا مستدلا بانه لو قال لرجل زنيت بالخفض أو قال لامرأة زنيت بنصب التاء يحد لان الخطا في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فاذا كان هذا في مثل الصلاة ومثل الحد لا يؤثر فكيف به في الطلاق وقد غلب على ألسنة الناس ذكر أكتر وكتير ولا يفهم منهما الا ما يفهم من أكثر وكثير فيجب أن يقع به ما يقع بالاخرى وصرحوا قاطبة بوقوع الطلاق بالالفاظ المصحفة وهي تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك ولم يعتبروا فيه ابدال الحروف ولولا عدم الفراغ للاطالة لكتبنا في ذلك رسالة وفي هذا القدر كفاية والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان فأدخل محمولا هل يحنث أم لا واذا قلتم لا يحنث هل تنحل اليمين به حتى اذا دخل بعده بنفسه لا يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث ولا تنحل اليمين به على الصحيح وقال السيد بن شجاع تنحل وهو أرفق بالناس ذكره في فتح القدير والبحر وغيرهما فعليه لا يحنث بالدخول بنفسه بعده وقد أفتى به بعض الناس ميلا الى ما هو الارفق بالناس مع كونه خلاف الصحيح والله أعلم (سئل) في رجل زوج ابنه الصغير زوجة وشرط أنه متى تزوج ابنه المذكور أو تسرى عليها فهي طالق منه فبلغ الصغير وتزوج عليها امرأة هل تطلق أم لا تطلق لفساد الشرط (أجاب) لا تطلق لفساد الشرط المذكور وقد تقرر أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وان طلاق الصغير لا يقع سواء كان معلقا أو منجزا والله أعلم

---

لم يباشر عقد البيع فهل لا يبرأ زيد من حصة البائع (الجواب) نعم كما في البحر والخلاصة والمنح (سئل) فيما اذا سكن أحد الشريكين في الدار المشتركة بينهما بطريق الملك مدة بلا اجارة ولا أجرة لحصة شريكه والآن يكلفه شريكه الذي لم يسكن الى دفع أجرة حصته في المدة المزبورة أو يسكن في الدار بقدر ما سكن بدون وجه شرعي فهل لا يلزمه ذلك (الجواب) نعم قال في المنظومة المحبية

لو أحد من الشريكين سكن * في الدار مدة مضت من الزمن
فليس للشريك ان يطالبه * باجرة السكنى ولا المطالبه
بانه يسكن مثل الاول * لكنه ان كان في المستقبل
يطلب ان يهايئ الشريكا * يجاب فافهم ودع التشكيكا

ومثله في التنوير والدرر وصور المسائل وغيرها (سئل) في دار غير مقسومة مشتركة بين رجلين غاب أحدهما ويريد الحاضر أن يسكن فيها بقدر حصته فهل له ذلك (الجواب) نعم دار بينهما غاب أحدهما وسع للحاضر أن يسكن بقدر حصته ويسكن الدار كلها وكذا خادم بينهما غاب أحدهما فللحاضر أن يستخدمه بحصته وفي الدواب لا يركبها الحاضر لتفاوت الناس في الركوب لا السكنى والاستخدام فيتضرر الغائب بركوبها لانها مانورا لعين في الخامس والثلاثين من صور المسائل من الشركة ومثله في العمادية والفصولين من التصرف في الاعيان المشتركة آخر الكتاب وفيه ذكر م في فصل غاب أحد شريكي الدار فاراد الحاضر أن يسكنها رجلا ويؤجرها لا ينبغي أن يفعل ذلك ديانة اذ التصرف في ملك الغير حرام ولا يمنع قضاء اذ الانسان لا يمنع من التصرف فيما بيده لو لم ينازعه أحد فلو آجر وأخذ الاجر يرد على شريكه قدر نصيبه لو قدر والا يتصدق لتمكن الخبث في حق شريكه فكان كغاصب آجر يتصدق بالاجر أو يرده على المالك وأما نصيبه فيطيب له هذا لو أسكن غيره أما لو سكن بنفسه ليس له ذلك ديانة قياسا وله ذلك استحسانا اذ له أن يسكنها بلا اذن شريكه حال حضوره اذ يتعذر عليه الاستئذان في كل مرة فكان له أن يسكن في حال غيبته بخلاف اسكان غيره اذ ليس له ذلك حال حضرته بلا اذن فكذا في غيبته وفي القنية عن واقعات الناطفي أرض بينهما فغاب أحدهما فللشريك أن يزرع نصفها ولو أراد ذلك في العام الثاني يزرع ما كان زرع وقد كتب في القسمة أن القاضي يأذن للحاضر في زراعة كلها كي لا يضيع الخراج اهـ (سئل) فيما اذا كان لكل من زيد وعمرو عقار جار في ملكه بمفرده فتوافقا على أن ما يحصل من ريع العقارين بينهما نصفين واستمرا على ذلك تسع سنوات والحال أن ريع عقار زيد أكثر ويريد مطالبة عمرو بالقدر الزائد الذي دفعه لعمرو بناء على أنه واجب عليه بسبب الشركة المزبورة فهل يسوغ لزيد ذلك (الجواب) الشركة المزبورة غير معتبرة فحيث كان ريع عقار زيد أكثر تبين أن ما دفعه لعمرو من ذلك بناء على ظن أنه واجب عليه ومن دفع شيأ ليس بواجب عليه فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض كما في شرح النظم الوهباني وغيره من المعتبرات (سئل) فيما اذا كان لزيد وعمرو حوش مشترك بينهما نصفين ولزيد فيه معز خاصة به فاجتمع من بعرها قدر في الحوش ويزعم عمرو أن له نصف ذلك باعتبار الشركة في الحوش ولم يكن

الحوش معدّ الذلك فهل يمنع عمرو من معارضة زيد فى ذلك (الجواب) نعم قال فى البزازية آجر داره فاناخ المستأجر جماله و بعرت فيه فالمجتمع لمن سبقت يده اليه الا اذا كان المؤجر أراد أن يجتمع فيه الدواب والبعر فحينئذ يكون له (سئل) فيما اذا كانت دار مشتركة بطريق الملك بين زيد وجماعة وكلهم ساكنون فيها غير أن الجماعة يدخلون فيها الاجانب بلا اذن زيد ولا وجه شرعى فهل لا يجوز لهم ذلك (الجواب) نعم كما أفتى به الخير الرملى بقوله لا يجوز لانه تصرف فى ملك الغير بغير اذن الآخر وان كان مشتركا وهو حرام والله أعلم دار بين أخوين واختين ولهما زوجتان وللاختين زوجان فللاخوة أن يمنعوا زوجى الاختين من الدخول فيها اذا لم يكونا محرمين لزوجاتهما قنية من باب الاختلاف بين الزوجين (سئل) فيما اذا كان زيد وعمرو شريكى عنان بمال تحت يد زيد فدفع زيد لعمرو مبلغا من الدراهم بعضه من ثمن بضائع مختصة بعمرو وبعضه من أصل مال الشركة و بقى تحت يده جانب من المالين و يزعم عمرو أن المبلغ الذى قبضه هو ثمن البضائع فقط وزيد يقول انه من المالين فهل يكون القول قول الدافع بيمينه (الجواب) نعم لانه أعلم بجهة الدفع ولو قال المستأجر دفعت اليك مادفعت من الدين وقال الاجير من الاجرة فالقول قول الدافع لانه أعلم بجهة الدفع من أواخر الثانى من اجارة البزازية انقروى من القول لمن له عليه دينان من جنس واحد فادعى المديون شيأ من المال صدق انه دفع بأى جهة فيسقط ذلك من ذمته القول لمن وفيه أيضا شرى من الدلال شيأ فدفع اليه عشرة دراهم و يقول هى من الثمن وقال الدلال دفعت الدلالة لى صدق الدافع بيمينه لانه مملك اه ومثله فى لسان الحكام والعمادية (سئل) فيما اذا أقرض أحد شريكى العنان من مال الشركة بلا اذن شريكه الآخر وتلف القرض فهل يضمن نصيب شريكه (الجواب) نعم حيث لم يأذن له شريكه فى ذلك اذ نا صريحا يضمن ولا يجوز لهما فى عنان ومفاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال ولا الهبة ولا القرض الا باذن شريكه اذنا صريحا فيه سراج وفيه واذا قال له اعمل برأيك فله كل تجارة الا القرض والهبة علائى وأجاب قارئ الهداية عن الشريك اذا خلط مال الشركة وكذا المضارب بغيره فهلك بقوله الشريك أو رب المال اذا قال لشريكه اعمل فيه برأيك فخلط مال الشركة أو المضاربة بماله أو بمال غيره لا يكون متعديا واذا هلك لم يضمن وان لم يقل له ذلك يكون متعديا بالخلط فيضمنه مطلقا هلك أم لا واذا اختلفا فى الاذن فالقول قول المالك الا أن يقيم الآخر بينة على الاذن وأجاب عما اذا وضع أحد الشركاء يده على بعض الثمرة فأخذه متعديا انه القدر الذى يخصه ودونه بقوله القول قوله فى مقدار ما وضع يده عليه مع يمينه الا أن تقوم عليه بينة بأكثر من ذلك وما وضع يده عليه يكون مشتركا بينهم فيتحاصصونه ثم يقسم الباقى عليهم على قدر حصصهم أو يجيزون فعله وأجاب عما اذا باع الشركاء حصتهم من الثمرة الا واحدا منهم عنادا والمشترى لا يرضى الا بشراء الجميع وكذا اذا آجروا الا واحدا منهم بقوله لا يجبر أن يبيع مع الشركاء بل يبيعون حصتهم فقط اذ تجذ الثمرة وتقسم وكذلك فى الدار الموقوفة لا يجبر على الاجارة بل يؤجر شركاؤه حصصهم والمستأجرون يهايئون الممتنع فى السكنى بقدر انصبائهم وأجاب عما اذا أذن لشريكه أو لاجنبى فى صرف على عمارة فهل القول قولهما وهل لهما الرجوع بقوله القول قولهما فى الصرف مع يمينهما ان وافق

---

(سئل) فى رجل غضب من زوجته الحرة المدخولة فقال لها أبرئينى وأنا أطلقك فقالت له أبرأك الله فقال روحى طالق هل يمتنع عليه مراجعتها فى عدتها أم لا وله مراجعتها ولو قال لها ذلك مرتين نوى التأكيد أو التأسيس أولا ولا (أجاب) لا يمتنع عليه مراجعتها فى عدتها بذلك اذ الابراء المذكور مستقل بنفسه لم يعلق الطلاق عليه لان قوله وأنا أطلقك وعد به وقوله روحى طالق انشاء طلاق وسواء قال ذلك مرة أو مرتين لعدم استكمال العدد الموجب فى البينونة فى الحرة مع نية التأسيس حيث لم يقع قبله شئ فافهم والله أعلم (سئل) فى رجل حصل له غضب من احدى زوجتيه المدخولة فقال لها روحى طالق مثل أختى فماذا يلزمه (أجاب) هو طلاق بائن حيث نواه فله المراجعة بعقد جديد والله أعلم (سئل) فى رجل قال لامرأته فى حال الغضب روحى طالق بالسكون هل يقع عليها طلقة واحدة بائنة بدون النية نحو اذهبى طالقا أم رجعية (أجاب) يقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر أو الابانة ولم ينو شيأ لانه صريح اذ الكناية ما تحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا أيضا كما صرح به قاضيخان فى الكنايات وهنا الصريح مذكور ولو اقتصر على لفظ روحى بمعنى اذهبى لكان من الكنايات فتعمل فيه النية كما هو مصرح به فى كلام أئمتنا والله أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بعد انقضاء عدتها منه بصغير لا يعلق بقبول أبيه له بمهر معلوم لدى شهود ودخل بها وطلقها أبو الصغير بعوض للصغير وتزوجها المطلق لها ثلاثا فورا ودخل بها ووطئها فقيل له انها لم تحل فصالتها وتزوجها أخوه البالغ فورا ودخل بها ولم يطأها وطلقها فما الحكم فى ذلك كله الظاهر الجواب مع بيان الوجه فى ذلك (أجاب) النكاح للصبى صحيح يعقد أبيه بحضرة من ينعقد النكاح بحضرتهم وطلاق أبيه لا يقع سواء كان بمال أو غيره قال فى جامع الفتاوى وفى شرح الوهبانية للمصنف اذا جامعها مراهق قبل البلوغ فلابد أن يطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع وقد صرحوا بان المراد بالمراهق الذى يجامع مثله وتتحرك آلته ويشتهى الجماع وقدره شمس الائمة بعشر سنين وحيث تقرر لك ذلك فالمرأة زوجة الصبى باقية على عصمته وعقد الثانى غير صحيح ووطؤه لها وطء شبهة لوجود العقد وان كان فاسدا فيجب مهر المثل والعدة ويثبت

النسب عند أبي حنيفة ان ولدت لمدة المنصوص عليها في الكتب ولدا وهي ستة أشهر والتمام لقل يثبت نسبه من الزوج لانه صبي والصبي الذي
لا يعلق لا يثبت نسبه لعدم تصور الولد منه وقد أجمعت علماؤنا على انه لو جاءت امرأة الصبي بولد لا يثبت نسبه منه واذا علمت ان عقد المحلل له غير
صحيح علمت ان طلاقه وعدم طلاقه سواء اذ هي أجنبية عنه وليست بزوجته والحال هذه وكذلك عقد أخيه وقع باطلا وخلوته بها بغير وطء
لا توجب مهرا ولا عدة لان الخلوة انما توجبهما في النكاح الصحيح وقد علمت انه باطل وطلاقه لغو اذ لا طلاق من أجنبية هذا بناء على
انه لم يجر قضاء قاض يرى
وقوع طلاق الاب على ولده
بعوض ولا قضاء قاض بعدم
وقوع طلاق الاب بعدم لزوم
عدة من الصغير فان جرى
فالعلماء مجال في الحكم
المركب من مذهبين الصادر
من حاكم أو حاكمين فلا
نشير اليه حتى نطلع عليه
والله أعلم (سئل) في رجل
طلق زوجته طلقة واحدة
رجعية فادعت عليه لدى
الحاكم الشرعي بمؤخر
صداقها فقيل له طلقها
بواحدة فقال بالحسين هل
يصدق أنه قالها كاذبا
ويدين أم لا (أجاب) نعم
يدين وقد صرحوا بانه لو أقر
كاذبا لا يقع ديانة الا ما كان
أوقعه نقله في البحر وغيره
والله أعلم (سئل) في عامي
تشاجر مع زوجته فقال له
ابنه منها طلقها فقال ان كان
لك فيها صالح تكون طالقة
ناويا تعليقا هل تطلق أم لا
(أجاب) لا تطلق والله أعلم
(سئل) في رجل تشاجر مع
أبي زوجته فطلقها ثلاثا
وأنشأ متصلا بحيث انه سمع
وأسمع الحاضرين فهل اذا
قالوا لم نسمع وأسمع هو نفسه يصح انشاؤه والقول قوله في ذلك أم لا (أجاب) هذه المسئلة وقع فيها اختلاف وكلام واسع لهم والذي ترجح عندي
أن القول قوله لانه ظاهر الرواية وعللوا المقابلة بفساد الزمان وفيه نظر اذ الفساد كما يكون من جانب الزوج يكون من جانبها أيضا فبطل
الاستدلال به ووجب اتباع ظاهر الرواية الذي هو قبول قول الزوج والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته أنت طالق الا ان شاء الله تعالى
بوصل الهمزة هل يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليه الطلاق اذ لو اقتصر على الا وان لا يقع لان هذا استثناء والايقاع اذا لحقه الاستثناء
لا يبقى ايقاعا وكذا لو قال ثلاثا ان أو قال ثلاثا ان لم يكن لان هذا كله شرط والايقاع اذا لحقه شرط لم يبق ايقاعا كذا صرح به علماؤنا ومنهم

---

الظاهر والشريك يرجع بما صرف والاجنبي لا يرجع الا اذا قال له اصرف علي أو اصرف لترجع علي وأجاب
عن الشريك هل له أن يفسخ عقد الشركة في غيبة شريكه بقوله ليس لاحد الشريكين أن يفسخ الشركة في
غيبة شريكه من غير علم الآخر والله أعلم (سئل) فيما اذا سافر أحد شركاء العنان بمال الشركة باذن البقية
فهل تكون نفقته وطعامه وركوبه في مال الشركة (الجواب) نعم وفي مضاربة المنح الشريك اذا سافر بمال
الشركة لا نفقة له لانه لم يجر التعارف به ذكره النسفي في كافيه وصرح في النهاية بوجوبها في مال الشركة
اه ومثله في العلائي وذكر في التتارخانية عن الخانية قال محمد رحمه الله تعالى هذا استحسان اه أي وجوب
النفقة في مال الشركة وحيث علمت انه الاستحسان فالعمل عليه لما علمت أن العمل على الاستحسان الا في
مسائل ليست هذه منها خير الدين على المنح وفي المنح من الشركة ومؤنة السفر والكراء من رأس المال وقال
محمد فان ربح حسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من رأس المال وهذا هو الحكم في المضارب
اه ومثله في شرح التنوير للعلائي نقلا عن الخلاصة (سئل) فيما اذا مات أحد شريكي العنان وعمل
الشريك الآخر في مال الشركة وربح فهل تنفسخ الشركة بموته ويتصدق بربح حصة مال الميت (الجواب)
نعم تنفسخ الشركة بموته والعامل بعده كالغاصب فما ربح من حصة نفسه يطيب له وما ربح من حصة الميت
يتصدق به كما في الانقروي عن النوازل وفي البحر عن التتارخانية سئل أبو بكر عن شريكين جن أحدهما
وعمل الآخر بالمال حتى ربح أو وضع قال الشركة بينهما قائمة الى أن يتم اطباق الجنون عليه فاذا مضى ذلك
الوقت تنفسخ الشركة بينهما فاذا عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل والوضيعة عليه وهو كالغصب لمال
المجنون فيطيب للرابح ماله ولا يطيب ما ربح من مال المجنون فيتصدق به اه وتنفسخ الشركة بقوله لا أعمل
معك كما نقله العلائي في شرح التنوير عن الفتح وفي التتارخانية سئل أبو بكر الاسكاف عن رجلين اشتركا
فاشتريا أمتعة ثم قال أحدهما للشريك لا أعمل معك بالشركة ولم يقسم شيأ وغاب وعمل الحاضر وربح قال
ما ربح فهو له وضمن لصاحبه قيمة نصيبه اه (سئل) في اخوة خمسة تلقوا تركة عن أبيهم فأخذوا في
الاكتساب والعمل فيها جملة كل على قدر استطاعته في مدة معلومة وحصل ربح في المدة وورد على الشركة
غرامة دفعوها من المال فهل تكون الشركة وما حصلوا بالاكتساب بينهم سوية وان اختلفوا في العمل
والرأي كثرة وصوابا (الجواب) نعم اذ كل واحد منهم يعمل لنفسه واخوته على وجه الشركة وأجاب الخير
الرملي بقوله هو بينهما سوية حيث لا يميز كسب هذا من كسب هذا ولا يختص أحدهما به ولا بزيادة على
الآخر اذ التفاوت ساقط كملتقطي السنابل اذا خلطا ما التقطاه وحيث كان كل منهما صاحب يد لا يكون
القول قول واحد منهما بقدر حصة الآخر فلو كان أحدهما صاحب يد والآخر خارجا واختلفا فالقول للذي
اليد والبينة بينة الخارج اه وهذا بناء على الاصل في الشركة انها بينهم سوية حيث لم يشرطوا شيأ وأما
اذا شرطوا زيادة لاحدهم فقد قال في البحر ولم يشترط المصنف لاستحقاق الربح اجتماعهما على العمل لانه
غير شرط لتضمنها الوكالة ولذا قال في البزازية اشتركا وعمل أحدهما في غيبة الآخر فلما حضر أعطاه حصته
ثم غاب العامل وعمل الآخر فلما حضر الغائب أبى أن يعطيه حصته من الربح ان الشرط أن يعملا جميعا وشتى

فما كان من تجارتهما من الربح فبينهما على الشرط عملا أو عمل أحدهما فان مرض أحدهما ولم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما وفى المحيط ثم المسئلة على ثلاثة أوجه * الاول أن يشترطا العمل عليهما والربح بينهما نصفين والوضيعة على قدر رأس المال فان عمل أحدهما دون الآخر فالربح بينهما على ما شرطا وان شرطا العمل على أحدهما ينظر ان شرطا العمل على أكثرهما ربحا جاز وان شرطاه على أقلهما ربحا خاصة لا يجوز والربح بينهما على قدر رأس مالهما اه (أقول) هذا انما يجرى فى شركة العقد والواقع فى السؤال شركة ملك فيما يظهر اذ لم يذكر فيه أنهم عقدوا شركة فيما بينهم ولا أن التركة نقود أو عروض بيع بعضها ببعض فالظاهر أنها شركة ملك لا يجرى فيها تفاوت فى الربح بل يكون ما فى أيديهم بينهم سوية كما مر وهذه المسئلة تقع كثيرا خصوصا فى أهل القرى حيث يموت الميت منهم وتبقى تركته بين أيدى ورثته بلا قسمة يعملون فيها وربما تعددت الاموات وهم على ذلك وقد يتوهم أنها شركة مفاوضة وذلك باطل لان شركة المفاوضة لها شروط منها العقد بلفظ المفاوضة فان لم يذكر لفظها فلا بد من أن يذكر تمام معناها بان يقول أحدهما للآخر وهما حران بالغان مسلمان أو ذميان شاركتك فى جميع ما أملك من نقد وقدر ما تملك على وجه التفويض العام من كل منا للآخر فى التجارات والنقد والنسيئة وعلى أن كلا ضامن عن الآخر ما يلزمه من أمر كل بيع كما فى البحر ومنها أنها لا تكون بين صبى وبالغ وأنها لا تصح بالعروض وانها تبطل بالموت ولا يخفى أن الواقع فى زماننا ليس فيه شئ من ذلك فليس للمفتى أن يفتى بانها مفاوضة ويلزمهم باحكامها بأن يلزمهم مثلا بان ما لزم أحدهم من دين يلزم الآخر نعم ان صرحوا له بانهم شركاء مفاوضة يفتيهم بأحكامها وليس عليه أن يسألهم عن استيفاء شرائط العقد كما لو سئل عن غيرها من العقود كما صرح به فى البزازية ومما يناسب هذا المقام ما كتبته فى حاشيتى رد المحتار على الدر المختار فى آخر كتاب المزارعة نقلا عن التتارخانية وغيرها مات رجل وترك أولادا صغارا وكبارا وامرأة والكبار منها أو من امرأة غيرها فحرث الكبار وزرعوا فى أرض مشتركة أو فى أرض الغير كما هو المعتاد والاولاد كلهم فى عيال المرأة تتعاهدهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات فى بيت واحد وينفقون من ذلك جملة قال صارت هذه واقعة الفتوى واتفقت الاجوبة انهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا أو اذن الوصى لو صغارا فالغلة مشتركة وان من بذر انفسهم أو بذر مشترك بلا اذن فالغلة للزارعين اه فاغتنم هذه الفائدة هذا ونقل المؤلف عن الفتاوى الرحيمية سئل عن مال مشترك بين أيتام وأمهم استربحه الوصى للايتام هل تستحق الام ربح نصيبها أولا أجاب لا تستحق الام شيأ مما استربحه الوصى بوجه شرعى لغيرها كأحد الشريكين اذا استربح من مال مشترك لنفسه فقط ويكون ربح نصيبها كسبا خبيثا ومثله سبيله التصدق على الفقراء اه (أقول) ويظهر من هذا ومما قبله حكم ما لو كان المباشر للعمل والسعى بعض الورثة بلا وصاية أو وكالة من الباقين (سئل) فى اخوة أربعة متفاوضين تزوج اثنان منهم كل زوجة بمهر معلوم قضاه من مال الشركة وطلبهما الباقيان بنصيبهما من ذلك ولزم أحدهما دين بتجارة واستقراض فهل لهما مطالبتهما به وما لزم أحدهم من الدين يلزم الباقى (الجواب) حيث كانوا متشاركين شركة مفاوضة فما لزم

صاحب التاترخانية فيها نقلا عن الحاوى والواقعات للناطفى ونص فى البحر أنه قول أبى يوسف قال وعليه الفتوى اه (سئل) فى رجل ولاه حاكم قسم قرية فاتخذ كيالا ثم غضب منه لامر فقال على الطلاق ثلاثا ما تطلع تحت يدى كيالا ثم عزل الحاكم المولى على القسم ثم ولاه بعد مدة قسم القرية ثانيا ونصب الحاكم الكيال بنفسه على الكيالة من جانبه فهل يحنث الحالف المذكور بالكيل معه أم لا (أجاب) لا يحنث الحالف ان نوى بكونه تحت يده تحت قدرته أو سلطانه (٩٤) أو ملكه أو حجره اذ والحالة هذه ليس تحت يده بل هو تحت يد الحاكم الذى نصبه فلا يحنث لانتفاء شرط الحنث وان نوى بكونه تحت يدى كونه كيالا فيما له عليه تكلم يحنث كما هو ظاهر وان لم يكن له نية يحنث لانصراف الكلام الى المتعارف عند الاطلاق والله أعلم (سئل) وهو ببيت المقدس عن رجل قيل له ان نساءك ذهبن الى القرية الفلانية يخربن بها فقال ان كانت قد راحت واحدة منهن لها فهى طالق فتبين ان اثنتين منهن ذهبتا الى القرية معا هل يقع الطلاق عليهما أم يقع على واحدة منهما أم لا يقع على واحدة منهما (أجاب) بانه يقع عليهما لارادته منعهن عن التخريب الا اذا نوى واحدة معينة أو مبهمة فيدين فيقع على المعينة فى صورتها وعليه التعيين فى المبهمة مستدلا بان واحدة نكرة فى سياق الشرط فتعم وطولب بالنقل فلم يكن عنده من كتبه ما فيه صريح النقل فلما رجع الى مصر ته بالرملة راجع كتبه فكتب ما صورته فى لوح حية من باب ... لو حلف لا يقرب واحدة منهن فهو مول منهن ان مضت الاربعة الاشهر من حلفه من جميعهن لان واحدة نكرة فى محل النفى فتعم أحدهم ... وفى منح ... لابن حفص عمر من الحنفية ولو قال والله لا أقرب واحدة منكما فهو مول منهما فان مضت المدة من غير جماع بانتا اه وفى منح ... شرح تنوير الابصار للشيخ محمد بن عبد الله الغزى التمرتاشى نقلا عن فتح القدير فى باب الايلاء ولو قال لهن والله لا أقرب احدا كن ... مول منهن واحدة ... مول من الاربع حتى لو مضت أربعة أشهر ولم يقرب احداهن بانت واحدة وعلى الزوج أن يعينها وعنده ... ان تويه احدا كن وواحدة منكن سواء ولو قال لا أقرب واحدة منكن يصير موليا منهن جميعا فكذا هذا قلنا احداكن لا يعم لانه معرفة

أحدهم من الدين يلزم الباقي والحالة هذه وللباقين مطالبة المتزوّجين بنصيبهما من المهر الذي دفعاه والحالة هذه قال في التنوير أما مفاوضة تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا الى أن قال فما اشتراه أحدهما يقع مشتركا الا طعام أهله وكسوتهم وللبائع مطالبة أيهما شاء بثمنهما ويرجع الآخر على المشتري بقدر حصته وكل دين لزم على أحدهما بتجارة أو استقراض أو غصب أو استهلاك أو كفالة بمال بأمر لزم الآخر ولو باقراره واذا ادّعى على أحدهما فله تحليف الآخر اه (أقول) انظر كيف قيد المؤلف رحمه الله تعالى الجواب بقوله حيث كانوا متشاركين شركة مفاوضة الخ فانه يشير الى ماذكرناه آنفا من أن كون المال بايديهم يعملون فيه على السوية لا يكون مفاوضة بدون عقدها الشرعي وشروطها الشرعية التي صرح بها الفقهاء فتنبه لذلك ثم رأيت ماذكرته مصرحا به في فتاوى الحانوتي ولله الحمد (سئل) فيما اذا كان زيد وعمرو الاخوان شريكين شركة مفاوضة فاشترى زيد وحده بمال الشركة المزبورة دارا وكرما فهل يقع ذلك مشتركا بينهما (الجواب) نعم حيث كانت الشركة مفاوضة فما اشتراه أحدهما يقع مشتركا الا طعام أهله وكسوتهم كما في المتون وفي الخيرية من الدعوى ضمن سؤال اذا ادّعى الحصة بشركة المفاوضة وأقام بينة انها من الشركة تقبل ويحكم له بحصته وان كتب في صك التبايع انه اشترى لنفسه اذ تقرر أن احد المتفاوضين لا يملك الشراء لنفسه خاصة في غير طعام أهله وكسوتهم الخ اه (سئل) في اخوة خمسة سعيهم وكسبهم واحد وعائلتهم واحدة حصلوا بسعيهم وكسبهم أموالا فهل تكون الاموال المذكورة مشتركة بينهم أخماسا (الجواب) ما حصله الاخوة الخمسة بسعيهم وكسبهم يكون بينهم أخماسا (أقول) هذا في غير الاب مع ابنه والزوج مع زوجته لما نقله المؤلف في غير هذا المحل عن دعوى البزازية ونصه ذكر شيخ الاسلام جلال الدين في أب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما من الكسب أموال الكل للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له ألا ترى انه لو غرس شجرة فهي للاب وكذا الحكم في الزوجين اه وانظر الى ما سنذكره في كتاب الدعوى عن الفتاوى الخيرية (سئل) فيما اذا اشترى زيد لنفسه بضائع معلومة من عمرو بثمن معلوم قبضها زيد من عمرو ثم قال له بكر أشركني بنصفها فأشركه زيد فيها وبكر يعلم ثمنها فهل تكون الشركة المزبورة صحيحة ويلزمه نصف ثمنها (الجواب) حيث كان بعد القبض كما ذكر تكون الشركة المذكورة صحيحة ويلزمه نصف ثمنها ومن اشترى عبدا فقال له آخر أشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به تنوير (سئل) في دار مشتركة بين شخصين غاب أحدهما وأجر الحاضر جانبا منها باجرة قبضها ثم حضر الغائب ويريد مطالبة الحاضر باجرة نصيبه التي قبضها فهل له ذلك (الجواب) نعم وتقدم نقلها (سئل) في أحد شريكي عنان باع زيدا عدة جلود معلومة بثمن معلوم من الدراهم وغاب البائع قام شريكه الآخر يطالب زيدا المشتري بثمنه فهل لا يكون للشريك قبض شيء من الثمن (الجواب) نعم ولو باع أحدهما لا يكون للآخر أن يقبض شيأ من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه فالخصومة في ذلك الى الذي ولي العقد فان قبض الذي باع أو وكل وكيلا جاز عليه وعلى شريكه خانية من فصل شركة العنان ومثله في البحر والمنح والخلاصة والعلائي (سئل) فيما اذا

وكذا لا يصح أن يقال لكل احداهنّ عليّ درهم وأما واحدة منكنّ فنكرة منفية فتعم ولذا ضم لكل واحدة علي درهم ومثله في شرح المجمع للمصنف ولابن مالك وفي الكوكب الدري للاسنائي مسئلة النكرة في سياق النفي تعم سواء باشرها النافي نحو ما أحد قائما أو باشرها عاملها نحو ما قام أحد وسواء كان النافي ما ولا أو لم أو لن أو ليس أو ان ثم ان كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشيء أو ملازمة للنفي نحو أحد أو داخلة عليها من نحو ما جاء من رجل أو واقعة بعد لا العاملة عمل انّ وهي لا التي لنفي الجنس (٩٥) فواضح كونها للعموم وما عدا ذلك نحو لا رجل قائما بنصب الخبر وما في الدار رجل فالصحيح انها للعموم أيضا ونقله شيخنا أبو حيان في الارتشاف والكلام على حروف الجر عن سيبويه لكنها ظاهرة في العموم لا نص فيه ولهذا نص سيبويه على جواز مخالفته فتقول ما فيها رجل بل رجلان ولا رجل فيها بل رجلان أي برفع رجل كما تقرر عن الظاهر فتقول جاء الرجال الا زيدا وذهب المبرد الى أنها ليست للعموم وتبعه عليه الجرجاني في أوّل الايضاح والزمخشري في تفسير قوله تعالى ما لكم من اله غيره وقوله تعالى ما يأتيهم من آية كذا أطلق النحاة المسئلة ولا بد من استثناء شيء قد ذكرته في كتاب التمهيد وهو سلب الحكم عن العموم كقولنا ليس كل عدد زوجا فان ذلك ليس من باب عموم السلب أي ليس حكما بالسلب على كل فرد والا لم يكن في العدد زوج وذلك باطل بل المقصود بهذا الكلام ابطال قول من قال ان كل عدد زوج

اذا علمت ذلك فيتفرع عليه مسائل وذكر ثلاثا ثم قال الرابعة اذا كان له زوجات فقال والله لا أطأ منكنّ فله ثلاثة أحوال أحدها أن يريد الامتناع عن كل واحدة فيكون موليا منهن كلهن ثم قال الحال الثاني أن يقول أردت الامتناع عن واحدة منهن لا غير فيقبل قوله لاحتمال اللفظ وقال الشيخ أبو حامد لا يقبل للتهمة والصحيح الاول ثم قد يريد معينة وقد يريد مبهمة فان أراد معينة فهو مول منها ويؤمر بالبيان كما في الطلاق ثم قال وان أراد واحدة منهما مبهمة أمر بالتعيين قال السرخسي ويكون موليا من احداهنّ لا على التعيين ثم قال الحال الثالث أن يطلق اللفظ فلا ينوي تعميما ولا تخصيصا فهل يحمل على التعميم أم على التخصيص بواحدة وجهان أصحهما الاوّل وبه قطع البغوي وغيره

اهـ كلامه وفى الجامع الصغير فى مسئلة ان لبست ثوبا أو أكلت طعاما أو شربت شرابا وقال عنيت ثوبا دون ثوب أو طعاما دون طعام دين فيما بينه وبين الله تعالى قال لانه نكر الطعام والثوب وانه نكرة فى موضع الشرط وموضع الشرط نفى والنكرة فى موضع النفى تعم فتصح نية التخصيص فيه ولا يصدق قضاء لان التخصيص خلاف الظاهر وفيه تخفيف على نفسه فلا يصدق اهـ وفى تلخيص الجامع الكبير لمحمد بن عباد بن ملك داد الشهير بالخلاطى من باب الايلاء ولو قال ان قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق كان موليا منهما تطلق بالبر كلتاهما وبالحنث احداهما لان النكرة فى الشرط تعم وفى الجزاء تخص كهى فى النفى والاثبات ولو قال فهى طالق طلقتا بقربانهما لانها كناية عن الداخلة تحت الشرط فعمت بعمومه اهـ وفى مسئلتنا لفظ فهى طالق لا لفظ فواحدة منكن طالق فهى كناية عن الداخلة تحت الشرط الذى هو رواحد واحدة فعمت بعمومه بخلاف قوله فواحدة منكن طالق فان واحدة فيه نكرة وقعت فى الجزاء فتخص ولا يستفاد من لفظ واحدة وصف التوحيد فقد نصوا على أنه لو كان تحته أربع نسوة وله عبيد فقال ان طلقت واحدة منهن فعبد من عبيدى حر وان طلقت اثنتين فعبدان حران وان طلقت ثلاثة فثلاثة أعبد أحرار وان طلقت أربعا فأربعة أعبد أحرار فطلقهن معا أو مفرقا أى مرتبا فى الكل أو البعض عتق عشرة من عبيده واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة فلو اشترط وصف التوحيد فى لفظ الواحدة لما وقع العتق على الواحد فى صورة طلاقهن معا لانه حينئذ لم يطلق واحدة حال كونها منفردة بل طلقها فى جملة نسائه الاربع فذهاب الزوجتين معا لا يمنع وقوع الطلاق على كل واحدة كذلك وكلام تلخيص الجامع صريح فى ذلك هذا ما ظهر لى والله أعلم *(باب الايلاء)* (سئل) فى رجل قال لزوجته أنت محرمة على حمس سنين ومضت من غير جماع فما الحكم (أجاب) هذا ايلاء بقرينة ضرب المدة وقد بانت بمضى أربعة أشهر من وقت اليمين وبانقضاء عدتها منه تحل لزوج والله أعلم (سئل) فى رجل قال لامرأته أنت محرمة على أربعة أشهر ثم وطئها فى الاربعة أشهر فماذا يلزمه (أجاب)

يبين

---

اشترى أحد شريكى المفاوضة بضاعة للشركة وغاب ويريد البائع مطالبة شريكه الآخر الذى لم يتعاط الشراء فهل للبائع مطالبة أيهما شاء بثمنها (الجواب) نعم كما مر عن التنوير (سئل) فيما اذا كان زيد وعمرو شريكين عنانا فهل ما شراه كل منهما يطالب بثمنه فقط دون الآخر (الجواب) نعم (وما شتراه أحدهما طولب بثمنه هو فقط) لعدم تضمنها الكفالة (ورجع على شريكه بحصته منه ان أداه من ماله) أى من مال نفسه مع بقاء مال الشركة والا فالشراء له خاصة لئلا يصير مستدينا على مال الشركة بلا اذن وذا فى العنان لا يجوز كما فى البحر شرح الملتقى للعلائى (سئل) فى الشركة الفاسدة هل يكون الربح فيها على قدر المال (الجواب) نعم وان شرط الفضل كما فى الكنز وغيره (سئل) فى رجلين اشتركا فى عروض ولم يبع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر فهل تكون غير صحيحة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو أمتعة معلومة ليبيعها له ومهما ربح يكن بينهما مناصفة فباع عمرو الامتعة وخسر فيها فهل يكون الخسران على زيد ولعمرو أجر مثل عمله (الجواب) نعم ولو دفع دابة الى رجل ليبيع عليها البر والطعام على ان الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة فى العروض لان رأس مال احدهما عرض ورأس مال الآخر منفعة فاذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب البر والطعام لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة أجر مثلها لانه لم يرض بمنفعة الدابة بغير عوض والبيت والسفينة فى هذا كالدابة لما قلنا خانية من آخر الشركة الفاسدة ومثله فى جواهر الفتاوى من الباب الاول وأما كون الخسران عليه فلما فى التتارخانية من قوله وأما الشركة الفاسدة فلها صور وقد ذكرنا بعضها فى صدر الكتاب ومنها الشركة فى أخذ المباح كالحطب والحشيش والصيد وما أشبه ذلك ولكل واحد منهما ما أخذ وغنمه وربحه له ووضيعته عليه اهـ ومثله فى المحيط (أقول) ولا ينافى ذلك ما مر قريبا من أن الربح فى الشركة الفاسدة على قدر المال وان شرط الفضل لان ذلك فيما اذا كان فيها مال من الطرفين ولذا قال فى البحر أفاد بقوله بقدر المال انها شركة فى الاموال فلو لم يكن من أحدهما مال وكانت فاسدة فلا شئ له من الربح ولذا قال فى المحيط دفع دابته الى رجل يؤاجرها على أن الاجر بينهما فالشركة فاسدة والاجر لصاحب الدابة وللآخر أجر مثله وكذا السفينة والبيت الخ اهـ وتمام الفروع فيه (سئل) فيما اذا كان لصباغ حانوت له فيها نيل وغيره من آلات الصباغة فاستعان برجل يعمل معه فيها على أن يكون له نظير ذلك نصف الربح المجهول الحاصل من ذلك فعمل معه مدة ويريد أخذ نصف الربح بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك وله أجر مثل عمله (الجواب) نعم (سئل) فى الشريك اذا باع واشترى وتحاسب مع شريكه زيد اجمالا ثم قام زيد يكلفه الى اليمين على قدر ما باع وما اشترى على وجه التفصيل وهو لا يعلم تفصيله فهل يكتفى باليمين على الاجمال ولا يجبر على التفصيل (الجواب) نعم كما أفتى بذلك قارئ الهداية والتمرتاشى رحمهما الله تعالى وفى فتاوى الشيخ اسمعيل يكتفى منه باليمين على الاجمال بان جميع ما باعه صرف ثمنه فى تعلقات الشركة ولم يحصل منه خيانة فى ذلك (أقول) وفى الخيرية سئل فى شريك اتهم شريكه بالخيانة هل يقبل كلام شريكه فى حقه أم لا يقبل ولا يلزم المتهم يمين أجاب لا يقبل قول شريكه فى حقه ولو أراد تحليفه على الخيانة المبهمة لم يحلف كما فى الاشباه لكن فى فتاوى قارئ الهداية ما يخالفه اهـ أى حيث ذكر انه يحلف لكن اذا نكل لزمه أن

يلزمه كفارة يمين والله أعلم (سئل) عن رجل قال لزوجتيه كونا محرمتين علي من هذا الوقت الى عوبشرة السنة الآتية بعد هذه الآتية وكان في شهر ذي القعدة فماذا يلزمه بوطئهما (أجاب) هذا ايلاء منهما فيلزمه بوطء كل واحدة منهما قبل مضي أربعة أشهر كفارة مستقلة لتعدد الايلاء كما ذكره في البحر واذا مضت أربعة أشهر من وقت الحلف بلا جماع وقعت طلقة بائنة على كل واحدة وبمضي أربعة أشهر تقع أخرى ان كانت في العدة كما في الظهيرية أو بعد التزويج بها كما نص عليه في الكنز (٩٧) وهكذا الى أن تقع الثلاث على كل واحدة منهما فليتدارك أمره بالوطء قبل وقوع ذلك والله أعلم (سئل) في رجل علق طلاق زوجته الحرة المدخول بها على صفة هي انه اذا وطئها قبل عشرة أشهر تمضي فهي طالق فما الحكم (أجاب) هذا ايلاء فان وطئها قبل أربعة أشهر طلقت طلقة رجعية وله مراجعتها في عدتها لحنثه قبل مضي مدة الايلاء وان لم يطأ حتى مضت أربعة أشهر بانت منه لبقاء الايلاء لعدم الحنث بالوطء قبلها وبالحنث بالوطء قبل مضي الاربعة أشهر انتهت يمينه بالطلاق الرجعي وبطل الايلاء فافهم والله أعلم (سئل) في رجل دعا امرأته الى الخروج من القرية معه فأبت فقال لها ان لم تخرجي معي فأنت حرام من الحول الى مثله ناويا بمجرد الحرمة لا الطلاق فلم تخرج معه (أجاب) هو يمين ان حنث فيها بالوطء قبل أربعة أشهر كفر كفارة اليمين ومضى حكمها وان لم يحنث به لزمه ما يلزم المولى من



الطلاق البائن وبقية أحكام المولى لازمة عليه حيث يحنث بالوطء عندنا والله أعلم (سئل) في رجل غضب من زوجته فقال لها أنت محرمة علي من الجمعة الى الجمعة ناويا الحرمة المطلقة (أجاب) لا يلزمه طلاق ولا كفارة يمين لعدم وطئها في المدة المحلوف عليها وهي من الجمعة الى الجمعة والله أعلم (سئل) في رجل قال لامرأته تكوني علي مثل اخواتي من اليوم الى مثل اليوم ناويا عدم قربانها اسبوعا وتكوني علي بالسبع المحرمات ويريد الحرمة المجردة فماذا يلزمه (أجاب) أما قوله تكوني علي مثل أخواتي فبمقدار تقع بمضي الاسبوع حكمه وبقي الحكم في قوله وتكوني علي بالسبع المحرمات ناويا الحرمة فهو يمين يلزمه بقربانها كفارة اليمين وهي اما اطعام

---

يبين مقدار ما نكل فيه والقول قوله مع يمينه الخ وقال الحموي في حاشية الاشباه وأنت خبير بأن قارئ الهداية لم يستند الى نقل فلا يعارض ما نقله المصنف أي صاحب الاشباه عن التتارخانية (سئل) في أحد شركاء العنان بمال تحت يده صرف منه مبلغا في مصارف لازمة ضرورية لابد منها للشركة باذن الشركاء في مدة تحتمله والظاهر يصدقه فيها فهل تحسب له ويصدق فيها مع يمينه (الجواب) نعم (سئل) في أحد شركاء العنان اذا ادعى الخسران وكان الظاهر يكذبه فهل لا يقبل قوله (الجواب) نعم (سئل) في جمال معلومة مشتركة بين زيد وعمرو وأذن زيد لعمرو بأن يسافر بها ويؤجرها وينفق عليها من أجرتها فسافر بها وآجرها بمبلغ أقر به وزعم أنها لم يف بنفقتها وأنه استدان مبلغا صرفه في تكملة نفقتها والحال أن الظاهر يكذبه في ذلك وانما يصدقه الظاهر في صرف ثلثي الاجرة فهل لا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وليس له الرجوع على زيد بما يزعم انه استدانه وأنفقه (الجواب) نعم (سئل) في أحد شركاء العنان اذا فقد شيء مما تحت يده من عروض الشركة بلا تعد ولا تقصير في الحفظ فهل لا ضمان عليه ويقبل قوله بيمينه وما فقد يكون على الشركة (الجواب) نعم (سئل) في فرس جيدة مشتركة بين زيد وعمرو وهي عند زيد في نوبته باذن عمرو فربطها زيد في اصطبل داره ليلا ولم يقفل باب الاصطبل حتى سرقت منه والعرف بينهم انهم يقفلون باب اصطبلهم ليلا فهل يضمن حصة شريكه (الجواب) حيث فرط في الحفظ يضمن (سئل) فيما اذا كان زيد وعمرو وبكر شركاء عنانا في بضاعة هي تحت يد زيد فدفع زيد البضاعة لعمرو في غيبة بكر ليبيعها للشركة ثم مات عمرو مجهلا فهل يقبل قول زيد في الدفع بيمينه ولو بعد موت عمرو ويضمن عمرو حصتهما منها (الجواب) نعم (أقول) أما ضمان الشريك بموته مجهلا فلا كلام فيه كما مر أول الباب وأما ضمانه هنا بمجرد قول شريكه ففيه نظر قال في الدر المختار (وهو) أي الشريك (أمين في المال فيقبل قوله بيمينه) في مقدار الربح والخسران والضياع (والدفع لشريكه ولو) ادعاه (بعد موته) كما في البحر مستندا لما في وكالة الولوالجية كل من حكى أمرا لا يملك استئنافه ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه نفي الضمان على نفسه صدق اهـ ونص عبارة الولوالجية هكذا ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وأنكرت الورثة أو قال دفعت اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى أمرا لا يملك استئنافه لكن من حكى أمرا لا يملك استئنافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه فصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق اهـ أي لان من كان له على آخر دين ثبت له في ذمته المطالبة فاذا أوفاه المديون دينه فقد ثبت للمديون في ذمة الدائن مثل ماله في ذمته فالتقيا قصاصا ولذا قالوا الديون تقضى بأمثالها ففي قول الوكيل بقبض الدين اني قبضته من المديون ودفعته ايجاب الضمان في ذمة الموكل فلا يقبل قوله في ذلك ويظهر من هذا بالأولى عدم قبول قول الشريك في مسئلتنا لانه يوجب الضمان لنفسه وللشريك الثالث في ذمة الميت بواسطة موته مجهلا اذ لا شك أن ما في مسئلتنا مثل مسئلة الوكيل بقبض الدين لاشتراكهما في الزام الضمان على الغير بخلاف مسئلة

عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة هو مخير في واحدة من هذه الثلاثة وان لم يقدر على واحد منها صام ثلاثة أيام متواليات والله أعلم
(سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقال حرمها الله على مدة أربع سنين مثل أمي وأختي وبنتي قاصدا ايجاب تحريمها لهذه المدة فقط فماذا
يلزمه بهذا القول (أجاب) اذا وطئها قبل مضي أربعة أشهر من وقت القول يكفر كفارة يمين فيحرر رقبة أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم
وان عجز عن التحرير والاطعام والكسوة (٩٨) صام ثلاثة أيام متتابعة وان مضت أربعة أشهر قبل الوطء وقعت عليه طلقة بائنة فيجدد
عقده عليها ويطؤها ويكفر
لان هذا ايلاء وحكمه
ما ذكرنا والله أعلم

*(باب الخلع)*

(سئل) في صغيرة خالعها
عمها على ثور غير معين التزمه
فقبل زوجها ذلك هل يلزم
عمها ثور وسط ولا يسقط شئ
من مهرها أم لا (أجاب)
لا ينقطع شئ من مهرها
ويلزم العم ثور وسط بالتزامه
لبدل الخلع المذكور والله
أعلم (سئل) في رجل سأل
زوج بنته الكبيرة المدخول
بها أن يخالعها على كذا
دراهم عليه هو فخالعها على
البدل المضاف الى الاب هل
يصح الخلع ويطالب الاب
بالبدل الذي التزمه وجعله
عليه والمرأة تطالب الزوج
بما لها عليه حيث كان بغير
اذنها ولا يرجع الزوج بما
أخذته منه على الاب وكيف
الحكم (أجاب) حيث
أضاف الاب البدل الى نفسه
صح ولزمه ولا يسقط من
مهرها شئ وتطالب الزوج
بما عليه ولا يرجع به
على الاب اذا لم يضمن له ذلك
والاب يلزمه البدل الذي
التزمه في عقد الخلع والله أعلم (سئل) في امرأة استدانت من أخيها نفقتها التي فرضها القاضي بأمر القاضي ثم خالعها بالنسيئة
زوجها ووقعت البراءة العامة بينهم بعد الخلع هل يسقط دين الاخ واذا قلتم لا يسقط فهل يطالب الزوج أم الزوجة (أجاب) لا يسقط دين الاخ
بالبراءة التي بينهما والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوج بنته البالغة المدخول بها طلقها ولك ستون غرشا فوكل من طلقها ثلاثا فهل يستحق
الستين على الاب أم لا وهل تسقط نفقة الزوجة وماعليه من مهرها (أجاب) لا يستحق ذلك ولها طلب نفقة عدتها ومهرها وقد وقع عليها الطلاق الثلاث مجانا
كما يفيده وجه المسألة كما صرح به في الكافي وغيره فراجعها ان شئت والله أعلم (سئل) في رجل خالع زوجته بعد الدخول بها وقبض

الوديعة اذ قول الوكيل قبضت الوديعة ودفعتها للموكل ليس فيه سوى نفي الضمان عن نفسه اما مسئلتنا
ففيها نفي الضمان عن نفسه وايجابه على الميت فيقبل قوله في حق نفسه دون غيره فليتأمل (سئل) في تبن
مشترك بين زيد وعمرو مناصفة باع زيد نصيبه منه من بكر بدون اذن من شريكه عمرو فهل يكون البيع جائزا
(الجواب) نعم (أقول) هذا بخلاف بيع الشريك لاجنبي الحصة المشاعة من شجر أو زرع فانه لا يجوز الا باذن
الشريك كما سيأتي تحريره في كتاب الوقف وكتاب البيوع ان شاء الله تعالى (سئل) في أحد شريكي عنان
وضع منه عشر مال الشركة وتوافق مع شريكه على أن له ربع الربح لكونه أكثر عملا والباقي للآخر فهل
تكون الشركة صحيحة والربح على ما شرطا (الجواب) نعم قال في الملتقى ومع التفاضل في رأس المال والربح
ومع التساوي فيهما أو في أحدهما دون الآخر عند عملهما معا ومع زيادة الربح للعامل عند عمل أحدهما
فقط اهـ (أقول) وأما الخسران فهو على قدر المال وان شرط غير ذلك كما في الملتقى أيضا فتنبه (سئل) في
شركاء العنان اذا شرطوا أن يعملوا جميعا أو شتى والربح بينهم بالسوية فمرض أحدهم ولم يعمل وعمل البقية
في المال المشترك وحصل ربح فهل يكون الربح بينهم على الشرط (الجواب) نعم كما في البزازية (أقول)
وتقدمت عبارة البزازية قبل ثلاثة أوراق ومعها عبارة المحيط وليس في عبارة المحيط قوله أو شتى أي متفرقين
فتفيد انه لو كان الشرط أن يعملوا جميعا فالمريض له الربح المشروط هذا وقد ذكر في الظهيرية عبارة المحيط
السابقة ثم قال بيان ما ذكرنا فيما ذكر محمد في الاصل اذا جاء أحدهما بالف درهم والآخر بالفين واشتركا
على أن الربح بينهما نصفان والعمل عليهما فهو جائز ويصير صاحب الالف في معنى المضارب الا أن معنى
المضاربة تبع لمعنى الشركة والعبرة للاصل دون التبع فلا يضرهما اشتراط العمل عليهما وان اشترطا
العمل على صاحب الالف فهو جائز وان اشترط العمل على صاحب الالفين لا يجوز وان اشترطا الربح
على قدر رأس مالهما أثلاثا والعمل من أحدهما كان جائزا وان شرط أن يكون الربح والوضيعة بينهما
نصفين فشرط الوضيعة نصفين فاسد ولكن بهذا لا تبطل الشركة لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة
اهـ وقد كتبت في حاشيتي على البحر أن قوله وان شرط الربح على قدر رأس مالهما الخ يفيد ما يقع
كثيرا من انه لو كان رأس مال أحدهما أكثر والآخر أقل كما لو كان من أحدهما تسعة آلاف مثلا ومن
الآخر ألف واشترطا الربح ثلثيه للاول وثلثه للثاني والعمل على الثاني فانه يصح لان قوله والعمل من
أحدهما يشمل ما لو كان العامل صاحب الاقل مالا وربحا ولكن يستفاد من عبارة المحيط ان الربح حينئذ
يكون على قدر المال فراجعهما متأملا (سئل) فيما اذا باع أحد الشركاء نصيبه من الفرس المشتركة وسلمها
للمشتري وطلب الشريك من البائع ان يحضر له الفرس ليتمكن من التصرف في نصيبه منها أو يدفع له قيمة
نصيبه فهل يكلف الشريك البائع احضارها وان لم يحضرها يلزم بقيمتها (الجواب) نعم يكلف الشريك
البائع باحضارها فان لم توجد يلزم بقيمتها كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي عفي عنه (سئل) في أحد
شريكي العنان شارك آخر بمال الشركة بدون اذن شريكه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لا يملك الشريك
الشركة الا باذن شريكه تنوير وشرحه للعلائي (سئل) فيما اذا باع أحد الشريكين عنانا شيأ من مال الشركة

معجل صداقها على مال معلوم ولم يذكر المهر هل له أن يرجع بالمقبوض أم لا (أجاب) لا يرجع به على الصحيح كما نقله صاحب البحر عن المحيط
وصرح به في جامع الفصولين عن فتاوى قاضي ظهير وغيرهما والله أعلم (سئل) في يتيمة زوّجها جدها أبو أبيها لرجل بمهر معلوم ثم دعت
المصلحة الى الخلع وأراد الجد والاب صحة الخلع على وجه يسقط المهر عن الزوج فما الحيلة في ذلك (أجاب) ذكر البزازي في ذلك ثلاث حيل
* احداها أن يخالع أجنبي مع زوجها على مال قدر المهر فيجب البدل على الاجنبي للزوج (٩٩) ثم يحيل الزوج بما عليه من الصداق لمن له
ولاية قبض صداقها على ذلك الاجنبي فيبرأ الزوج عن المهر ويكون في ذمة ذلك الرجل * والثانية أن يحيل بالصداق على الاب يعني ان كان وان لم يكن فعلى الجد كما في مسئلتنا فيبرأ الزوج منه وينتقل الى ذمته اذا كان املأ من الزوج أو مثله * قال وذكر الحاكم حيلة أخرى أن يقر الاب يعني أو الجد بقبضه ثم يطلقها ويبرأ الزوج في الظاهر وتعقب هذا وقد صرحوا بان الزوج اذا خالعها على صداقها على انه ضامن له صح الخلع ويضمن الجد للزوج نصف الصداق الواجب بالطلاق قبل الدخول والله أعلم (سئل) في رجل سألته زوجته أن يطلقها على ارضاع ولدها الذى هي حامل به وعلى امساكه مدة سنين معلومة فطلقها على ذلك هل يلزمها ذلك ويكون حكمه حكم الخلع (أجاب) نعم يلزمها شرعا فقد صرحوا بصحة الخلع على امساك الولد مدة معلومة وعلى ارضاعه اذا
كان رضيعا وان لم يبين المدة وترضعه حولين والطلاق الكائن على عوض بمنزلة الخلع وممن صرح بذلك صاحب الوجيز وغيره بل هو في هذه
المسئلة من جملة ما ينطلق عليه اسم الخلع فقد نص في الجوهرة انه عبارة عن عقد بين الزوجين المال فيه من المرأة تبذله له فيخلعها أو يطلقها
وفيها أيضا وألفاظ الخلع خمسة ذكر من جملتها طلقي نفسك على ألف ولان امساك الولد وارضاعه مدة معينة منفعة معلومة وهي تتقوم بالعقد
فصح جعلها بدلا عن خروج البضع عن ملكه بلفظ يقع به ذلك والله أعلم (سئل) في رجل قال لآخر طلق امرأتك على هذه البقرات الاربع
وعلى عشرين قرشا على ففعل هل يصح ذلك ويلزمه دفع البقرات الاربع والعشرين من القروش أم لا يصح (أجاب) نعم يصح ذلك ويلزمه دفع

بالنسيئة وهلاك الثمن عند المشترى فهل يهلك عليهما (الجواب) نعم ولكل من شريكي العنان والمفاوضة أن
يبيع بنقد ونسيئة تنوير وفي البزازية من الشركة والتقييد بالمكان صحيح حتى لو قال أحد الشريكين
لصاحبه اخرج الى خوارزم ولا تجاوزه صح فلو جاوز عنه ضمن حصة شريكه والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال
لا تبع بالنقد صح ولو اشتركا عنانا على أن يبيعا نقدا ونسيئة صح ثم اذا نهى أحدهما صاحبه عن البيع
نسيئة صح اهـ (سئل) في شريك عنان سافر بمال الشركة قاصدا بلدة كذا فأخبر قبل وصوله النهابات
جماعة كثيرين ذوى منعة قاصدين الاغارة على أهلها فنزل في قرية أمينة وأخبر شركاءه بذلك فنهوه عن
مجاوزة القرية وعن الذهاب بالمال لتلك البلدة فخالفهم ودخل البلدة فأغار الجماعة على البلدة ونهبوها مع
مال الشركة فهل حيث كان الحال ما ذكر يضمن الشريك المزبور نصيب شركائه لتعديه بذلك (الجواب)
نعم (سئل) في شريكين في صنعة عمل أحدهما فيها الآخر في غيبة شريكه ومات شريكه ويريد العامل
الاختصاص بجميع أجرة ما عمله فهل ليس له ذلك وتكون الاجرة مشتركة نصفين بينه وبين المتوفى تورث
عنه (الجواب) نعم (سئل) في فرس مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة امتنع زيد من الانفاق عليها وتضرر
شريكه عمرو فهل يجبر زيد على الانفاق (الجواب) نعم (سئل) في بئر مرتفق مشتركة بين زيد وعمرو
يتقاطر منها الماء النجس لبئر ماء لشريكه عمرو وينجسها فطلب عمرو من زيد مرمتها وعمارتها معه لمنع
الضرر فهل يجبر زيد على عمارتها معه (الجواب) البئر المشتركة والدولاب ونحوه يجبر الشريك على العمارة
كما صرح بذلك في شتى القضاء من البحر نقلا عن تهذيب القلانسي وفي شرح التنوير عن عدة كتب
(سئل) في حمام مشترك بين وقف بر ووقف أهلي احتاج الى مرمة ضرورية لابد منها فأبى ناظر الوقف
الاهلي أن يرمه مع ناظر وقف البر فهل يأمره القاضي بذلك (الجواب) نعم ولا يجبر الشريك على العمارة
الا في ثلاث وصى وناظر وضرورة تعذر قسمة الخ علائى من الشركة وأفتى بذلك الخير الرملي كما في فتاويه من
القسمة وفي الاشباه من الاباآت معزيا الى الولوالجية ولو عمر أحد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع
على شريكه بحصته اهـ وأفتى التمرتاشي مؤيدا ذلك بانه مضطر اذ لا تمكن قسمة بعضه الخ والمسئلة وقع فيها
اضطراب كما ذكره الرملي في القسمة وأنت على علم بان هذا في الملك وأما الوقف فيعمر من مال الوقف من
غير اشتباه سواء تعذر قسمة ذلك أولا وقد صرح في البحر بان امتناع المتولى من العمارة الضرورية خيانة
وفي البحر من شتى القضاء بعد نقل كلام اذا أراد أحد الناظرين المرمة وأبى الآخر يجبر الآبي على التعمير
من مال الوقف اهـ (أقول) وفي الخانية حمام بين رجلين خرب قدره أو حوضه أو شئ منه واحتاج
الى المرمة فأراد أحدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يؤجرها القاضي ويرمها
بالاجرة أو يأذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول أبي يوسف ومحمد لان عندهما
يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما في الحجر وقال بعضهم القاضي يأذن لغيره أى الممتنع بالانفاق
عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدى حصته والفتوى على هذا القول اهـ ومثله في شرح
الوهبانية ونقله في الخيرية من الشركة وأفتى به ولكن أفتى في الخيرية من كتاب القسمة بانه اذا أنفق

ما التزمه كما صرح به صاحب النهاية في باب العتق على جعل وغيره والله أعلم *(باب الظهار)* (سئل) في رجل غضب من زوجته فقال أنت علي محرمة مثل أختي ستين فما الحكم (أجاب) هو ايلاء على قول أبي يوسف وعلى قول محمد ظهار وصحح أنه قول الكل فاذا عرفت أنه ظهار فاللازم به عليه ان كان غنيا عتق رقبة فان لم يجد أي يقدر فصيام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية الخمسة المعروفة فان لم يقدر أطعم ستين فقيرا غداء وعشاء مشبعا (١٠٠) ولا يحل لها الخروج ولا لابويها اخراجها من بيت زوجها لبقائها على عصمته فان جامعها في أثناء الصوم استأنفه واستغفر به فقط وهي زوجته من كل وجه وان ترتبت الاحكام المذكورة عليه فافهم والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته أنت مثل أختي في هذه الليلة ناويا الحرمة المجردة فما الحكم (أجاب) موجب هذا على ما صحح أنه قول الكل انه ظهار موقت فيرتفع بمضي الليلة ولا يلزمه شيء بالعود بعدها كما نص عليه في البحر وغيره والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها وهي طالق محرمة مثل أختي ناويا بمجرد الحرمة المطلقة هل له أن ينكحها أم لا (أجاب) بقوله طالق وقع الطلاق الرجعي لانه صريح وبقوله محرمة مثل أختي ناويا الحرمة المجردة يكون ظهارا فتلزمه كفارة الظهار لقوله مثل أختي الذي هو تشبيه منكوحته بمحرمة عليه على التأبيد وهي أخته والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته وقد خرجت من بيتها ان لم تعودي وتبقي فيه تكوني مثل أختي ثم بعد ذلك الحكم (أجاب) ان نوى برا أو ظهارا أو طلاقا فكما نوى وان لم تكن له نية لغا كلامه ولا شيء عليه وذلك مأخوذ مما ذكروا في الظهار في مسألة أنت علي مثل أمي ولا فرق بين التعليق والتنجيز في الظهار فكما يجوز تعليقه والله أعلم (سئل) في رجل غضب من أبي زوجته فقال هي مثل أختي فما الذي يلزمه (أجاب) ان لم تكن له نية فيه فهو باطل لا يلزمه به شيء والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته وهي حاضرة ان تكوني مثل هذه ما تمشي لي وهذا هو ما تنتهي يقع عليه بذلك طلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليه طلاق ويصير به مظاهرا ان دخلت في السكوت ... نوى ... لزمه كفارة الظهار وهي عتق رقبة ان قدر عليها وان لم يقدر فعليه صوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فعليه أن

---

أحدهما من ماله على ما لا يقبل القسمة لا يكون متبرعا قال ويرجع بقيمة البناء بقدر حصته كما حققه في جامع الفصولين وجعل الفتوى عليه في الولوالجية اهـ فان حمل على ظاهره من عدم اشتراط أمر القاضي فهو قول آخر مفتى به فيكون في المسئلة قولان مصححان وان قيد بالامر ارتفع الخلاف (سئل) في دار لا تقبل القسمة مشتركة بين زيد وعمرو واحتاجت الى العمارة الضرورية فأراد زيد أن يعمرها فأبى عمرو وأن يعمرها معه فعمرها زيد من ماله ويريد الرجوع على عمرو بقيمة ما يخصه من العمارة المزبورة فهل له ذلك (الجواب) نعم وأفتى بمثل ذلك الخير الرملي كما في فتاويه من القسمة (ثم سئل) فيما اذا أراد أن يؤجر الدار المزبورة ويأخذ نصف ما أنفق على البناء من أجرتها فهل له ذلك (الجواب) نعم دار بين شريكين انهدمت فقال أحدهما نبنيها وأبى الآخر فان القاضي يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحى أو حمام أو شيء لا يحتمل القسمة كان طالب البناء أن يبني ثم يؤاجر ثم يأخذ نصف ما أنفق في البناء من الغلة خانية من فصل قسمة الوصي والاب المشترك اذا انهدم فأبى أحدهما العمارة فان احتمل القسمة أجبر وقسم والابنى ثم آجره ليرجع اشباه من القسمة (سئل) في دار مشتركة بين زيد وعمرو وطينها زيد ودورمها بلا اذن من شريكه ولا وجه شرعي ويريد الرجوع على عمرو بما يخصه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم دار مشتركة انهدمت فبنى أحدهما بغير اذن شريكه فانه لا يرجع على شريكه بشيء مما بناه في الحائط المشترك ومثله في الفصولين (أقول) أي عمرها قبل الاستئذان والامتناع من عمارتها معه فلا يخالف ما مر ولا سيما اذا كانت قابلة للقسمة فانه لا رجوع مطلقا (سئل) فيما اذا بنى زيد قصرا بماله لنفسه في دار مشتركة بينه وبين اخوته بدون اذنهم فهل يكون البناء ملكا له (الجواب) نعم واذا بنى في الارض المشتركة بغير اذن الشريك له أن ينقض بناءه ذكره في التتارخانية من متفرقات القسمة (سئل) في دار مشتركة بين جماعة بنى فيها بعضهم بناء لانفسهم بالآلات هي لهم بدون اذن الباقين ويريد بقية الشركاء قسمة نصيبهم من الدار المذكورة وهي قابلة للقسمة فهل لهم ذلك وما حكم البناء (الجواب) حيث كانت قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعد القسمة فلبقية الشركاء ذلك ثم البناء حيث كان بدون اذنهم ان وقع في نصيب البانين بعد قسمة الدار فبها ونعمت والا هدم البناء كما في التنوير وغيره (سئل) في فلاحة مشتركة بين زيد وجماعة آخرين صرف زيد في لوازمها مبلغا من الدراهم بلا اذن ولا وكالة منهم ويريد الرجوع عليهم بلا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا أحدث زيد سرابا في داره ويريد تسييل أوساخه الى سراب قديم مشترك بينه وبين جماعة وكسره في السراب القديم بلا اذن من الشركاء ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك الا برضاهم (الجواب) نعم والله أعلم (سئل) في طالع ماء قديم في مكان معلوم فيه فروض معلومة يجري منه الماء لاربابها بحق معلوم أراد أحد المستحقين فيه أن ينقل الطالع الى مكان آخر بدون اذن بقية الشركاء ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم

*(باب الردة والتعزير)*

(سئل) هل تقع الفرقة بنفس الردة والعياذ بالله تعالى أم لا بد من قضاء القاضي (الجواب) تقع الفرقة بنفس الردة قال في التنوير وارتداد أحدهما فسخ في الحال وقال قاضيخان في باب الردة أجمع أصحابنا

يطعم ستين فقيرا والله أعلم (سئل) في رجل تخاصم مع زوجته وقال أنت مثل أمي أنت مثل أختي ناو يا الحرمة ماذا يلزمه (أجاب) في المسئلة خلاف وصحح كونه ظهارا فيلزم فيه تحرير رقبة ان قدر وان لم يقدر صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا أيام منهية فان لم يقدر أطعم ستين فقيرا والله أعلم *(باب العنين)* (سئل) في بكر ادعت على زوجها بعد الدخول بها انه عنين لم يصل اليها فطلقها على مال فزوجها أبوها بعد عشرة أيام لغيره هل يصح تزويجه لها قبل انقضاء عدتها أم لا (أجاب) لا يصح قبل انقضاء عدتها لوجود الخلوة الصحيحة كما صرحت به علماؤنا قاطبة والله أعلم (سئل) في بكر صغيرة دخل بها زوجها ثم ان أبويها أخذاها الى قريتهما ومنعاها عن زوجها وبلغت فادعت أن زوجها عنة هل يفرق بينهما بمجرد دعواها أم لا (أجاب) لا يفرق بينه وبين زوجته بمجرد دعواها انه عنين وعلى تقدير ثبوت عنته باقراره أو بقول النساء انها بكر يؤجل من وقت المرافعة سنة كاملة ولا تحسب منها أيام مرضه ولا مرضها ولا أيام غيبتها عنه ولو بحجها وهرو بها منه فان وطئ والا بانت منه بالتفريق ان طلبت والله أعلم (سئل) في عنين أجل سنة وادعت زوجته البكر البالغة انه أزال بكارتها في اثناء السنة باصبعه لا بآلته وهو يدعى انه أزالها بآلته فعرضت عليه اليمين بانه ما أزالها باصبعه وانما أزالها بآلته فنكل عن اليمين هل يفرق بينها وبينه بنكوله عن اليمين بعد انتهاء السنة أم لا (أجاب) نعم يفرق بينهما بنكوله عن اليمين والحال هذه اذ هو مما يحلف عليه ويقضى فيه بالنكول لانه اذا أقر يلزم به فيحلف فان هو حلف والا قضى عليه كما هو أظهر من أن يذكر والله أعلم (سئل) في رجل أسلم وتحته نصرانية بالغة أبوها يريد أن يفرق بينها وبين زوجها المسلم كراهة في الاسلام هل له ذلك أم لا واذا ادعت انه لم يصل اليها وأجله أستاذ قريته الى دخول الجرن يصح تأجيله أم لا (أجاب) بقاء الكتابية في نكاح الكتابي اذا أسلم مقرر في الكتب متونا وشروحا وفتاوى ولا يصح التأجيل الا من الحاكم الشرعي ولا عبرة بتأجيل غيره قال في الخانية وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر أو مدينة فلا يعتبر تاجيل المرأة ولا تأجيل غيرها اه والمصرح به في زوجة العنين اذا أجله الحاكم سنة وطلبت التفريق بانت اما بابانة الزوج

على أن الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة وعند الشافعي لا تقع الفرقة الا بقضاء القاضي و ردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله القاتل بغير أمر القاضي عمدا أو خطأ أو بغير أمر السلطان أو أتلف عضوا من أعضائه لا شئ عليه اه وقال في البزازية ولو ارتد والعياذ بالله تعالى تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلاة والصوم والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا اه (سئل) في رجل قال لزوجته بلفظ تركي دينني اغزني سكد يكم فقال له آخر بلفظ تركي آدم بو سوزي ديه كاور اولور سن فقال الرجل عقب النهي بلفظ تركي بن كاور مسلمان اولمام وأنكر المدعى ذلك وثبت عليه بالبينة المزكاة تلفظه بذلك كله فما يلزمه بذلك وهل بانت امرأته بذلك (الجواب) قال في جامع الفتاوى من شتم فم المؤمن يكفر عند جميع العلماء لان فم المؤمن موضع الايمان والقرآن وفيه أيضا الرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق اه وفي العمادية مسلم قال انا ملحد يكفر لان الملحد كافر اه وفي الخانية أجمع أصحابنا على أن الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة اه وفي البزازية لو ارتد والعياذ بالله تعالى تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج اه وفيها وارتداد أحدهما فسخ في الحال اه فظهر بما نقلناه الجواب والله أعلم بالصواب وفي فتاوى أبي السعود مانصه سماع لفظيله زوجه سي هندك اغزنه ودينه شتم ايلسه شرعا زيده نه لازم أولور اه الجواب تعزير شديد وتجديد ايمان لازمدر وهند بلدوكي كسنه يه وارر (سئل) في رجل قال لرجل من الاشراف بزونك دينسز كاور فماذا يلزمه (الجواب) قوله بزونك معناه بالعربية المعرس بالسين وتقوله العوام بالصاد وفيه التعزير كما في الملتقى وغيره وقوله دينسز معناه الذي ليس له دين يتدين به وهو مرادف لزنديق ففي الفتح الزنديق الذي لا يتدين بدين وفيه التعزير أيضا كما في الملتقى وغيره وقوله كاور بمعنى كافر قال في التنوير وعزر الشاتم بيا كافر وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا به يفتى فعلى هذا يلزم هذا المتعدي المذكور التعزير الشديد اللائق بحاله الرادع له ولامثاله الا اذا اعتقد المسلم كافرا فانه يكفر وتجري عليه أحكام المرتدين من تجديد الاسلام والنكاح (سئل) في ذمي قال ان دخلت مكان كذا أكن مسلما فهل اذا دخل ذلك المكان لا يصير مسلما (الجواب) نعم اذ لا بد من التبري كما هو مقرر في الكتب المعتمدة ولان الايمان لا يصح تعليقه بالشرط كما صرحوا به ولا شك أن الاسلام تصديق بالجنان واقرار باللسان وكلاهما مما لا يصح تعليقه بالشرط ومن المعلوم أن الكافر الذي يعلق اسلامه على فعل شئ لا يريد كونه غالبا فلا يقصد تحصيل ما علق عليه فكيف نجعله مسلما مع تباعده عن الاسلام بتعليقه على ما لا يريد كونه والاسلام عمل بخلاف الكفر فانه ترك فلا يصير الكافر مسلما بمجرد النية وأفتى بذلك التمرتاشي والشيخ نور الدين على المقدسي وفي الزيلعي ان الاسلام عمل بخلاف الكفر فانه ترك ونظيره الاقامة والصيام فلا يصير المقيم مسافرا ولا الصائم مفطرا ولا الكافر مسلما بمجرد النية ويصير أي المسلم كافرا بمجرد النية لانه ترك فاذا علقه المسلم على فعل وفعله فالظاهر أنه مختار في فعله فيكون قاصدا الكفر فيكفر بخلاف الاسلام صورة دعوى يعلم مضمونها من جوابها بقوله لا يثبت اسلام هذه المرأة بمجرد ما ذكر أي

واما بتفريق القاضى اذا أبى الزوج ولا تثبت الفرقة بمجرد اختيارها كما هو مصرح به فى كتب الحنفية قاطبة والله أعلم (سئل) فى زوجة العنين المؤجل لها سنة اذا هربت أو أخذها والدها وحبسها عنه هل تحسب تلك الايام أم لا (أجاب) لا تحسب والله أعلم * (باب العدة) * (سئل) فى امرأة شابة امتد طهرها هل تعتد بالشهور أم لا بد من الحيض وليس قول ابن الشحنة فى شرح الوهبانية بتسع شهور تنقضى عدة التى * غدا طهرها ممتد فيما يحرر بمحرر  (أجاب) هو مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به نعم لو قضى مالكى به نفذ ولا داعى الى الافتاء بقول نعتقد أنه خطأ يحتمل الصواب مع امكان الترافع الى المالكى يحكم به ونصت علماؤنا بذلك قال فى نكاح الخلاصة قيل لحنفى ما مذهب الشافعى فى كذا وجب عليه أن يقول قال أبو حنيفة كذا ذكره فى النهر فيع ... الفقه الروايات وغرابته يوهم نقلمه انه المذهب الذى عنه لا يذهب والواجب طرد الغرائب وحفظ المذهب عنها واذا لزم ذكر ذلك على سبيل الارشاد ودفع الضرر عنها يقال لو قضى بذلك مالكى نفذ وقد نظمت نظما سالما من انتقاد نقات

لممتدة طهر بتسعة أشهر
وقاعدة ان مالكى يقرر
ومن بعده لا وجه لنقض
هكذا

يقال بلا نقض عليه ينظر والله أعلم (سئل) فيما اذا قضى مالكى المذهب فى ممتدة الطهر بانقضاء العدة بتسعة أشهر ينفذ أم لا (أجاب) لا سيما انه اذا قضى مالكى المذهب فى ممتدة الطهر بانقضاء العدة بتسعة أشهر ينفذ بالاجماع لانه مجتهد فيه لا يخالف الكتاب ولا السنة المشهورة ولا الاجماع والله أعلم (سئل) فى امرأة توفى عنها زوجها بالقدس هل لها أن تخرج من بيتها وتنتقل الى القدس قبل انقضاء عدتها أم لا (أجاب) ليس لها ذلك والله أعلم (سئل) فى الحرة المطلقة هل تخرج من بيت صاحبها وهى به أم لا وتجبر على العود اليه اذا هى خرجت قبل انقضاء عدتها وتجب نفقتها عليه وكذا كسوتها (أجاب) لا تخرج منه ويحرم عليها ذلك لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية قال ابن عباس الفاحشة الزنا فتخرج لاقامة الحد عليها وبه قال الاكثرون وقال ابن عمر هى خروجها قبل انقضاء عدتها وتجبر على العود اليه اذا خرجت قبل انقضائها ولو باذن الزوج لان الحرمة

بمجرد الاتيان بالشهادتين لعدم التبرى وهو شرط فى كل يهودى ونصرانى كما عمم فى ذلك فى الدرر وفتاوى ابن نجيم والتمرتاشى وغيرهما كما فى الدر المختار وأفتى قارئ الهداية بأنه يحكم باسلامه اذا تلفظ بالشهادتين وان لم يتبرأ ولم يتابع (سئل) فى صبى عاقل مميز من أولاد الذميين أسلم وهو ابن سبع سنين فهل يصح اسلامه (الجواب) نعم يصح اسلامه اذا كان عاقلا الاسلام مميزا حتى أفتى قارئ الهداية فى ذمى صبى مميز أسلم وهو سكران بصحة اسلامه كالبالغ السكران لكن اذا زال سكرهما ان عادا الى دينهما يجبران على العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولا يقتلان اهـ والذى يعقل الاسلام يعنى صفة الاسلام وهو ما ذكر فى حديث جبريل عليه الصلاة والسلام الاسلام أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى كذا فى فتاوى الانقروى ووصفه الطرسوسى بقوله الذى يعقل أن الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر كذا فى التنوير وشرحه للعلائى وقدره فى المجتبى والسراجية بسبع سنين ويؤيده أن النبى صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على على رضى الله عنه وسنه سبع وكان يفتخر به حتى قال

سبقتكم الى الاسلام طرا * غلاما ما بلغت أوان حلمى
وسقتكم الى الاسلام قهرا * بصارم همتى وسنان عزمى اهـ

واذا ادعى أبوه النصرانى أن عمره خمس سنين وادعت أمه المسلمة أن عمره سبع سنين فالقول لمن أجاب قارئ الهداية أنه يعرض على أهل الخبرة ويرجع اليهم فيه (سئل) فى النصرانى اذا حصل له جنون فى عقله بسبب عشقه لكنه يستحضر الجواب ويفهم الخطاب فأسلم ومدح الاسلام وذم الكفر وانسر بذلك فهل صح اسلامه * (الجواب) * أجاب قارئ الهداية بأنه مميز فيصح اسلامه ولا يقبل رجوعه ويجبر على العود الى الاسلام (سئل) فى المرتدة اذا ماتت أين تدفن * (الجواب) * اذا ثبت ارتدادها بعد اسلامها بالوجه الشرعى ثم ماتت وهى كذلك ففى سير الاشباه واذا مات أو قتل على ردته لم يدفن فى مقابر أهل ملة وانما يلقى فى حفيرة كالكلب * (سئل) * فى رجل مسلم تكلم بكلمة الكفر والعياذ بالله تعالى فهل يلزمه تجديد اسلامه ونكاحه ولا يقضى من العبادات الا الحج (الجواب) لو ارتد والعياذ بالله تعالى تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه وهو فسخ عاجل فلا يحتاج الى قضاء ولا ينقص عدد الطلقات كما فى الدر المختار وبعيد الحج وليس عليه اعادة الصوم والصلاة والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا ثم ان أتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجزيه ما لم يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل كما فى الثالث من البزازية من ردة هذا اذا كان عالما أن ما قاله كفر وأما الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر أنها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا بذلك ومن أتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم أنها كفر الا أنه أتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل أما اذا أراد أن يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله تعالى من غير قصد لا يكفر كما صرح بذلك فى الخلاصة (سئل) فى رجل عوانى مفسد غماز يسعى فى الارض بالفساد ويوقع الشر بين العباد ويغرى على أخذ الاموال بالباطل

بالباطل وذبح العباد ويؤذي المسلمين بيده ولسانه ولا يرتدع عن تلك الافعال الا بالقتل فما حكمه (الجواب) اذا كان كذلك وأخبر جم من المسلمين بذلك يقتل ويثاب قاتله لما فيه من دفع شره عن عباد الله تعالى (سئل) في رجل عامي شتم رجلين من علماء الدين الاسلام وآل بيت النبي عليه أفضل الصلاة وأتم السلام وحقرهما واستخف بهما وبالدين مع كونه شريرا ساعيا بالفساد فهل اذا ثبت عليه ما ذكر بوجهه الشرعي يقتل (الجواب) نعم قال في البحر ولو صغر الفقيه أو العلوي قاصدا الاستخفاف بالدين كفر وقال الزيلعي في كتاب الجنايات الساعي في الارض بالفساد يقتل بما يراه الامام اهـ وقال ابن الضياء في شرحه على الكنز قال أصحابنا لو نظر انسان الى عالم نظرة اهانة أو ذكره بما يوجب الاهانة يكفر كما في عمدة الاسلام وذلك لانه قد جاء في الحديث الصحيح العلماء ورثة الانبياء ورأيت بخط بعضهم عن روضة العلماء لا يجوز للجاهل أن يجلس بين العلماء والمتعلمين وان جلس فواجب على السلطان أو القاضي أن يمنعه لان هذا استخفاف أو اهانة أو حقارة ولو جلس أحد من الناس أعلى من العالم أو المتعلم في المجلس لو كان على وجه الاستخفاف طلقت امرأته ولو كان على وجه المزاح يعزر باجماع الائمة العلامة ابراهيم البيري على الاشباه من كتاب السير والردة (سئل) في ذمي شتم ذميا مثله بألفاظ قبيحة وآذاه بذلك فهل يؤدب ويعاقب على ذلك (الجواب) نعم (سئل) عن يهودي قذف يهوديا بالزنا هل يلزمه حد القذف (الجواب) لا يلزمه حد القذف وانما يلزمه التعزير كازروني عن ابن نجيم (سئل) في رجل حلف بالله تعالى لا يفعل كذا وان فعله يكن دينه دين النصارى ثم فعل ذلك فهل يكفر أو لا وهل عليه كفارة يمين أو يمينين (الجواب) ان كان الحالف جاهلا ويعتقد أنه يكفر بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر وعليه تجديد الاسلام والنكاح وان كان عنده في اعتقاده أنه يمين فقط فعليه كفارة يمين بذلك وفي الحلف بالله تعالى كفارة يمين آخر وهذا ما تحرر بعد النظر في كتب أصحابنا أئمة الهدى رحمهم الله تعالى (سئل) في رجل سئل منه شيء فقال لو شفع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي خلق الكون لاجله ما أقبل رجاءه فهل يكفر أم لا (الجواب) لا يكفر بذلك لان قصده التعظيم ولانه منتف بلو كما أفتى بذلك العلامة الخير الرملي ناقلا عن جامع الفصولين وأفتى بذلك السبكي والرملي من الشافعية فاجتمع المذهبان على عدم كفره وأظن انها اجماعية قال المؤلف رحمه الله تعالى ورأيت في مجموعة شيخ الاسلام عبد الله أفندي حفظه الله الملك السلام حين زارني في الجنينة وقت قدومه من المدينة المنورة على منورها أفضل الصلاة وأتم السلام سنة ١١٤٦ ما صورته ما قولكم دام فضلكم ورضي الله عنكم ونفع المسلمين بعلومكم في سبب وجوب مقاتلة الروافض وجواز قتلهم هو البغي على السلطان أو الكفر واذا قلتم بالثاني فما سبب كفرهم واذا أثبتم سبب كفرهم فهل تقبل توبتهم واسلامهم كالمرتد أولا تقبل كساب النبي صلى الله عليه وسلم بل لابد من قتلهم واذا قلتم بالثاني فهل يقتلون حدا أو كفرا وهل يجوز تركهم على ماهم عليه باعطاء الجزية أو بالامان المؤقت أو بالامان المؤبد أم لا وهل يجوز استرقاق نسائهم وذراريهم أفتونا مأجورين أثابكم الله تعالى الجنة الحمد لله رب العالمين اعلم أسعدك الله أن هؤلاء الكفرة والبغاة الفجرة جمعوا بين أصناف الكفر والبغي والعناد وأنواع الفسق والزندقة والالحاد ومن توقف في كفرهم

لا تسقط باذنه حق الله تعالى فلا تخرج لا ليلا ولا نهارا حتى الى صحن دار فيها منازل لغيره بخلاف ما اذا كانت له وصرحوا بأنه اذا كان المنزل مستأجرا وكان الزوج غائبا وهي قادرة على دفع الاجرة ليس لها أن تخرج منه بل تمكث وتدفع الاجرة وترجع بها عليه اذا كان باذن الحاكم ولا يحل لاهلها اخراجها ولو أمرها أبواها بذلك عليها أن تعصيهما وقد حثوا على ملازمة النساء لبيوتهن مطلقا ٣ وأكثر منه غير مطلقات فانه يحل لهن الخروج باذن الازواج بخلاف المطلقات اذ لا اذن فيما فيه معصية الله تعالى ويجب



عليه نفقة المعتدة ويدخل في مسماها الكسوة اذا طالت بأن كانت حاملا أو ممتدة الطهر والله أعلم (سئل) في المتوفى عنها زوجها اذا كانت تسكن معه في بيت يستحق الميت فيه السكنى بسبب شرط الواقف فأخرجها المستحقون هل لها السكنى فيه رغما عليهم أم لا ولهم اخراجها (أجاب) نعم لهم اخراجها والله أعلم (سئل) في رجل غائب أقر بأنه طلق زوجته من مدة تزيد على سبعة أشهر ثلاثا وأرسل بذلك كتابا اليها هل يصدق في اسقاط نفقتها أم لا ولها النفقة حتى تنقضي عدتها من تاريخ علمها وعليه وفاء مهرها المشروط حلوله بطلاقها أم لا (أجاب) ان كذبته فلها النفقة والكسوة قال في البحر بعد كلام قدمه ان العدة تعتبر من وقت الطلاق في اقراره يعني الزوج بالطلاق من زمان مضى الا أن المتأخرين اختاروا وجوب العدة من وقت الاقرار حتى لا يحل له التزوج بأختها وأربع سواها زجرا له حيث كتم طلاقها لكن لا نفقة لها ولا كسوة ان صدقته في الاسناد لان قولها مقبول على نفسها ثم قال بعد كلام كثير والحاصل انها ان كذبته في الاسناد أو قالت لا أدري فمن وقت الاقرار وان صدقته ففي حقها من وقت الطلاق وفي حق الله تعالى من وقت الاقرار اهـ والحاصل انه لا يقبل مجرد قوله في ابطال حقها جميعا في النفقة والكسوة منها وعليه وفاء مهرها المشروط حلوله بطلاقها اجماعا والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وله منها بنت رضيعة ممتدة عدتها صالحها على دراهم مسماة هل يصح الصلح أم لا (أجاب) لا يصح الصلح قال في البحر واذا صالح الرجل امرأته على نفقتها

٣ قوله وأكثر منه غير مطلقات كذا بالاصل الذي في يدنا وتأمل اهـ مصححه

مادامت في العدة على دراهم مسماة لا تزيدها عليها حتى تنقضي العدة بنظر ان كانت عدتها بالحيض فلا يجوز الصلح للجهالة وهذه عدتها بالحيض فلا يصح الصلح للجهالة بالمدة ويجب عليه النفقة مادامت تحيض والله أعلم * (باب ثبوت النسب) * (سئل) في ابن الهاشمية هل هو هاشمي أم لا واذا قلتم لا هل يثبت له شرف تام أم لا واذا قلتم نعم هل يتسلسل في أولاده أم لا (أجاب) لا شبهة في أن له شرفا تاما وكذا الاولاده أما أصل النسب فمخصوص بالآباء والقائل بهذا (١٠٤) قد نهج المنهج الواضح واتبع الوجه اللائح اذ بأدنى نسبة اليه صلى الله عليه وسلم يثبت الشرف والسيادة فاذا ثبت هذا القدر لابن الهاشمية ثبت لاولاده وأولاد أولاده الى آخر الدهر لوجود نسبة ما من النسب ولنا في ذلك رسالة مسماة بالفوز والغنم في مسئلة الشرف من الام فمن أراد زيادة في ذلك فليرجع اليها والله أعلم (سئل) في علي بن عبد الله الجواد ابن الامام الشهيد جعفر الطيار وابن سيدتنا زينب بنت فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له ولاولاده وذريته وعترته شرف مثل شرف الحسنية والحسينية وحمل العمامة الخضراء على رؤسهم أم لا (أجاب) يطلق عليهم انهم أشراف بلا شبهة اذ اسم الشريف يطلق على كل من كان من أهل البيت سواء كان حسنيا أو حسينيا أو علويا أو جعفريا أو عقيليا أو عباسيا كما كان كذلك في الصدر الاول وان قصر الخلفاء الفاطميون اسم الشريف على ذرية الحسن والحسين فقط لكن هذا شرف لآل من تحرم عليهم الصدقة لا شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم فان العلماء رحمهم الله تعالى ذكروا ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن ينسب اليه أولاد بناته ولم يذكروا مثل ذلك في أولاد بنات بناته فالخصوصية للطبقة العليا فقط فأولاد فاطمة الاربعة الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم وأولاد الحسن والحسين ينسبون اليهما فينسبون اليه صلى الله عليه وسلم وأولاد زينب وأم كلثوم ينسبون الى أبيهم عمر وعبد الله لا الى الام ولا الى أبيها صلى الله عليه وسلم لانهم أولاد بنت بنته لا أولاد بنته فيجري الامر فيهم على قاعدة الشرع في ان الولد يتبع أباه في النسب لا أمه وانما خرج أولاد فاطمة وحدها للخصوصية التي ورد الحديث بها وهي

والحادهم ووجوب قتالهم وجواز قتلهم فهو كافر مثلهم وسبب وجوب مقاتلتهم وجواز قتالهم البغي والكفر معا أما البغي فانهم خرجوا عن طاعة الامام خلد الله تعالى ملكه الى يوم القيامة وقد قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله والامر للوجوب فينبغي للمسلمين اذا دعاهم الامام الى قتال هؤلاء الباغين الملعونين على لسان سيد المرسلين أن لا يتأخروا عنه بل يجب عليهم أن يعينوه ويقاتلوهم معه وأما الكفر فمن وجوه منها أنهم يستخفون بالدين ويستهزؤن بالشرع المبين ومنها أنهم يهينون العلم والعلماء مع أن العلماء ورثة الانبياء وقد قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ومنها أنهم يستحلون المحرمات ويهتكون الحرمات ومنها أنهم ينكرون خلافة الشيخين ويريدون أن يوقعوا في الدين الشين ومنها أنهم يطولون ألسنتهم على عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها ويتكلمون في حقها ما لا يليق بشأنها مع أن الله تعالى أنزل عدة آيات في براءتها ونزاهتها فهم كافرون بتكذيب القرآن العظيم وسابون النبي صلى الله عليه وسلم ضمنا بنسبتهم الى أهل بيته هذا الامر العظيم ومنها أنهم يسبون الشيخين سود الله وجوههم في الدارين وقال السيوطي من أئمة الشافعية من كفر الصحابة أو قال ان أبا بكر لم يكن منهم كفر ونقلوا وجهين عن تعليق القاضي حسين فيمن سب الشيخين هل يفسق أو يكفر والاصح عندي التكفير وبه جزم المحاملي في اللباب اهـ وثبت بالتواتر قطعا عند الخواص والعوام من المسلمين أن هذه القبائح مجتمعة في هؤلاء الضالين المضلين فمن اتصف بواحد من هذه الامور فهو كافر يجب قتله باتفاق الامة ولا تقبل توبته واسلامه في اسقاط القتل سواء تاب بعد القدرة عليه والشهادة على قوله أو جاء تائبا من قبل نفسه لانه حد وجب ولا تسقطه التوبة كسائر الحدود وليس سبه صلى الله عليه وسلم كالارتداد المقبول فيها توبة لان الارتداد معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين فقبلت توبته ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم تعلق به حق الآدمي ولا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين فمن سب النبي صلى الله عليه وسلم أو أحدا من الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه فانه يكفر ويجب قتله ثم ان ثبت على كفره ولم يتب ولم يسلم يقتل كفرا بلا خلاف وان تاب وأسلم فقد اختلف فيه والمشهور من المذهب القتل حدا وقيل يقتل كفرا في الصورتين وأما سب الشيخين رضي الله تعالى عنهما فانه كسب النبي صلى الله عليه وسلم وقال الصدر الشهيد من سب الشيخين أو لعنهما يكفر ويجب قتله ولا تقبل توبته واسلامه أي في اسقاط القتل وقال ابن نجيم في البحر حيث لم تقبل توبته علم أن سب الشيخين كسب النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفيد الانكار مع البينة قال الصدر الشهيد من سب الشيخين أو لعنهما يكفر ويجب قتله ولا تقبل توبته واسلامه في اسقاط القتل لانا نجعل انكار الردة توبة ان كانت مقبولة كما لا يخفى وقال في الاشباه كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا الكافر بسب نبي أو بسب الشيخين أو أحدهما أو بالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا أخذ قبل توبته اهـ فيجب قتل هؤلاء الاشرار الكفار تابوا أو لم يتوبوا لانهم ان تابوا وأسلموا قتلوا حدا على المشهور وأجرى عليهم بعد القتل أحكام المسلمين وان بقوا على كفرهم وعنادهم قتلوا كفرا وأجرى عليهم بعد القتل حكم المشركين ولا يجوز تركهم عليه باعطاء الجزية ولا بامان مؤقت ولا بامان مؤبد نص عليه قاضيخان في فتاويه ويجوز استرقاق نسائهم لان استرقاق المرتدة بعد ما لحقت

مقصورة على ذرية الحسن والحسين لكن مطلق الشرف الذى للآل يشملهم وأما الشرف الاخص وهو شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم فلا فافهم والله أعلم وأما العمامة الخضراء أو العلامة الخضراء فليس لهما أصل فى الشرع الشريف ولا فى السنة ولا كانتا فى الزمن القديم ولكن لبسها بدعة مباحة لا يمنع منها ولا يؤمر بها أقصى ما فى الباب انه اذا احدث التمييز فمن الجائز أن يختص بها المنتسبون اليه صلى الله عليه وسلم وهم ذرية الحسن والحسين وأن يعمم فى كل أهل البيت كل جائز شرعا والله أعلم (سئل) (١٠٥) فى رجل مات عن أخت لام معروفة عند الناس طلبت الاختصاص بالارث فرضا وردا فادعى جماعة انهم أبناء عم عصبته وليس لها سوى السدس هل يعطون بمجرد دعواهم أم لا وهل اذا شهد جماعة بأنهم أبناء عم يكفى ذلك فى شهادتهم أم لابد من ذكر الجد (أجاب) لا يعطون بدعواهم واذا شهد الشهود ولم يذكروا الجد الذى يجتمعون فيه مع الميت لا تصح شهادتهم لانه لا يحصل العلم للقاضى بدون ذكره صرح به فى جامع الفصولين والله أعلم (سئل) فى رجل زوج أم ولده من زيد بعد أن استبرأها فدخل بها الزوج ثم بعد مضى أشهر من وطئها ظهر بها حبل وكل من السيد والزوج ينفى كونه منه فما الحكم الشرعى فيما اذا وضعته لاقل من ستة أشهر من وطء الزوج أو لاكثر منها منه وعلى تقدير أنها كانت حاملا عند التزويج وكان السيد لم يعلم به حين ذلك أعليه جناح فى ذلك أم لا (أجاب) أما نفى المولى فصحيح مطلقا اذ المصرح به فى كتب علمائنا قاطبة صحة نفى ولد أم الولد من المولى وسواء ولدت لستة أشهر أو اقل أو أكثر من وقت النكاح وأما نفى الزوج فلا يصح اذا أتت به لستة أشهر أو أكثر واذا كان لاقل يصح نفيه ومع صحة نفيه لا يثبت نسبه من المولى مع نفيه ولا جناح على السيد فى ذلك والله أعلم * (سئل من ولده المرحوم الشيخ محيى الدين نظما) * يامن سما بعلوم * أضحى بها كالهلال ما بين كل ينادى * انا ابن عم ابن خالى (أجاب) هذا أخو أبوى * مزوج بالحلال أختا لهذا وهذا * كذا فافهم مقالى

بدار الحرب جائز وكل موضع خرج عن ولاية الامام الحق فهو بمنزلة دار الحرب ويجوز استرقاق ذراريهم تبعا لامهاتهم لان الولد يتبع الام فى الاسترقاق والله تعالى أعلم كتبه أحقر الورى نوح الحنفى عفا الله عنه والمسلمين أجمعين اه ما فى المجموعة المذكورة بحروفه (أقول) وقد أكثر مشايخ الاسلام من علماء الدولة العثمانية لا زالت مؤيدة بالنصرة العلية فى الافتاء فى شأن الشيعة المذكورين وقد أشبع الكلام فى ذلك كثير منهم وألفوا فيه الرسائل وممن أفتى بنحو ذلك فيهم المحقق المفسر أبو السعود أفندى العمادى ونقل عبارته العلامة الكواكبى الحلبى فى شرحه على منظومته الفقهية المسماة الفرائد السنية ومن جملة ما نقله عن أبى السعود بعد ذكر قبائحهم على نحو مامر فلذا أجمع علماء الاعصار على اباحة قتلهم وأن من شك فى كفرهم كان كافرا فعند الامام الاعظم وسفيان الثورى والاوزاعى أنهم اذا تابوا ورجعوا عن كفرهم الى الاسلام نجوا من القتل ويرجى لهم العفو كسائر الكفار اذا تابوا وأما عند مالك والشافعى وأحمد ابن حنبل وليث بن سعد وسائر العلماء العظام فلا تقبل توبتهم ولا يعتبر اسلامهم ويقتلون حدا الخ فقد جزم بقبول توبتهم عند امامنا الاعظم وفيه مخالفة لما مر عن المجموعة ويظهر لى أن هذا هو الصواب وهذه مسئلة مهمة ينبغى تحريرها والاعتناء بها زيادة على غيرها فقد وقع فيها خبط عظيم وكان يخطر لى أن أجمع فيها رسالة أذكر فيها ما حررته فى حاشيتى على الدر المختار وغيره فلا بأس ان أذكر فى هذا المقام ما وضح المرام اسعافا لاهل الاسلام من القضاة والحكام وان استدعى بعض طول فى الكلام فنقول وبالله التوفيق اعلم أن ما مر عن الصدر الشهيد من أن ساب الشيخين رضى الله تعالى عنهما فى الدارين لا تقبل توبته قد عزاه فى البحر الى الجوهرة شرح القدورى وقد قال فى النهر هذا لا وجود له فى أصل الجوهرة وانما وجد فى هامش بعض النسخ فالحق بالاصل مع أنه لا ارتباط له بما قبله اه وقال العلامة الحموى فى حاشية الاشباه بعد نقله كلام النهر (أقول) على فرض ثبوت ذلك فى عامة نسخ الجوهرة لا وجه له يظهر لما قدمناه من قبول توبة من سب الانبياء عندنا خلافا للمالكية والحنابلة واذا كان كذلك فلا وجه للقول بعدم قبول توبة من سب الشيخين بالطريق الاولى بل لم يثبت ذلك عن أحد من الائمة فيما أعلم اه واعلم ان مسئلة عدم قبول توبة ساب النبى صلى الله عليه وسلم أول من ذكرها عندنا صاحب البزازية وتبعه المحقق ابن الكمال الهمام فى فتح القدير شرح الهداية وتبعه التمرتاشى فى متن التنوير وكذا ابن نجيم فى البحر والاشباه وأفتى به فى الخيرية لكن العلامة التمرتاشى بعدما عزا ما فى متنه الى البزازى قال فى شرحه عليه المسمى منح الغفار لكن سمعت من مولانا شيخ الاسلام أمين الدين بن عبد العال مفتى الحنفية بالديار المصرية أن صاحب الفتح تبع البزازى فى ذلك وأن البزازى تبع صاحب الصارم المسلول فانه عزا فى البزازية ما نقله من ذلك اليه ولم يعزه الى أحد من علماء الحنفية اه وفى معين الحكام معزيا الى شرح الطحاوى ما صورته من سب النبى صلى الله عليه وسلم أو بغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين اه وفى النتف من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد اه فقوله ويفعل به ما يفعل بالمرتد ظاهر فى قبول توبته كما لا يخفى وممن نقل انها ردة عن أبى حنيفة القاضى عياض فى الشفاء اه ما فى منح الغفار ملخصا ثم اعلم أيضا

فابن كل ينادي * أنا ابن عم ابن خالي (سئل منه نظما أيضا) يا أيها الحبر الذي * نثر الجواهر أودعا أدبا وفقها والحديث مؤصلا ومفرعا
من ذا يزوج أمه * رجلا وأخته معا من نسب قد أثبتا * بالحق شرعا أشرعا (أجاب) أمة أتت بابن وذي * لاثنين فادعيا معا
وهما الكل منهما * بنت من الغير اسمعا * (باب الحضانة) * (سئل) في صغير يتيم له أم متزوجة بأجنبي وأخت لأب كذلك فهل تحضنه أمه أم
أخته (أجاب) حيث لم يكن للصغير عصبة (١٠٦) محرم ولا ذو رحم من غير العصبات كالأخ من أم وعم من أم وخال ولم يكن له غير الام المذكور
والاخت المذكورة وقد قام بكل منهما مانع من استحقاق الحضانة فابقاؤه عند أمه أولى من ابقائه عند أخته لكمال شفقة الام كما أفتى به شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي رحمه الله تعالى والله أعلم (سئل) في امرأة اختلعت من زوجها بارضاع ولده الذي هي حامل به وحضانته اذا ولدته سنة هل يجوز أم لا وهل اذا طلبت على ذلك أجرة بعد السنة والاب معسر وله أخت لابيه ترضعه وتربيه مجانا وأبت أمه ذلك الا بالاجرة ينزع منها ويدفع للاخت أم لا (أجاب) يجوز الخلع على ذلك ويلزمها الوفاء به واذا أبت أمه امساكه وارضاعه الا بالاجرة وأخته تقبله مجانا يدفع اليها صرح به في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) في الام تحضن الصغيرة الى متى وهل يلزمها كفيل بكفلها خشية أن تغيب بها أو تسافر أم لا (أجاب) الام أولى بها حتى تحيض كما هو ظاهر الرواية
وعليه المتون وفي رواية محمد حتى تشتهى وعليه الفتوى لفساد الزمان ولا يلزمها كفيل بكفلها فيما ذكر والله أعلم (سئل) بقول
في الام الحاضنة المبتوتة المنقضية عدتها اذا طلبت أجرة لحضانتها لاولادها الصغار هل تجاب الى ذلك وأيضا اذا احتاجوا الى خادم يلزمه ويلزم
بسكناها أيضا أم لا (أجاب) نعم تجاب الى ذلك كما هو واجب على الاب ككسوتهم ونفقة طعامهم كما صرح به سراج الدين في فتاواه ولزوم سكن
الحاضنة على الاظهر صرح به غير واحد والله أعلم (سئل) في بكر بالغة عاقلة لها رأي يريد عمها أن يضمها وهي تأبى ولا تريد الا الانضمام الى

---

أن البزازي قال انه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به
حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق المسلمين الى أن قال ودلائل المسئلة تعرف في الصارم المسلول على
شاتم الرسول اهـ وقد راجعت كتاب الصارم المسلول لعمدة الشافعية الشيخ تقي الدين السبكي فرأيته ذكر
ما يرد على البزازي حيث ذكر السبكي أولا عن الشفاء للقاضي عياض المالكي أن الامام الشافعي موافق
للامام مالك في ردته وعدم قبول توبته وان بمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والاوزاعي
لكنهم قالوا هي ردة ثم قال السبكي بعد ذلك مقتضى ذلك ان الشافعي لا يقبل توبته ولم أر من أصحابه من صرح
عنه بذلك الى أن قال هذا ما وجدته للشافعية وللحنفية في قبول توبته كلام قريب من الشافعية ولا توجد
للحنفية غير قبول التوبة وأما الحنابلة فكلامهم قريب من كلام المالكية هذا تحرير المنقول في ذلك وأما
الدليل فمعتمدنا في قبول التوبة قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله تعالى قل
يا عبادي الذين أسرفوا الآية وقوله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا الآية وهذه الآيات نص في قبول
توبة المرتد وعمومها يدخل فيه الساب وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها ولانا
لا نحفظ أنه عليه الصلاة والسلام قتل أحدا بعد اسلامه والقول بانه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة صحيح لكنا
علمنا من النبي صلى الله عليه وسلم ورأفته ورحمته وشفقته أنه ما انتقم لنفسه قط فكيف ينتقم له بعد موته اهـ
كلام السبكي ملخصا وتمام الاجوبة مبسوط فيه وقد أطال في ذلك اطالة حسنة ينبغي مراجعتها وفيما ذكرناه
كفاية ولا شك أن التقي السبكي والقاضي عياضا ثقتان ثبتان عدلان يكتفى بشهادتهما ونقلهما عن الحنفية
ان مذهبهم قبول التوبة ولا سيما مع ما سمعته من النقل عن شيخ المذهب الامام الطحاوي وغيره ممن هو
أعرف بالمذهب من البزازي بيقين وقال في الدر المختار وقد صرح في النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوي
وحاوي الزاهدي وغيرها بان حكمه كالمرتد اهـ وللعلامة النحرير الشهير بحسام جلبي من عظماء علماء
دولة السلطان سليم خان بن بايزيد خان العثماني رسالة لطيفة ألفها في الرد على البزازي وقال فيها انه تقبل
توبته ولا يقتل عند الحنفية والشافعية خلافا للمالكية والحنبلية على ما صرح به في السيف المسلول وذكر
في الحاوي من سب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر ولا توبة له سوى تجديد الايمان وقال بعض المتأخرين
لا توبة له أصلا فيقتل حدا لكن الاصح أنه لا يقتل بعد تجديد الايمان ثم قال وبالجملة قد تتبعنا كتب
الحنفية فلم نجد القول بعدم قبول توبته سوى ما ذكره البزازي وقد عرفت بطلانه ومنشأ غلطه في أول
الرسالة اهـ وقد ذكر نبذة من هذه الرسالة في آخر كتاب نور العين في اصلاح جامع الفصولين ومنه لخصت
ما نقلته عنها ثم قال فيه يؤيد ما ذكره من تخطئة ما في البزازية ما ذكر في بعض الفتاوى نقلا عن كتاب الخراج
للامام أبي يوسف رحمه الله تعالى أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر فان تاب تقبل توبته ولا يقتل عنده
وعند أبي حنيفة خلافا لمحمد رحمه الله ثم قال في نور العين وقد أجاب العلامة الفهامة أبو السعود المفتي رحمه
الله تعالى عن هذه المسئلة بما حاصله ان المسئلة خلافية فقد عرض على السلطان المجاهد في سبيل الرحمن
سليمان خان بن سليم خان في أمر الجمع بين القولين والرعاية للمؤمنين بان الاولى أن ينظر الى حال الشخص
التائب عن سب الرسول صلى الله عليه وسلم فان فهم منه صحة التوبة وحسن الاسلام وصلاح الحال يعمل

بقول الحنفية فى قبول توبته ويكتفى بالتعزير والحبس تاديباوان لم يفهم منه الخير يعمل بمذهب الغير فلا يعتمد على توبته واسلامه ويقتل حدا فأمر السلطان جميع قضاة ممالكه أن يعملوا بعد اليوم بهذا الجمع لما فيه من النفع والقمع هذا خلاصة ذلك الجواب شكر الله سعيه يوم الحساب اه والذى حط عليه كلام الشيخ علاء الدين فى شرحه على التنوير هو العمل بهذا الجمع الذى ذكره المحقق أبو السعود م ولكن لا يخفى أن أمر المرحوم السلطان سليمان عليه الرحمة والرضوان لجميع قضاة ممالكه لا يبقى الى اليوم لانهم ماتوا وانقرضوا فلا بد لقضاة زماننا من أمر جديد لكل قاض حتى ينفذ حكمه بمذهب الغير ليكون ناشئا عن السلطان بذلك الحكم وما اشتهر من أن كل سلطان من سلاطين الدولة العثمانية وفقهم الله تعالى يؤخذ عليه عهد السلطان الذى قبله ويبايع عليه حين توليته لا يكفى ذلك لان أخذ العهد عليه بذلك لا يلزم منه أن تكون قضاته مامورين به بل لا بد لهم من أمر جديد حين توليهم فاذا ولى قاضيا فى زماننا وكتب له فى منشوره أن يحكم فى هذه المسئلة على مذهب المالكية أو الحنابلة يصح حكمه والا فلا ولو عزله ونصب غيره فلا بد له من أمر جديد للثانى كما لو وكل أحد وكيلا يبيع شئ بثمن معلوم ثم عزله ووكل غيره أو وكله نفسه ثانيا ولم يقيد بالثمن تكون وكالته مطلقة حتى يأتى بالتقييد وقد صرحوا بأن القاضى وكيل عن السلطان فى الحكم ونائب عنه فاذا خصص قضاءه بزمان أو مكان أو شخص أو حادثة أو مذهب تخصص والا فلا والقضاة فى زماننا يؤمرون بالحكم بما صح من مذهب سيدنا أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقد ذكروا فى رسم المفتى أن المقلد لا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه أصلا فلا بد حينئذ من تولية قاض حنبلى أو مالكى ليحكم بذلك فينفذه الحنفى والحاصل أن هذا المقام من مداحض الاقدام قد وقع فيه فضلاء عظام وبعد ظهور النقل الصريح عن الاعلام كيف يصح العدول عنه بلا سند تام وساحته الشريفة عليه الصلاة والسلام مبرأة عن الظنون والاوهام لا يدنسها سب ساب من اللئام فعلى المفتى أن يحتاط فى خلاص نفسه فى ساعة القيامة فان قتل المسلم من أعظم الآثام ولو ثبت أن قتله منقول عن الامام فمع نقل خلافه يجب الاعراض عنه والاحجام لما صرحوا به من درء الحدود بالشبهات والتباعد عن قتل أهل الاسلام م لقوله عليه أفضل الصلاة وأتم السلام ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة رواه السيوطى عن عدة كتب نخام والانتصار للرسول مقبول فيما به أمر لا فيما عنه نهى وزجر فهذا ما تحرر مما تقرر فاحفظه والسلام

## *( كتاب المفقود )*

(سئل) فيما اذا غاب رجل عن بلدته ومضى لذلك نحو ثلاثين سنة ولم يعلم مكانه ولا موته ولا حياته ولا حقوق عند من يقربها فهل ينصب له القاضى من يحفظ ماله ويستوفى حقوقه مما لا وكيل له فيه (الجواب) نعم والمسئلة فى الملتقى (سئل) فى الرجل المفقود اذا كان له جارية هل يملك القاضى بيعها بالوجه الشرعى (الجواب) نعم وفى بيوع فتاوى الدينارى اذا فقد الرجل وله جارية أو غلام يملك القاضى بيعها ولو كان المالك غائبا غير مفقود لا يملك بيعها (سئل) فيما اذا نصب القاضى زيدا قيما عن عمرو المفقود لتعاطى

م قوله ولكن لا يخفى الخ قال شيخنا المؤلف رحمه الله تعالى قد قلت ذلك أخذا من القواعد الفقهية ثم رأيته صريحا فى الفتاوى الخيرية فى كتاب أدب القاضى حيث قال سئل فيما لو منع مولانا السلطان قضاته عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعوى هل يستمر ذلك أبدا بل اذا أطلق السماع للممنوع بعد المنع جاز وكذا لو ولى غيره وأطلق له ذلك يجرى على اطلاقه فيسمع كل دعوى وكذا لو مات السلطان وولى سلطان غيره فولى قاضيا ولم يمنعه بل أطلق له قائلا وليتك لتقضى بين الناس جاز له سماع  كل دعوى اذا أتى المدعى بشرائط صحتها الشرعية والحاصل أن القاضى وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص واذا عمم تعمم والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص واذا اختلف المدعى والمدعى عليه فى المنع والاطلاق فالمرجع هو القاضى لان وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به لا تعلق للمتداعيين به فاذا قال منعنى السلطان عن سماعها لا ينازع فى ذلك واذا قال أطلق لى سماعها كان القول قوله ما لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية بعد الحكم عليه لخصمه فيتبين بطلان الحكم لانه ليس قاضيا فيما منع عنه فحكمه حكم الرعية فى ذلك واذا أتاه خبر بالمنع من عدل أو كتاب أو رسول عمل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان ومن علم انه وكيل عنه وعلم أحكام الوكيل استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا المبحث وهان الامر وانكشف له الحال والله تعالى أعلم اه منه

م قوله لقوله عليه الصلاة والسلام الى آخر الحديث قال فى الاشباه والنظائر القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات وهو حديث رواه السيوطى معزيا الى ابن عدى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وأخرج ابن ماجه من حديث أبى هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم وأخرج الترمذى والحاكم من حديث عائشة ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيلهم فان الامام لان يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة وأخرج الطبرانى عن ابن مسعود موقوفا ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفى فتح القدير أجمع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرأ بالشبهات والحديث المروى فى ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول اه منه

أمها الصالحة العازبة هل يقدر على أن يضمها اليه جبرا أم لا (أجاب) لا يقدر عمها على ذلك ولا يمنعها عن المكث عند أمها والله أعلم (سئل) في مراهقة نصرانية تتنازع في ضمها اخوتها المسلمون واخوتها النصرانيون كل يريد ضمها لنفسه فعند من تكون (أجاب) تكون عند من اختارت السكون عنده اذ المراهقة حكمها حكم البالغة في ذلك والله أعلم (سئل) في صغيرة لها أم وجدة أم أم وأخت شقيقة ساقطات الحق من الحضانة لكونهن متزوجات بأجانب ولها  أخ لاب هل له أن يحضنها أم لا (أجاب) نعم ساقطات الحضانة بالتزوج بالاجانب كالميتات كما في البحر وغيره فحق الحضانة للاخ والحالة هذه وفي التاترخانية بعد أن رمز للمحيط واذا اجتمعت النساء ولهن أزواج اجانب يضعه القاضي حيث يشاء والله أعلم (سئل) في صغيرة لها عم عصبة وأم تزوجت بالاجنبي وخال فمن يلي انكاحها وحضانتها (أجاب) العم هو الذي يلي الانكاح وأما الحضانة فحيث لم يوجد من يتقدم على العم مثل الجدة والاخت والخالة والعمة ونحوها فللعم أخذها والله أعلم (سئل) في أب معسر له من مبانة صغيرة سنها أزيد من سنتين أبت أمها أن تربيها وتحضنها الا بالاجرة وقالت جدتها أم أبيها أنا أربي ولد ولدي الفقير بلا أجر هل تسقط حضانة الام وتكون الجدة أولى بها أم لا (أجاب) نعم تكون أولى بها في الصحيح كما صرح به في البحر وغيره والله أعلم (سئل) في غلام صبيح بالغ هل لابيه ضمه اليه ومنعه من السفر واذا وقع منه شئ له أن يؤدبه (أجاب) نعم له ضمه ومنعه من السفر وتأديبه اذا وقع منه شئ قال في البحر نقلا عن الظهيرية والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب أن يضمه الى نفسه الا اذا كان غير مأمون على نفسه فللاب أن يضمه الى نفسه وليس عليه نفقته الا أن يتبرع وفيه نقلا عن الولوالجية اذا كان يخشى عليه شئ فالاب أولى من الام وفيه نقلا عن الاسبيجابي ان للاب أن يؤدب ولده البالغ اذا وقع منه شئ وفي التاترخانية والامرد اذا كان صبيحا ان أراد أن يخرج الى طلب العلم فلابيه أن يمنعه وفي كراهية الخانية وكان محمد بن الحسن صبيحا فكان

مصالحه وهو أهل لذلك والمفقود ابن بالغ يعارض القيم في مصالح أبيه ويريد مباشرتها فهل ليس للابن ذلك (الجواب) نعم الا بوجه شرعي (سئل) في صغيرة ماتت عن أب مفقود لا ندري حياته ولا موته ولها ابن عم عصبي يريد أن يرثها فهل ليس له ذلك وتبقى تركتها حتى يظهر أمر أبيها (الجواب) نعم وفي الذخيرة ومدار مسائل المفقود على حرف واحد أنه يعتبر حيا في ماله ميتا في مال غيره الى أن قال ويوقف نصيب المفقود الى أن يظهر حاله اهـ باختصار (سئل) في مفقود مات أقرانه في بلدته فهل يحكم بموته بوجهه الشرعي (الجواب) نعم يحكم بموته بموت أقرانه في بلده على المذهب تنوير وفي البزازية تسعون سنة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى اهـ ولابد من القضاء بموته لانه أمر محتمل ويوزع ماله على من يرثه (سئل) في القيم المنصوب عن المفقود لحفظ ماله فهل لا يكون خصما فيما يدعى على المفقود من دين أو شركة أو عقار (الجواب) نعم قال في التنوير وينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار أو رقيق ونحوه اهـ (سئل) في مفقود له مبلغ قرض معلوم في ذمة زيد المقر بالمبلغ المزبور وليس للمفقود وكيل وله أم وأخت شقيقة فاذا نصب القاضي أمه قيمة عنه وكانت أهلا لذلك فهل لها قبض المبلغ من زيد وحفظه الى أن يظهر أمر المفقود (الجواب) نعم ونقلها مامر آنفا (سئل) في رجل مات عن ابن بالغ غائب وبنت حاضرة وللمتوفى ابن ابن آخر بالغ نصبه القاضي قيما عن عمه الغائب ليضبط للغائب قدر ما يخصه من مخلفات أبيه المتوفى فضبط له ذلك وصدر ذلك لدى حاكم شافعي حكم بأن قبض القيم المذكور صحيح وان كانت الغيبة ليست بمنقطعة وان كان الناصب حنفيا بحادثة ذلك كله عقب الدعوى الشرعية وكتب حجة أفتى مفتي مذهبه بصحتها وأنفذ حكمه حاكم حنفي وكتب بذلك حجة أخرى فهل يعمل بمضمونهما بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم (سئل) في أسير في دار الحرب لا يدرى حياته ولا موته وله عقار ومال في بلدته فهل اذا نصب القاضي ابنته الامينة وكيلة تأخذ غلته من عقاره وتحفظ ماله وتقوم عليه فهل يكون النصب المذكور صحيحا (الجواب) نعم هو غائب لم يدر موضعه اذ العلم بالمكان ولو بعد لا يستلزم العلم بهما أي بالموت والحياة غالبا فدخل من أسره العدو ولم تعلم حياته ولا موته كما في المحيط نهر وأوضحه في البحر غاية الايضاح (سئل) في مفقود له حصة معلومة من دار وله قيم خاف خرابها وانهدامها وليس للغائب مال تعمر به ويريد بيعها باذن القاضي بثمن المثل ويحفظ عنده فهل له ذلك (الجواب) نعم ويبيع القاضي ما يخاف عليه الفساد من مال المفقود اهـ بداية للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليه الفساد وليس له بيعها لنفقة عيالهما وان باعها لخوف الضياع فصارت دراهم أو دنانير يعطي النفقة منها بطريقه جامع الفصولين وفيه وله بيعها للنفقة ولو فعل نفذ ولو باع لقضاء دينه جاز والقاضي بيع عبد المفقود وأرضه اذا كان ينقص بمضي الايام وفي المحيط ولو باعها لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حياته لكن لا يرجع منذ سنين قنية مؤيد زاده (سئل) في رجل مات عن أخت لام وعن أخ لام مفقود وعن أخ لاب وخلف تركة فكيف يفعل (الجواب) تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من ستة أسهم للاخت لام السدس سهم واحد وللاخ المفقود سهم واحد يوقف له الى أن يتبين حاله والباقي للاخ لاب

* (كتاب

أبوحنيفة رحمه الله تعالى يجلسه فى درسه خلف ظهره أوخلف سارية مخافة خيانة العين مع كمال تقواه اهـ وفيها قبله نقلا عن العناية الصبي اذا بلغ مبلغ الرجال اذا لم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال فان كان صبيحا فهو فى حكم النساء وهو عورة الى قدمه وفى الملتقط يعنى لا يحل للرجال النظر اليه يعنى عن شهوة فاما النظر لا عن شهوة فلا بأس به ولهذا لا يؤمر بالنقاب وفى حكم الصلاة كالرجال وفى الملتقط الناصرى فاما السلام والنظر لا عن شهوة فلا بأس به وفى استحسانات كفاية الشعبي حكى ان واحدا من العباد رؤى (١٠٩) فى المنام فقيل له ما فعل الله بك قال كل ذنب استغفرت منه غفر لى الا ذنبا استحييت أن أستغفر الله تعالى فعذبت بذلك الذنب فقيل له ما هو قال نظرت الى غلام بشهوة قال القاضى سمعت الامام يقول ان مع كل امرأة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا اهـ وفى البحر فى كتاب الحج نقلا عن النوازل ان كان الابن أمرد صبيح الوجه للاب أن يمنعه عن الخروج حتى يلتحى اهـ والحاصل أن طاعة الوالدين واجبة بالنص وهو حكم ظاهر فى الشرع الشريف والآيات والاحاديث فى ذلك أكثر من أن تحصر والله أعلم (سئل) فى غلام عاقل الا أنه غير مأمون على نفسه فمن يضمه اليه (أجاب) قال فى الظهيرية الغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب أن يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فكان له أن يضمه الى نفسه اهـ وقال فى منهاج الحنفية للعقيلى وان لم يكن للصبي أب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة أولى الاقرب فالاقرب اهـ فهذا مفيد لكونه لا يستقل بنفسه الا اذا كان مأمونا عليه ولتقديم الاقرب فالاقرب من العصبة ولا شك فى اشتراط كون العصبة غير فاسق يخشى عليه المعصية لديه والضياع عنده والله أعلم (سئل) فى الصبي اذا انقضت مدة حضانته هل لعمه عصبته أن يأخذه من أمه أم لا (أجاب) نعم يضمه العم قال فى المنهاج لجلال الدين أبي حفص عمر بن محمد بن عمر الانصارى العقيلى من الحنفية ان لم يكن للصبي أب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة أولى الاقرب فالاقرب والله أعلم (سئل) فى المباناة

## *( كتاب اللقيط واللقطة )*

(سئل) فى صغير لقيط عمره سنة التقطه رجل حر مسلم ينفق عليه ويربيه ويريد رجل آخر أجنبي أخذه منه قهرا بغير رضاه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم كما فى التنوير وغيره (سئل) فيما اذا التقط رجل عباءة ووجدها فى يد غيره هل يملك الخصومة ويده أحق (الجواب) الصحيح أن له الخصومة لان يده أحق كما فى النهر عن السراج (فرع) قد كثر السؤال عنه وهو ما الحكم فى الحاج ونحوه اذا أعيى بعيره فتركه فقام به غيره حتى عاد لحاله وقد رأيت لابن حجر الهيتمى فى شرح المنهاج فى كتاب اللقطة عند أحمد والليث يملكه ويرجع بما صرفه عند مالك وعندنا يعنى الشافعية لا يملكه ولا يرجع بشئ الا اذا استأذن الحاكم فى الانفاق أو أشهد عند فقده انه ينفق بنية الرجوع أو نواه فقط عند فقد الشهود لان فقدهم هنا غير نادر ومن أخرج متاعا غرق ملكه عند الحسن البصرى ورد بالاجماع على خلافه اهـ ولا شك عند الحنفية انه لا يملكه ولا يرجع بشئ الا ان يأذن له القاضى أن ينفق ويرجع وقد ذكر البزازى وصاحب الخلاصة وغيره فى آخر كتاب الهبة ما هو كالصريح فى ذلك فراجعه وتأمل كذا فى حاشية خير الدين آخر كتاب من اللقطة

## *( كتاب الوقف )*

رتبته على ثلاثة أبواب *(الباب الاول)* فى أحكامه المتعلقة به من صحة وبطلان واستبدال وشروط وما يصح بيعه منه وما لا يصح ثم بيان أحكامه اللفظية فى كتبه وصكوكه وما يكتب فيهما من الشروط وغير ذلك *(الباب الثانى)* فى أحكام استحقاق أهله من ريعه واستحقاق أصحاب الوظائف وأحكام بيع انقاضه وأشجاره وقسمته وغصبه واجارته وأجرته ومساقاة أشجاره وعمارته وسكناه وأرباب الشعائر وغير ذلك *(الباب الثالث)* فى أحكام النظار وأصحاب الوظائف من نصب وعزل وتوكيل وفراغ وايجار وتعمير واستدانة واقرار وقبض وصرف ونحو ذلك *(الباب الاول)* (سئل) فى امرأة وقفت فى مرض موتها وقفا على شخص ثم على جهة بر متصلة وماتت منه عن ورثة لم يجيزوا الوقف وخلفت تركة يخرج الوقف من ثلثها فهل يصح الوقف (الجواب) نعم قال فى الاسعاف اذا وقف المريض أرضه أو داره فى مرض موته صح فى كلها ان خرجت من ثلث ماله وان لم تخرج واجازته الورثة فكذلك والا يبطل فيما زاد على الثلث اهـ (سئل) فى وقف أهلى فقد كتاب وقفه ولم يوقف على شرط واقفه ولم يعلم كيف تصرف نظاره فى شئ من أموره وليس له رسم فى دواوين القضاة وعلم أصل مصرفه على ذرية واقفه وبيد كل واحد من الذرية قدر معلوم من غلته يتناوله من نظاره ثم مات شخص من الذرية لا عن ولد فهل يصرف نصيبه من ريع الوقف لبقية مستحقيه (الجواب) حيث الحال ما ذكر يصرف نصيبه من ريع الوقف لبقية مستحقيه من غير تمييز ذكر على أنثى ولا تقديم بطن على بطن حيث علم أصل مصرفه على ذرية واقفه ولم يعلم تصرف القوام السابقين ولا شرط واقفه كما فى البزازية فى الخامس والخيرية وكذا فيمن لم يذكر واقفه سهم من يموت عن غير ولد الخ كذا فى الاسعاف فى باب الوقف على أولاده وأولاد أولاده (سئل) فى وقف تقادم أمره ومات شهوده وله رسوم فى دواوين القضاة وقد عرف من قوامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين جيلا

المنقضية عدتها اذا طلبت أجرة الحضانة لابنها الصغير من الاب هل تجاب الى ذلك واذا وجد الاب من غير محارمه من يحضنه مجانا يكون أولى من الام أم لا (أجاب) نعم تجاب الى ذلك ويفرض لها أجرة المثل ولا يدفع لمن لا حق لها فى الحضانة ولو تبرعت فى حالة تما من الحالات كالاجنبية كما صرح به فى البحر وغيره والله أعلم (سئل) فى بكر بالغة عاقلة مستقلة برأيها لها أم وأب يريد أن يسكنها مع ضرة أمها ويفرق بينها وبين أمها هل له ذلك أم لا (أجاب) حيث كان لها رأى (١١٠) وعقل ودخلت فى السن ليس لأبيها أن يكرهها على أن تسكن معه لاسيما مع ضرة أمها ولها أن تنزل حيث أحبت حيث لا يتخوف عليها صرح بذلك فى الظهيرية والله أعلم (سئل) فى يتيمة ادعى زوج عمتها ان أباها قبل موته زوجها لابنه الصغير وقبل النكاح له لتنزعها العمة من أمها هل على تقدير ثبوت ذلك بالبينة العادلة تسقط حضانة الام أم لا (أجاب) لا تسقط حضانة الام مادامت الصغيرة لا تصلح للرجال صرح به فى البحر والمنح نقلا عن القنية والله أعلم (سئل) فى الغلام اذا استغنى عن أمه وصار يأكل ويشرب ويلبس ويستنجى وحده هل لامه عليه حضانة أم لا ويصير أبوه أحق بضمه اليه لتأديبه ليتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم (أجاب) نعم اذا كان بهذه الصفة انتهت عنه حضانة أمه وصار أبوه أحق بضمه وقد أطبقت على هذا المتون والشروح والفتاوى والله أعلم (سئل) فى صغيرة سنها يزيد على ثلاث سنين ولها زوج وأم متزوجة بأجنبى لا غير ذلك من العصبات وغيرها وزوجها يخشى عليها من الام وزوجها أن يتعيبابها فيضيع حقه لكونهما غريبين ويخشى أيضا منهما أن يأكلا مهرها بالباطل هل

لكن

بعد جيل وأنه اذا مات أحد من مستحقى ريعه عن غير ولد ولا أسفل منه يصرفون نصيبه الى الاقرب فالاقرب الى الميت هل يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلف أحد منهم الى بينة فى نسبه الى الواقف حيث كان فى أيديهم جيلا بعد جيل (الجواب) نعم يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم فى دواوين القضاة ويعتبر تصرف القوام السابقين ولا يكلف أحد منهم الى بينة فى اتصال نسبه الى الواقف (سئل) فى وقف أهلى قديم يتصرف نظاره فى ريعه يصرفونه للذكور من ذريته واقفه دون الاناث جيلا بعد جيل من قديم الزمان حتى انحصر فى رجل من الذرية من طريق التلقى من أبيه المتصرف فى ذلك قبله كل ذلك بلا معارض ولا منازع والآن قامت امرأة من الذرية تطالب استحقاقا فى الوقف ومشاركة الرجل فى ذلك مستندة الى كتاب وقف بيدها منقطع الثبوت ولم يسبق تصرف فى ريع الوقف للاناث من الذرية أصلا بل التصرف للذكور فهل يعمل بالتصرف المذكور بعد ثبوته شرعا ولا عبرة بمجرد كتاب الوقف المنقطع الثبوت (الجواب) نعم قال فى الخانية رجل فى يده ضيعة فجاء رجل وادعى أنها وقف وأحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضى القضاء بذلك الصك ؎ قالوا ليس للقاضى أن يقضى بذلك الصك لان القاضى انما يقضى بالحجة والحجة هى البينة أو الاقرار وأما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب يتعلق بالوقف لا يجوز للقاضى ان يقضى بالوقف ما لم يشهد الشهود اهـ (سئل) فيما اذا وقف زيد وأخته هند نصف دار لهما شائعا يمكن قسمته ولم يفرزاه وأنشآه على أنفسهما ثم من بعد كل منهما على أولاده ثم وثم ولم يحكم حاكم بصحة الوقف فى حادثة الشيوع فهل للقاضى ابطال الوقف حيث لم يقع فيه حكم قاض بوجهه الشرعى فى حادثة ذلك (الجواب) نعم قال فى التنوير وشرحه صح وقف مشاع قضى بجوازه لانه مجتهد فيه فللحنفى المقلد أن يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح (سئل) فى رجل له حصة شائعة معلومة من دار معلومة فوقفها على نفسه مدة حياته ثم من بعده على بنته ثم على جهة بر متصلة وحكم الحاكم بصحته وان كان مشاعا يقبل القسمة وان كان على النفس فهل صح ذلك (الجواب) نعم اتفق أبو يوسف ومحمد على جواز وقف مشاع لا يمكن قسمته كالحمام والبئر والرحى واختلف فى الممكن فأجازه أبو يوسف وبه أخذ مشايخ بلخ وأبطله محمد بناء على اختلافهما المتقدم فنقول تفريعا على قول أبى يوسف واذا وقف أحد الشريكين حصته من أرض جاز اسعاف من فصل وقف المشاع وصح عند أبى يوسف جعل غلة الوقف أو الولاية لنفسه ملتقى من الوقف (سئل) فيما اذا وقفت هند حصة شائعة لها فى غراس يقبل القسمة قائم فى أرض وقف آخر على نفسها ثم على أولادها ثم وثم ثم على جهة بر متصلة بموجب كتاب وقف فكيف حكم الوقف المذكور (الجواب) وقف المشاع الذى يحتمل القسمة صحيح عند أبى يوسف وعند محمد لا يصح ولا يصح وقف المنقول الا فى أشياء مخصوصة عند أبى يوسف ويصح عند محمد والشجر من قبيل المنقول كما صرح به فى البحر والامام الاعظم أبطل وقف المنقول كما فى الهداية وغيرها ولا يرى محمد الوقف على النفس فلا يصح عند أئمتنا الثلاثة كما أفتى بذلك العلامة الشيخ اسمعيل المفتى بدمشق سابقا وهو مسطور فى فتاويه من الوقف وفى فتاوى الشلبى وقف البناء بدون الارض صحيح والحكم به صحيح

؎ قوله قالوا ـ هذا اذا لم يكن كتاب الوقف محررا فى سجل القاضى المحفوظ والا عمل به استحسانا فان لم يكن سجل عمل بتصرف النظار الماضين وفى الفتاوى الخيرية اذا كان للوقف كتاب فى ديوان القضاة المسمى فى عرفنا بالسجل وهو فى أيديهم اتبع ما فيه استحسانا اذا تنازع أهله فيه والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف كانوا يعملون وان لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا الى القياس الشرعى وهو أن من أثبت بالبرهان حقا حكم له به اهـ منه

للقاضي أن يضعها حيث شاء ليؤمن على نفسها ومالها ويأمر الزوج بالانفاق عليها من مهرها حتى تطيق الرجال فيأمر عدلا يقبض بقية مهرها من الزوج ويدفعه لها اذا بلغت وآنس رشدها أم لا (أجاب) نعم للقاضي ذلك فقد صرحوا في باب الحضانة بأنه حيث لم يكن للصغيرة عصبة ولا من له حق حضانة يضعها القاضي حيث شاء وساقطات الحضانة كالاجنبيات وقد نقل ذلك في مجمع الفتاوى عن المحيط فكيف لا يكون له ذلك مع الخشية المذكورة هذا لا يخالف فيه أحد والله أعلم (سئل) في يتيمة لا مال لها تريد عمتها حضانتها مجانا وأمها تريد أن تفرض أجرة لحضانتها هل لها ذلك أم لا (أجاب) حيث أبت الام أن تحضنها الا بالاجرة تدفع الى العمة ولا يصح للام أن تفرض لها عليها شيأ لترجع به عليها بعد بلوغها باجماع العلماء والله أعلم (سئل) في صغيرة لها أم متزوجة بأجنبي ولها خالة أم وأب هل تدفع للاب أم لخالة الام (أجاب) تدفع لخالة الام لان النساء أقدر على الحضانة من الرجال فتدفع لخالة الام الى انقضاء مدة الحضانة والله أعلم (سئل) في رجل معسر له ابن رضيع من مبانته وبنت سنها ست سنين وأمه تريد حضانتهما مجانا وأمهما تأبى ذلك الا بأجر هل يدفعان للجدة أم لا (أجاب) المصرح به في الزيلعي وغيره ان الاجنبية اذا تبرعت بارضاعه والام تطلب الاجرة ولا ترضعه الا بها فالاجنبية أولى وأما الحضانة فالصحيح ان يقال للام اما أن تمسكي الولد بغير أجر واما ان تدفعيه للجدة أولمن لها حق ما في الحضانة كما في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) في رجل له أخ قاصر يريد أن يضمه اليه اتقاء لعرضه وجدته تريد أن تضمه اليها وسنه مناهز البلوغ ويخشى عليه عندها فمن الاولى منهما بضمه اليه (أجاب) حيث عقل واستغنى برأيه انتهت حضانة جدته ولم يبق لها عليه حضانة وان خشي عليه لاخيه ضمه الى نفسه كما يستفاد من كلامهم والله أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وبنت منها وعن اخوة يريدون انتزاعها من أمها هل لهم ذلك أم الام أحق بحضانتها ما دامت عازبة واذا طلبت لحضانتها أجرا هل تجاب الى ذلك أم لا (أجاب) ليس لاحد انتزاعها من أمها وابطال حضانتها والام أحق بها من كل أحد ما دامت عازبة وفي السراجية ان الام تستحق أجرة على الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهو

لكن في وقفه على نفسه اشكال من جهة أن الوقف على النفس أجازه أبو يوسف ومنعه محمد ووقف البناء بدون الارض من قبيل وقف المنقول ولا يقول به أبو يوسف بل محمد فيكون الحكم به مركبا من مذهبين وهو لا يجوز لكن الطرسوسي ذكر أن في منية المفتي ما يفيد جواز الحكم المركب من مذهبين وعلى هذا يتخرج الحكم بوقف البناء على نفسه في مصر في أوقاف كثيرة على هذا النمط حكم بها القضاة السابقون ولعلهم بنوه على ما ذكرنا من جواز الحكم المركب من مذهبين أو على أن الارض لما كانت متقررة للاحتكار نزلت منزلة مالو وقف البناء مع الارض من جهة أن الارض بيد أرباب البناء يتصرفون فيها بما شاؤا من هدم وبناء وتغيير لا يتعرض أحد لهم فيها ولا يزعجهم عنها وانما عليهم غلة تؤخذ منهم كما أفاده الخصاف هذا ما تحرر لي من الجواب والله تعالى أعلم بالصواب اهـ وفي موضع آخر من الوقف من فتاوى الشلبي المذكور ما نصه فاذا كان وقف الدراهم لم يروا الا عن زفر ولم يروعنه في وقف النفس شئ فلا يتاتى وقفها على النفس حينئذ على قوله لكن لو فرضنا أن حاكما حنفيا حكم بصحة وقف الدراهم على النفس هل ينفذ حكمه فنقول النفاذ مبني على القول بصحة الحكم الملفق وبيان التلفيق أن الوقف على النفس لا يقول به الا أبو يوسف وهو لا يرى وقف الدراهم ووقف الدراهم لا يقول به الا زفر وهو لا يرى الوقف على النفس فكان الحكم بجواز وقف الدراهم على النفس حكما ملفقا من قولين كما ترى وقد مشى شيخ مشايخنا العلامة زين الدين قاسم في ديباجة تصحيح القدوري على عدم نفاذه ونقل فيها عن كتاب توفيق الحكام في غوامض الاحكام أن الحكم الملفق باطل باجماع المسلمين ومشى الطرسوسي في كتابه أنفع الوسائل على النفاذ مستندا في ذلك لما رآه في منية المفتي فلينظره من أراده اهـ (أقول) ورأيت بخط شيخ مشايخنا منلا علي التركماني في مجموعته الكبيرة ناقلا عن خط الشيخ ابراهيم السؤال الآتي بعد هذه المسئلة المنقولة عن فتاوى الشلبي ما نصه أقول وبالجواز أفتى شيخ الاسلام أبو السعود في فتاواه وأن الحكم ينفذ وعليه العمل والله تعالى الموفق اهـ ما رأيته بخطه عن الشيخ ابراهيم المذكور (وأقول أيضا) قد يوجه ذلك بانه ليس من الحكم الملفق الذي نقل العلامة قاسم انه باطل بالاجماع لان المراد بما جزم ببطلانه ما اذا كان من مذاهب متباينة كما اذا حكم بصحة نكاح بلا ولي بناء على مذهب أبي حنيفة وبلا شهود بناء على مذهب مالك بخلاف ما اذا كان ملفقا من أقوال أصحاب المذهب الواحد فانها لا تخرج عن المذهب فان أقوال أبي يوسف ومحمد وغيرهما مبنية على قواعد أبي حنيفة أوهي أقوال مروية عنه وانما نسبت اليهم لا اليه لاستنباطهم لها من قواعده أو لاختيارهم اياها كما أوضحت ذلك في صدر حاشيتي على الدر المختار بما لا مزيد عليه فارجع اليه ويؤيده ما مر عن الشلبي من حكم القضاة الماضين بذلك وكذا ما في الدرر من كتاب القضاء عند قوله القضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا مذهبه نافذ عند أبي حنيفة ولو عامدا ففيه روايتان حيث قال ما نصه والمراد بخلاف الرأي خلاف أصل المذهب كالحنفي اذا حكم على مذهب الشافعي أو نحوه أو بالعكس وأما اذا حكم الحنفي بما ذهب اليه أبو يوسف أو محمد أو نحوهما من أصحاب الامام فليس حكما بخلاف رأيه اهـ فتأمل ثم رأيت في فتاوى العلامة أمين الدين بن عبد العال ما نصه ومتى أخذ المفتي بقول واحد من أصحاب أبي حنيفة يعلم قطعا

بأطلاقه يعم أى فى مال المحضون أو مال الاب ان كان لا مال له وان لم يكن له مال ولا أب وجب عليها حضانته ديانة والله أعلم (سئل) فى يتيم رضيع سنه دون سنة وآخر سنه دون خمس سنين وآخر سنه دون سبع سنين فرض القاضى لحضانة أمهم لهم سبع قطع مصرية كل يوم وهو غبن فاحش هل يصح ذلك أم لا (أجاب) أما الغبن الفاحش فى مال الايتام فلا قائل به أصلا من العلماء الكرام و يسترد منها الزائد بلا كلام وأما استحقاقها الاجرة ففيه خلاف قيل لا تستحق فقد سئل قاضى القضاة فخر الدين خان عن المبتوتة هل لها أجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا وموضوعه اذا كان هناك أب والوجه فيه انها حق لها والشخص لا يستحق أجرة على استيفاء حقه فكيف تستحق مع عدم الاب نعم لها اذا كانت محتاجة أن تأكل من مال أولادها بالمعروف لا على وجه أنه أجرة حضانتها وقيل تستحق على الاب ولا أب هنا والحضانة واجبة عليها لقدرتها عليها ولا تستحق الاجرة على أداء الواجب عليها وهذا تحرير هذه المسئلة والناس عنه غافلون وقد كتبت على حاشية نسختى جواهر الفتاوى على قوله فيها سئل قاضى القضاة الخ ما يعلم منه ان المتوفى عنها زوجها لا أجرة لحضانتها من باب أولى لكن اذا كانت محتاجة وللولد مال لها أن تأكل منه بالمعروف وهى كثيرة الوقوع فاحفظ والله أعلم (سئل) فى رضيع يتيم لا مال له وله أخ لاب معسر وأمه ذات لبن هل اذا طلبت من القاضى أن يفرض لها أجرة لارضاعه وحضانته عليه يجيبها أم لا وتجبر على ارضاعه وحضانته مجانا (أجاب) لا يجيبها القاضى الى ذلك بل لو كان للرضيع أب معسر تجبر أمه على ارضاعه كما صرح به فى البحر نقلا عن الخانية فكيف الشرع الاخ الحضانة بهذا الحكم أولوية والله أعلم (سئل) عن الجدة أم الام اذا كان لها حق الحضانة وطلبت من الاب أجرة هل لها ذلك أم لا (أجاب) نعم لها ذلك والله أعلم (سئل) فى صغير يتيم بلغ من السن سبع سنوات وأمه متزوجة باجنبى طلب ابن عمه المراهق ضمه اليه هل يجاب الى ذلك أم لا (أجاب) ان ادعى المراهق المذكور البلوغ دفع اليه قال فى المنهاج للعقيلى وان لم يكن للصبى أب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة

---

أن القول الذى أخذ به هو قول أبى حنيفة فانه روى عن جميع أصحاب أبى حنيفة من الكبار كأبى يوسف ومحمد وزفر والحسن أنهم قالوا ما قلنا فى مسئلة قولا الا وهى رواية عن أبى حنيفة وأقسموا عليه أيمانا غلاظا فان كان الامر كذلك والحالة هذه لم يتحقق بحمد الله تعالى فى الفقه جواب ولا مذهب الا له كيفما كان وما نسب الى غيره الا مجازا وهو كقول القائل قولى قوله ومذهبى مذهبه اهـ (سئل) فى مريض مرض الموت وقف فيه عقاره على أولاده ثم مات من مرضه المذكور عنهم ولم يجيزوا الوقف المزبور ولم يحكم به حاكم شرعى يرى صحته فهل يكون الوقف المزبور غير جائز (الجواب) هذا الوقف وصية والوصية للوارث باطلة فلا يجوز الوقف المذكور والله أعلم سئل شيخ الاسلام عن رجل وقف داره على أولاده وكتب فى الصك وقف فلان على أولاده فلان وفلان كذا وقفه عليهم وتصدق به عليهم فى حال حياته و بعد وفاته قال هذا يوجب الفساد لان هذا وصية للوارث والوصية للوارث باطلة قال و ينبغى أن يحتاط فى ذلك فليكتب فى حياته وصحته قال وكذا سمعت من السيد الامام أبى شجاع وهذا الجواب صحيح فيما اذا كان له وارث آخر سوى هؤلاء الذين وقف عليهم غير صحيح فيما اذا لم يكن له وارث آخر من أول التاسع عشر من وقف التتارخانية ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتى على ولدى وولد ولدى ونسلهم فالوقف على من لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز وعلى ولد ولده تجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فتقسم الغلة فى كل سنة على عدد رؤسهم فما أصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما أصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع ورثته حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى الباقى من ولد الصلب فما أصاب الباقى من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة الاحياء والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف اهـ من الفصل الخامس من وقف الخلاصة ففى مسئلتنا الوقف على الاولاد يكون وصية والوصية للوارث لا تجوز قال فى التنوير وغيره ولا تصح لوارث الا باجازة ورثته اهـ قال العلائى لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث الا أن يجيزها الورثة يعنى عند وجود وارث آخر كما يفيده آخر الحديث ولم يكن لهم وارث آخر غيرهم فى مسئلتنا والحال أنهم لم يجيزوه فلا يجوز الوقف المذكور وفى التنوير من الوصية من باب العتق فى المرض اعتاقه ومحاباته ووقفه وضمانه وصية فتعتبر من الثلث اهـ ولا شك أن هذا فى حق الاجنبى لقوله فيما تقدم لا تصح لوارث الخ ولصريح قول الخلاصة فالوقف على من لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز اهـ ولصريح كلام شيخ الاسلام أيضا فتحرر أن الوقف على الاولاد وصية والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة الورثة واذا لم يجيزوه لا تجوز الوصية فكذا الوقف والله سبحانه وتعالى الموفق (أقول) فى البحر عن الظهيرية رجل وقف داراله فى مرضه على ثلاث بنات له وليس له وارث غيرهن قال الثلث من الدار وقف والثلثان مطلق يصنعن بهما ما شئن قال الفقيه أبو الليث هذا اذا لم يجزن أما اذا أجزن صار الكل وقفا عليهن اهـ فعلم أن الثلث صار وقفا فى مسئلتنا وان لم يجز الاولاد لان نفاذ الوصية من الثلث لا يتوقف على الاجازة فتنفذ من الثلث وان كانت للوارث لعدم المنازع وعدم جوازها للوارث عند وجود وارث آخر منازع وأما الثلثان فلا تجوز فيهما الوصية وان كانت للوارث ولا منازع لان

الشرع لم يجعل للموصى حقا فيما زاد على الثلث فلم تجز بلا اجازة الوارث هذا ما ظهر لى فى توجيه كلام الظهير يه وبه يعلم أن اطلاق المؤلف عدم جواز الوقف فيه نظر فتدبر وأما كون الوقف المذكور لم يحكم به حاكم فسيأتى الكلام عليه فى محله ان شاء الله تعالى (سئل) فى امرأة وقفت دارها فى مرض موتها على بعلها المستقرة فى عصمته ثم من بعده على جهة بر وماتت عن ورثة لم يجيزوا الوقف ولم تخلف غير الدار المذكورة فهل ينفذ الوقف من الثلث ويبطل فيما زاد عليه (الجواب) الوقف فى المرض وصية ولا فرق بين ان ينجزه المريض بان يقول وقفت على كذا أو يوصى به والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة بقية الورثة ولو خرجت من الثلث ولغير الوارث تجوز من الثلث وقد جمعت الواقفة المذكورة بين الوارث وغيره حيث وقفت على زوجها ثم من بعده على جهة بر فحيث لم تترك غير الدار المذكورة فيجوز الوقف فى ثلثها ويبطل فيما زاد على الثلث حيث لم تجزه الورثة وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على قدر سهامهم وما خرج من غلة الثلث يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاش بعلها المذكور فاذا مات صرفت غلة الثلث كلها لجهة البر المذكورة ثم وثم على ما شرطت الواقفة المذكورة والمسئلة فى الخيرية من الوقف والخصاف والخانية والبحر وغيرها (سئل) فى رجل وقف وقفه فى مرض موته على بناته الثلاث ثم من بعدهن على أولادهن ثم على جهة بر لا تنقطع ثم مات الرجل من مرضه المزبور عنهن وعن زوجة وأولاد عم عصبة لم يجيزوا الوقف ولا صدقوا عليه والوقف المزبور يخرج من ثلث ماله فكيف الحكم (الجواب) يجوز الوقف وما خرج من غلته يقسم بين ورثة الرجل على فرائض الله تعالى للبنات الثلاث الثلثان وللزوجة الثمن والباقى لاولاد العم العصبة المذكور تقسم غلته كذلك ما عاشت البنات المذكورات فاذا متن صرفت غلته لاولادهن على ما شرطه الرجل (أقول) وههنا فائدة ذكرها فى البحر بقوله ثم اعلم انه لو وقفها فى مرض موته ولا وارث له الا زوجته ولم تجز ينبغى أن يكون لها السدس والخمسة الاسداس تكون وقفا لما فى البزازية من كتاب الوصايا مات ولم يدع الا امرأة واحدة وأوصى بكل ماله لرجل ان أجازت فكل المال له والا فالسدس لها والخمسة الاسداس له لان الموصى له يأخذ الثلث أولا بقى أربعة تأخذ المرأة الربع والثلاثة الباقية للموصى له فحصل له خمسة من ستة اهـ ولا شك أن الوقف فى مرض الموت وصية اهـ ولا يخفى أن هذا حيث لم يخلف غير الدار الموقوفة (سئل) فيما اذا استدانت هند من زيد مبلغا معلوما من الدراهم ورهنت عنده على ذلك جميع دارها المعلومة رهنا شرعيا مسلما ثم وقفت الدار وهى معسرة ثم باعتها من زيد لوفاء المبلغ المذكور فهل الوقف باطل والبيع صحيح (الجواب) نعم وبطل وقف راهن معسر علاثى من الوقف وأما وقف المرهون فان افتكه أو مات عن وفاء عاد الى جهة الوقف وان مات عن غير وفاء بيع وبطل الوقف كذا فى فتح القدير وسكت عن حكمه حال الحياة لو كان معسرا وفى الاسعاف لو وقف المرهون بعد تسليمه أجبره القاضى على دفع ما عليه ان كان موسرا فان كان معسرا أبطل الوقف وباعه فيما عليه اهـ وهكذا فى الذخيرة والمحيط بحر من أوائل كتاب الوقف (سئل) فى رجل عليه دينان رهن باحدهما دارا ليس له غيرها ثم وقفها قصدا للمماطلة وقيمتها تزيد على قدر الدينين فهل ليس للقاضى تنفيذ هذا الوقف بمقدار ما شغل بالدين (الجواب) نعم

أولى الاقرب فالاقرب غير ان الانثى لا تدفع الا الى محرم ومثله فى الخلاصة والتاترخانية وغيرهما وانما قيدنا بدعوى البلوغ لان الصغير لا حق له فى الحضانة لانها من باب الولاية كما فى شرح المجمع لابن ملك وليس هو من أهل الولايات كما صرح به فى الاشباه والنظائر والله أعلم (سئل) فى محضونة لها أم أم وأم أب وأب موسر هل يفرض لام الام أجرة الحضانة ولو طلبتها أم الاب مجانا أم لا (أجاب) أم الام أحق فى باب الحضانة من أم الاب كما صرح وابه قاطبة وأما أولويتها به وان طلبتها أم الاب مجانا فالمفهوم من كلام الخانية والخلاصة والظهيرية والبزازية وكثير من كتب المذهب المعتمدة انه مع يسار الاب أم الام أولى منها بالتقييد هم الدفع الى العمة مجانا بكون الاب معسرا فافهم منه عدم الدفع اليها اذا كان موسرا وقد ذكر فى البحر العمة ليست بقيد بل المراد بها كل من كان له حق الحضانة فى الجملة وقد تقرر ان مفهوم التصانيف حجة يعمل به فعلم بما نقلناه أولوية أم الام على أم الاب حيث لم تطلب زيادة على أجرة المثل والله أعلم (سئل) فى مبتوتة طلبت أجرة لحضانة ولدها مع بقاء عدتها هل تستحق أجرة الحضانة ما دامت فى عدة الاب أم لا (أجاب) لا تستحق أجرة بسبب حضانة ولدها ما دامت فى العدة والله أعلم (سئل) فى بكر بلغت مبلغ النساء واختارت أن تكون عند أختها لامها دون عماتها هل لها ذلك وان أبت العمات حيث لم يكن فاسقا يخشى عليها عنده (أجاب) لها ذلك ففى التاترخانية عن الذخيرة فى البكر اذا بلغت للاولياء ضمها وان لم يخف عليها



الفساد اذا كانت حديثة السن فكيف وقد انضم الى ذلك اختيارها له والله أعلم (سئل) فى صغيرين لهما جدة أم أم عاجزة عن حضانتهما وأم أب قادرة عليها هل يدفعان لام الاب القادرة لا لام الام العاجزة ولا لخالاتهما وان كن قادرات (أجاب) من شروط الحضانة القدرة على الحضانة فان شرطها ان تكون حرة بالغة عاقلة أمينة قادرة وأم الاب مقدمة على الخالات والله أعلم *(باب النفقة)* (سئل) فى امرأة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعى ففرض لها القاضى على الغائب برسم نفقتها وكسوتها عن كل يوم قدرا مسمى وأذن لها القاضى فى الاستدانة لذلك لترجع ببدله على الزوج وقد استدانت ذلك وأنفقته بنية الرجوع المذكور على الزوج المزبور

فهل ان قال الزوج أو وكيله انها لم تستدن وقالت هي استدنت يكون القول قولها في الاستدانة والانفاق (أجاب) حيث فرض القاضي لها النفقة فلها الرجوع بها عليه لما مضى من المدة المذكورة سواء استدانت أو لم تستدن لانها واجبة لها عليه مع قدرتها بخلاف نفقة الاقارب لكن اذا قدر سقوطها مثلا بالموت وادعت الاستدانة والمطالبة بعد الموت لا يقبل مجرد قولها وتحتاج الى بينة فان مجرد الامر بالاستدانة لا يكفي لعدم السقوط بل لا بد من الاستدانة (١١٤) حقيقة وقد غلط بعضهم في هذه المسئلة وزعم ان مجرد الامر يكفي لعدم السقوط وانما قلت بالموت لان الطلاق باقسامه فيه خلاف قال في البحر والذي يتعين المصير اليه على كل مفت وقاض اعتماد عدم السقوط لما في ضده من الاضرار بالنساء ووجه تكليفها البينة فيما قدرناه انها تدعي أمرا عارضا وهو الاستدانة والزوج ينكره وهذا ظاهر ومصرح به والله أعلم (سئل) في مبتوتة خرجت من البيت الذي وجب عليها الاعتداد فيه وعصت في ذلك أمر زوجها حتى صارت ناشزة هل تجب لها نفقة أم لا (أجاب) نفقة العدة كنفقة النكاح تسقط بالنشوز وهو الخروج من بيت الزوج بغير حق والله أعلم (سئل) في الزوج هل عليه أن يسكنها دارا مفردة ليس فيها أحد من أهله وتكون بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها ودنياها و يمنعون الزوج عن ظلمها ان أراده وليس له أن يشرك معها غيرها أم لا وهل يكفيها بيت واحد من دار ذات بيوت من غير مرافق (أجاب) نعم على الزوج اسكانها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله وعليه أيضا أن يسكنها بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها ودنياها و يمنعون الزوج عن ظلمها اذا أراد ظلمها وليس له أن يشرك معها غيرها ولا يكفي بيت واحد من دار ذات بيوت الا أن يكون بجميع مرافقه من مطبخ وبيت خلاء وما لا بد لها منه في السكن كما صرح به كله علماؤنا والله أعلم (سئل) فيما لو فرض القاضي على الزوج الحاضر ببلدته الغائب عن مجلس الحكم لزوجته وأولاده الصغار نفقة بغير حضرة الزوج مع تيسرها بلا مشقة هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز ذلك والحال هذه فقد صرح في البحر في أول باب النفقة انه يشترط لوجوب الفرض على القاضي وجوازه منه شرطان احدهما طلب المرأة والثاني حضرة الزوج وانما عمل

سئل في رجل صحيح مديون دينا مستغرقا اذا وقف وقفا على جهة بر لا تنقطع وسجله القاضي تسجيلا شرعيا ثم مات فهل ينقض وقفه لارباب الديون أولا أجاب حيث صار الوقف مسجلا شرعا لا ينقض لذلك لان الوقف تبرع ولم يشترط لصحته براءة الذمة من الدين المستغرق بالاجماع هذا اذا لم يكن محجورا عليه بسفه أو بدين على رأي من يراه ولا يثبت الحجر الا بالقضاء كما صرحوا به قال في الاسعاف وان لم يكن محجورا عليه يعني المديون يصح وقفه وان قصد به ضرر غرمائه اهـ وصرح به غيره فقد خالف وقف المريض مرض الموت المحيط دينه بماله لتعلق حق الغرماء حينئذ بالعين وهنا بالذمة محضا وبنى علماؤنا الاحكام على ذلك وأما اذا كان محجورا عليه فاطلق الخصاف انه لا يصح وقال ابن الهمام ينبغي أن يصح وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل اذا حكم به حاكم اهـ (أقول) قال العلائي في الدر المختار و بطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر ثم قال قلت لكن في معروضات المفتي أبي السعود سئل عمن وقف على أولاده وهرب من الديون هل يصح فأجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين اهـ فليحفظ فقد استدرك العلائي بما في المعروضات وأقره وقد تبعه تلميذه العلامة الشيخ اسمعيل الحائك ففي فتاويه سئل في رجل عليه دين لزيد وله دار ملك فقط لا يفي ثمنها بقدر دينه وليس له ما يوفي به دينه فوقف الدار لمنع صاحب الدين أجاب ليس للقاضي أن ينفذ هذا الوقف و يجبر الرجل المزبور على بيعه و وفاء الدين والقضاة ممنوعون عن تنفيذ مثل هذا الوقف كما أفاده المرحوم المفتي الاعظم أبو السعود أفندي عمره الله بغفرانه اهـ (سئل) فيما اذا أوصى رجل في مرض موته بمبلغ معلوم من الدراهم ليعمر به سبيل ماء في مكان مهيأ للبناء في طريق ليشرب منه المارة و وقف كرمه على ذلك تصرف غلته في مصالحه ثم مات من مرضه المذكور وعن تركة تخرج المبلغ والكرم من ثلثها فهل يصح (الجواب) نعم وقف عقارا على مسجد أو مدرسة هيأ مكانا لبنائها قبل ان يبنيها اختلف المتأخرون والصحيح الجواز وتصرف غلته الى الفقراء الى ان تبنى واذا بنيت ردت اليها الغلة ابن الهمام على الهداية من الوقف ونقل المؤلف عن جده ما صورته سئل فيما اذا أنشأ رجل وقفه على مسجد سيعمره فان تعذر الصرف عليه فعلى جهة بر أخرى متصلة ثم مات الواقف ولم يعمر المسجد الموقوف عليه ولا أعد مكانا لتعميره فهل يكون الوقف المزبور باطلا وتقسم الاماكن الموقوفة بين ورثة الواقف على الفريضة الشرعية أم لا الجواب الحمد لله ذكر في كتب الفتاوى رجل هيأ موضعا للبناء مدرسة وقبل أن يبني وقف على هذه المدرسة قرى بشرائطه وجعل آخره للفقراء وحكم قاض بصحته أفتى القاضي الامام صدر الدين أن هذا الوقف غير صحيح معللا بان هذا الوقف قبل وجود الموقوف عليه وأفتى غيره من أهل زمانه بصحته ورجح بان بعضا من المسجد بل هو الاصل فيها قد كان موجودا زمان الوقف وهو الموضع المهيأ لبناء المدرسة وأما في هذه الصورة حيث لم يهيئ موضعا لبناء المدرسة فهو في الحقيقة وقف على معدوم حقيقة وهو أحرى بما علل به الامام القاضي صدر الدين من البطلان والله أعلم كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي عفي عنه (سئل) فيما اذا وقفت هند دارها منجزا على أولادها الموجودين ثم على أولادهم ثم وثم على جهة بر ولم يحكم بموجب الوقف حاكم شرعي حكما شرعيا على وجهه

بقول زفر فى الغائب لاحتياج الناس اليه وذلك فى الغيبة مدة السفر وحيث كان حاضرا فى البلد متيسرا احضاره للقاضى لا يجوز الفرض فى غيبته ولا يلزم كما هو صريح كلامهم والله أعلم (سئل) فى رجل رملى تزوج غزية ولم توجد النقلة بعد وهو يتعهدها بارسال النفقة من الرملة الى غزة فرضت عليه دراهم لدى قاضى غزة وهو فى الرملة من غير مراجعته واحضاره مع امكان ذلك لكون المسافة بينهما دون مدة السفر هل يصح هذا الفرض أم لا يصح (أجاب) فرض النفقة من القاضى قضاء كما صرح به وقد  جوزوه لزوجة الغائب على قول زفر لحاجة الناس رفقا لهم وقد صرح فى البحر نقلا عن الصيرفية ان شرط صحة ايجاب النفقة فى غيبة الزوج ان تكون المسافة مدة السفر قال وهو قيد حسن يجب حفظه فانه فيما دونها يسهل احضاره ومراجعته اه فقد انتفت العلة التى لاجلها خالفنا ظاهر الرواية وعملنا بقول زفر وهى الحاجة والاضطرار الى القضاء على الغائب فلا يصح القضاء فى غيبة الزوج مع سهولة احضاره ومراجعته والله أعلم (سئل) فى رجل تزوج صغيرة يتيمة مشتهاة من أمها ودخل بها قبل ان يوفيها المعجل والآن تركها عند أمها وامتنع من الانفاق عليها فهل لها مطالبته بالنفقة والكسوة والسكنى والمهر المعجل حيث كان معترفا به أم لا (أجاب) على الزوج رزقها وكسوتها واسكانها حيث سكن وايفاء ما بذمته من معجل صداقها واذا امتنع من ذلك يحبس لينفق عليها ويحبس ليوفيها ما اعترف به من معجل صداقها والله أعلم (سئل) فى رجل غاب وترك زوجته بلا نفقة هل اذا رفعت أمرها الى القاضى يفرض لها النفقة الواجبة عليه شرعا ويأمرها بالاستدانة لترجع عليه أم لا (أجاب) نعم يفرض لها النفقة رفقا بها حيث كان عالما بالنكاح أو برهنت عليه ان لم يكن عالما به قال فى ملتقى الابحر وهو المختار وفى كثير من الكتب وبه يفتى صرح به فى النهر وعمل القضاة عليه اليوم للحاجة فيقضى به واستحسنه أكثر المشايخ حيث لم يكن حضوره متيسرا والله أعلم (سئل) فى المرأة اذا سلمت نفسها قبل استكمال ما شرط تعجيله لها من المهر هل لها بعد ذلك منع نفسها عنه وهل تجبر على أن تسكن مع ضرتها فى محل واحد أم لا (أجاب) لها منع نفسها حتى تستكمل ذلك عند الامام وان كانت سلمت نفسها وبه

---

فى حادثة ذلك وماتت عن أولادها المزبورين ثم افتقر أولادها فباعوا الدار بعدما أطلق لهم قاضى القضاة بيعها فهل يصح البيع ويكون حكما ببطلان الوقف أم لا (الجواب) نعم يصح البيع ويكون حكما ببطلان الوقف حيث لم يحكم بلزومه حاكم شرعى بوجهه الصحيح الشرعى وأطلق القاضى للوارث البيع كما صرح به فى التنوير وغيره وأفتى بذلك التمرتاشى والمولى أبو السعود والخير الرملى نقلا عن المعتبرات وفى الاسماعيلية فيما اذا وقف زيد غراسا على نفسه ثم وثم على جهة بر متصلة وحكم به حاكم حنبلى فى غير وجه خصم ثم باع الواقف الغراس أجاب حيث لم يكن الوقف مسجلا محكوما به فللحاكم أن يحكم بصحة البيع ولا يكون الحكم الذى لم يكن على الدعوى الشرعية مانعا من ذلك اه وأفتى بذلك على هذا السؤال المرحوم المولى عبد الرحمن أفندى العمادى مفتى دمشق (أقول) وبصحة بيع غير المسجل أفتى ابن نجيم صاحب البحر فى فتاواه وقال وبهذا أفتى سراج الدين قارئ الهداية الخ لكنه قال فى بحره ان هذا على قول الامام المرجوح أى من أن الوقف انما يتم بالقضاء وعلى قولهما الراجح المفتى به فان كان حنفيا مقلدا فحكمه باطل لانه لا يصح الا بالصحيح المفتى به فهو معزول بالنسبة الى القول الضعيف ولذا قال فى القنية تفريعا على الصحيح فالبيع باطل ولو قضى القاضى بصحته وقد أفتى به العلامة قاسم وأما ما أفتى به العلامة سراج الدين قارئ الهداية من صحة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه فمحمول على أن القاضى مجتهد أو سهو منه اه كلام البحر وأقره فى النهر والدر المختار ويؤيده أن العلامة قارئ الهداية ذكر فى فتاواه ثانيا خلاف ما ذكره أولا كما نقلته فى حاشيتى على البحر فراجعها وأما ما فى الاسماعيلية فانه لا يصح وقفه بلا حكم لكونه غراسا وهو من المنقول ولكونه وقفا على النفس فلابد له من حكم حاكم يراه (سئل) فى قاعة قديمة عامرة محكمة البناء فى محلة أمينة مرغوب فى السكنى فيها وتؤجر بأجر المثل وأرضها مفروشة ببلاط قديم من عهد واقفها والآن يريد بعض مستحقى الوقف بيع البلاط المزبور بلا وجه شرعى وفى ذلك تغيير صيغة الواقف وبيع العين الموقوفة فهل لا يصح بيعه (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر فى عدة الفتاوى لا يجوز بيع بناء الوقف قبل هدمه ولا الاشجار الموقوفة المثمرة قبل قلعها بخلاف غير المثمرة اه بحر من البيع الفاسد تحت قول المتن وعلو سقط ومثله فى العمادية من الفصل العاشر ولا يجوز للناظر تغيير صيغة الواقف كما أفتى به الخير الرملى والحانوتى وغيرهما فكيف تباع العين بلا مسوغ شرعى (سئل) فى أشجار الوقف الغير المثمرة اذا ثبت يبسها وشلوها وعدم الانتفاع بها الا احطابا وفى بيعها وقلعها الحظ والمصلحة لجهة الوقف ثبوتا شرعيا بعد دعوى شرعية فهل يجوز قلعها وبيعها (الجواب) نعم وفى فتح القدير وسئل أبو القاسم الصفار عن شجرة وقف يبس بعضها وبقى بعضها فقال ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها وما بقى فمتروك على حالها اه وفى البزازية وقال الفضلى وبيع الاشجار الموقوفة مع الارض لا يجوز قبل القلع كبيع الارض وقال أيضا اذا لم تكن مثمرة يجوز بيعها قبل القلع أيضا لانه غلتها والمثمرة لا تباع الا بعد القلع كبناء الوقف بحر من كتاب الوقف تحت قوله ولا يملك الوقف وفى التتارخانية توت وقف على أرباب مسمين فى يد متول باع ورق اشجار التوت جاز لانها بمنزلة الغلة فلو أراد المشترى قلع قوائم الشجر يمنع لانها ليست بمبيعة ولو امتنع المتولى من منع المشترى عن قلع القوائم كان

صرحت المتون قاطبة ولا تجبر على السكنى مع ضرتها في بيت بل ولا في دار حيث لم يتوفر حقها لما فيه من الاضرار والله أعلم (سئل) في رجل فرض على نفسه لزوجته نفقة ومضى زمان هل تلزمه النفقة التي وقع عليها الرضا كما تلزمه بالقضاء ولا تسقط بمضي الزمان ولا بغيبة الزوج (أجاب) نعم النفقة تصير دينا على الزوج بالرضا كما تصير دينا عليه بالقضاء ولا تسقط بمضي الزمان والغيبة والله أعلم (سئل) في امرأة يريد زوجها أن يغيب عنها وتخشى من عدم (١١٦) النفقة وتريد أن تأخذ منه كفيلا بالنفقة هل يجيبها القاضي الى ذلك أم لا (أجاب) نعم يجيبها القاضي في أخذ الكفيل الى شهر وهو قول أبي يوسف استحسانا منه وعليه الفتوى كما في الولوالجية والظهيرية وغيرهما والله أعلم (سئل) في امرأة تحققت السفر من زوجها فطلبت منه كفيلا بالنفقة فكفله والده فيها وفيما يترتب لها عليه شرعا فسافر الزوج فرفعت أمرها الى القاضي ففرض لها ما يكفيها وابنتها مقدارا معلوما لكل يوم وأذن لها في الاستدانة والرجوع على زوجها أو على والده الكفيل فهل هذه الكفالة صحيحة فلها أن تطالب أيهما شاءت بنفقتهما أم لا فلا تطالب بها الا زوجها (أجاب) نقل في البحر عن الذخيرة جواز أخذ الكفيل في مسئلة مريد السفر سواء كانت النفقة مفروضة أولا فراجعه ان شئت ولا شك انه مبني على قول أبي يوسف وعليه الفتوى كما صرح به في الولوالجية فعليه لها مطالبة أيهما شاءت بنفقتها هي كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في النفقة المستدانة بأمر القاضي بعد موت الزوجة هل لمدائن مطالبة الزوج أو مطالبة ورثتها ليؤدوا من تركتها أو هو مخير (أجاب) هو مخير وبني لما صرح به صاحب البحران فائدة أمرها بالاستدانة دون أمر الزوج بها أن يصير له المطالبة على شخصين الزوج والمرأة فان طالب الزوج فلا كلام انه وفى دينا لزمه في ماله وان اتبع التركة فأخذ منها ترجع الورثة على الزوج بحصتهم منها والله أعلم (سئل) في صغيرة مزوجة لرجل دفعها أبوها لرجل وأمره أن ينفق عليها الى أن تدخل بزوجها وله ثلاثون قرشا من مهرها وكفل الزوج ذلك فدفع منها عشرين ثم ماتت بعد ثلاث سنين ويطالب العشرة الباقية هل له ذلك حيث كانت قيمة النفقة التي أنفقها في هذه المدة تبلغ الثلاثين وربما تزيد أم لا (أجاب)

خيانة منه اه من الفصل السابع وفيها قبيل الفصل الرابع والعشرين الأشجار الموقوفة اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها هي الغلة بعينها والمثمرة لا يجوز بيعها الا بعد القلع كبناء الوقف اه (سئل) في شجرة وقف غير مثمرة يريد المتولي بيعها بثمن المثل قبل القلع لما رأى فيه من المصلحة للوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم وأجاب المؤلف رحمه الله تعالى عن سؤال آخر بانه لا تنتقض البينة المذكورة باقامة بينة أخرى أن الغراس حين البيع كان مثمرا قد ترجح البينة بكونها لمن يدعي صحة العقد الذي وقع الاختلاف بينه وبين الآخر فيه مثلا لو باع الوصي دار الصغير من رجل قائلا انها متوجهة الى الخراب وتصرف المشتري فيها زمانا وعمرها فلما كبر الصغير وصار بالغا ادعى على المشتري بان بيع الوصي اياها باطل لان الدار كانت معمورة حين باعها الوصي منه كان القول للصغير أعني قوله ان الدار كانت معمورة حين البيع لانه ينكر العقد وتقبل بينة المشتري على أنها أي الدار كانت خربة وقت البيع لانه يثبت صحة البيع وبينة الصغير تنفيها وتثبت بطلان بيع الوصي لان تصرف الوصي حال كون الدار معمورة باطل لا مجيز له فتقبل بينة المشتري ولا تقبل بينة الصغير كذا في فتاوى البزازية والفتاوى الصغرى وغيرهما اه وكذا لو باع المتولي أشجار الوقف وقلعت وادعى أهل الوقف أنها كانت مثمرة وقال يابسة واجبة القلع فبعد الهلاك يقبل قوله بيمينه في براءة نفسه من الضمان وكذا بينته عند تعارض البينتين كذا في هامش القول لمن في البيوع وفي الخيرية المصرح به عدم جواز استئناف الدعوى بعد انفصالها على الوجه الشرعي وفيها نقلا عن الكافي من كتاب الشهادات اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء ترد اه ففي المسئلة بعد ثبوت الشلو وعدم الانتفاع والحكم بصحة البيع كيف تسمع بينة المستحق وينقض القضاء وتستأنف الدعوى تأمل وفي الأشباه من الدعاوى أي بينة سبقت وقضي بها لم تقبل الاخرى (سئل) في دار موقوفة على الذرية سكنت بها امرأة من ذرية الواقف مع زوجها وقد غير زوجها بعض معالم الوقف فهل يلزمه اعادة ما غيره الى ما كان عليه (الجواب) نعم وفي فتاوى ابن الشلبي يرفع أمر الشخص المذكور لولي الامر فيأمره بهدم بنائه واعادة الوقف على ما كان عليه ويؤدبه على ذلك التأديب الزاجر له اللائق به ويثاب ولي الامر أيد الله به الدين وقمع الطغاة والمعتدين على ذلك الثواب الجزيل اه وفيها جوابا عن سؤال آخر لشيخ الاسلام نور الدين الطرابلسي جميع ما غيره يلزمه اعادته الى ما كان عليه وهدم البئر وقلع الأشجار وتغيير النول واجب عليه ملزم به وكذا يلزمه عمارة ما تلف بسبب البئر والسقي وأجرة ما انتفع به اه وقال سراج الدين قارئ الهداية في فتاواه ينظر القاضي في ذلك ان كان ما غيره اليه أنفع لجهة الوقف وأكثر ريعا أخذ منه الاجر وبقي ما عمر لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفقه في العمارة ولا يحسب له من الاجرة وان لم يكن أنفع لجهة الوقف ولا أكثر ريعا ألزم بهدم ما صنع واعادة الوقف الى الصفة التي كان عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله اه والمسئلة مذكورة في الخيرية من كتاب الاجارات وفي فتاوى الكازروني نقلا عن الحانوتي في جواب سؤال ما نصه ويطالب بهدم ما غيره صفة عين الوقف حيث لم يكن للوقف فيه مصلحة الى آخر ما حرره (سئل) في ناظر وقف باع حماما وقفا لاحتياجه الى الترميم مع مساعدة الوقف من رجل ذي قدرة وشوكة فاشتراه منه وقلع الحمام

و بنى مكانه دارا هل يصح البيع المزبور على الوجه المذكور أولا و بعد ذلك فما يلزم عليهما (الجواب) أما الناظر فلزمه العزل وأما ذو القدرة فيلزمه قلع ما بناه وضمان قيمة ما قلعه ودفعه الى متولي الوقف مع ساحة الحمام فانه لا قدرة في مقابلة قدرة الله تعالى لاحد من خلقه فتاوى أبي السعود من الوقف (سئل) في أنقاض الوقف المشتملة على أحجار وأخشاب مكسرة ملقاة في أرض الوقف اذا تعذر عودها لمحلها وعدم الانتفاع بها للوقف وباعها المتولي بسبب ذلك من رجل بثمن هو ضعف ثمن المثل الثابت ذلك مع الحظ والمصلحة للوقف بالبينة الشرعية فهل يكون البيع جائزا أم لا (الجواب) مسئلة بيع أنقاض الوقف صرح بها في كثير من المعتبرات من جملة ذلك صاحب الهداية فانه قال ما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج للعمارة فيصرفه فيها لانه لا بد من العمارة ليبقى على التأبيد فيحصل مقصود الواقف فان مست الحاجة اليه في الحال صرفها فيها والا أمسكها حتى لا يتعذر عليه ذلك أوان الحاجة فيبطل المقصود وان تعذر اعادة عينه الى موضعه بيع وصرف ثمنه الى المرمة صرفا للبدل الى مصرف المبدل ولا يجوز أن يقسمه يعني النقض بين مستحقي الوقف لانه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه وانما حقهم في المنافع والعين حق الله تعالى فلا يصرف اليهم غير حقهم اهـ وقد حصل بما ذكر الجواب والله أعلم بالصواب وأجاب قارئ الهداية عن وقف انهدم ولم يكن له شئ يعمر به ولا أمكن اجارته وتعميره هل تباع أنقاضه بقوله اذا كان الامر كذلك صح بيعه بامر الحاكم ويشترى بثمنه وقف مكانه فان لم يمكن رده الى ورثة الواقف ان وجدوا والا يصرف الى الفقراء (سئل) في خوابة جارية في وقف أهلي تعطل الانتفاع بها وضعفت عن الغلة وليس في الوقف غيرها حتى يعمر بها وأدت الضرورة الى الاستبدال بها بطريقه الشرعي بما فيه الحظ والمصلحة للوقف ولو بالدراهم ليشترى بها دارا أخرى أكثر نفعا وأدر ريعا وأحسن صقعا فهل للقاضي ان يفعل ذلك بوجهه الشرعي (الجواب) نعم في فتاوى قارئ الهداية سئل عن استبدال الوقف ما صورته هل هو على قول أبي حنيفة وأصحابه أجاب الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف عليه لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطي بدله أرضا أو دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله ان أعطى بدله أكثر ريعا منه في صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند القاضي أبي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز اهـ قال العلامة صاحب النهر في ذيل الفتوى المذكورة ما نصه ورأيت بعض الموالي يميل الى هذا ويعتمده وأنت خبير بان المستبدل اذا كان قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى الضياع معه ولو بالدراهم والدنانير والله الموفق اهـ وقد أفتى بجواز الاستبدال بالنقود اذا كان فيه مصلحة للوقف جماعة من العلماء الاعلام منهم العلامة الخير الرملي وتلميذه الفهامة السيد عبد الرحيم اللطفي والمحقق الشيخ اسمعيل الحائك وغيرهم من العلماء الاعلام روح الله تعالى روحهم بدار السلام والله سبحانه وتعالى أعلم (أقول) قال في الدر المختار وفيها أي في الاشباه لا يجوز استبدال العامر الا في أربع قلت لكن في معروضات المفتي أبي السعود أنه في سنة ٩٥١ ورد الامر الشريف بمنع استبداله وأمر بأن

---

ثم له ذلك فيطالب أيهما شاء ويحسب من المهر والله أعلم (سئل) في يتيمة لا مال لها ولها أم وخال وأبناء عم موسرون فعلى من تجب نفقتها (أجاب) تجب على أمها لا على خالها ولا على ابناء عمها أما الخال فلما مر جوابه من تأخير أبي الام عن الام فكيف بابنه الذي يدلي به وقد نص في المنهاج الحنفي مشاركة الام بالعصبة المحرم فخرج غير العصبة كالخال وتوهم مشاركته للام في غاية البعد والله أعلم (سئل) فيما لو أمر أبو الصغيرة أمها التي هي منكوحة الغير بالانفاق على الصغيرة من مالها وترجع عليه  ففعلت ثم مات هل ترجع في تركته أم لا (أجاب) نعم ترجع في تركته كما أوضحت ذلك في حاشيتي على البحر الرائق والله أعلم (سئل) في رجل صالح مطلقته عن نفقة عدتها بالحيض بسبعة قروش فهل يصح ذلك أم لا واذا تمت بعدم الصحة هل يلزمها رد الزائد على نفقة مثلها تلك المدة أم لا (أجاب) لا يصح هذا الصلح كما جزم به في البحر نقلا عن الذخيرة وجزم به في التاترخانية نقلا عن الفتاوى الكبرى وجزم به في الولوالجية وكثير من الكتب وعن بعض مشايخ بلخ جوازه كما نص عليه في الخلاصة وعلى ما هو الراجح اذا دفع بناء على انه لازم له يرجع فيما زاد على نفقة مثلها كما انها لو طالت عدتها ولم يكفها المصالح عليه تطالب بكفايتها كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل قبض بعض مهر بنته الصغيرة وأنفقه عليها وعلى نفسه معسرا ومات هل ما بقي موروث على فرائض الله تعالى ولا يرجع عليه بشئ مما أنفقه أم لا (أجاب) نعم ما بقي بذمته موروث على فرائض الله تعالى ولا شئ على الاب مما قبضه وأنفقه حال كونه معسرا اذ له ذلك حال اعساره نص عليه كثير من علمائنا والله أعلم (سئل) في كبيرة فقيرة لها أب وأم هل تجب لها النفقة عليهما أثلاثا أم تجب على الاب (أجاب) تجب على الاب وحده على الظاهر والله أعلم (سئل) في يتيم لا مال له وله ابن عم فقير وأم هل تجب نفقته على ابن العم وحده أم على الام وحدها أم عليهما أم لا ولا (أجاب) تجب نفقته على أمه لا على ابن عمه لانه ليس بمحرم وان كان وارثا وشرط النفقة على القريب أن يكون محرما والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته فخرجت بلا مسوغ شرعي من البيت الذي كان أعده لسكناها حال بقاء النكاح فسكنت في دار أخرى تعنتا منها هل تكون ناشزة بذلك فتسقط نفقة عدتها

أم لا (أجاب) نعم تكون ناشزة فتسقط نفقتها ولو مقضيا بها العدم موجبها وهو الاحتباس ففي البحر نقلا عن الذخيرة المعتدة اذا خرجت من بيت العدة تسقط نفقتها مادامت على النشوز وفي الزيلعي شرط وجوب النفقة أن تكون محبوسة في بيته قاله جوابا عن حديث فاطمة بنت قيس المبانة ولم يختلف أحد من أئمتنا في سقوط نفقة المعتدة بالخروج من بيت وجب عليها أن تعتد فيه بغير وجه شرعي والله أعلم (سئل) في امرأة أسلمت ولها زوج نصراني أبي أن يسلم فطلقها (١١٨) ولها منه فطيم هل يلزم الزوج مؤخر صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهل لها حضانته (أجاب) نعم يلزم الزوج مؤخر صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهي الطعام والشراب وكسوة الثياب وهي أحق بحضانته مادامت أمة والله أعلم (سئل) في رجل مات عن أربعة أولاد ذكور وإناث كلهم قاصرون وعن ثلاث بنات بالغات وليس للقاصرين مال ينفق عليهم والاخوات الثلاث البالغات يدعين الفقر ولهم عمة شقيقة موسرة هل تجب نفقة الايتام القاصرين على العمة الموسرة أم لا (أجاب) نعم تجب نفقتهم على عمتهم الموسرة والقول قول الاخوات انهن معسرات بأيمانهن وعلى مدعي اليسار عليهن البينة وقد صرح علماؤنا بان المعسر كالميت والمسئلة صرح بها في البحر والذخيرة والولوالجية وكثير من الكتب قال في الذخيرة وهذه النفقة لا تجب الا على الموسرين فلا تجب على الفقراء لا قليل ولا كثير لان هذه النفقة تجب بطريق الصلة والصلات تجب على الاغنياء دون الفقراء والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فارادت الذهاب الى دار والدها فحلف بالطلاق ان ذهبت الى دار والدها لا تعود النصارى الى داره الا بعد ختام السنة وذهبت الى دار والدها بغير اذن زوجها ثم ان زوجها أذن لوالدها أن تبقى عنده الى ختام السنة المحلوف عليها هل لزم زوجها نفقتها مدة اقامتها عند والدها أم لا (أجاب) نعم يلزم زوجها نفقتها بالرضا باقامتها عند والدها فقد صرح في فتح القدير أن النشوز المسقط للنفقة عدم موافقة الزوج سواء كان بعد خروجها وامتناعها عن أن تجيء الى منزله وهنا موافقة الزوج على اقامتها عند والدها خشية الحنث موجودة فلا وجه لسقوط نفقتها والله أعلم (سئل) في رجل غاب عن زوجته هل يجب على أبيه نفقتها أم لا (أجاب) لا تجب كما

يصير بامر السلطان تبعا لترجيح صدر الشريعة اهـ فليحفظ اهـ (سئل) في دور متعددة معلومات من قبل واقفيها المتعددين المختلفين بيعت دار منها بيعا حكميا بعد ثبوت مسوغات البيع لدى حاكم يرى ذلك وحكم بصحته بثمن معلوم وقبضه نظار الوقف ليشتروا به عقارا بدله والآن احتاجت بقية الدور للتعمير الضروري ولا مال في الاوقاف حاصل ولا من يرغب في استئجار الدور مدة مستقبلة باجرة معجلة تصرف في التعمير ويريد النظار الاستدانة على الدور باذن القاضي العام لاجل التعمير المزبور فهل يسوغ لهم ذلك وليس لهم الصرف على التعمير من ثمن الدار المذكورة (الجواب) نعم لان ثمنها صار وقفا بمنزلة عينها ولا سيما مع تعدد الواقفين المذكورين ولكن في فتاوى الطلفي من الوقف سئل عن وقف استبدله متوليه باذن القاضي بدراهم معلومة استبدالا صحيحا شرعيا وقبضها فهل تكون تلك الدراهم بدل الموقوف المستبدل أو يستحقها الموقوف عليهم وورثتهم من بعدهم الجواب تلك الدراهم بدل الموقوف المستبدل يشترى بها ما يكون وقفا مكانه وقد تصرف في عمارة الوقف الضرورية باذن قاض يملك ذلك ويستوفي من غلة الوقف بعد العمارة ليشترى بها ما يكون وقفا كالاول ولا تكون ملكا للموقوف عليهم ولا ارثا ومسئلة الاستبدال بالدراهم معلومة وتحتاج الى ديانة ولا يتولى قبض تلك الدراهم الا متولي الوقف لا الناظر بمعنى المشارف ولا الموقوف عليهم كما لا يخفى على الفقيه النبيه والله تعالى أعلم اهـ فمقتضاه جواز صرف البدل في عمارة الوقف فتأمل والاستبدال والبيع واحد من حيث المآل والله أعلم (أقول) وكذا أجاب الشيخ اسمعيل في فتاواه بانه يعمر من مال الاستبدال ولا يستدين حيث كان في الوقف مال لعدم الضرورة اهـ ولكن ما في سؤالنا الواقفون متعددون ولا يصرف ريع وقف على وقف آخر فضلا عن صرف بدله من حوادث الوقف ولو كانت البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا مثلا بان الدار سائغة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضي بشهادتهم وبيعت كما ذكر ثم شهدت أخرى لدى حاكم بانها عامرة آن الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقضي بان عمارتها آن الاستبدال هي العمارة القائمة في هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل اذ هو مبني على بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة ما لو جاء حيا بعد الحكم بموته أما اذا لم تكن كذلك فلا والله أعلم خيرية من الوقف ومثله في فتاوى الشلبي والشيخ اسمعيل (سئل) في ناظرين على وقف أهلي استبدلتا بساتين معلومة متجارية في الوقف المرقوم من رجل استبدالا شرعيا مستوفيا لشرائط الشرعية مع ثبوت الحظ والمصلحة في ذلك للوقف محكوما بصحة ذلك من قاضي القضاة بعد الدعوى والشهادة الشرعيتين فهل يصح ذلك وان كانت البساتين في غير ولاية القاضي المستبدل لديه (الجواب) نعم قال في البحر في أوائل كتاب القضاء ولا يشترط أن يكون المتداعيان في بلد القاضي اذا كانت الدعوى في المنقول والدين وأما اذا كانت في عقار لا في ولايته فالصحيح الجواز كما في الخلاصة والبزازية واياك ان تفهم خلاف ذلك فانه غلط اهـ واقتصر على الصحة الامام فخر الدين قاضيخان في فتاواه المشهورة كما في الاشباه من الدعوى والصحيح أن قضاء القاضي في المحدود يصح وان لم يكن في ولايته والمسئلة منصوص عليها في أدب القاضي للخصاف (سئل) فيما اذا كان لنصراني دار معلومة فوقفها في صحته منجزا على قساقس

صرح به فى الخلاصة وتؤمر بالاستدانة والرجوع عليه اذا حضر والله أعلم (سئل) فى صغيرين لهما أم فقيرة عاجزة وعم ملىء وأب غائب غيبة منقطعة هل يلزم عمهما نفقتهما أم لا (أجاب) نعم يلزم عمهما نفقتهما اذ يجبر الابعد اذا غاب الاقرب وبانوثة الام وفقرها وغنى العم وجبت عليه نفقتهما احياء لمهجتهما والله أعلم (سئل) فى صغير له أم وعم معسران فعلى من تجب نفقته منهما (أجاب) تجب على الام لا على العم لانها أصل والنفقة على الاصل ولو كان معسرا وغير الاصل اذا كان معسرا فكمه حكم الميت والله أعلم (سئل) فى المرأة اذا كانت فقيرة ولها يتيمان لهما عم غنى أمرها القاضى بالاستدانة والنفقة عليهما فاستدانت هل الاستدانة تكون على من تجب عليه النفقة فتكون على العم حيث كان غنيا وكانت فقيرة وترجع بما استدانت عليه أم لا (أجاب) نعم تكون على العم ان كان غنيا وكانت فقيرة وترجع بما استدانت عليه والله أعلم (سئل) فى رجل غاب وله زوجة وبنات قصر وابن أخ يتيم قاصر ووجه ما يتحصل من أملاكه لنفقة زوجته وبناته القصر وابن أخيه اليتيم القاصر والغائب عليه دين وبعد مدة وجه ما يتحصل من الاملاك لبعض أصحاب الديون فهل يدفع ما يتحصل من الاملاك المذكورة لعياله لنفقتهم ووجه معيشتهم أم لاصحاب الديون وابن الاخ المذكور له نصف الاملاك فما الحكم (أجاب) المقرر عندنا والمسطور فى كتب علمائنا ان الغائب اذا كان له عقار له غلة للقاضى أن ينفق على زوجته وأطفاله من غلته وليس له أن يقضى دينه وان كان الذى بيده مقرا به لانه انما يؤمر فى حق الغائب بما يكون نظرا له وحفظا لملكه وفى الانفاق على زوجته وأطفاله من ماله حفظ ملكه وفى وفاء دينه قضاء عليه بقول الغير وهو لا يجوز وأما ابن أخيه اليتيم فنفقته فى ماله فينفق عليه من غلة نصف أملاكه كذا فى البحر وغيره والله أعلم (سئل) فيما اذا فرض القاضى لليتيم قدرا من النفقة وأمر رجلا أن ينفق ذلك عليه من ماله وان احتاج اليتيم الى نفقة ولم يكن له مال حاضر ينفق من ماله ويرجع فى مال اليتيم به ففعل هل يرجع به فى ماله أم لا (أجاب) نعم يرجع فى ماله اذا أثبت ذلك وانما احتيج الى الاثبات لانه يدعى دينا ومدعى الدين يفتقر الى البينة والله أعلم (سئل) فى رجل جمع بين امرأتيه فى دار

النصارى الموجودين يومئذ ثم من بعدهم على القساقس وان تعذر ذلك فعلى فقراء النصارى وكتب بذلك صك فهل يجوز الوقف ويكون لفقراء النصارى (الجواب) يجوز الوقف المذكور قال الامام الخصاف فى وقف أهل الذمة قلت فما تقول ان قال جعلت دارى هذه صدقة موقوفة تجرى غلتها على فقراء بيعة كذا وكذا قال هذا جائز من قبل أنه انما صرف فى هذا الى الصدقة ألا ترى أنه لو وقف وقفا على فقراء النصارى انى أجيز ذلك وكذلك لو عمم ولم يخص فقال تجرى غلة صدقتى هذه على الفقراء قال هذا جائز قلت فما تقول لو جعل الذمى أرضا له صدقة موقوفة فقال تنفق غلتها على بيعة كذا وكذا فان خربت هذه البيعة كانت غلة هذه الصدقة بعد النفقة عليها فى الفقراء والمساكين قال لا يجوز الوقف ويكون على الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة من ذلك شئ قلت وكذلك ان قال تجرى غلة هذه الضيعة على الرهبان والقسيسين قال هذا باطل قلت فان خص الرهبان والقسيسين الذين فى بيعة كذا وكذا قال هذا كله باطل اه وفى فتاوى قارئ الهداية اذا وقف الذمى على الكنيسة أو البيعة فهل يجوز أجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا اذا وقف على الرهبان والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى جاز اه (سئل) فى ذمى مريض مرض الموت وقف داره على بنتيه الذميتين ثم من بعدهما على كنيسة كذا ثم هلك من مرضه المزبور بعد ثلاثة أيام عنهما وعن زوجة وأخوين شقيقين لم يجيز واذلك فهل يكون الوقف غير جائز (الجواب) نعم قلت وكل وقف وقفه الذمى فجعل غلة ذلك فيما لا يجوز مثل قوله فى عمارة البيع والكنائس وبيوت النيران والاسراج فيها ومرمتها أليس ذلك باطلا قال بلى اه خصاف من باب وقف الذمى ومثله فى الاسعاف والبحر وغيرهما والوقف فى المرض وصية تعتبر من الثلث ان كان أجنبيا وللوارث لا يجوز الا باجازة الورثة ولم يجيز واذلك فى مسئلتنا (سئل) فى ذمى وقف وقفا على نفسه وعلى ذريته فاذا انقرضوا فعلى الحرمين الشريفين وشرط أن لا يؤجر الا عقدا بعقد ولا للمتجاهى ولا يحل بماله الا لضرورة ثم ان الواقف آجر من آخر وتحل لست سنين كل ستين عقد وحكم به حنبلى ثم فرغ عن الوقف فهل بالفراغ لاولاده يفسخ الايجار ويضيع مال المستأجر وهل له حبس الوقف حتى يستوفى ماله (أجاب) وقف الذمى على نفسه صحيح وأما على أهل الحرمين الشريفين فمدلول كلامهم أنه لا يجوز لان وقف أهل الذمة لا يجوز الا اذا كان قربة عندنا وعندهم حتى لو جعل داره مسجدا للمسلمين لا يجوز وانما جاز وقفهم على مسجد القدس لان ذلك قربة عندهم الا ان يقال يصح على من ذكر من غير أهل الحرمين الشريفين ويلغى قوله على أهل الحرمين ويكون آخره للفقراء بناء على مذهب أبى يوسف أنه يكون مؤبدا وان لم يذكر التابيد وأما الاجارة المذكورة فان حكم فيها حاكم يراها بعد تقدم دعوى ارتفع الخلاف وهذا الجواب لم أنقله من تحت يدى على ورقة السائل لعدم جزمى به والله تعالى أعلم فتاوى الكازرونى من الوقف عن الحانوتى ولو وقفها على مصالح بيعة كذا من عمارة ومرمة وسراج واذا خربت واستغنى عنها تكون الغلة لاسراج بيت المقدس أو قال للفقراء والمساكين يجوز الوقف وتكون الغلة للاسراج أو الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة منها شئ اه اسعاف من باب أوقاف أهل الذمة فتأمل فلعله يفيد ما قاله الحانوتى من قوله الا أن

واحدة وأسكن كلا في بيت له غلق على حدة هل لواحدة أن تطلب الزوج ببيت في دار على حدة أم ليس لها ذلك (اجاب) نعم لها ان تطالبه بذلك كما صرح به صدر الاسلام في ملتقطه معللا بان المنافرة في الضرائر أوفر وهو مشاهد وفي منعه أعني طلب ذلك مضارة بالنساء ولا شئ في قواعدنا يأباه والله أعلم (سئل) في ضرة أسكنها الزوج في بيت له غلق على حدة لكن الكنيف والمطبخ مشترك بينها وبين ضرتها هل لها أن تطالبه ببيت له كنيف ومطبخ خاص أم لا (أجاب) (١٢٠) نعم لها ذلك كما حرره في البحر أخذا من شرح المختار والله أعلم (سئل أيضا) في رجل ساكن بزوجته في بيت وقف يخصه له غلق على حدة ومطبخ ومرتفق مشترك هل لزوجته طلب مسكن غيره أم لا (أجاب) ليس لها طلب غيره ولا يضر في ذلك كون المرتفق مشتركا بين غير الاجانب كما صرح به في البحر أخذا من كلام الهداية والله أعلم (سئل) في المسكن الواجب على الزوج شرعا ماهو أوضحوا لنا الجواب (أجاب) المسكن الواجب عليه شرعا على الصحيح بيت له مرافق وغلق على حدة وعنده من بيت خلاء ومطبخ ويشترط أن لا يكون في الدار أحد من أحمائها يؤذيها كما صرح به في الخانية وتكون بين جيران صالحين ويشترط أن يكون مأمونة عليها فيه ويتمكن فيه من الاستمتاع بها كما صرحوا به قاطبة والله أعلم (سئل) في رجل فقير وله زوجة فقيرة تطلب منه نفقة فهل يلزمه تموينها أم تقرر القاضي لها شيأ من الدراهم واذا قلتم تموينها ما تموينها صفته (أجب) النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى كذا في الخلاصة قال هشام سألت محمدا عن النفقة قال هي الطعام والكسوة والسكنى اه فان رضيت أن تأكل [illegible] التصرف معه [illegible] في فرض النفقة يفرض لها بالمعروف مما يأتدمون به في عادتهم وليس في ذلك تقدير لازم لانه مما يختلف فيه طباع الناس و[illegible] ويختلف باختلاف الاوقات واذا فرض فرض من جنس الطعام والكسوة فان طلبت أن يقدر ذلك بالدراهم ولم يكن الزوج [illegible] جاز [illegible] يقدرها [illegible] فرض عليه ذلك وينبغي للقاضي أن يأمرها أولا بحسن العشرة معه ويأمره أيضا بحسن العشرة معها [illegible] كل معها [illegible] تكون نفقته ونفقتها سواء [illegible] والا فرض عليه فاذا كانا معسرين فرض ما هو اللائق

---

يقال الخ وفي الخصاف من الباب المزبور أفصح من هذا وأصرح فراجعه (سئل) في امرأة ذمية لها حصة معلومة في دار وقفت الحصة المزبورة في صحتها منجزا على فقراء أهل الذمة وفقراء بيعة كذا وحكم حاكم حنفي بصحة الوقف ولزومه حكما شرعيا فهل يكون الوقف المزبور صحيحا (الجواب) نعم صح وقف الذمي بشرط كونه قربة عندنا وعندهم كما لو وقف على أولاده أو على فقراء أهل الذمة فان عمم جاز الصرف الى كل فقير مسلم أو كافر وان خصص فقراء أهل الذمة اعتبر شرطه كما نص عليه الخصاف بحر من الوقف وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد الصدقة اسعاف من باب أوقاف أهل الذمة (سئل) فيما اذا أنشأ ذمي وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده وذريته الخ وهلك وانحصر ريعه في جماعة من ذريته ثم أسلم واحد منهم فهل يستمر نصيبه في ريع الوقف مستحقا له ولا يحرمه وشرط الواقف النظر للارشد صحيح يتولاه أرشدهم من الذرية دون غيره (الجواب) نعم كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق الشام عفي عنه قال المؤلف ثم اني سئلت عن هذا الوقف بعينه اذا شرط النظر للارشد فالارشد من ذريته الموقوف عليهم وهلك وانحصر ريع وقفه في جماعة من ذريته ثم أسلم واحد منهم ومات عن بنت بالغة مسلمة هي أرشد الموجودين من ذرية الواقف فهل اذا ثبتت ارشديتها بالوجه الشرعي تولى النظر على الوقف المزبور الجواب نعم على مقتضى ما شرطه الواقف المذكور (سئل) فيما اذا وقف زيد حصته وهي النصف من جواميس على أولاده وذريته ولم يحكم بالوقف حاكم يراه ثم باع الحصة من آخر فهل يصح البيع دون الوقف (الجواب) نعم يصح البيع والوقف غير صحيح (سئل) فيما اذا كان لزيد غراس قائم في أرض الوقف فأقر أنه وقفه على ابني أخيه ولم يسلمه الى المتولي ولا لهما ولا جعل آخره لجهة بر لا تنقطع ولا حكم به حاكم شرعي أصلا فهل يكون الوقف المذكور غير صحيح (الجواب) نعم لان الغراس من المنقول كما في البحر (سئل) في رجل وقف جاموسا في بلد لم يتعارفوا وقفه ولا تعاملوا به فاذا صدر من واحد أو اثنين هل يعد ذلك تعاملا أولا واذا لم يعد تعاملا هل الوقف المذكور غير جائز حيث لم يتعارف أم كيف الحكم (الجواب) اذا كان في بلد تعورف ذلك يجوز والا فلا قال في الفتاوى العتابية من الفصل الثاني من كتاب الوقف سئل أبو حنيفة عمن وقف بقرة على الرباط ليشرب من لبنها أبناء السبيل لا يجوز لانه غير متعارف حتى لو كان في موضع يتعارف ذلك يجوز استحسانا اه وفي الخلاصة وقف بقرة حتى يعطى ما يخرج من لبنها وسمنها لابناء السبيل قال ان كان ذلك في موضع غلب ذلك في أوقافهم رجوت أن يكون جائزا اه زاد في الذخيرة ومن المشايخ من قال بالجواز مطلقا لانه جرى التعارف في ديار المسلمين بذلك اه فاعتبر بعض المشايخ التعامل مطلقا في ديار المسلمين والذي عليه غالب المشايخ أن التعامل يعتبر في كل بلدة فاذا كان في بلد يتعامل به يجوز في تلك البلدة وان كان في بلد لا يتعامل به لا يجوز في تلك البلدة كما ذكرنا ومقتضى قولهم غلب ذلك في أوقافهم انه لا يكفي صدوره من واحد واثنين لانه ليس بغالب قال العلامة ابن الهمام في التحرير في بحث الحقيقة ان التعامل هو الاكثر استعمالا اه وبما ذكرنا حصل الجواب والله تعالى أعلم بالصواب (سئل) فيما اذا وجد شرط في كتاب وقف منقطع الثبوت ولم يسبق للقوام السابقين تصرف به أصلا فقام رجل من الذرية يكلف الناظر

بالمعسرين والمعروض على القاضي أن ينظر بتقوى الله تعالى في ذلك والله بما تعملون بصير فله في عباده الحكم والتدبير وهو على كل شيء قدير والله أعلم (سئل) في رجل خطب امرأة وصار ينفق عليها لتتزوجه وتحققت أنه انما ينفق عليها لتتزوجه ثم امتنعت عن التزوج به وتزوجت بغيره هل يرجع بما أنفق أم لا (أجاب) نعم يرجع قال في الخانية بعد أن ذكر القولين في المسئلة قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يرجع لانه اذا علم أنه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا (١٢١) وفي التتمة سئل والدي عمن بعث الى أبي الخطيبة سكرا ولوزا وجوزا وتمرا ثم ترك الاب المعاقدة هل لهذا الخاطب أن يرجع باسترداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع فليس له حق الرجوع وان لم يأذن له في ذلك فله ذلك اه وهو صريح لما قاله في الخانية وهو ظاهر الوجه فلا ينبغي أن يعدل عنه والله أعلم (سئل) في رجل معسر تزوج بكرا بالغة ولم يدفع لها مهرها المشروط تعجيله ولم ينفق عليها ولم يكسها وقد أضر ذلك بحالها جدا هل يجب عليه أحد الامرين اللذين أمر الله تعالى بهما لقوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وهل اذا فسخ النكاح حاكم يرى الفسخ بذلك ينفسخ لشدة الضرورة اللاحقة بها واضطرارها اليه أم لا (أجاب) نعم يجب على الزوج أحد الامرين اللذين أنزلهما الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله عز وجل فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وفي صدر الشريعة وأصحابنا لما شاهدوا الضرورة



في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر أنها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في المآل أمر متوهم استحسنوا أن ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما وقد اختار كثير من علمائنا ذلك عند شدة الضرورة وهو مما ينشرح صدر الفقيه له لما فيه من دفع الحرج والاضرار بالنساء والله أعلم (سئل) ما نفقة الزوجة الفقيرة على زوجها الفقير (أجاب) نفقتها ما تأدم به الفقراء من الطعام فان أكلت معه مما يأكل فيها والا يدفع لها طعاما من جنس طعام الفقراء فان لم ترض وطلبت فرض الدراهم يقوم ذلك ويفرض دراهم ما دام على حاله وان اختلف بغلاء سعرها أو رخصه يقوم بحسبه كما هو المفتى به والله أعلم

التصرف به بمجرد ذكره في كتاب الوقف فهل ليس له ذلك (الجواب) لا يعمل به بمجرد ذكره في كتاب الوقف المذكور ويكلف الرجل اثباته على تلفظ الواقف به قال في الخانية وأما الشهادة على شرائط الوقف وجهاته ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه لا تجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى اه وأفتى بذلك العم وغيره (أقول) في فتاوى الشيخ اسمعيل سئل فيما اذا كان لزيد وظائف في وقف ومشروط مبلغ معلوم في كتاب الوقف فهل اذا اعترف الناظر ان هذا الكتاب المشروط فيه ذلك هو كتاب الوقف يؤمر باعطاء معلوم الوظائف على مقتضى شرط الواقف الجواب نعم اه ونقل المؤلف عن فتاوى العلامة الشلبي قبيل القسم الثاني من مسائل الوقف من الفتاوى المذكورة أنه يلزم الناظر باحضار كتاب الوقف ليعمل بما فيه اه والظاهر أنه يلزم بذلك اذا كان متصل الثبوت أو اعترف به الناظر على ما نقلناه عن الشيخ اسمعيل وحينئذ فيحمل ما في مسئلتنا على ما اذا لم يعترف به أنه كتاب الوقف فتأمل (سئل) فيما اذا كان لزيد عقار فقال اذا مت فقد وقفت عقاري على جهة كذا ثم باعه فهل يصح بيعه (الجواب) حيث علقه بموته فلا يزول به ملكه قال في الهداية وهو الصحيح كذا في النهر فيلزم بعد الموت من ثلث ماله لا قبله بالاتفاق كذا في جامع الفتاوى وغيره فله الرجوع عنه اذ حكمه حكم الوصية فيصح بيعه وقال في التتارخانية ولا يجوز تعلق الوقف بالاضافة الى وقت الاداء أضافه الى الموت المطلق فهو وصية فيصح ولو رجع عنه صح رجوعه (سئل) فيما اذا كان بيد زيد أرض معلومة متصرف فيها بطريق الارث بلا معارض له ولمورثه قبله من مدة تزيد على ستين سنة والآن قام ناظر وقف أهلي يعارضه فيها مدعيا جريانها في الوقف المزبور ومستندا في ذلك لمجرد ذكرها في كتاب وقف بيده منقطع الثبوت ولم يسبق له ولا لمن قبله من نظار الوقف وضع يد عليها لجهة الوقف فهل حيث كان الامر كذلك يمنع الناظر من معارضة زيد فيها ويعمل بوضع اليد والتصرف المزبورين ولا عبرة بمجرد ذكر الارض في كتاب الوقف المزبور بدون سبق تصرف شرعي لجهة الوقف المزبور (الجواب) نعم لان حجج الشرع الشريف ثلاثة البينة والاقرار والنكول وكتاب الوقف انما هو كاغد به خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به كما صرح به كثير من علمائنا ولا ينزع شيء من يد أحد الا بحق ثابت معروف (سئل) في امرأة وقفت وقفا وشرطت لنفسها فقط بيعه اذا ضعف حالها واحتاجت لثمنه ثم ماتت عن أولاد يريدون بيعه فهل لهم ذلك لكونه باطلا أم لا (الجواب) قال في الذخيرة في الفصل السابع من الوقف وان شرط في الوقف أن له أن يبيع ذلك ولم يشترط الاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه قال محمد الوقف باطل وعن أبي يوسف الوقف جائز والشرط باطل ذكره الخصاف اه وقال في الاسعاف من باب الوقف الباطل ولو قال على أن الى ابطاله أو رده من سبيل الوقف أو بيعه أو رهنه أو قال على أن لفلان أو لورثتي أن يبطلوه أو يبيعوه وما أشبهه كان الوقف باطلا على قول الخصاف وهلال وجائزا على قول يوسف بن خالد السمتي لابطاله الشرط بالحاقه اياه بالعتق اه وفي الخلاصة ولو وقف على أن يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته فالوقف باطل هو المختار للفتوى ومثله في البحر عن البزازية فتلخص أن المفتى به البطلان (سئل) فيما اذا كان بيد زيد دار

(سئل) في رجل قررت عليه لزوجته نفقة وكسوة فطلقها طلاقا رجعيا فهل بهذه الطلقة تسقط نفقتها وكسوتها التي مضى عليها شهر فأزيد أم لا
(أجاب) نعم تسقطان وإن كانتا مقررتين كما في البزازية والذخيرة ومذكور في قاضيخان ومقتضى كلام الخصاف وأفتى به صاحب البحر
والفتوى بخلافه مخالف للمشهور والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته بائنا وكان القاضي فرض لها عليه نفقة في غيبته هل يسقط عنه
المفروض بالطلاق المذكور أم لا (أجاب) (١٢٢) نعم يسقط وقد سئل صاحب البحر عن شخص عليه نفقة مقدرة لزوجته وكذا كسوة
ومضت المدة ولم يدفع لها ذلك ثم إنه طلقها طلاقا رجعيا هل يسقطان به أم لا (أجاب) نعم تسقط النفقة المذكورة وكذا الكسوة بالطلاق الرجعي اهـ وذكر في بحره نقلا عن المجتبى لو طلقها الزوج في هذه الوجوه فإنه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي قال فقد ظهر من هذا أن الراجح عندهم سقوطها بالطلاق كالموت خصوصا وقد أفتى به الشيخان كما في الذخيرة ويعني بالشيخين الصدر الشهيد والشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني ثم قال فظاهر كلامهم أنه لا فرق فيه بين الطلاق الرجعي والبائن لأن في عبارة الخانية والظهيرية قد عطف البائن على الطلاق فعلم أن الطلاق رجعي وقدم قبله عن الذخيرة ما صورته ولو طلقها الزوج في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي كذا حكي عن القاضي الإمام أبي علي النسفي وكان يقول وجدنا رواية هذه المسألة في كتاب
الطلاق وبه كان يفتي الصدر الشهيد والإمام ظهير الدين المرغيناني اهـ وقدم قبله عن النقاية أنه جزم بسقوطها الدراهم
بالطلاق كالموت مسويا بينهما وكذا في الجوهرة وكثير من الكتب وهذا إذا لم تكن مستدانة بإذن القاضي كما هو الصحيح والله أعلم (سئل) في
الطلاق هل هو مسقط لفرض النفقة التي قررها القاضي للزوجة أم لا (أجاب) نعم هو مسقط للنفقة المقضي بها مطلقا ولو كان الطلاق
رجعيا كما صرح به في الخلاصة والبزازية وغيرهما من الكتب وأفتى به الشيخ زين بن نجيم وولد شيخنا أمين الدين وهي في فتاويهما وصرح به
في الخانية والظهيرية وقد عطف البائن على الطلاق فعلم أن الطلاق رجعي والمسألة شهيرة وقد بحث فيها بعض المتأخرين بحثا لا ينهض مع

---

معلومة متصرف فيها بطريق الملك مدة حتى مات وتصرف فيها ورثته بعده مدة تزيد على خمس وعشرين سنة
بلا معارض لهم في ذلك والآن ظهر رجل يدعي أنها وقف عليه من قبل جده فلان ويريد إقامة بينة على
ذلك فهل إذا أقامها على الوجه المذكور لا يستحق بذلك شيئا (الجواب) لا يحكم له بمجرد ما ذكر قال في
الإسعاف لو ادعى رجل على آخر أن هذه الأرض التي في يده وقفها على زيد بن عمرو وذو اليد يجحد الوقف
ويقول هي ملكي وأقام المدعي بينة أن زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك شيئا وإن شهدت أنها كانت في يده
يوم وقفها لأن الإنسان قد يوقف ما لا يملكه وقد يكون ذلك في يده بعقد إجارة أو عارية أو نحو ذلك اهـ وقد
أفتى بمثله العلامة الشيخ إسمعيل المفتي بدمشق كما هو مذكور في فتاويه بخلاف ما إذا شهدت البينة أنها
وقف عليه وقفها فلان وهو يملكها فإنها تقبل (أقول) قد صرح بذلك أيضا في الخيرية من الوقف عن
الخصاف لكن فيها بعد ذلك بنحو ثلاث كراريس من الوقف أيضا ما نصه وقد ذكر في جامع الفصولين رامزا
للعدة ينبغي أن تقبل يعني الشهادة بالسماع لو كان قديما * وقف مشهور قديم لا يعرف واقفها استولى
عليه ظالم فادعى المتولي أنه وقف على كذا مشهور وشهدا كذلك فالمختار أنه يجوز اهـ فإما أن يحمل
ما مر على خلاف المختار أو يحمل ما نقله في الخيرية عن جامع الفصولين على ما إذا كان غصب الظالم ثابتا
بإحدى الحجج الثلاث أو يحمل ما مر عن الإسعاف والخصاف على ما إذا كان الوقف غير قديم وهذا التوفيق
أحسن لإمكان علم الشهود بملك الواقف له بخلاف القديم فلا تشترط فيه الشهادة بأنه وقفها وهو يملكها
فليتأمل (سئل) في الشهادة بالسماع على شرط الواقف هل تكون غير مقبولة (الجواب) لا تقبل
الشهادة بالشهرة لإثبات شرائط الوقف في الأصح كما صرح بذلك في الدرر والتنوير وأفتى علي أفندي أيضا
بأن الشهادة بالتسامع على شروط الوقف غير مقبولة (سئل) فيما إذا كان بيد زيد عقار معلوم يتصرف
فيه هو وأبوه من قبله من مدة تزيد على أربعين سنة بلا معارض ثم مات عن ورثة قام عمرو الآن يدعي عليهم
أنه وقف عليه ولم يصدقوه على ذلك ومضت هذه المدة ولم يدع عمرو بذلك ولا منعه مانع شرعي والكل في بلدة
فهل لا تسمع دعواه المزبورة (الجواب) نعم قال في المبسوط ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن له مانع
من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لأن ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا اهـ وقد أفتى
بمثل ذلك شيخ الإسلام عبد الله أفندي المفتي بالممالك العثمانية وسئل في هذه الصورة عما إذا سمع القاضي
تلك الشهادة وحكم بنزع العقار للوقف من يد الورثة وكتب به حجة فهل ينفذ حكمه أم لا وما يلزم ذلك القاضي
فأجاب لا ينفذ حكمه ولا تعتبر حجته ويعزل (سئل) فيما إذا وقفت هند حصة مشاعة منقولة غير متعارف
وقفها قابلة للقسمة على نفسها ثم وثم وذلك لدى حاكم حنفي ولم يحكم بصحتها حاكم يراها بوجهها الشرعي فهل
يكون غير صحيح (الجواب) نعم (سئل) في امرأة وقفت مبلغا معلوما من الدراهم على ولدي بنتها فلان
وفلان وقفا صحيحا منجزا مسلما للمتولي مسجلا محكوما بصحته وجعلت آخره لجهة بر لا تنقطع فهل يكون
الوقف المزبور جائزا (الجواب) نعم وأفتى بذلك مفتي الدولة العلية المرحوم علي أفندي وفي الخانية من وقف
المنقول عن زفر رجل وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو يوزن قال يجوز قيل له كيف يكون قال يدفع

صريح النقل بالسقوط وقد أفتينا فيها مرارا كما أفتى الصدر الشهيد والامام ظهير الدين وتوارد النقل به واستفاض والله أعلم (سئل) فى رجل مجذوب مستغرق غائب عن وجوده بحيث انه يطرح نفسه فى الاوحال ولا يعقل أصلا ما يقال ولا يرد على سائل جوابا * واذا اشتد به الجوع أكل ميتة أو ترابا ولا يعلم الذى به ما يكون غير انه أشد حالا ممن هو محقق الجنون * لا مال له ولا نوال وله زوجة أضر بها هذا الحال لانها بسببه عادمة المعاش وفاقدة الفراش وله أب موسر هل تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه أم لا (أجاب) حاصل القول فيه باختصار أنه حيث ثبت العجز فيه والاعسار بسبب ماشرح فى السؤال من سوء المزاج وعدم الاعتدال وجبت نفقته على أبيه الموسر وكذلك نفقة زوجته اذا احتاج الى خادم يقوم بأمره ويدبر كما هو المحرر فى المذهب واليه الفقيه النبيه يذهب ففى البحر نقلا عن الخلاصة يجبر الابن على نفقة زوجة أبيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه وفى نفقات الحلوانى قال فيه روايتان فى رواية كما قلنا وفى رواية انما تجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا أو به زمانة يحتاج الى الخدمة اما اذا كان صحيحا فلا قال فى المحيط فعلى هذا لا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه اه وظاهر ما فى الذخيرة ان المذهب عدم وجوب نفقة امرأة الاب أو جاريته أم ولده حيث لم يكن بالاب علة وأن القول بالوجوب مطلقا انما هو رواية عن أبى يوسف اه ما فى البحر وقد علمت به أن المذهب عند الحاجة الى الخادم تجب نفقة الزوجة أيضا لانه لاحتياجه الى الخادم صارت من جملة نفقته فتجب عليه فتحرر أنه اذا ثبت ما شرح فيه تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه فافهم والله أعلم (سئل) فى رجل بيته مملوء بالطعام الكثير وتمكن زوجته تناوله ولا يحجر عليها فى تناول ما يكفيها منه هل اذا ثبت ذلك يفرض القاضى عليه لها نفقة من الدراهم أم لا وفى الكسوة ما هى وما قدرها وما اعتبارها هل هو بحاله أم بحالها أم باعتبار حالهما معا (أجاب) النفقة نوعان تمكين وتمليك فالتمكين متعين فى صاحب الطعام الكثير أو الذى له مائدة فتمكن المرأة من تناول مقدار كفايتها وليس لها أن تطالبه بفرض النفقة كذا صرحوا فاذا ثبت أن الزوج بهذا الوصف لا يجوز فرض نفقة عليه لانها والحال هذه متعنتة فى طلب الفرض

الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها على الوجه الذى وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة كالدراهم اه ومثله فى الدرر عن الخلاصة عن الانصارى وكان من أصحاب زفر اه (سئل) فى رجل وقف وقفه على مصالح جامع كذا هل يدخل المؤذن فى الوقف المرقوم (الجواب) نعم كما صرح بذلك العلامة الاكمل فى خزانته وقال فى الوهبانية

ويدخل فى وقف المصالح قيم * امام خطيب والمؤذن يعبر

(سئل) فى مدرسة معلومة جعل واقفها لها اماما وجعل له معلوما من الدراهم فى كل شهر ورتب مقدارا من الشمع يوقد فيها وقت صلاة التراويح وصرف الامام فى المعلوم المذكور وفى فاضل الشمع المرقوم مدة حياته ومات الواقف وتصرف الامام فى المعلوم وفى الفاضل بعده مدة والآن قام بعض خدمة المدرسة يعارض الامام فى أخذه فاضل الشمع المذكور ومع أن الواقف شرط لنفسه الزيادة والنقصان والعرف فى ذلك الموضع أن الامام يأخذه فهل للامام أخذه (الجواب) نعم بعث شمعا الى مسجد فى شهر رمضان فاحترق وبقى منه ثلثه أو دونه ليس للامام ولا للمؤذن أن يأخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف فى ذلك الموضع أن الامام والمؤذن يأخذه من غير صريح الاذن فى ذلك فله ذلك اه قنية من متفرقات الوقف (سئل) فى بناء دار موقوف على النفس مسلم أراد واقفه الرجوع متمسكا بقول الامام الهمام فعارضه المتولى فى ذلك وتمسك بلزوم الوقف على قول الصاحبين وحكم الحاكم بصحته على قولهما هل صح حكمه (الجواب) حكم القاضى لم يصادف قول محمد من جهة الوقف على النفس حيث لا يرى الوقف على النفس كما فى الملتقى ولا قول أبى يوسف من جهة وقف المنقول لان أبا يوسف مع محمد فى وقف المنقول من السلاح والكراع كالخيل والابل فى سبيل الله تعالى فقط لا فى غيرها فالحكم ملفق وأنه باطل بالاجماع وعبارة الملتقى ترشدك الى هذا (أقول) ومر الكلام فى ذلك (سئل) فى رجل تصرف فى غراس وقف لنفسه نحو عشرين سنة مدعيا ملكه ويريد ناظر الوقف الآن الدعوى على الرجل بجريان الغراس فى الوقف وبتصرف النظار قبله فيه لجهة الوقف واقامة بينة عادلة على ذلك فهل تسمع دعواه وبينته وترفع يد الرجل عن ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لاخوين عقار وقفاه على نفسهما ثم من بعدهما على أولادهما ثم وثم وشرطا أنه ما دام كل منهما حيا له أن يدخل فى الوقف ويخرج من شاء ومات أحد الاخوين عن بنات ثلاث وماتت احداهن عن أولاد فأخرج الواقف الحى أولادها من الوقف ثم جعل لهم حصة مفرزة معلومة من ريع الوقف ويريد الاولاد المخرجون أن يضموا ما أفرزه الواقف المزبور الى ما شرط لهم قبل الاخراج فهل ليس لهم ذلك والاخراج صحيح (الجواب) نعم (سئل) فى وقف معين باسم مؤذنى جامع كذا من قبل واقفه وكان مؤذنوه حين الوقف ستة ثم بعد مدة فرغ واحد منهم لبنيه الثلاثة ما يخصه وقررهم القاضى فى ذلك وصاروا شركاء فى المباشرة للاذان ولم يعين الواقف جماعة معلومين ولا عددا مخصوصا بل أطلق وقال على مؤذنى الجامع المذكور فهل يدخل البنون المذكورون فى الوقف لاتصافهم بهذا الوصف (الجواب) نعم والمسئلة مسطورة فى الخيرية من الوقف (سئل) فى أنقاض الوقف اذا تعذر عودها لمحلها وخيف ضياعها وعدم الانتفاع بها اذا باعها ناظره بثمن معلوم

وان لم يكن بهذا الوصف فان رضيت أن تأكل معه فبها ونعمت وان خاصمته يفرض لها بالمعروف على قدر حالهما أسوة أمثالهما حيث ظهر للقاضي أن يضر بها ولا ينفق عليها وأما الكسوة فذكر في الظهيرية أن محمدا ذكر درعين وخمارين وملحفة في كل سنة أراد بهما صيفيا وشتويا اهـ والدرع والقميص يعني قميصا وخمارا للصيف وقميصا وخمارا للشتاء وفي المجتبى ان ذلك يختلف باختلاف الاماكن والعادات فيجب على القاضي اعتبار الكفاية (١٢٤) بالمعروف في كل وقت ومكان اهـ ولا شك انها باعتبار حالهما كالنفقة والله أعلم (سئل) في رجل عقد لابنه الصغير عقد نكاح على صغيرة سنها ست سنوات ففرض القاضي على الصغيرة في غيبته لهذه الصغيرة نفقة قبل الدخول بها بطلب والدها هل يصح الفرض المذكور أم لا ولا يلزم الوالد ولا الولد (أجاب) لا يصح الفرض من وجوه

من الدراهم هو غبن المثل الثابت شرعا وفي ذلك مصلحة للوقف فهل يكون البيع المزبور صحيحا (الجواب) نعم وفي جواهر الفتاوى من الباب الثالث من الوقف أهل مسجد افترقوا وتداعى المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد فانه يجوز أن يباع الخشب باذن القاضي ويمسك الثمن ويصرفه الى بعض المساجد أو الى هذا المسجد قال قد وقعت هذه المسئلة في زمن السيد الامام أبي شجاع في رباط خرب وهو في بعض الطرق ولا تنتفع به المارة وله أوقاف قال يجوز صرفها الى رباط آخر ينتفع به المارة لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك في الثاني اهـ وفي الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد حسام الدين من القسم الثاني بئر بنيت بالآجر في قرية فخربت القرية وانقرض أهلها وعند هذه القرية قرية أخرى فيها حوض يحتاج الى الآجر من تلك البئر أيجوز أن يؤخذ الآجر من تلك البئر وينفق في الحوض ان كان عرف الباني لا يجوز الا باذنه لانه رجع الى ملكه وان لم يعرف الباني فالطريق في ذلك أن يتصدق بها على فقير ثم الفقير ينفق في الحوض لانه بمنزلة اللقطة ولو أراد القاضي ان ينفق من غير هذا الطريق لا بأس به اهـ (٣) وكتب على صورة دعوى ما صورته انا تأملنا شرط الواقف فوجدناه مكتوبا فيه ثم من بعد أولاده الموجودين فهذا يعم سائر أولاده الموجودين وقوله هم فلان وفلان فذكر الشئ لا ينفي ما عداه فهذا شائع في كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا الآية مع أنه تعالى قد حرم أشياء كثيرة وقال عليه الصلاة والسلام لاصحابه ألا أحدثكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين مع أنه ورد أشياء كثيرة انها من أكبر الكبائر وان قلنا ان قول الواقف وهم فلان وفلان هذه مفسرة معرفة الطرفين فتفيد الحصر فيكون معناها أن أولاده الموجودين هم فلان وفلان لا غيرهم أي لا موجود له من الاولاد غيرهم فعبد الرحمن المذكور لا ينكر بقية أهل الوقف أنه ابن ابن ابن الواقف فيكون يقتضي ما ذكرنا حدث جده بعد الوقف صونا لكلام الواقف عن اللغو وقد شرط الواقف في كتاب وقفه وعلى من سيحدث له من الاولاد وأما عجزه عن اثبات كون جده حدث بعد الواقف فهذا شئ لا ينفي استحقاقه اذا كان واضع اليد ومتصرفا بحصة من الوقف فان وضع اليد حجة قاطعة وأما قولهم وضع يده كان بطريق المصادقة وقد مات المصادقون فبطلت المصادقة وابرازهم حجج المصادقات فبهذا الكلام يحتاج عبد الرحمن الى اثبات كونه كان واضع اليد ومتصرفا قبل المصادقة (أقول) أول كلام المؤلف يوهم أن تعيين الاولاد بالعدد لا ينفي من عداهم والمنقول خلافه ففي أوقاف الخصاف من باب الوقف على ورثة فلان ما نصه ولو قال على ولد زيد وهم فلان وفلان فعد خمسة أنفس ومن بعدهم على الفقراء كانت الغلة لهؤلاء الخمسة الذين سماهم ولا يدخل فيهم سائر ولد زيد ولا من يحدث لزيد من الولد فمن مات من هؤلاء الخمسة كان سهمه من غلة هذه الصدقة للمساكين وكذا الحال في كل من يموت منهم كان سهمه للمساكين اهـ ومثله في الاسعاف وغيره (سئل) في عقار وقف بيد أخوين مات أحدهما عن أولاد اختلفوا مع عمهم في شرط الواقف العم يدعي أن شرط الواقف بطنا بعد بطن وانهم لا يستحقون في حياة العم المذكور حصة وأولاد الميت يدعون أنه وقف مطلقا وانهم يستحقون حصة أبيهم

٣ قوله وكتب على صورة دعوى ما صورته الخ هكذا وجد في نسخة شيخنا المنقح التي بخطه وأنت على علم من هذا الارتباط له بما قبله ولا مناسبة بينهما تظهر كما لا يخفى والذي ظهر لي أن محل هذا بعد نحو ورقة من هذه النسخة عقب قول شيخنا المنقح فتنبه آخر كلامه بعد جواب العمادي عن السؤال الآتي بعد هذا ليكون استشهادا على جواب العمادي عنه حيث ان السؤال الآتي بعدها مذكور فيه أن أولاد الميت اختلفوا مع عمهم في شرط الواقف الخ وقد رأيت في نسخة شيخنا المنقح مذكورة بياضا بعد قوله هذا في آخر كلامه فتنبه فكأنه والله أعلم انما ترك ذلك البياض ليكتب فيه السؤال الآتي وجوابه للمؤلف وما قاله هو بعد المؤلف العمادي في جوابه ثم بعد ما يذكر ما قاله هنا عن العمادي بقوله وكتب أي المؤلف العمادي على صورة دعوى ما صورته الخ استشهادا كما قدمنا لكنه لم يفعل ذلك لضيق البياض المذكور عن ذكر جميع ذلك تأمل والله تعالى أعلم لكن كان عليه رحمه الله اذا كان الامر كما قلنا ان ينبه على هامش نسخته أن محل هذا الذي ذكرته عن المؤلف أعني العمادي وما قلته بعده الخ بعد آخر قولي فتنبه في آخر كلامي بعد جواب المؤلف عن السؤال الذي بعد هذا والظاهر أنه ترك التنبيه على هذا في هامش نسخته نسيانا أيضا لاشتغاله بغيره والله سبحانه أعلم اهـ أحمد

وكل برهن على ما ادعاه فاي البينتين أولى (الجواب) بينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن أولى كما صرح به في
الدرر والقنية وغيرهما والوقف بين أخوين مات أحدهما وبقي في يد الحي وأولاد الميت ثم الحي برهن على
واحد من أولاد الاخ أن الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين
ولو برهن أولاد الاخ أن الوقف مطلق علينا وعليك فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن أولى كذا في القنية درر
من آخر الوقف (أقول) ولعل وجهه ما قالوا ان البينة تثبت خلاف الظاهر والظاهر الاطلاق واذا لم
يعلم شرط الواقف بعد العلم بان الوقف على الذرية يصرف الى الجميع بالسوية كما مر فالتي تثبت التقييد
تثبت خلاف الظاهر فترجح لانها تثبت الزيادة فمعها زيادة علم وهذا كله قبل القضاء باحداهما والا فلو
سبقت احداهما وقضي بها تلغي الاخرى لما قالوا اذا تعارضت البينتان وسبق القضاء باحداهما لغت الاخرى
فتنبه (سئل) في دار معلومة جارية في ملك زيد وزوجته لكل منهما حصة معلومة فيها فوقفاها على نفسهما
ثم من بعدهما على جهة بر متصلة وسلماها المتولي وصدر ذلك منهما في صحتهما فهل يكون الوقف جائزا
(الجواب) نعم ولو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها جملة صدقة موقوفة على المساكين ودفعاها معا الى
قيم واحد جاز اتفاقا لان المانع من الجواز عند محمد هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد ولم يوجد هنا
لوجودهما معا منهما ولو وقف كل منهما نصيبه على جهة وجعلا القيم واحدا وسلماه معا جاز اتفاقا لعدم
الشيوع وقت القبض اسعاف (سئل) في رجل وقف كتابا من كتب التفسير على زيد ثم من بعده على
أولاده وذريته ثم على جهة بر متصلة وسلم الكتاب لزيد والآن يريد الرجوع عنه وأخذ الكتاب من زيد فهل
صح الوقف وليس له ذلك (الجواب) نعم نقل في البحر تحت قول المتن ومنقول فيه تعامل وجوز الفقيه
أبو الليث وقف الكتب وعليه الفتوى كذا في النهاية اهـ (سئل) في بستان جار في وقف له حائط محيط
بجوانبه الاربع انهدم بعض الحيطان وحصل للبستان ضرر بذلك وامتنع الناظران من عمارته وللوقف
غلة فهل يجبران عليها (الجواب) نعم قال في البحر نقلا عن الخصاف اذا امتنع يعني الناظر من العمارة وله
أي للوقف غلة أجبر عليها فان فعل فيها والا أخرجه من يده خيرية أوائل الوقف (سئل) في واقف جعل غلة
وقفه والولاية عليه لنفسه مدة حياته فهل يكون ذلك جائزا (الجواب) نعم ويجوز شرط المنفعة والولاية
لنفسه يعني جاز للواقف عند أبي يوسف ان يشترط انتفاعه من وقفه وتوليته لنفسه لما روي أنه عليه الصلاة
والسلام كان يأكل من صدقته أي من وقفه ولا يحل ذلك الا بالشرط فعلم انه مشروع الا انه لو لم يكن أمينا
فللقاضي عزله ولو كان شرط الواقف أن لا يعزله أحد لا يلتفت اليه لانه مخالف للشرع دفعا للضرر عن
الفقراء ولو صار عدلا بعده لا تنتقل الولاية اليه كذا في المحيط شرح المجمع لابن ملك (سئل) في قدور نحاس
موقوفة وقفها زيد على ذريته قام رجل من المستحقين يكلف الناظر بيعها بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك
(الجواب) نعم (سئل) من قاضي الشام سنة ١١٤٦ في رجل وقف وقفه على جهات بر معينة وجعل فاضل
الوقف لذريته وأن يكون توجيه جهات البر المذكورة لمتولي الوقف فقام جماعة من مستحقي الوقف يدعون
أنهم فقراء وانهم أولى بالميراث من غيرهم فكيف الحكم (الجواب) قال في الاسعاف يجب صرف الغلة على

منها أنه لانفقة لصغيرة لاتطيق الجماع ومنها أنه لايجب على الاب نفقة زوجة ابنه خصوصا غير المحتاج الى خادم يخدمه ومنها أنه غائب وهو
حكم والحكم لايصح عليه فلا يلزم الوالد ولا الولد والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة أرسلت الى زوجها وهو في موضع تعيشه أن يرسل لها
النفقة المقررة لها عليه والحال أنه كان دعاها للنقلة الى موضعه الذي بينه وبين موضعها دون مسافة القصر فأبت هل لها ذلك أم لا لسقوطها
بالامتناع من أن تسكن من حيث سكن أجاب ليس لها ذلك حيث وفاها المعجل على (١٢٥) ماهو المذهب خصوصا فيما دون مدة السفر
لانها مبطلة في ذلك فنشزت ولا نفقة للناشزة ولو كانت محكوما بها اذ الحكم بالنفقة للناشزة باطل والله أعلم
(سئل) عن نفقة المعسر (أجاب) ظاهر الرواية اعتبار حاله فقط وهو قول الكرخي رحمه الله تعالى وقال به جمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد وقال في التحفة والبدائع انه الصحيح نظرا الى قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها وفي غاية البيان أنه اذا كان معسرا وهي موسرة أوجبنا الوسط فقد كلفناه بما ليس في وسعه فلا يجوز لكن قال بعضهم هو مخاطب بما في وسعه فينفق والباقي دين الى الميسرة فليس تكليفا بما ليس في وسعه نص عليه في البحر وفيه يعتبر في الفرض الاصلح الايسر والحاصل انه لا يكلف فوق طاقته ولا يحبس في شئ لا يقدر عليه لعسرته والله أعلم (سئل) في زوجين معسرين تطلب
زوجة من زوجها مافوق نفقة المعسرين بما لاقدرة له عليه فيما نفقة المعسرين المفروضة عليه (أجاب) ليس لها مافوق نفقة المعسرين وكسوتهم
وقد صرحوا بان نفقة المعسرين ما اعتاده المعسرون وقد اعترفوا به بلادنا أن كل خبز الشعير والذرة والزيت ولبس الدواريع التي من القطن
ونحو ذلك فاذا طلبت فوق ذلك لا تجاب اليه ولا يجوز للقاضي فرضه والله أعلم (سئل) في الزوجين اذا كانا غنيين هل يجب عليه نفقة الاغنياء
وما حد الغني في باب النفقة (أجاب) نعم تجب نفقة الاغنياء قال في البحر اختلفوا في حد اليسار على أربعة أقوال أصحها قولان أحدهما انه
مقدر بنصاب الزكاة قال في الخلاصة وبه يفتى واختاره الولوالجي معللا بان النفقة تجب على الموسر ونهاية اليسار لا حد لها وبدايته النصاب

فيقدر به والثانى انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذى ليس بنام قال فى الهداية وعليه الفتوى وصححه فى الذخيرة اهـ والذى يظهر للفقيه البارع فى الفقه ان الاول أولى بالقبول لان ماليس بنام سريع النفاد اذا تواردت عليه النفقات كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى رجل فقير له زوجة فقيرة فما تكون كسوتها (أجاب) لها من جنس كسوة المعسرين فى كل سنة درعان أى قميصان واحد للشتاء وواحد للصيف وخماران كذلك وملحفة مما يكون مثله (١٢٦) للفقراء أهل الاعسار لا المتوسطين ولا ذوى اليسار والمرجع فى ذلك للعرف وتختلف باختلاف الناس والاوقات هذا خلاصة ما قاله علماؤنا فى ذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا غاب عن زوجته من بلدهما الى مصر من الامصار وتركها بلا نفقة ولا منفق ففرض القاضى لها بطلبها مبلغا برسم نفقتها وكسوتها فرضا صحيحا شرعيا وأذن لها بالاستدانة للفرض المذكور فاستدانت لذلك وأنفقت مدة غيابه غيبة طويلة وقد طلقها الزوج فى اثناء غيبته فى ذلك المصر ومضى على طلاقه مدة ولم تعلم به ثم بلغها انه طلق فلم تصدق والى الآن لم يثبت الطلاق فهل لها الرجوع بنظير ما استدانته وأنفقته الى ثبوت الطلاق أم ليس لها ذلك (أجاب) نعم لها الرجوع بذلك ولا تسقط النفقة المستدانة بالطلاق مطلقا بائنا أو رجعيا واذا كذبته فى اسناد الطلاق ولم يثبت ببينة يجعل فى حقها كأنه طلقها فى الحال وكانت العدة باقية فى حق النفقة والسكنى والله أعلم (سئل) فى رجل فرض عليه القاضى نفقة وكسوة لزوجته ومضت مدة ودعى طلاقها وانقضاء عدتها منذ زمان هل يصدق وتسقط النفقة والكسوة المقررتان بعدة وبقية بعدة مهلا (أجب) ان كذبته فى الاسناد ولم يقم بينة كان عليها العدة من وقت الدعوى ولها فيها النفقة والسكنى وان صدقته فلا نفقة ولا سكنى وأما النفقة والكسوة المقررتان فيسقطان على كل حال بالطلاق ولو رجعيا على الصحيح والله أعلم (سئل) فيما اذا فرض القاضى لمحضونة الام اليتيمة قدر نفقتها وأذن لها فى انفاقه وبالاستدانة كذلك لترجع بما أنفقته فى مال اليتيمة فانفقت الام مدة والحال أن ليس لليتيمة مال حاضر ولها عم لابوين غنى وتريد الام ان ترجع ببدل ما أنفقته فى المدة على العم من غير أن يفرض القاضى عليه نفقة اليتيمة فهل

ماشرط الواقف وفى غيره شرط الواقف كنص الشارع أى فى المفهوم والدلالة والذى رأيناه فى الخيرية من جهة الصرف اليهم فى منقطع الوسط وأما اذا كان موقوفا على مبرات عينها وسماها الواقف أنه لا يصرف اليها ويصرف الى الذرية فلم نره الآن مع ضيق الوقت والله تعالى المستعان وأما اذا وقفه على أبواب البر والمساكين فاحتاج ولده فهو مقدم كما يأتى عن الاسعاف (سئل) فيما اذا شرط واقف أن من مات عن غير ولد فنصيبه لمن هو فى درجته يقدم الاقرب اليه فالاقرب فمات واحد عن غير ولد وفى درجته شقيقه وأخ لاب فلمن تؤول حصته (الجواب) للاخ الشقيق لانه أقرب اليه دون الاخ لاب قال الخصاف فى باب الرجل يقف الارض على أقرب الناس منه فان قال أقرب الناس الى أومنى وذكر بعد كلام مانصه قلت فان كان للواقف ثلاثة اخوة متفرقين قال فالغلة لاخيه لابيه وأمه قلت فان كان له أخ لاب وأخ لام قال الغلة لهما جميعا لان الاخ من الاب قرابته منه بأبيه والاخ من الام قرابته منه بامه وليس يكون الوقف على قدر حال المواريث ألا ترى أن الاخ من الام قد ارتكض مع الواقف فى رحم والاخ من الاب قد ارتكض مع الواقف فى صلب الاب فليس واحد منهما باقرب اليه من صاحبه اهـ ثم اذا لم يقيد الواقف الاقربية لا الى الواقف ولا الى المتوفى ينصرف الى المتوفى كما فى فتاوى المولى الهمام الشيخ عبد الرحمن أفندى العمادى من كتاب الوقف (أقول) ووجهه ظاهر فان من فى درجة المتوفى كلهم فى القرب الى الواقف سواء بخلاف قربهم الى المتوفى فان قرابة أهل درجته منه تتفاوت كالاخوة وأولاد العم ونحوهم والاصل استعمال أفعل التفضيل فيما يتفاوت فكان انصراف الاقرب الى المتوفى أولى تأمل وقد أفاد الشيخ اسمعيل تقديم ذى الجهتين على ذى الجهة وان كانت احدى الجهتين من غير أهل الوقف حيث سئل فى وقف شرطت فيه الاقربية الى المتوفى فوجد أولاد عمة وابن عمة ثانية هو ابن عم المتوفى والعم المزبور ليس من أهل الوقف فأفتى بتقديم ابن العمة المذكور وان كان العم المذكور من غير أهل الوقف وسيأتى الكلام فى تقديم ذى الجهتين حيث شرطت الاقربية الى الواقف لا الى المتوفى ثم اعلم أن ماذكره الخصاف من استواء الاخ لاب مع الاخ لام هو قولهما وأما عند أبى حنيفة فانه يبدأ بالاخ لاب كما فى الاسعاف وذكره الخصاف أيضا وظاهر الخصاف ترجيح قولهما (سئل) من طرابلس الشام فيما اذا وقف زيد عقاره على نفسه ثم من بعده يكون ثلاثة أرباع ذلك على ولده محمد ثم من بعده على أولاده ثم وثم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه الى ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه الى الاقرب فالاقرب الى الواقف الى أن قال والربع الرابع يكون وقفا على من يحدث للواقف من الاولاد ثم على أولادهم ثم وثم والحكم فى هذا كالحكم فيما وقفه على محمد المذكور وكل من مات عن غير ذرية من أولاد الواقف عاد نصيبه الى أقرب الناس اليه من أولاد الواقف فاذا انقرضت ذرية الواقف فعلى جهة بر عينها هذا نص كتاب الوقف مات واحد من ذرية الواقف عن أمه وأخته وخاله الذين هم من ذرية الواقف فهل يكون شرطه فى الربع من عود نصيب من مات من ذريته عن غير ولد ولا أسفل منه الى أقرب الناس الى الميت من أولاد الواقف ناسخا للشرط الاول فى الثلاثة أرباع من عود نصيب من مات من ذريته

ذريته عن غير ولد ولا أسفل منه الى الاقرب فالاقرب الى الواقف فيعود نصيب المتوفى المذكور الى أمه فقط دون أخته وخاله (الجواب) متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما عندنا لانه ناسخ كما فى الدر المختار آخر الوقف وذكره فى الاشباه فى قاعدة اعمال الكلام أولى من اهماله ونقله الكازرونى عن الخصاف فيعود نصيب المتوفى المذكور الى أمه فقط دون أخته وخاله لكونها أقرب اليه منهما قال فى الاسعاف ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل الى أقرب الناس منى أو قال الى ومن بعده على المساكين الى أن قال ولو كان له أم واخوة تكون الغلة لامه دون اخوته لكونها أقرب اليه منهم اه ومثله فى الخصاف والذخيرة البرهانية (سئل) فى وقف أهلى ثبت من شرط واقفه بتصرف نظاره أن من مات من الموقوف عليهم عن ولد فنصيبه لولده فماتت امرأة من أهل الوقف لا عن ولد لبطنها بل لها ابنا ابن مات فى حياتها فهل ينتقل نصيبها من ريع الوقف لابنى ابنها المزبور حيث لم يكن لها ولد لبطنها (الجواب) حيث شرط الواقف أن من مات عن ولد فنصيبه لولده ينتقل نصيبها من ريع الوقف لابنى ابنها المزبورين حيث لم يكن لها ولد لبطنها ولم يقم دليل على خلاف ذلك لان اسم الولد حقيقة فى ولد الصلب أو البطن للانثى فان لم يكن ولد الصلب أو البطن يستحقه ولد الابن كما فى الدرر والاشباه وغيرهما وقف على ولده أو أوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف فى ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فاذا ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة فى ولد الصلب وهذا فى المفرد أما اذا وقف على أولاده دخل النسل كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما فى فتح القدير وكانه للعرف فيه والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة فى ولد الصلب اشباه والله تعالى أعلم (أقول) فى مسئلة الوقف على الاولاد بلفظ الجمع كلام سيأتى قريبا (سئل) فى واقفة وقفت وقفا على جهات مبرات ومهما فضل من المبرات المذكورة يصرف لاولاد أخيها ٧ خليل الذكر والانثى سواء فمات أخوها خليل عن أولاده الثلاثة وهم عيسى وعثمان وخديجة ثم مات عيسى عن ابن هو حسن ثم مات حسن عن ابن هو محمد ثم ماتت خديجة عن أولاد وأولاد أولاد مات آباؤهم فى حياتها ثم مات أولاد أولادها عن أولاد والموجودون الآن عثمان بن خليل ومحمد بن حسن بن عيسى وأولاد أولاد أولاد خديجة فهل يختص بالفاضل من ريع الوقف المزبور بعد المبرات المذكورة عثمان بن خليل بمفرده (الجواب) نعم كما صرح به فى الاختيار شرح المختار بقوله ولو قال وقفت على أولادى يدخل فيه البطون لعموم اسم الاولاد لكن يقدم البطن الاول فاذا انقرض فالثانى ثم من بعدهم يشترك جميع البطون على السواء قريبهم و بعيدهم اه وأما اذا وقف على أولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما فى فتح القدير وكانه للعرف فيه والا فالولد مفرد او جمعا حقيقة فى الصلبى اشباه من قاعدة الاصل فى الكلام الحقيقة وفى حاشيتها للعلامة المقدسى لكنه يحتاج الى تحرير فان فى البزازية ما يخالفه ظاهرا فانه قال ولو وقف على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الى الباقى واذا ماتوا يصرف الى الفقراء ولا يصرف الى ولد ولده اه وأجاب المؤلف بان بين الكلامين فرقا فان الذى فى الاشباه وقف على أولاده فقط وأما ما فى البزازية فانه

لهاذلك أم لا (أجاب) نفقة ذى الرحم المحرم لا تجب بدون القضاء والقضاء لابد له من الطلب والخصومة كما صرح به فى البحر نقلا عن البدائع فاذا علمت ذلك علمت ان الام لا ترجع بما أنفقت فى المدة المذكورة على العم أولا لكونه غير مقضى عليه وثانيا على تقدير أنه مقضى عليه باجتماع شرائط القضاء من الخصومة وحضرة المقضى عليه وغيرها وأمرت بالاستدانة ليس لها الرجوع أيضا اذا شرط الانفاق مما استدانت لا من مالها ففى البحر لابد فى الرجوع من الاستدانة والانفاق مما استدانت كما قيده فى المبسوط والنهاية وغيرهما حتى قال الطرسوسى ولقد غلط بعض الفقهاء هنا فى مفهوم كلام صاحب الهداية وقال اذا أذن القاضى فى الاستدانة ولم يستدن فانها لا تسقط وهذا غلط بل معنى الكلام أذن القاضى فى الاستدانة واستدان انتهى وأيضا المذكور الرجوع بما أنفقت على مال اليتيمة لا على العم واذا لم يكن لليتيمة مال لا يصح أصل الفرض المذكور لتقييده بالرجوع فى مالها والحالة أنه لا مال لها كما صرح به فى البزازية وغيرها و به علمت أيضا ان ما يكتب فى الوثائق أمر أن

خليل
عيسى عثمان خديجة
حسن أولاد
محمد أولاد
أولاد

يستدين و يرجع على من تجب نفقته عليه شرعا غير صحيح لعدم حضور المقضى عليه وعدم تعيينه وغير ذلك من شرائط القضاة وكثيرا ما يقع الغلط فى هذه المسئلة لعدم التامل فى كلام الفقهاء وقلة التمييز بين الفروع مع كثرة الابتلاء بكثرة وقوع مثل هذه الحادثة والله أعلم (سئل) فى امرأة تسكن مع زوجها بقرية لذ طلبها أخوها لتحضر عرس أختها بنابلس فأرسلها معه بشرط أن تعود فى شهرها وان مضى الشهر ولم تحضر فهى طالق فمكثت سنة بنابلس واستمرت بها وكان قد قرر لها نائب الحكم بنابلس نفقة على زوجها المذكور وحضر أخوها لطلبها وهى مقيمة بنابلس هل لها النفقة فيما عدا الشهر المضروب لها أجلا فى الغيبة أم لا (أجاب) حيث عصت أمره صارت ناشزة فلا تستحق نفقة واذا ادعت أنه أطلق لها الاقامة بنابلس وأنكر فالقول قوله لان الاذن يستفاد منه والله أعلم (سئل) فى شخص ضمن ما يترتب بذمة بكر من كسوة امرأته المقررة عليه أبدا هل يصح هذا الضمان و يطالب

الضامن بما يترتب على الزوج بعد الضمان أم لا (أجاب) يصح هذا الضمان كما صرح به في نفقات البحر والتاترخانية وغيرهما والله أعلم
(سئل) في أب كسوب هل تجب نفقته على ابنه المعسر (أجاب) اذا كان الابن معسرا الا كسب له أوله كسب لا يفضل عن قوته شئ لا تجب نفقته عليه كما أفهمه كلام البزازية وغيرها والله أعلم (سئل) في كسوب لا يفضل من كسبه شئ عن نفقته هل يفرض عليه القاضي نفقة لامه الفقيرة أم لا (أجاب) لا يفرض (١٢٨) لها نفقة على حدة بلا شبهة وأما اذا كان كسوبا وله عيال يضمها الى عياله وينفق على
الكل حيث قدر على ذلك قال في البحر نقلا عن شرح الطحاوي ولا يجبر الابن على نفقة أبويه المعسرين اذا كان معسرا الا اذا كان بهما زمانة أو فقر فقط فانهما يدخلان مع الابن و يأكلان معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة ونقل عن الخانية ما هو قريب منه فراجعه ان شئت والله أعلم (سئل) في امرأة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة فحكم بفسخ نكاحها القاضي الشافعي ونفذه القاضي الحنفي وانقضت العدة هل لها تزويج نفسها لدى القاضي الحنفي أو يشترط أن يقع نكاحها على مذهب الشافعي بولي وما يشترط لكونها خلية عنده غير خلية عند الحنفي (أجاب) لكل أن يزوجها اذ هي حيث قلنا بنفاذ الفسخ خلية عند الحنفي أيضا وقد سئل قارئ الهداية عن امرأة ادعت عند قاض ان زوجها سافر عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك وأقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم يرى ذلك وفسخ عنه فهل يجوز لحنفي أن يزوجها واذا حضر الاول ما حكمه فأجاب بقوله اذا أقامت بينة عند القاضي صرح أن زوجها غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ وهو قضاء على الغائب وفي القضاء على الغائب عندنا روايتان منهم من رآه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي أن يزوجها من الغير بعد انقضاء عدتها واذا حضر الزوج وأقام بينة على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته والبينة الاولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية انتهى والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته طلاقا بائنا ووجبت العدة هل اذا طلبت أجرة الحضانة لولدها منه أو لا رضاعه تجاب أم لا ولا يفرض لها عليه

جعل آخره للفقراء فيحمل على ولد الصلب وبعده للفقراء وأما ما في الاشباه فانه يصرف الى ما يطلق عليه اسم الولد وهم النسل كله فيكون جواب كل منهما صحيحا لعدم التنافي (أقول) وفيه نظر فان ذكر الفقراء حذف من كلام الاشباه اختصارا لان كل وقف لا بد أن يكون مؤبدا ويكون مآله للفقراء وان لم يصرح بلفظ التأبيد على قول أبي يوسف المعتمد وعندهما لا بد في صحة الوقف من التصريح به و يأتي عقب هذا تمام الكلام على ما في الاختيار والاشباه (سئل) من قاضي الشام في محرم سنة ١١٤٩ فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاد أخيه رمضان هما علي وشعبان وعلى خضر أغا سوية بينهم ثم من بعد علي وشعبان المذكورين على أولادهما الذكور دون الاناث ومن بعد خضر أغا على أولاده وأولاد أولاده الذكور والاناث على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وعلى أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم على الشرط والترتيب المعين أعلاه على أن من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه من ذلك الى ولده أو ولد ولده أو الاسفل من ذلك ومن مات منهم وأولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم من غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومن مات منهم أجمعين قبل استحقاقه لشئ من منافع هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى وقام في الاستحقاق مقامه فان انقرضوا بأجمعهم وأبادهم الموت عن آخرهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا شرعيا على مصارف ومصالح الحرمين الشريفين هما مكة المشرفة والمدينة المنورة على منورها الصلاة والسلام وعين مبرات ومات الواقف المرقوم وآل الوقف لشعبان وعلي وخضر أغا المذكورين أعلاه ثم مات خضر أغا المرقوم عن غير ولد ولا أسفل منه ثم مات شعبان عن غير ولد ولا أسفل منه وتصرف علي بنصيبهما من ريع الوقف لكونه في درجتهما وأقرب اليهما مدة تزيد على أربعين سنة هو وأولاده وذريته لانتقال ذلك اليهم عمن ذكر حتى انحصر في الاناث من ذرية علي المذكور وهن فقراء قام الآن متولي وقف الحرمين يريد نزع الوقف من أيديهن بمقتضى الشرط المذكور فهل ليس للمتولي ذلك ولا يؤول الوقف للحرمين ما دام أحد من النسل والعقب على مقتضى ما شرط الواقف (الجواب) الحمد لله الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل نعم ليس للمتولي ذلك ولا يؤول الوقف للحرمين الشريفين ما دام أحد من نسل أهل الوقف على ما شرط الواقف المذكور بمقتضى ما ظهر لنا من ذكر من نسل علي وهم من أهل الوقف قال في الاسعاف في باب الوقف على أولاده النسل الولد وولد الولد أبدا ما تناسلوا ذكورا كانوا أو اناثا اه وقد شرط الواقف المذكور انتقاله للحرمين الشريفين اذا لم يبق لهم نسل فمع وجود النسل لا ينتقل عملا بالشرط المذكور وقوله على أنه شرط لما قال العلامة صدر الشريعة في توضيح الاصول في بحث الحروف ان على تستعمل للشرط كقوله تعالى يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا وذكر بعده أن على للشرط حقيقة وفي شرح المنار لابن ملك كلمة على تدل على الشرط حقيقة الى أن قال فيحمل عليه اذا أمكن اه والشرط اذا تعقب جملا متعاطفة متصلا بها فانه للكل كما

مادامت في العدة الا نفقة العدة (أجاب) اما نفقة المبانة في العدة فواجبة لها عندنا وأما نفقة الارضاع والحضانة ففي الكنز لا أمه لو منكوحة أو معتدة أطلقه فشمل وصنيع صاحب الهداية يدل على اختياره وفي النهر وهو الأولى الحاصل ان لها طلب نفقة عدتها عندنا حتى تنقضي وليس لها طلب أجرة الارضاع والحضانة مادامت في العدة حتى تنقضي في الرواية التي أطلق المتون فيها عدم الجواز لها والله أعلم (سئل) في امرأة أبت أن تتحول مع زوجها من نابلس الى الدهل تكون ناشزة فتسقط نفقتها الاسيما (١٢٩) وقد دخل بها بالبلد ومايلزمها اذا فعلت ذلك (أجاب) نعم تكون ناشزة بامتناعها عن التحول معه وتسقط نفقتها به ويلزمها التعزير لارتكابها المعصية ولو قضى القاضي بها لا يجوز فقد نصوا جميعا بأن من القضاء الباطل القضاء بنفقة الناشزة والله أعلم (سئل) في رجل بمصر له زوجة بالرملة لها أخ بالقدس حضر لدى قاضيها وطلب أن يفرض لاخته التي في الرملة نفقة على زوجها الذي بمصر فأجابه ولم يطلب بينة على النكاح ولا على الوكالة ولا أخذ منها كفيلها ولا حضرت بنفسها ولا حلفت أنه ما ترك عندها نفقة ولا سأل على حالهما أفقيران هما أم غنيان أم أحدهما غني والآخر فقير ليراعي الفرض بحسبه بل فرض على الغائب للغائبة دراهم غير متكشف عن حاله وكتب صكا مضمونه فرض برسم نفقة فلانة وولديها ولما يحتاجون اليه من غن لحم وخبز وزيت ودخول حمام وصابون وغسيل أثواب ومالا بد لهم منه وقدره كل يوم ثمانية قطع مصرية ماهو برسم الزوجة أربع قطع وماهو نفقة ولديها أربع قطع على زوجها الغائب وأذن لها الحاكم بانفاق ذلك عليها وعلى ولديها بالسوية بينهما والاستدانة عند الحاجة والرجوع بذلك على زوجها الغائب فرضا واذنا مقبولين له من وكيلها شقيقها فلان والحال ان ولديها غلام استغنى عن أمه وبنت فطيمة فهل يصح هذا الفرض أم لا (أجاب) لا يصح لترك ماهو شرط لصحته وهو طلبها الذي لا بد منه عند أئمتنا بأسرهم ومنهم زفر رحمه الله تعالى ولا ينوب طلب أخيها عن طلبها وطلب البينة على النكاح لازم على القاضي لاسيما الذي لا يعلم به وكذلك أخذ الكفيل كما نص عليه شمس الأئمة السرخسي وكذلك تحليفها أنه لم يترك عندها شيأ وعلى القاضي

صرح بذلك العلامة ابن نجيم في بحره من شتى القضاء ومثله في المنح وذكره المحقق العلامة العضد في شرح مختصر المنتهى أصول جمال العرب العلامة ابن الحاجب فقال وعن أبي حنيفة أنه أي الشرط للجميع وذكره أيضا العلامة ابن قاسم العبادي الشافعي في حاشيته على جمع الجوامع المسماة بالآيات البينات ونص عبارته وقد نقل الامام عن الحنفية موافقتنا على عود الشرط الى الكل الى أن قال لان الشرط وان تأخر لفظا فهو متقدم تقديرا وقال أيضا قبله ان توسط الحرف الموضوع للتشريك والجمع يجعل الكل بمنزلة جملة واحدة اه فيكون قول الواقف على أنه راجعا للجميع ولا عارض يقتضي تخصيصه بأولاد خضر ويساعد ماذكرنا أن الواقف لم يذكر التفصيل والمآل في أولاد علي وشعبان كما هو دأب الواقفين اذا أرجعناه لاولاد خضر فقط ويؤكد ارجاعه لكل أهل الوقف قوله أجمعين وبأجمعهم وعن آخرهم وبعضده تصرف النظار السابقين من علي وذريته المدة المذكورة بحصة خضر ففي الفتاوى الخيرية لا يحمل فعل النظار على المخالفة أي لشرط الواقف لانه فسق يبعد عن المؤمن اه وهو أيضا أقرب الى غرض الواقفين الذي يصلح مخصصا كما في حاشية الاشباه للعلامة ابراهيم بيري زاده ناقلا ذلك عن التقويم وفي الاشباه من قاعدة اعمال الكلام أولى من اهماله اذا تعارض الامر بين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء أولى لانه لاشك أنه أقرب الى غرض الواقف اه وقوله المذكور دون الاناث خاص بأولاد علي وشعبان الصلبيين فقط لانه وصف الاولاد به على ما أفتى به العلامة شيخ الاسلام أبو السعود العمادي من أنه اذا وقف على أولاده فقط يحمل على أولاد الصلب ومثله في الخانية وعبارتها رجل وقف أرضا على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد اه ووافقه ما في الخلاصة والبزازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتين والنتف فقيد الذكورية مختص بأولاد علي وشعبان الصلبيين فقط وأما أولاد أولادهم فأدخلهم بقوله على أنه أو يقال على انه متأخر ناسخ للاول لما ذكر الامام الجليل الخصاف في كتابه أحكام الاوقاف اذا تعارض شرطان فالعمل بالمتأخر منهما لان الشرط الاخير يفسر عن مراده فلذلك أعملناه اه وفي حاشية بيري زاده الشروط اذا تعارضت وأمكن العمل بها وجب والا عمل بالاخير منها وسواء في ذلك الواو وثم كما هو ظاهر لا غبار عليه وان أرخينا العنان وقلنا ان الاولاد يدخل فيه النسل كله لعموم اسم الاولاد كما في الاشباه والاختيار وان كان قولا مخالفا لما في المشاهير المعتبرة من عدم شمول النسل كله وقوله على انه أي مع ملاحظة صفة الذكورية في ذلك لانه قد وصفهم الواقف بها وقد انقرضوا فنقول لا يؤول أيضا للحرمين الشريفين على هذا التأويل الناشئ عن غير دليل لانه شرط عوده اليهما بعد انقطاع النسل ولا شك أن النساء الموجودات من نسل أهل الوقف فالنسل باق فلا يعود اليهما ويكون منقطع الوسط وحكمه أنه للفقراء كما هو المشهور عندنا والمتظافر على ألسنة علمائنا ومع ذلك حيث انهن بصفة الفقر يجوز الصرف اليهن بل هو الافضل لانه يصير صدقة وصلة ومقصود الواقف الثواب والتصدق على القرابة أكثر ثوابا واليه أشار عليه الصلاة والسلام بقوله لامرأة ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما حين سألته التصدق على زوجها لك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة اه

أيضا أن يحلفها أنها ليست ناشزة قال في الخانية يحلفها القاضي بالله تعالى ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا للغائب ومن اللازم أيضا قبل أن يفرض النفقة السؤال عن حال الزوجين فقرا وغنى ليهتدي الى طريق العلم بالحال فيفرض بحسبه فانه اذا فرض أكثر من حاله له الامتناع عن الزيادة ولا ينفذ قضاؤه بها كما هو في البحر وغيره والحاصل أن موانع صحة الفرض المذكور متعددة ولو لم يكن (١٣٠) منها الا عدم ثبوت التوكيل لكفى وليت شعري متى ساغ الحكم للمحكوم له على المحكوم

عليه بدعوى الغير على الغير بغيبة كل منهما بمجرد دعواه الوكالة هذا الاقائل به فحكمه كالعدم باجماع كل من القضاء والفتوى مسلك بيده القلم والله أعلم (سئل) في يتيمة لا مال لها ولها أم وعم طلبت الأم أن يفرض القاضي لها النفقة ففعل بغيبة العم ولم يعين المفروض عليه هل يصح ذلك أم لا (أجاب) لا يصح اذ شرط وجوب نفقة القريب غير ذي الولاء الطلب والخصومة بين يدي القاضي فلا يصح على غائب ولو معينا فكيف مع عدم تعينه وبه يعلم عدم صحة ما يفعله كثير من النواب في فرض النفقة لمثل هؤلاء والله أعلم (سئل) في امرأة ادعت على زوجها أنها تستحق بذمته كسوة ست سنين اثنين وأربعين غرشا ثمن دراعتين وقميصين وصمادتين وزنار وشنبر ولباس وبابوجين هل تصح دعواها من أصلها أم لا (أجاب) لا تصح دعواها والحال هذه باجماع علمائنا على سقوط النفقة الماضية الخالية عن القضاء والرضا

ولا ينزع شيء من يد أحد الا بحق ثابت معروف وشيء نكرة في سياق النفي فتعم الاموال والحقوق والاستحقاق فلا ينزع الوقف من أيديهن ويبقى معهن الى انقراض النسل فيعود للحرمين الشريفين هذا ما ظهر لنا بعد التأمل التام في هذا المقام والله ولي التوفيق والانعام وهو الهادي وعليه اعتمادي * ايضاح ما اشتمل عليه الجواب مع تتمات في رسالة أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس للامام أن يخرج شيأ من يد أحد الا بحق ثابت معروف وشيأ نكرة في سياق النفي فتعم الاموال والحقوق فتاوى التمرتاشي وافقنا في عود الشرط الى الكل الشافعي رحمه الله تعالى ففي فتاوى ابن حجر رحمه الله تعالى أجاب الولي العراقي في ضمن فتوى رفعت اليه في عود الوصف بالمذكورة الى جميع من تقدم من المتعاطفات أم مختص بالاخير بقوله يعود الى الجميع عملا بقاعدة الشافعي رحمه الله تعالى في عود المتعلقات المذكورة بعد جمل أو مفردات من شرط أو استثناء أو وصف أو غيرها الى جميع ما تقدم من غير اختصاص بالاخيرة ثم ردّ على من خالف في ذلك وأطال فيه بما يؤيد أنه لا فرق بين الواو وثم اه وكذلك وافقنا الحنبلي في شرح الاقناع فلو تعقب الشرط ونحوه جملا عاد الى الكل قال الشيخ تقي الدين بن رجب ماذكره أصحابنا أي في عود الشرط ونحوه للكل انه لا فرق بين العطف بالواو أو بالفاء أو بثم على عموم كلامهم اه المحصاوقون على أولاده ثم على الفقراء هل يدخل أولاد الاولاد الجواب فيه خلاف في عبارات الكتب والصحيح لا يدخل وأفتى به علي أفندي قوله أي صاحب الدرر والغرر أو قال ابتداء على أولادي يستوي فيه الاقرب والابعد هذا مخالف لما في الخانية صريحا والخلاصة والبزازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتين والنتف نعم قال في الاختيار لو قال على أولادي يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يقدم البطن الاول فاذا انقرض فالثاني ثم من بعدهم يشترك جميع البطون فيه على السواء قريبهم وبعيدهم ويوجد في بعض الكتب أيضا ما يوافقه وقد استفتى بعض العلماء من مولانا أبي السعود وأدرج في سؤاله عبارة واقعة في بعض الكتب موافقة لما نقلناه عن الاختيار ثم قال هل يعمل بهذه المسئلة أم لا فاجاب عنه المولى المزبور بما حاصله ان هذه المسئلة أخطأ فيها رضي الدين السرخسي في محيطه واعتمد عليه صاحب الدرر اه كلامه وما قاله حق يطابق الكتب المعتبرة كما تحققت وما يخالفه من شواذ الاقوال لا محالة ولقد أصاب المولى المزبور في التنبيه المذكور جعل الله سعيه مشكورا وعمله مبرورا ثم ان ما في الدرر غير موافق لذلك القول الشاذ أيضا كما ظنه لان مؤدى كلامهم تقديم البطن الاول ثم البطن الثاني ثم الاشتراك بين الاقرب والابعد بخلاف ما يدل عليه كلام صاحب الدرر في استواء الاقرب والابعد أولا وآخرا اه عزمي زاده على الدرر (أقول) ويخالف ما في الاختيار والمحيط أيضا ما ذكره الامام الخصاف في الباب الحادي عشر من أنه لو قال على ولد زيد وعلى أولادهم فهي لولد زيد لصلبه ولاولادهم فاذا انقرضوا فالمساكين وان قال على ولد زيد وعلى ولد ولده وأولادهم فلهم جميعا ولمن أسفل منهم لانه سمى ثلاثة أبطن فصاروا بمنزلة الفخذ اه لكن مثل ما في الاختيار والمحيط ما مر عن الاشباه معزيا الى فتح القدير ومثله أيضا ما في الاسعاف حيث قال ولو قال على أولادي وأولاد أولادي وأولاد أولاد أولادي يصرف الى أولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول

في الزمان الذي قد مضى وانقضى وأيضا هذا القدر المدعى به وهو الدراعتان والقميصان والصمادتان والزنار والشنبر والكل واللبس والبابوجان زائدات عن الواجب لها شرعا فانها تعني الكسوة الواجبة درع وخماران وملحفة كما صرح به في الجوهرة وغيرها فكيف تصح دعواها بذلك هذه المدة هذا لا قائل به والله أعلم (سئل) في صغير سنه ثلاث سنوات هل للأم المبانة أن تمنع أباها عنه أحيانا أم لا وهل اذا أتى له بطعام وكسوة يليقان بحاله يتعين فرض الدراهم عليه أم لا (أجب) ليس للام منعه عن أبيه أحيانا ولا تتعين الدراهم للنفقة فقد صرح علماؤنا قاطبة بأن النفقة هي الطعام والشراب والكسوة فاذا أتى لولده بذلك لا يجبر على دفع الدراهم وانما المتعين كفايته

الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط فيه ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا اهـ ويبعد كل البعد أن يكون هؤلاء الائمة كلهم تواردوا على الخطأ فالمناسب التعبير بانه خلاف الصحيح كما مر على أنه حيث نقل كل من القولين في عدة كتب معتمدة يتوقف القول بتصحيح أحدهما وترجيحه على النقل عن أحد من أرباب التصحيح والترجيح والله تعالى أعلم (سئل) في واقف شرط في كتاب وقفه شروطا منها الادخال والاخراج والتغيير والتبديل والزيادة والنقصان للواقف نفسه في مدة حياته لا لغيره وأنه بالمقتضى المزبور أدخل وأخرج في حياته بعض أولاده بموجب حجة شرعية ومات الواقف المزبور فهل يكون فعله صحيحا (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد أملاك معلومة وقفها في صحته على نفسه ثم على أولاده الموجودين وهم فلان وفلان وفلان ثم على جهة بر لا تنقطع وقفا صحيحا فمات أحد الاولاد في حياة أبيه الواقف عن أولاد يزعمون أنهم يستحقون في الوقف حصة أبيهم مع وجود أولاد الواقف المزبورين بدون شرط من الواقف ولا وجه شرعي فهل لا يستحقون شيأ مع أعمامهم المرقومين (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا شرط واقف في كتاب وقفه الثابت المضمون نقض القسمة بانقراض الطبقة وانقرضت فهل يعمل بشرطه وتنقض القسمة (الجواب) نعم (أقول) تنتقض القسمة بانقراض الطبقة في الوقف المرتب وان لم يشترطه الواقف كما سنوضحه (سئل) في واقف شرط في كتاب وقفه شروطا منها أن من مات قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف وترك ولدا أو ولد ولد استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى أن لو كان حيا وقام في الاستحقاق مقامه فماتت ابنة الواقف في حياة أبيها عن ابنين قاصرين ثم مات الواقف عن أولاد وعن ابني بنته المتوفاة في حياته ويريد أبو القاصرين مطالبة الناظر بما خص ابنيه من حين موت الواقف فهل له ذلك (الجواب) يستحقان ما كانت والدتهما تستحقه أن لو كانت حية ولوالدهما مطالبة الناظر بذلك عملا بشرط الواقف المذكور (أقول) قد أفتى بذلك في مثل هذه الصورة الشهاب ابن الشلبي في فتاواه المشهورة ورد على من أفتى بخلاف ذلك زاعما منه أن بنت الواقف المذكورة لا تستحق شيأ في حياة الواقف حتى يستحق ولداها وغفل عن كون المراد ما تستحقه على فرض حياتها عند موت أبيها وسيأتي تمام الكلام على مسئلة الدرجة الجعلية هذا وقد وقعت في زماننا حادثة الفتوى في رجل وقف داره على نفسه ثم على أخته فلانة ثم على أولادها ثم على أولادهم على ان من مات منهم قبل استحقاقه وترك ولدا اقام مقامه الخ فمات الواقف ثم أخته المذكورة عن أولاد وعن أولاد ابن مات في حياة الواقف قبل صدور الوقف المذكور فهل يستحق أولاد الابن المذكور شيأ أم لا أجاب بعض أهل عصرنا بنعم وأجبت بلا لكون الابن المتوفى قبل الوقف ليس من أهل الوقف لا حقيقة ولا حكما لانه غير مستحق ولا بعرضية أن يصير مستحقا لكونه ميتا حين الوقف فلم يدخل فيه أصلا لان أهل الوقف من كان حيا عند الوقف ومن سيوجد بعده والميت عند الوقف لم يدخل فيه فلا يقوم أولاده مقامه في استحقاقه اذ لا استحقاق له بل ليسوا من أهل الوقف أصلا كأبيهم والدليل على ذلك ما في الاسعاف في باب الوقف على أولاده وأولاد أولاده ولو قال على ولدي وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا وكان له أولاد وقد مات بعضهم عن أولاد قبل الوقف يكون على الاحياء وأولادهم فقط ولا يدخل معهم أولاد من مات قبله

لا دفع الدراهم لأنه معنى تشترى بها نفقته وفي الذخيرة والتاترخانية والبحر وغيرها من الكتب ومن مشايخنا من قال اذا وقعت المنازعة بين الزوجين في هذا الباب فالقاضي بالخيار ان شاء دفعها الى ثقة يدفعها صباحا ومساء ولا يدفع اليها جملة وان شاء أمر غيرها أن ينفق على واده يعني الطعام والشراب والكسوة والله أعلم (سئل) في رجل أصابه مرض حار فنزع ما عليه من الثياب وخرج من بيته هائما لا يدرى مكانه وله والدة ضريرة فقيرة وأخت شقيقة وأخت لام وأخ لاب وابن أخ شقيق صغير وله مال من جنس  النفقة كالحنطة والدراهم عند من يقر به هل يفرض لوالدته فيها نفقتها دون من ذكر أم لا (أجاب) يفرض لوالدته لا لغيرها ممن ذكر ففي الكنز وغيره وفرض لزوجة الغائب وطفله وأبويه في ماله يعني الذي من جنس النفقة عند من يقر به فالتقييد بالزوجة والطفل والابوين احتراز عن غيرهم والله أعلم (سئل) عن امرأة لها بذمة أحد ابنيها ستة عشر غرشا وتطلب فرض النفقة عليه وعلى أخيه هل لها ذلك أم لا وهل اذا وجبت نفقتها عليهما وهما يطلبان ضمها الى عيالهما لتأكل مما يأكلون وتشرب مما يشربون وتكتسي مما يكتسون وهي تريد فرض النفقة دراهم يجبرهما القاضي على ذلك أم لا (أجاب) لا يفرض القاضي عليهما نفقتها ولها مال تنفق منه دراهم أو دنانير أو عقار أو مواش أو غير ذلك مما يمكن بيعه والانفاق منه وان لم يكن لها ذلك فعليهما ضمها الى عيالهما وتأكل مما يأكلون وتشرب مما يشربون اذ عليهما دفع حاجتها وهو حاصل بما ذكرنا وأما فرض الدراهم فلا قائل بتعيينه لها وان كانت ذات كسب لا يجوز أن يفرض لها عليهما نفقة الا أن الواجب ديانة عليهما أن لا يحوجاها الى مشقة الكسب والله أعلم (سئل) في زعيم أرسل غلامه بخيله ورجله ليجمع له غلات زعامته ويحفظها له لبعده عن مكان الزعامة فقتل الغلام واضطر الامر الى من يجمعها ويحفظها له خشية ضياعها ان انتظرت مراجعته فنصب الحاكم من يجمعها ويحفظها وينفق عليها وعلى خيله ومن يحتاج اليه في جمعها وحفظها من ماله ويرجع عليه ففعل ذلك مصلحة للغائب وحفظا لماله عن الضياع هل له الرجوع عليه بذلك أم لا (أجاب) حيث تعينت المصلحة في ذلك وأذن الحاكم بالانفاق رجع المأجور بما أنفق في ذلك

لانه لا يصح الا على الاحياء ومن سيحدث دون الاموات وقد نسبه الى أولاد الاحياء يوم الوقف بقوله وأولادهم بعود الضمير اليهم دون غيرهم ولو قال على ولدى و ولد ولدى وعلى أولادهم الخ يدخل فيه ولد من مات قبله لقوله على ولدى و ولد ولدى و ولد من مات قبله ولد ولده اهـ وحاصله أنه اذا قال على أولادى وأولادهم بالاضافة الى ضمير الغيبة يختص بأولاد الاحياء المذكورين أولا لان الوقف لا يصح على الميت فلا يدخل فى الوقف أولاد الميت قبل صدور الوقف واذا قال أولاد أولادى بالاضافة الى ضمير المتكلم يدخل أولاد الميت من أولاده لانهم أولاد أولاده لكونه نسبهم الى نفسه ففى حادثة الفتوى لما قال ثم على أولاد أختى اختص بالاحياء منهم دون من كان قد مات قبل الوقف لان الوقف لا يصح على الميت ولما قال ثم على أولادهم عاد الضمير الى المذكورين أولا وهم الاحياء لما قلنا فاولاد ابن أخته الميت ليسوا من أهل الوقف أصلا نعم لو قال ثم على أولاد أولاد أختى دخلوا كما تقدم والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد وهند أم امرأته دار معلومة جارية فى ملكهما فوقفاها على نفسهما أيام حياتهما ثم من بعدهما فعلى زوجة زيد بنت هند المذكورة وعلى أختها لامها وعلى ابن أخيهما فلان بينهم أثلاثا ثم وثم ثم على جهة بر لا تنقطع فمات زيد فهل يصرف نصيب زيد الى الفقراء الى أن تموت هند (الجواب) نعم فاذا ماتت هند يصرف الى ما شرطا (سئل) فى وقف أهلى فقد كتاب وقفه ولم يعلم شروط واقفه غير أن نظاره تصرفوا بنصيب من مات من مستحقيه عن ولد لولده أو عن غير ولد لجميع مستحقيه فيما مضى من الزمان فماتت امرأة منهم عن غير ولد ولا أسفل منه ولها ابن أخت من المستحقين فهل اذا ثبت تصرف نظاره كما ذكر يصرف نصيب المرأة من ريع الوقف لجميع مستحقيه لا لابن الاخت وحده (الجواب) نعم (سئل) فى وقف أهلى موقوف على أولاد الذكور دون أولاد الاناث حسبما جرى تصرف نظاره جميعهم على ذلك وعلى صرف نصيب من مات من أولاد الذكور من الاناث لاخيها أو أختها من أولاد الذكور دون أولاد الاناث فان لم يوجد لها أخ أو أخت فلغيرهم من أولاد الذكور دون أولاد المتوفاة ودون أولاد الاناث وماتت امرأة من أولاد الذكور عن أولاد ذكور واناث ولها قدر استحقاق معلوم فى الوقف ولها أخت لاب من أولاد الذكور المتناولين ومن أهل الوقف جماعة غيرهما من أولاد الذكور فهل يعمل بتصرف النظار بعد ثبوته و يصرف نصيب المتوفاة المذكورة لاختها المذكورة (الجواب) نعم (سئل) فى وقف أهلى ثبت من شرط واقفه بتصرف نظاره أن من مات من الموقوف عليهم عن ولد فنصيبه لولده فماتت امرأة من أهل الوقف لا عن ولد لبطنها بل لها ابنا ابن مات فى حياتها فهل ينتقل نصيبها من ريع الوقف لابنى ابنها المزبور حيث لم يكن لها ولد لبطنها (الجواب) نعم حيث لم يكن لها ولد لبطنها ولم يقم دليل على خلاف ذلك لان اسم الولد حقيقة فى ولد الصلب أو البطن للانثى فان لم يكن ولد الصلب أو البطن استحقه ولد الابن كما فى الدرر والاشباه وغيرهما (أقول) يعلم منه أن الواقف اذا قال فنصيبه لولده و ولد ولده ان المراد عود النصيب لولد الولد حيث لا ولد فلو كان المتوفى له ولد وله ولد ولد أيضا لا شئ لولد الولد وبه أفتى العلامة الشلبى ووافقه جماعة من علماء عصره كما هو مبسوط فى فتاواه (سئل) فيما اذا أثبت ناظر وقف أهلى أنهما ومن قبلهما يصرفون غلة الوقف لاولاد الذكور دون أولاد الاناث من مدة تزيد على أربعين سنة

بالانفاق لانه نصب لمصالح من عجز عن النظر فى مصالحه وهذا كذلك والله أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة وتركها وسافر الى الشام بلا نفقة من دراهم أو طعام وأضر بها وآلمها غاية الايلام هل يكون مرتكبا معصية توجب الآثام فيعاقب على هذه المعصية بشديد الانتقام لما ورد عن المصطفى الرسول صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقول (أجاب) لا ريب فى ارتكابه الحرام باجماع علماء الاسلام فيعاقب فى الدنيا بالاهانة والاذلال وفى الاخرى  بالخزى والنكال للحديث المذكور فى السؤال وغيره من الاحاديث الواردة عن رسول الملك المتعال منها ان الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسئل الرجل عن أهل بيته فليت شعرى ما جوابه عن مثل هذا عند السؤال وقد أمر بالمعاشرة بالمعروف فبدله بالضد فيلزمه التعزير والاهانة والتحقير لمخالفته لما أمر به الشارع والله ولى التوفيق فنسأله الهداية الى سواء الطريق والله أعلم (سئل) فى الرجل هل تجب عليه سكنى زوجته فى بيت له غلق على حدة واذا امتنع يحبس حتى يسكنها اذ هو من جملة مسمى النفقة (أجاب) نعم يجب عليه اسكانها فى بيت له غلق على حدة يكون له بملك أو اجارة أو عارية اجماعا ويحبس اذا امتنع عنه لانه من جملة النفقة فقد ذكر فى الخلاصة وكثير من الكتب قال هشام سألت محمدا عن النفقة فقال النفقة هى الطعام والكسوة والسكنى فاذا امتنع عنها أو عن أحد أنواعها يحبس فى ذلك والله أعلم (سئل) فى امرأة لها زوج حاضر وابنان من غيره هل للقاضى أن يفرض نفقتها على أحد ابنيها أم لا واذا فرض هل يصح فرضه أم لا (أجاب) ليس للقاضى أن يفرض نفقتها على ابنها مع وجود زوجها اذ نفقتها عليه مطلقا غنيا كان أو فقيرا حاضرا كان أو غائبا حتى لو تعذرت النفقة عليها بعجزه أو غيبته فنفقتها مع ذلك على زوجها وان جاز أن يؤمر الابن بالانفاق عليها يرجع عليه بما أنفق اذ لا يشارك الزوج فى نفقته على زوجته أحد قال جل من قائل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والله أعلم (سئل) فى رجل طلق امرأته وبينهما صغير وصغيرة وللصغير بنت عمة تريد أن تربيهما بغير شئ والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الصغيرين والاب معسر هل تجاب الام الى ذلك أم يدفعان للعمة (أجاب) الصحيح فى المسئلة أن

سنة فى وجه أخوين يدعيان حصة آلت اليهما عن أمهما المتلقية ذلك عن أبيها وكتب بذلك حجة ثم أثبت الاخوان بوجه أحد الناظرين المذكورين أن الناظرين السابقين قبلهما كانا يصرفان غلة الوقف لاولاد الذكور والاناث وأولادهم من مدة تزيد على أربعين سنة وكتب بذلك حجة فبأى الثبوتين يعمل (الجواب) أن الثبوت الثانى غير صحيح لوجوه الاول كون الدعوى بوجه أحد الناظرين بدون حضرة الآخر ولا رأيه وقد صرح فى الجوهرة باشتراط رأى الآخر ولم يوجد الثانى ان البينة اذا تضمنت نقض قضاء ترد كما صرحوا به الثالث أن المقضى عليه لا تقبل منه البينة قال فى التتارخانية من العشرين فى الدعوى متول ذويد برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولى بعده على الوقف لا تسمع وبه يفتى اه قال فى جامع الفصولين فى الثالث عشر لان المتولى صار مقضيا عليه مع من يدعى تلقى الوقف من جهته اه الرابع أن البينة تطلب من طرف مدعى التخصيص بأولاد الذكور وهما الناظران والقول لمدعى التعميم على الذكور والاناث وهما المدعيان لانهما متمسكان بالاصل وهو الاطلاق والتعميم وقد صرح فى ترجيح البينات أن بينة مدعى التخصيص أولى من بينة عدمه وصرح فى الدرر أن بينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن أولى كما مر نقل عبارته وفى الخانية رجل مات وترك ابنين وفى يد أحدهما ضيعة يدعى أنها وقف عليه من جهة أبيه والابن الآخر يقول انها وقف علينا قال أبو جعفر القول قول الثانى وقال غيره القول قول ذى اليد والاول أصح اه وفى الذخيرة وهو المختار لانهما تصادقا على انها كانت فى يد أبيهما فلا ينفرد أحدهما باستحقاقه الا بحجة اه وبالله تعالى التوفيق (سئل) فيما اذا وقف زيد أملاكه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية على أن من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى الواقف ثم صار نصيب ولد الواقف الشهابى أحمد أربعة عشر قيراطا فمات الشهابى أحمد عن ابن يدعى عمر وبنتين احداهما تدعى بزيخان والاخرى ببزدان ثم مات عمر عن ابنين أحدهما يدعى عليا والآخر عبد القادر ثم ماتت ببزدان عن ابن يدعى محمدا وبنت تدعى ستيتة ثم ماتت بزيخان عن بنت تدعى فاطمة ثم ماتت فاطمة عن غير ولد ولا ولد ولد والموجود اذذاك ولدا خالتها وهما محمد وستيتة وابنا خالها وهما على وعبد القادر ثم مات محمد عن غير ولد ولا ولد ولد والموجود اذذاك شقيقته ستيتة وابنا خاله وهما على وعبد القادر ثم مات على عن غير ولد ولا ولد ولد والموجود اذذاك أخوه عبد القادر وبنت عمته ستيتة والحال أن بعض من فى درجة المتوفى ينتسب الى الواقف بأبيه وأمه وهو محمد وأخته ستيتة والبعض الآخر ينتسب بأبيه فقط فهل يكون من ينتسب الى الواقف ممن هو فى درجة المتوفى عن غير ولد من جهة أبيه وأمه اقرب الى الواقف ممن ينتسب اليه بجهة أبيه فقط عملا بقول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف فتستحق ستيتة بمفردها نصيب فاطمة ومحمد وعلى المذكورين مضافا الى نصيبها فى الوقف المذكور أولا (الجواب) الحمد لله يكون من ينتسب الى الواقف ممن هو فى درجة المتوفى عن غير ولد بجهة ابيه وجهة امه معا اقرب الى الواقف ممن ينتسب اليه بجهة ابيه فقط عملا بقول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب

مات ابن الواقف الشهابى أحمد

بزيخان ببزدان عمر

فاطمة ستيتة محمد عبد القادر على

عقيم عقيم عقيم

يقال للام اما ان تمسكى الولد بغير أجر واما أن تدفعيه للعمة صرح بذلك فى البحر نقلا عن الولوالجية والمسئلة مصرح بها فى الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية والله أعلم (سئل) فى صغيرتين محضونتين للجدة أم الام بأجرة قدرها قطعة مصرية فى كل يوم وأبوهما معسر وتريد أن تحكم فى أجر الحضانة بأكثر منها ولهما جدة أم أب تريد أن تحضنهما مجانا هل يدفعان لها أم لا (أجاب) الصحيح أن يقال لام الام اما ان تمسكيهما مجانا واما أن تدفعيهما لام الاب كما فى الخلاصة والولوالجية وغيرهما من كتب المذهب (١٢٣) والله أعلم (سئل) فى صغيرة فقيرة لها أخ لاب فقير هل تجب نفقتها عليه أم لا (أجاب) لا تجب اذ شرطها اليسار وهو يسار الفطرة على أصح الاقوال وعليه الفتوى والله أعلم (سئل) فى القريب المحرم كابن الاخ اذا كان قادرا على الكسب هل تجب نفقته على عمه أم لا (أجاب) لا تجب فانها لا تجب على أبيه اذا كان قادرا على الكسب فكيف تجب على عمه مع قدرته على الكسب صرح بذلك فى الاب صاحب البحر والنهر والتاترخانية نقلا عن الحاوى والامر فيه ظاهر والله أعلم (سئل) فى يتيم له مال وأم وابن عم لاب التزمت أمه الانفاق عليه خمس عشرة سنة متبرعة والتزم ابن العم أنه لا يأخذ منها وان هى تزوجت هل يلزمهما ما لتزما أم لا وللام أن تمتنع عن الانفاق عليه متبرعة خصوصا مع عجزها عنه وتنفق عليه من ماله (أجاب) لا يلزمهما ما التزما اذ هو التزام ما لا يلزم ونفقته واجبة فى ماله والله أعلم (سئل) فى رجل من طلبة العلم الشريف له اخوة من أبيه تطالبه أمهم بنفقتهم وهو معسر فهل تلزمه نفقة اخوته مع اعساره أم لا (أجاب) لا تلزمه نفقتهم اذ نفقة القريب العاجز عن الكسب لا تجب على قريبه الا اذا كان موسرا واختلفوا فى هذا اليسار على أربعة أقوال الاصح منها قولان أحدهما انه مقدر بنصاب الزكاة فلو انتقص درهم لا تجب قال فى الخلاصة وبه يفتى واختاره الولوالجى وثانيهما انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب

الذى ليس بنام قال فى الهداية وعليه الفتوى وصححه فى الذخيرة والقولان الآخران تركنا ذكرهما لمرجوحيتهما والله أعلم (سئل) فى أيتام لهم شقيق معسر وشقيقة كذلك وعم وأب لام يدعى الاعسار أيضا هل تجب نفقتهم على أحد ممن ذكر أم لا والقول قول مدعى الاعسار (أجاب) لا تجب نفقتهم على أحد ممن ذكر لتصريح علمائنا بان المعسر ينزل منزلة الميت والقول قول مدعى الاعسار الا اذا قامت لمدعى اليسار بينة عادلة فيحكم الحاكم بها على من قامت عليه به واذا (١٣٤) لم تقم بينة وطلب من القاضى أن يسأل عن حاله لا يجب على القاضى السؤال وان سأل كان حسنا وان أخبره عدل أنه موسر لا يقبل القاضى ذلك حتى يخبره عدلان أنه موسر فيقضى القاضى بالنفقة عليه والحاصل أنها دعوى كبقية الدعاوى فيجب الاحتياط والله أعلم

*(كتاب العتاق)*

(سئل) فى مريض ملك أخاه شقيقه جميع ما يملكه فى مرضه الذى قد مات فيه عنه وعن بنت فاقر الاخ بان أخاه أعتق جاريته الموجودة وتدعيه وصدقها الاخ وأجازه وكذبتها البنت فما الحكم (أجاب) لا يصح تمليكه له فى مرضه الذى قد مات فيه وأما عتق الجارية الذى أقر به الاخ وأجازه فهو نافذ فى نصيبه الموروث له عن أخيه وأما نصيب البنت وهو النصف فى الجارية فهى مخيرة فيه ان شاءت حررت أو استسعت والولاء لهما وان شاءت ضمنت المقر لو كان موسرا ويرجع به على الجارية والولاء له وهذا عند أبى حنيفة وأما عندهما ليس للبنت الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار والله أعلم (سئل) فى رقيق ثلثه لامرأة وبقيته لابنها أعتقته المرأة وماتت عن الابن فقط فما الحكم (أجاب) الابن مخير ان شاء أعتق بقيته وان شاء استسعاه فى قيمة ذلك هذا اذا لم يعز عتقها ملكه أما اذا أجازه فيه جاز وعتق جميعه مجانا لان العتق مما يتوقف على الاجازة اذ صدر من الفضولى وهى فضولية فى حصة الابن فيتوقف فيها على الاجازة فاذا أجازه جاز وممن صرح بتوقف العتق على الاجازة الكمال بن الهمام فى شرح الهداية فى الكلام على بيع الفضولى فراجعه ان شئت والله أعلم *(باب الاستيلاد)* (سئل) فى أم ولد

الى الواقف ويكون المراد بالاقربية الاقربية فى القرابة لا فى الطبقات لئلا يلغو شرطه الاقربية من حيث ان كل من فى الدرجة بالنسبة الى الواقف فى الطبقة سواء فتستحق ستيتة بمفردها نصيب فاطمة ومحمد وعلى المذكورين مضافا الى نصيبها فى الوقف المزبور والله تعالى اعلم كتبه عبد الرحمن عفى عنه اعنى به المرحوم العلامة الجد الكبير عبد الرحمن افندى العمادى ومن خطه نقلته (اقول) قد سئل العلامة الخير الرملى عن نظير هذا السؤال مما شرطت فيه الاقربية الى الواقف لا الى المتوفى فحكى فى تقديم ذى جهتين على ذى جهة اقوالا ثم ذكر انه حيث كانت القرابة الى الواقف قرابة الولادة لا قرابة الاخوة المتفرقين فالذى يظهر أرجحيته هو مساواة الجميع ممن يدلى من قبل ابويه او ابيه لانه يلزم من اعتبار أرجحية ذى الجهتين على ذى جهة فى ابن هو ابن ابن عم وآخر من اجنبى كامرأة تزوجت بابن عمها ولها منه ابن ومن أجنبى ابن آخر ووقفت على الاقرب فالاقرب اليها من أولادها ونسلها او ذريتها ترجيح احد ابنيها وهو الذى من جهة ابن عمها على الآخر وهذا بعيد جدا عن أغراض الواقفين وأما من ادلى بالام فقط ففيه تردد ولو قضى القاضى به عن اجتهاد نفذ قضاؤه لانه محل اجتهاد وموضع نظر كما قررته لك اه ثم أفتى الخير الرملى كذلك فى محل آخر قائلا لكونهم فى القرب الى الواقف سواء ولا ينظر الى قوة القرابة وضعفها اذ لا نظر لها فى قول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ولم يقل الى الميت فقد اعتبر الواقف الاقربية اليه لا القوة وهذا مما لا يشك فيه الخ اه لكن انت خبير بأن هذا ظاهر لو لم يذكر الواقف الدرجة اذ مع ذكرها يلزم الغاء هذا الشرط بالكلية اذ كل من فى الدرجة مستوون فى القرب اليه فيترجح ما قاله جد المؤلف من المصير الى أن يراد بالاقربية زيادة القوة فى قرابة الولادة أيضا كما فى قرابة الاخوة لان اعمال الكلام أولى من الغائه لكن ينبغى تخصيص ذلك بما عدا الطبقة الاولى من قرابة الولادة بقرينة غرض الواقف وان كان وقوع ذلك فى غاية الندرة وبه اندفع الالزام المذكور بابن ذى جهتين هذا ما ظهر لفهمى القاصر والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا شرط واقف وقف أهلى فى كتاب وقفه الثابت المضمون شروطا منها أن من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه من ريع الوقف الى من معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفى فمات رجل من الموقوف عليهم اسمه ابراهيم عن غير ولد ولا أسفل منه وله استحقاق فى الوقف آل اليه عن أمه زين المتوفاة المستحقة من الوقف وفى درجته وذوى طبقته جماعة من الموقوف عليهم من جملتهم أبوه أحمد بن كاتبة المستحقة المتوفاة عنه ثم مات أحمد المذكور عن غير ولد ولا أسفل منه وفى درجته وذوى طبقته الجماعة المذكورون البعض منهم أولاد أولاد خال وخالة كاتبة أم أحمد المزبور والبعض أولاد أولاد أولاد عم جدة أحمد المزبور ولاحمد المزبور أولاد أخت من أهل الوقف أنزل درجة منه ماتت أمهم عنهم فى حياة أحمد يزعمون أن نصيب أحمد من ريع الوقف يعود اليهم لاقربيتهم لأحمد وان كانوا أنزل درجة منه بهذه الصورة الواقف القاضى فتح الدين المالكى

محمد

ع قوله ترجيح بالرفع فاعل قوله يلزم اه منه

استعارت من حرة حليا طلب منها فانكرته فأقيم عليها بينة فادعت أنه سرق منها هل تصدق في دعواها أم لا وهل للقاضي حبسها مدة يظهر له فيها أنها لو كانت العين المستعارة باقية لاظهرتها وهل قالت أئمة الحنفية ان الرق من موانع لزوم الحبس بحق الغير أم لا (أجاب) المقرر أن اقرار أم الولد لا يجوز في حق المولى لانه المالك لها ولما في يدها ملكا كاملا فيرجع الاقرار على سيدها فلا ينفذ عليه والدعوى عليها بغير حضرته لا تصح لانها وما في يدها ملك طلق لسيدها فترجع الدعوى عليه فلا تسمع بغيبته وان سمعت بحضرته وثبت عليها الاقرار بعد الانكار طولبت بعد الحرية ولا يطالب السيد وليس للقاضي حبسها لما فيه من ضياع حق السيد ولا يصح الاطلاق بان الرق يمنع لزوم الحبس بحق الغير مطلقا بل يفرق بين القول والفعل بسبب أن الحجر يقع في القول لا في الفعل فاختلفا فافهم والله تعالى أعلم

## *(كتاب الايمان)*

(سئل) في رجل غضب من زوجته فحلف بالطلاق ثلاثا منها أنه لا يشتغل في حرفته الفلانية مادامت معه ومقصوده بالزوجية فهل اذا أبانها ثم اشتغل في الحرفة بعد التزوج أو قبله يحنث بالطلاق الثلاث أم لا (أجاب) لا يحنث لما تقرر أن كلمة مادام غاية تنتهي اليمين بها وبالطلاق البائن زالت الزوجية كما علم من كلامهم والله أعلم (سئل) في رجل حلف لا يدخل الرملة وله فيها نساء وليس له فيها الا زوجة واحدة فدخلها هل يحنث أم لا (أجاب) يحنث لارادته الواحدة بهذا الجمع وهي صحيحة كما صرحوا به في الايمان وغيرها ولو نوى الجمع لا يحنث لانه نوى حقيقة كلامه فافهم والله أعلم (سئل) في رجل حلف أنه لا يزرع في هذه السنة في هذه القرية هل اذا بذر رجل وحرث الحالف فقط يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث مالم ينو به الحرث اذ حقيقة الزرع طرح البذر قال في القاموس الزرع طرح البذر والله أعلم (سئل) في رجل حلف أنه لا يدخل هذه الدار الآن بحكم عليه الدهر فرض أبوه فيها واحتاج لبره فدخلها هل يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث وهذا مجاز لصدوره من الموحد والحكم القضاء واذا دخلها فقد حكم أي قضى عليه رب الدهر بدخولها وهو مستثنى من يمينه فلا حنث عليه بذلك والله أعلم (سئل) في رجل حلف لا يدخل على فلان مادام فلان يتردد عليه فما الحيلة في أن يتردد عليه ولا يحنث (أجاب)

محمد الفضل

أنس

خديجة
عقيم

أم هانئ

علي

بدر الدين

حسن

تقي الدين

نجم الدين

ابراهيم

الست

نصره

أحمد

نجم الدين

علي

طاهر

زين

كاتبه

نصره

عثمان

تقي الدين

ناصر الدين

أم هانئ

ابراهيم

أحمد

فاطمه

فاطمه

عثمان

باكير

طاهر

عبد الله

كاتبه نصره حنيفه

ابراهيم ابن زين

محمد كريمه طاهره

فهل يعود نصيب ابراهيم من ريع الوقف لابيه أحمد ثم تعود حصة أحمد مع ما آل اليه من ابنه ابراهيم المذكور للاقرب من أهل درجته وهم أولاد أولاد خال وخالة كاتبة أمه دون أولاد أخته وغيرهم من أهل الدرجة المذكورين أم لا (الجواب) نعم عملا بشرط الواقف أن من مات عن غير ولد عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى فقد شرط الاقربية بعد الاستواء في الدرجة وهو تمام الشرط المقيد بالدرجة (أقول) وحاصله أنه حيث شرط الاقربية من أهل الدرجة ووجد فيها جماعة بعضهم أقرب للمتوفى من بعض ووجد أيضا في أنزل منها من هو أقرب نسبا للمتوفى من الجميع قدم الاقرب من أهل الدرجة وان كان الانزل منه أقرب نسبا لئلا يلغو اشتراط الدرجة والواقف قد اعتبر الاقربية في أهل الدرجة لا مطلقا وسيأتي سؤال في ذلك أيضا قال المؤلف ثم رأيت بعد عدة سنين جوابا للشيخ محمد ابن الشيخ محمد البهنسي شارح الملتقى موافقا لما ذكرنا صورته فيما اذا شرط واقف أن من مات عن غير ولد ينتقل نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب فات

مستحق يدعى بدر الدين و بيده ثلث عن غير ولد وله بنت خال وخالة لكل منهما ثلث فهل تنتقل حصته لبنت الخال أو للخالة أو لهما فأجاب رحمه الله تعالى الحمد لله الذى فقه من أراد به خيرا فى دينه ووفقه لتحرير مسائله و براهينه والصلاة والسلام على مظهر الحق بلا خلاف فى حينه وعلى آله وأصحابه الذين ميزوا من غث الشئ سمينه صلاة دائمة الى يوم كل نفس بما كسبت رهينة و بعد فقد اختلق جوابا من نسب الى العلم نفسه ولم يخش التجرى على النار حين يحل رمسه فكتب أولا أنه ينتقل ما بيده لخالته لكونها أقرب وغفل عن اعتبار الدرجة والطبقة قبل الاقربية وهذا خطأ بين لا يصدر مثله عمن له أدنى انابة ولو علم شرعا معناها واشتقاقها لغة ومبناها لم يصدر منه هذا الغلط الواضح ثم نادى على نفسه حيث انه كتب على سؤال آخر بانه ينتقل لبنت الخال بنداء فاضح ثم بلغنى انه أراد الجمع بين الجوابين والتوفيق فذكر أشياء ينكرها من شم رائحة التحقيق وبسط الكلام فى الرد عليه مما لا يليق فأقول الحق فى المسئلة و بالله التوفيق ان أريد بالدرجة والطبقة المساواة فى النسب الى الواقف وهو الراجح فالحصة تنتقل لبنت الخال والله سبحانه وتعالى أعلم قال فقير ذى اللطف الخفى محمد بن محمد البهنسى الحنفى حامدا مصليا مسلما (أقول) ووجه موافقته لما ذكره المؤلف من حيث انه أعطى الحصة لبنت الخال لكونها فى الدرجة وان لم يكن معها أحد فى درجتها ولم يعط الخالة مع أنها أقرب نسبا للمتوفى لان الواقف اعتبر الدرجة أولا ثم الاقربية فيها والخالة أعلى درجة فلا تعطى وان كانت أقرب حيث وجد فى الدرجة أحد وان انفرد والحاصل انه حيث شرط الواقف الانتقال للاقرب من أهل الدرجة يعطى لمن هو أقرب نسبا فيها سواء وجد معه فيها غيره أولا وسواء وجد من هو أقرب نسبا منه فى غيرها أعلى منه درجة أو انزل أولا ثم تفسير الدرجة بما ذكر لا ينافى ما مر عن فتاوى جد المؤلف من انه اذا لم يقيد الاقربية تنصرف الى المتوفى لا الى الواقف لان هذا فى بيان معنى الدرجة والطبقة بأنها مساواة المتوفى فى النسب الى الواقف وذلك فى بيان المراد بالاقربية بعد تحقق الدرجة المذكورة فصار الحاصل أنه اذا وجد فى درجة المتوفى جماعة يساوونه فى النسب الى الواقف وقد أطلق الواقف الاقربية يقدم من هؤلاء الجماعة المساوين له فى الدرجة من هو أقرب نسبا ورحما اليه لا الى الواقف (سئل) أيضا عن المسئلة التى قبلها فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وسماهم وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد الذكور والاناث على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم ثم وثم مثل ذلك ثم على أنسالهم وأعقابهم وان سفلوا بطنا بعد بطن الطبقة العليا منهم تحجب السفلى على أنه من توفى منهم أجمعين عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد ما كان جاريا عليه على ولده ثم وثم للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى الى من هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب اليه فالاقرب و يستوى فيه الاخ الشقيق والاخ لاب فان لم يكن فى درجة المتوفى من يساويه فعلى أقرب الموجودين اليه من أهل الوقف ثم على ولد من انتقل اليه ذلك ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين ثم على جهة بر متصلة بموجب كتاب وقفه الشرعى ثم مات

صورة

خال — خالة — أم

بنت — بدر الدين

اذا انقطع فلان الذى جعل الحالف دوام تردده شرطا لبقاء اليمين عن التردد انتهت اليمين فلا يحنث الحالف بالدخول على المحلوف عليه بعده وان عاد فلان الى التردد بعد ذلك اذ كلمة مادام غاية تنتهى اليمين بها كما صرحوا به قاطبة والانقطاع عن التردد يحصل بالترك مدة يثبت بها عند الناس أنه انقطع عن التردد فاذا كان له عادة فى التردد معلومة وانقطع عن عادته فقد انتهت اليمين والوجه فى ذلك أن الحالف قيد يمينه بدوام التردد لا بنفس التردد والتردد شئ (١٣٦) ودوامه شئ آخر قال فى العمادية وألفاظ التأقيت مادام ومالم وحتى والى فلو قال ان فعلت كذا مادمت ببخارى فامرأته كذا فخرج من بخارى ثم عاد وفعل لا يحنث وفى فتاوى الفضلى وعلى هذا اذا حلف لا يتعاطى مادام فلان فى هذه البلدة وفلان أمير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة أخرى لامر فوجد الحالف قبل رجوعه و بعد رجوعه لا يحنث فى يمينه لان اليمين تنتهى بخروج الامير اهـ والفروع فى مثل هذه كثيرة هذا ومن عادة الامام أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيما لم يرد فيه تقدير أن يحيله الى العادة ويفوضه الى رأى المبتلى والتردد الاختلاف وفيهما من زيادة المبالغة وحصول أصل الفعل مرة بعد مرة كما صرح به أهل العرف ما لا يخفى فاذا ترك ذلك حكم بانقطاع دوام التردد فانتهت اليمين ولا تعود بعوده لعدم تصور عود الديمومة بعد انقطاعها فافهم والله أعلم الواقف

(سئل) فى رجل حلف لا يشرب الخمر وحرفى حلقه هل يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث كما فى البحر نقلا عن فتح القدير فى الكلام على قوله فى الكنز لا يخرج فخرج والله أعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته فلانة انه يحضر فى غد لمجلس الشرع بعد ان أمره الحاكم الشرعى بالحضور لمجلسه فلم يحضر هل يحنث بالثلاث أم لا (أجاب) نعم يحنث بالثلاث مالم ينو بمجلس الشرع مجلسا تصح اضافة الشرع اليه وحضره فيصدق ديانة ولا يحنث والله أعلم (سئل) فى رجل حلف لا يشارك أباه فى الفلاحة فهل اذا باع الاب ما يتعلق بالفلاحة من بقر و بذر وغيره لذلك

لابنه الصغير وشارك الحالف أخاه يحنث أم لا يحنث (أجاب) نعم لا يحنث كما صرح به في البحر نقلا عن الظهيرية حيث قال ولو حلف لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته على الطلاق بالثلاث لا تطحني بكرة مد مغل وتعجنيه وتخبزيه ومضى بكرة ولم تفعل هل تطلق ثلاثا أم لا (أجاب) لا تطلق اذ اليمين المذكور للنفي لا للاثبات كما صرحت به العلماء اذ هو في الاثبات لتفعلين باللام والنون عند البصريين وقال الكوفيون والفارسي يجوز الاقتصار على أحدهما ولم (١٣٧) يأت بواحد منهما فكان نفيا وقد وجد النفي وذكر أغلب علمائنا المسئلة وهي في البحر في موضعين الاول في شرح قوله وقد تضمر والثاني في شرح قوله لا يفعل كذا تركه أبدا وكيف يحنث وقد أتى بلا النافية بالاجماع ولا يختلف الحال بين كونه جاهلا أو عالما لعدم صلاحية لفظه للاثبات بطريق من الطرق فافهم والله أعلم (سئل) في شاب طلب منه شبان أن يتخذ لهم مائدة فأجابهم الى ذلك فقالوا لا نصدقك الا أن تحلف لنا بالطلاق الثلاث فقال على الطلاق الثلاث تكونوا الليلة عندي فلم يأتوا اليه هل يحنث أم لا (أجاب) صرح علماؤنا بأن الحلف بالاثبات لا بد وأن يقرن بالتأكيد وهو اللام والنون قال في البحر لا بد من ذكرهما كما في المحيط والحلف بالعربية أن يقول في الاثبات والله لافعلن كذا والله لقد فعلت كذا مقرونا بالتأكيد ثم قال في آخر كتاب الايمان قدمنا انه لو قال والله أفعل كذا انها عين النفي وتكون

الواقف وأولاده وأولادهم وانحصر الوقف في جماعة من الموقوف عليهم في طبقة ودرجة واحدة هي الطبقة السادسة ومات منهم مستحق هو ابراهيم بن زين عن غير ولد ولا اسفل منه وله نصيب في ريع الوقف آل اليه عن أمه زين المزبورة وأقرب من في درجته من جهة أمه المزبورة أبوه أحمد بن كاتبة المستحقة المتوفاة عنه وفي الطبقة السابعة جماعة من أهل الوقف هم أولاد عمته مساوون له في الطبقة السابعة التي من جهة أبيه فلمن يعود نصيبه في الوقف الآئل اليه عن أمه زين المزبورة (الجواب) يعود نصيبه من الوقف الآئل اليه عن أمه زين المزبورة لابيه المزبور لكونه أقرب من في درجته اليه عملا بشرط الواقف المذكور ولا يعود لاولاد عمته المذكورين لكونهم في الدرجة السفلى عملا بقول الواقف الطبقة العليا منهم تحجب السفلى وبقوله في ذيل الشروط المذكورة على الشرط والترتيب المذكورين وقد أفتى المرحوم العلامة الشيخ محمد العمادي على سؤال رفع اليه في رجل له درجتان درجة من جهة أبيه ودرجة من جهة أمه بما ملخصه ان ما آل اليه من الاستحقاق من جهة أبيه يعود لمن هو معه في درجته من جهة أبيه وما آل اليه من الاستحقاق من جهة أمه فلمن هو معه في درجته من أهل الوقف من جهة أمه وقد بحث في ذلك بحثا مفيدا فقال لان كل واحد من النصيبين آل اليه من جهة ولكل من الجهتين درجة وقد شرط الواقف عود نصيب من مات عن غير ولد لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف فيصدق على أهل كل درجة من الدرجتين المذكورتين أنهم في درجة المتوفى لاختلاف جهة الاستحقاق في الاصل فلو أعطينا جميع ما آل اليه من الاستحقاق لاهل الدرجة العليا دون من كان مساويا له من أهل الدرجة السفلى لزم تخصيص احدى الدرجتين على أهل الدرجة الاخرى من غير مخصص يقتضيه كلام الواقف واهمال ما دل عليه صريح كلامه مع امكان العمل به واعمال الكلام أولى من اهماله وكذلك لو خصصنا النصيب بأهل الدرجة السفلى ويلزم أيضا حرمان احدى الدرجتين من الاعطاء مع صريح دلالة اللفظ على الاعطاء ومتى احتمل اللفظ الاعطاء والحرمان يقدم الاعطاء الذي هو أقرب الى كلام الواقفين فكيف مع عدم احتمال اللفظ للحرمان في هذه المسئلة ولو قلنا باستحقاق جميع أهل الدرجتين للنصيب المذكور يلزم من ذلك اشتراك احدى الدرجتين بنصيب الاخرى من غير ما يدل عليه صريح كلام الواقف مع امكان اعماله في عود نصيب أهل الدرجة العليا لمن كان مساويا للمتوفى فيها وكذلك في أهل السفلى والاعمال أولى من الاهمال فما آل اليه من جهة الدرجة العليا يعود لمن كان مساويا له فيها من أهل الوقف وما آل اليه من جهة الدرجة السفلى يعود أيضا لمن كان مساويا له فيها من أهل الوقف والله سبحانه وتعالى أعلم أقول لقائل أن يقول نختار الشق الثاني وهو استحقاق جميع أهل الدرجتين لان لفظ الدرجة جنس يطلق على كل من العليا والسفلى حقيقة ولان المضاف يعم كما صرحوا به في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أي كل أمر الله تعالى وفرعوا عليه ما لو أوصى لولد زيد أو وقف على ولد زيد وله أولاد ذكور واناث كان للكل وتمامه في أواخر الاشباه قبيل الدعاء برفع الطاعون فكذا يعم في مسئلتنا وليس في كلام الواقف ما يخص احداهما حيث وجدتا ولا ما يمنع ارادتهما معا لا لغة ولا اصطلاحا ولا ما يقتضي تخصيص كل واحدة منهما ببعض ما في يد المتوفى ولفظ ما من أدوات العموم فنقول



لا مقدرة وليست للاثبات اذ لا يجوز حذف نون التأكيد ولامه في الاثبات فليحفظ هذا اهـ وقال الشيخ على المقدسي في شرح الكنز المنظوم (أقول) على هذا أكثر ما يقع من العوام لا يكون يمينا لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم مهما ثم بحث بخلافه بعض الناس بانه بحث يصادم المنقول فلا يعتبر فاذا علمت ذلك علمت عدم حنث الشاب المذكور اذ يمينه للنفي لا للاثبات وقد أكثر علماؤنا من ذكر هذه المسئلة وذكرها الاسنائي من الشافعية في الكوكب قال وان كان يعني جواب القسم مضارعا مثبتا وجبت اللام والنون ثم قال فيتفرع عليه اذا قال والله أقوم فقياسه انه ان قام حنث وان ترك القيام فلا لان المحلوف عليه هو نفي القيام واذا حلف على اثباته

لاقترن باللام والنون على ماسبق والله أعلم (سئل) عن رجل حلف أنه لابد ان يروح بكرة النهار الى فلان فذهب اليه فى مكانه المعهود فوجده
غائبا عن المدينة التى بها مسكنه هل يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث والله أعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق أنه طول ماهو فى الشام يعنى مادام
لا يسكن هذا البيت مشيرا الى بيت معين هل له سبيل الى سكناه ولا يحنث أم لا (أجاب) سبيله ان يخرج من الشام الى غيرها ولو الى قرية قريبة
منها ثم يعود فيسكنه ولا يحنث اذ الاصل (١٣٨) أن الحلف اذا جعل له غاية وفاتت تبطل اليمين عند أبى حنيفة ومحمد وخرجوا على ذلك فروعا
منها ان فعلت كذا مادمت
ببخارى فكذا فخرج منها
ثم رجع وفعل ذلك لا يحنث
لانه جعل اليمين موقتة بوقت
فتنتهى بانتهائه مادام أو
كان أو استمر أو استقر أو
طول ما الامر كذا أو مازال
ونحو ذلك من كل مايوجب
التوقيت يقتضى الدوام
وعدم الانقطاع لبقاء اليمين
فاذا زالت الديمومة وفعل
ذلك الفعل فعله واليمين
منتهية فلا يحنث صرح
بذلك فى فتاوى القاضى
ظهير الدين وجامع الفتاوى
وفتاوى الفضلى وفتاوى
أبى الليث والعيون والبحر
وكثير من الكتب وعبارة
البحر لا يفعل كذا مادام
ببخارى فخرج تنتهى يمينه
بالخروج فاذا عاد واليمين
منتهية فاذا فعل ذلك
الفعل لا يحنث فى يمينه اه
والحاصل أن النقل مستفيض
فى المسئلة والله أعلم (سئل)
فى رجل تشاجر مع ابن خاله
فحلف بالطلاق الثلاث لا آكل
من الطبيخ الذى يجيبه أبوك
ونوى اللحم فقط هل يحنث
بغيره أم لا وهل نفس اللحم
اذا أتى به غيره وطبخه غيره يحنث أم لا (أجاب) هذا تخصيص للعام ونية تخصيص العام صحيحة بالاجماع كما صرح به فى وقف
البحر وغيره فتصح لا سيما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يحنث بغيره واذا أتى به غيره وطبخه غيره لا يحنث لعدم وجود شرط الحنث والله أعلم (سئل
الحمد لله مجمل الصور * ومنبت الاشجار فى الروض عبر ثم الصلاة والسلام دائما * على الذى جرد حقا صارما وآله وصحبه وجنده
* ثم الذين اتبعوا من بعده وبعد فالمرجو من احبر بر * وناظم النثر مع التقدير هو الذى قد فاق أبناء الزمن *
فى قوله الصحيح ايضا والحسن ومن رقى أوج العلا اشتهرا * بعلمه وفضله وبذخه هو الخليل اعنى خير الدين * وهو الجليل فى الذكا واللين

الواقف وما كان فى يده أوما كان يستحقه أوما كان جاريا عليه ينتقل الى من فى درجته يشمل جميع مافى
يده فيعود الى من فى درجته سواء كانت الدرجة واحدة أو اثنين أو أكثر وتخصيص بعضها ببعضه تخصيص بلا مخصص
على أنه لو كان الذى آل الى المتوفى من جهة درجة واحدة وقلنا ان ذلك الذى آل اليه ينتقل بعد موته الى
أهل تلك الدرجة فقط يلزم عليه ترجيح تلك الدرجة على الاخرى بلا مرجح وحرمان بعض الدرجات واهمال
ما اقتضاه كلام الواقف من اطلاق الدرجة وعدم حرمان أهلها والاعمال أولى من الاهمال وأما قوله انه
يلزم عليه اشتراك احدى الدرجتين بنصيب الاخرى فانما يرد لو سلمنا أن ما انتقل اليه من احدى الدرجتين
هو نصيبها وليس كذلك لانه بعد انتقاله صار نصيبه لا نصيبها ولا يلزم من انتقاله اليه من تلك الدرجة
عوده اليها بعد موته لانه خرج عن كونه نصيبها بعد صيرورته نصيبه ولو بقى نصيبها بعد انتقاله اليه لزم أنه لو
مات ولم يوجد من أهل تلك الدرجة أحد أن لا يعطى لاهل درجته الاخرى فيلزم عليه اهمال كلام الواقف
بالكلية ويلزم عليه أشياء أخر تظهر لمن تدبر نعم اذا رتب الواقف بين الطبقات وشرط حجب الطبقة العليا
للطبقة السفلى فحينئذ يقال باختصاص الطبقة العليا من طبقتى المتوفى بما فى يده كله من أى طبقة كان ذلك
منتقلا اليه عملا بشرط الواقف لانه حينئذ يمكن العمل بشرطه ترتيب الطبقات وبشرطه انتقال نصيب من
مات الى من فى درجته فى هذه الصورة وان كان الشرط الثانى ناسخا لعموم الشرط الاول فى غير هذه الصورة
كما اذا كان للمتوفى درجة واحدة وفوقه درجة والحاصل أن الذى يتعين المصير اليه فى مسئلة من له درجتان
متفاوتتان ومات لا عن ولد مع شرط الواقف عود نصيبه الى من فى درجته أنه يعود الى كل من فى درجته
سواء كان نصيبه أصليا أو آئلا اليه من احدى الدرجتين أو من كل منهما لعدم الترجيح الا اذا كان الوقف
مرتبا ثم مشروطا فيه حجب الطبقة العليا السفلى فحينئذ ينتقل نصيبه للعليا من درجتيه كما فى مسئلتنا فيدفع
نصيب ابراهيم لابيه أحمد لكونه فى الدرجة العليا والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه
على نفسه ثم من بعده يعود نصفه على ابنته وأخته والنصف الثانى على فقراء النقشبندية المقيمين بدمشق
المنسوبين بالتلمذة له وهم فلان وفلان وفلان وعددهم ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ومات ثم غاب
واحد من الفقراء المذكورين عن دمشق وأعمالها الى بلدة بعيدة وليس له بدمشق زوجة ولا بيت ولا تعلق
أصلا وله بنت تطالب المتولى بنصيب أبيها فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفا على
تلامذته ونص عليهم بأسمائهم وهم معلومون ومات فادعت امرأة أنها من تلامذة زيد وطلبت حصة من
ريع الوقف لكنها ليست من المنصوص عليهم فهل لا تدخل فى الوقف (الجواب) نعم ولو قال وقفت على
أولادى زيد وهم فلان وفلان وعد خمسة لم يدخل فيه سائر أولاده ومن يحدث له فهو كما ترى قد نفى الدخول
بالتعيين والعد كذا فى أواخر وقف الخيرية (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده
الموجودين وسماهم ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم وانسالهم واعقابهم على الشرط والترتيب
المعينين اعلاه ومات وتصرف الموقوف عليهم بعده على وفق شرطه من حجب الطبقة العليا للسفلى من مدة
مديدة فهل يعمل بذلك ولا يعطى لاهل الطبقة السفلى شئ مادام واحد من العليا (الجواب) نعم (سئل) فى

ايضاح قولى عن سؤالى هذا * مبينا طرقا غدت سدادا فى قسم على الذى يدعوه * لاجل فعل أو لما يتلوه كالنبى أقسم عليك تفعل
* و بفـلان قل كذا لاتفعل يلزمه شرعا له الاجابه * فأفتنا باوجه الاصابه وما الذى يلزمه ان لم يجب * وما عليه بخـلاف قد يجب
أجب سريعا سائلا قد جا كا * يرجو جوابا شافيا فتيا كا لازلت ترقى فى سمـا المعالى * كهفا عليا عالى المثال ودمت فى عز هنا وسرور *
ما اهتزت الاغصان فى شاطى النهور قد قاله الديرى وهو الشمسى * ابن أبى البقاء أعنى القدسى محمد وهو الملقب بالكمال *
الراجى عفو جليل ذى الجلال
(أجاب)
حمدا لمن ألهمنا الصوابا
علمنا السؤال والجوابا
وهو الذى بذاته قد أقسما
ومن لارزاق الورى قد قسما
وأفضل التسليم والصلاة
على الذى قد خص بالصلات
وآله وصحبه الكرام
وجنده بالفضل والانعام
وبعد من يقسم بغير الصمد
فقيل مكروه لما فى السند
وقيل لا وانه المعتمد
قالوه حتى فيه لا يشدد
والنهى محمول على من لم يكن
مقصوده التوفيق فافهم
واستبن
اما اذا قال بحق طه
وسورة الليل وما طحاها
فهو كما نصوا عليه مكروه
بالاتفاق هكذا ذكروه
وان يقل يا صاح بالاله
أو بالنبى أو بحق الله
لا يلزم الاتيان فيه شرعا
ولم يكن أتى بذلك بدعا
والاحسن الاولى اذا ما قيل له
بالله أو بحقه أن يفعله
قد قاله الرملى خير الدين
مرتجلا مبادرا فى الحين
معترفا للغل ذى الكمال
محمد الديرى بالافضال والله ربى عالم الصواب * وهاك حسن القول من جوابى والله أعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق من زوجته
أنها لا تروح فى هذه السنة لاهلها فذهبت بقصد الحمام أو الجبانة أو بقصد ما غير الرواح الى أهلها ثم أتت أهلها بعد خروجها بقصد ما ذكر
هل يقع عليها الطلاق بذلك حيث لا نية له (أجاب) لا يقع الطلاق عليها بذلك والحالة هذه لان الرواح بمعنى الذهاب والخروج والاعتبار للقصد
عند الخروج فاذا خرجت لغير أهلها ثم أتت أهلها لا يحنث والله أعلم (سئل) فى جماعة يجمعون أخبازهم وقت غدائهم للاكل أحضر واحد
منهم خبزا زديا جدا يكاد أن لا يؤكل فامتنعوا عن أكله مرة بعد مرة وصاحبه يدعوهم الى أكله فحلف واحد منهم بالطلاق انه لا يؤكل ناويا

وقف أهلى مرتب بثم للذكر مثل حظ الانثيين ومن شروطه أن من مات عن غير ولد ولا عقب فنصيبه من
ريع الوقف لمن هو فى درجته وذوى طبقته يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب اليه ثم ماتت امرأة من الموقوف
عليهم عن غير ولد ولا أسفل منه وليس فى طبقتها ولا فى الطبقة التى فوقها أحد وفى الطبقة التى تلى طبقتها
جماعة من أهل الوقف ليس منهم أقرب اليها من ابن أخيها وبنت أختها لابيها فهل يعود نصيب المرأة اليهما
للذكر مثل حظ الانثيين (الجواب) نعم (سئل) فى وقف أنشاه واقفه على نفسه ثم من بعده على بناته لصلبه
الاربع وعلى أولاد ابنه ابراهيم للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم جميعا على أولادهم وعلى أولاد
أولادهم كذلك ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم وثم على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد رجع نصيبه لولده
أو ولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا أسفل منه رجع نصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته من أهل
الوقف ثم على جهة برمتصلة ثم مات الواقف عن الموقوف عليهم المذكورين ثم ماتوا عن أولاد ثم ماتت الآن
امرأة من الذرية الموقوف عليهم عن غير ولد ولا اسفل منه ولم يبق حين موتها فى درجتها أحد ولم يبق من
الموقوف عليهم سوى جماعة فى الدرجة التى تلى درجتها النازلة منها التى هى أعلى الدرجات وهم أولاد أختها
وأولاد أولاد بنتى عمة أبيها فلمن يرجع نصيبها من ريع الوقف (الجواب) حيث جعل الواقف المذكور
أولاد ابنه ابراهيم فى درجة أولاده وطبقتهم وأولادهم كذلك ورتب الطبقات بثم وجعل نصيب من مات عن
غير ولد لمن هو فى درجته وذوى طبقته ولم يكن فى طبقة المرأة المذكورة احد فيرجع نصيبها من ريع الوقف
المذكور للدرجة التى تلى درجتها النازلة منها التى هى أعلى الدرجات وهم أولاد أختها وأولاد أولاد بنتى عمة
أبيها والله تعالى أعلم (أقول) فى كونه يعود الى اعلى الدرجات فقط كلام ستعرفه وقد نبه المؤلف بقوله حيث
جعل الواقف الخ على أن أولاد أولاد بنتى عمة أبيها فى درجة أولاد أختها وان كانوا من ذرية ابراهيم ابن الواقف
وفى ذلك تنبيه على دفع ما توهمه بعض الناس فى زماننا من مدة سنين حيث زعم فى نظير هذه الحادثة ان أولاد
ابن الواقف انزل درجة من أولاد الواقف وكذا أولاد أولاد الابن انزل من أولاد أولاد الواقف وهكذا حتى ان
من مات من أولاد الواقف أو أولاد أولاده عن غير ولد فنصيبه لمن فى درجته منهم ولا شئ لاولاد ابن الواقف أو
أولاد أولاده لزعمه انهم انزل طبقة باعتبار ابيهم ولا شبهة فى انه زعم فاسد منشؤه اشتباه الطبقة النسبية بالطبقة
الاستحقاقية فان أولاد ابنه من حيث النسب انزل طبقة من أولاده ولكن الواقف قد جعلهم فى طبقة واحدة
من حيث الاستحقاق ثم رتب كذلك فى أولادهم وأولاد أولادهم وفى فتاوى العلامة ابن الشلبى عن المحقق
ابن العرس صاحب الفواكه البدرية المعتبر طبقات الاستحقاق الجعلية لا طبقات الارث النسبية وربما كان
الاقرب طبقة أبعد نسبا والفرق ظاهر بين قولنا هذا أقرب طبقة وهذا أقرب نسبا واذا وقع تطبيق الواقف
وترتيبه فى أهل نسب واحد لا يكون مناط الاستحقاق الا ذلك الترتيب والتطبيق دون الانساب وطبقاتها
اهـ فرحمه الله ما أجزل عبارته اهـ ما فى فتاوى الشهاب ابن الشلبى ثم ليت شعرى ما يقول هذا الزاعم فيما
لو وقف الواقف على أولاده وعلى رجل آخر أجنبى أدخله معهم ثم على أولادهم وأنسالهم أما يضطر الى أن
يجعل ذلك الاجنبى فى درجة أولاد الواقف وأولاد الاجنبى فى درجة أولاد أولاد الواقف نظرا الى الطبقات

لا كل الكامل للأمزجة المعتدلة هل يصدق ولا يقع عليه الطلاق (أجاب) نعم يصدق ولا يقع عليه الطلاق والحال هذه لان اللفظ المذكور كناية عن رداءته واحتقاره والعرف قاض بمثله فلا حنث بمثله وبهذا يعلم كثير مما يقع للناس مما يشبه هذا وقد رأينا من العلماء من أفتى فيمن حلف بالطلاق الثلاث قائلا على الطلاق نفقتي بعد العشاء بقيمة هذا أثلثمائة طريق مشيرا الى رجل انه لا يقع عليه الطلاق معللا بان الطلاق المذكور كناية عن احتقار المشار اليه (١٤٠) والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع أخيه وحلف بالطلاق انه ما يصالحه فما الحيلة في ايقاع الصلح بينهما من غير حنث (أجاب) اذا حلف المدعي أن لا يصالح عن هذه الدعوى أو عن هذا المال فوكل فيه وكيلا لا يحنث مطلقا

واقف

ابراهيم رضا

أحمد

ابراهيم عقيم

واذا حلف المدعى عليه بذلك ثم وكل به فان كان عن اقرار لا يحنث وان كان عن انكار أو سكوت يحنث والحيلة فيه أن يصالح فضولي وتقع الاجازة بالفعل وكذلك اذا كان الحلف في الصلح عن دم فالحيلة صلح الفضولي وان كان المراد الصلح اللغوي الدافع للعداوة والغيظ بترك التكلم بما يفيد الصلح المعروف ولا يضر التكلم معه بحديث

الاستحقاقية الجعلية التي جعلها الواقف ولو كان المعتبر الطبقات النسبية لزم اخراج ذلك الاجنبي وأولاده من الوقف أصلا فهل هذا الاعناد ظاهر وقد عقد لهذه المسئلة مجلس حافل من أعيان الافاضل واجتمع رأى الجميع على خلاف ما زعمه ذلك الزاعم وبقي هو منفردا في غلطه ولم يزل الى الآن زائدا في شططه نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه منجزا على ولده ابراهيم وعلى بنته رضا ما دامت حية بلا زوج للذكر مثل حظ الانثيين واذا تزوجت سقط حقها واذا تأيمت عاد حقها وليس لاولادها في الوقف حق مطلقا ثم من بعد ولده ابراهيم المذكور على أولاده وأولاد أولاده ونسلهم وعقبهم بطنا بعد بطن وطبقة بعد طبقة الذكور دون الاناث على أنه من مات من الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد كان نصيبه لولده أو ولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد كان نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته فاذا انقرض الموقوف عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على أقرب عصبات الواقف على الشرط والترتيب المشروح فاذا انقرضت عصبات الواقف وخلت الارض منهم كان ذلك وقفا على مصالح الحرم الشريف فمات ابراهيم عن ابنه أحمد ثم مات أحمد عن ابنه ابراهيم ثم مات ابراهيم ولم يعقب فهل يؤل الوقف الى عصبات الواقف (الجواب) لا يؤل الوقف المذكور لعصبات الواقف لان الواقف شرط عوده لعصباته بعد انقراض الموقوف عليهم ولم ينقرضوا مع وجود رضا المذكورة وشرط في نصيب من مات عن غير ولد عوده لمن هو في درجته وذوي طبقته ولم يوجد أحد في درجة المتوفى فيكون منقطع الوسط فلا يؤل للعصبات لعدم انقراض الموقوف عليهم ولا لرضا لكونها ليست في درجة المتوفى بل يؤل للفقراء فتأخذ رضا حصتها وهي الثلث مدة حياتها ومن بعدها الا ولادها لان قوله على أنه من مات الخ شرط متأخر ناسخ للاول والثلثان للفقراء كذا كرالى انقراض رضا وذريتها فيؤل الوقف جميعا الى عصبات الواقف قال في الاسعاف ولو قال على ولدي هذين فاذا انقرضا فعلى أولادهما أبدا ما تناسلوا اذا انقرض أحد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الآخر الى الفقراء بحر ونحوه في الخانية والخلاصة والبزازية والتتارخانية وأفتى بذلك الحانوتي والعلامة الخير الرملي رحمهم الله تعالى هذا اذا كانت رضا غير فقيرة وأما اذا كانت فقيرة فيصرف اليها حصة المتوفى أيضا مع حصتها لانها بنت الواقف وذرية الواقف أحق من غيرهم من حيث الفقر لانها صدقة وصلة لا من حيث الاستحقاق والله تعالى التوفيق (أقول) وقوله ومن بعدها الا ولادها الخ أفتى بمثله الخير الرملي في فتاواه حيث أعطى أولاد بنت في وقف مشروط فيه اعطاء أولاد الظهور ثم قال فان قلت ما تفعل في قوله أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون قلت قد تقرر أن الواقف اذا شرط شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما وقوله على أنه من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده الخ متأخر فتأمل هذا ما ظهر لفهمي القاصر ومن ظهر له خلاف ذلك فليفده وله الاجر الوافر وما أبرزت هذا الجواب الا بعد النظر في كلام الاصحاب والاخذ المذكور من عباراتهم بفهم والله تعالى أعلم اهـ كلامه وأقول أيضا نعمل بالمتأخر من الشرطين المتعارضين انما هو حيث لم يمكن العمل بهما معا وهو في مسئلتنا ممكن بأن يصرف الشرط المتأخر وهو قوله على أنه من مات من الموقوف عليهم الخ الى ابراهيم وأولاد

غيره اذ الحديث بغير ألفاظ صلح المعروف فلا يلزم منه الصلح ولا حنث الا به وليراجع البحر من باب اليمين في البيع والشراء في شرح قوله ما يحنث بالمباشرة لا بالامر ليفهم من يطلب الوقوف على صحة ما ذكرنا بديت والله أعلم (سئل) في أخوين أرادا الخروج من دمشق الى بيت المقدس فحلف أحدهما أنه لا يرافق من الشام الى بيت المقدس ناويا أنه لا يستغرق معه الطريق هل تصح نيته فلا يحنث حيث فارقه قبل الدخول الى بيت المقدس أم لا (أجاب) نعم تصح نيته فلا يحنث لان ذلك مما يحتمله اللفظ فافهم والله أعلم (سئل) في رجل ضاق صدره من الاقامة في قرية فحلف أنه لا يرضى سكناها هل اذا سكنها بغير رضا بل لعدد في زوجته يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث لان حلفه على الرضا ولم يوجد

حيث سكنها غير راض بسكناها العلة المذكورة والله أعلم (سئل) فى أخوين بينهما قش ينسج منه الحصر حلف أحدهما بالطلاق من زوجته أنها ما تنسج من قش أخيه قاصدا من قش له فيه شركة هل اذا باع الاخ حصته وانقطعت منه نسبته لا يقع الطلاق أم يقع (أجاب) لا يقع الطلاق والله أعلم (سئل) فى رجلين حلف أحدهما بالطلاق انه أعار الآخر كذا وحلف الآخر بالطلاق انه ما استعار منه ولا يعلم باطن الامر ماهو هل يقع على واحد منهما الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع على واحد منهما للجهالة والله أعلم (١٤١) (سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته أنها ما تفصل هذا الظهر لنفسها فدفعته لجارتها وفصلته لها هل يقع الطلاق أم لا (أجاب) ان كان من عادة الزوجة انها تفصل بنفسها الا غير لا يقع طلاق وان كان من عادتها انها لا تفصل وانما يفصل لها غيرها وعلم الزوج ذلك يقع وان كانت تارة تفصل بنفسها وتارة غيرها لا يقع الا اذا عنى الزوج الامر بالتفصيل لا يقع وقد أخذت الحكم من مسئلة ذكرها فى البحر نقلا عن النوازل فى شرح قوله وما يحنث بهما فمن وقع عنده شبهة فى ذلك فليراجعه ويتأمل والله أعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته أنها ما تفصل هذا الظهر لنفسها فدفعته لجارتها وفصلت كميه وبدنه لا غير هل يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته بحضرة أمها فقال لها بالتركية ما معناه اذهى مع أمك فقالت أمها بالتركية ما معناه لا تتكلم بهذا الكلام فيكن ضررا على نكاحك فقال بالتركية ما معناه الذى تكلمتى به يكون ثلاثا فهل يقع عليه الطلاق الثلاث أم الواحد أم لا يقع الطلاق أصلا وهل يفتقر الى النية حتى يقع أم لا (أجاب) اذا لم تكن الحال حال مذاكرة الطلاق ولم ينوه لا يقع شئ والا وقع الثلاث والذى وقفت على الصواب فى هذا الجواب ما قاله الاصحاب من أن الاصل الذى عليه الفتوى فى الطلاق بالفارسية انه ان كان فيه لفظ لا يستعمل الا فى الطلاق فهو صريح يقع بلا نية اذا أضيف الى المرأة وما يستعمل استعمال الطلاق وغيره فهو من كنايات الفارسية فحكمه حكم كنايات العربية فى جميع الاحكام والمراد بالفارسية غير العربية كما صرحوا به فى كتاب الصلاة فاذا علمت هذا فاعلم ان أصحاب الفتاوى وبعض الشروح صرحوا

---

وأولاده ونسله دون بنت الواقف وهو رضا المذكورة لما دل عليه صريح كلام الواقف من أنه ليس لاولادها فى الوقف حق مطلقا فهذا قرينة واضحة على تخصيص شرطه العام المتأخر بعوده الى ابراهيم ونسله دونها وحينئذ فلا تعارض بل فيه العمل بغرض الواقف الذى هو صريح فى كلامه وقد قال فى الخيرية قد صرحوا بوجوب مراعاة غرضه حتى نص الاصوليون أن الغرض يصلح مخصصا اه فليتأمل وانظر أيضا ما يأتى فى الصفحة الثانية (سئل) فى واقفة أنشأت وقفها على نفسها أيام حياتها ثم من بعدها على زوجها فلان ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه أبدا ما تناسلوا ودائما ما بقوا على الفريضة الشرعية فماتت الواقفة وآل الوقف الى زوجها ثم مات زوجها عن ابنين وبنت ثم مات أحد الابنين عن غير ولد ثم ماتت البنت عن الابن الثانى وعن أولاد فهل يعود نصيبها الى شقيقها أم الى أولادها (الجواب) حيث رتب الواقف بثم فيعود نصيبها الى شقيقها ولا يعود لاولادها ما دام شقيقها موجودا قال الامام الخصاف فى باب الرجل يجعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل على ذرية زيد أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويكون لذرية زيد ما بقى منهم أحد فاذا انقرضوا كانت للمساكين اه ونقل فى الاسعاف فى باب الوقف على الاولاد وأولاد الاولاد ولو ذكر البطون الثلاثة ثم قال على الاقرب فالاقرب أو قال على ولدى ثم على ولد ولدى ثم وثم أو قال بطنا بعد بطن يبدأ بما بدأ به الواقف ولا يكون للبطن الاسفل شئ ما بقى من الاعلى أحد اه وفى فتاوى قاضيخان والخلاصة والبزازية ما يؤيد ذلك (أقول) وهذا حيث لم يجعل الواقف نصيب من مات عن ولد لولده فان شرط ذلك أخذ الولد نصيب أبيه مع أهل طبقة أبيه كما هو ظاهر (سئل) من قاضى الشام سنة ١١٤٩ عمن وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على ولده الشيخ عبد الرزاق بمفرده ثم من بعده على أولاده الذكور دون الاناث ثم على أولاد أولاده كذلك ثم على أولاد أولاد أولاده نظير ذلك ثم على أنساله وأعقابه شبه ذلك على أنه من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأولاد أولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه لولده أو ولد ولده أو الاسفل منه ومن مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك لمن هو فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف الذكور دون الاناث يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى الخ وبعد انقراض ذرية ولده المزبور يعود ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من أولاد الاناث الذكور أيضا دون الاناث والحكم فيهم كالحكم فى أولاد ولد الواقف على الشرط والترتيب المعينين أعلاه فاذا انقرضوا بأجمعهم فعلى جهة برعينها ثم مات عبد الرزاق عن ثلاث بنات لهن أولاد ذكور فلمن يعود ريع الوقف المذكور (الجواب) الذى ظهر لنا من هذا الشرط أنه يعود لاولاد البنات وأما قول الواقف على أن من مات منهم الخ فانه يرجع لاولاد عبد الرزاق الذكور وأما البنات فانهن خرجن بصريح كلامه كما يظهر ذلك بامعان النظر وبالله سبحانه التوفيق (أقول) يعنى ان قوله على أن الخ لو عاد الى عبد الرزاق وأولاده لكان ريع الوقف لبناته المذكورات دون أولادهن الذكور مع أن البنات خارجات فى صدر كلام الواقف وهذا مخالف لما أفتى به المؤلف نفسه فى

مسئلة رضا المتقدمة قبل ورقة حيث جعل المتأخر ناسخا للاول مع تصريح الواقف بأنه ليس لاولادها في الوقف حق مطلقا لكنه مؤيد لما قلناه هناك والظاهر انتقال الريع الى أولاد البنات المذكورين دونهن كما ذكر وان عاد قوله على أن الخ الى عبد الرزاق أيضا لان الواقف لم يجعل للاناث في وقفه حظا مطلقا في جميع الطبقات حيث قيد بالذكور في الطبقة الاولى ثم قيد أيضا به فيما بعدها بقوله كذلك وقوله نظير ذلك وقوله شبه ذلك ثم قيد به بعده أيضا في الشروط فلا شئ لبنات عبد الرزاق بعد موته نعم ينتقل لاولادهن الذكور أخذا من قول الواقف وبعد انقراض ذريته وولده على من يوجد من أولاد الاناث الذكور والله تعالى أعلم

(سئل) في وقف على الذرية من شروطه أن من مات منهم عن غير ولد عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقته المتناولين لريعه يقدم في ذلك الاقرب منهم فالاقرب الى المتوفى فماتت امرأة منهم عن غير ولد وليس في درجتها سوى أولاد ابن خالة أمها المتناولين ولها أولاد أخت متناولون أنزل منها بدرجة فلمن يعود نصيب المرأة المتوفاة المذكورة (الجواب) يعود نصيبها الى أولاد ابن خالة أمها المتناولين المرقومين لكونهم في درجتها ومن ذوي طبقتها وليس في الدرجة غيرهم دون أولاد أختها المتناولين وان كانوا أقرب اليها عملا بما دل عليه كلام الواقف فانه اعتبر الاقربية المقيدة بالدرجة والطبقة لا مطلق القرابة والله سبحانه أعلم كتبه محمد العمادي المفتي بدمشق الشام الحمد لله تعالى حيث شرط نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته مع قيد الاقربية وقد علم تساوي أولاد ابن خالة أمها في القرب والدرجة يعود نصيبها اليهم والحالة هذه والله تعالى أعلم كتبه الفقير حامد العمادي المفتي بدمشق الشام

(سئل) فيما اذا شرط واقفو وقف في كتاب وقفهم شروطا منها أن الوقف متصل الابتداء والوسط والانتهاء فابتداؤه على الواقفين مدة حياتهم ثم من بعد كل منهم يعود نصيبه وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أنساله وأعقابه على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين على أن من توفي منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو نسلا أو عقبا عاد نصيبه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه ومن توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك وقفا على من هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف مات الواقفون ثم مات جماعة من مستحقي الوقف المزبور ذكورا واناثا عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فترافع بعض مستحقي الوقف مع بعضهم لدى قاضي القضاة بحضور ناظر الوقف المزبور في خصوص حصة من مات عقيما على من في درجتهم وذوي طبقتهم فطلب بعضهم توزيعها للذكر مثل حظ الانثيين وطلب بعضهم توزيعها بالسوية فسألهم الحاكم المتداعى لديه أهكذا شرط الواقفون وهل وقع مثل هذه الحادثة في هذا الوقف وكيف تصرف القوام السابقون في ذلك فأجابوا بأنه هكذا شرط الواقفون وانه لم يسبق مثل هذه الحادثة في هذا الوقف ولا تصرف القوام السابقون بشئ مما وقع النزاع فيه الآن وبرزوا كتاب الوقف فوجده مطابقا لما ذكروه من الشرط المذكور فتأمله وعرفهم أنه ليس ثم شرط مناقض للاول الكلام لا يمكن فيه التوفيق حتى يجعل ناسخا للاول أو مستقلا بنفسه ليس بتابع للاول بل هو ناظر للاول وهو تفصيل بعد اجمال فان الواقفين وقفوا على أنفسهم ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم وثم للذكر مثل حظ الانثيين ثم فصلوا وبينوا كيف يوزع فقالوا ان من مات عن ولد فنصيبه

بأربعة فروع في الايقاع بطريق الاضمار لو قال أنت الثلاث ونوى لا يقع لانه جعل الثلاث صفة للمرأة لا صفة للطلاق المضمر فقد نوى ما لا يحتمله لفظه فلم يصح ولو قال أنت مني بثلاث ونوى الطلاق طلقت لانه نوى ما يحتمله وان قال لم أنو الطلاق لم يصدق ان كان في حال مذاكرة الطلاق لانه لا يحتمل الرد ولو قال أنت بثلاث واضمر الطلاق يقع كانه قال أنت طالق بثلاث كما صرح في المحيط وظاهره ان أنت مني بثلاث وأنت بثلاث بحذف مني سواء في كونه كناية وأما أنت الثلاث فليس بكناية وفي التاترخانية وفي فتاوى الفضلي اذا قال لها أنت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت وان قال لم أنو الطلاق لا يصدق اذا كان في حال مذاكرة الطلاق لكن في الخانية جعله صريحا لا يفتقر الى النية ففيه اختلاف وجواب الفضلي أوفق كما يشهد به تنلرا لفقيه وفي التاترخانية عن الحجة تراسه المختار ان يقع الثلاث اذا نوى وفيها عن الفضلي اذا قال لها توسه ونوى الطلاق يقع فقوله ترا بضم المثناة من فوق وبالراء المقصورة معناه لك وقوله تو بضم التاء وسكون الواو معناه انت وسه معناه ثلاث فتحصل ان اللفظ اذا احتمل الطلاق وغيره وخلا عن النية وعن مذاكرة عربيا كان اللفظ أو غيره لا يقع واحتمال اللفظ المسؤل عنه ظاهر اذ يحتمل اذهبي مع أملك في طلقتك وقوله الذي تكلمتي به أي من الضرر المعني به الطلاق يكون ثلاثا فهو من اطلاق الكل وارادة البعض وهو سائغ ويحتمل اذهبي مع أملك حتى يسكن غضبي وقوله الذي تكلمتي به الخ أي جملته المنهي عنه علة الضرر يكون ثلاثا فهو أراد الحقيقة وبه لا يقع فتأمل والله أعلم

(سئل) في رجل له بنت أخ خطبها لولده منه من خطبها فحلف بالطلاق ثلاثا أنه لا يأخذها رجل غير أولاده فهل اذا نوى به الخاطب بخصوصه وأن لا يمكنها من التزوج فزوجت نفسها قهرا عليه من غير الخاطب الاول هل يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع والحالة هذه والله أعلم

(سئل) في رجل حلف بالطلاق أنه لا يشرب شيئا من قصر يضع الناس فيه الدواة ويشرب من دخنه هل يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث للعرف كما في لا يأكل لحما اذا أكل لحم السمك والله أعلم

(سئل) في رجل من قرية من قرى فلسطين تشاجر مع زوجته فحلف بالطلاق ثلاثا أنه ما يأتي مثل هذا اليوم من العام القابل وأنا في مثل

هـذه البـلاد فهل اذا سافر عن مسمى فلسطين كما اذا كان فى عيون التجار أو عكا مثلا فى ذلك اليوم يبر فى يمينه أم لا (أجاب) نعم يبر به و بكل قرية أو بلد عن بلده بعيد بعد الاتطلق الاشارة معه فانت على علم بان هذا التقريب والله أعلم (سئل) فى رجل حلف على صهره انه لا يرحل من هذه القرية فغلب عليه ورحل قهرا هل يحنث أم لا (أجاب) مقتضى ما أفتى شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزى مستدلا بما فى فتاوى قارئ الهداية أنه اذا نوى لا يمكنه فرحل قهرا لا يحنث والله أعلم (سئل) فى رجل حلف على زوجته أنه (١٤٣) ما يخليها تروح الى عرس أخيها هل اذا استغيبته وراحت له يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث لانه ماخلاها وهو فى معنى لا ادعها والمصرح به فى مثله عدم الحنث بالذهاب فى الغيبة بغير الاذن منه والله أعلم (سئل) فى رجل عجز عن الفعل المحلوف عليه ويمينه موقتة صورتها حلف لا يبيت هذه الليلة فى هذه البلدة فغلقت عليه أبوابها ولم يمكنه الخروج الا بتسور السور وفيه اهلاك النفس غالبا هل يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث قال فى المنتقى حلف لا يسكن هذه الدار فأوثق فلم يقدر على الخروج الا بطرح نفسه من الحائط لا يحنث وفى المحيط حلف لا يسكنها فخرج فوجد بابها مغلقا بحيث لم يمكنه فتحه فقيل يحنث وقيل لا يحنث وبه أفتى أبو الليث والصدر الشهيد والحاصل أن الحالف متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند أبى حنيفة ومحمد قال نجم الدين العلامة فى الاسرار الفتوى على قولهما اهو الدين يسر والله أعلم

(سئل) فى رجل حلف بالطلاق انه لا يركب هذه المهرة وقد دعت الحاجة الى ركوبها فهل له حيلة فى ركوبها مثل لا ألبس هذا القميص أم لا (أجاب) لا حيلة له فى ركوبها الان ينوى بيمينه مادامت مهرة ولا يقاس بلا ألبس هذا القميص لانه عندنا يحنث بلبسه بعد نزعه شيأ من خيطانه نباء الاسم فيه والله أعلم * (كتاب الحدود) * (سئل) فى فلاح اختطف بنت ابن ابن ابن عمه وهى نكاح الغير وازال بكارتها كرها فماذا يجب عليه (أجاب) ان لم يدع شبهة مسقطة لحد الزنا وثبت عليه بوجهه الشرعى يقام عليه حد الزنا وان ادعى شبهة يندرئ الحد عنه بها ويجب لها مهر المثل لانه لا يخلو وطء فى دار الاسلام من مهر أو عقر والله أعلم (سئل) فيما لو أقر بالسرقة ثم رجع أو أنكر الاقرار هل يقطع أم لا (أجاب) لا يقطع

لولده ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد فنصيبه لمن هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف فقد أجملوا أوّلا ثم فصلوا وبينوا بعده فالشرط مقدم لان الشرط وان تأخر لفظا فهو مقدم تقديرا وليس بشرط مناقض للاول بحيث لا يمكن التوفيق حتى يجعل ناسخا بل شرط متمم للاول ومبين لطريقة توزيعه مع ملاحظة للذكر مثل حظ الانثيين لاسيما وقد توسط الحرف الموضوع للتشريك والجمع فيجعل الكل بمنزلة جملة واحدة ويمكن حمله أيضا على انه بمعنى مع فيستمر الوصف المذكور ملاحظا فى جميع ذلك فحكم الحاكم بأنه يوزع نصيب من مات عن غير ولد ولا نسل ولا عقب على أهل درجته من أهل الوقف للذكر مثل حظ الانثيين وأمر الناظر المرقوم بالتوزيع كذلك حكما وأمرا شرعيين بالتماس شرعى وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم والحالة هذه (أقول) وحاصل المسئلة أنه اذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم وثم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم شرط أن من مات عقيما فنصيبه لاهل درجته فاذا مات أحدهم عقيما وفى درجته ذكور واناث يوزع نصيب المتوفى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك الواقف التصريح بذلك ولا يقسم بينهم على السوية لانه انما يقسم بالسوية لو لم يشترط المفاضلة وهو قد اشترطها أوّلا فى قسمة ريع الوقف على أولاده وأولادهم ومن جملة ذلك قسمة نصيب المتوفى عقيما على أهل درجته فينسحب الشرط عليه وان لم يصرح به فيه لان قوله على أن الخ تفصيل لما أجمله أوّلا من قوله على أولادى الخ وهو كلام فى غاية الحسن ويشهد له ما فى فتاوى المحقق ابن حجر عن شيخه العلامة شيخ الاسلام القاضى زكريا مما حاصله أن زيدا ملك عمرا الاجنبى أرضا ليقفها عليه ثم على أولاده فلما ملكها عمرو وقفها على زيد ثم على أولاده الخمسة وعدهم على أن من مات منهم عن ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه ومن مات عقيما فنصيبه لمن فى درجته ثم على أولادهم ونسلهم بطنا بعد بطن فمات زيد ثم مات أحد أولاده الخمسة عن بنت ثم ماتت البنت عقيما وفى درجتها أولاد أعمامها فأجاب شيخ الاسلام المذكور بانه يحتمل أن ينتقل نصيبها للاقرب الى الواقف وهو الرجل الاجنبى الذى جعل واسطة لانقطاع الوقف فى حصتها عملا بقضية شرط الواقف فى الاولاد ويحتمل أن ينتقل لمن فى درجتها وهم أولاد أعمامها تسوية بين المتعاطفين فى المتعلق وان كان متوسطا وهذا هو الاوجه لا لاطراده بل للقرينة وهى الغالب وغرض الواقف اذ الغالب اتصال الوقف فى مثل ذلك وأن يكون منافع الموقوف له ولذريته مالم يمنع من ذلك مانع ظاهر اه وحاصله أن اشتراط انتقال نصيب المتوفى عقيما الى من فى درجته انما ذكر فى أولاد زيد الخمسة فقط ولم يصرح به فى أولادهم ونسلهم لكن لما عطف أولادهم عليهم اشتركوا فى الشرط المذكور فصار منسحبا على الجميع تسوية بين المتعاطفين للقرينة المذكورة وهى كون التسوية بينهما هى الغالب وكون غرض الواقف الاتصال وعدم الانقطاع اذ لو لم يصرف نصيب البنت الى أولاد عمها صار منقطع الوسط فيصرف نصيبها الى الاقرب الى الواقف عند الشافعية ففى ذلك تأييد لما أفتى به المؤلف من صحة الحكم بما مر لا يقال يخالف ذلك ما فى أواخر كتاب الوقف من الفتاوى الخيرية مما حاصله أنه سئل عن رجل وقف على نفسه ثم على أولاده شمس الدين ورجب ورهيجة على الفريضة الشرعية ثم على أولاد الذكور المذكورين دون الانثى ثم على أولاد أولادهم أبدا

فقد صرح فى البحر والنهر ومنح الغفار ان الرجوع عن الاقرار فى الشرب والسرقة صحيح كالرجوع فى الزنا وصرحوا أيضا بان انكار الاقرار رجوع وان منكر الاقرار لاتقبل الشهادة عليه بالاقرار لكون انكاره له رجوعا عنه وممن صرح بان الشهادة لاتقبل على الاقرار الزيلعى وأكثر الشراح والفتاوى والله أعلم (سئل) فى شقى خطف بكرا صغيرة ووصل اليها وأدخلها عند من هو أشقى منه فاحضر ابن عم لها مع وجود أبيها فعقد له عقدها ولم يلحقه من أبيها اجازة ولامنها بعد بلوغها ودخل بها بعده وبلغت فرجعت الى أبيها وأصاب الزوج جذام وهو يطالب من أبيها ان يسلمها له هل له ذلك أم هو حرام (أجاب) لايجب عليه ذلك بل يحرم عليه حيث لاوكالة سابقة ولا اجازة لاحقة وعليه مهر المثل بوطئها بعد العقد المزبور لسقوط الحد بصورته فوجب العقر بالضم والله اعلم (سئل) فى محصن شقى خطف بكرا وأزال بكارتها وهربت منه الى أهلها فتبعها يريد أن يغصبها فى نفسها هل يجب منعه عنها وماذا يلزمه (أجاب) نعم يجب منعه عنها واذا ادعى شبهة لاحد عليه ويلزمه مهر مثلها وان لم يدع شبهة وثبت عليه باحد وجهيه الاقرار والبينة وجب الحد باحد نوعيه ان كان محصنا رجم والا يجلد اذ كل موضع سقط فيه الحد يجب فيه المهر الا فى مواضع ليس هذا منها والله أعلم (سئل) فى رجل قذف محصنا بالزنا بحضور من له اقامة الحدود فحده بطلب المقذوف فهل اذا طلب من القاضى اقامة الحد عليه ثانيا ليس له ذلك وما الحكم فى شهادة هذا القاذف والخبر الفسق فى الديانات (أجاب) ليس له اقامة الحد على القاذف مرتين فى قذف واحد بالاجماع والحكم فى شهادته عدم القبول ولو تاب عندنا لانه من تمام الحد فلا تقبل له شهادة أبدا ولا يقبل قول الفاسق فى الديانات صرحت به علماؤنا فى المتون والشروح والفتاوى والله أعلم (سئل) فى رجل وطئ رمكة كريمة فى فرجها وهى ملك أعيرفما يلزمه شرعا (أجاب) يعزر ويشهر قال فى الخانية لصاحبها أن يدفعها اليه بقيمتها بالغة ما بلغت وفى التبيين يطالب صاحبها أن يدفعها اليه بالقيمة ثم تذبح هكذا ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه اه وفى البحر والظاهر انه لا يجبر على دفعها اه يعنى ان شاء صاحبها دفعها بقيمتها ثم اذا دفعها له بقيمتها تذبح وأقول ذلك لقطع التحدث بذلك كما

ما تناسلوا ثم من بعدهم على جهة بر فمات الواقف وماتت بنته رهيجة عقيما ومات ولداه شمس الدين ورجب عن أولاد فكيف يقسم الوقف فأجاب بأنه يقسم على أولاد المذكورين المستوين فى الدرجة ولا يفضل الذكر الانثى فيهم اذ شرط التفاضل فى أولاد الواقف لاغير ولم يشرطه فى غيرهم فبقى مطلقا وفيه يستوى الذكر والانثى اه لانا نقول ان اشتراط التفاضل فى مسئلتنا المارة مذكور فى أولاد الواقف وأولادهم ونسلهم فينسحب ذلك الشرط على التفصيل المتأخر فى بيان نصيب من مات عقيما اذ هو ممن شملهم الشرط كما مر بيانه بخلاف ما فى الخيرية فان الشرط لم يذكر الا فى أولاد الواقف فقط ثم أطلق فى أولادهم والاصل فى باب الوقف القسمة بالسوية الا اذا اشترط التفاضل ولم يشترطه فلا يعدل عن الاصل ولم تقم قرينة تدل على خلاف الاصل حتى يسوى بين المتعاطفين فتأمل وقد أفتى بنظير ما فى الخيرية شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم الغزى السايحانى واستشهد بما فى الخيرية ثم اعلم أن فى مسئلة الخيرية تنبيها على فائدة سنية وهى أن قول الواقفين على الفريضة الشرعية معناه المفاضلة لا القسمة بالسوية وبه أفتى الشيخ خير الدين فى غير هذا الموضع أيضا وأفتى به أيضا الشيخ اسمعيل كما هو مسطور فى فتاواه وكذا شيخ مشايخنا السايحانى وكذا جد المؤلف عبد الرحمن أفندى كما سننبه عليه فى محله وكذا أفتى به غيرهم من أئمة معتبرين منهم العلامة الشهاب أحمد الشلبى الحنفى والعلامة التمرتاشى والامام البلقينى الشافعى والشهاب أحمد الرملى الكبير الشافعى وغيرهم بناء على ما هو المتعارف بين الناس الذى لا يكادون يفهمون غيره ولذا يردفون هذا اللفظ فى أكثر المواضع بقولهم للذكر مثل حظ الانثيين تصريحا بمعناه المراد ولو كان معناه القسمة بالسوية لكان تناقضا ولكان الصواب أن يردفوه بقولهم سوية بين الذكر والانثى مع أن ذلك لم يتعارف ولم يسمع أصلا بل المتعارف أن القسمة الشرعية معناها المفاضلة بين الذكر والانثى سواء صرح بعدها بانها للذكر مثل حظ الانثيين أولا ومن جهل ذلك فليسأل العوام فضلا عن الخواص وقد قال فى الاشباه والنظائر فى قاعدة العادة محكمة نقلا عن وقف فتح القدير ان ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم اه فما أفتى به ابن المنقار وألف فيه رسالة من أن معناه القسمة بالسوية غير ظاهر وان تبعه من أهل عصره بعض الاخيار وأقره فى الدر المختار وقد أوضحت ذلك فى رسالة مهمة تلزم مطالعتها لكل ذى همة فان فيها من الكشف عن هذه المدلهمة ما يزيح عن الفؤاد غمه وهمه ولله تعالى الحمد (سئل) فيما اذا أنشأ واقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده الثلاثة محمد ومحمود ومحفوظ وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور سوية بينهم ثم من بعد كل منهم يعود ما كان جاريا عليه على أولاده الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين مدة حياة الاناث ومن مات من الاناث عادما كان جاريا عليها من ذلك على اخوتها واخواتها دون أولادها ثم على أولاد أولاده كذلك ثم على أنساله وأعقابه وذرياته تظير ذلك على أن من مات منهم أجمعين عن ولد أو أسفل منه يعود نصيبه من ذلك الى ولده أو الاسفل منه وعلى أن من مات منهم أجمعين عن غير ولد ولا أسفل منه يعود نصيبه من ذلك الى من هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب منهم الى المتوفى الخ فمات الواقف ثم مات أولاده الثلاثة المذكورون عن أولاد ذكور واناث ثم مات

الذكور والاناث عن أولاد وذرية ذكورا واناثا فهل يدخل أولاد الاناث مع أولاد الذكور في هذا الوقف بمقتضى قوله آخرا على أن من مات منهم أجمعين الخ أولا يدخلون بينوا لنا الجواب بما يظهر لكم من الصواب (الجواب) الحمد لله تعالى مقتضى ما ظهر لنا من هذا الشرط أن أولاد الاناث يدخلون لان الواقف عمم آخرا فقال على أن من مات منهم أجمعين لما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى أنه اذا ذكر الواقف عبارتين متنافيتين فان أمكن الجمع بينهما بان يحمل كل منهما على حال وجب المصير اليه فان لم يمكن يعمل بالمتأخر منهما او يكون ناسخا للاول وقالوا أيضا اذا تعارض عبارتان في كلام الواقف احداهما تقتضي حرمان بعض الموقوف عليهم والاخرى تقتضي عدمه فالاقرب الى مقاصد الواقفين أنهم لا يقصدون حرمان أحد من ذريتهم فيترجح الكلام الثاني لان الحرمان ليس من مقاصد الواقفين غالبا فكأن الواقف رجع عن الشرط الاول لما لزم منه حرمان بعض ذريته فعممهم بقوله على أن من مات منهم أجمعين فقد نص أولا في كلامه على أولاد الظهور دون أولاد البطون ثم عمم بقوله على أن من مات منهم وأكد ذلك بقوله أجمعين فيعمل به لانه متأخر والعمل يكون بالمتأخر كما صرحوا بذلك في كتب الاصول في بحث العام ولا يمكن حمل الثاني على الاول لان الضمير في قوله منهم راجع الى ما تقدم المؤكد بقوله أجمعين والمتقدم الذكور وبنات الذكور فيرجع الامر الى أنهن أيضا فيدخل في ذلك أولادهن وان أرجعنا الضمير الى الذكور فقط تصحيحا للكلامين فيحتاج الى شئ يدل عليه وليس هنا شئ يدل عليه من الجملة الثانية فبقي شرطان متناقضان فيعمل بالمتأخر منهما وهو ادخال أولاد الذكور والاناث جميعا كما دل عليه قوله أجمعين ويؤيد ما ذكرنا ما أجاب به الشيخ الحانوتي رحمه الله تعالى في بعض فتاويه بقوله وأما ان نص في أول كلامه على أولاد الظهور دون أولاد البطون ثم عممهم بالذرية فيعمل به أيضا لانه متأخر والعمل على المتأخر ولان العام قطعي يعارض الخاص عندنا اه ويشهد لما ذكرنا ما ذكره في الاسعاف بقوله ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على ولدي لصلبي ما داموا أحياء يجرى ذلك عليهم ولا يخرج عنهم شئ منها الى غيرهم حتى ينقرضوا فاذا انقرضوا تكون الغلة لولد ولدي وأولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وكلما حدث الموت على ولدي لصلبي كان نصيبه لولده ثم من بعده لولده ثم لولد ولده أبدا ما تناسلوا وكل من مات من ولدي أو ولد ولدي عن غير ولد كان نصيبه راجعا الى أصل الوقف وجاز باجرائه كان الوقف جائزا وتصرف غلته لما شرطه ثم اذا مات احد من اولاد الصلب ينتقل نصيبه الى ولده على ما شرطه ثانيا من انتقاله الى ولد ولده وانتسخ به قوله لا يخرج عنهم شئ منها الخ لكونه متأخرا مفسرا اه ما ذكره في الاسعاف في باب الوقف على أولاده وهذا ما ظهر لنا الآن مما ذكر في السؤال من الجواب والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب (سئل) فيما اذا شرط واقف وقف أهلي شروطا منها ان من مات من أولاده وأولاد أولاده وأولادهم وذريتهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه لمن في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى ثم مات منهم رجل عقيما والموجود بنت خالته وأولاد ابن خالته وعاد نصيبه لبنت خالته ثم ماتت بنت خالته عن بنتين وآل نصيبها الاصلي والآيل اليها لهما بشرط الواقف فقام أولاد ابن الخالة يعارضون البنتين في نصيب الرجل

رآها شخص يحدث بحكايتها والله أعلم * (فصل في التعزير) * (سئل) في مؤمن تفرس بفراسته الايمانية في بيان سرقة غلام رجل وآذاه وهدده بالفاظ فاحشة موجبة للتعزير فماذا يترتب عليه وهل يلزمه بالفراسة الايمانية الصادقة إثم أخروي أو جرم دنيوي أم لا (أجاب) يترتب على الاثم المذكور بايذائه وتهديده التعزير الشديد لكراهيته الحق وبغضه الصدق اذ الفراسة الايمانية والنظر بالانوار الربانية لاشين فيها ولا عار ولا حرمة فيها توجب النار فكيف يلحقه بذلك اثم وعقاب وهي تجلب لربها الثواب  فالمعترض عليه غير مصيب والله أعلم

(سئل) في شرير يضر الناس بيده ولسانه بسعيه في الارض المقدسة وعوانه و يأخذ منهم لنفسه مالا وجعل ذلك له وظيفة استطال بها وعليها تمالا هل يسمع من أهل المدينة الاخبار عنه بذلك لدى الحكام العادلين والائمة المنصفين واذا سمع قولهم فيه فماذا يجب عليه (أجاب) نعم يسمع الاخبار بكونه شريرا بيده ولسانه سواء كان حاضرا أو غائبا لان الامور الموجبة للتعزير ولو بالقتل المتمحضة حقا لله تعالى التي لم يقصد بها شخص معين لا تحتاج الى الدعوى المحتاجة الى حضور المدعى عليه وليس هذا من قبيل الجرح المجرد الذي لا يقبل لانه لا يكون الا فيما هو حق العبد خاصة وهذا من حق الله لقصد وجهه الكريم ولذا نص علماؤنا بان المخبرين بذلك لهم الاجر والثواب الجزيل حيث كانوا مخلصين لقصدهم دفع كلفة المتعدي لعامة المسلمين والحاكم طلبه وتعزيره ولو بالقتل حيث



تفرس فيه بانه لا يرجع الا بالقتل وأما الساعية والعوان فنص عبارة علماء مذهب أبي حنيفة النعمان انه يثاب قاتله لما فيه من دفع شره عن عباد الله تعالى وقد ذكر البزازي المسئلة في ثلاث مواضع من جامعه المشهور باسمه بالبزازية الاول في السير والثاني في الكراهة والثالث في آخر الجنايات وقال في جواهر الفتاوى في الباب السادس قال القاضي الامام ملك الملوك أبو العلاء الناصحي لما سئل عن مفسد يسعى في الارض بالفساد ووقع بين الناس الشر رافعا الى السلطان ماذا يجب عليه القتل مشروع عليه وأجب * لفساده والقتل فيه مقنع شاهان شاه ملك الملوك أبو العلا * نظم الجواب لكل من هو يبرع اه وفي المجتبي رأى مسلما يزني يحل له قتله

وعلى هذا القياس المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع السعاة فيباح قتل الكل و يثاب قاتلهم والمقصود بهذا كله حسم مادة الظلم فانه يحب اعدامه فان الظلم ظلمات والله أعلم (سئل) في ساع في الارض بالفساد وجب عليه تعزير لائق بحاله رادع لامثاله أراد ولي الامر اقامة ذلك الواجب عليه دفعا لضرره عن الاسلام والمسلمين حسبما نصت عليه علماء الدين وأفتى به جل المفتين فتعرض له جماعة باستخلاصه من يده  وترك اقامة الواجب عليه وتسلموه منه وتكفلوه وأطلقوه من حبسه بشفاعتهم فما الذي يستحقونه بذلك ويستوجبونه عند مالك الممالك (أجاب) اللهم توفيقا للصواب لاشك انهم يستوجبون بذلك ما يستوجبه من يشفع شفاعة سيئة قال جل من قائل ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها قال أهل التفسير الكفل النصيب أي عليه من وزرها نصيب مساو لها في القدر قال القاضي أبو السعود والشفاعة السيئة التي لم يقصد بها مراعاة حق المسلم ولا دفع الشر عنه ولا جلب الخير اليه ولا ابتغاء وجه الله تعالى وكانت في أمر غير جائز أو كانت في دفع حد من حدود الله تعالى ودفع حق من الحقوق وقد ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله عز وجل وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعير تردى في بئر فهو ينزع منها بذنبه رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه قال الحافظ معناه انه قد وقع في الاثم وهلك كالبعير اذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص وعن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى لم يزل في غضب الله حتى ينزع وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه ومن أعان على خصومة لا يعلم أحق أم باطل فهو في سخط الله حتى ينزع وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله رواه الطبراني والاصبهاني وعن أوس بن شرحبيل انه

المتوفى في المزبور الآيل لأمهما زاعمين انه ينتقل اليهم بموته فهل لا ينتقل اليهم ولا عبرة بزعمهم (الجواب) نعم أقول مقتضاه انه لا ينتقل اليهم شيء أصلا من النصيب الآيل عن الرجل الى بنت خالته بعد موتها وان كان أولاد ابن الخالة مساوين لها تين البنتين في الدرجة وفي الاقربية الى الرجل المنتقل عنه ذلك النصيب لان ما آل عنه الى بنت خالته صار يسمى نصيبها فينتقل مع نصيبها الاصلي الى بنتيها و يشكل انتقال ما آل اليها الى بنتيها بما في شرح الاشباه للبيري حيث قال في القاعدة التاسعة ما نصه وههنا دقيقة أخرى وهي أن النصيب المنتقل يشترط فيه أن يكون المنتقل عنه استحقه بنفسه بشرط الواقف الاول حتى لو مات الابن المنتقل اليه نصيب أبيه لا ينتقل هذا النصيب الى ابنه لانه ليس بنصيب أبيه بل نصيب جده ونصيب أبيه هو الذي استحقه أبوه من الوقف بنفسه فتأمله فقد جهله الكثير من أهل العصر اهـ لكن فيه نظر فان غالب الانصباء في الاوقاف المشروط فيها انتقال نصيب من مات الى ولده ثم الى ولد ولده انما تكون بطريق الانتقال من الاب الى ابنه ثم منه الى ابن ابنه وهكذا ما لم تنقض القسمة بانقراض كل طبقة عليا على ما يأتي بيانه ومثله الانتقال الى أهل الدرجة ولم أر من قيد كذلك بالنصيب الاصلي الا ما نقله المؤلف عن مفتي طرابلس بقوله سئل في وقف ثابت المضمون شرط واقفه في كتاب وقفه شروطا منها أن من مات من المستحقين فيه عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب ومات رجل من المستحقين فيه عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فانتقل نصيبه الى زيد الذي هو أقرب من يساويه في درجته وضم زيد ذلك الى نصيبه الذي كان تلقاه عن أصوله فهل اذا مات زيد أيضا عن غير ولد ولا نسل ولا عقب يكون هذا النصيب الذي تلقاه بكونه أقرب درجة لمن يلي زيدا في أقربية الدرجة من الميت الاول عملا بقول الواقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب و يكون نصيبه الذي تلقاه عن أصوله لأقرب من يساويه في درجته أو يكون نصيباه معا لاقرب من يساويه في درجته أفتونا مأجورين الجواب لا يكون لاقرب من يساوي زيدا في درجته الا نصيبه الذي تلقاه عن أصوله وأما النصيب الذي تلقاه بكونه أقرب درجة من الميت الاول فيكون لمن هو أقرب اليه درجة بعد زيد عملا بقول الواقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب فحيث مات زيد انتقل ذلك النصيب لمن هو أقرب من الميت الاول بعده لانا لو جعلناه لاقرب من يساوي زيدا في درجته لزم الغاء قول الواقف فالاقرب ونص الواقف كنص الشارع قال أبو بكر الخصاف رضي الله تعالى عنه في باب يقف الرجل أرضه على قرابته الاقرب فالاقرب ولو أن رجلا جعل أرضاه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قرابته الاقرب فالاقرب ومن بعدهم على المساكين فالوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف كلها الاقرب قرابة منه واحدا كان أقربهم أو أكثر من ذلك ثم قال قلت فان مات هؤلاء الذين كانوا أقرب اليه قال تكون الغلة لمن يليهم اهـ وقال أيضا في الباب المذكور فان قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فقراء قرابتي وأهل بيتي الاقرب منهم فالاقرب قال الوقف جائز فاذا جاءت الغلة أعطي أقربهم الى الواقف فان مات أقربهم وهو الذي كان يأخذ الغلة كانت الغلة للذي يلي هذا في القرب وأعطي الغلة لاقربهم بعد الاول اهـ والله سبحانه العليم وكتبه محمد المفتي

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام رواه الطبراني في الكبير وفي الترغيب والترهيب من جنس ذلك العجب العجيب والحاصل ان سعي الجماعة المذكورين على خلاص الشقي المذكور سعي في سبيل الشيطان وكبيرة عند المهيمن الديان يستحقون بها في الدنيا الاهانة والتعزير وفي الآخرة عذاب الله ودخول جهنم وبئس المصير والله أعلم (سئل) في ذي صلاح وعلم ودين سرقت كتبه من حجرته الكائنة بمسجد له جار من المتهمين فغلب على ظنه (١٤٧) انه السارق لها فأخبر قاضي بلده بها ثم أخبر حاكم العرف الذي لم يعهد منه أخذ بعنف عساه أن يتبين له الحال بالفراسة الصادقة المطابقة للواقعة هل عليه بذلك جناح أو عتاب (أجاب) ليس عليه بذلك جناح ولا عتاب لاسيما اذا كان حاكم العرف ليس بذي عنف وكان من ذوي الالباب والسياسة نوعان سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها وقد صنف الناس في السياسة الشرعية كتبا متعددة وقد صرح في البحر نقلا عن التجنيس في المعروف بالسرقة اذا وجده رجل يذهب في حاجة غير مشغول بالسرقة ليس له أن يقتله وله أن يأخذه وللامام أن يحبسه حتى يتوب لان الحبس للزجر والتوبة مشروع اهـ والله أعلم (سئل) فيما اذا ثبت على رجل انه أغرى ذا سياسة على قتل رجل ظلما بشهادة عدول فماذا يلزمه شرعا (أجاب) قد تقرر عند العلماء ان التعزير في كل معصية ليس فيها حد مقدر والاغراء على قتل النفس المعصومة معصية من معاصي الله تعالى يجب فيها التعزير فيجب على المغري المذكور ويجوز الترقي فيه الى القتل قال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق وقد ذكروا يعني العلماء التعزير بالقتل في أشياء وذكر من جملتها جميع الكبائر

المفتي في طرابلس الشام عفي عنه (وأقول) وفي هذا النظر ظاهر وما استدل به من كلام الامام الخصاف لا يفيد مدعاه بيان ذلك أن من استحق شيأ من ريع الوقف بشرط الواقف صار ذلك الشئ نصيبه سواء استحقه من جهة أصوله أو آل اليه من أهل درجته فجميع ما استحقه زيد المذكور وما آل اليه يسمى نصيبه وجاريا عليه فاذا مات زيد عن غير ولد عاد نصيبه المذكور الى الاقرب اليه لا الى الاقرب الى المتوفى الاول عملا بقول الواقف عادما كان جاريا عليه الخ فكل من توفي عن غير ولد شمله قول الواقف من مات عن غير ولد لان كلمة من عامة والضمير في قول الواقف يقدم الاقرب اليه فالاقرب عائد على كلمة من العامة فيعود نصيب كل من توفي عن غير ولد الى الاقرب اليه لا الى الاقرب الى أول متوفي والا لزم اعمال كلام الواقف مرة واحدة في ذلك المتوفى الاول بأن ينظر الى الاقرب اليه وحده ثم الاقرب الى آخر الدهر ويلغى فيمن سواه وأيضا يلزم عليه أنه لو مات ذلك المتوفى الاول وانتقل ما كان جاريا عليه الى زيد لكونه أقرب اليه ثم مات زيد عن ولد أنه لا يعطى ولده نصيبه المذكور بل ينظر الى من يلي زيدا في القرب الى المتوفى الاول وفي ذلك الغاء قول الواقف من مات عن ولد فنصيبه لولده وكون ذلك ليس نصيبه بل نصيب المتوفى الاول ممنوع فانه لما مات لم يبق له نصيب في الوقف وانما صار ذلك نصيب زيد فيؤول الى ولده على ما شرط الواقف والحاصل أن الملحوظ اليه في مسئلتنا بالنسبة الى الاقربية ليس شخصا واحدا بل متعدد وهو كل من صدق عليه أنه مات عن غير ولد ومعنى التدريج في قوله الاقرب فالاقرب أنه ينظر أولا الى الاقرب اليه كالاخ الشقيق مثلا فان وجد نقلنا نصيبه اليه وان لم يوجد فالى الاخ لاب وهكذا وأما ما نقله عن الامام الخصاف فالملحوظ فيه الاقربية الى شخص واحد وهو الواقف فكلما مات من هو أقرب الى الواقف تنتقل حصته الى من يليه في القرب الى الواقف وهكذا كما لو كان للواقف أخ وعم وابن عم تحكم بريع الوقف أولا للاخ ثم للعم ثم لابن العم ولا ننظر الى الاقرب للاخ المتوفى لان الواقف شرط الاقربية اليه لا الى المتوفى كما في مسئلتنا حتى ننظر كلما مات أحد الى الاقرب اليه فظهر أن بين المسئلتين بونا بعيدا وبما قررناه أيضا اندفع ما قدمناه عن البيري ولم نر من عول على ذلك من أصحاب الافتاء ولا رأينا له شيأ يعضده أصلا بل نراهم ينظرون الى ما في يد المتوفى مما انتقل اليه عن أصوله أو آل اليه عن أهل درجته فيعطونه لولده أو لاهل درجته على ما شرط الواقف وهو الذي يتبادر الى الاذهان ويقصده الواقفون فمن اطلع على نقل صريح مخالف لذلك فليثبته هنا وله الاجر والثواب والله أعلم بالصواب (سئل) فيما اذا أنشأ رجل وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده الثلاثة وهم عائشة وأسماء والشهابي أحمد الرضيع ثم على أولادهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء ثم من بعدهم على أولاد الذكور ثم على أولاد أولاد أولادهم كذلك ثم على انسالهم ثم على أعقابهم مثل ذلك يقدم أولاد الذكور على أولاد الاناث فاذا انقرض أولاد الذكور بأجمعهم عاد ما كان جاريا عليهم من ذلك على من يوجد من أولاد الاناث من الذكور منهم والاناث على الفريضة الشرعية على أنه من مات منهم ومن أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن ولد أو ولد ولد وان سفل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم ولد ولده ثم نسله ثم عقبه بينهم على الفريضة الشرعية ومن مات منهم أجمعين عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على من معه في درجته

واقف

عائشة | اسما | أحمد

عقيم

عز الدين | أبو بكر

شرف الدين | بديعة | فاطمة

أحمد | بنت عقيم | زليخا زاهدة | نبوية علي

والاعونة والسعاة والظلمة بادنى شئ له قيمة فكيف الساعى على قتل نفس معصومة ظلما فقتله يجوز قتله تعزيرا زجرا لغيره عن ارتكاب المعاصى والسعى فيها والله أعلم (سئل) فى شقى سعى بآخر الى حاكم السياسة سعاية كاذبة قاصدا تغريمه وايذاءه ماذا يلزمه شرعا (أجاب) هذه المسئلة أكثر علمائنا ايرادها فى كتبهم وسموها مسئلة السعاة والاعونة وافتوا بوجوب قتل الساعى فيها وقال القاضى الامام أبو العلائى الناصحى فيها نظما هو القتل مشروع عليه واجب (١٤٨) لفساده والقتل فيه مقنع شاهان شاه ملك الملوك أبو العلا * نظم الجواب لكل من هو يبرع وقد ذكر البزازى المسئلة فى فتاواه فى ثلاثة مواضع فى السير وفى الكراهة وفى الجنايات * وذكرها فى منح الغفار شرح تنوير الابصار وغيره من مصنفات الحنفية رحمة الله تعالى عليهم أجمعين وحشرنا فى زمرتهم آمين فقولهم القتل مشروع عليه واجب الخ يوجب على الحكام ايقاع القتل عليه وتركهم له معصية من معاصى الله تعالى والله أعلم (سئل) فى رجل سعى بنفسه الى أعراب البادية المارقين وجعل نفسه فلاحا لهم والفلاح يستعبده من استفلحه حتى يبيع فيه ويشترى ويستحل أمواله بل ونفسه وعياله وما كفاه ذلك حتى سعى بابن عمه أيضا لهم وقال لهم هذا أيضا فلاحكم وسلطهم عليه فماذا يلزمه شرعا (أجاب) اعلم ان هذا الشقى البعيد الطريد من رحمة الله تعالى الساعى فى اضرار نفسه واضرار عباد الله مستحق لاشد التعزير وأبلغ التحقير ولا شبهة فى جواز الترقى فى تعزيره الى القتل لان الساعى لهؤلاء الكفرة والاشقياء الفجرة بمثل ذلك ساع فى الارض بالفساد فجزاؤه ما ذكر وذريته الحكيم من قوله عز من قائل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ومن شاهد أفعال الاعراب المارقين قطع بكفرهم بيقين وبان السكوت عنهم مع القدرة عليهم من أكبر معاصى الله تعالى لاستحلالهم أموال المسلمين ونفوس المعصومين بل ذنب من سكت عنهم مع القدرة عليهم أعظم منهم عند الله تعالى رب العالمين ذنبا اذ هو اذن قادر على ازالة المنكر ولم يزله من بلاد الله فعليه من الوزر والخطيئة ما وردت به الاحاديث التى لا تعد ولا تحصى ومن جملتها قوله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يكون بين أظهرهم رجل يعمل بالمعاصى هم أمنع منه واعز لا يغيرون عليه الا

وذوى طبقته يقدم الاقرب منهم فالاقرب الى المتوفى ثم على جهة بر متصلة ومات الواقف عن أولاده الثلاثة المذكورين ثم ماتت أسماء ولم تعقب ثم مات أحمد عن ابنه أبى بكر وماتت عائشة عن ابنها عز الدين وانحصر الوقف فيهما بالسوية ثم مات أبو بكر عن بنتيه بديعة وفاطمة ومات عز الدين عن ابنه شرف الدين ثم ماتت فاطمة عن بنتين زليخا ونبوية وماتت بديعة عن بنت ماتت ولم تعقب ومات شرف الدين عن أحمد وماتت زليخا عن بنتها زاهدة وماتت نبوية عن ابنها على فهل يختص أحمد بن شرف الدين بالوقف لكونه ذكرا من ذكر عملا بشرط الواقف المذكور فى أولاد الذكور ولا يشاركه فى ذلك أحد من ولدى زليخا ونبوية لكونهما ولدى اناث من اناث وهل يكون الضمير المجرور المتصل فى قول الواقف فى الشرط الاخير المتعلق بأولاد الاناث على أنه من مات منهم راجعا الى أولاد الاناث لكونهم أقرب مذكور ويستلزم ارجاعه اليهم اعمال جميع كلام الواقف فى شرطيه الذى هو أولى من الاهمال أولا (الجواب) الحمد لله اللهم يا حق الهاما للحق محصل ما شرطه هذا الواقف أنه جعل الموقوف عليهم من بعده ثلاثة أصناف * الصنف الاول يكون الوقف بينهم بالسوية الذكر كالانثى من غير مزية وهم أولاده الثلاثة المذكورون ثم أولادهم من بعدهم على هذا الحكم وهم أبو بكر وعز الدين * الصنف الثانى يكون الوقف لاولاد الذكور دون أولاد الاناث وهم أولاد أبى بكر وعز الدين ثم من بعدهم يكون على أولادهم كذلك ثم على أولاد أولاد أولادهم كذلك ثم على أنسالهم ثم على أعقابهم مثل ذلك يقدم فى الجميع أولاد الذكور على أولاد الاناث بمعنى أنه لا يستحق منهم الا من كان أبوه من ذرية الواقف ولا يستحق معه من كان أبوه أجنبيا وأمه من ذرية الواقف * الصنف الثالث يكون الوقف بين ذكورهم واناثهم على الفريضة الشرعية وهم من يوجد من أولاد الاناث بعد انقراض أولاد الذكور ثم ذكر بقية شروط الصنف الثالث بقوله على أنه من مات منهم الخ ومقتضى ذلك ان أحمد بن شرف الدين يختص بالوقف دون ولدى زليخا ونبوية لان الجميع الآن من الصنف الثانى بلا شبهة وقد تقرر أنه يقدم فى هذا الصنف من كان أبوه من ذرية الواقف وهذا صادق على أحمد بن شرف الدين فقط وانه لا يستحق معه من كانت أمه من ذرية الواقف وأبوه أجنبيا وذلك صادق على ولدى زليخا ونبوية ثم لا ينافى ذلك ما ذكر بعد انقضاء شرط هذا الصنف الثانى والشروع فى شروط الصنف الثالث من قوله على انه من مات منهم الخ لانه راجع الى الثالث كما ذكرنا أولا وهم من يوجد من أولاد الاناث بعد انقراض أولاد الذكور لانهم المتحدث عنهم وهم أقرب مذكور ولتنتظم جميع الشروط فى سلك الصحة والسداد والا لزم أن تكون الشروط السابقة لغوا خاليا عن المراد ولا شك أن اعمال الكلام مهما أمكن أولى من اهماله كما هو مقرر شائع ولا سيما شرط الواقف المشبه بنص الشارع قال ذلك وكتبه الفقير الى لطف ربه الخفى عبد الرحمن بن عماد الدين الحنفى (أقول) قد جعل الصنف الثالث مقابلا للصنف الاول من حيث القسمة فذكر فى الاول أنها بالسوية وفى الثالث على الفريضة الشرعية ولو كان قول الواقف على الفريضة الشرعية معناه القسمة بالسوية لما كان بينهما فرق وكان الظاهر أن يقول بدله بالسوية فدل على تغايرهما وعلى أن الفريضة الشرعية معناها المفاضلة كما نبهنا عليه قبل ذلك (سئل) فيما اذا وقف زيد عقاره على نفسه ثم من بعده على أولاده

أصابهم الله بعقاب فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والله أعلم بالصواب (سئل) فى رجل عقد على منكوحة الغير ووطئها عالما بكونها منكوحة الغير فماذا يلزمه (أجاب) يوجع بالضرب الشديد أشد ما يكون من التعزير سياسة وعليه المهر لها وعليها عدة وهى باقية على عصمة زوجها الاول اذ النكاح الثانى باطل والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل عمد الى بكر بالغة فى نكاح غيره فخطفها فى شهر رمضان وحملها الى قرية قرب قريتها وأدخلها على شيخ القرية فتلقاه بالقبول وأكرمه وآواه وأدخله عليها (١٤٩) والحال ان خالتها فى نكاحه قائلا بينى وبينها عصوبة وهذه طريقة الفلاحين فما جزاؤه هو والذى تلقاه وأكرمه وآواه وأدخله عليها وارتكب معصية الله تعالى وهل يجب على حكام المسلمين زجر طائفة الفلاحين عن مثل ذلك ولو بالقتل والقتال (أجاب) جزاء الخاطف ومن أكرمه وآواه وأعانه على هذه المعصية المعظمة الضرب الشديد والحبس المديد والمبالغة والعقوبة الى أن تظهر منهما التوبة ويجوز أن يترقى فى عقوبتهما الى القتل لغلظ ما ارتكباه من معصية الله وهذه طريقة يخشى على أهل الاقليم الذى تشيع بين أظهرهم فيه ولا ينكرونه ولا يتناهون عنه أن ينزل الله عليهم عذابا من عنده وسخطا فان مرتكب ذلك والساكت عنه كمن ينقر السفينة ليغرق أهلها وهم عنه مضروبون فالمفروض على حكام المسلمين التقيد فى قطع هذه الطريقة القبيحة وحسم هذه الفعلة الفضيحة ولو بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فنسأله سبحانه اصلاح الاحوال والله أعلم (سئل) فى رجل فارق صديقا له فقال لم فارقتنى فقال وجدتك على غير الطريقة قاصدا نصحه هل يلزمه تعزير أم لا والقول قوله فى قصده النصيحة (أجاب) لا يلزمه تعزير والقول قوله فى قصده النصيحة لانه أعرف بمفهوم كلامه المحتمل ولا شبهة ان أل فى

وذريته مرتبا بين الطبقات بثم على الفريضة الشرعية على انه من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد وان سفل منه عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على من معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى على الشرط والترتيب المذكورين ومات الواقف ثم مات رجل من المستحقين عن غير ولد ولا أسفل منه وليس فى درجته أحد من أهل الوقف وله فى الدرجة السفلى أولاد أخت ثلاثة ذكور وثلاث اناث وابنا أخ اثنان والكل لابوين ليس له أقرب منهم فهل يعود نصيبه اليهم (الجواب) نعم يعود نصيبه اليهم والحالة هذه فى شرح المنهاج للرملى فى شرح قوله وان مصرفه أقرب الناس رحما الا ارثا فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن عم ويؤخذ منه صحة ما أفتى به العراقى أن المراد بما فى كتب الاوقاف ثم الاقرب الى الواقف أو المتوفى قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة فلا ترجيح بهما فى مستويين فى القرب من حيث الرحم والدرجة ومن ثم قال لا يرجح عم على خال بل هما مستويان ومثله فى شرح المنهاج لابن حجر خيرية من الوقف ولو كان له بنت بنت وابن ابن ابن تكون الغلة لبنت البنت لانها أقرب اليه منه لادلائها بواسطة وادلائه بواسطتين وان كان الميراث له دونها لان الوقف ليس من قبيل الميراث ولو قال على أقرب قرابة منى وكان له أبوان وولد لا يدخل واحد منهم فى الوقف اذ لا يقال لهم قرابة اسعاف من فصل الوقف على قرابته وأقرب الناس ففى مسئلتنا أولاد أخت وابنا أخ والكل لابوين ليس له أقرب منهم فيعود اليهم بالسوية لانك قد علمت أن المراد قرب الدرجة والرحم لا الارث والعصوبة ففى الدرجة والرحم هم سواء مع ان الارث لابنى الاخ لان الوقف ليس من قبيل الميراث والله أعلم (أقول) لكن اذا فقد الدرجة ففى بقاء اعتبار شرط الاقربية كلام ستعرفه بعد أوراق (سئل) فى وقف مرتب بين الطبقات بثم من شروطه أن من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ريع الوقف الى من هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى وماتت الآن امرأة من المستحقين عقيما وفى درجتها جماعة منهم رجل يدعى مصطفى بن سليمان وابن صالحة وله اتصال من جهتها الى الواقف وهو ابن خالة المرأة المزبورة وابن ابن عم أمها وللرجل اخوان هما حمزة وفاطمة مع بقية أهل الدرجة هم أولاد أولاد عم أمها فلمن يعود نصيب المرأة المزبورة (الجواب) يعود نصيب المرأة المذكورة الى ابن خالتها مصطفى لكونه فى درجتها وأقرب الموجودين اليها كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق الشام الجواب كما به العم المرحوم أجاب كتبه الفقير حامد العمادى المفتى بدمشق الشام عفى عنه فلو كان له اخوان أو أختان أحدهما لابويه والآخر لابيه يبدأ بمن لابويه ثم بمن لابيه وحكم أولادهما كحكمهما اسعاف من فصل فى بيان الاقرب من قرابته وتمامه فيه (أقول) هذا هو المشهور المعمول به من ترجيح الاقرب على غيره من أهل الدرجة حيث شرطه الواقف كما هنا وبذلك أفتى فى الخيرية وعليه فما وقع فى الخيرية أيضا فى محل آخر من كتاب الوقف حيث شرك بين جميع أهل الدرجة فالظاهر أنه ذهول منه عن اشتراط الاقربية الواقع فى سؤاله والا لزم الغاء شرط الواقف فتنبه ثم رأيت فى أنفع الوسائل للامام الطرسوسى أن أبا يوسف لم يعتبر لفظ أقرب فى التقديم بل سوى بينه وبين الابعد ثم ذكر أن بعض القضاة حكم بذلك فسوى بين الاخ

واقف
زيد
عمرو بكر بشر
هند صالحة سليمان خالد
دعد مصطفى حمزة فاطمة أولاد
عقيم

الطريقة بدل عن الاضافة والمضاف محتمل أى لغير طريقتى أو لغير طريقة القوم أو لغير طريقة الناس وغير ذلك كما هو أوضح من أن يشرح وأظهر من أن يذكر والله اعلم (سئل) فى شقى بغى دائما فى عقوق أبيه ويأتيه بكل مايشوش عليه ويؤذيه سا كما معه بداره مسيئا فى حقه قائما فى اضراره يأمره لسوء عشرته بالخروج من ملكه فيهدده بالقتل ويومئ اليه بالضرب ويشرع فى سبه وشتمه واتلاف عرضه وهتكه وقد كان زوجه امرأة فولاه  الدين بهذا السبب وسأله الاعانة عليه فزاد فى الشتم والسب وهو عفريت نفريت صفتيت عفتيت وقد كبر الآن وضعف بمقاساة أخلاقه وعجز عن الاكتساب وابنه المذكور فى عنفوان الشباب فهل يلزم بنفقته ونفقة والدته ويجب عليه أن يحسن عشرته معه ويضمه الى عائلته وما يلزمه بارتكاب هذه الاخلاق افتونا ولكم الثواب من المهيمن الخلاق (أجاب) يلزم هذا الشقى العاق بأفعاله التعزير البليغ باجماع من الائمة واتفاق لارتكابه كبيرة لم يقع فيها خلاف بين اثنين وقد قال صلى الله عليه وسلم وجل وعظم وكرم رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه قيل من يارسول الله قال من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كلاهما ثم لم يدخل الجنة وعن عبد الله ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه فقال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه ثم يلزمه بعقله خروجه من داره وامتناعه من ذلك التعزير اللائق بحقه بحاله الزاجر لامثاله لانها معصية أخرى محرمة بالاتفاق وعجز الاب عن الكسب استثناء يوجب عليه بالاجماع الانفاق بل صرح كثير بانه واجب عليه مع قدرته على الكد اذلا يليق بالشاب الكسوب أن يكلف أباه الى التعب والجهد وقد اوعد العاق بعذاب النار فى أحاديث تخرج عن الحد بسبب الاكثار والحاصل انه ان استمر على ذلك كان ممن حرم الدنيا والاخرى ورجع بالحسرة والندامة والخيبة الكبرى فيا خسارته بارتكابه ذلك فقد أوقع نفسه فى أشد المهالك والله سبحانه وتعالى نسأله السلامة فى العرض والدين وأن يختم لنا بالصالحات والمسلمين أجمعين والحمد لله رب العالمين (سئل) فى رجل تعدى بدخوله دار زوج أخته

الشقيق والاخ لاب فى وقف اشترط فيه الاقرب فالاقرب ثم قال وكان قاضى القضاة تقى الدين الشافعى السبكى قد تحدث معى وقال هذا الحكم غير صحيح وطلب نقضه فما وافقته عليه وقلت له هذا موضع اجتهاد وهو وجه عندك فى مذهب الشافعى وأحمد وفى الجملة فانه ضعيف لانه يلزم منه الغاء صيغة أفعل بلا دليل والغاء مقصود الواقف من تقديم الاقرب وهو مشكل اهـ ملخصا (سئل) فيما اذا وقف رجل وقفا على نفسه ثم على بنته فاطمة ثم على أولادها وأولاد أولادها الذكور دون الاناث ثم وثم الخ فمات الواقف وبنته فاطمة وانقرضت أولادها ولها أولاد أولاد فهل يكون لفظ الذكور قيد الاولاد أولاد فاطمة فيدخل الذكر منهم سواء أدلى بذكر أو بانثى أو يكون قيد الاولاد فاطمة وأولاد أولادها فلا يدخل من أولاد أولادها من يدلى بأنثى (الجواب) اعلم أن القيد المذكور أعنى به لفظ الذكور قيد للمضاف فيدخل جميع الذكور سواء أدلى بذكر أو بأنثى كتبه الفقير ابراهيم المفتى بدمشق المحروسة عفى عنه طاب الجواب وطابق الصواب كتبه الفقير محب الدين عفى عنه ما أفاده العلامة أعلاه هو الحق بتوفيق الله كتبه أحمد بن يونس الديشاوى الشافعى (أقول) أفتى العلامة ابن نجيم بخلاف هذا حيث قال فى الاشباه والنظائر من الوقف وقعت حادثة وقف على أولاده ثم على أولاد أولادهم ثم من بعدهم على أولاد الامير فلان ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض أولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله من الذكور قيد للآباء والابناء حتى لا تستحق أنثى ولا ولد أنثى أم هو قيد فى الابناء دون الآباء حتى يستحق الذكر ولو من أولاد الاناث أم هو قيد فى الآباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان أنثى فأجبت بأنه قيد فى الآباء دون الابناء لان الاصل كون الوصف بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا به فى باب المحرمات فى قوله تعالى من نسائكم اللاتى دخلتم بهن بعد قوله تعالى وربائبكم وأمهات نسائكم ولان الظاهر أن مقصوده حرمان أولاد البنات لكونهم ينسبون الى آبائهم ذكورا كانوا أو اناثا وتخصيص أولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليه بقرينة قوله بعده فاذا انقرض أولاد الذكور ولم يقل أبناء الذكور ولا أبناء الاولاد ثم بلغنى أن بعض الشافعية جعله قيدا فى الآباء والابناء ووافقه بعض الحنفية فرأيت الامام الاسنوى فى التمهيد نقل ان الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو وأما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا اهـ ما فى الاشباه والنظائر وحاصله أنه جعل الوصف المذكور قيد المضاف اليه فى قول الواقف أولاد أولادهم فيدخل فيه جميع الذكور والاناث من أولاد الذكور وما ذكره من عود الوصف الى الاخير قال المحقق ابن الهمام فى التحرير انه الاوجه والحاصل ان لفظ الذكور يحتمل أن يكون قيد المضاف فقط أو للمضاف اليه فقط أو لكل منهما معا والمعانى مختلفة الاحكام كما علم من صدر عبارة الاشباه والاول أفتى به الجماعة الذين نقل عنهم المؤلف فى السؤال المذكور والثانى أفتى به صاحب الاشباه ولم يعول أحد منهم على كونه قيدا للكل من المتضايفين وقد مشى عليه العلامة ابن حجر فى فتاواه ونقله عن الولى ابن زرعة عملا بقاعدة الشافعى فى عود المتعلقات المذكورة بعد جمل أو مفردات من شرط أو

بغيبته بغير اذنه و بهاز وجة أخرى أجنبية عنه هجم عليها ونقل أختهمع جميع مالها من الاسباب الى داره غصبا هل يحرم عليه ذلك و يكون مرتكبا معصية من معاصي الله تعالى يلزمه بها التعزير اللائق به وهل اذا أصدر صاحب الامتعة الدعوى عليه بها وهي موجودة عنده للحاكم الزامه باحضارها اليشار عليها بالدعوى والشهادة أم لا (أجاب) نعم يحرم عليه ذلك و يعزر لارتكابه المعصية التي قد نهي عنها شرعا وقد رفع لشيخنا الشيخ محمد بن الحانوتي مثل هذا فأفتى بما صورته في فتاواه يلزمه ردها ورد جميع (١٥١) الامتعة لى الزوج حيث أثبت ذلك ويجب على المتعدي باخذ الزوجة والامتعة ودخول دار الزوج بغير اذنه التعزير وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول بيوت لم يؤذن بدخولها وهذا الحكم مجمع عليه لا خلاف لاحد فيه وأما احضار المدعى المنقول ليشار اليه فالمتون والشروح والفتاوى طافحة به فيجبر المدعى عليه على احضاره لما ذكر والله أعلم (سئل) في رجل يؤذي المسلمين بالتجرؤ على أخذ وظائفهم من غير جهة ولا أهلية للاستحقاق فماذا يترتب عليه وهل يجوز السعي به الى الحاكم بسبب ذلك لاجل منعه وهل اذا عزل القاضي صاحب وظيفة عن وظيفته بغير جنحة ينعزل والا يبقى على ما كان عليه سابقا (أجاب) يترتب عليه التعزير كما سطر في كتب علمائنا ان من يؤذي غيره بقول أو فعل ولو بغمز العين يعزر وفي البحر صرح بحرمة أخذ وظيفة الغير بغير جنحة وبعدم جواز اخراج الوظيفة عن صاحبها قائلا لا يحل عزل القاضي لصاحب وظيفة بغير جنحة وعدم أهلية ولو فعل لم يصح و يجوز أن يرفع أمره الى الحاكم ليمنعه فقد قال في الظهيرية رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فلا بأس باعلام السلطان به والله أعلم (سئل) في أمير أرسل رجلا بصابون له الى فرضة يافا ليبيعه بمعرفة أمينها فباع البعض وبقي البعض وأخفى فردة ووضع مكانها فردة نصراني وانكشف أمره بالخيانة وكتب ذلك في حجة بالرملة وأيدت بكتابة قاضي نابلس عليها باعترافه بين يديه وسجل ليعرض على حضرة الامير ليردعه عن مثل ذلك هل للامير ردعه وتحقيره وتعزيره أم لا (أجاب) نعم للامير ردعه ومنعه وزجره ونهره واقامة التعزير عليه وايصال التحقير اليه لارتكابه الخيانة وخونه الامانة ومن ارتكب المعاصي فهو جدير بالاخذ بالنواصي فليس لمن يعصي المهيمن حرمة وما الذي

استثناء أو وصف أو غيرها الى جميع ما تقدم من غير اختصاص بالاخير بلا فرق بين العطف بالواو وثم وتقدم نقل المؤلف هذه القاعدة عن الحنابلة أيضا لكن هذه القاعدة انما يظهر جريانها في المتعاطفين دون المتضايفين وقد اختلف كلام علمائنا في مسئلة الوصف بالذكورة هل هو قيد لكل من المعطوف والمعطوف عليه أو للمعطوف فقط لتأخره وأما جعله قيدا للمضاف اليه فقط فلم أره لغير صاحب الاشباه ففي أنفع الوسائل عن وقف هلال البصري ما نصه قال قلت أرأيت ان قال على ولدي وولد ولدي الذكور قال فهي لمن كان ذكرا من ولده وولد ولده قلت والذكور من ولد البنين والبنات سواء قال نعم ألا ترى أنه لو قال صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الفقراء أني أعطي من كان فقيرا من ولد البنين والبنات فكذلك قوله الذكور وقوله الذكور والفقراء واحد اه فقد جعله قيدا للمضاف المعطوف وكذا جعله قيدا للمعطوف عليه حيث خصه بذكور أولاده لصلبه وبذكور أولاد أولاده ولو كانوا أولاد بنات ولو جعله قيدا للمضاف اليه كما في الاشباه لكان للذكور والاناث من أولاد الذكور وما قيل ان هذا لا ينافي ما في الاشباه لانه مبني على رواية دخول أولاد البنات في لفظ الاولاد وهو خلاف ظاهر الرواية فهو وهم ظاهر لان قول هلال فهي لمن كان ذكرا من ولده وولد ولده صريح في كونه جعله قيدا للمضاف المعطوف والمعطوف عليه والمخالفة لظاهر الرواية وقعت في قوله بعده والذكور من ولد البنين والبنات سواء فعدم دخول أولاد البنات على ظاهر الرواية لا ينافي كون لفظ الذكور يبقى قيدا للمضاف في عبارة هلال كما لا يخفى على ذوي الكمال وفي الاسعاف ولو قال على ولدي وولد ولدي الاناث يكون للاناث من ولده دون ذكورهم والاناث من ولد الذكور والاناث وهن فيه سواء اه فهو صريح أيضا في انه قيد للمضاف المعطوف دون المضاف اليه وهو صريح ايضا في انه قيد للمعطوف عليه أيضا ونقل المؤلف عن جواهر الفتاوى رجل وقف عقارا وجعل ولايته الى نفسه مادام حيا ثم الى ولد ولده فلان ما عاش ثم من بعده الى الاعز الارشد من أولاده فانها منصرفة الى الابن دون الواقف لان الكناية تنصرف الى أقرب المكنيات بمقتضى الوضع ولذلك مسائل ثلاث احداها اذا وقف على زيد وعمرو ونسله ان الهاء تنصرف الى عمرو فحسب وكذلك اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور أن الذكور يقع راجعة الى ولد الولد دون ولد الصلب والمسئلة الثالثة على عكسه اذا قال وقفت على بني زيد وعمرو انه لا يدخل بنو عمرو في الوقف لانه أقرب الى زيد وخالف في ذلك القاضي كامل الدين مفتي الامة الخطيب بأصفهان وقال الهاء تنصرف الى الواقف دون ابنه والصحيح هو الاول اه فهذا صريح في انه قيد للمعطوف لتأخره دون المعطوف عليه ودون المضاف اليه فتحرر أنه في جعل الوصف قيدا للمتعاطفين معا أو للمعطوف فقط خلاف مشى على الاول هلال وصاحب الاسعاف وعلى الثاني صاحب جواهر الفتاوى واستوجهه ابن الهمام في التحرير كما مر و يظهر لي ان الاوجه الاول لان الوصف المذكور في معنى الشرط لانه بمعنى انه لا يستحق أحد منهم من ريع الوقف الا اذا كانوا ذكورا وقد صرح أئمتنا في كتب الاصول والفروع بأن الشرط اذا تعقب جملا متعاطفة متصلا بها فهو للكل بخلاف الاستثناء فهو للاخير وكذا الضمير في الصحيح كما علمت في مسئلة الوقف على زيد وعمرو

ينبغي الفساد مقام والله أعلم (سئل) في رجل اذى آخر بقوله يا كافر يا جاحد ما أنت مسلم ولا أولك بل كافر مشرك بالله ماذا يترتب عليه
(أجاب) يعزر القائل فقد قال في النظم الوهباني ولا كفر من يا كافر وهو مسلم * وباعبها اثما وقالوا يعزر وقد ذكر شيخ الاسلام ابن الشحنة
في شرحه ان المختار للفتوى في هذه المسئلة ان القائل لمثل هذه المقالات ان أراد الشتم ولا يعتقده كفرا لا يكفر وان كان يعتقده كفرا فخاطبه
بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر (١٥٢) لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر
اه وقد أجمعوا على انه يعزر والله أعلم

*(كتاب السرقة)*

(سئل) في رجل فقد بعض أمتعة زوجة ابنه من بيته وفانهم امرأة تدخل على بيته أحيانا هل اذا ادعى عليها بسرقة لامتعة يقبل مجرد قوله وتحبس وتمس بالعذاب بمجرد دعواه أم لا (أجاب) لا يقبل قوله المجرد عن البينة العادلة وهي رجلان عاقلان مسلمان عدلان مزكيان لان السرقة من جملة موجبات الحدود التي يحتاط فيها غاية الاحتياط وتدرأ بأدنى شبهة
وقد ورد في الحديث الشريف ادرؤا الحدود بالشبهات ولا تحبس ولا تمس بعذاب قال في البحر في التجنيس لا يفتى بعقوبة في
السارق لانه جور فلا يفتى به والله أعلم (سئل) في رجل يتهم بسرقة وغيرها مما يجب فيه الحد أو القصاص هل يحبس بمجرد الاتهام أم لا بد من
شاهد عدل أو اثنين مستورين (أجاب) لا يحبس شرعا الا اذا شهد رجلان مستوران أو رجل عدل لان التهمة لا تثبت الا بذلك وليس للحاكم
حبسه بغير ذلك صرح علماؤنا به وممن صرح به صاحب البحر في كتاب الكفالة والله أعلم *(كتاب السير)* (سئل) في كنيسة ببلدة غربيها
مسجد لجماعة المسلمين وشرقيها مسجد لجماعة المسلمين أيضا يقام بكل منهما شعائر الاسلام وبين الثاني وبينها بقعة ينتفع بها أهل المسجدين في

---

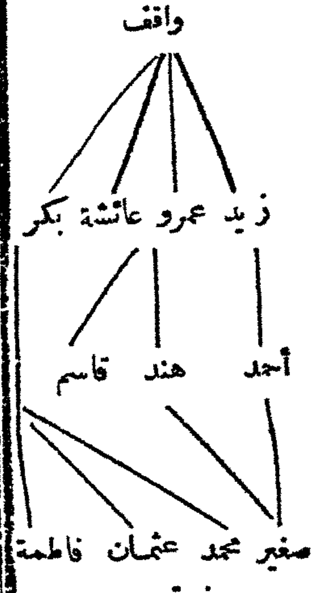
ونسله و بها صرح الخصاف أيضا وأما جعل الوصف قيدا للمضاف اليه كما عول عليه صاحب الاشباه فلم أره
لغيره والقول بأن الوصف للاخير من المتعاطفات لا يدل عليه لان المعطوف هو المضاف دون المضاف اليه
لان المضاف اليه الحقيقي انما يؤتى به للتعريف أو التخصيص لا لذاته بخلاف المعطوف فانه مقصود بذاته
كالمضاف نعم قول الاشباه ولان الظاهر الخ قرينة تدل على انه قيد للمضاف اليه فكان الاولى له الاقتصار
عليه في التعليل فان ما ذكرناه كله انما هو عند الخلو عن القرينة اللفظية أو الحالية فحيث وجدت قرينة
تدل على كون الوصف أو الضمير أو الاستثناء أو نحوه للمتعاطفين أو للمتضايفين أو لواحد من كل منهما
اتبعت كما لا يخفى فاغتنم تحرير هذا المحل فانه مهم ولم أر من اعتنى بتحريره من علمائنا والله أعلم وبالعمل
بالقرينة صرح في التحرير في مسئلة الاستثناء حيث ذكر انه للاخير الا الدليل ومن ذلك ما في الخيرية حيث
سئل عمن وقف على ولده الطفل المدعو حسنا وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم على أولادهم الذكور الى ان
قال فاذا انقرض الذكور فعلى أولاده الاناث وأولادهن الخ ثم حدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات حسن
المذكور فهل الضمير في قوله وعلى من سيحدث له من الاولاد راجع الى حسن لانه أقرب مذكور فلا
يدخل محمد في الوقف أم هو راجع الى الواقف فيدخل محمد فأجاب مفتي الحنفية بمصر مولانا الشيخ حسن
الشرنبلالي بانه راجع الى الواقف ولا يتوهم رجوعه الى ولده حسن من له نوع المام بمسائل الفقه ثم قال
الشيخ خير الدين ان ارجاعه الى الواقف مما لا يشك ذو فهم فيه اذ هو الاقرب الى غرض الواقف مع صلاحية
اللفظ له وقد تقرر في شروط الواقفين انه اذا كان اللفظ محتملا يجب تعيين أحد محتمليه بالغرض واذا أرجعنا
الضمير الى حسن لزم حرمان ولد الواقف لصلبه واستحقاق أولاد أولاد البنات وفيه غاية البعد ولا تمسك بكونه
أقرب مذكور لما ذكرنا من المحظور وهذا غاية ظهوره غني عن الاستدلال له اه فقد أرجع الضمير الى
غير الاقرب عملا بالقرينة ومن ذلك أيضا ما في فتاوى الشيخ اسمعيل فيمن وقف على نفسه ثم من بعده على ولده
لصلبه خضر ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على نسله وعقبه يستوي فيه الذكر
والانثى والطبقة العليا والسفلى فاذا انقرضوا فعلى جهة بر متصلة فمات خضر عن بنته مؤمنة ثم ماتت مؤمنة
عن ابنها محمد ثم مات محمد عن أولاده الثلاثة سليمان ومؤمنة وعائشة ثم ماتت مؤمنة عن ولديها أحمد وبكرى
ثم مات أحمد عن غير ولد ثم مات بكرى عن بنته فلانة ثم ماتت عائشة عن بنتها نفرى فهل لنفرى بنت عائشة
ولفلانة بنت بكرى شيء مع سليمان أم لا أجاب بكون الوقف وقف ترتيب ما دام أحد من أولاد أولاد أولاد
خضر موجودا وسليمان المرقوم من أولاد أولاد أولاد خضر فيختص بغلة الوقف عملا بالشرط ولا استحقاق
لنفرى بنت عائشة ولا لفلانة بنت بكرى لكونهما في طبقة النسل والعقب وقول الواقف يستوي فيه الذكر
والانثى والطبقة العليا والسفلى قيد للاخير الذي هو درجة النسل والعقب والقيد وصفا كان أو حالا أو
غيرهما اذا وقع في حيز العطف بثم المفيدة لترتيب الطبقات كان للاخير كما ذكره العلامة ابن نجيم في الاشباه
وغيره وبهذا يندفع التعارض بين أول كلام الواقف وآخره والتوفيق بين المتعارضين واجب مهما أمكن
والله أعلم اه وقد أجاب بعين هذا الجواب عن هذا السؤال العلامة الشيخ محمد التاجي البعلي كما رأيته

واقف
خضر
مؤمنة
محمد
سليمان مؤمنة عائشة
أحمد بكرى نفرى
فلانة

فى فتاواه فهذا أيضا فيه بيان المراد بالقرينة وهى عدم التعارض فى كلام العاقل وانظر لم يجعلوا قوله يستوى فيه الذكر والانثى والطبقة العليا والسفلى ناسخا للترتيب المستفاد من ثم بجعلها الترتيب فى الذكر فقط دون الترتيب فى الرتبة فيكون ذلك المتأخر راجعا الى جميع ما تقدمه فيكون ريع الوقف بين سلمان ونفرى بنت عائشة وفلانة بنت بكرى و برشد ما مر من أنه اذا كان فى كلام الواقف ما يقتضى حرمان بعض الموقوف عليهم وما يقتضى اعطاءه ترجح الثانى لان الحرمان ليس من مقاصد الواقفين وقال الامام الخصاف فى ذيل مسئلة قلت فقد شرط الامرين جميعا فلم أعملت الاخير قال لان الشرط الاخير يفسر عن مراده فلذلك أعملناه ألا ترى أنه لو قال تجرى غلة هذه الصدقة على ولدى لصلبى فاذا انقرضوا كانت للمساكين ثم قال بعد ذلك فى تفسير الوقف وكل ما حدث الموت على أحد من ولدى لصلبى رد نصيبه على ولده و ولد ولده ونسله أبدا انى أرد نصيب كل من مات منهم وله ولد أو ولد ولد عليهم ولا أجعله للمساكين الا بعد انقراض آخرهم اهـ وكذا يقال هنا ان الشرط الاخير فسر عن مراده بثم انها ليست لترتيب الطبقات وكون القيد للاخير قد علمت ما فيه من الكلام لا يقال ان هذا القيد يتعين ارجاعه للنسل لانه لا ترتيب فى بطونه وانما الترتيب فى البطون التى قبله فيكون القيد لتأكيد المراد لانا نقول ان الواقف اذا عطف النسل والعقب بعد ذكره ثلاثة بطون مثلا متعاطفة بثم المفيدة للترتيب تكون بطون النسل مرتبة فيكون البطن الرابع الذى هو بعد الثلاثة المصرح فيها بثم مقدما على الخامس والخامس على السادس وهكذا الى انقراض النسل والعقب وان لم يصرح الواقف بعد ذكر النسل والعقب بقوله بطنا بعد بطن يدل على ذلك ما فى الخانية ونصه ذكر هلال فى وقفه اذا ذكر الواقف ثلاث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من أسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا أن يذكر الواقف فى وقفه الاقرب فالاقرب أو يقول على ولدى ثم من بعدهم على ولد ولدى أو يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف اهـ زاد فى الاسعاف ولا يكون للبطن الاسفل شئ ما بقى من البطن الاعلى أحد وهكذا الحكم فى كل بطن حتى تنتهى البطون موتا اهـ فهذا صريح فى المطلوب فان حاصله أنه اذا ذكر البطون الثلاثة دخل من بعدهم أيضا و يشترك فى غلة الوقف الطبقة العليا ومن دونها الا اذا قال الاقرب فالاقرب أو عطف بين البطون الثلاثة بثم أو قال بطنا بعد بطن ففى كل من هذه الثلاثة يصير الوقف مرتبا فيقدم البطن الاول على من يليه والثانى على من يليه وهكذا الى انقراض البطون كلها ولا يختص الترتيب بالبطن الاول والثانى والثالث فقط وان اقتصر عليهم وعلى هذا الحمل وقد كنت متوقفا فى الجزم بذلك وأطلب نقله الى أن ظفرت بعبارة الخانية المذكورة ولله تعالى الحمد ثم رأيت التصريح به فى صورة فتوى منقولة عن خط شيخ الاسلام محمد أفندى الكواكبى مفتى حلب الشهباء حيث قال والنسل فى كلام الواقف معطوف بكلمة ثم الترتيبية فكان الترتيب ثابتا الى آخر البطون اهـ فاغتنم هذه الفائدة ثم بعد كتابتى لهذا المحل رأيت بهامش الخيرية بخط المرحوم الشيخ يحيى التاجى صورة فتوى مثل الفتوى السابقة وفيها الترتيب بين البطون الثلاثة بثم وعطف النسل بثم أيضا مع اشتراط استواء الطبقة العليا والسفلى وجوابها للشيخ خير الدين بانه رجع الواقف عن الترتيب بقوله يستوى الخ فهذا عين ما قلناه ولله الحمد والمنة

التوصل ومباشرة الوضوء ومقدمات الصلوات وبها شجر ينتفع به عباد الله تعالى فعمد نصارى البلدة الى الشجر الذى بها فقطعوه وأقاموا بها جدارا وأضافوها الى الكنيسة رافعين اصواتهم بيا دين المسيح على وجه الاظهار ناقلين أنواع أطعمة لعملتهم بالضجيج والتخاليط مظهرين أنواع الفرح والسرور والاستبشار لاضافتها الكنيستهم وانتصارهم على أهل الاسلام بمنع المسجدين عن الانتفاع بها وقد حصل للمسلمين بذلك غاية الضرر والايلام فهل يمكنون من ذلك مع انه لم يعهد لهم ذلك فيما سلف من الزمان وفيه كسر شوكة المسلمين والاسلام والاضرار بهم والارغام أم لا لما فيه من المذلة والاهانة بأهل الايمان (أجاب) المصرح به فى كتب الحنفية وغيرهم انه لا تجوز الزيادة فى الكنائس القديمة على النمط الاول لا فى البناء ولا فى الارض واضافة البقعة الى الكنيسة زيادة فى الارض والجدار زيادة فى البناء فلا يجوز واحد منهما بل يجب أن يمنع واذا وقع يرفع وخصوصا فى بقعة لم يثبت كونها فيما سلف منها وينتفع المسلمون بها ملاصقة لمساجدهم فلا يحل للحاكم الاذن لهم فى ذلك ولا يجوز لمسلم اعانتهم عليه ولا ايجار نفسه للعمل فيه بل اختار السبكى لنفسه المنع من تمكينهم من كل ترميم واعادة مطلقا وانتصر له ولده والجمهور وان قالوا بترك التعرض لهم فى اعادة المنهدم وترميمه كما كان من غير زيادة بنقش أو تزيين أو ارتفاع أو اتساع انما ساغ لنا ذلك لانه مجرد تأخير المعاقبة الى الدار الآخرة لانه مجرد معصية حتى فى حقهم أيضا على القول بأنهم مكلفون بالفروع وأما اعانتهم على ذلك بالقول أو الفعل فهو حرام لا شبهة وقد وقع ان بعضهم قام بمعونتهم والتزم بذلك فى نصرتهم فرأى على رأسه فى عالم الرؤيه عمامة نصرانى أجارنا الله تعالى والمسلمين من أن نكون أعوانا فى مثل ذلك وأنقذنا بمنه وكرمه من هذه المهاوى والمهالك والواجب على كل مسلم أن لا يعطى الدنية فى دينه وأن لا يكسر شوكة الاسلام وقد ذكر فى الاشباه والنظائر فى آخر الفن الثالث ان السبكى نقل الاجماع على أن الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكر السيوطى فى حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامراء قال قلت يستنبط من ذلك انها اذا غلقت لا تفتح ولو بغير اذن

(سئل) فى رجل وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده الستة وهم حسين وابراهيم ومصطفى واسمعيل وفاطمة وعائشة ثم من بعدهم على أنسالهم وأعقابهم وذريتهم وبعد الانقراض فعلى الحرمين الشريفين مكة والمدينة المنورتين وان تعذر فعلى فقراء المسلمين المقيمين بدمشق ثم مات الواقف ثم مات اسمعيل عن أولاد ثم ماتت عائشة عن ولد ثم مات حسين عن بنت والكل فقراء فهل يصرف نصيب المتوفين اليهم جميعا (الجواب) نعم حيث كانوا فقراء واذا انقرض جميع أولاد الواقف ينتقل نصيبهم الى أولادهم (أقول) هذه من مسائل منقطع الوسط فيصرف نصيب من مات الى الفقراء مادام منهم واحد ولا يصرف نصيبه الى الباقى منهم وفى الخانية رجل وقف أرضه على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقى فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على أولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لانه فى الاولى وقف على أولاده وبعد موت أحدهم بقى أولاده وههنا وقف على كل واحد وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء (سئل) فى وقف مرتب بثم بين الطبقات على أن من توفى منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه فنصيبه لولده أو ولد ولده أو الاسفل منه ومن توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا أسفل منه فنصيبه لمن هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى زيادة عما بيده ثم على ولد من انتقل اليه ذلك ثم على نسله وعقبه الخ فمات صغير من أولاد أولاد الواقف وله استحقاق آل اليه من أمه والموجود حين موته جده لابيه ابن الواقف وبنت الواقف وخاله ابن ابن الواقف وكلهم متناولون وماتت صغيرة من أولاد الواقف ولها استحقاق فى الوقف آل اليها من أبيها والموجود حين موتها ابن الواقف وبنت الواقف المذكوران وعمها وعمتها ولدا ابن آخر للواقف فهل ينتقل استحقاق الصغير والصغيرة المزبورين الى ابن الواقف وبنت الواقف المذكورين لكونهما أعلى طبقة من بقية أهل الوقف عملا بالترتيب المستفاد من لفظة ثم حيث لم ينص الواقف على ما يبطل حكمه فى نصيب من مات من أهل الوقف عن غير ولد ولا أسفل منه ولم يكن فى درجتهما أحد من أهل الوقف دون خال الصغير ودون عم الصغيرة وعمتها المزبورين الذين هم أسفل درجة أولا (الجواب) الحمد لله نعم ينتقل نصيب الصغير والصغيرة المزبورين الى ابن الواقف وبنت الواقف المذكورين لكونهما أعلى طبقة من بقية أهل الوقف عملا بالترتيب المستفاد من لفظة ثم دون خال الصغير ودون عم الصغيرة وعمتها المزبورين لكونهم أدنى درجة من ابن وبنت الواقف كتبه الفقير عماد الدين عفى عنه الحمد لله وحده من بمد الكون استمد التوفيق والعون جوابى كما أجاب به شيخ الاسلام العماد نفع الله تعالى بعلومه العباد اذ لا وجه لانتقال ما كان لهما للخال والعم والعمة مع وجود ابن الواقف وبنته وبموتهما لا عن أحد من طبقتهما رجع استحقاقهما لما أصله الواقف ورتبه والله سبحانه أعلم كتبه الفقير خير الدين بن أحمد الحنفى الازهرى حامدا مصليا مسلما (أقول) هذه الحادثة بعينها ألف فيها العلامة الشرنبلالى رسالته المسماة بالابتسام باحكام الاقحام ونشق نسيم الشام وردفيها على مفتى الشام والظاهر أنه عماد الدين المذكور لان الترتيب




شرعى كما وقع ذلك بعصرنا بالقاهرة فى كنيسة بحارة زويله فقفلها الشيخ محمد بن الياس قاضى القضاة فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطانى بفتحها فلم يتجاسر حاكم بفتحها الخ ووجهه ان فى اعادتها بعد هدم المسلمين لها استخفافا بهم وبالاسلام واخمادا لهم وكسرا لشوكتهم وانتصارا للكفر وهو لا يجوز والكلام فى ذلك للعلماء رحمهم الله تعالى رحمة واسعة والله أعلم (سئل) هل يجوز للذمى تعلية بنائه أم لا (أجاب) بما أجاب به قارئ الهداية بقوله ان أهل الذمة فى المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم أن يفعله فى ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم وانما يمتنع من تعلية بنائه اذا حصل ضرر لجاره من منع ضوء وهواء هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضى أبو يوسف فى كتاب الخراج القاضى له أن يمنع أهل الذمة أن يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا منعزلين وهو الذى أفتى به أنا انتهى وقوله وذكر القاضى أبو يوسف الخ يفهم منه انه يقتضى عدم تعلية بنائه وهو ظاهر لانه اذا منع عن السكنى بينهم فلأن يمنع عن تعلية بنائه على بنائهم كان ذلك أولى وسئل قبله هل يجوز لاهل الذمة أن يعلوا بناءهم على بناء المسلمين ويسكنون دارا عالية البناء بين الجيران المسلمين فأجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون أن يسكنوا محلات المسلمين ويؤمرون بالاعتزال فى أماكن منفردة عن المسلمين اهـ (وأقول) قوله لا يجوز لاهل الذمة بثم ذلك مخالف لقوله وانما يمنع من تعلية بنائه اذا حصل ضرر لجاره لكنه على ما ذكره القاضى أبو يوسف لقوله وهو الذى أفتى به أنا وفى النظم الوهبانى * وليس له رفع لبناء ويقصر قال فى شرحه بعد كلام قلت وفى الكلام اشعار ظاهر بمنعه من انشاء البناء عاليا على بناء المسلمين اهـ وهذا وان أفتى به قارئ الهداية لكن الاول مع كونه ظاهر المذهب وأفتى به أيضا أقوى مدركا للحديث الشريف الموجب لكونهم لهم مالنا

وعليهم ما علينا والله أعلم (سئل) في دير معد لسكن رهبان طائفة الافرنج القاطنين بالقدس الشريف وبيدهم دور جارية في ملكهم وتصرفهم ملاصقة لجدار الدير وقد تشعث غالب بنائه والدور قد انهدم غالب بنائها وقد ورد الامر السلطاني بتعمير الدير المعد لسكنهم وملكهم فهل لهم تعمير ما تشعث من بناء الدير واعادة ما انهدم من الدور الجارية في ملكهم وفتح أبواب الدور من داخل جدار ديرهم ليسكنوا بها او يتحفظوا برفع بنائها ليكون البناء مانعا من دخول اللصوص اليهم ليامنوا بذلك على مالهم وأنفسهم أم لا (١٠٠) (أجاب) نعم لهم اعادة ما انهدم كما تظاهرت عليه المتون الموضوعة للصحيح من مذهب الامام الاعظم لا فرق في ذلك بين الدير والصومعة والكنيسة وبيت النار وتعمير ما تشعث منها واعادة ما انهدم من البيوت والدور الجارية في ملكهم المعدة للسكن جائزة بلا خلاف لا لتتخذ للاجتماع فيها للعبادة واظهار شعائرهم واذا أحكموا بناء بيوتهم ودورهم للتحفظ من اللصوص ليأمنوا على أموالهم وأنفسهم لا نتعرض لهم في ذلك وان كانوا قد نصوا على أنهم ليس لهم رفع بنائهم على المسلمين لان علة منعهم عنه مقيد بالتعلي على المسلمين فاذا لم يكن ذلك ولكن للتحفظ ليأمنوا على أموالهم وأنفسهم كما شرح لا يمنعون كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في يهودي يملك طبقة من جملة دار تلقاها ارثا عن أبيه اليهودي راكبة على بيت من جملة دار المسلم تلقاها أيضا ارثا عن أبيه وكل منهما ساكن في الدار التي له كما كان يسكن أبوه من قبله ويريد المسلم الآن أن يمنع اليهودي من سكنى طبقته والتعلي عليه قائلا الاسلام يعلو ولا يعلى عليه هل له ذلك أم ليس له ذلك لان المالك مطلق التصرف (أجاب) ليس للمسلم ذلك فقد جوزوا ابقاء دار الذمي العالية على دار المسلم وسكناها اذا ملكها ما لم تنهدم فانه لا يعيدها عالية كما كانت وممن صرح بذلك ابن الشحنة في شرح المنظم الوهباني وكثير من علمائنا والله أعلم (سئل) في أرض قراح مجاورة لتربة أهل الذمة باعها مالكها بثمن معلوم لشخص وسلمها له بالتخلية

ثم قد بطل حكمه في نصيب من مات عن غير ولد باشتراط صرفه للاقرب فالاقرب من أهل درجته وسيأتي تمام الكلام على ذلك (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعد وفاته على أولاد ابنه فلان المتوفى في حياته وهم عبد النبي وعلي ونور الدين ومنصور سوية بينهم أرباعا ثم من بعدهم على أولادهم الذكور دون الاناث ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم على أولاد أولاد أولادهم مثل ذلك ثم على أنسالهم وأعقابهم شبه ذلك الذكور دون الاناث على أن من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وان سفل عن ولد انتقل نصيبه من ذلك لولده ثم للاسفل منه الذكور دون الاناث وعلى أن من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وان سفل عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى كل ذلك على الشرط والترتيب المعينين أعلاه فاذا انقرضت أولاد الذكور ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا على من يوجد من الاناث وأولادهم وذرياتهم والحكم فيهم كالحكم في أولاد الذكور ثم على جهة بر لا تنقطع فانقرض الآن أولاد الذكور والموجود الآن من أولاد الاناث من الموقوف عليهم ذكور واناث فهل يعود الوقف للذكور سوية بينهم أم للذكور والاناث والحالة هذه (الجواب) حيث شرط في أولاد الذكور أن يعطى للذكور دون الاناث وجعل الحكم في أولاد الاناث كالحكم في أولاد الذكور يعود الوقف المذكور للذكور سوية بينهم دون الاناث عملا بشرطه المذكور والله أعلم (أقول) رأيت في هذا المحل على الهامش بخط شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم الغزي السايحاني رحمه الله تعالى ما نصه قوله دون الاناث هذا لا يظهر بعد قول الواقف عاد ذلك وقفا على من يوجد من الاناث وأولادهم وذرياتهم وأيضا ٧ كيف يعطى الفرع ويمنع الاصل أو اخواته مع عموم لفظه فضلا عن صريحه نعم يحمل قوله والحكم فيهم كالحكم في أولاد الذكور على قوله سوية وعلى الترتيب وعلى رد نصيب من مات وقد صرح هو وغيره أن غرض الواقف يصلح مخصصا انتهى وحاصله أن الحكم في قول الواقف والحكم فيهم الخ ليس على عمومه وقد وقع في نظير هذه المسئلة اضطراب ففي الفتاوى الخيرية سئل فيما اذا وقف رجل طاحونة على نفسه ثم من بعده على ولده لصلبه البرهاني ابراهيم ثم من بعد ابراهيم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أنساله وأعقابه على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما فان مات ابراهيم ولم يعقب أو أعقب وانقرضوا عاد ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من اخوته لابيه ذكورا كانوا أو اناثا بينهم على الفريضة الشرعية على الحكم المعين أعلاه فاذا انقرضوا بأجمعهم عاد ذلك وقفا على الزاوية الفلانية الى أن قال ثم مات الواقف ومات ابنه ابراهيم بعده ولم يعقب ووجد لابراهيم اخوة لاب فتناولوا الوقف ثم انقرضوا عن آخرهم ولهم أولاد وأولاد أولاد فهل ينتقل الوقف الى الزاوية المزبورة بانقراض اخوة ابراهيم بعده ولا يدخل أحد من أولادهم وذريتهم أولا أجاب الاقرب الى غرض الواقف انتقاله الى أولاد اخوة ابراهيم لامرين الاول الاقربية الى غرض الواقف كما قدمناه والثاني قوله على الحكم المعين أعلاه فانه عرفه باللام وذلك للعموم والاعتبار لعموم اللفظ والعام يبقى على عمومه حتى لا يعتبر معه خصوص السبب وقد ذكر الاكمل ذلك في العناية شرح الهداية

٧ قوله كيف يعطى الفرع الخ أي لو خصص بالذكور من أولاد الاناث يلزم عليه أنه لو وجدت امرأة لها ابن وبنت أن يعطى الابن فقط دون أصله أي أمه ودون أخته وهو بعيد اهـ منه

هل يجوز بيعها وللمشتري أن يضيفها التربة المذكورة لدفن أموات النصارى أم لا (أجاب) صرح علماء الدين وفقهاء المسلمين ان الملك مطلق لتصرف المالكين فلهم بيعها من شاؤا وللمشتري التصرف في ملكه باتخاذه مقبرة وقد صرح في التاترخانية بذلك قال فيها وسئل شيخ الاسلام عن قوم من اليهود اشتروا دارا أو بستانا من دور المسلمين في مصر واتخذوها مقبرة لهم هل يمنعون عن ذلك فقال لا لانهم ملكوها فيفعلون بها ماشاؤا كالمسلمين اهـ والله أعلم (سئل) (١٥٦) في رجل يدعوه الشوق الى زيارة المقدس والخليل تقربا الى الله الملك الجليل فيخرج في بعض السنين من بلده فيلحق به جماعة من المسلمين وطائفة من أهل الذمة فيصحبونه للأمن على أنفسهم وأموالهم ويلجؤن اليه عند خوفهم من ظالم أو قاطع طريق ليذب عنهم هل ينكر عليه ذلك أم لا (أجاب) لا ينكر عليه ذلك اذ حكمهم حكم المسلمين فيمنع عما يمنع عنه المسلم كالزنا والمزح واللعب بالحمام وغير ذلك مما يمنع عنه المسلم كالملاهي والفواحش ولا يمنع من الخروج مع قافلة المسلمين الخارجة لزيارة القدس والخليل وفي الاشباه والنظائر نقلا عن الملتقط كل شيء امتنع منه المسلم امتنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته اهـ ولم يزل أهل الذمة يخرجون مع قوافل المسلمين في أسفارهم من غير نكير على من يأويهم ويدلهم على الطريق أو يطعمهم أو يسقيهم أو يستخدمهم ويحسن اليهم أو يمنع عنهم أيدي العادية ويسلمهم من التهلكة والنفقة الطاغية بغية عاقبته لما له في ذلك من الاجر العظيم والثواب الجسيم وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ورحم أصل أصيل في الجواب عن مثل هذه القضيات والله أعلم (سئل) في ذمي أظهر الاستعلاء على المسلمين واتخذ لولده عرسا وضربت خلفه الطبول والزمور وطيف به في شوارع المدينة وأسواقها وبين يديه شموع مكاثرة ويقف به مشيعوه متحلقين به على وجه التعظيم فهل يمنع الذمي من مثل ذلك ويحرم على المسلمين تعظيمه ويعزرون على ذلك أم لا (أجاب) المصرح به في كتب علمائنا انه يجب على أهل الذمة اظهار الذلة والصغار مع المسلمين ويحرم على المسلمين تعظيمهم واختار في فتح القدير بحثا انه اذا استعلى على المسلمين حل للامام قتله وصرح فيه بمنعهم من الثياب

---

في كتاب الصلح عند قوله والصلح صحيح مع اقرار أو سكوت أو انكار كل ذلك جائز بقوله تعالى والصلح خير فانه باطلاقه يتناولها يعني الثلاثة وان كان في صلح الزوجين قال لان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فهو مادني مسئلتنا باستحقاق أولاد اخوة ابراهيم لهذين الامرين اللذين هما غرض الواقف وافادة اللفظة والحق أحق بالاتباع والله أعلم اهـ ما في الخيرية ورأيت بهامشها بخط المرحوم الشيخ يحيى المناحي البعلي ناقلا عن العلامة الشيخ يس البقاعي الحنفي ما حاصله قوله الاقرب الى غرض الواقف الخ يخالفه ما أفتى به المرحوم يحيى أفندي مفتي الديار الرومية والعلامة الشيخ حسن الشرنبلالي مفتي الديار المصرية وغيرهما من علماء مصر والشام من المذاهب الاربعة في عصرهما وعصر من قبلهما وردوا الوقف بعد موت الاخوة للزاوية لا لاولاد الاخوة وردوا الحكم المعين أعلاه الى قوله على الفريضة الشرعية بسبب تعلق به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما وجعلوه بيانا لذلك وقيدا له ورجوعا به الى مستحق موجود دون غيره الذي لم يوجد في شرطه فهو عام مخصوص بقوله على الفريضة الشرعية فانه ما من عام الا وقد خص ورجوعه الى هذا متيقن لوجوده في لفظه والى أولاد الاخوة مشكوك فيه لعدمه في لفظه فيقدم المتيقن على المشكوك فيه لان اليقين لا يزول بالشك وغرض الواقف اذا خالف صريح لفظه لا يعول عليه اهـ ولا يخفى على من امعن النظر في هذا المقام اتجاه كل من الكلامين والترجيح لاحدهما على الآخر صعب ولكن ذكر العلامة البيري في شرح الاشباه أنه متى اختلف في مسئلة فالعبرة بما قاله الاكثر (سئل) فيما اذا أنشأ واقف وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده فعلى زوجته خاتون وعلى المدعوة نفيسة بنت عبد الله وعلى عتقاء الواقف وهم علي وزوجته قرنفلة وعائشة سوية بينهم مدة حياتهم ثم من بعد كل منهم على أولاده وأولاد أولاده وأنساله وأعقابه على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين فاذا انقرضوا بأجمعهم عاد ذلك وقفا شرعيا على أولاد أخي الواقف المرقوم حسن أغا وهم كاتبة وصفية ومروة ورحمة سوية بينهن ثم من بعد وفاة كل منهن على أولادها وأولاد أولادها وأنسالها وأعقابها للذكر مثل حظ الانثيين ثم على جهة برمتصلة ثم مات الواقف ومات بعده علي وقرنفلة وعائشة وخاتون عن غير ولد ولا عقب وبقيت نفيسة لا غير فهل تقسم غلة الوقف من خمسة أخماس لنفيسة خمس واحد والاخماس الاربعة تصرف للفقراء واذا كانت بنات أخي الواقف فقراء أو واحداهن فهن أحق بذلك من الفقراء الاجانب (الجواب) نعم (أقول) قوله تصرف الى الفقراء يعني مادامت نفيسة موجودة فاذا ماتت يصرف الكل الى بنات أخي الواقف لان استحقاقهن من الوقف مشروط بموت خاتون ونفيسة وعتقاء الواقف وأولادهم وأعقابهم فما دام أحد منهم موجودا لا تستحق بنات أخي الواقف شيأ ويكون الوقف منقطع الوسط وفيه يصرف نصيب من مات الى الفقراء واذا كانت بنات أخي الواقف فقراء يصرف لهن لصفة الفقر بطريق الاولوية لا الاستحقاق قال في الاسعاف في باب الوقف في أبواب البر ولو قال هي صدقة موقوفة في أبواب البر فاحتاج ولده أو ولد ولده أو قرابته يصرف اليه من الغلة لان الصدقة عليهم من أبواب البر وكذلك لو جعلها صدقة موقوفة على المساكين فاحتاج ولده فانه يرجع اليه من الغلة لانه من المساكين وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة

الفاخرة حريرا أو غيره كالصوف المربع والجوخ الرفيع والابراد الرفيعة ولا شك أن هذه الأشياء المذكورة أولى بالمنع مما صرحوا به ويعزر معظمهم لارتكاب الحرمة وكذلك هم حيث ارتكبوا الممنوع عليهم فعله بلا ريب وفي الاشباه والنظائر تبجيل الكافر ظلم كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر اهـ والله أعلم

*(باب العشر والخراج)*

(سئل) في العطاء الديواني المعبر عنه لدى أهله بالتيمار اذا عزل السلطان نصره الله تعالى التيماري المقاطع عليه بخراج المقاسمة من قرى بيت المال وقرر فيه غيره  ولم تكن الغلة حينئذ أدركت فهل تكون لمن عزله السلطان أو ان ولاه أم تكون بينهما أم توضع في بيت المال حتى يتصرف فيها السلطان برأيه أو نائبه المفوض اليه ذلك من قبله (أجاب) المصرح به في كتب علمائنا أن من مات أو عزل من أهل العطاء في أثناء الحول حرم العطاء أي منع العطاء فلا يعطى له شئ لا وجوبا ولا استحبابا لانه نوع صلة وليس بدين ولهذا يسمى عطاء فلا يملك الا بالقبض و يسقط بالموت وممن صرح بأنه صلة لا تملك قبل القبض صاحب الدرر والغرر في كتابه المذكور فاذا تقرر ذلك علم ان الغلة المقاطع عليها توضع في بيت المال ولا يستحقها واحد منهما حتى يرى من له أمر بيت المال وهو السلطان أو من أنابه منابه في ذلك رأيه فيه فيصرفه في مصارفه بما يقتضيه و يرتضيه والمسئلة في غالب كتب المذهب ذكرت في السير في باب الوظائف والجزية والله أعلم (سئل) في ذي عطاء خاص بأرض معلومة من السلطان تناول مأذونه بعض الخراج منها فباعه له باذنه بعد قبضه له بثمن معلوم ثم عزل عن العطاء وولي آخر فهل يصح بيعه له لكونه ملكه بالقبض أم لا (أجاب) صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى ان صاحب العطاء ملك المقبوض فله بيعه لا سيما بعد قبضه وايفاء مشقته ومن ملك شيأ ملك التصرف فيه بالبيع والهبة وسائر التصرفات السائغة للمالك شرعا وليس للذي ولي بعده أن يبطله والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية بيد مزارعين يتعاقبون عليها بالزرع جيلا بعد جيل ضاق بهم الحال فرهنوها لاهل القرية على مبلغ معلوم وقبضوه ومنهم شارطين عليهم ردها اليهم عند رد المبلغ فردوا المبلغ بعد سنين وردوا الارض عليهم وصارت في أيديهم كما كانت ومضى على ذلك مدة ثلاث سنين والآن يدعون انها لهم وأنكروا الارتهان هل اذا

---

ورحم محتاجة فيكون ولده وقرابته أحق ولكن لا يتعين بحيث لا يجوز الدفع الى غيره وان كان بجعل قاض بل على وجه الاستحسان والافضلية ولو عزل القاضي أو مات يجوز لمن يلي بعده أن يجري به عليه وأن يبطله لعدم كون فعل الاول قضاء ومن مات منهم أو استغنى سقط حقه وحكم ورثته كحكمه ان كانوا أقارب الواقف وكذا جيران الواقف ان كانوا فقراء ينبغي للقاضي أو القيم أن يعطيهم من الغلة ما يرى اهـ لكن قيد ذلك في الخانية باحد شرطين حيث قال رجل وقف في صحته أرضا على الفقراء فاحتاج بعض ورثة الواقف قالوا يجوز صرف الوقف اليه وهو أولى من سائر الفقراء باحد شرطين ان يصرف البعض اليهم والبعض الى الاجانب أو الكل الى ورثة الواقف في بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام يظن الناس انه وقف عليهم فربما يتخذونه ملكا اهـ (سئل) فيما اذا شرط واقف في كتاب وقفه المرتب بثم شروطا منها أن من مات من ذرية الموقوف عليهم عن غير ولد ولا أسفل منه يعود نصيبه من ريع الوقف الى من هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف فمات رجل من الذرية الموقوف عليهم وفي درجته وذوي طبقته الموقوف عليهم أخواه وجماعة آخرون البعض منهم متناول والبعض غير متناول لحجبه باصله فهل يعود نصيب الرجل المتوفى المزبور من ريع الوقف لجميع أهل درجته المزبورين ولا يختص بذلك أخواه المذكوران عملا بشرط الواقف (الجواب) نعم يعود نصيب الرجل المتوفى عن غير ولد ولا أسفل منه من ريع الوقف لجميع أهل درجته ولا يختص بذلك أخواه المذكوران عملا بشرط الواقف المذكور لان المراد من أهل الوقف من له حق ما حالا أو مآلا والله أعلم بالصواب كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بالشام عفي عنه الجواب كما به العم المرحوم أجاب والله الموفق للصواب وفي فتاوى الكازروني عن الحانوتي ضمن سؤال أجاب من مات عن غير ولد ولا أسفل من ذلك ولا أخ ولا أخت انتقل ما كان له الى كل من هو في طبقته وذوي درجته عملا بقول الواقف على أن من مات عن غير ولد الخ لانه متأخر عن قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى والعمل على ما تأخر من الشروط كما هو المصرح به و يستحق ذلك جميع من في طبقته سواء كان له استحقاق سابق في الوقف أم كان محجوبا باصله عملا بقول الواقف انتقل الى من هو في درجته وذوي طبقته المستفاد من لفظ من ومن قوله في درجته وذوي طبقته لان كلا منهما مضاف والاصل فيه أن يعم وأما قول الواقف مضافا الى ما يستحقه فليس قيد الدفع استحقاق من لم يكن له استحقاق سابق في الوقف وانما هو لدفع توهم من يتوهم أن من كان منهم له استحقاق سابق لا يستحق من ذلك الميت شيأ اكتفاء بما له من الاستحقاق السابق فدفع ذلك بما يفيد أن من فرض له استحقاق سابق لا يكون ذلك مانعا له من الاستحقاق من ذلك الميت الذي مات عن غير ولد الخ بل يستحق منه مضافا لما كان يستحقه سابقا ومما يدل على انه ليس قيدا احترازيا انه لو فرض أن جميع من في الطبقة لم يكن له استحقاق سابق كان الظاهر أن تنتقل حصة ذلك الميت لهم مع عدم تحقق قول الواقف مضافا الى ما يستحقه فعلم انه ليس قيدا احترازيا بل لدفع التوهم كما بيناه اهـ ملخصا (أقول) وحاصله أن الاضافة في قول الواقف مضافا الى ما يستحقه عند امكانها أي على تقدير أن له استحقاقا و يؤيده ما في الاسعاف مما حاصله انه لو قال للذكر مثل حظ الانثيين ولم يوجد

ثبت عليهم ما شرح أعلاه يندفعون عنها أم لا (أجاب) نعم يندفعون عنها العدم بطلان قدميتهم بما ذكر اذ لا ترك اهم به أعنى بالرهن وان لم يصح وانما تبطل قدميتهم بالترك اختيارا ولم يوجد فاذا ثبت عليهم ما صرح أعلاه يندفعون عنها والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية يتوارد عليها الزراع أبا عن جد اختلفوا فبعضهم يريد أن يقسمها وبعضهم يريد بقاءها على ما كانت قديما هل يبقى القديم على قدمه أم لا (أجاب) يترك القديم على قدمه نص على ذلك (١٥٨) علماؤنا والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية لبيت المال جارية في تيمار شخص أجرها مزارعها بدراهم لرجل فزرعها المستأجر وأكل زرعها الجراد هل يملك المزارع الاجارة المذكورة أم لا يملك الاجارة لكونه لا ملك له فيها (أجاب) قد تقررت أراضى بيت المال يسلك بها مسلك أرض الوقف وان اجارة غير ناظره لا تنفذ والاراضى الآن التى فى أيدى المزارعين ليست ملكا لهم وانما هم مزارعون فيها لانقطاع مالكيها كما حرره الكمال ابن الهمام وليس لهم فيها حق الا حق المزارعة التى هى مجرد منفعة نية السكنى فى دار الوقف لها وفى فتاوى شيخنا الحانوتى من له من أهل الوقف حق السكنى ليس له أن يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستأجر وهو لم يشترطه له فلا يصح هذا وفى الاشباه والنظائر الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة فتوجب عنه قبل الحصد لا مؤونة ما بعده هذا ممن يملك الاجارة فكيف بمن لا يملكها البتة والله أعلم (سئل) في رجل كان بيده أرض سلطانية بيد سباهي جعل له السلطان قسمها ناظر عطائه تحرّ من كانت بيده عن عمارتها لعدم الآلة فدفعها الشخص واستمرت بيده عليهم ثلاث سنين ودفعها الى ثالث واستمرت بيده سنة ويريد من كانت بيده أولا أن يرجع فى أخذها والحال انه لا بناء ولا غرس والثالث قد كرب وهيأ مزرعة فهل له ذلك مع ما انفق على عمارتها أم لا (أجاب) الاراضى التى لبيت المال والناس تزرعها على الثلث أو الربع أو الخمس ونحو ذلك لا مالك لها من الناس لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا هبتها الى غير ذلك من الاحكام التى تجرى فى الملك فلا رجوع للاول فيها وانما حق

الاذكور فقط أو اناث فقط يقسم بينهم أو بينهن بالسوية لان المراد التفاضل على تقدير الاختلاط اه و يأتي قريبا ما يفيد ذلك من وجه آخر وهو أن الاستحقاق يشمل النصيب المقدر (سئل) في وقف من شروطه أن من مات عن غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومات الواقف ثم مات شخص من أولاد أولاده عن غير ولد ولا أسفل منه هو صالح بن عبد الله وليس في درجته سوى ابن عمه محمد وهو عمر لكنه محجوب بابيه محمد المستحق في الوقف بالفعل فهل يعود نصيب صالح المذكور لعمر المرقوم (الجواب) نعم (أقول) رأيت بخط شيخ مشايخنا العلامة الفقيه منلا على التركماني أمين فتوى المؤلف قال في مجموعته الفقهية الكبيرة ما حاصله اذا كان في الدرجة جماعة غير متناولين فقط محجوبون باصولهم فالحكم فيهم انه ينتقل حصة المتوفى اليهم لان اعمال الكلام أولى من اهماله والمحجوب بصدد الاستحقاق فتسميته من أهل الوقف جائزة كما صرح به الامام السيوطي واختاره في الاشباه وهذا ظاهر حيث لم يكن في درجته غيرهم وأما اذا كان في درجته متناول ومحجوب فاختلف الافتاء فيه فبعضهم أفتى بعدم مشاركة المحجوب للمتناول منهم المولى عبد الرحمن أفندي العمادي ومحمد أفندي العبيد المفتيان بدمشق لان المتناول من أهل الوقف حقيقة والمحجوب من أهل الوقف مجازا واعمال الحقيقة أولى والجمع بينهما غير جائز ولا يصار الى المجاز الا اذا لم يمكن العمل بالحقيقة أو لم تكن الحقيقة موجودة أي بان لم يكن في الطبقة الا المحجوب وأفتى البعض بمشاركة المحجوب للمتناول منهم العلامة السكواكبي وتاج الدين الحنفي الازهري ومحمد بن شاهين الحنفي لعموم من والدرجة في قول الواقف لمن في درجته وذوى طبقته لان المضاف يعم والاصل فيه أن يعم المتناول والمحجوب والعموم في الاوقاف حجة بلا خلاف ذكره البلقيني رحمه الله تعالى في الدلالات والعام عند الحنفية قطعي كالخاص اه وأقول أيضا قد يقع في بعض عبارات الواقفين تقييد أهل الدرجة بالمستحقين أو المتناولين من ريعه ولا خفاء حينئذ في عدم دخول المحجوب ورأيت بخط منلا على المذكور أيضا نقلا عن التحفة لابن حجر المكي الشافعي من أصل أحكام الوقف اللفظية ما نصه فائدة يقع في كتب الاوقاف ومن مات انتقل نصيبه الى من في درجته من أهل الوقف المستحقين وظاهره أن المستحقين تاسيس لا تأكيد فيحمل على وضعه المعروف في اسم الفاعل من الاتصاف حقيقة بالاستحقاق من الوقف حال موت من ينتقل اليه نصيبه ولا يصح حمله على المجاز أيضا بأن يراد الاستحقاق ولو في المستقبل لان قوله من أهل الوقف كاف في ارادة هذا فيلزم عليه الغاء قوله المستحقين وأنه لمجرد التأكيد والتأسيس خير منه فوجب العمل به و يقع فيها لفظ النصيب والاستحقاق وقد اختلف المتقدمون والمتأخرون في انه هل يحمل على ما يعم النصيب المقدر مجازا بقرينة وهو ما عليه جماعة كثيرون وكاد السبكي أن ينقل اجماع الائمة الاربعة عليه أو يختص بالحقيقي لانه الاصل والقرائن في ذلك ضعيفة وهو المنقول وعليه جماعة كثيرون أيضا ويؤيد الاول قول السبكي الاقرب الى قواعد الفقه واللغة أن ذا الدرجة الثانية مثلا المحجوب بغيره يسمى موقوفا عليه لشمول لفظ الواقف له قال واذا كان موقوفا عليه كان له نصيب بالقوة بل بالفعل اذ المتوقف على انقراض غيره انما هو أخذه لا دخوله في الموقوف

الاعطاء والمنع للسلطان أو نائبه والله أعلم (سئل) في أرض لبيت المال بها بئر منهدم اذا رغب في شرائها انسان بضعف قيمتها هل يجوز شراؤه
لها عن ولاة السلطان نظار بيت المال أم لا (أجاب) نعم يجوز بهذا الشرط كما ذكره في البحر في شرح قوله والسواد وما فتح عنوة الخ قال
فيها كما عن الفتح كتبت في فتوى رفعت الي في شراء السلطان الاشرف برسباي الارض ممن ولاه نظر بيت المال هل يجوز شراؤه منه وهو
الذي ولاه فكتبت اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى جاز ذلك انتهى قال ابن نجيم  كأنه أجاب لا يجوز كما لا يخفى وهو مبني

على قول المتقدمين أما على قول المتأخرين المفتى به لا ينحصر جواز بيع عقار اليتيم فيما ذكر بل فيه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه أو رغب فيه بضعف قيمته فكذلك نقول للامام بيع العقار لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته على المفتى به وهذه مسئلة مهمة وقع النزاع فيها في زماننا في تفتيش وقع من نائب مصر على الرزق في سنة ثمان وخمسين وسبعمائة حتى ادعى بعضهم بأن المبايعات من بيت المال غير صحيحة ليتوصل بذلك الى ابطال الاوقاف والخيرات وهو مردود بما ذكرناه اهـ ومثله في النهر (وأقول) حيث نزل الامام الاعظم نصره الله في مال بيت المال منزلة ولي اليتيم وجاز لولي اليتيم بيع عقاره بضعف قيمته جاز له ولوكيله فيه ذلك هذا ما نظر اليه صاحب البحر والحاصل انه يجب مراعاة مصلحة بيت المال كما يجب مراعاة مال اليتيم وما ورد فيه غير خاف على فقيه والله أعلم (سئل) في

أرض خراج المقاسمة كأراضي بلادنا لو جعل والي الخراج على صاحب الارض في كل سنة مبلغا معلوما ليغرس فيها فلم يتيسر له الغرس ومضت مدة سنين ولم يغرس بها فزرعها نحو الحنطة والشعير هل يلزمه المبلغ الذي جعل عليه أم لا يلزمه الا خراج المقاسمة (أجاب) لا يلزمه الا خراج المقاسمة لفساد الجعل المذكور ولو التزم به صاحب الارض اذ هو التزام ما لا يلزم وفي الكافي لا يجوز للامام أن يحول الخراج الموظف الى خراج المقاسمة لان فيه نقض العهد وهو حرام ومقتضاه انه لا يحول خراج المقاسمة الى الخراج الموظف كما هو ظاهر لكن اذا ثبت في أراضي الشام ما ثبت في أراضي مصر بأنها ماتت أصحابها وصارت لبيت المال كان دفعها بالحصة مزارعة وبالدراهم أو غيرها من الدنانير والعروض وما يصلح

---

عليهم وعلى هذا أفتيت في موقوف على محمد ثم على بنتيه وعتيقه فلان على أن من توفيت منهما تكون حصتها للاخرى فتوفيت احداهما في حياة الواقف بعد الوقف ثم محمد عن الاخرى وفلان بان لها الثلثين وللعتيق الثلث ويؤيده أن الواقف لما جعل العتيق في مرتبتهما خشي انه ربما انفرد مع احداهما فناصفها فاخرج ذلك بقوله على أنه الخ وبين أن احداهما متى انفردت مع العتيق لم تناصفه بل تأخذ ضعفه وبينت في الفتاوى ان محل ذلك الخلاف ما لم يصدر من الواقف ما يدل على أن المراد النصيب ولو بالقوة كما هنا ثم رأيتني ذكرت في بعض الفتاوى ما حاصله الاستحقاق والمشاركة هل يحملان على ما بالقوة نظرا لقصد الواقف أنه لا يحرم أحدا من ذريته أو على ما بالفعل لانه المتبادر من لفظه فيكون حقيقة فيه والحقيقة لا تنصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ فيه اضطراب طويل والذي حررته في كتاب سوابغ المدد أن الراجح الثاني وهو الذي رجع اليه شيخنا يعني القاضي زكريا بعد افتائه بالاول ورد على السبكي وآخرين ومنهم البلقيني اعتمادهم الاول اهـ وأقول أيضا حاصل ما قرره العلامة ابن حجر موافقا لما عليه أهل الافتاء من علمائنا الحنفية أنه اذا قيد الواقف بالمستحقين لا يدخل المحجوب باصله وان لفظ النصيب والاستحقاق يختص بالحقيقي لا يدخل فيه ما بالقوة الا اذا دل عليه دليل وعلى هذا لو قال الواقف في شروطه على أن من مات عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه أو انتقل ما كان يستحقه الى ولده أو ولد ولده الخ خاص بمن مات عن استحقاق بالفعل أما من مات قبل الاستحقاق لا يقوم ولده مقامه فيما كان يستحقه هو بالقوة كما أفتى به في الخيرية في غير موضع ونقله في أواخر كتاب الوقف عن فتاوى الشيخ أمين الدين وفتاوى ابن نجيم وقال وفي المسألة معترك عظيم واضطراب طويل الخ نعم لو شرط الواقف قيام ولد من مات قبل الاستحقاق مقام أبيه فحينئذ يقوم مقامه فيما كان ينتقل الى أبيه لو كان أبوه حيا على ما فيه من الكلام الآتي في الدرجة الجعلية وقد وقع اضطراب بين العلماء في جواب مسئلة الحاجة أكابر المذكورة في الفتاوى التاجية للعلامة محمد التاجي البعلي وفي الفتاوى الاسماعيلية فلنذكرها تتميما للفائدة قال في الفتاوى التاجية سئلت من مدينة طرابلس الشام سنة ١١١٠ عما اذا أنشأت الواقفة وقفها على نفسها مدة حياتها لا يشاركها فيه مشارك ثم من بعدها يكون الثلث من ذلك على بنتها الحاجة أكابر والثلثان على أولاد ابنها علي جلبي وهم محمد ومصطفى وحسني ثم من بعد وفاة بنتها الحاجة أكابر يكون الثلث على أولادها ثم على أولاد أولادها ثم على أنسالها وأعقابها للذكر مثل حظ الانثيين ويكون الثلثان من بعد وفاة أولاد ابنها المذكورين على أولادهم ثم على انسالهم وأعقابهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن ولد أو ولد ولد عاد نصيبه الى ولده وولد ولده ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته ماتت بنت الواقفة الحاجة أكابر قبل موت أمها الواقفة وخلفت الحاجة أكابر ابنا وبنتا ثم ماتت الواقفة فهل يرجع نصيب الحاجة أكابر الى ولديها المذكورين أولا فاجبت لا شك في انتقال الثلث الموقوف الى ولدي أكابر المذكورين لكن لا بطريق التلقي عنها اذ هي حين الموت لم يكن لها نصيب بناء على ما هو الراجح في المسألة من كون النصيب المشروط انتقاله عمن مات من أولاد الواقفة وأولاد أولادها عن ولد الى ولده خاصا بالمتناول

أجرة اجارة فتلزم فيه أحكام الاجارة فيلزم في واقعة الحال المبلغ المعين لها أجرة حيث وجدت التخلية وشرائط لزوم الاجرة من التمكن من الغرس وغيره وترجع الى الاجارة في كل حكم والله أعلم (سئل) فيما اذا ترك المزارع زرع الارض الخراجية الموظفة الصالحة للزرع يلزمه الخراج أم لا (أجاب) يلزمه الخراج زرع أم لا والله أعلم (سئل) في غراس بيد رجل ملكا وأرض الغراس جارية في تيمار الاسباهي وعلى الاشجار المذكورة لصاحب التيمار قدر معين ثم ان غالب الاشجار فنيت وبقي بعضها ويريد صاحب التيمار أن يأخذ عشر الاشجار الفانية والباقية



بالتمام كما كان يأخذه سابقا فهل له أخذ جميع المبلغ الذي كان يأخذه على الاشجار كلها الباقية والفانية أم على ما بقي من الاشجار بقدرها أم كيف الحال وهل اذا طلب صاحب التيمار أن يتسلم الارض المذكورة له ذلك وهل هي مملوكة بما بقي من الاشجار أم لا (أجاب) الواجب أجرة المثل في الارض المذكورة ولا اعتبار بعدد الاشجار شرعا اذ رقبة الارض لبيت المال وللتيماري اجارتها بأجرة المثل كما صرح به العلامة الشيخ قاسم في فتاواه كارض الوقف وليس للتيماري رفع يد الغارس عن ذلك لكونه دارا قائما اذ هو أحق بها بأجرة المثل ولو أبى التيماري ذلك اذ رقبة الارض لبيت المال والخراج لمن أقطع له فلا ملك للمقطع له فيها فلا يصح بيعه ولا وقفه ولا اخراج الزيتون عن ملك مالكه والله أعلم (سئل) في أرض لبيت المال بيد جماعة يتواردون على الزرع بها مدة حياتهم وآباؤهم من قبلهم كذلك من قديم الزمان والآن تيماري ذو عطاء يريد رفع أيديهم عنها ودفعها لغيرهم هل له ذلك شرعا فيها أم لا (أجاب) ليس له ذلك شرعا بل تبقى في يد زراعها المتقدمين اذ لا مزية له فيها باجماع العلماء وانما حقه فيما عليهم من الخراج وليس له فيها ملك يوجب جواز عطائها لمن اشتهت نفسه وعملا بالقاعدة المشهورة الاصل ابقاء ما كان على ما كان والله أعلم (سئل) في رجل تدعوه الناس محمد بن واسمه الحقيقي محمد وعليه تيمار براءة سلطانية والمكتوب فيها اسمه الحقيقي محمد لا محمد بن هل يوجب ذلك خللا في براءته أم لا (أجاب) لا يوجب خللا لتعدد الاسماء أمرجة بشرع وعرفا والمسمى واحد فاذا أتى متعنت مستدركا فيها بهذا الامر ما هو نافذ هذا ولا يستدرك بمثل ذلك في التعريف

بالفعل غير شامل لما هو بالقوة وقد وقع في ذلك معترك عظيم واضطراب طويل بين العلماء مبني على ماذكرناه بل باعتبار دخول أولاد أكابر في أعداد الموقوف عليهم وشمول قول الواقفة ثم بعد وفاة بنتها الحاجة أكابر يكون الثلث على أولادها الخ لهم فيلزم دخول أولاد من مات قبل الاستحقاق في الوقف عملا بهذا الشرط كما هو ظاهر وبما قررناه علم أن استحقاق أولاد أكابر الثلث الموقوف محل اتفاق ممن يقول باختصاص النصيب بما هو بالفعل ومن يقول بشموله لما هو بالقوة أيضا وغير خاف انه لا دخل مع مستحقي الثلث الموقوف لمستحقي الثلثين الموقوفين في ذلك أصلا لان كلا منهما وقف مستقل لا دخل لاحدهما مع الآخر فافهم والله أعلم اهـ ما في الفتاوى الناجية ورأيت بخط أخي مؤلفها الشيخ يحيى الناجي على الهامش ان أباه وضع في مسألة أكابر رسالة سماها رفع الجدال والشقاق عن ولد من مات قبل الاستحقاق ورأيت بخطه أيضا أجوبة للعلماء في ذلك فمنها ما أجاب به مفتي مصر القاهرة العلامة علي العقدي الحنفي الازهري بمثل ما مر وكذا أجاب العلامة أحمد أفندي الكواكبي مفتي حلب الشهباء وذكر صورة جوابه ثم ذكر عن شيخه العلامة الشيخ اسمعيل الحائك انه حيث ماتت أكابر في حياة والدتها فلا شئ لها وبموت أمها بعدها لا يكون لولدها شئ بل يصرف الثلث الى الفقراء ثم ذكر انه رفع هذا السؤال الى العلامة الشيخ عبد الغني النابلسي المفتي بدمشق الشام والى الشيخ عبد الفتاح السباعي المفتي بمدينة حمص فكتبا بالموافقة للشيخ اسمعيل (سئل) في وقف أهلي مرتب بثم على أنه من مات من الموقوف عليهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد ولا نسل ولا عقب فالى من في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى فانحصر ريعه في جماعة من الذرية ومات واحد منهم وهو السيد محمد لا عن ولد ولا نسل وليس في درجته وطبقته أحد ولا في الطبقات التي فوقه أحد وفي الطبقة التي تلي طبقته جماعة من مستحقي الوقف وليس فيهم أقرب من رجل اسمه السيد خليل فهل ينتقل نصيبه للسيد خليل فقط (الجواب) نعم حيث كان الوقف مرتبا بثم ولم يوجد في درجة المتوفى ولا في التي فوقها أحد من أهل الوقف فينتقل نصيب السيد محمد من ريع الوقف المذكور لاعلى الدرجات وهي الدرجة التي تلي درجته فقد قامت الدرجة التي تلي درجته مقام درجة المتوفى وقد شرط الواقف مع قيد الدرجة الاقربية وليس في أهل الدرجة المذكورة أقرب الى المتوفى من السيد خليل المذكور فيختص به وحده دون بقية من في درجته التي تلي درجة المتوفى عملا بقول الواقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ولان مراد الواقف بقوله الاقرب فالاقرب قرب الدرجة والرحم في كل درجة لا قرب الارث والعصوبة فان قرب القرابة أدعى الى غرض الواقفين بالصرف بسببه ومفهوم أيضا من قول الواقفين يقدم الاقرب فالاقرب وفي التعويل على غيره الغاء ظاهر كلامهم وذلك حرمان اعتبار الاقربية التي هي الداعية الى الشفقة ومزيد الرحمة والى بذل المال بلا اشكال فاعتبار الاقربية أوفق لغرضهم المعتبر عند العلماء حتى صرحوا بان غرض الواقف يصلح مخصصا اهـ هذا ما ظهر لي بعد التأمل في كلام بعض المتقدمين من علمائنا المحققين والله الموفق وبه أستعين (أقول) انما سمى درجة السيد خليل أعلى الدرجات لان فرض المسئلة أن درجة المتوفى وهو السيد محمد ليس

فيها أحد ولا فوقها أحد فصارت الدرجة التي تلي النازلة عنها وهي درجة السيد خليل أعلى الدرجات وما أفتى به هنا فيه كلام يأتي قريبا (سئل) في وقف أهلي أنشاه الواقف على نفسه أيام حياته ثم على أولاده أبدا ما تناسلوا على الفريضة الشرعية مرتبا بين البطون بثم على أنه من مات منهم عن ولد أو أسفل منه فنصيبه لولده أو الاسفل ومن مات عن غير ولد ولا أسفل فنصيبه لمن معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا أو اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى أن لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق على ذلك الشرط والترتيب المذكورين فمات مستحق عن غير ولد ولا أسفل هو عبد النبي بن كمال الدين بن عبد الرحمن بن الواقف والموجود حين موته من أهل الوقف رجل واحد ممن معه في درجته وذوي طبقته هو محمد بن زليخا بنت سلمة ابنة الواقف ورجلان من أهل الطبقة التالية لطبقة الميت أنزل منه درجة واحدة ماتت أمهما قبل الاستحقاق في حياة أبيها المستحق وانتقل اليهما بموته نصيبها المفروض لها من استحقاق أبيها أن لو كانت موجودة ويريدان أن يشاركا محمدا في نصيب عبد النبي المذكور فاختلف في ذلك فنهم من ذهب الى ما قاله السبكي ٩ من أنهما يشاركان محمدا في نصيب من مات عن غير ولد من أهل طبقته ومنهم من ذهب الى ما قاله السيوطي وحققه العلامة ابن أبي شريف من الشافعية وأشار اليه محشي الاشباه العلامة الشيخ علي المقدسي من الحنفية من أن محمدا يختص بذلك دونهما وأن لفظ الطبقة في كلام الواقف محمول على الحقيقة دون المجاز لئلا يلزم الجمع بين المتضادين واعطاء الشخص في موضع دل صريح كلام الواقف على حرمانه فيه وحرمانه في موضع دل صريح الكلام أيضا على اعطائه فيه كما اذا مات المتوفى أبوه قبل الاستحقاق عن غير ولد فان أعطينا نصيبه أهل طبقته وأهل طبقة أبيه معا جمعنا بين الحقيقة والمجاز وان أعطينا أهل واحدة منهما دون الاخرى فان كانت طبقته نكون أهملنا المجازية وقد كنا فرضناه من أهلها وان كانت طبقة أبيه نكون أهملنا الحقيقية بعد أن حكمناله بالاستحقاق فيها بصريح شرط الواقف فأبقينا الطبقة في كلام الواقف على حقيقتها وأعملنا الكلامين بحسب الامكان وقلنا ان غرض الواقف أن ولد من مات قبل الاستحقاق لا يكون محروما بل يستحق القدر الذي لو فرض أبوه حيا لتلقاه عن أبيه وأمه تشبيها لولد من مات قبل الاستحقاق بولد من مات بعده في الاعطاء ولو قلنا بخلاف ذلك لزم أن نثبت للمشبه قدرا زائدا على المشبه به اذ ولد من مات بعد الاستحقاق ليس له هذا المعنى اه فأي القولين عليه يعول وهل يعتمد الثاني أم الاول أفتونا مأجورين أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه آمين أقول لم أر للمؤلف هنا جوابا عن هذا السؤال ولكن ترتيب السؤال على هذا المنوال يشير الى اختيار القول الثاني وقد ذكر المؤلف في غير هذا المحل عن شرح الاقناع الحنبلي ما نصه فائدة لو قال على أن من مات قبل دخوله في الوقف عن ولد وان سفل وآل الحال في الوقف الى انه لو كان المتوفى موجود الدخل قام ولده مقامه في ذلك وان سفل واستحق ما كان أصله يستحقه من ذلك أن لو كان موجودا فانحصر الوقف في رجل من أولاد الواقف ورزق خمسة أولاد مات أحدهم في حياة والده وترك ولدا ثم مات الرجل عن أولاده الاربعة وولد ولده ثم مات من الاربعة ثلاثة عن غير

لان الغرض هو العلم وهو حاصل باحد الاسمين كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فيما اذا مات أحد الجند بعد ان أدركت الغلة والزيت من القرى التي في تيماره فهل ذلك حقه ولو رثته المطالبة به أم لأمين بيت المال أم لمن وجه السلطان نصره الله تعالى التيمار له (أجاب) صرح علماؤنا في كتاب السير بان من مات من أهل العطاء في آخر السنة يستحب الصرف الى قريبه لانه قد أوفى تعبه فيستحب العطاء له كذا في البحر وشرح تنوير الابصار وفيه نقلا عن حاشية أخي زاده لو مات في آخر السنة صرف الى قريبه لانه قد  أوفى مشقته فيصرف اليه ليكون أقرب الى الوفاء أما اذا مات بعد تمام السنة قبل أن يخرج عطاؤه فالصحيح من الجواب انه لا يصير ميراثا لان استحقاق العطاء بطريق الصلة والصلات لا تتم الا بالقبض وان ثبت الاستحقاق قبل القبض فاذا مات لم يخلفه وارثه كذا في البيانية والله أعلم (سئل) في أرض وقف عليها عشر في غلالها من صيفي وشتوي وشجر زيتون وغيره أمر السلطان نصره الله تعالى بصرفه الى جهة صدقة معلومة هل للمتكلم عليها أن يمتنع من دفعه محتجا بانها وقف ولا شيء عليه أم لا (أجاب) ليس له أن يمتنع من دفع العشر فان علماءنا

صورة ذلك

واقف

ابن

زيد عمرو بكر خالد بشر

عقيم عقيم عقيم محمد

مات في حياة أبيه

قاطبة صرحوا في بابه انه يجب في الاراضي الموقوفة والله أعلم (سئل) في مسجد بقرية له أرض لم يعرف عليها خراج قط من قديم الزمان الى الآن ويريد المتكلم على القرية وهو السباهي الآن يأخذ عليها خراجا هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك والقديم يبقى على قدمه وحمل أحوال المسلمين على الصلاح واجب ما أمكن لا سيما في مساجد المسلمين المعدة للركوع والسجود فيبقى ما كان على ما كان ومن أحدث على بيوت الله حادثا فقد حارب الله ورسوله ورجع بالذل والهوان والله أعلم (سئل) في ناظر متكلم على وقف يفصل على مزارعيه اكداس الحنطة

وقد اشتبه الامر على السائل لان السبكي قائل بعدم المشاركة والسيوطي رد عليه وقال بالمشاركة كما بسطه في الاشباه اه منه

والشعير والقطن وغيرها بامداد معلومة عليهم وقناطير بمجرد الحدس والتخمين رضوا أو غضبوا اهل هذا جائز له شرعا أم غير جائز وهل اذا ادّعى المزارع ان حصة الوقف نقصت على الفصل يكون القول قوله بيمينه لا قول الناظر أم لا (أجاب) هذا غير جائز شرعا بل هو باطل قطعا ولا يثبت فى ذمة المزارع لانه ربا محض اذ هو بيع مجهول بمعلوم فى ذمة المزارع اذ ما فى الكدس مجهول المقدار والجنس بالجنس لا يجوز مجازفة ألا ترى الى ما روى عن جابر انه عليه الصلاة والسلام (١٦٢) نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلا بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم والنسائى وانما الشرع فى مثله التمييز والقسمة بالكيل والمجازفة فى ذلك مجازفة فى الدين على الخصوص فى الوقف الذى يقصد به التقرب الى الله و بمثل هذه الاوضاع يكون تقربا الى النار وقد نص سائر علمائنا ان القول قول المزارع بيمينه وقد شكا ابن أرطاة خيانة المزارعين فارسل اليه عمر رضى الله عنه دع أمرهم الى الله تعالى ومن قوى ظنك فيه بالخيانة فحلفه وكل أمره الى الله وهذا الشرع الشريف فمن حاد عنه فالله قوى متين وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أهون الربا كالذى ينكح أمه والله أعلم (سئل) فى أراضى القسم التى يزرعها الناس بالحصة هل لقسامها أن يضربوا عليها شيأ معلوما فى مقابلة حصتهم يسمونه فصلا وذلك على وجه الحزر والتخمين ولا يطابق ما يخص حصتهم بل يزيد تارة و ينقص أخرى أم ليس لهم ذلك خصوصا على وجه الجبر (أجاب) ما يفعله بعض القسام مع المزارعين و يسمونه فصلا أمر خارج عن الشرع الشريف بعيد عن الدين المنيف و يزداد بعدا بفعله جبرا وقهرا ليتوصل فاعلوه به الى نصيبه الجور والظلم بأخذ الزائد عن حقهم من المزارعين كما هو مشاهد فالواجب منعهم عن ذلك لما فيه من الاضرار بالمسلمين ومجاوزة الحق المبين والامر لله رب العالمين (سئل) فى قرية فصل على أهلها اقسامها زرعها بامداد معلومة مخالف لما هو الشرع والحق وهو قسم غلتها بالربع حسب عادتها فيما يحصل واتفق أهل القرية على توزيع ما فصله على قراريط أهل القرية وفيهم من لو اعتبرت القراريط واعتبرت نفس الزرع والغلة التى تقسم لما خصه ما جعله عليه منها هل يلزم بذلك أم لا يلزم وتكون الغرامة والتوزيع لهذه المظلمة حيث لم يمكن رفعها بحسب المتحصل من الغلة

ولد و بقى منهم واحد مع ولد أخيه استحق الولد الباقى أربعة أخماس ربع الوقف وولد أخيه الخمس الباقى أفتى به البدر محمد الشهاوى الحنفى وتابعه الناصر الطبلاوى الشافعى والشهاب أحمد البهوتى الحنبلى ووجهه أن قول الواقف على أن من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف الخ مقصور على استحقاق الولد لنصيب والده المستحق له فى حياته لا يتعداه الى من مات من اخوة والده عن غير ولد بعد موته بل ذلك انما يكون للاخوة الاحياء عملا بقول الواقف على أن من توفى منهم عن غير ولد الخ اذ لا يمكن اقامة الولد مقام أبيه فى الوصف الذى هو الاخوة حقيقة بل مجازا والاصل حمل اللفظ على حقيقته وفى ذلك جمع بين الشرطين وعمل بكل منهما فى محله وذلك أولى من الغاء أحدهما اهـ شرح الاقناع الحنبلى من الوقف قبيل فصل والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده للذكر مثل حظ الانثيين أقول وللعلامة الشيخ حسن الشرنبلالى رسالة فى هذه المسئلة وذكر الافتاء بذلك عن الجماعة المارّين فى عبارة شرح الاقناع وعن الشيخ ناصر الدين اللقانى المالكى والشيخ شهاب الدين البلقينى الشافعى والشيخ محمد المسيرى الحنفى والشهاب أحمد ابن شعبان الحنفى والشيخ زين بن نجيم الحنفى وغيرهم ونقل نصوص عباراتهم وكر على كل واحد منها بالنقض والرد والرفض ونقل عن المحقق الشيخ على المقدسى أنه خالفهم وأفتى بان الولد يقوم مقام أبيه من كل جهة فيأخذ ما كان يأخذه أبوه من أصوله ومن فروع أصوله فيأخذ ولد الولد فى صورة المسئلة المذكورة فى عبارة شرح الاقناع نصف الوقف مثل عمه لا خمسه قال وقد أفتى بذلك طائفة من أعيان الفقهاء وفقهاء الاعيان وقالوا انهما فى القسمة مستويان لان لفظ مقام فى قول الواقف قام مقامه مضاف وقد صرحوا بان المضاف يعم وكذا لفظ ما فى قوله ما كان يستحقه من أدوات العموم فيقوم الولد مقام أصله و يستحق ما يستحقه ابتداء وما يستحقه بعد الدخول فان ذلك الولد لو كان أبوه حيا شارك أبوه اخوته فى حصة أبيهم وكذا فى حصة من مات منهم عقيما فيقوم ذلك الولد مقامه فى جميع ذلك لا فى حصته التى استحقها أبوه ولو كان حيا من أبيه فقط وقد نص الامام الخصاف الذى اذعن لفضله أهل الوفاق والخلاف على أن العبرة للاخير من كلام الواقف ولا شك أن قوله على أن من توفى قبل الاستحقاق الخ متأخر اهـ و بذلك أفتى الشيخ اسمعيل أيضا ونقله فى الاشباه عن السيوطى خلافا لما زعمه السائل حيث ذكر أن السيوطى قائل بالاول كما مر فى السؤال لكن لا يخفى عليك أن جمهور العلماء من المذاهب الاربعة مشوا على ما فى شرح الاقناع كما سمعت على أن المحقق الشيخ عليا المقدسى قد وافقهم فى حاشيته على الاشباه ورد على السيوطى بما مر فى السؤال من قوله لئلا يلزم الجمع بين المتضادين الخ فالاولى الافتاء بما عليه جمهور أهل الافتاء وان كان ما علل به المقدسى للمقال فيه مجال أعرضت عنه خشية التطويل والاملال بقى هنا شئ لم أر من نبه عليه وقد صار حادثة الفتوى فى زماننا وهو أنه اذا شرط الواقف انتقال نصيب من مات عن ولد أو ولد ولد الى ولده أو ولد ولده ثم شرط قيام ولد من مات قبل الاستحقاق مقام أصله كما فى صورة السؤال الذى ذكره المؤلف ثم وجد مستحق اسمه زيد له ابن و بنت ماتا فى حياته قبل استحقاقهما الشئ وخلف الابن خمسة أولاد والبنت ثلاثة ثم مات زيد المذكور عن أولاد ابنه و بنته الثمانية المذكورين فهل يقسم

لاعلى وجه الجور والتعدّى بحيث ان يجعل على ذى الزرع القليل كثيرا وعكسه (أجاب) لايجوز توزيعها على القراريط لان الفصل جعل على الزرع الخارج اذهو الذى يقسمه القسام ويأخذ الحصة منه لا القراريط والغرامات اذا كانت على الاملاك فهى بحسبها واذا كان على الانفس فهى بحسبها كما نصوا عليه والله أعلم (سئل) فى رجل له غراس زيتون فى قرية ملك وبها شجر زيتون رومانى لبيت المال وقد مضت سنون وهو يعطى ما عين عليه من الخراج وأهل القرية ممن فى أيديهم الرومانى يريدون (١٦٣) أن يأخذوا منه مثل ما يؤخذ من الرومانى هل لهم ذلك أم لا (أجاب) لا يسلك بالغرس الملك مسلك الرومانى الذى لبيت المال اذ الواجب فى هذا غير الواجب فى ذلك لان ما هو لبيت المال مفوّض للامام أو نائبه ان شاء عمره لبيت المال من مال بيت المال وردّ جميع الخارج فى بيت المال وان شاء عامل عليه بحصة من الخارج وأما ما هو ملك فى أرض الخراج الموظف فلا يتجاوز فيه ما وظفه عمر رضى الله تعالى عنه وأما ما هو فى أرض خراج المقاسمة كما فى بلادنا فهو متعلق بالخارج كالعشر لتعلقه به وان كان مصرفه مصرف الموظف فهو كالموظف مصرفا وكالعشر مأخذا فافترقا فكيف يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الرومانى الذى لبيت المال فافهم والله أعلم (سئل) فى فلاح رحل من قريته الى أخرى جارية فى تيمار جندى فمكث مدة سنين يزرع ولا يعطى خراج المقاسمة فى أرض خراج المقاسمة بنابلس وقد فتن بها وأضر أهلها هل يؤخذ منه خراج المقاسمة وللتيمارى اخراجه منها أم لا (أجاب) نعم يؤخذ منه خراج المقاسمة لان خراج المقاسمة متعلق بالخارج وقد حبسه أو استهلكه فيضمن قطعا وفى خراج الوظيفة كذلك على الصحيح كما صرح به فى التاترخانية عن الذخيرة وأما اخراجه من القرية لكونه مضرا فمجمع عليه لا سيما مع كونه آفاقيا نزيلا لا ملك له فيها وقد نفى عمر رضى الله عنه رجلا كانت تفتتن به الرجال والنساء مع ما كان له من الملك والاصالة فى المدينة فكيف بهذا النزيل الآفاقى الذى لا ملك له بالقرية مع اضراره والله أعلم (سئل) فى قرية لبيت المال يتصرف فيها السباهى نظير عطائه فيه هل له أن يقلع غرس زيتون بها مباح لاهل القرية سابقا ولاحقا أم لا (أجاب) ليس له ذلك اذ هو ليس بمالك انما له تناول الجزء المعين له من

نصيبه بين جميع أولاد ابنه وبنته على عدد رؤسهم عملا بالشرط الاول وهو انتقال نصيب من مات عن ولد أو ولد ولد الى ولده أو ولد ولده فيقسم بينهم أثمانا لان لفظ الولد يشمل الواحد والمتعدد أو يقسم نصيبه على ابنه وبنته على تقدير كونهما حيين ثم يعطى ما أصاب ابنه الى أولاده وما أصاب بنته الى أولادها القيام أولاد كل مقام أصله عملا بالشرط الثانى فيقسم نصيب زيد فى الصورة المذكورة من ثلاثين للانكسار على مخرج النصف وتباين عدد الرؤس فيخرج لكل واحد من أولاد الابن ثلاثة ولكل واحد من أولاد البنت خمسة حيث لم يشرط تفضيل الذكر على الانثى وقعت هذه الحادثة ولم نجد من تعرض لها والذى ظهر لى الاول لان كلا من الشرطين متعارضان الا أنه لا يلغى واحد منهما لامكان الجمع بينهما بجعل الثانى مخصصا لعموم الاول بمن مات عن ولد ولد فقط ترجيحا للمتأخر من الشروط كما هو الاصل عندنا فيكون مراد الواقف بالشرط الثانى ادخال ما خرج بالاول وبيان ذلك أن قوله فى الشرط الاول من مات عن ولد أو ولد ولد معناه أنه ينتقل نصيبه الى ولده ان كان له ولد والى ولد ولده ان لم يكن له ولد ومقتضاه أنه لا شئ لولد ولده الذى مات قبل الاستحقاق مع وجود الولد الصلبى فشرط الشرط الثانى وهو أن من مات قبل الاستحقاق قام مقام أبيه يشاركه عمه فى نصيب جده بأن يقسم على الطبقة الاولى ويفرض الميت منها حيا واحدا كان أو أكثر فما أصابه يعطى لولده واحدا كان أو أكثر وأما اذا لم يوجد ولد صلبى أصلا بل وجد أولاد أولاد فقط مات أصولهم فى حياة جدهم قبل الاستحقاق كما فى الحادثة فانه يقسم على عدد رؤس الفروع عملا بالشرط الاول اذ لا حاجة الى اعتبار الشرط الثانى لانه انما يعتبر لادخال من لولاه لخرجوا وهنا لم يخرجوا بل استحقوا بانفسهم من غير واسطة والله تعالى أعلم ثم اعلم أن صاحب الاشباه ذكر هذه المسئلة فى القاعدة التاسعة وتكلم عليها من وجهين الاول ما ذكرناه عنه والثانى القول بنقض القسمة بعد انقراض كل بطن ولم يذكره المؤلف فلنتعرض له تتميما للفائدة لكثرة وقوعه فنقول حاصل المسئلة أن الواقف اذا رتب بين البطون بثم أو بالفاء لكن قال طبقة بعد طبقة ثم انه شرط ان من مات عن ولد فنصيبه لولده ثم مات الواقف عن عشرة أولاد مثلا فيقسم الوقف بينهم فاذا مات أحدهم عن أولاد انتقل نصيبه اليهم عملا بالشرط المتأخر وهكذا اذا مات أولاده عن أولاد وكذا اذا مات الثانى من العشرة ثم الثالث ثم الرابع الى أن يبقى منهم واحد فاذا مات هذا الواحد وهو العاشر آخر من بقى من الطبقة الاولى لم ينتقل نصيبه الى أولاده لو كان له أولاد وانما تنقض القسمة وتقسم غلة الوقف على جميع أهل الطبقة الثانية على حسب ما شرطه الواقف من تسوية أو مفاضلة بين الذكر والانثى ويحرم من كان من أهل الطبقة الثالثة أو الرابعة ولا يختص أحد بنصيب أبيه لان أهل الطبقة الثانية صار والآن مستحقين بانفسهم عملا بقول الواقف ثم على أولاد أولادهم وشرطه انتقال نصيب من مات الى ولده انما هو عند وجود من يساوى الميت ثم اذا قسمت الغلة على أهل الطبقة الثانية انتقل نصيب من مات منهم عن ولد الى ولده الى أن تنقرض الطبقة الثانية فتنقض القسمة أيضا وتقسم الغلة على أهل الطبقة الثالثة وهكذا يفعل فى الرابعة والخامسة وقد أفتى بنقض القسمة السراج البلقينى من محققى الشافعية كما رأيته فى فتاواه وقال هذه المسئلة قد وقعت

اتب السلطان لا اتلاف ما فيه ضرر على بيت المال والله أعلم (سئل) فى ضيعة موقوفة على جهات متعددة غرس زراعها غرس شجر زيتون فى أرضها فهل لاحد المتكلمين على احدى الجهات الموقوفة الضيعة عليها ان يختص بما على شجر الزيتون من عداده المقرر فيصرفه المتكلم عليها دون بقية الجهات الموقوفة عليها أم لا (أجاب) ليس له ذلك باجماع المسلمين اذ العداد المعروف بهذه البلاد فى غراس الزيتون ونحوه انما يدفعه الغارسون فى مقابلة الانتفاع بالارض الموقوفة أو السلطانية (١٦٤) أو المملوكة فيجرى على حسب ذلك ويدفع لكل جهة استحقاقها الذى يخصها كما يجرى فى الزرع الشتوى والصيفى وجميع ما يزرع بها من المقات وسائر الخضراوات واختصاص جهة بذلك من هذه الجهات لا يقبله شرع ولا عقل ولم يأت به نص ولا نقل والله أعلم (سئل) فى قريتين خربتا من الظلم وكثرة التكاليف من ياطجية ومباشرة وكيالة وقهوجية وقواسية وطباخة وسياسة وأنواع من الظلم يطول تعدادها لا أصل لها فى الشرع ولا العرف القانونى ولا يحتملان قسم الربع مع تقدير عدم هذه الظلامات فنقل متوليهما قسمهما من الربع الى الخمس لما رأى من أن لا عمارة لهما بدون ذلك فجعل قسمهما الخمس ورفع تلك الوظائف البدعية بمعرفة حاكم الشرع الشريف وكتابة حجة بذلك لما رأى من المنفعة العائدة على الوقف بذلك وأنه اذا رام قسم الربع عليهما لا يعمران هل ما فعله المتولى وأقره عليه قاضى الشرع الشريف موافق للشرع والصواب واجب تقريره لانه اذا أعيد الربع امتنعت الزراع عن زرع أراضيهما بالكلية أم لا (أجاب) قد تقرر لدى العلماء ان الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره واذا حملت الارض ما لا تحمل كان ظلما يجب اعدامه ولا شبهة ان خراج المقاسمة على حسب الطاقة فاذا لم تطق الربع ينقل الى الخمس بل اذا لم تطق الخمس بان كانت أرضا قليلة الريع كثيرة المؤن بحيث لو قرر عليها الخمس تعطلت ولا يفضل لربها شئ بعد المؤن أو كان يخسر من ماله ينقص عن الخمس وقد صح عن عمر رضى الله عنه انه قال لعامليه لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقالا لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لاطاقت وقد نص السكاكى انه اذا جاز النقصان عند قيام الطاقة فعند عدم الطاقة بطريق الاولى ذكره فى البحر فظهر ان ما فعله المتولى وقرره حاكم الشرع موافق للشرع الشريف فيجب تقريره ويحرم نقضه لانه ظلم والحال هذه والله أعلم (سئل) فى أرض وقف يؤدى متوليها كل سنة للعشار غرشين نظير ما عليها من العشر هل للعشار أن يطلب العشر من زراع مستأجريها أو مستحكريها أم ليس له عليهم سبيل (أجاب) صرح فى البحر نقلا عن البدائع وغيره ان العشر يجب على

قد علمنا ذا أفتيت بهذا فيها ووافق عليها أكابر العلماء فى ذلك الوقت ثم رأيت التصريح بها فى أوقاف الخصاف وفيه الجزم بما أفتيت به اهـ كلام البلقينى وأقره المحقق ابن حجر فى فتاواه وأوضحه وقال قد تبعه على ذلك السيد السمهودى ونقل عبارة السيد المذكور وقد نقل فى الاشباه القول بنقض القسمة عن الامام السبكى والجلال السيوطى وقال أفتى به بعض علماء العصر أخذا من كلام الامام الخصاف ثم اعترضهم بانهم لم يتأملوا كلام الخصاف ثم فصل فى المسئلة بين ما اذا كان العطف بين البطون بثم وبين ما اذا كان بالواو فتنقض القسمة فى الاول دون الثانى وأطال فى تقرير ذلك ورد عليه جميع من بعده من العلماء فى حواشى الاشباه وغيرها كالمقدسى والبيرى والخير الرملى والحموى وقد بسط المسئلة الامام الخصاف وكذا صاحب الاسعاف وأفتى بذلك أيضا الخير الرملى فى عدة مواضع لكنه غفل عن ذلك فى موضع وكذا أفتى بذلك العلامة الشهاب أحمد الشلبى الحنفى فى فتاواه فنقض القسمة بانقراض الطبقة الثانية وقسم على أهل الثالثة قسمة مستأنفة وحرم من كان يستحق من أهل الرابعة ورد على بعض مشايخه حيث أفتوا بخلاف ذلك وقال انه غير صحيح والصواب نقض القسمة كما اقتضاه صريح عبارة الخصاف ولا أعلم أحدا من مشايخنا خالف فى ذلك بل وافقه على ذلك جماعة من الشافعية وغيرهم اهـ فقد ظهر أن ما فى الاشباه غير صحيح حتى ألف العلامة المقدسى رسالة فى الرد عليه ذكرها العلامة الشرنبلالى فى مجموع رسائله فلنذكر حاصلها بما يوضح المسئلة مع ترك التعرض لرد كلام الاشباه فانه مبسوط فى الحواشى وذلك أن العلامة المقدسى سئل فى شخص وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على جماعة معينين وما فضل فعلى من يوجد من أولاده ذكورا أو اناثا بالسوية بينهم ثم على أولادهم وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم أبدا الطبقة السفلى على أن من مات وترك ولدا أو ولد ولد او أسفل انتقل نصيبه اليه ومن مات لا عن ولد ولا أسفل انتقل نصيبه الى اخوته المشاركين له فى الاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا أخوات فالى من فى درجته فان لم يكن فى درجته غيره فالى أقرب الطبقات الى المتوفى وعلى أن من مات قبل استحقاقه لشئ وترك ولدا أو أسفل منه وآل الوقف الى حال لو كان المتوفى حيا باقيا لاستحق قام ولده أو ولد ولده مقامه فى الاستحقاق واستحق لو كان أصله يستحقه لو كان المتوفى حيا باقيا ثم على جهة بر لا تنقطع فمات الواقف عن ستة أولادهم شرف الدين وزين الدين وأحمد وزينب وعائشة وفاختة ثم مات شرف الدين عن ولدين على وحياة النفوس ثم ماتت زينب عن بنتها سيدة الاناثم ماتت سيدة الانا عقيما ثم مات على عن ابنه شرف الدين ثم ماتت حياة النفوس عقيما أيضا

واقف

شرف الدين | زين الدين | احمد | زينب | عائشة | فاختة

على | حياة النفوس — عقيم — | — سيدة الانا — عقيم — نسب

شرف الدين | عقيم | اولاد | عقيم | صلاح الدين

المؤجر عند أبي حنيفة وعندهما على المستأجر والقول ما قال الامام فليس على المستأجرين ولا على المستحكرين سبيل عندهما والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل بيده اراضي بعضها وقف و بعضها لبيت المال يزرعها بالحصة هل يملكها بذلك فتجري بعد موته على فرائض الله تعالى أم لا واذا قلتم لا هل اذا وضع أحد بني المزارع يده عليها مزارعة وتصرف فيها مدة ثم مات هل لزوجاته وسائر بناته أن يخاصمن بنيه فيها ويقاسمنهم فيها كقسمة أملاكهم وتجري على الفرائض الشرعية أم لا حق لهن فيها (أجاب) (١٦٥) أراضي الوقف وأراضي بيت المال لا املاك لمزارعيها فيها بالاجماع فلا تورث عنهم كما صرح به في البزازية وغيرها فليس لزوجات المزارع ولا لبناته فيها حق ومن تصرف فيها بالمزارعة انما له حق الانتفاع بها وليس له في رقبتها ملك باجماع المسلمين والارث انما يكون فيما تركه من المال وهذه الاراضي ليست مما ترك والله أعلم (سئل) في قرية نصف أرضها وقف والنصف سلطاني جلا كثير من أهلها من المغارم وكثرة المظالم وطال عليهم الامد وهم قاطنون ببلاد الاسلام وقد توالدوا وتناسلوا وتركوا أوطانهم وأراضيهم المذكورة وبعد ما يزيد على ثلاثين سنة جاءهم ناظر الوقف أو وكيله يريد جبرهم على العود أو غرامتهم على أراضيهم المذكورة التي تركوها هل يلزمون بذلك شرعا أم لا (أجاب) لا قائل من العلماء بالزامهم بواحدة منها لا سيما الناظر أو وكيله دون الوقف حبس العين على ملك الوقف والتصدق بالمنفعة و بالقضاء يزول ملكه لا الى مالك فاذا علمت ذلك فالزارع والحال هذه في الارض بالنسبة الى أرض الوقف عامل بالحصة وهو كالمستأجر وليس عليه خراج كما

ثم ماتت عائشة عقيما أيضا ثم مات زين الدين عقيما أيضا ثم ماتت فاختة عن بنتها نسب ثم مات أحمد عن أولاد ثم ماتت نسب عن ابنها صلاح الدين فهل تنقض القسمة بموت أحمد المذكور لانه آخر أولاد الواقف الستة ويقسم ريع الوقف على أولاد أحمد المذكورين وشرف الدين وصلاح الدين على عدد رؤسهم بلا تفاوت بينهم أم لا تنقض القسمة بالنسبة الى شرف الدين وصلاح الدين ويختص كل واحد منهما بما تلقاه عن والده قل أو كثر (الجواب) تنقض القسمة بموت أحمد المذكور لكونه آخر أولاد الواقف موتا ويقسم ريع الوقف على عدد رؤس هذه الطبقة فمن كان موجودا أخذ نصيبه ٣ ومن كان ميتا وله ولد قام ولده مقامه وأخذ نصيبه عملا بقول الواقف المذكور وقد وقعت هذه الواقعة وأفتى فيها مشايخ مشايخنا و بعض مشايخنا بنقض القسمة منهم الشيخ المحقق الحافظ الزيني قاسم وذكر أن بعض المحققين من الشافعية كالسبكي والبلقيني قد تبعا الامام الخصاف في ذلك وألف في ذلك رسالة سماها العصمة في نقض القسمة ومن طالعها اطلع على ما يشفي العليل ومنهم شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة الحنفي وتبعه الشيخ المحقق نور الدين المحلي الشافعي والشيخ العالم الصالح برهان الدين الطرابلسي الحنفي وقاضي القضاة شيخنا نور الدين الطرابلسي وشيخنا العلامة شهاب الدين الرملي الشافعي وقاضي القضاة البرهان ابن أبي شريف الشافعي وتبعه العلامة علاء الدين الاخنى وغيرهم وانما تنقض القسمة بموت آخر كل طبقة ولا ينتقل نصيبه لاولاده وتركنا قول الواقف على أن من مات عن ولد فنصيبه لولده الخ لانا وجدنا بعضهم أي بعض أهل الطبقة التي تليه يستحق بنفسه لا بابيه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم كذا قاله الخصاف وتوضيحه ان الواقف قد رتب في وقفه ترتيبا يقتضي استحقاق البطن الاعلى مقدما على غيره مع قصده صلة بعض البطن الاسفل مع وجود البطن الاعلى فجعل نصيب الميت من الاعلى مردود الولده وان سفل قصد العدم حرمانه من الوصول الى شئ من وقفه بعد موت أبيه الذي صلته صلة أبيه غالبا فكان كلامه مشتملا على ترتيبين ترتيب افراد وهو ترتيب الفرع على أصله وترتيب جملة وهو ترتيب استحقاق جملة البطن الثاني على انقراض جملة البطن الاول وهو ترتيب جملة فيكون الوقف منحصرا في البطن الذي يليه ويبطل حكم ما انتقل عن الميت في البطن الاعلى الى ولده من الاسفل ويستحق جميع البطن الثاني جميع الوقف لانه في البطن الثاني يستحق بعموم قوله ثم على أولاد أولادهم ولم يبق حينئذ صورة يحتاج فيها الى انتقال نصيب أحد الى ولده لاستواء أهل البطن في الاستحقاق وقال بعض المحققين من الشافعية وهذا التعليل من الخصاف يقتضي أن كلامي الواقف متعارضان ورجح الثاني لاستحقاقهم بانفسهم واستحقاقهم في الاول بأبيهم والاستحقاق بالنفس مقدم على الاستحقاق بالاب لان ذلك بلا واسطة وهذا بواسطة وما ليس بواسطة أرجح اهـ ما في الرسالة ملخصا وتمام الكلام فيها (سئل) فيما اذا شرط واقف وقف أهلي في كتاب وقفه المرتب فيه بين الطبقات بثم شروطا منها أن من مات من ذريته عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى فمات رجل منهم عن غير ولد ولا أسفل منه وليس في طبقته أحد من الموقوف عليهم وفي الدرجة التي هي أعلى من درجة المتوفى عمه

٣ قوله ومن كان ميتا وله ولد الخ انما قسم على الميت أيضا لاشتراط الواقف ذلك في صورة السؤال المذكور في قوله وعلى أن من مات قبل استحقاقه لشئ الخ لكن الظاهر أنه لا يقسم على كل ميت مطلقا وانما يقسم عليه لو مات قبل أن يستحق فيدفع نصيبه لولده عملا بالشرط المذكور أما لو مات بعد الاستحقاق وله ولد فانتقل نصيبه الى ولده من أهل الدرجة النازلة عنه ثم نقضت القسمة وقسمت الغلة على أهل درجة ذلك الميت لا يقسم عليه شئ ولا يدفع لولده شئ بل يحرم ولده أصلا لانه لم يصدق عليه انه مات قبل الاستحقاق تأمل اهـ منه

صرحت به علماؤنا قال في الاسعاف واذا دفعها يعني دفع المتولي الارض مزارعة فالخراج أو العشر من حصة أهل الوقف لانه اجارة معنى انتهى وفي أوقاف هلال أرأيت القائم بأمر هذه الصدقة اذا دفع الارض مزارعة بالنصف ولم يشترط العشر على من العشر قال العشر من النصف الذي لاهل الوقف فاذا كان المطلوب لا يلزم المزارعين بالحصة كيف يطلبون للعود الى بلدهم جبرا لاجله ماهذا الا ضلال بعيد وبمثله نقول اذا كانت الارض لبيت المال وتدفع مزارعة للمزارعين (١٦٦) فالمأخوذ منهم بدل اجارة لا خراج كما صرح به الكمال بن الهمام وغيره ومما هو مصرح به ان خراج المقاسمة لا يلزم بالتعطيل وان أرض بيت المال لا خراج فيها والمأخوذ منها أجرة فلا شئ على الفلاح لو عطلها وهو غير مستأجرلها ولا جبر عليه بسببها وبه علم ان بعض المزارعين اذا ترك الزراعة وسكن مصرا فلا شئ عليه فما تفعله الظلمة من الاضرار به حرام صرح به في البحر الرائق وفي النهر ما يفعل الآن من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة واجباره على السكن في بلدة معينة ليعمر داره ويزرع الارض حرام بلا شبهة وأجمعوا على الاقتصار عند العجز والغيبة أو الهروب عن الارض الخراجية على انه اما أن يدفعها السلطان مزارعة لغيرهم وان لم يجد من يأخذها مزارعة يؤاجرها وان لم يجد من يستأجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض وان لم يجد من يشتري يدفع الى المزارع مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا قالوا وهذا قول الصاحبين وأما قول الامام لا يبيع ولا يؤجر لانه لا يرى الحجر بمثله وقيل انه قول الكل فاقتصارهم على ذلك يمنع تعرضهم لجبر المزارع والتعرض اليه بشئ مما ذكر في السؤال ويقضي بانه ظلم وضلال لا يحل بحال ولا حول ولا قوة الا بالله اليه المرجع والمآب (سئل) في أرض خراجية ألقى عليها السيل حصباء وبعض أحجار فترك أربابها زرعها مع امكان اصلاحهم لها هل يجب عليهم خراجها الموظف عليها ولا يعذرون بترك الزرع بسبب ذلك أم لا (أجاب) نعم يجب عليهم الخراج ولا يعذرون بالترك مع امكان الاصلاح قال في الخانية وان كان في أرضه قضب أو طرفاء أو صنوبر أو خلاف أو شجر لا يثمر ينظر ان أمكنه أن يقلع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وفيها بعده بقليل وان كان في أرض الخراج قطعة    منه

شقيق والده وعمه لامه من أهل الوقف المستحقين المتناولين لريعه فلمن تنتقل حصة المتوفى (الجواب) تنتقل لعم المتوفى الشقيق لكونه أقرب اليه *(ما قول العلماء رضي الله عنهم)* فيما اذا كان الوقف على الذرية مرتبا بين الطبقات بثم ولم ينص في الشرط على حكم من مات منهم عن غير ولد وحكم الحاكم باختصاص أهل الدرجة العليا بالغلة ومنع أهل السفلى عملا بالترتيب الذي شرطه الواقف ثم مات بعض أهل الوقف عن غير ولد فهل يعود نصيبه الى من في الدرجة العليا دون غيرهم (الجواب) يعود نصيبه الى من في الدرجة العليا دون غيره والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي عفي عنه الحمد لله نعم يختص من في الدرجة العليا بغلة الوقف كتبه نجم الدين الغزي الشافعي عفي عنه الحمد لله وبه نفتي الجواب كذلك في مذهب الامام مالك والله أعلم بما هنالك وكتبه الفقير أبو القاسم المالكي عفي عنه (أقول) المنصوص عليه عندنا في الاسعاف وغيره أنه اذا سكت عن حكم من مات عن غير ولد يصرف نصيبه مصرف الغلة أي فيقسم على جميع المستحقين من الغلة كما تذكر تحقيقه قريبا ثم اعلم أن ما أفتى به المؤلف في هذا السؤال وقبله من بقاء اعتبار الاقربية حيث فقدت الدرجة موافق لما أفتى به نفسه في مواضع مما حذفناه اختصارا ونقل المؤلف مثله عن العلامة الشيخ محمد الخليلي الشافعي في جواب سؤال طويل حاصل السؤال في وقف مرتب بثم على أن من مات من ذرية الواقف عن ولد او أسفل منه عاد نصيبه لولده أو ولد ولده وان سفل ومن مات عن غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى فماتت امرأة منهم اسمها مريم عن غير ولد وليس في درجتها أحد ولا في التي أنزل منها أحد وفي الطبقة التي هي فوقها جماعة من المستحقين أقربهم اليها خالتها آمنة وفي الطبقة التي هي أعلى من آمنة جماعة أيضا خالتها أقرب منهم فلمن ينتقل نصيبها الجواب ينتقل نصيبها من ريع الوقف لخالتها فقط عملا بقول الواقف الاقرب فالاقرب دون من في درجة خالتها ومن هو أبعد منها وذلك لشرط الواقف الاقربية في الدرجة وحيث تعذرت الدرجة لفقدها ألغي قوله لمن في درجته وبقي قوله الاقرب فالاقرب فيجب اعماله صونا له عن الالغاء اعمالا لشرط الواقف ما أمكن اذ شروط الواقف كنصوص الشارع في الاعمال كذلك ولو أعطي نصيب المتوفاة عن غير ولد لخالتها التي ليست في درجتها ولمن شارك خالتها في درجتها مع عدم الاقربية فيهم لالغينا قوله الاقرب فالاقرب أيضا مع امكان اعماله بتقديم الخالة في الاستحقاق دون بقية من في درجة خالتها ودون من هو أعلى درجة من خالتها المذكورة والترتيب بثم لا يشعر باعطاء من هو أعلى درجة من المتوفى نصيب المتوفى فضلا عن كونه يقتضيه اذ علو الدرجة ونزولها لا دخل له في الترتيب بثم مع قوله على ان من مات منهم الخ ألا ترى انه في صورة الوقف المذكورة في السؤال لو مات أحد أخوين عن ابن ثم الابن عن ابن فان ابن الابن يرث نصيب أبيه المنتقل الى أبيه من أبيه عملا بقول الواقف على أن من مات منهم الخ مع وجود عم أبيه الذي هو أعلى منه في الدرجة فعلم أنه لا دخل في الدرجة مع الترتيب بثم بعد قوله على أن من مات منهم الخ وهذا ما تلخص من كلام العلامة ابن حجر في الفتاوى وغيرها فانه أطال في ذلك واعتمد ما ذكرناه كتبه محمد الخليلي (أقول) نقل المؤلف عقب ذلك سؤالا آخر في وقف مرتب بثم على أن من مات منهم عن غير ولد ولا أسفل

أرض سبخة لا تصلح للزراعة ولا يصل الماء اليها ان أمكنه اصلاحها كان عليه خراجها وان لم يمكن فلا خراج عليه ومثله في غيرها والله أعلم (سئل) عن حاكم غزة اذا أخذ خراج المقاسمة من الزراع مدة سنين فاستحقت الارض بان ظهرت وقفا ارصاديا هل يؤخذ من الزراع ثانيا أم لا ويخرجون من العهدة (أجاب) قد خرجوا من العهدة ولا يلزمهم دفعه ثانيا صرح به في التاترخانية والله أعلم (سئل) فيما اذا أصاب الزرع آفة في أرض الخراج بنوعيه هل يسقط أم لا ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحو ذلك وكذلك في أرض العشر أم لا (أجاب) في المتون والشروح والفتاوى اذا أصاب الزرع آفة سماوية لا خراج كالغرق والحرق وشدة البرد وألحق البزازي الجراد بذلك حيث لم يمكن دفعه ولا شك ان الدودة والفارة والقردة والنمل كذلك وصرح كثير من علمائنا بعدم السقوط في القردة والسباع والأفاعي ونحوها حيث أمكن المنع اذ العلة عدم القدرة على الدفع ولا فرق بين خراج الوظيفة والمقاسمة والعشر بل بالاولى في الآخرين لتعلق ذلك بعين الخارج فيهما فكانا بهذا الحكم أولى ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحوهما وهذا هو الصحيح والاقرب الى العدل والابعد عن الظلم وقد صرح علماؤنا في هذا الباب انه مما يحمد من سيرة الأكاسرة انهم اذا أصاب الزرع آفة غرموا له ما انفق من بيت مالهم وقالوا المزارع شريك في الخسران كما هو شريك في الربح فاذا لم يعطه الامام شيأ فلا أقل من أن لا يغرمه الخراج والله أعلم (سئل) في أرض قرية قسمها الربع وهي وقف ارصادي من حصرة السلطان غرس أهلها السابقون واللاحقون فيها زيتونا باذن المتولين قديما وحديثا غاب المتكلم عليها أوان جداد زيتونها وخافوا عليه الهلاك فجدوه لغيبته بغير اذنه والآن يتشطط عليهم في حصة الوقف ولا يصدقهم في مقالهم فهل القول قولهم في ذلك وهل عليهم عقوبة لجدهم في غيبته للضرورة أم لا (أجاب) القول قولهم في ذلك لان كل شخص

---

منه عاد نصيبه الى من في درجته من أهل الوقف المتناولين له يقدم الاقرب في ذلك الى المتوفى فالاقرب فمات منهم شخص عقيما وليس في درجته من المتناولين أحد وفي أعلى الدرجات من المتناولين رجل اسمه زين الدين بن أحمد فهل يعود نصيب الشخص المتوفى الى زين الدين المذكور ويختص به زيادة على ماله من أصل الوقف لكونه وحده أعلى الطبقات الجواب نعم يعود نصيبه الى زين الدين المزبور ويختص به لكونه وحده أعلى الطبقات من أهل الوقف كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق الشام عفي عنه قال المؤلف وبمثله أفتى أحمد أفندي المهمنداري والامام المحدث الشيخ أبو المواهب الحنبلي والعلامة الفقيه الشيخ عبد الغني النابلسي معللين بما علل به كما رأيته بخطوطهم المعهودة وهو كما ترى مخالف لما أفتى به الخليلي ووجه ما هنا أن قوله يقدم الاقرب في ذلك الى المتوفى فالاقرب قيد لاهل الدرجة لا شرط مستقل حتى يقال انه يجب اعمال شرط الواقف ما أمكن ولا شك أن المقيد اذا انتفى انتفى القيد ويؤكد كونه قيدا قوله الاقرب في ذلك فان اسم الاشارة راجع الى الدرجة فالحاصل انه قيد للشرط لا شرط مستقل تامل (أقول) ووجه المخالفة انهم لم يذكروا أن زين الدين المذكور أقرب من غيره بل أعطوه لمجرد كونه من أعلى الدرجات فدل على عدم اعتبارهم الاقربية حيث فقدت الدرجة فيعود نصيب المتوفى لمن في أعلى الدرجات وان كان تحته من هو أقرب الى المتوفى منه وهذا ميل من المؤلف الى الغاء الاقربية حيث فقدت الدرجة وقد أفتى بذلك أيضا وقال وأفتى بمثله شهاب الدين أفندي العمادي والخير الرملي والذي أفتى به شهاب الدين أفندي في وقف مرتب بثم على أن من مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته الاقرب فالاقرب اليه فمات شخص منهم اسمه محمد عن غير ولد وليس في درجته أحد والموجود من ذرية الواقف عمة أبي المتوفى المذكور وهي خاسكية بنت بدر الدين بن الواقف وعمتا المتوفى وهما آمنة وصالحة بنتا محمد بن بدر الدين المذكور وابن بنت عم جد المتوفى وهو عبد القادر بن بركة بنت أبي بكر ابن الواقف فاجاب بانه ينتقل نصيبه الى خاسكية خاصة حيث لم يكن في درجة المتوفى أحد يعود اليه ولم يذكر الواقف حكم من مات عن غير ولد ولم يكن في درجته أحد فكان الشرط منقطع الوسط فرجع الحكم الى أصل الوقف المرتب المقتضي لان يقدم أهل الدرجة العليا على أهل السفلى ولا شك أن خاسكية أعلى درجة من المذكورين فلا جرم أنها اختصت بنصيب محمد المذكور كتبه الفقير شهاب الدين العمادي ولا يخفى أن هذا مخالف لما أفتى به أولا كالعلامة الخليلي فقد ناقض المؤلف نفسه حيث أفتى باعتبار الاقربية المشروطة ثم أفتى بالغائها وقد منا قبل أوراق ما نقله المؤلف عن العلامة عماد الدين حيث أفتى بالغائها أيضا وأعطى نصيب المتوفى لمن في أعلى الطبقات ووافقه على ذلك الشيخ خير الدين وقدمنا ان العلامة الشرنبلالي رد على مفتي الشام عماد الدين افندي بن العلامة عبد الرحمن أفندي العمادي المذكور في رسالة سماها الابتسام باحكام الافحام ونشق نسيم الشام فلنذكر حاصلها ثم نذكر ما يتلخص في هذه المسئلة فنقول ذكر الشرنبلالي جواب الشيخ عماد الدين الذي قدمناه قبل أوراق وهو أنه ينتقل نصيب الصغير والصغيرة المزبورين في الوقف الى ابن الواقف وبنت الواقف لكونهما أعلى طبقة من بقية أهل الوقف عملا بالترتيب المستفاد من لفظة ثم دون خال الصغير ودون عم الصغيرة وعمتها المزبورين

---

منهم أمين على ما في يده ولا يثبت ما يدعيه عليهم بمجرد قوله فاذا ادعى الزيادة فعليه البينة الشرعية واذا عجز عنها وطلب منهم اليمين على ما ادعى به ذلزم ذلك اذ البينة على من ادعى واليمين على من انكر لو أعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء اناس وأموالهم ولا يلزمهم عقوبة بجمع مالهم وحفظه خشية الهلاك والله أعلم

*(باب الجزية)*

(سئل) في أهل الذمة اذا امتنعوا من أداء الجزية وقت وجوبها وعاندوا وقالوا ما لنا عادة أن نعطى عن الاعزب حتى يتزوج ولا (١٦٨) نعطى عن المتزوج منها غير ربع غرش ومشايخنا ما عليهم شئ هل يتبع قولهم شرعا أولا يتبع ويأثم من يأخذ بقولهم وعلى حاكم الشرع والعرف أن يامرهم بدفع الواجب عليهم شرعا ويزجرهم عن الترفع عن دفعه ويلزمهم بما هو مقدر في الشرع عند أهل العلم ومقدار ما يؤخذ منهم شرعا وعلى من تجب الجزية (أجاب) لا يلتفت الى تواهم ولا يتبع بل كل من امتنع عن أدائها يردع ويزجر ويصفع وتؤخذ قهرا وقسرا وجبرا اذ الجزية هي التي عصمت دماءهم عن سيوفنا ومنعت أيدينا عن قتالهم وقتلهم واسترقاقهم قال عز من قائل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى كذا في الصحيح واذا قاتلوهم ندعوهم الى الجزية لامره صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث طويل رواه أحمد ومسلم والترمذي ولانه بقبول الجزية ينتهى القتال كما ينتهى بالاسلام وفي الحسان عن عقبة بن عامر انه قال قلت يا رسول الله انما نمر بقوم فلاهم يضيفونا ولاهم يؤدون ما لنا عليهم من الحق ولا نأخذ منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبوا الا أن تاخذوا كرها فخذوا كذا في المصابيح وهي عند عدم وقوع الصلح حين الفتح على شئ على الفقير في كل سنة اثنا عشر درهما وعلى الوسط ضعفه وعلى المكثر ضعفه بدرهم عمر رضي الله تعالى عنه وهو ما كان كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال معلوم لم يتغير جاهلية ولا اسلاما الى الآن وتوضع على اليهود والسامرة والنصارى والمجوس والوثني

لكونهم أدنى درجة من ابن الواقف وبنت الواقف ثم قال الشرنبلالي قلت هذا الجواب خطأ نقلا وعقلا أما نقلا فيما قاله الامام الخصاف ان كان الواقف ذكر حال من يموت منهم وعلى من يرجع سهمهم أمضينا على ما شرط من ذلك والا نظرنا الى من كان موجودا يوم تقع القسمة فقسمنا الغلة بينهم وأسقطنا منهم الميت الا أن يكون الميت مات منهم بعد ما طلعت الغلة قبل وقت القسمة فيكون سهمه ذلك لورثته اهـ كلام الخصاف فقد صرح بخطأ ذلك المجيب لانه ان كان معتمدا على عدم بيان نصيب الميت لمن يصرف في نص الواقف فلا وجه لتخصيصه بنصيب الميت أحدا من المستحقين وان كان معتمدا على بيان نقل فلا وجود له وأما خطؤه عقلا فانه لا يتوهم أحد أن العمل بالترتيب المستفاد من لفظة ثم لا يوجب اختصاص الاعلى من المستحقين المتفاوتين درجة علوية وسفلية بنصيب الميت الذي لا فرع له دون الادنى درجة لان الترتيب الحاصل في نص هذا الواقف هو منع الفرع المحجوب باصله لا غيره ولا قائل بحرمان مستحق هو أسفل درجة بوجود مستحق هو أعلى درجة من نصيب ميت لم يشترط الواقف حال نصيبه لانه يرجع الى أصل الغلة والاسفل والاعلى فيها سواء في الاستحقاق وان تفاوتت الانصباء وقد نص الواقف على ابطال الترتيب بنصه على صرف نصيب من مات عن غير ولد الاقرب فالاقرب الى المتوفى ولعلك تقول ان الاقرب الى المتوفى مشروط انتقال نصيبه اليه بوجود مساوله في طبقته كأخ وابن عم فينتفي المشروط بانتفاء شرطه ويكون من قبيل الانقطاع فرجعت الى العمل بثم وأجريت الترتيب الذي ذكرته فنقول في رده الطبقة تكون طبقة استحقاق جعلية لا طبقة ارث نسبية وهنا كذلك قد اشترط الواقف تقديم الاقرب فالاقرب الى المتوفى والاقرب الخال لابن أخته والعم والعمة لابن الاخ هذا حاصل ما ذكره العلامة الشرنبلالي وملخصه أن الواقف حيث رتب وقفه بين الطبقات بثم وشرط عود نصيب من مات عقيما الى من معه من أهل درجته الاقرب فالاقرب منهم ولم يوجد في درجة المتوفى أحد ينتقل نصيبه الى الاقرب اليه من أي درجة كانت ولا يلغى اشتراطه الاقربية وان فقدت الدرجة وهذا موافق لما مر عن الخليلي عن ابن حجر ومخالف لما نقله المؤلف عن الجماعة المذكورين من أهل الافتاء بدمشق الشام واقول أيضا التحقيق خلاف ما أطلقه كل من الفريقين

فألق نحو ما أقول السمعا * واجمع حواشي الكلمات جمعا

واعلم أن الواقف اذا رتب بين الطبقات الاستحقاقية وجعل كل طبقة حاجبة للتي تليها ثم شرط أن من مات عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته الاقرب فالاقرب في ذلك فقد نسخ بهذا الشرط عموم ترتيبه السابق وكان هذا الشرط بمنزلة الاستثناء فكأنه قال ان الوقف مختص بالطبقة العليا ثم بالتي تليها وهكذا الا اذا مات أحد عن ولد فنصيبه لولده او عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته فقد أدخل ولد المتوفى او اهل درجته مع الطبقة العليا في الاستحقاق ناسخا عموم ترتيبه السابق باستثنائه اللاحق ونظيره قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس اذ المعنى والله تعالى اعلم فلامه الثلث الا ان يكون له اخوة فاذا انتفى ان يكون له اخوة كان لها الثلث المفروض لها عند عدم فرع الميت ففي مسئلتنا اذا مات ميت لا عن ولد وليس في درجته احد لم يكن في كلام الواقف ما يخالف شرطه السابق

فيبقى

عنـــدنا اذا كان عجميا وتؤخذ من الصابئة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا عندهما رحمهما الله تعالى ومن كل بالغ سواء كان متزوجا أو غير متزوج ومشايخهم ومثلهم تؤخذ الجزية منهم وبهذا الاسم لا تسقط الجزية عنهم ولا تؤخذ من وثني عربي ومرتد وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن وأعمى وفقـــير غـــير معتمل وراهب لا يخالط وشمل العبد المدبر وابن أم الولد ومثل الزمن والاعمى المفلوج ومقطوع اليدين والرجلين والشيخ الكبير والعاجز وتسقط بالاســـلام والموت والتكرار ولا تقبل منه اذا ارسلها على يد نائبه في أصح الروايات بل يكلف أن يؤديها بنفسه قائما والقابض قاعد وفي رواية يأخذ بتلبيبه ويهـــزه هزا ويقول أعط الجزية يا ذمي كذا في الهداية لانهم مامورون باعطائها حال كونهم صاغرين وبحث الجزية طويل فنقتصر على ما ذكرناه والله أعلم (سئل) في ذمي مات لا عن تركة هل تطالب ورثته بجزيته أم لا (أجاب) لا تطالب ورثته بجزيته من مالهم بالاجماع اما عندنا فلسقوطها بالموت واما عنـــد القائل بعـــدم سقوطها به يقول انها كدين الآدمي ولا يـــلزم الوارث وفاؤه من ماله والقول قول الوارث بيمينه انه لم يترك مالا والله أعلم (سئل) في نصراني غائب وعليه جالية هل تلزم زوجته أو اخاها أم لا (أجاب) لا تلزم الجاليـــة الا من هي عليه فلا يطالب بها أب بابنه ولا ابن بأبيه فيها كالدين الشرعي الثابت بذمـــة المـــديون لا يطالب به أحد غيره والله أعلم

*(باب المرتدين)*

(ســـئل) في شقي لعن نبي الله تعالى سيدنا ابراهيم الخليل الذي أثنى عليه الملك الجليل في القرآن الكريم بانه أواه حليم فماذا يترتب عليه وهل اذا جاء تائبا من قبل نفسه راجعا عما قال يدفع عنه موجب الردة الذي هو القتل وما الحكم فيه (أجاب) يقتل حدا ولا توبة له أصلا ففي البزازية وغـــيرها من كتب الفتاوى واللفظ لها لو ارتد والعياذ بالله تعالى تحرم امرأته و يجـــدد النكاح بعد اسلامه و بعد الحج وليس عليه اعادة الصلاة والصوم كالكافر الاصلي والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا ثم ان أتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجزئه مالم يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر و يؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجـــدد النكاح و زال عنه موجب

فيبقى ما شرطه على حاله و يدفع نصيب المتوفى المذكور لاهل الطبقة العليا ومن دخل معهـــم بشرط الواقف و يقسم كباقي غلة الوقف ولا يختص بذلك النصيب الاقرب الى المتوفى من الدرجة العليا او غـــيرها حيث قيد الواقف الاقرب بكونه من اهل درجـــة المتوفى لان الواقف لم يعط نصيب المتوفى لمطلق الاقرب بل لاقرب خاص فاعطاؤه للاقرب من غـــير درجته تخصيص لكلام الواقف بما ليس فيه فتعين الغاء الاقربية حيث فقدت الدرجة خلافا لما قاله الشرنبـــلالي ثم حيث لغت الاقربية ينتقل نصيبه الى جميع المتناولين من ريع الوقف كما قلنا ولا يختص به أهل الطبقة العليا فقط خلافا لما قاله الجماعة المذكورون لما نقله الشرنبـــلالي عن الامام الخصاف فيما مر آنفا من أنه يسقط سهـــم الميت وتقسم الغـــلة على جميع الموجودين ولما قاله الخصاف أيضا في باب الرجل يجعل أرضه موقوفة على نفسه وولده ونسله اذا قال أرضي هـــذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبي ما تناسلوا على أن يبدأ بالبطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهي ذلك الى آخر البطون منهم وكلما حدث الموت على أحد من ولدي و ولد ولدي وأولادهم فنصيبه مردود الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه بطنا بعد بطن وكلما حـــدث الموت على احـــد من ولدي و ولد ولدي ونسلهم وعقبهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه راجعا الى البطن الذي فوقهـــم قال هو على هـــذا الذي شرط الواقف قلت فان لم يكن بقي منهم أحد قال يرجـــع ذلك الى اصل الغلة و يكون لمن يستحقها اهـ كلام الخصاف واختصره في الاسعاف بقوله ولو قال وكلما حدث الموت على احد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه منها راجعا الى البطن الذي فوقه ومات واحد منهـــم ولم يكن فوقه احـــد أو لم يذكر في سهم من يموت عن غـــير ولد ولا نسل شـــيأ يكون نصيبه راجعا الى اصل الغلة وجاريا مجراها و يكون لمن يستحقها ولا يكون للمساكين منها شيء الا بعد انقراضـــهم لقوله على ولدي ونسلهـــم ابدا اهـ واختصره العلائي في الدر المختار حيث قال ولو قال وكل من مات منهم عن غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احد او سكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة لا الفقراء مادام نسله باقيا اهـ فهـــذه النقول صريحة في أنه حيث لم يوجد ما شرطه الواقف في نصيب المتوفى يرجـــع نصيبه الى أصل الغلة كما لو سكت ولم يبين حال من مات منهـــم عن غـــير ولد وتوضيحه أنه لو وجد جماعة متناولون في خمس طبقات مثلا وقد شرط الواقف انتقال نصيب من مات عقيما الى أهل الطبقـــة التي فوقه فمات من أهل الطبقة الثانيـــة رجل عقيما فنصيبه لاهل الاولى فان لم يوجد فيها أحد فنصيبه لاهل الثالثة والرابعة والخامسة ولا يختص به أهل الثالثـــة وان كانت هي الاعلى الآن وهو نص في مسئلتنا وهي ما اذا شرط انتقال نصيبه لاهل درجته ولم يوجد فيها أحد لا يختص بنصيبه أحد دون أحد بل يسقط سهمه وتقسم الغلة بتمامها على المستحقين بقدر انصبائهم كان هذا المتوفى لم يوجد فيهـــم وليس في ذلك الغاء للترتيب بين الطبقات المســـتفاد بثم أو بقوله طبقة بعد طبقة لان معنى الترتيب المذكور أن الطبقة العليا تحجب التي تليها سوى أولاد من مات من أهل العليا فيشاركون أعمامهم ومن في درجة أعمامهم وكذا لو مات هؤلاء الاولاد عن أولاد في الطبقة الثالثـــة يشاركون أهل الطبقة الاولى في غلة الوقف بشرط الواقف فغلة الوقف مشتركة بين الجميع فكل من كان منهم حيا يؤخذ نصيبه منها و يدفع

الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو واحدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانه يقتل حدا ولا توبة له أصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائبا من قبل نفسه كالمتزندق فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لأحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي بشر والبشر جنس تلحقهم (١٧٠) المعرة الا من أكرمه الله تعالى والبارئ منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين ولكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه الصلاة والسلام سكران لا يعفى ويقتل حدا وهذا مذهب أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والامام الاعظم والبدري وأهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك وأصحابه قال الخطابي لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال سحنون المالكي اجمع العلماء على ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية وروى عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن أبيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين وعن حسين بن علي عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابي فاضربوه وأمر صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يؤذيه صلى الله عليه وسلم وكذا أمر بقتل أبي رافع اليهودي وكذا أمر بقتل ابن خطل بهذا وكان متعلقا بأستار الكعبة ودلائل المسئلة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول انتهى وفي الاشباه كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين أو احدهما وبالسحر والزندقة الى آخر ما فيه والمسئلة مقررة مشهورة في الكتب غنية عن الاطناب والحاصل فيها وجوب قتل مثل هذا الشقي المتهور في حق مثل هذا النبي الجليل وان كان قد تاب وجدد الاسلام والله أعلم (سئل) في مسلم سب خير خلق الله تعالى اجمعين محمدا رسول الله رب العالمين وشتمه في وسط السوق مرتكبا أعظم الفسوق فما حكم هذا الشقي اللعين أفتونا مأجورين (أجاب) حكمه حكم المرتدين وبه صرح في النتف حيث

اليه فان خرجت غلة سنة وكان بعضهم ميتا سقط نصيبه منها وقسمت بتمامها على باقي الاحياء المستحقين الا اذا كان الواقف شرط انتقال نصيب ذلك الميت الى أحد فحينئذ ينظر فان كان ذلك الاحد موجودا دفع اليه نصيب الميت من الغلة وصار كانه لم يمت والا بقيت الغلة على حالها وقسمت بتمامها على أهلها الاحياء ولا يقتضي الترتيب بين الطبقات دفع نصيب ذلك الميت الى أعلى الطبقات حين عدم من يخلفه في نصيبه اذ لا وجه لترجيحهم على بقية المستحقين الذين جعلهم الواقف شركاء معهم في غلة الوقف وان كانوا من الطبقة الثانية أو الثالثة ولا يقال يلزم على ذلك أن يأخذ أولاد المتوفى أكثر مما كان يأخذه أبوهم والواقف انما شرط دفع نصيب أبيهم اليهم فلو شاركوا أهل الطبقة العليا لزم زيادتهم على أبيهم لانا نقول ما خصهم من نصيب ذلك المتوفى الذي لم يوجد من يدفع نصيبه اليه انما هو من قبيل الزيادة في الغلة فزاد سهمهم بسبب ذلك الا ترى أن غلة الوقف قد تزيد في سنة وقد تنقص في أخرى فاذا كان أبوهم في حياته بلغ سهمه من الغلة عشرة دراهم ثم لما مات كثرت غلة الوقف حتى صار سهمه يبلغ عشرين درهما أما كنت تدفعها الاولاده فكذا اذا قل من يستحق الغلة وهذا كله توجيه للمنقول وليس ذلك يلزمنا بل من ادعى خلاف ذلك وأرجع نصيب المتوفى المذكور الى أعلى الطبقات فقط فان كان بمجرد فهمه فقد أوضحنا لك ما يخالفه وان كان بالنقل عن أحد فليذكره لنا حتى نقابله مع من نقلنا عنه وقد قالوا الخصاف كبير في العلم يقتدى به ونحن نقلنا ما قلناه عن الخصاف الذي أذعن بفضله أهل الوفاق والخلاف وصار عمدة أهل المذاهب في مسائل الاوقاف وتبعه صاحب الاسعاف شعر

أولئك آبائي فجئني بمثلهم * اذا جمعتنا يا جرير المجامع

والحاصل أن الوقف اذا كان مرتبا بثم أو غير مرتب وقد سكت الواقف عن نصيب من مات عن غير ولد أو شرط صرفه لاهل درجته أو لغيرهم ولم يوجد المشروط يصرف نصيب المتوفى المذكور الى مصارف الغلة ولا يصرف الى الفقراء لوجود الموقوف عليهم لان الوقف على الاولاد والذرية كما قدمناه عن الاسعاف لكن بقي هنا تحقيق يحصل به نوع توفيق وهو أنه اذا شرط في الدرجة الاقرب فالاقرب فتارة يقول ان في درجته الاقرب فالاقرب منهم فهذا لا شك أنه جعل الاقرب قيدا في أهل الدرجة فحيث فقدت الدرجة لغت الاقربية لانه اعتبر الاقربية في نوع خاص وهو أهل درجة المتوفى فلا يجوز لنا تعميمه ومثله لو حذف قوله منهم واقتصر على قوله الاقرب فالاقرب لانه يكون بدلا مما قبله وتارة يقول يقدم الاقرب فالاقرب والمتبادر منه أن مراده تقديم الاقرب من أهل الدرجة أيضا لا مطلقا ولكن يحتمل أن يراد تقديم الاقرب مطلقا بقرينة قطعه عما قبله بقوله يقدم وكأن الحلبي لحظ هذا المعنى فاعتبر الاقربية عند فقد الدرجة ولكن لا يخفى أن صلة أفعل التفضيل أعني لفظ الاقرب محذوفة تقديرها منهم والضمير فيها عائد الى أهل الدرجة وتارة يقول يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب فقوله في ذلك اشارة الى أهل الدرجة بمنزلة قوله منهم ويحتمل كونه اشارة الى النصيب أي يقدم في نصيب المتوفى عن غير ولد الاقرب فالاقرب وكان الشرنبلالي لحظ هذا المعنى فاعتبر الاقربية حيث فقدت الدرجة لكن لا يخفى أن المراد الاقرب من أهل الدرجة بدليل الصلة المقدرة فان تقديرها منهم أي من أهل الدرجة كما قلناه ولو قدرتها من أهل الوقف يلزم عليه أنه لو مات أحد

وفى درجته جماعة وفى غيرها رجل أقرب اليه من أهل درجته استحق نصيبه ذلك الرجل الاقرب اليه دون أهل درجته ولم نر أحدا قال بذلك أصلا فتعين الغاء اعتبار الاقربية حيث فقدت الدرجة وصرف نصيب المتوفى الى مصارف غلة الوقف كما سمعت التصريح به ولا يختص به أهل الدرجة العليا خلافا لما ذهب اليه الجماعة المذكورون لانه مخالف للمنقول فان قلت قد أفتى الخير الرملى فى فتاواه بما تقدم عن الجماعة المذكورين وعلله بقوله للانقطاع الذى صرحوا بانه يصرف الى الاقرب للواقف لانه أقرب لغرضه على الاصح اه فهذا يقتضى أن ما نقلته عن الخصاف وغيره خلاف الاصح فلم يبق لك مستند على دعواك قلت لم أر أحدا من أهل مذهبنا قال ان المنقطع يصرف الى الاقرب للواقف وانما قالوا يصرف الى الفقراء وما ذكره هو مذهب الشافعية وكأنه سبق قلمه فى ذلك أو اشتبه عليه مذهبه بمذهب غيره يؤيده ما ذكره نفسه فى فتاواه الخيرية حيث قال والمنقطع الوسط فيه خلاف قيل يصرف الى المساكين وهو المشهور عندنا والمتظافر على ألسنة علمائنا ثم قال بعد أسطر فى جواب سؤال آخر وفى منقطع الوسط الاصح صرفه الى الفقراء وأما مذهب الشافعى فالمشهور أنه يصرف الى أقرب الناس الى الواقف اه ولا يخفى عليك أن مسئلتنا هذه ليست من قسم المقطع المصطلح عليه لوجود المستحق من أهل الوقف بنص الواقف ولذا قال فى الاسعاف يكون نصيبه راجعا الى أصل الغلة ولا يكون للمساكين شئ الا بعد انقراضهم أى المستحقين لقول الواقف على ولدى ونسلهم أبدا اه والمنقطع انما يكون حيث لم يمكن العمل بشرط الواقف وقد يكون منقطع الاول وصورته ما فى الخانية لو قال أرضى صدقة موقوفة على من يحدث لى من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف وتقسم الغلة على الفقراء وان حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التى توجد بعده الى هذا الولد ثم قال ولو قال أرضى صدقة موقوفة على بنى وله ابنان أو أكثر فالغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة فنصفها له والنصف للفقراء الخ فالمثال الاول منقطع الاول فى جميع الغلة والثانى فى نصفها وأما منقطع الوسط فقد ذكرناه غير مرة وأما منقطع الآخر فهو حيث تنقرض الذرية أو الجماعة الموقوف عليهم بأعيانهم ويؤل الى الفقراء وقد أخذت هذه المسئلة حقها من البيان فلنكف عنان القلم فيها عن الجريان (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده ثم على أولادهم وأنسالهم وأعقابهم للذكر مثل حظ الانثيين على الشرط والترتيب المعينين أعلاه ومات وتصرف الموقوف عليهم بعده على وفق شرطه من حجب الطبقة العليا السفلى من مدة مديدة فهل يعمل بما ذكر فلا يعطى لاهل الطبقة السفلى شئ ما دام أحد من العليا (الجواب) يعمل بما ذكر (سئل) فى واقفة أنشأت وقفها على نفسها أيام حياتها ثم من بعدها على زوجها فلان ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه على الفريضة الشرعية فماتت الواقفة ثم مات زوجها عن ابنين وبنت ثم مات أحد الابنين عن غير ولد ثم ماتت البنت عن الابن الثانى وعن أولاد فهل يعود نصيبها الى شقيقها أم الى أولادها (الجواب) حيث رتب الوقف بثم فيعود نصيبها الى شقيقها ولا يعود الى أولادها ما دام شقيقها موجودا قال فى الاسعاف من باب الوقف على الاولاد وأولاد الاولاد ولو ذكر البطون الثلاثة ثم قال على الاقرب فالاقرب أو قال

واقفة

زوجها

ابن | ابن | بنت

عقيم | | أولاد

قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتدين ويفعل به ما يفعل بالمرتدين وممن صرح بذلك ابن افلاطون فى كتابه المسمى بمعين الحكام حيث قال ناقلا عن شرح الطحاوى ما صورته ومن سب النبى أو أبغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين وفى الاشباه والنظائر كل كافر تاب فتوبته مقبولة فى الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب نبى وبسب الشيخين أو احدهما الخ وفى البزازية فى المرتد ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو واحدا من الانبياء عليهم السلام فانه يقتل حدا ولا توبة له أصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائبا من قبل نفسه كالمتزندق فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لأحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبى صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من أكرمه الله تعالى والبارئ منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين ولكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه الصلاة والسلام سكران لا يعفى ويقتل أيضا حدا وهذا مذهب أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه والامام الاعظم والبدرى وأهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك وأصحابه قال الخطابى لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف فى وجوب قتله اذا كان مسلما وقال سحنون المالكى أجمع العلماء أن شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك فى عذابه وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية وروى عبد الله بن موسى بن جعفر عن على بن موسى عن أبيه عن جده عن محمد بن على بن الحسين وعن حسين بن على عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابى فاضربوه وأمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يؤذيه صلى الله عليه وسلم وكذا أمر بقتل أبي رافع اليهودي وكذا أمر بقتل ابن خطل بهذا او كان متعلقا بأستار الكعبة ودلائل المسئلة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول وتمامه فيه وفي فتح القدير ما يقرب من هذ ونقله عنه صاحب البحر والله أعلم (سئل) في نصراني ذمي تجرأ على الجناب الرفيع المحمدي صلى الله عليه وسلم بالسب فاذا يلزمه شرعا خصوصا اذا كان قصده غيظ المسلمين ومدحة (١٧٢) النصرانية ومذمة الاسلامية (أجاب) يبالغ في عقوبته ولو بالقتل فقد صرح علماؤنا بانه يجوز الترقي في التعزير الى القتل اذا عظم موجبه وأي شئ من موجبات التعزير أعظم من سب الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الذي تميل اليه نفس المؤمن فينبغي لحكام المسلمين قتله كي لا يجترأ أعداء الدين الى احراق أفئدة المسلمين بسبب نبيهم من الكفرة المتمردين وعلى الله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الكبير المتعال والله أعلم (سئل) عما نقله الزاهدي في حاويه بقوله خج قيل له في الخروج الى دار الحرب متجرا فقال الكافر ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين فان أراد به ان الربح ثمة أكثر لا يضره وان أراد به ان دينهم خير كفر قال ولكلامه هذا اوجه أحسن منها ان الكفار خير من المسلمين في المعاملات والتجارات لقلة خيانتهم وغررهم وقلة الظلم على التجار وعدم أخذ ولاتهم أموالهم بغير غبن أو بثمن بخس وهو الظاهر لا يكفر اه لم كانوا خيرا من المسلمين في المعاملات الخ مع ان أساسهم على تقوى وأساس الكفار على غير ذلك هل له حكمة ظاهرة أو سبب جلي (أجاب) الظاهر ان السبب في ذلك كثرة تعرض الشيطان لهم خشية فواتهم من يده فوجد أثره المقرون بالارادة الالهية بخلاف الكفار فانه أمن من فواتهم واستراح منهم وترك التعرض لهم وليغتر بهم من أضله الله تعالى عن سواء الطريق والله أعلم (سئل) في رجل سئل شيأ فقال لو جاءني النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت أو نحو ذلك هل يكفر أم لا (أجاب) لا قال في جامع الفصولين رامز الحص وقع بينه وبين صهره خلاف فقال لو يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم لم آتمر بأمره لا يكفر وقد أفتى به من الشافعية السبكي والرملي معللا بأنه يدل على التعظيم وبانه منتف بلو

---

على ولدي ثم على ولد ولدي ثم وثم أو قال بطنا بعد بطن يبدأ بما بدأ به الواقف ولا يكون للبطن الاسفل شئ ما بقي من البطن الاعلى أحد اه ومثله في الخانية من باب الوقف على الاولاد والاقرباء ومثله في الخلاصة والبزازية وقد أجاب العلامة الخير الرملي عن مثل هذا بقوله لا شئ لاولاد أولاد الواقف مادام أحد من أولاد الواقف ذكرا كان أو أنثى لترتيب الاستحقاق بثم مؤكدا له بقوله الطبقة العليا تحجب السفلى الخ والمسئلة أيضا في فتاوى الحانوتي في موضعين (سئل) فيما اذا وقف شخص وقفا من مضمونه ما لفظه أن الوقف المذكور تجري أجوره ومنافعه على السادة الاشراف بني أبي الجن الحسيني وعلى أولادهم وذريتهم من أولاد الظهور دون أولاد البطون والآن مات شخص من ذرية الواقف عن غير ولد وله أخت شقيقة وبقية مستحقي منافع الوقف المذكور من الذرية المذكورة فهل حصة الميت المذكور تعود على أخته المذكورة أو عليها وعلى بقية الذرية الموجودين يومئذ من أهل الوقف حيث أطلق الواقف ولم يتعرض لذكر من مات عن غير ولد وما حكم الله تعالى في ذلك أفتونا (الجواب) الحمد لله تقسم غلة هذا الوقف بعد موت المذكور بين جميع مستحقي الوقف من أولاد الظهور بالسوية ولا يختص بها أحد دون احد وأخت الميت تأخذ اسوة واحد منهم والحالة هذه والله أعلم كتبه الفقير يحيى البهنسي الحنفي عفي عنه الحمد لله ما أجاب به مولانا هو الجواب كتبه أحمد بن يونس الفيشاوي الشافعي الحمد لله الجواب كما مولانا أجاب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب كتبه الفقير أحمد بن على الوفائي الحنبلي عفي عنه في واقف وقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين ثم على جهة بر لا تنقطع فهل كل من له استحقاق ودخول في الوقف يستحق في غلته مع من يدلي به حيث لم يشترط الترتيب أجاب نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم بحسب قلتهم وكثرتهم فيستحق الابن مع وجود والده من فتاوى العلامة خير الدين الرملي (سئل) فيما اذا شرط واقف وقف أهلي أن من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد عاد نصيبه من ريع الوقف الى من هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ثم مات الآن شخص من الموقوف عليهم عن غير ولد وترك أما حاملا من عمه العصبة الذي هو من جملة الموقوف عليهم ثم وضعت الحامل بنتا بعد شهر من موت الشخص المزبور ومن طلوع الغلة وليس في درجة الشخص أقرب اليه من أخته المزبورة التي كانت حملا حين موته فهل يعود نصيبه لاخته المزبورة دون غيرها (الجواب) نعم حيث كان الحال ما ذكر (سئل) في وقف آخر مشروط فيه كما ذكر قبله فمات من الموقوف عليهم امرأة وليس في درجتها وذوي طبقتها سوى جماعة من الذرية الموقوف عليهم غير متناولين لحجبهم بأصولهم والكل في القرب اليها سواء فبعضهم أولاد بنت عم أمها والبعض أولاد ابن عمة أمها والبعض أولاد بنت عمة أمها والبعض بنت ابن عم أمها ولها خال من أهل الوقف المتناولين من أهل طبقة أعلى من طبقتها يزعم أن نصيبها من ريع الوقف ينتقل اليه دون أهل طبقتها المذكورين فلمن ينتقل نصيبها من ريع الوقف (الجواب) ينتقل من هو في درجتها وذوي طبقتها الا يقدم أحد منهم حيث كانوا في القرب سواء عملا بشرط الواقف

الواقف ولا شئ للخال من ذلك حيث كان الحال ما ذكر (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه منجزا على ابنه محمد ثم من بعده على ابنته حامدة وعلى من سيحدث لمحمد من الاولاد ثم من بعدهم على أولادهم ثم وثم على أن من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده الى آخر ما ذكر في كتاب وقفه فاذا انقرضوا بأجمعهم عاد وقفا على من يوجد من أولاد الواقف وأنسالهم والحكم فيهم كالحكم في أولاد محمد ومات الواقف وابنه محمد وانقرضت ذرية محمد والموجود الآن من ذرية الواقف ولدا ابنه هما أحمد وأبو الصفاء وابنا بنت ابن الواقف هما درويش وسليمان فهل تنتقل غلة الوقف لولدي ابن الواقف أحمد وأبي الصفاء دون درويش وسليمان (الجواب) ينتقل لاحمد وأبي الصفاء دون درويش وسليمان عملا بقول الواقف الحكم فيهم كالحكم في أولاد محمد وأولاد محمد الوقف فيهم مرتب فينتقل حكم الترتيب الذي فيهم الى أولاد الواقف والحالة هذه والله أعلم (أقول) لقائل أن يقول بانتقال الغلة الى جميع الاربعة الموجودين من ابني ابنه وابني بنت ابنه المذكور ين عملا بقول الواقف عاد وقفا على من يوجد الخ فان لفظة من عامة تشمل الجميع والترتيب انما يعتبر بعد الدخول في الوقف لان المرتب لابد له من مرتب عليه والاربعة المذكورون هم الذين وجدوا عند انقراض أولاد محمد فيعود الوقف عليهم وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ويعتبر فيهم الترتيب المستفاد من كلمة ثم العاطفة والعطف انما يكون بعد المعطوف عليه فيدخل الاربعة المذكورون في الوقف ثم أولادهم من بعدهم ثم وثم فيتحقق الترتيب بعد دخولهم أما قبله فلا يتحقق ولعل المؤلف لحظ المعنى الحاصل من العطف بثم وهو تقديم كل طبقة عليا على التي تليها فانه حكم العطف بثم فقول الواقف والحكم فيهم الخ معناه أنه يعتبر فيهم ذلك التقديم ورأيت في فتاوى الشهاب أحمد الرملي الكبير الشافعي سؤالا حاصله فيمن وقف على أولاد الظهور مرتبا بثم وعند انقراضهم فعلى أولاد البنات ثم على أولادهم ثم وثم على الشرط والترتيب فمات أولاد الظهور ووجد من أولاد البنات جماعة مختلفو الدرجات فأجاب بانتقال الوقف الى أقرب الدرجات الى الواقف وهذا مؤيد لما أجاب به المؤلف فتأمل (سئل) فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكور على أن من مات منهم عن غير ولد ولا نسل ولا عقب يرجع نصيبه الى من هو معه في درجته وذوي طبقته ثم على جهة بر متصلة فمات الواقف وأولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده وانحصر ريع الوقف في جماعة من النسل والعقب من ذرية الواقف وماتت امرأتان من النسل في حياة أخيهما عن أولاد فهل يدخل أولادهما في النسل ويستحقون في ريع الوقف (الجواب) نعم قال في الاسعاف النسل الولد وولد الولد وولد الولد أبدا ما تناسلوا ذكورا كانوا أو اناثا اهـ والله أعلم (أقول) هذا الجواب يحتاج الى بيان زائد فلا بأس بايراده على عادتنا في هذا الكتاب من الاتحاف بفرائد الفوائد وهو أن دخول أولاد المرأتين المذكورتين مبني على مسئلتين قد طال فيهما الجدال وكثر القيل والقال * أما المسئلة الاولى فهي ما اذا شرط الواقف في الوقف المرتب انتقال نصيب من مات عن غير ولد الى من في درجته وسكت عن نصيب من مات عن ولد كما هو الواقع في هذا السؤال فهل ينتقل نصيب المتوفى عن ولد الى ولده أم لا وقع نظيره في الفتاوى الخيرية فأجاب بقوله لا شئ

وبأنه لو قدر بحبه وشفاعته وعدم قبولها لا يكفر فقد شفع في قضايا ولم تقبل كما في قضية بريرة لما اعتقت فقال زوجك وأبو ولدك فقالت أتأمرني قال لا ولكن أشفع قالت لا حاجة لي فيه فاجتمع المذهبان على عدم كفره والذي يظهر أنها اجماعية والله أعلم (سئل) في رجل يدعي العلم ويزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر الى امرأة وأعجبته حلت له بمجرد نظره سواء كان لها زوج أو لم يكن ويدخل بها هل اذا تكلم بهذا الكلام بين العوام تنقيصا لمقام الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام يترتب عليه (١٧٣) بذلك حكم الردة فيقام عليه ما يقام على المرتد وهل اذا تاب تقبل توبته أم لا (أجاب) نعم يكون بذلك مرتدا فيترتب عليه أحكام أهل الردة من وجوب قتله فقد صرح علماؤنا في غالب كتبهم بأن من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام أو استخف بهم فانه يقتل حدا ولا توبة له أصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائبا من قبل نفسه لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين ووقع في عبارة البزازية ولو عاب نبيا كفر وقد ذكر المفسرون في قوله تعالى واذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك الآية ما يكذب الزاعم المذكور فمن ذلك قول القرطبي بعد كلام طويل قدمه وروي عن علي بن الحسين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد أوحى الله تعالى اليه ان زيدا يطلق زينب وأنت تتزوجها بتزويج الله اياها فلما تشكى زيد للنبي صلى الله عليه وسلم خلق زينب وانها لا تطيعه وأعلمه بانه يريد طلاقها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة الادب والوصية اتق الله في قولك وأمسك عليك زوجك وهو يعلم انه يفارقها وهذا الذي أخفى في نفسه ولم يرد أنه يأمره بالطلاق لما علم أنه سيتزوجها وخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلحقه قول من الناس في أن يتزوج زينب بعد زيد وهو مولاه وقد أمره بطلاقها فعاتبه الله تعالى على هذا القدر من أنه خشي الناس في شئ قد أباحه الله تعالى له بان قال أمسك عليك زوجك مع علمه بانه يطلق وأعلمه ان الله تعالى أحق بالخشية في كل حال ثم قال قال علماؤنا وهذا القول أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية وهو الذي عليه أهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين

كالزهري والقاضي بكر بن العلاء القشيري والقاضي أبي بكر بن العربي وغيرهم ثم قال فأما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم هوي زينب امرأة زيد وربما أطلق بعض المجان بعني الفسقة عشق وهذا انما يصدر عن جاهل بعصمة النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا أو مستخف بحرمته صلى الله عليه وسلم اه وفي الكشاف مايكشف النقاب عن وجه الخطا والصواب في هذه المسئلة وفي أسباب النزول قوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له (١٧٤) أي ما كان عليه من اثم فيما أباحه الله تعالى فلا اعتراض لاحد عليه فيه سنة الله في الذين خلوا من قبل من الانبياء وابتلائه لهم عليهم السلام كداود وسليمان وهذا انما ليس فيه نقص للميل الطبيعي الذي لا يكاد يسلم الآدمي منه معصوما كان أو غير معصوم فلما نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى امرأة زيد تمناها بقلبه ان طلقها زيد تزوجها والمباح لا يستحيا منه والله تعالى أخبر انه ما كان عليه فيه من حرج ولا جناح لاسيما في الامور الجائزة الشرعية فكان جوابا للمنافقين وقد طلقها زيد وخطبها له النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ان الله تعالى أبدلك خيرا مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرحت وقالت الامر لله ولرسوله مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم اه باختصار فخطبته صلى الله عليه وسلم وتزوجه اياها بعد زيد يكذب القائل كان اذا نظر الى امرأة وأعجبته حلت له بمجرد نظره ويدخل بها فجزاء القائل بتكلمه بين العوام تنقيصا لمقام الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام بهذا الكلام أن يقتل بعد أن يطاف به في الاسواق ولا تقبل له توبة عندنا كما نصت عليه علماؤنا الاعلام والله أعلم

(سئل) في رجل دفع لآخر فتوى شريفة من شيخ الاسلام فرماها الى الارض ومزقها واستهزأ بها فماذا يلزمه شرعا (أجاب) صرح كثير من علمائنا بكفره قال في البحر في تعداد المكفرات وبالقاء الفتوى على الارض حين أتى بها خصمه أي يكفر بالقاء الفتوى الخ وقال أصحاب الفتاوى لو عرض عليه خصمه فتوى الائمة فردها وقال جه بازنامه فتوى آورده قيل كفر لرده حكم الشرع وعبارة البزازية يكفر بغير لفظ قيل ولو قال ليس كما أفتى أو قال لا يعمل بهذا يعزر اذا باشر المنكر وهذه عبارة جامع الفصولين والتردد انما هو عند عدم ارادة الاستهزاء بالشرع وأما

لاولاد أولاد الواقف مادام واحد من أولاد الواقف ذكرا كان أو أنثى لترتيب الاستحقاق بثم مؤكدا له بقوله الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ولا ينافيه قوله على أن من مات منهم عن غير ولد الخ كما لا يخفى وكتب الشيخ شرف الدين والشيخ صالح والشيخ محفوظ المفتون بغزة جوابي كذلك هذا وقد أفتى برهان الدين الطرابلسي الحنفي في مثله باستحقاق أولاد الميت مع وجود من بقي من أولاد الواقف قال لمفهوم القيد المسكوت عن تتميمه بمعلوميته أو لغفلة الكاتب عنه ولضرورة انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقي منهم أحد اه ولا يخفى ما في ذلك لما علم أن المفاهيم غير معمول بها عندنا على تقدير أن استحقاق أولاد الميت هو المفهوم وليس ذلك في الحقيقة هو المفهوم اذ مفهومه أن الاستحقاق عند الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى ولا يلزم منه أن يكون لاولاده والاصل عدم الغفلة وضرورة انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقي منهم أحد لا يلزم منها استحقاق أولاد ولد الواقف مع أولاده لصلبه كما هو ظاهر ثم رأيت شيخ الاسلام زكريا الشافعي الانصاري أفتى بما أفتيت في واقعتين وانه لا يرجع استحقاق الميت الى أولاده مع ما ذكر قال وان أفتى به أي برجوع الاستحقاق لاولاد الميت الشيخ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى عملا بمفهوم الشرط اذ مفهومه أن الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى ولا يلزم منه أن يكون لاولاده بل يرجع استحقاق الميت لاخيه لا لشرط الواقف بل لكون الوقف منقطع الوسط وأخوه أقرب الناس الى الواقف اه وقد أفتى مولانا الشيخ أحمد شهاب الدين الرملي الانصاري الشافعي بمثل ما أفتى به الشيخ ولي الدين العراقي والله أعلم اه ما في الفتاوى الخيرية ولا يخفى عليك ما في ذلك أما أولا فقوله ان المفاهيم غير معمول بها عندنا فانه لا يعمل بها في النصوص لا في كلام الناس كيف وقد صرحوا بان مفاهيم الكتب حجة وهو نفسه قد صرح بذلك أيضا في موضع آخر وقولهم شرط الواقف كنص الشارع لا يخرجه عن كونه من كلام الناس فيعمل بمفهومه والا لزم أنه لو قال وقفت على أولادي الذكور مثلا أن يلغى مفهوم تقييده بالذكور ويحكم بمشاركة الاناث معهم لدخولهن في لفظ الاولاد وكذا يلزم أن يلغى تقييده انتقال نصيب العقيم الى أهل درجته وغير ذلك من المحذورات التي لم يقل بها أحد وأما ثانيا فقوله اذ مفهومه الخ نقول هو كذلك لكن قد صرحوا بأن غرض الواقف يصلح مخصصا وهنا لما شرط انتقال نصيب المتوفى عن غير ولد الى أهل درجته علم أن غرضه انتقال نصيب المتوفى عن ولد الى ولده لانه الموافق لاغراض الواقفين ولذا ترى عامتهم يصرح به فيحمل المفهوم عليه وان احتمل غيره احتمالا بعيدا لان الحمل على أقرب المحتملات أولى فعلم أن ما أفتى به صاحب الاسعاف البرهان الطرابلسي والشيخ ولي الدين العراقي والشهاب أحمد الرملي الشافعي هو الاظهر وبمثله أفتى التمرتاشي صاحب التنوير وقد رأيت تأليفا مستقلا في هذه المسئلة للعلامة ابن حجر المكي الشافعي سماه بسوابغ المدد في العمل بمفهوم قول الواقف من مات عن غير ولد أفتى فيه بما قاله الولي العراقي وقال وبه صرح الروياني في بحره ووالده وأقرهما الاذرعي وأفتى به الامام السبكي والولي أبو زرعة والبلقيني وغيرهم ورد على شيخه القاضي زكريا وأطال في ذلك وأطاب فراجعه فاتفاق هؤلاء الائمة مؤيد لما أفتى به البرهان الطرابلسي نعم رأيت في كتاب الامام الخصاف في باب

الرجل يجعل أرضه وقفا على رجل بعينه مسئلة تؤيد ما أفتى به الخير الرملي وهي اذا وقف أرضه على فلان وفلان ومن بعدهما على المساكين على أن من مات منهما ولم يترك ولدا كان نصيبه للباقي منهما فمات أحدهما وترك ولدا يرجع نصيبه للفقراء لا للباقي منهما لان شرطه أن لا يترك ولدا ولا لولد الميت لان الواقف لم يجعل ذلك لولد الميت اهـ ملخصا فلم يعتبر مفهوم قول الواقف فمن مات منهما ولم يترك ولدا الخ اذ لو اعتبره لاعطى نصيب الميت لولده لكن قد يفرق بين المسئلتين بأن الاولاد في مسئلة الخصاف ليسوا من أهل الوقف أصلا لان الوقف بعد فلان وفلان المذكورين يستحقه المساكين فلذا ألغى المفهوم اذ يلزم من اعتباره الغاء شرط الواقف وادخال من ليس من أهل الوقف في الوقف بخلاف مسئلتنا فان الاولاد فيها من أهل الوقف بنص الواقف فلا يلزم من اعتبار مفهوم كلامه شيء من المحذورين بل في اعتباره اعمال غرضه كما قررناه ولو كان غرضه انتقال نصيب الميت لمن في درجته وان كان له ولد كما أفتى به في الخيرية لم يقيد بقوله من مات عن غير ولد بل كان يقول من مات مطلقا هذا ما ظهر لفهمي السقيم وفوق كل ذي علم عليم * وأما المسئلة الثانية فهي أنه هل يدخل أولاد البنات في النسل والعقب وكذا هل يدخلون في نحو الاولاد والذرية وقد كنت عزمت على أن أضع فيها رسالة لما وقع فيها من الاضطراب فاستغنيت عن ذلك بما أحرره هنا فأقول قد ذكر هذه المسئلة الامام الطرسوسي في أنفع الوسائل ثم قال بعد ما أطال في النقول ما حاصله ان في دخول أولاد البنات في لفظ الاولاد وأولاد الاولاد وأولاد أولاد الاولاد اختلاف الرواية ففي رواية الخصاف وهلال يدخلون وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وعليه الفتوى وكذا في دخولهم في لفظ الذرية والنسل والعقب اختلاف الرواية وفي التجريد للكرماني وكذا لفظ الآل والجنس وأهل البيت الحكم فيهم واحد ولا يدخل أولاد البنات قال ونظمت ذلك في بيتين وهما

آل وأهل وأولاد كذا عقب * نسل وجنس كذا ذرية حصروا
فلا دخول لاولاد البنات فقل * فيما ذكرت فقد تم الذي ذكروا

قال ورأيت بعض الناس يقول انه اذا قال على أولادي وأولاد أولادي وأولاد أولاد أولادي ان أولاد البنات يدخلون حينئذ من غير أن يقول في المسئلة روايتان وليس الامر كذلك فان تعليل الاصحاب يرد ذلك ولو ذكر عشرة بطون على ظاهر الرواية لانهم جعلوا المانع من دخولهم كونهم منسوبين الى آبائهم دون أمهاتهم اهـ ملخصا وذكر العلامة البيري في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة ان الذي عليه غالب المشايخ أن الذرية والنسل خاص بأولاد الابناء دون أولاد البنات وعليه الفتوى وأنه اختلف هل يدخل ولد البنت في قوله على ولدي وولد ولدي قال في المحيط لا يدخلون في ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام واعتمده في التجنيس وكذا اعتمده المتأخرون منهم الشيخ قاسم الحنفي وقال وهو الذي يفتى به وأما ما قاله ابن كمال باشا والشيخ عبد البر بن الشحنة فهو بحث منهما ولا يعول عليه عند المقابلة لما قاله نقلة المذهب بل ولا يسوغ لاحد الاخذ به لان المقرر عند المشايخ أنه متى اختلف في مسئلة فالعبرة لما قاله الاكثر والاكثرون على عدم الدخول وما قاله الخصاف مخالف لظاهر الرواية الا أن عند انقراض أولاد الاولاد

لو كان ذلك مع الاستهزاء بالشرع والدين يكفر باجماع المسلمين والكلام في المسئلة طويل ولا شبهة أن الويل ثابت لمن استهزأ بالشرع الواضح الجليل الجليل أعاذنا الله تعالى من الموبقات وختم لنا وللمسلمين بالصالحات والله أعلم (سئل) في متول على أوقاف سيدنا خليل الرحمن على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام مسك جماعة من الفلاحين وسجنهم ظلما بغير طريق شرعي فوكلوا جماعة من عشيرتهم ليأتوا الحاكم العرفي المولى من قبل مولانا السلطان نصره الرحيم الرحمن ويستغيثوا به ليحضرهم مع  غريمهم لمجلس الشرع الشريف فحضروا واستأتوا فارسل الحاكم المذكور اليه فحضر وأحضر الجماعة فدعوه لمجلس الشرع الشريف فقال لا أذهب للشرع وعاند فقال له الحاكم اذهب الى الشرع الشريف فقال أنا لا أنظر هذه الدعوى بالشرع بغلظة وتعاظم مستخفا بالشرع الشريف وثبت استخفافه بالبينة المعدلة لدى الحاكم الشرعي وامتنع وتطاول على الحاكم المذكور ورفع صوته مستخفا به قائلا له بالتركية بيانه سويلمه فحصل له بذلك ايذاء وهو في مجلسه ومحل حكومته المولى فيها من قبل السلطان فماذا يترتب عليه حيث امتنع عن الذهاب للشرع الشريف مستخفا به وما يلزمه على ما صدر منه من سوء أقواله وشنايع أفعاله (أجاب) قد تقرر عند علماء الاسلام وهداة الانام أن من استخف بشرع النبي عليه الصلاة والسلام فقد ارتد باجماع المسلمين ولزمته أحكام المرتدين المقررة المسطرة في المتون والشروح والفتاوى المستغنية عن الشرح والتبيين من وجه الاهانة بالحبس وكشف الشبهة والقتل ان لم يجدد الاسلام وغير ذلك من الاحكام هذا مما يتعلق بالاستخفاف بالشرع والدين وأما ما يتعلق بايذاء المسلمين وعباد الله تعالى أجمعين فقد صرح الكثير من أئمتنا رحمهم الله تعالى آمين ان من آذى غيره بقول أو فعل ولو بغمز العين عزر فمن باب أولى ما يوجب وحشة ويعقب أذية من الالفاظ الخشنة المستعملة للاستخفاف والاهانة المؤذنة بالاستصغار خصوصا بذوي المناصب المتلقاة من الحضرة الخاقانية فان الله تعالى أوجب علينا طاعتهم وألزمنا اجابتهم وحرم علينا الافتيات عليهم والاستهانة بهم اذ هي مؤدية الى خلل الاحكام وفساد النظام فوضع الاهانة في موضع التكريم مضر قبيح ذميم والحكام موضع الاكرام

وتحل الاحتشام ومن لاأدب له مع الخالق لاأدب له مع الخلق ومن لاأدب له مع الحق فهو آثم مجرم ومن يهن الله فماله من مكرم والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق والهادى الى سواء الطريق (سئل) فى طائفة من الفلاحين دعوا الى الشرع الواضح المبين فى قضية تتعلق بالجنايات من قتل وجراحات فأبوا قائلين لانعمل بالشرع وانما نعمل بدعائم العرب والفلاحين ماذا يترتب عليهم شرعا (أجاب) ان قالوا ذلك لاعتقادهم عدم حقية الشرع أو استخفافا فلا ريب (١٧٦) فى كفرهم باجماع المسلمين ويجب أن يجرى عليهم أحكام المرتدين و ان لم يكن واحد منهما فقد اختلف فى كفرهم قال فى جامع الفصولين قال لخصمه حكم الشرع كذا فقال خصمه من برسم كارمى كنم بشرع نى كفر وقيل لا ومعنى هذه الالفاظ أنا أعمل بالعادة لا بالشرع وأيد القول الاول بفرع من عماد الدين ومثل ما فى جامع الفصولين فى كثير من كتب المذهب وأما عقوبة المذكورين وتعزيرهم واهانتهم فواجب على حكام المسلمين لان العرب والفلاحين غلب عليهم اهمال الشرع والرجوع الى الدعائم وربما تطرقوا الى هدم الشريعة بالكلية ان تركوا أمرهم فلا يجوز ارخاء أعنتهم فى الضلال واهمال أمرهم فيما لا يجوز فيه الاهمال خصوصا فيما يتعلق بهذا الشان الذى طالما ضربت الصحابة دونه بسيوفها حتى استقام وجدوا فيه النفوس حتى شدّ صلبه وقام فالمتعين على حكام المسلمين والاسلام وسائر ولاة الانام تدارك هذا الامر الخطر المشكل وتلافى هذا الشان الصعب المذهل والتيقظ له بردّ مثل هؤلاء الى الشرع المحمدى وترك ما عداه مما لم ينزل الله به من سلطان ومن أبى وتمادى منهم فى الضلال بما يجب أن يعامل بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله المهيمن المتعال اليه مرجعنا ومردّنا وعليه اعتمادنا فى سائر الاحوال اللهم قوّ متن سماء الشريعة وارفع عمدها وثبت قوائمها يا ممسك السماء أن تقع على الارض آمين اللهم آمين (سئل) فى رجل سكن داراله ثلثها والثلث الآخر لآخر قيل له ان شريكك يطلب قسمة الدار اما أن تستأجر حصته منه أو تهايئه فقال لا أقبل بذلك ولا أرضى به فقال له الحاكم ارض بالشرع فقال لا أقبل بذلك وأجاب له مفت بانه حيث خالف الشرع فقد كفر وبانت زوجته منه ويلزمه تجديد ايمانه ومراجعة زوجته

يفتى بدخول أولاد البنات كما فى خزانة الاكمل ووقف هلال اه ملخصا لكن فى الخانية ما ملخصه لو قال على ولدى فالغلة لولد الصلب ذكرا أو أنثى لان اسم الولد مأخوذ من الولادة والولادة موجودة فى الذكر والانثى فان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد ابن فالغلة له دون من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت فى ظاهر الرواية وبه أخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل أيضا والصحيح ظاهر الرواية لان أولاد البنات ينسبون الى آبائهم لا الى آباء أمهاتهم بخلاف ولد الابن وذكر فى السير ما يوافق ظاهر الرواية فيما لو قال أهل الحرب آمنونا على أولادنا ان أولاد البنات ليسوا بأولادهم ولو قال صدقة موقوفة على ولدى و ولد ولدى يدخل ولده لصلبه وأولاد بنيه ولا يقدّم ولد الصلب لانه سوّى بينهم وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال نعم وقال على الرازى اذا وقف على ولده وولد ولده لا يدخل ولد البنت ولو قال على أولادى وأولادهم يدخل ولد البنت والصحيح قول هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول أولاد البنين يتناول أولاد البنات فانه ذكر فى السير اذا قال أهل الحرب آمنونا على أولاد أولادنا يدخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات قال شمس الائمة السرخسى لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدى فان ولد البنت لا يدخل فى الوقف فى ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند أصحابنا اه ما فى الخانية ملخصا ومثله فى الاسعاف ومقتضى ما نقله عن شمس الائمة انه اذا أتى بالبطن الثانى كقوله على أولادى وأولاد أولادى لاخلاف فى دخول أولاد البنات وانما الخلاف فيما اذا اقتصر على البطن الاوّل وبه صرح فى الذخيرة حيث قال والجواب فى الوقف على قول شمس الائمة اذا وقف على أولاد أولاد فلان دخل أولاد البنات رواية واحدة اه لكن ذكر الطرسوسى عن كثير من كتب المذهب التصريح بان ظاهر الرواية عدم الدخول فى ذلك وعبارة ابن الشحنة فى شرح الوهبانية هكذا قلت نقل صاحب الذخيرة عن شمس الائمة اذا وقف على أولاد أولاد فلان يدخل تحت الوقف أولاد البنات رواية واحدة ثم نقل عن السغدى والشيخ الامام شيخ الاسلام أن هذه المسئلة على الروايتين وكذا ذكر الخصاف رواية الدخول عن أصحابنا والمراد بهم فى مثل ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف وقد انضم الى ذلك أن الناس فى هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه اه كلام ابن الشحنة وأقرّه عليه الشرنبلالى فى شرحه على الوهبانية وكذا ابن نجيم فى رسالة ألفها فى هذه المسئلة والشيخ خير الدين فى فتاواه عقب فتوى أخرى بخلافها قال فيها ففى المسئلة اختلاف تصحيح وترجيح القول بعدم الدخول بكونه ظاهر الرواية وهو لا يعدل عنه لكونه أصل المذهب خصوصا فى أكثر الكتب أن المفتى به عدم الدخول اه وفى فتاوى العلامة أحمد الشلبى ما نصه وردّ على سؤال فى أولاد البنات هل يدخلون فى لفظ الاولاد وأولاد الاولاد ونسلهم وعقبهم أم لا يدخلون فذكرت ذلك لقاضى القضاة نور الدين الطرابلسى فجنح الى ما اختاره الخصاف من الدخول فقلت له ان الفتوى بخلاف ما اختاره كما نص عليه فى أنفع الوسائل وغيره وتقدّمت المحاورة بيننا فيه فى الدروس فقال لى ان عمل الناس فى جميع مكاتيبهم القديمة والحديثة على دخولهم كما اختاره الخصاف فينبغى الافتاء

بما اختاره مع التنصيص على اختياري والله الموفق اهـ والحاصل من هذا كله أن في دخول أولاد البنات اختلاف الرواية وظاهر الرواية عدم الدخول وهو المفتى به مطلقا سواء كان بلفظ الجمع كأولادي أو باللفظ المشترك بين المفرد والجمع كولدي وسواء اقتصر على البطن الاول كما مثلنا أو ذكر البطن الثاني مضافا الى البطن الاوّل المضاف الى الضمير العائد على الواقف كأولادي وأولاد أولادي أو العائد على الاولاد كأولادي وأولادهم على ما في أكثر الكتب وأما على ما قاله الخصاف فانهم يدخلون في جميع ما ذكر وعلى ما قاله علي الرازي ان ذكر البطن الثاني باللفظ المشترك المضاف الى ضمير الواقف كولدي وولد ولدي لا يدخلون وان ذكره بلفظ الجمع المضاف الى ضمير الاولاد كأولادي وأولادهم دخلوا وعلى ما قاله شمس الائمة السرخسي لا يدخلون في البطن الاوّل رواية واحدة وانما الخلاف في البطن الثاني مطلقا وظاهر الرواية الدخول وهو اختيار لقول هلال بن يحيى تلميذ الامام محمد وصححه في الخانية مستدلا بما في السير وقد قالوا ان الامام قاضيخان من أجل من يعتمد على تصحيحه لانه فقيه النفس وقالوا أيضا ان السير الكبير للامام محمد هو أحد الكتب الستة التي هي كتب ظاهر الرواية التي صنفها الامام محمد والسير الكبير آخرها تصنيفا فما فيه هو الذي استقر عليه الحال لا يقال ان ما ذكره في السير من دخول أولاد البنات في أولاد الاولاد انما هو في الامان فدخلوا للاحتياط بخلاف الوقف لانا نقول ليست هذه هي العلة بل العلة ما ذكره الامام السرخسي من تناول اللفظ له حقيقة ولو كانت العلة الاحتياط لدخلوا أيضا في أولادي أعني البطن الاوّل مع أنهم لا يدخلون فيه كما مر فعلم أن دخولهم لتناول اللفظ لهم حقيقة واني لاعجب من القول بعدم الدخول فان الولد أصله من الولادة و يتصف بها كل من الاب والام ولذلك سميا والدين ولكن حقيقة الولادة انما هي من الام فكما يكون الولد ولدا لابيه كذلك يكون ولدا لامه بل هي أحق بذلك لما قلنا فأولاد الشخص كل من ولده من ذكر أو أنثى و يدخل فيه ولد ابنه لكونه ينسب اليه وان لم يكن مولودا له بخلاف ولد بنته لانتفاء الولادة والنسبة دليله قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه للذكور والاناث من أولاد الصلب وأولاد الابن دون أولاد البنت فاذا كان كل من ولد لرجل او امرأة يسمى ولده حقيقة ذكرا كان او انثى فكذا كل من ولد لهذا الولد يسمى ولدا له كذلك فيدخل في قوله اولادا اولادي كل من أولاد الابناء وأولاد البنات حقيقة اذ لا شك ان البنت من أولاده فولدها ولده حقيقة وكون ولدها ينسب لابيه لا لها ولابيها لا يخرجه عن كونه يسمى ولدا لها والا لزم أن لا يدخل في الوقف على أولادها فعلم ان الوجه الوجيه دخولهم فيه بلا خلاف كما ذهب اليه هلال والخصاف اللذان عليهما المعوّل في مسائل الاوقاف وتبعهما صاحب الاسعاف وصرح به الامام محمد في السير الذي هو آخر كتب ظاهر الرواية تصنيفا ومشى عليه شمس الائمة السرخسي الذي أملى المبسوط من صدره في عدة مجلدات وهو محبوس في البئر وناهيك به من امام وقد صححه فقيه النفس قاضيخان ولا سيما وقد انضم الى ذلك عرف الناس وعملهم عليه فقد عما وحديثا حتى لو فرضنا انه لا رواية في الدخول أصلا ينبغي ان يفتى بالدخول لما في الاشباه عن فتح القدير ان كلام الواقفين يحمل على متعارفهم ومعلوم ان العرف واختلاف الزمان معتبر

وكتب غايسه بذلك سجل فهل يثبت بذلك كفره أم لا (أجاب) اللهم اني أعوذ بك أن أشرك بك شيا وأنا أعلم وأستغفرك بما لا أعلم انك انت علام الغيوب اعلم أن علماءنا صرحوا في كتبهم في هذا الباب بانه لا ينبغي للعالم اذا رفع اليه مثل هذا أن يبادر بتكفير أهل الاسلام مع القضاء بصحة اسلام المكره والاسلام يعلو والكفر شئ عظيم ولا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما أدخله فيه قال في جامع الفصولين وكثير من الكتب كالبحر للشيخ زين بن نجيم روى الطحاوي عن أصحابنا لا يخرج الرجل من (١٧٧) الايمان الا بجحود ما أدخله فيه ثم ما تيقن انه ردة يحكم بها وما يشك انه ردة لا يحكم بها اذ الاسلام الثابت لا يزول بشك مع ان الاسلام يعلو فينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر بتكفير أهل الاسلام مع انه يقضي بصحة اسلام المكره (أقول) قدمت هذه لتصير ميزانا فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل فانه قد ذكر في بعضها انه كفر مع أنه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل اهـ وفي الفتاوى الصغرى الكفر شئ عظيم فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر اهـ وفي الفتاوى اذا أطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض أصحابنا لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعقد الضمير على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندي لانه استخف بدينه اهـ وفي الخلاصة اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير و وجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي أن يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم زاد في



البزازية الا اذا صرح بارادته موجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ وفي التاترخانية لا يكفر بالمحتمل لان الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية اهـ قال في البحر والحاصل أن من تكلم بكلمة الكفر هازلا أو لاعبا كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به قاضيخان في فتاواه ومن تكلم بها خاطئا أو مكرها لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها عامدا عالما كفر بها عند الكل ومن تكلم بها اختيارا جاهلا بانها كفر ففيه اختلاف والذي تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها ولقد

في تغير بعض الأحكام ولهذا كثيرا ما تراهم يقولون في بعض خلافيات أصحاب الإمام إنه اختلاف عصر وزمان لا دليل وبرهان ونظيره لو حلف لا يتغدى فالغداء في عرفهم من الضحوة وفي عرفنا من الزوال فليس في حل اليمين على عرفنا مخالفة لأصل المذهب وكذا في كثير من المسائل وتقدم في صدر الكتاب عن القنية وغيرها أنه ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما على ظاهر المذهب و يتركا العرف أي فيما لا يخالف النص كما ذكرناه هنالك والعرف في مسئلتنا موافق لنص القرآن العظيم كما تلونا ولوضع اللغة كما قررنا ولظاهر الرواية كما نقلنا و يدل على أن عرف الناس كذلك أنهم لو أرادوا إخراج أولاد البنات من الوقف يقولون على أولاد الصلب ونحو ذلك فلا جرم أن قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي جنح إلى رواية الدخول ووافقه العلامة الشلبي وابن الشحنة وابن نجيم وغيرهم من المتأخرين ولما قصر العلامة الطرسوسي والعلامة البيري نظرهما على مجرد الرواية قالا ما قالا ولو لحظا ما قلناه لما خالفاه لأن ما استند إليه من النقول مبني على ما إذا لم يتعارف خلافه لما قلنا ولما في جامع الفصولين من أن مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى المتعارف اهـ وظاهره ولو كان مخالفا لأصل اللغة وهو ظاهر لأنا لو حملنا كلامه على اللغة وخالفنا عرفه لكنا ألزمناه بما لم يقصده كما لو أوصى لصهره مثلا وفي عرفه أن الصهر اسم لزوج البنت ونحوها من محارمه مع أن الصهر في عرف اللغويين والفقهاء كل ذي رحم محرم من عرسه فلو حملنا الصهر عليه لزم دفع المال إلى غير من أراده الموصي ومثله الوقف وفي الخانية ولو قال وقفت على ولدي ونسلي وله ولد و ولد ولد دخلوا في الوقف لأن النسل يتضمن القريب والبعيد القريب بحقيقته والبعيد بحكم العرف الخ فانظر كيف أدخل بالعرف ما لم يدخل في حقيقة اللفظ فعلم أن ما قالوا إنه ظاهر الرواية المفتى به لا يخالف ما قلنا والذي يغلب على ظني أن هذا هو الحق ولا نزاع لأحد فيه بل يقبله و يرتضيه كل فقيه نبيه فاغتنم هذا التحرير الذي لا تكاد تجده في غير هذا الكتاب والله أعلم بالصواب وحيث أتينا بخلاصة ما ذكره المؤلف من هذه المسائل وزدنا عليه ما هو أنفع الوسائل من درر القلائد وفرائد الفوائد وأتينا منها بأمهاتها وحررنا منها أجل مهماتها فليكن في هذا القدر كفاية لذوي الدراية والحمد لله رب العالمين

## *(الباب الثاني في أحكام استحقاق أهل الوقف وأصحاب الوظائف وأحكام بيع الوقف و بيع أنقاضه وأشجاره وقسمته وغصبه وإجارته وأجرته ومساقاة أشجاره وعمارته وسكانه وأرباب الشعائر وغير ذلك)*

(سئل) فيما إذا كان لزيد وظيفة في وقف متصرف فيها بما لها من المعلوم المعين بموجب مستندات بيده بطريق التلقي عن أبيه وجده المتصرفين قبله بذلك مدة تزيد على خمسين سنة بلا معارض ولا منازع قام ناظر الوقف الآن يعارضه في ذلك متعللا بأن براءة أبيه ليس فيها ذكر المعلوم المذكور بل فيها أربع عثمانية لا غير فهل يعمل بالتصرف القديم الموافق للشرع القويم ولا عبرة بتعلله (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا وقف زيد مسجدا ووقف له وقفا وشرط ما فضل من مصالحه لذريته ثم بعد مدة وقف مكانا آخر على المسجد وشرط ما فضل من ريعه لأعلى الطبقات من ذريته وله ذرية يختلفون في الطبقات فاحتاج المكان المزبور إلى

ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها اهـ والله أعلم (سئل) في نحو عرب السعادنة و بني عطية وغيرهم من عرب الشام ومصر والحجاز وغيرهم من عرب البوادي الذين يطلقون نساءهم فيتزوج الرجل منهم زوجة الآخر المدخولة بعد طلاقه بجمعة أو أقل وكذلك بعد الموت لا يعتدون مطلقا و يستحلون ذلك وإذا توفي أحدهم عن عشر بنات مثلا وله ابن عم ونحو ذلك من العصبة وإن بعد لم يورثوا البنات مطلقا معه بل يعدونهن بأنفسهن ميراثا و يورثون ذلك لعصبته فقط  و يستحلون ذلك و يصدقون ببعثته صلى الله عليه وسلم ولكنهم ينكرون البعث والنشور إذا قيل لأحدهم إن ربنا سبحانه يحيي الخلق بعد موتهم و يحاسبهم على أعمالهم فيقولون لا ندري ذلك ولا يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة ودأبهم الفساد في الأرض وقطع الطريق وقتل الأنفس التي حرمها الله تعالى بغير حق و يبيعون الحر و يقول بائعه هذا فلاحي أبيعه لمن شئت كيف شئت وأتصرف فيه بالرهن كيف شئت مستحلين ذلك ومن قبائحهم الواحد منهم إذا جاءته زوجة الغير مغضبة من زوجها وكان بينه وبينها أدنى قرابة يذبح شاة و يطعمها لأهل حيه و يدخل عليها في الحرام و يعدها زوجته معتقدا حل ذلك فما حكم الله تعالى فيهم وما الذي يجب على الحكام في حقهم شرعا مع نهيهم لهم عن ذلك مرارا وأمرهم لهم بالاستسلام والانقياد لأحكام الله تعالى فلا يزدادون إلا مخالفة وخروجا عن أمرهم (أجاب) فقد سئل عن هذه المسئلة شيخ مشايخنا الزاهد الورع العالم الشيخ أمين الدين محمد بن عبد العال الحنفي رحمه الله تعالى فأجاب بما حاصله المرقوم في فتاواه من استحل حكما علم أمره وحرمته في دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وحيث نهوا ووعظوا مرارا حل قتلهم وقتالهم وأخذ أموالهم ثم ينظر في حال نسائهم إن كن مؤمنات مكرهات معهن لا ذنب لهن لا يتعرض لهن فيعلمن الأحكام وإن لم يكن كذلك حل سبيهن و بيعهن كالحربيات اهـ وحيث قطعوا الطريق وقتلوا الأنفس وأخذوا الأموال فجزاؤهم ما ذكر الله تعالى في كتابه العزيز فقال عز من قائل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و يسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من

عمارة

الارض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم هذا حكمهم مع كونهم كفارا و به يعلم حل قتلهم مطلقا والحال هذه و يثاب قاتلهم وأجر المقاتل لهم كاجر المقاتل لاهل الحرب مع خلوص النية لانه مجاهد فى سبيل الله تعالى والله أعلم (سئل) فى طائفة الدروز القائلين بالوهية الحاكم بامر الله العبيدى و بالتناسخ و بعدم نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغير ذلك وهم مع ذلك يستترون بين المسلمين بالصلاة والصوم وغير ذلك من شرائع الدين هل يقبل اسلامهم و يترتب عليهم أحكام الاسلام أم لا (١٧٩) لما اشتهر عنهم من اخفاء الكفر واظهار الاسلام واذا أغار المسلمون وسبوهم فاشترى مسلم من تلك السبايا فما حكمها (أجاب) صرح العلامة الكمال بن الهمام فى فتح القدير بأن من يبطن الكفر و يظهر الاسلام فهو المنافق ويجب أن يكون حكمه فى عدم قبولنا توبته كالزنديق لان ذلك فى الزنديق لعدم الاطمئنان الى ما يظهر من التوبة اذا كان يخفى كفره الذى هو عدم اعتقاده دينا والمنافق مثله فى الاخفاء وعلى هذا فطريق العلم بحاله اما بان يعثر بعض الناس عليه أو يسره الى من أمن اليه والحق ان الذى يقتل ولا تقبل توبته هو المنافق والزنديق ان كان حكمه ذلك فيجب أن يكون مبطنا كفره الذى هو عدم التدين بدين و يظهر تدينه بالاسلام أو غيره الى ان ظفرنا به وهو عربى والا فلو فرضناه مظهرا لذلك حتى تاب يجب أن لا يقتل وتقبل توبته كسائر الكفار المتظاهرين بكفرهم اذا أظهروا التوبة اه وفى الخانية قالوا ان جاء الزنديق فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته و يقتل اه وأما حكم السبايا فقد قال فى الخانية بلدة يدعى أهلها الاسلام يصومون ويصلون و يقرؤن القرآن و يعبدون الاوثان مع ذلك فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاشترى منهم مسلم من تلك السبايا قالوا ان لم يكونوا مقرين بالعبودية والرق للملكهم يجوز شراء النساء والصغار منهم ولا يجوز شراء الذكور الكبار لانهم ان أقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاق نسائهم وصغارهم ولا يجوز استرقاق الذكور كما لا يجوز من أهل الردة وان كانوا مقرين بالرق والعبودية للملكهم فيجوز سبيهم واسترقاقهم فاذا ملكهم جاز بيعهم اه والله أعلم

* (كتاب اللقطة) *

(سئل) فى رجل التقط

---

عمارة زادت على ريعه فى سنة و يريد المتولى اخذ الزائد من بقية وقف المسجد الاول وصرفه فى عمارة الثانى مع اختلاف الجهة التى وقف الفاضل عليها والذين شرط فاضل ريع الوقف الاول عليهم لا يرضون بذلك فهل حيث اختلفت الجهة واتحد الواقف لا يجوز له صرفه الى ذلك (الجواب) نعم كما فى البزازية وغيرها والمسئلة فى الدرر والتنوير من الوقف (سئل) فى رجل باع حصة معلومة من دار معلومة من زيد بثمن معلوم قبضه ثم ادعى ان المبيع وقف عليه فهل لا تسمع دعواه (الجواب) لا تسمع دعواه الوقف بعد اقدامه على البيع (أقول) أفتى بذلك الخير الرملى وفى المسئلة اختلاف تصحيح وتفصيل مبين فى الخيرية وغيرها وفى الدر المختار فى مسائل شتى آخر الكتاب أنها تقبل على الاصح خلافا لما صححه الزيلعى اه وكتبت فى حاشيتى رد المحتار على قوله تقبل على الاصح و به أخذ الصدر الشهيد وقال الفقيه قال بعض الناس لا تقبل البينة لكنا لا نأخذ به تتارخانية و به أى بالقول نأخذ وهو الاصح عمادية تقبل البينة وان لم تصح الدعوى خلاصة وبزازية وصححه فى كثير من الفتاوى وقيده فى البحر بما اذا برهن انه وقف محكوم بلزومه والا فلا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك ومثله فى فتح القدير وهو تفصيل حسن ينبغى أن يعول عليه أفاده فى المنح قلت المفتى به أن الملك يزول بمجرد قوله وقفت اه ما كتبته أى أن التفصيل المذكور انما يحسن على خلاف المفتى به والله أعلم وفى الفتاوى الخيرية أيضا أجاب لا تسمع دعواه ولكن اذا أقام البينة اختلفوا فى قبولها والاصح القبول نص عليه فى الخلاصة وكثير من الكتب وعللوه بان الوقف حق الله تعالى فتسمع فيه البينة بدون الدعوى وفرق بعضهم بين الوقف المسجل المحكوم به فتقبل و بين غيره فلا تقبل والاصح ما قدمناه انه الاصح واذا ثبت كونه وقفا وجبت الاجرة له فى تلك المدة لان منافع الوقف مضمونة على المفتى به والله أعلم اه وقوله وجبت الاجرة له أى وجبت أجرة مثل الوقف على المشترى وان كانت سكناه بتأويل ملك لان عدم لزوم الاجرة فى السكنى بتأويل الملك انما هو فى المعد للاستغلال لا فى الوقف كما يأتى وما فى الاسماعيلية من عدم لزوم الشارى الاجرة فى الوقف ضعيف والمعتمد ما مر كما صرح به فى البحر فتدبر ثم اعلم أن قبول البينة مقيد بما اذا كان الشاهدان لم يؤخرا شهادتهما بعد العلم بالبيع فلو أخراها بلا عذر لم تقبل لفسقهما بالتأخير كما أفتى به المؤلف فى كتاب الشهادات أخذا مما فى الاشباه وغيرها من أن شاهد الحسبة اذا أخر شهادته بلا عذر شرعى مع تمكنه من أدائها لا تقبل شهادته (سئل) فيمن اشترى دارا من زيد بثمن معلوم مقبوض ثم مات البائع عن أولاد وتركة وظهر أن البائع وقف الدار على أولاده وذريته وقفا صحيحا بموجب كتاب وقفه الثابت المضمون و يريد المشترى الدعوى بذلك على أولاد البائع نظار الوقف واقامة بينة شرعية تشهد بالوقف والرجوع بالثمن فى التركة المزبورة فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو اشترى المدعى على بائعه أن الارض التى بيعت لى وقف على كذا تقبل و ينقض البيع عند الفقيه أبى جعفر قال الفقيه أبو الليث و به نأخذ وقيل لا تقبل والاول أصح كما فى الفصول العمادية وفى الخلاصة تقبل وان لم تصح الدعوى هو المختار اه معين المفتى من الوقف وقد أفتى بذلك العلامة الخير الرملى فتوى مفصلة فراجعها فى باب الوقف من فتاواه (أقول) حاصل ما فى الخيرية قبل آخر الوقف بنحو كراس ونصف نقلا عن عدة كتب أن دعوى المشترى

بهيمة فادّعى المالك انه غاصب وادّعى هو اللقطة ولا اشهاد ولا بينة فالقول لمن منهما (أجاب) القول للمالك اجماعا حيث ادّعى انه غاصب فلو صدّقه فى الالتقاط وادّعى انه لنفسه لاله اختلاف أئمتنا فقال أبو حنيفة ومحمد القول قول المالك وقال أبو يوسف القول قول الملتقط ارجع الى البحر تجد المسئلة والله أعلم (سئل) فى رجل وضع يده على فرسين بغير اذن مالكهما وخبأهما فى بيته ولم يشهد حين وضع يده عليهما انه أخذهما ليردهما الى مالكهما ولم يعرف  عليهما مع تيسر التعريف بل حبسهما فى بيته حتى غصبهما متغلب لاقدرة للمالكين على خلاصهما من يده هل يضمن قيمتهما لعدم اشهاده أم لا وهل يقبل قوله أشهدت بلا بينة (أجاب) نعم يضمن قيمتهما حيث لم يشهد عند أخذهما انه أخذهما ليردهما على مالكهما فان ادّعى ذلك ولم يقم على دعواه بينة لا يقبل قوله ويضمن عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف اذا كذبه المالك فى ذلك وادّعى تعدّيه عليهما وكذلك لو صدّقه المالك انه التقطهما وكذبه فى قوله التقطتهما الا لردّهما وادّعى انه التقطهما لنفسه يكون ضامنا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والله أعلم (سئل) فى قرية سلطانية بها مغارة عادية لا يعرف لها مالك اتخذها مزارع من مزارعى القرية بدا بالآلات من عنده هل يملكها أم لا (أجاب) لا يملكها بذلك وانما يملكها بتمليك السلطان له أو من فوّض له السلطان ذلك واذا اتخذها المزارع بدا بالآلات من عنده لزمه أجرة مثلها لبيت المال لكونها مبنية من الآلات التى له كمال اليتيم اذا استعمل بغير اجارة على المفتى به والله أعلم *(كتاب المفقود)* (سئل) فى ناظر وقف قبض من متقبل أجرة مستغل ثم فقد المزبور الناظر ولم يمكن المتقبل من الاستغلال فلزم ان يرجع على الناظر والناظر مفقود وله استحقاق فى غلة الوقف وقد فقد كما شرح هل للمتقبل أن يتناول استحقاقه فى غلة الوقف أم لا (أجاب) ليس له ذلك وقد صرح علماؤنا بانه ليس للقاضى أن يقضى فى مال المفقود ولا عليه بشئ حتى قالوا لو ثبت المقضى عليه بدين وبه مال عند الناس لا يدفع الى المقضى له حتى يحضر والقضاء على الغائب عندنا ممنوع وهى مسئلة شهيرة فلا يتعرض لاستحقاقه بشئ ولا يجوز للقاضى أن يوفى به شيأ من ديونه لان بقاء حياته بالاستصحاب وهو لا يصلح للاستحقاق والله أعلم (سئل) فى امرأة

---

تسمع على البائع ان كان هو المتولى والا فعلى المتولى وان لم يكن له متول فالقاضى ينصب متوليا فيخاصمه و يثبت الوقفية و يسترد الثمن من بائعه اهـ وظاهره أن الذى يقيم البينة على الوقف هو المشترى فى وجه المتولى وهو الذى يفيده ما فى الخيرية عن المحيط ولكن فيها عن فتاوى التجنيس والنسفية ما يدل على العكس والظاهر هو الاول فتدبر (سئل) فيما اذا كان لزيد أرض حاملة لغراس فباعها مع الغراس من عمرو بثمن معلوم مقبوض ثم ادّعى المشترى الآن أن الارض والغراس وقف على جهة كذا والبائع ينكر فهل يملك المشترى هذه الخصومة (الجواب) لا يملك المشترى هذه الخصومة (أقول) أى لان البائع ليس هو المتولى وانما له مخاصمة المتولى فاذا أثبت على المتولى الوقفية يرجع المشترى على البائع كما ذكرنا آنفا وبه ظهر أنه لا منافاة بين هذا الجواب والذى قبله ولذا قيد السؤال المتقدم بكون أولاد البائع نظار الوقف (سئل) فى متولى وقف بر دفع أرض الوقف لزيد ليغرس فيها ولم يعين لذلك مدة ولم يغرس الرجل فيها شيأ ثم دفع المتولى الارض لعمرو وأذن له أن يغرس فيها أغراسا فى مدة معلومة على أن ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بين جهة الوقف وبينه مناصفة وغرس عمرو فيها على المنوال المزبور فهل تكون المغارسة الثانية جائزة دون الاولى (الجواب) نعم والمسئلة فى الخانية والخيرية من الوقف وهى شهيرة (سئل) فى امرأة وقفت دارها على نفسها ثم على أولادها ثم على جهة بر لا تنقطع وأطلقت الوقف فهل يكون عند الاطلاق للاستغلال وللناظر ايجارها بأجر المثل ممن شاء (الجواب) نعم (أقول) وسيأتى فى هذا الباب نقلها مع بعض الكلام على نظائرها (سئل) فيما اذا ادّعت هند على ناظر وقف أهلى لدى حاكم شرعى بان لها استحقاقا فى الوقف قدره كذا بمقتضى انها خديجة بنت محمد بن شهاب بن أحمد بن عبد الرحمن بن علاء الدين وأقامت على ذلك بينة وكتب بذلك حجة ثم ظهر وتبين انها ليست ابنة محمد هذا وان اسم أبيها يوسف بن محمد الحريرى الحلبى وأنه وقف عليها مقسما من دار وآجرته وسمت نفسها خديجة بنت يوسف وهو نفس الامر وثبت فى وجهها بالبينة العادلة أنها خديجة بنت يوسف المزبور وأنها حوّلت نسبها وأبطلت الحجة ومنعت نفسها من التعرض لجهة الوقف بسبب ذلك وأسقطت دعواها واعترفت انها حوّلت نسبها وكتب بذلك حجة لدى قاض شرعى فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لهند قدر استحقاق معلوم فى وقف أهلى وماتت عن بنت بنت قاصرة انتقل الاستحقاق لها بشرط الواقف ومضى لذلك عدة سنين لم يدفع الناظر ذلك لوصيها ويريد الوصى مطالبة الناظر بذلك من مال الوقف من حين موت هند وأخذه للقاصرة فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى وقف أهلى مشتمل على عقارات وحوانيت يؤجرها الناظر مشاهرة ومياومة ويقبض الاجرة كذلك ولم يشترط الواقف تقديم العمارة و يطلب المستحقون من الناظر استحقاقهم من المقبوض فهل لهم ذلك والحالة هذه (الجواب) نعم والمسئلة فى وقف الاشباه (سئل) فى رجل له قدر استحقاق معلوم متصرف به يتناوله من ناظر الوقف آيل اليه ذلك عن أبيه وجده من مدة تزيد على مائة سنة من غير معارض له ثم مات الناظر وتولى النظر رجل ينكر استحقاق المستحق المزبور وثبوت نسبه للواقف فهل اذا أثبت المستحق ماذكر بوجهه الشرعى يؤمر بدفع استحقاقه

ماتت عن ابن مفقود فوضع أمين بيت المال يده على عقار من تركتها وباعه قبل القضاء بموته فحضر المفقود بعد موت البائع فما الحكم (أجاب) للمفقود رد البيع وأخذ العقار ويرجع المشترى على بائعه بالثمن وان تعذر تأخرت مطالبته الى يوم القيامة والله أعلم (سئل) فى مفقود ثبت موته بموت أقرانه لدى حاكم شرعى ثبوتا شرعيا وله ولد غائب غيبة منقطعة نصب الحاكم الشرعى قيما عنه لسماع الدعاوى الشرعية وادعت عليه زوجة المتوفى المزبور بمؤخر صداقها بذمته وأثبتته بوجه القيم المزبور الثبوت الشرعى (١٨١) والحال ان المتوفى لم يترك سوى حصة فى دار فهل للقيم بيع الحصة المزبورة لوفاء مؤخر صداق الزوجة أم لا (أجاب) نعم له بيع الحصة المذكورة لوفاء صداق الزوجة لانه دين بذمة الميت ففى العمادية وكثير من الكتب والعبارة لها واذا كان للميت تركة دين توفى وورثته فى بلد آخر وادعى انسان عليه مالا والوارث غائب غيبة منقطعة جعل له القاضى وصيا لان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت وفى المنتقى كان على الميت دين فبيع العقار جائز كالمنقول عند أبى حنيفة والنقول فى ذلك متواترة فى الكتب المتكاثرة والله أعلم

*(كتاب الشركة)*

(سئل) فى دار مشتركة بالارث بنى أحد الشركاء فيها بناء فما حكمه شرعا (أجاب) صرح علماؤنا بانه اذا بنى بغير اذن الشركاء وطلبت القسمة يقسم فاذا وقع بناؤه فى نصيبه فبها والا هدم وهذا اذا بنى باحجار وآلات هى له وان بنى بنقض مشترك من الدار وكان بحيث لو هدم لاقيمة لما وضعه من عنده لايهدم ولا يرجع بشئ مما أنفق على العملة وان بناه من النقض المشترك من ماله فما له ملك له ينقضه والمشترك على حكم الشركة كما تقدم وان اختلفوا فى ذلك فالقول قول البانى فيه بيمينه والبينة على بقية الشركاء المدعين اذهم خارجون عنه وهو ذو يد والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل بنى فى دار مشتركة بينه وبين أخيه بغير اذنه منفقا على العمارة من ماله فما الحكم الشرعى (أجاب) ان بنى بانقاضها فالبناء مشترك ولا رجوع للبانى بما لاقيمة له اذا هدم ذم يمتنع هدمه واذا طلب القسمة كلاهما أو أحدهما تقسم ولكل واحد ما وقع فى نصيبه وان بنى بغير انقاضها بما له قيمة وطلبا القسمة أو أحدهما قسمت ولكل ما وقع له من النصيب فان وقع فى نصيب البانى فبها والا هدم بناؤه وأخذ أنقاضه

المزبور (الجواب) نعم (أقول) وأفتى بمثله الشيخ اسمعيل وذكر فى جواب سؤال آخر التصرف القديم ووضع اليد من أقوى الحجج وفى جواب سؤال آخر كسؤال الناحيث جهل الحال يعمل بتصرف النظار السابقين ويؤمر الناظر باعطائه اه لكن فى الفتاوى الخيرية فى نحو النصف من كتاب الوقف ضمن سؤال وجواب طويل مانصه الشهادة بانه هو ووالده وجده متصرفون فى أربعة قراريط لا يثبت به المدعى اذ لا يلزم من التصرف الملك ولا الاستحقاق فيما يملك وفيما يستحق فيكون كمن ادعى حق المرور أو رقبة الطريق على آخر وبرهن انه كان يمر فى هذه لا يستحق به شيأ كما صرح به غالب علمائنا ومما امتلأت به بطون الدفاتر أن الشاهد اذا فسر للقاضى انه يشهد بمعاينة اليد لاتقبل شهادته وأنواع التصرف كثيرة فلا يحل الحكم بالاستحقاق فى غلة الوقف بالشهادة بأنه هو وأبوه وجده متصرفون فقد يكون تصرفهم بولاية أو وكالة أو غصب أو نحو ذلك اه مافى الخيرية ويؤيده مافى الفصل الحادى عشر فى الوقف على القرابة من التتارخانية واذا وقف على قرابته وجاء رجل يدعى انه من قرابته وأقام بينة فشهدوا أن الواقف كان يعطيه مع القرابة فى كل سنة شيأ لا يستحق بهذه الشهادة شيأ وكذلك لو شهدوا ان القاضى فلانا كان يدفع اليه مع القرابة فى كل سنة شيأ فلا يكون دفع القاضى حجة اه فليتأمل فى ذلك فان سد باب التصرف القديم يؤدى الى فتح باب خلل عظيم (سئل) فيما اذا غير المستأجر طاقة من معالم الوقف بيده العادية وفى ذلك ضرر على الوقف فهل تلزمه اعادة ماغيره الى ما كان عليه (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية من الاجارة وستأتى ان شاء الله تعالى فى الغصب (أقول) وقد مر بعض الكلام عليها فى الباب الاول عن فتاوى قارئ الهداية والمفتى أبى السعود وغيرهما فراجعه قال المؤلف رجل استأجر حانوتا وقفا على الفقراء فاراد أن يبنى عليه غرفة من ماله وينتفع بها قالوا ان كان المستأجر لا يزيد فى أجرة الحانوت على مقدار ما استأجر فانه لا يطلق له فى البناء الا أن يزيد فى الاجرة ولا يخاف على البناء من تلك الزيادة وان كان هذا الحانوت معطلا فى أكثر الاوقات وانما رغب المستأجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له ذلك وان كان لا يزيد هو فى الاجرة خانية من الاجارة فى اجارة الوقف (سئل) فيما اذا آجر متولى الوقف عقار الوقف من آخر باجرة معلومة من الدراهم هى دون أجرة المثل بغبن فاحش فهل تكون الاجارة المزبورة غير جائزة (الجواب) لا يؤجر الوقف الا باجر المثل فاجارته بغبن فاحش غير جائزة قال الحانوتى فى فتاواه شرط جواز اجارة الوقف بدون أجر المثل اذا نابه نائبة أو كان دين أما اجارته بأقل من ذلك فلا يجوز وان شرط الواقف ذلك لما فيه من تعريض نزول أجرة الوقف عن المثل كما نصوا على أن الوقف اذا كان على شخص وحده وكان مستحقا لريعه بانفراده وكان ناظرا ليس له أن يؤجره بدون أجر المثل اه (أقول) وسيأتى فى الباب الثالث نقل المسئلة مع بيان مالو ادعى الناظر فى أثناء المدة أن الاجرة دون أجرة المثل وقت الاستئجار (سئل) فى مستأجر حانوت جارية فى وقف بر من متولى الوقف مدة شهر معلوم باجرة مقبوضة اجارة شرعية فزاد زيد عليه فى أثناء المدة زيادة معتبرة مقبولة عند الكل وقبلها المستأجر المذكور فهل يكون أولى من غيره (الجواب) نعم (سئل) فى مصبنة وقف جارية فى تواجر زيد وعمرو بدون أجرة المثل بغبن فاحش ولهما عليها مرصد معلوم

التى بناها لانها ملكه ولاتخرج عن ملكه من غير رضاه فتبقى على ملكه و يكون غاصبا حال البناء نصيب أخيه و شاغلا ملكه بملكه فيؤمر
بالرفع ان طلب والله أعلم (سئل) فى دار مشتركة يريد أحد الشركاء فيها الزام بقية شركائه بعمارتها واصلاح حيطانها ومرمتها وهم ممتنعون
هل يجبرون على العمارة أم لا (أجاب) لا يجبرون على ذلك كما صرح به غير واحد من علمائنا رحمهم الله تعالى والله أعلم (سئل) فى دكان
مشتركة بين جماعة نصفها مشاعا وقف (١٨٢) على جهة بر والباقى ملك آخرين استرمت بل آلت الى السقوط وتابى الملاك عمارتها
والمتولى يريدها و يطالبهم بمساواته فى تعميرها وليست قابلة للقسمة ولا يتوصل المتولى الى تحصيل مقصود الواقف مادامت كذلك فهل تجبر الملاك على مساواة المتولى فى العمارة أو يعمر من ماله و يرجع على الملاك بما يخصهم (أجاب) صرح علماؤنا بان المشترك اذا انهدم فأبى أحد الشريكين أو أحد الشركاء العمارة ان احتمل القسمة لا جبر و يقسم والا بنى الشريك ثم يؤجره ليرجع قال فى الاشباه والنظائر فى كتاب القسمة المشترك اذا انهدم فأبى أحدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم أجره ليرجع وصرح علماؤنا أيضا بان الوقف اذا احتيج الى تعميره جازت الاستدانة عليه باذن القاضى حيث لم يتيسر اجارة عينه ولو بشراء متاع باكثر من قيمته و يبيعه و يصرفه على العمارة كما حرره ابن وهبان وذلك كله للمبادرة الى منفعة الوقف والاهتمام به فى نظر الى هذا الامر الذى
أوجبت مراعاة الوقف ارتكابه ولو أمره القاضى فى متنع يكف المتولى عمارته و يرجع على الشريك بحصته وان يصرف
شئ أمره باجارته واستيفاء حصة الشريك ثم بعد الاستيفاء يرجع الى نصفه بالتصرف والحال هذه و يفتى و يقضى بكل ماهو أنفع للوقف وفى
الخلاصة فى الفصل الثانى فى الحائط وعمارته لو كانت الدار بين صغير بن لكل واحد منهما وصى انهدمت وأبى أحدهما العمارة فالوصى يرفع
الامر الى القاضى حتى يجبر على العمارة طاحونة أو حمام مشترك انهدم وأبى الشريك العمارة يجبر هذا اذا بقى شئ أما اذا انهدم الكل وصار
صحراء فان كان الشريك معسرا يقال له أنفق حتى يكون دينا على الشريك انتهى وفى الخانية حمام بين رجلين عاب قدره أو حوضه أو شئ

مات زيد بعد انقضاء مدة الاجارة عن ورثة وضعوا أيديهم مع عمرو على المصبنة وانتفعوا بها مدة فاحترق بعضها
ثم باعوا بعض أنقاضها وعمروا بالباقى و بأنقاض جديدة اشتروها من مالهم مع صرف الاجور اللازمة كل
ذلك بلا اذن متولى الوقف ولا وجه شرعى و يريد المتولى محاسبتهم بقيمة ما باعوه من النقض من مرصدهم
السابق وتملك ما بنوه بالانقاض الجديدة لجهة الوقف بقيمته مستحق القلع حيث أضر قلعه بالوقف
ومقاصصتهم بتمام أجر المثل فى مدة انتفاعهم وانتفاع مورثهم من مرصدهم السابق فهل له ذلك وكل من
الصرف والبناء غير صحيح (الجواب) نعم (سئل) فى أرض معلومة جارية فى أوقاف بر وفى مشد مسكة
زيد و تواجره من أربابها بالوجه الشرعى فغرس زيد فيها غراسا معلوما فى مدة تواجره بغير اذن من المتكلمين
عليها والغرس لا يضر بالارض والآن انقضت مدة اجارته فهل لزيد ذلك و يبقى الغراس (الجواب) يجوز
لزيد المستاجر الغرس فى الاراضى المذكورة بدون صريح الاذن من المتولين لاسيما وله فيها حق القرار المعبر
عنه بمشد المسكة (سئل) فى دار جارية فى وقف مسجد سكنتها امرأة مدة معلومة بلا عقد اجارة وكانت تدفع
لجهة الوقف نحو نصف أجرة المثل ثم مات المتولى عن ابن تولى الوقف بعده و يريد الرجوع عليها بتمام أجرة
المثل فى المدة المزبورة بعد ثبوت أجرة المثل بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى دار
موقوفة للاستغلال على رجل ثلثها وعلى جماعة معلومين الثلثان والكل ساكنون فيها غير أن الرجل
ساكن فى مكان لا يبلغ سدسها و يريد مطالبة الجماعة باجرة مثل بقية حصته عن سكناهم فى المستقبل حال
كونهم ساكنين فيها فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى دار نصفها فى ملك جماعة وامرأتين ونصفها
الآخر فى وقف عليهم من جدهم للاستغلال فسكن الجماعة فى كاملها مدة معلومة بالغلبة بدون اذن
المرأتين ولا وجه شرعى ولا أجرة وتريد المرأتان مطالبتهم باجرة مثل حصتهما من الوقف عن المدة المزبورة
بعد ثبوت ماذكر شرعا فهل لهما ذلك (الجواب) نعم قال فى الاشباه من كتاب الغصب الوقف اذا سكنه
أحدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب فيه الاجر اه ومثله
فى البزازية وصور المسائل وصرة الفتاوى (سئل) فيما اذا كان لهند قدر استحقاق معلوم فى وقف أهلى
مشتمل على دار للاستغلال تحت نظارة امرأة ولهند المزبورة زوج سكن معها فى الدار مدة بلا اجارة من
الناظرة ولا أجرة ولا وجه شرعى وقد دفعت الناظرة لهند قدر استحقاقها من الوقف فى المدة المزبورة وتريد
الناظرة مطالبة زوج هند باجر مثل الدار فى المدة وايجارها من الغير باجر المثل فهل لها ذلك (الجواب) نعم
(سئل) فيما اذا حرث زيد أرضا موقوفة ليزرعها باذن ناظر الوقف فزرعها عمرو بلا اذن الناظر ولا وجه
شرعى ونبت الزرع ولم يدرك وقلعه لا يضر بالارض فهل يؤمر عمرو بقلعه (الجواب) نعم غصب أرضا
وزرعها ونبت فللمالك أن يأمر الغاصب بقلعه ولو أبى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى أدرك الزرع
فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان أرضه غصب أرضا وزرعها قطنا فزرعها ربها شيأ آخر لا يضمن المالك
اذ فعل ما يفعله القاضى من فصولين ٣٣ فى أنواع الضمانات وكذا الحكم فى غصب أرض الوقف يؤمر
بقلعه وفى فتاوى سمرقند اذا غصب رجل أرض وقف ونقص منها فما أخذ منه لا يفرق على أهل الوقف بل

منه واحتاج الى المرمة فاراد أحدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يؤاجرها القاضي ويرمها بالاجرة أو ياذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول أبي يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما في الحجر وقال بعضهم القاضي ياذن لغيره أي الممتنع بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول وما عليه الفتوى هو الذي صدرناه في الجواب وما ألحقناه هذا الا ليظهر ان الفتوى عليه أيضا فيجوز الحكم به والله أعلم (سئل) (١٨٣) في رجل باع آخر حصة قراريط معلومة

في فرس بثمن معلوم ثم باع المشتري الحصة لثالث وسلمها له بغير اذن من الاول فهلكت عنده هل يضمن البائع الثاني للاول قيمة نصيبه أم لا واذا قلتم بالضمان هل تؤخذ القيمة من تركته اذا مات أم لا (أجاب) هو أعني البائع الاول مخير ان شاء ضمن المشتري منه لتعديه بتسليمها الثالث بغير اذن بائعه فاذا ضمن المشتري منه المذكور ليس له أن يضمن المشتري منه لانه ملكه بالضمان فكان دفعه له دفع ملكه ولا ضمان عليه أي على المشتري الثاني لدفع المالك ملكه له وان ضمن البائع الاول المشتري الثاني لا يرجع بما ضمن على بائعه هو لانه عامل في القبض لنفسه ومن مات ممن اختار تضمينه منهما يؤخذ الضمان من تركته والله أعلم (سئل) في فرس مشتركة بين اثنين أحدهما له ربع فيها وللآخر الباقي باع ذو الربع ربعه فيها لرجل وسلمها له بغير اذن الشريك هل يضمن حصته ان هلكت ويجب عليه ردها للشريك ان كانت باقية أم لا (أجاب) نعم الشريك بتسليمها للمشتري ضامن لحصة شريكه وان كانت قائمة يجب ردها عليه وان شاء الشريك ضمن المشتري في صورة الهلاك والله أعلم (سئل) في فرس في يد أحد الشريكين انتجت نتاجا كلما طلب الشريك شيأ من نتاجها يكون في يده ونوبته يمنعه منه حتى هلك بعضه عنده وبعضه عند مشتر متسلم منه بغير اذن شريكه وبعضه وهبه لذي ولاية عليه لا يمكنه خلاصه من يده فهل يضمن بالمنع والتسليم للغير بغير اذنه أم لا (أجاب) نعم يضمن اذ الشريك حكمه في حصة شريكه حكم المودع والمودع بالمنع ضامن لما هلك عنده بعد المنع ولما باعه وسلمه للمشتري بلا اذن شريكه أو وهبه وسلمه كذلك وهو ظاهر متعد فيضمن

---

يصرف الى مرمته لان حقهم في الغلة لا في الرقبة وهذا الضمان بدل الرقبة وان زاد الغاصب فيها زيادة من عند نفسه فان كانت شيأ ليس بمال ولا له حكم المال تؤخذ منه بلا شيء وان كانت مالا قائما نحو الغراس والبناء أمر القاضي الغاصب برفعه وقلعه الا اذا كان يضر بالوقف فانه يمنع عنه لو أراد أن يفعل ويضمن القيم أو القاضي قيمته ذلك من غلة الوقف ان كانت والا يؤجر الوقف ويعطى من أجرته عمادية من العاشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ومثله في الفصولين من ١٣ منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الشريكين في الملك أما الوقف اذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت أمه مع زوجها في داره بلا أجر ليس لهما ذلك ولا أجر عليهما كذا في وصايا القنية اشباه (سئل) فيما اذا سكن أحد الموقوف عليهم في دار الوقف المشروطة سكناهم في عدة مساكن منها تزيد على حقه المشروط له مدة معلومة بدون اذن الباقين ومنعهم الانتفاع بما يخصهم من ذلك بعد طلبهم ذلك منه مرارا وامتناعه من ذلك والآن يريدون مطالبته باجرة المثل فيما سكنه وشغله زائدا على حقه المشروط له في السكنى في المدة المزبورة فهل لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) في أراضي قرية معلومة جار بعضها في وقف أهلي وعشرها جار في تيمارية عمرو وعليها قسم معلوم يتناوله التيماري المذكور في كل سنة ويتصرف فيه لنفسه ويدفع لناظر الوقف المزبور في كل سنة مبلغا من الدراهم عوضا عما يخص الوقف من القسم وفي ذلك غبن فاحش وضرر على جهة الوقف ويريد الناظر المزبور أخذ ما يخص الوقف من قسم أراضي الوقف ورد ما قبضه من التيماري من المبلغ المزبور له في المدة بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في قطعة أرض جارية في وقف أهلي تحت نظارة رجل من ذرية الواقف حاملة لبناء جار في ملك زيد وأخته بالوجه الشرعي وهما يدفعان لجهة الوقف في كل سنة مبلغا معلوما من الدراهم على طريق المحاكرة بلا عقد اجارة وذلك دون أجر المثل بغبن فاحش ويريد الناظر مطالبتهما بتمام أجر المثل بعد ثبوته بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في اجارة دار اليتيم مدة طويلة ست سنوات باجرة معلومة عنها هل تكون غير جائزة (الجواب) دار اليتيم كدار الوقف وهي لا تؤجر أكثر من سنة واحدة قوله ولا تزاد في الاوقاف على ثلاث سنين الخ (أقول) وفي الجوهرة وعلى هذا أرض اليتيم وأقول قد أفتى صاحب البحر بالحاق عقار اليتيم بالوقف وكذا تلميذه الشيخ العلامة الغزي وأكثر كلامهم في المسئلة يدل على أنه المختار وانه المفتى به وعلته أنه كما يصان الوقف يصان مال اليتيم عن دعوى الملك بطول المدة بل مال اليتيم أولى للنصوص الموجبة له المصرحة بالنهي عن قربانه فليكن عليه المعول وأقول أيضا مثل عقار اليتيم عقار بيت المال فتأمل خير الدين على البحر من كتاب الاجارة وفي فتاوى الكازروني من الاجارة نقلا عن فتاوى المرشدي ضمن سؤال وأما كون أراضي بيت المال هل تؤجر مدة طويلة أو قصيرة لم أجد من صرح بذلك لكن لم يقيدوها بالمدة القصيرة كما فعلوا ذلك في الاوقاف وأرض اليتيم واطلاقهم يقتضي جواز الاجارة مطلقا قلت المدة أو كثرت الخ اه فمقتضاه أنه جزم به بان أرض اليتيم

لا تؤجر إلا بالمدة القصيرة وما ذكره في أرض بيت المال من جواز إجارتها مطلقا يخالفه ما مر عن الشيخ خير الدين والوجه في ذلك ما قاله الخير الرملي كما يعلم ذلك من عباراتهم (أقول) وأيدت ذلك في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار أول الإجارات بما في دعوى الخيرية من أن أراضي بيت المال جرت على رقبتها أحكام الوقوف المؤبدة (سئل) فيما إذا كان لزيد وأخته هند دار معلومة له ثلثاها ولها ثلثها فوقفاها منجزا على جهة ثم على جهة بر متصلة وشرطا الولاية والسكنى فيها لهما ثم لزوجة زيد وكتب بذلك صك ثم آجر زيد الدار من عمرو مدة معلومة فهل تكون الإجارة غير صحيحة (الجواب) نعم حيث شرطا فيها السكنى لهما والمسألة في البحر وغيره من المعتبرات وستأتي (سئل) في أرض صغيرة جارية في وقف وفي مشد مسكة زيد وله فيها أشجار قائمة فمات عن زوجة وأخت لها ابن بالغ أخبرها أن الأرض سليخة ليس فيها أشجار ووضع يده عليها ثم ماتت أمه عنه وعن أخت طلبت منه حصتها من الأشجار وضبط ما قابلها من الأرض بإذن المتولي فهل لها ذلك (الجواب) حيث كان الحال ما ذكر لأخته وضع يدها على ذلك وعليها أجرة مثل ذلك لجهة الوقف ولها أيضا وضع يدها إن كان في وسطها شجرتان كبيرتان بخلاف ما لو كانت في جانب من الأرض كالمسناة والجداول كما في الخانية وقد أفتى بذلك العلامة الكازروني من الإجارة (سئل) في متول آجر حوانيت الوقف من زيد سنتين إجارة مضافة والحال أن الواقف أهمل بيان المدة فهل تكون فاسدة (الجواب) نعم على القول المفتى به كما أفتى به المهمنداري (سئل) فيما إذا آجر المتولي بساتين الوقف من زيد مدة طويلة معلومة منتظرة غير تالية لعقد إجارة لزيد قبلها بأجرة معلومة وأذن المتولي لزيد في عقد الإجارة المذكورة بالغرس في البساتين لجهة الوقف ومهما يصرفه يأخذه من غلة الغراس وصدر ذلك لدى قاض شافعي أفتى مفتي مذهبه ببطلان الإجارة لكونها على الوجه المذكور فهل يكون كل من الإجارة وما في ضمنها فاسدا (الجواب) نعم تكون الإجارة الطويلة المذكورة فاسدة وكذا ما في ضمنها إذ لو بطل الشيء بطل ما في ضمنه فالإجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنها قال في الأشباه إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم إذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن وبنى عليها فروعا إلى أن قال وقالوا كما في الخزانة لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا حتى لم تصح وأذن للمستأجر في العمارة فأنفق لم يرجع على أحد وكان متطوعا فقلت لأن الإجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنها اهـ (سئل) فيما إذا عين واقف في كتاب وقفه أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره سنة فهل يرفع الأمر إلى القاضي حتى يؤجره أكثر من سنة (أجاب) نعم وإن خالف شرط الواقف من فتاوى الشيخ اسمعيل عن البحر في ناظر وقف آجر عقار الوقف بالنقد مدة معلومة مستقبلة بأجرة معجلة وقبض من المستأجر بدل النقد المزبور أسبابا معينة فهل يكون الناظر مشتريا بالنفسه وعليه ضمان مال الوقف دين المستأجر أجاب نعم من فتاوى أحمد أفندي المهمنداري نقلا عن فتاوى ابن نجيم المنتخبة (سئل) في ناظر وقف أهلي آجر أرض الوقف من زيد مدة معلومة بأجرة معلومة قبضها له والمستحق الوقف ثم مات الناظر في أثناء المدة فهل لا تنفسخ الإجارة بموته (الجواب) نعم وأجاب المؤلف عن سؤال آخر لا تنفسخ الإجارة بعزل الناظر كما في المنح والعلائي وأجاب أيضا عن سؤال آخر بعدم انفساخ عقدي الإجارة والمساقاة في ثلثي مزرعة

وأشجارهما

والله أعلم (سئل) في فرس مشتركة بين ثلاثة أركبها أحدهم إلى آخر بغير إذن الثالث فهلكت تحته هل يضمنان أم لا (أجاب) نعم يضمنان ويخير في اتباع أحدهما حيث كان ذلك بغير إذنه إذ قد تقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى أن في شركة الملك كل واحد من الشركاء أجنبي في حصة الآخر وفي الهداية الدابة المشتركة لا يركبها الشريك بغير إذن شريكه يضمن فيضمن بالركوب لتعديه والله أعلم (سئل) في فرس بين ثلاثة لواحد نصفها ولكل واحد من الاثنين ربعها وقع على أحدهما جريحة لحاكم العرف فدفع الفرس بأمر شريكه له وهلكت عنده هل يضمن الشريكان حصة صاحب النصف أم لا (أجاب) نعم يضمن الشريكان أما الدافع فلا توقف فيه وأما الآخر فلصحة أمره فيما له فكأنهما سلماها معا والله أعلم (سئل) في فرس اتفق الشركاء فيها على وضعها عند أحدهم فجاء واحد منهم وأخذها من عنده بغير إذن الغائب فهلكت عنده بداء خرج بها هل للغائب تضمينه أم لا (أجاب) نعم له ذلك إذ قد صرحوا في الدابة المشتركة بأنه يصير غاصبا باستعمالها فلا يبرأ عن الضمان إلا بالرد والله أعلم (سئل) في شريكين في فرس لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث باع صاحب الثلثين ثلثيها لأجنبي ولم يسلمه ولم يأذن له بأخذها فذهب إليها فوجدها في الصحراء فأخذها بغير إذن البائع وبغير إذن الشريك فهلكت عنده هل على البائع ضمان حصة الشريك الذي لم يبع أم الضمان على المشتري (أجاب) حيث لم يسلم البائع الفرس للمشتري لا ضمان وإنما الضمان على المشتري خاصة إذ البائع لم يتعد بمجرد البيع على حصة الشريك وإنما يثبت التعدي لو سلم ومما يثبت الحكم المذكور ما في البزازية في الوديعة قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها إلى المشتري وقد سئل قارئ الهداية عن جماعة مشتركين في فرس باع أحدهم حصته من أجنبي وسلم الفرس للمشتري بغير إذن بقية الشركاء فهلكت عنده فأجاب الشركاء مخيرون إن شاؤوا ضمنوا الشريك وإن شاؤوا ضمنوا المشتري منه انتهى وإنما كان كذلك لوجود التسليم ولا تسليم من البائع في مسئلتنا والله أعلم (سئل) في دار معدة للاستغلال بين بالغ ويتيم وامرأة سكنها الشريك البالغ بلا استئجار حصة اليتيم سنة هل يلزم

وأشجارهما بموت الناظر بعد حكم قاض شافعي بذلك وتنفيذ الحنفي له قال في الاسعاف ولو دفع الناظر الارض مزارعة والشجر مساقاة ثم مات قبل انقضاء الاجل لا يبطل العقد لانه عقده لاهل الوقف بخلاف مالو مات المزارع قبل انتهاء الاجل فانه يبطل العقد لانه عقده لنفسه اه (سئل) في قطعة أرض وقف استاجرها زيد من المتولي مدة معلومة باجرة معلومة ثم انتهت مدتها وتصرف بها بعد ذلك مدة فطالبه المتولي باجرة المدة الثانية فانكر جريانها في الوقف وادعى ملكيتها وثبت جريانها في الوقف فطلب أن يستاجرها من المتولي وخيف على رقبة الوقف فهل لا تؤجر منه (الجواب) حيث تبين أن المستاجر يخاف منه على رقبة الوقف فلو كان مستاجرا يفسخ القاضي الاجارة ويخرجه من يده كما صرح بذلك في الاسعاف والامام الخصاف ولو تبين أن المستاجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضي الاجارة ويخرجه من يده اسعاف (سئل) في رجل استأجر أرض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة فهل للمستاجر استبقاؤها باجر المثل (الجواب) له استبقاؤها باجر المثل حيث لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو أبي الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك كذا في التنوير فيما يجوز من الاجارة وأفتى بذلك علامة فلسطين الخير الرملي (أقول) في هذه المسألة كلام أوضحته في حاشية الدر المختار في كتاب الاجارة فراجعه فانه مهم (سئل) فيما اذا كان لزيد حانوت قائم في أرض وقف جارية في احتكاره من ناظر الوقف مدة معلومة باجرة معلومة بناه بماله لنفسه بعد الاذن له من الناظر بذلك وتصرف فيه عدة سنين وفي كل سنة يدفع لجهة الوقف الحكر المرتب على الارض وهو أجر المثل والآن تولى الوقف متول جديد يريد رفع الحانوت بدون وجه شرعي فهل يمنع من ذلك (الجواب) نعم (سئل) في خان معلوم جار في وقف أهلي وفي تواجر زيد من ناظره مدة معلومة باجرة المثل فزاد عليه رجل فانكر زيد زيادته وادّعى انها اضرار وبرهن على دعواه بالوجه الشرعي فهل يقبل برهانه (الجواب) نعم يقبل برهانه انها زيادة اضرار وتعنت فاذا ثبت ذلك لا تقبل الزيادة المذكورة والحالة هذه وتقبل الزيادة لو شهدوا وقت العقد باجرة المثل والا فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل اشباه من الاجارة وتمامه فيه (سئل) فيما اذا سكن رجل في دار موقوفة باذن ناظر الوقف عدة سنين ودفع للناظر في كل سنة من تلك السنين اجرتها مبلغا معلوما من الدراهم والآن يدّعي الناظر أن المبلغ المذكور دون أجر المثل بغبن فاحش والرجل ينكر ذلك ويقول ان ذلك المبلغ أجر المثل فهل القول له في ذلك بيمينه والبينة على الناظر (الجواب) نعم قال في الخيرية من الاجارة القول قول المستاجر ان الاجرة أجرة المثل لانكاره الزيادة وعلى الناظر البينة اه وفيها وصرحوا قاطبة بان القول قول المستاجر بيمينه لانكاره الزيادة اه (سئل) في دار جارية في وقف وفي تواجر زيد من ناظرها مدة معلومة باجرة كذلك وفيها نخلة مثمرة تصرف زيد بثمرتها في المدة بدون مساقاة عليها ولا وجه شرعي فهل يلزمه للوقف مثلها بعد الثبوت حيث لم ينقطع المثل (الجواب) نعم ثمار النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيها التفاضل لقوله عليه الصلاة والسلام التمر بالتمر مثلا بمثل عمادية وستأتي عبارتها مفصلة في الغصب ان شاء الله تعالى (سئل) في أرض وقف حاملة لغراس وبناء جاريين في ملك رجل يدفع في كل سنة لجهة الوقف دون أجرة مثل الارض

البالغ أجرة مثل حصة اليتيم أم لا (أجاب) قد أفتى كثير من المتأخرين بوجوب أجرة المثل في ذلك صيانة لمال اليتيم والله أعلم (سئل) في شجر قطن بين رجلين قسمه أحدهما في غيبة الآخر وحرث على حصته وترك حصة الآخر فخرج قطنا وأخذه هل هو مخصوص به أم مشترك بينهما كشجره (أجاب) القطن مشترك بينهما ولا يختص به الشريك الحارث والله أعلم (سئل) في زوج امرأة وابنها اجتمعا في دار واحدة وأخذ كل منهما يكتسب على حدة ويجمعان كسبهما سواء فصلا بكسبهما أموالا ولا يعلم التفاوت (١٨٥) ولا التساوي فيه ولا يمكن التمييز فهل والحال هذه يكون المال المجتمع بانواعه بكسبهما سوية أم لا (أجاب) نعم هو بينهما سوية حيث لا يميز كسب هذا من كسب هذا ولا يختص أحدهما به ولا بزيادة على الآخر اذ التفاوت ساقط كملتقطي السنابل اذا خلطا ما التقطا وحيث كان كل منهما صاحب يد لا يكون القول قول واحد منهما في قدر حصة الآخر فلو كان أحدهما صاحب يد والآخر خارج واختلفا فالقول لذي اليد والبينة بينة الخارج والله أعلم (سئل) في اخوة أربعة تلقوا عن أبيهم تركة فأخذوا في الاكتساب والعمل فيها جملة كل على قدر استطاعته هل تكون جميع التركة وما حصلوا بالاكتساب بينهم سوية وان اختلفوا في العمل والرأي كثرة وصوابا (أجاب) نعم يكون الجميع بينهم أرباعا الكل ربع وان اختلفوا في الرأي والقوة اذ كل واحد منهم يعمل لنفسه ولاخوته على وجه الشركة والله أعلم (سئل) في اخوين سعيهما واحد وعائلتهما واحدة حصلا بسعيهما أموالا من مواش وغيرها والآن يريد أحدهما مفارقة الآخر ومقاسمة المال مناصفة ويأبى الآخر فهل والحالة هذه جميع ما حصلاه بسعيهما وكسبهما مشترك بينهما تجب قسمته بينهما مناصفة أم لا (أجاب) نعم ما حصلاه بكسبهما مشترك بينهما لا يجوز أن يختص به أحدهما دون الآخر والله أعلم (سئل) في رجلين اشتركا شركة وجوه واشتريا من جماعة بضاعة مناصفة والربح كذلك فخسرت تجارتهما فهل تكون الخسارة عليهما سوية أم لا (أجاب) نعم ما خسرا فهو عليهما بقدر ملكهما في المشتري وهذا الحكم ثابت عليهما سواء باشرا عقد الشراء أو

باشره أحدهما التضمنها الوكالة والله أعلم (سئل) في رجلين لهما فدان اتفقا على ان كل ما يلقى في الارض من بذرهما بينهما فصار كل منهما
يطالب من شريكه البذر ليلقيه في الارض بينهما فيسلمه له بعد كيله حتى بذرا قدرا معلوما منهما فاتفق أن أخصب أحد البذرين وضعف الآخر
والآن أحدهما يقول لشريكه بذري لي وبذرك لك فهل يكون مقترضا من الآخر والزرع كله بينهما ضعيفه وخصبه أم لا (أجاب) الخارج
بينهما والحال هذه والله أعلم (سئل) في (١٨٦) مغربلين اشتركوا على أن يغربلوا للناس بقايا أجورهم ويكون المتحصل بينهم سوية فرض
أحدهم وتقيد به واحد منهم بمرضه هل ما يتحصل بعمل بقيتهم يقسم بينهم على ما شرطوا ويكون للمريض قدر واحد منهم وكذلك المستمرض أم لا (أجاب) المتحصل بينهم على ما شرطوا العامل وغيره فيه سواء كما هو مصرح به في كثير من المتون والشروح والفتاوى والله أعلم (سئل) في شريك اتهم شريكه بالخيانة هل يقبل كلام شريكه في حقه أم لا يقبل ولا يلزم المتهم يمين (أجاب) لا يقبل قول شريكه في حقه ولو أراد تحليفه على الخيانة المبهمة لم يحلف كما في الاشباه والتنوير لكن في فتاوى قارئ الهداية ما يخالفه والله أعلم (سئل) في ثلاثة اشتركوا شركة فاسدة وصحيحة مات أحدهم فادعى الذي بيده المال عند ارادة قسمه ان له كذا وصدقه شريكه وكذبه ورثة الميت هل يقبل قوله بيمينه أم لا (أجاب) نعم القول قول من بيده المال ان له فيه كذا وكذا اذا ليده فيصدق في
كل ما يقوله والله أعلم (سئل) في رجلين لكل منهما أواني نحاس معدة لطبخ الدبس اتفقا على أن يوجرا ذلك والاجر بينهما بتعمير
فتعطلت آنية أحدهما وأعانه الآخر على الطبخ في آنيته فما الحكم في ذلك (أجاب) الشركة المذكورة فاسدة وما طبخ في آنية أحدهما
فأجرتها لصاحبها وللآخر أجرة المثل لعمله معه ومثله الذي تعطلت آنيته ما طبخ فيها قبل أن تتعطل فأجرتها لصاحبها وللآخر أجرة المثل لعمله
معه كمن دفع لآخر دابة ليبيع برا على ظهرها على ان الربح بينهما الشركة فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض فالربح لمالك البر ولمالك الدابة أجر
مثله وكرجلين لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على أن يؤجرا ذلك والاجر بينهما فهو فاسد ويقسم على عمل البغل والبعير والفروع

المزبورة فهل يلزمه أجر مثلها خالية من البناء والغراس وان أبى يؤمر بالقلع حيث تستأجر بأكثر مما
يدفعه (الجواب) نعم قال في المحيط وغيره حانوت وقف وعمارته ملك لرجل أبى صاحب العمارة أن يستأجر
بأجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستأجر الاصل بأكثر مما يستأجر صاحب العمارة كلف رفع
العمارة وتؤجر من غيره لان النقصان عن أجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وان كان لا يستأجر بأكثر مما
يستأجر لا يكلف وترك في يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة اهـ بحر (سئل) في دار جارية في وقف مشروطة
من قبل واقفها لمدرس مدرسة الواقف واحتاجت للتعمير الضروري ويريد المدرس ايجارها وأخذ أجرتها
لنفسه فهل ليس له ذلك وتعميرها على من له السكنى فان أبى أو عجز عمرها الحاكم بأجرتها ثم ردها بعد العمارة الى
من له السكنى رعاية للحقين (الجواب) نعم ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى ولو متعددا من
ماله لا من الغلة اذ الغرم بالغنم درر ولم يزد في الاصح يعني انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التي وقفها
الواقف ولو أبى من له السكنى أو عجز لفقره عمر الحاكم أي آجرها الحاكم منه أو من غيره وعمرها بأجرتها
كعمارة الواقف ولم يزد في الاصح الا برضا من له السكنى زيلعي ولا يجبر الآبي على العمارة ولا تصح اجارة من
له السكنى بل المتولي او القاضي ثم ردها بعد التعمير الى من له السكنى رعاية للحقين علائي على التنوير
(سئل) في وقف أهلي له ناظر شرعي وبعض مستحقيه متصرفون في عقاره من ايجار وقبض بلا وكالة عنه
وبعضهم زرع في أرض الوقف واستغل زرعه ولم يدفع لجهة الوقف شيأ ولم يكن فيها قسم معروف فكيف
الحكم (الجواب) ولاية التصرف في الوقف من قبض وصرف وغيرهما للناظر لا للمستحق والزرع للزارع
وعليه أجر مثل الارض لجهة الوقف (سئل) فيما اذا استأجر احد المستحقين دار الوقف من ناظر الوقف
مدة سنة بأجرة معلومة اجارة شرعية فهل يصح ذلك (الجواب) نعم ولو آجرا القيم ممن يستحق غلة الوقف جاز
لان حق الموقوف عليهم في غلة الوقف لا في رقبته اسعاف (سئل) في رجل ادعى على آخر أرضا في يده انها
موقوفة عليه من جهة أبيه فأنكر المدعى عليه وقال هي ملكي وحقي وتصالحا على مال من ذلك فهل يصح ذلك
(الجواب) لا يصح لان المصالح يأخذ بدل الصلح عوضا عن حقه على زعمه فيصير كالمعاوضة وهذا لا يكون في
الوقف لان الموقوف عليه لا يجوز له ان يبيع الوقف بعوض لان الاصل عند أصحابنا ان الموقوف عليه لا يملك
الوقف فلا يجوز له بيعه فههنا ان كان الوقف ثابتا لا يستبدل به لا يجوز وان لم يكن ثابتا فههنا يأخذ بدل
الصلح لا عن حق ثابت فلا يصح ذلك على حال كذا في جواهر الفتاوى من الدعوى وفي صلح التنوير ادعى
وقفية أرض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له لو صادقا وقيل لا اهـ قاله صاحب
الاجناس لانه بيع معنى وبيع الوقف لا يصح علائي فتأمل (أقول) مقتضى ما في التنوير اعتماد جواز
الصلح لكن يجب تقييده بما اذا عجز مدعي الوقف عن استرداده ففي البحر عن الخانية لو استولى على الوقف
غاصب وعجز المتولي عن استرداده وأراد الغاصب أن يدفع قيمته كان للمتولي أخذ القيمة أو الصلح على شيء ثم
يشتري بالمأخوذ من الغاصب أرضا أخرى فيجعلها وقفا على شرائط الاولى لانه حينئذ صار بمنزلة المستهلك
فيجوز أخذ القيمة اهـ وبهذا التقييد يحصل التوفيق بين القولين (سئل) في رجل أذن لمستأجر حانوته

الشاهدة لذلك كثيرة والله أعلم (سئل) في ثلاثة شركاء متفاوضين من المشترك بينهم قماش مصري باعه أحدهم لرجل ذمي فتسلمه منه
ثم دفع الثمن لاحد الشركاء فادعى واحد من الشركاء المذكورين على الذمي بما صورته ادعى فلان بن فلان على فلان أن من المشترك بينه وبين
كل من فلان وفلان قماشا مصريا وانه باعه للمدعى عليه بكذا من الثمن وتسلمه منه وان المدعى عليه دفع ثمنه لفلان الذي هو أحد شريكيه بغير
اذنه ويطالبه بذلك زاعما انه لا يلي قبض الثمن الا المباشر للبيع وسأل سؤاله عن ذلك فأجاب (١٨٧) باني اشتريته بكذا من شريكك فلان
الذي ادعيت اني دفعت له الثمن بغير اذنك ودفعت له الثمن وبرئت بسبب ذلك ذمتي هل تسمع من المدعى هذه الدعوى المذكورة أم لا تسمع لكون دفعه لشريكه المفاوض بغير اذنه موجبا لبراءة ذمته وان لم يأذن له بالدفع ويؤخذ باقراره في الدعوى وقوله دفع لفلان الشريك بغير اذني وان كان هو المباشر لعقد البيع أم لا (أجاب) المقرر في سائر الكتب متونا وشروحا وفتاوى ان كل واحد من شركاء المفاوضة وكيل عن الآخر وكفيل فكل دين لزم أحدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر حتى ان أحدهم لو أجر عبدا فان للمستأجر مطالبة الآخر بتسليم العبد كما أن للآخر أخذ الاجر فان كل واحد منهما وكيل عن صاحبه في قبض الديون الواجبة في التجارة وكفيل بما وجب عليه بسببها فصار كل واحد منهما مطالبا ومطالبا فاذا علمت ذلك ظهر لك فساد دعوى
الشريك المدعي بدين قبضه شريكه وان توهمه بسبب عدم اذنه له وان كان مباشر العقد البيع اذ له الرجوع على المشتري توهم باطل داحض
لا يسوغ له الدعوى بذلك وكيف والحكم بان الدفع لاحد شركاء المفاوضة موجب لبراءة ذمة المديون لكونه وكيلا عنه في ذلك كما هو مستفيض
في كلام علمائنا قاطبة والله أعلم (سئل) في أخوين شريكين شقيقين متفاوضين والكبير مفوض للصغير في التصرفات المالية والعقود البياعية
فهل كل شئ اشتراه الصغير يكون مشتركا بينهما وان كتب اسمه فهو عارية أم لا (أجاب) نعم يكون مشتركا بينهما الا طعام أهله وكسوتهم كما
هو صريح كلام المتون والشروح والفتاوى والله أعلم (سئل) في ملاحين يعمل كل واحد منهم في سفينة لغيره اشتركوا على ان كل

بتعمير ما تحتاج اليه فعمر المستأجر باذنه في الحانوت عمارة يرجع معظم منفعتها للمالك الآن ويريد
الرجوع على المالك بنظير ما انفق في التعمير بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي القنية قال المالك
او القيم لمستأجرها اذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك هذا اذا كان يرجع معظم
منفعته الى المالك اما اذا رجع الى المستأجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور فلا ما لم
يشترط الرجوع ذكره في الوقف اهـ فعلم به انه يرجع على القيم بلا شرط الرجوع الا في كل شئ يرجع
معظم منفعته على المستأجر حموي على الاشباه من الوقف ومثله في البحر والمنح وغيرهما (سئل) في
الموقوف عليه الغلة اذا آجر دار الوقف بدون تولية او اذن قاض فهل تكون اجارته المزبورة غير صحيحة
(الجواب) نعم والموقوف عليه الغلة لا يملك الاجارة الا بتولية او اذن قاض ولو الوقف على رجل معين على
ما عليه الفتوى عمادية لان حقه في الغلة لا العين شرح التنوير للعلائي (سئل) في دار موقوفة على سكنى
امام مسجد احتاجت للعمارة الضرورية فهل تكون العمارة على من له السكنى من ماله لا من الغلة فان عجز
عمرها الحاكم باجرتها ثم ردها الى من له السكنى (الجواب) نعم والمسئلة في شرح التنوير وللعلامة
الشرنبلالي رسالة في ذلك سماها تحقيق السودد باشتراط الريع واستحقاق سكنى الولد وقال فيها واذا مات
الذي له السكنى بعد ما بناها كان البناء ميراثا لورثته دون أهل الوقف وتؤمر الورثة برفعه فان أراد المستحق
للسكنى أخذ البناء بقيمته ليس له ذلك الا برضا الورثة واصطلاحهم على شئ فان كان الميت عمر بالآجر
حيطانها وجصصها وأدخل فيها الجذوع ولا يخلص الا بضرر شديد على البناء لا يرفع ولو رضي به المستحق
الآن للسكنى لما فيه من الضرر على المستحق بعده وليس كالمالك للدار وقد استحقت بعده العمارة فان له
تحمل الضرر لاختصاصه به ويقال للذي صار له السكنى الآن ان شئت فاعط الورثة قيمة مرمتهم الساعة
فتكون له فان أبى أوجرت فاعطي الورثة قيمة مرمتها من أجرتها ثم ترد بعد المدة للمستحق فان كانت المرمة
التي رمها الميت ليست قائمة بعينها ولكنها مستهلكة لا ترى ولا تظهر مثل غسيل الحيطان بالجص ومثل
الاثارة في الارض وسقي النخل ليس لورثة الميت من ذلك قليل ولا كثير وان كان الميت قد أنفق فيه نفقة
عظيمة لان هذه ليست بشئ قائم بعينه يرى ويظهر كمن غصب ثوبا وقصره لم يستحق أجرة ويأخذ الثوب
صاحبه ولا يعطيه شيأ وكمن أثار أرض غيره ليس على صاحبها شئ اهـ واعلم أن من له السكنى لا يملك الاستغلال
بالاتفاق كما نقله الفاضل المحقق الشيخ حسن الشرنبلالي في الرسالة المزبورة والعلامة ابن نجيم في بحره
وصاحب التتارخانية وفتح القدير وأما من له الاستغلال هل يملك السكنى نقل في التتارخانية أنه يملكها وهو
الذي صححه ورجحه الفاضل المزبور في الرسالة نقلا عن المعتبرات ومن جملتها أوقاف الخصاف اهـ وفي
التتارخانية عن تجنيس الفتاوى رجل وقف منزله على ولديه وعلى أولادهما أبدا ما تناسلوا فأرادا السكنى
ليس لهما حق السكنى اهـ قال الحموي في حاشيته هذا صريح في أن الواقف اذا أطلق الوقف في الدار كانت
للغلة لا للسكنى وهي كثيرة الوقوع فاتحفظ وبالعيون تلحظ اهـ (أقول) وهو صريح أيضا في أن من له
الاستغلال ليس له السكنى وهو الذي في البزازية ومشى عليه الخصاف في محل آخر وكذا في فتح القدير وتبعه

ما يحصل من كل سفينة بينهم سوية على عدد السفن قل حملها أو كثر هل تصح هذه الشركة أم لا تصح وتختص كل سفينة بأجرة حملها (أجاب) لا تصح هذه الشركة فلا يقسم المتحصل على عدد السفن بل أجرة كل سفينة لربها ولا يشاركه غيره فيها والله أعلم (سئل) في دباغين اشتركا فاسلم أحدهما رجلا في جلود هل للآخر المطالبة بها ان صح السلم أو برأس مال السلم ان لم يصح وهي متصفة بشركة العنان أم لا (أجاب) الطالب للمسلم وللمسلم اليه الامتناع عن (١٨٨) الدفع لشريكه والله أعلم (سئل) في اسكافي اشترك مع آخر على أن يشتري له الجلود بماله وهو يصنعها نعالا والربح بينهما انصافا لهذا النصف بعمله وللآخر النصف بماله هل تصح هذه الشركة أم لا تصح واذا قلتم لا تصح فما الحكم في الحاصل من ذلك (أجاب) لا تصح هذه الشركة والحاصل كله لصاحب الجلود وللعامل أجرة مثل عمله لانه عمل فيها باذنه على أن يكون له نصف ما زاد في ثمنها وهذا سدكما اذا دفع جارية مريضة الى طبيب وقال عالجها فان برئت فما زاد في قيمتها بالصحة بيننا فانه لا يصح وللطبيب أجرة المثل وقدر ما أنفق في ثمن الادوية والله أعلم (سئل) في ستة نفر اشتركوا شركة وجوه على أن يشتروا لبنا من رجل بوجوههم و يبيعوا والربح بقدر المشتري ففعلوا وأدخل اثنان منهم رجلا ثالثا بينهما بغير اذن البقية هل يكون شريكا للستة أم للاثنين أم لا وان عمل مع الاثنين ماذا يستحق معهما (أجاب) لا يكون شريكا لمن لم يأذن له بالاجماع اذ

في البحر على خلاف ما مر عن الشرنبلالي وفي شرح الوهبانية عن الظهيرية الموصى له بغلة الدار اذا أراد سكناها بنفسه قال أبو بكر الاسكاف له ذلك وقال أبو القاسم وأبو بكر بن سعيد ليس له ذلك وعليه الفتوى والوصية أخت الوقف فعلى هذا تكون الفتوى في الوقف على هذا بل أولى لانه لم ينقل فيه اختلاف المشايخ اه وبه أفتى المؤلف في جواب سؤال فقال ليس له السكنى قال في النظم الوهباني

ومن وقفت دار عليه فماله * سوى الاجر والسكنى فما تتقرر اه

(سئل) في دار وقف تصرف نظارها في ايجارها وتوزيع أجرتها على مستحقيها فيما مضى من الزمان بلا معارض فادعى الآن بعض مستحقيها أنها مشروطة للسكنى ولم يصدقه الناظر على ذلك وكلفه اثبات شرط السكنى على تلفظ الواقف به فهل يكلف الى ذلك فان عجز فللناظر ايجارها (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا وقف زيد داره على ذريته للسكن والاستغلال فهل يعمل بالشرطين (الجواب) نعم وأفتى بذلك الخير الرملي (سئل) في دار موقوفة ذات حجر ومقاصير شرط فيها الواقف السكنى للموقوف عليهم وفيهم امرأة لها زوج تريد أن تسكن زوجها معها فهل لها ذلك (الجواب) نعم كما صرح بذلك في البحر (سئل) في دار صغيرة موقوفة على سكنى ذرية واقفها وليس فيها حجر ومقاصير وكثر أولاد الواقف ويريد الذكور أن يسكنوا نساءهم معهم والاناث أن يسكن أزواجهن معهن فهل ليس لهم ذلك (الجواب) حيث الحال ما ذكر يكون سكناها لمن جعل الواقف له ذلك دون غيرهم من نساء الرجال ورجال النساء كما في الاسعاف والبحر (سئل) فيمن جعل له الواقف السكنى هل اذا آجر تكون الاجرة له أم للوقف (الجواب) من له السكنى ليس له أن يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف ضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستأجر وهو لم يشرطه هذا ما قالوا وعلم منه أنه حيث لم يكن له ذلك يكون غاصبا باجارته وقد نصوا أن الغاصب تكون الاجرة له لكن لا تطيب له فقال بعضهم يتصدق بها وقال بعضهم يردها لجهة الوقف وهذا نظير ما اذا تولى الناظر ولم تصح توليته وآجر تكون الاجرة له كذا في فتاوى الكازروني والاسعاف والبحر وفي الحاوي الزاهدي سكن رجل دار الوقف بأهله وأولاده وخدمه فأجرة المثل عليه (أقول) وأفتى في الاسماعيلية بانه ملك الاجرة ملكا خبيثا وانه يجب عليه ردها على جهة الوقف على أظهر القولين اه (سئل) في مدرسة موقوفة سكنها رجل بعياله وأشغل أماكنها بذلك مدة بالتغلب بلا اجارة ولا أجرة ولا وجه شرعي وطالبه متوليها باجرة مثلها مدة سكنه فيها فهل يلزمه ذلك بعد ثبوت ما ذكر شرعا (الجواب) نعم اذ منافع الغصب غير مضمونة الا أن تكون وقفا أو مال يتيم أو معدة للاستغلال كما في التنوير وغيره وقد أفتى بذلك العلامة الجد عبد الرحمن العمادي والعم المرحوم محمد العمادي وأفتى بذلك أيضا فقيه النفس الخير الرملي قائلا نعم للناظر ذلك فقد أفتى الشيخ علي بن غانم المقدسي بذلك في مسجد تعدى عليه رجل وجعله بيت قهوة فقال يلزمه أجر مثله مدة شغله بما فعله ويعاد كما كان والاصل أن منافع الوقف مضمونة عندنا بالغصب صيانة له اه والله أعلم (سئل) في مسجد له متول آجر قطعة منه لرجل ليبني فيه دارا بلا ضرورة داعية لذلك شرعا فهل يكون ايجاره المذكور غير صحيح ويهدم ما بني (الجواب) نعم حيث لا ضرورة

بالشراء من البائع يكون له الثلث في نصف المبيع ولا يجوز للشريك بيع شيء من نصيبه بادخاله في شركته ومن احتمله داعية فيه وان قدله مشتريه من اللبن من فلان فثلث فيه ثلث الثمن صح وصار او كيلين عنه في ذلك وان لم يذكر ذلك أو ما هو في معناه لا يصح وان لحقته مشقة في العمل معهم طمعا بما عيناه له فله أجر مثل عمله فافهم والله أعلم (سئل) في فرس مشترك باع أحد الشركاء حصته منها بثمن معلوم لرجل بمدته واشترى منه كرما وقصده والآن شركاؤه يقولون الكرم للشركة لا شتراكما في الفرس وهو يقول ما بعت الا حصتي وما اشتريت الا لخاصتي هل القول له أم لهم (أجاب) القول قوله انه ما باع الا حصته ولا اشترى الكرم الا له بيمينه ان صحت دعواهم بان قالوا بعت

للشركة واشتريت الشركة وان ادعوا ان الكرم مشترك لكون الفرس مشتركة لا يلزمه يمين لفساد الدعوى والحال هذه والله أعلم (سئل) في أخوين متفاوضين تزوج أحدهما زوجة بمهر وزوج ابنه أيضا زوجة بمهر وقضى المهرين من مال الشركة هل للاخ الآخر أن يطالبه بنصف ما وفاه وله أن يحبسه على ذلك أم لا (أجاب) نعم له أن يطالبه بنصف المهرين و يحبسه لان ذلك ملحق بكسوته وكسوة أهله فيضمن حصة أخيه واذا ترتب ذلك بذمته يحبس فيه ان لم يوفه والله أعلم (سئل) في فرس مشتركة بين اثنين (١٨٩) تعدى عليها رجل فركبها بغير اذنهما ثم سلمها لاحدهما فماتت عنده قبل ان تصل الى الآخر هل له أن يضمن المتعدى أم لا (أجاب) لا يخلص من الضمان في حصته بعد ان تعلق به الا بوصولها اليه أو باجازة فعل المتعدى على القول بان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح صرح به في آخر الرابع والعشرين من جامع الفصولين وذلك لما تقرر ان شريك الملك أجنبي عن حصة شريكه فكانه دفعها الاجنبي فيضمن كما أشار اليه في جامع الفصولين أيضا في أواخر الخامس بقوله (فتم) سئل مولانا عن مواش لهما غاب أحدهما فدفع الشريك الآخر كلها الى الراعي فهلكت هل يضمن نصيب شريكه أجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد أجير فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغائب في الصحراء ولم يتركها بيده يمكنه أن يرفع الامر الى القاضي فينصب قيما لحفظ كذا أجاب والله أعلم (سئل) في رجلين اشتريا خمسين قربة ليبيعاها في المزيريب على الحج فباعا عشرين وكسد الباقي فسافر به احدهما الى دمشق الشام وقايض به فرسا وركبها الى بيت المقدس وهلكت معه ولم يوجد من شريكه اذن بذلك فهل يضمن قيمة حصة الشريك من القرب ولا ينفذ عليه ما فعله شريكه أم يضمن قيمة حصته من الفرس (أجاب) نعم يضمن قيمة حصة شريكه في القرب ان كانت شركة ملك ولم يأذن له وان كان أذن له بالبيع يضمن قيمة حصته في الفرس لتعديه بركوبها اذ كل واحد من شريكي الملك أجنبي في حصة الآخر فيمتنع عليه ركوب الدابة المشتركة وذلك لما تقرر من مذهب الامام ان وكيل البيع له البيع بما عز وهان وبأي ثمن كان فينفذ بالفرس كما ينفذ بالنقد لما صرحوا به من جواز البيع بالعرض وان كان

داعية الى ذلك وأما اذا كان هنالك ضرورة باب احتاج للعمارة الضرورية وليس هنالك ما يعمر به فقد اختلف فيه فالذي صرح به في الخلاصة الجواز وبه أفتى الخير الرملي عن الناطفي وحيث كان الناظر مصلحا لا يخشى الفساد والله يعلم المفسد من المصلح والذي مال اليه الطرسوسي في أنفع الوسائل عدم الجواز قائلا بان المسجد اذا قيل بانه تؤجر منه قطعة للعمارة يؤدي الى تغير عين الموقوف باعتبار تغير الاحوال الى أقبح من الاول فان كان مسجدا تقام فيه الصلاة فاذا أوجر يبقى بعرضة أن يصير اصطبلا أو لسكنى الناس فكان التغير الى حالة أزرى من الحالة الاولى فالتصرف في الاوقاف باعتبار الاعظم لها لا باعتبار الادنى اه فحيث لا ضرورة فالايجار المذكور باطل فيهدم ما بنى (سئل) في مدرسة خرب بعضها وليس في وقفها مال حاصل يعمر منه ما خرب منها ولها عقارات معلومة موقوفة عليها ويريد متولي وقفها ايجار بعض العقارات مدة معلومة مستقبلة بأجرة معجلة يصرفها في تعميرها الضروري فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل وضع جذوع بيته على حائط مسجد تعديا وطلب متولي المسجد رفعها وفي ذلك مصلحة للوقف ولا يضر بالحائط فهل للمتولي ذلك (الجواب) نعم وفي البحر من الوقف من فصل المسجد ولا يوضع الجذع على جدار المسجد وان كان من أوقافه اه ثم قال فمن بنى بيتا على جدار المسجد وجب هدمه ولا يجوز أخذ الاجرة اه (سئل) فيما اذا كان لزيد غراس جار في ملكه قائم بالوجه الشرعي في أرض بستان وقف فباعه من عمرو ثم قلعه عمرو وغرس مكانه غراسا لنفسه بلا اذن ناظر الوقف ولا وجه شرعي فما حكم غرسه (الجواب) حيث كان غرس عمرو المذكور لنفسه بلا اذن الناظر فللناظر على الوقف تكليفه قلعه ان لم يضر فان أضر يتملكه الناظر بأقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف وقيل هو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه كما في الاشباه وغيرها (أقول) هذا في غير المستأجر لما في القنية يجوز للمستأجر غرس الاشجار والكروم في الاراضي الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قال صاحب القنية قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها أما اذا كان فلا يحرم الحفر والغرس لوجود الاذن في مثلها اه كذا نقله في البحر واختصر العبارة في الدر المختار بقي الكلام فيما جرى به عرف أهل ديارنا من أن المستأجر اذا أراد أن يغرس يستأذن من ناظر الوقف حتى انه لو غرس بلا اذنه ينازعه ويخاصمه في ذلك اذا لم يكن مشروطا في عقد التواجر وينبغي أن يقال ان ذلك بمنزلة النهي الصريح عن الغرس بلا اذنه لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا مع أنهم شرطوا لصحة اجارة الارض بيان ما يزرع فيها أو يغرس أو تعميم الاذن بان يزرع أو يغرس ما شاء والا فلا تصح الاجارة فتأمل (سئل) في أرض وقف حاملة لغراس جار في ملك زيد وفي مشد مسكته وتواجره بالتعاطي من مدة تزيد على خمسين سنة وفي كل سنة يدفع ما عليها لجهة الوقف فغرس فيها أشجارا ماله لنفسه بلا اذن المتولي فهل له ذلك ويكون الغراس للغارس (الجواب) نعم وفي فتاوى الشيخ اسمعيل سئل في أراضي قرية عليها في كل سنة مال مقطوع يدفعه أهلها للمتكلم على القرية على طريق الخراج الموظف من مدة تزيد على مائة سنة ويتصرف أهلها في أراضي القرية السليخة وغيرها بالبيع والشراء فاشترى رجل عدة قطع من الاراضي وبنى ببعضها تكية

قائضة واما ان كانت شركة عقد وعين له مكانا فتجاوزه ضمن فاذا عين له المزيريب وتجاوزه الى دمشق ضمن لتخصص الشركة بالمكان كما نصوا
عليه قاطبة والله أعلم (سئل) فى فرس بيد أحد الشركاء باع منها حصته وسلمها للمشترى ثم ردها المشترى ليد بائعه فماتت عنده قبل وصولها الى
الآخر هل على واحد منهما ضمان أم لا (أجاب) لا ضمان على واحد منهما لانه بردها له زال التعدى فارتفع الضمان والله أعلم (سئل) فى
أربعة شركاء عنانا قال الذى بيده المال (١٩٠) كنت استدنت من فلان كذا للشركة ودفعت له دينه هل القول قوله بيمينه أم لا (أجاب)
نعم القول قوله فى ذلك بيمينه
وقد صرحوا بان الشريك
اذا قال قد استقرضت مائة
دينار وأخذ عوضها ان
كان المال فى يد المقر فالاقرار
صحيح وله أن يأخذ المائة
صرح بذلك فى شرح تنوير
الابصار نقلا عن جواهر
الفتاوى والله أعلم

## *(كتاب الوقف)*

(سئل) فى وقف صورته
وقف على فريج وصالح
ولدى المرحوم حربى بن
مزاحم ثم من بعدهما على
مصالح الجامع المعروف
بجامع الساطون بنابلس
يجرى ذلك أبدا الآبدين
الخ مات فريج فهل تصرف
غلته لاخيه أم لمصالح الجامع
أم لغير ذلك (أجاب)
لا تصرف غلته لاخيه ولا
لمصالح الجامع بل للفقراء
الى أن يموت الاخ الثانى
فيصرف الى مصالح الجامع
جميع غلة الوقف لان صرفه
لمصالحه مشروط ببعديتهما
وصرف حصة الاخ بعد وفاته
مسكوت عنه فلا تصرف
لاخيه الا اذا كان فقيرا
بجهة كونه من الفقراء
والله أعلم (سئل) فى كتاب وقف على الاولاد فصل فيه الواقف أماكن الوقف جعل منها أولا ماهو ثم
مخصوص بأولاد الظهور ومنها ماهو مشترك مرتبا ثم أعقب ذلك بقوله وشرط فى وقفه هذا شروطا منها اذا مات أحد الموقوف عليهم عن ولد
أو ولد ولد ينتقل نصيبه واذا مات عن غيره فالى من فى درجته ومنها ان الطبقة العليا تحجب السفلى فهل حصة من مات عن ولد أو ولد ولد فيهما
تنتقل له عملا بقوله المذكور أم تكون لذى الطبقة العليا عملا بالترتيب السابق بثم واللاحق الظاهر المراد بقوله العليا تحجب السفلى و يكون
حكم المخصوص بأولاد الظهور والمشترك واحدا فى هذا أم حصل اختلاف الاثنين فيه بهذا التفصيل أم كيف الحال (أجاب) قوله وشرط فى وقفه

ووقف الاراضى الاخر على التسكية و يدفع نظار الوقف فى كل سنة لمن فوضت اليه القرية الخراج الموظف كما
كان قبل شرائه لها وتصرف النظار بذلك مدة تزيد على خمسين سنة والآن يريد من فوضت اليه القرية
مطالبة زراع الاراضى الجارية فى الوقف بالقسم لجهته زاعما أن الوقف على هذه الصفة غير صحيح فهل الوقف
المزبور صحيح وليس لمن فوضت اليه القرية مطالبة الزراع بالقسم وانما له المبلغ المعين على الاراضى المزبورة
(الجواب) نعم (أقول) وفى كتاب الشفعة من الفتاوى الخيرية وأما الاراضى التى حازها السلطان لبيت
المال و يدفعها للناس مزارعة لا تباع فلا شفعة فيها فاذا ادعى واضع اليد الذى تلقاها شراء أو ارثا أو غيرهما
من أسباب الملك أنها ملكه وأنه يؤدى خراجها فالقول له وعلى من يخاصمه فى الملك البرهان ان صحت دعواه
عليه شرعا واستوفيت شروط الدعوى وانما ذكرت ذلك لكثرة وقوعه فى بلادنا حرصا على نفع هذه الامة
بافادة هذا الحكم الشرعى الذى يحتاج اليه كل حين والله أعلم اه وهذا يقع فى بلادنا كثيرا أيضا و يغلط
فيه كثير فجزاه الله خيرا على هذا التنبيه قال المؤلف رأيت سؤالا متعلقا بالفلاحين والفصل والخراج وأجرة
السكن وأجرة المثل فى الكرم وغيره يؤيد ما أفتينا فى دعوى من خصوص بستان الجعبرى وحور تعلا
الجارى ذلك فى وقف الجامع الاموى ماقول السادة العلماء فى قرية موقوفة على جماعة من جدهم فما قاله
الواقف فى كتاب وقفه انه وقف وحبس جميع القرية الفلانية المشتملة على أراضى كذا وكذا ودمنة عامرة
برسم سكنى فلاحيها و يحيط بها و يجمعها كلها حدود أربعة وذكرها ثم ان الفلاحين سكان القرية
غرسوا أشجارا وكروما وعمروا بيوتا بلا اذن من المستحقين فهل لهم ذلك وهل الدمنة داخلة فى الوقف مع
جميع ما حوته الحدود الاربعة من جبل وسهل ووعر وهل يلزم الفلاحين أجرة السكنى وهل لهم أن يعمروا
قدرا زائدا على سكنهم و يلزمهم أجرته أو يكون قول الواقف دمنة برسم سكنى فلاحيها اذنا لهم فى السكن بلا
أجرة واذا كانوا يدفعون كل سنة قدرا يسيرا يزعمون انه خراج عن الكروم والاشجار فهل يكون قبض
المستحقين لذلك رضا منهم عن أجرة الارض الحاملة لهذا الغراس أم لهم مطالبتهم بأجرة المثل عن المدة
الماضية ومحاسبتهم بما قبضوا (الجواب) ليس للفلاحين بالقرية المذكورة أن يغرسوا أو يبنوا فيها من
غير اذن شرعى فان فعلوا فمن له ولاية الاذن شرعا مخير ان شاء أبقى ما فعلوا باجرة المثل حيث كان ذلك أصلح
لجهة الوقف وان شاء قلعه مجانا وما كان داخلا فى حدود القرية المذكورة حتى الدمنة فهو داخل فى الوقف
وجار عليه حكمه فليس لاحد سكناه ولا احداث عمارة به بغير طريق شرعى والظاهر أن قول الواقف فى الدمنة
المذكورة انها برسم سكنى فلاحيها انما هو وصف لها لا شرط واذا كان كذلك فعليهم أجرة السكنى لجهة
الوقف وأجرة مثل ما أشغلوه بالعمارة بغير طريق شرعى ولا تسقط الاجرة عنهم بما يدفعونه مما يسمونه خراجا
بل عليهم أجرة المثل ولا يمنع من مطالبتهم به قبض القدر المسمى بالخراج بل يقام هذا عليهم من أجرة المثل
و يستوفى الماضى منها كتبه عمر بن الصيرفى الشافعى ثم ذكر المؤلف جوابا نحوه وفى آخره كتبه أبو الفضل
الشافعى الامام ثم ذكر نحوه أيضا وفيه وأما الدمنة فانها من جملة الوقف وليس قوله برسم سكنى فلاحيها اذنا
لهم ولا فرق فى ذلك بين أن يعمر على قدر سكنه أو أكثر من ذلك وفى آخره كتبه محمد بن حمزة الحسينى الشافعى

هذا شرط راجع الى المشترك والخاص لانهما واحد باعتبار مسمى الوقف والحكم فيهما باعتبار الانتقال الى الولد أو ولد الولد واحد ولا ينافيه اشتراط الترتيب بين الطبقات لانه عام خص بقوله على أن من مات عن ولد الخ وفيه اعمال الكلامين واللاحق مؤكد على عادة الواقفين من اتيانهم بالمؤكدات كقولهم طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل والمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره والله أعلم (سئل) في محدود وقفه واقف وسمى حدوده الاربعة وداخلها مشتمل على خورة ومعصرة زيتون أعني بدا غير أن فيه اسم الفاخورة وليس فيها اسم البد فهل يشمل الوقف جميع ما هو داخل الحدود عملا بالتحديد أم يخص الفاخورة دون البد عملا بالتسمية وما الحكم (أجاب) يشمل الوقف ما أحاط به الحدود اذ الحدود وقع عليه الوقف وهو اسم لما داخل الحدود غايته انه ترك شيأ لا يشترط ذكره اجماعا وأيضا قد تقرر ان العقار تقع المعرفة به بحدوده لا باسمه حتى اشترط ذكرها في الدعوى والشهادة وهذا ظاهر والله أعلم (سئل) فيما اذا ولى السلطان ناظرا على وقف هل له عزله بغير جنحة ولا مصلحة أم لا (أجاب) منصوب السلطان ومنصوب القاضي سيان وقد صرح في الخانية ان منصوب الثاني لا ينعزل بغير جنحة ولا مصلحة فكذلك منصوب السلطان اذ القاضي كالوكيل عنه كما أفاده في البحر وغيره والله أعلم (سئل) في وقف اشتبهت مصارفه كيف يفعل في غلته (أجاب) ان لم يوقف على شرط واقفه يعمل فيه بما كانت تفعله القوام سابقا فان لم يعلم فعل القوام أيضا وعلم أصل المصرف على الذرية يصرف الى الكل من غير تمييز ذكر على أنثى ولا تقديم بطن على بطن أسفل والله أعلم (سئل) اذا كانت القوام فيما سبق تصرف الى كاتب الوقف معلوما هل يصرف عليه معلومه ويبقى في وظيفة الكتابة أم لا (أجاب) نعم يصرف له ويبقى في وظيفة الكتابة (سئل) في وقف فقد شرط واقفه واشتبهت مصارفه فادعى شخص على المتكلم عليه استحقاقا فيه فما الحكم حيث اشتبهت مصارفه ولا يعلم ما كانت تصرفه القوام (أجاب) لابد للمدعي من أن يثبت دعواه بالبينة والا لا يصرف له شئ والله أعلم (سئل) في رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعده على ولديه لصلبه الموجودين الآن هما الخواجا زين

ثم ذكر نحوه أيضا وفيه والدمنة داخلة في الوقف وليس لاحد أن يعمر قدرا زائدا على مسكنه وفي آخره كتبه محمد بن الناسخ المالكي ثم ذكر نحو الاول وفيه والوقف شامل لكل ما ثبت فيه الملك للواقف قبل وقفه مما هو داخل في الحدود فيستحقه الموقوف عليهم كتبه ابراهيم بن أبي شريف الشافعي ثم ذكر جوابا آخر للناظر على ذلك بل عليه مطالبتهم باجرة مثل الارض ومنعهم من أن يغرسوا اشياء فيها الا بطريق شرعي وله أن يقلع ما غرس بغير طريق شرعي مجانا ولا يجوز لاحد أن يحمي الغارس ولا يعينه على ما يخالف الشرع والله أعلم كتبه زكريا بن محمد الانصاري الشافعي جوابي كما أفاده شيخ الاسلام واضع خطه أعلاه قال ذلك وكتبه محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي ثم ذكر أجوبة أخر قريبة من ذلك (سئل) فيما اذا كان لهند غراس قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف محتكرة وهي واضعة يدها عليه بطريق الارث من آباء بها المتصرفين قبلها من مدة تزيد على خمسين سنة ويدفعون الحكر المرتب على الارض لجهة الوقف بلا معارض ثم باعت حصة من الغراس من زيد وتريد بيع الباقي ويعارضها ناظر الوقف في ذلك يريد أخذ شئ من ثمن المبيع ويزعم أن البيع يتوقف صحته على اذنه ويكلفها الى اظهار كتاب احترام يشهد لها ولمن قبلها بالملكية فهل البيع المزبور صحيح ولا يتوقف صحته على اذنه وليس له تكليفها (الجواب) نعم (سئل) في قرية جارية في أوقاف بر متعددة ولها زراع يزرعونها ويدفعون أجر مثلها لجهة الاوقاف في كل سنة بموجب مستندات شرعية والآن يمتنعون من دفع ذلك متمسكين بحجة بايديهم متضمنة أنهم ترافعوا الى قاض شرعي مع أحد المتولين على الاوقاف وذكروا أنهم يدفعون كذا من الدراهم في القديم وأن القاضي المترافع اليه عرف أن القديم يترك على قدمه والحال ان ذلك خلاف الواقع وان المبلغ الذي ذكروه دون أجر المثل بغبن فاحش فهل يكون التعريف المذكور غير معتبر والمعتبر في أراضي الوقف أخذ الانفع للوقف من أجر المثل أو القسم المتعارف (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان بيد زيد أرض جارية في وقف مسجد يزرعها حنطة ويدفع عنها في كل سنة زلطة واحدة لجهة الوقف هي دون أجرة مثلها بغبن فاحش بدون اجارة من جهة الوقف ويريد المتولي الآن أخذ قسم الزرع من الخمس حسبما يؤخذ من الاراضي المجاورة لها وهو أنفع للوقف فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم أما في الوقف فان فيه تجب الحصة أو الاجرة بأي وجه زرعها أو سكنها أعدت للزراعة أولا وعلى ذلك استقر فتوى عامة المتأخرين فصولين من ٣٢ (سئل) فيما اذا قبض ناظر الوقف أجرة عقار الوقف معجلة عن سنة كذا واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات بعضهم قبل انتهاء الاجل فهل يجوز ولا تنقض القسمة (الجواب) نعم لا تنقض استحسانا وفي الظهيرية وغيرها من الكتب فان عجلت الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات أحدهم القياس ان تنقض القسمة ويكون للذي مات حصته من الاجرة بقدر ما عاش ولكنا نستحسن ولا ننقض القسمة وكذا على هذا لو شرط تعجيل الاجرة اه ومثله في خزانة المفتين بيري على الاشباه من الوقف ولو مات بعض الموقوف عليهم قبل انتهاء مدة الاجارة يكون ما وجب من الغلة الى أن مات لورثته وما يجب منها بعد موته لجهات الوقف وهكذا الحكم لو كانت الاجرة معجلة ولم تقسم بينهم وبعد القسمة كذلك في القياس وقال هلال غير أني أستحسن اذا قسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم

قبل انقضاء الاجل انى لا أرد القسمة وأجيز ذلك اسعاف من باب اجارة الوقف وفى البزازية من الوصية عن محمد أقوام أمروا أن يكتبوا اسماء المساكين مسجدهم فكتبوا ورفعوا أساميهم اليهم وأخرجوا الدراهم على عددهم فمات واحد من المساكين قال يعطى وارثه ان مات بعد رفع اسمه اه (أقول) ومنه يعلم حكم الامانات الواصلة لاهالى مكة المشرفة والمدينة المنورة على وجه الصلة والمبرة ثم يموت المرسل اليه وقد أفتيت بدفع ذلك لورثته بقيده والله أعلم اه بيرى على الاشباه من الوقف (سئل) فيما اذا أقر الموقوف عليه أن زيدا وعمرا يستحقان ريع الوقف دونه وصدقاه على ذلك وكتب بذلك حجة فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا فى حق المقر (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا تصادق مستحقو وقف أهلى مع جماعة أجانب غير مستحقين فى الوقف بانهم يستحقون من ريع الوقف الحصة وقدرها سبعان وثلث سبع من سبعة أسباع وكتب بذلك صك ومضت مدة ثم مات اثنان من الجماعة عن أولاد ومات الباقون عن غير ولد ويزعم أولاد الميتين أن حصة أبويهم مع حصة الباقين من ريع الوقف تنتقل اليهم فهل لا تنتقل اليهم بالمصادقة المذكورة (الجواب) نعم قلت ان كان الواقف جعل أرضه هذه صدقة موقوفة على زيد ثم من بعده على المساكين قال الوقف جائز فاذا أقر زيد لهذا الرجل بهذا الاقرار قال يشارك الرجل فى غلة الوقف ما كان حيا فاذا مات زيد كانت للمساكين ولم يصدق زيد عليهم قلت فان مات المقر له وزيد فى الحياة قال يكون النصف من الغلة التى أقر به زيد للمساكين والنصف لزيد خصاف من باب الرجل الموقوف عليه يقر بأن الوقف عليه وعلى رجل آخر (سئل) فيما اذا تصادق ناظر وقف مع جماعة من مستحقيه على أن ريع الوقف مشترك بينهم وبين زيد الغائب وآخرين من ذرية الواقف لكل واحد حصة معينة وصدق الغائب على ذلك وحصة زيد كانت دون ماذكر ثم مات زيد بعد ذلك عن ولد فهل تبطل المصادقة بموته فى حقه (الجواب) نعم ونقلها ما فى الخصاف المتقدم وبمثله أفتى الخير الرملى نقلا عن الناصحى والتتارخانية ومثله فى الاشباه من الوقف لان الاقرار حجة قاصرة اه وفى الاشباه أقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا أو أنه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح فى حق المقر دون غيره من أولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف بخلافه حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما أقر به المقر ذكره الخصاف فى باب مستقل وأطال فى تقريره اه (أقول) وفى آخر الاقرار من التنوير والدر المختار (أقر المشروط له الريع) أو بعضه (أنه) أى ريع الوقف (يستحقه فلان دونه صح) وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه (ولو جعله لغيره) أو أسقطه لا لاحد لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا كما مر فى الوقف وذكره فى الاشباه ثمة وهنا وفى الساقط لا يعود فراجعه اه وعبارة الدر المختار فى الوقف يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف لكن فى حق المقر خاصة فلو أقر المشروط له الريع أو النظر أنه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لا وسيجىء آخر الاقرار اه (وأقول) أيضا حاصل ما فهم من عبارة الخصاف المتقدمة أن المصادقة صحيحة مادام المصادق والمصادق له حيين فلو مات المصادق تبطل المصادقة وتنتقل الحصة المصادق عليها الى من بعده ممن شرطه الواقف لان اقراره حجة قاصرة على نفسه ولو مات المصادق له لا تبطل المصادقة بمعنى أنه لا ترجع الحصة المصادق عليها الى المصادق

الدين عبد القادر والزينى اسحاق البالغ الرشيد الخالى العارضين وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية مادامت البنات قاصرات عن درجة البلوغ ثم من بعد أولاده الذكور على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أنسالهم وأعقابهم يشترك فيه الاثنان فما فوقهما بالسوية وينفرد فيه الواحد عند عدم المشارك تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على أن من توفى منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه فنصيبه لولده (١٩٢) أو ولد ولده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين أعلاه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد فى طبقته وذوى درجته من مستحق الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لهذا الوقف أو لشىء منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام فى الاستحقاق مقام أصله واستحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وبعد انقراض ذرية الواقف المشار اليه ونسله وعقبه يكون ذلك وقفا على أولاد أخيه المرحوم شمس الدين أبى اليسر ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم أولاد الذكر دون أولاد الاناث على الشرط والترتيب المنصوص عليهما أعلاه وشرط الواقف شروطا منها ان يصرف الناظر على وقفه والمتولى عليه لبنتى الواقف الموجودتين آن الوقف وهما أصيل وعائشة فى كل سنة ثمانين قطعة فضة سليمانية ولكل بنت ستحدث للواقف المذكور فى كل سنة ثمانين قطعة واذا توفت بنات الواقف فهل استحقاق لاولادهن فى الوقف المذكور ولا لاولاد أولادهن سواء كانوا ذكورا أو اناثا فان أولاد البطون ليس لهم استحقاق فى الوقف المذكور بهذا اللفظ الواقف مات الواقف وولداه المذكوران وبناته لصلبه ولم يحدث له أولاد بعد الوقف وبقى أبناء أبنائه وبنات أبنائه وأولاد بناته فهل لاولاد بناته الذين آباؤهم من الاجانب استحقاق فى الوقف أم لا وهل لبنات أبنائه استحقاق أم لا واذا قلتم لهن استحقاق هل لاولادهن من الاجانب استحقاق أم لا وهل ينقطع استحقاقهن بالبلوغ لقول الواقف على الشرط والترتيب المذكورين أعلاه وقد ذكر فيه فى حق البنات الصلبيات مادمن قاصرات وهل استحقاقهن بعد البلوغ يصرف الى من ساواهن فى الدرجة من اخوتهن وأبناء

عماتهن وأخواتهن وبنات أعمامهن القاصرات حيث لا درجة فوقهن لعدم صرفه الى أبنائهن وينزل نزعهن من الوقف منزلة موتهن فيصرف
الى ذوى درجتهن أم يختص به اخوتهن عملا بقول الواقف على أن من مات عن ولد أو ولد ولد الخ فنصيبه لولده أو ولد ولده ومن مات منهم عن
غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد فى طبقته فيكون صرف نصيب الميت الى ذوى الطبقة مشروطا بعدم الموت عن الولد
أو ولد الولد وهذا أعنى والدهن ميت عن ولد ولا يضر تراخى الاستحقاق الى حين بلوغ (١٩٣) الاخت وكما هو أقرب الى غرض الواقف

من صرف نصيب الميت الى ولده أو ولد ولده كيف الحال (أجاب) لا استحقاق لاولاد البنات الذين اباؤهم من الاجانب للشرط المصرح بعدم استحقاقهم فى قول الواقف ان أولاد البطون ليس لهم استحقاق فى الوقف المذكور وأما بنات الابناء فلهن استحقاق لانهن من أولاد الظهور لكن مادمن قاصرات لقول الواقف بعد ذكر الاولاد وأولاد الاولاد على الشرط والترتيب المشروحين أعلاه وقد شرط فى الصلبيات دوام القصور عن درجة البلوغ اذ الاوصاف شرط فلزم غيرهن به واذا بلغن صرف استحقاقهن الى من ساواهن فى الدرجة ولا يختص به اخوتهن اذ صرف استحقاقهن بعد البلوغ مسكوت عنه لم يبين الواقف لمن يصرف بعد البلوغ فيعمل فيه بصدر العبارة المتقدمة ومؤداها انه اذا وجدت درجة أعلى من درجتهن فهو مقسوم بين أهلها على الفريضة الشرعية والا



لو وجدت درجة مساوية فهو مقسوم بين أهلها كذلك وأما ما توهم المذكور فى التوجه
لاختصاص اخوتهن باستحقاقهن فغير ملتفت اليه لان ما دخل فى استحقاقهن انقطعت نسبة الميت عنه فلم يبق من نصيبه فلم يدخل فى قول
الواقف على أن من مات عن ولد أو ولد ولد فنصيبه لولده الخ بل هذا استحقاق مستقل ارتفعت عن صاحبه صفة الاستحقاقية بالبلوغ فيرد فى
الوقف على ما اقتضته عبارة الواقف المتقدمة ولو اعتبرنا هذا التوهم لما استحق شخص مع وجود من هو أعلى منه كما هو ظاهر فهذا توهم ساقط
الاعتبار فليتأمل والله أعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده الموجودين الآن وهم عبد الكريم

---

لاقراره بأنها ليست له فترجع الى المساكين لعدم من يستحقها ثم ان الخصاف فرض المساكين موقوفا
عليهم بعد زيد المصادق كما مر فى كلامه ومثله يقال فيما لو وقف على زيد ثم على ذريته ثم من بعدهم على
المساكين فاذا تصادق زيد مع عمرو على أن غلة الوقف بينهما ثم مات زيد بطلت المصادقة ورجعت الغلة كلها
الى ذريته ولو كان الميت عمرا المصادق له رجعت حصته الى المساكين لا الى زيد لما قلنا ولا الى ذريته لان
استحقاقهم بعد موته للترتيب بثم فصارت المسئلة فى حكم مسئلة منقطع الوسط وصورتها كما فى الاسعاف
وغيره لو وقف على ولديه هذين ثم على أولادهما أبدا ما تناسلوا فمات أحدهما عن ابن يصرف نصف الغلة الى
الولد الباقى منهما والنصف الآخر الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى أولادهما لان
مراعاة شرطه لازمة وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات أحدهما يصرف نصف
الغلة الى الفقراء اهـ نعم اذا كان أولاد زيد فقراء يصرف اليهم لفقرهم على ما مر بيانه فى الباب الاول بقى
أن ما قدمناه عن التنوير وشرحه من أن الاقرار بالنظر كالاقرار بالريع يقتضى أن المشروط له النظر لو
تصادق مع آخر على انه يستحق نصف وظيفة النظر مثلا يؤاخذ باقراره مادام حيا فلو مات المصادق فالحكم
ظاهر وهو أن المصادقة تبطل وتثبت وظيفة النظر كلها لمن بعده ممن شرطها له الواقف وأما لو مات المصادق
له فهى مسئلة تقع فى زماننا كثيرا وقد سئلنا عنها مرارا ولم نر فيها نقلا صريحا والذى يقتضيه النظر بطلان
المصادقة أيضا كما لو مات المصادق اذ لا يمكن أن يقال هنا بانتقال حصة النظر الى المساكين اذ لا حق لهم فى وظيفة
النظر فيتعين القول ببطلان المصادقة ولكن لا تعود الحصة الى المصادق مؤاخذة له باقراره وانما يوجهها
القاضى لمن أراد من مستحقيها من أهل الوقف لانا صححنا الاقرار بناء على أن الواقف رجع عما شرطه وشرط
ما أقر به المقر كما مر عن الاشباه وحينئذ فيصير كأن الواقف شرط النظر لهما واذا مات أحد الناظرين
المشروط لهما أقام القاضى بدله آخر فكذا هنا هذا ما ظهر لى والله أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد قدر
استحقاق معلوم فى وقف جده فأقر زيد فى صحته بأن القدر المزبور من غلة وقف جده لعمرو فى مدة سنتين
ونصف دونه بأمر حق عرفه ولزمه الاقرار له بذلك وتصادقا على ذلك تصادقا شرعيا مقبولا منهما لدى بينة
شرعية ثم بعد ذلك أقر زيد المزبور أن غلة الوقف المرقوم لبكر فى المدة المرقومة ولم يصدقه عمرو المقر له الاول
ولا أجازه فهل يكون الاقرار الاول معتبرا دون الثانى (الجواب) نعم ولو قال صارت غلة هذه الصدقة
لفلان هذا بأمر حق عرفته ولزمنى الاقرار له به قال ألزمته بذلك وجعلته كأن الواقف هو الذى جعل
ذلك للمقر له قلت وكذلك ان قال المقر صارت غلة هذا الوقف لفلان بن فلان هذا عشر سنين أولها
غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا دونى بأمر حق عرفته ولزمنى الاقرار
له به قال ألزمه ذلك وأجعل الغلة للمقر له مادام حيا هذه العشر سنين فان مات المقر قبل ذلك رددت
الغلة الى من جعلها له الواقف بعد المقر قلت فان لم يمت المقر ولكن السنون العشر انقضت قال ترجع
الغلة الى المقر له أبدا مادام حيا فاذا مات رددتها الى من جعلها الواقف له خصاف من الرجل الموقوف عليه
يقر بان الوقف عليه وعلى رجل آخر (أقول) قوله ترجع الغلة الى المقر له هكذا رأيته فى غير هذا الموضع

شهاب الدين وامنة وصالحة وام الفرج وعلى من سيحدث له من الاولاد على الفريضة الشرعية ثم من بعد المذكورين المذكورين أعلاه على
أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم على الفريضة الشرعية أما الاناث من بنات الواقف وبنات أولاده المذكور الموقوف عليهم
اذا كن خاليات عن الازواج يستحق فى الوقف على قدر نصيب كل واحدة منهن فاذا تزوجن سقط حقهن واذا تعزبن عاد حقهن على الشرط
والترتيب المشروح أعلاه فاذا لم يكن ذكر من الموقوف عليهم وأولادهم ونسلهم يعود الوقف الى الاناث متزوجات أو غير
متزوجات فاذا انقرض
الموقوف عليهم ولم يبق منهم
نسل ولا عقب كان ذلك
وقفا على أقرب عصبات
الواقف على الشرط والترتيب
المشروح أعلاه هذه عبارة
الواقف مات الواقف وأولاده
الجميع ماعدا ابنته أم
الفرج وبنت ابن ابنه عبد
الكريم امرأة تدعى حجازية
متزوجة ولها ابن فهل
ينحصر ريع الوقف الآن
فى أم الفرج التى هى بنت
الواقف أم يقسم بينها وبين
ابن حجازية التى هى بنت
ابن ابن الواقف وهل
لحجازية نصيب فى الوقف أم
الاستحقاق خاص بأم الفرج
لكونها عازبة وكيف الحال
(أجاب) ريع الوقف منحصر
الآن فى أم الفرج ولا شئ
لحجازية ولا لابنها أما هى
فكونها متزوجة مع وجود
ذكر من الموقوف عليهم
وهو ابنها فانه منهم وان لم
يستحق من بعد اذ المراد من
أهل الوقف من دخل باللفظ
السابق من الواقف آن
الوقفية وان لم يستحق بعد
وأما ابنها فلشرط الترتيب
المستفاد بثم بين الطبقات
فلولاها لاستحق مع وجود بنت الواقف اذ لا ترتيب بين بنات الواقف وبين أولاد بنى الواقف لكونه أفردهن لهم
بحكم مستقل حيث قال أما الاناث الخ ولولاه لاستحقت لعدم وجود ذكر من الموقوف عليهم فكل منهما حاجب محجوب بالآخر فان قلت كيف
دخل ولد البنت الذى هو ابن حجازية فى الوقف قلت بقوله على أولاده ثم على أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم كما هو ظاهر لمن صبغ اصبعا من
أصابعه فى علم الفقه والله أعلم (سئل) فى واقف وقف وقفا وشرط فى كتاب وقفه ما نصه أنشأ الواقف أثابه الله تعالى وقفه هذا منجزا على ولده
الطفل المدعو حسن ومن سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولا

معزيا للخصاف وكذا رأيته فى نسختى كتاب أوقاف الخصاف ثم راجعت نسخة أخرى فرأيته كذلك وهو
مشكل اذ مقتضاه أن التقييد بالمدة لغو والذى يقتضيه النظر خلافه كما لو أقر لرجل بالف مؤجلة وصدقه
الرجل ويظهر لى أن الاصل ترجع الغلة الى المقر بصيغة اسم الفاعل بدون لفظة له وأن لفظة له من زيادة
النساخ بقرينة قوله ترجع والا لقال تبقى لان الغلة فى المدة كانت للمقر له لم تخرج عنه حتى ترجع اليه
بعد المدة وانما خرجت عن المقر فى تلك المدة فترجع اليه بعدها لان الاقرار مقيد بها ويحتمل أن يقال ان
الجار والمجرور فى له متعلق بالمقر بصيغة اسم الفاعل والضمير فى له عائد على الشخص الآخر المقر له أى الذى
أقر له هذا المقر والحاصل أنه اذا قرئ المقر له على صيغة اسم المفعول ويكون الجار والمجرور نائب فاعل
لا يصح المعنى فلا بد من التأويل بأحد الوجوه المذكورة فتأمل والله تعالى أعلم *(تنبيه)* قال العلامة
البيرى بعد عبارة الاشباه المارة اغتر كثير من أهل العصر بهذا الاطلاق وأفتوا بسقوط الحق بمجرد
الاقرار والحق الصواب أن السقوط مقيد بقيود يعرفها الفقيه قال العلامة الكبير الخصاف أقر فقال
غلة هذه الصدقة لفلان بن فلان هذا دونى ودون الناس جميعا بأمر حق واجب ثابت لازم عرفته له ولزمنى
الاقرار له بذلك قال نعم أصدقه على نفسه وألزم ما أقر به هذا الرجل ما دام حيا الجواز أن الواقف قال ان له أن
يزيد وينقص ويخرج ويدخل مكان من رأى فيصدق على حقه اه ويؤخذ من هذا أن القاضى لو علم أن المقر
انما أقر بذلك لاخذ شئ من المال من المقر له عوضا عن ذلك لكى يستبد بالوقف ان ذلك الاقرار غير معمول
به لانه اقرار خال عما يوجب تصحيحه مما قاله الامام الخصاف وهو الاقرار الواقع فى زماننا ولا حول ولا قوة الا
بالله اه كلام البيرى ملخصا والى ذلك يشير ما مر عن الدر المختار من أنه لو جعله لغيره أو أسقطه لا لاحد
لم يصح وفى اقرار الاسماعيلية فى امرأة أقرت بان فلانا يستحق ريع ما يخصها من وقف كذا فى مدة معلومة
بمقتضى أنها قبضت منه مبلغا معلوما فأجاب بانه باطل لانه بيع الاستحقاق المعدوم وقت الاقرار بالمبلغ المعين
واطلاق قولهم لو أقر المشروط له الريع أنه يستحقه فلان دونه يصح ولو جعله لغيره لم يصح يقضى ببطلانه
فان الاقرار بعوض معاوضة قال المؤلف مسئلة فى وقف ادعى رجل من ذرية الواقف أنه وقف جده على
ذريته وأقام على ذلك بينة وقضى القاضى بها وبعد مدة أقر المدعى المزبور بأنه لا حق له فى الوقف المزبور
فهل يبطل القضاء المذكور (الجواب) يعتبر اقراره فى حق نفسه ويسقط حقه من ريع الوقف وأما بقية
الذرية فهم على ما هم عليه من الاستحقاق فتاوى أبى السعود من الوقف وراجع رسالة ابن نجيم فيما يقبل
الاسقاط وما لا يقبله هل هذه المسئلة منه أم لا لان هذا محض اقرار لا اسقاط حق والله أعلم (أقول) صرح ابن
نجيم فى تلك الرسالة أخذا مما فى الخانية بان الاستحقاق لا يسقط بالاسقاط وبه أفتى الخير الرملى كما فى فتاواه
آخر كتاب الوقف فيتعين حمل ما أفتى به المحقق أبو السعود على ما قاله المؤلف من أنه محض اقرار أى أن اقراره
بأنه لا حق له فى الوقف ليس اسقاطا حتى يلغو بل هو مجرد اقرار متضمن أنه مبطل فى دعواه فيؤاخذ به وحده
والله تعالى أعلم (سئل) فى وقف أهلى مشتمل على عقارات قبض ناظره أجورها بعد استحقاقها عن سنة
كذا ولم يشترط واقفه تقديم العمارة وطلب مستحقو الوقف استحقاقهم من المقبوض المذكور فهل يسوغ

أولاد أولادهم ثم على أنسالهم وأعقابهم الذكور دون الاناث على أن من مات منهم ومن أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه الى ولده أو الاسفل منه وعلى أن من مات من أولادهم وأولاد أولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفى وعلى أن من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم قبل استحقاقه لشئ من منافع هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان  يستحقه والده أن لو كان حيا وقام مقامه فى الاستحقاق فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا على أولاده الاناث ان تكن موجودات فان لم يكن فعلى الموجود من أولادهن وذرياتهن ونسلهن وعقبهن على الشرط والترتيب المذكور أعلاه ثم ان ولد الواقف المذكور المدعو حسن مات صغيرا فى حياة أبيه وحدث للواقف ولد اسمه محمد وانحصر استحقاق الوقف فيه ثم مات وأعقب بنتا فماتت واعقبت ولدا ذكرا اسمه محمد فهل يستحق محمد المذكور هذا الموقوف بجهة دخوله فى عموم الذكور فى قول الواقف ثم على أولاد أولادهم الذكور أم بجهة دخوله فى ذكر النسل والعقب بقوله ثم على أنسالهم وأعقابهم الذكور أم بالجهتين أم لا يستحق بجهة ما (أجاب) كل من الشرطين لو انفرد لكفى علة فى دخول محمد المذكور وقد تقرر انه لا مانع من تزاحم العلل والاضافة هنا الى الاولاد لا الى الواقف نفسه قال ثم على أولادهم الخ وكذلك الاضافة فى الانسال والاعقاب انما هى اليهم لا اليه ولا شك انه ذكر من أولاد أولادهم كما أنه ذكر من أنسالهم وأعقابهم وان كانت جدته محترزا عنها بقية الذكور فيستحق الموقوف بلا شبهة والحال هذه والله أعلم (سئل) فى وقف مسجد أبطله نائب قاض مستندا الى عدم لزومه عند الامام الاعظم فهل للنائب ولاية ابطاله للمعنى المذكور أم ولاية الابطال خاصة بالقاضى الاصلى (أجاب) قال فى البحر الرائق وههنا تنبيه لا بد منه وهو ما المراد من القاضى الذى يملك نصب الوصى والمتولى ويكون له النظر على الاوقاف قلت هو قاضى القضاة لا كل قاض ثم قال وعلى هذا فقولهم فى الاستدانة بامر القاضى المراد به قاضى القضاة وفى كل موضع ذكر والقاضى

لهم (الجواب) حيث لم تكن عقارات الوقف محتاجة للعمارة ولم يشرط الواقف تقديم العمارة يسوغ للمستحقين ذلك وليس للناظر أن يدخر شيأ عند عدم الاحتياج كما فى الاشباه أواخر كتاب الوقف وعبارتها فقد استفدنا أن الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع فى أوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر ما تحتاج اليه العمارة فى المستقبل وان كان الآن لا يحتاج الموقوف الى العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة فى كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقى لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء نعم اذا شرط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند الاستغناء فعلى هذا لا بد للناظر فى كل سنة قدر للعمارة اه وتمامه فيها قال بعض الفضلاء مما اختاره الفقيه أبو الليث هو القول المعتمد المختار للفتوى فى المذهب كما فى جامع المضمرات اه حموى (سئل) فى مسجد له امام ومؤذن وفراش لهم معلوم معين بشرط الواقف واحتاج المسجد لتعمير ضرورى وغلة الوقف لا تفى بالصرف للجميع واذا قطع على المذكورين يلزم تعطيل المسجد فهل يكونون ملحقين بالعمارة فلا يقطع عليهم (الجواب) العمارة مقدمة فى الوقف شرط الواقف أو لم يشرط الا اذا كان عملا لا يمكن ترك عمله لضرر بين كالامام ونحوه فيعطى معها وأما ما ليس فى قطعه ضرر بين فانه لا يعطى زمن العمارة اذا لم تف بالصرف للجميع مع العمارة (سئل) فيما اذا ضاق ريع مدرسة والمدرسة مدرس ومتول وكاتب ومعتمد وقارئ حديث وقارئ ما تيسر فكيف يوزع بينهم (الجواب) المدرس الملازم للتدريس فيها اذا كان عالما يتقيد وكانت تتعطل بغيبته اذا لازمها يدفع له المشروط له ولا يكون المدرس من أرباب الشعائر الا اذا لازم التدريس على حكم شرط الواقف والمتولى من أرباب الشعائر والكاتب من أرباب الشعائر زمن العمارة لا كل وقت وبقيتهم ليسوا من أرباب الشعائر كذا أفتى المهمندارى وفى الفتاوى الرحيمية سئل فى وقف مسجد عامر ضاق ريعه عن أرباب الشعائر من الخطيب والامام والمؤذن وغيرهم وعن أرباب وظائفه فمن يقدم أجاب يقدم أرباب الشعائر الذين هم أقرب الى العمارة اذا باشروا العمل المشروط ويبدأ بالخطيب والامام والمؤذن سوية ويصرف اليهم ما شرط ثم الى المباشرين كما نص الواقف من سائر أرباب الشعائر كالمتولى ثم من أرباب الوظائف كما فى البحر عن الحاوى القدسى وفى الاشباه أيضا اه وفى فتاوى الكازرونى عن الحانوتى سئل هل يقدم الامام والمؤذن فى الصرف على مؤدب الايتام وعلى الايتام مع أن الواقف عين لكل قدرا أجاب هذه المسئلة لم نقف على من نص عليها الا بعض من الحنفية ونصه والذى يبتدأ به من ارتفاع الوقف عمارته ثم ما هو أقرب الى العمارة وأعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم الى قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى آخر المصالح لكن قيد هذا الكلام بعد ذلك بقوله هذا اذا لم يكن معينا فان كان الوقف معينا على شئ يصرف اليه بعد عمارة البناء اه فمقتضى كلامه ان التقديم المذكور لارباب الشعائر محله اذا كان لغير معين كما لو وقفه على المسجد وشعائره ومدرس وطلبة من غير تعيين أما اذا عين وجعل لكل شخص قدرا معلوما فلا يقدم أحد ويدل على

في أمور الاوقاف اهـ فهو صريح في أن نائب القاضي لا يملك ابطال الوقف وانما ذلك خاص بالاصل الذي ذكره السلطان في منشوره نصب
الولاة والاوصياء وفوض له أمور الاوقاف و ينبغي الاعتماد عليه وان بحث فيه شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي لما في اطلاق مثله للنواب
في هذا الزمان من الاختلاف والمسئلة لا نص فيها بخصوصها فيما اطلعنا عليه وكذلك فيما اطلع عليه شيخنا المذكور والشيخ زين صاحب
البحر وانما استخرجها تفقها والله أعلم (١٩٦) (سئل) فيما اذا وجد دفتر سلطاني جديد أن الطاحونة الفلانية وقف على زيد ثم على أولاده
وأولاد أولاده ثم وثم واذا انقرضوا كان للحرمين الشريفين وكتاب وقف ان زيدا وقف ثلثي الطاحونة على أولاد الظهور دون أولاد البطون ولا تعرض فيه للثلث الثالث وهذه الحجة الملصق بها هذا السؤال بحجة الصق بها السؤال كتب عليه الجواب فهل يثبت وقف الطاحونة المذكورة جميعها بموجب الدفتر السلطاني وتمنع أولاد البنات بموجب قوله فيه ثم على أولاده الخ الموجب لاخراج أولاد البنات كما صرح وابه أم يعمل بهذه الحجة أم لا يعمل بشئ مما ذكر واذا قلتم بالاخير ولم يوجد في الثلث الثالث تمسك يعمل به شرعا واشتبهت مصارفه فما الحكم فيه (أجاب) لا يعمل بمجرد الدفتر ولا بمجرد الحجة لما صرح به علماؤنا من عدم الاعتماد على الخط وعدم العمل به كمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين وانما العمل في ذلك بالبينة الشرعية وكيف
يعمل بهذه الحجة وهي باطلة من وجوه الاول ان اعتراف الناظر المذكور على بقية المستحقين من أولاد الظهور لا يجوز أطال
ولا يبطل حقهم الثاني انه جعل الذي يخص عرفات المدعي المذكور مع من يشركه من أولاد بركة المذكورة قيراطا واحدا ونصف قيراط
والذي يخص عبد القادر وابراهيم المذكورين قيراط واحد ونصف قيراط وهذا لا يقول به أحد بل هو مخالف لاجماع المذاهب باسرها اذ لو
ثبت دعوى المدعيين المذكورين الذين هما عرفات وعبد القادر بالبينة الشرعية لوجب ان يقسم ريع هذا الثلث على عدد رؤس أولاد
الظهور وأولاد البطون سوية لا يفضل فيه الذكر الانثى وذلك يختلف بكثرتهم وقلتهم فمن أين أخذ هذه القسمة التي قسمها حتى أعطى عرفات

---

ذلك قوله يصرف اليهم الى قدر كفايتهم لانه اذا كان هناك تعيين انما يصرف لهم ما هو المعين والله أعلم اهـ
وقوله بعض من الحنفية مراده صاحب الحاوي ولم أر أحدا حرر هذا التحرير الحسن فعليك به فانه نفيس
جدا (أقول) حاصل هذا أن تقديم بعض أرباب الشعائر على بعض انما هو فيما اذا لم يعين الواقف لكل واحد
قدرا فحينئذ يقدم من هو أعم مصلحة أما اذا عين فلا تقديم لكن لا يخفى ما فيه لان تقديم بعض على بعض
لا يتأتى فيما اذا كان ريع الوقف يكفي الجميع بل فيما اذا ضاق عنهم وحينئذ فلابد من تقديم بعض على
بعض سواء كان الوقف معينا أولا فيقدم من هو أقرب الى العمارة أي من يلزم من قطعه تعطيل المسجد
كالامام والمؤذن ونحوهما وكذا مدرس المدرسة التي تتعطل بانقطاعه بخلاف مدرس المسجد ونحوه وقد
ذكر المؤلف بعد ذلك سؤالا مع جوابه للشيخ قاسم الدنوشري وفيه بيان أن قول الحاوي هذا اذا لم يكن معينا
الخ راجع لقوله يصرف اليهم قدر كفايتهم لا الى أصل المسئلة وصورة السؤال مع جوابه هكذا بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد رفع لعلماء الاسلام الائمة الاعلام
سؤال على لسان أهل الحرمين الشريفين والمقامين المنيفين وهو ما يفيدموا لينا مشايخ الاسلام أدام الله
تعالى الانقياد اليهم والاستسلام في واقف شرط في كتاب وقفه خطيبا واماما ومؤذنين وبوابين وخدمة
ومدرسين من المذاهب الاربعة وطلبة وقراء أو غير ذلك ثم شرط في كتاب وقفه المذكور انه اذا ضاق ريع
الوقف عن المصارف قدم ما هو مرتب من جهة الوقف للحرمين الشريفين والحال أن الواقف عين لكل من
المذكورين قدرا معينا وشرط للحرمين الشريفين قدرا معينا فهل اذا ضاق ريع الوقف على الحكم
المذكور تقدم جهة الحرمين بما شرط لهم عملا بالشرط المذكور أو يلغى هذا الشرط و يسوى في هذا
الوقف بين جميع المستحقين من أهل الحرمين وغيرهم أم تقدم أرباب الشعائر بما شرط لهم وان شرط
الواقف تقديم الحرمين أفتونا مأجورين أثابكم الله تعالى الجنة آمين (الجواب) الحمد لله رب العالمين رب
زدني علما قال في الحاوي القدسي من كتاب الوقف ما لفظه الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط
أولا ثم ما هو أقرب للعمارة وأعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم
ثم السراج والبساط كذلك اهـ قال شيخنا رحمه الله تعالى في كتابه المسمى بالاشباه والنظائر من كتاب الوقف
ظاهر هذه العبارة أن المقدم في الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش ومن كان بمعناهم لتعبيره بالكاف
وظاهرها يفيد أيضا تقديم من ذكرناه ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو
شرط الواقف استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما تقدم أي العمارة عليهم فكذا هم اهـ ما ذكره
الشيخ رحمه الله تعالى فعلى مقتضى ما أفاده من أن عبارة الحاوي تفيد أن أرباب الشعائر يقدمون على غيرهم
من المستحقين وان شرط الواقف الاستواء عند الضيق يجب أن يقال تقدم أرباب الشعائر في هذا الوقف
المسؤل عنه بالاولى لان في حالة شرط استواء أرباب الشعائر بغيرهم لا تحرم أرباب الشعائر بالكلية ومع
ذلك ألغى شرط الاستواء فالغاؤه في حالة قد يحرمون فيها بالكلية وهي حالة شرط تقديم أهل الحرمين عليهم
بتقدير أن لا يفضل شئ لارباب الشعائر عليهم بالاولى ثم توقف فيما أفاده شيخنا رحمه الله تعالى بعض مشايخنا

ومن يشركه قليلين كانوا أو كثيرين قيراطا ونصفا وعبد القادر وابراهيم بانفرادهما قيراطا ونصفا و بقيـة أولاد الظهور كثيرا وأم قلوا خمسة قراريط فهذه قسمـة تخالف اجماع المسلمين فكيف يعمل بها شرعا والحكم بما خالف الاجماع باطل وهذا الحكم لا يستند فيه الى دليل شرعى الثالث ان أصـل دعوى المدعيين غير مسموعة شرعا لجهالة المدعى بقوله وان استحقاق عرفات المذكور مع من يشركه الخ وقد تقرر ان من جملة شروط صحة الدعوى معلومية المدعى ومدعاه لنفسه مجهول لا يدرى مقداره وليس (١٩٧) خصما عن غيره الى غير ذلك من الوجوه التى لاتخفى على أهل العـلم فاذا علمت ذلك فالاصل ان من أثبت بالبينـة حقا فهوله فيجب عـلى القاضى أن يطالب أولاد البنات ببينة تشهد بدعاهم لان استحقاق أولاد الظهور فى هذا الثلث محقق واستحقاقهم مظنون فكانوا مدعين والبينة على من ادعى فاذا عجـزوا عن اقامـة البينـة يطلب من الآخرين بينة فاذا عجزوا واشتبهت مصارف هـذا الثلث فقد صرح علماؤنا بانه ينظـر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفـعلون ذلك عـلى موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسـلمين فيعمل على ذلك واذا لم يعلم كيف كانوا يعملون لا يعطى لاولاد البطون شئ للشك فى استحقاقهم ومع الشك لا يجوز الحكم لهم بشئ هذا وقـد اطلعت عـلى ما فى أيدى الفريقين من الحجج والتمسكات فلم أجد ما يسوغ للقاضى الحكم بدخول أولاد البنات فى هذا الثلث الا البينة الشرعيـة فليشد القاضى نواجذه على طلبها منهـم فان لم يقيموها منعهم وليتدبر خشية الاقتحام فيما لا يجوز من الاحكام والله سبحانه وتعالى ولى العصمة والتوفيق نسأله الهداية الى سواء الطريق بمنه وكرمه وسوابغ نعمه والله أعـلم (سـئل) فى عقار بيد جماعة تلقوه بالارث عن أبيهم عن جدهم برز الآن رجل يدعى انه وقف جده مستندا بانه موجود بالدفتر السلطانى فى وقف جده هل بمجرد وجوده فى الدفتر السلطانى كاف فى ثبوت كونه وقفا أم لا (أجاب) حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول لا مجرد الخط لانه علامة لا تبنى عليها الاحكام والله أعلم (سئل) فى قسمة أهل الوقف هل تجوز أم لا (أجاب) ان كانت قسمة تملك فهى باطلة

أطال الله بقاءه وحاصل توقفه أنه قال لا نسلم أوّلا أن يقاس حكم أرباب الشعائر على حكم العمارة لان انتظام مصالح الوقف باقامة شعائره ليس كانتظامه ببقاء عينه ليقاس عليه ألا ترى الى ما ذكره المشايخ فى توجيه تقديم العمارة على غيرها وان شرط تأخيرها من قولهم لانا لو اعتبرنا شرطه أدى ذلك الى اضمحلال العين الموقوفة فيعود الامر على ما قصـد من الوقف بالابطال فقياس الشيخ رحمه الله تعالى الذى ذكره فى الاشباه من تقديم أرباب الشعائر على غيرهم من بقية المستحقين اذا شرط الواقف الاستواء عند الضيق على حكم العمارة قياس مع الفارق وبتقدير تسليمه فالشيخ قد اختصر عبارة الحاوى وجعلها دليلا على ما ادّعاه مع أن الظاهر من تتمة كلامه ينافى ما ادّعاه الشيخ وتتمة عبارة الحاوى هو أنه قال بعد ما ذكره الشيخ عنه هذا اذا لم يكن معينا فان كان الوقف معينا على شئ يصرف اليه بعد عمارة البناء اهـ كلام الحاوى والظاهر من هذه التتمة أنها قيد راجع لاصل المسئلة فيفيد كلام الحاوى أن تقديم أرباب الشعائر على غيرهـم انما هو فى حالة مخصوصـة وهى ما اذا لم يعـين الواقف قدر ما يعطى لكل مستحق أما اذا عين لكل قدرا معينا فلا يصلح أن يكون كلام الحاوى دليلا على هذا المدّعى هذا حاصل ما أفاده المتوقف فى كلامه ويمكن أن يجاب عن التوقف الاوّل بأن يقال ان المنظور اليـه فى تقديم أرباب الشعائر على غيرهم من بقية المستحقين ليس هو كونهم كالعمارة من كل وجه وانما هو من حيثية اشتراكهما فى عموم النفع بالنسبة الى بقية المستحقين وان تفاوت النفع بين العمارة وأرباب الشعائر ولما اشتركا فى عموم النفع بالنسبة الى الغير اشتركا فى هـذا الحكم وهو تقديمهما على الغير وان شرط الواقف خلاف ذلك من استواء أو تقديم واذا تأملت كلام الحاوى القدسى وجدته شاهدا على هذا المدعى ويجاب عن التوقف الثانى بان اسم الاشارة الواقع فى تتمة كلام الحاوى وهو قوله هذا اذا لم يكن معينا الخ ليس راجعا لاصل المسئلة ليكون قيدا لها وانما هو راجع لاقرب مذكور فى كلامه وهو قوله يصرف اليهم قدر كفايتهم وكأنه يقول ان محل تفويض أمر الصرف للمتولى اذا لم يشرط الواقف قدرا معينا لكل مستحق أما اذا عـين فانه يتبع شرطه وقد أفصح عن هـذا الامام الزاهدى فى كتابه قنية الفتاوى حيث قال فى باب ما يحل للمدرس والمتعلم والامام ما نصه الاوقاف فى بخارى على العلماء لا يعرف من الواقف غير هذا فللقيم أن يفضل البعض ويحرم البعض اذا لم يكن الوقف على قوم يحصون وكذا الوقف على الذين يختلفون الى هذه المدرسة أو على متعلميها أو على علمائها يجوز للقيم أن يفضـل البعض ويحرم البعض اذا لم يعين الواقف قدر ما يعطى كل واحد اهـ فهذه العبارة وهى قول صاحب القنيـة اذا لم يعين الخ أزالت اللبس وأوضحت كل تخمين وحدس هـذا ومما يؤيد ما ذكرناه ما قدمناه من أن المنظور اليـه من جهة المعنى فى وجه تقديم أرباب الشعائر على غيرهم انما هو عموم النفع الحاصل من انتظام مصالح المساجد باقامة شعائرها وهذا لا يختلف الحال فيه بين ما اذا عين الواقف قدرا معينا لكل وبين ما اذا لم يعين بخلاف تفويض أمر الصرف للمتولى فان غرض الواقف يختلف فيه بين ما اذا عين لكل قدرا معينا وبين ما اذا لم يعين هـذا ما ظهر قال ذلك وكتبه العبد الفقير الواثق باللطف الخفى قاسم الدنوشرى الحنفى فى غرة محرم الحرام افتتاح سنة ١٠٣٩ والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه آمين (سئل) فى دار جارية فى وقف أهلى

وان كانت قسمة تناوب تجوز صرح به فى الفتاوى الحلبية وفى الاسعاف مايؤيده والله أعلم (سئل) فى أرض وقف على الذرية هل يجوز أن تقسم قسمة حفظ وعمارة ليعمر كل ما يميزه لنفسه لا قسمة تملك أم لا (أجاب) صرح فى الاسعاف ان أهل الوقف لو قسموا الوقف بينهم ليزرع كل واحد نصيبه جاز وقد ذكر أستاذ أستاذنا شهاب الدين الحلبي رحمه الله تعالى فى فتاواه ان قسمة التناوب فيه جائزة واستشهد له بمسئلة الارض المذكورة وفى القنية ضيعة موقوفة على (١٩٨) الموالى فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك فيحمل ما فى الخصاف والمتون والشروح من عدم جواز قسمة الوقف على قسمة التملك لا قسمة الحفظ والعمارة توفيقا بين الكلامين والله أعلم (سئل) فى ناظر وقف وكل رجلا باجارة مستغل الوقف وقبض اجرته ودفعها له ففعل وعزل الناظر هل للناظر الجديد ان يدعى على الوكيل بما قبض أم لا وهل اذا أنكر المعزول ايصال الغلة اليه يقبل قوله ام لا (أجاب) قد تقرر صحة توكيل ناظر الوقف مطلقا او ناظر القاضى اذا عمم له وقبول قول الوكيل فى دفع ما قبضه لموكله مع يمينه فلا عبرة بانكار المعزول ولقول قول الوكيل فى الدفع بيمينه لان الوكيل أمين وقد أخبر عن ايصال الامانة فيقبل قوله بيمينه والله أعلم (سئل) فى اصطبل وقف منهدم جدرانه واسقفته سلمه ناظر وقفه لرجل يعمره بماله وينتفع به سكنا واسكانا باجرة معلومة فى كل سنة فتسلمه المستأجر وبنى فيه بناء حتى صار ذا رغبة فراد انسان عليه من غير زيادة الاجرة فى نفسها هل تنتقض الاجارة أم لا (أجاب) قال فى البحر نقلا عن المحيط وغيره حانوت وقف وعمارته ملك لرجل أبى صاحب العمارة أن يستأجره باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستأجر بما كثر مما يستأجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره لان النقصان عن أجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وان كان لا يستأجر بأكثر مما يستأجره لا يكلف ويترك فى يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة اه والله أعلم (سئل) فى أرض وقف بيد جماعة اتخذوها كروما ويؤدون على عدد الاشجار قدرا من المال والآن فنيت الاشجار وصارت الارض ملساء تزرع وتستغل فى كل سنة والمتكلم عليها يطالب القسم لكونه أنفع لجهة الوقف هل له ذلك للضرر البين على الوقف أم لا (أجاب) نعم له طلب

وحيطانها مكلسة من زمن واقفها ثم سقط كلسها ويريد الناظر اعادته من أجرتها على الصفة التى كانت عليها زمن واقفها وتزيد الاجرة به فهل له ذلك (الجواب) نعم وأفتى بالمسئلة الحانوتى كما نقله عنه الكازرونى فى كتاب الوقف وبسطه فى البحر أيضا قبيل الوتر والنوافل وفى الخيرية من الوقف أيضا فى دار الوقف المعدة للاستغلال اذا خرب صهريجها المعدللماء الاشتية هل تجب عمارته من أجرتها أجاب نعم تجب عمارته من أجرتها فقد صرحوا بوجوب العمارة فى الاوقاف على الصفة التى كانت عليها زمن الواقف حتى قالوا البياض والحمرة فى الحيطان ان لم تكن فى زمنه لا تفعل والا تفعل اه (سئل) فى الناظر اذا عمر فى دار الوقف عمارة غير ضرورية وغير لازمة نحو دهان ونقش ومصب بدون حظ ومصلحة ولم يكن الواقف فعل مثل ذلك ولم يكن فى ذلك احكام البناء ويريد احتساب ما صرفه فى ذلك على مستحقى الوقف وهم لا يرضون بذلك فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال فى البحر وانما تستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التى وقفه الى أن قال وبهذا علم أن عمارة الاوقاف زيادة على ما كانت العين عليه زمن الواقف لا تجوز الا برضا المستحقين وظاهر قوله بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة منع البياض والحمرة على الحيطان من مال الوقف ان لم يكن فعله الواقف وان فعله الواقف فلا منع وبمثله أفتى الخير الرملى واقعة الفتوى فى رجل استاجر جهات وقف من ناظره وعمر فيها عمارة ولم يكن الناظر أذن له فى شئ منها فهل تلزم العمارة جهة الوقف حيث لم يأذن الناظر له فى ذلك أم لا وهل للناظر الرجوع على المستأجر المذكور أى بالاجرة أم لا (فأقول) أفتى سيدى الجد شيخ الاسلام محب الدين بان العمارة المذكورة لا تلزم جهة الوقف والناظر مخير بين أن يتملكها لجهة الوقف بقيمتها مقلوعة أو يكلف المستأجر قلعها وتسوية أرض الوقف فيفعل الانفع للوقف والله الموفق لسان الحكام من أواخر الفصل الثامن عشر فى الاجارات (سئل) فيما اذا أذن متولى وقف لمستأجر مستغل من مستغلات الوقف بتعمير ما كان ضروريا أو يرجع معظم منفعته للوقف والصرف على ذلك من ماله ليكون مرصدا له على الوقف فعمر المستاجر ذلك وصرف عليه من ماله مبلغا من الدراهم مصرف المثل ويريد المستاجر الرجوع على الآذن بما صرفه بالاذن الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم ومن نقلها عن القنية وغيرها وفى فتاوى الشيخ اسمعيل ما نصه العمارة الغير الضرورية لا تكون لازمة لجهة الوقف والعمارة الضرورية لازمة له ان ثبتت فى وجه الناظر الآن على الوقف بعد دعوى صحيحة شرعية اه (أقول) وقيد فى السؤال بقوله ما كان ضروريا لما فى فتاوى الشيخ اسمعيل أيضا فى جواب سؤال ان الاذن لزيد من قبل الناظر وان ما يصرفه على العمارة المزبورة يكن مرصدا له على الدار غير معتبر لكونه غير مقيد بالعمارة الضرورية مثلا فعلى هذا تكون العمارة المزبورة ملكا للمعمر يصح بيعها اه فتامل ولم يقيد المؤلف هنا الرجوع بما اذا كان التعمير باذن القاضى لان الظاهر أن اذن المتولى يكفى لان ذلك كتعميره بنفسه لانه مأموره ووكيل عنه وليس ذلك استدانة على الوقف كما سيأتى تحريره فى الباب الثالث عند الكلام على مسائل الاستدانة (سئل) فيما اذا احتاجت عقارات وقف للتعمير الضرورى ولم يكن فى الوقف مال حاصل تعمر منه ولم يرغب أحد فى استئجارها مدة مستقبلة باجرة معجلة تصرف

القسم لكونه أنفع للوقف وقد ترادفت كلمة العلماء قاطبة على ذلك وصرحوا بانه يفتى بكل ماهو أنفع للوقف ولا قائل بذلك وقد صارت الارض ملساء تزرع وتستغل فى كل سنة لانه يؤدّى الى الضرر الكلى على الوقف ولا قائل به والله أعلم (سئل) فى أرض وقف بايدى مزارعين متمدّدة لكل قدر منها فى يده من قديم الزمان ادّعى أحدهم على آخر أن مقدارا أرضه دون أرض الآخر و يريد أن يقاسمه فى ذلك هل له ذلك أم لا و يبقى القديم على قدمه (أجاب) ليس له ذلك و يبقى القديم على قدمه ولا يعطى المدعى شيأ مما فى يد (١٩٩) الآخر اذ التساوى ان كان زائدا فقد يكون لمعنى رآه المتكلم على الوقف والاصل الصحة والله أعلم (سئل) فى رجل وقف وهو بحال الصحة منجزا وقفا على نفسه ثم من بعده على ولده محمد وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث على الفريضة الشرعية أما الاناث فلهن الاستحقاق بالوقف اذا كن خاليات من الازواج فاذا تزوّجن سقط حقهن وكلما تأيمن عاد حقهن وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم أبدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا طبقة بعد طبقة وشرط الواقف المذكور شروطا فى وقفه هذا منها أن يكون النظر فى وقفه هذا لنفسه مدّة حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم الى أن قال واذا انقرض الموقوف عليهم عن آخرهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على أقرب عصبات الواقف واذا انقرض عصبات الواقف ولم يبق منهم أحد كان وقفا على مصالح حرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام مات محمد فى حياة أبيه الواقف بعد أن أحدث الله له ثلاث بنات فتزوّجن و حدث الله لهن أولادا فهل يصرف ريع الوقف لهن أم لاولادهن أم لعصبة الواقف أم لحرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام أم لغير ذلك وهل يجرى شرط القائم فى النظر كما يجرى فى الصرف أم لا وهل لهن تناول من ريع الوقف وجه ما الحكم فى ذلك أوضحوا لنا الجواب مفصلا معللا (أجاب) اعلم أنه قد قام بكل من المذكورين مانع من الصرف أما بنات الواقف فلسقوط حقهن بالازواج وأما أولادهن فلسقوطهن من الوقف بقول الواقف وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ولو قدّرنا عدم هذه الجملة من كلامه والباقى على حاله فكذلك لا يصرف لهم مع وجود أمهاتهم

تصرف فى تعميرها فاذن ناظره لزيد بتعميرها من ماله ومهما يصرفه يرجع به فى مال الوقف بعد ما أذن القاضى العام للناظر المرقوم بذلك فعمر زيد من ماله ليرجع فى مال الوقف وأشهد على ذلك ثم أثبت ذلك بموجب حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم (سئل) فى خان جار فى وقف بر وفى تواجر زيد عن متوليه مدة سنة باجرة معلومة تحل عليه فى نصف السنة قد حلت الاجرة واحتاج الخان للتعمير الضرورى وامتنع المتولى من تعميره منها و يكلف زيدا تعميره من مال نفسه ليجعل له مرصدا على الخان فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم وحيث كانت العمارة ضرورية يلزم المتولى تعميرها من مال الوقف حيث له مال موجود (سئل) فيما اذا كان لرجلين مبلغ معلوم من الدراهم مرصدا على دار وقف صرفاه باذن المتولى فى تعميرها الضرورى بطريقه الشرعى فدفعته هند لهما باذن المتولى لدى حاكم شرعى حكم بصحة ذلك وان صدر ذلك بدون اذن القاضى موافقا مذهبه ثم أقرت لدى بينة شرعية أن المبلغ المذكور لزوجها زيد يستحقه دونها لاحق لها معه فيه وان اسمها فى صك الدفع عارية وصدّقها زيد على ذلك فهل يعمل باقرارها المزبور بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم (سئل) فى رجل وضع يده على دار وقف عدّة سنين يؤجرها فى كل سنة بخمسة وثلاثين قرشا و يدفع لجهة الوقف خمسة و يأخذ الباقى لنفسه زاعما أن الدار كانت فى تواجر جدّ مورثه وله عليها مرصد وأن ما قبضه من أجرتها زائدا على ما يدفعه لجهة الوقف يستحق بعضه نظير ربح المرصد المزبور الموروث له عن جدّه والبعض صرفه فى تعميرها فى المدة كل ذلك بدون اجارة لها من ناظر الوقف ولا اذن منه فى التعمير ولا وجه شرعى و يريد الناظر تكليفه برد الزائد لجهة الوقف والحال أن الاجرة أجرة المثل أو مقاصته به من المرصد بعد ثبوته فهل للناظر ذلك ولا ربح للمرصد ولا يحسب له ما صرفه فى التعمير بدون اذن شرعى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان مبلغ لزيد معلوم من الدراهم مرصد له على دار وقف ثابت له بوجهه الشرعى ثم مات زيد قبل استيفاء مرصده و تريد ورثته حبس المأجور لاستيفاء مرصده ولم يكن للوقف غلة ولا جهة سوى الدار المزبورة فهل لهم ذلك بعد تعميرها الضرورى باذن ناظرها (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا احتاجت عقارات الوقف للتعمير الضرورى ولا مال فى الوقف ولا من يستاجرها باجرة معجلة فاذن ناظره لزيد بتعميرها والصرف عليها من ماله ليرجع به فى مال الوقف بعد اذن القاضى العام للناظر بذلك فعمر زيد وصرف مبلغا معلوما أثبته بوجه الناظر لدى نائب القاضى عقب الدعوى الشرعية والكشف على العمارة وتقويمها فحكم بصحة ذلك وألزم الناظر بدفع المبلغ لزيد فدفعه له باذن النائب ليرجع بذلك فى مال الوقف بعد أن أشهد عليه بذلك وبانه غير متبرع وكتب بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم (سئل) فى ناظر وقف أذن لزيد المستاجر دار الوقف المزبور بان يعمر فيها قصرا ثم رجع عن الاذن ونهاه عن العمارة لما رآه الناظر من الحظ والمصلحة لجهة الوقف وعلم زيد بالنهى والرجوع عن الاذن فلم ينته وعمر القصر المزبور بلا وجه شرعى و يريد الناظر أن يكلفه رفعه حيث لا يضر رفعه بالوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم اذا لم يضر رفعه بالوقف وان ضر يتملكه الناظر لجهة الوقف منزوعا من مال الوقف وقيل هو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه (سئل)

فى قرية مشتملة على بيوت وأراض لها قناة ماء مختصة بها جارية فيها والقرية جارية مع جميع أراضيها وبيوتها فى وقفين وتيمار لكل حصة معلومة فى ذلك فتهدم بعض البيوت واحتاجت القناة للتعزيل فهل يكون تعمير ما انهدم من البيوت وتعزيل القناة على جهات الاوقاف والتيمار بحسب الحصص (الجواب) نعم (سئل) فى بستان مشتمل على جدر قديمة محيطة به وحق شرب جار ذلك كله فى وقف أهلى وعليه عشر وتحتاج جدره الى تعمير وترميم وماؤه الى تعزيل طريقه ويحتاج الى تجديد تصب وله مستاجر فهل يكون ما ذكر على جهة الوقف دون مستاجره (الجواب) نعم (سئل) فى شجرة وقف فى دار وقف احتاجت الدار للتعمير وهى فى تواجر رجل ساكن فيها يعمرها من أجرتها ويريد المتولى بيع الشجرة لاجل التعمير فهل ليس له ذلك وتعمر من أجرتها (الجواب) نعم ليس له أن يبيع الشجرة ويعمر الدار ولكن يكرى الدار ويستعين بالكراء على عمارة الدار لا بالشجرة كذا فى البحر عن الظهيرية (سئل) فيما اذا استدان رجل باذن متولى الوقف دراهم للعمارة بمرابحة ويريد الرجوع بالمرابحة فى غلة الوقف فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم كما صرح به فى البحر وغيره وأفتى به الخير الرملى (أقول) ويأتى تمام ذلك فى أوائل الباب الثالث (سئل) فى دور ثلاث جاريات فى وقف أهلى للاستغلال منحصر ريعها فى زيد ناظرها وأخته وأخويه فنهايا زيد مع اخوته على أن يسكن زيد وأخته فى دار معينة منها ويسكن كل أخ من الاخوين فى دار من الدارين الباقيتين ومهما احتاجت كل دار من الدور للتعمير وكان اثنى عشر قرشا يقوم بذلك ساكنها وما زاد يعمر من ريع الوقف ففعلوا كذلك ثم تهدمت الدار التى مع زيد وأخته وكلفة تعميرها تزيد على سبعين قرشا ويريد الناظر تعميرها من ريع الوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى علو جار فى ملك زيد وتحته سفل جار فى وقف بر فتكسر بعض أخشاب السفل فهل تكون عمارتها على جهة الوقف دون زيد (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية من الوقف (سئل) فى وقف بر وقفه واقفه على مبرات عينها ومهما فضل عن المبرات والتعمير يكن لذريته فدفع الناظر المبرات لمستحقيها وعمر عمارات ضرورية فى الوقف وصدقت الذرية على أن العمارة المزبورة حق وصدق بعد اطلاعهم على مصارف الوقف وكتب بذلك حجة فهل يعمل بتصديقهم بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصد له على دار وقف جارية فى تواجره ثابت له ذلك بموجب حجة شرعية توافق فيها مع متولى الوقف على اقتطاع بعض المبلغ من الاجرة ودفع البعض لجهة الوقف ثم مات زيد فى أثناء مدة الاجارة عن أولاد فانفسخت الاجارة ويريد المتولى تكليف أولاد زيد باقتطاع جميع المبلغ من جميع أجرة مثل الدار فى المستقبل بعد ثبوت أجرة المثل والمصلحة للوقف فى ذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) كأنه بناه على أن توافق المستاجر مع المتولى على اقتطاع المرصد من الاجرة قد صار به المرصد مقسطا ومؤجلا وقد أفتى فى الفتاوى التاجية فى مثل هذه الصورة بان المتولى يجبر على دفعه حالا اذا طلبه المستاجر قال لانه فى حكم القرض وهو لا يتأجل بالتأجيل صرح بذلك شيخ مشايخنا الخير الرملى فى كتاب الاجارات من فتاواه المشهورة اهـ لكن أفتى الشيخ اسمعيل فى عدة مواضع من فتاواه فى كتاب الوقف بانه ليس للمستاجر أخذه حالا حيث رضى بتاجيله وتقسيطه كل سنة كذا يقتطعه من الاجرة

لان مراعاة شرطه لازمة فيه وهو انما جعل لاولادهم بعدهم فلا يصرف لهم مع وجودهم وكذلك نقول فى عصبة الواقف وجهة حرم سيدنا الخليل فاذا كان كذلك فالصرف الى الفقراء كما صرح جوابه فى كثير من الفروع المساوية لهذه الواقعة قال فى الاسعاف ولو قال على ولدى هذين فاذا انقرضا فعلى أولادهما أبدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض أحد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقى والنصف الآخر يصرف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر تصرف جميع الغلة الى أولاد أولاده لان مراعاة شرطه لازمة فى الوقف وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات أحدهما يصرف نصف الغلة الى الفقراء وفى فتاوى شيخنا العلامة الشيخ محمد ابن سراج الدين الحانوتى فى مثل هذه الواقعة صرح بالصرف الى الفقراء مستدلا بما نقلناه عن الاسعاف قائلا والمسؤل عنه مساو لهذا يعنى فكان النص فيه نصا فى مساويه فصح الاستنباط ومثل ما فى الاسعاف فى الخانية والخلاصة والبزازية والتاترخانية وغالب كتب الفتاوى والشروح المطولة فاذا علمت ذلك والصرف ان امتنع بجهة الشرط وصار الحق فيه للفقراء وكن هن وأزواجهن بصفة الفقراء علمت جواز الصرف اليهن والى أزواجهن وأولادهن بجهة كونهم من الفقراء وخصوصا والوقف منجز فى الصحة غير مضاف الى ما بعد الموت فليس من باب الوصية وقد صرحوا فى مثله بجواز تناول أولاد الواقف الفقراء منه فتدبر وأما مسئلة النظر فلا شك انه للارشد منهن بلا شبهة اذ شرطه للارشد فالارشد من الموقوف عليهم ولا شبهة فى كونهن من الموقوف عليهم وان قام بهن مانع عن الصرف وكذلك اذا زال المانع استحقين بالشرط المتقدم وهذا ظاهر لا غبار عليه والله أعلم (سئل) فى دكان وقف وضع رجل يده عليه مدعيا فيه الملك بالشراء من زيد وبنى على ظهره بيتا وفى جوفه بنى بئرا وانتفع بالدكان وبظهره وجوفه مدة سنين ثم ثبت وقفه ناظره لدى الحاكم الشرعى بالبينة الشرعية حسبما وجد فى كتابه المسجل بالسجل المحفوظ وحكم به الحاكم الشرعى ورفع يد واضع اليد المذكور عنه فهل تلزمه أجرة المثل لذلك فى مدة وضع يده عليه ويهدم بناؤه أم لا (أجاب) نعم تلزمه أجرة المثل اذ منافع الوقف مضمونة

صيانة له عن أيدي الظلمة و يهدم بناؤه ولو لم يضر بالوقف فان ضره فهو أعني الباني المضيع لماله فليتربص الى انهدامه وعليه أجرة المثل للوقف على اختيار المتأخرين وفي بعض الكتب لناظره تملك البناء باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف بمثله صرح في الاشباه والنظائر وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) في تقرير الوظائف والعزل عنها هل ذلك للقاضي أم للمتولي الذي لم يشترط له الواقف ذلك

(أجاب) تقرير الوظائف للقاضي لا للمتولي الذي لم يشترط له الواقف لانه تصرف (٢٠١) في الموقوف عليهم بغير شرط الواقف وذلك

الاجرة وعليه يمشي كلام المؤلف فليتامل (سئل) في دارين موقوفتين للسكنى لا للاسكان يريد أحد الموقوف عليهم اعارة ماله من حق السكنى في الدارين المذكورتين فهل له ذلك (الجواب) نعم لمن له حق السكنى في الدار أن يسكن غيره بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف أضافه بخلاف الاجارة كما في الاسعاف والبحر وغيرهما (سئل) في دار معلومة وقفها صاحبها على سكنى ذريته وهم ساكنون فيها فسافر شخص منهم وغاب مدة باختياره من غير أن يمنعه أحد منهم عن السكنى ثم رجع و يريد أن يأخذ منهم أجرة حصته في المدة المزبورة زاعما أنهم سكنوا جميع الدار و يريد أيضا ايجار حصته من الآن وقبض أجرتها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد قدر استحقاق معلوم في وقف أهلي فغاب عن بلدته وهو بالغ ومضى من غيبته ستون سنة ولم يعلم حياته ولا موته ولا مكانه وليس له أولاد ولا ذرية ولا نسل ولا عقب وقد شرط الواقف انتقال نصيب من مات من ذريته للموقوف عليهم لمن في درجته وتقديم الاقرب للمتوفي وفي درجته زيد جماعة من الذرية الموقوف عليهم فيهم من هو أقرب للمتوفي من غيرهم فهل اذا شهد عدلان بموت أقرانه ببلدته يقضي بموته و ينتقل نصيبه من ريع الوقف للاقرب اليه من أهل درجته (الجواب) نعم والمعتبر في موت المفقود موت أقرانه في بلده على المذهب كما في التنوير وفي البزازية تسعون سنة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى (سئل) في بيع الحصة الشائعة من الغراس المستحق للبقاء في أرض الوقف من غير الشريك فيه و بدون تصديقه فهل يكون غير صحيح و يصح من الشريك أم لا (الجواب) نعم يكون غير صحيح و يصح من الشريك كما أفتى به العلامة علي أفندي مفتي السلطنة العلية سابقا وكذلك العلامة التمرتاشي وغيره وهو المعتمد كما حرره العلامة قاسم (أقول) سيأتي الكلام على هذه المسئلة في أوائل البيوع (سئل) في أشجار مثمرة يانعة جارية في وقف جامع قائمة في أرض الوقف تعمد رجل وقلعها وتصرف بها بدون وجه شرعي فهل يلزمه قيمتها قائمة يوم قلعها و يعزر بعد ثبوت ذلك شرعا (الجواب) حيث قلعها وتصرف بها يلزمه قيمتها بارضها يوم قلعها لانه أتلف غير المثلي اذ الشجر والخشب والحطب من ذوات القيم كما في العمادية والفتاوى الهندية وللعالم تعزيره بما يليق بحاله لانه تعاطى معصية لا حد فيها قال في الاشباه وكل معصية ليس فيها حد مقدر فيها التعزير رجل قطع شجرة في دار رجل بغير أمره يخير صاحب الدار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة لانه أتلف عليه شجرة قائمة وطريق معرفة تلك القيمة أن تقوم الدار مع الشجرة وتقوم بغير شجرة فيضمن فضل ما بينهما خانية من الغصب رجل قطع أشجار انسان في كرمه يضمن القيمة و يعرف ذلك بأن يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار التي هي غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما بزازية (سئل) في جماعة تركوا دعواهم الاستحقاق في غلة وقف أهلي بلا مانع شرعي مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهم بالغون مقيمون في بلدة الوقف هم ونظاره وقد منع السلطان أعز الله أنصاره سماع الدعوى في غير عين الوقف التي مضى عليها خمس عشرة سنة و يريدون الآن الدعوى بذلك بدون أمر شريف سلطاني فهل تكون دعواهم بذلك غير مسموعة للمنع السلطاني (الجواب) نعم لان دعوى الاستحقاق من قبيل الملك المطلق لا هي في

لا يجوز بخلاف ما اذا شرطه الواقف له كما صرح به في البحر أخذا مما في الفتاوى الصغرى والله أعلم (سئل) في رجل وقف عقارا على أولاده وأولاد أولاده ثم وثم ومن جملة الوقف دار ودكان ادعى رجل بطريق الوكالة عن أبيه ورجل آخر بالاصالة عن نفسه لدى نائب الحكم على وكيل أحد المستحقين في اجارة دار الوقف بانه أجر الدار ونصف الدكان بثمانية غروش وان الاصيل والموكل يستحقان في الغلة الريع ويطالبان وكيل الاجارة المذكور بقرشين منها فاجاب الوكيل بان خليلا لرجل من ذرية الواقف كان قد منع الاصيل والموكل من ريع الوقف بحكم نائب الحكم بعد دعوى صحيحة ثم أحضر المدعيان شاهدين شهدا ان الاصيل واخوته أولاد ابراهيم وان الموكل من ذرية الواقف فحكم نائب الحكم باستحقاقهما ريع الوقف وأمر الوكيل بدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن



يشركهما من الاجرة المذكورة وهو قرشان فهل ذلك صحيح أم لا (أجاب) هو غير صحيح لان وكيل اجارة الدار والدكان لا يصلح خصما لمن يدعي استحقاقا في الوقف لانه ليس عما وكل فيه ففي جامع الفصولين وكيل اجارة الدار اذا ادعى الساكن أنه عمل الاجرة لموكله و برهن يوقف ولا يحكم بقبض أجر حتى يحضر الغائب بل ولا المستحق يصلح خصما للمستحق آخر والدعوى في اثبات الوقف أو الملك المدعى انما هي على ناظره لا على وكيله في اجارة أو قبض غلة أو عمل من أعمال الوقف فكيف تسمع الدعوى على وكيل أحد المستحقين في اجارة دار الوقف و يقضي للمدعي وشرط صحة القضاء مفقود وهو الخصم المقضي عليه وأيضا شهادة الشاهدين بان الاصيل

نفس الوقف المستثنى بالسماع اذ الاستحقاق ملك لمن يستحقه فتكون الدعوى به كالدعوى فى سائر الاستحقاقات ألا ترى أنه تجوز هبة المستحق استحقاقه بعد قبضه لانه ملكه بخلاف نفس الوقف قال فى الاشباه من القول فى الملك وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل اهـ وفيه من المحل المزبور أسباب التملك المعاوضات المالية الى أن قال والوقف قال العلامة الحموى المراد منافع الوقف والا فرقبة الوقف لا تملك عندنا لان الملك فى الوقف يزول عن المالك لا الى مالك ولا يدخل فى ملك الموقوف عليه ولو معينا اهـ (سئل) فى مستحق له دراهم معلومة تحت يد ناظر الوقف هى قدر استحقاقه فى الوقف أحال المستحق بها دائنه على الناظر وقبل كل منهما الحوالة فهل تكون الحوالة المذكورة صحيحة (الجواب) نعم (سئل) فى مستحقة فى وقف أهلى ماتت فى أثناء السنة بعد ما قبض نظار الوقف ريعه وأجوره وعلى المستحقة المزبورة دين لامها فهل ما يخصها من ذلك يصير ميراثا عنها فيقضى به دينها (الجواب) نعم ولو مات بعض الموقوف عليه قبل انتهاء مدة الاجارة يكون ما وجب من الغلة الى أن مات لورثته وما يجب منها بعد موته لجهات الوقف وكذا الحكم لو كانت الاجرة معجلة ولم تقسم بينهم وبعد القسمة كذلك وقال هلال غير أنى أستحسن اذا قسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل انقضاء الاجل انى لا أرد القسمة وأجيز ذلك اسعاف من باب اجارة الوقف وفى فتاوى الكازرونى عن الحانوتى سئل فيمن كان موجودا وقت تمام القسط فى الوقف الذى يؤجر على الاقساط فاجاب حيث وقعت اجارة الارض على الاقساط ومات المستحق بعد مضى القسط أو عند تمامه يأخذ ما استحق له من ذلك فى مسئلة ان كان موجودا فى وقت تمام القسط المعلوم قال ان العبرة لوقت ظهور الغلة وأما على طريقة بلادنا من اجارة أرض الوقف لمن يزرعها لنفسه باجرة تستحق على ثلاثة أقساط كل أربعة أشهر قسط فيوجب اعتبار ادراك القسط فهو كادراك الغلة فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق هذا القسط ومن لا فلا (أقول) هذا اذا مات والله أعلم اهـ (سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب قدر استحقاق فى وقف أهلى تحت يد الناظرة على الوقف ولزيد ابن عم مستحق فى الوقف يريد تناول حصة الغائب من الناظرة بدون وكالة عنه ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ويبقى ذلك تحت يد الناظرة الى ظهور حاله لان مال المستحق أمانة تحت يد الناظر ولا تدفع الى غير صاحبها الا بوجه شرعى كما هو مقرر (سئل) فى دار تسعة قراريط منها ملك لزيد وباقيها وقف فاقتسمها زيد مع ناظر الوقف قسمة شرعية بالتراضى والوجه الشرعى فهل تكون المقاسمة صحيحة (الجواب) نعم ولو اقتسم الشريكان وأدخلا فى القسمة دراهم معلومة فان كان المعطى هو الواقف جاز ويصير كأنه أخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بدراهمه وانه جائز وان كان بالعكس لا يجوز لانه يلزم منه نقض بعض الوقف وحصة الوقف وقف وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفا اسعاف من فصل المشاع (سئل) فى قسمة أرض الوقف بالتراضى بين مستحقيه على طريق التهايؤ والتناوب هل تكون جائزة (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية والاسعاف وفتاوى الشلبى وغيرها (سئل) فى قسمة العين الموقوفة بين مستحقيها قسمة تملك هل تكون غير صحيحة (الجواب) نعم (سئل) فى أرض وقف سليخة أراد بعض أرباب الوقف قسمتها بينهم قسمة تجبر واختصاص

واخوته والموكل من ذرية الواقف لا تكفى حتى تبين اذ ابن البنت لا يدخل مع ان الذرية لمطلق النسل فلا يصح حتى تبين بيانا لا يتخلل فيه أنثى ولا تكفى الشهادة بانه من ذريته كما لا تكفى الشهادة بانه من قرابته حتى يفسروا القرابة والعجب من أمره بان يدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما والحال ان من يشركهما لم يسأل الدفع ولم يدع الاستحقاق وهو مقضى له وأيضا الوكيل عن أبيه لم يظهر من عبارة الحاكم هل هو وكيل بقبض استحقاقه أو بدعوى استحقاقه فان كان الاول وهو الظاهر من قوله وأمر الوكيل بدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما وهو قرشان لا يصح كونه مدعيا لاستحقاقه فى الوقف لانه وكيل فى مجرد القبض وهو خصم فيه لا فى اثبات استحقاقه فافهم والله أعلم (سئل) فى وقف أهلى وقفه أبو الوفا على نفسه ثم على أولاده الذكور والاناث تعاقبت عليه نظاره يصرفون ريعه بين أولاد الظهور والبطون للذكر مثل حظ الانثيين ناظرا بعد ناظر مدة تزيد على مائة وأربعين سنة الى أن تولى عليه الآن ناظر فصرف على أولاد الظهور والبطون كما جرت عليه النظار من قبله مدة تزيد على عشر سنوات اتباعا لما هو فى كتاب وقفه المسجل فى السجل المحفوظ فمنع الآن من الصرف على أولاد البطون منكرا كون الوقف صادرا عن أبى الوفا المزبور ومدعيا ان الوقف من قبل الشرفى يونس عم أبى الوفا المزبور وانه خاص بالذكور دون الاناث وأولادهن وأبرز من يده لدى نائب الحكم حجة عليها تنافيذ القضاة الماضين واحدا بعد واحد بها مكتوب ان الشرفى يونس وقف الاماكن المذكورة على نفسه ثم على ولدى أخيه أبى الوفا وشقيقه أبى البقاء وولده أبى السعادات ثم على أنسالهم الذكور دون الاناث فقررت بوجه وكيل شخص من أولاد البطون فى قبض استحقاقه فسكت الوكيل ولم يبد دفعا فكتب نائب الحكم للناظر حجة بمنع أولاد الاناث بمجرد الحجة المقررة لديه ومن جملة ما كتب بها عرف يعنى نائب الحكم الوكيل أن وقف الشرفى يونس مختص بالذكور ولا شئ للاناث ولا لاولادهن بموجب شرط الواقف المحكى والمشروح فى الحجة المذكورة ولم يكن بيد الناظر كتاب وقف ثابت بذلك ولا أقام بينة تشهد على ما ادعاه فحكم نائب الحكم فى وجه الوكيل المذكور بمجرد الخط بانه وقف فهل

يونس وانه خاص بالذكور دون الاناث وأولادهن عملا بمجرد الحجة المقررة لديه وكتب له بذلك حجة وانه سرى حكمه الواقع على الوكيل المزبور على من يوجد من ذرية الاناث معللا بان الواحد منهم خصم عن الباقين فهل حكم القاضي عليهم جميعا بمجرد هذه الحجة صحيح أم غير صحيح ويعمل بكتاب الوقف الموجود المسجل بالسجل المحفوظ ويصرف النظار عليهم بموافقته ولا يعمل بمجرد الحجة التي تناقض ذلك (أجاب) الحكم بمجرد الحجة لا يصح لا سيما مع صرف النظار السابقين الموافق لكتاب الوقف المسجل في السجل  المحفوظ فقد صرح في الذخيرة بانه اذا اشتبهت مصارف الوقف ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك اهـ وفي كتاب الوقف للخصاف وهذه الاوقاف التي تقادم أمرها ومات الشهود عليها فما كان لها رسوم في دواوين القضاة وهي في أيدي القضاة أجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحسانا وقد سئل بعض العلماء عن هذه المسئلة فاجاب بقوله اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستمرارات العادية المستمرة من تقادم الزمان والى هذا الوقت اهـ وقد صرحوا بانه يحمل حال المسلم على الصلاح ما أمكن فيجب أن يحمل حال من سبق من النظار على انهم كانوا يفعلونه على موافقة شرط الواقف ولا يحمل فعلهم على المخالفة لانه فسق فيبعد عن المؤمن وهذا ظاهر ولا شبهة في خلل الحجة التي كتبها نائب الحكم لانه جعل وكيل المستحق في الوقف بقبض استحقاقه خصما فيما ليس وكيلا فيه وهو اثبات وقف عن الشرفي يونس وابطال كونه عن أبي الوفا واختلاف المصارف ومنع الاناث وأولادهن فهو أشبه بوكيل قبض غلة الدار من ساكنها اذا بيد المستأجر واذا ادعى المستأجر انها ملكه وأقام عليه بينة انها ملكه فانه لا يكون خصما في ذلك اجماعا ولا ينفذ الحكم على الموكل لان الوكيل ليس خصما في ذلك فكيف يسرى الحكم عليه وعلى سائر من يوجد من ذرية الاناث معللا بان الواحد منهم خصم عن الباقين ما هذا الا جهل عظيم نعوذ بالله تعالى من الزيغ والضلال ونتبرأ الى الله تعالى عن جهل الجهال والله أعلم (سئل)

فهل تقسم أولا (الجواب) لا تقسم كما صرح به في الاسعاف وغيره (أقول) وما في البحر عن الخصاف والفتح من أن الوقف لا يقسم بين مستحقيه اجماعا محمول على هذا فلا ينافي ما في الاسعاف لو قسمه الواقف بين أربابه ليزرع كل واحد منهم نصيبه وليكون المزروع له دون شركائه توقف على رضاهم ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن أبى منهم بعد ذلك ابطاله اهـ لحمله على قسمة التهايؤ كما حرره الخير الرملي في حاشية البحر (سئل) فيما اذا شرط واقف وقف أهلي أن لا يقسم ولا يهايأ به فقسم ولي صغير مستحق في الوقف نصيب الصغير في الوقف مع متوليه قسمة حفظ ثم بلغ الصغير رشيدا ويريد رد القسمة فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) ليس ثبوت الرد له بسبب شرط الواقف المذكور بل لما علمت آنفا من أن لكل من أبى منهم بعد ذلك ابطاله (سئل) في عقارات موقوفة يستحق ريعها جماعة توافقوا على قسمتها بينهم قسمة مهايأة ثم ماتوا عن أولاد انتقل نصيبهم اليهم ويريد الاولاد نقض القسمة فهل لهم ذلك والناظر تحصيل غلة الوقف ودفعها للمستحقين (الجواب) نعم (سئل) في رجل له وظيفة معلومة في وقف أهلي وللوقف جهات تحت يد ناظره ويأخذ أجرة البعض مشاهرة والبعض مسانهة ويطلب الرجل من الناظر دفع معلوم وظيفته من المشاهرة عن أشهر معلومة بعد استحقاقه لذلك على حسب ما تناوله من غلة الوقف فهل للرجل مطالبة الناظر بذلك (الجواب) نعم في وقف على الذرية آجره الناظر بأجرة معجلة مدة تأتي وقبضها وهي حواجية في كل سنة فهل يجبر على صرف حصص المستحقين بالوقف مما تعجله أولا يدفع لهم الا ما مضى سنة بسنة فأجاب الشيخ على المقدسي بما صورته لا يجبر على دفع حصص المستحقين معجلا وانما يدفع لهم بحسب استحقاقهم كلما مضى سنة دفع لهم استحقاقها والله أعلم فتاوى الكازروني من الوقف نقلا عن فتاوى الحانوتي في رجل له قدر استحقاق في وقف أهلي وللوقف جهات تحت يد زيد الناظر على الوقف المزبور يؤجر ذلك ويأخذ أجرة البعض مشاهرة والبعض مسانهة ويطلب الرجل المزبور من الناظر أن يدفع له قدر استحقاقه من ذلك على حسب ما تناوله من غلة الوقف فهل له ذلك أجاب للرجل مطالبة الناظر بذلك بعد قبضه واستحقاقه فتاوى الشيخ اسمعيل من الوقف (أقول) قيد بقوله بعد قبضه واستحقاقه لانه ليس له الطلب قبل القبض ولا قبل الاستحقاق وان كان الناظر قبض الاجر معجلا وهو ما أفتى بها العلامة المقدسي آنفا (سئل) في دارى وقف متلاصقتين لكل منهما باب قديم على حدة فسد الناظر باب احداهما وفتح لها بابا من الدار الاخرى وجعلهما دارا واحدة بلا نفع ولا مصلحة للوقف وفي ذلك تغيير لصفة الوقف فهل يعاد كما كان في القديم (الجواب) نعم (سئل) في دار كبيرة ذات مساكن موقوفة للسكنى فامتنع واحد من الموقوف عليهم عن السكنى فيها من نفسه فهل لا يستحق أجرة ان لم يسكن (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من الوقف (سئل) فيما اذا كان لهند قدر استحقاق معلوم في وقف أهلي فماتت عن ابن وبنت وضع يدهما عليه وتناولاه من ناظر الوقف في مدة تزيد على خمس عشرة سنة بموجب شرط الواقف والآن ظهر لها ابن ابن مات في حياتها وله استحقاق في نصيبها يطالب الناظر به من حين موت جدته بعد الثبوت فهل طلبه على من تناوله لا على الناظر لعدم تعديه بعدم علمه وله مطالبته به شرعا مع عدم الضمان (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من الوقف (أقول) وسيأتي بقية الكلام

فى أرض وقف معدة للزراع بالحصة مات مزارعها عن ابنين و بنات وابن ابن فأخذ ابن الابن يزرعها بالحصة كما كان جده يفعل مدة تبلغ
أربعين سنة بعد ترك البنين لمزارعتها باختيارهم والآن يريدون رفع يد ابن الابن عن مزارعتها هل لهم ذلك مع تركهم الاختيارى هذه
المدة أم لا (أجاب) ليس لهم ذلك فقد صرحت علماؤنا بان حق المزارع يسقط بترك الارض اختيارا فى الارض التى هى بالحصة سواء كانت
أرض وقف أو أرض بيت المال ولا يجرى (٢٠٤) فيها الارث والله أعلم (سئل) فى رجل استهلك من مهر ابنته خمسة وأربعين قرشا ثم فرغ له
عن نصف أرض وقف
تحت يده نظير المبلغ
المذكور هل يصح ان تكون
أرض الوقف عوضا عما
استهلكه أم لا (أجاب)
لا يصح ذلك والحال هذه اذ
لا اعتياض بارض الوقف
المحكوم به لا يجوز زواله
بالحكم عن ملك الواقف
لا الى مالك فلا يجوز أن
يكون عوضا عما استهلكه
من مهر ابنته والله أعلم
(سئل) فى أماكن متعددة
تعددت الباعة فيها واحدا
بعد واحد ومضى على بيع
البائع الاخير منها مدة سنين
والآن ادعى هذا البائع
انها وقف على جماعة
معلومين من قبل جدهم
فلان بن فلان هل تسمع
دعواه بعد بيعه أم لا وهل
يستوى الحال بين ان يكون
البائع وكيلا أو أصيلا
(أجاب) لا تسمع كما نص
عليه أكثر علمائنا قال
قاضيخان رجل باع عقارا
ثم ادعى انه باع ما هو وقف
اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه لا تسمع وفى الزيلعى
لا تقبل وهو أصوب وأحوط
وفى فتح القدير من باب الاستحقاق باع عقارا ثم برهن ان ما باعه وقف لا يقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك وفى
التاترخانية ولو باع عقارا ثم برهن انه باع وهو وقف لا يقبل وفى الفصول العمادية رجل باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفا فان أراد تحليف المدعى
عليه ليس له ذلك لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تصح وان أقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قيل لا تقبل لانه تناقض وقيل تقبل ثم
قال وينبغى أن يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء أو
المسجد عندهما تقبل وعند أبى حنيفة لا تقبل وذكر رشيد الدين هذا التفصيل وهكذا فصل الامام الفضلى وهو المختار وهو فتوى أبى الفضل

على ذلك فى الباب الثالث ثم الظاهر أن فرض المسئلة فيما اذا اعترف المتناولان باستحقاقه أو كان لذلك
المدعى عذر مسوغ لسماع الدعوى والافقدمر أن دعوى الاستحقاق لا تسمع بعد خمس عشرة سنة (سئل)
فيما اذا كان لهند القارئة وظيفة قراءة ما تيسر قراءته من القرآن العظيم واهداء ثواب ذلك لواقف مدرسة
كذا بما لها من المعلوم بموجب تقرير شرعى بطريق الفراغ من أبيها المتصرف بذلك قبلها بموجب تقرير
أيضا وتصرفت فى الوظيفة مدة ثم انكسر لها عند المتولى نحو سبع سنوات مباشرة القراءة فيها ويمتنع من دفع
ذلك لها فهل يؤمر بدفع المعلوم لها من مال الوقف فى المدة المذكورة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لجماعة
استحقاق قراريط معلومة فى ريع وقف أهلى والناظر يدفع لهم عن ذلك فى كل سنة دراهم معلومة دون
ما يخص الحصة المزبورة ويريدون الآن قدر ما يخصهم بقدر القراريط المذكورة فهل لهم ذلك (الجواب)
نعم (سئل) فى مستأجر حانوت وقف مضت مدة اجارته فقفل الحانوت وعطلها وامتنع من تسليمها لجهة
الوقف زاعما أن له كذا وكذا مرصدا عليها صرفه باذن الناظر وأن له حبسها من غير أجرة حتى يدفع له مرصده
فهل يلزمه أجرة مثلها فى مدة تعطيلها (الجواب) نعم منافع الغصب استوفاها أو عطلها فانها لا تضمن عندنا
الا أن يكون وقفا أو مال يتيم أو معدا للاستغلال تنوير الابصار وفى البزازية من الاجارة قبيل مسائل العذر
ما نصه وفى الاجارة الطويلة اذا انفسخت يبقى المستأجر محبوسا بمال الاجارة كما فى موت أحد المتعاقدين اه
فمفاد عبارتها أن الحبس بمال الاجارة لا أنه يحبس عين الوقف ويعطلها فافهم (أقول) هذا المفاد غير ظاهر من
العبارة بل الظاهر منها أن الباء للسببية لا للبدلية أى له حبس المأجور لاستيفاء مال الاجارة الذى عجله قال فى
التنوير فى مسائل شتى آخر كتاب الاجارة فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفى
مال البدل اه وفى جامع الفصولين ما حاصله انه لو استأجر بيتا ولو بعقد فاسد فان قبضه ومات المؤجر فله
حبس البيت لاجر عجله وان لم يقبضه فلا اه وليس فى ذلك كله ما يدل على لزوم الاجرة فى مدة الحبس نعم قد
يقال بلزوم أجر المثل فى الوقف لما علمت من ضمان منافعه ولا يلزم من كون الناظر ظالما بعدم دفع المعجل
للمستأجر سقوط ضمان منافع الوقف بخلاف ما لو كان المأجور ملكا فافهم

*(الباب الثالث فى أحكام النظار وأصحاب الوظائف من نصب وعزل وتوكيل وفراغ
وايجار وتعمير واستدانة واقرار وقبض وصرف ونحو ذلك)*

(سئل) فى الصالح للنظر من هو (الجواب) هو من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف
هكذا فى فتح القدير وفى الاسعاف لا يولى الا أمين قادر بنفسه أو نائبه ويستوى فى ذلك الذكر والانثى وكذا
الاعمى والبصير وكذا المحدود فى قذف ان تاب ويشترط للصحة عقله وبلوغه بحر وقد أفتى بعدم صحة ان
يكون الصغير ناظرا على الوقف العلامة ابن الشلبى رحمه الله كما فى فتاويه فى كتاب الوقف قائلا نعم يصح الاسناد
للانثى حيث كانت متصفة بما ذكر وأما الاسناد للصغير فلا يصح بحال لا على سبيل الاستقلال بالنظر ولا على
سبيل المشاركة لغيره لان النظر على الوقف من باب الولاية والصغير يولى عليه لقصوره فلا يصح أن يولى على غيره
والله أعلم اه لكن فى الاشباه ما يناقضه فانه قال فى احكام الصبيان ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضى
مكانه

الكرمانی والنقل فی المسئلة مستفیض ولا شبهة ان الوکیل فی البیع أصیل فی حقوقه فلا فرق فی ذلك بین ان یکون وکیلا أو أصیلا ولذا أطلقوا الجواب فی المسئلة ولم یفرقوا بینهما وهذا الاغبار علیه والله أعلم (سئل) فیما اذا قرر المتولی فی وظائف الاوقاف هل یصح مع وجود القاضی أم لا (أجاب) بما فی الاشباه والنظائر القاعدة السادسة عشر الولایة الخاصة أقوی من الولایة العامة وفرع علیها فروعا ثم قال وعلی هذا لایملك القاضی التصرف فی الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله اه وقال فی البحر وفی الفتاوی (٢٠٥) الصغری اذا مات المتولی والواقف حی فالرأی

فی نصب قیم آخر الی الواقف لا الی القاضی فان کان الواقف میتا فوصیه أولی من القاضی فان لم یکن أوصی الی أحد فالرأی فی ذلك الی القاضی اه فافاد أن ولایة القاضی متأخرة عن المشروط له ووصیه ویستفاد منه عدم صحة تقریر القاضی فی وظائف الاوقاف اذا کان الواقف شرط التقریر للمتولی وهو خلاف الواقع فی القاهرة فی زماننا وقبله بیسیر اه کلام البحر وفی النهر وظاهره انه لو کان یعنی المستحق للوقف ناظرا ملك الاجارة والدعوی فان أبی أجرها الحاکم بقی هل له ولایة الاجارة مع عدم ابائه بحکم الولایة العامة جزم فی الاشباه والنظائر بانه لیس له ذلك أخذا مما أفتی به الشیخ قاسم من أنه لو شرط التقریر للناظر لیس لغیره ولایة ذلك ولو کان قاضیا ویدل علیه ما فی القنیة القاضی لایملك التصرف فی مال الیتیم مع وجود وصیه ولو کان منصوبه اه وفی البحر شوش الجواب فی مسئلة الاجارة والحاصل ان المسئلة بخصوصها لا نص فیها ولکن القاعدة المشهورة وهی الولایة الخاصة الخ تنطق بان الناظر المشروط له التقریر لو قرر شخصا فهو المعتبر دون تقریر القاضی اذ لایملك ذلك معه أما لو لم یشرط له ذلك فلا ولایة له فی التقریر فلا تشمله القاعدة کما هو المفهوم من قولهم اذا کان الواقف شرط التقریر للمتولی ومفاهیم التصانیف معمول بها فاذا رفع للمفتی ذلك یجیب بانه ان کان الواقف شرط له التقریر فی الوظائف فتقریره هو المعتبر لا تقریر القاضی فان لم یشترط له فالمعتبر تقریر القاضی والله أعلم (سئل) فی واقف نص فی کتاب وقفه علی ان تقریر الوظائف للناظر بقوله یقررها الناظر فهل یکون التقریر المذکور للناظر أم لا (أجاب) ولایة القاضی فی تقریر الوظائف متأخرة

مکانه بالغا الی بلوغه کما فی منظومة ابن وهبان من الوصایا اه (أقول) لم یذکر ابن وهبان قوله وناظرا وکأن صاحب الاشباه ألحقه بالوصی لاستواء الناظر والوصی فی غالب الاحکام علی ان البیری فی حاشیة الاشباه ذکر ان فی صحة جعله وصیا خلاف المشایخ وذکر عباراتهم وعبارة البحر عن الاسعاف ولو أوصی الی صبی تبطل فی القیاس مطلقا وفی الاستحسان هی باطلة ما دام صغیرا فاذا کبر تکون الولایة له اه وذکرت فی حاشیتی علی البحر عن أحکام الصغار للامام الاستروشنی عن فتاوی رشید الدین أن القاضی اذا فوض التولیة الی صبی یجوز اذا کان أهلا للحفظ ویکون له ولایة التصرف کما أن القاضی یملك اذن الصبی وان کان الولی لا یأذن وکذلك التولیة اه فقوله یجوز اذا کان أهلا للحفظ أی بأن یکون عاقلا ربما یفید التوفیق بحمل ما فی الاسعاف علی ما اذا کان صغیرا لا یعقل وما تقدم عن البحر من اشتراط بلوغه یحمل علی القیاس فتامل ثم قال المؤلف ولو شرط النظر للارشد فالارشد من أولاده فاستویا اشترکا به أفتی المولی أبو السعود معللا بان أفعل التفضیل ینتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر وفی النهر عن الاسعاف شرطه لافضل أولاده فاستویا فلاسنهم ولو أحدهما أورع والآخر أعلم بأمور الوقف فهو أولی اذا أمن خیانته اه وکذا لو شرطه لارشدهم کما فی أنفع الوسائل علائی علی التنویر من فروع الوقف ولو أبی أفضلهم فلمن یلیه استحسانا قوله لان أفعل التفضیل الخ ذکره البیضاوی عند قوله تعالی اذ انبعث أشقاها علائی علی الملتقی ولو استویا رشدا وکان أحدهما عالما فانه یقدم هل یستوی الذین یعلمون والذین لا یعلمون کذا أفتی الشیخ اسمعیل (مسئلة) رجل وقف وقفا وشرط فیه النظر لمن یصلح من الذریة فثبت صلاح واحد منهم وحکم له بالنظر ثم بعد ذلك أثبت حاکم آخر صلاح امرأة منهم وحکم لها بالنظر فهل یشترکان أو تقدم المرأة الجواب اذا شرط الواقف النظر لمن یصلح من الذریة ولم یزد علی ذلك وثبتت الصلاحیة للرجل وحکم له بالنظر فلا حق للمرأة بعد ذلك ولو کانت تصلح ولا یظن اختصاص ذلك بصیغة أفعل التفضیل بل هو فی هذه الصیغة أیضا لان الحق اذا ثبت لواحد لم ینتقل الی غیره ولم یتعد بل لو شرط الواقف بصیغة أفعل التفضیل کالاصلح والارشد وثبتت الاصلحیة والارشدیة لواحد وحکم له ثم وجد بعد ذلك من صار أصلح أو أرشد لم ینتقل له الحق لان العبرة بمن فیه هذا الوصف فی الابتداء لا فی الاثناء والا لم یستقر نظر لاحد ونظیر ذلك اذا قلنا لا تنعقد امامة المفضول مع وجود الفاضل فذلك فی الابتداء لا فی الدوام ومقصود الواقف تفویض النظر الی واحد یصلح لا الی کل من یصلح والا لادی الی جعل النظر لجمیع الذریة اذا کانوا صالحین ویحصل بسبب ذلك من اختلاف الکلمة ما یؤدی الی فساد الوقف فالاولی حمل ما فی کلام الواقف علی النکرة الموصوفة لا علی الموصولة وحینئذ لا عموم فانها نکرة فی الاثبات فلا تعم بل لو فرض فیها عموم کان من عموم البدل لا من عموم الشمول حاوی السیوطی من الوقف (أقول) ما ذکره علماؤنا مخالف لهذا ففی البحر عن الاسعاف ولو صار المفضول من أولاده أفضل ممن کان أفضلهم تنتقل الولایة الیه بشرطه ایاها الافضلهم فینظر فی کل وقت الی أفضلهم کالوقف علی الافقر فالافقر من ولده فانه یعطی الافقر منهم واذا صار غیره أفقر منه یعطی الثانی ویحرم الاول اه وفی السادس من التتارخانیة ولو ولی القاضی أفضلهم ثم صار فی ولده من هو أفضل منه فالولایة الیه

عن الناظر المشروط له التقرير من الواقف فلا يصح تقرير القاضي معه والله أعلم (سئل) في وقف صورته أنشأ الواقف وقفه هذا على ولده الصغير حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أنسالهم وأعقابهم الذكور دون الاناث على أن من مات منهم ومن أولادهم وأنسالهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه الى ولده أو الاسفل منه وعلى أن من مات من أولادهم وأولاد أولادهم (٢٠٦) عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته يقدم منهم في ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفى وعلى انه من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف وترك ولدا أو أسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه والده أن لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقرض المذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا شرعيا على أولاد الاناث ان كن موجودات فان لم يكن فعلى الموجود من أولادهن وذريتهن ونسلهن وعقبهن على الشرط والترتيب المذكور أعلاه فاذا انقرضوا عن آخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على سماط سيدنا خليل الرحمن صلى الله على سيدنا محمد وعليه وسلم فان تعذر الصرف على السماط المذكور عاد ذلك وقفا على الفقراء والمساكين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فحدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات أخوه حسن المذكور وتصرف محمد المذكور في جميع الوقف ثم مات محمد عن بنت ثم ماتت البنت عن ابن اسمه محمود وعن بنت اسمها صفية ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد ولصفية ابن اسمه صالح في رتبة محمد المذكور اذهم بهذه الصورة ابن ابن بنت ابن ابن بنت وقد استقل محمد المذكور بالوقف ومنع عمته صفية وابنها عنه فهل لاستقلاله به ومنعه لهما عنه وجه أم لا وجه لذلك وما وجه استحقاق بنت محمد ابن الواقف الذي ترتب عليه استحقاق أولادها وأولاد أولادها مع قول الواقف وأعقابهم الذكور وقوله فاذا انقرض المذكور على هذا الترتيب وقد كنتم أفدتم الحكم في ذلك وعلتم بما تقاعس فهمه عن بعض الناس فالمسؤل الآن ايضاح ذلك ليزول الوهم (أجاب) اما استقلال محمد بن محمود بالوقف دون عمته فلا يسبق اليه فهم فاهم خلفة عمن

---

اعتبارا بشرط الواقف اهـ ورأيت التصريح بذلك أيضا في أوقاف الخصاف وستحقق المسئلة بما لا مزيد عليه (سئل) فيما اذا شرط واقف وقف أهلي نظر وقفه للارشد فالارشد من الموقوف عليهم وتولى الارشد منهم نظر الوقف وثبتت أرشديته بالوجه الشرعي ثم فوض النظر وأسنده في مرض موته لزوجته الاهل للنظر العدل الكافية بمصالح الوقف الرشيدة وهي من جملة الموقوف عليهم المستحقة بالفعل لبعض ريعه وقررها قاضي القضاة في وظيفة النظر فادعى واحد من الموقوف عليهم أنه أرشد منها وطلب النظر في ذلك فهل يكون التفويض الصادر من الارشد المزبور في مرض موته لزوجته المزبورة صحيحا ولا يخرج عنها وان أثبت المزبور الارشدية أم لا (الجواب) حيث صدر التفويض في مرض موت الناظر الارشد المزبور لزوجته المرقومة الرشيدة يكون صحيحا اذ حكم ذلك الوصي المختار للواقف لانه شرط النظر للارشد وقد ثبت أرشدية المفوض المذكور فقد صار مشروطا له النظر من قبل الواقف وقائما مقامه فحيث فوض النظر للمذكورة فقد اختارها والمختار اذا اختار آخر فقد صار مختار الواقف بعد موت المختار ولا يخرج النظر عنها وان أثبت الغير الارشدية الا بخيانة ظاهرة قال في البحر اذا مات المشروط له بعد الواقف فان القاضي ينصب غيره وشرط في المجتبى أن لا يكون المتوفى أوصى به الى رجل عند موته فان كان أوصى لا ينصب القاضي غيره اهـ وقال في الاشباه سئلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته للحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم أولا فاجبت بأنه اذا فوض في صحته ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان في مرض موته لا ينتقل مادام الموصى له باقيا لقيامه مقامه اهـ وفي حاشية البيري ليس للقاضي أن يعزل وصي الميت العدل الكافي لانه قائم مقام الميت فليس للقاضي ولاية الحجر على العدل الرشيد وكذا من قام مقامه فينفذ كما في الولوالجية اهـ وفي البزازية المسماة بالوجيز وان مات القيم وقد أوصى الى أحد فوصي القيم بمنزلة القيم وهذه المسئلة دليل على أن القيم أن يفوض الى غيره عند الموت بالوصية لانه بمنزلة الوصي وللوصي أن يوصي الى غيره ولو أراد أن يقيم غيره مقامه في حياته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض على سبيل العموم اهـ وقال في الذخيرة البرهانية وان مات القيم بعد ما مات الواقف فان كان القيم قد أوصى الى غيره فوصيه بمنزلته وان كان لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم للقاضي اهـ وفيها المتولي اذا أراد أن يفوض الى غيره عند الموت يجوز لانه بمنزلة الوصية عند الموت وللوصي أن يوصي الى غيره اهـ وفي المنظومة المحبية

لو فوض الناظر لغير النظر * يصح مطلقا اذا كان استقر * تفويضه له بشرط الواقف

وليس في ذلك من مخالف * أولم يكن شرط فان في صحته * فوضه ذاك وفي سلامته

ماصح ذا وان يكن قد فوضا * في مرض الموت صحيحا قد مضى

فالفعل في الصحة صاح اسنى * لكنه في هذه يستثنى اهـ

ومثله في صرة الفتاوى نقلا عن القنية والتتمة وقد أفتى بصحة التفويض في مثل هذه القضية وان أثبت الغير الارشدية كل من المرحومين الوالد والعم والجد المحقق عبد الرحمن العمادي وغيرهم من المفتين روح الله أرواحهم في دار النعيم والله سبحانه وتعالى العليم (أقول) اذا كان الواقف شرط النظر للارشد ثم فوض

هو بفروع الفقه المستنبطة من أصوله عالم وان سبق الى فهمه انه ذكر ابن ذكر فقد فاته ان جدته المدلى بها أنثى واذا اعتبرنا الذكورية قيدا للآباء والابناء فلا استحقاق لها ولا لابنها ولا لبنتها اما هى فلكونها أنثى وكذا بنتها وأما ابنها فلكونه ابن أنثى واذا لم تستحق هى ولا ابنها ولا بنتها فمن أين يأتى استحقاق ابن ابنها محمد والشرط انتقال نصيب من مات من أهل الوقف من ولد أو أسفل منه له وليس على هذا الزعم الذى ستبين فساده محمود وصفية وأمهما من أهل الوقف وعلى هذا الزعم الفاسد يكون الوقف لجهة (٢٠٧) السماط لانقطاع الذكور المنسوبين الى الواقف اذ محمود ليس منسوبا اليه وانما هو منسوب لابيه وأبوه ليس من ذرية الواقف بل هو أجنبى عنه ولو اعتبرنا هذا لزم صرف الوقف الى السماط بموت محمد ابن الواقف لكنا نظرنا نظرا أصوليا موافقا لغرض الواقف وهو أن العام نص فى افراده ويعارضه الخاص فينسخه اذا كان متأخرا عنه فنظرنا الى قوله وأعقابهم الذكور فرأيناه متقدما على قوله على أن من مات منهم ومن أولادهم وأنسالهم عن ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه الى ولده أو الاسفل منه فنسخناه به فاعطينا بنت محمد الذى هو ابن الواقف استحقاق أبيها عملا بهذا العام المتأخر اذ لا يشك شاك فى دخولها تحت قوله على أن من مات منهم الخ اذ محمد منهم وبنته داخلة فى مسمى الولد اذ هو أعم من الذكر والانثى ولولا هذا الاعتبار لم يكن لاستحقاقها وجه وبه كانت تنقطع هذه الجهة لان الوقف والحال هذه يكون على الذكور من أولاد الذكور وبموت محمد انقطع الذكور من أولاد الذكور والجهة الثانية التى هى جهة أولاد الاناث ان لم تكن فعلى الموجود من أولادهن معدومة فتعين للسماط على هذا الاعتبار لكنا لما نظرنا الى اعتبار المتأخر من الشروط كما صرح به الامام الخصاف ألوينا عنان الاعتبار عما تقدم خصوصا وغرض الواقف اختصاص الوقف لمن ينسب اليه أولا من كل جهة فاذا تعذر فلمن ينسب اليه بجهة مما يؤيده قوله فى آخره فاذا انقرضوا عن آخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا شرعيا على سماط سيدنا الخليل وبقاء بنت محمد بقى النسل فلا يصرف للسماط معها واذا استحقت استحق أولادها وأولاد محمود وصفية وانقسم عليهما مناصفة لعدم اشتراط مزية الذكر

فوض الارشد لغير الارشد كان ذلك مخالفا لشرط الواقف الذى قالوا فيه انه كنص الشارع فكيف تصح مخالفته فى ذلك ولا سيما اذا فوض لطفله الصغير كما يقع كثيرا مع وجود الارشد حقيقة من كل وجه وقد علمت قبل ورقة الكلام فى صحة تولية الصغير ولو بشرط الواقف فكيف هنا وليس فيما ذكره من النقول سوى ما فى الاشباه تصريح بما ادّعاه اذ ليس فيها تصريح بان الواقف شرط النظر للارشد ولا أن المفوض فوض لغير الارشد وأما ما فى الاشباه ففيه دلالة على ما قاله ولكنه قد اعترضه محشيه الحموى فقال بل يجب أن ينتقل للحاكم لانه لو فوض الآخر لآخر وهكذا يفوت شرط الواقف ولا يعمل به أصلا اه وهو مؤيد لما قلنا ويؤيده أيضا ما فى فتاوى الحانوتى فيمن شرط النظر للارشد من ذريته ففرغ الارشد لزوج ابنته ومات فأجاب بأنه ينتقل لمن بعده عملا بشرط الواقف اه ملخصا وكذا فى فتاوى الشيخ اسمعيل الحائك اذا شرط الارشدية ففوض الارشد فى المرض لغير الارشد وظهرت خيانته ولى القاضى الارشد لان التفويض المخالف لشرط الواقف لا يصح اه ورأيت فى مجموعة شيخ مشايخنا العلامة الفقيه الشيخ ابراهيم الغزى السائحانى بخطه نقل أولا ما فى الاشباه وقال انه درج عليه افتاء الشام ثم ردّه بما قدّمناه عن حاشية الحموى وعن الاسماعيلية ثم قال ونقل سيدى عبد الغنى النابلسى قدّس سره عن وقف هلال رحمه الله تعالى جعل النظر لعبد الله ثم من بعده لزيد فأوصى عبد الله لبكر ومات يكون النظر لزيد ولا يشاركه بكر قال يعنى سيدى عبد الغنى وهذا نص على ردّ جواب صاحب الاشباه فاجاب عنه بعضهم بأنه يحمل ما فى هلال على حالة الصحة فلا يعارض ما فى المرض وأجاب قدّس سره بان مقتضى الوصية أن تكون فى المرض وأجاب عن افتاء الشام بانه محمول على ما اذا كان المفوض اليه أرشد لان المفوض الارشد يفعل الاصلح وأما اذا فوّضه لغير الارشد فقد خالف شرط الواقف والاصلح اه (يقول الفقير) أما نص هلال فيجرى على اطلاقه ولا يخصصه جواب صاحب الاشباه المقدوح فيه مع أنه فهم مخالف لشرط الواقف على أنه تقدم أن الناظر اذا لم يراع شرط الواقف ينعزل بعزل القاضى فكيف يهدر شرط الواقف لاجل عدم مراعاة الناظر وحيث وجد نص هلال المنقول لا يعارض بالمعقول وتوفيق الشيخ قدس سره هو عين المنقول والصواب وقول المخالف ان الارشد مختار الواقف فاذا اختار غير الارشد صار غير الارشد مختار المختار فيكون مختارا ممنوع لانه تعليل عقلى مخالف لاطلاق المنقول عن هلال ولان الواقف اختار الارشدية فكيف يكون غير الارشد مختارا له وأيضا لو كان كل مختار الناظر مختارا للواقف ما كان ينعزل اذا لم يراع شرط الواقف والعجب من حمل نص هلال على حال الصحة وعدم الحمل فى افتاء الشام على النظر الذى علكه المفوض وهو كونه للارشد اه كلام الشيخ ابراهيم الغزى أمين الفتوى بدمشق وهو تحقيق بالقبول حقيق قد أوضح اللبس وأزال كل تخمين وحدس وقد أيد ما قلناه فافهمه واحفظه ودع غيره ولا تلحظه والله تعالى أعلم وفى مجموعة الشيخ ابراهيم الغزى المذكور ما نصه فى واقف شرط النظر لنفسه فى حياته ثم للارشد من ذريته ثم أقام ابنه المعلوم ناظرا فى حياته وبعد موته بلا مشارك له ومات قام ابنه الآخر يدعى أرشديته على الابن الناظر وأثبتها وطلب الحكم له بالنظر ليس له ذلك لقول الدرّ لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن

الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام والمعلم وان كانوا أصلح اهـ ولا تغفل عن قوله المشروط وان كان أصلح وفي البحر التولية تخالف سائر الشروط بان له التغيير فيها من غير شرط اهـ كلامه وحاصله الفرق بين الواقف والناظر من حيث ان الواقف له التفويض لغير الارشد بخلاف الناظر (سئل) في ناظر وقف مرض ففوض وأسند نظر الوقف لابنه البالغ ثم عوفي من مرضه المذكور وتصرف ابنه في أمور الوقف مدة بمقتضى التفويض والاسناد المذكورين فهل يكون كل من التفويض والاسناد المذكورين والتصرف المذكور في المدة المذكورة غير صحيح (الجواب) نعم كما في الاشباه (سئل) فيما اذا نصب القاضي امرأة من مستحقي الوقف ناظرة عليه فقام رجل منهم يعارضها في ذلك زاعما أنه أحق منها لكونه ذكرا وأرشد منها والحال أنها أمينة أهل للنظارة كافية بمصالح الوقف ولم يشترط الواقف النظر للارشد فهل يمنع من معارضتها والحالة هذه (الجواب) نعم يمنع حيث الحال ماذكر الا بوجه شرعي ولا عبرة بزعمه المذكور والانوثة لا تمنع الرشد (سئل) في ناظر وقف شرعي حصل له داء الفالج فاقعده في الفراش ومنعه عن الحركة واعتقل لسانه وعجز عن تعاطي مصالح الوقف بالكلية فأخرجه القاضي عن وظيفة النظر ونصب مكانه رجلين من مستحقي الوقف اخراجا ونصبا شرعيين فهل صح كل من الاخراج والنصب المذكورين (الجواب) نعم لان تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة ويجب الافتاء والقضاء بكل ما هو أنفع للوقف وحيث رأى القاضي المصلحة في عزله لتعطل مصالح الوقف بذلك فقد صح عزله قال في النهر وينزع المتولي لو خائنا أي يجب على الحاكم نزعه اذا كان غير مأمون على الوقف وكذا لو كان عاجزا ناظر الوقف اهـ ومثله في الدر المختار عن الفتح وفي البزازية فان كان في نزعه مصلحة يجب عليه اخراجه دفعا الضرر عن الوقف وان شرط أن لا ينزعه أحد فشرطه مخالف للشرع اهـ وفي البحر عن الاسعاف ان الولاية مقيدة بشرط النظار وليس من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به (سئل) في ناظر أمين على وقف أهلي طرأ عليه العمى وهو قادر على تعاطي أمور الوقف ومصالحه يريد بعض المستحقين عزله بمجرد العمى فهل يصلح الاعمى ناظرا ولا يعزل (الجواب) نعم كما في الاشباه (سئل) في ناظر وقف بعث مع جابي الوقف الى بعض مستحقيه استحقاقه في الوقف والجابي يدعي الايصال والمستحق ينكر وصوله اليه من يد الجابي فهل يكون القول قول الجابي في براءة نفسه عن الضمان بيمينه لانه رسول والقول قول المستحق في أنه لم يقبض حتى انه لا يسقط حقه عن الناظر (الجواب) نعم لما في فتاوى الانقروي عن شرح الطحاوي للاسبيجابي وكذا في الثلاثين من وكالة التتارخانية ونص عبارتها واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر أنه قد دفعه اليه فكذبه في ذلك الآمر والمأمور له بالمال فالقول قول الذي يدعي الدفع الى المأمور له في براءة نفسه عن الضمان والقول قول المأمور له انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الآمر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على أحدهما لانه لا بد للآمر من تصديق أحدهما وتكذيب الآخر فيجب اليمين له على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدق المأمور بالدفع فانه يحلف الآخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الآمر دينه وان صدق الآخر أنه لم يقبضه وكذب المأمور

ويموت محمود انصرفت حصته لولده فقط عملا بقوله على أن من مات منهم ومن أولادهم الخ ولو اعتبرنا قيد الذكورية في الآباء والابناء شرطا فيهم للاستحقاق لزم استحقاق ابن ابن بنت بنت بنت ابن الواقف وان سفلت بنت البنت المتخللة وحرمان بنت ابن الواقف وهو لا يوافق غرض الواقف وقد صرحوا بوجوب مراعاة غرضه حتى نص الاصوليون ان الغرض يصلح مخصصا وقد كان عرض على هذا السؤال مرة وليس لصفية فيه ذكر فأفتيت بانحصار الوقف في (٢٠٨) محمد بن محمود لعدم المزاحم وكذا أفتى الشيخ حسن الشرنبلالي و بتقديمه على جهة السماط ولم يتعرض لجهة صفية لعدم ذكرها فلا يتوهم اختصاصه بالوقف دونها لذلك كيف وهي أقرب للواقف منه وقد قال يقدمهم الاقرب فالاقرب للمتوفى فاذا اعتبر الاقرب فالاقرب للمتوفى فاعتباره الاقرب فالاقرب اليه أولى ولولا قوله على أن من مات منهم ومن أولادهم الخ لحجب بها وأما قوله فاذا انقرض المذكور على هذا الترتيب المذكور فمعناه اذا انقرضوا هم وأولادهم وأنسالهم وأعقابهم على ما سبق من الترتيب المشروط وقد ذكر في شرطه ان من مات منهم ومن أولادهم وأنسالهم عن ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه الى ولده أو الاسفل منه فهذا هو الترتيب المذكور فتأمل ترشد ومن تأمل فيما قلناه وراعى الانصاف وجانب الاعتساف ظهر له الحق الذي لا محيد عنه والرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل والحق أحق أن يتبع والله أعلم (سئل) في وقف حكم حاكم حنفي أو غيره بلزومه بعد استيفاء شرائط الحكم من وجود المدعي الشرعي والمدعى عليه كذلك هل لحاكم آخر حنفي أو غيره أن يحكم بنقضه وجواز بيعه للواقف أو غيره أم لا وهل اذا كان في كتاب الوقف ما يصح باعتباره الحكم بنقضه وكان الواقع في نفس الامر مالا يصح معه النقض كما شرح ولم يكتب ذلك فيه وقامت بينة شرعية عليه من بيع ونحوه (أجاب) بعد ان حكم باللزوم على وجهه حاكم شرعي لا سبيل الى ابطاله ونقضه لان ملك الواقف زال عنه بالقضاء لا الى مالك وهو بعده لازم نافذ ماض لا يرد عليه انتقاض فلو نقضه حاكم بناء على انه لم يقع فيه حكم حاكم باللزوم ثم تبين انه وقع فيه ذلك بالبرهان الواضح البيان لغا الحكم فيه بالبطلان وعاد الوقف على ما كان كما كان وانتقض فانه

جميع ما ترتب عليه من بيع ونحوه بالاجماع وقد صرحوا بان الاعتبار في الشروط لما هو واقع لا لما كتب في مكتوب الوقف فلو أقيمت بينة بما لم يوجد في كتاب الوقف عمل بها بلا ريب وذلك لان المكتوب خط مجرد ولا عبرة بمجرد الخط ولا عمل به بل هو خارج عن جميع الشرع الشريف والاعتبار لما قامت به البينة ومن المصرح به عند علمائنا ان الدفع يصح بعد الحكم كما يصح قبله على الصحيح المفتى به ودعوى الواقف أو الناظر اللزوم بحكم حاكم شرعي على وجهه بعد الحكم بالبطلان دفع وهو مقبول كما شرحنا وهذا (٢٠٩) مما لا شبهة فيه والله أعلم (سئل) في وقف لم يحكم بلزومه حاكم اذا بيع وحكم بصحته بيعه قاض يصح و يكون ابطالا له أم لا (أجاب) نعم يصح و يبطل الوقف كما في غالب كتب المذهب وطريق القضاء بلزومه كما في الخانية ان يسلم الواقف ما وقفه للمتولي ثم يريد الرجوع فينازع المتولي بعدم اللزوم و يختصمان الى القاضي فيقضي بلزومه فاذا فعل كذلك فليس للقاضي ابطاله واذا لم يكن كذلك فله ابطاله اذ الحكم بلزوم الوقف بلا منازع لا يوجب لزومه قال في البحر نقلا عن البزازية أما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف اه ثم قال بعده قلت انه في وقف لم يحكم بصحته ولزومه بدليل قوله في الخلاصة ان لم يكن مسجلا أي محكوما به وتمامه فيه والله أعلم (سئل) فيمن وقف عقارا كاملا ومشاعا صفقة واحدة وكتب الموثق في كتاب الوقف وحكم الحاكم المشار اليه أعلاه بصحته ولزومه بعد تقدم



دعوى صحيحة شرعية صدرت بذلك ورد الجواب عنها فهل هذا حكم بالصحة واللزوم أم لا بد من بيان الدعوى والمدعى عليه والحادثة والحكم الشرعي وهل اذا باع القاضي شيأ من عقار هذا الوقف يكون حكما بابطال جميع الوقف أم بما باعه (أجاب) الاصل الصحة واستيفاء الشروط مطلقا في الوقف والنفي لا يحيط به الا علم الله تعالى فاذا نوزع في صحته واستيفاء شرائطه فالقول لمدعيهما و بيع القاضي ان كان على وجه الاستبدال المستوفي شرائطه يصح والا والاصل أيضا في الاستبدال استيفاء شرائطه عملا بحسن الظن الذي هو الاصل في المؤمن ولا يكون بيعه حكما بابطال جميع الوقف اذ لا وجه له والله أعلم (سئل) فيما لو أطلق القاضي لوارث الوقف بيع الوقف الذي

---

فانه يحلف المأمور خاصة بالله قد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل لزمه ما دفعه اليه وكذلك لو أودع عند رجل مالا ثم أمر المودع أن يدفع الوديعة الى فلان فقال المودع قد دفعت فهو على هذا التفصيل اه ومثله في وكالة الاشباه مع حاشية البيري ولسان الحكام والخانية وفتاوى ابن نجيم من الوكالة وفتاوى قارئ الهداية من الدعوى (سئل) في ناظر وقف غاب وترك الوقف بلا وكيل يباشر عنه وتعطلت مصالح الوقف فهل للقاضي اقامة قيم عنه الى أن يقدم (الجواب) نعم و يتصرف القيم في الوقف بما فيه من النفع للوقف والمسئلة في الخيرية عن الاسعاف وأجاب قارئ الهداية عما اذا لم يعين النظر لاحد بأنه اذا مات عن غير وصي فالنظر للحاكم وان مات عن وصي في تركته فالوصي متكلم في وقفه (سئل) في ناظر استدان لاجل ضرورة في الوقف مبلغا من الدراهم باذن القاضي ثم عزل عن النظر و يزعم أنه استدان المبلغ بمرابحة بمقتضى أنه اشترى من الدائن شيأ يسيرا بمبلغ زائد عن أصل الدين وأن له الرجوع في غلة الوقف بالزائد المزبور فهل ليس له ذلك و يضمن الزيادة من مال نفسه (الجواب) نعم والمسئلة في التتارخانية والخيرية والبحر وغيرها وفي الحاوي الزاهدي قال أهل البصرة للقيم ان لم تهدم المسجد العامر يكن ضرره في القابل أعظم فله هدمه وان خالفه بعض أهل المحلة وليس له التأخير اذا أمكنه العمارة فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر في سنة واشترى من المقرض شيأ يسيرا يرجع في غلاته بالعشرة وعليه الزيادة اه (أقول) هذا مخالف لما في الاشباه حيث قال وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا بأكثر من قيمته و يبيعه و يصرفه على العمارة و يكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان اه وتبعه في الدر المختار قال الرملي في حاشية البحر الا أن يقال لما لم يلزم الاجل في مسئلة القرض بقي شراء اليسير بثمن كثير فتمحض ضررا على الوقف فلم تلزمه الزيادة فكانت على القيم بخلاف مسئلة شراء المتاع و بيعه للزوم الاجل في جملة الثمن اه وكتبت فيما علقته على الدر المختار عن البيري أن منشأ ما قاله ابن وهبان عدم الوقوف على الحكم ممن تقدمه ثم ذكر ما مر عن الحاوي وقال هذا الذي يفتى به اه و يؤيده قوله في البحر بعد ذكره ما مر أيضا و به اندفع ما ذكره ابن وهبان من أنه لا جواب للمشايخ فيها اه فعلم أن ما ذكره ابن وهبان بحث مخالف للمنقول ومن حفظ حجة على من لم يحفظ (سئل) في ناظر وقف أهلي ثقة قبض أجرة داري الوقف وصرف بعضها في عمارتهما وترميمهما الضرورين اللازمين مصرف المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه في ذلك فهل يقبل قوله بيمينه في ذلك (الجواب) نعم وفي فتاوى الكازروني عن الحانوتي القول قوله مع يمينه كما في الاسعاف وقيل كما في القنية ان كان معروفا بالامانة لا يحتاج الى اليمين وأفتى الشيخ اسمعيل بأنه يقبل قوله من غير يمين و يكتفى منه بالاجمال ولا يجبر على التفسير شيأ فشيأ اه وفي الحاوي الزاهدي من كتاب أدب القاضي ان الوصي بالنفقة على اليتيم أو القيم على الوقف ومال الصبي والوقف في يده أو نحو ذلك من الامناء بمثل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت خنت في شيء مما أخذت به الخ (سئل) من قاضي الشام سنة ١١٥٣ في صرف الناظر للمستحقين قبل عزله و بعده وكذا لارباب الوظائف هل يقبل قوله في ذلك بيمينه أو لا

لم يحكم بلزومه محكما على وجهه بان لم يقع بعد حادثة من خصم شرعى على خصم شرعى فباع الوارث الوقف هل يصح أم لا (أجاب) نعم يصح قال فى مجمع الفتاوى وفى فتاوى صدر الاسلام القاضى اذا أطلق بيع وقف غير مسجل ان أطلق لوارث الواقف يكون ذلك منه حكما ببطلان الوقف و يجوز البيع وان أطلق لغير وارثه لالان الوقف لو بطل يعود الى ملك وارث الواقف وبيع مال الغير لايجوز وفى الخلاصة وأما اذا أطلق القاضى وأجاز بيع وقف غير مسجل (٢١٠) هل يوجب نقض الوقف أجاب الشيخ الامام ظهير الدين انه لو أطلق لوارث الواقف يجوز البيع و يكون حكما بنقض الوقف وان أطلق لغير الوارث فلا انتهى ومثله فى كثير من كتب علمائنا والمراد بقولهم اذا لم يكن مسجلا أى محكوما به على وجهه وأصله ظاهر وهو أنه قضاء بقول الامام فينفذ وكيف لا وقد جزم بقوله غالب أصحاب المتون والله أعلم (سئل) فى رجل وقف عقارا وشقصا من عقار لدى حاكم شرعى وكتب ما حاصله وقف على نفسه ثم على ولديه وابن أخيه ثم على أولادهم الذكور دون الاناث ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم وثم وجعل النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد الى ان كتب ورفع الواقف يد ملكه ووضع يد نظاره ثم ذكر وحكم بموجبه حكما شرعيا ولم يكن الحكم بعد رجوع عنه ونزاع فيه مات الواقف فلحقت ابنه الديون الفادحة فباع الشقص بعد ان أطلق القاضى الشرعى له بيعه فباعه وحكم بصحة البيع وتسليمه للمشترى فتسلمه فهل حيث لم يحكم بلزوم الوقف حاكم بعد دعوى صحيحة وكان على نفسه وكان مشاعا ولم يقض حاكم بجوازه قضاء مستوفيا للشروط يصح البيع و يبطل الوقف فيه أم لا (أجاب) نعم يصح البيع و يبطل الوقف حيث لم يكن محكوما بلزومه حكما مستوفيا لشروطه ففى الخلاصة اذا كتب يعنى القاضى شهد بذلك وفى الصك باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما بصحة البيع و بطلان الوقف وأصل هذا فى بيوع الجامع الصغير وأما اذا أطلق القاضى وأجاز بيع وقف غير مسجل يعنى غير محكوم بلزومه هل يوجب نقض الوقف أجاب الامام ظهير الدين انه لو أطلق يعنى القاضى لوارث الواقف يجوز البيع و يكون حكما بنقض الوقف وان أطلق لغير الوارث فلا اما اذا بيع الوقف وقضى القاضى بصحة البيع

قوله

(الجواب) الذى صرحوا به أنه يقبل قوله فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله فى الوقف وأفتى به التمرتاشى رحمه الله تعالى وقال واختلفوا فى تحليفه واعتمد شيخنا فى الفوائد أنه لايحلف اه قال العلامة الخير الرملى فى حاشيته والفتوى على أنه يحلف فى هذا الزمان اه وذكر فى البحر عن أوقاف الناصحى اذا آجر الواقف أو قيمه أو وصى الواقف أو أمينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت أو فرقتها على الموقوف عليهم فأنكروا فالقول قوله مع يمينه اه وفى حاشية الحموى على الاشباه فى باب القضاء والشهادات والظاهر من كلام صاحب القنية أن عدم التحليف انما هو فى غير ما اذا اتهمه القاضى ولا يدعى عليه شئ معين وفيما ليس هناك منكر معين مع كلام فراجعه ان شئت وفيها أيضا من باب الامانات الناظر اذا ادّعى الصرف قال بعض الفضلاء يعنى الخير الرملى ينبغى أن يقيد ذلك بان لا يكون الناظر معروفا بالخيانة كأكثر نظار زماننا اه وأفتى المولى أبو السعود بانه اذا كان مفسدا مبذرا لا يقبل قوله بصرفه مال الوقف بيمينه اه وأما من جهة قبول قوله بعد عزله فقد أفتى بعض المحققين بانه يقبل قوله فى الدفع للمستحقين مع يمينه مادام ناظرا اه لكن فى حاشية الاشباه من كتاب الامانات قال بعض الفضلاء انه يقبل قوله فى النفقة على الوقف بعد العزل و يخرج منه قبول قوله فى الدفع للمستحقين بعد التأمل فانه قال لم يتعرض المصنف لحكم المتولى بعد العزل هل يقبل قوله فى النفقة على الوقف من المال الذى تحت يده أم لا لم أره صريحا لكن ظاهر كلامه أن قوله مقبول فى ذلك اذا وافق الظاهر لتصريحهم بأن القول قول الوكيل بعد العزل فى دعواه أنه باع ماوكل فى بيعه وكانت العين هالكة وفيما اذا ادّعى أنه دفع ماوكل بدفعه فى براءة نفسه وأن الوصى لو ادعى بعد موت اليتيم أنه أنفق عليه كذا يقبل قوله وعللوه بانه أسنده الى حالة منافية للضمان وقد صرحوا بان المتولى كالوكيل فى مواضع ووقع خلاف فى أن المتولى وكيل الواقف أو وكيل الفقراء فقال أبو يوسف بالاول وقال محمد بالثانى ومما هو صريح فى قبول قول الوكيل ولو بعد العزل فرع فى القنية قال وكله وكالة عامة بان يقوم بامره و ينفق على أهله من مال الموكل ولم يعين شيأ للانفاق بل أطلق ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما أنفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق ومن أراد الخروج من الضمان فالقول قوله وان أراد الرجوع فلابد من البينة اه هذا صريح فى قبول قوله فى دعوى الانفاق لو بعد العزل وتحقيقه أن العزل لايخرجه عن كونه أمينا فينبغى أن يقبل قول الوكيل بقبض الدين أنه دفعه لموكله فى حياته فى حق براءة نفسه كما أفتى به بعض المتأخرين كما تقدم اه مافى الحموى و يستنبط من ذلك أن الناظر يصدق بيمينه فى الدفع للمستحقين بعد عزله كالوكيل فى قبض الدين اذا مات الموكل وصدقته الورثة فى القبض وكذبوه فى الدفع فالقول قوله بيمينه لانه بالقبض صار المال فى يده وديعة فتصديقهم له بعد اعترافهم بأنه مودع كاف فان حلف برئ وان نكل لزمه المال وقد أفتى المرحوم الوالد بانه يصدق بيمينه مادام ناظرا ولم يذكر نقلا والمسئلة تحتاج الى نقل صريح من كتاب صحيح حتى يطمئن القلب فى الجواب فى القبول أو عدمه بما يرى فى الكتاب والله الموفق للصواب وأما قبول قوله بعد موت المستحقين فقال المرحوم الشيخ علاء الدين فى شرح الملتقى فى أواخر الوقف وكذا يقبل

كان حكما ببطلان الوقف اه وقد سئل شيخ الاسلام مفتي الانام أبي السعود العمادي مفتي الروم عن واقف باع شيئا من وقفه الصحيح وسلمه الى المشتري ومضى سنون هل يبطل الوقف ببيع ذلك الشيء أم لا فأجاب ان لم يكن مسجلا يعني محكوما بلزومه وقد باعه برأي القاضي تبطل وقفية ما باعه والباقي على ما كان نقله في منح الغفار وفي فتاوى صاحب المنح سئل عن وقف لم يسجل هل اذا حكم قاض ببيعه يصح حكمه و يبطل الوقف (أجاب) نعم يصح الحكم ويبطل الوقف قال في البزازية اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان  حكما ببطلان الوقف قال وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام وأما على مذهبهما فيصح أيضا لوقوعه في فصل مجتهد فيه ونحوه في خلاصة الفتاوى والمسئلة شهيرة والنقول فيها كثيرة والله أعلم (سئل) فيما اذا أوقف شخص وقفا وحكم به القاضي ثم ألحق الواقف به عقارا ومات الواقف فباع ابنه الوقف الملحق وحكم القاضي بصحة بيعه هل ينفذ بيعه ولا يكون حكمه حكم الاول أم لا ينفذ بيعه ويكون حكم القاضي في الوقف السابق حكما في اللاحق (أجاب) لا يكون الحكم في الوقف السابق حكما في اللاحق باجماع العلماء فيثبت له أي اللاحق أحكام الخالي عن الحكم فاذا باعه الواقف أو وارثه وحكم القاضي بصحة بيعه نفذ اذ الوقف لا يزول عن ملك الواقف الا بقضاء القاضي والقضاء في المتقدم لا يكون في المتأخر فينفذ بيعه حيث قضى بصحته القاضي لانه فصل مجتهد فيه والله أعلم (سئل) عن حاكم حنبلي حكم بصحة بيع حصة معينة موقوفة على جهة بر لجهة وقف آخر اشتراه ناظره الشرعي لها على قاعدة مذهبه الشريف بمسوغ له فيه ثم رفع الى حنفي فأمضاه في وجه ناظره البائع المرقوم بعد المرافعة واستيفاء شرائط صحة الحكم المقررة والآن البائع يدعي فساد البيع و يطالب الفسخ به هل له ذلك بعد حكم الحنبلي وامضاء الحنفي وتنفيذه لحكمه على وجهه الشرعي أم لا (أجاب) الذي يجب أن يعول عليه في ذلك انه لا تصح دعواه بعدما ذكر اذ هو فصل مجتهد فيه والحكم يرجع الخلاف فيه حيث كان الحنبلي يراه وقد قال علماؤنا في مسئلة الاستبدال اذا كان القاضي فيهما من أهل الجنة فالنفس به مطمئنة والله أعلم (سئل) في واقف أكره

قوله لو ادعى عن الدفع للموقوف عليهم ولو بعد موتهم الا في نفقة زائدة خالفت الظاهر اه وأما في دفعه لارباب الوظائف فقد سئل المولى الهمام عمدة الانام شيخ الاسلام الشيخ أبو السعود افندي العمادي مفتي السلطنة العلية عن سؤال رفع اليه في دفع الوظيفة المعينة في الوقف للخطيب أو الامام أو المؤذن هل يقبل قول الناظر في ذلك بيمينه فأجاب لا يقبل لما فيها من جانب الاجارة وهو لو استأجر أجيرا لمصلحة المسجد ثم ادعى الدفع اليه لا يقبل بخلاف ما لو ادعى الدفع للموقوف عليهم كأولاد الواقف فان القول قوله في ذلك بيمينه وهو المراد بقولهم الموقوف عليهم لعدم ملاحظة جانب الاجارة فيهم والله أعلم قال العلامة الشيخ محمد الغزي التمرتاشي في فتاويه بعد ذكره هذه الفتوى وهو تفصيل في غاية الحسن فليعمل به اه وقال المولى عطاء الله أفندي في مجموعته سئل شيخ الاسلام زكريا أفندي عن هذه المسئلة يعني مسئلة قبول قوله فأجاب بانه ان كانت الوظيفة في مقابلة الخدمة فهي أجرة لا بد للمتولي من اثبات الاداء بالبينة والا فهي صلة وعطية يقبل في أدائها قول المتولي مع يمينه وأفتى من بعده من المشايخ الاسلامية الى هذا الزمان على هذا متمسكين بتجويز المتأخرين الاجرة في مقابلة الطاعات لكن قال التمرتاشي المتقدم في كتابه شرح تحفة الاقران بعد ذكره هذه الفتوى وهو فقه حسن غير أن علماءنا على الافتاء بخلافه اه قلت فالمذكور في الاسعاف والخصاف ووقف الكرابيسي والاشباه من الامانات والزاهدي عن وقف الناصحي وغيره أنه يقبل قوله في الدفع الى الموقوف عليهم بدون تفصيل في ذلك الا أن يحمل على الذرية لا على المرتزقة فيحصل التوفيق بين الكلامين بلا مين وقد اعتمد تفصيل المولى أبي السعود ابن التمرتاشي المذكور في كتابه الزواهر على الاشباه والنظائر لكن بدون عزو الى كتاب وقاله العلائي في شرحه على التنوير وقد عزاه لحاشية أخي زاده من العارية بزيادة أنه لا يضمن ما أنكروه بل يدفعوه ثانيا من مال الوقف اه فليحفظ قال العلامة الخير الرملي في حاشيته على البحر والجواب عما تمسك به العمادي أنه ليس لها حكم الاجارة من كل وجه وقد تقدم أن فيها شوب الاجرة والصلة والصدقة ومقتضى ما قاله أنه يقبل قوله في حق براءة نفسه لا في حق صاحب الوظيفة لانه أمين فيما في يده فيلزم الضمان في الوقف لانه عامل له وفيه ضرر بالوقف فالافتاء بما قاله العلماء متعين وقول الغزي هو تفصيل في غاية الحسن فليعمل به في غير محله اذ يلزم منه تضمين الناظر اذا دفع لهم بلا بينة لتعديه فافهم اه (قلت) تفصيل المولى أبي السعود في غاية الحسن باعتبار التمثيل بالاجرة اذا استعمل الناظر رجلا في عمارة يحتاج الى البينة في الدفع له فهي مثلها وقول العلماء محمول على الموقوف عليهم من الاولاد لا أرباب الوظائف المشروط عليهم العمل ألا ترى أنهم اذا لم يعملوا لا يستحقون الوظيفة فهي كالاجرة لا محالة وهو كأنه أجير فاذا اكتفينا بيمين الناظر يضيع عليه الاجر لاسيما نظار هذا الزمان والله المستعان وهذا ما ظهر لنا في هذا الاوان على حسب الامكان وبالله التوفيق وهو الهادي وعليه في كل الامور اعتمادي (سئل) فيما اذا دفع الناظر استحقاق رجل توفي من المستحقين الى جماعة في درجة المتوفى من أهل الوقف فادعى رجل آخر من مستحقي الوقف أنه يشارك الجماعة في الاستحقاق المذكور و يطالب الناظر بما خصه من ذلك في السنين الماضية فهل اذا أثبت دعواه بالوجه الشرعي فطلبه على المتناولين لذلك لا على الناظر

على بيع وقفه المحكوم به هل ينفذ بيعه أم لا وعلى تقدير عدم الاكراه بأن باع طائعا هل ينفذ بيعه أم لا وهل تقبل بينته بالوقف بعد بيعه أم لا (أجاب) بيع المكره غير نافذ مطلقا وبيع الوقف المحكوم به غير جائز فاذا ثبت أحد الامرين أعني الاكراه أو الوقف المسجل بوجهه الشرعي ردّ الوقف الى جهته ورفعت يد المشتري عنه باجماع من العلماء رحمهم الله تعالى وقد تقدم منا الافتاء في مسئلة البيع ثم دعوى الوقف بعده وأجبنا بما عليه المعوّل في الافتاء والقضاء وهو التفصيل بين دعوى الوقف المحكوم به و بين غير المحكوم به فتقبل بينة البائع في المحكوم به دون غيره قال في فتح القدير من باب الاستحقاق باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه تقبل اه قال في منح الغفار بعد نقله لما في فتح القدير وهذا التفصيل حكاه عن بعضهم وعزاه الى فتاوى رشيد الدين فينبغي أن يعوّل عليه في الافتاء والقضاء اه فالحاصل انه اذا ثبت الاكراه في البيع وحده فهو كاف في رفع البيع واذا ثبت الوقف المحكوم به وحده فهو كاف في رفعه فافهم والله أعلم (سئل) في عقار موقوف من قبل زيد على أولاده وذريته ثم على جهة برّ لا تنقطع آل الوقف الى زيد من أولاده نظرا واستحقاقا فباع حصة منه من رجل والآن يريد الدعوى بذلك هل تسمع دعواه و ينقض البيع وله المطالبة بالاجرة في المدة الماضية أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه ولكن اذا أقام البينة اختلفوا في قبولها والاصح القبول نص عليه في الخلاصة وكثير من الكتب وعللوه بأن الوقف من الله تعالى فتسمع فيه البينة بدون الدعوى فرق بعضهم بين الوقف المسجل المحكوم به فتقبل و بين غيره فلا تقبل والاصح ما قدمناه انه الاصح واذا ثبت كونه وقفا وجبت الاجرة له في تلك المدة لان منافع الوقف مضمونة على المفتى به والله أعلم (سئل) في مدرسة احتاجت الى نفقة لعمارة ما خرب منها وليس هناك ما تعمر به من الوقف هل يجوز أن تؤجر قطعة منها بقدر ما ينفق عليها أم لا (أجاب) مقتضى ما في الخلاصة جواز ذلك فانه قال ولا يؤاجر فرس السبيل الا اذا احتيج الى نفقته فيؤاجر بقدر ما ينفق عليه وهذه المسئلة دليل على ان المسجد المحتاج الى النفقة تؤاجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه اه وبه يعلم الحكم في المدرسة بالاولى وقد بحث فيه الطرسوسي بحثا يلوح رده ولا

---

(الجواب) نعم اذا الناظر دفع ما لا يستحقه غير المدفوع اليه عن ظن أنه يستحقه المدفوع اليه فلا ضمان عليه في ذلك لعدم تعديه بعدم علمه المستحق وله مطالبته مع عدم الضمان وقد أفتى بذلك الخير الرملي في الوقف والعلامة الشيخ اسمعيل ولا ينافي هذا ما في صرر المسائل نقلا عن نقد المسائل من أنه اذا دفع للجماعة بغير قضاء رجع بما يخصه على الناظر والا رجع على الجماعة أخذا من مسئلة الوصي اذا قضى دين الميت بجميع التركة ثم ظهر دين آخر فانهم قالوا ان دفع بغير قضاء رجع الدائن عليه والا على القابضين الخ اذ الدفع في مسئلتنا ناتج بالتصرف ولكونهم من الذرية وهو كالدفع بقضاء (أقول) تأمل فيما أجاب به وعن دفع المنافاة فانه لم يظهر لي وفي فتاوى ابن نجيم ما يخالفه فان فيها عن فتاوى الشيخ يحيى ابن الشيخ زكريا سئل في وقف على الذرية فرق الناظر الغلة سنين على جماعة منهم ثم أثبت واحد أنه منهم وقضى به على الناظر وطالبه بما يخصه في الماضي فهل له ذلك أجاب ان دفع للجماعة بغير قضاء رجع بما يخصه على الناظر والا رجع على الجماعة أخذا من مسئلة الوصي اذا قضى دين الميت بجميع التركة ثم ظهر دين آخر عليه فانهم قالوا ان دفع بغير قضاء رجع الدائن عليه والا على القابضين ولا يعارضه ما في القنية لو قضى بدخول أولاد البنات بعد مضي سنين فانه يظهر حكمه في المستقبل لا في الماضي الا اذا كانت الغلة قائمة اه لان دخولهم مختلف فيه بخلاف ما نحن فيه للاتفاق اه وهذا ما مر نقله عن صرر المسائل وقد ذكر المؤلف سؤالا آخر نحو ما مر ثم ذكر الجواب بما نصه الذي وقفت عليه في السادس من الوقف من البزازية في ضمن مسئلة انه اذا برهن على القرابة رجع عليهم فيما قبضوه ولذلك نظير وهو أنه لو صرف الناظر لبعض المستحقين وأحرم الباقي فللمحروم الرجوع على الناظر لتعديه أو على المستحق لاخذه ما لا يستحقه والناظر هنا لم يتعد فتعينت الجهة الاخرى ومما يدل على ذلك ما قالوه من أن الوصي اذا وفى الدين بعد ثبوته وأذن القاضي ثم ظهر دين آخر فانه لا يرجع عليه وانما يشارك والله أعلم و بمثل ذلك أفتى الخير الرملي أيضا وهذه المسئلة تقع كثيرا فلتحفظ فانها مهمة وأفتى المهمنداري في أخ دفع لاخته نصف الوقف ظانا أنه بينهما أنصافا فظهر أنه أثلاث بأن له الرجوع عليها بما قبضته (سئل) فيما اذا تحاسب ناظر الوقف مع المستحقين على ما قبضه من غلة الوقف في سنة معلومة وما صرفه في مصارف الوقف الضرورية وما خص كل واحد منهم من فاضل الغلة وصدقه كل منهم على ذلك وكتب كل منهم وصولا بذلك فهل يعمل بما ذكر من المحاسبة والصرف والتصديق بعد ثبوته شرعا وليس لهم نقض المحاسبة بدون وجه شرعي (الجواب) نعم وقد أفتى بذلك الشيخ اسمعيل ايضا (سئل) فيما اذا كان زيد متوليا على وقف بر وفي كل سنة يكتب مقبوضه ومصروفه بمعرفة القاضي بموجب دفتر ممضى بامضائه والآن أخذ شخص التولية عن زيد و يكلف زيدا أن يحاسبه على مقبوضه ومصروفه في المدة الماضية ثانيا فهل يعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة المذكورة (الجواب) نعم يعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة بامضاء القضاة ولا يكلف الى المحاسبة ثانيا كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي عفي عنه كذلك الجواب كتبه محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن العمادي عفي عنه كذلك الجواب كتبه علي بن ابراهيم بن عبد الرحمن العمادي عفي عنه كذلك الجواب كتبه الفقير شهاب بن عبد الرحمن العمادي عفي عنه كذلك الجواب كتبه

اعتبار بحثه وقد قال المحقق ابن الهمام ان الطرسوسي لم يكن من أهل الوقف وقد نقل كثير من علمائنا عن الناطفي الاستدلال المذكور وسلموا له تخريجه ومعلوم ان الفرق بين الناطفي والطرسوسي كما بين السماء والارض وحيث كان الناظر مصلحا لا يخشى الفساد والله يعلم المفسد من المصلح والله أعلم (سئل) في مسجد انهدم من جانب وليس له مال يعمر به هذا المنهدم وان ترك انهدم جميع المسجد وله قاعة وقفها الواقف لا غلة لها في السنة الا ما قل وليس هنا من يرغب في استئجارها مدة هل تباع لاجل بناء



هذا المنهدم أم لا (أجاب) ان أمكن عمارة المسجد بغلتها شيأ فشيأ ولا يخشى انهدام المسجد يجب عمارته منها وان لم يمكن تباع و يعمر المسجد من ثمنها قال في التتارخانية نقلا عن فتاوى النسفي سئل عن أهل محلة باعوا وقف المسجد لاجل عمارة المسجد قال يجوز بأمر القاضي وغيره اه وهو موافق للقاعدة المشهورة اذا اجتمع ضرران قدم أخفهما ولا نعلم ان أحدا من علمائنا خالف في هذه المسئلة لاسيما والواقف لهما متحد والله أعلم (سئل) في خان مسبل احتاج الى المرمة هل تجوز اجارة جانب منه لينفق على عمارته من أجرته أم لا (أجاب) نعم تجوز اجارة جانب بل تجوز اجارة جميعه لذلك لتعين المصلحة في ذلك بل صرح في الخلاصة وكثير من الكتب ان مثل ذلك أي اجارة بقعة من المسجد لعمارته جائزة فما بالك بالخان وفي المجتبى قال محمد في الدار لسكنى الغزاة والمرابطين والرباط والخان اذا احتاج الى المرمة يؤجر منها بيتا أو بيتين أو ناحية فينفق من غلتها في عمارته وعنه انه ينزله الناس سنة ويرم من أجرته اه وفي جامع الفصولين في آخر الفصل الثالث عشر لو لم يكن للمسجد أوقاف واحتاج الى العمارة لا بأس بان يؤجر جانب منه اهـ برمز المحيط وفي المجتبى أيضا قال الناطفي وقياسه يعني في الفرس الحبيس حيث جازت اجارته بقدر نفقته في المسجد أن تجوز اجارة سطحه لمرمته والنقل في المسجد مستفيض وهو مما يجب احترامه فكيف في الخان المسبل للمسافرين والمارين وجواز ذلك مما لا يشك فيه فقيه والله أعلم (سئل) في سفل موقوف على جهة بر من واقف معلوم وعلو موقوف على جهة بر آخر من واقف آخر انهدم السفل فانهدم العلو بانهدامه فتعهد بعمارته ناظر العلو من ماله متبرعا ثم عزل قبل أن يعمره

---

كتبه الفقير عماد الدين بن عبد الرحمن العمادي كذلك الجواب كتبه الفقير حامد بن علي بن ابراهيم بن عبد الرحمن العمادي عفي عنه كذا وجد بخطوطهم رحمهم الله تعالى (سئل) فيما اذا وكلت هند الناظرة على وقف معلوم زيدا في تعاطي مصالح الوقف من قبض وصرف وتعمير وغير ذلك فباشر ذلك مدة وقبض غلة الوقف وصرف بعضها في لوازم الوقف ومهماته اللازمة مصرف المثل في مدة تحتمله فهل يقبل قوله بيمينه في ذلك حيث لا يكذبه الظاهر (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من الوقف في موضعين وفي البحر وغيره (أقول) وسيأتي تمام الكلام عليها أواخر هذا الباب (سئل) فيما اذا بنى ناظر وقف أهلي في أرض الوقف بناء لنفسه وأشهد عليه بذلك بينة وهو يدفع أجرة مثل الارض لجهة الوقف المرقوم فهل يكون البناء للناظر ولا يكون ذلك خيانة موجبة لعزله وعليه أجر مثل الارض (الجواب) نعم قال في الاشباه وأما البناء في أرض الوقف فان كان الباني المتولي عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له اه (أقول) لكن ذكر المؤلف في محل آخر ما نصه سئل خاتمة المحققين الخير الرملي عن رجل بنى في أرض الوقف بغير مسوغ شرعي فما حكمه أجاب ان كان الباني هو المتولي فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له ويكون متعديا في وضعه فيجب رفعه لو لم يضر فان أضر فهو المضيع لماله لانه لا يملك رفعه لما فيه من ضرر الوقف ولا الانتفاع به لما فيه من التصرف معه بارض الوقف فقد ضيع ماله وفي هذه الصورة يفسق المتولي و يستحق العزل لتعديه بهذا التصرف وأفتى كثيرون بانه يتملك للوقف بأقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف في صورة الضرر وان كان الباني غير المتولي فان بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه أو أطلق رفعه ان لم يضر بارض الوقف فان أضر فالحكم ما تقدم ذكره فقد علمت الاحكام مستوفاة في هذه المسئلة اه (سئل) فيما اذا غرس ناظر وقف أهلي في أرض الوقف غراسا لنفسه وأشهد عليه بذلك وهو يدفع أجرة مثل الارض لجهة الوقف فهل يكون الغراس للناظر ولا يكون ذلك خيانة موجبة لعزله (الجواب) نعم كذا أفتى به جدي العلامة عبد الرحمن العمادي كما رأيته بخطه (أقول) فيه ما علمته مما تقدم آنفا عن الخير الرملي من أنه يكون متعديا وفي جامع الفصولين ليس للوصي في هذا الزمان أخذ مال اليتيم مضاربة ولا للقيم أن يزرع في أرض الوقف اه قال في البحر بعد نقله ذلك فاذا ثبت عند القاضي أنه زرع ينبغي أن يكون خيانة يستحق بها العزل اه الا أن يحمل على ما اذا لم يكن يدفع الاجرة للمستحقين تأمل (سئل) فيما اذا كان زيد مقررا في امامة جامع معين بموجب براءة سلطانية يباشرها ويتناول معلومها المعين من جهة الوقف مدة مديدة والآن أبرز عمرو براءة مقدمة التاريخ متضمنة لتوجيه الامامة له ورفع زيد عنها من أكثر من سنة وقام يطالب زيدا بمعلوم الوظيفة قبل ذلك وزيد لم يعلم بذلك فهل يمنع عمرو من ذلك ولا يستحق المعلوم من التاريخ المزبور (الجواب) نعم قال في الاشباه من قاعدة المشقة تجلب التيسير وقفنا عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة اه وأفتى بذلك الشيخ اسمعيل ما يأخذه الناظر هو بطريق الاجرة ولا أجرة بدون العمل بحر عن الخانية ترك صاحب الوظيفة مباشرتها في بعض الاوقات المشروط عليه فيها العمل لا يأثم عند الله

بالفراغ عن النظر لولده ثم ان ولده عمره باذن القاضي ليصل الى عمارة العلو لما رأى في ذلك من المصلحة هل يكون متبرعا بتعهد والده المذكور ان
يبنيه متبرعا أم لا يكون متبرعا بتعهد والده و يرجع بما أنفق (أجاب) قد تقرر أن ولاية القاضي عامة وان له ولاية الامر بالانفاق في كل موضع له
ولاية الجبر وهنا له ولاية الجبر قال في البحر نقلا عن الخصاف اذا امتنع يعني الناظر من العمارة وله أي للوقف غلة أجبر عليها فان فعل فيها والا
أخرجه من يده اه واذن القاضي  موجب للرجوع في مسئلة الحائط المشترك والقن والزرع المشتركين وفي البحر اذن الشريك

كاذن القاضي فيرجع بما انفق كما حرره ابن الشحنة في شرح الوهبانية والفروع الدالة على الرجوع في مثل هذه المسائل اذا كان الانفاق باذن القاضي أكثر من أن تعد والله أعلم (سئل) في دار وقف أجر بعض المستحقين حصته فيها للناظر عليه هل تصح اجارته أم لا (أجاب) لا تصح لامور ثلاثة الاول المستحق من غلة الوقف لا تصح اجارته الثاني ان ناظر الوقف لا يملك استئجار دار الوقف لنفسه الثالث انها اجارة مشاع وهي لا تصح كما جرت عليه متون المذهب والله أعلم (سئل) في ناظر وقف أهلي جعل طاحونة للوقف مصينة وادعى انه انفق عليها مالا من مال نفسه بغير اذن القاضي و يريد الرجوع بما انفق من غلتها هل له ذلك أم لا وهل يقبل بمجرد قوله انه فعل ذلك باذن القاضي أم لا (أجاب) ليس له ذلك لانه يدعي دينا على الوقف لا وجه للزومه بغير اذن القاضي قال في البحر

تعالى غايته أنه لا يستحق المعلوم اه بحر وفيه أيضا لا يستحق الا من باشر العمل اه وفي الاشباه وقد اغتر
كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا معاليم الوظائف من غير مباشرة اه (سئل) في وقف له ناظر من
ذرية الواقف بموجب حجة تقرير بيده وهو عدل أمين كاف بمصالح الوقف قام رجل آخر من الذرية يعارضه
في النظار بدون وجه شرعي زاعما أنه قرر في وظيفة النظر بمقتضى أن الواقف شرط لوقفه ناظرا ومتوليا
من الذرية مستندا في ذلك لكتاب وقف بيده منقطع الثبوت ولما هو مكتوب في حجة تقرير الناظر المذكور
أنه مقرر في التولية والنظر ولشغور الوظيفة عن مباشر شرعي وان الناظر قد جمع بين الوظيفتين والحال
أنه لم يسبق تصرف من الذرية بوظيفتي تولية ونظر منفردا كل منهما عن الآخر بطريق الاستقلال من
زمن الواقف الى الآن بل التصرف في وظيفة النظر وحدها وليس هنالك وظيفة تولية ولا تصرف بها أحد
أصلا من القديم الى الآن فكيف الحكم (الجواب) حيث كان التصرف المذكور المدد المتطاولة
على المنوال المزبور يمنع المعارض في ذلك سيما وقد بنى أمره على شغور الوظيفة عن مباشر والمباشر موجود
ولا يجوز عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة والقيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد كما تشهد به
فروعهم خيرية (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفا وجعل له متوليا وناظرا أي مشرفا عليه فهل يجوز أن
يجمع رجل واحد بين الوظيفتين (الجواب) لا يجوز أن يجمع واحد بينهما بحيث يكون متوليا وناظرا
لانه يلزم على ما ذكره الناطقي انفراد الواحد بالتصرف والواقف اعتمد على رأي اثنين ونظرهما تصرفا
ولم يرض بواحد كذا في الخيرية وغيرها (سئل) في وقف له ناظر ومتول بموجب شرط واقفه في كتاب
وقفه وكل منهما منصوب من قبل الواقف وليس الناظر منصوبا من قبل المتولي ولا وكيلا عنه ولا مأذونا
من طرفه فهو يريد المتولي التصرف في الوقف وحده بدون علم الناظر ولا رأيه ولا اطلاعه فهل ليس له
ذلك (الجواب) في الفتاوى الخيرية القيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد كما تشهد
بذلك فروعهم المتعاقبة عليها تلك الالفاظ يفهم ذلك من كان من أهل الفقه وعرف اصطلاحهم
وشمله اسم الفقهاء اه وفي الاشباه عن الخانية ما شرطه الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد اه وفيها
من الوكالة الشئ المفوض لاثنين لا يملكه أحدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين اه ونحوه
في التنوير فان الواقف اعتمد على رأي اثنين وعلمهما فلا يجوز انفراد أحدهما وقد أفتى بذلك كثير من
العلماء وان قلنا انه أي الناظر بمعنى المشرف ففي أدب الاوصياء لا يجوز للوصي أن يتصرف بدون رأي
المشرف وعلمه اه وفي الخيرية من الوقف وأنت على علم بأن الوقف يستقي من الوصية وأن مسائله تنزع
منها وهذا ظاهر لا غبار عليه و يظهر للفقيه بادنى امالة نظر اليه اه وفيها وقد صرحوا بانه لا يجوز تصرف
الوصي الا بعلم المشرف فكيف المتولي اه فان كان الناظر بمعنى المتولي أو بمعنى المشرف وهما اما
وكيلان عن الواقف أو وصيان فعلى كل منهما لا يجوز للمتولي الانفراد بالتصرف بدون علم الناظر واطلاعه
على ما ظهر لنا مما ذكرناه وأما اذا كان الناظر منصوبا من قبل المتولي فيكون وكيلا عنه أو مأذونا من قبله
وفعل الوكيل والمأذون ينفذ على الموكل والآذن والله سبحانه الموفق (أقول) لا يخالف هذا ما نقله

لو كان الواقع انه لم يستأذن القاضي يحرم عليه أن يأخذ من الغلة لما انه بغير الاذن متبرع اه والله أعلم (سئل) في متول المؤلف
على وقف من جانب السلطنة العلية باشر بنفسه و باتباعه وتعاطى ما فيه نفع للوقف مدة ثم عزل وتولى غيره وفي ريع الوقف عوائد قديمة معهودة
يتناولها النظار بسعيهم هل له طلب تناولها كما جرت به العادة القديمة أم لا (أجاب) نعم له طلبها وتناولها اذ المعهود كالمشروط قال في البحر في
شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه الخ القيم يستحق اجر سعيه سواء شرطه له القاضي أو أهل المحلة أجرا أولا لانه لا يقبل القوامة
ظاهرا الا بأجر والمعهود كالمشروط وقال في الاشباه والنظائر نقلا عن اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا اه فهو غير صريح

في استحقاقه لما جرت به العادة والله أعلم (سئل) في شخص وقف عقارا على جهة بر وشرط في كتاب الوقف النظر والتولية لنفسه مدة حياته ثم من بعده الى زوجته ثم الى أولادها ثم الى الارشد من عتقائه ثم الى أولادهم ثم وثم ثم آل الوقف الى عتقائه وتولى النظر والتولية عليه أرشدهم حسبة فانتدب له شخص أجنبي وطلب من القاضي أن ينصبه ناظرا ثانيا والحال أن الناظر المشروط بنص الواقف عدل كاف هل يجيبه القاضي الى ذلك أم لا وعلى تقدير نصب القاضي له هل لقاض آخر رفعه وابقاء الناظر  الذي شرطه الواقف حيث كان عدلا كافيا أم لا (أجاب) ليس له نصبه قال في البزازية وفي الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب مادام في أهل بيت الواقف من يصلح لذلك فاذا لم يجد فيهم من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى أهل بيت الواقف ومثله في جامع الفصولين وفي البحر نقلا عن جامع الفصولين معزيا الى فوائد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف بان يكون المتولي من أولاده وأولاد أولاده هل للقاضي أن يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا اه فقد أفاد حرمة تولية غيره وعدم صحتها لو فعل اه فالحاصل أن تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة لا أنه يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح الا لمصلحة ظاهرة والنقل في المسئلة مستفيض والله أعلم (سئل) فيما اذا صرف المتولي على المستحقين وأخر العمارة الغير الضرورية هل يضمن ولا يرجع على المستحقين أم لا (أجاب) لا يلزم المتولي بذلك حيث لم يحصل ضرر بين قال في الخانية اذا اجتمع من غلة الارض في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة أيضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى العمارة يفوت ذلك البر فانه ينظر انه ان لم يكن في تأخير صلاح الارض ومرمتها الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان في تأخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شئ يصرف الى ذلك البر قال في البحر وظاهره انه يجوز الصرف على المستحقين وتأخير العمارة الى الغلة الثانية اذا لم يخف ضرر بين فاذا تقرر هذا علم عدم جواز الزام المتولي المعزول بما دفع للمستحقين والحال هذه ومعه وقعت الاستراحة

المؤلف في محل آخر من فتاوى الشلبي من الوقف من القسم الثاني ونصه نعم لو لم يزد المذكور أن يجمع بين وظيفتي الجباية والمباشرة بالوقف المذكور اذا لم يوجد في شرط الواقف المنع من الجمع بين وظيفتين اذ لا معارض في القيام بالوظيفتين المذكورتين بل قيام الجابي بوظيفة المباشرة أشد ضبطا فان الغالب أن مباشر الوقف انما يعتمد فيما يضبطه على املاء الجابي والله أعلم اه لان هاتين وظيفتان متباينتان بخلاف النظر والتولية فانهما بمعنى واحد كما علمته فاذا شرط الواقف ناظرا ومتوليا فكأنه شرط وظيفة النظر المرادفة للتولية لشخصين فلا يجوز أن ينفرد بها واحد لمخالفة شرط الواقف لان مقصوده اجتماع رأي شخصين في تعاطي أمور الوقف وليس رأي الواحد كرأي الاثنين فليس مقصوده تعدد الوظيفة بل تعدد صاحبها أما الجباية والمباشرة فلما كانتا متباينتين كان مقصوده تعدد الوظيفتين سواء اجتمعتا في شخص واحد أو في شخصين كما لو شرط وظيفة امامة وأذان فقام بهما واحد لحصول مقصود الواقف وقد نقل في البحر أن للمتولي أن يستأجر المؤذن لخدمة المسجد باجر المثل اه وسيأتي قريبا ما يؤيده أيضا (سئل) في نظار وقف بر يعارضون متوليه في التصرف في أمور الوقف الا باذنهم ولم يعلم أن نظارتهم بشرط الواقف فهل ليس لهم ذلك الا أن تثبت نظارتهم بشرط الواقف (الجواب) نعم كما أفتى به الشيخ اسمعيل (سئل) فيما اذا سكنت هند في دار موقوفة للاستغلال عدة سنين بالتغلب بلا اجارة ثم طالبها الناظر بالاجرة فامتنعت بلا وجه شرعي فادعى عليها بذلك لدى حاكم شرعي وألزمها بالاجرة وغرم بسبب ذلك مبلغا دفعه من مال الوقف لابد له من دفعه ويريد احتسابه على الوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم كما في الخيرية (سئل) في متولي وقف أهلي عمر في الوقف عمارة ضرورية وصرف عليها من مال الوقف مصرف المثل فلم يصدقه المستحقون وشكوا عليه للحاكم والتمسوا الكشف والوقوف على صرفه المذكور وعلى أماكن الوقف المحتاجة للتعمير والترميم والمحاسبة على ايراد الوقف ومصارفه فكشف عليها كما التمسوا فاذا العمارة المذكورة ثابتة في محالها كما قرره المتولي وثبت ما ادعاه بالوجه الشرعي وكتب بذلك حجة شرعية ودفتر ممضي بامضاء القاضي وغرم الناظر من مال الوقف على ذلك مالا بد منه فهل له احتسابه على الوقف (الجواب) صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى أن يد الناظر على الوقف يد أمانة لا يد عدوان فحيث أخذ منه المبلغ المذكور من مال الوقف ولم يمكنه دفع الآخذ عن أخذه فللناظر احتسابه على الوقف وفي البحر وكثير من الكتب للقيم صرف شئ من مال الوقف الى كتب الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف من أيدي ذوي الشوكة خيرية من الوقف ومثله في القنية من باب تصرفات القيم وفيها أيضا وقد صرح علماؤنا قاطبة بأن يد الناظر على الوقف يد أمانة لا يد عدوان قال في الذخيرة وان باع الارض فقبض الثمن فهلك في يده فلا ضمان عليه ويكون الثمن عنده أمانة وأخذ القاضي وأعوانه المال كأخذ اللصوص وقد قال كثير من علمائنا المتأخرين عن قضاة زمانهم تسموا باسم القضاة وهم باسم اللصوص أحق فلا يضمن حيث لم يمكنه دفعه والله أعلم يجوز الاخذ على نفس الكتابة ولا يجوز الاخذ على نفس المحاسبة لان الحساب واجب عليه بحر من تصرفات الناظر (سئل) في ناظر وقف أهلي منع دعوى زيد وعمرو واختصاصهما بكامل ريع الوقف لانفرادهما في الدرجة العليا وأثبت أنه بين

من بحث الرجوع عليهم وعدمه قال قد وقعت المناظرة بين العلماء من أهل التصنيف فى ذلك فمن قائل بعدم الرجوع مطلقا وهذا لا يصح على
اطلاقه ومن قائل يصح الرجوع عليهم مادام المدفوع قائما لا هالكا أو مستهلكا ومنهم من قال انه يرجع به قائما او يضمن بدله مستهلكا لانه
مادفعه على وجه الهبة وانما دفعه على انه حق المدفوع اليه وهذا أصح الوجوه ففى شرح النظم الوهبانى لشيخ الاسلام عبد البر من دفع شيأ
ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه  على وجه الهبة واستهلكه القابض اه وقد صرحوا بان من ظن ان عليه دينا فبان خلافه

جميع ذرية الواقف المتناولين لذلك بموجب حجة وصرف بسبب ذلك مائتى قرش وثلاثة قروش وتصفاوا وقطع
منها مائة من مال الوقف و يريد اقتطاع بقية ما يدعى صرفه وأثبت بالبينة فى وجه المستحقين أنه صرف ذلك
القدر فهل له الرجوع بذلك على من يساويه فى الدرجة ومن هو أسفل منه من المستحقين بسبب المنع
(الجواب) الغلة الحاصلة من الوقف بعد مصارفه ملك لاربابها موروثة لهم والدعوى التى صرف لاجلها
متعلقة بالغلة وليس لدفع غائلة عن نفس الوقف بل عن شريكه فى الغلة التى هى ملك له ولهم واذا خسر
الشريك بسبب دعوى لا يرجع الا بمسوغ شرعى قال فى جواهر الفتوى ابن وبنت ورثا دارا فادعى مدع على
الابن فيها ولحقه خسران بسبب الدعوى لا يرجع اه فلا رجوع له عليهم الا أن يقولوا له شيأ يوجب
الرجوع بذلك وليس له الرجوع فى مال الوقف لانه ليس لدفع غائلة عن الوقف ولا جلب منفعة فانه يبقى على
حاله سواء ثبت أنه للمدعى أو للممنوع عنه وليس بدعوى متعلقة بعين الوقف على انه ان كان صرفه من ماله
لامر متعلق بعين الوقف وادعى بذلك لا يكون القول قوله وليس له الرجوع الا باذن القاضى كما صرح بذلك فى
البحر وغيره وهذه الدعوى ليست لدفع صائل عن الوقف بل فى استحقاق الغلة أنها لفلان وفلان ولا دخل
للوقف فى ذلك فلا يسوغ له الرجوع بما صرفه بسبب ذلك لا فى مال الوقف ولا على المستحقين الا بوجه شرعى والله
أعلم (سئل) فيما اذا كان لوقف أهلى ثلاثة نظار تحت أيديهم مبلغ معلوم من الدراهم بدل عن بعض عقارات
الوقف المزبور المستبدلة بالوجه الشرعى فادعى مستحقو الوقف على النظار بان لهم حصة فى المبلغ وطالبوهم
بقسمته عليهم فترافعوا مع النظار بخصوصها لدى حاكم شرعى فمنعهم الحاكم وكتب به حجة شرعية وغرم
النظار من مال الوقف بسبب ذلك مالا بد منه فهل لهم احتساب ذلك (الجواب) نعم كما مر (سئل) فى جامع له
متول وامام وخطيب مات بعضهم وعجز البعض وظهر خيانة من البعض فقرر القضاة الوظائف متعاقبة على
رجل أهل ومحل ومستحق لها بشهادة أهل الجامع وعرض الامر الى السلطان نصره الرحمن فقرر الوظائف
على الرجل المرقوم باوامر سلطانية فهل يكون التقرير المذكور صحيحا (الجواب) نعم (أقول) ومر قبل نحو
ورقة نقل المسئلة (سئل) فى ناظر وقف أهلى مقرر فى وظيفة النظر بموجب صك من قبل قاض شرعى لم يجعل
له شيأ فى مقابلة عمله فى الوقف من ريعه ولا شرط له الواقف شيأ وعمل فى الوقف فهل يستحق أجرة المثل اذا عمل
فى مقابلة عمله (الجواب) نعم (أقول) قال فى البحر وأما بيان ماله فان كان من الواقف فله المشروط ولو كان
أكثر من أجرة المثل وان كان منصوب القاضى فله أجر مثله واختلفوا هل يستحقه بلا تعيين القاضى فنقل فى
القنية أولا أن القاضى لو نصب قيما مطلقا ولم يعين له أجرا فسعى فيه سنة فلا شئ له وثانيا أن القيم يستحق أجر
مثل سعيه سواء شرط له القاضى أو أهل المحلة أجرا أو لا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا بأجر والمعهود كالمشروط
اه ووفق الخير الرملى فى حواشيه بحمل القول الاول على ما اذا لم يكن معهودا (سئل) فى الناظر اذا أحال
المستحقين على الحوانيت والبيوت وهم يأخذون الاجرة من السكان فهل يستحق معلوم الذات أو لا (الجواب)
لا يستحق معلوم الذات والحالة هذه والمسئلة فى الاشباه من الامانات ومثله فى البحر وغيره (سئل) فى الناظر
اذا أراد أخذ العشر من كامل غلة الوقف نظير عمله وهو قدر أجر مثله و يعارضه بقية المستحقين زاعمين أن له
عشر

رجع بما أدى ولو كان قد
استهلكه رجع ببدله
والله أعلم (سئل) فيما اذا
استدان متولى الوقف باذن
حاكم الشرع الشريف فى
الانفاق للوقف ولوازمه
أكثر من مائة حيث لم يكن فيه
ريع حين الاستدانة هل يجوز
له ذلك وللمستدان منه
المطالبة أم لا (أجاب)
الصحيح من المذهب انه ان
شرط الواقف فى وقفه جاز
ذلك للناظر وان لم ياذن
القاضى لان شرط الواقف
كنص الشارع وان لم يشرطه
الواقف يجوز بامر القاضى
او اذنه وان لم يوجد أحد
الامرين فالاستحسان جوازه
للضرورة اذ القياس يترك
فيما فيه ضرورة هذا هو
المعتمد فى المذهب كما صرح
به فى البحر وغيره وأما مطالبة
الدائن للناظر بدينه فلم يمنع
منها أحد من العلماء والله
أعلم (سئل) فيما اذا صرف
متولى الوقف فى عمارته
مبلغا معلوما باذن الحاكم
الشرعى هل له أن يأخذ
جميع غلة الوقف التى حصلت
فى السنة التى عمر فيها الوقف
ولم يدفع لمستحق الوقف شيأ حتى يستوفى جميع ما صرفه وهل الوقف الاهلى كغيره فى تقديم العمارة أم لا (أجاب) العمارة
مقدمة فى الوقف الاهلى وغيره الا فى الامام والخطيب فى المسجد ومن لا يمكن تركه الا بضرر بين والوقف الاهلى كغيره والله أعلم (سئل) فى
متول على وقف استدان بامر القاضى مبلغا للصرف على مستحقيه الذين ليسوا من أرباب الشعائر كمدرسى المسجد ونحوهم وباع زيتا موقوفا على
التنوير بخصوصه ووفى بثمنه ذلك الدين هل هذه الاستدانة جائزة له أم لا ويضمن ما باعه من الزيت واذا قلتم يضمن هل له الرجوع على المستحقين
المذكورين أم لا (أجاب) المعتمد فى المذهب ان الاستدانة على الوقف ان كانت لما عنه بد لا يجوز له أن يستدين مطلقا وان كان لما لا بد له عنه

عشر الفاضل بعد المصارف فهل له ذلك (الجواب) حيث كان العشر أجر مثله ولم يجعل له الواقف شيأ له أخذه من كامل الغلة قبل حساب المصارف (سئل) فى ناظر وقف أهلى جعل له القاضى عشر المتحصل من غلة الوقف نظير عمله فى الوقف فهل له أخذه (الجواب) نعم له أخذ ذلك من الغلة اذا عمل فى الوقف اذا كان ذلك قدر أجر مثله كما فى الخلاصة والبزازية والصواب أن المراد من العشر أجر مثل عمله حتى لو زاد على أجر مثله رد الزائد كما هو مقرر معلوم ويؤيده أن صاحب الولوالجية بعد أن قال جعل القاضى للقيم عشر غلة الوقف قال قدر أجرة مثله ثم رأيت فى اجابة السائل ومعنى قول القاضى جعل له عشرا أى التى هى أجر مثله لا ما توهمه أرباب الاغراض الفاسدة الخ بيرى زاده على الاشباه من القضاء (أقول) وكتبت فى حاشيتى على البحر عن حاشية الخير الرملى عليه بعد كلام ما نصه فتحرر أن الواقف ان عين له شيأ فهو له كثيرا كان أو قليلا على حسب ما شرطه عمل أو لم يعمل حيث لم يشرطه فى مقابلة العمل كما هو مفهوم من قولنا على حسب ما شرطه وان لم يعين له الواقف وعين له القاضى أجرة مثله جاز وان عين أكثر يمنع عنه الزائد عن أجرة المثل هذا ان عمل وان لم يعمل لا يستحق أجرة وبمثله صرح فى الاشباه فى كتاب الدعوى وان نصبه القاضى ولم يعين له شيأ ينظر ان كان المعهود أن لا يعمل الا باجرة المثل فله أجرة المثل لان المعهود كالمشروط والا فلا شئ له فاغتنم هذا التحرير فانه يجب اليه المصير لانه المفهوم من عباراتهم والمتبادر من كلماتهم اه (سئل) فيما اذا وكل ناظر وقف زيدا يتعاطى عنه أمور الوقف ولم يشرط له أجرة على ذلك وتعاطى زيد ذلك مدة فهل ليس له أجرة على ذلك (الجواب) نعم ولا أجر للوكيل الا بالشرط اشباه من الامانات وفيه العامل لغيره امانة لا أجر له الا الوصى والناظر فيستحقان بقدر أجر المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيأ ولا يستحقان الا بالعمل اه (سئل) فى ناظر الوقف الاهلى اذا مات مجهلا غلات الوقف بعد قبضها ولم يوجد فهل لا يضمنها (الجواب) نعم كما فى التنوير وشرحه (أقول) هكذا أطلقت المسألة فى كثير من الكتب ووقع فيها كلام من وجهين الاول ان قاضيخان قيد ذلك بمتولى المسجد اذا أخذ غلات المسجد ومات من غير بيان قال العلامة البيرى أما اذا كانت الغلة مستحقة لقوم بالشرط فيضمن مطلقا بدليل اتفاق كلمتهم فيما اذا كانت الدار وقفا على أخوين غاب أحدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصى بنصيبه من الغلة قال الفقيه أبو جعفر اذا كان الحاضر الذى قبض الغلة هو القيم على هذا الوقف كان للغائب أن يرجع فى تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن هو القيم الا أن الاخوين آجرا جميعا فكذلك وان آجر الحاضر كانت الغلة كلها له فى الحكم ولا يطيب اه كلامه وهذا مستفاد من قولهم غلة الوقف وما قبض فى يد الناظر ليس غلة الوقف بل هو مال المستحقين بالشرط قال فى الاشباه من القول فى الملك وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل اه وينبغى أن يلحق بغلة المسجد ما اذا شرط ترك شئ فى يد الناظر للعمارة والله أعلم كذا حرره شيخ مشايخنا منلا على التركمانى رحمه الله تعالى الثانى أن الامام الطرسوسى فى أنفع الوسائل ذكر بحثا أنه يضمن اذا طالبه المستحق ولم يدفع له ثم مات بلا بيان أما اذا لم يطالب فان محمودا معروفا بالامانة لا يضمن والا ضمن وأقره فى البحر على تقييد ضمانه بالطلب أى فلا يضمن بدونه

فان كان بأمر القاضى جاز والا لا والعمارة ما لا بد منه فيستدين لها باذن القاضى وأما غير العمارة كالصرف على المستحقين فانه يجوز ولو كان باذن القاضى لانه له عنه بدا كذا فى البحر واستفيد من قوله عنه بدا أن ما لا بد له منه كالامام ومن يتعطل المسجد بسببه ملحق بالعمارة وأما مسئلة بيع الزيت الموقوف للتنوير لوفاء دين صرفه على المستحقين المذكورين فهو غير جائز اجماعا ويضمن لمخالفته شرط الواقف وهو كنص الشارع وله الرجوع بما دفعه على المستحقين المذكورين لكن دفع مال الآخر زاعما أنه له فظهر انه (٢١٧) لغيره فانه يرجع به عليه بلا شبهة والله أعلم (سئل) فى متولى وقف طلب منه أرباب شعائر الوقف معلوماتهم بعد تمام الحول فادعى انه لا شئ تحت يده من غلات الوقف فاستأذن القاضى فى الاقتراض لصرف المعلومات فاذن له فاقترض وصرف ثم عزل هذا المتولى قبل دفعه بدل القرض الى المقرض فهل هذا الاقتراض صحيح شرعا بحيث يثبت أخذ بدله من غلة الوقف بالاجرة ولو من غلة سنة أخرى أم لا واذا قلتم لا فهل اذا دفع المتولى الجديد شيأ من غلة الوقف الى المقرض ظنا منه لزوم ذلك فى غلة الوقف يرجع عليه بما دفع اليه أم لا كيف الحال (أجاب) حيث أذن له القاضى بالاستدانة لارباب الشعائر وقعت الاستدانة صحيحة فيرجع فى غلة الوقف وأرباب الشعائر الامام والخطيب والمؤذن والمدرس للمدرسة وما لا بد عنه للمسجد فلا رجوع عليه ولا على المتولى الجديد والله أعلم (سئل) فيما لو أذن متولى الوقف لمستأجر مستغل من



مستغلات الوقف فى الصرف على مرمته ليكون ما يصرفه دينا على جهة الوقف فصرف مالا معلوما واستقر له ذلك الدين أجر المتولى ذلك المستغل من زيد بعد انقضاء مدة المستأجر الاول فطلب دينه من المتولى فاعتذر بان لا مال للوقف تحت يده يوفى منه فاذن للمستأجر الثانى أن يدفع اليه دينه ليكون دينا له على جهة الوقف كما كان للاول فدفع اليه بدل ذلك الدين وكتب له بذلك صك عند القاضى مات المتولى ويريد زيد الرجوع بمثل ما دفع الى الدائن الذى هو المستأجر الاول فهل له الرجوع على المتولى الجديد فى مال الوقف الذى تحت يده أو فى تركة المتولى الاول وترجع الورثة على المتولى الجديد فى مال الوقف أم كيف الحال (أجاب) المصرح به ان الوقف لا ذمة له

وان الاستدانة من القيم للوقف لاتثبت الدين فى الوقف اذلا ذمة له ولا يثبت الدين الا عليه و يرجع به على الوقف وورثته تقوم مقامه فى الرجوع عليهم فى تركة الميت ثم يرجعون فى غلة الوقف بالدين من ولى الوقف بعده قال الفقيه أبو جعفر ان القياس يترك فيما فيه ضرورة والاحوط أن تكون الاستدانة بامر الحاكم لان ولايته أعم فى مصالح المسلمين من ولاية الناظر الا أن يكون بعيدا عن الحاكم فلا بأس أن يستدين بنفسه وفى المسألة كلام طويل واختلاف كثير (٢١٨) والفتوى على أن الاستدانة فيما لابد منه كعمارته تجوز والاولى ان تكون باذن القاضى وقيل الاولى خلافه لما علم من تغيير الاحوال والحاصل ان الرجوع فى تركة المتولى الاول وترجع ورثته على مال الوقف بمطالبة المتولى الجديد والحال ماذكر والله أعلم (سئل) فى ناظر على وقف اذن لرجل أن يصرف فى عمارة مكان من أماكن الوقف فاستقرض الرجل من أناس العشرة بربح وعقد فى الربح عقدا شرعيا وزعم انه صرف هذا القدر على العمارة فهل تلزم تلك الزيادة الوقف أم لاتلزمه بل يضمنها من مال نفسه (أجاب) اعلم أولا ان الاستدانة على الوقف لاتجوز الا بثلاثة شروط الاول أن تكون لضرورة كتعمير وشراء بذر الثانى اذن القاضى الثالث أن لا يتيسر اجارة العين والصرف من أجرتها وبدون هذه لاتجوز و يضمن الناظر ويستحق العزل واذا وجدت الشروط فاستدان العشرة مثلا باثنى عشر أوثلاثة عشر وعقد فى الزيادة عقدا شرعيا بان اشترى من المقرض شيأ يسيرا بها فقد صرح فى التتارخانية والقنية انه يرجع بالعشرة الاصلية فى غلة الوقف و يضمن الزيادة من مال نفسه والله أعلم (سئل) فى رجل وقف رسالة
منقولا فيه تعامل على أولاده الصغار ثم من بعدهم لجهة بر غير منقطعة ثم أقام وصيا على أولاده المذكورين وأمره بتعهد الموقوف وحفظه الى ايناس الرشد فى أحدهم ثم مات الواقف وقام الوصى بما فوض اليه ثم مات مجهلا وضاع الموقوف وأونس الرشد فى أحدهم فهل يضمن بموته مجهلا ويؤخذ ضمانه من تركته أم لا وهل اذا اختلف مع ورثة الوصى فادعى انه مات مجهلا وادعوا انه بين ولم يمت عن تجهيل يقبل قوله أم قولهم (أجاب) اعلم انهم صرحوا بان ولاية الوقف الى وصى الواقف اذا نصبه عند موته وصيا ولم يذكر من أمر الوقف شيأ أو لو جعل ولاية وقفه لرجل

---

أمانة فيضمن وهو ظاهر وبه أفتى الشيخ اسمعيل الحائك لانه صار متعديا بالمنع لكن ذكر الشيخ صالح فى زواهر الجواهر أنه يضمن وان لم يطالبه المستحق لانه لما مات مجهلا فقد ظلم وقيده بحثا بما اذا لم يمت فجاة أما اذا مات على غفلة لا يضمن لعدم تمكنه من البيان بخلاف ما اذا مات بمرض ونحوه وأقره العلائى فى الدر المختار وكتبت فيما علقته عليه أن عدم تمكنه من البيان لو مات فجاة انما يظهر لو مات عقب قبضه الغلة تأمل والحاصل ان المتولى اذا قبض غلة الوقف ثم مات مجهلا بان لم توجد فى تركته ولم يعلم ما صنع بها لا يضمنها فى تركته مطلقا كما هو المستفاد من أغلب عباراتهم ولا كلام فى ضمانه بعد طلب المستحق ولا فى عدم ضمانه لو كانت الغلة لمسجد وانما الكلام فيما لو كانت غلة وقف لها مستحقون مالكون لها هل يضمنها مطلقا على ما يفهم من تقييد قاضيخان أو اذا كان غير محمود ولا معروف بالامانة كما بحثه الطرسوسى أو اذا كان موته بعد مرض لا فجاة كما بحثه فى الزواهر فليتامل وهذا كله فى غلة الوقف لا فى عين الوقف كما يأتى قريبا (سئل) فى مبلغ من النقود موقوف من قبل واقفه زيد على عتقائه محكوم بصحته وهو تحت يد امرأة منهن ناظرة عليه فماتت عن تركة مجهلة له ولم يوجد فى تركتها أهل تضمنه فى تركتها (الجواب) نعم الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه كما فى الاشباه أى لثمن الارض المستبدلة قلت فلعين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه قاله المصنف يعنى صاحب التنوير وأقره ابنه فى الزواهر اه علائى على التنوير من الايداع (سئل) فى دير له أوقاف تحت يد راهبه الناظر الشرعى فهلك الناظر وعين غلة الاوقاف موجودة تحت يده والناظر بعده بينة شرعية تشهد على كون عين الغلة الموجودة مختصة بالوقف من غلته فهل اذا أقامها تقبل وتصرف فى مصارفها المعلومة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان زيد مقررا فى وظائف عمل مشتملة على امامة وتولية وغيرهما من وظائف العمل بما لها من المعلوم المعين من جهة الوقف فى زاوية بموجب مستند شرعى بيده وباشر ذلك مدة ثم عزل عن نصف الوظائف المزبورة فى أثناء السنة بعد مباشرته فهل يستحق من المعلوم بحساب المدة التى عمل فيها والحالة هذه (الجواب) نعم كما فى الاشباه وأنفع الوسائل (سئل) فيما اذا وقف زيد عقاراته على ذريته فزعم رجل منهم أنه مقرر فى وظيفتى عمل فى الوقف المزبور مستندا فى ذلك لذكرهما فى براءة بيده ويطالب متولى الوقف بمعلومهما عن مدة ماضية والحال أنه لم يباشر الوظيفتين فى المدة المزبورة أصلا والمتولى ينكر وجود الوظيفتين فى الوقف فهل على تقدير ثبوتهما لا يستحق معلومهما فى المدة المذكورة (الجواب) نعم فى البحر لا يستحق الا من باشر العمل وفى الاشباه وقد اغتر كثير من الفقهاء فى زماننا فاستباحوا معاليم الوظائف من غير مباشرة اه وبتمامه وفى فتاوى الشلبى القول قول الورثة مع اليمين فى عدم وصول المعلوم لابيهم ولهم أخذه من ريع الوقف اذا ثبتت الوظيفة فى شرط الواقف واذا أنكر الناظر مباشرة المورث الوظيفة المذكورة فالقول قول الورثة فى المباشرة مع اليمين لانهم قائمون مقام مورثهم والقول قوله فى المباشرة مع اليمين لانه أمين فكذا ورثته والله أعلم اه *(فائدة)* أفتى علامة الوجود المولى أبو السعود مفتى السلطنة السليمانية بان أوقاف الملوك والامراء لا يراعى شرطها لانها من بيت المال أو ترجع اليه من حاشية الاشباه قبيل قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام وذكر السيوطى فى

ثم جعل آخر وصيه يكون شريكا للمتولي في أمر الوقف الان يقول وقفت أرضي على كذا وكذا وجعلت ولايتها لفلان وجعلت فلانا وصيا في
تركاتي وجميع أموري فحينئذ ينفرد كل منهما بما فوض اليه كذا في الاسعاف فاذا علمت ذلك علمت ان هذا الوصي متول على الوقف المذكور
وقد نصوا على ان المتولي اذا مات مجهلا لغلات الوقف لا يضمن واذا مات مجهلا للمال البدل يضمن وقد استفيد من ضمانه مال البدل ضمانه للدنانير
الموقوفة وهو ينادي في مسئلتنا بالضمان فنقول انه ضامن بالموت عن تجهيل للمنقول (٢١٩) الموقوف فان قلت ما تصنع بقولهم الوصي
اذا مات مجهلا لا يضمن وهي في الفصول العمادية وجامع الفصولين وكثير من الكتب قلت وهو مع كونه أحد القولين لا يعكر علينا لان القياس التضمين بالموت عن تجهيل مطلقا لكن استثنى بعض المسائل وأخرج من هذا الاصل فاذا لم يكن باعتبار كونه وصيا يضمن باعتبار كونه متوليا وترجح الثاني بقيام السبب الموجب للضمان وهو صيرورته مستهلكا له بالتجهيل وأيضا هو داخل في عموم قولهم يضمن المتولي مال البدل بالموت عن تجهيل فانه متول مات مجهلا لعين الموقوف ولا يضرنا في ذلك كونه مع ذلك وصيا ولئن قلنا بالتعارض الموجب للتساقط فالرجوع عنده الى الاصل وهو قولهم الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل متعين وهذه امانة وقد مات الامين فيها عن تجهيل فيضمن والامر فيه للمتضلع من الفقه منكشف ظاهر وانما أتيت بهذا الكلام لئلا يسبق بعض الافهام
الى ماذكر من الابهام بخصوص مسئلة الوصي المسطرة في كتب أئمتنا الاعلام واذا تقرر هذا فاعلم انه اذا وقع الاختلاف بين المدعي والوارث
فقال المدعي مات عن تجهيل وقال الوارث بين ولم يمت عن تجهيل وادعى انها كانت قائمة يوم موته معروفة ثم هلكت أو انه ردها في حياته
لمستحقها فالقول للطالب بيمينه وعلى الوارث البينة كما صرح به في الاشباه وغيره ووجهه ان الوارث بدعواه البيان يدعي أمرا عارضا مسقطا
للضمان بعد تقرره بالموت والاصل عدمه فهو يدعي خلاف الظاهر وخصمه يتمسك بالظاهر والقول قول من يدعي الظاهر والبينة على من يدعي
خلافه والله أعلم (سئل) في رجل وقف على نفسه ثم من بعده على أولاده الموجودين يومئذ والحادثين من تاريخه الذكور والاناث للذكر مثل

رسالة النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور بانه أفتى جميع علماء ذلك العصر كالسبكي وولديه
والزملكاني وابن عدلان وابن المرحل وابن جماعة والاوزاعي والزركشي والبلقيني والاسنوي وغيرهم
بان هذه ارصادات لا أوقاف حقيقية فللعلماء المنزلين ان ياكلوا منها وان لم يباشروا وظائفهم اه وفي شرح
الوهبانية ما ياخذه الفقهاء من المدارس لا أجرة لعدم شروط الاجارة ولا صدقة لان الغني يأخذها بل اعانة
لهم على حبس أنفسهم للاشتغال حتى لو لم يحضروا الدرس بسبب اشتغال أو تعليق جاز أخذهم الجامكية
معين المفتي من آخر كتاب الوقف وقد ذكر علماؤنا أن من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم
والمفتين والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وذكر في مآل الفتاوى أن لكل قارئ
في كل سنة في بيت المال مائتي درهم أو ألفي درهم ان أخذها في الدنيا والا يأخذ في الآخرة من رسالة
السيد أحمد الحموي فيما رتب وأرصد باوامر الوزراء المصريين قال مولانا العلامة صاحب الخزانة ناقلا عن
مبسوط فخر الاسلام بنص واذا مات من له وظيفة في بيت المال لحق الشرع واعتزاز الاسلام كاجراء الامامة
والتاذين وغير ذلك مما فيه صلاح الاسلام والمسلمين والميت أبناء يراعون ويقيمون حق الشرع واعزاز
الاسلام كما يراعي ويقيم الاب فللامام أن يعطي وظيفة الاب لابناء الميت لا لغيرهم لحصول مقصود الشرع
وانجبار كسر قلوبهم والامام مربي خلاف الموتى باذن الشرع والشرع أمر بابقاء ما كان على ما كان لابناء
الميت لا لغيرهم اه قلت هذا مؤيد لما هو عرف الحرمين الشريفين ومصر والروم المعمورة من غير نكير من
ابقاء أبناء الميت ولو كانوا صغارا على وظائف آبائهم مطلقا من امامة وخطابة وغير ذلك وامضاء ولي
التقرير الفراغ لهم بذلك وتقريرهم بعد وفاته عرفا مرضيا مقبولا لان فيه احياء خلف العلماء ومساعدتهم
على بذل الجهد في الاشتغال بالعلم وقد أفتى بجواز ذلك طائفة من أكابر الفضلاء الذين يعول على افتائهم
والله أعلم بيري زاده على الاشباه من كتاب الفرائض (سئل) فيما اذا كان لواقف وقف ذرية يصلحون
للتولية فهل تولى أحد من الاجانب مع وجود الذرية (الجواب) مادام أحد يصلح للتولية من أقارب الواقف
لا يجعل المتولي من الاجانب كما في التنوير من الوقف (سئل) فيما اذا كان زيد مقررا من قبل القاضي في
وظيفة قراءة ما تيسر من القرآن العظيم وهو مباشر لها ومتصرف في معلومها فانهى عمرو للقاضي أنها
شاغرة عن مباشر فقرره عليه بناء على انهائه المخالف فهل لا عبرة للانهاء المخالف (الجواب) نعم كما في
الخيرية وفي الاشباه ليس للامام أن يخرج شيأ من يد أحد الا بحق ثابت معروف اه وفي الخيرية في
رجل عزل عن وظيفته بجنحة وولي رجل غيره شهد أهل المحلة بعدالته وعفته ثم ولي الاول بانهاء ما هو غير
الواقع وعزل المشهود له بغير جنحة هل ينعزل أولا والقاضي ابقاؤه على التولية أجاب قد صرح العلماء بانه
لا يجوز عزل الناظر ولا عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة والقاضي ابقاؤه على وظيفته اه وفيها في رجل
مات فقرر القاضي في وظائفه جماعة ثم ان رجلا أنهى الى السلطان أمر الميت فقرره في وظائفه بناء على
شغورها بالموت غير عالم بتقرير القاضي السابق فهل العبرة لتقرير القاضي أم لتقرير السلطان مع أنه
انما قرره بناء على ما أنهى اليه غير عالم بما فعل القاضي أجاب العبرة لتقرير القاضي لا لتقرير السلطان بناء

حظ الانثيين ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاد أولاده ونسلهم وعقبهم أبدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى أولاد الظهور دون أولاد البطون ومن توفى من المستحقين وله ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده أو ولد ولده مع وجود بقية الطبقة العليا واستحق ما كان يستحقه والده أو جده هذه عبارة الواقف مات واحد من الطبقة الثانية عن ابن وابنى ابن مات فى حياة والده هل يأخذ نصيب الميت ابنه ولا استحقاق لولدى ابنه معه أو يستحقان معه مع وجود طبقة هى أعلى منهما أم لا واذا قلتم لا فكيف القسمة (أجاب) يأخذ نصيب الميت ابنه ولا شئ لولدى من مات قبل أبيه ما دام واحد من الطبقة التى هى أعلى من طبقتهما فاذا انقرضت استحقا ولم يعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده حينئذ لكون الواقف قال على أولاده ثم على أولاد أولاده فيلزم دخول أولاد من مات قبل الاستحقاق فى الوقف فيلزم نقض القسمة كما هو صريح كلام الخصاف حسبما نقله عنه فى الاشباه والنظائر والله أعلم (سئل) فى رجل حصل بينه وبين أخته شقيقته منازعة فى وقف شرط واقفه موهم لمساواتها له فى الاستحقاق وقد كان استهلك ما يخصها مدة سنين فوقف المسلمون وأجروا الصلح بينهما وكتب الصك بالمساواة بموجب الشرط وكتب فيه ابراء الاخت للاخ واقرارها بالوصول ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة بان موجب شرط الواقف أن يكون للذكر مثل حظ الانثيين هل يبطل الابراء والاقرار الجاريين فى ضمن عقد الصلح ولها الدعوى أم لا (أجاب) الابراء والاقرار فى ضمن الصلح الفاسد لا يمنع صحة الدعوى قال البزازية فى كتاب الدعوى فى التاسع فى دعوى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه أبرأ كل منهما الآخر عن دعواه أو كتب وأقر المدعى ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة وأراد المدعى العود الى دعواه قيل لا يصح الابراء السابق والمختار انه تصح الدعوى والابراء والاقرار فى ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار أئمة خوارزم ان يرسم الابراء العام فى وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستئناف بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول أبرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح أو يقر بان العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان

---

على ما أنهى اليه كمسئلة الوكيل اذا أنجز ما وكل فيه ثم فعله الموكل خصوصا لم يوجد من السلطان تنصيص على عزل المقرر فالصادر منه مبنى على أمر تبين خلافه فلا يصح اهـ ولا يجوز للقاضى عزل الناظر المشروط بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثانى متوليا كذا فى الاشباه لكن قال بيرى زاده ينبغى أن يقيد بما اذا لم يكن فيه فائدة للوقف أما اذا كان عزله خيرا للوقف عزله كما فى جامع الفصولين ويؤخذ منه جواز اعطاء النظر لغير المشروط له اذا قبله بلا أجر عند امتناع المشروط له من قبول ذلك الا باجر لم يشرط فى الوقف حيث كان فيه نفع الوقف ويؤيده قول المؤلف يعنى صاحب الاشباه فيما يأتى ويتعين الافتاء فى الوقف بما هو الانفع والاصلح للوقف كما فى الحاوى القدسى ورأيت فى الذخيرة ما نصه ويختار فى الوقف ما هو الانفع والاصلح للوقف اهـ ثم بعد مدة رأيت ما يؤيد ما نقلته قال فى الحاوى الحصيرى ناقلا عن وقف الانصارى فان لم يكن من يتولى من جيران الوقف وقرابته الا برزق ويفعل واحد غيرهم بغير رزق قال ذلك الى القاضى ينظر فى ذلك ما هو الاصلح والاحسن اهـ (سئل) فيما اذا ادعى ناظر وقف على رجل بان تقريره فى قراءة ما تيسر محدث أحدثه الناظر الذى قبله وأنه غير شرعى لعدم مشروطية التوجيه له فهل اذا ثبت الاحداث وعدم مشروطية التوجيه له يعمل بتقريره أولا (الجواب) اذا ثبت الاحداث لا يعمل بتقريره لان القاضى ليس له الاحداث بدون مسوغ شرعى فكيف المتولى وقد صرح فى الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضى اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضى ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم اهـ وحيث لم يكن مشروطا للمتولى توجيه الوظائف فتوجيهه غير معتبر لان تقرير الوظائف للقاضى لا للمتولى الذى لم يشرط له الواقف لانه تصرف فى الموقوف عليهم بغير شرط الواقف وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا شرط الواقف كما صرح به فى البحر أخذا مما فى الفتاوى الصغرى (أقول) ذكر فى البحر أن تصرف القاضى فى الاوقاف مقيد بالمصلحة فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح الا لمصلحة ظاهرة ثم نقل ما مر عن الذخيرة ثم قال فان قلت فى تقرير الفراش مصلحة قلت يمكن خدمة المسجد بدون تقريره بان يستأجر المتولى فراشا له والممنوع تقريره فى وظيفة تكون حقا له ولذا صرح قاضيخان بان للمتولى أن يستأجر خادما للمسجد باجرة المثل واستفيد منه عدم صحة تقرير القاضى فى بقية الوظائف بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاوقاف بالاولى اهـ كلام البحر فتدبر ثم هذا كله فى غير أوقاف الملوك والامراء لانه لا يراعى شروطها كما مر قريبا عن المولى أبى السعود (سئل) فيما اذا وقف رجل وقفا على جهة بر وجعل فيه وظائف وشرط توجيهها وتقريرها المتولى الوقف وعرضه لطرف الدولة العلية ففرغ زيد عن وظيفته لعمرو وبموجب تقرير قاض وبراءة عسكرية فوجهها متولى الوقف المشروط له ذلك لبكر وعرض بذلك للدولة العلية فوجهها السلطان عز نصره لبكر المزبور وصدر أمر شريف بعدم العمل بالتقرير المذكور والبراءة العسكرية المرقومة فقام عمرو يعارض بكرا فى ذلك بدون وجه شرعى فهل يمنع من معارضته فى ذلك ويعمل بتوجيه المتولى والامر الشريف السلطانى (الجواب) نعم (أقول) ومثله فى الخيرية حيث سئل فى واقف نص فى كتاب وقفه على أن تقرير الوظائف للناظر فهل يكون التقرير له فأجاب

ولاية

ولاية القاضي في تقرير الوظائف متأخرة عن الناظر المشروط له التقرير من الواقف فلا يصح تقرير القاضي معه والله أعلم اهـ (سئل) فيما اذا كان زيد ناظرا على وقف أجداده ففرغ عن النظر في مرض موته لعمرو المستحق في الوقف الاهل لذلك لدى قاض قرره في ذلك قام بعض المستحقين الآن يعارض عمرا في ذلك أنه قرر في الوظيفة عن محلول زيد بعد وفاته فهل يقدم التفويض و يمنع المعارض (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا وقف زيد القاطن ببلدة كذا عقارا تاله بعضها في بلدته المزبورة و بعضها في دمشق وشرط التولية على الجميع لذريته فتولوا كذلك واحدا بعد واحد ومن عادتهم أنهم يقيمون مقامهم رجلا في تولية الوقف الكائن بدمشق وهم في بلدة جدهم بعد أن ينهوا و يعرضوا أمرهم لحضرة السلطان عزنصره و يلتمسوا منه نصب الرجل فيما ذكر فينصبه بموجب براءة شريفة فتولى وقف دمشق رجل بموجب براءة سلطانية بعرض متولي الوقف الذي هو من ذرية الواقف المقيم في تلك البلدة وقرره قاضي القضاة بدمشق على ما ذكر لئلا تتعطل أمور الوقف وصار الرجل يباشر أمور الوقف بدمشق بما فيه الحظ والمصلحة فهل يصح ذلك (الجواب) نعم لان للناظر التصرف في الوقف بما فيه الحظ والمصلحة وحيث عرض المتولي المشروط له النظر للسلطان دام ملكه أن يقيم الرجل المذكور متوليا على الوقف الذي بدمشق فاقامه السلطان عزنصره فقد صار متوليا على الوقف المذكور بطريق الوكالة عن المشروط له بدلالة الاقتضاء وهي جعل غير المنطوق منطوقا تصحيحا للكلام وصونا له عن الالغاء فيكون عرض المتولي المشروط له ذلك كأنه قال وكلتك في اقامته عني في ذلك وقد مثل صدر الشريعة في التوضيح للاقتضاء بنحو أعتق عبدك عني بالف فصار كأنه قال بع عبدك مني بالف وكن وكيلا في الاعتاق فتصرف المتولي المذكور صحيح ولا سيما وقد قرره القاضي في ذلك لكون الناظر غائبا صونا للوقف عن الضياع قال في الاسعاف ولو جعل الولاية لغائب أقام القاضي مقامه رجلا الى أن يقدم فاذا قدم ترد اليه اهـ والله سبحانه أعلم (سئل) في ناظر وقف غاب وترك الوقف بلا وكيل يباشر عنه وتعطلت مصالح الوقف لعدم ناظر يباشرها فهل للقاضي اقامة قيم على الوقف بغيبة ناظره الى أن يقدم و يسوغ للقيم التصرف السابق للناظر المقام هو مقامه (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من الوقف نقلا عن الاسعاف (سئل) فيما اذا صدق ناظر الوقف لرجل بشيء على الوقف وأقر له به هل يكون اقراره صحيحا أولا (الجواب) اقراره على الوقف غير صحيح قال في دعوى البزازية لا ينفذ اقرار المتولي على الوقف اهـ وفي الفصل السابع من العمادية اقرار المتولي على الوقف لا يصح اهـ ومثله في جامع الفصولين وفي فتاوى الحانوتي من الاجارة والتصادق غير صحيح لانه اقرار منه على الوقف واقرار الناظر على الوقف غير صحيح اهـ وفي فتاوى الخيرية من الوقف نكول الناظر واقراره على الوقف لا يصح اهـ (سئل) فيما اذا أقر الناظر أنه مواصل من زيد باجرة دار الوقف الجارية في تواجره فيما مضى الى سنة كذا فهل يؤاخذ باقراره (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا أقر ناظر وقف أهلي منحصر ريعه فيه وفي جماعة من ذرية الواقف بان هند الاجنبية تستحق من ريعه في كل سنة كذا من الدراهم وأنها من أهل الوقف وهم ينكرون ذلك فهل اقرار الناظر لا يسري على الجماعة وليس له اقتطاع شيء عليهم من استحقاقهم من

هذا الصلح لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه والحيلة لقطع الخصام واطفاء نائرة النزاع حسنة فانه ما شرعت المعاملات والمناكحات الا لقطع الخصام واطفاء نيران الدفاع اهـ فقد علمت انه حيث لم يوجد ما يدل على استئناف الابراء والاقرار يبطلان ببطلان الصلح والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل بنى في الوقف بغير مسوّغ شرعي فما حكمه (أجاب) ان كان الباني هو المتولي فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له ويكون متعديا في وضعه فيجب رفعه  لو لم يضر فان أضر فهو المضيع لماله لانه لا يملك رفعه لما فيه من ضرر الوقف ولا الانتفاع لما فيه من التصرف معه بارض الوقف فقد ضيع ماله وفي هذه الصورة يفسق المتولي و يستحق العزل لتعديه بهذا التصرف وأفتى كثير بانه يتملك للوقف باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف في صورة الضرر وان كان الباني غير المتولي فان كان باذن المتولي ليرجع فهو وقف وان لم يكن باذن المتولي فان بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه أو أطلق رفعه لو لم يضر بارض الوقف فان أضر الحكم ما تقدم ذكره فقد علمت الاحكام كلها في هذه المسئلة والله أعلم (سئل) فيما اذا بنى أحد المستحقين في الوقف عليه على سطح بيت من بيوت الوقف لنفسه بغير اذن ناظره بحجارة من نقض الوقف بحيث لو هدمت لا يكون لغيرها قيمة هل للناظر منعه من الانتفاع بها وتجري في جملة الوقف على شرائطه أم لا (أجاب) نعم للناظر منعه منه والحاقه بجملة الوقف واجراؤه على ما شرط الواقف وليس للباني الرجوع بما أنفق على العملة ولا على الجص والطين كما هو صريح كلامهم في الاستحقاق والله أعلم (سئل) في علية جارية في وقف تهدمت فاذن ناظر الوقف لرجل أن يعمرها من ماله فعمرها من ماله بعد الاذن وأشهد أن العمارة لوقف بعد منازعة الناظر له فما الحكم في ماله الذي صرفه باذنه على عمارتها (أجاب) اعلم أن عمارة الوقف باذن متوليه ليرجع بما أنفق توجب الرجوع باتفاق أصحابنا بما أنفق واذا لم يشترط الرجوع ذكر في جامع الفصولين في عمارة الناظر بنفسه قولين وعمارة مأذونه كعمارته فيقع الخلاف فيها وقد جزم في القنية والحاوي الزاهدي بالرجوع وان لم يشترطه اذا كان يرجع معظم منفعة العمارة الى الوقف والله أعلم (سئل)

فى جماعة وضعوا حائطا على بناء وقف تعديا هل يؤمرون بهدمه (أجاب) نعم يؤمرون برفعه ان لم يضر بالوقف فان أضر فهو المضيع لماله فليتربص الى زواله وقد صرح علماؤنا أن للناظر تملكه للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف وقد اتفق علماؤنا على انه يفتى بكل ماهو أنفع للوقف وأفتى علماؤنا المتأخرون باجرة المثل فى منافع الوقف اذا غصب فيقضى بها فى هذه المسئلة والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر بيتا مملوأ بالقمامة بثمن معلوم فاشتغل بتعزيلها (٢٢٢) منه ولم يسكن به لعدم صلاحيته للسكن وباعه واستحق لجهة وقف فهل يلزمه أجرة له أم لا لعدم تصور الانتفاع به مع ماذكر (أجاب) لا تلزمه له أجرة والحال هذه لان قولهم تضمن منافع الغصب صريح فى اشتراط تصور المنافع ومع ماذكر لا تتصور والله أعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعد وفاته يبدأ الناظر على ذلك والمتولى عليه بعمارته ثم بجهات عين لكل واحد من أصحابها قدرا معلوما وما فضل من الريع لبنته فلانة وان وجد من أولاد الواقف حينئذ ثم لاولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم ولد الظهر دون ولد البطن ثم لبر لا ينقطع شارطا النظر لنفسه وبعده لشقيقه وبعده لبنته المذكورة ثم للارشد من ذوى الاستحقاق آل النظر لرجلين من ذريته لأرشديتهما فقرر القاضى معهما من الذرية متوليا غير الناظر بعلوفة نظرا الى أن قول الواقف يبدأ الناظر على ذلك والمتولى عليه بعمارته اقتضى ناظرا واقتضى متوليا غيره فهل يصح تقريره متوليا غير الناظر بعلوفة بناء على ذلك أم لا ويرجع عليه بما تناوله من الوقف بناء عليه لجعل الواقف الفاضل عن المصارف المعينة القاضى للاولاد والذرية ولم يصرح بمتولى غير الناظر عليه بعلوفة وهل يستفاد من كلام الواقف المذكور جواز نصب متول غير الناظر أم لا (أجاب) لا يصح تقرير متول بعلوفة مع الناظرين المذكورين لانه احداث وظيفة فى الوقف بدون شرط الواقف وهو لا يجوز ولا تقتضى عبارة الواقف مغايرة المتولى للناظر لان هذا من باب عطف النعت على النعت والمنعوت متحد كما لا يخفى ولذلك اقتصر على ذكر النظر فى شرطه ولانه لا يجوز للقاضى التصرف الا بما فيه مصلحة للوقف ولا مصلحة فى جعل متول بمال معلوم مع ناظر يقوم بمصالحه من غير مال وقد صرحوا بان منصوب

---

ريع الوقف بدون وجه شرعى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا ادعى متولى وقف بر على زيد متولى وقف بر آخر وقفه عمرو بان وقف عمرو جار فى وقف البر المزبور فاقر زيد بدعوى المدعى فهل يكون غير صحيح (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا أقر ناظر وقف أهلى بان مستاجر حانوت الوقف يستحق على الحانوت المزبورة مبلغا معلوما من الدراهم صرفه فى تعميرها ولم يثبت ذلك بالوجه الشرعى فهل يكون اقراره على الوقف غير صحيح (الجواب) نعم والمسئلة فى العمادية (سئل) فيما اذا أقر المشروط له النظر فى الوقف أن فلانا يستحقه دونه وصدقه فلان فهل يكون الاقرار صحيحا (الجواب) نعم قال فى التنوير من كتاب الاقرار أقر المشروط له الريع أنه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا اه وذكره فى الاشباه فى مواضع (أقول) ومر الكلام مستوفى على هذه المسئلة فى الباب الثانى (سئل) فيما اذا وقف زيد داره على نفسه ثم على بناته الاربع ثم وثم وشرط النظر لنفسه أيام حياته ثم تصادق مع أخويه على أن مسكنا معينا منها مشترك بينهم أثلاثا ثم مات عن بناته المزبورات ويريد أخواه أخذ حصتهما من المسكن بمقتضى المصادقة المذكورة واقرار أخيهما بذلك فهل يكون اقرار الناظر على الوقف بعين من أعيانه غير صحيح (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا شرط واقف فى كتاب وقفه أن من مات من الموقوف عليهم عن ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه من ريع الوقف الى ولده أو الاسفل منه واعترف ناظر الوقف بذلك وتصرف النظار والناظر المعترف بذلك والآن أنكر الناظر المعترف أن الواقف شرط ذلك فهل يؤاخذ باقراره والتصرف المذكور ولا عبرة لانكاره (الجواب) نعم يؤاخذ باقراره الموافق بشرط الواقف ولا عبرة لانكاره (سئل) فيما اذا شرط واقف وقف أهلى نظر وقفه للارشد فالارشد من الموقوف عليهم وتولى الارشد منهم نظر الوقف وثبتت أرشديته بالوجه الشرعى ثم فرغ فى صحته عن وظيفة النظر المزبور لبعض الموقوف عليهم ولم يكن له التفويض عاما فهل يكون الفراغ المزبور غير صحيح (الجواب) نعم فى رجل آل اليه النظر الشرعى على وقف جده وقد ضعفت قوته عن التحدث على الوقف المذكور فهل له أن يأذن لاحد أن يتحدث عنه على الوقف المذكور بقية حياته أم لا وهل له أن ينزل لاحد عن النظر أم لا الجواب لشيخ الاسلام الكمال القادرى نعم له أن يستنيب من فيه العدالة والكفاية ولا يصح نزوله عن النظر المشروط له ولو عزل نفسه لم ينعزل ووافقه شيخ الاسلام الحنبلى والدميرى المالكى والحنفى فتاوى الطرابلسى من الوقف جمع شهاب الدين أحمد الشهير بالشلبى (أقول) وفى الاسماعيلية جوابا عن سؤال نظير سؤالنا المذكور وفيه اشتراط الارشدية مانصه اذا لم تكن المرأة المفروغ لها معادلة للمرأة الفارغة فى الارشدية وفى كونها من ذرية الواقف لا يصح فراغها لها ولا تقرير لها فى النظر وان عزلت نفسها لم تنعزل ولها الطلب بعد العزل اه ومقتضاه ان المفروغ له لو ساوى الفارغ فى الارشدية وفى كونه من الذرية يصح الفراغ لكن تقدم أول هذا الباب عن البزازية والمنظومة المحبية وغيرهما أن الناظر انما يصح تفويضه فى مرض الموت وأما فى الحياة فلا الا اذا شرط له الواقف ذلك فتامل ثم نقل المؤلف عن الفتاوى الرحيمية مانصه سئل فيما لو شرط الواقف النظر لنفسه ثم من بعده للارشد من الموقوف عليهم ومات فنصب

القاضي لا يستحق ما قرر له الا على جهة الاجرة لعمله حتى لو لم يعمل لا يستحق شيأ ولو عمل لا يزاد على أجرة المثل هذا ولم يعين الواقف ناظرا أما اذا
عين لا يجوز للقاضي تعيين اخر معه بأجر بغير خيانة أو عجز منه فكيف مع ناظرين يستحقان النظر بشرط الواقف ويعملان بلا أجرة ولكونهما
من أهل الاستحقاق في الوقف حريصان على القيام بمصالحه من غير مقابلة يقرر متول بعلوفة هذا لا يقول به أحد من العلماء فيجب رد ما تناوله
من العلوفة على ذلك لجهة الوقف لعدم استحقاقه له شرعا والله أعلم (سئل) في أرض قراح وقف (٣٢٣) على العمارة العامرة بالقدس الشريف

يزرعها رجل ويؤدي حصة الوقف من الخارج منها هكذا مدة تزيد على عشرين سنة ومات المزارع وصار وارثه يفعل فيها كفعله والآن يريد شخص يزعم انه كان مزارعا فيها فيما غبر من الزمان ويريد انتزاعها من يده واعطاءها لغيره هل له ذلك بغير اذن متولي الوقف المذكور أم لا وهل تملك أرض الوقف بوضع اليد عليها مزارعة أم لا (أجاب) أرض الوقف لا تملك بمثل ذلك فلا تباع ولا تورث ودفعها الى المزارعين مفوض الى متوليها وليس لمن زرعها مدة ثم رفع يده عنها أن يتصرف فيها بالدفع لمن شاء اذ لا حق له فيها كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في أرض وقفها مالكها على ذريته ثم على جهة بر لا ينقطع غلة واستغلالا وسائر الانتفاعات الشرعية دفعها الناظر لمزارع يزرعها بالحصة هل يملك المزارع دفعها لمزارع آخر بمال يأخذه منه في مقابلتها أم لا والناظر رفع يده عنها ولا يصح بيعه ولا

فراغه ويرجع المزارع الثاني على المزارع الاول بما دفعه له من المال (أجاب) أرض الوقف لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا يملكها المزارع ولا
تصرف له فيها بالفراغ عن منفعتها بمال يدفعه له مزارع آخر ليزرعها لنفسه لان انتفاعه بها الثابت باذن ناظرها مجرد حق لا يجوز له الاعتياض
عنه بمال فاذا أخذ مالا في مقابلة الاعتياض عنه يسترده منه صاحبه شرعا والوقف محرم بحرمات الله تعالى مصان عن ذلك والله أعلم (سئل) في
أرض وقف جارية في مغل ذمي بنى بها بئرا وغرس أشجارا وصار يزرعها شتويا وصيفيا باذن ناظر الوقف وهي في تصرفه زيادة عن عشر سنين
هل لاحد أن يرفع يده عنها زاعما انه كان يزرعها قبله أم ليس له ذلك (أجاب) ليس له ذلك قال في القنية (بح) له حق القرار في أرض وقف أو

القاضي أحدهم ناظرا والحالة انه صبي والارشد فيهم امرأة هل تستحق النظر الآن دونه أولا أجاب حيث
انتظم أفعل التفضيل المعرف بلام الجنس الذكر والانثى الواحد والمتعدد كما هو ظاهر وأفتى به شمل المرأة
الرشيدة فتستحق النظر وحدها ان لم يساوها أحد في الرشد المذكور أو معه والرشد المذكور في القرآن
العظيم كونه مصلحا في ماله فقط كما نصوا عليه في كتاب الحجر وأما في الوقف فقال صاحب البحر فيه ان الظاهر
صلاح المال وهو حسن التصرف اه ولا يخفى أن الرشد بالمعنى الاخير يقل في الصبي بخلاف المرأة والحالة
هذه والله أعلم اه (سئل) فيما اذا أثبت زيد في وجه عمرو أنه أرشد منه في نظر أوقاف أجدادهما
بالبينة الشرعية المزكاة وقرر في النظر عن رفع عمرو بعد اعترافهما بشرط الواقفين الارشدية ثم ادعى عمرو
الآن أنه أرشد من زيد فهل تقبل بينته أم لا (الجواب) حيث أثبت زيد أرشديته في وجه المدعي بالبينة
المزكاة وحكم له بها وقرر في ذلك ولم يصدر منه بعده ما يوجب عزله يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل ولا تقبل بينة
المدعي بما ذكر لان الحق اذا ثبت لواحد لم ينتقل الى غيره ولم يتعده قال في الاشباه من القضاء المقضي عليه في
حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي أو النتاج أو برهن على ابطال القضاء كما ذكره
العمادي اه وفيه أيضا منه أي بينة سبقت وقضي بها لم تقبل الاخرى اه وفي الكافي الشهادة اذا
تضمنت نقض قضاء ترد اه والدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد وفي حاوي السيوطي
من الوقف لو شرط الواقف بصيغة أفعل التفضيل كالاصلح والارشد وثبتت الارشدية والاصلحية لواحد وحكم له
ثم وجد بعد ذلك من صار أصلح أو أرشد لم ينتقل له الحق لان العبرة لمن فيه هذا الوصف في الابتداء لا في الاثناء
والا لم يستقر نظر لاحد اه (أقول) تقدمت عبارة السيوطي بابسط من ذلك أول هذا الباب وكتبنا
عقبها عن البحر والخصاف والتاترخانية أنه اذا صار المفضول أفضل تنتقل الولاية اليه وكان المؤلف لم ير النقل
في مذهبه حتى عدل الى مذهب الغير ومعلوم أن مذهبا لا يقضي على مذهب ووجه مذهبنا وهو الاعدل أنه
يلزم على ما مر مخالفة شرط الواقف الذي هو كنص الشارع فيما لو أثبتت امرأة مثلا أرشديتها على صبي ثم
بلغ الصبي وصار عالما عارفا بأمور الوقف يباشرها بنفسه قادرا على تحصيل غلاته تقيا دينا أفضل منها من كل
جهة فكيف يقال انها أحق منه ولا تعزل وأما كونه صار مقضيا عليه في حادثة فجوابه أن هذه حادثة أخرى
لانه قضي عليه في حالة عجزه وعدم رشده وهذه حادثة أخرى على أن ما عزاه الى حاوي السيوطي قد اعتمد خلافه
العلامة ابن حجر كما رأيته في فتاويه تابعا في ذلك للروياني من أئمتهم ثم نقل فيها عن الامام السبكي تفصيلا
فقال لو شهدت بينة بأرشدية زيد ثم أراد آخر أن يثبت أرشديته فان كان قبل الحكم أو بعده وقصر الزمن
بينهما بحيث لا يمكن صدقهما تعارضتا ثم يحتمل سقوطهما ويحتمل اشتراكهما وان طال فمقتضى المذهب
أنه يحكم بالثانية ان صرحت بان هذا أمر متجدد اه وبيان اجراء هذا التفصيل على قواعد مذهبنا أنه
ان كان قبل الحكم وشهدت كل من البينتين بأن صاحبها أرشد اشتركا لان أفعل التفضيل ينتظم الواحد
والاكثر كما مر وان كان بعده وقصر الزمن فقد تقرر عندنا أن البينتين اذا تعارضتا وسبق الحكم باحداهما
لغت الثانية وأما اذا طال الزمن فكذلك الا اذا شهدت الثانية بان صاحبها صار الآن أرشد من الاول فتقبل

وهو المراد من كلام أئمتنا فاغتنم هذا التحرير المفرد (سئل) فيما اذا كان لزيد وظيفة أذان في جامع كذا بالهامن المعلوم المعين من وقف الجامع بموجب تقرير قاض شرعي ففرغ عنها الذي قاض شرعي لآخرين قررهما فيها وأعطاهما حجة تقرير وباشراها مدة والآن قام عمرو يعارضهما فيها زاعما أن زيدا صاحبها الاول كان فرغ له عنها قبلهما الذي جماعة ولم يكن ذلك بين يدي قاض شرعي فهل يعتبر الفراغ الصادر للآخرين فقط (الجواب) العبرة للفراغ الصادر من زيد للآخرين المذكورين بين يدي القاضي الذي قررهما في ذلك دون ما يزعمه عمرو من الفراغ المذكور قال في الرسالة الزينية فيما يسقط من الحقوق بالاسقاط ما نصه ومنها أن من أسقط حقه من وظيفة لا يسقط وكذا من فرغ عن وظيفة ولم يكونا بين يدي القاضي الا أن الشيخ قاسما في فتاواه أفتى بسقوط حقه بالفراغ لغيره وان لم يقرر الناظر المنزول له ولم يستند الى نقل وخولف في ذلك اهـ ونقل ذلك السيد أحمد في حواشي الاشباه وأفتى بذلك الخير الرملي (سئل) فيما اذا كان على زيد تيمار ففرغ عنه لعمرو بمبلغ معلوم من الدراهم دفعها لزيد ثم ان السلطان أعز الله أنصاره لم يقبل فراغه وقرره وأبقاه على تيماره كما كان ويريد عمرو الآن الرجوع على زيد بمبلغ الفراغ الذي دفعه له فهل يسوغ لعمرو ذلك (الجواب) نعم يسوغ له ذلك حيث دفع المبلغ المذكور في مقابلة التيمار المزبور ولم يقبل السلطان عز نصره فراغه وأبقاها عليه والمسئلة في الخيرية من الوقف في مواضع ثم قال فيها لان مجرد الفراغ سبب ضعيف وقد ذكرها في الاشباه وأطال فيها المحشي (أقول) ظاهر تقييد المؤلف الرجوع بالحيثية المذكورة أنه ليس له الرجوع لو قبل السلطان فراغه وقرره وحاصل ما ذكره السيد أحمد الحموي محشي الاشباه أن بعضهم قال لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالمال لانه رشوة وان العلامة نور الدين عليا المقدسي في شرحه على نظم الكنز استخرج صحة ذلك من فرع ذكره السرخسي في مبسوطه وذكره ثم ذكر عن شرح المنهاج للشمس الرملي عن والده انه أفتى بصحة ذلك أيضا وحاصل ما في الفتاوى الخيرية أنه لا يصح وأفتى به مرارا قال لان القائل بجوازه بناه على اعتبار العرف الخاص والمذهب عدم اعتباره وقد قال العلامة المقدسي أي في حاشيته على الاشباه الفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف لانه حق مجرد فلا يجوز الاعتياض عنه كالاعتياض عن حق الشفعة اهـ وأما اذا جعله من باب المجازاة على الصنيع أو لحقه ابراء عام أو ابراء منه خاصة فلا قائل بالرجوع اهـ ما في الخيرية من الوقف ملخصا ثم ذكر فيها أول كتاب الصلح فرعا عن البزازية وغيرها وقال عقبه فهذا صريح في عدم جواز النزول عن التيمارات وان المنزول له يرجع بما دفع كما هو ظاهر وان كان نزوله عزلا لنفسه الخ ورأيت بخط بعض العلماء عن فتاوى شيخ الاسلام علي أفندي مفتي السلطنة ما يوافقه ونصه بالتركية (زيد برجامعده خطيب أولان عمره خطابتي كندويه فراغ ايتمك ايچون ايكوزغروش ويروب عمرودخي خطابتي زيده فارغ ياسه زيد مبلغ مزبوري عمرودن استردادة قادر اولورمي (الجواب) أولور اهـ (سئل) فيما اذا فرغ زيد لعمرو عن وظيفة كانت عليه بعوض معلوم من الدراهم دفعه عمرو له ثم أبرأ زيدا ابراء عاما الذي بينة شرعية ومضت مدة والآن يريد عمرو الرجوع ببدل الفراغ على زيد متعللا بعدم مجيء براءته بها وان الغير أخذها فهل

سلطانية ويتصرف فيها غيره ليس له حق الاسترداد ثم قال قال رضي الله عنه قول (خ) أحوط وقد ذكر انه يثبت حق القرار في الوقف في ثلاث سنين فكيف لمن له التصرف باذن ناظر الوقف هذه المدة وله فيها كردار وهو البناء والاشجار فلا شبهة في منع الغير وان كان له فيها تصرف سابق وقد صرح فيها ببطلان قدميته اذا تركها اختيارا والحاصل انه أحق بالانتفاع بها من غيره والحال هذه والله أعلم (سئل) في وقف على قربات له متول وكل وكيلا يقوم مقامه  في التقاضي ومباشرة قسم الغلال الصيفي والشتوي وفي كل شيء يتعلق بالوقف من الوقوف على الحكام وارسال القصاد ونصب المباشرين وخلاص الحقوق واعطاء كل ذي حق حقه وجعل له الرأي فيما يحدث للوقف وعليه وأطلق له التصرف وكالة عامة مطلقة مفوضة لرأيه وسافر الموكل وتصرف الوكيل كما هو مفوض اليه فهل تكون يده يد أمانة فلا ضمان عليه وهل القول قوله فيما قبض وفيما صرف وهل اذا دفع مالا باذن حاكم الشرع الشريف لرجل قصد أخذ الوقف والتصرف فيه ولم يمكن دفعه الا ببذل ذلك المال يكون ضامنا له أم لا (أجاب) صرح الخصاف بان للقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه وكذلك في الاسعاف كما نقله عنه في البحر وفي فتاوى شيخ الاسلام الشيخ أحمد الحلبي صرح به في موضعين وقال يكون المال في يده أمانة ولا يلزمه الضمان بالهلاك والقول قوله فيما قبض وفيما صرف كموكله وفي دعوى الهلاك وحيث عمم له التوكيل وناب الوقف نائبة ولم يمكنه دفعها الا بشيء من مال الوقف فدفع لا ضمان عليه قياسا على الوصي ومن المعلوم أن الوقف يستقى من الوصية اذا خصوصا وقد أذن له حاكم الشرع الشريف ومبنى أمر الحاكم على الصحة فنقول أذن لما رأى من المصلحة للوقف والمفتى به في الوقف ما هو الاصلح في جميع أموره والنقول على ما ذكرنا كثيرة مستفيضة في كتبهم والله أعلم (سئل) في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم على والديه ثم على أولادهما ثم وثم وفي الوقف أشجار وقف للسيد الخليل عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء الصلاة والسلام افتقر الواقف واضطر الى بيع الوقف ولم يكن تقدم حكم حاكم بلزومه بعد دعوى شرعية فباعه أو شيأ منه فهل اذا حكم قاض يرى بطلانه بسبب عدم جوازه على النفس أو بسبب

عـــدم جواز وقف الاشجار على غير جهة الارض أو بسبب عدم لزومه أصلا كما هو مذهب الامام الاعظم بجواز بيعه ينفذ أم لا (أجاب) نعم اذا حكم حاكم يرى ذلك نفذ لان هذه فصول اختلف العلماء فيها وليست مخالفة لكتاب ولا لسنة مشهورة ولا اجماع كما نص عليه علماؤنا قاطبة والله أعلم (سئل) فى ناظر على أرض وقف جرت العادة بزرعها بالحصة كالربع مثلا وهب لبعض مزارعيها حصة الوقف منها هل يجوز ذلك أم لا (أجاب) لا يجوز ذلك كما لا يجوز هبة الوصى والاب مال الصغير والله أعلم (سئل) فى بيع (٢٢٥) انقاض الوقف من حجر وطوب وخشب هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز الا فى موضعين عند تعذر عوده لمحله وعند خوف هلاكه صرح به فى البحر عند قوله و يصرف نقضه الى عمارته فراجعه ان شئت والله أعلم (سئل) من قاضى دمياط فى حادثة اختلف فيها افتيا جماعة بمصر فى واقف وقف وقفا على نفسه ثم على أولاده زيد وبكر وعمرو ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب العليا السفلى على أن من مات عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد انتقل الى اخوته وأخواته المشاركين له فى الاستحقاق ثم على برعينه مات الواقف وتناقل الوقف ذريته بطنا بعد بطن وكان من جملة المستحقين هند فماتت عن بنتين زينب وفاطمة ماتت زينب عن ابن ثم مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا أخوات وكان من جملة المستحقين حالا فاطمة خالة زيد وعمرة وحفصة وطبقتهما فوق طبقة فاطمة فتنازعت فاطمة معهما فى حصة تدعى فاطمة أنها أقرب لزيد فهى أحق وعمرة وحفصة تدعيان علو الطبقة وانهما بسببه أحق منها كما هو مقتضى قول الواقف تحجب العليا السفلى وافتاهما به عالم متمسكا بعلو الطبقة وأفتى عالم آخر بانتقالها الى فاطمة متمسكا بأقربيتها له وكونها مشاركة له فى الاستحقاق خاصة لكونهما من أصل واحد وهو هند وأن ما تدعيه حفصة وعمرة من علو الطبقة ممنوع بان تحجب الطبقة العليا السفلى محمول على تحجب الاصل لفرعه دون فرع غيره فيما اذا شرط الواقف على ان من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه اليه كما بينه العلامة ابن نجيم فى الاشباه وأن انتقال حصة زيد اليها

اذا ثبت الابراء العام المذكور ليس لعمرو ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا فرغ زيد لعمرو عن عثامنة معلومة فى جوامك العسكريين بغير عوض وأجاز ذلك من له التكلم عليهم ثم مات الفارغ عن ورثة يكلفون عمرا بلا وجه شرعى أن يدفع لهم مبلغا من الدراهم ثمن العثامنة فهل لا يلزم عمرا ذلك الا بوجه شرعى (الجواب) حيث الحال ماذكر لا يلزم عمرا ذلك (سئل) فى ناظر شرعى على وقف أهلى سافر من دمشق بعدان وكل رجلا من مستحقى الوقف أهلا للقيام عنه بمصالحه وكالة شرعية عامة أثبتها نفس الوكيل عنه بموجب حجة شرعية ثم تقدم الوكيل الى الحاكم وأنهى اليه أن وظيفة النظر المزبورة شاغرة عن مباشر يباشرها وطلب منه أن يقرره فيها الشغورها فقرره فيها بناء على انهائه المخالف لما فى نفس الامر مع وجود التوكيل المزبور فكيف الحكم (الجواب) لا تعد الوظيفة المذكورة شاغرة مع وجود التوكيل سيما والمنهى هو الوكيل على أنه بمجرد السفر لا تصير شاغرة وحينئذ فالتقرير المبنى على الانهاء المخالف لم يصادف المحل الشرعى (سئل) فيما اذا كان زيد مؤذنا وكاسا فى مسجد قرية فأقام عمرا نائبا عنه فى ذلك مدة معلومة وجعل له نظير ذلك أجرة معلومة وباشرهما عمرو فى المدة المزبورة و يريد مطالبته بالاجرة بعد ثبوت ماذكر شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم ونقلها فى البحر والخيرية (أقول) ذكر العلامة البيرى عن المفتى أبى السعود أن الاستنابة تصح فيما يقبلها كالتدريس والافتاء لا فيما لا يقبلها كطلب العلم واقرائه وذلك بشرط العذر الشرعى وكون النائب مثل الاصيل أو خيرا منه فتصح الى زوال العذر خلا أن المعلوم بتمامه يكون للنائب ليس للاصيل معه الا أن يتبرع به النائب عن طيب نفس ورضا كامل لا يحوم حوله شئ من الخوف والحياء اه وأقره البيرى والذى حرره فى البحر أن النائب لا يستحق من الوقف شيأ لان الاستحقاق بالتقرير ولم يوجد و يستحق الاصيل الكل ان عمل أكثر السنة ولو عين الاصيل للنائب شيأ فالظاهر أنه يستحقه لانه اجارة وقد وفى العمل بناء على قول المتأخرين من جواز الاستئجار على الامامة والتدريس وتعليم القرآن وصرح الخصاف بان للقيم أن يوكل وكيلا يقوم مقامه وله أن يجعل له من معلومه شيأ وكذا فى الاسعاف اه وبهذا أفتى الخير الرملى ولعل محمل ما مر عن المفتى أبى السعود ما اذا أنابه ولم يعين له أجرة ولم يعمل الاصيل أكثر السنة لان المقرر فى الوظيفة قد أقامه مقامه فيستحق معلومها كالمقرر فيها أصالة بخلاف ما اذا جعل له أجرة معينة من معلومه فليس له أزيد من ذلك فليتأمل ثم لا يخفى أن هذا كله اذا كانت الاستنابة بعذر شرعى والا فلا يستحق شيأ وليس من العذر عدم أهليته لمباشرة الوظيفة لانه مع عدم الاهلية لا يصح تقريره فيها فلا يستحق شيأ كما حرره فى أواخر الفن الثالث من الاشباه وحينئذ فلا تصح انابة غيره ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم هذا ورأيت سؤالا أجاب عنه المؤلف تبعا لجده ولم يثبته فى الفتاوى وقد رأيته فى مجموعة منسلا على التركما فى أمين فتوى المؤلف ونصه فيما اذا كان لمؤذنى جامع مرتبات فى أوقاف شرطها واقفوها لهم فى مقابلة أدعية يباشرونها للواقفين المذكورين وجعل جماعة من المؤذنين لهم نوابا يقومون بالاذان و بالادعية المزبورة عنهم فهل يستحق النواب المباشرون للاذان والادعية المزبورة المرتبات المرقومة دون الجماعة المذكورين الجواب نعم كتبه الفقير عبد الرحمن عفى عنه الجواب كما به جدى المرحوم

دون حفصة وعمرة وان كانتا أعلى طبقة لكون ذلك أشبه بغرض الواقف من عدم خروج استحقاق أحد من أهل الوقف عن فرعه ولعدم تمشى
حجب حفصة وعمرة لهما كما عزى للاشباه وكون كل من حفصة وعمرة وفاطمة مشاركات لزيد فى الاستحقاق غير أن مشاركة حفصة وعمرة عامة
ومشاركة فاطمة خاصة فعلى الحال كان زينب والدة زيد لم توجد وأن حصة هند انتقلت الى فاطمة هكذا عبارة هذا العالم الثانى وأفتى بعض
العلماء بنقض القسمة فى هذه القضية ورجوع حصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها على سائر المستحقين فما الحال فى هذه الحادثة

أجاب والله الموفق للصواب كتبه مفتى دمشق الشام الفقير حامد بن على بن عبد الرحمن العمادى المذكور عفا الله عنهم آمين وأجاب مولانا حامد أفندى عن سؤال طبق سؤال جده المرقوم أعلاه بما لفظه حيث شرطها الواقفون المذكورون لمباشريها يستحق النواب المباشرون للاذان والادعية المزبورة المرتبات المرقومة دون الجماعة المذكورين والحالة هذه والله تعالى أعلم اهـ ما رأيته بخط منلا على (سئل) فيما اذا كان لاخوين وظيفة عمل معلومة فى جامع كذا بما لها من المعلوم المعين من جهة الواقف بموجب تقرير القاضى العام فى البلدة المفوض اليه ذلك من قبل السلطان عز نصره وهما مباشران لها ومتصرفان بها وبمعلومها يقبضانه من المتولين واحدا بعد واحد هما ومن قبلهما بموجب مستندات شرعية من قديم الزمان بلا معارض وتولى الوقف الآن رجل قام يعارضهما فى الوظيفة ويكلفهما اظهار براءة تشهد لهما بذلك زاعما أنه لا يكفى تقرير قاضى البلدة فهل يكفى ويمنع من معارضتهما (الجواب) حيث كان التصرف كما ذكر ومعهما تقرير شرعى يمنع المتولى المذكور من معارضتهما فى ذلك الا بوجه شرعى (سئل) فى وظيفة معلومة فى وقف وجهها السلطان أعز الله أنصاره لجماعة معروفين بنى التدسى بموجب براءة شريفة سلطانية ودفاتر خاقانية فهل يشترك فيها جميعهم ولا يختص بها واحد منهم (الجواب) حيث لم يعين أحدا منهم فيشترك فيها جميعهم ولا يختص بها واحد منهم (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة فى أرض وقف سليخة يتصرف فيها من قديم الزمان ومات لا عن ولد فهل دفع أرض الوقف مفوض الى متوليها وأرض الوقف لا تورث (الجواب) نعم كما أجاب بذلك فى الخيرية من الوقف (سئل) فيما اذا كان على صبى وظيفة تولية مدرسة فمات الصبى المذكور فقرر قاضى البلدة الغير المفوض له التوجيه أخويه الصغيرين فى التولية المرقومة ثم عرض للدولة العلية بذلك فلم يقبل السلطان عز نصره عرضه ووجه التولية المرقومة لرجل يستحق من أهل العلم والصلاح قام الآن ولى الصغيرين يعارض الرجل المذكور فى ذلك متمسكا بمجرد تقرير القاضى المزبور فهل يعمل بتوجيه السلطان عز نصره ويمنع وليهما من معارضة الرجل بذلك (الجواب) نعم وفى الفتاوى الرحيمية سئل عن خليلى فرغ عن وظيفة بمدينة الخليل عليه الصلاة والسلام لدى قاضى مصر القاهرة ووجهها قاضى مصر الى المفرو غ له فهل يصح هذا الفراغ والتوجيه أجاب حيث لم يكن قاضى مصر مشروطا له ذلك ولا فى ولايته مأمورا به لا يعتد بتوجيهه كما انه لا يعتد بهذا الفراغ وحده لكونه فى غيبة قاضى تلك التوجيه لذلك اهـ (سئل) فى ذى وظيفة فى مدرسة يكلف متوليها دفع معلوم وظيفته من مال نفسه قبل حصول غلة الوقف ووصولها الى يده فهل يمنع من تكليف المتولى بذلك ولا يلزمه والقول له بيمينه فى ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا وقفت هند دارها على خطيب جامع معين وعلى امامه وعلى زيد وعليه أن يقرأ ما تيسر من القرآن العظيم ويهدى ثوابه لها ثم على جهة بر متصلة ثم ماتت وصار أخوها ناظرا على الوقف وصار زيد المزبور خطيبا واماما بالجامع وتناول من ريع الوقف من الناظر المزبور جميع ما يخصه من وظيفة القراءة والامامة والخطابة عدة سنين حتى مات الناظر وصار ابن أخيه ناظرا مكانه وامتنع من دفع ما يخص زيدا من جهة الامامة والخطابة من ريع الوقف بلا وجه شرعى فهل يؤمر بدفع ذلك (الجواب)

واختلاف هذه الاقوال (أجاب) لا يشك شاك ولا يرتاب فى ان نصيب زيد بموته ينتقل الى أعلى الدرجات من أهل الوقف للترتيب المستفاد بثم المؤكد بقول الواقف طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل ولم يستثن منه سوى من مات عن ولد أو ولد ولد وان سفل ومن مات عن اخوة وأخوات وقد صدق على زيد ذلك لانه لم يمت عن ولد ولا ولد ولد وصرح كثير فى مثله بعوده الى الطبقة العليا لحجب البطن الاعلى للبطن الاسفل فى غير ما استثناه الواقف فينظر اليه ويعول عليه بصريح كلام الواقف من غير تردد ولا توقف والواقف قد اشترط الترتيب فى الطبقات وأكده وهو عام خصصه بقوله على ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد الى قوله انتقل الى اخوته وأخواته المشاركين له فى الاستحقاق فبقى ما وراء هذين على العموم وهو استحقاق من لم يمت عن ولد أو ولد ولد ولا عن اخوة وأخوات فيكون مصروفا لاعلى الدرجات كائنا من كان والعام نص فى كل فرد من أفراده فان كانت حفصة وعمرة من أعلى الدرجات ولا شريك لهما فى ذلك اختصا به وان كان لهما شريك دخل معهما فى الاستحقاق وان كان هناك طبقة أعلى من طبقتهما فلا شئ لهما فيه للترتيب المشروح وقد صرح السبكى بان ترتيب الطبقات أصل وذكر انتقال نصيب الولد لولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل أولى من الفرع فقول المفتى الاول وأنهما أى عمرة وحفصة أعلى منها فهما أحق منها كما هو مقتضى قول الواقف تحجب العليا السفلى لا يجرى على اطلاقه بل يقيد بكون علو درجتهما على سائر المستحقين للوقف وليس فى الكلام ما يدل عليه وحقه ان يقول ان انحصر علو الدرجة

(الجواب) نعم (سئل) في رجل يريد الدعوى على متولي وقف بر بانه مقرر من القاضي في وظيفة بوابة في الوقف المزبور ومضت مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة ولم يدع بذلك بلا مانع شرعي وهما في بلدة واحدة ولم يسبق له في هذه المدة تصرف في الوظيفة المذكورة فهل لا تسمع دعواه (الجواب) حيث لم يسبق له تصرف في ذلك ومضت المدة المذكورة وترك الدعوى فيها لا تسمع دعواه (أقول) دعواه بالوظيفة هي في المعنى دعوى باستحقاق معلومها من ريع الوقف وقد مر في الباب الثاني أن دعوى الاستحقاق لا تسمع بعد خمس عشرة سنة تأمل (سئل) في مسجد له امام ومؤذن وفراش لهم معلوم معين بشرط الواقف واحتاج المسجد لتعمير ضروري والغلة لا تفي بالكل واذا قطع على المذكورين يلزم تعطيل المسجد فهل لا يقطع عليهم ويلحقون بالعمارة (الجواب) نعم (أقول) ومر تمام الكلام على ذلك في الباب الثاني (سئل) في الناظر المباشر هل يكون من أرباب الشعائر التي تتقدم بعد العمارة (الجواب) نعم كما في البحر وشرحي العلائي (سئل) في ناظر وقف أهلي قبض أجور عقارات الوقف بعد استحقاقها عن سنة كذا ويريد أن يدخرها للعمارة ولم يشرط الواقف تقديم العمارة وطلب مستحقو الوقف استحقاقهم منها فكيف الحكم (الجواب) حيث لم تكن عقارات الوقف محتاجة للعمارة ولم يشرط الواقف تقديم العمارة يسوغ للمستحقين الطلب وليس للناظر أن يدخر لها شيأ عند عدم الاحتياج للعمارة كما صرح بذلك في الاشباه في أواخر كتاب الوقف (سئل) فيمن دفع للمستحقين وأخر العمارة الضرورية هل يضمن واذا قلتم بالضمان هل له الرجوع على المستحقين (الجواب) قد أجاب الخير الرملي رحمه الله تعالى عن سؤال رفع اليه صورته سئل فيما اذا صرف المتولي الى المستحقين وأخر العمارة الغير الضرورية هل يضمن ولا يرجع على المستحقين أم لا أجاب لا يلزم المتولي بذلك حيث لم يخش ضرر بين قال في الخانية اذا اجتمع من غلة الارض في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة أيضا ويخاف القيم لو صرف الغلة الى العمارة يفوت ذلك البر فانه ينظر انه ان لم يكن في تأخير المرمة الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان في تأخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شئ يصرف الى ذلك البر قال في البحر وظاهره أنه يجوز الصرف على المستحقين وتأخير العمارة الى الغلة الثانية اذا لم يخف ضرر بين فاذا تقرر هذا علم عدم جواز الزام المتولي المعزول بما دفع للمستحقين والحال هذه ومعه وقعت الاستراحة من بحث الرجوع عليهم وعدمه فانه قد وقعت المناظرة بين بعض العلماء من أهل التصنيف في ذلك فمن قائل بعدم الرجوع مطلقا وهذا لا يصح على اطلاقه ومن قائل يصح الرجوع عليهم مادام المدفوع قائما لا هالكا أو مستهلكا ومنهم من قال انه يرجع به قائما ويضمن بدله مستهلكا لانه ما دفعه على وجه الهبة وانما دفعه على انه حق المدفوع اليه وهذا أصح الوجوه ففي شرح النظم الوهباني لشيخ الاسلام عبد البر أن من دفع شيأ ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض اه وقد صرحوا بأن من ظن أن عليه دينا فبان خلافه يرجع بما أدى ولو كان قد استهلكه رجع ببدله والله أعلم اه ما في الخيرية قلت وقد ألفت في ذلك رسالة بطلب

فيهما ويفصل كما فصلنا في قولنا فان كانت حفصة وعمرة من أعلى الدرجات ولا شريك لهما اختصا به وان كان لهما في ذلك شريك دخل معهما في استحقاق ما كان لزيد وان كان هناك طبقة أعلى من طبقتهما فلا شئ لهما من ذلك ويصرف الى أعلى الطبقات عملا بالاصل وقول الثاني بانتقالها يعني حصة زيد الى فاطمة لأقربيتها له وكونها مشاركة له في الاستحقاق خاصة لكونهما من فرع واحد وهو هند وأن ما تدعيه حفصة وعمرة من علو الدرجة ممنوع بان حجب الطبقة العليا للسفلى محمول على حجب الاصل لفرعه دون  فرع غيره الى آخر كلامه غير مستقيم لان الواقف خص صرف حصة من يموت لولده ان كان أو ولد ولده فان لم يكن فللاخوة والاخوات وفاطمة ليست كذلك والشركة في الاستحقاق بمجردها لا توجب مطلقا صرف حصة من مات لا عن ولد ولا ولد ولد ولا عن اخوة ولا عن أخوات للاقرب اليه وهو خال عنهما أي عن قرابة الاولاد والاخوة والاخوات وقد عين الواقف الصرف فيهما وهما منتفيان عن فاطمة وما دخل المشاركة المذكورة مع كونها مقيدة بالقرابة الاخوية ولا دخل لكونهما من فرع واحد ولا لقوله وأن ما تدعيه عمرة وحفصة من علو الطبقة ممنوع الخ اذ لا أصل ولا فرع يوجب استحقاق فاطمة لانتفاء الوصفين المصرح بهما في كلام الواقف الولادة والاخوة فكانا شرطا لاستحقاق حصة من مات لا عن ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا أخوات والاشباه ليس فيها ما يشهد بشئ مما ذكر ولا يظهر كونه أشبه بغرض الواقف لان اعتناءه بالدرجة التي هي أقرب اليه أكثر من الدرجة التي هي أبعد عنه وأعجب من ذلك كله فعل الحال كان والد زيد لم توجد اذ هذا الجعل لا اضطرار اليه ولا موجب لادعاء عدم وجود من أوجده واجب الوجود فمثله بديهي البطلان وقول الثالث بنقض القسمة ورجوع حصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها على سائر المستحقين غير جار على اطلاقه بل على المستحقين من أعلى الطبقات فان نقض القسمة لا يجوز الا بانقراض الطبقة العليا بالكلية على أحد القولين في نقض القسمة كلما انقرضت طبقة تقسم على الاحياء والاموات فما أصاب الاحياء أخذوه وما أصاب الاموات كان لاولادهم وأولاد أولادهم واختاره كثير لما فيه من مراعاة العدل في الذرية والله أعلم (سئل) في رجل نصبه السلطان ليصلي بالناس عن الائمة

المنصوب للامامة بالمسجد عند نزول ضرورة شرعية بأحدهم مانعة من حضور الجماعة واختص هذا الامام باسم المعين رفقا من السلطان بأولئك الائمة فاذا سافر أحدهم لتعاطي النيابة عن حكام الشرع في بعض البلدان لاجل التكسب بذلك وتحصيل الاموال أو سافر الى مدينة اسطنبول ونحوها من البلاد القاصية لتحصيل الوظائف والتكدي من الناس استكثارا من حطام الدنيا وربما طالت غيبته فبلغت الحول أو الحولين فهل يلزم ذلك الرجل الملقب (٢٢٨) بالمعين شرعا ان يقوم مقام ذلك الغائب في الامامة بحيث اذا ترك ذلك يكون عاصيا شرعا فيستحق العقوبة واخراج تلك الوظيفة عنه أم انما يلزمه القيام عن شخص منهم عند مرض أو سفر واجب أم كيف الحال (أجاب) انما يلزم المعين القيام عمن نزلت به ضرورة شرعية تمنعه عن حضور الجماعة بالكلية فاذا سافر أحدهم لا لضرورة حلت به لا يستحق المعلوم بل صرح ابن وهبان انه اذا سافر للحج أو لصلة الرحم لا يستحق المعلوم مع انهما فرضان عليه فكيف بما ليس كذلك وحينئذ كان لا يستحق المعلوم يستحق العزل لارتكابه الاضرار عما هو لازم عليه محتوم وبه يعلم ان المعين اذا ترك ذلك لا يكون عاصيا شرعا ولا يستحق العقوبة ولا اخراج الوظيفة عنه لعدم الموجب لذلك وهو المرض أو السفر الواجب ونحوهما مما يقع غلبة الظن لرضا به من حضرة السلطان لقصده الشريف به التخفيف على العبد الضعيف ولا يخفى ما بين أحدهما عن الآخر وقد صرحوا بانه لا يجوز عزل صاحب وظيفة بغير جنحة فلا يكون المعين داخلا بالتخلف في غير نزول ضرورة موجبة له أي للامام الاصلي ومثل ذلك لا يتوقف فيه فقيه والله بعض أعلم

(سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه منجزا على ولديه صلاح الدين يوسف وشقيقه محمد ثم من بعدهما على أولادهما وأولاد أولادهما ونسلهما وعقبهما على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من أولادهما وأولاد أولادهما وذريتهما وعقبهما وترك ولدا أو ولد ولد استحق ولده وولد ولده ما كان يستحقه والده لو كان حيا ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته على الشرط المذكور تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فاذا انقرضت

---

شيخ الاسلام مفتي الممالك العثمانية عبد الله أفندي سلمه السلام سميتها اختلاف آراء المحققين في مسئلة الرجوع على المستحقين فراجعها ان شئت فانها مفيدة اه كلام المؤلف (أقول) وفي عبارة الخيرية اجمال فان الذي وقعت فيه المناظرة ما اذا دفع للمستحقين مع وجود العمارة الضرورية وصار ضامنا فهل يرجع على المستحقين بما دفعه اليهم فقال في البحر بحثا ينبغي ان لا يرجع وقال في النهر يرجع لو قائما لا هالكا لانه هبة وقال المقدسي في شرح الكنز ينبغي أن يرجع أي مطلقا لانه لم يدفعه تبرعا فصار كما لو دفع لزوجته نفقة لا تستحقها النشوز أو غيره له الرجوع عليها وهذا الذي حققه الخير الرملي في حاشية البحر وحاصل الكلام حينئذ انه اذا دفع للمستحقين وأخر العمارة فان كانت العمارة غير ضرورية فلا ضمان عليه ولا رجوع له على أحد وان كانت ضرورية يضمن ما دفعه وهل له أن يرجع به فيه الخلاف المذكور والذي ينبغي ترجيحه الاخير اذ لا حق للمستحقين مع وجود العمارة الضرورية فهي كمسئلة الزوجة المذكورة ولذا رجحه الرملي في الحواشي والله أعلم (سئل) في متولي وقف عمر فيه ثم أعطى المستحقين نصيبهم ولم يقتطع عمارته فهل يضمن ما صرفه من الغلة لغير العمارة لكون الدين مقدما على نصيب المستحقين ولا حق لهم في الغلة الا بعد أداء الدين أم لا (الجواب) يضمن المتولي ما صرفه من الغلة لغير الدين المصروف في العمارة المحتاج اليها والله أعلم كتبه الفقير ٣ أحمد المفتي بدمشق الشام عفي عنه اذ لا حق لهم في الغلة زمن الاحتياج الى العمارة كما في الاشباه من الوقف قوله أعطى المستحقين نصيبهم أي سهامهم مما لا حق لهم فيه وهو الغلة الحاصلة زمن العمارة أو زمن الاحتياج الى العمارة لانه لا حق لهم زمن الاحتياج الى التعمير فاعطاؤهم ما هو لغيرهم موجب للضمان عليه وكونهم لا حق لهم في ذلك الوقت مما هو موقوف عليهم مستفاد من وجوب الصرف الى ما فيه بقاء الوقف لانه انما شرع ليكون مؤبدا وصدقة مخلدة وبدون الصرف لعمارته يفوت ذلك بخرابه فاذا لم يخف هلاكه وخرابه ساغ الصرف الى المستحقين قطعا من تحريرات الشيخ ابراهيم السؤالاتي رحمه الله تعالى (أقول) مقتضى هذا انه لو كان لشخص دين على الوقف وهو المسمى بالمرصد فاجره الناظر عقار الوقف باجرة أذن له باقتطاع بعضها المعلوم من مرصده وصار يأخذ منه باقي الاجرة ويدفعها للمستحقين كما هو الشائع في زماننا انه لا يجوز له قبض شئ من الاجرة لدفعها للمستحقين وانه يضمن ذلك بل عليه أن يقطع جميع الاجرة من المرصد حتى تتخلص رقبة الوقف من الدين أو يصرف ما يقبضه في العمارة اللازمة ويوافقه ما في فتاوى الشيخ اسمعيل حيث سئل في دار وقف عليها مبلغ مرصد لجماعة صرف في عمارتها الضرورية والآن تحتاج الدار الى التعمير ويريد الناظر أن يعمرها ويدفع المرصد الذي عليها من غلتها ويقطع على المستحقين والمستحقون يطالبونه بقدر استحقاقهم حال كونها محتاجة الى التعمير فهل التعمير ودفع المرصد الذي عليها مقدم على الدفع للمستحقين أجاب نعم يقدم على الدفع للمستحقين اه فليتأمل بما هو الشائع في زماننا فان ذلك يفيد أنه ليس للناظر دفع شئ للمستحقين حتى يقضي جميع الدين ثم رأيت أيضا ما يؤيده في مجموعة شيخ مشايخنا منلا علي التركماني بخطه ونصه في ناظر وقف ولاحد مستحقيه على رقبة ذلك الوقف مبلغ مترتب فصرف الناظر الغلة على المستحقين مدة من غير اذن حاكم ثم ادعى عليه

---

٣ قوله أحمد المفتي هو المهمنداري الحلبي اه منه

بعض المستحقين بأن ذلك الصرف لم يصادف محلا لكون المستحقين لا حق لهم في الغلة مع وجود الدين فهو متبرع بذلك الصرف وضامن له فشهد اثنان عند حاكم بانه مأذون له بالدفع من قبل قاض وأحد الشهود يستحق ولده في الوقف المزبور فهل هذه الشهادة لا تقبل منه لكونه شهد لفرعه ولعود المنفعة عليه أم لا (الجواب) الوقف ما دام محتاجا الى العمارة كان المتولي ضامنا بالدفع الى المستحقين ولو أمره القاضي كما في الاشباه فاذا زال الاحتياج فلا ضمان عليه كتبه الفقير محمد المفتي بمدينة حلب عفي عنه أعني به المولى محمد أفندي الكواكبي شارح نظم المنار الاصولي وغيره اهـ ما رأيته بخط منلا علي رحمه الله تعالى (سئل) فيما اذا قبض متولي وقف بر بعض مال الوقف عن سنة كذا المعلومة ومات مجهلا وتولى الوقف زيد وقبض مال الوقف عن سنة أخرى تلي الاولى وطالبه أرباب وظائف الوقف بالمنكسر لهم من جوامكهم عند المتولي المتوفى عن السنة الاولى فدفعه لهم من غلة السنة التالية للاولى ظانا لزومه لهم من غلة السنة الثانية ووجوبه ولم يشرط الواقف صرف ريع سنة في سنة ولا نص عليه السلطان في توليته ويريد الرجوع عليهم بنظير ما دفع لهم ومحاسبتهم به عما يستحقونه في السنة الثانية فهل للمتولي ذلك (الجواب) نعم وللشيخ خير الدين في فتاويه كلام ضمن سؤال رفع اليه فيما اذا دفع الى المستحقين وخيف ضرر بين أنه يرجع به قائما أو يضمن بدله مستهلكا لانه ما دفعه على وجه الهبة وانما دفعه على أنه حق المدفوع اليه وهذا أصح الوجهين ففي شرح النظم الوهباني لشيخ الاسلام عبد البر أن من دفع شيئا ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض اهـ وقد صرحوا بان من ظن أن عليه دينا فبان خلافه رجع بما أدى ولو كان قد استهلكه رجع ببدله اهـ وفي الخيرية أيضا لا يجوز صرف ريع سنة في سنة الا اذا شرطه الواقف أو نص عليه السلطان في توليته كما في فتاوى الشلبي اهـ (سئل) عن متول قبض الغلة ووفى دينه بها وترك العمارة مع الحاجة اليها هل تثبت خيانته بذلك ويجب اخراجه أم لا (أجاب) نعم تثبت خيانته بذلك ويجب اخراجه فقد صرح في البحر بان امتناعه من التعمير خيانة وصرح في البزازية بان عزل القاضي للخائن واجب عليه فتاوى الخيرية ولو أنفق المتولي دراهم الوقف في حاجته ثم أنفق مثلها في مرمة الوقف يبرأ عن الضمان لانه أدى الواجب الى محله ومصرفه ولو جاء بمثل ما أنفق في حاجته وخلطه بدراهم الوقف صار ضامنا للباقي لانه صار مستهلكا فلو أراد أن يبرأ من الضمان ينفق ذلك كله في عمارة الوقف محيط السرخسي من باب تصرف المتولي في الوقف وفي فتاوى الشلبي من أثناء كتاب الوقف جوابا عن سؤال طويل نعم يفسق هذا الناظر بتماديه على عدم العمارة وتقديمه الصرف عليها وتهاونه في استخلاص الريع وضياعه عند السكان وصرف ما وصل منه لنفسه دون مستحقي الوقف ويستحق بذلك العزل ومن اتصف بهذه الصفات المخالفة للشرع التي صار بها فاسقا لا يقبل قوله فيما صرفه الا ببينة ويرجع عليه بما صرفه مخالفا لشرط الواقف والله أعلم اهـ (سئل) من قاضي الشام سنة ١١٤٤ في ناظر على أوقاف ثبتت خيانته في وقف منها فهل يعزل عن الكل (الجواب) ما وجدت الآن نقلا في ذلك لكنهم قالوا اذا ثبتت الخيانة فقد ارتفعت الامانة ونقل في الاسعاف في باب الولاية على الوقف لا يولى الا أمين قادر بنفسه أو نائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر

ذرية الموقوف عليهما ولم يبق لهما نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا على من سيحدث للواقف من أولاد الذكور والاناث على الشرط المذكور ثم على جهة بر متصلة ثم مات صلاح الدين عن ابن وبنتين وهم محمد وستيتة وروسا ثم مات محمد ابن الواقف عن بنت تدعى مريم ثم ماتت ستيتة عن ابنين وبنت وهم محمد وابراهيم وفاطمة ثم ماتت فاطمة عن ابن وبنتين وهم محمد وزينب وخاصكية ثم مات محمد بن ستيتة عن ابن وبنتين وهم محمد ومؤمنة وخاصكية ثم ماتت روسا عن بنت تدعى قضاه ثم مات ابراهيم بن ستيتة عن ابنين وبنتين (٢٢٩) ثم مات محمد بن صلاح الدين عن بنت تدعى رقية ثم ماتت رقية عن غير ولد وفي درجتها قضاه ثم ماتت قضاه عن أولاد خالاتها الموجودين من أهل الوقف المتناولين لريعه وعن ابن وبنت أخ مات أبوهما قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف فكيف تقسم ريع الوقف بينهم على شرط الواقف وماذا يخص كلا منهم (أجاب) هذا السؤال ورد علينا سابقا من دمشق فأجبنا بأنه يعطى لمريم الخمس منه ولمحمد بن محمد ابن ستيتة خمس الخمس ولاخته مؤمنة نصف ذلك ولاختها خاصكية مثلها ولابن ابراهيم بن ستيتة خمس الخمس ولاخته نصف ذلك ولاختها مثله ولمحمد ابن فاطمة خمس العشر ولاخته زينب نصف ذلك ولاختها خاصكية مثلها فجملة ما ذكر خمسان وقد اجتمع لقضاه ثلاثة أخماس وبموتها لا عن ولد يصرف لمن في درجتها بالشرط المذكور والذي يظهر من سؤال السائل ان الموجود هنا مريم بنت محمد لعدم ذكر موتها في السؤال ودرجتها الآن أعلى الدرجات ولا سبيل الى نقض القسمة مع وجودها فلا يصرف نصيب قضاه لها لعلو درجتها عنها وقول السائل ماتت قضاه عن أولاد خالاتها فاسد لان الموجود أولاد أولاد خالتها ستيتة كما هو ظاهر من نص السؤال ان لم يكن خطأ من السائل في ترتيب الموتى وذكر عددهم على النمط المذكور وكذلك قوله في السؤال وعن ابن وبنت أخ مات أبوهما قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف فانه فاسد والحال هذه لانه ان أراد بالابن ابن الاخ اكتفاء فلا أخ موجود حسبما تقتضيه العبارة السابقة وان كان موجودا كان يجب ذكره معها ليدفع لولديه ما كان يستحقه لو كان حيا عند استحقاقها وان أراد بالابن الابن لبطنها فلا يناسب أن يقول عن أولاد خالاتها وبنت أخ لانحصار

استحقاقها فيما لو كان والظاهر ومنها الا عن ولد واذا كان كذلك فالانقطاع حاصل فيه كما هو حاصل بعد موت صلاح الدين ابن الواقف وكلا
الانقطاعين داخل في مسمى منقطع الوسط والمنقطع الوسط فيه خلاف قيل يصرف الى المساكين وهو المشهور وعندنا والمتظاهر على ألسنة
علمائنا ومع ذلك لو كان أهل الوقف بصفة الفقر جاز الصرف اليهم بل هو الافضل لكونه يصير صدقة وصلة فصفة الفقر تشملهم وقيل الى مستحق
الزكاة وهو قول الشافعية والمشهور  عندهم انه يصرف الى أقرب الناس الى الواقف والحاصل انهم اذا كانوا فقراء لاخلاف في
جواز الصرف لهم بل هم أولى من سائر الفقراء لان مقصود الواقف الثواب والتصدق على القرابة أكثر ثوابا واليه أشار صلى الله عليه وسلم بقوله لامرأة ابن مسعود حين سألته عن التصدق على زوجها لك أجران أجر التصدق وأجر الصلة ثم اعلم أن الانقطاع الاول الحاصل بموت صلاح الدين قد زال بموت أخيه محمد وهذا الانقطاع يزول بموت مريم سواء كان لها ولد أم لم يكن لانا ننقض القسمة بموتها ونقسم الغلة على الدرجة التي تليها من الاحياء والاموات فنعطي الحي ما يخصه منها ونصيب الميت لولده أو ولد ولده كما شرط وهكذا فافهم والله أعلم (سئل) في واقف وقف وقفا على مصارف خير بينها عينها في كتاب وقفه وما فضل عنها يصرف لاولاده الذكور والاناث بالسوية ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم أبدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا وقال بصريح لفظه
على ان من مات عن ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك يصرف له غير أن الكاتب لم يكتبه في كتاب الوقف فهل اذا شهد العدول آخر
بذلك يعمل به ويعطى نصيب من مات عن ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك لاولاده أو أولاده أو ولد ولده أم لا واذا لم تشهد الشهود فلمن يصرف (أجاب)
العبرة بما تلفظ به الواقف لا لما كتب الكاتب فمن عبارات علمائنا العبرة لما هو الواقع في نفس الامر فاذا ثبت أن الواقع في لفظ الواقف من مات
عن ولد أو ولد ولد ونحو ذلك صرف نصيب من مات لولده أو ولد ولده ومثله قوله من مات عن أولاد الخ وذلك يثبت بشهادة العدول بوجه ناظر
الوقف لانه الخصم فيما يدعى عليه وان لم تشهد الشهود فنصيب من مات منهم منقطع الوسط لان الواقف لم يبين مصرفه مع من هو أعلى منه وقد

تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به ويستوي فيها الذكر والانثى وكذا
الاعمى والبصير وكذا المحدود في القذف اذا تاب لانه أمين اهـ والله سبحانه أعلم (أقول) ثم رأيتني كتبت
في حاشيتي على البحر في كتاب الشهادة عند الكلام على شهادة العدو وأن الفسق لا يتجزأ نقلا عن خط
شيخ مشايخنا منلا علي التركماني ما نصه قوله فان الفسق لا يتجزأ الخ هل يقاس على هذا الناظر اذا كان ناظرا
على أوقاف عديدة وثبت فسقه بسبب خيانته في واحد منها فهل يسري فسقه في كلها فيعزل مقتضى قوله
ان الفسق لا يتجزأ السريان ثم رأيت ولله الحمد بعد مدة التصريح بذلك في فتاوى شيخ الاسلام أبي السعود
العمادي المفسر ونصه في فتاويه من كتاب الوقف في ناظر على أوقاف متعددة ظهرت خيانته في بعض من
الاوقاف هل يلزم عزله من الكل أولا (الجواب) لابد من ذلك البتة اهـ بحروفه اهـ (سئل) في ناظر
وقف باع بعض عقار الوقف من آخر وسلم من المشتري عالما بكونه وقفا فهل اذا ثبت ذلك عليه يكون خيانة
منه يعزل بها (الجواب) نعم يعزل أو يضم اليه ثقة كما في البحر والقنية وغيرهما (سئل) في ناظر وقف
أهلي أنكر جريان دار معلومة في الوقف أنها للوقف وادعى أنها ملكه فهل اذا ثبت الوقف وانكاره له يصير
بذلك خائنا ويخرج الوقف من يده (الجواب) نعم قال في الاسعاف من فصل انكار المتولي الوقف لو انكر
المتولي الوقف وادعى أنه ملكه يصير غاصبا له ويخرج من يده لصيرورته خائنا بالانكار اهـ وبمثله أفتى
العلامة ابن نجيم كما في فتاويه من الوقف (سئل) في ناظر وقف قطع أشجار بستان الوقف اليانعة الغير
الشالية ولا اليابسة وباعها بلا وجه شرعي فهل اذا ثبت ذلك عليه بالوجه الشرعي يستحق العزل (الجواب)
نعم وأفتى الشيخ اسمعيل بمثل ذلك بر وقفك مشروطيه أوزره متوليسى زيدك مال وقفه خيانتى ثابتة أولسه
حاكم زيدى عزل ايدوب يرينه متدين كمسنه يي متولى نصب ايتمكه قادر اولورمى الجواب أولور (على
أفندى) بر وقفك متوليسى زيدك مال وقفه خيانتى احتمالى أولغله حاكم محاسبه سنى كورمكه قادرا
ولورمى الجواب أولور (على أفندى) ولو أن الواقف شرط الولاية لنفسه وكان الواقف غير مأمون على
الوقف فللقاضي أن ينزعها من يده نظرا للفقراء كما له أن يعزل الوصي وكذا اذا شرط أن ليس للسلطان ولا
للقاضي أن يخرجها من يده ويوليها غيره لانه شرط مخالف للشرع فيبطل هداية من الوقف واستفيد منه أن
للقاضي عزل المتولي الخائن غير الواقف بالطريق الاولى وصرح في البزازية أن عزل القاضي المتولي الخائن
واجب عليه من وقف البحر في شرح قوله وينزع لو خائنا وفي أوقاف الناصحي الواقف أو المتولي اذا آجر بما
لا يتغابن فيه أو ممن يخاف منه على الوقف فسخ القاضي العقد وأخرج القائم بأمر الوقف عن الولاية ان لم يكن
مأمونا فان كان سهوا منه فسخ العقد وقرره على الولاية بيري على الاشباه من القضاء قبيل من سعى في نقض
ما تم من جهته *(فروع)* اذا لم يراع شرط الواقف فانه ينعزل بعزل القاضي وهذا اشارة الى انه
لا ينعزل بمجرد الخلاف بل يستحق العزل متولي وقف بتقليد القاضي امتنع عن العمل بنفسه ولم يرفع الامر
الى القاضي ليقيم آخر مقامه فانه لا ينعزل بالخيانة والتقصير بل يستحق العزل ولو امتنع المتولي عن تقاضي
ما على المتقبلين زمانا فانه يأثم فان هرب بعض المتقبلين لا يضمن المتولي الكل من جواهر الفتاوى ملخصا من

قال ثم من بعدهم وذلك صريح في بعدية الكل وبموت واحد منهم لم يبق حد حتى ينقطعوا بأجمعهم وفي منقطع الوسط الاصح صرفه الى الفقراء
وأما مذهب الشافعي فالمشهور أنه يصرف الى أقرب الناس الى الواقف والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى ناظر وقف على من كان ناظرا قبله بمبلغ
معلوم للوقف من النقود وسماه في دعواه وأنه استهلكه فبقي في ذمته لجهة الوقف وطالبه به له فاجاب بالانكار قائلا كان للوقف تحت يدي مائة
قرش بدل عن بستان له وخمسة وسبعون سلطانيا كانت بذمة رجل وقد أخذ القاضي  الفلاني وجوخداره جميع ذلك بغير حق
و بغير وجه شرعي وما أمكن دفعهما عن ذلك هل القول قوله بيمينه في ذلك ولا ضمان عليه أم لا (أجاب) نعم القول قوله بيمينه في ذلك ولا ضمان عليه وقد صرح علماؤنا قاطبة بأن يد الناظر على الوقف يد أمانة لا يد عدوان قال في الذخيرة وان باع الارض فقبض الثمن فهلك في يده فلا ضمان عليه و يكون الثمن عنده أمانة وأخذ القاضي وعونته المال كأخذ اللصوص وقد قال كثير من علمائنا المتأخرين عن قضاة زمانهم تسموا باسم القضاة وهم باسم اللصوص أحق فلا يضمن حيث لم يمكنه دفعهما والله أعلم (سئل) في ناظر الوقف اذا تعذر عليه خلاص الدين لعسر المتقبل يلزمه ضمان ذلك أم لا (أجاب) لا يلزمه ضمان باجماع العلماء لانه فعل ما هو مفروض عليه شرعا فكيف يضمن والله أعلم (سئل) في الناظر على الوقف الذي هو من جملة المستحقين فيما اذا ادعى عليه شخص انه من
جملة المستحقين فأقر بما ادعاه وأفتيتم فيما سلف انه ينفذ اقراره عليه خاصة و يشاركه فيما يخصه هل اذا مات المقر وانقطع استحقاقه منه يبطل
اقراره له و يقسم على الباقين حسبما شرطه الواقف ولا يدفع له من ريعه شئ أم لا (أجاب) نعم يبطل اقراره له ويعطى ما كان له وللمقر له باقراره
الى من يستحقه من أهل الوقف المعلومين المحققين كما صرح به الناصحي في مختصره ومثله في التتارخانية عن المحيط وكذا في الاسعاف وغيره
و يمنع المقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه فيما يستحقه في الوقف وبموته ينقطع استحقاقه و ينتقل الى غيره فيبطل اقراره به والله أعلم
(سئل) في رجل وقف وقفا على نفسه وزوجته بنت عمه ثم من بعدهما على أولادهما الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم

آخر الوقف قال في الفتح و ينعزل الناظر بالجنون المطبق اذا دام سنة فاذا عاد اليه عقله عاد اليه النظر اهـ
والظاهر أن هذا في المشروط له النظر أما منصوب القاضي فلا نهر ولو حل بالناظر آفة تمكنه معها الامر والنهي
والاخذ والاعطاء فله الاجر والا فلا أجر له ولو طعن أهل الوقف في أمانته لا يخرجه الحاكم الا بخيانة ظاهرة
وان رأى ان يدخل معه رجلا آخر فعل ومعلومه باق له اسعاف من فصل فيما يجعل للمتولي من غلة الوقف
(سئل) في متولي وقف أذن لساكن دار من دوره أن يعمر فيها من ماله بطريق الاستدانة على الوقف
ومهما يصرفه فيها يقتطعه من أجرتها في المستقبل مع وجود مال حاصل في الوقف و بدون اذن من قاضي
القضاة فهل تكون الاستدانة المزبورة غير جائزة (الجواب) نعم ونقلها في البحر مفصلا (سئل) فيما اذا
استدان ناظر وقف من آخر مبلغا من الدراهم لاجل الوقف بلا اذن القاضي و يريد أخذه من غلة الوقف فهل
ليس له ذلك (الجواب) نعم ولا تصح الاستدانة على الوقف الا باذن القاضي اذا لم يشترط الواقف للناظر ذلك
قال في البحر المعتمد في المذهب أن ماله منه بد لا يستدين مطلقا وان كان لا بد له فان كان بامر القاضي جاز
والا لا اهـ (سئل) فيما اذا صرف ناظر وقف من مال نفسه دراهم معلومة في مهمات الوقف ولوازمه
الضرورية صرف المثل حيث لا مال حاصل في الوقف بعدما أشهد عليه بينة شرعية أنه صرف ذلك بنية
الرجوع في مال الوقف عند حصوله و بعد اذن القاضي له بذلك وثبت صرفه واشهاده لدى حاكم شرعي
فهل له استيفاء ذلك من مال الوقف (الجواب) نعم (أقول) قال في البحر المتولي لو ادعى أنه استدان
باذن القاضي هل يقبل قوله بلا بينة الظاهر لا وان كان المتولي مقبول القول لما أنه يريد الرجوع في الغلة
وهو انما قبل قوله فيما في يده وعلى هذا لو كان الواقع أنه لم يستأذن القاضي يحرم عليه أن يأخذ من الغلة
لما أنه بغير الاذن متبرع وقد علمت مما نقلناه عن قاضيخان أنه لو أنفق من ماله أو أدخل جذعا له في الوقف
لا يكون من باب الاستدانة لانها منحصرة في القرض والشراء بالنسيئة وعلى هذا فلو صرف المتولي للمستحقين
من ماله لا يكون من الاستدانة وله الرجوع لكن قاضيخان قيده بالانفاق على المرمة وقيده في جامع الفصولين
بان يشهد أنه أنفق ليرجع فوقع الاشتباه في الصرف على المستحقين وعلى هذا وقع الاشتباه في زماننا في ناظر
اذن لانسان في الصرف على المستحقين من ماله قبل مجيء الغلة ليرجع به اذا جاءت الغلة هل يكون من باب
الاستدانة للموقوف عليهم فلا تجوز ولا رجوع له أو انه كصرف الناظر عليهم من مال نفسه فله الرجوع
ان قلنا برجوعه اهـ أي ان قلنا برجوعه في مسئلة صرفه من ماله على المستحقين كما في الانفاق على المرمة
وكتبت في حاشيتي على البحر في هذا المحل أقول في فتاوى الحانوتي ما نصه الذي وقفت عليه في كلام أصحابنا ان
الناظر اذا أنفق من مال نفسه على عمارة الوقف ليرجع في غلته له الرجوع ديانة لكن لو ادعى ذلك لا يقبل
منه بل لا بد من أن يشهد انه أنفق ليرجع كما في ٣٤ من جامع الفصولين وكلامهم هذا يقتضي أن ذلك
ليس من الاستدانة على الوقف والا لما جاز الا باذن القاضي ولم يكف الاشهاد وحيث لم يكن من الاستدانة فلا
مانع أن يكون الصرف على المستحقين من ماله مساويا للصرف على العمارة من ماله نعم الاستدانة على الوقف
لاجل الصرف على المستحق لا تجوز وانما تجوز ها لما لا بد للوقف منه كالعمارة هذا ما ظهر اهـ كلام

على أولادهم الذكور دون الاناث ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أنسالهم وأعقابهم الذكور دون الاناث ثم قال على أن من مات لاعن ولد ولا ولد ولد ولدا تنتقل نصيبه الى من فى درجته فان انقرض أولاد الذكور عاد ذلك وقفا على أولاد الاناث من ذرية الواقف مات الواقف وزوجته وآل الوقف الى ابن ابن ابنه ومات هذا الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن بنتين وعن ابن أقر لمجهول لا يعرف له استحقاق فيما بان له فى الوقف كذا فشاركه فى حصته  وبطل اقراره بموته عن أختيه وعمته فهل يصرف ما كان يستحقه هو والمقر له الى عمته أم الى أختيه أم يستمر المقر له على استحقاقه كيف الحال (أجاب) يصرف ما كان يتناوله المقر والمقر له للاختين لانهما فى درجته والعمة من درجة أبيهما فلا تستحق معهما للشرط المذكور فاستحقاه مضافا لما كانتا تستحقانه قبل موته ولا شئ للمقر له لان للمقر انما ينفذ اقراره على نفسه فيما يستحقه فى الوقف وبموته ينقطع استحقاقه وينتقل الى غيره فيبطل اقراره كما صرح به الناصحى فى مختصره ومثله فى التتارخانية عن المحيط وكذا فى الاسعاف وغيره والله أعلم (سئل) فيما اذا كان نصف الوقف الاهلى مختصا بابنة الواقف المدعوة فرح وبذريتها والنصف الآخر مختصا بابن ابن الواقف المدعو منصور وصدق جماعة من ذرية منصور وذرية فرح لرجل أجنبى منهما ومن ذريتهما أن له من نصفها المختص بها وبذريتها استحقاقا قدره كذا وكذا منتقل اليه من أمه فاطمة والى فاطمة من أمها خديجة بنت فرح ابنة الواقف المزبور ثم مات المتصادقون جميعا عن أولاد وظهر كتاب وقف متصل المدعوة الناظر أم هانئ بنت خديجة المزبورة متضمن لكون فاطمة المرقومة ليست ابنة خديجة وانما هى ابنة زوجها من غيرها فهل يعمل به وتكلف أولاد الاجنبي الى اثبات نسبهم ولا عبرة بتصرفهم وتصرف أبيهم بمجرد المصادقة المرقومة أم لا (أجاب) المقر انما ينفذ اقراره على نفسه خاصة قال فى الاشباه والنظائر أقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا أو أنه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح فى حق المقر دون غيره من أولاده

الحانوتى والحاصل أن انفاق المتولى من ماله على الوقف ليس من الاستدانة المتوقفة على اذن القاضى لانها منحصرة فى الاستقراض والشراء بالنسيئة والظاهر أن انفاق ماذونه كانفاقه لانه وكيل عنه فلا يتوقف على اذن القاضى أيضا وتقدم أول الباب الثانى عن القنية ماحاصله اذا عمر المستاجر باذن القيم يرجع عليه مطلقا الا اذا كانت العمارة يرجع معظم منفعتها على المستاجر فلا يرجع الا اذا شرط الرجوع اهـ فلم يقيد الرجوع باذن القاضى وأفتى بما فى القنية العلامة الشيخ أمين الدين بن عبد العال كما رأيته فى فتاويه وكذا أفتى به العلامة الخير الرملى حيث سئل فى علية جارية فى وقف تهدمت فاذن ناظر الوقف لرجل أن يعمرها من ماله فعمرها من ماله بعد الاذن وأشهد أن العمارة للوقف بعد منازعة الناظر له فما الحكم فى ماله الذى صرفه باذنه على عمارتها أجاب اعلم أن عمارة الوقف باذن متوليه ليرجع بما أنفق توجب الرجوع باتفاق أصحابنا واذا لم يشترط الرجوع ذكر فى جامع الفصولين فى عمارة الناظر بنفسه قولين وعمارة ماذونه كعمارته فيقع الخلاف فيها وقد جزم فى القنية والحاوى الزاهدى بالرجوع وان لم يشترطه اذا كان يرجع معظم منفعة العمارة الى الوقف اهـ فلم يقيد أيضا باذن القاضى مع تصريحه بما استظهرناه من أن فعل ماذونه كفعله وما ذاك الا لكون ذلك كله ليس من الاستدانة كما قررناه ويظهر من ذلك انه اذا أذن للمستاجر بعمارة الدار الضرورية ليكون ما أنفقه مرصدا على الدار وجهة الوقف يكفى ذلك بلا اذن قاض ولا حكم قاض حنبلى وهذا خلاف ما عليه أهل عصرنا ومن قبله فليتامل فى ذلك وفى الفتاوى الخيرية سئل فيما لو أذن متولى الوقف المستاجر فى الصرف على مرمته ليكون دينا على جهة الوقف فصرف مالا معلوما ثم أجره المتولى لآخر بعد انقضاء مدة المستاجر الاول فطلب دينه فاعتذر المتولى بانه لا مال للوقف تحت يده فاذن للمستاجر الثانى أن يدفع البعد بينه ليكون دينا له على جهة الوقف كما كان للاول فدفع ومات المتولى فهل للمستاجر الثانى الرجوع بما دفع للمستاجر الاول على المتولى الجديد فى مال الوقف الذى تحت يده أوفى تركة المتولى الاول ويرجع ورثته على الثانى فى مال الوقف أجاب المصرح به أن الوقف لا ذمة له وان الاستدانة من القيم لا تثبت الدين فى الوقف اذ لا ذمة له ولا يثبت الدين الا على القيم ويرجع به على الوقف وورثته تقوم مقامه فى الرجوع عليهم فى تركة الميت ثم يرجعون فى غلة الوقف بالدين على المتولى الجديد الخ اهـ ملخصا ومما يؤيد ذلك أيضا مانقله المؤلف بقوله آجر منزلا اجارة طويلة وهذا المنزل موقوف عليه كان وقفه عليه والده وعلى أولاده أبدا ما تناسلوا فانفق المستاجر فى عمارة هذا المنزل بعض النفقات بامر المؤجر فان لم يكن للمؤجر ولاية فى الوقف كان غاصبا ولم يكن على المستاجر الا المسمى وذلك للمؤجر يتصدق به وان كان له ولاية فى الوقف فعلى المستاجر أجر المثل [٣] فى المدة التى كانت فى يده لا عبرة بما سمى من قليل الاجر فى السنين الاول ويرجع المستاجر بالذى أنفق من غلة الوقف ان كان للمؤجر ولاية فى الوقف والا فهو متطوع فيما أنفق لا يرجع به لا على المؤجر ولا فى غلة الوقف لانه اذا لم يكن للمؤجر ولاية صار وجود الامر كعدمه ولو أنفق بدون أمره لا يرجع على أحد من الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد من الاجارة فى ناظر على مسجد وللمسجد وقف فاذن الناظر لحصرى أن يكسو المسجد ويكون ثمن الحصير من ريع الوقف ففعل وعزل

[٣] قوله فعلى المستأجر أجر المثل أى لأن الاجارة الطويلة الزائدة على سنة فاسدة اهـ منه

الناظر ثم تولى ناظر وهو الى الآن ناظر والحال أن الناظر الاول لم يتناول من ريع الوقف شيأ فهل يلزم الناظر الثاني تخليص حق الحصري لان حقه معلق بريع الوقف أم يلزم الناظر الاول الجواب للشيخ ناصر الدين اللقاني يلزم الناظر الثاني تخليص حق الحصري ودفعه له من ريع الوقف ولا يلزم ذلك الناظر الاول حيث عزل ووافقه سيدي الجد والشيخ تقي الدين الحنبلي تغمدهم الله تعالى برحمته فتاوى الشلبي من الوقف (أقول) لكن قال في البزازية قيم المسجد اشترى شيأ لمؤنة المسجد بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع على الوقف اه قال في البحر وظاهره أنه لا رجوع له مطلقا الا باذن القاضي سواء كان أنفق ليرجع أولا وسواء رفع الى القاضي أولا وسواء برهن على ذلك أولا وذكر في البحر قبل ذلك عن الخانية قيم الوقف اذا اشترى شيأ لمرمة المسجد بدون اذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد وله أن ينفق على المرمة من ماله كالوصي في مال الصغير وان أدخل المتولي جذعا من ماله في الوقف جاز وله أن يرجع في غلة الوقف اه وكتب الرملي في حاشيته قوله وفي الخانية الخ أقول في فتاوى شيخنا الحانوتي اذا أشهد عند الانفاق أنه أنفق ليرجع على الوقف يرجع اه وسيأتي ذكره له منقولا عن جامع الفصولين اه كلام الرملي فافاد حمل ذلك على ما اذا لم يشهد وعبارة جامع الفصولين في الرابع والثلاثين قيم الوقف لو أنفق من ماله في عمارة الوقف فلو أشهد أنه أنفق ليرجع فله الرجوع والا لا ويوافقه ما في البزازية أيضا من قوله قيم الوقف أنفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع وكذا الوصي مع مال الميت ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله المتولي اذا أنفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا اه وعلى ذلك أيضا يحمل كلام البزازية السابق الا أن يدعى الفرق بين الشراء والانفاق في المرمة فليتأمل (سئل) في وقف بر فيه وظائف ليست من الشعائر وهي مقررة على أربابها المعلوم المعين من جهة الوقف وقد قبض متولي الوقف أجور عقاراته عن سنة اثنتين وأربعين ومائة وألف سلفا وغاب ولم يدفع لارباب الوظائف شيأ من علائفهم عن السنة المذكورة وله وكيل في الضبط فقط يكلفه أرباب الوظائف المذكورة الى الاستدانة على الوقف لاجل دفع معاليمهم أو بقبض أجور العقارات المذكورة سلفا عن سنة ثلاث وأربعين ودفعها لهم بدون نص من السلطان في التولية ولا شرط من الواقف ولا وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم وانما قيد في السؤال بانها ليست من الشعائر لان الناظر في الشعائر يستدين قال في البحر لكن وقع الاشتباه في مسائل منها هل يستدين للامام والخطيب والمؤذن باعتبار أنه لا بد له من ذلك فيكون باذن القاضي فقط أولا الظاهر أنه يستدين لهؤلاء باذن القاضي لقوله في جامع الفصولين لضرورة مصالح المسجد الخ اه ولا يجوز صرف ريع سنة في سنة الا اذا شرط الواقف أو نص السلطان عليه في توليته صرح بالمسئلة شيخ شيوخنا الجابي في فتاواه خير به ضمن سؤال طويل من الوقف (سئل) فيما اذا استدان متولي الوقف دراهم للعمارة بمرابحة ويريد الرجوع بالمرابحة في غلة الوقف فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم كما في البحر وغيره وأفتى به الخير الرملي (أقول) وقدمنا تمام الكلام عليه أوائل هذا الباب (سئل) فيما اذا عمر الناظر من ماله طبقة في دار الوقف تبرعا للوقف فهل يصح ذلك (الجواب) نعم وهي مسئلة وقف

وذريته ولو كان كتاب الوقف مخالفا له حملا على ان الوقف رجع عما شرط وشرط ما أقر به المقر اه وقال الناصحي في مختصره قال الخصاف أتوهم ان أبي روى ذلك عن محمد بن الحسن رجل وقف وقفا على زيد وولده ونسله فأقر زيد بأنه وقف عليه وعلى نسله وعلى فلان فان ما يحدث من الغلة يقسم فما أصاب زيدا يشاركه المقر له فيه ولا يصدق زيد فيما يصيب ولده ونسله واذا مات زيد بطل اقراره وكانت الغلة لولد زيد ونسله ولم يكن للمقر له شئ اه وبذلك يعلم الحكم فيما رفع الينا والله أعلم (سئل) فيما اذا شرط (٢٣٣) الواقف في كتاب وقفه الثابت المضمون المحكوم بصحته ما صورته انشأ الواقف وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده لصلبه الموجودين حالا وهم هبة الله وداود وأمة الله ومن سيرزقه الله تعالى من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم أبدا ما عاشوا ودائما ما بقوا الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى على انه من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم أجمعين قبل استحقاقه شيأ من الوقف وعقب ولدا استحق ولده ما كان يستحقه أبوه لو كان حيا ثم من بعدهم على جهة بر متصلة ثم ان الواقف انتقل الى رحمة الله



تعالى ولم يترك سوى هبة الله وداود وماعداهما من الاولاد مات حال حياة الواقف من غير نسل فاقتسم كل من هبة الله وداود غلة الوقف مناصفة ثم مات داود عن بنتين دخرى ومريم فانتقل نصيبه لهما ثم مات هبة الله عن ولدين محمد وكريمة فانتقل نصيبه لهما ثم تزوج محمد بدخرى ثم ماتت عن ولدين منه هما هبة الله ومصلح الدين فانتقل نصيبها لهما ثم ماتت كريمة عن ولد يقال له علي فانتقل نصيبها له ثم مات محمد عن أربعة بنين هبة الله ومصلح الدين ولدي دخرى وفضل الله وأحمد من امرأة أخرى فانتقل نصيبه لهم ثم ماتت مريم عن ولد يقال له مصطفى فانتقل نصيبها له ثم مات مصلح الدين عن غير نسل وفي درجته من أهل الوقف أخ شقيق هو هبة الله المذكور

وفضل الله وآحد وهما اخوان لاب وابن خالته وهو مصطفى ابن مريم وابن عمته وهو على ابن كريمة فهل يكون نصيب مصلح الدين من أبيه وأمه
مقسوما بين هؤلاء الجسة لكونهم كلهم في درجته وهم كلهم في القرب الى الواقف سواء لان كلا منهم يدلى الى الواقف بواسطتين فان الاخوة
أولاد محمد بن هبة الله ابن الواقف وعلى ابن كريمة بنت هبة الله ابن الواقف ومصطفى ابن مريم بنت داود ابن الواقف أو يختص به الاخوة
لكونهم أقرب الى الميت ويكون القرب  الى الميت كالقرب الى الواقف أو يختص به الاخ الشقيق لكونه أخا شقيقا فتكون القوة

البناء لجهة وقف الارض وهو صحيح كما في العلائي وغيره (سئل) في قطعة أرض جارية في وقف بر ليس فيها
بناء ولا داخلة في تواجر أحد بريد متوليها أن يبنى فيها بمال الوقف للوقف لما فيه من الحظ والمصلحة لجهة
الوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في ناظر وقف أهلي يؤجر أرض الوقف من نفسه فهل لا يجوز
للناظر ذلك (الجواب) نعم آجر الوقف من نفسه أو سكنه باجرة المثل لا يجوز وكذا اذا آجره من ابنه أو أبيه
أو عبده أو مكاتبه للتهمة ولا نظر معها اسعاف من فصل ما يجوز للقيم من التصرف وما لا يجوز لو تقبل المتولى
الوقف لنفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفى العقد الا اذا تقبله من القاضي لنفسه فحينئذ يتم لقيامه باثنين
اسعاف من باب اجارة الوقف (سئل) في ناظر وقف أهلي انحصر ريع الوقف المزبور فيه نظرا واستحقاقا
آجر أراضي الوقف المزبور مدة معلومة باجرة المثل اجارة صحيحة ممن له عليه دين وقاصه بذلك فهل تكون
المقاصة المذكورة صحيحة (الجواب) نعم قياسا على ما قاله في البزازية في الوصية من أن الوصى لو باع مال
الصغير ممن له عليه دين يصير قصاصا اذ الوقف والوصية أخوان لاسيما وقد انحصر ريع الوقف فيه فيكون
قد قاصه بما يستحقه بمفرده والحالة هذه وبه أفتى الكازروني من آخر الوقف وقال العلامة الشلبي في
فتاويه من أوائل الوقف في جواب عن سؤال نظير ذلك ما نصه ان كان الناظر مستحقا للاجرة كلها وتمت
المدة والدين من جنس الاجرة فلا خفاء في صحة التقاص بالاتفاق وان كان مستحقا لبعضها ووقع التقاص بها
فالتقاص صحيح أيضا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن الناظر وقال أبو يوسف لا يصح التقاص
ثم قال ولا بأس بذكر ما يشهد من النقول لصحة الجواب ثم ذكر نقوله الى أن قال فهذا كما ترى صريح في صحة
ابراء الناظر المستاجر عن الاجرة وصحة التقاص مبنية على جواز الابراء كما صرح الزيلعي به آنفا فقد وضح بما
ذكر الجواب والله أعلم بالصواب اه (سئل) في ناظر وقف اجر عقار الوقف من آخر بدون أجرة
المثل بغبن فاحش فهل تكون الاجارة المزبورة غير صحيحة (الجواب) نعم واذا آجر القيم الدار باقل من
أجرة المثل قدر ما لا يتغابن الناس حتى لم تجز الاجارة لو سكنها المستاجر كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ على
ما اختاره المتاخرون من المشايخ رحمهم الله تعالى وكذلك اذا أجر اجارة فاسدة ذخيرة من الوقف في ١٤ ولا
يؤجر الوقف الا باجرة المثل فلا يجوز ويفسد بالاقل ولو هو المستحق لجواز أن يموت قبل انقضاء المدة وتنفسخ
الاجارة كما في فتاوى قارئ الهداية الا بنقصان يسير أو اذا لم يرغب فيه الا بالاقل كما في الاشباه شرح الملتقى
للعلائي تحت فصل اذا بنى مسجدا دار مسبلة أجرة مثلها خمسة وما كان يعطى الساكن فيها الا ثلاثة ثم ظفر
القيم بمال الساكن فله أن يأخذ ذلك النقصان ويصرفه الى مصرفه قضاء وديانة حاوى الزاهدى من الوقف
من فصل تصرفات القيم (سئل) فيما اذا آجر ناظر وقف بستان الوقف من زيد مدة معلومة باجرة معلومة
لدى قاض شافعي ثم ادعى الناظر على المستاجر حين الاستئجار بان الاجارة المزبورة بدون أجرة المثل بغبن
فاحش وان هذا الرجل يقبل المأجور بزيادة معتبرة شرعا وانه أجر الرجل بالزيادة المزبورة فاجابه زيد بانه
استاجره باجرة مثله وان الزيادة المزبورة زيادة ضرر وتعنت فانكر الناظر والرجل ذلك فاحضر زيد عشرة
أنفار شهدوا في وجه الناظر والرجل المذكور بان ما استاجره به زيد هو أجر مثل البستان المزبور بغبطة

بمنزلة القرب ويكون القرب
الى الميت كالقرب الى الواقف
أو لكونه يدلى الى الواقف
بجهتين بالابوة والامومة
فيكون أقرب الى الواقف
فان الاخ الشقيق هو هبة
الله بن محمد بن هبة الله ابن
الواقف وهو أيضا ابن دخترى
بنت داود ابن الواقف وما
عداه ليس كذلك (أجاب)
اما صرف نصيبه فهو لمن في
درجته بالاجماع لا لمن فوقه
ولا لمن تحته بشرط الواقف
لكن هل يقدم ذو جهتين
على ذى جهة بقول الواقف
يقدم الاقرب فالاقرب فيه
اختلاف منهم من قال
يستوى الكل لان زيادة
الجهة قوة لا أقربية وبعضهم
يقدم صاحب الجهتين على
صاحب الجهة لان الاقرب
تارة يكون بقرب الدرجة
وتارة بزيادة القرابة وبعضهم
يقدم الاخ من الابوين على
الاخ لاب والاخ لام وعند
عدم الاخ لابوين يسوى بين
الاخ لاب والاخ لام قائلا ان
الذى من قبل الاب ارتكض
معه في صلب الرجل والذى
من قبل الام ارتكض معه
في رحم الام فليس أحدهما باقرب من صاحبه ولا يكون هذا على المواريث قال ابن الصباغ في جدتين احداهما من جهة وافرة
والاخرى من جهتين فيه وجهان أصحهما انهما يستويان وقال بعضهم في تعارض الدرجة ومعنى الاقربية تقف المسئلة ولا نجد مرجحا
فاشكلت المسئلة علينا فرجعنا الى المعنى فرأينا أن تقديم الاقرب الى الميت أقرب الى مقاصد الواقفين والى مقاصد أهل العرف وبعضهم قال
الاولى أن يصطلحوا لان أقرب افعل تفضيل من القرب ضد البعد فأصل معناه يساعد من قال بالمساواة والذى يظهر ترجيحه من أقوالهم في
قرابة الولد المساواة عملا بحقيقة المعنى في الاقرب لاسيما في جهة قرابة الولادة قال في مختصر الناصحى في باب الوقف على الاقرباء يبدأ بالاقرب

فالاقرب قال أبو يوسف في قوله أرضي صدقة موقوفة على قرابتي الاقرب فالاقرب بعد نقله مذهب محمد واليه ذهب هلال تكون الغلة لاقربهم وأبعدهم الى الواقف بينهم بالسوية قال هلال وهذا القول عندي ليس بشيء والقول هو الاول من قولنا وقول محمد اه والذي يظهر أرجحيته حيث رجعت الى الاقرب فالاقرب الى الواقف وهي قرابة الولادة لاقرابة الاخوة المتفرقين مساواة الجميع ممن يدلي من قبل أبويه أو أبيه لانه يلزم من اعتبار أرجحية ذي الجهتين على ذي جهة في ابن هو ابن ابن عم وآخر من أجنبي كامرأة (٢٣٥) تزوجت بابن عمها ولها منه ابن ومن أجنبي ابن آخر ووقفت على الاقرب فالاقرب اليها من أولادها ونسلها وذريتها ترجح أحد ابنيها وهو الذي من جهة ابن عمها على الآخر وهذا بعيد جدا عن أغراض الواقفين وأما من أدلى بالام فقط ففيه تردد ولو قضى القاضي به عن اجتهاد نفذ قضاؤه لانه محل اجتهاد وموضع نظر كما قد قررته لك وفي شرح المنهاج للرملي في شرح قوله كما أن مصرفه أقرب الناس رحما لا ارثا فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن عم ويؤخذ منه صحة ما أفتى به العراقي ان المراد بها في كتب الاوقاف ثم الاقرب الى الواقف أو المتوفى قرب الدرجة والرحم لاقرب الارث والعصوبة فلا ترجيح بها في مستويين في القرب من حيث الرحم والدرجة ومن ثم قال لا يرجح عم على خال بل هما مستويان ومثله في شرح المنهاج لابن حجر والله أعلم (سئل) في أرض موقوفة من قبل زيد بها أشجار زيتون وقف من قبل عمرو على جهة بر معينة وأن القيم على الوقف عمرو يؤدي ما عليها من المعين في كل سنة لجهة وقف زيد لمعين بدفتر زيد المزبور وأن القيم على وقف زيد تعدى وزرع زرعا بين أشجار الزيتون الجاري في وقف عمرو بغير طريق شرعي وحصل للاشجار المزبورة اتلاف وضرر بسبب ذلك وصارت غلتها أقل مما يحصل منها سابقا فهل على قيم وقف زيد الزارع بين الاشجار الجارية في وقف عمرو أرش أشجار المزبورة وهل له زرع الارض المزبورة وهل قسم الزرع المزبور يكون لوقف زيد أو لجهة وقف عمرو أم كيف الحال (أجاب) نعم يضمن القيم الزارع على وقف زيد المتعدي لما يبس من الاشجار الجارية في وقف عمرو بغير طريق شرعي حيث ثبت ايباسه بسبب زرعه والقيم على الشجر بأحد الخيارين ان شاء أخذ الحطب لجهة الوقف

---

وافرة ومصلحة للوقف وأن الزيادة المذكورة هي زيادة ضرر وتعنت فقبل شهادتهم الحاكم الشافعي بعد التزكية وحكم بصحة الاجارة المذكورة وبكونها بأجر المثل وبكون الزيادة زيادة ضرر وتعنت وبعدم فسخ الاجارة المزبورة الى انتهاء مدتها وان زادت أجرة ذلك في المدة وبعدم انفساخها بزيادة ولا بغيرها حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه وكتب بذلك حجة ثم رفع الحكم المزبور لدى حاكم حنفي حكم بصحة الاجارة ولزومها وعدم انفساخها بزيادة ولا بغيرها وأنفذ حكم الشافعي المذكور عقب حادثة ودعوى شرعية وشهادة مستقيمة وكتب بذلك حجة أخرى ثم في أثناء المدة ادعى الناظر المذكور أن الاجارة المزبورة بدون أجر المثل وأحضر للشهادة بذلك خمسة وعشرين رجلا فهل ينتقض بشهادتهم الحكم الاول وتبطل الاجارة المزبورة أولا (الجواب) الاجارة بدون أجر المثل بغبن فاحش غير جائزة كما صرحوا به وحيث ثبت أن الزيادة المذكورة زيادة ضرر وتعنت فلا تقبل كما صرح به في الاشباه قال فان كان اضرارا وتعنتا لم تقبل اه أي هذه الزيادة وأما دعوى الناظر في أثناء المدة فلا يخلو أمره وأمر شهوده اما أن يشهدوا أن الاجارة وقعت حين العقد بدون أجر المثل أو انه زاد السعر فيه الآن حين شهادتهم فان كان الاول فلا تقبل ولا عبرة لكثرة الشهود كما صرحوا به لان هذه الدعوى عين الدعوى الاولى التي ادعاها حين الايجار من زيد وحكم بصحة الاجارة من حاكمين حنفي وشافعي وشهوده هذه تتضمن نقض قضاء والشهادة متى تضمنت نقض قضاء ترد وبينة الاثبات بانها أجرة المثل مقدمة على أنها بدون أجر المثل وان كان الثاني أعني زيادة السعر فان كانت الزيادة من قبل متعنت أو رغبة راغب لا تقبل كما اذا زادت باقل من نصف ما استأجر وأما اذا كانت الزيادة في نفسها لغلاء سعرها عند الكل ففيه روايتان قال في لسان الحكام من آخر فصل الاجارة متولي الوقف اذا آجر أرض الوقف باجرة مثله يجوز فان ازدادت أجرة مثلها بتغير سعرها أو كثرة الرغبات فانه يفسخ ذلك العقد ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا وفيما مضى من المدة يجب المسمى بقدره فقط وبعد ذلك يجب العقد ثانيا على أجرة معلومة كما زادت كذا ذكره الولوالجي وفي أدب القضاء للامام السروجي ما يخالف ذلك فانه قال ليس له فسخ الاجارة اذا كانت الاجرة هي أجرة المثل حالة العقد وان زادت بدرة والبدرة عشرة آلاف درهم وفي الخانية والاسعاف رجل استأجر أرض وقف من المتولي مدة ثلاث سنين باجرة معلومة هي أجرة المثل فلما دخلت السنة الثانية كثر رغبات الناس في المأجور فزادت الاجرة فيها قالوا ليس للمتولي أن ينقض الاجارة بنقصان الاجر لان أجر المثل انما يعتبر وقت العقد لا غير فان كان المسمى حالة العقد أجر المثل فلا يضر التغير بعد ذلك اه وفي حاوي الحصيري لا ينقض لان العقد صح وزيادة الرغبة في الاجرة بمنزلة زيادة السعر في القيمة ثم ذلك غير مفسد فكذا هذا قال مولانا ان زاد زيادة فاحشة كان للمتولي أن يفسخ الاجارة والزيادة الفاحشة مقدارها نصف الذي آجر به أولا لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة حيث وجدت المنفعة فكأنه آجر منه هذه الساعة بنقصان فاحش ولا كذلك البيع اذا تغير سعر المبيع اه وفي الذخيرة واذا زاد أجر مثلها بعد مضي مدة على فتاوى سمرقند لا يفسخ العقد وعلى رواية شراح الطحاوي يفسخ ويجدد العقد وحكى الباقاني في شرح الملتقى تصحيح كل من الروايتين وفي المنح اذا زاد أجر المثل في نفسه من غير أن

المستبدل ولا على ورثته فى ذلك ضمان ولا يلحقهم بسبب فعل الناظر خسران وبدفعه البدل خرج عن عهدته وبقى فى عهدة الناظر الخ اهـ لولم يتجر الوصى بمال الصبى هل يجبر على التجارة قال لا مجمع الفتاوى

(سئل) فى متولى وقف معروف بالامانة قبض غلات الوقف فى مدة ماضية وصرف بعضها فى مهمات الوقف الضرورية فيما لا يكذبه الظاهر وحلف على ذلك وتعذر تفاصيل ذلك عليه ولم يمكنه الا الاجمال فهل يقبل قوله فى ذلك فى براءة نفسه من الضمان ويكتفى منه بالاجمال (الجواب) حيث عرف بالامانة يقبل قوله فى براءة نفسه من ضمان ذلك ويكتفى منه القاضى بالاجمال ولا يجبره على التفسير شيأ فشيأ وان كان متهما يجبره القاضى على التفسير شيأ فشيأ ولا يحبسه ولكن يحضره يومين وثلاثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسر ولا يكتفى منه باليمين كذا فى الحاوى الزاهدى والبحر عن القنية وبمثله أفتى التمرتاشى وفى أحكام الاوصياء القول فى الامانة قول الامين مع يمينه الا أن يدعى أمرا يكذبه الظاهر فحينئذ تزول الامانة وتظهر الخيانة فلا يصدق بيرى على الاشباه وعلى هذا لو ظهرت خيانة ناظر لا يصدق قوله ولو بيمينه وهى كثيرة الوقوع فلتحفظ (أقول) ومر تمام الكلام فى أول هذا الباب على قبول قوله وعدمه

(سئل) فيما اذا أذن متولى وقف بر لجابى الوقف فى قبض أجور حوانيت الوقف ودفعها لمستحقيها من أرباب الوظائف فقبض البعض وتعذر عليه استخلاص الباقى ودفع بعض ما قبضه لارباب الوظائف وبعضه للمتولى ثم جحد المتولى ما دفعه له الجابى وطالبه بذلك فهل الجابى الامين يصدق فى ذلك مع اليمين (الجواب) نعم فيما لا يكذبه الظاهر

(سئل) فيما اذا كان زيد مقررا فى وظيفة جباية فى وقف بر بموجب براءة سلطانية وتقرير قاض شرعى ويتصرف بها من مدة مديدة قام المتولى الآن يزعم أن دفع المستأجرين الاجرة للجابى غير صحيح وأن له الرجوع بها عليهم فهل يكون قبض الجابى على الوجه المذكور صحيحا ولا عبرة بزعم المتولى المزبور (الجواب) نعم لما فى وقف البحر من أن جمع المال من المستأجرين هلالا باوخراجيا وظيفة الجابى مات المتولى والجباة يدعون تسليم الغلة اليه فى حياته ولا بينة لهم فانهم يصدقون باليمين لانكارهم الضمان عمدة الفتاوى واعلم أن الجابى والمتولى انما يصدقان فى صرف مال الوقف الى مصارفه الشرعية أو تسليمه الى من له حق القبض شرعا ولو فى حق سقوط الضمان عن نفسهما عند أبى حنيفة وأما عندهما فينبغى أن لا يصدقا لان كلا منهما أجير مشترك للوقف والاجير المشترك انما يصدق بيمينه عنده لا عندهما فان المال ليس أمانة فى يد الاجير المشترك عندهما على ما تقرر فى موضعه فاذا وقع النزاع بين الجابى والمتولى على ما أسلفناه ولزم الضرر للوقف ينبغى للقاضى أن يعمل بمذهبهما نظرا للوقف فتأمل من القول لمن للمولى عبد الحليم أفندى أخى زاده

(سئل) فيما اذا مات الواقف وأوصى لرجل ولم يذكر الوقف هل يصير وصيا له فى أوقافه وأمواله وأولاده (الجواب) نعم قال فى أنفع الوسائل فى المسئلة السادسة عشرة ناقلا عن خزانة الاكمل لو مات الواقف وأوصى الى رجل ولم يذكر الوقف فانه يصير وصيا له فى أوقافه وأولاده وأمواله ولو خص الوصية فى أمواله فهو وصى فى كله عند أبى حنيفة وقال أبو يوسف ينفذ بما خصصه اهـ

(سئل) فيما اذا وقف زيد عقارا له معلوما منجزا على الحرمين الشريفين وشرط وظيفة النظر لعمرو وذريته ثم من بعدهم لمتولى الحرمين الشريفين مات

---

ما استرم وعمارة مسقفاته وتلافى ما أشرف على الخراب من مستغلاته وهل مع احتياجه الى ماذكر يجوز صرف بعض غلاته الى نقشه بالجص وزخرفته بماء الذهب والفضة واللازورد ونحوها من الالوان أم لا (أجاب) نعم يجب على الولاة حسم مادة تلك المحدثات وقطع تلك المرتبات فقد صرح العلماء بحرمتها وعدم تناول علوفتها فيكون قطعا من باب ازالة المنكر وهو فرض على من له بسوطة يد وقدرة على ذلك قال فى البحر تصرف القاضى بالاوقاف مقيد بالمصلحة (٢٣٨) وليس له أن يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف لا يصح ولذا قال فى الذخيرة وغيرها اذا قرر القاضى فراشا فى المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما لا يحل للقاضى ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضى فى بقية الوظائف بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاوقاف بالاولى وفى الاشباه والنظائر أيضا فى القاعدة الخامسة بعد مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث الوظائف فى الاوقاف بالاولى وبه علم أيضا حرمة المرتبات بالاولى وقد ذكر المسئلة فى القاعدة الاولى من النوع الثانى وفى القاعدة الخامسة من النوع الثانى أيضا وفى كتاب الوقف والدعوى اعتناء بشأنها وهى من المسائل الشهيرة والنقول فيها كثيرة فلا يخفى على من له بالفقه أدنى المام بل أظن ولا العوام وسواء كان المسجد مستغنيا عن العمارة أو محتاجا لها فكيف مع احتياجه الى العمارة والترميم وتلافى ما هو مشرف على الوقوع من بنائه الحادث والقديم أو بناء مسقفاته وترميم مستغلاته والمتون قاطبة قد ترادفت على أنه [illegible]أ من غلته بعمارته بلا شرط الواقف لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى دائمة الا بالعمارة وكذا الشروح والفتاوى فلا ينكر ذلك الا من أضله الله تعالى وأبعده وأقصاه عن رحمته وطرده فلا يحتاج الى الاطناب بزيادة على هذا الجواب وأما نقشه وزخرفته بماذكر من مال الوقف فحرام مطلقا كما صرحت به علماؤنا ويضمن الناظر المال الذى صرفه فيه قال فى الكافى وهذا أى نفى الكراهة فى نقشه اذا فعل من مال نفسه أما المتولى فيفعل من مال الوقف ما يحكم البناء دون النقش فلو فعل ضمن لما فيه من تضييع المال فان اجتمعت أموال المسجد وخاف الضياع

الواقف عمرو وتصرف بوظيفة النظر المزبور رجل من ذرية عمرو وهو أهل لذلك قام متولي الحرمين الشريفين يعارضه في التصرف بالنظر على الوقف المزبور مخالفا لشرط الواقف فهل ليس لمتولي الحرمين معارضته في ذلك (الجواب) نعم حتى تنقرض ذرية عمرو المذكور عملا بشرط الواقف المزبور لانه كنص الشارع في وجوب العمل وفي المفهوم والدلالة كما صرح بذلك في الاشباه (سئل) من قاضي الشام سنة ١١٤٧ اذا مات متولي الوقف مجهلا غلات الوقف ولم توجد في تركته وعلى الوقف حكر لوقف آخر منكسر عدة سنين ويريد متوليه طلبه من تركة المتولي المتوفى فهل يؤخذ من مال الوقف المذكور أم من تركة المتولي المتوفى (الجواب) الحكر المذكور يؤخذ من مال الوقف المحتكر لاجله ولا يلزم تركة المتولي المتوفى شئ من ذلك كذا أفتى المرحوم العلامة الشيخ اسمعيل اذا المتولي المذكور قد مات مجهلا غلات الوقف ولم يوجد مال الوقف في تركته وقد صرح بعدم ضمانه في الوهبانية وغيرها وعبارتها

وكل أمين مات والعين تحصر * وما وجدت عينا فدينا تصير
سوى متولي الوقف ثم مفاوض * ومودع مال الغنم وهو المؤمر

(أقول) وقد مر بقية الكلام على هذه المسئلة في هذا الباب (سئل) في وقف مشتمل على عقارات قبض ناظره أجورها بعد استحقاقها عن سنة كذا وشرط واقفه تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين وأمسك الناظر قدر ما يحتاج اليه الوقف من العمارة في المستقبل فطلب مستحقو الوقف استحقاقهم من ذلك القدر الممسوك للعمارة فيما يأتي فهل ليس لهم ذلك (الجواب) ليس لهم ذلك حيث شرط الواقف تقديم العمارة ولم يقيده عند الحاجة اليه لانه حينئذ يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان الآن لا يحتاج الموقوف للعمارة على القول المختار للفقيه لجواز أن يحدث للموقوف حدث والموقوف بحال لا يغل فيؤدي الصرف الى المستحقين من غير ادخار شئ للتعمير الى خراب العين المشروط تعميرها أولا كما في الاشباه قال محشيه الحموي قال بعض الفضلاء ما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هو المعتمد المختار في المذهب كما في جامع المضمرات (أقول) ومر في هذا الباب ما لو لم يشرط الواقف تقديم العمارة (سئل) في ناظر أهل للنظارة ولاه قاض وأكده ببراءة سلطانية فانهى جماعة أنها شاغرة وأتوا بفرمان بنص مخالف فهل يمنعون باعتبار انهائهم المخالف للواقع أم لا (الجواب) نعم يمنعون فان عزله وإعطاءهم بناء على ما أنهوه وهو مخالف للواقع فيكون فاسدا والمبني عليه مثله وحيث بني على ما أنهوا فالظلم والتعدي من الآخذين ومنصوب القاضي والسلطان حيث كان أهلا للولاية ليس لاحد رفعه بغير جنحة ولا مصلحة كما صرح بذلك في الخانية والاسعاف وجامع الفصولين والبحر والاشباه والعلائي في شرح التنوير وأفتى بمثله العلامة الخير الرملي مفصلا كما هو مذكور في فتاويه من الوقف (أقول) ومن نظير ذلك (سئل) فيما اذا قرر القاضي هندا في وظيفة النظر والتكلم على وقف أهلي بطريق الفراغ من أمها المقررة في ذلك قبلها بالوجه الشرعي وهند أهل لذلك وكتب لها حجة تقرير بذلك فهل يعمل بالحجة المذكورة بعد ثبوت مضمونها شرعا (الجواب) نعم (أقول) تقدم الكلام في مسئلة الفراغ عن النظر فراجعه متأملا (سئل)

بطمع الظلمة فيها فلا بأس به حينئذ اهـ وقوله فان اجتمعت أموال المسجد وخاف الضياع الخ يعني وهو مستغن عن العمارة وقوله لا بأس الخ يعني ولا يضمن وبدون ذلك يضمن لعدم الجواز والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل بنى مسجدا لله تعالى وأذن للمسلمين بالصلاة فيه فصلوا وأنشأ مدرسة أيضا ووقفها على المشتغلين بالقرآن العظيم والاحاديث النبوية والعلم الشريف وعلى شيخ يقرأ بها القرآن ويورد بها الاحاديث النبوية ومسائل العلم الشريف وشرط أن يكون الامام بالمسجد المذكور وجميع  المستحقين في وقف المسجد والمدرسة من أهل مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل يقسم القيم ريع الوقف بينهم على ما يراه وان تعذر الصرف على بعضهم يصرف الى بقيتهم ومآله للفقراء المسلمين وشرط النظر في ذلك لنفسه أيام حياته ثم من بعده لابن أخيه ثم للارشد فالارشد من ذرية ابن أخيه فان عدموا أو لم يكن فيهم من يصلح للنظر فالنظر فيه لشيخ الحنابلة الفلانية ولم يقدر الواقف للناظر شيأ من الغلة فهل يعطى له شئ من ذلك أم يعطى الجميع للمذكورين بعد العمارة عملا بشرط الواقف وهل اذا تعذر الصرف الى بعضهم يصرف الى بقيتهم كما شرط وهل اذا ادعى رجل انه من ذرية ابن أخي الواقف وأنه يصلح للنظر يعمل بمجرد قوله وهل يجوز تغليق باب المسجد دائما ومنع المصلين فيه وفتحه في كل يوم جمعة للنساء يضربن فيه بالدفوف ويرفعن أصواتهن فيسمعن كل من مر على باب المسجد أم لا واذا قلتم لا فما يترتب عليه بالطريق الشرعي وهل اذا ثبت اختلاسه في الوقف ترفع يده عنه ويقام شيخ الحنابلة ناظرا ويولي حاكم المسلمين من شاء (أجاب) حيث لم يشرط له الواقف شيأ ولا فرض له القاضي لا يستحق شيأ واذا نصب القاضي ناظرا ولم يعين له شيأ فعمل فيه وسعى سنة مثلا قيل لا شئ له لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد ولم يوجد وقيل يستحق أجر سعيه لانه لا يقبل ذلك ظاهرا الا بأجر والمعهود كالمشروط فيحمل الاول على ما اذا لم يكن معهودا جمعا بين القولين فعلم بذلك انه بدون العمل لا يستحق شيأ بدون شرط الواقف واذا لم يعط شيأ يعطى الجميع للمستحقين المنصوص عليهم ويصرف ما تعذر صرفه على بعضهم لبقيتهم على ما يراه القيم بعد العمارة واذا لم يكن نسب الرجل المدعي انه من ذرية ابن أخ الواقف

فى ناظر وقف أهلى أمره القاضى العام باقراض مال الوقف فاقرضه من زيد ثم مات زيد قبل قضاء القرض المزبور مفلسا فهل يكون الناظر غير ضامن للمال المزبور (الجواب) نعم فان قلت اذا أمر القاضى القيم بشئ ففعله ثم تبين أنه ليس بشرعى أو فيه ضرر على الوقف هل يكون القيم ضامنا قلت قال فى القنية طالب أهل المحلة القيم أن يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضى به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم اهـ مع أن القيم ليس له اقراض مال المسجد قال فى جامع الفصولين ليس للمتولى ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن فى عياله ولا اقراضه فلو أقرضه ضمن وكذا المستقرض وذكر أن القيم لو أقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو أحرز من امساكه فلا بأس به وفى العدة يسع للمتولى اقراض ما فضل من غلة الوقف لو أحرز اهـ بحر من الوقف (سئل) فى وقف له متول ومشرف بمعنى الناظر بشرط واقفه والمتولى يتصرف فى أمور الوقف بدون اذن المشرف واطلاعه ومعرفته بلا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال الفضلى يكون الوصى أولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا وأثر كونه مشرفا أنه لا يجوز تصرف الوصى الا بعلمه اهـ كذا نقله الشيخ خير الدين عن الخانية وكذا نقله فى أدب الاوصياء ثم قال وفى الخاصى وبقول الفضلى يفتى اهـ وأنت على علم بان الوقف يستقى من الوصية ومسائله تنزع منها كما نقله الشيخ خير الدين فما فى فتاوى الرحيمى من أن المتولى لو آجر باجرة المثل اجارة شرعية تنعقد ولا يملك الناظر معارضته لانه فى زماننا بمعنى المشارف فيه نظر وفى البحر قال فى الخانية وقف له متول ومشرف ليس للمشرف أن يتصرف فى مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولى والمشرف مأمور بالحفظ لا غير اهـ وهذا يختلف بحسب العرف فى معنى المشرف كذا فى فتح القدير اهـ (أقول) وتقدم بقية الكلام على ذلك فى هذا الباب (سئل) فى أرض حاملة لغراس حصة منه جارية تبعا للارض فى وقف أهلى وبقية غراسه ملك لرجل يريد ناظر الوقف ضبط كامل أرض البستان مع الحصة الجارية فى الوقف من غراسه لجهة الوقف وأخذ أجرة منابت الشجر من الرجل بحسب حصته من الغراس وفى ذلك مصلحة للوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى ناظر وقف أرسل رجلا لجباية مال الوقف من مستأجرى أقلامه فقبض مال الوقف من المستأجرين ودفعه الى مرسله ثم عزل الناظر وتولى النظر غيره و يريد الرجوع على الرسول بما قبضه فهل يقبل قول الرسول بيمينه فى الدفع ولا رجوع عليه (الجواب) نعم قال فى مختصر الطحاوى وشرحه للاسبيجابى واذا دفع الرجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر أنه دفعه اليه وكذبه الآمر فى ذلك والمأمور له بالمال فالقول قوله فى براءة نفسه عن الضمان والقول قول الآخر أنه لم يقبضه ولا يسقط دينه عن الآمر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على أحدهما لانه لا بد للآمر أن يصدق أحدهما و يكذب الآخر فتجب اليمين على الذى كذبه دون الذى صدقه فان صدق المأمور بالدفع فانه يحلف الآخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الآمر دينه وان صدق الآخر أنه لم يقبضه وكذب المأمور انه يحلف المأمور خاصة بالله لقد دفعته اليه فان حلف برئ وان نكل لزمه ما دفع اليه وكذلك لو أودع ماله عند رجل ثم أمر المودع بان يدفع الوديعة الى فلان فقال المودع قد دفعت فهو على هذا التفصيل ولو دفع المودع الوديعة

معروفا به لا بد له من بينة تشهد له بدعاه ولا يعطى بمجرد دعواه و يحرم عليه قفل باب المسجد فى أوقات الصلاة قولا واحدا و يدخل بذلك فى عموم قوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه الآية و يؤدب على ذلك لاسيما وقد مكن النساء من ضرب الدفوف و رفع أصواتهن واذا ثبتت خيانته وجب على القاضى عزله وان شرط الواقف أن لا يعزله القاضى والسلطان لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل قال فى البحر ومقتضاه أى مقتضى ما صرح به (٢٤٠) البزازى بقوله ان عزل القاضى للخائن واجب عليه وعليه الاثم بتركه فاذا عزله القاضى ولم يوجد أحد من ذرية ابن أخيه أو وجد وكان ممن لا يصلح فالنظر فيه لشيخ الحنابلة الذى شرطه الواقف اذ شرط الواقف كنص الشارع وكل ما أثبتناه نص عليه علماؤنا والله أعلم (سئل) فى أحد المستحقين فى الوقف اذا ساقى على كرم موقوف أو آجر عقار الوقف وكتب فى صك المساقاة أو الاجارة انه ساقى أو آجر بماله من الولاية الشرعية على ذلك والحال ان الناظر على الوقف غيره بشرط الواقف انه للارشد فالارشد هل تصح مساقاته أو اجارته مع كونه ليس ناظرا على الوقف ولا ولاية له عليه انما هو من أحد المستحقين أم لا واذا قلتم لا تصح فما الحكم فى ريع الوقف (أجاب) لا تصح مساقاة المستحق فى الوقف ولا اجارته انما ذلك لناظره لا للمستحق فى غلته باجماع علمائنا ولو كتب فى صك المساقاة والاجارة انه ساقى أو آجر بماله من الولاية توهما أن استحقاقه فى الوقف يوجب له ولاية على الوقف اذ العبرة لما فى نفس الامر لا لما كتب فى الصك واذا قلنا بفساد المساقاة فالريع كله يوضع فى الوقف ولا شئ للعامل لانه غاصب عمل فى الوقف بغير الى اجارة نافذة بل ترد برد ناظره فكيف اذا لم يعمل كما ذكر لى السائل بلسانه فما تناوله والحال هذه من ريع الوقف حرام سحت يجب رده الى مصارف الوقف والله أعلم (سئل) فيما اذا وجهت مشيخة على قراء كتاب الله تعالى لرجل جاهل لا يحسن القراءة مع وجود من هو أهل لذلك هل يجب على الحاكم اخراجها عنه وتوجيهها للمستحق أم لا (أجاب) نعم يجب على الحاكم ذلك وقد صرحوا بان الحاكم اذا أعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين مرة باعطاء غير المستحق ومرة بمنع الحق عن المستحق والله أعلم (سئل) فى قرية خراجية يصرف تسعة أعشار خراجها المدرسة

الى رجل وادعى أنه قد دفعها اليه بامر صاحب الوديعة وأنكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يامره بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب أو الدين فامر صاحب الدين أو المغصوب منه بان يدفعه الى فلان فقال المأمور قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق المامور على الدفع الا بالبينة لان في ذلك ابراء نفسه من الضمان الا اذا صدقه الآمر في الدفع فحينئذ يبرأ ولا يصدقان على القابض والقول قوله انه لم يقبض مع يمينه ولو كذب الآمر المأمور وأنه لم يدفع وطلب المأمور يمينه فانه يحلف على العلم بالله ما يعلم أنه دفع فان حلف أخذ منه الضمان وان نكل سقط عنه الضمان اهـ من فتاوى الشهاب الشلبي من أوائل الوكالة وكذا في مجموعة الانقروي (سئل) في وكيل شرعي عن نظار وقف أهلي في مباشرة أمور الوقف من قبض وصرف وفي استخلاص عقاراته من مستغليها وفي سائر أمور الوقف فباشر الوكيل ذلك واستخلص بعض عقاراته وصرف على ذلك دراهم معلومة لاستخلاصه فيما لا بد من صرفه لكتب حجج وغير ذلك مصرف المثل البعض من مال الوقف والبعض استدانة باذن القاضي حيث لا مال في الوقف حاصل ولا من يرغب في استئجار عقاره مدة مستقبلة باجرة معجلة وفي ذلك مصلحة للوقف ويريد الآن الرجوع بذلك في غلة الوقف بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم المعتمد في المذهب أن ماله منه بدلا يستدين مطلقا وان كان لا بد له فان كان بامر القاضي جاز والا لا بحر من بحث الاستدانة وفي أوائل الخيرية من الوقف ما نصه قد تقرر صحة توكيل ناظر الواقف مطلقا وناظر القاضي اذا عمم له اهـ والمسئلة في الخانية والقنية والفصولين وفيها وحيث عمم له التوكيل وناب الوقف نائبة ولم يمكن دفعها الا بشيء من مال الوقف فدفع لا ضمان عليه الخ (سئل) فيما اذا كان في أرض وقف غراس قديم جار في وقف آخر وأهله متصرفون فيه ويدفعون لمتولي الارض أجرتها وطالبهم متولي الارض باثبات وضعه بوجه شرعي فهل يمنع من التعرض لهم بذلك ويترك القديم على قدمه (الجواب) يمنع من التعرض لهم بعد تصرفهم ودفع أجرة المثل لجهة الارض في هذه المدة المديدة من غير منازع في الغراس كذا أفتى به الشيخ عبد الرحمن العمادي كتبه الفقير أحمد المفتي بدمشق الشام عفي عنه الحمد لله جوابي كذلك كتبه الفقير أبو المواهب الحنبلي عفي عنه الحمد لله جوابي كذلك كتبه الفقير حامد بن علي بن ابراهيم بن عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام عفي عنه (سئل) في ناظر وقف أهلي ثقة قبض غلال الوقف وصرف بعضها في ثمن بزر وغراس لارض الوقف وغيرها من اللوازم الضرورية للوقف مصرف المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه في ذلك فهل يقبل قوله بيمينه في ذلك (الجواب) نعم كتبه الفقير حامد العمادي عفي عنه الحمد لله جوابي كذلك كتبه الفقير محمد بن الغزي المفتي الشافعي عفي عنه الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير يوسف أبو الفتح الحسيني المالكي المفتي بالشام الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير أحمد الحنبلي المواهبي المفتي في الشام (أقول) ومر أوائل الباب تمام الكلام على هذه المسئلة (سئل) فيما اذا كان لزيد وظيفة في وقف بمالها من المعلوم وقدره ثلاثة دراهم عثمانية مقررة فيها ببراءة سلطانية ودفاتر الوقف شاهدة بذلك وتولى الوقف رجل دفع من ماله لزيد معلوم الوظيفة في عدة سنين على حساب ثلاثة عشر عثمانيا ظانا أن له ذلك ثم ظهر له أن معلوم الوظيفة ثلاثة

مخصوصة والعشر العاشر لبيت المال مصروف لجندي هل اذا تناول المتكلم على المدرسة تسعة الاعشار وبقي العشر بذمة مزارعها يطالب المتكلم على المدرسة بحصة بيت المال مما قبض أم لا (أجاب) لا يطالب بذلك وانما المطالب به المزارع الذي الخراج لازمه شرعا وليس ذلك شركة بوجه من الوجوه حتى يقال مال مشترك قبض على سبيل الشركة بل المقبوض نصيب المدرسة ولا شركة للجندي فيه فلم يكن المتكلم على المدرسة متعديا في قبضه وصرفه لمستحقيه فلا ضمان عليه لعدم تعديه بقبض ماله قبضه شرعا وصرفه  لمستحقيه كما لا يخفى على فقيه والله أعلم (سئل) في الوقف هل يبدأ الناظر من غلته بعمارته أم لا وهل القول قوله في الصرف الى المستحقين أم لا واذا وهب كل فرد منهم شيأ من متعينه المقبوض بيده للناظر هل لهم الرجوع فيه أم لا واذا أخذ كل واحد من المرتزقة بعلوفته قريه يتحصل من غلتها أضعاف ما يستحقه هل لهم ذلك أم لا (أجاب) نعم يبدأ من غلته بعمارته بلا شرط لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى كذلك الا بالعمارة والقول قول الناظر في الصرف على الموقوف عليهم لانه أمين يدعي ايصال الامانة الى مستحقها واختلف في تحليفه واعتمد الشيخ زين في فوائده انه لا يحلف وقيل يحلف في هذا الزمان وعليه الفتوى ولا رجوع للمستحقين فيما وهبوا له وقبضه واستهلكه وليس للمستحقين أخذ القرى بما لهم من المعين اذ حقهم ليس في عين الوقف لاسيما مع كونه أضعاف أضعافه والله أعلم (سئل) في دار الوقف المعدة



للاستغلال اذا خرب صهريجها المعد لماء الاشتية هل تجب عمارته من أجرتها ام لا (أجاب) نعم تجب عمارته من أجرتها فقد صرحوا بوجوب العمارة في الاوقاف على الصفة التي كانت عليه زمن الواقف حتى قالوا البياض والحمرة في الحيطان ان لم يكن على زمنه لا يفعلان والا فعلا والله أعلم (سئل) في رجل وقف وقفا على ولديه أمين الدين ومحمود وعلى من سيحدث له من ذكور واناث على الفريضة الشرعية ثم وثم على أن من مات عن ولد أو ولد ولد فنصيبه له مات الواقف عن ابنيه المذكورين ثم مات أمين الدين عن بنت فأكل جميع الغلة أخوه محمود ثم مات محمود عن ابنتين فما الحكم فيما أكل وفي قسمة الوقف بعد موته (أجاب) اما ما أكله محمود من

عثمانية ويريد المتولي الرجوع عليه بالزائد الذي دفعه من ماله في المدة ظانا أنه يستحقه فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) ومر الكلام على هذه المسئلة في هذا الباب عند مسائل الاستدانة (سئل) في متولي وقف عزل وتولى على الوقف غيره ببراءة سلطانية وتقرير قاض وللوقف غلات وأجور فهل يكون قبض الغلات والاجور للمتولي المنصوب حالا دون المعزول واذا لم يباشر المعزول وظيفة التولية لا يستحق معلوم التولية (الجواب) نعم (سئل) في ثلاثة أنفار متولين على وقف بر آجر أحدهم بعض عقارات الوقف من آخر بدون رأي من الباقين ولا اجازة فهل تكون الاجارة المذكورة غير صحيحة (الجواب) نعم في دار وقف أهلي لها ناظران فتح مستأجرها بابا باذن من أحدهما دون الآخر فهل يؤمر بسده ويكون تصرف أحدهما بدون اذن الآخر باطلا *الجواب حيث كانا رشيدين وأقيما بتقرير من القاضي أو بأمر سلطاني فلا يجوز تصرف أحدهما بدون الآخر والحالة هذه كتبه الفقير علي العمادي عفي عنه (سئل) فيما اذا كانت هند مقررة في نصف وظيفة نظر وقف جديها فلان وفلان فوكلت شريكها زيدا في النظر وفي تعاطي أمور الوقفين فاقر الوكيل المزبور ان هندا المستحقة تستحق كامل نظر الوقف الواحد دون الموكلة ولم تصدقه الموكلة على ذلك فهل يكون اقراره عن نفسه ساريا عليه ولا يسري على الموكلة المزبورة (الجواب) نعم (أقول) ومر تمام الكلام على هذه المسئلة في الباب الثاني (سئل) في وقف أهلي له ناظر أمين وجماعة مستحقون لريعه يعارضون الناظر المزبور في التصرف في أمور الوقف من قبض وصرف وايجار وتعمير وغير ذلك زاعمين أنه ليس له ذلك الا بحضورهم واطلاعهم فهل يمنعون من معارضته في ذلك ولا عبرة بزعمهم ولا يشترط حضورهم واطلاعهم (الجواب) نعم (سئل) في وقف أهلي له مستحقون وناظر وفي ريع الوقف عوائد قديمة معهودة يتناولها كل من كان ناظرا على الوقف بسبب سعيهم في أمور الوقف من مدة تزيد على خمسين سنة بموجب دفاتر الوقف الممضاة بامضاء القضاة هل للناظر تناولها كما جرت به العادة القديمة (الجواب) نعم (أقول) تقدم أن للناظر أخذ العشر حيث كان قدر أجر مثل عمله والا فليس له أخذ الزائد الا اذا شرط له الواقف شيئا فهو له مطلقا وهذه العوائد كانت مثل العوائد التي يأخذها النظار في زماننا كالذي يأخذونه من المستأجر ويسمونه خدمة فهي في الحقيقة تكملة لاجرة المثل لانهم يؤجرون عقار الوقف بدون أجر مثله حتى يأخذوا الخدمة لانفسهم فهذا ليس لهم فيه حق وفي الدر المختار عن فتاوى العلامة التمرتاشي ليس للمتولي أخذ زيادة على ما قرر له الواقف أصلا ويجب صرف جميع ما يحصل من نماء وعوائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم أمر المرتشي برد الرشوة على الراشي غب الدعوى الشرعية اه

*(كتاب البيوع)*

(سئل) في رجل باع آخر عدة من الغلايين ولم تكن عنده وليست في ملكه حين البيع فهل البيع المذكور غير صحيح (الجواب) نعم وبطل بيع المعدوم كما في البيع الفاسد من التنوير وغيره (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو دارا معلومة ثم اختلفا فقال المشتري اشتريتها باتا وقال البائع بعتها وفاء فلمن القول منهما (الجواب) القول لمن يدعي البات بيمينه والبينة على مدعي الوفاء لانه يدعي خلاف الظاهر والبينة لمدعي

حصة بنت أخيه وهو النصف فضمون عليه ويؤخذ ضمانه من تركته ويدفع لها وأما قسمة غلة الوقف بعد موت محمود فهي على رؤسهن أثلاثا فانا ننقض القسمة بموته كما نص عليه الخصاف وتعطى كل واحدة ثلثا ولا ننظر الى قول الواقف من مات عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه له وقد غلط من أفتى بعدم نقض القسمة لما فيه من مخالفة غرض الواقف فافهم والله أعلم (سئل من دمشق) فيما اذا أنشأ رجل وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على أولاده الذكور (٢٤٣) والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما ثم من بعدهم على أولادهم كذلك ثم على أولاد أولادهم نظير ذلك ثم على أنسالهم وأعقابهم مثل ذلك على أن من توفي منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن ولد أو عن ولد ولد أو نسل أو عقب انتقل نصيبه من ذلك الى ولده ثم الى ولد ولده ثم الى نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين أعلاه وعلى انه من توفي منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب انتقل نصيبه من ذلك الى من هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف المستحقين له المتناولين لريعه وأجوره يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى منهم زيادة عما بيده من ذلك ثم على ولد من انتقل اليه ثم على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين أعلاه وعلى انه من توفي منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو نسلا أو عقبا استحق ذلك خلاف المتروك ما كان يستحقه المتوفى أن لو كان حيا وقام في الاستحقاق مقامه كل ذلك على الشرط والترتيب المعينين أعلاه ثم مات الواقف المذكور عن ابن يسمى عمرو وعن أولاد ابن مات في حياة الواقف ثم مات عمرو عن ابنين وبنتين ثم مات ابنا عمرو واحدى بنتيه عن غير ولد والموجود الآن أختهم وأولاد ابن الواقف الذي مات في حياة الواقف فهل نصيب الميتين الذين ماتوا عن غير ولد الى أختهم المذكورة بمفردها ولا يشاركها فيه أولاد عمها المذكورون أم لا (أجاب) نعم ينتقل نصيبهم الى أختهم وأولاد العم المذكورين لاستوائهم في الدرجة وهم من أهل الاستحقاق المتناولين

لم يعد قطعا الذكر مثل حظ الانثيين زيادة عما أبيده وهذا مما لا شك فيه ولا يتوقف والحال هذه والله أعلم وفي ذيل السؤال ما صورته وهذه الصورة اذا مات أحد مستحقي الوقف عن ولد وأولاد أولاد ماتوا في حياة أبيهم قبل استحقاقهم لشيء من منافع هذا الوقف فهل ينتقل استحقاقه الى ولده دون أولاد أولاده الذين ماتوا في حياة أبيهم أم لا أجاب يقسم استحقاق الميت على ولده الحي وعلى أولاده الذين ماتوا في حياته فما أصاب الحي أخذه وما أصاب الميتين دفع لاولادهم عملا بقوله على أن من توفي منهم ومن أولادهم  وأولاد أولادهم قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الواقف وترك ولدا أو ولد ولد استحق ما كان يستحقه لو كان حيا الخ وهذا أيضا مما لا شبهة فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا وقف زيد حصته من بستان في مرض مات فيه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ابنته صادقة وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم على أولاد أولاده ثم على ذريته ثم على أنسالهم وأعقابهم ثم على جهة بر متصلة وسلمه الى عمرو بعد ان جعله معه شريكا في النظر على وقفه المسطور وبعد ارادته الرجوع عنه حكم الحاكم الحنفي عقب الترافع لديه بلزومه ونفوذه ثم مات زيد بعد التسجيل عن بنته المذكورة وزوجته وأخت فادعت الاخت عدم لزوم الوقف المزبور لصدوره في مرض الموت وعلى تقدير نفوذه من ثلث المال فغلته تقسم ميراثا مدة حياة صادقة بنت الواقف المذكورة فهل اذا خرج ذلك من ثلث مال التركة يكون الوقف لازما وتختص بنت الواقف المذكورة بغلته لكون الواقف نجز الوقف وسلمه في حياته وليس في حكم الوصية بعد وفاته أم لا (أجاب) المنصوص عليه في كتبنا ان الوقف في المرض وصية ولا فرق بين أن ينجزه المريض بان يقول وقفت على كذا أو يوصي به فقد صرح هلال في أوقافه بأن قوله أرضي صدقة موقوفة على ولدي الخ وصية والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة بقية الورثة ولو خرجت من الثلث ولغير الوارث تجوز من الثلث وقد جمع الواقف المذكور بين الوارث وغيره بقوله ثم على بنته ثم على أولاد أولاده الخ فجاز على أولاد أولاده من الثلث ولم يجز على البنت مطلقا فاذا لم تجز بقية الورثة ذلك يخرج القدر الموقوف المحكوم بصحته من ثلث المال أو لم يخرج تقسم غلته جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت صادقة فاذا ماتت صرفت غلته

خلاف الظاهر قال في الخانية في أحكام البيع الفاسد وان ادعى أحدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول لمن يدعي البات والبينة على مدعي الوفاء اهـ (سئل) في دار معلومة ذات بيوت متعددة مشتركة جميعها بين زيد ورجلين لكل منهم حصة معلومة شائعة فيها فباع زيد بيتا معينا منها من زوجته بثمن معلوم فهل يكون البيع غير جائز (الجواب) نعم وللشريك ابطاله قال في البزازية في مسائل بيع المشاع دار بين اثنين باع أحدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وعن الثاني أنه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي لو باع أحد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فللآخر أن يبطله اهـ ومثله في الخانية والعمادية معللين بتضرر الشريك بذلك عند القسمة وأفتى الرملي رحمه الله تعالى بعين المسئلة (سئل) فيما اذا كان لزيد طبقة ومربع جاريتان في ملكه بالوجه الشرعي كائنتان في دار مشتركة بينه وبين اخوته فباعهما زيد المزبور من عمرو بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم مقبوض فهل صح البيع (الجواب) نعم ولا ينافي ذلك ما أفتى به الخير الرملي لان ذلك في الاشتراك في نفس المبيع وهنا المبيع كله ملك مختص بالبائع (سئل) في مريض مرض الموت باع فيه جاريته وربع داره من زوجته الوارثة له المستقرة في عصمته حين البيع بثمن معلوم هو دون ثمن المثل بغبن فاحش وأقر بقبضه منها حين البيع وكان الغالب من حاله الضنى ولزوم الفراش وكان قيامه عن تكلف ومشقة بسبب المرض المزبور ولم تطل مدة المرض بل كانت دون شهر ومات منه عن زوجته وعن اخوة أشقاء لم يجيزوا البيع ولم يصدقوه على الاقرار فهل لا يصح كل من البيع والاقرار المذكورين والحالة هذه (الجواب) نعم لا يجوز الا باجازة الورثة وتصديقهم قال في العمادية مريض باع من وارثه شيأ وأقر باستيفاء الثمن قال أبو بكر محمد بن الفضل ان كان الغالب من حاله الضنى ولزوم الفراش وكان قيامه عن تكلف ومشقة بسبب المرض لا يجوز بيعه عند أبي حنيفة رحمه الله ذكره قاضيخان في وصايا فتاواه (سئل) فيما اذا كان لزيد دار وأولاد فمرض مرض الموت وصار غالب حاله الضنى ولزوم الفراش وقيامه عن تكلف ومشقة فباع داره المذكورة من واحد من أولاده المذكورين بثمن أقر بقبضه منه في المرض المذكور ومات منه بعد شهر عن أولاده المذكورين فهل يكون البيع والاقرار غير صحيحين الا باجازة بقية الورثة والحالة هذه (الجواب) البيع في مرض الموت للوارث لا يجوز عند أبي حنيفة الا برضا الورثة وان كان بمثل القيمة وفي الخلاصة عن الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة في مرض موته ثم قال وهو الصحيح وعندهما يجوز لكن اذا كان فيه غبن أو محاباة يخير الوارث المشتري بين الفسخ واتمام قيمة المثل قلت المحاباة أو كثرت كما في العمادية وأما اقرار المريض في مرض موته للوارث ولو بقبض دينه من ثمن أو غيره فباطل الا ان تصدق الورثة كما هو مصرح به في المعتبرات (سئل) فيما اذا باع مريض مرض الموت فيه نصف داره المعلومة من جماعة معلومين أجانب عنه بثمن معلوم هو ثمن المثل قاصصوه به عما يستحقونه في ذمته من جهة دين شرعي استدانه منهم قبل تاريخه باعترافه بذلك وبقائه في ذمته وليس عليه دين غير المبلغ المقاصص به لا من دين لزمه في مرضه بسبب معروف ولا دين لزمه في الصحة ومات من ذلك المرض عن أخ شقيق لم يجز ذلك فهل يكون البيع والاعتراف المذكوران صحيحين (الجواب) نعم قال في التنوير وشرحه للعلائي اقرار

كلها الى أولاد أولاده ان خرج من الثلث والا فحسابه لجواز الوقف عليهم والذى وقفت على ذلك صريحا ما ذكره فى الخانية وغيرها امرأة وقفت
منزلا فى مرضها على بناتها ثم من بعدهن على أولادهن وأولاد أولادهن أبدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك
وخلفت ابنتين وأختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام جاز الوقف بقدر الثلث و يبطل فيما زاد على
الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا (٢٤٤) للورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت غلة الثلث كلها الى أولادهما
وأولاد أولادهما لا شئ للاخت من ذلك قال لان الوقف فى المرض وصية واذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة وتجوز لاولادهم وأولاد أولادهم غير أن الواقف انما وصى لاولاد الاولاد بعد موت الورثة كأنه قال أوصيت لاولاد أولادى بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذلك جائز والوصية بالغلة للابنتين وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاءت نوبة أولاد الورثة صرفت الغلة اليهم والله أعلم (سئل) فى قطعة أرض بقرية موقوفة من جانب السلطنة على مصالح زاوية منسوبة لولى وقفا ارصاديا هل لمن ولاه السلطان على تلك القرية أن يتعرض له بطلب شئ على تلك الارض مع ان غيره ممن تقدم من الولاة لم يتعرض بطلب ذلك من متول من المتولية السابقة أم لا (أجاب) ليس له أن يتعرض له بطلب شئ اذ السلطان نصره الله تعالى انما أطلق له فيما هو خارج عن أوقاف المساجد والزوايا والرباطات والمقابر وأما أوقاف هذه المواضع الخيرية فهى مستثناة اما صريحا أو دلالة وفى رسائل ابن نجيم فان قلت هل له يعنى السلطان نصره الله تعالى أن يجعل أرضا وقفا على مسجد قلت نعم ذكر قاضيخان ان لمن له مصارف الخراج بناء المساجد والنفقة منه على تعميرها وفيها ولو وقف السلطان أرضا من بيت المال على مصلحة المسلمين جاز الوقف وفى منظومة ابن وهبان ولو وقف السلطان من بيت مالنا * لمصلحة عمت يجوز ويؤجر وحاشا السلطان الاسلام الحافظ لدين الملك العلام أن يطلق لاحد من الانام أن يتناول ذلك السحت الحرام والله أعلم (سئل) فيما اذا أسكن ناظر الوقف أو أحد مستحقيه رجلا عقار الوقف بلا استئجار وسكنه مدة هل يجب عليه أجرة مثله ولا يصح ابراء الناظر ولا ابراء المستحق له

المريض بدين لاجنبى نافذ من كل ماله لاثر عمر رضى الله عنه ولو بعين فكذلك الا اذا علم تمليكه لها فى مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المصنف فى معينه وأخر الارث عنه ودين الصحة مطلقا وما لزمه فى مرضه بسبب معروف ببينة أو بمعاينة قاض قدم على ما أقر به فى مرض موته ولو المقر به وديعة وعند الشافعى رحمه الله تعالى الكل سواء والسبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح مشاهد بمهر المثل أما الزيادة فباطلة وان جاز النكاح عناية اه بلفظه ومثله فى شرحه على الملتقى وفى العمادية من أحكام المرضى من كتاب البيوع المريض الذى عليه دين يحيط بماله اذا باع عينا من أعيان ماله من أجنبى بغبن يسير لا تصح المحاباة عند الكل أجازت الورثة أم لم يجيزوا ويقال للمشترى ان شئت فبلغ تمام القيمة وان شئت فافسخ البيع وان لم يكن عليه دين يجوز اذا كانت المحاباة بقدر الثلث اه بلفظه وذكر شيخ الاسلام من باب مزارعة المريض على سبيل الاستشهاد ومثله شراء المريض من وارثه وقال ألا ترى ان مريضا لو اشترى من وارثه بمعاينة الشهود وأعطاه الثمن كان جائزا اذا لم يكن فيه محاباة كما لو اشترى من أجنبى قال ثمة الوارث انما يخالف الاجنبى فى الاقرار وأما فيما ثبت معاينة فالوارث والاجنبى فيه سواء ولم يذكر فى المسئلة خلافا فهذه المسئلة دليل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل اه من الفصل ١٦ من تصرف المريض من بيوع الذخيرة وفى الفتاوى الخيرية سئل فى مريضة باعت لابن بنتها المحجوب عن ارثها بابن عمها او بنتها قيراطا وسبعة اثمان قيراط بثمانية قروش ثم ماتت عمن ذكر فما الحكم أجاب لو لم يكن هنالك دين على المريضة وكان الثمن لا غبن فيه فاحش صح البيع ولا شئ على المشترى وان كان عليها دين مستغرق لا تجوز المحاباة ويصح البيع وان كانت المحاباة بغبن فاحش أو يسير فالمشترى يتم القيمة أو يفسخ البيع لان وفاء الدين مقدم على المحاباة وان لم يكن الدين مستغرقا وخرجت المحاباة من الثلث سلم له المبيع بغير شئ كالوصية لاجنبى والله أعلم (سئل) فى امرأة بها داء سعال طال نحو سنتين ولم تصر صاحبة فراش فباعت فيه زوجها حصة معلومة من عقار بثمن معلوم مقبوض لدى بينة شرعية ثم ماتت عنه وعن ورثة غيره فهل يكون البيع والقبض صحيحين (الجواب) نعم والمقعد والمفلوج الذى لا يزداد مرضه كل يوم فكالصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذى لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح كما فى فتاوى قاضيخان وذكر فى أواخر هذا الفصل من فتاواه المسلول اذا طلق امرأته وقد طال ولم يضنه كان بمنزلة الصحيح وأما المقعد والمفلوج قال فى الكتاب ان لم يكن قديما فهو بمنزلة المريض وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست بقاتلة وذكر فى العدة كذلك وقال الا اذا تغير حاله فحينئذ يعتبر من الثلث وتكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوى فهو بمنزلة الصحيح والا فهو بمنزلة المريض وقال أبو جعفر الهندوانى ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان ينقص مرة و يزداد أخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو كالصحيح وان مات قبل سنة فهو كالمريض وروى أبو نصر العراقى عن أصحابنا أنه ينظر ان كان يصلى مضطجعا فهو كالمريض وتكلموا أيضا فى الرجل اذا عجز عن القيام بمصالحه قال مشايخ بلخ اذا قدر على القيام بمصالحه وحوائجه سواء كان فى البيت أو خارجه فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت يعتبر مريضا وفى وصايا الجامع الصغير المقعد والمفلوج والمسلول

أم لا (أجاب) لم يجب عليه أجرة مثله ولا يصح ابراء الناظر ولا المستحق منها اذ هي ثابتة في ذمته ولا تملك واحد منهما مافى ذمته حتى يصح ابراؤه له ولان الوقف قد يطرأ عليه ماهو مقدم عليه كالعمارة فابراؤه باطل والله أعلم (سئل) في رجل وقف وقفا على جهات برّ عينها ومهما فضل من ريع الوقف بعد مصارف البر التى عينها يقسم على أربعة أقسام يعطى لاولاد ابنه وهم زيد وبكر وفاطمة الربع من ذلك ثم لاولادهم ثم لاولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم أبدا ماتناسلوا ودائما مابقوا أولاد الظهور منهم دون أولاد  البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ينتقل نصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته فان لم يكن انتقل لمن هو أقرب اليه للذكر مثل حظ الانثيين على الفريضة الشرعية وبقية ذلك وقدره ثلاثة أرباع لبنات الواقف المشار اليه وهن عمرة وبكرة وزينب بينهن سوية لكل منهن الربع ثم من بعدهن لاولادهن ثم لاولاد أولادهن ونسلهن وعقبهن أبدا ماتناسلوا ودائما مابقوا الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده ومن مات عن غير ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه وما كان يستحقه فى ذلك لمن هو فى درجته وذوى طبقته فان لم يوجد له درجة ولا ذو طبقة ينتقل لمن هو أقرب اليه للذكر مثل حظ الانثيين على الفريضة الشرعية فاذا انقرضوا باجمعهم كان وقفا على الفقراء والمساكين ثم ان زيدا وبكرا ماتا ولم يعقبا ثم ماتت فاطمة وأعقبت أولادا فهل ينتقل نصيبها لاولادها أو لمن هو فى درجتها من الموقوف عليهم لكون أولادها ليسوا من أولاد الظهور وهل المراد بقوله لمن هو أقرب اليه قرب النسب وان كان من غير الموقوف عليهم أو يختص القريب بالموقوف عليهم (أجاب) ينتقل ما كان لفاطمة وهو الربع مما فضل من الربع عن مصارف الوقف المعينة لا لاولادها الا لمن هو فى درجتها عملا بقول الواقف على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد الخ فان مرجع الضمير فى قوله منهم الى أولاد الظهور ففاطمة من أولاد

والمسلول اذا تطاول ذلك وصار بحال لا يخاف منه الموت فهبته من جميع المال وذكر أبو العباس الصغانى فى أحكامه أن أصحابنا قدروا التطاول بسنة وقال فيه المقعد أو المفلوج اذا وهب فى أول ما أصابه ثم مات فى أيام تكون الهبة من الثلث لان العلة لم تصر عادة وذكر قاضيخان فى الجامع الصغير صاحب السل والدق قبل أن يصير صاحب فراش لا يكون فى حكم المريض لان الانسان قلما يخلو عن قليل مرض فمادام يخرج فى حوائج نفسه ولم يصر صاحب فراش لا يعد مريضا عند الناس عمادية من أحكام المرضى من كتاب الطلاق ملخصا (أقول) وكتبت فى أوائل كتاب الوصايا من حاشيتى ردّ المحتار ما نصه وفى المعراج وسئل صاحب المنظومة عن حد مرض الموت فقال كثرت فيه أقوال المشايخ واعتمادنا فى ذلك على قول الفضلى وهو أن لا يقدر أن يذهب فى حوائج نفسه خارج الدار والمرأة لحاجتها داخل الدار لصعود السطح ونحوه اهـ وهذا الذى جرى عليه فى باب طلاق المريض وصححه الزيلعى قلت والظاهر أنه مقيد بغير الامراض المزمنة التى طالت ولم يخف منها الموت كالفالج ونحوه وان صيرته ذا فراش ومنعته عن الذهاب فى حوائجه فلا يخالف ما جرى ٣ عليه أصحاب المتون والشروح هنا اهـ (سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة وتركة مستغرقة بالديون فباعتها الورثة من عمرو باذن القاضى والغرماء بثمن المثل وأدّوا به الديون للغرماء فهل صح البيع (الجواب) نعم (سئل) فى مريض مرض الموت باع فيه جميع ما يملكه من عقارات من أجنبى بثمن فيه غبن فاحش وهبه منه ومات من ذلك المرض عن ورثة لم يجيزوا ذلك وليس له سوى المبيع وليس عليه دين فهل يكون ماذكر وصية ويعتبر من الثلث (الجواب) نعم قال فى التنوير فى كتاب الوصايا اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه وصية فيعتبر من الثلث اهـ (سئل) فى المريض مرض الموت اذا باع من أجنبى داره التى تساوى ألف قرش بخمسمائة ولا مال له سواها ثم مات من مرضه المزبور عن ورثة لم يجيزوا ذلك فهل يكون محابيا بخمسمائة فتنفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشترى اما أن تبلغ الثمن الى الثلثين وليس له أن يردّ من المبيع شيأ واما أن تفسخ (الجواب) نعم والمسئلة بعينها فى العمادية من بيوع المريض (سئل) فى امرأة لها دار جارية فى ملكها ارضا وبناء باعت نصفها شائعا من جماعة معلومين بثمن معلوم بيعا باتا فهل صح البيع المذكور (الجواب) نعم كما فى العمادية باع فضولى نصف الدار المشتركة بين رجلين ينصرف البيع الى نصيبهما فان اجاز أحدهما صح فى النصف الذى هو نصيب المجيز وهو قول أبى يوسف وقال محمد يجوز البيع فى ربع الدار فرق بين هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفها فانه يجوز البيع فى نصف الدار لان بيع المالك انصرف الى نصيبه أما بيع الفضولى انصرف الى النصف الشائع فاذا أجاز أحدهما صحت اجازته فى ربع الدار فصول العمادى من ٢٤ فى تصرفات الفضولى وفيها أيضا من الفصل الثلاثين فى مسائل الشيوع بعد كلام الى أن قال فالوجه الاول وهو بيع المبيع من أجنبى على صنفين اما ان كان الكل له فباع النصف أو كان بين اثنين فباع أحدهما نصيبه فالبيع جائز فى المواضع أجمع هكذا ذكر الصدر الشهيد فى كتاب الشيوع وأجمعوا على أن بيع سهم واحد من عشرة أسهم من الدار يجوز من بيوع التتارخانية ونقل التمرتاشى فى فتاواه من باب الشركة الاتفاق على جواز بيع الشائع وفى البحر من باب الاجارة الفاسدة تحت قول المتن وفسد اجارة المشاع

٣ قوله ما جرى الخ أى من أن الامراض المزمنة كالفالج ليست مرض موت اهـ منه

الامن شريكه بعد بسط الكلام الا ترى أن هبة الشائع لا تجوز و بيعه يجوز اه فتحرر أن بيع الشائع جائز من الشريك ومن الاجنبي الا في الحصة الشائعة من الغراس والزرع وقال العلامة قاسم في رسالته في مسائل الشيوع سئلت عن بيع حصة شائعة من عقار فأجبت بالجواز ثم أخبرت عن بعض من يزعم العلم بالفقه أن ذلك غير جائز فقلت لا أعلم خلافا في المذهب فيما ذكر وانما اختلف في بيع الحصة الشائعة من العمارة والصحيح الجواز قال جمال الاسلام في فتاويه أرض بين رجلين أثلاثا والزرع فيها انصفات فباع صاحب الثلث نصيبه مع نصف الزرع مشاعا من أجنبي صح في الارض دون الزرع وقال ثوب بينهما باع أحدهما بغير اذن شريكه ولم يجزه شريكه لزم في نصيب البائع ومثل ذلك في العبيد المشتركة وقال باع نصف خشبة مقلوعة أو نصف عمامة مشاعا جاز وان كان في قسمتها ضرر وقال وأما بيع نصف العمارة مشاعا ففيها اختلاف الروايتين والمشايخ والجواز أصح وأرفق اه قلت العمارة البناء في الضيعة والرقبة للوالي قالوا الان العمارة للبقاء فاشبهت الرقبة وفي الصغرى بناء بين رجلين باع أحدهما نصيبه من أجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز اه ما في الرسالة وفيها فوائد (سئل) في بيع الحصة الشائعة من البناء والارض لغير الشريك هل يصح أم لا (الجواب) قال في فتاوى التمرتاشي من باب الشركة وفي شفعة خواهر زاده في باب العروض اذا باع نصف البناء مع نصف الارض جاز سواء باعه من أجنبي أو من شريكه وللشفيع الشفعة واذا باع نصف البناء بدون الارض من الاجنبي أو من شريكه لا يجوز قالوا وهذا اذا كان البناء بحق وأما اذا كان بغير حق جاز بيع نصفه من أجنبي ومن شريكه لان البناء اذا كان بغير حق كان القلع مستحقا ومستحق القلع كالمقلوع ولو كان مقلوعا حقيقة جاز وهذا في غالب الفتاوى (أقول) قد علمت آنفا أن الجواز أصح وأرفق ويأتي تمام الكلام عليه (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في أراضي وقف سليخة ونصف غراس شائع جار نصفه الآخر في ملك عمرو وقائم بالوجه الشرعي في بعض الاراضي المزبورة فباع المشد المزبور مع نصف الغراس المزبور من زيد الاجنبي بدون اذن عمرو والشريك ومتولي الوقف ولا وجه شرعي فهل يكون البيع المزبور غير صحيح (الجواب) نعم كما أفتى به التمرتاشي والجد عبد الرحمن العمادي والوالد والعم وهو المعتمد كما قرره العلامة قاسم في رسائله وكذا في أنفع الوسائل (أقول) وبه أفتى المرحوم الشيخ اسمعيل في مواضع من فتاواه واضطرب الافتاء من الشيخ خير الدين فأفتى أولا بأن بيع احد الشركاء حصته في الغراس في الارض المحتكرة من أجنبي صحيح واستشهد له بما أفتى به ابن نجيم في نحو ذلك وأفتى ثانيا بخلاف ذلك حيث قال في باب البيع الفاسد بيع نصف الشجر المستحق للبقاء لغير الشريك فاسد كما صرحت به علماؤنا قاطبة اه (سئل) في بيع الحصة الشائعة من الثمرة قبل ادراكها وبدو صلاحها من غير الشريك فهل يكون غير جائز (الجواب) نعم كما في البزازية والخلاصة وأنفع الوسائل والنوازل (سئل) في بيع نصف الثمار مشاعا قبل النضج والاصلاح من الشريك هل يكون جائزا (الجواب) بيعه ذلك من شريكه جائز ومن غيره لا يجوز كذا في الخلاصة (سئل) فيمن باع نصيبه من الزرع المشترك وهو بقل ولم يفسخ البيع حتى أدرك الزرع فهل يكون البيع المزبور جائزا لزوال

الظهور وقد شرط أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه فينتقل نصيب فاطمة لاولادها للذكر منهم مثل حظ الانثيين والوجه في استحقاقهم الربع كما ان زيدا وبكرا لما ماتا ولم يعقبا صرف ما كان لهما الفاطمة لقول الواقف فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ينتقل نصيبه لمن هو في درجته فصار الربع باسره نصيبها فيصرف لاولادها ولا دخل لاهل الثلاثة الارباع فيه بل هو وقف مستقل على أولاد ابن الواقف المعينين فيه ثم لاولادهم حتى أن من مات من أهل هذا الوقف ولم يكن له ولد ولا ولد ولد ولم يساوه في درجته من أهله أحد ينتقل نصيبه لمن هو أقرب اليه نسبا وان قلت ما تفعل في قوله أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون قلت قد تقرر أن الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما وقوله على أن من مات منهم عن ولد الخ متأخر عن قوله أولاد الظهور فتأمل هذا ما ظهر لفهمي القاصر ومن ظهر له خلاف ذلك فليفده وله الاجر الوافر وما أبرزت هذا الجواب الا بعد النظر في كلام الاصحاب والاخذ المذكور من عباراتهم يفهم والله أعلم (سئل) في واقف وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين ثم على جهة بر لا تنقطع فهل كل من كان له استحقاق ودخول في الوقف يستحق في غلته مع من يدلى به حيث لم يشترط الترتيب أم لا (أجاب) نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم بحسب قلتهم وكثرتهم فيستحق الابن مع وجود والده والحال هذه والله أعلم (سئل) في الوقف على الاولاد وأولاد الاولاد وأولاد أولاد الاولاد هل يدخل ولد البنت في ذلك أم لا (أجاب) لا يدخل ولد البنت في الوقف على الولد مفردا أو جمعا في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به كما في البحر وفيه بعد هذا وصحح قاضيخان دخول أولاد البنات فيما اذا وقف على أولاده وأولاد أولاده وصحح عدمه في ولدي اه فقد فرق قاضيخان بين الجمع كما في واقعة الحال فصحح دخول أولاد البنات فيها والمفرد وصحح عدمه ففي المسئلة اختلاف تصحيح وترجيح القول بعدم الدخول لكونه ظاهر الرواية وهو لا يعدل عنه لكونه أصل المذهب خصوصا في أكثر الكتب أن المفتى به عدم الدخول والله أعلم (سئل) في رجل وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد

أولاد أولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الخ وحكم بصحته ولزومه حاكم شرعي هل يدخل في الوقف المذكور أولاد البنات أم لا يدخلون واذا أفدتم ان في المسئلة روايتين وقضى القاضي برواية الدخول مختارا لرواية هلال والخصاف ينفذ ويرتفع الخلاف أم لا (أجاب) هذه المسئلة مشهورة في غالب كتب الاوقاف مذكورة وفيها روايتان فرواية هلال والخصاف ان أولاد البنات يدخلون وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وكثير أفتى (٢٤٧) بظاهر الرواية وكثير أخذ برواية هلال والخصاف قال عبد البر في شرح الوهبانية في لفظ الذرية وينبغي أن ترجح الرواية القائلة بالدخول في هذه الاعصار لان عرفهم عليه ولا يعرفون غيره ولا يسري الى أذهانهم غالبا سواه وقال فيه في لفظ الاولاد قلت نقل صاحب الذخيرة عن شمس الائمة اذا وقف على أولاد أولاد فلان يدخل تحت الوقف أولاد البنات رواية واحدة ثم نقل عن علي السغدي والشيخ الامام شيخ الاسلام هذه المسئلة على الروايتين وكذا ذكر الخصاف رواية الدخول عن أصحابنا ونقله عن محمد قال واحتج بذلك في كتاب جمعه على مالك وهذا عندنا أحسن والله أعلم قلت وينبغي أن تصحح رواية الدخول قطعا الان فيها نص الدخول عن أصحابنا والمراد بهم في مثل هذا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقد انضم الى ذلك ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه والله أعلم اه وفي فتاوى الشهاب الحلبي سئل قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي عن أولاد البنات هل يدخلون في لفظ الاولاد فجنح الى ما اختاره الخصاف من الدخول فقلت له ان الفتوى بخلاف ما اختاره كما نص عليه في أنفع الوسائل وغيره وتقدمت المحاورة بيننا فيه في الدروس فقال لي ان عمل الناس في جميع مكاتيبهم القديمة والحديثة على دخولهم كما اختاره الخصاف فينبغي الافتاء بما اختاره مع التنصيص على اختياره والله الموفق اه وفي فتاوى الشيخ زين التي التقطها ولده الشيخ أحمد من خط والده المزبور أن أولاد البنات من الذرية على القول الراجح اه وقد جزم في الاسعاف بان النسل الولد وولد الولد أبدا ما تناسلوا ذكورا كانوا أو اناثا فاذا علمت ذلك وتحققت قوة رواية

المانع (الجواب) نعم رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز وان لم يفسخ البيع حتى أدرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى أخرجه من البناء جاز خانية في فصل بيع الثمار والزروع زرع بين رجلين أو ثمار بينهما في أرض بينهما فباع أحدهما نصيبه قبل الادراك لم يجز لانه لا يمكنه تسليمه الا بضرر صاحبه لانه يجبر على القلع للحال وفيه ضرر به ولو باع بعد الادراك جاز لانعدام الضرر أنفع الوسائل (سئل) فيما اذا كان لزيد وجماعة ثمرة تفاح مشتركة بين الجميع لزيد نصفها وللجماعة الباقي بطريق الشيوع فباع زيد نصفه المزبور شائعا من رجل أجنبي حال كون الثمرة على أشجارها وقبل ادراكها وبدو صلاحها فهل يكون البيع غير جائز (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد زرع غير مدرك فباع حصة منه معلومة بدون الارض بثمن معلوم من عمرو فهل يكون البيع غير جائز (الجواب) حيث كان الزرع غير مدرك فالبيع المذكور فاسد فلو لم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب جائزا كما صرح بذلك في العمادية في الفصل ٣١ فقال وفي الفتاوى اذا كان الزرع كله لرجل باع نصفه من انسان بدون الارض ان كان الزرع مدركا يجوز وان لم يكن مدركا لا يجوز لان هذا البيع يتضمن الحاق الضرر بالبائع في غير ما يتناوله البيع فيكون فاسدا كبيع الجذع في السقف واذا لم يجز بيع نصف الزرع فلو لم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب جائزا لان المانع من الجواز قد زال قال ويعلم من هذه المسئلة كثير من المسائل الخ وتقدم نقلها عن الخانية (سئل) فيما اذا كان لزيد وأولاده نصف غراس قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف مشترك بينهم ونصفه الآخر تبع للارض جار في الوقف المزبور فباع زيد النصف من عمرو بثمن معلوم فهل يكون البيع غير صحيح (الجواب) نعم قال في البزازية شجر بين رجلين باع أحدهما نصيبه من أجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلاثة باع أحدهم من أحدهما لا يجوز وان باعهما جملة يجوز اه ومثله في أنفع الوسائل (أقول) قد حرر هذه المسائل في أنفع الوسائل فقال بعد ما أطال في سرد النقول ما حاصله الذي تحرر لنا من هذه النقول أن بيع الحصة من الزرع المشترك والمبطخة المشتركة والثمرة بغير الارض لا يجوز من الاجنبي فلو رضي شريكه هل يجوز في الذخيرة والمحيط لا يجوز وفي القنية والخانية يجوز والذي يظهر لي من التوفيق حمل الاول على ما اذا كان قصد المشتري اجبار الشريك على القلع لانه لا يجبر على تحمل الضرر كما قالوا فيما اذا باع نصف زرعه من رجل وكل الزرع له حيث لا يجوز قالوا لانه يطالبه المشتري بالقلع فيتضرر البائع فيما لم يبعه وهو النصف الآخر فصار كبيع الجذع في السقف وحمل الثاني على ما اذا لم يقصد ذلك فيجوز ويبقى على حاله الى الادراك ويفهم هذا التوفيق من تعليل المحيط بقوله لان فيه ضررا والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وان رضي به اه ثم ان دام الحال ولم يطلب المشتري القلع فالبيع جائز الى وقت الادراك والا لم يجب الى ذلك نظرا للشريك فان طلب هو أو البائع النقض فسخ البيع لانه فاسد مستحق الفسخ وان سكت الى وقت الادراك انقلب جائزا لزوال المانع وأما بيع هذه المذكورات من الشريك كأرض بينهما وفيها زرع لهما لم يدرك فباع أحدهما نصيبه من الزرع لشريكه بدون الارض ففي رواية يجوز وفي أخرى لا وعليها جواب عامة الاصحاب ولكنها تحمل على ما اذا كان في صورة يحصل فيها

هلال والخصاف فلا شبهة انه اذا قضى قاض يراها غير مقلد بدخول أولاد البنات نفذ وارتفع الخلاف حيث توفرت شرائط القضاء وقد نص على ذلك الزاهدى فى الحاوى والقنية وهو جار على القواعد فقد صرحوا بان قضاء القاضى فى المسائل الاختلافية الاجتهادية يرفع الخلاف ولا يجوز بعده نقضه والله أعلم (سئل) فى واقف وقف على نفسه ثم من بعده على أولاده وهم مصطفى وعمر وحمزة وستانا وحسينية وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد ثم من بعدهم (٢٤٨) على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو فى درجته فاذا انقرضوا بأجمعهم عاد ذلك وقفا على أولاد البطون على الحكم والترتيب المذكور وجعل آخره لجهة بر عينها مات الواقف عن أولاده المذكورين ثم مات من بعده مصطفى وله أولاد ذكور واناث هل لاولاده شئ فى الوقف مع وجود أولاد الواقف المذكورين أم لا شئ لهم مادام واحد منهم موجودا لكونه لم يتعرض لذكر من مات عن ولد انتقل نصيبه اليه وما الحكم فى ذلك (أجاب) لا شئ لاولاد أولاد الواقف مادام واحد من أولاد الواقف ذكرا كان أو أنثى لترتيب الاستحقاق بثم مؤكدا له بقوله الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ولا ينافيه قوله على ان من مات عن غير ولد كما لا يخفى بل هو مقرر له فان من مات عن غير ولد لا يكون له استحقاق الا اذا كان فى درجة ليست محجوبة باعلى فيصرف نصيبه لمن هو فى درجته وهم أهل الدرجة العليا فبان من ذلك أن لا شئ لاهل درجة سفلى ما دام واحد من أهل درجة عليا يجرى الحكم كذلك أبدا ما دام واحد من أهل الاستحقاق موجودا والله أعلم (سئل) فى رجل مقرر فى وظيفتى خطابة وامامة عن له سفر اضرورة فاستناب رجلا يقوم فيهما مقامه فباشر عنه مدة أشهر ثم أخذهما عنه باعانة المتولى بغير جنحة فاستردهما بتقرير من السلطان وأعادهما السلطان اليه كما كان فأخذهما النائب ثانيا كأخذه الاول هل يصح أخذه أم لا لكونه بلا جنحة واذا قلتم لا فما الحكم فى معلوميهما (أجاب) صرح العلماء رضى الله عنهم بانه لا يجوز

ضرر بالقلع كبيع رب الارض من الاكار حصته من الزرع فلا يجوز لانه يكلف الاكار القلع فيتضرر أما لو باع الاكار حصته من الزرع أو الثمرة لرب الارض فانه يجوز اتفاقا والدليل قول المحيط لان البائع يطالبه بالقلع ليفرغ نصيبه من الارض ولا يمكنه ذلك الا بقلع الكل فيتضرر المشترى فيما لم يشتره وهو نصيب نفسه الخ فتلخص أنه ان باع من شريكه الذى لا حق له فى الارض لا يجوز على المختار وأما بيع الحصة من الغراس المشترك من الاجنبى أو الشريك فان كانت الارض لهما فلا يجوز بيع أحدهما حصته من الآخر بدون الارض قياسا على الزرع كما مر وان كانت لغيرهما بأن غرسا بحق فان بمناصبة و باع ممن له الارض جاز أو من الشريك الذى لا أرض له لا يجوز وان باجارة لا يجوز بيعه لا من شريكه ولا من أجنبى وان كانت الارض لاحدهما فان باع رب الارض لشريكه لا يجوز أو لغيره يجوز وأما بيع الحصة من البناء فان الارض لهما وباع أحدهما نصيبه من الارض والبناء جاز من الشريك وغيره وان باع نصيبه من البناء فقط فان من أجنبى لا يجوز وان من شريكه ينبغى عدم الجواز سواء كانت الارض للبائع أو للمشترى وان كانت لغيرهما بأجرة فان أجر البائع نصيبه من الارض من المشترى ثم باعه نصيبه من البناء صح البيع والا لا للزوم الضرر لانه يمكن البائع تكليف المشترى القلع وان باعارة لهما مدة معلومة فان باع بعد مضيها صح والا فينبغى جريان الروايتين وان بغصب يصح البيع من الشريك والاجنبى لانه مستحق للقلع فكان كالمقلوع حقيقة والحاصل اذا رفع الى القاضى بيع حصة من البناء وطلب منه الحكم به فان تبين له أن البناء المذكور مستحق للبقاء فى القرار عمل فيه على ما قدمنا من التفاصيل وان ثبت عنده أنه غير مستحق للبقاء أثبت البيع وحكم به وكذا الجواب فى الغراس والزرع هذا خلاصة ما حرره الامام الطرسوسى فى هذه المسائل فى كتابه أنفع الوسائل ونازع فيما فى القنية من أن فى جواز بيع العمارة مشاعا اختلاف الروايتين والمشايخ والجواز أصح وأرفق بأنه لا يعارض ما نقله القدورى عن الاصل وصاحب البدائع وصاحب الخلاصة من عدم الجواز لان الذى نقلوه رواية وما فى القنية اختيار فتوى لبعض المشايخ وأما اختلاف الروايتين فهو فى الشريك أما فى الاجنبى فلا الخ وقد نقل ابن حمزة النقيب فى كتابه نهج النجاة عبارة الطرسوسى فى مسئلة بيع الحصة من البناء على التفصيل المار وقال فى آخرها قد أقره على ذلك صاحب البحر اهـ (أقول) أيضا الحاصل أن المناط فى فساد البيع فى هذه المسائل هو حصول الضرر كما يظهر من عباراتهم صريحا أو دلالة وعليه فما أمن فيه الضرر جاز بيعه وما لا فلا ففى بيع الحصة من الثمر بعد نضجه والزرع بعد ادراكه يصح ولو من الاجنبى بلا اذن الشريك اذ لا ضرر على الشريك لو طلب الشارى القطع ومثله الشجر المعد للقطع بعد بلوغه أوان القطع كالحور والصفصاف ففى الخانية والولوالجية اذا باع نصيبا له من مشجرة بغير اذن شريكه بغير أرض ان كانت الاشجار قد بلغت أوان القطع فالبيع جائز لان المشترى لا يتضرر بالقسمة وان لم تبلغ فالبيع فاسد لانه يتضرر بالقسمة وعلى هذا حكم الزرع اهـ لكن البيع قبل الادراك وكذا بيع الثمار قبل النضج فيه التفصيل المار الذى اقتحمه الطرسوسى توفيقا بين عباراتهم وكذا فى مسئلة بيع البناء ثم اعلم أن غالب ما يقع فى زماننا أن البناء انما يكون فى الارض المحتكرة وفى أراضى القرى السلطانية فاذا كانت الارض الحاملة للبناء جارية فى تواجر

الشريكين

ولا يصح عزل صاحب وظيفة بغير جنحة والمسئلة فى البحر وغيره وقد اشتهرت اشتهارا فلا تحتاج الى ان نزيدها اظهارا وصرح فى البحر أيضا بعد
كلام كثير فى مسئلة الاستنابة فى الوظائف ان عمل الناس بالقاهرة على جواز الاستنابة فى الوظائف وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة
قال ثم رأيت فى الخلاصة من كتاب القضاء ان الامام يجوز استخلافه بلا اذن بخلاف القاضى وعلى هذا لا تكون وظيفته شاغرة وتصح النيابة
وقد ردّ على الطرسوسى فى استنباطه عدم جواز الاستنابة فراجعه ان شئت والمسئلة وضع فيها (٢٤٩) رسائل ويجب العمل بما عليه الناس
وخصوصا مع قيام العذر
وعلى ذلك جميع المعلوم
للمستنيب وليس للنائب الا
الاجرة التى استأجره بها
فى مدة النيابة عنه لا غير
واستحقاقه الاجرة لكونه
وفى العمل الذى استأجره
عليه فيها وذلك بناء على ماقاله
المتأخرون وعليه الفتوى
انّ الاستئجار على الامامة
والتدريس وتعليم القرآن
جائز وقد ظهر بحمد الله
مافى المسئلة من الكلام
الواقع بين علماء الاسلام وما
هو المختار عند ذوى الاختيار
والله أعلم (سئل) فى رجل
بيده وظيفة تولية على مكان
موقوف يتصرف فيها
بطريق شرعى ثم انّ بكرا
ذهب الى وكيل السلطان
وذكر له انّ المتولى المذكور
أخرب الوقف المزبور فأعطاه
التولية بناء على ذلك ثم انّ
بكرا جاء ببراءة شريفة
تتضمن الاعطاء بناء على
ماذكر وعرضها على قاضى
الشرع فلم يصدّقه فى ذلك
لعدم ثبوت ما أنهاه وأبقى
المتولى السابق على ما كان
عليه من التولية ولم يسجل

 لبكر براءته ولا اذن له فى التصرف ولا قرئت البراءة على المتولى السابق ولا أحد من قضاة الشرع
الشريف منعه عن التصرف فهل يجوز اخراج الوظائف عن أربابها بغير جنحة شرعية ثابتة بوجه صاحب الوظيفة أم لا وهل والحال ماذكر اذا
تصرف المتولى السابق فى الوقف يكون متعديا أم لا ابسطوا لنا الجواب (أجاب) قال فى البحر الرائق وأما عزل القاضى له فشرطه ان يكون
بجنحة واستدل عليه بما نقله فى الاسعاف وجامع الفصولين ثم قال فقد أفاد حرمة تولية غيره بلا خيانة وعدم صحتها لو فعل ثم قال واستفيد من عدم
صحة عزل الناظر بغير جنحة عدمها لصاحب وظيفة فى وقف واستدل بما نقله عن البزازى وغيره فاذا علم ذلك فقد ظهر عدم جواز العزل من

الشريكين فى البناء وباع أحدهما حصته من الآخر بعد ايجاره حصته من الارض المحتكرة وفراغه عن
مشدّ مسكته فى الارض السلطانية ورفع يده عنها يجوز البيع اذ لا يد للبائع على الارض حتى يكلفه القلع وأما
بيع ذلك لغير الشريك فالمنصوص عليه فى عدّة كتب أنه لا يجوز البيع معللا بأنه لا يمكن تسليمه الا بنقض
البناء وفى ذلك ضرر لكن ظاهر كلام القنية المار جوازه مطلقا ومثله ما تقدم فى كلام المؤلف عن العلامة
قاسم ويؤيده أيضا أنه لا فرق بين الحصة من البناء والحصة من الثوب أو العبد وقد قال شيخ مشايخنا
منلا على التركمانى بعد نقله عبارة القنية وغيرها بيع الحصة الشائعة من العمارة يجوز على الاصح لانها
أشبهت الرقبة وعلى هذا جرى الفتوى فى زماننا بدمشق والعلامة قاسم ثبت ثقة اه وفيه جواب عما تقدم
عن الطرسوسى من اعتراضه على القنية وحاصل الجواب أن الناقلين لاختلاف الرواية فى ذلك ثقات والمثبت
مقدم على النافى والله أعلم وأما الشجر فالغالب فيه أيضا أن يكون قائما محترما فى أراضى الوقف أو بيت
المال بالاجرة فاذا باع الشريك من شريكه وأجره حصته من الارض والتزم الشارى بما عليها لجهة الوقف أو
بيت المال فلا ضرر أصلا ومثله الزرع وأما البيع من غير شريكه بلا اذنه فلا يجوز لكن نقل فى أنفع الوسائل
أنه لو باع نصيبه من الزرع من أجنبى والزرع لم يدرك ثم باع صاحبه بعد ذلك نصيبه من ذلك المشترى انقلب
البيع الاول جائزا لان المانع من الجواز قد ارتفع اه وأما لو باع الشريك من الاجنبى باذن الشريك
فالذى عليه الافتاء فى زماننا وقبله الجواز وقد علمت ما فيه من الخلاف وما وفق به الطرسوسى أخذا من قول
قاضيخان لو أن الشريك الذى لم يبع أجاز بيع الشريك هل له أن لا يرضى بعد الاجازة قال له ذلك لان قلعه
ضرر والانسان لا يجبر على أن يتحمل الضرر اه وقاضيخان ذكر ذلك فى مسئلة المبطخة والظاهر جريان
ذلك فى الشجر والبناء والثمرة أيضا فاذا أجاز الشريك البيع من الاجنبى ثم أراد المشترى أن يفعل ما يضره
من القلع أو القطع له أن لا يرضى بعد ذلك فيفسد البيع ما لم تنضج الثمرة أو يدرك الشجر أوان القطع لعدم
الضرر حينئذ وهذا كله اذا لم يبق للبائع يد على الارض والا لم يصح البيع للزوم الضرر على المشترى بأمره
بالتفريغ وأما لو كان الجميع للبائع ولا شريك له فيه أصلا فلا يجوز البيع بدون الارض الا اذا أدرك الزرع
فينقلب جائزا كما مرّ فى كلام المؤلف وظاهره انه فى البناء لا يجوز لكن ما مر عن القنية والعلامة قاسم يفيد
الجواز فيه ووجهه ان البناء أشبه رقبة الارض فى كونه معدّا للبقاء لا يقصد قلعه ورفعه بخلاف الزرع
والظاهر ان الغراس مثل البناء فاذا كان كله لشخص وباع من آخر نصفه مثلا وآجره نصف الارض لدى
حاكم يرى اجارة المشاع وحكم بذلك أو فرغ له عن نصف مشدّه لو كانت الارض سلطانية فانه يصح كما يظهر
من تعليلهم بالضرر لانه لا ضرر فى ذلك لان البائع لم يبق له يد على أرض الحصة المبيعة من الغراس واذا أراد
أحدهما قطع حصته قبل الادراك يمكن رفع الضرر عن الآخر بالقسمة لان قسمة الغراس ممكنة فاغتنم هذا
التحرير المستطاب فانك لا تجده فى غير هذا الكتاب والله أعلم بالصواب (سئل) فيما اذا كان لزيد بناء
دار قائم بالوجه الشرعى فى أرض وقف بطريق المحاكرة فباعه من عمرو بيعا شرعيا بثمن معلوم مقبوض
فهل يكون البيع المزبور صحيحا نافذا ولا يتوقف على اذن متولى الوقف (الجواب) نعم (سئل) فى غراس

السلطان بنفسه ومن وكيله وزيرا كان أو قاضيا لما ان القاضي وكيل عنه وولايته مستفادة منه كما هو أظهر من ان يبحث فيه و ينفر عنه واني
بوصف المتولي السابق بالتعدي في التصرف والحق له والوظيفة لم تخرج عنه وتصرفه صادر من الاهل واقع في المحل وعزل الاول واعطاء الثاني
بناء على صحة ماذكر وهو فاسد والمبني عليه مثله وحيث بني على ما أنهى فالظلم والتعدي غير جائز للآخذ للمنهي فيه ولا للمعطي اذ هو وقيعة
في عرض المسلم الثابتة حرمتها بالكتاب  والسنة خصوصا لدى الحكام وولاة الانام فهذه معصية عظيمة في الاسلام وخليقة ذميمة بين
الخواص والعوام وحسبك
في تمهيد هذا الامر وتقرير
شانه ماورد المسلم من سلم
الناس من يده ولسانه والله
أعلم (سئل) في مسجد توالت
عليه أيدي النظار من أهل
الشام الذي المسجد به مدة
سنين متعددة أنهى رجل
مغربي للسلطنة العلية ان
نظره مشروط للمغاربة
والحال ان النظر قديما
وحديثا الى الآن لا يعرف
الا لاهل الولاية المذكورة
فولاه السلطان بناء على
ذلك هل اذا ظهر الامر
بخلاف ما أنهى ينعزل
الاول أم لا ينعزل (أجاب)
نعم اذا ظهر الامر بخلاف
ما أنهى لا ينعزل الاول لان
التولية الثانية معلقة
بالشرط والمعلق بالشرط
ينتفي بانتفائه فانتفى بانتفاء
ما أنهاه فافهم والله أعلم
(سئل) في شخص قرر عليه
السلطان وظيفة والده بعد
وفاته فانهى آخر للسلطنة
العلية ان الوظيفة على
شخص غير من أنهى أنها
عليه في الواقع فعزله وأعطى
المنهي حسب انهائه هل
حيث كانت الوظيفة على شخص غير المنهي فيه لم يصادف كل من العزل والتولية محلا أم لا (أجاب) نعم لم يصادف كل من وكتب
العزل والتولية محلا اذا أعطاه بناء على انهائه وحيث كان انهاؤه خلاف الواقع فالاعطاء لم يصادف محلا والوظيفة باقية على من وجهت اليه أولا
والله أعلم (سئل) فيما اذا قرر السلطان رجلا في وظيفة كانت في يد رجل فرغ لغيره عنها اجمالا هل تكون لمن قرره أو لمن فرغ له عنها (أجاب)
انما تكون لمن قرره السلطان اذ الفراغ لا يمنع تقريره سواء قلنا بصحة الفراغ فيها أو بعدمها الموافق للقواعد الفقهية كما حرره العلامة الشيخ
علي بن غانم المقدسي ثم رأيت صريح المسئلة في شرح منهاج الشافعية لابن حجر في كتاب الوقف ما صورته لو مات ذو وظيفة فقرر الناظر آخر فبان

مشترك بين زيد وعمرو والبالغين وأخيهما اليتيم الذي هو تحت وصاية أخيه زيد لكل منهم حصة معلومة فباع
البالغان حصتهما من بكر بيعا باتا شرعيا باذن الوصي المذكور واجازته لذلك فهل يكون البيع المزبور
صحيحا (الجواب) نعم قال في أدب الاوصياء من فصل البيع والوصي كالمالك وفيه أيضا الوصي قائم مقام
الموصي (سئل) في مشجرة حور بالمهملة جارية في وقف أهلي يريد بعض مستحقي الوقف بيع نصيبه منها بلا
اذن الناظر ولا وجه شرعي ولم تبلغ الاشجار أوان قطعها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لاسيما والمشجرة لم
تبلغ أوان قطعها والمسئلة في البحر من البيوع (سئل) فيمن باع نصيبه من الزرع المشترك قبل الادراك ولم
يفسخ البيع حتى أدرك الزرع فهل يكون البيع المزبور جائزا لزوال المانع (الجواب) نعم كما صرح به
قاضيخان (سئل) فيمن باع نصيبه من الغراس القائم في أرض وقف من أحد شركائه بلا تصديق ولا اذن من
بقية الشركاء بموجب صك ولم يحكم بصحتها حاكم يراها فهل يكون البيع المزبور غير جائز (الجواب) نعم قال في
أنفع الوسائل عن الخانية اذا كان الشجر بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من أجنبي لا يجوز واذا باع من
الشريك جاز ولو كانت بين ثلاثة فباع أحدهم نصيبه من أحد شريكيه لا يجوز وان منهما جاز اه (سئل)
في مشجرة بين زيد وعمرو ولم تبلغ أوان قطعها يريد زيد بيع نصيبه منها بلا اذن شريكه بغير الارض ويكلف
شريكه الى بيع نصيبه منها معه فهل ليس له ذلك وبيعه نصيبه كماذكر فاسد (الجواب) نعم ليس له ذلك وبيعه
نصيبه كماذكر فاسد حيث لم تبلغ أوان قطعها لتضرر الشريك بذلك كما صرح به في العمادية في الفصل
الثلاثين (سئل) فيما اذا كان لزيد دين قدره كذا من الدراهم بذمة عمرو فدفع له عمرو متاعا مقصبا بفضة
بثمن معلوم من الدراهم قاصصه زيد به من دينه المزبور وجهل كون الثمن زائدا على ما في المبيع من الفضة
أو مساويا أو أقل فهل يكون البيع غير صحيح (الجواب) نعم قال في الدر المختار والاصل أنه متى بيع نقد مع
غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله أو أقل أو جهل بطل ولو بغير جنسه
شرط التقابض فقط اه (سئل) في رجل اشترى من أخته زوج أساور ذهب زنتها كذا مثقالا وساعة
فضة وعقصة فضة وخنجر فضة مموهات بالذهب بثمن معلوم من القروش الفضة مقسطة عليه في أقساط معلومة
وتسلم المبيع وتصرف به واستهلكه فكيف الحكم (الجواب) البيع المذكور غير صحيح وعليه رد قيمة
المبيع لها فانه يشترط التقابض في المجلس كما صرح به في المنح في باب الصرف (سئل) فيما اذا كان لزيد
خاتم ذهب فباعه من عمرو بثمن معلوم من الدراهم مقسط عليه في أقساط معلومة وتفرقا ولم يقبض زيد شيأ
من الدراهم في المجلس فهل يكون البيع باطلا (الجواب) نعم فلو تجانسا أي النقدان شرط التماثل
والتقابض والا شرط التقابض أي وان لم يتجانسا يشترط التقابض قبل الافتراق دون التماثل بحر ملخصا
ثم قال فان تفرقا قبل القبض بطل اه وتمامه في البحر والنهر والمنح وغيرها (سئل) فيما اذا كان لزيد
مقسم معروف من دار معلومة وأمتعة وأواني نحاس وزنار فضة وحلق ذهب وسيف فولاذ معلومات فباعها
من ابنيه البالغين بثمن معلوم البعض دراهم فضة معلومة عن المقسم والامتعة والاواني والسيف والبعض
فضة معلومة عن الذهب والبعض ذهب معلوم عن الفضة مقبوض جميع الثمن بالمجلس لدى بينة شرعية

انه نزل عنها الآخر لم يقدح ذلك في التقرير كما أفتى به بعضهم وهو ظاهر بل لو قرره مع علمه بذلك فكذلك لان مجرد النزول سبب ضعيف لا بد من انضمام تقرير الناظر اليه ولم يوجد فقدم المقرر اهـ والله أعلم (سئل) في رجل بيده وظيفة نظر بتقرير قاض أخذ عنه رجل وظيفة التولية ببراءة شريفة فهل ينعزل عن النظارة أم لا (أجاب) ان شرطها الواقف وظيفتين كل واحدة منهما وظيفة مستقلة بذاتها بان عين النظر لشخص والتولية لآخر أو جعل لهذه معلوما ولهذه معلوما لا ينعزل عن النظر لان المأخوذ ليس  ما عليه والا كان الآخذ لما عليه فينعزل حيث اجتمعت شروط العزل لاطلاق اللفظين على الآخر كما يعلم ذلك من له أدنى المام بالفقه وقد تقرر أن احداث الوظائف لا يجوز فلا يجوز أن يجعل متول بعلوفة مستقلة مع ناظر الوقف بعلوفة مستقلة لانه احداث وظيفة في الوقف وهو لا يجوز والله أعلم (سئل) في رجل عزل عن التولية على مسجد بجنحة وولي رجل غيره شهد أهل المسجد بعدالته وعفته ثم ولي الاول بانهاء ما هو غير الواقع وعزل المشهود له بغير جنحة هل ينعزل أم لا وللقاضي ابقاؤه على التولية (أجاب) قد صرح العلماء بانه لا يجوز عزل الناظر ولا عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة ولو عزله الحاكم لا ينعزل بغير جنحة وللقاضي ابقاؤه على وظيفته والله أعلم (سئل) في رجل مات فقرر القاضي في وظائفه جماعة ثم ان رجلا أنهى الى السلطان أمر الميت فقرره في وظائفه بناء على شغورها بالموت غير عالم بتقرير القاضي السابق فهل العبرة بتقرير القاضي أم بتقرير السلطان مع انه انما قرره بناء على ما أنهى غير عالم بما فعل القاضي (أجاب) العبرة بتقرير القاضي لا بتقرير السلطان بناء على ما أنهي اليه كمسئلة الوكيل اذا نجز ما وكل فيه ثم فعله الموكل خصوصا لم يوجد من السلطان تنصيص على عزل المقرر فالصادر منه مبني على أمر تبين خلافه فلا يصح والله أعلم (سئل) في ناظر وقف أراد السفر فاودع كتاب الوقف لرجل والرجل أودعه لآخر فطفق الآخر يعمر في الوقف بغير اذن القاضي ويتناول الاجرة ويصرفها كذلك من غير اذن القاضي ومات الناظر فهل يجوز تصرفه أم لا يجوز ويرجع على من عليه الغلة ويكون المتصرف متبرعا في ذلك (أجاب) تصرفه بغير اذن القاضي والمتولي لا يجوز فان كان بنى للوقف فهو وقف لكن يغرم ذلك من

وكتب بذلك صك شرعي فهل يعمل بمضمونه بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم وتقدم نقلها في بيع المفضض والمزركش (أقول) مما يناسب ذكره هنا ما يكثر السؤال عنه وهو ما يوجد في طرف الثوب أو الشاش من علم الذهب أو الفضة هل يشترط أن ينقد من الثمن ما يقابله قبل الافتراق أم لا فقد ذكر المسئلة السيد محمد أبو السعود الازهري في حاشيته على شرح منلا مسكين واستنبط عدم الاشتراط من قولهم ان ما يدخل في البيع على وجه التبعية لم يكن له حصة من الثمن الا بالتسمية ثم فرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة بيع أمة في عنقها طوق فضة وبيع سيف محلى تتخلص حليته بلا ضرر حيث يبطل البيع فيهما بالافتراق من غير قبض ما يقابلهما بأن دخول الطوق والحلية ليس على وجه التبعية لان الطوق غير متصل بالامة والسيف اسم للحلية أيضا وان اتصلت به فكانت الحلية من مسماه بخلاف علم الثوب فانه ليس من مسمى المبيع فكان دخوله في البيع على وجه التبعية فلا يقابله حصة من الثمن اهـ ملخصا لكن يشكل عليه مسئلة المفضض والمزركش الا أن يفرق بان ما في ذلك مقصود بالشراء كالطوق والحلية وبأنه ليس شيأ آخر غير المبيع فكان من مسمى المبيع وقد ظفرت بنقل المسئلة ففي الذخيرة واذا باع ثوبا منسوجا بذهب بالذهب الخالص لا بد لجوازه من الاعتبار وهو أن يكون الذهب المنفصل أكثر وفي المنتقى بالنون أن في اعتبار الذهب في السقف روايتين فلا يعتبر العلم في الثوب وعن أبي حنيفة وأبي يوسف انه يعتبر اهـ وقال في التتارخانية وفي البقالي ان في اعتبار الذهب في السقف روايتين وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يعتبر وفي فتاوى الغياثية ولو باع دارا في سقوفها ذهب بذهب في رواية لا يجوز بدون الاعتبار لان الذهب لا يكون تبعا بخلاف علم الثوب فانه لا يعتبر لانه تبع محض اهـ فهذا نقل صريح في عدم اعتبار العلم في الثوب لانه تبع محض وتمام الكلام على هذه المسئلة فيما علقته على الدر المختار فراجعه (سئل) في امرأة باعت حصتها في دار مشتركة بينها وبين أخيها من أخيها المزبور بثمن معلوم على شرط أن تسكن البائعة فيها مدة فهل يكون البيع المزبور فاسدا (الجواب) نعم رجل باع دارا على أن يسكنها البائع شهرا أو دابة على أن يركبها البائع يوما يكون فاسدا خانية من فصل الشروط (سئل) في رجل اشترى من آخر فوة مغيبة في الارض معلوما وجودها فيها بثمن معلوم ويريد ردها اذا رآها أو بعضها فهل له ذلك (الجواب) بيع ما أصله غائب وعلم وجوده يجوز وله خيار الرؤية ان شاء أخذه وان شاء رده وتكفي رؤية البعض عندهما وعليه الفتوى كما في شرح المجمع والتنوير ومثله في البحر اهـ وكذلك أفتى قارئ الهداية بأنه يجوز بيع ما هو مغيب في الارض كالفجل والبصل والجزر والقلقاس واذا قلعه البائع فللمشتري الخيار وأجاب عن سؤال آخر بقوله اذا اشترى شيأ مغيبا في الارض فهو شراء ما لم يره وحكمه أن للمشتري أن يفسخ هذا العقد قبل الرؤية لانه ليس بلازم في حقه فان لم يفسخه وقلع المشتري بعضه باذن البائع أو البائع قلع البعض يخير المشتري ان شاء رضي وان شاء فسخ وان رضي بالمقلوع لزمه البيع في الباقي اذا كان على صفة المقلوع وأجاب أيضا بانه يجوز بيع قصب السكر وهو قائم على أصوله مغطى في قشره بعد بدو صلاحه وللمشتري الخيار اذا رآه بازالة قشره ان شاء أخذ وان شاء رد فان قلع شيأ منه من الارض بطل خياره (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو

ماله ولا تبرأ ذمة المستأجر عن الاجرة بالدفع له فللناظر الرجوع عليهم وهم عليه حيث استهلكه في ذلك أو غيره وان بنى لنفسه أو أطلق رفع
لو لم يضر والا يتملكه القيم بأقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فان أبى يتربص الى أنه يخلص ماله كما تقرر في مسئلة تعمير الاجنبي
في الوقف بلا اذن والله أعلم (سئل) فيما لو وقف انسان على العلوية الساكنين ببيت المقدس هل يجوز الوقف أم لا واذا قلتم يجوز فهل اذا
أثبت رجل منهم انه علوي بوجه الواقف (٢٥٢) بشهادة رجلين شهدا بانه علوي لشهرته عندهما بذلك يثبت نسبه و يدخل في الوقف أم لا

(أجاب) نعم يجوز الوقف عليهم كما صرح به في الاسعاف وكثير من الكتب قال في الخانية وهو المختار فاذا أثبت رجل منهم انه علوي بوجه الواقف بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ثبت نسبه و يدخل في الوقف والمسئلة مصرح بها في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في الوقف على الصوفية هل هو جائز أم لا واذا قلتم غير جائز هل اذا وقف خانقاه على الصوفية ومات لاعن وارث ورأى السلطان نصره الله تعالى أن يجعلها مدرسة و يقيم لها مدرسا فاراد المدرس أن يدرس و يأخذ القدر المتعارف هل له ذلك ولا يجوز منعه عن التدريس و أخذ ذلك (أجاب) المصرح به في كتب أصحابنا ان الوقف على الصوفية وصوفي خانه لا يجوز كما هو الرواية المرجوع اليها من جانب الكل قال في الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب أخرج القاضي الامام علي السغدي الرواية من وقف الخصاف انه لا يجوز على
الصوفية والعميان فرجع الكل اليه اهـ فاذا علم ذلك علم أن للسلطان ان يجعلها مدرسة و يقيم مدرسا
ولا يباح منعه عن التدريس وله أخذ ما هو مذكور حيث لا مانع من موانع الشرع الشريف اذ ولايتها والحال هذه قطعا للسلطان كما هو
ظاهر والله أعلم (سئل) في متولي على زاوية ادعى حصة في عقار بيد رجل انها وقف على مصالح الزاوية من قبل عم المدعى عليه وأتى بكتاب
وقف ينطق بذلك هل يعمل به أم لا (أجاب) لا يعمل بمجرد كتاب الوقف ولا يلتفت اليه لان الحجج الشرعية ثلاثة البينة والاقرار والنكول فلا
يقضي القاضي بغير واحدة منها والله أعلم (سئل) في وقف ضاق ريعه عن الصرف الى مستحقيه من خطباء وأئمة ومؤذنين وشعالين و بوابين

بصلاة مدركا نباتا في أرضه معلوما وجوده فيها شراء صحيحا وتسلم المبيع وقلعه من أرضه بعدما دفع بعض ثمنه
لبائعه ثم امتنع من دفع الباقي متعللا بانه خسر فيه فهل لا عبرة بتعلله (الجواب) نعم يلزم المشتري دفع بقية
الثمن للبائع ولا عبرة بتعلله المذكور لان بيع ما أصله غائب اذا نبت وعلم وجوده فهو جائز كما في شرح المجمع
الملكي عن الخانية وكذا في شرح التنوير للعلائي من البيع الفاسد (سئل) في رجل باع عدة ألاجات
حال كونها غير موجودة عنده ولا في ملكه فهل يكون البيع غير جائز (الجواب) نعم لانه بيع معدوم
(سئل) فيما اذا كان لزيد بناء دار معلوم فباعه من عمرو بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم هو ثمن المثل قبضه
البائع ثم بعد ذلك أشهد عليه عمرو المشتري أنه ان دفع له زيد نظير الثمن بعد مدة كذا يكون بيعه مردودا عليه
ومقالا فيه وان لم يدفع له زيد ذلك يكن لاحق له في بيعه ومضت المدة ولم يدفع زيد ذلك لعمرو ومات عمرو عن
ورثة باعوا المبيع من بكر وسلموه منه فقام زيد يكلف بكرا رد المبيع له بالثمن متمسكا بالاشهاد المذكور فهل
ليس لزيد ذلك (الجواب) حيث كان البيع بثمن المثل والاشهاد المذكور بعد البيع المزبور فهو وعد من
المشتري فلا يجبر على رده والمسئلة في الخيرية من البيع ومثله في التمرتاشي والبزازي (سئل) فيما اذا
كان لهند فلاحة باعتها من أخيها بثمن معلوم فيه غبن فاحش وأطلقت البيع ولم تذكر الوفاء الا أن المشتري
عهد اليها بعد البيع لدى بينة شرعية انها اذا وفت له مثل ثمنه يفسخ معها البيع ثم مات عن ورثة قبل ايفائها
له مثل الثمن وتريد ايفاء الورثة مثل الثمن واسترداد مبيعها بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي فهل لها ذلك
(الجواب) نعم ولا ريب في أن بيع الوفاء حكمه حكم الرهن في جميع الاحكام على ما عليه الاكثر كما في
الخيرية والحاوي الزاهدي وهو الصحيح كما في جواهر الفتاوى وقد بسط البزازي فيه الاقوال الى أن قال
واذا مات المشتري وفاء فورثته تقوم مقامه في أحكام الوفاء اهـ (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من
الدراهم بذمة عمرو فباعه عمرو بهيمة بثمن معلوم وهلكت عند البائع قبل تسليمها للمشتري بآفة سماوية
فكيف الحكم (الجواب) يبطل البيع بهلاكها قبل القبض ولا يلزم زيد الثمن وله مطالبة عمرو بدينه
والمسئلة في البزازية (سئل) فيما لو اشترى شيأ و بعث رجلا ليقبضه فقبضه وهلك فعلى من يهلك (الجواب)
يهلك من مال المشتري لان المأمور لما قبض بأمره قد حصل القبض كذا في جواهر الفتاوى من البيع
(سئل) في صبي باع شيأ ولم يقل اني بالغ والآن قال اني حين البيع لم أكن بالغا فهل يصدق (الجواب)
نعم وفي متفرقات بيوع الذخيرة صبي باع واشترى وقال أنا بالغ ثم قال بعد ذلك لم أكن بالغا فان قال في وقت
يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده ووقته اثنتا عشرة سنة وهنا دقيقة أخرى وهو انه يشترط بعد بلوغه
اثنتا عشرة سنة أن لا يكون بحال لا يحتلم مثله أحكام الصغار للاستروشني في مسائل البيوع ادعى الاقرار في
الصغر وأنكره المقر له فالقول للمقر لاسناده الى حالة معهودة منافية للضمان القول لمن في الاقرار المدعى عليه
جاء بخط البراءة فقال المدعي كنت صبيا وقت الابراء فالقول له لانه أسنده الى حالة منافية للضمان القول لمن
في الدعوى صبي باع واشترى وقال أنا بالغ وهو ابن اثنتي عشرة سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت الى قوله ولو
كان ابن احدى عشرة سنة ثم قال لست ببالغ صدق جامع الفتاوى من البيوع (سئل) فيما اذا كان لصغار

نصف

وتنوير وغيرذلك فهل يقدم أحدهم فى الصرف أم هم فيه سواء (أجاب) الذى تحرر من كلام صاحب البحر نقلا عن الحاوى القدسى أن
الذى يبدأ به بعد العمارة ماهو أقرب الى العمارة وأعم للمصلحة كامام المسجد والمدرس للمدرسة و ينبغى الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتى
لكثرة الاحتياج اليه كما فى الاشباه والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قال فى البحر ثم السراج بكسر السين أى القناديل ومراده مع زيتها
والبساط بكسر الباء أى الحصير و يلحق بهما معلوم خادمها وهو الوقاد والفراش وتعبيره (٢٥٣) بثم دون الواو يدل على أنهما مؤخران

نصف علو جار بقيته فى ملك أبيهم المستور ولا مال لهم غير ذلك واحتاجوا النفقة و يريد أبوهم بيع جميع العلو بثمن المثل فهل له ذلك والحالة هذه (الجواب) نعم وفى الخانية بيع الاب مال طفله من الاجنبى على ثلاثة أوجه لان الاب اما عدل أو مستور أو فاسد ففى الوجهين الاولين يجوز عقده ولو عقارا او بيسير الغبن فلا يكون للطفل النقض بعد البلوغ لان للاب شفقة وافرة ولا معارض له فالظاهر أن مباشرته على الخيرية فتنفذ فلو ادعى الاب بعد ما طلب منه الثمن بعد البلوغ ضياعه أو الانفاق عليه وهو نفقة مثله فى مدته صدق بيمينه وعلى الوجه الثالث لا يجوز بيعه العقار الا أن يكون بضعف القيمة لمعارضة الفساد ظاهر الشفقة فمالم تظهر الخيرية لا ينفذ فللصغير نقضه بعد البلوغ وهو المختار وتمام مسائل بيع الاب فى أدب الاوصياء من البيع الاب المبذر المفسد المتلف اذا باع أرضا لولده الصغير وأنفق ثمنها على نفسه أما بيعه فجائز لثبوت أصل الولاية ولكن من الواجب أن لا يدفع الثمن اليه و ينزعه القاضى من يده و يسلمه الى ثقة ينفقه بالمعروف جواهر الفتاوى من الباب الخامس من البيوع ولكن فى الفصولين وغيره ما يخالفه من أن بيع الاب عقار الصغير اذا كان مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة اللهم الا أن يحمل على الضعف فتأمل (أقول) هما روايتان نص عليهما فى أحكام الصغار للاستروشنى وذكر أن الفتوى على الثانية أى المذكورة فى الفصولين وغيره وقال العلامة الكواكبى فى شرحه على منظومته والحاصل على ما عليه الفتوى أن الاب اذا باع عقار الصغير بمثل القيمة أو بغبن يسير يجوز لو محمودا عند الناس أو مستورا ولو مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة والوصى فى بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيعه الا بضعف القيمة أو لحاجة الصغير أو لدين الاب وفى العروض حكم الاب والوصى واحد فلو باع الاب أو الوصى عروض الصغير بمثل القيمة يجوز من غير تقييد بأحد الشروط الثلاثة اهـ والمفهوم من عامة عباراتهم أن الاب لو غير مفسد لا يحتاج ببيعه عقار الصغير الى مسوغ من المسوغات التى ذكروها فى بيع الوصى ونقل الحموى عن الحانوتى التسوية بينهما فى اشتراط المسوغات المذكورة وفيه نظر لمخالفته لما يفهم من كلامهم كما ترى الا أن يوجد نقل صريح عن مشايخ المذهب فتأمل والله أعلم (سئل) فيما اذا كان لمعتوه وصى شرعى وحصة قليلة معلومة شائعة فى بناء مكان معلوم جار بقيته فى ملك اخوته فباعها وصيه المذكور من اخوته بثمن معلوم من الدراهم قبضه من المشترين لدى قاض شرعى ثبت لديه بالبينة الشرعية الحظ والمصلحة فى البيع المزبور وأن الثمن المزبور هو ثمن المثل وعدم انتفاع المعتوه بالمبيع وحكم القاضى بصحة البيع المذكور فهل صح ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لمريض ابن كبير له ابن صغير فقال بعت الصغير بستان كذا بثمن قدره كذا ولم يقبل للصغير أبوه المزبور فى المجلس حتى مات المريض من مرضه المذكور فهل يكون البيع غير صحيح (الجواب) حيث لم يقبل أبوه يكون البيع غير صحيح والله أعلم الولاية فى مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصى وصيه ثم أبى الاب ثم الى وصيه ثم القاضى الخ تنوير (سئل) فى بيع المأجور هل يكون موقوفا على اجازة المستأجر أو مضى مدة الاجارة (الجواب) نعم يتوقف البيع على اجازة المستأجر فى أصح الروايات وان لم يجز المستأجر حتى انفسخت الاجارة نفذ البيع كذا فى الخانية وغيرها (سئل) فى رجل رهن داره المعلومة عند زيد رهنا شرعيا مسلما ثم باعها من

عن الامام والمدرس وفيه تقديم المدرس انما يكون بشرط ملازمته للمدرسة للتدريس الايام المشروطة فى كل جمعة ولذا قال للمدرسة لان مدرسها اذا غاب تعطلت بخلاف مدرس الجامع اهـ ومن رام الزيادة يرجع الى البحر والله أعلم (سئل) فى مسجد له امام وخطيب ومؤذنون هل يقدم فى الصرف بعضهم على بعض أم هم متساوون (أجاب) الامام والخطيب والمؤذنون سواء فى التقديم لامزية لاحدهم على الآخر والله أعلم (سئل) فى مسجد له خطيب وامام ومؤذنون وخادم أيهم يقدم فى صرف العلوفة واذا صرف الناظر الى المؤذنين وحرم الامام والخطيب هل هو مخطئ أو مصيب (أجاب) ان لم يضق ريع الوقف فلكل ماشرط له وان ضاق يقدم الثلاثة الاول فى الصرف على الخادم وانظر ما كتبه فى الاشباه نقلا عن الحاوى القدسى يزل عنك فى ذلك الاشتباه ولا ريب أن الناظر فى
تخصيصه الدفع للمؤذنين وحرمان الامام والخطيب مخطئ غير مصيب والله أعلم (سئل) هل للقاضى أن يقرر شخصا فى وظيفة كتابة فى وقف
مدرسة بغير شرط الواقف أم لا (أجاب) ليس للقاضى أن يقرر وظيفة كتابة فى الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الأخذ الا النظر على
الوقف كما فى الفوائد الزينية والله أعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا مشاعا فى عقار ولم يفرزه ولم يسلمه الى المتولى حتى مات هل للقاضى ابطال
الوقف وجعله للورثة أم لا (أجاب) نعم للقاضى ابطال الوقف والحال هذه حيث لم يقع فيه حكم قاض بوجهه الشرعى من تقدم دعوى صحيحة
شرعية على ما مال اليه بعض الاصحاب أو وجود مقتضى عليه مع اقامة بينة ونحوها من الحجج كما هو الراجح لينصب القضاء عليه كما هو مشهور والله

أعلم (سئل) في رجل وقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده لصلبه الموجودين الآن وهم لويه وعبد الكريم وأحمد وسعد الدين جميع الوقف بينهم بالسوية لا مزية لأحدهم على الآخر ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم أبدا ما داموا ودائما ما بقوا فهل يدخل أولاد البنات في هذا الوقف أم لا (أجاب) نعم يدخلون حيث أضاف اليهم قال في الخلاصة والبزازية ولو قال على أولادهم وأولاد  أولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت اه وهذا الاختلاف فيه أما اذا أضافه اليه بأن قال على أولادي وأولاد أولادي أو ولدي وولد ولدي بصيغة الجمع أو الافراد ففي دخولهم وعدمه الخلاف المشهور المعلوم في كتب أصحابنا والله أعلم (سئل) في امرأة وقفت مالا على القراء وجعلت ناظرا يتصرف في المال ويرابح ويصرف من الربح للقراء على موجب ما عينت الواقفة في شرط وقفها ثم بعد مدة ضاع من مال الوقف شطر في زمن نظاره السابقة وصارت علوفات القراء على حكم التوزيع فهل الناظر الآن له أن يأخذ علوفته تماما على حكم ما عينت له الواقفة في شرط وقفها أو لا يدخل مع القراء في التوزيع (أجاب) لا يدخل مع القراء في التوزيع بل يقدم على القراء فيصرف اليه معينه تماما حيث كان في مقابلة عمله وكان قدر أجرته ثم ما فضل يوزع على القراء وقد نقل في الأشباه عن الاسيوطي استواء المستحقين عند الضيق وأنه مخالف لمذهبنا فارجع اليه يظهر لك صحة ما أفتيت به والله أعلم (سئل) في واقف وقف على ولديه أحمد وجمال الدين ثم على أولادهما وأولاد أولادهما تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى غير أن من كان له ولد من الآباء أو ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده أو ولد ولده والا كان نصيبه لمن هو في درجته هذه عبارة الواقف ماتت واحدة من بنات أبناء الواقف ولها استحقاق في الوقف فهل يصرف استحقاقها لاختها حيث كانت هي الطبقة العليا ومن سواها من أهل الوقف دونها أم لولدها (أجاب) لا يصرف استحقاق الميتة لولدها ولا لولد ولدها لقول الواقف من كان له ولد من الآباء الخ فالقيد بالآباء مخرج للامهات فلا ينتقل نصيب من مات من الامهات لولدها ولا لولد ولدها بل يصرف لذوي الطبقة

بكر بدون اذن المرتهن كيف الحكم (الجواب) يكون البيع موقوفا على اجازة المرتهن أو قضاء الدين أو الابراء منه بيع المرهون غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستأجر ويفتى بان بيع المستأجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع أنه فاسد ومعناه أنه غير نافذ في حق المستأجر والمرتهن لازم في حق البائع حتى اذا قضى الدين أو تمت الاجارة لزم البيع بزازية من الصرف في أول المتفرقات

(سئل) فيما اذا كان لزيد غراس عنب قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف جار مشدها في تصرفه فباع ربع الغراس من هند وفرغ لها عن ربع المشد وصدق متولي الوقف على الفراغ ثم وضع زيد يده على الجميع وتصرف بثمرته ولم يدفع لها شيأ وامتنع من تسليم المبيع لها بدون وجه شرعي فهل يمنع من معارضتها ويؤمر بتسليمها المبيع ويلزمه مثل ما تصرف به من العنب حيث لم ينقطع المثل (الجواب) نعم (أقول) قدم المؤلف عن العمادية أنه لو كان الزرع كله له فباع نصفه من انسان بدون الارض ان كان الزرع مدركا جاز والا فلا الخ وعلته لزوم الضرر كما مر وقدمنا أن الظاهر أن الغراس كالبناء وأن الضرر يزول بالايجار والفراغ

(سئل) فيما اذا اشترى زيد اثني عشر شاشا من عمرو بثمن معلوم من الدراهم وقبضها ثم باعها من بكر بثمن معلوم وقبضها بكر ثم باعها من عمرو صاحبها بثمن معلوم أقل مما باعها به فهل تكون البياعات المزبورة صحيحة (الجواب) نعم وفي الاصل في آخر باب العيب شرى ما باع باقل مما باع من الذي اشتراه أو من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه أو لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد ولم ينتقص بعيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول أو كان هو باع بالف نسيئة سنة ثم اشتراه نسيئة سنتين فهو فاسد فلو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل الى آخر ببيع أو هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشترى بأكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن أو بعده جاز اه خلاصة من الفصل الرابع في البيع الفاسد

(سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في أراضي وقف حامل بعضها الغراس جار في ملكه فباع الغراس والارض معا من عمرو بثمن معلوم من الدراهم فهل صح البيع في الغراس بحصته من الثمن دون الارض (الجواب) حيث ضم الملك وهو الغراس المذكور الى الوقف وهي الاراضي المذكورة يصح بيع الغراس دون الارض كما في قاضيخان وغيره

(سئل) فيما اذا قبض زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم ووعده أن يعطيه قطنا بالسعر الواقع ثم ارسل له القطن بالسعر الواقع يوم الارسال وكان السعر معلوما ومضت مدة غلا سعر القطن فيها بعدما تحاسبا وتساقطا على ثمن القطن بالسعر الواقع أولا والآن يريد زيد مطالبة عمرو بمبلغ من الدراهم تكملة لحساب السعر الثاني بدون وجه شرعي فهل اذا ثبت ما ذكر من التوافق على السعر الواقع ليس لزيد ذلك (الجواب) نعم كما أفتى به التمرتاشي والخير الرملي وصرح به في مجمع الفتاوى والمجتبى معزيا الى النصاب

(سئل) فيما اذا استدان جماعة من زيد مبلغا معلوما من الدراهم ثم دفعوا له بعض ذلك المبلغ ودفعوا له قدرا معلوما من الحنطة ثمنها أقل من الباقي بسعر ذلك الوقت المعلوم بينهم وتصرف بالحنطة ثم طالبهم ببقية مبلغه وامتنع من احتساب الحنطة من أصل الدين زاعما أنه نظير صبره عليهم مدة فكيف الحكم (الجواب) تكون الحنطة المذكورة بيعا بالدين حيث كان السعر معلوما بينهم فتحسب بسعرها الواقع المذكور من أصل الدين كما في المجتبى والقنية

العليا الا لمن فى درجتها لعود الضمير فى قوله والا كان نصيبه لمن هو فى درجته الى من المقيد بكونه من الآباء وحاصله ان انتقال نصيبه الى ولده أو
ولد ولده مقيد بكون الميت من الآباء وكذلك صرف حصته الى من هو فى درجته مقيد به أيضا فبقى قول الواقف تحجب الطبقة العليا الطبقة
السفلى على اطلاقه فى حق الامهات فيصرف نصيب من مات من الامهات الى ذوى الطبقة العليا الا الى ولدها وولد ولدها ولا الى ذوى طبقتها
والحال هذه والله أعلم (سئل) فى متولى قبض الغلة وفى دينه بها وترك العمارة مع الحاجة  اليها هل تثبت خيانته بذلك ويجب
اخراجه أم لا (أجاب) نعم
تثبت خيانته ويجب اخراجه
فقد صرح فى البحر بأن
امتناعه من التعمير خيانة
وصرح فى البزازية بأن عزل
القاضى للخائن واجب عليه
قال فى البحر ومقتضاه الاثم
بتركه والاثم بتولية الخائن
ولا شك فيه والله أعلم
(سئل) فى وقف وقفه زيد
على نفسه ثم على أولاده
ذكورا كانوا أو اناثا على
الفريضة الشرعية ثم من
بعدهم الى أولادهم ثم أولاد
أولادهم ثم أنسالهم
وأعقابهم على أن من توفى
منهم ومن أولادهم وأولاد
أولادهم وان سفلوا وترك
ولدا أو ولد ولد أو أسفل منه
فنصيبه الى ولده ثم الى ولد
ولده وان سفل على أن من
توفى منهم ومن أولادهم
وأولاد أولادهم الخ عن غير
ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا
عقب عاد نصيبه لمن هو فى
درجته من أهل الوقف
الاقرب فالاقرب الى المتوفى
من أهل الوقف يستوى الاخ
الشقيق والاخ من الاب
ومن يجرى مجراهم فان لم
يكن أحد فى درجته ينتقل نصيبه الى أقرب الطبقات اليه من أهل الوقف على أن من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشىء منه
وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا يتداولون ذلك طبقة بعد طبقة ينتقل الى الواحد منهم ذكرا كان
أو أنثى ويشترك الاثنان فما فوقهما فيه ذكورا كانوا أو اناثا بينهم على الشرط والترتيب وبعد الانقراض الى جهة بر متصلة مات رجل من
أهل الوقف هو محمد بن خديجة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن ابن الواقف عن غير نسل والموجود من أهل طبقته ابن خالته أحمد بن عائشة بنت
تاج الدين بن عبد الرحمن ابن الواقف وبنت خالته آمنة بنت فاطمة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن ابن الواقف وعن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن

ولا عبرة بالزعم المذكور ولزيد مطالبة الجماعة بعد ماذكر ببقية دينه والحالة هذه والمسئلة فى الخيرية
مفصلة بنقولها وموضحة بدلائلها الى أن قال والاصل انه بيع بالتعاطى (سئل) فيما اذا طلب زيد من عمرو
دينا له عليه فدفع له عمرو مقدارا معلوما من القطن قيمته أقل من الدين فهل يكون بيعا بقدر قيمته من الدين
حيث كان السعر بينهما معلوما (الجواب) نعم (سئل) فى رجل اشترى من آخر قدرا معلوما من الارز وادّعى
بعد قبضه أنه وجده ناقصا ولم يقر وقت الشراء أنه استوفى جميع ماوقع عليه العقد فهل يكون القول قوله
بقدر ما قبض بيمينه (الجواب) نعم لانه هو المنكر وهذا اذا لم يكن النقصان من الهواء أو نقصانا يكون بين
الوزنين فان كان كذلك فلا شىء على البائع والحالة هذه كما فى النوازل والخلاصة والبحر وأفتى بذلك قارئ
الهداية والخير الرملى وسئل قارئ الهداية اذا اشترى شخص مكيلا أو موزونا فأحضر البائع القبانى ووزن
البضاعة بحضور المشترى وتسلمها المشترى ثم ادّعى أنها ناقصة فهل تسمع دعواه فأجاب اذا لم يقر المشترى أنه
قبض جميع المبلغ أو أنه استوفى جميع ماوقع العقد عليه فالقول قوله فى مقدار ما قبضه بيمينه ولا يسمع قول
القبانى وحده الا اذا شهد معه آخر أنه قبض جميع المعقود عليه وهو كذا وكذا اه (سئل) فى رجل
اشترى من آخر عدة أرطال من الغزل فوزنه بعد أيام فنقص وكان رطبا فيبس فهل له الرد ان صدقه البائع
فى الرطوبة (الجواب) نعم وفى الحاوى الزاهدى من فصل المسائل المتفرقة من البيع ثم اشترى غزلا منا
فوزنه بعد أيام فنقص فان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البائع فى الرطوبة وان اختلفا فالقول للبائع
لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل الفيلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا
باعه اه (أقول) والظاهر أن هذا فيما اذا كانت رطوبته غير أصلية أو كانت خارجة عن العادة بحيث
تعدّ عيبا فلا ينافى مامر من أنه اذا كان النقصان من الهواء فلا شىء على البائع لحمله على الرطوبة الاصلية أو
الجارية على العادة فتامل (سئل) فيما اذا ساوم زيد من عمرو سلعة فقال عمرو أبيعها بتسعة وقال زيد
لا آخذها الا بثمانية وكانت السلعة وقت المساومة فى يد عمرو البائع فدفع عمرو السلعة الى المشترى وقال
بعها بثمانية تصرف كيف شئت فتصرف بها زيد بناء على ماذكر من الاجازة فهل تكون السلعة بما
قال المشترى من الثمن لا بما قال البائع (الجواب) نعم قال فى الذخيرة رجل ساوم رجلا ثوبا فقال البائع
أبيعه بخمسة عشر وقال المشترى لا آخذه الا بعشرة فان كان الثوب بيد المشترى حين ساومه فهو بخمسة
عشر لان المشترى رضى بخمسة عشر لما ذهب به وان كان الثوب فى يد البائع وقت المساومة فدفعه الى
المشترى ولم يقل البائع شيأ فهو بعشرة لان البائع رضى بعشرة لما دفع الثوب الى المشترى اه ومثله فى
التتارخانية والولوالجية (سئل) هل يدخل الحمل فى بيع أمه تبعا (الجواب) نعم يدخل (سئل) فيما اذا
اختلف المتبايعان فى قبض الثمن بعد قبض المبيع وهلاكه فهل القول للمشترى مع يمينه ولا تحالف
(الجواب) نعم كما صرح به فى الهداية وغيرها (أقول) الصواب ان القول للبائع مع يمينه وعبارة الهداية
وان اختلفا فى الاجل أو فى شرط الخيار أو فى استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر
الخيار والاجل مع يمينه فان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبى حنيفة وأبى يوسف والقول قول المشترى

ابن الواقف فلمن ينتقل نصيب هذا الميت من أهل الوقف المزبور (أجاب) ينتقل نصيب الميت المزبور ولاخوته ولا آمنة وللمحمد الذكر ضعف ما للانثى بالشرط المذكور حيث كانوا من أهل الوقف وانظر لما قال السبكي لو أن رجلا وقف عليه ثم على أولاده ثم على أولادهم ونسله وعقبه ذكرا أو أنثى للذكر مثل حظ الانثيين على أن من توفي عن ولد أو نسل عادما كان جاريا عليه على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة الشرعية وعلى أن من توفي عن غير نسل (٢٥٦) عادما كان جاريا عليه على من في درجته من الوقف يقدم الاقرب فالاقرب اليه ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب الى آخر ما ذكروا المراد من أهل الوقف من له حق ما حالا أو مآلا وقد احترزنا بقولنا من أهل الوقف عن الرواية التي لا تدخل أولاد البنات وان صرح كثير بدخولهم اذا ذكروا بصيغة الجمع مضافين الى نفس الواقف لا الى الاولاد كما هنا ويدخل البطن الرابع وان لم يذكر استحسانا ووجه الاستحسان فيه انه قال على أولادهم فقد ذكر أولادهم على العموم بصيغة الجمع فيقع ذلك على البطون كلها فيدخل فيه أولاد البنات لانه قال على أولادهم وأولاد البنات من أولادهم ذكره في أنفع الوسائل في المسئلة الثلاثين عن ابن مازه وانما أطلنا في ذلك لكثرة الاشتباه في دخول أولاد البنات في الوقف على الاولاد وأولاد الاولاد والله أعلم (سئل) في واقف وقف وقفا في صحته وعافيته على أولاده وأولاد أولادهم ثم وثم ما تناسلوا وما تعاقبوا وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع هل يكون الوقف سوية بين الذكور والاناث أم لا (أجاب) نعم يكون بينهم كما صرح به هلال ومنلا خسرو فراجعهما ان شئت والله الصفحة أعلم (سئل) في واقف شرط في وقفه المعين على مسجده الفلاني النظر والولاية عليه لنفسه مدة حياته ثم من بعده لمعتوقه ارغون شاه ثم من بعده للارشد فالارشد من ذرية عتقائه الرجال دون النساء فان لم يكن منهم رشيد أو انقرضوا كان النظر في ذلك والولاية عليه لمن يكون نائب السلطنة الشريفة بعزة المحروسة وشرط انه ان تعذر الصرف لخراب المكان كان مصروفا ريعه على الفقراء والمساكين أينما كانوا وأينما وجدوا وهذا حاصله انقرض الرجال من ذرية عتقائه دون النساء وخرب المسجد ودثر وتفرق الناس عنه فلا يصلى فيه وتعذر الصرف عليه لخرابه

وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك اه قال في معراج الدراية قوله فان هلك المبيع أي بعد قبض الثمن اذ قبل قبضه ينفسخ العقد بهلاكه وقوله ثم اختلفا أي في مقدار الثمن هكذا ذكر في المبسوط اه فعلم أن قول الهداية فان هلك الخ غير راجع الى قوله وان اختلفا في الاجل الخ بل الى ما ذكره قبل ذلك من الاختلاف في قدر الثمن وفي متن المجمع وان اختلفا في الاجل أو شرط الخيار أو استيفاء بعض الثمن كان القول للمنكر أو في الثمن بعد هلاك المبيع أمر محمد بالتحالف والفسخ على قيمته وجعلا القول للمشتري اه قوله أو في الثمن أي لو اختلفا في قدر الثمن كما في شرحه لابن ملك وقوله كان القول للمنكر صريح في أن القول للبائع في استيفاء بعض الثمن لانه المنكر وذكر في البحر عن النهاية أن التقييد ببعض الثمن اتفاقي اذ الاختلاف في قبض كله كذلك وانما لم يذكره باعتبار أنه مفروغ عنه بمنزلة سائر الدعاوى اه (سئل) في رجل باع من زيد بضائع معلومة بثمن معلوم أجل بعضه المعلوم على المشتري الى أجل معلوم وقسط باقيه أقساطا معلومة ثم مات البائع في أثناء مدة التأجيل والتقسيط فهل يبقى كذلك ولا يحل الثمن بموته والحالة هذه (الجواب) بموت البائع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشتري يحل كما في البزازية والاشباه (سئل) في أشجار جارية في ملك زيد وفي مساقاة عمرو منه بالوجه الشرعي فباعها زيد وهي مثمرة من بكر فهل يكون البيع موقوفا على اجازة عمرو (الجواب) نعم كما في الذخيرة (سئل) في أحد الدائنين اذا باع نصيبه من الدين الذي على زيد من شريكه فهل البيع غير صحيح (الجواب) نعم كما في الاشباه من القول في الدين وأفتى به المهمنداري (سئل) اذا انفسخ عقد البيع بعد موت البائع لفساده وكان المشتري أقبضه الثمن وعلى البائع ديون لجماعة وتركته لا تفي بجميع ديونه فكيف الحكم (الجواب) يكون المشتري أحق بمالية المبيع من سائر الغرماء كالرهن كذا في البحر وأفتى به المهمنداري (سئل) في فرس مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهي عند زيد وفي نوبته باذن شريكه فباع زيد حصته من آخر ولم يسلمها ولم يقبض ثمنها فماتت عند زيد ويزعم عمرو أن له الرجوع عليه بقيمة نصيبه منها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لان هلاك المبيع بآفة سماوية لا باختيار الشرط في يد البائع يبطل البيع كما في البزازية وغيرها (سئل) في رجل اشترى من آخر بقرة على أنها تحلب كذا رطلا فهل يكون البيع فاسدا (الجواب) نعم كما في الخانية (سئل) في رجل باع غراس كرمه المثمر حين البيع من آخر فهل لا يدخل الثمر في البيع (الجواب) نعم لا يدخل لقوله عليه الصلاة والسلام الثمر للبائع الا أن يشترطه المبتاع والمسئلة في التنوير (سئل) فيما اذا قال رجل بعت دارا من ابني الغائب ثم بلغه خبر البيع بعد موت أبيه فقبل فهل يكون البيع المزبور غير صحيح (الجواب) نعم ولو قال بعت عبدي هذا من فلان الغائب بكذا وبلغه الخبر فقبل لا يصح بالاجماع كذا في المنح وغيره فكيف بعد موت أبيه فالبيع المزبور غير منعقد (سئل) فيما اذا كان لزيد قدر من القلي موضوع في بيت من قرية فباعه من عمرو على أنه أربعمائة قنطار كل قنطار بكذا فذهب عمرو لقبض المبيع فوجده مائتي قنطار لا غير بعد ما دفع ثمن الكل لزيد ويريد أخذ الاقل بحصته من الثمن ومطالبة البائع بثمن الباقي فهل له ذلك (الجواب) نعم وان باع صبرة على أنها مائة قفيز بمائة درهم وهي أقل أو أكثر أخذ المشتري الاقل بحصته ان شاء أو فسخ لتفرق

وتعطلت أوقافه وتعذر استغلاله وصارت بحال يجوز فيها الاستبدال فمن الذي يتعين للاستبدال هل هو أمين بيت المال أم الارشد من النساء أو نائب غزة وما الحكم في نفس المسجد المذكور (أجاب) النظر لنائب السلطنة الشريفة بغزة المحروسة ولا نظر للنساء من ذرية العتقاء لقوله دون النساء فهو صريح في المنع من النظار فيه لهن ولو آل الصرف الى الفقراء والمساكين كما هو ظاهر فاذا علم ذلك فنائب السلطنة بغزة هو الذي يلي التصرف في الوقف بالامر والنهي والتدبير والعقود وقبض المال ونحو ذلك فان هذه الاشياء هي وظيفة الناظر وأما الاستبدال فهو للقاضي أو نائبه لا للناظر ولا لامين بيت المال اذ لا دخل لوكيل بيت المال في التصرف (٢٥٧) في الوقف بحال فاذا صار الموقوف بصفة تجوزه للاستبدال فالقاضي أو نائبه هو الذي يلي ذلك وقد صرحوا بان أرض الوقف اذا قل نزلها لآفة أو صارت بحال لا تصلح للزراعة أولا تفضل غلتها عن مؤنها وصلاح الوقف في الاستبدال جاز الاستبدال للقاضي الجنة المفسر بذي العلم والعدل ومسئلة الاستبدال شهيرة مذكورة في أغلب كتب المذهب والمعتمد للفتوى ما ذكرناه وأما حكم المسجد بعد خرابه وتفرق المصلين عنه فقد اختلف الشيخان فيه فقال محمد اذا خرب وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر أو لخراب القرية أو لم يخرب لكن خربت القرية بنقل أهلها واستغنوا عنه فانه يعود الى ملك الواقف ان كان موجودا أو ملك ورثته ان لم يكن وقال أبو يوسف هو مسجد أبدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ولا نقل ماله الى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه أولا والفتوى على قول محمد في آلات المسجد كالقناديل والحصر والبواري وعلى قول أبي يوسف في ذات المسجد من حيثية التأبيد



والمسئلة طويلة الذيل ولكن فيما ذكرنا الكفاية لانه زبدة كلامهم والله أعلم (سئل) في وقف على شعائر مدرسة لم يعلم ببينة شرعية مقدار ماشرط الواقف للمتولي وأرباب الشعائر من العلوفات انتصب على هذا الوقف ثلاثة متولين وكاتب وجابيان يقول كل منهم قد نص السلطان في براءتي على ان لي من العلوفة كل يوم كذا وكذا من الدراهم فاستغرقوا نصف غلة الوقف مع ان عملهم في الوقف عمل حقير جدا فان مستغل الوقف أرض تؤجر بالمقاطعة الشرعية وتؤخذ أجرتها من المقاطع دفعة واحدة ويكتب الكاتب دفتر الوقف في أقل من درجة ليلة فهل يجابون الى ذلك

الصفقة وكذا كل مكيل وموزون ليس في تبعيضه ضرر وما زاد للبائع لوقوع العقد على قدر معين علائي من البيوع (سئل) فيما اذا باع زيد جاريته من عمرو بيعا باتا شرعيا بثمن قدره ثلثمائة قرش حال في الذمة ثم بعد ما تسلمها عمرو ومضى شهران طالب زيد عمرا بالثمن فباعه الجارية سلعية بمائتين وخمسين قرشا ودفع عمرو لزيد خمسين قرشا بقية الثمن الذي اشتراها به من زيد فكيف الحكم (الجواب) حيث باعها من البائع بأقل مما اشترى قبل نقد الثمن والثمن متحد يكون البيع الثاني فاسدا ولزيد مطالبة عمرو ببقية الثمن الاول والله أعلم وفسد شراء ما باع بنفسه أو وكيله من الذي اشتراه ولو حكما كوارثه بالاقل من قدر الثمن الاول قبل نقد كل الثمن الاول صورته باع شيأ بعشرة ولم يقبض الثمن ثم اشتراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر للربا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى شرح التنوير للعلائي من البيع الفاسد (سئل) فيما اذا ساوم زيد من عمرو دابته المعلومة وقبضها على سوم الشراء بعد ما بين عمرو ثمنها وهلكت عند المساوم فهل تكون مضمونة بالقيمة (الجواب) المقبوض على سوم الشراء بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت كما في النهر ولو شرط المشتري عدم ضمانه كما صرح به في البزازية كما في العلائي في خيار الشرط (سئل) فيما اذا استام زيد من عمرو رأس غنم ولم يبين الثمن وقبضه وهلك عند المساوم فهل يكون غير مضمون (الجواب) المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى نص عليه الفقيه أبو الليث في بيوع العيون فانه ذكر اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته بعشرة فهلك فانه يضمن القيمة وعليها الفتوى اهـ كذا في البحر وفي تكملة فروق الاشباه للشيخ عمر بن نجيم المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن والا فهو أمانة والفرق أنه اذا بين ثمنا علم أنه لم يرض بيده الا بمقابل وعند عدم ذكره هو قبض مأذون فيكون أمانة اهـ (أقول) وأما المقبوض على سوم النظر فغير مضمون مطلقا كما في الدر المختار أي سواء ذكر الثمن أولا وصورته أن يقول هاته حتى أنظر اليه أوحتى أريه غيري ولا يقول فان رضيته أخذته كذا في النهر (سئل) في رجل اشترى من زيد أربعة أحمال من الشعير والكرسنة المطحونين المسمى عرفا بالمعبوك بثمن معلوم ثم باعها الرجل قبل قبضها من زيد فهل يكون بيع الرجل غير صحيح (الجواب) لا يصح بيع منقول قبل قبضه كما في التنوير وغيره (سئل) في رجل باع سدس غراس زيتون من شريكه في الباقي وسلمه منه وتصرف المشتري به نحو عشر سنين والآن يدعي الرجل أنه كان فضوليا وأن المبيع لغيره ولم يجز فهل لا يقبل قوله (الجواب) نعم كما أفتى به الخير الرملي (سئل) في رجل رهن داره من زيد بدين وقال له ان لم أوفك الدين الى وقت كذا يكن في مبيعك ثم آجر المرتهن الرهن من الراهن باجرة معلومة دفعها للمرتهن ويريد الرجل أن يحاسب المرتهن بالاجرة من مبلغ الدين الذي عليه فهل له ذلك والبيع المزبور غير صحيح (الجواب) نعم والمسئلة في الرهن من الفتاوى الخيرية (سئل) فيما اذا كان لزيد دين معلوم من الدراهم بذمة عمرو فدفع لزيد قدرا معلوما من الحنطة وقال خذه لاحاسبك به من دينك بسعر البلدة والسعر معلوم بينهما ولم يذكرا ثمنا فأخذه وقبله كما ذكر فهل يكون ذلك بيعا بالدين بالسعر يوم الاخذ (الجواب) نعم (سئل) في امرأة طلقها

فما فضل عنهم ولو أقل قليل يصرف الى المدرس وباقى أرباب الشعائر أم كيف الحال (أجاب) حيث لم يعلم قدر ما كان الواقف يصرف لهم ينظر الى ما كان معهودا من حاله فيما سبق من الزمان من قوّامه كيف كانوا يعملون فيه فيبنى على ذلك لان الظاهر أنهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك وحيث لم يعلم ما كان يصرف لهم بشرط الواقف وكان المصروف باذن القاضى فالواجب أجرة مثلهم و يمنع عنهم الزائد على أجرة المثل هذا ان عملوا وان لم يعملوا لا يستحقون أجرة وان نصبهم القاضى ولم يعين لهم شيا ينظر ان كان المعهود أنهم لا يعملون الا بأجرة (٢٥٨) المثل فلهم أجرة المثل لان المعروف كالمشروط والا فلا شئ لهم والله أعلم (سئل) فيما اذا وقف رجل طاحونة على نفسه ثم من بعده على ولده لصلبه البرهانى ابراهيم ثم من بعد ابراهيم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أنساله وأعقابه على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد و يشترك فيه الاثنان فما فوقهما فان مات ابراهيم ولم يعقب أو أعقب وانقرضوا عاد ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من اخوته لابيه ذكرا كان أو أنثى ذكورا كانوا أو اناثا بينهم على الفريضة الشرعية على الحكم المعين فيه أعلاه فاذا انقرضوا باجمعهم وأبادهم الموت عن آخرهم عاد ذلك وقفا على الزاوية الكائنة بباطن دمشق المعروفة بانشاء الواقف وعلى سائر مصارفها الشرعية فاذا تعذر فعلى الفقراء والمساكين المسلمين فان أمكن العود عاد وشرط النظر لنفسه ثم من بعده لولده ابراهيم المذكور ثم للارشد فالارشد من ذرية ابراهيم ونسله وعقبه ثم لحاكم المسلمين وكتب بذلك وقفية ناطقة بذلك ثم مات الواقف ومات ابنه ابراهيم بعده ولم يعقب فهل ووجد لابراهيم اخوة لاب فتناولوا الوقف ثم انقرضوا عن آخرهم ولهم أولاد وأولاد أولاد فهل ينتقل الوقف الى الزاوية المزبورة بانقراض اخوة ابراهيم بعده ولا يدخل فى الوقف أحد من أولاد الاخوة وذريتهم أم لا (أجاب) الاقرب الى غرض الواقف انتقاله الى أولاد اخوة ابراهيم لامرين الاول الاقربية الى غرض الواقف كما قدمناه والثانى قوله على الحكم المعين أعلاه فانه عرفه باللام وذلك للعموم والاعتبار لعموم اللفظ والعام يبقى على عمومه حتى لا يعتبر معه خصوص السبب وقد ذكر الاكمل ذلك فى العناية شرح الهداية فى كتاب الصلح عند قوله والصلح صحيح

زوجها ثلاثا فى صحتهما وسلامتهما ثم بعد شهر مرضت المرأة وباعته فيه ثلث كرم وجنينة أرضا وغراسا وثلث بيت بالوجه الشرعى وماتت من ذلك المرض عن بنت منه وورثة غيرها فهل لا يرثها والبيع المزبور صحيح (الجواب) نعم والمسئلة فى بيع الخير يةوفى البدائع من العدة (سئل) فى رجل باع أرضا سليخته له من آخر بثمن معلوم من الدراهم وفيها بناء لم ينصوا عليه حين البيع فهل يدخل البناء فى بيع الارض بلا ذكر (الجواب) نعم كما نص عليه فى الكنز وغيره (سئل) فى رجل باع دارا من آخر بثمن معلوم وابن البائع حاضر يعلم بالبيع ثم مات البائع فادّعى ابنه أن الدار ملكه فهل تكون دعواه بذلك غير مسموعة (الجواب) حيث باع وابنه حاضر يعلم به لا تسمع دعوى الابن والمسئلة فى التنوير من شتى الوصايا ومثله فى الملتقى والكنز وأفتى به الرملى (سئل) فيما اذا كان لزيد قطيع معز فباع منه عشرين غير معلومة ولا معينة فهل يكون البيع غير صحيح (الجواب) نعم كما صرح بذلك فى بيوع البحر (سئل) فى رجل اشترى من آخر فرسا على أنها حامل فظهر أنها غير حامل فهل يكون البيع غير صحيح (الجواب) متى باعها على أنها حامل فالبيع فاسد كما فى الخانية وعبارتها فى فصل الشروط الفاسدة ولو باع شاة على أنها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدرى وجودها فلا يجوز اه ومثله فى البزازية وأفتى بذلك التمرتاشى وسئل قارئ الهداية رحمه الله تعالى عمن اشترى جارية على أنها بكر فظهرت ثيبا فأجاب يستحلف البائع فان حلف برئ وان نكل ردّت عليه (سئل) فى رجل اشترى من آخر مقدارا معلوما من القطن بثمن معلوم من الدراهم فقبضه المشترى ومات مفلسا قبل نقد الثمن والقطن موجود عنده فهل يكون البائع أسوة للغرماء (الجواب) نعم كما فى آخر بيع التنوير وغيره (سئل) فيما اذا كان لزيد كرم معلوم وأرضه محدودة فباعه من عمرو بثمن معلوم وفى داخل حدود الكرم ثلاثة أشجار غير شجر الكرم موضوعة فيها للقرار يزعم البائع أنها لم تدخل فى بيع الكرم لعدم ذكرها فهل تدخل الاشجار فى بيع الكرم وان لم تذكر (الجواب) نعم قال فى التنوير ويدخل الشجر فى بيع الارض بلا ذكر (سئل) فى رجل باع آخر ثمرة خيار برز أقلها دون الاكثر فهل يكون البيع غير جائز (الجواب) نعم يكون غير صحيح على ظاهر المذهب ونقلها فى المنح (سئل) فيمن باع جلد جاموس وهو حى فهل لا يصح بيعه (الجواب) نعم بيع جلد الحيوان وهو حى فاسد كما فى البحر والعلائى من البيع الفاسد (سئل) فيما اذا كان لجماعة زيت مشترك بينهم بدون الخلط والاختلاط فباع بعضهم حصته وحصة شركائه من أجنبى بدون اذنهم ولا اجازتهم ولا وجه شرعى فهل يكون البيع صحيحا فى حصته دون حصة شركائه (الجواب) حيث كان مشتركا بينهم وملكوه بطريق الاشتراك لا الخلط والاختلاط يكون البيع لاجنبى فى حصة البائع صحيحا دون حصة شركائه والله سبحانه وتعالى أعلم لان المشترك فى الابتداء كحنطة اشترياها كانت كل حبة مشتركة بينهما بخلاف الخلط والاختلاط فان كل حبة مملوكة لآخر فاذا باع نصيبه لاجنبى لا يقدر على تسليمه الا مخلوطا بنصيب الشريك فيتوقف على اذنه بحر من كتاب الشركة ملخصا (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو حنطة معلومة بثمن معلوم واكتالها الكيال

مع اقرار أو سكوت أو انكار وكل ذلك جائز لقوله تعالى والصلح خير فانه باطلاقه يتناولها يعني الثلاثة وان كان في صلح الزوجين قال لان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فهو مناد في مسئلتنا باستحقاق أولاد اخوة ابراهيم لهذين الامرين اللذين هما غرض الواقف وافادة اللفظ له والحق أحق بالاتباع والله أعلم (سئل) في النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها هل يجوز و يلزم أم لا يجوز ولا يلزم (أجاب) قد صرح في الاشباه والنظائر أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص وفرع عليه فروعا منها النزول عن الوظائف بمال يعطى لاصحابها فعلى اعتباره ينبغي الجواز (أقول) قوله قبله المذهب عدم اعتبار العرف الخاص يفيد أن الصحيح خلافه وقد  قال العلامة المقدسي الفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف لانه حق مجرد فلا يجوز الاعتياض عن حق الشفعة اه والله أعلم (سئل) في رجل فرغ لآخر عن وظيفته وأعطاه مالا مجازاة على صنعه من باب المقابلة ثم بعد مدة أخذها شخص عنه بحكم السلطان بمجرد انهائه هل للمفروغ له ان يرجع بالمال المدفوع والحال هذه أم لا (أجاب) ليس للمفروغ له ان يرجع على الفارغ بالمال المدفوع والحال هذه اذا أعقبه أي الفراغ ابراء عام أو خاص منه وهذا باتفاق واذا خلا منهما فللمتأخرين كلام في الرجوع بما بذله من الحطام عوضا عن الوظيفة منهم من منعه بناء على اعتبار العرف الخاص ومنهم من قال به معللا بانه حق مجرد والحق المجرد لا يجوز الاعتياض عنه وأما اذا جعله من باب المجازاة على الصنيع أو لحقه ابراء عام أو ابراء منه خاص فلا قائل بالرجوع والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل له وظيفة فرغ عنها لآخر بعوض وقرره القاضي لاهليته ونذر المفروغ له للفارغ اذا رد اليه نظير المدفوع يفرغ له ثم فرغ المفروغ له لآخر فقرره القاضي كذلك والآن ينازعه الفارغ الاول متعللا بالنذر السابق فهل تقرير القاضي للمفروغ له بعد الفراغ صحيح نافذ حيث كان أهلا ولا يقضى بالنذر المذكور ولا يلزم الوفاء به شرعا أم لا (أجاب) تقرير القاضي للمنزول له عن الوظيفة صحيح بلا شبهة فانهم صرحوا بان من فرغ عن وظيفة لشخص فقد عزل نفسه عنها وأفتى العلامة قاسم ان من فرغ لانسان عن وظيفة سقط حقه منها سواء قرر الناظر المنزول له أم لا قال في البحر فالقاضي بالاولى ولا يلزمه الوفاء بما نذر اذ النذر لا يلزم الوفاء به الا بشروط وهي مختلفة

فهل تكون أجرة الكيل على البائع (الجواب) نعم لانه من تمام التسليم والله أعلم وأجرة كيل وعد ووزن وذرع على بائع وأجرة وزن ثمن ونقده على مشتر تنوير من كتاب البيوع (سئل) في دلال سعى بين البائع والمشتري و باع المالك المبيع بنفسه والعرف أن الدلالة على البائع فهل تكون على البائع (الجواب) نعم وفي فوائد صاحب المحيط الدلال اذا باع العين بنفسه ثم أراد أن يأخذ من المشتري الدلالة ليس له ذلك لانه هو العاقد حقيقة و تجب على البائع الدلالة لانه فعل بأمر البائع هكذا أجاب ثم قال ولو سعى الدلال بينهما و باع المالك بنفسه يضاف الى العرف ان كانت الدلالة على البائع فعليه وان كانت على المشتري فعليه وان كانت عليهما فعليهما عمادية من أحكام الدلال وما يتعلق به ومثله في الفصولين وشرح التنوير للعلائي من البيع (سئل) في دلال سعى بين البائع والمشتري وباع البائع المبيع بنفسه والعرف أن الدلالة على البائع ثم ان المشتري رد المبيع على البائع قام البائع يطالب الدلال بالدلالة التي دفعها له فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ذكر في الصغرى دلال باع ثوبا وأخذ الدلالة ثم استحق المبيع أو رد بعيب بقضاء أو غيره لا تسترد الدلالة وان انفسخ البيع لانه لم يظهر أن البيع لم يكن فلا يبطل عمله عمادية من أحكام الدلال (سئل) في دلال قال له زيد اعرض داري على البيع فزعم أنه عرضها وأن رجلا طلب شراءها بكذا فلم يرض زيد وأعرض عن بيعها وأجرها من عمرو ثم باعها من بكر بلا حضور الدلال و يريد الدلال من زيد أجرة فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة بتفاصيلها في جامع الفصولين من الاحكامات آخر الكتاب (أقول) وفي نور العين سئل بعضهم عمن قال للدلال اعرض أرضي على البيع و بعها ولك أجر كذا فعرض ولم يتم البيع ثم ان دلالا آخر باعها فللدلال الاول أجر بقدر عمله وعنائه وهذا قياس والاستحسان لا أجر له اذ أجر المثل يعرف بالتجارة والتجار لا يعرفون لهذا الامر أجرا وبه نأخذ وفي المحيط وعليه الفتوى اه (سئل) فيمن اشترى فاسدا ثم باعه لغير بائعه بيعا باتا صحيحا وفساده بغير الاكراه فهل نفذ البيع الفاسد وامتنع الفسخ (الجواب) نعم فان باعه أي باع المشتري المشرى فاسدا بيعا صحيحا باتا لغير بائعه وفساده بغير الاكراه نفذ البيع الفاسد شرح التنوير ومثله في الملتقى (سئل) فيما اذا أقر زيد في صحته بأن المكان الفلاني لعمرو ثم ادعى زيد أن الاقرار المزبور صدر منه لعمرو على سبيل التلجئة والمواضعة وفسرها وأقام بينة شرعية عليها وعمرو ينكر ذلك فهل اذا أقامها على الوجه المذكور تقبل و يعمل بموجبها (الجواب) نعم وان اختلفا فادعى أحدهما أن البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة و يستحلف الآخر وصورة التلجئة أن يقول الرجل لغيره اني أبيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة و يشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله تعالى في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فأعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما خانية من البيع الفاسد ثم كما لا يجوز البيع بالتلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة بأن يقول لآخر اني أقر لك في العلانية بمال وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملكه المقر له من البدائع وان ادعى

فى هذا ولو فرضنا اجتماع شرائطه فالقاضى لا يقضى به على الناذر كما صرحوا به قاطبة اذ وجوب الوفاء به فى حال اجتماع شرائطه فيما بين الناذر
وبين الله تعالى أما الحكم فمتخلف فيه شرطه وهو وجود الحادثة بين مدع ومدعى عليه كما قرر فى محله وأما صحة الفراغ من أصله بمعنى جواز
الاعتياض عن هذا الحق فقد تكلم فيها بعض أهل التحرير من المتأخرين وحاصل ما وقفوا عليه انه لا يصح ولا يستحق به العوض وان حاصله
انه عزل نفسه عنها وفوضها الغيره بعوض فصح العزل وبطل ما سواه وأما تقرير القاضى للمنزول له فمما لا منازعة فى صحته هذا هو المحرر فى هذه
المسئلة والله أعلم (سئل) فى رجل نزل لآخر (٢٦٠) عن وظيفة معلومة فتبين ان ليس عليه تلك الوظيفة هل للآخر أن يرجع بالمبلغ الذى
دفعه له (أجاب) له أن يرجع
به بل ولو لم يتبين ذلك لانه
اعتياض عن حق مجرد وهو
لا يجوز صرحوا به قاطبة
ومن أفتى بخلافه فقد أفتى
بخلاف المذهب لبنائه على
اعتبار العرف الخاص وهو
خلاف المذهب والمسئلة
شهيرة وقد وقع فيها
للمتأخرين رسائل واتباع
الجادة أولى والله أعلم (سئل
من دمشق) فيما اذا وقف
رجل وقفه على نفسه أيام
حياته ثم من بعده على جهة
بر معينة وما فضل بعد ذلك
يصرف لزوجة الواقف ان
كانت موجودة ولمن يوجد
حين ذاك من أولاد الواقف
الذكور والاناث بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين
يستقل بذلك الواحد من
الاولاد والزوجة المذكورة
عند الانفراد و يشترك فيه
الاكثر منهم عند الاجتماع
أبدا ما عاشوا ودائما ما بقوا
ثم من بعدهم لاولادهم ثم
لاولاد أولادهم وذريتهم
ونسلهم وعقبهم من أولاد
الظهور خاصة للذكر مثل حظ الانثيين طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وعلى انه ان توفيت الزوجة انتقل
نصيبها لمن يوجد من أولاد الواقف فان لم يوجد ذلك فلمن يوجد من أولاد أولاده وعلى أن من توفى منهم انتقل نصيبه لمن يوجد من أولاده فان لم يكن
له ذلك فلاولاد أولاده وذريتهم فان لم يكن له ذلك فلمن يوجد من اخوته واخواته المشاركين له فى الوقف فان لم يكن له ذلك فلاقرب الطبقات الى
الواقف وعلى أن من مات من أولاد الواقف ونسلهم من أولاد الظهور قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشئ من منافعه وترك ولدا أو ولد ولد
أو أسفل من ذلك من أولاد الظهور وآل الوقف الى حال لو كان المتوفى باقيا لاستحق ذلك أو بعضه قام من تركه من الظهور مقامه واستحق

أحدهما أن هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الآخر أنه جد فالقول لمدعى الجد وعلى الآخر البينة من الثامن
من بيوع التتارخانية (سئل) فيما اذا كان لزيد فرس لها مهر فباع الفرس من رجل بثمن معلوم ولم يأت
بالمهر لمحل البيع فهل لا يدخل المهر فى البيع (الجواب) حيث لم يذهب به مع الام الى موضع البيع لا يدخل
للعرف كما صرح بذلك فى البحر وفصيل الناقة وفلو الرمكة وجحش الاتان والعجل للبقرة والحمل للشاة ان
ذهب به مع الام الى موضع البيع دخل فيه للعرف والا فلا بحر من فصل ما يدخل فى البيع تبعا وفيه
وفرق فى الظهيرية فقال ان العجل يدخل والجحش لا يدخل لان البقرة لا ينتفع بها الا مع العجل ولا كذلك
الاتان اه (أقول) قال الخير الرملى فى حاشيته على البحر قوله ان ذهب به مع الام الخ هذا صريح فى أن الام
لو كانت غائبة هى وولدها وباعها ساكتا عنه لا يدخل لفقد الشرط المذكور وهى واقعة الفتوى فتامل
اه (سئل) فى رجل باع ثمرة كرمه البارزة من زيد فقال زيد انه اتخسر فقال البائع بعها فان خسرت فعلى
فباعها و يزعم أنه خسر وأنها تلزم البائع فهل لا تلزمه (الجواب) نعم قال المشترى انه يخسر فيه فقال البائع
بعه فان خسر فعلى فباع لا يلزمه شئ بزازية من نوع الاقالة (سئل) فى رجل اشترى من آخر قدرا معلوم
الوزن من الحرير بثمن معلوم شراء صحيحا ووزنه بنفسه بأوزانه بحضور البائع واذنه وأقر بقبض جميع
المبيع لدى بينة شرعية ومضت مدة ثم ادعى انه نقص كذا دراهم فهل لا تسمع دعواه بعد اقراره المزبور
(الجواب) نعم قال فى النهر من خيار العيب القول فى مقدار المقبوض من المبيع للقابض لانه المنكر الى أن
قال وشمل كلامه ما لو قال المشترى بعد قبض المبيع موزونا وجدته ناقصا الا اذا سبق منه اقرار بقبض
مقدار معين كما فى صلح الخلاصة اه ومثله فى البحر بأبسط عبارة وبمثله أفتى علامة فلسطين الشيخ خير
الدين (سئل) فيما اذا باعت هند ابنتها دعد البالغة أمتعة معلومة بثمن معلوم من الدراهم مؤجل الى أجل
معلوم وماتت دعد قبل أداء الدين عنها وعن ورثة وتركة فهل يحل الدين بموتها ويقدم على الارث
(الجواب) نعم فى البزازية بموت البائع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشترى يحل (سئل) فى الاخرس اذا باع
بالايماء المعروف منه هل يكون بيعه صحيحا معتبرا (الجواب) ايماء الاخرس فيما ذكر معتبر كما صرحوا به
والمسئلة فى شتى الفرائض من التنوير والملتقى والكنز والاشباه من أحكام الاشارة (سئل) فيما اذا كان
لزيد رطبة وبقول مزروعة فباعها من عمرو بثمن معلوم على أن يتركها الى الادراك فهل يكون البيع المزبور
غير جائز (الجواب) نعم باع زرعا وهو بقل على أن يقطعه أو يرسل دابته فيه جاز البيع وان باعه على أن
يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول خانية من فصل بيع الثمار والزروع (سئل) فى امرأة
باعت لابنها البالغ أرضا حاملة لغراس وسكتت عن ذكر الثمن فهل يكون البيع المزبور فاسدا (الجواب)
نعم ولو باع شيأ وقال بعتك بغير ثمن أو قال بعتك على أن لا ثمن له كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر
الثمن كان فاسدا كما فى قاضيخان فى البيع الباطل (سئل) فيما اذا كان لزيد مقدار من الورد اليابس
موضوع عند عمرو فى مخزنه على سبيل الامانة فباعه من عمرو على أنه كذا قنطارا فوزنه عمرو فوجده ناقصا

عما

عما قال له زيد والحال أن عمرا لم يقر وقت الشراء أنه قبض واستوفى جميع ما وقع عليه العقد فهل يكون القول قول عمرو بيمينه (الجواب) حيث قال لم يقر أنه قبض جميع ما وقع عليه العقد بالقدر المقبوض فالقول قوله لانه قابض اذا لم يعلم أنه انتقص من الهواء ولم يكن النقصان مما يجري بين الوزنين كما صرح بذلك ابن نجيم في بحره من البيوع (سئل) فيما لو باع داره الملك ووقفا فكيف الحكم (الجواب) هذه مسئلة بيع ملك ضم الى وقف وهو صحيح بحصة الملك فقط خلافا لما أفتى به المولى أبو السعود من عدم الصحة فقد رده صاحب البحر (سئل) في رجل اشترى من آخر بزر قطن معلوما على سعره الواقع في آخر السنة وقبضه وهلك عنده فهل يكون البيع المزبور فاسدا وعلى المشتري رده مثله حيث لم ينقطع المثل (الجواب) حيث كان الثمن مجهولا فالبيع المذكور فاسد وعلى المشتري رد مثله حيث لم ينقطع المثل وكون جهالة الثمن تفسد البيع صرح به في البحر في أوائل البيع وأفتى به الخير الرملي وكون حب القطن مثليا صرح به في التتارخانية من الشركة وسيأتي نقل ذلك في الغصب ان شاء الله تعالى (سئل) فيما اذا كان لزيد واخوته نصف معصرة وباقيها لرجل فاستدان زيد من الرجل مبلغا من الدراهم الى أجل معلوم وقال له ان لم أدفع لك دينك عند حلول الاجل يكن سدس المعصرة ملكا لك في مقابلة دينك ثم حل الاجل ولم يدفع له نظير الدين ويزعم الرجل أن الحصة المذكورة دخلت في ملكه بمجرد هذا الكلام فهل لا تدخل ولا عبرة بزعمه وله أخذ مبلغه (الجواب) نعم (سئل) في امرأة اشترت لنفسها من زيد مقسما معلوما من دار بثمن معلوم ثم ماتت عن بنت وابن يزعم الابن أن المقسم المذكور له لكون بعض الثمن من مال أخذته أمه منه فهل يكون الشراء لها ميراثا عنها ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لجماعة طريق ماء معلوم مع حقه من الماء الجاري الى دورهم فباعوا منه حصة معلومة بحقها من الماء المعلوم من رجلين بيعا شرعيا بثمن معلوم فهل يكون البيع صحيحا (الجواب) نعم ويصح بيع حق المرور والشرب تبعا كما في الخانية (سئل) في رجل وطئ جارية امرأته بلا وجه شرعي وحملت منه ولم تصدقه المرأة على ذلك وتريد بيعها لمن شاءت فهل لها ذلك ولا تكلف على بيعها منه (الجواب) نعم ولو استولد جارية أحد أبويه أو امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد ولا نسب الا أن يصدقه فيهما وان ملكه يوما عتق عليه تنوير وشرحه للعلائي (سئل) فيما اذا كان لزيد حصتان في دارين فباع الحصتين من عمرو ولم يعلم البائع ولا المشتري مقدارهما وقت البيع فهل يكون البيع غير جائز (الجواب) حيث جهل المشتري ذلك فالبيع غير جائز لان جهل المشتري يمنع (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بصلا مدركا نابتا في أرضه معلوما وجوده فيها شراء صحيحا وتسلم المبيع وقلعه وباعه بعد ما دفع بعض ثمنه فهل يلزمه دفع باقيه (الجواب) نعم والبيع المذكور صحيح لان بيع ما أصله غائب اذا نبت وعلم وجوده صحيح كما في شرح المجمع الملكي نقلا عن الخانية والمسئلة في شرح التنوير للعلائي من باب البيع الفاسد (سئل) في رجل باع شعيرا من آخر بشعير متفاضلا نسيئة في الذمة ومضت المدة والآن قام يطلب الثمن من المشتري ويكلفه أخذ المبيع فهل ليس للبائع ذلك والبيع المذكور فاسد (الجواب) نعم (سئل)

---

ما كان أصله يستحقه لو كان حيا وعلى انه من مات من أهل طبقة مستوية وانتقل نصيبه لمن تركه من ظهره وآل الوقف الى انقراض أهل تلك الطبقة المستوية وكان قد انتقل الى من هو أسفل منها استحقاق من مات قبله بالتفاضل أو استحقاق نازل مع وجود أعلى منه نقضت القسمة السابقة على ذلك وقسم جميع الوقف لمن يوجد من أهل الطبقة التالية لتلك الطبقة المستوية بالسوية بينهم وهكذا في كل عصر وأوان فان لم يوجد أحد من أولاد الواقف وزوجته بعده صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون حين ذلك ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح ذلك أعلاه فان لم يوجد أحد من نسله من البطون وانقرضوا (٢٦١) كان ذلك مصروفا الى ما صرفه من جهة البر المتصلة فانحصر الوقف في الواقف ثم مات الواقف عن ابنته ستيتة وعن ابن ابنه بدر الدين ثم ماتت ستيتة المذكورة عن ابنها محمود وانحصر الوقف في بدر الدين المذكور ولا شئ لمحمود لكونه من أولاد البطون ثم مات بدر الدين المذكور عن بنت اسمها عابدة وانحصر الوقف فيها ثم ماتت عابدة المعينة عن ابنها سليمان وعن بنتها باقية بنت زين الدين وانقرضت أولاد الذكور حين موت عابدة المزبورة ووجد أولاد البطون من اثنين من عابدة المذكورة ابنها سليمان وبنتها باقية المزبورة ومن ستيتة المزبورة ابنها محمود المذكور ثم مات محمود المذكور قبل استحقاقه عن ابنه خليل وعن بنته عائشة ثم مات خليل المزبور قبل استحقاقه عن أربعة أولاد ذكور وهم أحمد ومحمود وزين الدين وعبد الرحمن ثم مات عبد الرحمن المذكور قبل استحقاقه عن ابنه سليمان المذكور فهل تستحق بنت محمود المذكور وهي عائشة المزبورة وأولاد أخيها خليل المذكور وابن محمود المذكور ابن ستيتة ما كان يستحقه محمود المذكور لقول الواقف على أن من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم قبل استحقاقه لشئ من منافع هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك من ولد الولد يستحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق أولا وقد رفع هذا السؤال بعينه ثانيا له أدام الله حياته وصورة الاستفهام فيه هل يكون جميع الموجودين المذكورين حين موت عابدة المذكورة أولاد بطون ويصرف الوقف عليهم جميعا على الفريضة الشرعية من غير مراعاة ترتيب بين الفرع وأصله وفرع غيره عملا بعموم قول الواقف

فان لم يوجد أحد من أولاد الواقف الخ صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون حينئذ أولا ويجرى الحكم فى أولاد البطون كما يجرى فى أولاد الظهور استحقاقا وحرمانا وحجبا ونقصانا وكل شرط شرط فى أولاد الظهور تجب مراعاته فى أولاد البطون عملا بقول الواقف بعد ذكرهم وذكر أولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح أعلاه (أجاب) لاوجه للقول بعدم مراعاة الترتيب مع قوله تلو ذكرهم وذكر أولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح أعلاه بل ولا يتوهم ذلك فيجب أن يجرى كل شرط شرط فى أولاد الظهور فى أولاد البطون فاذا علمت ذلك فاعلم انه بانقراض  أولاد الظهور والموقوف عليهم صار وقفا على أولاد البطون على حسب ما شرطه الواقف فيقسم أولا على خليل وعائشة ولدى محمود على الفريضة الشرعية فما أصاب خليل صرف على أولاده الاربعة محمود وأحمد وزين الدين وعبد الرحمن ويصرف ما أصاب عبد الرحمن لولده سليمان وتصح من ستة لعائشة اثنان ولمحمود واحد ولاخيه أحمد كذلك ولزين الدين مثل ذلك ولسليمان ماخص أباه عبد الرحمن ولاشئ لاولادهم مع وجودهم لحجبهم اياهم بوجوب الترتيب المستفاد فيهم بنص الواقف فقد أوجب فيهم ما أوجب فى أولاد الظهور وفى أولاد الظهور لا ينال الفرع شئ من منال الوقف مع وجود أصله هذا واذا ماتت عائشة تنقض القسمة ويقسم الوقف على الدرجة التالية لدرجتها حسبما شرطه الواقف وهذا مما يتعين فى هذا الوقف أعنى حجب الاصل فرعه ولا يجوز خلافه والحال هذه وقد يختلف الجواب باختلاف الموضوع المرفوع لاهل الفتوى فلا اعتراض على المجيب فى الجواب فلما وصل الجواب الى دمشق الشام روجع فى ذلك بان أهل الوقف اختلفوا فى حصة خليل وأخيه هل وصلت اليهما بالتلقى من محمود بعد القسمة على محمود ومن فى طبقته أم بغير تلق فكتب ما صورته لا يقسم على محمود لانقراض جميع طبقته واندراس أهل درجته اذ بانقراضها انقطع النظر عنها وقسم على أهل الدرجة النازلة عنها لعدم انقراضها بوجود عائشة وقد صرحت العلماء فى مثل هذا الوقف بانتقاض القسمة بانقراض كل بطن وقسمة الوقف على البطن الذى يليه على الاحياء والاموات منه فما أصاب الاحياء أخذوه وما أصاب الاموات يصرف لاولادهم ان كانوا ولاولاد أولادهم

فى رجل باع فى صحته من ابنيه البالغين عقارات فى بعضها أمتعة له وأغنام وخيل وبقر وحصص معلومة فى خيل آخر معلوم ذلك كله بيعا باتا شرعيا مسلما بثمن معلوم أبرأ ذمتهما منه ومن الدعوى به ومن الدعوى بالغبن ابراء شرعيا مقبولا لدى حاكم شرعى وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا والبيع المزبور صحيح نافذ (الجواب) نعم وسئل قارئ الهداية عن رجل اشترى من آخر جميع ما يملكه من نقود وبضائع وغير ذلك فهل يصح ذلك فأجاب ان علم المشترى جميع ما يملكه البائع صح البيع ولا يضر جهل البائع بمقداره اهـ وفى الخلاصة رجل قال لآخر بعتك جميع مالى فى هذه القرية من الدقيق أو البر أو الثياب فهنا خمس مسائل احداها هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة الجوالق وكل وجه على وجهين اما أن يعلم المشترى بما فى هذه المواضع أو لا يعلم ان علم جاز والا ففى القرية والدار لا يجوز وفى البواقى جائز اهـ (سئل) فى امرأة اشترت من آخر حصة شائعة من غراس مستحق للبقاء قائم فى أرض وقف بالوجه الشرعى بدون اذن الشركاء ولا تصديق منهم وتصرفت بثمرة الحصة مدة ثم حكم حاكم بفساد البيع لعدم اجازة الشركاء وتصديقهم بعدما استهلكت ذلك فهل تضمن ما استهلكته من الثمرة (الجواب) نعم لان الزيادة المنفصلة المتولدة تضمن بالاستهلاك لا بالهلاك كما فى الخيرية من البيع الفاسد ومثله فى البحر والفصولين وغيرهما (سئل) فى درج الدار المتصل بها اتصال قرار هل يدخل فى البيع (الجواب) نعم قال فى التنوير يدخل البناء والمفاتيح والسلم المتصل والسرير والدرج فى بيعها اهـ (سئل) فيما اذا كان لزيد نصف أغنام معلومة موضوعة فى ناحية معلومة من نواحى دمشق فى مكان معين فباع النصف المزبور من عمرو وهما بدمشق بثمن معلوم مقبوض ولم يسلم المبيع حتى مضت مدة ونتجت نتاجا ونقلت الى نواحى حمص وحماه والآن طلب عمرو من زيد تسليم المبيع له فى المكان الاول الذى كانت فيه وقت العقد فهل له ذلك ويكون نصف النتاج تابعا للمبيع (الجواب) نعم كما اقتضاه ما فى الفصل الرابع من بيوع الذخيرة حيث قال الاصل أن مطلق العقد يقتضى تسليم المعقود عليه حيث كان المعقود عليه وقت العقد ولا يقتضى تسليمه فى مكان العقد هذا هو ظاهر مذهب أصحابنا حتى انه لو اشترى حنطة وهو فى المصر والحنطة فى السواد يجب تسليمها بالسواد ومن الناس من قال يجب تسليمها حيث عقد العقد اهـ ومثله فى الهندية فى الفصل السادس نقلا عن المحيط وسئل قارئ الهداية عن شخص اشترى من آخر دارا ببلد وهما ببلد أخرى وبين البلدين مسافة يومين ولم يقبضها بل خلى البائع بين المشترى والمبيع التخلية الشرعية ليتسلمه فهل يصح ذلك وتكون التخلية كالتسليم أجاب اذا لم تكن الدار بحضرتهما وقال البائع سلمتها لك وقال المشترى تسلمت لا يكون ذلك قبضا ما لم تكن الدار قريبة منهما بحيث يقدر المشترى على الدخول فيها والاغلاق فحينئذ يكون قابضا وفى مسئلتنا ما لم تمض مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها لم يكن قابضا اهـ (سئل) فيما اذا أرسل زيد رجلا لعمرو وأن يرسل له قدرا من الحرير فأرسل له مع الرجل المذكور فباعه الرجل من آخر بدون اذن من زيد وعمرو ولا اجازة منهما ولا وجه شرعى وبدون سعره الواقع بغبن فاحش وتعذر استرداده من مشتريه فهل

يضمن

يضمن البائع مثله لصاحبه (الجواب) نعم قال في البحر من فصل الفضولي لو سلمه فهلك فللمالك أن يضمن أيهما شاء فأيهما اختار ضمانه برئ الآخر (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو خنجرا ليبيعه ثم طالبه بالثمن فقال بعته من رجل لا أعرفه وسلمته ولم أقدر عليه فهل يضمن (الجواب) نعم قال وكيل البيع بعته من رجل لا أعرفه وسلمته ولم أقدر عليه ضمن وهذا بخلاف مسئلة القمقمة وهي دفع اليه قمقمة وقال ادفعها الى من يصلحها فدفعها ولم يعلم الى من دفعها لم يضمن كمن وضع الوديعة في بيته ونسيها وقد هلكت لم يضمن مؤديه وفيها أيضا دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فقال ضاع ولا أدري كيف ضاع لا يضمن ولو قال في أي حانوت وضعت يضمن بزازيه اهـ (سئل) فيما اذا باع زيد أقمشة معلومة من عمرو وهما بدمشق الشام بثمن معلوم القدر من القروش الفضة لغير المشار اليها وأطلق الثمن وماليته ورواجه مستويان ويريد البائع أن يأخذ من المشتري الثمن على حساب معاملة حلب الزائدة على معاملة دمشق فهل له ذلك ويعتبر في ذلك بلد العقد (الجواب) نعم وان أطلق الثمن بعد تسمية قدره عن الوصف والاشارة ونقد البلد فان استوت مالية النقود ورواجها صح البيع ولزم دفع ما قدر به من أي نوع كان فيدفع المشتري أي نوع شاء وان اختلفت رواجا مع استواء المالية أو اختلافها فمن الاروج في بلده لانه معلوم عرفا وهو كالمعلوم شرعا وان استوى رواجها لا ماليتها فسد البيع للجهالة ما لم يبين المشتري أحد النقود في المجلس ويرضى به البائع لارتفاع المفسد قبل تقرره فالمسئلة رباعية شرح الملتقى للعلائي (سئل) فيما اذا كان لزيد بقرة معلومة فباعها بحضرة زوجته من عمرو وتسلمها عمرو وبقيت عنده مدة ونتجت عنده نتاجا قامت الآن زوجة زيد تدعي أن البقرة لها فهل لا تسمع دعواها (الجواب) حيث كانت حاضرة حين البيع تعلم به لا تسمع دعواها والمسئلة في شتى الفرائض من التنوير والملتقى والكنز وغيرها وعبارة المنح باع عقارا أو حيوانا أو ثوبا وابنه أو امرأته حاضر يعلم به ثم ادّعى الابن أنه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرّف فيه المشتري زرعا أو بناء فلا تسمع دعواه اهـ وقد أوضح المسئلة في الخيرية من الدعوى فراجعها (سئل) فيما اذا أقبض زيد عمرا دراهم له عليه وقضاها عمرو من غريمه بكر فوجد الغريم بعضها زيوفا فردها على عمرو بغير قضاء ويريد عمرو ردها على زيد فهل له ذلك (الجواب) نعم كما في البحر من خيار العيب (أقول) وسيأتي لهذه المسئلة مزيد بيان في باب الخيارات (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو مسكنه المعلوم شراء شرعيا بكل حق له وللمسكن المزبور شرب معلوم فهل يدخل الشرب (الجواب) حيث كان الشرب من حقوق المسكن يدخل بكل حق له قال في البحر ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة أي لا تدخل الثلاثة في بيع الارض أو المسكن الا بذكر كل حق ونحوه (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو قطعة أرض معلومة للاستطراق من ذلك لداره وفيها بناء متصل بها اتصال قرار شراء شرعيا بثمن معلوم فهل يدخل البناء في البيع تبعا (الجواب) نعم ويدخل البناء والشجر في بيع الارض بلا ذكر لكونه متصلا بالقرار فيدخل تبعا الخ بحر (سئل) فيما اذا كان لزيد دار معلومة جارية في ملكه فساومه عمرو على أن يبيعها منه فأجابه وتراضيا على ثمن معلوم

أو الاسفل منهم ان لم يكونوا فكذلك قسم عليهما أثلاثا الخليل ثلثان ولعائشة ثلث عملا بالشرط الموجب لتفضيل الذكر على الانثى فما أصاب عائشة لها مادامت حياتها وما أصاب أخاها خليلا المذكور صرف لاولاده الاربعة بالسوية فما أصاب عبد الرحمن صرف لولده سليمان ولم يحكم بانتقال نصيب عابدة لولديها سليمان وباقية لان الشرط المقرر في استحقاق أولاد البطون ان من مات منهم أي من أولاد البطون عن ولد أو ولد ولد الخ فنصيبه له وعابدة ليست من أولاد البطون فلم يشملها المقرر ولم يصدق على ولديها المذكورين انهما ولد أو ولد بطن لها فلا يصح صرف مالها لولديها الا انقطاع الحكم عن أولاد الظهور بموتها واستقلال أولاد البطون بالوقف بشرط مستقل فافهم والله أعلم (سئل) في وقف أهلي له متول ومشارفة وآل أمر نظره بشرط الواقفة الى ابنتها وأرادت الناظرة أن توكل مشارف الوقف الآيل اليها في مصالح وقفها والدعاوى لدى السادة الحكام فيما اختلس منه والتصرف عنها في أموره فهل للمتولي معارضة المشارف الذي هو وكيل الناظرة أو له التصرف بغير رضا المتولي اذ هو أنفع لجهة الوقف (أجاب) ليس له التصرف بغير اذن المتولي اذ ليس لبنت الواقفة الناظرة نفسها ذلك مع المتولي وقد صرحوا بانه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلم المشرف فكيف المتولي وأما اختلاس المتولي فللقاضي أن ينظر في ذلك أو يفوّض الامر الى من يثق به في النظر فان تبين له اختلاسه وخيانته عزله والله أعلم (سئل) في ساقية مسبلة يتعاطى ادارتها ومصالحها رجل باذن ناظرها يسمى بيارا دفع الناظر له مبلغا يشتري به شعيرا يعلفه لبغالها فاشترى وصرفه كما أمر به وعزل وتولى ناظر غيره ومراده الرجوع بما دفع هل يرجع على البياري أم على الناظر أم لا رجوع له بشيء (أجاب) ان كان المبلغ من مال الوقف فلا رجوع له على أحد مطلقا وان كان من ماله ودفعه لا باذن القاضي فكذلك لانه لا يملك الاستدانة على الوقف الا باذن القاضي وان كان باذن القاضي ليرجع في الوقف فهو على الوقف لا على الناظر الجديد ولا على البياري فينظر الى دخول مال الوقف ويوفي منه والله أعلم (سئل) في مدرسة انتقل مدرسها بالوفاة الى رحمة الله تعالى ويريد متوليها ان يدعي على ورثته بانه لم يباشر التدريس مدة حياته ويطلب ماهو مشروط له ومعين من ورثته مما ترك ليعمر به ما يزعم انه محتاج الى العمارة منها والحال ان اهاريها من القرى والمزارع الموقوفة تدلهم اهل ا

دفعه عمرو في المجلس بيد البائع ثم ذهب عمرو قبل أن يتسلم الدار المزبورة فهل يكون البيع صحيحا و يكفي الاعطاء من أحد الجانبين (الجواب) نعم وهل قبض البدلين شرط فيه أو أحدهما كاف خلاف أفتى الحلواني بالاول وفي البزازية وهو المختار وفي العمادية قال صاحب المحيط وهو المختار عندي واكتفى الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن أما اذا دفع الثمن وحده ولم يقبض المبيع لا يجوز الا اذا كان بيع مقايضة والصحيح أن قبض أحدهما كاف لنص محمد على انه يثبت بقبض أحد البدلين وهذا ينتظم الثمن والمبيع وقوله في الجامع ان تسليم المبيع يكفي لا ينفي الآخر الخ نهر تحت قوله ويلزم أيضا بتعاط ٣ ومثله في البحر والنهر والمنح وشرح الملتقى (سئل) فيما اذا كان لزيد تابع أرسله الى تاجر عنده بضاعة ليأتي له بها بعد أن يقومها ففعل التابع ذلك وجاء بها لزيد ثم غاب زيد والآن قام التاجر يطالب التابع الرسول المزبور بالثمن بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) ليس له مطالبة الرسول والمسئلة في الخيرية من البيع (أقول) و يأتي قريبا تمام الكلام عليها (سئل) في رجل باع من آخر أمتعة معلومة بثمن معلوم من الدراهم هو ثمن مثلها بيعا باتا شرعيا ثم ان المشتري عهد الى البائع بعد البيع المطلق انه ان أوفى مثل ثمنها يرد له المبيع المزبور لدى بينة شرعية فهل حيث كان البيع بثمن المثل يكون البيع باتا لا رهنا (الجواب) نعم (سئل) في معتقل اللسان اذا باع باشارته المعهودة ومات على عقلته فهل يكون البيع جائزا (الجواب) نعم وظاهر كلامهم في هذا الموضع أنه اذا أقر بالاشارة أو طلق بها أو باع أو اشترى يجعل ذلك موقوفا فان مات على عقلته جاز ذلك كله مستندا والا فلا وعلى هذا لو تزوج بالاشارة لا يحل له وطء الزوجة لعدم نفاذه لكنه اذا مات بحاله حكمنا بنفاذه فيسوغ لها أخذ المهر من تركته ولم أر من صرح بذلك من مشايخنا لكن ظاهر كلامهم يفيده منح من شتى الفرائض وتمام التحقيق فيها والمسئلة في المتون والاشباه وغيرها (سئل) في بيع المأجور اذا أجازه المستأجر ووصل اليه ما بقي له من الاجرة فهل ينفذ البيع و ينزع المأجور من يده (الجواب) نعم في ٣٢ من جامع الفصولين البيع بلا اذن المستأجر ينفذ في حق البائع والمشتري لا في حق المستأجر فلو سقط حق المستأجر عمل ذلك البيع ولا حاجة الى التجديد وهو الصحيح ولو أجازه المستأجر نفذ في حق الكل ولا ينزع من يده حتى يصل اليه ماله اذ رضاه بالبيع يعتبر لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وعن بعضنا أنه لو باع وسلم وأجازه المستأجر بطل حق حبسه ولو أجاز البيع لا التسليم لا يبطل حق حبسه اه اشترى دارا في اجارة انسان فقال له أخو المشتري ان أخي اشترى الدار التي في اجارتك فقال مبارك باد فهذا اجازة من بيوع القنية في البيع الموقوف (سئل) فيما اذا كان لزيد قطعة أرض جارية في ملكه فباعها من عمرو بقطعة أرض مثلها بيع مقايضة بيعا باتا شرعيا مسلما لدى بينة شرعية فهل صح البيع المزبور (الجواب) نعم (سئل) في مسكن مشترك بين أخوين مناصفة باعاه من رجل بثمن معلوم واستثنيا ممره المعلوم وأنه غير داخل في البيع المزبور فهل يكون البيع والاستثناء صحيحين (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية ولو قال أبيعك هذه الدار الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض

ذلك و يقبل مجرد قوله انه لم يدرس (أجاب) اعلم أولا انه اذا ادعى المتولي على ورثة المدرس انه لم يباشر وظيفة التدريس وادعت الورثة انه باشرها فالقول قول الورثة في المباشرة مع اليمين يعني على نفي العلم بعدم المباشرة لانهم قائمون مقام مورثهم والقول قوله في المباشرة مع اليمين لانه أمين فكذلك ورثته كما صرحوا به ومن جملة من صرح به العلامة الشيخ شهاب الدين الحلبي في فتاواه فاذا علمت ذلك فاعلم ان العمارة انما تقدم اذا ضاق المحصول فلم يوجد سوى ما يعمر به بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه الواقف عليها وكان في تأخير العمارة ضرر بين أما اذا لم يضق بان كان هناك محصول من (٢٦٤) ريع قرى الوقف ومزارعه فيؤخذ منه و يعمر وكذا اذا ضاق ولم يخش ضرر بين يجوز الصرف على المستحقين وتأخير العمارة الى الغلة الثانية خصوصا على مدرس المدرسة لانهم قالوا الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف أم لا ثم ما هو أقرب الى العمارة وأعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة ثم وثم وقد علم بذلك عدم جواز أخذ ما تناوله المدرس من المعلوم المشروط له وأخذ العطية المعينة له من بيت المال لانه حق وصل الى مستحقه فلا يؤخذ من ورثته والحال هذه والله أعلم (سئل) في أرض محتكرة فني أشجارها وذهب كردارها و يريد محتكرها أن تستمر تحت يده بالحكر السابق وهو دون أجرة المثل وكانت قد عاقبل الاحتكار تدفع للمزارعين بالربع على طريق المزارعة هل يحكم له ببقائها تحت يده بالحكر السابق جبرا على الناظر أم لا وللناظر أن يتصرف فيها بما فيه الحظ لجانب الوقف من دفعها بالحصة المذكورة على الطريقة المزبورة أو اجارتها بالدراهم والدنانير أو غيرهما بما يرى فيه من الحظ والغبطة لجانب الوقف أم لا (أجاب) لا يحكم له جاز بذلك والحال هذه بل الناظر يتصرف بما فيه الحظ لجانب الوقف من اجارتها باجرة المثل أو دفعها بالحصة والحكر لا يوجب استبقاءها في يده أبدا على ما يريد ويشتهي وقد صرحوا بانه يجب الافتاء في الوقف بكل ما هو الانفع له فيجب فعل ما هو الانفع على الناظر من الاجارة أو الدفع بالحصة على طريق المزارعة والله أعلم (سئل) في متولي الوقف اذا صرف حال ولايته عليه زيادة عما قبضه من ريعه يصير له ذلك دينا على الوقف

٣ قوله ومثله في البحر والنهر الظاهر أن قوله والنهر سبق قلم لانه قد عزا المسئلة الى النهر كما ترى اه أحمد

ويرجع به عليه أم لا يرجع ولو كان باذن القاضي حيث لم يكن لضرورة عمارة الوقف ونحوها (أجاب) الذي تحرر في هذه المسئلة من كلام علمائنا ان الصحيح من المذهب انه لا يصير ذلك دينا له على الوقف قال في البحر والمعتمد في المذهب ان ماله منه بد لا يستدين مطلقا وان كان لا بد له فان كان بامر القاضي جاز والا فلا والعمارة لا بد منها فيستدين لها بامر القاضي وأما غير العمارة فان كان الصرف على المستحقين لا يجوز الاستدانة ولو باذن القاضي لانه له منه بد كما صرح به في القنية بقوله لا لتقسيم ذلك على الموقوف عليهم فلو صرف من ماله لما لا بد منه بغير اذن القاضي لا يرجع على الصحيح في مال لا يحدث للوقف بعد حيث لا مال حينئذ للوقف واذا (٢٦٥) صرف من ماله فيما له بد عنه ولو باذن القاضي لا يرجع أيضا على ماهو الصحيح من المذهب والله أعلم (سئل) في واقف شرط في وقفه أن تكون وظيفة الامامة والاذان بالمسجد الكائن بالبلد الفلاني لواحد وأن يعطى من المعلوم كل يوم درهمين رائجين فالمراد بالدرهم الرائج هل هو الدرهم الشرعي الذي اعتبر فيه كل عشرة منه سبعة مثاقيل بوضع سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه أم الدرهم الذي اصطلح عليه أهل زمان الواقف وانصرف اليه الفهم عند الاطلاق ان كانوا قد اصطلحوا على درهم مخصوص في ذلك الزمان وهل اذا أشكل الامر فلم يعلم واختلف المستحقون مع الناظر في ذلك فالقول لمن منهما (أجاب) ينصرف الى الدرهم المصطلح عليه في زمن الواقف ما لم يثبت بالبينة الشرعية انه أعني الواقف عين الدرهم الذي وضعه سيدنا عمر رضي الله عنه واذا أشكل ولم تكن بينة فالقول



قول الناظر بلا يمين لان نكوله واقراره على الوقف لا يصح ولا ينظر الى ما تجدد بعد زمن الواقف والى ما كان قبل اصطلاح أهل زمنه مما لا يسبق الفهم اليه لان الالفاظ المجملة في الوقف تحمل على العرف الجاري في المخاطبات الدولية وقد اشتهر من قواعدهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا وهذا مما لا ريب فيه والله أعلم (سئل) في حمام وقف على الحجرة النبوية على الحال بها أفضل الصلاة وأتم التحية هل للقاضي ولاية ايجاره مع حضور المتولي عليه وعدم امتناعه عن ايجاره أم لا (أجاب) صرح في البحر انه مع حضور المتولي ليس للقاضي اجارة الوقف الا اذا أبى وغاب غيبة منقطعة لان الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة هذا ما تحرر من كلامهم والله أعلم

جاز البيع شرط الطريق لنفسه أو لغيره لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون جميع الثمن يقابله غير المستثنى فلا يفسد البيع بحر من البيع تحت قوله ولو استثنى منها ارطالا معلومة صح (سئل) فيما اذا تعارضت بينة الصحة والمرض في البيع فهل تكون بينة الصحة مقدمة (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من الدعوى مفصلة (سئل) في رجل باع دابة بحضور صاحبها وهو ساكت فكيف الحكم (الجواب) سكوته لا يكون رضا كما صرح به في الاشباه (سئل) في رجل له جارية ولدت منه يريد بيعها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ولدت أمة من السيد لم تملك وأفاد بقوله لم تملك أنه لا يجوز له بيعها ولا هبتها ولا اخراجها عن الملك بحر من الاستيلاد (سئل) فيما اذا كان لرجل ابن قيده في أموره ومصروفه وتعاطى مصالحه مدة فأخذ الابن من التجار عروضا بثمن معلوم على سبيل الرسالة عن أبيه قام الآن أرباب العروض يطالبون الرسول بذلك قائلين انا بعناها منك وثمنها عليك وقال الرسول كنت رسول والدي ولا ثمن لكم علي فهل يكون القول قول الرسول بيمينه في ذلك ولا يطالب الرسول (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر وفي الدرر من أوائل البيع الرسول معبر وسفير فكلامه كلام المرسل (أقول) وكذا أفتى في الخيرية وعزا ذلك الى الخلاصة وغيرها ثم قال وعبارة الخانية في آخر كتاب البيوع امرأة اشترت من رجل ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البائع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة والبينة للبائع ومثله في كثير من كتب أئمتنا المعتمدة وهذا صريح في واقعة الحال الخ وأقول أيضا سنذكر في الباب الآتي الفرق بين الوكيل والرسول بان الوكيل لا يتوقف على اضافة العقد الى الموكل والرسول لا يستغني عن اضافته الى المرسل ومن المعلوم أن الشراء متى وجد نفاذا لم يتوقف فاذا لم يضف الرسول عقد الشراء الى المرسل لم يقع الشراء للمرسل بل يقع للرسول ففي مسئلتنا اذا كان المشتري أضاف العقد الى نفسه وقع الشراء له ولزمه الثمن ولا يقبل منه قوله كنت رسولا عن فلان والى هذا يشير قول الخانية كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة فقوله وكان البيع على وجه الرسالة معناه أن العقد وقع مضافا الى المرسل وحينئذ فوجه كون القول للمشتري أنه منكر اضافة العقد الى نفسه والبائع يدعي عليه ذلك والقول قول المنكر بيمينه ثم رأيت في البحر في كتاب الوكالة عند قوله والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه الخ ما نصه ولو ادعى انه رسول وقال البائع انه وكيل وطالبه بالثمن فالقول للمشتري والبينة على البائع اليه أشير في بيوع الخانية وشرطه الاضافة الى مرسله اهـ أي شرط كون القول للمشتري اضافة عقد الشراء الى مرسله فلو أضافه الى نفسه لزمه الثمن وهذا عين ما فهمته ولله الحمد (سئل) فيما اذا اشترى زيد مقدارا معلوما من البصل من عمرو ثم خسر فيه ويريد الرجوع على عمرو البائع بما خسره زاعما أنه ضمن له ذلك فهل يكون ضمان الخسران باطلا (الجواب) نعم لانه انما ضمن لما يخسره كما قال بعضهم نظرا الى قوله على لانه للوجوب فلا يجوز كما لو قال لرجل بايع في السوق فما خسرت فعلي الخ زيلعي من الكفالة وفي شرح التنوير للعلائي لانه انما ضمان الخسران أو توكيل بمجهول وذلك

(سئل) في واقف أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ولده وولد ولده المسمى بأحمد ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم أولاد الذكور دون أولاد الإناث مات أحمد الذي هو ابن ابن الواقف عن ذكرين هما يحيى ومحمد وأنثى هي آمنة فهل تستحق آمنة المذكورة شيأ مع قول الواقف أولاد الذكور دون أولاد الإناث الذي هو بدل بعض من قوله ثم من بعده على أولاده أم لا (أجاب) لا شك في استحقاق آمنة لقوله أولاد الذكور وهي بهذا الوصف لأنها بنت ذكر وأما أولادها فلا استحقاق لهم لكونهم ليسوا من أولاد الذكور بل هم أولاد أنثى نخرجوا (٢٦٦) بهذا القيد فهي بالصفة الموجبة للاستحقاق وأولادها بالصفة الموجبة للحرمان وقوله أولاد الذكور قيد في جميع أولاد الذكور والأنثى التي هي بنت ذكر تستحق لكونها بنت ذكر وأولادها يحرمون بكونهم أولاد أنثى فالمحروم ابن الأنثى لا الأنثى التي هي بنت ذكر من أولاد أولاد الواقف المذكور وإن بعدوا والأمر ظاهر في ذلك والله أعلم (سئل) في مدرسة لها مدرس حنفي قائم بشعائرها ومدرس شافعي صغير بعد في المكتب وفي دفاتر الوقف التي هي بيد المتولين سابقا ولاحقا التسوية بين المدرسين في العلوفة هل يعمل بما في الدفاتر ويستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون أو يصرف إلى ذلك المدرس الحنفي ما يكفيه من غلة الوقف ولا يدفع إلى المدرس الشافعي شئ لعدم أهليته ومباشرته وهل إذا علم شرط الواقف في قدر علوفة المدرس لكنه لا يقوم بكفايته يخالف ذلك الشرط ويعطى ما يكفيه وما المراد بما يكفيه (أجاب) لا يعطى الصغير العاري عن العلم الذي بعد في المكتب ولو وجد في دفاتر الوقف التسوية بينهما في العلوفة لأن ذلك يكون حال أهلية الاثنين لإلقاء الدرس وملازمة المدرسة بإلقائهما وتبيانهما ما شرط عليهما وقد أنكر ابن نجيم في الأشباه على كثير من فقهاء زمانه باستباحتهم تناول المعاليم بغير مباشرة أو مع مخالفة الشروط وإذا علم أن علوفة المدرس لا تقوم بكفايته وكانت المدرسة تتعطل بغيبته عن الدرس وفي الوقف سعة يجوز زيادته بما يكفيه بلا إسراف ولا تقتير والله أعلم (سئل) في مدرسة لها مدرسان حنفي وشافعي وثلاثة متولين وثلاثة نظار وكاتب ومشرف وثلاثة جباة ونائب ناظر وبواب ومؤذن ضاق ريع الوقف عن الوفاء بعلوفاتهم على وجه التمام هل يوزع ريع الوقف على جميعهم على قدر

باطل اهـ وهذا الملخص ما في الزيلعي وغيره ومسئلة بايع في السوق صرح بها في الخانية بقوله رجل قال لآخر بايع فلانا على أن ما أصابك من خسران فهو علي لا تصح الكفالة (سئل) فيما إذا اختلف المتبايعان في صحة البيع وفساده فهل القول لمدعي الصحة بيمينه (الجواب) نعم إذا اختلف المتبايعان أحدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد بشرط فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وإن كان يدعي الفساد في صلب العقد بأن ادعى أنه اشترى بألف درهم ورطل من خمر والآخر يدعي البيع بألف درهم فيه روايتان عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة أيضا والبينة بينة الآخر كما في الوجه الأول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد خانية من أحكام البيع الفاسد والمسئلة في الأشباه من الدعوى (سئل) فيما إذا اشترى زيد من عمرو دارا بثمن معلوم من الدراهم وخلى المشتري بين الثمن وبين البائع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وقال له خليت بينك وبينه وصدر ذلك لدى بينة شرعية وحاكم شرعي فهل يكون البائع قابضا الثمن (الجواب) نعم قال في البحر يد وتسليم المبيع والثمن أن يخلى بينه وبينه على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وشرط في الأجناس مع ذلك أن يقول خليت بينك وبين المبيع فاقبضه نهر من البيع قبيل باب خيار الشرط ومثله في البحر بأبسط مما هنا وكذا في المنح (سئل) فيما إذا اشترى زيد بدمشق دا رامعلوما من الزبيب بمثل ما يبيع الناس به ولم يعلما سعر الناس في المجلس وتصرف زيد بالزبيب واستهلكه فهل يكون البيع المزبور فاسدا وعليه رد مثله حيث المثل موجود (الجواب) نعم والبيع بمثل ما يبيع الناس أو بمثل ما أخذ به فلان فإن علم في المجلس صح وإلا بطل شرح التنوير للعلائي من فصل بيع الفضولي (سئل) فيما إذا كان لامرأة أمتعة وغراسات فباعت ذلك في صحتها من ابنتها اليتيمة بثمن معلوم من الدراهم أبرأت ذمة ابنتها منه إبراء شرعيا مقبولا من عمها الوصي الشرعي عليها المباشر عقد الشراء المزبور لها لدى بينة شرعية ثم ماتت المرأة عنها وعن عم عصبة يزعم أن البيع كان في المرض والوصي يدعي أنه في الصحة فهل إذا أقام بينة تقدم بينة الصحة (الجواب) نعم رجل كان صالحا ففسد وحجر القاضي عليه وقد كان إنسان اشترى منه شيأ فقال المشتري كنت اشتريته قبل الحجر عليك وقال لا بل بعد الحجر فالقول قول المحجور عليه لأن البيع حادث فيضاف إلى أقرب الأحوال وإن أقاما البينة فالبينة بينة المشتري لمعنيين أحدهما أنه يثبت الصحة وبينة مثبت الصحة أولى والثاني أنه يثبت التاريخ قال وكذا لو أطلق عنه الحجر ثم قال اشتريته مني في حالة الحجر وقال المشتري اشتريته منك بعد الإطلاق فالقول قول المشتري وذلك لما قلنا أنه يدعي أمرا حادثا فيضاف إلى أقرب الأوقات انقروي من ترجيح البينة عن مختصر شرح أدب القضاء في آخر باب الحجر وإذا تعارضت بينة الصحة والمرض فالبينة الصادرة من الزوجة أنه كان في صحته مرجحة لأنها المدعية والورثة ينكرون والبينة للمدعي لا للمنكر صرح به غير واحد من علمائنا خيرية من الدعوى ضمن سؤال وفيها من الوقف وإذا تعارضت البينتان بينة كونه في الصحة وبينة كونه في المرض قدمت بينة الصحة صرح به غير ما واحد من علمائنا الخ وصي باع شيأ فادعى الورثة على المشتري أن الوصي باعه منك بعد

العزل

العزل فلم يصح البيع وأقام المشتري بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري أولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ حاوي الزاهدي من فصل البينتين المتضادتين (سئل) في رجل اشترى رقيقة وعقد نكاحه عليها ووطئها ولم تحمل منه ولم تلد ولا صدر مانع شرعي من بيعها فهل له بيعها (الجواب) نعم

(سئل) فيما اذا كان لهند بنتان يتيمتان في حجرها اشترت لهما ما لا بد لهما منه كالنفقة والكسوة فهل يكون ذلك جائزا منها (الجواب) حيث كانتا في حجر أمهما يكون شراؤها ذلك جائزا منها واقعا موقعه الشرعي (سئل) فيما اذا كان لقاصرة يتيمة حصة معلومة في دار معينة ولها مال وحصة في أوقاف أهلية تحت يد أخيها الوصي الشرعي عليها الناظر على الاوقاف المزبورة والحصة تفي بنفقتها وكسوتها و يريد أخوها بيع حصتها في الدار المزبورة بدون مسوغ ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بضائع معلومة بثمن معلوم من الدراهم معاملة البلدة التي وقع فيها عقد البيع وتسلم زيد المبيع ولم ينقد الدراهم حتى تغيرت ونقصت قيمتها الا أنها رائجة في التجارات فهل على المشتري رد مثلها للبائع (الجواب) حيث نقصت قيمتها قبل نقد الثمن وهي رائجة في التجارات فعلى زيد المشتري رد مثلها لعمرو البائع قال في الجوهرة قيد بالكساد لانها اذا غلت أو رخصت كان عليه رد مثلها بالاتفاق كذا في النهاية ونقل العلامة قاضيخان في فصل قبض الثمن ولو اشترى شيأ بدراهم بنقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيأ بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقدمر وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا أنه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن أبي يوسف له أن يفسخ في نقصان القيمة أيضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى اهـ ومثله في الخلاصة والبزازية (سئل) فيما اذا كان لزيد حصة شائعة معلومة من بناء دار قائم بالوجه الشرعي في وقف أرض محتكرة و باقيه في ملك جماعة معلومين و يريد زيد بيع حصته من أجنبي فهل يصح بيعها اذا أجاز الشركاء أو حكم به حاكم يرى صحته من غير الشريك (الجواب) نعم (أقول) تقدم الكلام مستوفى على هذه المسألة ونظائرها (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بيتا معلوما شراء شرعيا مسلما بثمن معلوم مقبوض ثم ظهر أن المبيع مرتهن عند بكر مسلما له فهل يكون البيع موقوفا على اجازة المرتهن والمشتري بالخيار ان شاء صبر الى فك الرهن أو يرفع الامر للقاضي ليفسخ البيع (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو مقدارا معلوما من التبن وتسلمه عمرو منه ثم باعه عمرو من بكر وسلمه له بدون اذن من زيد ولا اجازة ولا وجه شرعي وتصرف به بكر والآن يريد زيد أن يضمن بكرا قيمته بعد الثبوت الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في البحر في باب بيع الفضولي فلو سلمه فهلك فللمالك أن يضمن أيهما شاء فأيهما اختار ضمانه برئ الآخر لان في التضمين تمليكا منه فاذا ملكه من أحدهما لا يمكن تمليكه من الآخر فاذا اختار تضمين المشتري بطل البيع لان أخذ القيمة كأخذ العين و يرجع المشتري على البائع بالثمن لا بما ضمن وان اختار تضمين البائع ينظر ان كان قبض البائع مضمونا

سهامهم في العلوفة المذكورة في الدفاتر التي بيد المتولين وعلى الدروس يستوي الرئيس والمدرس أو يصرف الى المدرس القائم بشعائر المدرسة من اقراء الدروس في العلوم النافعة ما يقوم بكفايته ولو استغرق غلة الوقف بعد العمارة الواجبة و يحرم غيره من مدرس لم يباشر وظيفة أو غيره ممن ذكر آنفا (أجاب) يقدم المدرس الملازم للدروس فيما اذا كان عالما يتقيد وكانت تتعطل بغيبته اذا غاب عنها فيدفع له المشروط بنص الواقف وان كان لا يكفيه وكان غيره مثله في العلم والورع والدين يرضى بالمشروط ولا يرضى هو به وطلب هذا المساوي المدرس به قرر عليه وان لم يوجد مثله يدفع اليه ما يكفيه ولو استغرق الغلة بعد العمارة لانها تتعطل وغرض  الواقف يأباه ولا يرضاه وليس لمن لم يباشر وظيفته استحقاق المشروط بالعمل وهذا التقرير محض عما صرح به علماؤنا وحاصل ما اختاره المحققون من فقهائنا والله أعلم (سئل) فيما اذا أنشأ الواقف وقفه على ولديه هما أحمد وعابدة وعلى أولاد ولده أبي بكر وهم شمس الدين محمد وزين العابدين وزينب بينهم على الفريضة الشرعية على أن من مات منهم ومن أولادهم وأنسالهم عن ولد أو أسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى ولده ثم الى الاسفل منه وعلى أن من مات منهم ومن أنسالهم عن غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف وعلى ان من مات منهم ومن انسالهم وأعقابهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا أو أسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان للمتوفى أن لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق كل ذلك على الشرط والترتيب المذكورين أعلاه و بعد الانقراض على جهة بر متصل فمات ولد الواقف أحمد وعابدة عن غير ولد ولا أسفل منه وانحصر الوقف في أولاد ولده شمس الدين محمد وزين العابدين وزينب المذكورين ثم مات شمس الدين محمد عن ولدين عمر ورقية ثم مات زين العابدين عن ابن و بنتين هم محمود وحبيبة وخديجة ثم مات كل من محمود وخديجة عن غير ولد ولا أسفل منه ثم ماتت رقية عن بنت تسمى فاطمة ثم ماتت زينب عن غير ولد ولا أسفل منه والموجود حين موتها عمر ابن أخيها شقيقها المذكور وحبيبة بنت أخيها زين العابدين شقيقها المذكور ثم مات عمر عن غير ولد ولا أسفل منه والموجود حين موته حبيبة بنت عمه المذكورة وفاطمة بنت أخته المذكورة وهما الباقيتان من أهل الوقف لا غير كيف تقسم غلة الوقف بينهما

عليه نفذ بيعه بالضمان لان سبب ملكه تقدم عقده وان كان قبضه امانة فانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع فلا ينفذ بيعه بالضمان لتأخر سبب ملكه عن العقد وقد ذكر محمد فى ظاهر الرواية أنه يجوز البيع بتضمين البائع ووجهه انه سلم أوّلا ثم صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كالمغصوب كذا فى البزازية اه

*(باب الخيارات)*

(سئل) فى رجل اشترى من آخر قدرا معلوما من العلك فى ظروف عدة ورأى ما فى ظرف واحد منها فقط فوجده جيدا ثم فتح الباقى منها فوجد ما فيه رديئا معيبا ويريد فسخ البيع فى الباقى فهل له ذلك والقول له بيمينه ان هذا هو المبيع الذى قبضه بعينه (الجواب) نعم له ردّه بخيار العيب كما فى البحر وغيره والقول للقابض مطلقا بيمينه قدرا أو صفة أو تعيينا كما فى شرح التنوير عن الفتح (سئل) فيما اذا اطلع مشترى دابة على عيب فيها ولم يجد مالكها البائع فاطعمها وأمسكها ولم يتصرف فيها بما يدل على الرضا فهل يردّها عليه اذا حضر ويرجع بنقصان العيب اذا هلكت (الجواب) نعم اطلع على عيب فى الغلام أو الدابة فلم يجد المالك فأطعمه وأمسكه ولم يتصرف فيه بما يدل على الرضا ردّه لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك وفى الحاوى القدسى أنه اذا أمسكه بعد الاطلاع على العيب مع القدرة على الردّ كان رضا وهو غريب والمعتمد أنه على التراخى بحر من خيار العيب رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب الى البائع ليرده فعطب فى الطريق فانه يهلك على المشترى ثم المشترى ان أثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البائع كذا فى صور المسائل عن فصل العيوب من بيوع الخانية (سئل) فى رجل اشترى من آخر جملا فاطلع على عيب قديم به بعد غيبة بائعه فهل يضعه القاضى عند عدل اذا برهن المشترى (الجواب) نعم ظهر عيب بمشترى البائع الغائب وأثبته عند القاضى فوضعه عند عدل فاذا هلك هلك على المشترى الا اذا قضى القاضى بالردّ على بائعه لان القضاء على الغائب بلا خصم ينفذ على الاظهر علائى عن الدرر (أقول) ومثله فى البزازية وفى القضاء على الغائب كلام يأتى ان شاء الله تعالى فى القضاء وذكرت فيما علقته على الدر المختار قال الرملى فى حاشية البحر وقد سئلت عن نفقة الدابة وهى عند العدل على من تكون فاجبت أخذا مما فى الذخيرة فى آخر النفقات أنه لا يفرض القاضى لها على أحد نفقة لان الدابة ليست من أهل الاستحقاق والمشترى هو المالك يفتى عليه ديانة بان ينفق عليها ولا يجبره القاضى اه (سئل) فى رجل اشترى من آخر ثورا فوجده نطوحا يهجم على الناس لينطحهم ولا ينقاد للحرث ولا لغيره وقد كان كذلك عند بائعه ويريد المشترى رده على البائع بعد ثبوت ما ذكر فهل له ذلك (الجواب) نعم وفى مختصر الاصل النخس عيب وهو بالنون والخاء المعجمة الطعن وفى جواهر الفتاوى بلفظ الرمح وفيه أيضا النطح عيب من لوازم القضاة والحكام من القسم الثالث رجل اشترى بقرة على أنها لا ترمح ولا تنطح فولدت فاذا هى تنطح وترمح فاراد ردها ليس له ذلك لانها لما ولدت لم يكن له ردها بل يرجع عليه بنقصان العيب جواهر الفتاوى (أقول) قوله لم يكن له ردها أى لان الولادة عيب حادث لكن فى البزازية أن الولادة فى البهائم ليست بعيب الا أن توجب نقصانا وعليه الفتوى اه

أجاب) لفاطمة بنت رقية نصيب أمها وهو ثلاثة قراريط وخمس قيراط والباقى وهو عشرون قيراطا وأربعة أخماس قيراط لحبيبة الثبوت نحو خديجة لا عن ولد انتقل نصيبها لحبيبة لكونها فى درجتها وبموت زينب لا عن ولد انتقل نصيبها لحبيبة وعمر للانقطاع المصرح فيه بانه يصرف الى الاقرب للواقف لانه أقرب لعرضه على الاصح وبموت عمر لا عن ولد انتقل نصيبه لحبيبة لكونها فى درجته ولا شئ لفاطمة بنت رقية أخت عمر من نصيبه لبعد درجتها عنه والله أعلم (سئل) فى جامع كبير انقطع اتصال عمارة المدينة به ودثر وانهدمت سقوفها المعقودة بالطين والحجر وصارت تدخله السيول شتاء وتستوعب (٢٦٨) الشمس جميع أرضه صيفا فتعطل فتركه الناس لذلك بحيث ان من دخله لا يأمن على نفسه بما هنالك وتفرق الناس عنه ولا يتوقع عوده ولا يطمع فى أن يحضر بعد جفائه عوده ومن داخل المدينة جامع معمور بالصلوات وشعائره قائمة فى كل الاوقات قد ألفه المصلون ورغب فيه المتعبدون الا أن ريع وقفه قليل ويحتاج الى مصرف جم جزيل فهل يصرف ريع الجامع المتعطل الخراب الى مصالح الجامع المعمور بذكر الله تعالى العزيز الوهاب حيث لم يتوقع عوده باعادة تلك المبانى أم يكون ميراثا لورثة البانى أم لا ولا الجواب مفصلا (أجاب) تحرير هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام ان المسئلة فيها خلاف بين الائمة الاسلاف فقال أبو يوسف يبقى مسجدا أبدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ولا نقل ماله الى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه أولا وعند محمد يعود الى صاحبه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف بانيه أو عرف ومات ولا وارث له واجتمع أهل المحلة على بيعه والاستعانة بثمنه فى المسجد الآخر فلا بأس به وتصرف أوقافه وتمامه اليه وفى الاسعاف وكثير من الكتب ان بعضهم ذكر ان قول أبى حنيفة كقول أبى يوسف وبعضهم ذكر ان قوله كقول محمد رحمه الله محمد يقول ان البانى أخرجه عن ملكه لجهة من المنافع فاذا بطل الانتفاع لتلك الجهة لا يمنع عوده الى ملكه كالكفن اذا افترس الميت السبع عاد الى ملك الورثة وأبو يوسف يقول انه اسقاط الملك فلا يعود اليه كالاعتاق الا ترى أن المسجد الحرام استغنى عنه فى زمن الفترة ولم يعد الى ورثة البانى والفتوى على قول أبى يوسف كما فى الحاوى القدسى وفى المجتبى وأكثر المشايخ على قول أبى يوسف ورجحه فى فتح القدير بانه

الاوجه وصحح قوم قول محمد وفى الواقعات للصدر الشهيد المسجد اذا خرب وهو عتيق لا يعرف بانيه وبنى أهل المسجد مسجدا آخر فباع أهل المسجد المسجد الاول واستعانوا بثمنه فى بناء المسجد الثانى على قول من يرى جواز هذا البيع وان كان لا ينتفى به جاز وفى الخلاصة والبزازية عن الحلوانى اذا خرب مسجد وتفرق الناس عنه تصرف أوقافه الى مسجد آخر وفى النوازل وكثير من الكتب انه لا باس به وهذا كله على قول محمد رحمه الله فتحرر من هذا التقرير ان المسئلة اجتهادية وللاختلاف فيها مجال وللاجتهاد فيها مساغ فاذا توفرت شروط الحكم على قول الامام الثالث الذى رويت موافقته فيه لقول الامام الاعظم بعد النظر فى المصلحة للمصلين (٢٦٩) والاعانة للمتعبدين فلا شك فى صحته ونفاذه وارتفاع الخلاف فيه فانظر الى قوله فى الواقعات وان كان لا ينتفى به جاز وما ذلك الا أنه قد تكون المصلحة فيه متعينة فاذا علم الله سبحانه وتعالى خلوص النية وصفاء الطوية وقصد الدار الآخرة والاجور الوافرة والاخذ بما هو يسر وطرح ما هو عسر فهو خير محض ونفع صرف فان الدين كله يسر وان خشى عاقبة سوء وانقلاب موضوع فالعمل بما عليه الفتوى أولى والامور بمقاصدها وكم من شئ واحد يكون طاعة بالنية الخيرية ويكون معصية بالنية الشرية والله أعلم (سئل) فى زاوية معطلة خربت ولها وقف هل ينقل ما يتحصل منه ويصرف لجهة جامع الخطبة الذى تقام فيه الصلوات الخمس أم لا يصرف أحد الوقفين الى الآخر (أجاب) لا يصرف أحد الوقفين الى الآخر صرح به فى البحر وغيره والواجب صرف ما يتحصل منه للزاوية فيبدأ بعمارتها منه على الحالة التى كانت عليها سابقا والله أعلم (سئل) فى وقفين اتحد واقفهما وجهتهما خرب أحدهما هل يعمر من ريع الآخر (أجاب) نعم اذ غرض الواقف احياء وقفه وفى منع ذلك اماتته وقد صرح بذلك صاحب البزازية نقلا عن الفتاوى الخوارزمية والله أعلم (سئل) فى وقفين اتحد واقفهما واختلفت جهتهما ولكل ناظر مستقل هل تصرف غلة أحدهما للآخر أم لا ويضمن فاعل ذلك ويرد الى جهته ليصرف عليها (أجاب) لا تصرف غلة أحدهما للآخر حيث اختلفت الجهة بل يراعى شرط الواقف فى كل منهما ويضمن والله أعلم (سئل) فى ناظر يستبيح صرف غلة وقف الى وقف آخر من غير اتحاد جهتهما وواقفهما فما الحكم فى ذلك (أجاب) لا يجوز له ذلك لانه بمنزلة مالين اختلف مالكهما فيكون

وتمامه فيما علقناه على الدر المختار (سئل) فى رجل اشترى من آخر فرسا بثمن معلوم فوجدها عرجاء قديما كان عند البائع ويريد ردها عليه بسبب ذلك ولم يوجد ما يدل على الرضا بعد رؤية العيب فهل اذا أثبت قدم العيب عند البائع له ردها عليه (الجواب) نعم ولو اشترى حمارا فوجده أعرج فعالجه فعلم أنه قديم لم يملك الرد لانه لما اشتغل بالمعالجة فقد رضى بالعيب جواهر الفتاوى وفيها رجل اشترى دابة وبها قليل عرج فقال البائع هذا عارض يزول بيومين فدفع له دراهم ليتعهدها ففعل ولم تبرأ وظهر أن العيب قديم فاراد ردها ليس له ذلك لانه لما عالجه بعد علمه بالعيب سقط حق الرد (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بوابيج وحزمات فى وعاءين وقبضها ولم يرها ثم باع بعضها ويريد الآن ردها بخيار الرؤية فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ردها بخيار الرؤية لانه يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جائز لا قبله كما صرحوا بذلك (سئل) فى رجل اشترى من آخر بقرة معلومة بثمن معلوم على أنها تحلب كذا رطلا من الحليب فوجدها تحلب أقل من ذلك فهل يكون البيع المزبور فاسدا (الجواب) نعم ولو باع حيوانا على أنها تحلب كل يوم كذا وان لم يبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون العلة فيما يستقبل خانية (سئل) فى قروى اشترى من آخر بقرة فوجدها لا تحلب ومثلها يشترى للحلب فهل له الرد (الجواب) نعم ولو اشترى بقرة للحلب فوجدها لا تحلب فله أن يردها لا لو اشتراها للحم كما فى الذخيرة كذا فى التجنيس والمزيد وفتاوى الكركى والولوالجية وهذا فيما اذا لم تحلب أما اذا حلبت وخرج شئ قليل من اللبن متقوم فليس له الرد لوجود الزيادة المنفصلة من الاصل الا الرجوع بالنقصان لما مر الخ لوازم القضاة وفى الفتاوى اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب فله الرد لان المعروف كالمشروط وان كان يشترى للحم لا ترد ذخيرة (سئل) فيما اذا باع زيد دابته من عمرو بثمن معلوم على انه ان نقده ثمنها الى عشرين يوما يكون بينهما البيع والا فلا ولم ينقده الثمن فهل يكون البيع المزبور غير صحيح (الجواب) نعم فان اشترى على انه ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة أيام فلا بيع صح والاربعة فلا فان نقد فى الثلاثة جاز تنوير من خيار الشرط ثم هذه المسئلة على وجوه اما أن لا يبينا الوقت أو بينا وقتا مجهولا بان يقول على أنه ان لم ينقد اياما او بينا وقتا معلوما وهو اكثر من ثلاثة ايام فهو فى هذه الصور كلها فاسد الا ان ينقد فى الثلاث لما قلنا وان بينا وقتا وهو ثلاثة ايام او دونه فانه يجوز منح (سئل) فيمن اشترى من زيد جملا بثمن معلوم على أنه ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة أيام فلا بيع ولم ينقد فى الثلاثة فهل يفسد البيع (الجواب) نعم على الصحيح كما فى النهر عن الخانية ولو باعه على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما صح واعلم ان ظاهر قوله فلا بيع يفيد أنه ان لم ينقد فى الثلاثة ينفسخ قال فى الخانية والصحيح أنه يفسد ولا ينفسخ حتى لو أعتقه بعد الثلاثة نفذ عتقه ان كان فى يده نهر من خيار الشرط (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو كرما معلوما بثمن معلوم من الدراهم وأثمر وهو فى يد المشترى ثم مات المشترى عن ورثة يدعون ان مورثهم لم ير المبيع زاعمين أن لهم خيار الرؤية فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم خيار الرؤية يبطل بحدوث الثمرة والزيادة فى يد المشترى او وكيله وبعدما حدثت على يده ليس له الرد

بحال تناولها أولم يتناولها انقروى من فصل خيار الرؤية ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط خانية ومثله فى خزانة المفتين لكن فى بيرى على الاشباه من كتاب الفرائض وفى شرح المجمع لابن الضياء وأما خيار الرؤية فالصحيح أنه يورث اه قلت ونقل ابن الضياء لا يقاوم المتون الموضوعة لنقل المذهب والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر جارية سليمة ومكثت عنده مدة ثم زعم أن بها عيبا قديما كان عند البائع يحدث مثله فى تلك المدة والبائع ينكر فهل القول للبائع بيمينه وعلى المشترى البينة (الجواب) حيث كان مما يحدث مثله فى تلك المدة فالقول للبائع أن العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحال الى أقرب الاوقات الا اذا برهن المشترى على قدمه والا فله تحليف البائع بالله بعته وسلمته ومابه عيب فان نكل رده لا لو حلف كما فى القول لمن (سئل) فى رجل باع من آخر عدة جمال وأمتعة معلومات بثمن معلوم من الدراهم بناء على قول المشترى له انهما يساويان فى الثمن المذكور ثم ظهر وتبين أنهما يساويان أكثر بقدر العشر فى الجمال ونصف العشر فى الامتعة وفيه غبن فاحش ويريد البائع استرداد المبيع بخيار الغبن المذكور بعد ثبوت الغبن والتغرير بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم ولا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فى ظاهر الرواية وبه أفتى بعضهم مطلقا كما فى القنية ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه أكثر روايات المضاربة ان غره أى غر المشترى البائع وبالعكس أو غره الدلال فله الرد والا فلا وبه أفتى صدر الاسلام وغيره وتصرفه فى بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع منه ٣ فيرد مثل ما أتلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب اه علائى على التنوير من المرابحة والتولية وأجاب قارئ الهداية اذا اشترى بثمن فيه غبن فاحش وكان البائع غره بان قال أعطيت فيه كذا فاشتراه بناء على اخباره ثم تبين الغبن الفاحش له الرد أما اذا كان ما أخبره به هو قيمته فليس له الرد وان تبين كذب البائع فيما أخبره (سئل) فيما اذا اشترى زيد جارية فوجدها حبلى فهل له ردها (الجواب) نعم له ردها بعيب الحبل والحبل عيب فى الجارية لا فى البهائم والنكاح فى الجارية والغلام عيب عينى على الكنز ولو اشترى الجارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشترى الا أن يدعى ارتفاع الحيض بالحبل أو بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل تسمع دعواه ويريها القاضى النساء فان قلن هى حبلى يحلف البائع أن ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البائع وهو نظير ما ذكرنا فى الثيابة وفى دعوى الحبل يرجع الى النساء وفى معرفة داء فى بطنها يرجع الى الاطباء ثم فى الداء يرد بشهادة رجلين اذا شهدا أنه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلفت فيه الروايات وآخر ما روى عن محمد أنه ان كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرد بشهادة النساء وهو قول أبى يوسف الآخر والمرأة الواحدة والمرأتان فيه سواء وأما الحبل فيثبت بقول النساء فى حق الخصومة ولا يرد بشهادتهن خانية من فصل العيوب رجل اشترى جارية امتد طهرها لا يرد ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء أو بالحبل والرجوع الى الاطباء فى الداء ويشترط اثنان وفى الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا باحد هذين السببين ليس بعيب فلو ادعى

صرفه الى الآخر نعديا محضا وفى البحر فى شرح قوله ويبدأ من غلته بعمارته بعد ان قدم نقولا فى المسئلة وقد علم منه انه لا يجوز لمتولى الشيخونية بالقاهرة صرف أحد الوقفين للآخر وقال فى شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه وفى القنية قيم يخلط غلة الدهن بغلة البوارى فهو سارق خائن اه ومثله فى الزاهدى له برمز علا التاجرى ولاريب فانه للحاكم تاديبه على ذلك لارتكابه معصية لا حد فيها مقدر والله أعلم (سئل) فى قيم المسجد هل القول قوله بما لا يكذبه الظاهر فيه كالعمارة والصرف على مصالح المسجد التى لا بد منها أم لا (أجاب) نعم يقبل قوله فى ذلك وفيما حصل فى يده من غلة الوقف وصرفها (٢٧٠) فيما لا بد منه كالحصير والدهن وأجر الخادم ونحوه وفيما صرفه على العمارة مما لا يكذبه الظاهر فيه وجميع مصالح المسجد والله أعلم (سئل) فى رجل وقف على نفسه وزوجته ابنة عمه ثم على أولادهما للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولاد الذكور ومن بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم وثم شارطا أن من مات لا عن نسل فنصيبه لمن فى درجته وبعد انقراض أولاد الذكور على أولاد الاناث آل الوقف الى ابن ابن ابنه ثم مات هذا الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن ابن وبنتين فاقر هذا الابن لمن لا يعرف له استحقاق بان له فيه كذا فنفذ عليه لا على عمته وأختيه ومات لا عن أولاد وبطل اقراره فنعه عنه فادعى المقر له على الاختين بما كان أقر له به الميت وأتى بجماعة شهدوا عند نائب الحكم بما لفظه انه هو ووالده وجده متصرفون فى أربعة قراريط من قديم الزمان الى الآن لكونهم من أولاد خريص وزاد أحدهم ان الاربعة قراريط المزبورة من الستة عشر قيراطا الموقوفة على أولاد الذكور وزاد شاهد آخران علوان يعنى أبا المدعى ابن عطاء الله سبب جد المدعى وهو ابن عمه لزم لمحمد يعنى والد منصور المقر فسال نائب الحكم المذكور من حضر عن هذه الشهادة والاتصال فاجابوا انها حق وصدق وأما ايصال الشهادة الى الواقف فمستحيل وان هذه الطائفة لا يكنون الا بخريص هذا حاصل ما وقع فهل يكون ما وقع من الشهادة وسؤال

٣ قوله فيرد مثل ما أتلفه قال الشيخ العلائى بعده بقى لو كان قيميا لم أره اه أى فيحتمل أن يقال يرد الباقى وقيمة ما تصرف فيه أو لا يرد شيأ ويرجع بقدر الغبن اه منه

الشهود والحاضرين والاعطاء والمنع واقعا موقعه أم لا (أجاب) كل ما ذكر فيه ليس واقعا موقعه الذي يوافق المنقول المنصوص عليه لان الشهادة بانه هو ووالده وجده متصرفون في اربعة قراريط لا يثبت به المدعى اذ لا يلزم من التصرف الملك ولا الاستحقاق فيما عاش وفيما يستحق فيكون كمن ادعى حق المرور أو رقبة الطريق على آخر وبرهن انه كان يمر في هذه لا يستحق به شيأ كما صرح به غالب علمائنا وبما امتلأت به بطون الدفاتر أن الشاهد اذا فسر للقاضي انه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل شهادته وأنواع التصرف كثيرة فلا يحل الحكم بالاستحقاق في غلة الوقف بالشهادة بانه هو وأبوه وجده متصرفون فقد يكون تصرفهم بولاية أو وكالة أو غصب  أو نحو ذلك ومما صرحوا به ان دعوى بنوة العم تحتاج الى ذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد والمقصود هنا العلم بالنسبة الى الواقف وكونه ابن عم لجد لا يتحقق به استحقاقه من وقف الجد الاعلى لتحقق العمومة بانواع منها العم للام والسؤال ممن حضر عن هذه الشهادة والاتصال وجوابهم انها حق وصدق مع كون الحق لا يظهر بالشهادة والله سبحانه وتعالى المنفرد بعلم الحق ولا علم لهم بذلك خلل في المحضر لا سيما مع قولهم ايصال الشهادة مستحيل وان هذه الطائفة لا يكونون الا بخريص فانه أقوى دليل على اشتباه مسمى خريص فأي خريص هو الواقف منهم هذا مع تصريح علمائنا بان المستحق لا يصلح خصما وهذه دعوى على المستحق ولا تسمع الا على الناظر وفي البزازية وكثير من الكتب الفتوى على انه لا تسمع الدعوى على المستحق وهذه لم يذكر فيها ان المدعى عليه ناظر أو غير ناظر والحاصل ان خلل المحضر المشتمل على ما ذكر ظاهر والله أعلم (سئل) في وقف أهلي أقر ناظره الذي هو من جملة المستحقين لرجل بانه يستحق في الوقف المذكور أربعة قراريط فنفذ اقراره على نفسه وطفق يتناول الاربعة قراريط من استحقاق الناظر المقر ثم مات الناظر المقر فبطل اقراره بفتوى المفتي وخلص الوقف جميعه لامرأة وبنتي شقيقها فادعى المقر له انه متصرف في أربعة قراريط بالتلقي عن والده فلان ووالده عن جده وان الوقف الآن انحصر فيه وفي المدعى عليها التي هي الناظرة المذكورة وفي بنتي شقيقها وان له ثمانية قراريط ولهن ثمانية قراريط وابطال الناظرة

---

سبب الحبل عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت شراء الجارية أربعة أشهر وعشرة أيام تسمع الدعوى وان كان أقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة أيام وعليه عمل الناس اليوم الخ خلاصة من العيوب ثم قال ولو أخبرت امرأة أنها حبلى وامرأة أو أكثر أنها لا حبل بها صحت الخصومة ولا يقبل قول تلك المرأة على النفي فلو قال البائع ان هذه المرأة ليست لها بصارة فالقاضي يختار من لها بصارة وتوضع الجارية على يد امرأة أمينة حتى يتبين حملها ان أنكره البائع والنفقة على المشتري لانها ملكه كما في جواهر الفتاوى و زوال عيب الحبل بالولادة على رواية كتاب البيوع فاذا قبضها فوجدها حاملا فولدت فلا رد ولا رجوع الا أن يتبين بسبب الولادة نقصان ظاهر كما في الذخيرة لوازم القضاة من القسم الثالث في تعداد العيوب (أقول) وسنذكر بعد أوراق أن العيوب أربعة أقسام مع بيان أحكامها (سئل) في رجل اشترى من آخر جارية بكرا فوطئها وأزال عذرتها ومضت مدة والآن يدعي أن بها جنونا قديما كان عند البائع و يريد ردها به فهل ليس له ردها وله الرجوع بالنقصان بعد ثبوت ما ذكر (الجواب) نعم اشترى جارية فوطئها أو قبلها أو مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا أي سواء كانت بكرا أو ثيبا انقصها الوطء أو لا لان كلا منهما عيب حادث ورجع بالنقصان لامتناع الرد الا اذا قبلها البائع أي رضي بأخذها لان الامتناع كان لحقه فاذا رضي زال الامتناع هكذا في كثير من المعتبرات ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب الحادث يعني اذا اشترى شيأ فحدث به عيب ثم اطلع على عيبه القديم لم يرده لان حدوث العيب عنده مانع من الرد واذا زال جاز الرد لعود الممنوع بزوال المانع منح الغفار (أقول) ما ذكره من امتناع الرد بالوطء ونحوه صرح به في الخانية أيضا ومشى عليه في الدرر ولكن ذكر في الخانية أيضا في موضع آخر شراها على أنها بكر ثم قال انها ثيب وقال البائع انها بكر فالقاضي يريها النساء ان قلن بكر فالقول للبائع بلا يمين وان قلن ثيب فالقول للبائع بيمينه فان وطئها المشتري فعلم بالوطء فلو زايلها كما علم أنها ليست ببكر بلا لبث فله الرد والا لزمته الجارية ولا يردها اه ثم رأيت في نور العين نقل هذا ثم نقل عن كتاب آخر أنه لو علم الثيابة بالوطء يمتنع الرد ثم قال فليتأمل فيما هو الصواب اه قلت قد يؤيد الثاني بموافقته لما هو المذكور في كثير من المعتبرات كما مر عن المنح تأمل ثم على القول بان له الرد يلزمه ارش الوطء اذ القول بالرد بلا ارش مخالف للاجماع كما نقله المحقق ابن الهمام في كتابه التحرير في باب الاجماع ونقله شارحه المحقق ابن أمير حاج عن المبسوط حيث نقل عنه حكاية القولين المارين عن الصحابة وانهم اتفقوا على ان الوطء لا يسلم للمشتري مجانا فمن قال يردها ولا يرد معها شيأ فقد خالف أقاويل الصحابة وكفى بهم حجة اه ثم نقل بعده عن ابن المنذر أن شريحا والنخعي يقولان لو بكرا ردها ورد معها عشر قيمتها ولو ثيبا ردها ورد معها نصف عشر قيمتها وعن علي أنه يوضع عن المشتري قدر ما ينقص ذلك العيب من ثمنها وبه قال ابن سيرين والزهري والثوري واسحق ويعقوب والنعمان وقال مالك والشافعي لو ثيبا ردها ولا يرد معها شيأ ولو بكرا فعند مالك يردها مع ما نقص الافتضاض وعند الشافعي لا يردها بل يرجع بنقصان العيب اه ملخصا ثم قال ابن أمير حاج وحكى ابن قدامة عن أحمد

المدعى عليها بالثمانية قراريط فأنكرت كونه من أولاد الظهور وكونه من أهل الاستحقاق فأحضر شاهدا شهد أن الناظرة المذكورة المدعى عليها هي ميرة بنت محمد بن جودة وعلى ان المدعى هو على بن علوان بن عطاء الله بن عبد القادر وان جودة وعبد القادر اخوان ولدا خليل بن خريص فهل تقبل شهادة هذا الشاهد و يثبت مدعى المدعى المذكور أم لا (أجاب) لا يثبت بشهادة الشاهد المذكور للمدعى حق باجماع العلماء لعدم صدورها على المدعى اذ لا يلزم من كونهما اخوين الاستحقاق في غلة الوقف فلا اعتبار بها فافهم والله أعلم (سئل) في قدور وقف معدة للاجارة استعملها رجل زاعما (٢٧٢) انه استبدلها من ناظره فنقصت قيمتها بالاستعمال ولم يثبت الاستبدال فما الحكم (أجاب)
يلزمه أجرة مثلها ما لم يكن نقصان قيمتها أنفع للوقف فيجب والحاصل ان الانفع منهما للوقف يجب (سئل) في حانوت وقف أهلي يؤجر كل يوم بقطعة أجره ناظره سنة ثمانية غروش اسدية هل يكون غبنا فاحشا فلا تجوز اجارته أم لا فتجوز لاسيما اذا كان لمصلحة (أجاب) الاجارة المذكورة صحيحة والحال هذه والله أعلم (سئل) في وقف على مصالح مسجد بني مكتوب في شرط واقفه انه يصرف على الواردين والمجاورين له وولاته تصرف ريعه للواردين فقط لا للمجاورين الملاصقين له على هذا مدة سنين وكتاب الوقف منقطع الثبوت فهل يعمل بما في كتاب الوقف فيصرف على المجاورين أيضا أم يعمل بما كان تعمل به النظار المتقدمون فلا (أجاب) حيث كان له رسم في دواوين القضاة وهو محفوظ في أيديهم أجرى على رسمه الموجود في دواوينهم
استحسانا و يصرف ريعه على مقتضى ذلك عند التنازع والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك والله أعلم (سئل) في وقف صورته أنشأ الواقف وقفه هذا على نفسه ثم على ولده أحمد وعلى بنتيه عائشة ورحمة وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه لمن هو في درجته على أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون فاذا انقرض أولاد الظهور ولم يبق لهم نسل عاد على أقرب عصبات الواقف ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المنصوص فاذا انقرضوا بأجمعهم عاد

في الثيب روايتين لا يردها كما قال أصحابنا و يردها بلا شئ كما قال مالك والشافعي اه فعلم من هذا أن مذهب أصحابنا عدم الرد مطلقا وهو الذي نقله ابن المنذر عن أبي حنيفة النعمان وعن يعقوب والظاهر أن المراد به أبو يوسف تلميذ امامنا النعمان وهو مؤيد لما تقدم عن منح الغفار فاغتنم هذا التحرير فانه من منح الغفار ونقل المؤلف عن قارئ الهداية أنه سئل عن رجل اشترى جارية وأقامت عنده سبعين يوما ووطئها ثم باعها من آخر فاقامت عنده نحو شهرين ووطئها أيضا ثم ظهرت حاملا فنفى كل من المشتريين الولد وأراد الرد على البائع فأجاب أقل ما يتخلق الولد في أربعة أشهر فان ادعى المشترى الحمل أريت للنساء فان قلن بها حمل وأنكر البائع حلف أنه ما باعها وسلمها الا وليس بها حمل فان حلف برئ وان نكل ردت عليه وكذا حال الثاني مع الاول اه وقوله ردت عليه يعني ان رضي بأخذها ليوافق ما مر عن المنح والدرر فتدبر (سئل) في رجل اشترى من آخر مقدارا من الحديد ليتخذ منه آلات مخصوصة وجعله في الكور ليجربه بالنار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الآلات فكيف الحكم (الجواب) يرجع بالنقصان ولا يرده كذا في الحاوي الزاهدي فيما يمنع الرد بالعيب (سئل) في رجل اشترى من آخر حصانا وتسلمه وزعم أنه وجد به عيبا قديما كان عند البائع ثم ركبه مرارا بعد اطلاعه على العيب فهل يكون الركوب رضا بالعيب (الجواب) ركوبه له لحاجة نفسه رضا بالعيب فليس له رده وأفتى قارئ الهداية بانه اذا اطلع فله الرد ما لم يتصرف في المبيع تصرفا يدل على رضاه وان طالت المدة اه (سئل) في رجل اشترى من آخر جارية ثم وجد بها كيات على ظاهر بطنها عن داء و يريد ردها على بائعها فهل له ذلك (الجواب) حيث كان الكي عن داء ولم يوجد منه ما يدل على الرضا بعد رؤية العيب يسوغ له ردها والمسئلة في التنوير والبحر والبزازية وغيرها (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو جارية وبها عيب قديم اطلع عليه ورضي به ثم ظهر له عيب آخر قديم يريد ردها به فهل له ذلك (الجواب) حيث ظهر بها عيب آخر يوجب الرد شرعا له ردها بذلك حيث لا مانع هنالك (سئل) فيما اذا اشترى من آخر عبدا فأبق من عنده مرارا الى دار سيده وأنكر البائع اباقه عنده فكيف الحكم (الجواب) الاباق عيب يوجب الرد على البائع الا اذا أبق من المشترى الى البائع في البلدة ولم يختف عنده فانه ليس بعيب كما في التنوير وشرحه للعلائي وفي الخلاصة والبزازية الصحيح أن الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية رضا أي بالعيب فيمتنع الرد وهذا اذا ثبت اباقه عند بائعه ثم عند مشتريه اذ أنكره البائع كما صرح به وفي فتاوى قارئ الهداية لا تقبل بينته بالعيب ما دام آبقا فاذا ثبت موته وأقام بينة انه كان أبق عند البائع بعد البلوغ رجع حينئذ بنقصان العيب وان كان أبق عند البائع قبل البلوغ فباعه فأبق عند المشترى بعد البلوغ لا يرجع بشئ لاختلاف سبب العيب والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر بغلا وسافر به ثم وجد به عيبا قديما كان عند البائع وهو يخاف في السفر فامضى السفر ولم يوجد منه بعد رؤية العيب ما يدل على الرضا به فهل له رده (الجواب) نعم اذا ثبت ما ذكر لا يكون المضي على الوجه المذكور رضا بالعيب ولا يمنع الرد قال في الخلاصة ولو وجد في الدابة عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فامضى السفر لا يكون

ذلك وقفا على سماط سيدنا الخليل فاذا تعذر ذلك عاد وقفا على فقراء المسلمين وشرط شروطا منها ان النظر على وقفه لنفسه مدة حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم واذا آل الوقف للسماط فلناظره واذا آل الى الفقراء فلقاضي الشرع الشريف بمدينة السيد الخليل على نبينا وعليه وعلى بقية الانبياء صلوات الملك الجليل ومنها ان من تزوجت من الاناث من بنات الظهور سقط استحقاقها من الوقف فاذا تايمت عاد استحقاقها هذه الصورة مات الواقف عمن ذكر من أحمد ورحمة وعائشة ثم ماتت رحمة ثم مات أحمد ولم يعقبا وانحصر الوقف في عائشة وقام بها مانع التزويج الموجب لحرمانها اولها أولاد عم لاب هو أقرب عصبات الواقف فهل يصرف ريع (٢٧٣) الوقف لها أولأولادها أولأخي الواقف المذكور أولسماط الخليل أوللفقراء ومن يكون ناظرا عليه هل هو هي اذا ثبتت أرشديتها أو أحد أولادها أو أخو الواقف (أجاب) اعلم أنه قد قام بكل مانع من الصرف اما عائشة بنت الواقف فلتزوجها اذ هي داخلة في عموم قول الواقف من تزوجت من الاناث من بنات الظهور كما هو ظاهر وأما أولادها فلاخراجهم من الوقف باشتراطه لاولاد الظهور دون أولاد البطون وهم من قسم أولاد البطون ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلام الواقف والباقي على حاله فكذلك لا يصرف لهم مع وجود أمهم لحجبهم بها ومثل هذا نقول في جهة العم وسماط الخليل فاذا علمت ذلك فاعلم أن علماءنا صرحوا بانه اذا قام مانع من استحقاق الموقوف عليهم يصرف الوقف الى الفقراء حتى يزول المانع فيعود الاستحقاق واذا علمت ذلك فاعلم انه يجوز صرف الريع لعائشة وأولادها اذا كانت

رضا بالعيب اه ومثله في التاترخانية والبزازية (أقول) وفي البحر عن فتح القدير وجدها عيبا في السفر فحملها فهو عذر اه (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو مهرة فوجدها حرونا قديما عند البائع هل له ردها به (الجواب) الحرن على وجه لا تستقر ولا تنقاد للراكب عند العطف والسير عيب كما في البحر فحيث كان قديما ولم يوجد من المشتري ما يدل على الرضا بعد رؤية العيب المذكور يسوغ له الرد بما ذكر (سئل) في رجل اشترى من آخر بزر بطيخ وزرعه فلم ينبت فهل ليس له الرجوع بثمنه (الجواب) ليس له الرجوع على بائعه بمجرد عدم نباته لانه يكون باسباب أخر ما لم يثبت أنه فاسد عنده واذا ثبت يرجع بما أدى حيث لا مالية له وان كان له مالية بان صلح لشيء آخر يسقط بقدره ويرجع بما بقي وقيل لا كبزر القطن اذا لم ينبت كذا أفتى الشيخ الرملي رحمه الله تعالى وهذه المسئلة مذكورة في الفصولين والعمادية وصرا الفتاوى وأفتى قارئ الهداية بانه اذا ثبت انه كان معيبا يرجع بنقصان العيب (سئل) في رجل باع آخر قدرا معلوما من الرمان بشرط البراءة من كل عيب بثمن معلوم من الدراهم وتسلم المشتري المبيع ويزعم أنه وجد به عيبا يريد رده به بلا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعي لان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائه الى المنازعة ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد بعيب وخصه محمد ومالك رحمهما الله بالموجود كقوله من كل عيب به ولو قال مما يحدث صح عند الثاني وفسد عند الثالث نهر اه علائي على التنوير (سئل) في رجل اشترى من آخر نصف فرس ذكر البائع أنها معنقية الجنس وهو جنس مشهور بالجودة بثمن معلوم لو لم توصف بذلك لما اشتراها بهذا الثمن ثم ظهر انها من جنس آخر ولا تساوي هذا الثمن وبين الثمنين تفاوت فاحش ويريد ردها بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم وأفتى بذلك العلامة الشيخ اسمعيل وفي فتاوى قارئ الهداية فيمن اشترى من آخر فرسا ذكر البائع أنها من نسل خيل فلان لفرس مشهورة بالجودة ثم تبين كذبه هل له الرد أم لا فاجاب اذا اشتراها بناء على ما وصف له بثمن لو لم يصفها بهذه الصفة لا تشترى بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهي لا تساوي ما اشتراها به له الرد اذا تبين بخلاف ذلك اه وسئل أيضا عن رجل اشترى فرسا على أن سنها سنة فظهر أنه سنتان فاجاب ان كان كبر السن أو صغره مما ينقص قيمة المبيع ويعد عيبا عند أهل الخبرة رد به والا فلا والله أعلم اه ولو اشترى سمورا على أنه ظهر فاذا هو قفا أو رجل أو اشترى وشقا على انه نافج فاذا هو ظهر ينبغي أن يكون للمشتري الخيار لان القفا غير الظهر في الرغبة والقيمة وكذلك النافج وغيره من لوازم القضاة من النوع الثاني في الثياب وفي المحل المذكور اشترى مداسا من السختيان على أن بطانتها من السختيان كذلك فاذا هي من غيره ينبغي أن يكون للمشتري الخيار لان البطانة تتبع الظهارة وهي وصف مشروط ففواته يوجب الخيار اه وفي الزيلعي ولو اشترى عبدا على أنه خباز أو كاتب فكان بخلافه أخذه بكل الثمن أو ترك لان هذا وصف مرغوب فيه مستحق بالشرط في العقد ثم فواته يوجب التخيير لانه لم يرض به دونه بخلاف ما لو باع شاة على أنها حامل



وكانوا فقراء بجهة كونهم من الفقراء وقد صرح علماؤنا بان الوقف حيث كان منجزا في الصحة يجوز لاولاده الفقراء تناوله فللقاضي أن يجعل ذلك فيها وفي أولادها حيث كانوا فقراء وأما النظر فلا شك انه للارشد من الموقوف عليهم وهي من الموقوف عليهم وان قام بها مانع ولذلك اذا زال المانع استحقت فاذا ثبت انها أرشد فهي الناظرة بشرط الواقف كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في مدرسة جهل شرط واقفها اقرر السلطان رجلا في النظر عليها وفوض له السكن ببيت معين منها معد للشيخ وهو بيده وظيفة المشيخة وللمدرسة بواب يريد أن يسكن بالبيت المعد للشيخ وقد جرى العرف ان البواب يسكن عند باب المدرسة في بيت معد له فهل للبواب

السكن في بيت الشيخ أم لا وهل له التجاوز في السكن الى غيره من المدرسة وهل له أن يسكن في بيت را كب على المسجد الاقصى بنسائه أم لا (أجاب) صرح علماؤنا بأن الوقف اذا اشتبهت مصارفه بضياع كتابه ينظر الى المعهود من القوام فيما سبق فيبنى عليه فحيث جرى العرف ان البواب يسكن في محل مخصوص ليس له أن يتجاوزه الى غيره وليس له منازعة في البيت المعد للشيخ وليس للبواب ولا لغيره أن يسكن بنفسه ولا بنسائه في بيت را كب على المسجد الاقصى لانه مسجد الى عنان السماء فلا يجوز اتخاذه مسكنا لانه يؤدى الى المنع فقال تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وبه ثبت (٢٧٤) وجوب ازالة ما بنى في المسجد المذكور لغير المسجدية كما هو أظهر لانقيه من الشمس وحيث وافق تفويض السكن له المعهود فيه فيما سبق لا يجوز التعرض له بالمنع والله أعلم (سئل) في مدرسة لها بوّاب يسكن في خلوة من خلاويها أخرج منها للمصلحة فسكنها نائب المتولي فلما أراد البواب الرجوع اليها منعه منها واستمر ساكنا فهل له ذلك أم لا (أجاب) ان عرف لها شرط ثابت من الواقف فهي على ما شرط والا ينظر الى المعهود فيما سبق فيبنى على ذلك وان لم يعرف المعهود فيها فلا سكنى لهذا ولا لهذا بها اذ ليس من لوازم صاحب وظيفة من الوظيفتين ذلك وقد أخذت ذلك من الذخيرة فيما اذا اشتبه مصارف الوقف فراجعه ان شئت والله أعلم (سئل) في امرأة وقفت وقفا على بنتها فاطمة ثم على أولادها ثم على أولاد أولادها ثم على نسلها ثم من بعد انقراضه على ابن أخيها فلان ثم على أولاده ثم لجهة برّ لا تنقطع ماتت فاطمة عن بنتيها مني وليلى ثم ماتت مني عن أولادها أحمد وعلي وابراهيم وستيتة وفاطمة ثم ماتت ليلى عن ولديها عبد الجواد وفاطمة ثم مات أحمد ابن مني عن أولاده ظهر علاء الدين واسمعيل وفاطمة ثم مات ابراهيم عن أولاده سلمان وخليل ورضية وعز ثم ماتت فاطمة بنت مني عن ولديها يوسف وآمنة ثم ماتت آمنة عن بنتها قادرية ثم مات عبد الجواد عن أولاده أبي بكر وصالح وفاطمة وصفية فهل يصرف ريع الوقف على المذكورين جميعا بالسوية

أو تحلب كذا او كذا رطلا حيث يفسد البيع لا لانه من قبيل الوصف وانما هو من قبيل الشرط الفاسد اذ لا يعرف ذلك حقيقة لانه يحتمل أنه لبن أو انتفاخ حتى لو اشترط أنها حلوب أو لبون لا يفسد لانه وصف ولو قال يخبز كذا صاعا أو كذا قدرا يفسد لما ذكرنا اه وفي البحر ولو اشترى ثوبا على أنه هروى فاذا هو بلخى فالبيع فاسد عندنا ومثله في خزانة الفتاوى (أقول) ولعل وجهه أن الهروى والبلخى جنسان مختلفان فاذا وقع البيع على الهروى فظهر أنه بلخى فسد البيع لعدم وجود حقيقة المعقود عليه بخلاف بيع العبد على انه خباز فاذا هو غير خباز فانه صحيح لوجود الحقيقة و يتخير لفوات الوصف وكذا الفرس في مسئلتنا ويدل على ذلك ما في البيع الفاسد من البحر عند قول الكنز فيما لا يجوز بيعه وأمة تبين أنه عبد وكذا عكسه بخلاف ما اذا باع كبشا فاذا هو نعجة حيث ينعقد البيع و يتخير والفرق أن الاشارة مع التسمية اذا اجتمعا في مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسمى و يبطل لانعدامه وفي متحدى الجنس يتعلق بالمشار اليه و ينعقد لوجوده و يتخير لفوات الوصف كمن اشترى عبدا على أنه خباز فاذا هو كاتب والذكر والانثى من بني آدم جنسان للتفاوت في الاغراض وفي الحيوان جنس واحد للتقارب فيها وهو المعتبر دون الاصل كالخل والدبس جنسان ٣ والوذارى والزنديجي على ما قالوا جنسان مع اتحاد أصلهما كذا في الهداية والبيع في مسئلة الكتاب أي الكنز باطل لعدم المبيع والجنس في الفقه المقول على كثير بن لا يتفاوت الغرض منها فاحشا فالجنسان ما يتفاوت الغرض منهما فاحشا بلا نظر الى الذاتي قال في فتح القدير ومن المختلفي الجنس ما اذا باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج فالبيع باطل ولو باعه ليلا على أنه ياقوت أحمر فظهر أصفر صح و يخير كما اذا باع عبدا على أنه خباز فاذا هو كاتب اه ما في البحر ملخصا وفي فتح القدير واعلم أنه اذا شرط في المبيع ما يجوز اشتراطه فوجده بخلافه فتارة يكون البيع فاسدا وتارة يستمر على الصحة و يثبت للمشتري الخيار وتارة يستمر صحيحا ولا خيار للمشتري وهو ما اذا وجده خيرا مما شرطه وضابطه ان كان المبيع من جنس المسمى ففيه الخيار والثياب أجناس أعني الهروى والاسكندرى والمروى والكتان والقطن والذكر مع الانثى في بني آدم جنسان وفي سائر الحيوانات جنس واحد والضابط فحش التفاوت في الاغراض وعدمه اه ثم ذكر بقية الفروع (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو عدة أثواب من الثياب القطني على انه هندى فظهر انه عجمي وبينهما تفاوت فاحش و يريد زيد ردها على البائع فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) مقتضى ما قررناه آنفا أن البيع باطل لا صحيح مع التخيير تأمل (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو جارية على أنها حبشية فظهر انها زنجية وبينهما تفاوت فاحش من حيث الثمن و يريد ردها على البائع فهل له ذلك (الجواب) نعم اذا اشتراها بناء على ما وصف له بثمن لو لم يصفها بهذه الصفة لا تشترى بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهي لا تساوي ما اشتراها به له الرد اذا تبين بخلاف ذلك (سئل) في رجل اشترى من آخر خمسة جلود جاموس صفقة واحدة بثمن معلوم وتسلم الجلود ثم وجد بواحد منها عيبا و يريد رد المعيب فقط بحصته من الثمن سالما بعد الثبوت فهل له ذلك (الجواب) نعم اذا اشترى الجلود المذكورة صفقة واحدة وقبضها جميعها ثم

٣ قوله الوذارى بفتح الواو وكسرها واعجام الذال ثم راء مهملة نسبة الى وذار قرية من قرى سمرقند والزنديجي بزاى ثم نون ثم دال مهملة ثم ياء ثم جيم نسبة الى زندنة بفتح الزاى والنون الاخيرة والجيم زيدت على خلاف القياس اه منه

أم يختص به أعلاهم بطنا (أجاب) يختص به أعلاهم بطنا وهم علي وفاطمة بنت ليلى وستيتة فيكون ريع الوقف بينهم أثلاثا لكل منهم الثلث للترتيب بثم وعدم التنصيص على التفضيل هذا وقد ذكر لي أن عليا المذكور أقر أنه مشترك بين الجميع وأنهم يستحقونه سوية هل ينفذ اقراره على نفسه لا على فاطمة وستيتة فأجبت بانه ينفذ على نفسه مؤاخذة له باقراره فيقسم ريع الوقف أثلاثا ثلثه لفاطمة وثلثه لستيتة والثلث الثالث بين علي وبين المقر لهم سوية كما علم من باب الاقرار والله أعلم (سئل) في طاحونة ثلثاها وقف ثابت على ذرية واقفها من أولاد الظهور وثلثها تنازع معهم فيه أولاد البطون فهم يدعون أنهم شركاء معهم فيه بالسوية ولا  تمسك يقطع لاحدهما بل هنالك حجج مع كل منهما لا يقوم بها حكم شرعي لما فيها من الخلل عند أهل العلم واشتبه الامر في المصرف فما الحكم (أجاب) حيث لم يكن لهذا الثلث مرسوم في دواوين القضاة وتنازع فيه أهله فمن أثبت من الفريقين حقا بالبينة الشرعية فهو له هذا اذا لم يعلم حاله فيما سبق أما اذا علم حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر أنهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك قال في التتارخانية في الاوقاف التي تقادم عهدها ومات الشهود الذين يشهدون عليها وتنازع فيها أهلها تجرى على الرسوم الموجودة في دواوينهم يعني القضاة وان لم يكن لها رسوم فالقاضي يجعلها موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا يقضى له به وفي واقعات الناطفي فان اصطلح الفريقان على شئ فيما بينهم فالقاضي ينفذ ذلك ويقضي بالغلة بينهم اهـ

وفي أنفع الوسائل ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف يعملون الى آخر العبارة التي قدمناها فيما ذكر على الحكم في المسئلة والله أعلم (سئل) فيما اذا سكن أحد مستحقي الوقف في دار الوقف فعمد الى كنيفها ورممه وبنى مكانه حماما معظم منفعته ترجع الى الساكن لا الى الوقف وصادقه الناظر وبقية المستحقين هل يرجع الباني بما أنفق على الناظر أو على المستحقين أولا (أجاب) لا يرجع على أحد لما صرح به في البحر نقلا عن القنية انه اذا أذن الناظر للمستأجر بالعمارة ان كان معظم منفعتها ترجع الى الوقف رجع على الناظر والا بان كان ترجع الى المستأجر

ظهر بواحد منها عيب له رد المعيب فقط قال في الدرر من خيار العيب ولو اشترى عبدين صفقة واحدة وقبض أحدهما ووجد به أو بالآخر عيبا أخذهما أو ردهما ولو قبضهما رد المعيب فقط لان تمام الصفقة بالقبض وقبل القبض لا يجوز تفريقها لانه يكون بيعا بالحصة ابتداء وهو لا يجوز و بعد القبض يجوز لانه يكون بيعا بالحصة بقاء وهو جائز كما تقرر في كتب الاصول اهـ ومثله في الملتقى والكنز وغيرهما من المعتبرات (سئل) في رجل اشترى من آخر قدرا من اللك الذي يصبغ به ثم وجد به عيبا يرد المبيع به بعد ما صبغ ببعضه ووجد الباقي منه على هذه الصفة و يريد رد الباقي على بائعه بعد الثبوت شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم اشترى عشرة جزم على أنه من دباغ غزنة فألقى اثنين في الماء فبان انه دباغ ساج وهو عيب فاحش عند التجار ينظر أهل البصيرة في البقية ان قالوا انه من دباغ الساج يرده و يرجع بنقصان العيب في الاثنين وكذا في الابريسم اذا اطلع على عيب بعد بله رجع بالنقص ولا يرد لانه عيب بزازية من السادس في العيب وفيه أربعة أنواع عليك بها في هذه المسائل وأشباهها (أقول) ذكر في متن التنوير وشرحه للعلائي أنه لو قبض كيليا أو وزنيا ووجد ببعضه عيبا له رده كله أو أخذه بعيبه لانه كشئ واحد الخ أي بخلاف القيمي كشراء عبدين صفقة كما مر بيانه من أن له رد المعيب فقط وظاهر هذا يخالف ما أفتى به المؤلف من أن له رد الباقي مع أن اللك من المثليات لا القيميات لكن كتبت فيما علقته على الدر المختار أن ما في التنوير محمول على ما اذا لم يتصرف ببعض المبيع أما اذا تصرف ببعضه ثم علم به عيبا كما في مسئلتنا فاما أن يكون تصرفه بنحو البيع مما فيه اخراج عن ملكه أو بغيره كالاكل ونحوه ففي الاول يرد الباقي بحصته من الثمن ولا يرجع بنقصان ما باع وكذا في الثاني الا أنه يرجع بنقصان ما أكل وعليه الفتوى هذا خلاصة ما حررته في المسئلة من الخانية وغيرها وتمامه هنالك فراجعه (سئل) في رجل اشترى من آخر دارا ثم وجد جذوعها منكسرة و يريد رد الدار بخيار العيب فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي جواهر الفتاوى وكذا لو وجد أحد جذوعه منكسرا فهو عيب كذا في خلاصة الفتاوى وقسمة الاصل لوازم القضاة من باب دعوى الدور والاراضي (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو عدة جلود فرو ثم ظهر بها عيب قديم ينقص الثمن عند التجار و بعدونه عيبا و يريد ردها بخيار العيب بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم ومن وجد بمشريه ما ينقص الثمن عند التجار أخذه بكل الثمن أو رده تنوير وكل ما أوجب نقصان الثمن عند التجار المراد بهم أرباب المعرفة بكل تجارة وصنعة منح فهو عيب شرعا ملتقى وما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب كنز ولا شك أن العث في الفرو ينقص الثمن فهو عيب فيرد به قال في البزازية في الثالث من كتاب الرهن وان انتقص الرهن عند المرتهن ذاتا أو وصفا سقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف في الجامع فلو رهن فروا قيمته أربعون بعشرة فأفسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف و يسقط ثلاثة أرباع الدين لان كل ربع من الفرو ربعه فيبقى من الدين أيضا ربعه اهـ (سئل) في رجل اشترى من آخر قدرا من الحرير و بعد ما قبضه وبله بالماء وجد به عيبا قديما كان عند بائعه ينقص ثمنه نقصا فاحشا عند تجاره و يريد

وفيه ضرر بالدار كالبالوعة أو شغل بعضها كالتنور لا يرجع مالم يشترط الرجوع والله أعلم (سئل) فى حانوتى وقف عليهما بناء لرجل انهدم فجدده ومات هل تطالب ورثته برفعه وأجرة المثل فى تركته لمدة وضعه حيث لم يكن السفل له وانما هو حق الوقف (أجاب) نعم تطالب ورثته برفعه وأجرة المثل فى تركته مدة وضعه حيث لم يكن السفل له بل كان الوضع بطريق التعدى والرفع مشروط بما اذا لم يضر بالوقف واذا أضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه مع وجوب الاجرة عليه وقد صرح علماؤنا ان للناظر تملكه بأقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف والله أعلم (سئل) فى مدرسة (٢٧٦) موقوفة سكنها رجل بالتغلب مدة من غير عقد اجارة ومات هل لناظر الوقف المطالبة لورثة الساكن مدة سكنه بها باجرة المثل وتؤخذ الاجرة من تركته أم لا (أجاب) نعم للناظر ذلك فقد أفتى الشيخ على بن غانم المقدسى بذلك فى مسجد تعدى عليه رجل وجعله بيت قهوة فقال يلزمه أجرة مثله مدة شغله بما فعله ويعاد كما كان والاصل ان منافع الوقف مضمونة عندنا بالغصب صيانة له والله أعلم (سئل) فى مستأجر خان وقف استرم فعمره المستأجر باذن الناظر والقاضى من ماله ليكون دينا على جهة الوقف فتبين الغبن فى الاجرة فزاد عليه رجل آخر واستأجره لاباء الاول عنه ودفع للناظر ماله من الدين باذن الحاكم ليدفعه له فدفعه الناظر ومات وولى عليه غيره وانقضت مدة اجارة الثانى فطلب دينه من ورثة الناظر المتوفى هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك والحال هذه اذ الناظر رسول عن المستأجر الثانى فلم يتعلق بذمته دين له لكن حيث أذن الحاكم الشرعى به يرجع على الوقف فيؤخذ من غلته لان القاضى ملك الاستدانة على الوقف فيملكها المتولى عليه اذا أذن له القاضى ويؤخذ من غلته بلا شبهة صرح به كثير من علمائنا والله أعلم (سئل) فى وقف شرط واقفه صرف فاضل وقفه لاولاده فلان وفلان وفلانة ومن عساه يحدث للذكر مثل حظ الانثيين خلا بنته لصلبه فلانة فان لها مثل نصيب ذكر ثم لاولادهم ثم لاولاد أولادهم

---

الرجوع على بائعه بنقصان عيبه بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم قال فى الخلاصة ولو اشترى ابريسما وعلم بالعيب بعد البل لا يرد ويرجع بالنقصان لانه انما علم به بعد البل والبل عيب فيمنع الرد اهـ ومن العيب الحادث المانع من الرد اذا اشترى حديدا يتخذ منه آلات النجارين وجعله فى الكور ليجربه فى النار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الآلات م فانه يرجع بالنقصان ولا يرده كما فى القنية وفيه أيضا بل الجلود عيب حادث يمنع الرد بعد بله وكذا الابريسم بحر (سئل) فى الرد بخيار العيب بعد رؤيته هل يكون على التراخى (الجواب) خيار العيب بعد رؤية العيب على التراخى على المعتمد فلو خاصم ثم ترك ثم خاصم فله الرد مالم يوجد مبطل كدليل الرضا كذا فى التنوير وغيره (سئل) فى رجل اشترى جارية فوجد بها سعالا فاحشا قديما عند البائع يريد ردها به فهل له ذلك (الجواب) نعم والسعال القديم هو ما كان عن داء أما المعتاد فلا كما فى الفتح وهو المراد بكونه قديما لان دوامه يدل على الداء ولذا قال فى جامع الفصولين السعال عيب ان فحش والا فلا مخ ومثله فى الملتقى ولو كان مما يحدث مثله فى تلك المدة فالقول للبائع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحال الى أقرب الاوقات الا اذا برهن المشترى على قدمه والا فله تحليفه بالله بعته وسلمته وما به العيب فان نكل رده لا لو حلف القول لمن (سئل) فى رجل اشترى دارا ثم ظهر أن عليها عوارض سلطانية ويريد فسخ البيع بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم كما أفتى به الخير الرملى وفى نهج النجاة عن التتارخانية اشترى أرضا أو دارا على أنها حرة من النوائب فاذا طولب المشترى بالنوائب له أن يردها على البائع حيا وعلى ورثته بعد موته (سئل) فى رجل اشترى من آخر دارا بما اشتملت عليه من البناء فظهر أن أرضها وقف محتكرة ولم يعلم المشترى بذلك ويريد فسخ البيع بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية من البيع بنقلها رجل اشترى أرضا أو كرما فظهر أن شربه كان على ناوقة أى ميزاب توضع على ظهر نهر أو موضع آخر كان له أن يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس خانية من فصل العيوب رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء وأقام البينة قال هو عيب والمشترى بالخيار ان شاء أمسكها بجميع الثمن وان شاء ردها خانية من فصل فيما يرجع بنقصان العيب (سئل) فى رجل اشترى من آخر جارية وتسلمها منه ثم بعد أيام زعم أنه ظهر بها عيب قديم كان عند البائع مستندا فى ذلك لمجرد قولها وقول طبيب ذمى وأن له ردها بذلك فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ردها بمجرد ما ذكر قال فى الفصولين الثانى مالا يعرفه الا الاطباء كذات جنب وسل وحمى قديمة ونحوها فعلى القاضى أن يريه واحدا منهم والاثنان أحوط كذا عن بعض المتأخرين وقال بعضهم يريه مسلمين عدلين لانه قول ملزم فلا بد فيه من العدد كالشهادة ومثله فى العمادية وأجاب قارئ الهداية بأن العيب ان كان يختص بمعرفته الاطباء قيل انما يثبت بقول عدلين من الاطباء وبعضهم اكتفى بقول واحد وان كان مما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب بالنساء اكتفى بقول امرأة واحدة عدلة وسئل أيضا هل يقبل قول الذمى الطبيب فى قدم العيب وحدوثه اذا لم يكن بالبلدة طبيب غيره ولا من يعلم ذلك العيب من المسلمين فأجاب لا يقبل قول الكافر على المسلم

م قوله فانه يرجع بالنقصان ولا يرده أى لا يرد ما أدخله فى النار أما لو كان منه شئ لم يدخله النار فانه يرده ويرجع بنقصان ما أدخله النار كما يعلم مما قررناه آنفا والله أعلم اهـ منه

ثم لا نسالهم وأعقابهم على ان من توفي منهم عن ولد وان سفل عاد نصيبه لولده وان سفل ولنسله وعقبه ومن مات لا عن ولد ولا أسفل منه ولم يعقب عاد نصيبه من ذلك الى من هو في درجته وان لم يكن في درجته أحد فلاقرب الموجودين الى الواقف من أهل الوقف على أن من مات منهم أجمعين قبل أن يصل اليه شئ من منافع الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى أن لو بقي حيا أبا كان أو أما أو جدا أو جدة ويدخل فيه أولاد البنين والبنات وبعد الانقراض على جهة بر عينها مات أحد المستحقين عن ابن ابن بنت ماتت أمه في حياة أمها المذكورة قبل وصول شئ من الوقف اليها هل ينتقل نصيبها لابنها دون ابن بنتها المتوفية في حياتها قبل (٢٧٧) استحقاقها الشئ من الوقف أم لا (أجاب) اعلم أن البنت التي ماتت في حياة أمها المذكورة لو كانت حية لشاركت أخاها بمقتضى قول الواقف ان من مات منهم قبل وصول شئ اليه من الوقف وترك ولدا أو أسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو بقي حيا أبا كان أو أما فابن البنت المذكورة يستحق ما كانت تستحقه أمه لو كانت حية اذ لو كانت موجودة لشاركت أخاها ولا ينافي هذا اشتراط الواقف بـ ثم لان ذلك عام خصصه قوله على ان من مات عن ولد الخ فلو عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء الكلام أعني كلام الواقف بخلاف ما اذا أعملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمال الكلامين والجمع بينهما وهذا أمر ينبغي أن يقطع به وقد اختلف افتاء السبكي في هذه المسئلة فتارة أجاب بعدم الدخول وتارة أجاب بالدخول وهو الذي جزم به السيوطي قال الشيخ زين بن نجيم في اشباهه أما مخالفته في أولاد المتوفى في حياة أبيه فواجبة لما ذكره فعلم به استحقاق ابن البنت التي ماتت في حياة أمها ما كانت تستحقه أمه لو كانت حية ولا يستقل به ابن المرأة المتوفية آخرا والله أعلم (سئل) في وقف تقادم أمره ومات شهوده وله رسوم في دواوين القضاة وقد عرف من قوامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين على وجه مخصوص جيلا بعد جيل فهل يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون الى بينة في اتصال نسبهم والحال هذه أم لا (أجاب) نعم يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون الى بينة حيث كان في أيديهم جيلا بعد جيل قال في أنفع الوسائل وأما مسئلة اشتباه مصارف الوقف بحكم ضياع كتابه كيف يعمل فيه ذكر في الذخيرة

---

المسلم ولا يثبت بشهادته حكم على مسلم والله أعلم من الشهادات وفي مجموعة مؤيد زاده يقبل قول الاطباء من أهل الكفر أي في الخصومة واليمين وقد ذكر ذلك في كتاب لوازم القضاة والحكام لصحكي أفندي وفيه كلام طويل ومسائل حسنة في كيفية تحليف البائع فراجعه ان شئت وفي البحر من العيب ثم اعلم أنه لا منافاة بين قولهم يعتبر قول الامة وبين قولهم والمرجع في الحبل الى قول النساء وفي الداء الى قول الاطباء لان محصل اعتبار قول الامة انما هو لاجل لانقطاع الدم لتتوجه الخصومة الى البائع فاذا توجهت اليه بقولها وعين المشتري أنه عن حبل رجعنا الى قول النساء العالمات بالحبل لتوجه اليمين على البائع وان عين أنه عن داء رجعنا الى قول الاطباء الى أن قال نقلا عن الخانية لو اشترى جارية ثم قبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام محمد ابن الفضل لا تسمع دعوى المشتري الا أن يدعي ارتفاع الحيض بالحبل أو بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل يريها القاضي للنساء ان قلن هي حبلى يحلف البائع أن ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين اه (أقول) وتقدم في كلام المؤلف تمام عبارة الخانية وأن الحبل يثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا ترد بشهادتهن وأما في نحو القرن والرتق فانه ترد بشهادتهن ان كان قبل القبض وان المرأة والمرأتين فيه سواء وأنه في دعوى الداء ترد بشهادة رجلين وقوله ان كان قبل القبض احتراز عما لو كان بعده فانه لا يرد بقولهن بل لا بد من تحليف البائع كما في الزيلعي والمنح وجامع الفصولين والخلاصة وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان ان كان بعد القبض لا ترد بشهادة النساء بالاتفاق لكن يحلف البائع فان حلف لا ترد وان نكل ترد عليه بنكوله وان كان قبل القبض ذكر الخصاف أن على قول أبي يوسف ترد من غير يمين البائع وقال محمد لا ترد حتى يحلف البائع وعن محمد في النوادر شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال تصلح حجة للرد وان كان بعد القبض اه ورأيت في مجموعة صمتي أفندي عن نقد الفتاوى ما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا أخبرت امرأة واحدة به يثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية اه وبهذا ظهر أن ما في البحر عن فتح القدير ومثله في النهر منه انه يثبت الرد بقول المرأة الواحدة عندهما مفروض فيما اذا كان ذلك قبل القبض لما علمت من حكاية الاتفاق على عدم الرد بعده وعلى هذا فقولهم في كتاب الشهادة ان نصابها فيما لا يطلع عليه الا النساء امرأة واحدة محمول على ما قبل القبض أو يكون المراد أنه تقبل شهادتها في حق توجه الخصومة على البائع لا في حق الرد كما حررته فيما علقته على البحر وبهذا ظهر جواب حادثة الفتوى فيمن اشترى جارية رومية للتسري فباشرها مرارا فوجدها رتقاء وأخبرت النساء أنها رتقاء فأجبت بانها لا ترد ولكن يحلف البائع فان نكل رجع المشتري عليه بنقصان العيب لان مباشرتها مانعة من الرد قال في الخلاصة وفي الاصل رجل اشترى جارية ولم يبرأ من عيوبها فوطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا أو لا نقصها الوطء أو لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها أو لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا أن يقول البائع أنا أقبلها اه ونحوه في الخانية وكذا في البحر عن الظهيرية وفي القنية قال أبو القاسم اشتراها على أنها بكر فلما أخذ في وطئها علم أنها ثيب فان زايلها بلا لبث فله الرد والا

قال سئل شيخ الاسلام عن وقف اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك اهـ ومن القواعد الفقهية ان أقصى ما يستدل به على الملك اليد ولا فرق فى ذلك بين الملك والوقف والله أعلم (سئل) فى ناظر وقف غرم لقضاة العهد مالا بد منه فى انتزاعه من يد أهل الشوكة هل له أخذ ذلك المال من ارتفاعاته أم لا (أجاب) نعم له ذلك والحالة هذه ففى البحر وكثير من الكتب للقيم صرف شئ (٢٧٨) من مال الوقف الى كتب الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف من ايدى ذوى الشوكة والله أعلم (سئل) فى ناظر وقف لزم الدعة والسكون واستأجر أناسا من حزبه للعمل الواجب عليه القيام بنفسه فيه باجرة فاحشة وطلب أجرا على عمله ألف قرش أحدثت لكل ناظر ولم يكن له ذلك فيما سبق هل يسوغ له ذلك أم لا يسوغ وماذا يلزمه (أجاب) اعلم أولا أن علماءنا صرحوا بان الناظر اذا لم يشترط الواقف له شيأ لا يستحق شيا ما لم يعمل لان ما يأخذه بطريق الاجرة ولا أجرة بدون العمل واذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم فيدفع له ما شرط قال فى البحر وقد تمسك بعض من لاخبرة له بقول قاضيخان وجعل له عشر الغلة فى الوقف على ان للقاضى أن يجعل للمتولى عشر الغلات مع قطع النظر عن أجرة المثل وهو غلط ثم قال فقد أفادان القاضى الثانى يحط ما زاد على أجر المثل فأفاد عدم صحة تقدير القاضى للناظر معلوما أكثر من أجرة المثل فالفقه المحض انه حيث شرط الواقف له شيا أخذه والا ما لم يعمل فيدفع له أجرة مثله فالجواب انه لا شئ (أقول)
ـه ما لم يعمل واذا عمل فله قدر أجرة المثل لا زائد عليها والزائد سحت حرام لا قائل بحله و يلزمه ردما أخذ زائدا عن أجرة مثله والله أعلم (سئل) فى واقف وقف وقفا على نفسه أيام حياته ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده وعلى نسله وعقبه وذريته ذكورا فاذا انقرضوا كان ذلك وقفا على الاناث الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فاذا انقرضوا كان ريع ذلك على أولادهم ذكورا وأناثا فاذا انقرضوا كان ريع ذلك مصروفا لجهة بر لا تنقطع الخ فهل قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى شرط خاص بالاناث أم عام فى الجميع (أجاب) هو عام فى الجميع

---

لزمته ثم رمز وقال الوطء يمنع الرد وهو المذهب اهـ والله تعالى أعلم والحاصل أن العيوب أربعة أقسام الاول ما هو ظاهر يعرفه كل أحد فان كان لا يحدث مثله كاصبع زائدة يقضى القاضى بالرد بلا تحليف الا اذا ادعى البائع رضا المشترى أو الابراء عنه فيحلف المشترى بالله ما رضى به وكذلك فى عيب يحدث ولكن لا يحدث مثله فى مثل تلك المدة ولو يحدث فى مثلها فانكر البائع كونه عنده يحلف البائع بالله ماله حق الرد عليك بهذا العيب الذى يدعيه القسم الثانى ما لا يعرفه الا الاطباء كدق وسل وحمى قديمة يقبل فى قيام العيب للحال وتوجه الخصومة قول واحد منهم ثم لا بد من عدلين لاثباته عند البائع فيرد عليه اذا لم يدع الرضا به كما فى الزيلعى وقاضيخان القسم الثالث ما لا يعرفه الا النساء وقد علمت حكمه القسم الرابع ما لا يعرفه الا أهل الخبرة كاباق وسرقة وبول فى الفراش وجنون فان أنكر البائع العيب لا تسمع خصومة المشترى ما لم يبرهن على وجود العيب عنده فان برهن ولا بينة على وجوده عند البائع يحلفه على أنه ما سرق أو ما أبق أو ما جن أو ما بال عنده بعد البلوغ فان نكل رد والا فلا ولا بينة للمشترى على عيب فى يده فعندهما يحلف البائع انه ما يعلم أنه سرق عند المشترى أو أبق أو جن أو بال فى فراشه ولا يحلف عند أبى حنيفة اذ اليمين تتوجه بعد صحة الدعوى والبينة على العيب شرط لتوجه الخصومة ولم يوجد وتمام الكلام على هذه الاقسام مبسوط فى جامع الفصولين وفى اصلاحه المسمى نور العين فراجعهما (سئل) فيما اذا بيع عرض بعرض مقايضة ثم وجد باحدهما عيب يرد به فهل يرد بخيار العيب و ينتقض البيع فى الباقى (الجواب) نعم باع العرض بالعرض ثم استحق احدهما أو وجد به عيبا فانه ينتقض البيع فى الباقى كما فى الذخيرة من آخر الفصل الثامن اهـ لوازم الحكام اشترى عبدا بثوب وتقابضا ثم استحق العبد وقد هلك الثوب فى يده لزمه قيمته لانه وجب عليه رده لان البيع انفسخ فى العبد فيلزمه رد بدله وقد عجز عنه فيلزمه رد قيمته ولو كان الثمن جارية فولدت من السيد أو أعتقها ثم استحق العبد يلزم المشترى قيمة الجارية اهـ انقروى عن محيط السرخسى (سئل) فى رجل اشترى من آخر حصانا بثمن معلوم ثم مات الحصان عند الرجل بعد ما اطلع على عيب قديم به كان عند بائعه و يريد احتساب ما نقص منه بالعيب بعد ثبوته على البائع بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك استحسانا عندهما وعليه الفتوى اذا لم يصدر منه ما يفيد الرضا بالعيب بعد العلم به كذا فى شرح التنوير للعلائى من باب خيار العيب (سئل) فى رجل اشترى من آخر عدة ارطال من الغزل المسمى بالمغزولة فوزنه بعد أيام فنقص وكان رطبا فيبس فهل له الرد ان صدقه البائع فى الرطوبة (الجواب) نعم اشترى غزلا منا فوزنه بعد أيام فنقص فان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البائع فى الرطوبة وان اختلفا فالقول للبائع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل الفيلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه حاوى الزاهدى من فصل المسائل المتفرقة من البيع (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو ألاجتين بثمن معلوم من الدراهم على أنهما كذا كذا ذراعا ثم ظهر أنهما أقل من الذرع المزبور فهل للمشترى الخيار ان شاء أخذهما بكل الثمن أو تركهما (الجواب) نعم كما صرح به فى الدرر وغيرها

الذكور والاناث بقول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى بعد ذكر الجهتين الذكور والاناث والمعطوف حكمه حكم المعطوف عليه فاذا جاءت نوبة الاناث فالحكم فيهن حكم الذكور فاذا انحصر الوقف في الذكور المتساوين في الطبقة ومات واحد منهم عن ذكر انتقل نصيبه الى المساوين له في الدرجة لا الى ابن المتوفى حتى تنقطع الدرجة ويعطى الى أهل الدرجة بالسوية وهكذا في كل درجة لا يستحق النازل عنها شيأ حتى تنقطع الدرجة ولا خلاف للعلماء في ذلك والله أعلم (سئل) في وقف أهلي قديم لم تعلم شروط واقفه من ترتيب وتفضيل وضدهما ولم يعلم الآن ما كانت تصنع قوامه آل الوقف الى شخص اسمه عفيف وانحصر فيه ثم مات (٢٧٩) عفيف عن بنتين هما أم كلثوم وعائشة فتصرفتا فيه انصافا ثم ماتت أم كلثوم عن ابنين هما حافظ الدين ونفر الدين فتصرفا في النصف الذي تصرفت فيه أمهما انصافا وماتت عائشة عن ابن اسمه زكريا فتصرف في الذي تصرفت فيه أمه عائشة ثم مات حافظ الدين عن ابنين هما محمد وابراهيم ومات نفر الدين عن ابنين هما عفيف وعبد الله فتصرف هؤلاء الاربعة في النصف ارباعا ثم مات عبد الله وزكريا عن غير ولد ولا ولد ولد ولم يبق من نسل عفيف الاول سوى محمد وابراهيم وعفيف فكيف يقسم ريع هذا الوقف عليهم (أجاب) يصرف نصيب عبد الله لاخيه شقيقه لكونه مقدما على ابن العم وهو الظاهر مما تقدم من الصرف للاقرب للميت فالاقرب ويصرف نصيب زكريا بموته لا عن ولد ولا ولد ولد لابناء ابن خالته عفيف وابراهيم ومحمد سوية لتساويهم في الدرجة وقربهم من المتوفى قال في التتارخانية الاوقاف التي تقادم امرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها تنازع فيها قوم فقال فريق هي وقف علينا وقفها فلان لغير ذلك الرجل الذي ادعى الفريق الوقف من جهته فهذه المسئلة على وجهين أحدهما اذا كان للواقف ورثة احياء ففي هذا الوجه يرجع الى الورثة سواء كان لها رسوم في دواوين القضاة يعملون عليها أو لم يكن فأي فريق عينه الورثة فالقاضي يجعل الوقف له وان لم يكن للواقف ورثة احياء فهذا على وجهين أيضا ان كان لهذا الوقف رسوم في دواوين القضاة يعملون عليها فاذا تنازع فيه أهلها فانها تجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم وان لم يكن للقضاة رسوم يعملون عليها فالقاضي يجعلها موقوفة فمن أثبت في ذلك حقا يقضي له به

(أقول) وكذا لو اشتراهما بناء على الذرع المعتاد ثم ظهر ذرعهما ناقصا عن الذرع المعتاد كما أفتى به العلامة الشيخ اسمعيل (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو شيأ لم يره ويريد زيد فسخ البيع قبل الرؤية فهل له ذلك (الجواب) لو فسخه قبل الرؤية صح فسخه في الاصح كذا في الدر المختار من خيار الرؤية (سئل) فيما اذا باع زيد من عمرو بضاعة وزنية من جنس واحد في وعاء وأرى عمرا قدرا جيدا منها فرأى الباقي منها أردأ مما رأى ويريد ردها فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو اشترى شيأ قد رأى بعضه أو لم ير منه شيأ فاشتراه ثم رأى بعضه فان كان مما فيه الانموذج كالكيلي والوزني فرؤية بعضه كرؤية كله في ابطال الخيار الا أن يجد ما بقي مخالفا لما رأى الى شر فيثبت له خيار العيب لا خيار الرؤية سواء كان في وعاء واحد أو أوعية مختلفة بعد أن يتحد الكل في الجنس والصفة وان كانت مختلفة الاجناس والاوصاف فما لم ير كل جنس أو كل نوع فله خيار الرؤية وينبغي أن يكون في البيض والجوز رؤية بعضه كرؤية كله وذكر الكرخي في مختصره أن له الخيار اذا رأى الباقي وجعله كالعددي المتفاوت بان يرضى الكل أو يرد الكل ولو اشترى جماعة من العددي المتفاوت كالعبيد والجواري والبقر والغنم والثياب في الجراب وغير ذلك فرأى جميع ما اشتراه الا واحدا منها فله أن يرد الكل أو يمسك الكل ولو اشترى ثيابا في عدل ورأى طي الكل ولم ينشرها وليس منها موضع مقصود يقصد بالرؤية كالعلم والطراز ونحوهما أو كان ثوبا واحدا فرأى ظاهره ولم ينشره بطل خياره في هذه كلها الا أن يجد باطنها مخالفا لظاهرها الى شر فيثبت له خيار العيب دون خيار الرؤية ولو اشترى ثوبا ذا علم فرأى الثوب كله غير العلم فله خيار الرؤية ولو كان العكس لا خيار له ولو اشترى شيأ مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم فله الخيار اذا رأى جميعه واذا رأى بعضه ورضي به فله الخيار في الباقي عند أبي حنيفة كما في الثياب وقالا اذا قلع شيأ منه يستدل على الباقي ورضي به سقط خياره ولزمه جميع الثمن ولو قلع المشتري شيأ منه أو قلع جميعه بغير اذن البائع لزمه الجميع بجملة الثمن لادخاله النقص في المبيع ولو اختلفا في القلع فقال البائع اني أخاف ان قلعته لا ترضى به وقال المشتري اني أخاف ان قلعته لا أرضى به وأعجز عن رده عليك فايهما تطوع بالقلع جاز وان تشاحا فسخ القاضي البيع بينهما شرح القدوري المسمى بالينابيع من باب خيار الرؤية وتمامه في البحر والنهر (سئل) في رجل اشترى من آخر بندقة على أنه بالخيار الى يوم وتسلمها فحدث بها عيب في مدة الخيار ونقصت قيمتها به ومضت المدة والعيب قائم فهل لزم البيع لتعذر الرد (الجواب) نعم قال في الكنز وبقبضه يهلك بالثمن كتعيبه اهـ والمراد به عيب يلزم ولا يرتفع كما اذا قطعت يده وما يجوز ارتفاعه كالمرض فهو على خياره ان زال المرض في الايام الثلاثة وأما اذا مضت المدة والعيب قائم لزم البيع لتعذر الرد (سئل) في رجل اشترى من آخر قدرا من اللوز الحلو فوجد بعضه مرا بعد اختياره والباقي منه كذلك ويريد رد باقيه بحصته من الثمن فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل اشترى من آخر نصف أغنام معلومة ولم يرها ووكل زيدا بقبضها ورآها زيد ويزعم الرجل أن له خيار الرؤية اذا رآها وان رآها وكيله بالقبض فهل نظر الوكيل بالقبض مسقط خيار رؤية الموكل (الجواب) نعم وكفى رؤية وكيل

اهـ وهو صريح فيما اذا كان الوقف على الورثة واختلفوا فيه يقسم على ما كان من الورثة قبلهم وفعل الورثة في هذه المسئلة تقديم الاقرب فالاقرب من الميت فيجري في الدرجات كلها ذلك فافهم والله أعلم (سئل) في ناظر وقف أهلي يتصرف فيه بالنظر حسبما شرط الواقف بتقرير القضاة الماضية وأحكام السلاطين المتقدمة مدة تزيد على عشرين سنة وتقسم الغلة بينه وبين بقية المستحقين ادعى بعض المستحقين عليه انه ليس من الذرية ويريد الرجوع عليه بما تناوله هذه المدة من غلة الوقف بالمقاسمة هل تسمع دعواه مع ما ذكر أم لا تسمع (أجاب) لا تسمع مع ما ذكر اذ المنازعة في الاستحقاق بينهم (٢٨٠) لا في نفس الوقف المستثنى بالسماع والنفي لا يحيط به الا علم الله تعالى والله أعلم (سئل) في دعوى مستحق في الوقف على مستحق فيه هل هي مسموعة أم غير مسموعة الجواب مصرحا فيه بنقول الاصحاب (أجاب) المصرح به ان الدعوى من الموقوف عليه لا تصح قال في البحر الدعوى من الموقوف عليه غير مسموعة على الصحيح وبه يفتى كذا في جامع الفصولين قال في التتارخانية ولو ادعى انسان في الوقف لا تسمع الدعوى على أرباب الوقف وانما تسمع على القيم أو على الواقف اهـ وفي فتاوى شيخنا الشيخ محمد ابن سراج الدين الحانوتي وأما الدعوى على المستحق فهي جائزة حيث كان واضعا يده لوضع يده نعم الدعوى من المستحق قيل لا تجوز والحق ان الوقف اذا كان على معين تصح الدعوى منه اهـ لكن قال في جامع الفصولين في هذه المسئلة ويفتى بانه لا تصح لان حقه أخذ الغلة لا التصرف في الوقف اهـ وفيه أيضا ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولي وفيه رامزا للعدة لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه ثم رمز نو لنوادر ابن رستم تسمع قال وبيان وبالاول يفتى اهـ فقد علمت أن فيه روايتين وأن الاصح عدم الصحة فما خالفه يحمل على الرواية الثانية والله أعلم (سئل) فيما اذا كانت امرأة واضعة يدها على قدر استحقاق معين في وقف معلوم وتصرفت فيه مدة ثم ماتت المرأة المرقومة عن ابن فوضع الابن يده على الحصة المرقومة مدة ثم مات الابن المزبور عن أولاد فجاء رجل وادعى على ناظر الوقف المزبور أن المرأة المرقومة جدته لامه وأثبت ذلك بالبينة لدى القاضي والآن يطالب ناظر الوقف بقدر استحقاقه في الوقف من حين موت جدته لامه زاعما أن له ذلك فهل يمنع من ذلك وليس له الا من حين ثبوت نسبه ان المرأة جدته

---

قبض ووكيل شراء لا رؤية رسول المشتري تنوير من خيار الرؤية ونظر الوكيل بالقبض أي قبض المبيع مسقط عند أبي حنيفة خيار رؤية الموكل كالوكيل بالشراء يعني كما اذا نظر الوكيل بالشراء يسقط خياره وقالا هو كالرسول يعني نظر الوكيل بالقبض كنظر الرسول في أنه لا يسقط الخيار قيد بالوكيل بالقبض لانه لو وكل رجلا بالرؤية لا تكون رؤيته كرؤية الموكل اتفاقا كذا في الخانية الى آخر ما ذكره الشارح ابن ملك والمسئلة في المتون وأطال فيها في البحر فراجعه وصورة التوكيل بالقبض كن وكيلا عني بقبض ما اشتريته وما رأيته كذا في الدرر (أقول) ولم يذكر الفرق بين الوكيل والرسول وهو لازم قال في البحر وفي المعراج قيل الفرق بين الرسول والوكيل أن الوكيل لا يضيف العقد الى الموكل والرسول لا يستغني عن اضافته الى المرسل وفي الفوائد صورة التوكيل أن يقول المشتري لغيره كن وكيلا في قبض المبيع أو وكلتك بقبضه وصورة الرسول أن يقول كن رسولا عني في قبضه أو أمرتك بقبضه أو أرسلتك لتقبضه أو قل لفلان أن يدفع المبيع اليك وقيل لا فرق بين الرسول والوكيل في فصل الامر بان قال اقبض المبيع فلا يسقط الخيار اهـ كلام البحر وكتبت فيما علقته عليه أن قوله وفي الفوائد الخ لا ينافي ما قبله لان الاول في الفرق بين الرسول والوكيل فالرسول لا بد له من اضافة العقد الى مرسله لما مر عن الدرر من أنه معبر وسفير بخلاف الوكيل فانه لا يضيف العقد الى الموكل الا في مواضع كالنكاح والخلع والهبة والرهن ونحوها فان الوكيل فيها كالرسول حتى لو أضاف النكاح لنفسه كان له وما في الفوائد بيان لما يصير به الوكيل وكيلا والرسول رسولا وحاصله أنه يصير وكيلا بألفاظ الوكالة ويصير رسولا بألفاظ الرسالة وبالامر لكن صرح في البدائع أن افعل كذا وأذنت لك أن تفعل كذا توكيل ويؤيده ما في الولوالجية دفع له ألفا وقال اشتر لي بها أو بع أو قال اشتر بها أو بع ولم يقل لي كان توكيلا وكذا اشتر بهذا الالف جارية وأشار الى مال نفسه ولو قال اشتر هذه الجارية بالف درهم كان مشورة والشراء للمأمور الا اذا زاد على أن أعطيك لاجل شرائك درهما لان اشتراط الاجر له يدل له على الانابة اهـ وأفاد أنه ليس كل أمر توكيلا بل لا بد مما يفيد كون فعل المأمور بطريق النيابة عن الآمر فليحفظ (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو حصانين أحدهما بخمسة وعشرين قرشا والآخر بثلاثة وعشرين قرشا فباعهما زيد من بكر تولية بستين قرشا ثم ظهر وتبين بالوجه الشرعي أنه خان في التولية باثني عشر قرشا ويريد المشتري اسقاط قدر الخيانة من المسمى المزبور فهل له ذلك (الجواب) نعم فان ظهرت خيانته أي خيانة البائع في مرابحة باقراره أي البائع أو برهان أي بينة قامت على ذلك أو بنكوله أي نكول البائع عن اليمين وقد ادعاه المشتري هذا هو المختار وقيل لا يثبت الا باقراره لانه في دعوى الخيانة مناقض فلا تتصور بينته ولا نكوله والحق سماعها كدعوى العيب وكدعوى الحط فانها تسمع أخذه بكل الثمن أو رده وله الحط في التولية يعني عند ظهور خيانته فيهما وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يحط فيهما وقال محمد يخير فيهما الخ قوله وله الحط أي اسقاط قدر الخيانة من المسمى وفي السراج الوهاج وصورة الخيانة في التولية اذا اشترى ثوبا بتسعة وقبضه ثم قال لآخر اشتريته بعشرة ووليتك بما اشتريته فاطلع على ذلك

لامه أم لا (أجاب) نعم يستحق من حين موت جدته بلا شبهة وطلبه على من تناوله لا على الناظر اذ للناظر دفع مالا يستحقه غير المدفوع اليه على ظن أنه يستحق المدفوع اليه فلا ضمان عليه في ذلك أعدم تعديه بعدم علمه المستحق وله مطالبته به شرعا مع عدم الضمان فافهم والله أعلم

(سئل) فيما اذا وقف على أولاده لصلبه الموجودين يومئذ وهم محمد وعمر وعبد الرحمن وعلى من سيحدثه الله له من الاولاد الذكور والاناث ثم على أولاد الذكور ثم أولاد أولاد أولادهم وأولاد بنيهم وبني بنيهم بطنا بعد بطن على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه الى من هو مستحق الوقف هذه عبارة الواقف انحصر الوقف (٢٨١) في عبد الرحمن بموت أخويه قبله لا عن عقب ومات عبد الرحمن عن ابن يقال له عبد الله وعن ابني ابن مات في حياة والده عبد الرحمن هل ينتقل جميع ما انحصر في عبد الرحمن لابنه ولا شئ لابني ابنه منه وكذا الحكم في بنيهما ما دامت طبقة تعلو عليهم من أولاد عبد الرحمن المستحقين له بالشرط للترتيب المذكور في الوقف أم لا (أجاب) بموت عبد الرحمن انتقل ما انحصر فيه في ولده عبد الله بقوله من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه ولا نصيب للابن الذي مات في حياة والده حقيقة حتى ينتقل الى ولديه والحقيقة لا تنصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ فلا يحمل النصيب في كلام الواقف على ما هو بالقوة فلا شئ لاولاد الابن الذي مات في حياة والده ولا لاولاد أولادهم وان سفلوا ما داموا في الحجب بطبقة تحجبهم من المستحقين للانصباء بالفعل والحال هذه والله أعلم

 (سئل) في رجل استأجر أرض وقف للبناء والغرس فبنى فيها بناء تبلغ قيمته اضعاف قيمة الارض والمقرر له أجرة المثل هل اذا مضت مدة الاجارة أو مات المستأجر عن ورثة وأبى الموقوف عليهم الا القلع يقلع أم يبقى باجرة المثل حيث لم يكن في ذلك ضرر رعاية لجانب الوقف بدفع أجرة المثل ولجانب المستأجر أو ورثته بعدم اتلاف البناء خصوصا وقد ابتلى الناس بمثل ذلك كثيرا (أجاب) قال في البحر في شرح قوله فان مضت المدة قلعهما يعني البناء والغرس وسلمها يعني الارض فارغة وفي القنية استأجر أرضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر أن يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك اهـ وبهذا يعلم مسئلة

---

وبيان الحطاني المرابحة على قول أبي يوسف اذا اشتراه بعشرة وباعه بربح خمسة ثم ظهر أنه اشتراه بثمانية فانه يحط قدر الخيانة من الاصل وهو درهمان وما قابله من الربح وهو درهم ويأخذ الثوب باثني عشر درهما اهـ (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو جارية بثمن معلوم وقبضها المشتري ثم ان زيدا باعها من بكر وتسلمها بكر ثم ان بكرا ردها على زيد بسبب عيب بالتراضي من غير قضاء القاضي ويريد زيد الآن ردها على البائع الاول فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس لزيد ذلك باع ما اشتراه فرد عليه بعيب رده على بائعه لو رد عليه بقضاء بعد قبضه ولو برضاه لا تنوير من باب خيار العيب ومثله في الكنز والمتون (سئل) فيما اذا أقبض زيد عمرا دراهم له عليه وقضاها عمرو من غريمه بكر فوجد الغريم بعضها زيوفا فردها بكر على عمرو بغير قضاء ويريد عمرو ردها على زيد فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في البحر من خيار العيب وعلى هذا اذا قبض رجل له دراهم على رجل وقضاها من غريمه فوجدها الغريم زيوفا فردها عليه بغير قضاء فله أن يردها على الاول اهـ (أقول) وقد أفتى بذلك أيضا الخير الرملي تبعا لما في فتاوى قارئ الهداية وفتاوى ابن نجيم وقد حرر المسئلة تحريرا حسنا العلامة الطرسوسي في أنفع الوسائل وحاصله أنه ان كان أقر القابض بقبض حقه أو الثمن أو الدين مثلا ثم جاء ليرد منه شيأ لم يقبل منه لتناقضه وينبغي أنه لو اختار تحليف الدافع أنه ما يعلم أن هذا من دراهمه أن يحلفه القاضي فاذا نكل يرده عليه وان لم يقر القابض بما ذكر وانما أقر بقبض دراهم مثلا فالقول له مع اليمين لانه منكر استيفاء حقه ولم يتقدم منه ما يناقض دعواه وهذا اذا كان الذي رده زيوفا وهي ما يقبلها البعض دون البعض أو نبهرجة وهي ما لا يقبلها الكل ولكن الفضة فيها أكثر وأما اذا كانت ستوقة وهي التي نحاسها أكثر بمنزلة الزغل فلا يقبل قوله بعد ما أقر بقبض الدراهم لتناقضه لان الستوقة ليست من جنس الدراهم بخلاف الزيوف والنبهرجة اهـ ملخصا ومقتضاه أنه لو لم يقر بقبض حقه ولا بقبض الدراهم بل سكت حتى قبض له رد الستوقة لعدم تناقضه أصلا والله أعلم هذا وقد ذكر المؤلف في المداينات عن القنية برمز القاضي عبد الجبار اذا أخذ من دينه دينارا فجعله في الروث ليروج ليس له الرد وكذا الحكم في الدرهم اذا جعله في البصل ونحوه ليروج ليس له الرد كما لو داوى عيب مشريه ليس له الرد اهـ وعلى هذا لو دفعه الى دائنه أو شرى به شيأ بعد علمه بعينه ليس له الرد أيضا وهذه تقع كثيرا فلتحفظ (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو فرسا شراء صحيحا ثم سافر بها وركبها ثم رجع ويريد ردها على البائع بعيب قديم قد رآه قبل ركوبها وسفره بها فهل يكون ركوبه رضا بالعيب (الجواب) نعم اذا ثبتت رؤيته للعيب قبل ركوبه وسفره بها يكون ذلك رضا بالعيب فليس له ردها (سئل) فيما اذا اشترى زيد جارية من عمرو وبها عيب رآه عند الشراء والقبض وسكت ثم الآن يريد ردها عليه بذلك العيب فهل ليس له ردها (الجواب) نعم كما في الاشباه والهداية (اقول) هذا اذا رأى العيب عالما بانه عيب لما في جامع الفصولين عن الخلاصة رأى المشتري العيب ولم يعلم انه عيب ثم علم ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كعور وشلل لا يرد وبعلم منه مسائل كثيرة وفي الخانية أراد شراء أمة فرأى بها قرحة ولم يعلم أنها عيب

فشراها ثم علم انها عيب له ردّها لان هذا مما يشتبه على الناس فلا يثبت الرضا بالعيب كذا فى نور العين وفيه
عن فوائد صاحب المحيط شرى قنا بركبته ورم فقال البائع انه ورم حديث أصابه ضرب فأ ورمه فشراه على
ذلك فظهر قدمه لا يرد وكذا لو شراه على انه حديث فظهر قدمه وفى الخانية هذا اذا لم يبين السبب فلو بينه
فظهر كونه بسبب آخر فله الرد اذ العيب يختلف باختلاف السبب اه واستشكل صاحب نور العين
كلام الخانية بمسئلة الامة التى بها قرحة بانه لا فرق بينهما يظهر قلت والجواب بان حاصل كلامهم أن
المشترى اذا رأى العيب ولم يعلم بانه عيب فلا يخلو اما أن يكون ظاهرا لا يخفى على الناس أو لا فان كان
ظاهرا فليس له الرد والا فلا يخلو اما أن يكون البائع بين سببه أو لا فان لم يبين السبب فللمشترى الرد
وان بينه فان ظهر له سبب آخر فله الرد أيضا والا فلا فاذا رأى فى الجارية قرحة بلا بيان السبب ولم يعلم أنها
عيب له الرد لانه مما يشتبه اذ ليست كل قرحة عيبا وفى مسئلة الورم قد بين البائع السبب بأنه من الضرب
غاية الامر أنه قال حديث فظهر أنه قديم أى من ضرب قديم فلم يختلف السبب فلا يثبت له الرد ما لم يظهر أنه
من غير الضرب هذا ما ظهر لى فتدبره (سئل) فيما اذا استحق بعض الدار المبيعة بعد القبض فهل يخير
المشترى فى الباقى ان شاء رضى به بحصته من الثمن وان شاء رده (الجواب) نعم كما فى التنوير وسيأتى فى
الاستحقاق (سئل) فى فرس مشتركة بين زيد وعمرو نصفين فاشترى زيد من عمرو نصفه منها بثمن معلوم
فوجد بها عيبا قديما يسمونه بجلا لم يره حين الشراء ولم يوجد منه ما يدل على الرضا بعد رؤيته ويريد ردّ
المبيع بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل اشترى من آخر حمارا فظهر به
عيب قديم بعد ما حدث عند المشترى عيب آخر فهل يرجع بنقصان القديم وليس له الرد به (الجواب)
نعم قال فى متن الوقاية فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده آخر فله نقصانه لا ردّه الا برضا بائعه ومثله فى
التنوير والكنز والجمع وغيرها (سئل) فى رجل اشترى من آخر ثمرة بستانه البارزة بثمن معلوم شراء صحيحا
ويريد الآن ردّ المبيع على بائعه زاعما أن بعض الثمرة تلف بعد البيع والتسليم بسبب الصقعة فهل ليس له
ذلك (الجواب) حيث كانت الثمرة موجودة بارزة وقت البيع فالبيع صحيح والحالة هذه والصقعة الساقط
من السماء بالليل كأنه ثلج وقد صقعت الارض وأصقعت بضمهما وأصقعها الصقيع قاموس (سئل) فيما
اذا اشترى زيد من عمرو قدرا معلوما من النشادر له حمل ومؤنة وسافر به من دمشق الى حلب ثم رجع وزعم
أنه وجد به عيبا يوجب الردّ ويريد ردّه على بائعه والزامه بمؤنة حمله فهل تكون مؤنة الردّ على المشترى
(الجواب) نعم وجد بالمبيع الذى له حمل ومؤنة عيبا وردّه فمؤنة الردّ على المشترى بحر (سئل) فيما اذا
اشترى زيد من عمرو أرضا معلومة بثمن معلوم من الدراهم بناء على قول الدلال ان المبيع يساوى الثمن
المزبور وتبين أن فى المبيع غبنا فاحشا فى الثمن ويريد المشترى ردّ المبيع بخيار الغبن الفاحش بتغرير
الدلال بعد ذلك بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) ومر الكلام على تغرير البائع أيضا
بنقله ويأتى قريبا تغرير المشترى للبائع (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو شيأ ولم يره ويريد زيد فسخه

الارض المحتكرة وهى منقولة أيضا فى أوقاف الخصاف اه كلام البحر ومثله فى شرح التنوير المسمى بمنح الغفار وفى الحاوى الزاهدى ذكر
ما فى القنية وامز اللاسرار لنجم الدين العلائى بخلاف ما اذا استأجر أرضا ملكا ليس للمستأجر ان يستبقيها كذلك ان أبى المالك الا القلع بل
يكلفه على ذلك الا اذا كانت قيمة الاغراس أكثر من قيمة الارض فاذا لا يكلفه عليه بل يضمن المستأجر قيمة الارض للمالك فتكون الاغراس
والارض للغارس وفى العكس يضمن المالك للغارس قيمة الاغراس فتكون الارض والاشجار له وكذا الحكم فى العارية اه وأنت على علم
بان الاجارة تنتهى بمضى المدة ولا يبقى لها (٢٨٢) اثر اجماعا وبموت المستأجر تنفسخ عندنا خلافا للشافعى فلا يظهر أثر الانفساخ معه كما نص
عليه قاضيخان بقوله قال
مولانا رحمه الله تعالى وينبغى
أن لا يظهر أثر الانفساخ
هنا الخ فالحكم فى استبقائها
باجر المثل فى صورة الموت
على ما نص عليه الخصاف
والزاهدى أولى دفعا
للضرر لاسيما ابتلى الناس
به كثيرا مع رعاية جانب
الوقف بدفع أجرة المثل
خصوصا اذا كانت بحيث لو
فرغت لا تؤجر بأكثر من
ذلك ورعاية جانب مالك
البناء بعدم اضراره باتلاف
بنائه ولعمرى انه شرع
ظاهر مستقيم وقد أفتى به
من له قلب سليم والله أعلم
(سئل) فى ناظر وقف على
ذرية شخص بنى فى أرض
الوقف بيتا بماله لنفسه هل
يكون البناء ملكا له فيورث
عنه اذا مات أم لا وهل اذا
ادعى ناظر الوقف ما لا على
الورثة أو على بعضهم ان
البانى المذكور بناه
بانقاض الوقف فيرجع الى
الوقف يقبل قوله بلا بينة
أم لا وهل اذا أقام بينة من
الورثة المستحقين تقبل أم لا
(أجاب) نعم يكون البناء له
فيورث عنه ولا يقبل مجرّد قول الناظر انه بناه من انقاض الوقف بلا بينة واذا أقام بينة من الذرية المستحقين لا تقبل لان الوصف قبل
الثابت لهم الموجب للاستحقاق لا ينفك عنهم بخلاف فقهاء المدرسة والجار ومن له ولد فى مكتب الوقف فان الوصف فيهم ينفك فافهم وأما مسئلة
نقض هذا البناء فلم يسئل عنها وحكمه النقض لتخلص منه أرض الوقف والله أعلم (سئل) فى واقف وقف على نفسه ثم من بعده على أولاده
وهم مصطفى وعمر وحمزة وست انا وحسينية وعلى من سيحدثه الله له من أولاده ثم من بعدهم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولاد
أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على

قبل الرؤية فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة فى متن التنوير من خيار الرؤية وعبارته مع شرحه ولو فسخه قبل الرؤية صح فسخه فى الاصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع منبرما (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو جملا ثم ظهر أن به عيبا قديما كان عند بائعه وهو قلة الاكل ويريد المشترى ردّه بسبب ذلك بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم وقلة الاكل عيب كما فى الخلاصة وغيرها ومثله فى الدر المختار وفى البحر قلة الاكل فى البقر عيب (سئل) فى المغبون غبنا فاحشا اذا غره المشترى فهل له استرداد المبيع بعد ثبوت ذلك شرعا (الجواب) نعم وفى تبيين الكنز وقالوا فى المغبون غبنا فاحشا له أن يرده على بائعه بحكم الغبن وقال أبو على النسفى فيه روايتان عن أصحابنا ويفتى برواية الرد رفقا بالناس وكان صدر الاسلام أبو اليسر يفتى بان البائع ان قال للمشترى قيمة متاعى كذا أو قال يساوى كذا فاشترى على ذلك وظهر بخلافه له الردّ بحكم أنه غره وان لم يقل ذلك فليس له الرد وقال بعضهم لا يردّ به كيفما كان والصحيح أنه يفتى بالردّ ان غره والا فلا اه وكما يكون المشترى مغبونا مغرورا يكون البائع كذلك كما فى فتاوى قارئ الهداية نج (سئل) فيما اذا كان لزيد دار ورثها من أبيه ولم يرها فباعها من عمرو بثمن معلوم بيعا شرعيا ويزعم البائع الآن أن له استرداد المبيع بخيار الرؤية فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ولا خيار لمن باع مالم يره كذا فى الملتقى ومثله فى التنوير (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو عدة نوافج مسك على أنها مملوأة من المسك ففتحها فوجد فيها ترابا فاحشا مختلطا به ويريد ردّها على البائع بخيار العيب بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم وفى الذخيرة الرصاص فى المسك عيب قال أبو حنيفة المشترى بالخيار بين الاخذ والردّ وقال أبو يوسف يرد الرصاص بحسابه وهو قول ابن أبى ليلى وقال محمد يحط من الثمن بقدر الرصاص وفى فتاوى قاضيخان من فصل العيون جعل أبو يوسف لجنس هذه المسئلة أصلا فقال ما يسامح فى قليله لا يميز كثيره وكل مالا يسامح فى قليله يميز كثيره ويسامح فى الحنطة وأمثالها قليل التراب فلا يميز كثيره والرصاص فى المسك لا يسامح فى قليله فيميز كثيره ويسامح فى قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ أخذوا بهذه الرواية اه ففى مسئلتنا المسك مختلط بكثير من التراب فلا يميز التراب ويردّه بحسابه من الثمن لعدم امكان تمييزه بخلاف الرصاص فانه يمكن تمييزه ويردّ الرصاص بحسابه وأما اذا كان التراب فى المسك قليلا فيسامح فى قليله ومسئلتنا داخلة تحت قول قاضيخان ويسامح فى قليل التراب فلا يميز كثيره فتلخص أن ما يمكن تمييزه يميزه ويردّه بحسابه من الثمن بخلاف مالا يمكن تمييزه فلا يميزه ويكون عيبا كالتراب الكثير وغيره مما لا يمكن تمييزه فتأمل ثم رأيت فى الخانية من فصل خيار الرؤية ما عبارته واذا اشترى نافجة مسك فأخرج المسك منها لم يكن له أن يردّ بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه يتعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له أن يردّ بخيار الرؤية والعيب اه (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو جارية بالغة بثمن معلوم ثم أبقت الجارية عنده ويريد ردّها على البائع بعيب الاباق وعمرو ينكر ذلك ويكلفه اثبات اباقها عنده أيضا ليردّ له المبيع فهل لعمرو ذلك (الجواب) نعم من وجد بمشريه ما ينقص الثمن عند التجار وأخذه بكل الثمن أو ردّه كالاباق والبول فى

أن من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو فى درجته فاذا انقرضوا بأجمعهم عاد ذلك وقفا على أولاد البطون على الحكم والترتيب المذكور وجعل آخره لجهة برّ عينها مات الواقف عن أولاده المذكورين ثم مات من بعده مصطفى وله أولاد ذكور وإناث هل لاولاده شئ فى الوقف مع وجود أولاد الواقف المذكورين أم لا شئ لهم ما دام واحد منهم موجودا (أجاب) لا شئ لاولاد أولاد الواقف المذكورين ما دام واحد من أولاد الواقف ذكرا كان أو أنثى لترتيب الاستحقاق بثم مؤكدا له بقوله الطبقة العليا منهم تحجب السفلى ولا ينافيه قوله على أن من مات عن غير ولد كما لا يخفى وكتب الشيخ شرف الدين والشيخ صالح والشيخ محفوظ (٢٨٣) المفتون الحنفيون بغزة جوابى كذلك هذا

وقد أفتى برهان الدين الطرابلسى الحنفى فى مثله باستحقاق أولاد الميت مع وجود من بقى من أولاد الواقف قال لمفهوم القيد المسكوت عن تتميمه بمعلوميته أو لغفلة الكاتب عنه لضرورة انحصار غلة الوقف فى ذرية الواقف ما بقى منهم أحد اه ولا يخفى ما فى ذلك لما علم ان المفاهيم غير معمول بها عندنا على تقدير أن استحقاق أولاد الميت هو المفهوم وليس ذلك فى الحقيقة هو المفهوم اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن فى درجة المتوفى ولا يلزم منه أن يكون لاولاده والاصل عدم الغفلة وضرورة انحصار غلة الوقف فى ذرية الواقف ما بقى منهم أحد لا يلزم منها استحقاق أولاد ولد الواقف مع أولاده لصلبه كما هو ظاهر ثم رأيت شيخ الاسلام زكريا الشافعى الانصارى أفتى بما أفتيت فى واقعتين وأنه لا يرجع استحقاق الميت الى أولاده مع ما ذكر قال

وان أفتى به أى برجوع الاستحقاق لاولاد الميت الشيخ ولى الدين العراقى رحمه الله عملا بمفهوم الشرط اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن فى درجة المتوفى ولا يلزم منه أن يكون لاولاده بل يرجع استحقاق الميت لاخيه لا لشرط الواقف بل لكون الوقف منقطع الوسط وأخوه أقرب الناس الى الواقف اه وقد أفتى مولانا الشيخ أحمد شهاب الدين الرملى الانصارى الشافعى بمثل ما أفتى به الشيخ ولى الدين العراقى والله أعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده لصلبه وهم عبد الرحمن وسليمان ورضوان وأم الاخوة وأم الخير وعلى من سيحدثه الله له من الاولاد ثم على أولاد أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم يدخل فى ذلك أولاد الظهور دون أولاد

البطون للذكر مثل حظ الانثيين على أن من مات من الآباء عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى من فى درجته وذوى طبقته تحجب فروع الطبقة العليا دائما منهم فروع الطبقة السطلى ويحجب الاصل فرعه لا فرع غيره يجرى الحال فى ذلك أبدا ماداموا فاذا انقرضوا باجمعهم عاد وقفا على أقرب عصبات الواقف مرتبا على ماسبق هذه عبارة الواقف مات عبد الرحمن فى حال حياة أبيه الواقف عن ابن يدعى عبد الرحيم ثم مات رضوان فى حياة أبيه أيضا ولم يعقب ثم مات الواقف عن ابنه سلمان المذكور وعن بنتيه أم الاخوة وأم الخير فهل يستحق عبد الرحيم المذكور (٢٨٤) أعلاه فى ريع الوقف شيأ مع سلمان وأختيه أم لا (أجاب) لا يستحق شيأ معهم وقد أفتى فى نظيره بذلك الشيخ زين بن نجيم ووالد شيخنا أمين الدين ابن عبد العال وغيرهما لان والده لا يستحق شيأ مع حياة والده حتى يصرف اليه لانه انما ينتقل اليه نصيب أبيه ولا نصيب له وقت موته لموته قبل الاستحقاق والله أعلم (سئل) فى واقف وقفا على نفسه ثم على ولديه محمود ومحمد ومن سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولادهم ثم وثم أولاد الظهور دون أولاد البطون على ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد فى طبقته من مستحقى الوقف المذكور ومن مات منهم قبل استحقاقه لهذا أو لشئ منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام فى الاستحقاق مقام أصله واستحق ما كان استحقه أن لو كان حيا ثم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن محمود ومحمد المزبورين ثم مات محمود عن ستة أولاد أحمد وصالح وسعد الدين وأصيل وعز ونعيمة وعن أولاد ابنه يحيى المتوفى قبل أبيه وهم خليل وابراهيم ولفية ثم مات محمد عمن ذكر ثم مات سعد الدين عن بنتين فاطمة ونور الهدى ثم ماتت فاطمة عن أختها نور الهدى ثم ماتت نور الهدى عن أولاد عمها يحيى المزبورين وعن أعمامها وعماتها المذكورين هل ينتقل ما يخص نور الهدى لاولاد عمها يحيى لكونهم فى طبقتها أم لاعمامها وعماتها المذكورين (أجاب) هو لاهل طبقتها المستحقين لا للاعمام والعمات المذكورين لقوله من مات عن غير ولد الخ فنصيبه لمن يوجد فى طبقته من المستحقين نفرج الاعلى والادنى

مقابلة

الفراش والسرقة وكلها تختلف صغرا وكبرا تنوير قال العلائى فى شرحه فعند اتحاد الحالة بأن ثبت اباقه عند بائعه ثم مشتريه كلاهما فى صغره أو كبره له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا لكونه عيبا حادثا كعبد حم عند بائعه ثم حم عند مشتريه ان من نوعه له رده والافلا عينى اه وحققه العلامة العينى فى شرح الكنز (سئل) فيمن اشترى مالم يره فهل يجوز وله رده اذا رآه اذا لم يوجد ما يبطله وان رضى قبلها (الجواب) من اشترى شيأ لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء أخذه وان شاء تركه لقوله عليه الصلاة والسلام من اشترى شيأ لم يره فله الخيار اذا رآه اه وكذا اذا قال رضيت فله الخيار اذا رآه كما فى الهداية وغيرها وهذا اذا لم يوجد ما يبطله (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بيتا معلوما شراء شرعيا بثمن معلوم وتسلم المبيع ثم ظهر أنه مرتهن عند بكر مسلما له فهل يكون البيع موقوفا على اجازة المرتهن والمشترى بالخيار ان شاء صبر الى فك الرهن أو يرفع الامر الى القاضى ليفسخ البيع (الجواب) نعم

*(باب الاقالة)*

(سئل) فيما اذا اشترى زيد بالوكالة عن بنته هند البالغة من عمرو كرما معلوما بثمن معلوم من الدراهم وتصرفت هند بالكرم مدة ثم ان والدها أقال عمرا من بيع الكرم ورد عمرو له الثمن بدون اذن من ابنته المزبورة ولا اجازة ولما بلغها خبر الاقالة ردت الاقالة المزبورة ولم تجزها فهل ترتد الاقالة بردها (الجواب) نعم ترتد الاقالة بالرد وقد أفتى بمثل هذه العلامة التمرتاشى كما فى فتاويه من البيع وأجاب بقوله نعم ترتد برده وتبطل وأجاب فى جواب سؤال آخر بقوله لا يملك الوكيل بالشراء الاقالة اتفاقا وأما اقالة البيع فصحيحة ويضمن وهذا اذا لم يقبض الثمن فلولا أقبضه ثم قال تصح كما فى شرح المجمع لابن ملك والفوائد الزينية (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو ثمرة كرم عنب مدركة بثمن معلوم مقبوض ثم ظهر لزيد أن الثمن كثير وطلب من البائع رد الثمن له فرضى وتسلم المبيع وتصرف به ورد البائع بعض الثمن لزيد وذلك على وجه المقايلة بالتعاطى ثم امتنع البائع من رد بقية الثمن بلا وجه شرعى فهل يلزمه رده له (الجواب) نعم وتصح بالتعاطى ولو من أحد الجانبين كالبيع هو الصحيح بزازية علائى (أقول) ولا بد من قبول الآخر فى المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه أو قبضه فور قول المشترى أقلتك كما فى التنوير وشرحه وكتبت فيما علقته عليه عن المنح أن مما يتفرع على اتحاد اشتراط المجلس ما فى القنية جاء الدلال بالثمن الى البائع بعد ما باعه بالامر المطلق فقال له البائع لا أدفعه بهذا الثمن فأخبر به المشترى فقال أنا لا أريده أيضا لا ينفسخ لانه ليس من ألفاظ الفسخ ولان اتحاد المجلس فى الايجاب والقبول شرط فى الاقالة ولم يوجد اه ما فى المنح قلت ويتفرع عليه ما فى القنية أيضا اشترى حمارا ثم أتى ليرده فلم يجد البائع فادخله فى اصطبله فجاء البائع بالبيطار فبزغه فليس بفسخ لان فعل البائع وان كان قبولا ولكن يشترط فيه اتحاد المجلس اه فليحفظ فان أمثال ذلك تقع كثيرا وتخفى على كثير (سئل) فى عقار وقف أجره ناظر الوقف من زيد مدة معلومة باجرة معلومة وتسلمه المستاجر ثم أجره مما فى تواجره من عمرو وتسلمه ثم تقايل زيد مع ناظر الوقف عقد التواجر

وغيرالمستحقين والله أعلم (سئل) فى أرض وقف بقرية تغلب عليها متغلب وغرس فيها شجرا وأثمر الشجر ومات المتغلب فوضع أهل القرية يدهم على الاشجار هل للمتكلم على الوقف الدعوى عليهم واثبات الارض للوقف ونزعها من يدهم و يلزمهم أجرة مثلها مدة التغلب فى تركته فتؤخذ منها ومدة الفلاحين فتؤخذ منهم وهل تبقى الاشجار أم تقلع (أجاب) نعم للمتكلم على الوقف الدعوى على المتعدى بوضع يده على أرض الوقف واقامة البرهان عليه ورفع يده عن الارض ومطالبته بأجرة المثل مدة وضع يده عليه بالغة ما بلغت وقلع الاشجار الموضوعة بغير حق مالم يضر ذلك بالارض فان ضر فهو المضيع لماله وأفتى بعض علمائنا بتملكها للوقف بأقل (٢٨٥) القيمتين منزوعا وغير منزوع وهذا الذى ينبغى التعويل عليه وفى جامع الفصولين ولو اصطلحوا على أن يجعل للوقف بثمن هو أقل القيمتين منزوعا أو مبنيا فيه صح والله أعلم (سئل) فى أرض وقف غرس فيها المتولى عليها غراسا لنفسه ثم ملكه لزوجته بمالها عليه وآجرها الارض ليستمر لها حق بقاء الغرس فيها ومات المتولى وهلك غالب الشجر ثم ماتت الزوجة ولها بنت زرع ابنها الارض بغير اذن المتولى على الارض زاعما ان أمه لها حق الزرع وانها أحق بالارض من غيرها لما بها من الشجر فهل زعمه صحيح أم غير صحيح واذا قلتم غير صحيح هل تكلف المرأة وابنها الى قلع الزرع وما بقى من الاشجار ولا تملك أن تمنع عن المتولى بسبب ما بقى لها من الشجر أم لا (أجاب) يجب قلع الشجر والزرع وتسليم الارض للمتولى فارغة عنهما اذ ابتداء الفعل وقع ظلما وهو واجب الاعدام لا التقرير قال عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق وعلى تقدير أن يكون أصل الغرس وضع بحق فبموت المستأجر تبطل الاجارة و يجب رد الارض الى ما كانت له وهذا اذا لم يضر القلع بالارض فان ضر فللمتولى أن يتملكه بقيمته مقلوعا لجهة الوقف والله أعلم (سئل) فى غراس وضع فى أرض وقف بدون أجر المثل واستمر سنين عديدة و باعه واضعه لآخر وفى خلاله أرض قراح للوقف يزرع المشترى بها بقولا و ينتفع بها هل يلزمه أجرة المثل فى القراح والمشغول بالغراس أم لا (أجاب) صرح علماؤنا بأن القيم لو آجر الموقوف بدون أجر المثل قدرا مالا يتغابن فيه حتى لم يجز فقبضه المستأجر وانتفع به لزمه أجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون والفتوى عليه وسواء فى ذلك القراح والمشغول بالغراس اذ منافع الوقف المغصوب مضمونة على ما أفتى

مقايلة صحيحة شرعية فهل التقايل المذكور صحيح وتنفسخ الاولى والثانية (الجواب) نعم تنفسخ الاولى والثانية كما أفتى بذلك العلامة ابن نجيم وقال العلامة محمد بن عبد الله الغزى وفى المضمرات المستأجر اذا أجره من غيره أو دفع الى غيره مزارعة ثم ان المستأجر الاول فسخ العقد هل ينفسخ العقد الثانى اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه ينفسخ (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بضاعة بثمن معلوم من الدراهم وقبض المشترى المبيع ثم تقايلا عقد الشراء مقايلة شرعية ولم يتقابضا المبيع حتى اشتراه المشترى من عمرو ثانيا بثمن معلوم من الدراهم فهل تكون المقايلة والشراء صحيحين (الجواب) نعم ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع ولم يتقابضا حتى اشتراه من البائع جاز شراؤه ولو باعه البائع بعد الاقالة من غير المشترى لا يجوز بيعه انقروى عن الخانية ومثله فى متن التنوير (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو فرسا وقبضها فتعيبت الفرس عند زيد ثم تقايلا البيع بالثمن الاول بلا علم عمرو بالعيب و يريد عمرو رد الاقالة بسبب ذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم وان تغيرت الاقالة الى نقصان بأن تعيبت الجارية فى يد المشترى بفعل المشترى أو بآفة سماوية فان تقايلا بمثل الثمن الاول أو سكتا عن ذكر الثمن الاول تجعل الاقالة فسخا عنده غير أن البائع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء أمضى الاقالة وان شاء رد وان علم بالعيب فلا خيار له ذخيرة من الثامن عشر فى الاقالة وبمثله أفتى العلامة الخير الرملى كما فى فتاويه من الاقالة

## *(باب الاستحقاق)*

(سئل) فى رجل اشترى من آخر دارا معلومة بثمن معلوم من الدراهم دفعه للبائع ثم بنى المشترى فيها بناء ثم استحقت بالبينة لزيد لدى حاكم شرعى حكم للمشترى بالرجوع بالثمن على البائع و يريد الرجوع على البائع بالثمن وقيمة البناء فهل له ذلك (الجواب) نعم له الرجوع على البائع بقيمة ما يمكنه أن يفصله و يهدمه و يسلمه اليه لانه غره فيرجع عليه بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم يسلم ذلك اليه كما فى الخانية والعمادية والخيرية وجامع الفصولين شرى أرضا فبنى فيها أو غرس أو زرع فاستحق يرجع المشترى بثمنه و يسلم بناءه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا قائما يوم سلمها اليه فصولين من الاستحقاق اشترى دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه أن يفصله ويهدمه ويسلم اليه فصولين أيضا (أقول) تقييده بالرجوع بالقيمة يفيد أنه لا يرجع بالنفقة كأجرة الفعلة ونحوها وبه صرح فى الدر المختار وغيره بخلاف ما لو اشترى كرما كما سيأتى (سئل) فى رجل اشترى من آخر دابة فأنفق المشترى عليها مدة ثم استحقها رجل بوجه شرعى فهل لا يرجع المشترى على البائع بما أنفق (الجواب) نعم ولو استحق العبد أو البقرة لم يرجع بما أنفق شرح التنوير للعلائى عن القنية ومثله فى مجموعة الانقروى عنها (سئل) فيما اذا اشترى زيد حمارا من عمرو بثمن معلوم دفعه للبائع وتسلم الحمار منه فاستحقه بكر بالملك المطلق وحكم له به وقدمات البائع ولزيد بينة تشهد أن الحمار نتج عند بائع بائعه فلان فى ملكه فهل تسمع بينته المذكورة و يبطل الحكم السابق بالاستحقاق وان لم يثبت رجع بالثمن على ورثة عمرو

به علماؤنا المتأخرون صيانة لمال الوقف وان امتنع من أجرة المثل يكلف الى قلع غراسه ويسلم الارض المتولى خالية عن غراسه ان لم يضر الوقف فان أضره فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه مع أدائه أجرة المثل لانه مشغول بغراسه وعلى ماعليه الفتوى يجب القضاء والافتاء فعلى المفتى أن يفتى به وعلى القاضى أن يقضى به والله أعلم (سئل) فيما اذا وقف بعض الورثة حصة فى دار ليس للمتوفى تركة غيرها وعليه مهر زوجته المستغرق لها هل يصح وقفه أم لا (أجاب) لا يصح لان استغراق التركة بالدين يمنع الوارث عن الملك لها والوقف لا ينفذ الا فى الملك ولا ملك له والحال هذه والله أعلم (سئل) فى (٢٨٦) واقف وقف عقارا على نفسه ثم من بعده على أولاده محمد وعلى وموسى وأبى الخير ثم من بعد كل منهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم وثم الذكور دون الاناث ثم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن الاربعة بنين المذكورين ثم مات أبو الخير عن ولده نور الدين ومات موسى عن ابنيه حسن وكريم ومات على عن ابنيه خليل وحسين ومات محمد عن ابنه طه وعن ابن ابنه عوض مات أبوه فى حياة أبيه ثم مات طه عن ابن ابنه عوض ثم مات عوض لا عن ولد ومات كريم عن غير ولد ومات خليل بن على بن الواقف عن أبنائه الثلاثة شمس الدين ومحيى الدين وعلى ومات حسين أخو خليل عن ابنيه محمد وعبد الباقى وعن ابن ابن اسمه فخر الدين ومات أبوه فى حياة أبيه ومات محمد هذا عن ابنيه مصطفى وحسين فالموجود الآن ماعين فكيف يقسم الآن الوقف (أجاب) يقسم الآن ريع الوقف على من سيذكر فنصيب نور الدين ابن أبى الخير الربع ونصيب حسن بن موسى الثمن ونصيب شمس الدين وعلى ومحيى الدين أبناء خليل الثمن ونصيب محمد وعبد الباقى ابنى حسين الثمن ولا شئ لفخر الدين ابن ابن حسين لموت أبيه فى حياة جده ولمصطفى وحسين ابنى محمد بن حسين حصة أبيهما وهى نصف الثمن وما عدا ذلك وهو ثلاثة أثمان منقطع وحكم المنقطع مختلف فيه وأصح الاقوال فيه انه يصرف الى أقرب الناس الى الواقف واستدلوا له بان الصدقة على الاقارب أفضل لانها صدقة وصلة وأقربهم هنا الى الواقف نور الدين بن أبى الخير ابن الواقف وحسن بن موسى بن الواقف فهذا أصح ماقيل فيه والله أعلم (سئل) فى متولى وقف ولاه السلطان توليته ذلك الوقف من ابتداء مارس سنة كذا الى مارس السنة التى بعدها وأذن له أن يتصرف فى جميع

(الجواب) اذا قال بائع من باعه حين رجع عليه بالثمن أنا لا أعطى الثمن لان المستحق كاذب لان المبيع نتج فى ملكى أو ملك بائعى بلا واسطة أو بها فتسمع دعواه ويبطل الحكم ان أثبت كذا فى الدرر وغيره فتسمع بينة زيد المذكور ويبطل الحكم المزبور وان لم يثبت رجع بالثمن على ورثة عمرو والله أعلم استحق بملك مطلق وطلب ثمنه فبرهن بائعه أنه نتج فى ملك بائعى يقبل لو كان بحضرة المستحق ولو غاب بائع البائع لانه ينتصب خصما عن بائعه (أقول) ينبغى أن لا يشترط حضرة المستحق أيضا كما تقدم فصولين من ١٦ فى الاستحقاق رجل اشترى شيأ فجاء مستحق واستحقه فقضى القاضى بالاستحقاق فرجع المشترى على البائع بالثمن فدفع اليه الثمن من غير الزام القاضى اياه فللبائع أن يرجع بالثمن على بائعه وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى وعند أبى يوسف لا يلزم الا بالزام القاضى هكذا ذكر المسئلة فى بيوع الجامع الكبير جواهر الفتاوى من البيوع ومشى فى شرح المجمع الملكى فى باب الاختلاف فى الشهادة على قول أبى يوسف لكن فى التنوير لم يشترط هذا لانه قال ويثبت رجوع المشترى على بائعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة (أقول) ذكر فى التنوير فى كتاب الكفالة ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن ومثله فى الكنز وغيره وعلله الشراح بقولهم لان بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على ظاهر الرواية مالم يقض له بالثمن على البائع اهـ فظاهر المتون والشروح اعتماد قول أبى يوسف لانه ظاهر الرواية فتأمل (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بغلة بدمشق بثمن معلوم فاستحقها مستحق فى بلدة أخرى بدعوى النتاج وحكم له بها ورجع يطلب الثمن من بائعه فاراد أن يبرهن أنها نتجت عنده أو عند بائع البائع والمستحق غائب وكذا البغلة فهل يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة حتى يبطل الحكم السابق أم لا وهل يشترط حضرة البغلة أيضا (الجواب) مقتضى ما أفتى به الخير الرملى فى فتاواه موافقا لما فى العمادية عدم اشتراط حضور المستحق قال فى العمادية وهذا القول أظهر وأشبه ومقتضى مافى البزازية عدم القبول بلا حضور المستحق قال وهو الاظهر والاشبه ومافى الخلاصة يقتضى اشتراط حضرة البغلة ذكر فى دعوى الذخيرة اذا استحق المبيع من يد المشترى بالملك المطلق ورجع المشترى على بائعه بالثمن فأقام البائع بينة على النتاج وأن القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك الرجوع بالثمن علىّ هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف المشايخ فيه ومحمد يشترط حضرته واختار شمس الائمة السرخسى أنه لا يشترط حضرته وهكذا أفتى بفرغانة وذكر فى المحيط قيل على قياس قول محمد وأبى يوسف الآخر يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة وعلى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف الاول لا يشترط وهذا القول أظهر وأشبه اهـ ملخصا من العمادية من الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح أراد المشترى أن يرجع على بائعه بعد الاستحقاق فبرهن البائع عليه انه كان نتج عنده وأن الاستحقاق كان باطلا والمستحق غائب فعند محمد وهو اختيار شمس الاسلام يقبل لان الرجوع بالثمن أمر يخص المشترى فاكتفى بحضوره واختيار صاحب المنظومة والطيبابادى وهو قياس قول الامامين وهو الاظهر والاشبه عدم القبول

ما يتحصل لجهة الوقف فى تلك السنة و يصرفه فى المصارف الواقعة بها فاستقر عند رعايا الوقف الزيت المتحصل فى تلك السنة المشروط ما يتحصل منه لتنوير مسجد ذلك الوقف وكان صرف من ماله باذن الشرع الشريف زيتا فى تنوير ذلك المسجد ليرجع بنظيره على ما استقر عند الرعايا من الزيت المترتب للوقف المشروط للتنوير وكتب دفتر محاسبة الوقف لدى قاضى الولاية و جعل جميع الزيت المذكور ايرادا ومصرفا فى الدفتر المذكور وعين مقدارا له من الزيت نظير الزيت الذى صرفه فى تنوير المسجد و بقى الزيت للمتولى عند الرعايا بموجب دفتر المحاسبة ثم بعد ذلك عزل المتولى المذكور قبل قبض الزيت من الرعايا فقبض المتولى الجديد المنصوب  الزيت المذكور من الرعايا وصرفه فى مصارف الوقف التى فى مدته فعرض المعزول أمره على السلطان فبرز أمره بتخليص الزيت المذكور ودفعه للمتولى المعزول نظير ما صرفه فى التنوير ان كان عند الرعايا يؤخذ منهم وان كان قبضه المتولى الجديد وصرفه فى زمنه فمن الوقف وتبين الآن ان المتولى الجديد قبضه وصرفه فى مصارف الوقف فى مدته فهل حيث نص السلطان ان كل متول يقبض مال سنة و يصرفه فى مصارف سنته وقد صرف المتولى المعزول باذن السلطان وقاضى الشرع الزيت من ماله فى التنوير ليرجع بنظيره وجعل القاضى عند المحاسبة الزيت الذى عند الرعايا له نظير ماصرفه من الزيت وكتب فى دفتر المحاسبة ليس للمتولى الجديد قبضه وصرفه فى مصارف سنته لانه مامور بقبض ما يتحصل فى سنته وممنوع عن قبض ما يتحصل فى سنة غيره بامر السلطان وهل اذا قبضه المتولى الجديد المذكور وصرفه فى المصارف الواقعة فى مدته وجعله ايرادا ومصرفا فى دفتره يكون للمتولى العتيق الرجوع بنظيره على مال الوقف لكونه صرفه فى مصارف الوقف أم لا (أجاب) هذا السؤال يتوقف جوابه على أشياء تتقدمه وهو أن التولية على الوقف هل تخصص بالزمان أم لا والثانى اذا صرف المتولى باذن القاضى ليرجع هل له أن يرجع أم لا الثالث هل الزيت من جملة مصالح المسجد التى تجوز الاستدانة لها باذن القاضى أم لا الرابع هل للمتولى أن يصرف ريع سنة فى سنة أخرى أم لا الجواب عن الاول انه يتخصص بلا ريب كسائر الولايات من القضاء والامارة وغيرهما وهذا بلا خلاف بين العلماء والجواب عن الثانى انه يرجع قال فى البزازية قيم الوقف اشترى شيأ لمؤنة المسجد بلا اذن الحاكم بماله

القبول بلا حضور المستحق بزازية من الدعوى من نوع فيمن يشترط حضرته (أقول) اتفق نقل الذخيرة والمحيط عن محمد على اشتراط حضرة المستحق وخالفهما نقل البزازية فالظاهر أنه انقلب الامر على البزازى فنسب ما قاله محمد الى أبى حنيفة وأبى يوسف وما قالاه اليه وقال ان قولهما هو الاظهر والاشبه كما قاله فى المحيط فانعكس المراد لانعكاس نقل الخلاف وقد نقل الخلاف فى جامع الفصولين ونور العين كما نقله فى العمادية عن الذخيرة والمحيط مع التصريح بان الاظهر والاشبه قول الامامين أبى حنيفة وأبى يوسف وهو الاكتفاء بحضرة المشترى فكان هو الاحوط ولذا أفتى به الخير الرملى وصرح فى البحر أول كتاب الدعوى بانه الاصح ولا سيما مع ظهور وجهه وهو ما مر من أن الرجوع بالثمن أمر يخص المشترى فاكتفى بحضوره وهو الارفق بالناس أيضا هذا ما ظهر لى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى جملا معينا من آخر شراء شرعيا بثمن معلوم دفعه للبائع وتسلم الجمل منه فتعرف على الجمل زيد وادعى أنه له فدفعه الرجل لزيد بدون اثبات بالبينة ولا قضاء و يريد الرجل الرجوع بالثمن على البائع فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال فى التنوير و يثبت رجوع المشترى على بائعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة أما اذا كان باقرار المشترى أو بنكوله فلا (أقول) نقل فى نور العين حيلة للرجوع على البائع وهى أن المستحق لو أخذ العين من المشترى بلا حكم فهلكت وأراد المشترى أن يرجع على بائعه بثمنه فالوجه أن يدعى على المستحق أنك قبضت منى بلا حكم وكان ملكى وقد هلك فى يدك فأد الى قيمته فبرهن الآخذ أنه له فيرجع المشترى على بائعه بثمنه اهـ وظاهر تقييده بالهلاك أنه عند عدمه له أن يدعى العين ويستردها من الآخذ اذا عجز عن البرهان ولكن هذا انما يظهر اذا لم يقر المشترى بانها للآخذ فلو أقر لا تسمع دعواه عليه لتناقضه ولا يثبت له الرجوع على بائعه لنفاذ اقراره على نفسه ونقل فى نور العين أيضا لو شرى دارا فاستحق باقرار المشترى أو نكوله لا يرجع بثمنه على بائعه فلو برهن المشترى أن الدار ملك المستحق ليرجع بثمنه على بائعه لا يقبل للتناقض لانه لما أقدم على الشراء فقد أقر أنه ملك البائع فاذا ادعى لغيره كان تناقضا يمنع دعوى الملك ولانه اثبات ما هو ثابت باقراره فلغا أما لو برهن على اقرار البائع أنه للمستحق يقبل لعدم التناقض وانه اثبات ما ليس بثابت اذ لو أقر به لزمه اهـ وفيه أيضا ادعى المستحق على المشترى وأخذه بلا حكم فقال المشترى لبائعه أخذه المستحق منى بلا حكم فاد ثمنه الى فدفع البائع ثمنه اليه ثم برهن البائع على المستحق أنه له مع غيبة المشترى صح لانفساخ البيع بينه و بين المشترى بتراضيهما فيبقى على ملك البائع ولم يصح الاستحقاق اهـ وبقية فروع هذا الباب هنالك فراجعه (سئل) فى رجل اشترى من آخر فرسا معلومة بثمن معلوم فقام عمرو الخارج يدعيها على الرجل بالنتاج و يريد المشترى اقامة البينة على عمرو المدعى انها نتاج فرس بائعه فهل ترجح بينة المشترى انها نتاج فرس بائعه على عمرو الخارج أولا (الجواب) نعم ترجح وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد أولى هو الصحيح خلافا لعيسى بن أبان شرح الملتقى من باب دعوى الرجلين وأفتى بذلك الشيخ خير الدين هنا قائلا وفى دعوى النتاج من المتداعيين بينة ذى اليد أولى بالقبول للحكم بها اهـ وفى باب الدعوى من فتاويه أيضا

البينة في النتاج لذي اليد وبرهان المشتري على نتاج بائعه كبرهان بائعه (سئل) فيما اذا اشترى زيد حصة من طاحونة وكانت في يده مدة ثم استحق عمرو حصة في المبيع وطلب من المشتري غلة الحصة المستحقة في المدة المزبورة فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال في جواهر الفتاوى من الباب الخامس من البيوع اشترى طاحونة وكانت في يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانه ليس من أجزاء المبيع بل من كسبه وفعله اه (أقول) لا يقال ينبغي وجوب الاجرة عن تلك المدة اذا كانت الطاحونة معدة للاستغلال بناء على ما أفتى به المتأخرون من وجوب أجرة المثل في غصب عقار الوقف أو اليتيم أو المعد للاستغلال لانا نقول قيدوا ذلك في المعد للاستغلال بما اذا لم يسكنه بتأويل عقد أو ملك كما قدمناه في أوائل الباب الثاني من الوقف وهنا التأويل المذكور موجود فتنبه (سئل) في جماعة اشتروا كرم عنب وتصرفوا بغلته عدة سنين ثم ظهر مستحقا لرجلين أثبتاه بالبينة الشرعية لدى القاضي وحكم لهما به وطلبا الغلة التي تصرف بها الجماعة فهل يوضع من الغلة مقدار ما أنفق الجماعة في تعمير الكرم وما فضل من ذلك يأخذه المستحقان المذكوران (الجواب) نعم قال في جامع الفصولين يوضع من الغلة مقدار ما أنفق في عمارة الكرم من قطع الكروم واصلاح السواقي وبناء الحيطان ومرمته وما فضل من ذلك يأخذه المستحق من المشتري اه وبمثله أفتى الشيخ خير الدين في فتاويه وأيضا أبو السعود أفندي مفتي السلطنة نقلا عن التوفيق كما في صور المسائل من الاستحقاق ونقله الانقروي في فتاويه (أقول) ولينظر الفرق بينه وبين ما مر في استحقاق نحو الدار حيث لا يرجع الا بقيمة ما يمكن تسليمه من البناء دون ما أنفقه كما قدمناه وكذا لا يرجع بما نفقه على الدابة أو العبد كما مر أيضا ولم يظهر لي وجهه فليتأمل ثم رأيتني ذكرت فيما علقته على الدر المختار أن هذا ليس رجوعا على المستحق من كل وجه بل هو اقتطاع من الغلة التي استغلها وهو بعيد فيه للبحث مجال والله أعلم بحقيقة الحال (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بستانا مع أرضه وحق شربه المعلوم من الماء بثمن معلوم وبعد ما تسلمه منه وزرعه استحق الشرب لجهة وقف بر وأخذه المستحق بالوجه الشرعي فهل يرجع بنقصان الشرب (الجواب) نعم رجل اشترى أرضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد يخير المشتري ان شاء أخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا المسيل وان استحق الشرب بعد ما قبض المشتري الارض وأحدث فيها بناء أو غرسا أو زرعا فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل خانية من فصل الاستحقاق (سئل) في رجلين اشتريا من آخر جميع غراس بستان معلوم قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف بثمن معلوم من الدراهم دفعاه للبائع وقبضا المبيع ثم بعد ذلك استحق بعض المبيع فهل يكون المشتريان بالخيار ان شاآ ردّا ما بقي ورجعا بجميع الثمن وان شاآ أمسكا ما بقي ورجعا على البائع بثمن المستحق (الجواب) حيث كان بعد القبض وهو قيمي يخير المشتريان كما ذكر والمسئلة في التنوير من باب خيار العيب (سئل) في امرأة اشترت من آخر دارا معلومة بثمن معلوم ثم بعد ما تسلمتها منه استحق بعضها بطريق شرعي فهل تخير في الباقي ان شاءت رضيت بحصته من الثمن

لا يرجع في الوقف قال في البحر وظاهره انه لا رجوع له مطلقا الا باذن القاضي سواء كان أنفق ليرجع أولا وسواء دفع الى القاضي أولا وسواء برهن على ذلك أولا اه وفي الذخيرة نقل في المسئلة قياسا واستحسانا وجعل الاستحسان الجواز باذن القاضي والعمل على الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها والجواب عن الثالث أن الاصح انه من جملة مصالح المسجد والجواب عن الرابع انه لا يجوز صرف ريع سنة في سنة الا اذا شرط الواقف أو نص عليه سلطان في توليته صرح بالمسئلة شيخ شيوخنا الحلبي في فتواه فاذا تقرر ذلك علم انه ليس للمتولي الجديد تناول ما هو متحصل في سنة العتيق لمنع السلطان له من تناوله ويضمن لتعديه بالاخذ لما ليس له أخذه ويضمن الدافع له أيضا والمتولي العتيق بالخيار في تضمين أيهما شاء لوجود التعدي من كل منهما كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في كرم مشتمل على عنب وبعض من التين وأرضه وقف سيدنا الخليل عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء أفضل الصلاة وأتم السلام من الملك الجليل تداولته الايدي بالشراء ثم ادعى رجل هو أحد المستحقين على ذي اليد بانه وقف جده هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) الفتوى على انها لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه قال في جامع الفصولين رامزا للعدة لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه ثم رمز لنوادر ابن رستم تسمع قال وبالاول يفتى وقال قبله رامزا الفتاوى رشيد الدين مستحق غلة وقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولي ولو كان الوقف على رجل معين قيل يجوز أن يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي اذ الحق لا يعدوه ويفتى بانه لا يصح لان حقه أخذ الغلة لا التصرف في الوقف ففيه روايتان والاصح انه لا تصح دعواه بغير اذن القاضي هذا ودعواه ان الكرم وقف جده لا تصح اذ وان الكرم اسم للارض والشجر في عرف بلادنا وفي اللغة أيضا يطلق الكرم على الارض المنقاة كما صرح به في القاموس فان أريد به الشجر فوقف الشجر على جهة هي غير جهة الارض مختلف فيه وقد قال صاحب الذخيرة وقف البناء من غير وقف الارض لم يجز هو الصحيح لانه منقول ولا فرق بين البناء والشجر من حيث القيام بالارض والبقعة بحكم الاتصال وان أريد كل من الارض والشجر فبطلانه بديهي التصور وان أريد الارض فبديهية البطلان أولى أيضا مما صرح به الخصاف لو ادعى رجل على آخر أن هذه الارض التي في يده وقفها زيد بن عمرو علينا وذو اليد يجحد

وان شاء ردت (الجواب) نعم قال في الدر المختار من خيار العيب استحق بعض المبيع فان قبل القبض خير في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير في القيمي لا في غيره لان تبعيض القيمي عيب لا المثلي اه وفي العمادية من الخامس عشر ولو قبض الكل ثم استحق بعضه فان البيع في مقدار المستحق باطل ثم ينظر ان كان المعقود عليه شيأ واحدا مما في تبعيضه ضرر كالدار والارض والكرم والعبد ونحوها فالمشتري بالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رد اه وفي فوائد صاحب المحيط سئل بعض الفقهاء عمن اشترى أرضا فيها أشجار حتى دخلت فيها من غير ذكر ثم استحقت الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب الغلام والجارية و برذعة الحمار فانها تدخل تبعا وما يدخل بطريق التبعية لا حصة له من الثمن الى أن قال وهذا اذا لم يذكر البناء والاشجار في البيع حتى دخلت تبعا وتمامه في العمادية (سئل) فيما اذا مات رجل عن ورثة بالغين وخلف حصة في دار فاشترت الورثة حصة معلومة من الدار من هند وصدقت الورثة أن بقية الدار لفلان وفلانة ثم ظهر أن مورثهم المزبور اشترى بقية الدار من فلان وفلانة في حال صغرهم ولم يعلموا اذ ذاك بشراء والدهم فهل يكون التناقض في محل الخفاء عفوا ولا يمنع صحة الدعوى (الجواب) نعم التناقض فيما طريقه الخفاء لا يمنع صحة الدعوى كما صرحوا به اشترى دار الابنه الصغير من نفسه وأشهد على ذلك وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشتري فقال المشتري في الدفع انك متناقض لان الاستئجار اعتراف بان الدار ليست ملكك هذه المسئلة صارت واقعة الفتوى وقد اختلفت أجوبة المفتين فيها والصحيح ان هذا لا يصلح دفعا وان ثبت التناقض الا أن هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء والتناقض في مثله لا يمنع صحة الدعوى عطاء الله أفندي عن التتارخانية المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدائن والمختلعة بعد أداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل والجامع في الكل خفاء الحال وكذا الورثة اذا قاسموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصي يصح لانفراد الموصي بالرجوع (سئل) فيما اذا اشترى زيد حمارا من عمرو بثمن معلوم دفعه للبائع وتسلم الحمار منه فاستحقه بكر بالملك المطلق وحكم له به فطلب له زيد من عمرو ثمنه فادعى أنه اشترى الحمار من خالد وأثبته وخالد ادعى شراءه من بشر وأثبته و بشر من رجل آخر وأثبت الرجل انه نتاج حمارته كل ذلك لدى حاكم شرعي حكم على زيد بانه ليس له الرجوع على المدعى عليه بالثمن حيث أثبت الرجل أنه نتاج حمارته وكتب له بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا و يبطل الحكم السابق بالاستحقاق (الجواب) نعم كما صرح بذلك في الدرر وغيره *(فرع)* قسمت الدار بين اثنين فبنى أحدهما ثم استحقت حصته لا يرجع عليه بقيمة البناء لان كلا منهما يجبر على القسمة بخلاف الدار بين اثنين فانهما ان اقتسماها وبنى أحدهما في نصيبه ثم استحقت فانه يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء لانه بمنزلة البيع كذا في الايضاح والمبسوط عيني على الهداية من فصل من كتاب الشفعة

---

الوقف و يقول هي ملكي وأقام المدعي بينة ان زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك شيئا وان شهدت البينة انها كانت في يده يوم وقفها لان الانسان قد يقف ما لا يملكه وقد تكون في يده بعقد اجارة أو اعارة ونحو ذلك وفي مسئلتنا ادّعى انه وقف جده وقد يقف ما لا يملكه فلا تصح الدعوى به ولا الشهادة والله أعلم (سئل) في أراض موقوفة على مصالح سيدنا الخليل صلى الله عليه وسلم غرس بها رجل غرسا ثم وقفه على نفسه ثم على ولديه وعلى من سيحدث له ثم وثم بجميع حقوقه وطرقه وجدره وما يعرف به و ينسب اليه و بكل حق هو له هل يصح وقفه الشامل للارض والغراس أم لا (أجاب) الحقوق الشرب والسيل والطرق جمع طريق وهو معلوم فكيف يصح  الواقف وقفها على نفسه وهي وقف الخليل عليه الصلاة والسلام فلا يصح الوقف منه على هذه الكيفية لاسيما وقد قال قاضيخان لو قال وقفت على نفسي ثم على فلان أو على فلان ثم على نفسي لا يصح اه فقد جزم بقول محمد الذي هو أقرب الى موافقة الآثار وصرح في شرح المجمع ان أكثر فقهاء الامصار أخذوا بقول محمد والله أعلم (سئل) في رجل استأجر من المتولي على أوقاف الحرمين الشريفين جميع جهات وقف الحرمين بغزة والقدس الشريف ولد والرملة ونابلس بيوت الوقف ودكاكينه وحماماته و بساتينه والحصص التي له في الجهات المذكورة والمزارع المعلوم ذلك له سنة بسبعمائة قرش تحل في رجب شارطا عليه انه ان زاد عليك أحد وقبلت الزيادة بدفع لك من يزيد عليك دينك الذي لك على الوقف سابقا وهو كذا عدد مسمى وأن معلوم الوظائف المرتبة على جهات الوقف في النواحي المذكورة أولا لجماعة معلومين بموجب الدفاتر تدفعه لهم خارجا عن الاجرة المعينة من مالك وصلب حالك الى غير ذلك من الشروط هل يلزمه ما التزم بالشرط الذي شرطه المتولي عليه أم لا يلزمه وله الرجوع على المتولي أو على المدفوع لهم أم لا ولا (أجاب) لا يلزمه ما التزمه اذ الاجارة المذكورة مع الالتزام المذكور فيها فاسدة بلا ريب ولا شك والواجب في الاجارة المذكورة اذا باشرها المستأجر أجر المثل وشرط الدفع خارجا فاسد وقد شرط الدفع لاتمام المنفعة بالمسمى والمسمى قد بطل بوجوب أجرة المثل فلم يتم للمستاجر المذكور غرضه بالاقتصار على المسمى وقد بطل والشئ اذا بطل بطل ما في ضمنه اذ ببطلان الاصل يبطل ما تفرع عليه

فيرجع به على المتولي لانه دفع باذنه وأمره له المشروط عليه فكان من جملة الاجرة بالشرط والواجب في الاجارة الفاسدة أجرة المثل لا المسمى واذا اختلفا أعني المؤجر والمستأجر فيها فالقول قول المستأجر لانكاره الزائد والله أعلم (سئل) في رجل يريد أن يقف نصف دار له على نفسه فزوجته مدة حياتهما ثم من بعدهما على ولدهما الذكر وولد ولده هل اذا قضى بجوازه يصح و ينفذ أم لا (أجاب) نعم وقف المشاع اذا قضى القاضي بجوازه جاز وارتفع به الخلاف وسواء فيه قضاء الحنفي وقضاء الشافعي والمالكي والحنبلي لانه قضاء في فصل مجتهد فيه وصرحوا بأن للقاضي الحنفي المقلد أن يحكم بصحة وقف (٢٩٠) المشاع لاختلاف الترجيح في ذلك والمسئلة فيها قولان مصححان فيجوز القضاء والافتاء باحدهما و ينفذ القضاء بذلك والله أعلم (سئل) في مسجد احتاج الى العمارة ولناظره معلوم بشرط الواقف هل يصرف له أجرة عمله حال المباشرة لها أولا وهل يستحق ما شرطه له الواقف في وقف غيره عمل أو لم يعمل (أجاب) لا ريب ولا شبهة ان الناظر حيث شرط له الواقف استحقاقا كان من جملة الموقوف عليهم قال الكمال بن الهمام فاذا قطعوا قطع الا أن يعمل فيأخذ قدر أجرته وان لم يعمل لا يأخذ شيأ اه وفي البحر بعد نقله كلام الكمال وظاهره أن من عمل من المستحقين زمن العمارة يأخذ قدر أجرته لكن اذا كان عملا لا يمكن ترك عمله الا بضرر بين كالامام والخطيب ولا يراعى المعلوم المشروط زمن العمارة فعلى هذا اذا عمل المباشر والشاد زمن العمارة يعطيان بقدر أجرة عملهما فقط وأما ما ليس في قطعه ضرر بين فانه لا يعطى شيأ أصلا زمن العمارة قال في الاشباه والنظائر وعما هو في معنى الامام للمسجد والمدرس للمدرسة الناظر اه فالحاصل ان العلماء رحمهم الله تعالى من قدموا العمارة على الكل حيث كان الاعطاء لغيرها يعطلها وان فعل ما هو خلاف المشروح ضمن لكونه فعل خلاف المشروع الذي هو في هذا الجواب مشروح والله أعلم (سئل) في مدرسة لها خلاوي متعددة هل للمتكلم عليها أن يسد باب خلوة من خلاويها التي يدخلها و يفتح لها بابا الى سكة غير نافذة بغير رضا أهل السكة أم لا لما فيه من تغيير معالمها (أجاب) ليس للمتكلم ذلك لما فيه من تغيير معالم الوقف وقد أفتى بعض العلماء بعدم جواز فتح شباك التبرسية في جدار الجامع الازهر اذ لا مصلحة للجامع فيه فكيف يفتح باب الى سكة غير نافذة بغير رضا أهلها هذا لا قائل به

*(باب السلم)*

(سئل) فيما اذا أسلم زيد عمرا مبلغا معلوما من الدراهم على نصف قنطار من السمن البقري سلما صحيحا شرعيا مستوفيا جميع شرائطه الشرعية الى أجل معلوم وكفل عمرا بجميع المسلم فيه كل من بكر وخالد على التعاقب ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه بامره ثم حل الاجل وغاب بكر وألزم زيد خالدا بجميع السمن وأخذه منه بطريق الكفالة ثم حضر بكر و يريد خالد الرجوع عليه بنصف السمن فهل له ذلك (الجواب) نعم الكفالة بالمسلم فيه صحيحة لانه دين لا مبيع الى آخر ما ذكره الحانوتي في فتاواه وكذا العلائي على التنوير والخير الرملي من باب السلم ومسئلة الكفالة بالتعاقب مصرح بها في التنوير من باب كفالة الرجلين (سئل) في السلم في الزجاج المكسر (الجواب) قال في الخلاصة ولا خير في السلم في الاواني المتخذة من الزجاج و يجوز في المكسورة وزنا والذي لا يتفاوت كالمطابق والمكاحل عددا وفي الاواني المتخذة من الخزف ان بين عددا يصير به معلوما عند الناس يجوز اه ومثله في البزازية والبحر وفي الصغرى عن الاصل ولا خير في السلم في الزجاج الا أن تكون مكسرة وزنا معلوما فيجوز وكذلك جوهر الزجاج فانه موزون معلوم على وجه لا يتفاوت فيه فاما الاواني المتخذة من الزجاج فهي عددية متفاوتة فلا يجوز السلم فيها لا بذكر العدد ولا بذكر الوزن قال شمس الائمة السرخسي الا أن تكون شيأ معروفا يعلم انه لا يتفاوت في المالية كالمكاحل والطبقات فان آحاد ذلك لا تختلف عند أهل هذه الصنعة فيجوز السلم فيه بذكر العدد وفي الفتاوى و يجوز السلم في الكيزان والقارورات وكذا في الكيزان الخزفية اذا بين نوعا لا تتفاوت آحاده اه تتارخانية (سئل) في السلم في الفحم (الجواب) صرح في منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى بانه لا يصح السلم في الدبس وان اجتمعت شرائطه قال لانه ليس من ذوات الامثال لان النار عملت فيه فلا يجب في الذمة وليس على المسلم اليه الا اداء رأس مال ذلك المسلم عليه فتاوى الخيرية (أقول) يعني أن الفحم كذلك لان النار عملت فيه فكان قيميا لا مثليا وبه صرح في الدر المختار في آخر باب السلم حيث قال قلت وسيجيء في الغصب أن الرب والقطر والفحم واللحم والآجر والصابون والعصفر والسرقين والجلود والصرم ومخلوط بر بشعير قيمي فليحفظ اه (سئل) فيما اذا أسلم زيد عمرا مبلغا معلوما من الدراهم على قدر معلوم من المكيلات وقد حل الاجل و يريد عمرو ان يعوضه عن المسلم فيه بشيء من المواشي فهل لا يجوز الاعتياض عن المسلم فيه بشيء غير جنسه (الجواب) نعم قال في الاختيار ولا يجوز أن يأخذ عوضه خلاف جنسه قال عليه الصلاة والسلام من أسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره اه ولا يصح التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة أو تولية اه كنز قال في البحر والحاصل أن التصرف المنفي شامل للبيع والاستبدال والهبة والابراء الا أن في الهبة والابراء يكون مجازا عن الاقالة فيرد رأس المال كلا أو بعضا ولا يشمل الاقالة فانها جائزة ولا التصرف في الوصف من دفع الجيد مكان الردىء و بالعكس اه (سئل) فيما اذا أسلم زيد عمرا مبلغا معلوما من الدراهم على غرارتي قمح معلومتين سلما شرعيا مستوفيا شرائطه ثم قبل قبضهما

والله أعلم (سئل) فى الرجل الصالح للنظر على وقف تامن هو هل صرحت به علماء الحنفية أم لا (أجاب) نعم صرحت به علماء الحنفية رحمهم الله تعالى فقد صرح فى البحر نقلا عن فتح القدير بقوله الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف قال وقد صرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشربه الخمر ونحوه اه وفى الاسعاف لا تولى الا أمين قادر بنفسه أو بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لانها تخل بالمقصود وكذا توليه العاجز لان المقصود لا يحصل به ولا يشترط الحرية والاسلام للصحة قال فى البحر والذمى فى الحكم كالعبد وعزاه الى الاسعاف ولا شبهة ان قوله مما يخرج به الناظر اذا (٢٩١) ظهر به فسق كشربه الخمر خاص بالمسلم اذ الذمى يترك وما يدين للحديث الشريف اتركوهم وما يدينون والله أعلم (سئل) من دمشق عما صورته بالحرف اذا وقف رجل فى صحته وسلامته وطواعيته واختياره ماهو جار فى ملكه كروما على مساجد وغيرها وكتب بذلك كتاب وقف شاهد بصحة الوقف وصحة الواقف وحسن اختياره وسلمه الواقف حال حياته للجهة الموقوف عليها وتصرف المتولى بالوقف على مقتضى شرط الواقف ومضى على الوقف المرقوم مدة تزيد على سنتين واستفاض الوقف شهرة وللواقف المرقوم ورثة واستأجرت الورثة كروم الوقف التى وقفها مورثهم من المتولى والآن تدعى الورثة المزبورون ان مورثهم وقف هذا الوقف فى مرض موته وأقامت على ذلك البينة فحكم الحاكم بابطال الوقف والغائه ونفاذه من الثلث لكونه فى مرض الموت فهل يكون الوقف المذكور صحيحا لمضى المدة المذكورة وللاستفاضة والشهرة فى ذلك ويكون اجارة الورثة لكروم الوقف تصديقا منهم على وقف مورثهم أم لا (أجاب) حيث أقرت الورثة بالوقف أو استأجرت من المتولى الموقوف لجهته لا تصح بعده دعواهم للتناقض واذا تعارضت البينتان بينة كونه فى الصحة وبينة كونه فى المرض قدمت بينة الصحة صرح به غير واحد من علمائنا وفى جامع الفصولين الاقدام على الاشتراء والاستيهاب والاستيداع والاستئجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعى فعل معه شيأ من ذلك تندفع دعوى المدعى والورثة هنا مدعون ومتولى الوقف هو المدعى عليه ولا يخفى ما فى السؤال من الحشو وتشويش العبارة كذكر الشهرة والاستفاضة والقطع

---

من عمرو وباع زيد احدى الغرارتين من عمرو بخمسة عشر قرشا وباعه الاخرى بعشرين قرشا الى أجل معلوم ويريد عمرو أن يدفع لزيد الغرارتين ويبطل البيع فيهما فهل له ذلك (الجواب) نعم ولا يجوز التصرف للمسلم اليه فى رأس المال ولا لرب السلم فى المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة وتولية ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفى الصغرى اقالة بعض السلم جائزة علائى على التنوير أى لان المسلم فيه مبيع والتصرف فى المبيع المنقول قبل قبضه لا يجوز ورأس المال مستحق القبض فى المجلس والتصرف فيه مفوت له فلم يجز اه (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو مبلغا معلوما من الدراهم سلما على قدر من الموزونات ولم يستوف شرائط السلم فهل يكون السلم غير صحيح وليس لزيد الا رأس مال السلم (الجواب) اذا كان السلم فاسدا يجب على المسلم اليه رد المال لانه فى يده كمغصوب والمغصوب يجب رده قال فى المنح ولا يجوز لرب السلم شراء شئ من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة فى سلم العقد الصحيح بعد وقوعه قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تأخذ الا سلمك أو رأس مالك الا سلمك حال قيام العقد أو رأس مالك حال انفساخه الى أن قال وقيد بكون السلم صحيحا لانه لو كان فاسدا جاز الاستبدال قال فى جامع الفصولين وجاز الاستبدال فى السلم الفاسد اذ رأس ماله فى يد البائع كمغصوب فصح استبداله اه (سئل) فى السلم فى القوة هل يصح ويؤمر المسلم اليه بدفع المسلم فيه وان غلا السعر عن وقت العقد (الجواب) نعم حيث أمكن ضبط صفتها ومعرفة قدرها كما يؤخذ من الكنز وغيره والظاهر أن القوة مثلية كما يؤخذ من تعريف المثلى والقيمى الذى جمعته نقلا عن المعتبرات كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الغصب ثم رأيت ولله الحمد التصريح بأن القوة مثلية فى فتاوى العلامة الشيخ اسماعيل مفتى دمشق سابقا فى فتاويه من كتاب الغصب (سئل) فى السلم فى الشحم اذا استوفى شرائطه هل يصح (الجواب) السلم فى الالية وشحم البطن جائز وزنا كذا فى البزازية والخلاصة (سئل) فيما اذا اسلم جماعة من زيد مبلغا معلوما من الدراهم على مقدار معلوم من الحنطة والشعير والسمن مع بيان سائر شرائطه الشرعية وهم متضامنون متكافلون برأس مال السلم وبالمسلم فيه فهل يصح ذلك (الجواب) نعم والمسئلة فى البزازية وفتاوى الحانوتى (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو مقدارا معلوما من الذهب والفضة سلما على مقدار من الدراهم المسماة بالزيال مؤجل الى أجل معلوم فهل يكون السلم المذكور غير جائز (الجواب) نعم قال فى شرح الملتقى فيصح فى المكيل والموزون سوى النقدين لانهما أثمان فلم يجز السلم فيهما خلافا لمالك اه والمسئلة فى المتون وأوضحها فى البحر والزيلعى (سئل) فى السلم فى البصل اذا استوفى شرائطه هل يصح (الجواب) نعم والثوم والبصل يجوز السلم فيه وزنا لا عددا بحر ويجوز السلم فى الثوم والبصل كيلا لا عددا ذكرهما شيخ الاسلام فى شرحه وجعلهما من العدديات المتفاوتة ذخيرة

## *(باب القرض)*

(سئل) فى الكفالة بالقرض المؤجل الى أجل هل تصح ويكون مؤجلا على الكفيل دون الاصيل أو عليهما (الجواب) يكون مؤجلا على الكفيل وأما تأجيله على الاصيل ففى البحر والنهر بتأجيل عليهما لان الدين

فى يده بقوله وقف فى صحته وسلامته وطواعيته واختياره الى غير ذلك من العبارات وكان يكفى فى ذلك أن رجل وقف وقفا محدودا على جهة
بر وسلمه للمتولى واستأجره الورثة منه ثم ادعوا انه كان فى مرض الموت هل تسمع دعواهم أم لا والجواب لا تسمع لان اقدامهم على الاستئجار
اقرار بانه لاملك لهم فيه لكا كتبناه لمبلوروده من مسافة بعيدة اجابة للسائل ورعاية للحامل والله أعلم (سئل) فيما اذا باع أحد مستحقى
الوقف الاهلى المحكوم به الثابت الذى جعل آخره للمسجد المحمدى على مشرفه أفضل الصلاة والسلام يصح بيعه أم لا ولو مكث فى يد مشتر به
مدة طويلة (أجاب) لا يصح بيعه ويرد الى (٢٩٢) الوقف وتجب أجرة المثل كما هو المفتى به صيانة للوقف فان الفتوى على وجوب أجرة المثل
باى طريق سكن الوقف والله أعلم (سئل) فى الخلو الواقع فى غالب الاوقاف المصرية والاوقاف الرومية فى الحوانيت وغيرها هل يصير حقا لازما لصاحب الخلو ويجوز بيع سكناه وشراؤه واذا حكم به حاكم شرعى يمتنع على غيره من حكام الشرع الشريف نقضه (أجاب) ذكر فى الاشباه والنظائر فى القاعدة السادسة فى بحث العرف الخاص انه أفتى كثير باعتباره قال فعلى اعتباره ينبغى أن يفتى بان ما يقع فى بعض أسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو فى الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع فى حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغورى لما بناها أسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا أخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف اه وقد صنف محمد بن بلال
الحنفى فى جواز الخلو رسالة مستقلة واستدل بأشياء أوضحها فى الدلالة ما نقله عن واقعات الضريرى بقوله وفى واقعات وفى
الضريرى رجل فى يده دكان فغاب ورفع المتولى أمره الى القاضى فأمره القاضى بفتحه واجارته ففعل المتولى ذلك ثم حضر الغائب فهو أولى
بدكانه وان كان له خلو فهو أحق بخلوه أيضا وله الخيار فى ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن فى دكانه وان شاء أجاز الاجارة ورجع بخلوه على
المستأجر ويؤمر المستأجر باداء ذلك ان رضى به والا يؤمر بالخروج من الدكان وتسليم الدكان اليه اه كلام صاحب واقعات الضريرى
قال صاحب منح الغفار بعد نقله ما قاله فى رسالته والمسئلة نقلها شيخنا فى قواعده لكن عبارة واقعات الضريرى ربما تدل على المدعى والله أعلم

واحد وفى شرح التنوير للعلائى ومن حيل تأجيل القرض كفالته مؤجلا فيتأخر عن الاصيل لان الدين
واحد بحر ونهر نقله قبيل باب القرض عن تلخيص الجامع قبيل باب الربا اه لكن فى صور المسائل عن
العتابية ولو كفل بالقرض فأخر عن الكفيل جاز ولا يتأخر عن الاصيل وفى فتاوى الكازرونى نقلا عن فتاوى
قارئ الهداية سئل عن الكفالة بالقرض الى أجل هل تصح وتكون مؤجلة على الكفيل دون الاصيل
أم لا أجاب نعم تصح وتكون مؤجلة على الكفيل دون الاصيل اه وأفتى بذلك العم المرحوم وقال
فى أنفع الوسائل قلت فتحرر لنا من هذا أن الكفالة بالقرض الى أجل تصح وتكون مؤجلة على الكفيل
وعلى الاصيل حالا كما كان ولا يلتفت الى ما قاله الحصيرى فى التحرير اذا كفل بالقرض الى أجل يصح
ويتأجل على الاصيل وهذه الحيلة فى تأجيل القرض فان كل الكتب ترد ذلك ولم ينقل هذه العبارة أحد غيره
واذا دار الامر بين أن يفتى بما قاله الحصيرى وحده أو بما قاله القدورى وكل الاصحاب فليفت بما قاله
القدورى وبقية الاصحاب ولا يفتى بما قاله الحصيرى ولا يجوز أن يعمل به اه (أقول) وذكر صاحب البحر
فى كتاب الكفالة أن قول الهداية لو كفل بالمال الحال مؤجلا الى شهر يتأجل عن الاصيل أيضا محمول على غير
القرض لما فى التاترخانية واذا كفل بالقرض مؤجلا الى أجل مسمى فالكفالة جائزة والمال على الكفيل
الى الاجل المسمى وعلى الاصيل حال وعزاه الى الذخيرة ثم عزا الى العتابية لو كفل بالقرض فأخر عن الكفيل
جاز ولا يتأخر عن الاصيل ويخالفه ما صرح به فى تلخيص الجامع من أنه شامل للقرض وأن هذا هو الحيلة فى
تأجيل القروض وللطرسوسى فى أنفع الوسائل كلام فيه فراجعه اه ما فى البحر وذكرت فيما علقته
عليه أن بعض الفضلاء نقل عن الفتاوى الهندية تفصيلا فقال واذا كان لرجل على رجل ألف درهم حالة
من ثمن مبيع فكفل بها رجل الى سنة فهذا على وجهين ان اضاف الكفيل الاجل الى نفسه بان قال أجلنى
ثبت الاجل فى حق الكفيل وحده وان لم يضف الاجل الى نفسه بل ذكر مطلقا او رضى به الطالب ثبت
الاجل فى حق الكفيل والاصيل جميعا اه فتأمل لعلك تحظى بالتوفيق والحاصل أنه لا نزاع فى تأجيل
القرض عن الكفيل وانما النزاع فى تأجيله عن الاصيل أيضا والمذكور فى أنفع الوسائل عن عامة الكتب
كشرح القدورى على مختصر الكرخى وشرح التكملة والمحيط وخزانة الاكمل وغيرها أنه لا يتأجل عن
الاصيل لانه وجب عليه بالاستقراض والقرض لا يقبل الاجل وما وجب على الكفيل ليس بقرض لانه
وجب بسبب الكفالة وهى ليست باستقراض والمفهوم من هذا التعليل أن غير القرض يتأجل عنهما
وعليه يحمل ما فى الهداية كما قدمناه عن البحر لكن على التفصيل المذكور فى الهندية حتى لا يخالف كلامهم
لكن تبقى المخالفة بين ما فى عامة الكتب وبين ما فى التحرير للحصيرى الذى هو شرح تلخيص الجامع الكبير
فيقدم ما فى أكثر الكتب عليه ولذا أفتى به قارئ الهداية وعم المؤلف وأشار الى ترجيحه صاحب البحر
فى كتاب الكفالة مخالفا لما مشى عليه أولا والله تعالى أعلم ثم رأيت المؤلف كتب فى محل آخر ولو كان
المال حالا فكفل به انسان مؤجلا بأمر المكفول عنه فانه يجوز ويكون تأجيلا فى حقهما فى ظاهر الرواية

هذا وقد صرح هلال وبان الصاحب الكردار حق القرار وهو أن يحدث المزارع والمستاجر في الارض بناء أو غرسا أو كبسا بالتراب باذن
الواقف أو باذن الناظر فتبقى في يده وفي البحر ومنح الغفار نقلا عن القنية وهي في الحاوي الزاهدي أيضا استاجر أرضا وقفا وغرس فيها أو
بنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر أن يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك اه قال في
البحر ومنح الغفار وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة أيضا في أوقاف الخصاف اه وصورة ما في أوقاف الخصاف حانوت أصله
وقف وعمارته لرجل وهو لا يرضى أن يستاجر أرضه باجر المثل قالوا ان كانت العمارة بحيث (٢٩٣) لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجر

وفي رواية ابن سماعة عن محمد أنه حال على الاصيل مؤجل في حق الكفيل كذا في كفالة تحفة الفقهاء
وكذا في الهداية ومحيط السرخسي فان كفل ولم يذكر الاجل يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل
حالا أو مؤجلا منية المفتي اه من مجموعة الانقروي (قلت) حيث كان في ظاهر الرواية تاجيلا في
حقهما فكيف يعدل عنه ولم يصرح أحد ممن يعتمد على تصحيحه بان الفتوى على قول محمد وذكر في المنية أنه
الاستحسان كما نقله الانقروي في هامش مجموعته فبحث الطرسوسي فيه ما فيه اه (أقول) كلام
الطرسوسي في القرض وليس فيما نقله هنا عن ظاهر الرواية تصريح بذلك فيحمل على غير القرض كما
قال في البحر توفيقا فليتامل (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى أجل
معلوم بمرابحة شرعية ثم قضى زيد الدين قبل حلول أجله فهل لا يؤخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر
ما مضى من الايام (الجواب) نعم وهو جواب المتاخرين كذا في شرح التنوير وبمثله أفتى مفتي الروم أبو
السعود أفندي قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول أو مات فحل بموته فاخذ من تركته لا يؤخذ من المرابحة
التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين قنية وبه أفتى المرحوم أبو السعود أفندي
مفتي الروم وعلله بالرفق للجانبين علائي على التنوير من مسائل شتى (سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو
مبلغ دين معلوم فرابحه عليه الى سنة ثم بعد ذلك بعشرين يوما مات عمرو المديون فحل الدين ودفعه الورثة
لزيد فهل يؤخذ من المرابحة شئ أولا (الجواب) جواب المتاخرين انه لا يؤخذ من المرابحة التي جرت المبايعة
عليها بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل للعلامة نجم الدين أتفتي به قال نعم كذا في الانقروي والتنوير
وأفتى به علامة الروم مولانا أبو السعود وفي هذه الصورة بعد أداء الدين دون المرابحة اذا ظنت الورثة
أن المرابحة تلزمهم فرابحوه عليها عدة سنين بناء على أن المرابحة تلزمهم حتى اجتمع عليهم مال فهل يلزمهم
ذلك المال أولا الجواب حيث ظنوا أن المرابحة تلزمهم وأنها دين باق في تركة مورثهم ثم بان خلافه فلا
يلزمهم ما التزموا به في مقابلة المرابحة التي لا تلزمهم على قول المتاخرين لان المرابحة بناء على قيام دين
المرابحة السابقة التي على مورثهم ولم يوجد وهذا في الزائد على قدر ما مضى وهذه المسئلة نظير ما في القنية
قال بم بكر خواهرزاده كان يطالب الكفيل بالدين بعد أخذه من الاصيل ويبيعه بالمرابحة حتى اجتمع
عليه سبعون دينارا ثم تبين أنه قد أخذه فلا شئ له لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن اه هذا ما ظهر
لنا والله الموفق (سئل) في مسلم اقترض من ذمي قدرا معلوما من الحنطة والشعير وتسلمه منه في سنة كذا
ومضت مدة والآن يريد المسلم دفع ثمن ذلك على سعره يوم القرض للذمي بدون وجه شرعي والمثل موجود
فهل يلزمه رد مثل القدر المذكور ولا يجبر صاحب القرض على أخذ الثمن (الجواب) نعم وفي بيوع
الامالي رجل استقرض من آخر شيئا من الكيلي أو الوزني فانقطع عن أيدي الناس قال يجبر المقرض على
التاخير حتى يدرك الحديث عند أبي حنيفة لان الانقطاع عن أيدي الناس يجري مجرى الهلاك ومن مذهب
أبي حنيفة أن الحق لا ينقطع عن العين بهلاك العين فاذا بقي الحق في العين ولو جود العين مدة معلومة يجبر

صاحب البناء كلف رفعه
ويؤجر من غيره والا يترك في
يده بذلك الاجر اه وقد ذكر
في الخانية مسئلة بيع سكنى
الحانوت في مواضع متعددة
وذكرها في جامع الفصولين
في الفصل السادس عشر نقلا
عن الذخيرة ونص عليها في
الفتاوى الكبرى والخلاصة
والبزازية وأغلب كتب
الفتاوى وهي شرى سكنى
دكان وقف وفي بعض النسخ
شرى سكنى في دكان وقف
فقال المتولي ما أذنت له
بالسكنى فأمره بالدفع فلو
شراه بشرط القرار يرجع
على بائعه والا فلا يرجع
عليه بثمنه ولا بنقصانه اه
وفي جامع الفصولين والقنية
والخلاصة وغيرها بنى
المستاجر أو غرس في أرض
الوقف صار له فيها حق القرار
وهو المسمى بالكردار وله
الاستبقاء باجر المثل اه
(أقول) ليس الغرض بايراد
هذه الجمل القطع بالحكم بل
ليقع اليقين بارتفاع الخلاف
بالحكم حيث استوفى
شرائطه باجتماع الاطراف

الست التي هي الاركان في كل حادث كان وهي المنظومة في هذا البيت
أطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق فاذا انصب الحكم بعد استيفاء شرائطه لصحته ولزومه من مالكي يراه أو غيره صح ولزم
وارتفع الخلاف كما في مثله علم لانه لم يكن مخالفا للكتاب ولا للسنة المشهورة ولا للاجماع خصوصا فيما للناس اليه ضرورة لاسيما في المعاقل والمدن
المشهورة كمصر ومدينة الملك فانهم يتعاطونه ولهم فيه نفع كلي ويضرهم نقضه واعدامه فلربما يفعله تكثير الاوقاف ألا ترى الى ما فعله
الغوري باخذه من كل تاجر قدرا معلوما بحسن الاختيار منهم وكتبه في مكتوب الوقف فهو دائر معه أينما دار بحيث لو أراد أن يخليه لتاجر آخر

يدفع له ذلك المقدار ومما بلغني ان بعض الملوك عمر مثل ذلك باموال التجار ولم يصرف عليه من ماله الدرهم والدينار بل فاز بقربة الوقف وفاز بالمنفعة للتجار وكان صلى الله عليه وسلم يحب ماخفف عن أمته والدين يسر ولا مفسدة في ذلك في الدين ولا عار به على الموحدين والله أعلم

(سئل من طرابلس الشام) سنة ١٠٧٥ في وقف أهلي شرط واقفه أن يكون على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده لصلبه وهم فلان وفلانة وفلانة وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم كذلك (٢٩٤) ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولاد أولادهم مثل ذلك ثم على أنسالهم وأعقابهم وان سفلوا بطنا بعد بطن الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على أن من توفي منهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب اليه ويستوي فيه الاخ الشقيق والاخ لاب فان لم يكن في درجة المتوفى من يساويه فعلى أقرب الموجودين اليه من أهل الوقف مات رجل من أهل الوقف ومستحقيه وهو في الدرجة الخامسة عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب بل ترك ابن خالة له وهو معه في درجته وترك أيضا أولاد أولاد خال لامه وهم في درجته أيضا نكن فيهم من أصله موجود يستحق في الوقف بغير تلك الدرجة فلمن يعود نصيب ذلك الميت واستحقاقه من المذكورين فهل ينفرد ابن خالته وحده في ذلك الاستحقاق الا أو يشترك هو وأولاد أولاد خال أمه فيه على الفريضة الشرعية أو ينفرد أولاد أولاد خال أمه فيه دون ابن خالته وهل اذا استحق أولاد أولاد خال أمه في ذلك يدخل فيه من أبوه موجود وهو مستحق في الوقف المذكور أولا يدخل وهل يحجب بابيه أولا يحجب وهل يسمى من أهل الوقف أولا يسمى وما المراد بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب وما المراد بقول الواقف أيضا فان لم يكن في درجة المتوفى من يساويه فعلى أقرب الموجودين اليه من أهل الوقف أفيدوا لنا الجواب وابسطوه وبينوا لنا

على التاخير الى وقت الادراك ليصل اليه عين حقه وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف في رجل استقرض من آخر شيئا من الفواكه كيلا أو وزنا فلم يقبض المقرض حتى انقطع فهذا الا يشبه الفلوس اذا كسدت لان هذا مما يوجد فيجبر صاحبه على تاخيره الى أن يجيء الا أن يتراضيا على قيمته ذخيرة ملخصا من الفصل التاسع في القرض (سئل) فيما اذا كان زيد وعمرو شريكين في أراض معلومات مناصفة فبذر زيد الاراضي قمحا وشعيرا من عنده باذن شريكه وأمره ليرجع على شريكه بنصف ذلك والآن يزعم زيد أن له الرجوع على شريكه عمرو بثمن البذر يوم بذره فهل ليس لزيد الامثل قمحه وشعيره (الجواب) نعم قال في البزازية فان قال للعامل ازرع في أرضي ببذرك على أن الخارج بيننا نصفان فالمزارعة جائزة والخارج على ما شرطا ويكون البذر قرضا للمزارع على رب الارض ومثله في كثير من كتب الفتاوى كذا في الخيرية من المزارعة وفيها أيضا اذا وجد الاذن بالزرع مشترك يصير الآخر مستقرضا فتحصل الشركة اه (سئل) في رجل استقرض من آخر مبلغا من الدراهم وتصرف بها ثم غلا سعرها فهل عليه رد مثلها (الجواب) نعم ولا ينظر الى غلاء الدراهم ورخصها كما صرح به في المنح في فصل القرض مستمدا من مجمع الفتاوى (سئل) في ثلاثة أنفار استقرضوا من رجل مبلغا معلوما من الدراهم سوية وتسلموه منه ولم يكفل كل منهم الآخر في ذلك ويريد الرجل مطالبة أحدهم بجميع المبلغ المزبور فهل والحالة هذه ليس له مطالبته بشيء زائد عن حصته (الجواب) نعم عشرون رجلا جاؤا واستقرضوا من رجل وأمروه أن يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له أن يطلب منه الا حصته وحصل بهذا رواية مسئلة أخرى ان التوكيل بقبض القرض يصح وان لم يصح التوكيل بالاستقراض بحر قبيل باب الربا (سئل) فيما اذا كان لزيد وابنه الصغير أمتعة معلومة فرهنها عند عمرو بدين استدانه منه وأمر زوجته بقبضه منه وصرفه عليه فهل يكون كل من الرهن والامر بقبض الدين صحيحا حيث كان الرهن مقبوضا (الجواب) نعم التوكيل بقبض القرض صحيح كما صرح به الانقروي عن وكالة القنية وكذا يصح الرهن المذكور كما صرح به والله سبحانه أعلم

*(باب الصرف)*

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بضائع معلومة بثمن معلوم من الدراهم معاملة البلدة التي وقع فيها عقد البيع وتسلم زيد المبيع ولم يدفع الدراهم حتى تغيرت ونقص قيمتها الا أنها رائجة في التجارات فهل على المشتري رد مثلها (الجواب) حيث نقص قيمتها قبل نقد الثمن وهي رائجة في التجارات فعلى زيد المشتري رد مثلها لعمرو البائع كما في الجوهرة وقاضيخان والخلاصة والبزازية اشترى شيأ بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن ان كان لا تروج في السوق فسد البيع وان كان تروج لكن انتقص لا ينتقض البيع وليس للبائع الا ذلك خلاصة وبزازية ولو اشترى شيأ بدراهم بنقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة مالو اشترى شيأ بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقدمر قبل هذا وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا أنه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له

الدرجة مما تكون والطبقة والنسل والعقب والقرب والبعد كثر الله فوائدكم وفسح في مدتكم ونفع المسلمين بعلومكم اشفوا الجواب وأوضحوه ايضاحا بينا لان هذه المسئلة موقوفة على فتواكم أحسن الله متقلبكم ومثواكم وجعل في أعلى الفردوس مقركم ومأواكم (أجاب) اعلم أن شرط الواقف كنص الشارع وقد نص الواقف أن من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا ولد ولد ولد ولا نسل ولا عقب عادما كان جاريا على المتوفى الى من هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب فوجب مراعاة ما شرط وهي في صرف نصيب المتوفى المذكور الى من هو الاقرب اليه وفي درجته وهو ابن خالته حيث كان من أهل الوقف لا لاولاد  أولاد خال أمه الذين هم أبعد قرابة وان اتحدوا معه درجة لان قرب القرابة أدعى الى غرض الواقف في الصرف بسببه وقد نص عليه بقوله يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب وذلك صريح في اعتبار الاقربية التي هي الداعية الى الشفقة ومزيد الرحمة والى بذل المال بلا اشكال مع استواء الدرجة وكان أوفق لغرضه المعتبر عند العلماء حتى صرحوا بانه يصلح مخصصا فظهر بما تقرر ان أولاد أولاد خال الام المتوفى لا يستحقون مع ابن خالته شيأ في نصيبه وأما تسمية من لا يتناول شيأ من أهل الوقف فجائزة كما صرح به السيوطي واختاره في الاشباه والنظائر ومنع قول القائل بعدم جوازه وقوله في السؤال ما المراد بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب انه يستحق بالشرط ولا يمنعه ماهو له عما صار بعده له بموت من كان يستحق لوجود سبب الاستحقاق بالشرط الذي شرطه الواقف والمراد بقوله فان لم يكن في درجة المتوفى من يساويه فعلى أقرب الموجودين اليه من أهل الوقف ا. لو لم يوجد من يستحق من أهل درجته يصرف لاقرب الموجودين من أهل الوقف له وتقدم شرحه وأما الطبقة فهي الجماعة والدرجة في معناها قال في المغرب درج السلم رتبه الواحدة درجة واستعير للموقوف عليهم والنسل والعقب بمعنى والقرب والبعد أحدهما خلاف الآخر قال في المغرب قرب خلاف بعد وقال فيه وقيل القرب في المكان والقربة في المنزلة والقرابة والقربى في الرحم والله أعلم (سئل من بيت المقدس) في رجل وقف على نفسه ثم على ولده زيد ثم على أولاده وأولاد أولاده ونسله على الفريضة الشرعية الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى وشرط

الا ذلك وعن أبي يوسف له أن يفسخ في نقصان القيمة أيضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى خانية من فصل قبض الثمن قيد بالكساد لانها اذا غلت أو رخصت كان عليه رد المثل بالاتفاق كذا في النهاية جوهرة من الصرف وللعلامة الشيخ محمد التمرتاشي صاحب التنوير رسالة في هذا الخصوص فراجعها ان رمتها (أقول) وقد كنت أيضا جمعت في هذه المسائل رسالة سميتها تنبيه الرقود على مسائل النقود ولخصت فيها رسالة التمرتاشي المسماة بذل المجهود وزدت عليها أشياء تقر بها عين الودود ويكمد بها الجاهل الحسود وحاصل ما حررته فيها أن الدراهم اما أن لا تروج واما أن تنقطع واما أن تزيد قيمتها واما أن تنقص فان كانت كاسدة لا تروج يفسد البيع وان انقطعت بان لا توجد في السوق ولو وجدت في يد الصيارفة أو في البيوت فقيل يفسد البيع أيضا وقيل تجب قيمتها في آخر يوم الانقطاع وهو المختار وان رخصت أو غلت فقيل ليس للبائع غيرها أي يجب على المشتري رد المثل وقيل تجب قيمتها يوم البيع أو يوم القبض في صورة القرض وعليه الفتوى وهذا كله في الدراهم التي غلب غشها والفلوس ويفهم منه أن الدراهم الخالصة أو المغلوبة الغش ليس حكمها كذلك والذي يظهر أنها اذا غلت أو رخصت لا يفسد البيع قطعا ولا يجب الا رد المثل الذي وقع عليه العقد وبين نوعه كالذهب الفلاني أو الريال الفلاني أما اذا لم يعين نوع من النقود الرائجة كما هو الشائع في زماننا فهو مشكل ولم أر من أوضحه ولا من تعرض له أصلا ووجه اشكاله أن المتعارف في زماننا أن الرجل يشتري بالقروش فيقول بمائة قرش مثلا ويريد بذلك بيان مقدار الثمن لا بيان نوعه لان القرش وكذا الريال والذهب كل منها أنواع مختلفة في المالية فنوع منها بقرش ونوع بقرشين ونوع بأكثر أو بأقل والقرش في العرف اسم لقطعة خاصة من الفضة المضروبة كانت تساوي أربعين مصرية ثم صارت الآن تساوي سبعين مصرية وحيث أطلق القرش الآن فالمراد منه أربعون مصرية واذا قال بمائة قرش يدفع من أي نوع أراد من أنواع النقود الرائجة المختلفة المالية سواء كانت من الذهب أو الفضة فالمراد بالقروش هي أو ما يساويها من بقية الانواع هكذا شاع في عرفنا ولا يفهمون منها سوى بيان مقدار الثمن دون نوعه ونقل في القنية في باب المتعارف بين التجار كالمشروط عن فتاوى أبي الفضل الكرماني أنه جرت العادة في خوارزم أنهم يشترون سلعة بدينار ثم ينقدون ثلثي دينار محمودية أو ثلثي دينار وطسوج نيسابورية قال يجري على المواضعة ولا تبقى الزيادة دينا عليهم ونقل أيضا عن علاء الدين الترجماني لو استقرت العادة في بلد أنهم يعطون كل خمسة أسداس مكان الدينار فالعقد ينصرف الى ما يتعارفونه اه فهذا مؤيد لما عليه عرف زماننا ولكن قد تكرر في زماننا ورود الامر السلطاني بتنقيص سعر بعض النقود الرائجة فاذا كان عقد البيع أو القرض وقع على نوع معين منها كالريال الفرنجي مثلا فلا شبهة في أن الواجب دفع مثل ما وقع عليه البيع أو القرض وأما اذا وقع العقد على القروش التي لا يتعين منها نوع خاص كما ذكرنا فلا يمكن القول برد المثل لان المثلية انما تعلم حيث علم النوع وقد علمت أن أنواع النقود متفاوتة في المالية وكذا رخصها الذي ورد الامر به متفاوت

النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد من الموقوف عليهم فهل النظر للارشد من الطبقة الحاجبة للمستحقين الآن أم مطلقا وكل من وجد من الطبقتين موقوف عليه (أجاب) النظر للارشد مطلقا وان لم يدخل في الاستحقاق بالكلية فهو بصدد أن يصير اليه قال في الاشباه والنظائر وما ذكره السبكي في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه أراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد أن يصير اليه اهـ أقول والسبكي قال في موضع آخر ان أولاد الاولاد موقوف عليهم في حياة الاولاد بمعنى ان  الوقف شامل لهم ومقتض للصرف اليهم وله شرط اذا وجد عمل المقتضي عمله وهذا أقرب الى قواعد الفقه والله أعلم

(سئل) فيما اذا شرط الواقف في كتاب وقفه شروطا ومن جملة شروطه ان من مات من أولاد هذا الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا شرعيا على من هو في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى وماتت واحدة من أولاد أولاد هذا الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب واخوتها أولاد عم وابن أخت من أبيها من أهل الوقف فهل ينتقل نصيبها لابن أختها لكونه أقرب اليها أم لا (أجاب) ينتقل نصيبها لابن أختها من أبيها الذي هو من أهل الوقف حيث كان الوقف على الاولاد ثم على أولاد الاولاد ثم وثم على أنه من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه فنصيبه له ومن مات منهم لا عن ولد الخ عاد ذلك على من هو في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومثل هذه الصورة يقع كثيرا في كتب الاوقاف وفيها تعارض اذ قوله عاد ذلك على من هو في درجته يقتضي اعتبار الدرجة مطلقا سواء كان من وماتت
نفـذه أم لا وقوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى يقتضي عدم اعتبارها وصرفها الى الاقرب اليه وان كان أنزل درجة لكن رأينا قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى متأخرا عن قوله يصرف على من كان في درجته فينسخه أو نقول بتقييد الدرجة بالفخذ ولا يكون ناسخا اعمالا للكلام مهما أمكن هذا وقد ذكر لي ان صاحب الواقعة يطلب نقلا في المسئلة ولا يقتصر على مجرد الجواب وان كان معللا لشدة في خصمه فنقرت عن المسئلة فرأيت السبكي رحمه الله تعالى قال في مثلها فاذا تعارض هذان الامران وتعارض معنى الاقربية مع معنى الدرجة تقف المسئلة ولا نجد مرجحا

---

فبعضها أرخص من بعض واذا جعلنا الخيار للدافع كما كان الخيار له قبل ورود الامر يحصل للبائع ضرر شديد فان الدافع يختار ما رخصه أكثر فان ما كان من بعض أنواع النقود وقت البيع يساوي مائة قرش مثلا صار بعد الامر يساوي تسعين ومنه ما يساوي خمسة وتسعين فيختار المشتري ما يساوي تسعين ويحسبه عليه بمائة كما كان وقت البيع فيحصل بذلك ضرر بين للبائع ولا يقال ان الخيار وقت البيع كان للمشتري فيبقى له الآن لانا نقول قد كان الخيار له حيث لا ضرر فيه على البائع فانه وقت البيع لو دفع له من أي نوع كان لا يتضرر ولو كان رخص الانواع الآن متساويا بلا ضرر لجعلنا الخيار للمشتري ليدفع على السعر الواقع وقت العقد من أي نوع كان كما كان مخيره قبل الرخص ولكنه لما تفاوت الرخص وصار المشتري يطلب الانفع لنفسه والاضر على البائع قلنا لا خيار اذ لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ولما لم أجد نقلا في خصوص مسئلتنا هذه تكلمت مع شيخي الذي هو أعلم أهل عصره وأفقههم وأورعهم فيما أعلم فجزم بعدم التخيير وجنح الى الافتاء بالصلح في مثل هذه الحادثة حتى نجد نقلا في المسئلة لانك قد علمت مما قدمناه أن المنصوص عليه هو مسئلة ما اذا غلب الغش على الدراهم وكان الشراء بنوع خاص منها دون ما اصطلح عليه أهل زماننا من العرف الحادث فينبغي أن يفتى بالصلح على دفع المتوسط في الضرر دون الاعلى ودون الادنى فهذا خلاصة ما حررته في تلك الرسالة والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا اشترى زيد أقمشة معلومة من عمرو بثمن معلوم في الذمة قدره ستمائة قرش وأربعون قرشا ثلاثة أرباعه فضة صحيحة وربعه مصاري كل قرش سبع وأربعون مصرية فضة معاملة البلد المعلومة وقت العقد ثم رخصت المصاري وصارت كل ستين منها بقرش صحيح ويريد البائع مطالبة المشتري بجميع الثمن صحاحا بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم وله مثل الثمن الذي وقع عليه العقد حيث نقص قيمة المصاري قبل نقد الثمن وهي رائجة في التجارات كما صرح بذلك في الجوهرة والبزازية والخلاصة وفي فتاوى العلامة الشلبي في جواب سؤال ان غلت الفلوس التي وقع عقد الاجارة عليها أو رخصت قبل القبض فعليه رد مثل ما وقع عليه عقد الاجارة من الفلوس وان نودي عليها بالكساد ومضت مدة الاجارة فعليه قيمتها من الدراهم يوم العقد (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من المصاري المعلومة العيار على سبيل القرض ثم رخصت المصاري ولم ينقطع مثلها وقد تصرف زيد بمصاري القرض ويريد رد مثلها فهل له ذلك (الجواب) الديون تقضى بامثالها (سئل) فيما اذا كان لزيد عند عمرو مبلغ معلوم من الدراهم ثمن بضاعة باعها له باذنه فأذن زيد له بان يصرف المبلغ المزبور بريالات معلومة فصرف له بذلك كما أذن له ثم تصرف عمرو بالريالات المزبورة بدون اذن من زيد ويريد زيد مطالبته بمثل الريالات المزبورة والمثل موجود فهل له ذلك والتوكيل بالصرف جائز (الجواب) نعم وفي متن القدوري من باب الوكالة ما نصه ويجوز التوكيل بالصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا تعتبر مفارقة الموكل اهـ (سئل) فيما اذا باع وكيل شرعي عن هند المريضة مرض الموت زوج سوار ذهب معلوم من رجل أجنبي بثمن معلوم من القروش الصحيحة وأبرأ بالوكالة عن موكلته ذمة المشتري المزبور من الثمن قبل قبضه ثم افترقا عن المجلس من غير قبض

وماتت الموكلة بعد أيام عن ورثة فهل يكون البيع المزبور صرفا باطلا والابراء غير جائز (الجواب) حيث الحال ماذكر يكون البيع المذكور صرفا باطلا لانه يشترط فيه التقابض ولم يوجد ولا يجوز الابراء عن بدل الصرف قبل قبضه فان فعل لم يصح بدون قبول الآخر فان قبل انتقض الصرف والا لم يصح ولم ينتقض لانه فى معنى الفسخ فلا يصح الابراء منهما كما فى البحر والنهر والسراج الوهاج وغير ذلك من المعتبرات (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى أجل معلوم وباعه عمرو خاتما مفضضا بستة قروش مؤجل الى الاجل المذكور وسلمه الخاتم والحال أن الفص لا يتخلص منه الا بضرر ثم حل الاجل وأخذ عمرو دينه من زيد ويطالبه بثمن الخاتم فهل ليس له ثمنه (الجواب) نعم ومن باع سيفا محلى بثمن أكثر من قدر الحلية جاز ومراده اذا كان الثمن من جنس الحلية فتكون الحلية بمثلها والزيادة بالنصل والحمائل والجفن وان كان مثلها أو أقل لا يجوز لانه ربا وان كان بخلاف جنسها جاز كيف كان ولا بد من قبض قدر الحلية قبل الافتراق لانه صرف ولو اشتراه بعشرين درهما والحلية عشرة دراهم فقبض منها عشرة فهى حصة الحلية وان لم يعينها حملا لتصرفه على الصحة وكذا اذا قال خذها من ثمنهما لان قصده الصحة وقد يراد بالاثنين أحدهما كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وكذلك ان اشتراه بعشرين عشرة نقد وعشره نسيئة فالنقد حصة الحلية لما تقدم فان افترقا لا عن قبض بطل البيع فيهما ان كانت الحلية لا تتخلص الا بضرر كجذع فى سقف وان كانت تتخلص بغير ضرر جاز فى السيف و بطل فى الحلية كالطوق فى عنق الجارية وقس على هذا جميع أمثالها شرح المختار ففى مسئلتنا باع الى أجل معلوم ان لم يكن فيه قبض والفص لا يتخلص الا بضرر فالبيع باطل فى الفص والفضة كما هو معلوم من العبارة (أقول) وقدمنا فى البيوع ما يدخل فى المبيع تبعا له كعلم الثوب والشاش وتكلمنا عليه ثمة فراجعه

*(كتاب الكفالة)*

(سئل) فى رجل استدان من آخر مبلغا معلوما من الدراهم وأدخل ابنه المراهق الغير المحتلم فى كفالة المبلغ المذكور فهل تكون الكفالة باطلة ولو أقر بها بعد البلوغ فاقراره باطل (الجواب) نعم والمسئلة فى العمادية وغيرها وفى متن التنوير وأهلها من هو أهل للتبرع قال شارحه العلائى فلا تنفذ من مجنون وصبى الخ وفى الذخيرة ولو كان لرجل قبل رجل مال فأدخل المطلوب ابنه فى كفالة ذلك المال وقد راهق ولم يبلغ الحلم كان باطلا فلا يتوقف على اجازة الصغير اذا بلغ لانه مجيز لها حال وقوعها فاذا بلغ واقر بالكفالة قبل البلوغ فاقراره باطل لانه أقر بكفالة باطلة الخ (سئل) فيما اذا اشترى زيد دابة من عمرو بثمن معلوم دفعه للبائع وتسلم المبيع ثم قال لبكر أتعرف هذا البائع فقال بكر نعم أعرفه وان ظهر أنه سارقها أمسكه لك وتخرج من حقه ثم ظهر أن الدابة مرتهنة عند رجل من قبل البائع المذكور ورفع المشترى أمره للقاضى وفسخ البيع بالوجه الشرعى وغاب البائع فقام زيد يكلف بكرا احضار البائع أو دفع الثمن له بدون وجه شرعى متعللا بقول بكر المذكور أعرفه الخ وانه بذلك يلزمه ماذكر فهل بمجرد ماذكر لا يلزمه ذلك (الجواب)

فاشكلت المسئلة علينا فرجعنا الى المعنى فرأينا ان تقديم الاقرب الى الميت أقرب الى مقاصد الواقفين والى مقاصد اهل العرف مالم يقصد الاقرب الى الواقف وههنا لم يقصد الاقرب الى الواقف فلذلك ترجح عندنا استحقاق هذا الاقرب الى المتوفى والله أعلم لكنه قد وقع حكم للذى الدرجة مبنى على شهادة أنه هو المستحق فحكم القاضى بموجب ذلك من غير أن يحيط علمه بما ذكرناه وانا متوقف فى صحة هذا الحكم فان الشهادة على ما أراه ليست بصحيحة وأيضا فشهادة الشهود بالاستحقاق فى قبولها نظر لانه حكم شرعى وهم انما تقبل شهادتهم بالاسباب فشهادتهم بانه فى الدرجة صحيحة والاستحقاق ليس اليهم فحكم القاضى بموجب ما شهدوا به عندى فيه نظر لكونه لم يتأمل (٢٩٧) أطراف الواقعة حتى يظهر له الصواب فيها وعندى فى نقضه أيضا نظر لاجل الاحتمال وقرب المأخذ وانه لو نظر فى ذلك وخالف ما قلناه وحكم بخلافه عن علم وترجيح كنت أقول ان حكمه صحيح يمتنع نقضه فهذا الذى عندى فى هذه المسئلة أرى فى هذه الواقعة لاجل الحكم أن يصطلحوا الى أن ينقرض المحكوم له و يرجع الى ما قلته و يتنبه لمثل ذلك فى غيره من الاوقاف فان مثله يقع كثيرا فى كتب الاوقاف ولا يتنبه الناس له بل يكتفون بما حصل فى أول وهلة من ان من مات انتقل نصيبه الى ولده ولا ينظرون الى قوله ثم الى ولد ولده ونسله وأنا أيضا ما كنت أنظر فى ذلك الا فى هذه الايام وهذه الامور بحسب ما يقذفه الله فى القلب والله أعلم اه كلامه أقول والمصرح به فى كتبنا متونا وشروحا وفتاوى انه لا يدخل فى اسم القرابة الا ذو الرحم المحرم عند أبى حنيفة فلا يدخل ابن العم فى قوله الاقرب فالاقرب الى



المتوفى لانه رحم غير محرم وابن الاخت رحم محرم فدخل فيه و يصرف اليه بصريح كلام الواقف والله أعلم (سئل) فى قرية نصفها وقف لاربابه والنصف الآخر ملك لاهله فطلب صاحب الملك قسم حصته فى جهة وتمييز الملك من الوقف ليعمره و ينتفع به كيف شاء وكما شاء فامتنع الناظر على النصف الموقوف عن القسمة وأبى التمييز المذكور فهل للقاضى أن يجبر الناظر على القسمة وعلى تمييز الملك من الوقف لينتفع صاحب الملك بملكه كيف شاء وكما شاء أم لا (أجاب) نعم يجبر على القسمة ليتميز الملك من الوقف فينتفع كل بما يخصه وقد صرح بالمسئلة فى كثير من الكتب والله أعلم (سئل) فيما اذا بنى زيد مسجدا وسبيلا ووقف على مصالحهما اللازمة لهما أراضى بها

غراس زيتون مع الزيتون المذكور وشرط النظر لشخص مخصوص فقرر السلطان كاتبا لضبط غلاته وبوابا للمسجد لشدة احتياج المسجد الى ذلك وعين لكل معلوما في كل سنة فهل يعمل بتقرير السلطان حيث رأى المصلحة تعينت في ذلك ولو لم ينص الواقف عليه بخصوصه ويحل للمعين له تناول ما عين له وان امتنع الناظر من دفعه أجبر عليه أم لا (أجاب) نعم يعمل بتقرير السلطان ويجبر الناظر على صرفه من غلة الوقف ولو لم ينص الواقف عليه بخصوصه والحال هذه والله أعلم (سئل) في وقف صورته أنشأ الواقف وقفه هذا منجزا على ولده الطفل المدعو حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور (٢٩٨) خاصة ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على أنسالهم وأعقابهم الذكور على أن من مات منهم ومن أولادهم وأنسالهم عن ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه الى ولده أو الاسفل منه وعلى ان من مات من أولادهم وأولاد أولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته يقدم منهم الاقرب فالاقرب وعلى ان من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم قبل استحقاقه لشئ من هذا الوقف وترك ولدا أو أسفل منه استحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا على الموجودين من أولاده الاناث ثم على أولادهن على الشرط والترتيب فاذا انقرض الجميع عن آخرهم ولم يبق لهم نسل عاد وقفا على سماط الخليل ثم انه حدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات أخوه حسن المذكور وتصرف محمد في جميع الوقف ثم مات عن بنت ثم ماتت البنت عن ابن اسمه محمود ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد فتصرف في الوقف مدة بحكم قول الواقف المتقدم ثم على أولاد أولادهم الذكور وبدخوله في ذكور النسل ثم ان ناظر وقف الخليل الآن ادعى على محمد بان الوقف آل الى جهة وقف الخليل محتجا بان أباه محمدا أخا حسن ابن الواقف لم يدخل في الوقف لان الضمير في قول الواقف على ولده الطفل حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد يرجع الى حسن لانه أقرب لا الى الواقف فحكم القاضي برفع يد محمد وتسليمه الى ناظر وقف الخليل فهل يتعين ذلك فتكون جهة وقف الخليل متقدمة على من سيحدث للواقف من الاولاد أم يتعين ارجاعه للواقف للقرائن الدالة على ذلك فتكون جهة وقف الخليل متأخرة عن جميع من

نعم لانه ليس من ألفاظ الكفالة ولا يشعر بالكفالة رجل باع من رجل شيأ بتعريف رجل وسلم العين وغاب المشترى لا يجب على المعرف شئ هكذا ذكره وهو الصحيح وهو رواية الاصل وذكر مشايخ سمرقند أن الضمان على المعرف والصحيح ظاهر الرواية وتمام المسئلة في الفتاوى الصغرى كذا في جواهر الفتاوى من الغفار تحت قول المتن ولا تصح الكفالة بجهالة المكفول عنه (أقول) وفي فتاوى الحانوتي في ضمن سؤال ملخصه فيما اذا تعهد بان يحضر المال المتأخر على فلان وقال لا تعرفوا المال الامني وجوابه للعلامة المقدسي بان هذا التعهد وعد بان يحضره ومثل هذا ليس من ألفاظ الكفالة وقوله بعد لا تعرفوا المال الامني يحتمل المعنى المذكور وذكروا أن لفظ المعرفة لا يوجب الضمان في قوله أنا ضامن بمعرفته اه (سئل) في رجل كفل زيدا المديون قائلا لدائنه ان لم يعطك زيد دراهمك في الشام فانا ضامن لما عليه من المال فهل تصح هذه الكفالة (الجواب) نعم الذهب الذي لك على فلان أنا أدفعه أو أسلمه اليك أو اقبضه مني لا يكون كفالة ما لم يقل لفظا يدل على اللزوم كضمنت أو كفلت وهذا اذا ذكره منجزا أما اذا قاله معلقا بان قال ان لم يؤده فلان فانا أدفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم أن المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة بزازية (سئل) فيما اذا كفل أحد شريكي العنان دينا مشتركا بينهما فهل لا تصح هذه الكفالة (الجواب) نعم لا تصح الكفالة للشريك بدين مشترك كما في كفالة التنوير والكنز وغيرهما (سئل) فيما اذا كفل زيد عمرا عند بكر بدين شرعي استدانه عمرو من بكر كفالة شرعية مقبولة من بكر باذن عمرو ثم مات الكفيل عن ورثة وتركة قبل استيفاء بكر الدين من عمرو ويريد بكر الرجوع بدينه في تركة الكفيل بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في البزازية كفل عن انسان بمال عليه الى سنة يجب عليه مؤجلا وان كان على الاصيل حالا وان مات الكفيل يؤخذ من تركته حالا ولا يرجع ورثة الكفيل على المكفول عنه قبل الوقت الذي وقته (سئل) في رجل كفل نفس آخر فغاب المكفول وعلم مكانه وطلب الدائن احضاره من الكفيل فهل يمهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان ذهب ولم يحضره حبسه (الجواب) نعم فان غاب المكفول وعلم مكانه أمهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولا يعلم مكانه لا يطالب به ملتقى وان غاب غيبة لا تدرى لا يطالب به لظهور عجزه كما في النهر وغيره وفيه أيضا وهل يلازمه ذكر السرخسي أنه يلازمه كذا في التتارخانية فان اختلفا فان كانت له خرجة معروفة أي موضع معلوم للتجارة فالقول للطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب اليه والا فللكفيل فان أقام الطالب بينة أنه في موضع كذا يؤمر بالذهاب اليه اه وأفتى قارئ الهداية بانه اذا ضمن وجه فلان لا يلزمه الا احضاره ان قدر عليه وان عجز لا يلزمه الا ان يقول ان لم أحضره فعلى ما عليه من الدين (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ دين صحيح بذمة عمرو وطالبه به فقال أبوه لا تطالبه دينك عندي وقبل زيد ذلك فهل يكون الاب كفيلا فيطالب به (الجواب) نعم لان عند اذا استعملت في الدين يراد بها الوجوب كما في الخانية ونصها وكذا اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به فعنده له هذا المال لان عند اذا استعملت في الدين يراد بها

الوجوب

ينسب الى الواقف واذا قلتم بتعين رجوعه الى الواقف ودخول ولده محمد فهل يمتنع دخول محمد ابن ابن بنته ام يدخل و يستحق بالجهتين المذكورتين و ينقض حكم القاضى المتقدم (أجاب) قد أجاب مفتى الحنفية بمصر مولانا الشيخ حسن الشرنبلالى بقوله الضمير فى قول الواقف وعلى من سيحدث له راجع الى الواقف لا الى ولده حسن ولا يتوهم رجوعه الى حسن أحد ممن له نوع المام بمسائل الفقه وحيث حدث محمد ابن الواقف بعد صدور الوقفية بان لم يكن سابق الحدوث على ابنه حسن صار الاستحقاق الآن خاصا بمحمد بن محمود مقدما على جهة سماط الخليل والا فهو مقدم عليه وقد استفتى فى هذه الحادثة بما هو مختلف الموضوع فى السؤال فاختلف (٢٩٩) الجواب بسبب ذلك فلا يتوهم معارضة الافتاء فيه بين المشايخ ولينظر من له الامر فى حقيقة الحدوث والسبق بين محمد ابن الواقف و بين ابنه حسن فان كان محمد سابقا فالحق فى الاستحقاق الآن لسماط الخليل وان كان حسن سابقا على محمد فى الوجود فالحق لمحمد بن محمود مقدما على سماط الخليل عليه الصلاة والسلام اه (أقول) أما ارجاع الضمير الى الواقف فمما لا يشك أحد ذو فهم فيه اذ هو الاقرب الى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ له وقد تقرر فى شروط الواقفين انه اذا كان للفظ محتملان يجب تعيين أحد محتمليه بالغرض واذا ارجعنا الضمير الى حسن لزم حرمان ولد الواقف لصلبه واستحقاق أولاد أولاد أولاد بناته وفيه غاية البعد ولا تمسك بكونه أقرب مذكور لما ذكر من المحظور وهذه الغاية ظهوره غنى عن الاستدلال له واذا كان حكم القاضى مبنيا على ذلك يجب نقضه لكونه على خلاف الصواب أما اذا كان مبنيا على وجود محمد آن الوقف فهو صحيح لا يجوز ابطاله اذ الوقف على من سيحدث ومحمد لم يحدث بعد الوقف فلم يتناوله لفظ الواقف هذا وقول المجيب فى جوابه وان كان حسن سابقا فى الوجود فالحق لمحمد بن محمود مستدرك من حيث انه أناط الحكم بسابقيته له فى الوجود وليس كذلك اذ لو فرضنا سابقية حسن عليه فى الوجود غير أنه كان آن الوقف موجودا ليس له حق لما قلنا انه لم يتناوله لفظ الواقف لانه لم يحدث بعد الوقف والواقف انما وقف على حسن وعلى من سيحدث فليتنبه لذلك وقلت وما رمت ذما للمجيب وانما * خشيت اقتحاما فى قضاء محرم

وكيف وأحكام الشريعة واجب * صيانتها عن كل دخل مذمم والله أعلم (سئل) فى أخوين وقطادار امشتركة بينهما وكتب ما صورته

---

الوجوب اه و بمثله أفتى الخير الرملى بقوله نعم يكون كفيلا كما صرح به فى التاترخانية بقوله لفظة عندى للوديعة لكنه بقرينة الدين تكون كفالة وأشار له الزيلعى بقوله مطلقه يحمل على العرف وفى العرف اذا قرن بالدين يكون ضمانا وصرح قاضيخان بان عند اذا استعملت فى الدين يراد بها الوجوب فاذا علم ذلك علم أن له مطالبته بالدين وحبسه والله أعلم اه وأما ما أفتى به الشيخ اللطفى من عدم اللزوم تبعا لما فى البحر فقد تعقبه صاحب النهر فتأمل ولا تعجل على أن قاضيخان من أهل الترجيح ثم قال المؤلف جوابا عن صورة دعوى قد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فى قوله دينك عندى هل يكون كفيلا بذلك أم لا أجاب اللطفى وصرح به فى البحر وأفتى به انه لا يكون كفيلا بذلك والذى صرح به فى الخانية والتتارخانية والنهر وأفتى به الخير الرملى أنه يكون كفيلا بذلك فكان هو المعتمد و به أفتى مولانا محمد أفندى العمادى مفتى دمشق الشام (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى أجل معلوم ورهن عنده على ذلك فرسين معلومتين مسلمتين لعمرو وكفل بكر زيدا بالمبلغ المزبور عند عمرو ثم حل الاجل وقضى الكفيل الدين لعمرو وطلب منه الرهن فهل لا سبيل له على الرهن (الجواب) نعم كما فى التتارخانية والانقروى نقلا عنها وعن العتابية وكذا فى صور المسائل وعبارة التتارخانية ولو كان بالدين رهن عند الطالب من المطلوب وقضى الكفيل الدين فلا سبيل له على الرهن وكذا المبيع قبل القبض مكان الرهن وكذا لو قضى بعض الورثة دين الميت الذى وجب فى حياته اه من الفصل السادس والعشرين فى الامر بقضاء الدين (سئل) فيما اذا قال زيد الذمى لعمرو الذمى بايع أخى وكلما بايعته فعلى ثمنه وقبل واذ لك لدى بينة شرعية ثم باع أخاه المزبور أمتعة معلومة بثمن معلوم من الدراهم و يريد عمرو مطالبة زيد بالثمن المزبور بطريق الكفالة المزبورة بعد ثبوت ماذكر شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم وتصح أيضا بقوله ما بايعت فلانا فعلى فاذا بايعه كان عليه ما يجب بالمبايعة الاولى ولو باعه مرة بعد أخرى لا يلزمه شئ فى الثانية ذكره فى المجرد عن الامام أيضا وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف أنه يلزمه كله كذا فى الفتح وفى المبسوط لو قال متى أو اذا أو ان بايعت لزمه الاول بخلاف كلما وما الخ نهر ولو قال ما بايعته اليوم فهو على فباعه المبيعين اليوم لزم الكفيل المالان جميعا وكذلك اذا قال كلما بايعته الفتاوى الهندية من الفصل الخامس فى التعليق والتاجيل والمسئلة فى المتون والشروح (سئل) فيما اذا استاجر زيد مكان وقف من ناظره وتسلم المكان ثم قام يكلف المؤجر بدفع مبلغ من الدراهم زاعما أن المؤجر قال له حين الايجار ان أخذ منك جريمة أكن قائما بها يعنى من خصوص الماجور وانه أخذ منه مبلغ كما ذكر وأنه يلزم المؤجر بسبب مقالته المزبورة والحال انه لم يسم الذى يأخذ الجريمة ولم تقم قرينة على معرفته بل بناه للمجهول فهل لا يلزم المؤجر ذلك (الجواب) حيث كان المكفول عنه مجهولا ولم يسم انسانا بعينه فالكفالة لا تصح ولا يلزم المؤجر ذلك والحالة هذه وفى نوادر هشام عن محمد رحمهما الله تعالى لو قال لآخر ما غصبك فلان أو ما سرقك فانى ضامن له جاز ذلك الضمان ولو قال ما غصبك أهل هذه الدار فانا له ضامن فهو باطل حتى يسمى انسانا بعينه عينى على الكنز ولا تصح بجهالة المكفول له

أنشاالواقفان المذكورات وقفهما هذا على أنفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على أولادهما الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولاد الذكور دون أولاد الاناث وجعلا بعد انقراض أهل الوقف باسرهم ذلك وقفا على مصالح المسجد الفلانى بمدينة نابلس وسجل وحكم به مات أحد الواقفين عن ولد ذكر ثم مات الولد الذكر عن عمه الواقف الثانى وعن أولاد عمه فهل حصة الواقف الميت تصرف لاخيه أو لاولاد أخيه أو للمسجد أو للفقراء (اجاب) لا تصرف الى الاخ لعدم اشتراط صرف حصة أخيه له بعد موته ولا لاولاده ولا الى المسجد لانه مشروط بعد  انقراض أهل الوقف فتعين صرفه الى الفقراء وقد رفع لشيخنا السراج الحانوتى سؤال صورته ما قول سيدنا ومولانا شيخ الاسلام فى أخوين شقيقين لهما عقار سوية بينهما وقفاه على أنفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على أولادهما الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولاد الذكور دون أولاد الاناث كذلك ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم على نسلهم وعقبهم كذلك فاذا انقرضوا وخلت الارض منهم عاد وقفا على أولاد الاناث فاذا انقرضوا باجمعهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على مصالح مسجد عينه الواقفان ثم مات أحد الاخوين الشقيقين عن ولده وعن أخيه الواقف فهل يستحق الولد فى حياة عمه من الوقف المذكور شيأ أم لا ثم اذا مات الولد أيضا ولم يكن له عقب ولا نسل هل يعود وقفا لما عيناه للمسجد المذكور أو يستحق الوقف المذكور جميعه شقيق الواقف أحد الواقفين لكونهما وقفا على أنفسهما مدة حياتهما ثم بعدهما على ما شرطاه فاجاب المصرح به أن الشخص لو وقف وقفه وقال وقفته على ولدى هذين فاذا انقرضا فهو على أولادهما الى آخره قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض أحد الابوين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقى والنصف الآخر يصرف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر تصرف جميع الغلة الى أولاد أولاده الى آخر

وبه مطلقا نعم لو قال كفلت رجلا أعرفه بوجهه لا باسمه جاز وأى رجل أتى به وحلف أنه هو برئ شرح التنوير للعلائى عن البزازية وفيه أيضا والمدعى وهو الدائن مكفول له والمدعى عليه وهو المديون مكفول عنه ويسمى الاصيل أيضا والنفس والمال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل اه (أقول) ومراد العلائى بقوله وبه المكفول به ادا كان نفسا اذ كفالة المال المجهول صحيحة كما فى متن التنوير (سئل) فيما اذا ضمن لرجل معين دينا له على آخر فظهر الدين لرجل آخر غير المضمون له فهل يكون الضمان المزبور غير صحيح (الجواب) نعم لان العلم بالمكفول له شرط كما فى فتاوى الكازرونى نقلا عن الحانوتى وقال فى التنوير ولا تصح بجهالة المكفول عنه ولا بجهالة المكفول له اه ومثله فى الدرر وغيره (سئل) فى رجل قال لزيد اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فاخذ اللصوص أمتعة زيد فقبض زيد من الرجل الآمر قيمة أمتعته بناء على انه غره وأن ذلك يوجب الرجوع ودفع الرجل المرقوم بناء على ذلك ثم ظهر وتبين بقول العلماء أن مجرد الغرور لا يوجب الرجوع وأنه دفع شيأ ليس بواجب عليه ويريد الرجوع على زيد بما قبضه منه بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم لان الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فاخذه اللصوص لا ضمان فان زاد وقال فان أخذ مالك فانا ضامن فسلكه فاخذ ماله كان الضمان صحيحا والمكفول عنه مجهول هنا ومع هذا جوزوا الضمان كذا فى الذخيرة (أقول) قال فى الدرر بعد مامر وصار الاصل أن المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور فى ضمن المعاوضة أو ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا حتى لو قال الطحان لصاحب الحنطة اجعل الحنطة فى الدلو فذهب من ثقبه ما كان فيه الى الماء والطحان كان عالما به يضمن لانه غار فى ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى ٣ لانه ثمة ما ضمن السلامة بحكم العقد وههنا العقد يقتضى السلامة كذا فى العمادية اه (سئل) فيما اذا قال رجل لآخر بايع فلانا فما بايعته فعلى فبايعه بثمن معلوم وتلف الثمن عنده ويريد مطالبة الكفيل المزبور بالثمن فهل له ذلك (الجواب) نعم وبما بايعت فلانا فعلى وما غصبك فلان فعلى ما هنا شرطية أى ان بايعته فعلى لا ما اشتريته لما سيجىء أن الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط فى الكل القبول ولو دلالة بان بايعه أو غصب منه للحال علائى عن النهر (سئل) فيما اذا قال زيد مخاطبا لجماعة معلومين من أهل سوق كذا ما بايعتم عمرا أنتم وغيركم فهو على فهل يلزم زيدا دين من خاطبهم دون غيرهم (الجواب) نعم (سئل) فى رجل كفل أسيرا بمبلغ من الدراهم عند من أسره بامره فداء وافتك نفسه وحبس الكفيل بذلك ويريد مطالبة الاسير بذلك وحبسه به فهل له ذلك (الجواب) نعم وصح ضمان النوائب ولو بغير حق كجبايات زماننا فانها فى المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو أخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى صدر الشريعة وابن المصنف وابن كمال وقيده شمس الائمة بما اذا أمره به طائعا فلو مكرها فى الامر لم يعتبر أمره بالرجوع ذكره الاكمل الى آخر ما ذكره العلائى فى شرح التنوير وفى المح ولا يطالب الكفيل أصيلا بمال مكفول به قبل أن يؤدى الكفيل عنه أى عن الاصيل لانه انما التزم المطالبة فان لوزم أى لو زم الكفيل من جهة

الطالب

٣ قوله لانه ثمة ما ضمن السلامة بحكم العقد الاظهر اسقاط قوله بحكم العقد لانه فى مسئلة اسلك هذا الطريق بدون قوله فان أخذ مالك لم يضمن السلامة أصلا لا بحكم العقد ولا بالتصريح فتنبه اه منه

ماذ كره (أقول) والمسؤل عنه مساولهذا الا أن قول الواقف وقفت على والدى هذين ثم من بعدهما على أولادهما بمنزلة قول الواقفين وقفنا على أنفسنا ثم من بعدنا على أولادنا هذا ما ظهر والله أعلم اهـ كلام شيخنا فبه علم انه ما دام شقيق الواقف الذى هو أحد الواقفين فالنصف مصروف للفقراء والنصف له فاذا مات يصرف جميع الوقف الى أولاده لعدم المانع حينئذ (وأقول) قد عرض على هذا السؤال من نحو سنين واطلعت على أجوبة فيه لمشايخ متعددين وكل واحد فهم شيأ فأجاب على قدر ما فهم والمتجه ماذكر فانه المتبادر والاقرب الى غرض الواقفين كما يظهر بالتأمل ثم ظهر لى بالتأمل عدم صحة قياس شيخنا المذكور على المصرح به لانه وقف واحد (٣٠١) بخلاف المسؤل عنه فانه وقف اثنين فى مسئلتنا فيعتبر كل واقفا ما يخصه على أولاده وقفا مستقلا لا مشاركة له مع الآخر فيستحقه المسجد والله أعلم (سئل) فى سلطان جعل جزية الى مصالح مسجد وأتى بعده سلطان آخر وجعلها الى أئمته وخطبائه هل يتبع ما أمر به شرعا وليس لغيرهم من أرباب الشعائر مضايقتهم فى ذلك لكون الامر فى ذلك للسلطان نصره الله تعالى وما الحكم (أجاب) نعم للسلطان أن يخص به من يشاء بعد وجود صفة الاستحقاق اذ هو مفوّض اليه والخيار له فى المنع والاعطاء والحال هذه والله أعلم (سئل) من الشيخ ابراهيم الخيارى المدنى فى وقف معين باسم خطباء المسجد النبوى وأئمته وحال الوقف كان الخطباء والائمة نحو خمسة مثلا فعين السلطان خطباء وأئمة آخرين غير الخمسة وأشركهم معهم فى المباشرة فى الخطابة والامامة فهل يدخلون فى الوقف ويشاركونهم فى الغلة أم لا (أجاب) حيث لم يعين الواقف جماعة معلومين ولا عددا مخصوصا بل أطلق وقال على خطباء المسجد النبوى وأئمته يدخل من اتصف بهذا الوصف ممن حدث بتولية السلطان كما يدل عليه كلام الناصحى وعبارته لو قال وقفت على ولد زيد وهم فلان وفلان وعد خمسة لم يدخل فيه سائر أولاده ومن يحدث له فهو كما ترى قد نفى الدخول بالتعيين والعد المنتفيين فى واقعة الحال وفى أوقاف هلال قلت أرأيت ان كان له يوم وقف الوقف موالى وحدث له بعد ذلك موالى قال فالغلة لهم جميعا والله أعلم (سئل) فى وقف صورته وقف على نفسه ثم على أولاده ومن سيحدث له للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولادهم ثم وثم على ان من مات عن ولد أو اسفل منه عاد نصيبه له ومن مات لا عن ولد ولا أسفل منه

الطالب لازمه أى لازم هو الاصيل وهو مقيد بما اذا كانت الكفالة بامره وان حبس أى صار الكفيل محبوسا حبس هو أى المكفول عنه اذ لم يلحقه ما لحقه الا من جهته فيجازى بمثله اهـ بنوع اختصار (أقول) مسئلة صحة ضمان النوائب من مسائل المتون وفيها اختلاف التصحيح والذى صححه فقيه النفس قاضيخان الصحة كما فى المتون واعتمد الخير الرملى فى فتاواه عدم الصحة معللا بان الظلم يجب اعدامه و يحرم تقريره وفى القول بصحة تقريره وذكرت جوابه فيما علقته على البحر بما رأيته بخط بعض العلماء ما حاصله أن المراد من صحة الكفالة بها رجوع الكفيل على الاصيل لو كانت الكفالة بالامر وليس المراد أنه يضمن لطالبها الظالم اهـ ولعمرى انه تنبيه حسن و به يندفع قوله ان الظلم يجب اعدامه لان ذلك لو قلنا برجوع الظالم على الكفيل أما على ما قلنا من صحتها برجوع الكفيل على الاصيل فلا بل فيه رفع الظلم لانه لولا الكفيل يحبس الظالم المكفول ويضربه و يبيع عليه ماله وعقاره بثمن بخس أو يلجئه الى بيعه أو الاستدانة بالمرابحة ونحو ذلك كما هو مشاهد و بالكفالة يرتفع كل ذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا قال زيد لعمرو ادفع الى بكر كذا مبلغا من الدراهم ولم يقل علىّ ولا على أنها لك على فدفع عمرو المبلغ المزبور لبكر وكان عمرو خليطا لزيد الآمر و يريد عمرو الرجوع على زيد بالمبلغ المزبور فهل له ذلك (الجواب) نعم قال الامام الجليل فخر الدين قاضيخان فى فتاويه من الكفالة بالمال رجل قال لآخر ادفع الى فلان ألف درهم ولم يقل عنى ولا أنها لك على فدفعها المامور ان كان خليطا للآمر رجع عليه بما أداه وان لم يكن خليطا لا يرجع وقال أبو يوسف يرجع فى الوجهين والخليط هو الذى يكون فى عياله كالولد والوالد والزوج وابن الاخ فى عياله أو أجيره أو شريكه شركة عنان كذا فى الاصل رجل قال لغيره وليس بخليط له ادفع الى فلان ألف درهم فدفع المامور لا يرجع به على الآمر لكن يرجع به على القابض قال لانه لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه خانية من مسائل الامر بنقد المال من الحوالة والكفالة وقد أوضح المسئلة غاية الايضاح فى الذخيرة فى ١٨ (سئل) فيما اذا أذن جماعة معلومون لزيد بان يقوم بمصالحهم ويدفع ما يترتب عليهم من مغارم عرفية وشرعية من مال نفسه وأن يرجع عليهم بنظير ما يدفعه فى ذلك وصرف بمقتضى الاذن فيما ذكر عنهم مبلغا معلوما من الدراهم و يريد الرجوع عليهم بنظيره بعد ثبوت الاذن والصرف وقدر ما صرف بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم وفى النوازل قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا أن يستقرض لهم مالا ينفقه فى هذه المؤنات ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الآمر ان شرط الرجوع يرجع و بدون الشرط لا يرجع والمختار أنه يرجع تتارخانية فى كتاب الوصايا وفى كل موضع يملك المدفوع اليه المال مقابلا بملك مال فان المامور يرجع على آمره بلا شرط الرجوع والا فلا ولو أمر غيره أن ينفق عليه أو يقضى دينه ففعل يرجع بلا شرط مجموعة النقيب عن معين المفتى وفيها ومما يوافق هذا ما فى العمادية أن المامور بالانفاق من مال نفسه فى حاجة الآمر قال بعضهم يوجب الرجوع اذا اشترطه وقال بعضهم يوجب الرجوع من غير اشتراطه وهو

عاد نصيبه لمن هو فى درجتــه يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لشئ منه وترك ولدا أو اسفل منه استحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا مات الواقف وانحصر وقفه فى ابنين له فاقتسماه مناصفة ثم مات كل منهما عن أولاد أولاد أولاده وانحصر الوقف فى ستة أولاد ذكور واناث من نسلهما متساوين فى الدرجة فمات واحد من الستة عن أخ شقيق وأخوين لاب وابن خالة من ذرية الواقف وابن عمة كذلك فهل يكون نصيبه مقسوما بين هؤلاء الخمسة لكونهم كلهم فى درجة واحدة وفى القرب الى الواقف سواء غير انهم مختلفون فى قوة القرابة للمتوفى أو يختص به الاخ الشقيق دون (٣٠٢) البغية (أجاب) نصيبه يكون مقسوما على الخمسة المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين لكونهــم فى القرب الى الواقف سواء ولا ينظر الى قوة القرابة وضــعفها اذ لا نظــر لهامع قول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ولم يقل للميت فقد اعتبر الواقف الاقربية اليه لا القوة وهــذا مما لا يشك فيــه وقد تقرر عند العلماء تأخــير القوة عن القرابة وان كان ضــعيفا وجهة الاستحقاق فى الوقف واحدة وقد شرط الواقف تقديم الاقــرب ولم يقــدم فيه ذا جهتين على ذى جهة فى شرط وهــذا واضح جدا لا يحتاج فيه الى زيادة ايضاح ولا اطناب والله أعلم (سئل) فى ناظر وقف عزل بعد جمعه الغلات وقبضه المتحصلات ووضعها فى أماكن معلومة فطلب منه الناظر حالا أن يسلمه ما جمعه من ذلك ليصرفه فيما شرطــه الواقف من الجهات والمصارف فأبى قائلا ان ذلك كله لى لانى ملتزم به وقد وفيت المصارف من مالى فالغلات لى حق هل يكون ذلك وقفا شرعيا يمنع المتولى حالا عن التعرض له أم لا يكون ويطالب بتسليم جميع ذلك لكونه حق الوقف بعينه ولا اعتبار بقوله اذ لا يصح الالتزام (أجاب) لا يكون قوله هــذا وقفا شرعيا ولا أمرا مرعيا بل خطأ جليا وشيا فريا عن الشرع أجنبيا اذ لا قائل من فقهاء الاسلام بصحة الالتزام فى أوقاف الانام لان ذلك مهما اعتبرته كان باطلا وكيفما قومته كان مائلا فان قدرته بيعا فهو بيع المعدوم أو المجهول وان قدرته اجارة فهى واقعــة على استهلاك الاعيان المعدومة الآتية فيما يؤول وهى فى الموجودة لا تجوز فكيف يستباح منها ما سيجوز وان اعتبرته واهبا لما سيصرف ومتهبا لما سيقبض فالهبة فى مال الوقف لا تجوز ولو بعوض كهبة الاب مال ولده الصغير مع تخلف جميع شرائط الهبة فى ذلك وان أحد

الاصح ولو قال عوض عن هبتى أو أطعم عن كفارتى أو أدز كاة مالى أو هب فلانا عنى ألفا لا يرجع بلا شرط الرجوع كما فى البزازية وذكر فى السراج الوهاج ضابطا آخر أن الواجب الذى سقط عن الآمر بدفع المامور ان كان من أحكام الآخرة فقط لم يرجع بلا شرط الرجوع لانه لو رجع لرجع باكثر مما أسقط وان كان من أحكام الدنيا رجع بلا شرط اه وقيد هــذا فى الخلاصة بما اذا قال ادفع مقدار كذا الى فلان عنى فلو لم يقل عنى أو ادفعه فانى ضامن فدفع المامور ان كان شريك الآمر أو خليطه وتفسيره بان يكون بينهما فى السوق أخذ واعطاء ومواضعة فانه يرجع على الآمر بالاجماع وكذا لو كان الآمر فى عيال المامور أو المامور فى عيال الآمر وان لم يوجد واحد من هذه الثلاثة فلا رجوع عليه وعند أبى يوسف يرجع وهــذا اذا لم يقل اقض عنى فان قال ثبت له حق الرجوع بالاجماع من مجموعة النقيب وذكر فى التنوير أصــلا آخر فى باب الرجوع عن الهبــة وهو كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر بأدائه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان ومالا فلا الا بشرط الضمان فلو أمر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليــه وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل ما لو قال أنفق على بناء دارى أو قال الاسير اشترنى فانه يرجع فيهما بلا شرط رجوع كفالة الخانية مع أنه لا يطالب بهما لا بحبس ولا بملازمة فتأمل اه شرح التنوير (أقول) وفى الخانية ذكر فى الاصل اذا أمر صيرفيا فى المصارفة أن يعطى رجلا ألف درهــم قضاء عنه أو لم يقل قضاء عنه ففعل المأمور فانه يرجع على الآمر فى قول أبى حنيفة فان لم يكن صــيرفيا لا يرجع الا أن يقول عنى ولو أمره بشرائه أو بدفع الفداء يرجع عليه استحسانا وان لم يقل على أن ترجع على بذلك وكذا لو قال أنفق من مالك على عيالى أو فى بناء دارى يرجع بما أنفق وكذا لو قال اقض دينى يرجع على كل حال ولو قضى نائبة غيره بامره رجع عليه وان لم يشترط الرجوع هو الصحيح اه والحاصل أنه اذا قال اقض دينى أو نائبتى أو اكفل لفــلان بالف على أو انقده ألفا على أو اقض ماله على أو انفق عــلى عيالى أو فى بناء دارى يرجع مطلقا شرط الرجوع أولا قال عنى أولا وكذا اذا قال ادفع الى فلان كذا وكان المامور صــيرفيا أو خليطا للآمر أو فى عياله والا فلا ما لم يقل عنى أو على أنى ضامن بخلاف ما لو قال هب لفلان عنى ألفا أو اقرضه ألفا أو عوضه عنى أو كفر عن يمينى بطعامك أو أدز كاة مالى بمالك أو أحج عنى رجــلا أو أعتق عنى عبدا عن ظهارى فلا رجوع الا بشرطه وان كان المامور خليطا أو قال عنى فجملة هذه المسائل أربعة اقسام الاول ما يرجع به المامور مطلقا الثانى ما يرجع ان كان صيرفيا أو خليطا له أو فى عياله الثالث ما يرجع ان قال عنى الرابع ما لا رجوع فيه الا بشرط الرجوع وقد لخصت هذا الحاصل من كلام الخانية ومما مر عن الخلاصــة فهذه المسائل منصوص عليها فى الخانية والخلاصة وبها يستغنى عن الاصول المارة لكونها غــير ضابطة وكذا الاصل الذى ذكره العلائى فى هذا الباب وهو من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم يشــترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الخ فانه غــير ضابط أيضا لانه لا يشمل الامر بالانفاق فى بناء داره وبشراء الاسير وقضاء النائبة ولشموله الواجب الاخروى كالامر باداء زكاته ونحوه وفى نور العين عن مجمع الفتاوى أمر

اعتبرت ذلك صدقة منه على الواقف وتصدقا عليه فهو أحرى بالبطلان لما سبق ولما انه يؤدى الى بطلان العمل بشرطه الذى هو كنص القرآن و بقية الاعتبارات بديهية التصورات فالحق المجمع على حقيته والحكم المتفق على شرعيته ما الحكم للمتولى حالا باخذ الغلات وقبض المتحصلات ليصرفها فيما شرط واقفها وان امتنع المعزول يؤخذ منه قهرا او ترفع يده عنها جبرا كما هو العدل المأمور به لاسيما فى أموال الاوقاف التى نص على وجوب صيانتها والاعتناء بشأنها أكابر الاسلاف والله أعلم (سئل) فى رجل وقف دارا على أولاده ثم على أولادهم ثم وثم وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع هل تكون وقفا عليهم يسكنونها أو يستغلونها أو لهم السكنى أو الاستغلال (٣٠٣) وهل اذا سكنها أحدهم لبقيتهم مطالبته باجرة المثل (أجاب) هى عند الاطلاق للاستغلال وليس لهم سكناها ففى فتح القدير وليس للموقوف عليهم الدار سكناها بل لهم الاستغلال كما انه ليس للموقوف عليهم السكنى بل الاستغلال وصرح فى البحر بوجوب أجرة المثل للشريك اذا سكن من له الاستغلال وفعل ما لا يجوز والحاصل أن الواقف اذا أطلق أو عين الاستغلال كان للاستغلال وان قيد بالسكنى تقيد بها وان صرح بهما كان للسكنى وللاستغلال جريا على كون شرط الواقف كنص الشارع فمن له الاستغلال فقط لا حق له فى السكنى ومن له السكنى لا حق له فى الاستغلال واذا سكن الشريك بالغلبة وجب عليه أجرة المثل مطلقا سواء كانت الدار للسكنى أو للاستغلال وان سكن فى دار السكنى والشريك الآخر لم يسكن للضيق لا يستحق لنصيبه أجرة لان المتضيق ليس له الا السكنى ولو كان الى جنب الآخر وليس له طلب أجرة لحصته وهو محل كلام الخصاف بانه لا أجرة على الساكن يعنى للذى امتنع عن السكنى للضيق أو لغيره حيث لم يمنعه الشريك عنها فتدبر ذلك وافهمه فقد اختلط على البعض كلامهم فى هذا المحل فلم يعلمه والله أعلم (سئل) فى دار موقوفة على أولاد الواقف الاربعة وسماهم سكنا واسكانا ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم وثم وثم على جهة بر لا تنقطع هل اذا سكنها أحد الموقوف عليهم بماله من حق السكنى المشروط له بهذا الشرط يستحق عليه الباقون أجرة أم لا يستحقون (أجاب) لا يستحق الباقون عليه أجرة اذ سكناه بماله من الحق المشروط له بنص الواقف الذى هو فى وجوب العمل به كنص الشارع قال فى البحر نقلا عن فتح القدير ليس لاحد من الموقوف عليهم السكنى أن يكريها ولو زادت على

أحد الورثة انسانا بان يكفن الميت فكفن ان أمره ليرجع عليه يرجع كما فى أنفق فى بناء دارى وهو اختيار شمس الاسلام وذكر السرخسى أن له أن يرجع بمنزلة أمر القاضى وفيه عن الذخيرة قال ادفع الى فلان قضاء له ولم يقل عنى أو قال اقض فلانا ألفا ولم يقل عنى ولا على أنى ضامن لها أو كفيل بها فدفع فلو كان المأمور شريكا للآمر أو خليطا له رجع على آمره ومعنى الخليط أن يكون بينهما أخذ واعطاء أو مواضعة على أنه متى جاء رسول هذا أو وكيله يبيع منه أو يقرضه فانه يرجع على الآمر اجماعا اذ الضمان بين الخليطين مشروط عرفا اذ العرف أنه اذا أمر شريكه أو خليطه بدفع مال الى غيره بأمره يكون دينا على الآمر والمعروف كالمشروط وكذا لو كان المأمور فى عيال الآمر او بالعكس يرجع اجماعا وان لم يقل على أنى ضامن ولم يشترط الرجوع اه وأفادا التعليل بالضمان عرفا أن ما جرى به العرف فى الرجوع على الآمر يرجع وان لم يكن خليطا ولا فى عياله ولذا أثبتوا الرجوع للصرفى فليحفظ (سئل) فيما اذا قضى زيد دين عمرو ولدائنه بدون اذن عمرو ويريد الرجوع على عمرو بما قضاه عنه بدون اذنه فهل ليس له ذلك (الجواب) من قضى دين غيره بغير أمره لا يكون له حق الرجوع عليه عمادية من الفصل ٣٨ ومنها فى أحكام السفل والعلو المتبرع لا يرجع على غيره كما لو قضى دين غيره بغير أمره اه (سئل) فى رجل أدان رجلين مبلغا معلوما مؤجلا الى سنة وضمنهما عنده رجل آخر ثم استحق الاجل فأدى أحدهما ما عليه بالتمام وأدى الآخر البعض وبقى عليه مائة قرش فعامل الدائن بها وزاده عشرين قرشا وأجل ذلك الى أجل معلوم من غير حضور الضامن المزبور والآن يريد أن يدعى على الضامن فى العقد الاول بالمائة والعشرين المذكورة فكيف الحكم (الجواب) عقد الضمان انفسخ بمضى العقد الاول ولا يكون الرجل المذكور ضامنا للمبلغ الحاصل بالعقد الجديد والله سبحانه أعلم لو سقط دين الطالب عن البائع بسبب من الاسباب اما بفسخ المداينة التى جرت بين البائع وغريمه أو بابراء الغريم عن دينه أو بقضاء البائع دينه فهنالك يبرأ الكفيل وتبطل الكفالة ذخيرة من الفصل ١١ واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب خانية من فصل فيما يكون اقرارا بشئ أو شيئين فى مسئلة اضافة الاقرار الى سبب و بعين هذا الجواب أفتى العلامة المحقق المرحوم عبد الرحمن أفندى العمادى وسئل فى المديون اذا أحال رب الدين بدينه على مديون له برضاه وضمنه فى ذلك فأجاب بأنه يصح الضمان و يطالب أيا شاء قال فى الخانية رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون أحلنى بمالى عليك على فلان على أنك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله أن يأخذ المال من أيهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة اه والله سبحانه أعلم وبمثله أفتى العلامة سراج الدين المشهور بقارئ الهداية فى فتاويه (أقول) انما ذكر عبارة الذخيرة ليقيس عليها مسئلة اختلاف الصك فى أنه يبرأ الكفيل لان اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب وقد صرح فى عبارة الذخيرة المذكورة بأنه لو سقط الدين بسبب من الاسباب تبطل الكفالة فكذا تبطل لو اختلف الصك لانه بمنزلة اختلاف السبب كما صرح به فى الخانية فكذا فى المسئلة المسؤل عنها قد اختلف الصك فتبطل الكفالة

قدرحاجة سكناه نعم له الاعارة لاغير ولو كثر أولاد الواقف و ولد ولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم ليس لهم الا سكناها تقسط على عددهم ولو
كانوا ذكورا واناثا ان كان فيها حجر ومقاصير كان للذكور أن يسكنوا نساءهم معهم وللنساء أن يسكنّ أزواجهنّ معهنّ وان لم يكن فيها حجر
لا يستقيم أن تقسم بينهم ولا تقع فيها مهايأة انما سكناها لمن جعل الواقف له ذلك لا لغيرهم ومن هذا يعرف انه لو سكن بعضهم فلم يجد الآخر
موضعا يكفيه لا يستوجب الآخر أجرة حصته على الساكنين بل ان أحب أن يقعد معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة أو زوج ان كان
لاحدهم ذلك فعل والا ترك المضيق وخرج (٣٠٤) أو جلسوا معا كل في بقعة الى جنب الآخر والاصل المذكور في الشروح والفروع
في أوقاف الخصاف ولم
يخالفه أحد فيما علمت وكيف
يخالفه وقد نقلوا اجماعهم
على الاصل المذكور اهـ
واشتراط الاسكان لا يوجب
استحقاق الاجرة على من
يسكن منهم لانه قد استوفى
حقه المشروط له وهو
السكنى فلم يكن غاصبا لمنافع
الوقف حتى نقول بوجوب
الاجرة عليه على قول من قال
بوجوب الاجرة على غاصب
الوقف فتنبه لذلك والله أعلم
(سئل) في دار موقوفة على
جهة شرط الواقف السكن
فيها لامرأتين مدة حياتهما
فسكنت احداهما وطلبت
الاخرى السكن فلم تمنعها
وأبت الا المهاياة أو القسمة
وفتح باب آخر فهل للثانية
ان تجبر أختها على القسمة
وفتح باب آخر أو على المهاياة
أم ليس لها ذلك حيث ان
الواقف شرط لهما السكن
والمحل قابل لسكنهما معا من
غير قسمة حيث لم توافقها
الثانية على القسمة ولا على
المهاياة وهل اذا كان الواقف
شرط السكن للمرأتين بهذه
الدار مدة حياتهما هل لهما
أن يسكنا أزواجهما معهما من غير رضا المستحقين في الوقف أم لا وهل اذا تراضيا على القسمة وفتح باب آخر للدار الموقوفة بالباقي
هل لهما ذلك من غير رضا المستحقين أم لا (أجاب) ليس للثانية ان تجبر أختها على القسمة ولا على المهاياة ولكل منهما ان تسكن زوجها معها
وتمنع القسمة وان تراضيا على الوجه المذكور وقد صرح بالمسئلة صاحب البحر نقلا عن فتح القدير في كتاب الوقف في قوله ولا يقسم وان وقف
على أولاده والله أعلم (سئل) في أحد الشركاء في الوقف اذا سكن جميع دار الوقف بدون اذن البقية هل تجب لهم عليه الاجرة أم لا (أجاب) نعم
تجب عليه قال في البحر نقلا عن القنية أحد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه أجر حصة الشريك سواء كانت وقفا

هذا مراد المؤلف في نقل عبارة الذخيرة والخانية ولا يخفى ما فيه فان مسئلة الخانية انما هي فيما اذا أقر رجل
بألف عند الشهود بصك ثم أقر بالف بصك آخر فهما ألفان لان اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب
فيكونان اقرارين فيلزمه كل من الالفين وأنت خبير بأن هذا لا يدل على أن تغيير الصك بكتابة صك آخر في
مسئلتنا يبطل الكفالة لان الصك الاول لم يبطل كما في الاقرار واذا لم يبطل فكيف تبطل الكفالة التي فيه نعم
لو فسخا المداينة الاولى ثم جدداها في صك آخر تبطل الكفالة الاولى كما دلت عليه عبارة الذخيرة لسقوط
الدين كما أفتى به المؤلف فيما يأتي قريبا فافهم (سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دين معلوم من
الدراهم وكفله بذلك بكر فأحال عمرو زيدا بالمبلغ المزبور على خالد حوالة شرعية مقبولة من الجميع فهل يبرأ
الكفيل (الجواب) نعم قال في البحر وفي قوله برئ المحيل اشارة الى براءة كفيله فاذا أحال الاصيل الطالب برئا
كذا في المحيط (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى أجل معلوم وكفله بكر بذلك
ثم حل الاجل فأجله عمرو الى أجل آخر معلوم وفسخا عقد المداينة الاول من غير حضور بكر ولا تجديد
كفالة والآن يريد عمرو الدعوى على بكر بما عاقده عليه ثانيا بالمبلغ المزبور فهل لا يكون بكر كفيلا بالمبلغ
الحاصل بالعقد الجديد (الجواب) حيث فسخا عقد المداينة الاول لا يكون كفيلا بما عقداه ثانيا
بدون كفالة ونقلها مار قريبا عن الذخيرة (أقول) ظاهره أنه بمجرد مضيّ الاجل الاول وتجديد أجل آخر
بدون فسخ صريح تبقى الكفالة فينافي ما أفتى به أولا تامل (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو مقدارا
معلوما من قشر القنب بثمن معلوم شراء شرعيا ثم كفل بكر بتسليم المبيع فهل هي جائزة (الجواب) نعم
الكفالة بتسليم المبيع جائزة فيجب عليه احضاره وتسليمه للمشتري مادامت العين باقية كما صرح بذلك في
الدرر والبحر وغيرهما (سئل) في رجل قال لزيد ان لم يعطك عمرو مالك عليه فانا ضامن بذلك فتقاضى زيد عمرا
بماله عليه فقال عمرو لزيد لا أعطيك فهل يلزم الكفيل (الجواب) نعم يلزمه وفي المنتقى رجل قال لآخر ان لم
يعطك فلان مالك عليه فانا لك ضامن بذلك لا سبيل له عليه حتى يتقاضى الذي عليه الاصل فان تقاضاه فقال
لا أعطيك لزم الكفيل من صور المسائل ومثله في الخلاصة (أقول) ظاهره أنه اذا طالبه ومطله ولم يقل
لا أعطيك لا يتحقق عدم الاعطاء فلا يلزم الكفيل الا بعد موت الاصيل تامل (سئل) فيما اذا اشترى زيد
ورجلان آخران من عمرو أمتعة معينة بثمن معلوم من الدراهم مؤجل الى أجل معلوم وكفل كل منهم الثمن
لعمرو كفالة شرعية مقبولة من الجميع ثم حل الاجل وغاب الرجلان قبل أداء جميع الثمن ويريد عمرو
مطالبة زيد بجميع الثمن بالاصالة والكفالة بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في فصل
كفالة المال من الخانية (سئل) فيما اذا كان لزيد دار جارية في ملكه فآجرها من عمرو مدة معلومة باجرة
معلومة أذن له بصرف بعض الاجرة في ترميم الدار المزبورة وقبض منه الباقي وصرف عمرو ما أذن له زيد بصرفه
وسكن الدار ومات زيد في أثناء المدة عن ورثة وتركة وله عتيق أثبت بالوجه الشرعي أن زيدا كان وهبه الدار
قبل ايجار زيد لها من عمرو وقبل اذنه له في صرف بعض الاجرة كما ذكر ويريد عمرو الرجوع في التركة المزبورة

على سكناهما أو موقوفة للاستغلال والله أعلم (سئل) فى وقف صورته أنشأ الواقف وقفه هذا على نفسه ثم على بناته عمرة وزاهدة وشمسية وانسية بينهن بالسوية شارطا السكنى لهن عند حاجتهن اليها آل الوقف الى زاهدة وشمسية وانسية فتغلب زوجا زاهدة وشمسية على دارين من دور الوقف وسكنا بهما مع زوجتيهما مع الغنية عنهما وانسية قاصرة لاز وج لها نحو احدى عشرة سنة فلما تزوجت انسية تغلب زوجها بها كذلك فى دار من دور الوقف أيضا والدور متفاوتة فما الحكم الشرعى فى ذلك ابسطوا لنا الجواب حازين الثواب (أجاب) اعلم أولا أن من المقرر فى المذهب أن من له سكنى دار ليس له ايجارها وأخذ غلتها الا بتنصيص من الواقف ومن له ايجار دار وأخذ غلتها ليس له سكناها الا بتنصيص من الواقف وحيث قصر الواقف السكنى على حالة الحاجة ليس لهم عند عدمها السكنى انما لهن الاستغلال فقط فاذا سكن مع عدمها فاجرة المثل لتلك الدور واجبة لكن على أزواجهن لا عليهن لما تقرر انها على المتبوع لا على التابع كما قرر فى الغصب فيأخذها الناظر منهم ويصرفها الى العمارة ان كانت هناك عمارة والا يوزعها عليهن فان قلت ما فائدة الأخذ منهن والرد عليهن قلت حيث كانت الدور متفاوتة اعتبرت كل دار على حدة فى أجرة مثلها لاجل الشركة الحاصلة فى الوقف فاخص غير الساكن يؤخذ من الساكن فيدفع له قال فى البحر نقلا عن القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه أجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما أو موقوفة للاستغلال اه وهذا صريح فى أن السكنى بالغلبة مع الحاجة بدون اذن الشريك موجبة لاجرة المثل بحصة الشريك وقد علم الجواب مما قررناه على كلا الحالين



فتأمل ذلك واغتنمه فقل من حرر الجواب فى هذه المسئلة على هذا الوجه والله أعلم (سئل) فى متولى وقف على ذريته شخص سكنه أحد الموقوف عليهم بالغلبة فصار يدفع عنه معارم سلطانية كالعوارض ونحوها بغير اذن شريكه طلب منه أجرة المثل لحصته فأبى وتعلل بدفع المغارم هل يجب عليه أجرة مثل حصته ام لا وهل تعلله مقبول أم لا (أجاب) عليه أجرة حصة الشريك سواء كان وقفا على السكنى أو موقوفا للاستغلال كما صرح به فى البحر نقلا عن القنية وليس للساكن أن يتعلل بما ذكر اذ لا يلزم شريكه المذكور شئ مما دفع من المغارم حيث لم يأذن له بالدفع

بالباقى له من مصرفه ومما قبضه منه زيد بعد ثبوت كل ذلك بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم فى كفالة الاشباه الغرور لا يوجب الرجوع الا فى ثلاث منها أن يكون فى ضمن عقد معاوضة الخ (أقول) يخالف هذا ما مر فى أواخر كتاب الوقف عن فتاوى الصدر الشهيد عند الكلام على استدانة الناظر من أن المؤجر اذا ظهر أنه لا ولاية له فى الوقف كان المستاجر متطوعا فيما أنفقه باذن المؤجر فتامل (سئل) فى امرأة كفلت ابنها بمبلغ دين شرعى بذمته لزيد كفالة شرعية مقبولة لدى بينة شرعية ثم حل أجل الدين ويريد زيد مطالبة كليهما جميعا فهل له ذلك (الجواب) نعم وفى الدرر للطالب مطالبة الاصيل مع الكفيل لان مفهوم الكفالة وهو ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة يقتضى قيام الذمة الاولى لا البراءة عنها (سئل) فيما اذا كفل زيد جماعة عند عمرو بمبلغ دين شرعى كفالة شرعية مقبولة من الجميع ثم بعد حلول أجل الدين دفع الجماعة بعضا منه لزيد الكفيل ليدفعه لعمرو على سبيل الامانة ثم مات الكفيل قبل دفعه ذلك لعمرو عن ورثة وتركة مجهلا لذلك وتريد الجماعة الرجوع فى تركته بنظير البعض المذكور فهل لهم ذلك (الجواب) نعم ولو أعطى المطلوب الكفيل أى لو قضى المكفول عنه الدين للكفيل قبل أن يعطى الكفيل الطالب أى المكفول له لا يسترد المكفول عنه منه أى من الكفيل لانه تعلق به حق القابض على احتمال قضائه الدين فلا يسترجع منه ما دام هذا الاحتمال باقيا بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة بان قال الاصيل للكفيل خذ هذا المال وادفعه الى الطالب حيث لا يصير المؤدى ملكا للكفيل بل هو أمانة فى يده ولكن لا يكون للاصيل أن يسترد من يد الكفيل لانه تعلق بالمؤدى حق الطالب وهو بالاسترداد يريد ابطاله فلا يمكن منه ما لم يقض دينه شرح الكنز للعينى من الكفالة فى فصل فى مسائل متفرقة ففى المسئلة دفع الاصيل للكفيل قدرا من الدين ليدفعه لعمرو على سبيل الامانة والرسالة ومات الكفيل قبل دفعه له الرجوع فى تركة الكفيل لانه أمانة مضمونة بالموت عن تجهيل (سئل) فيما اذا طلب زيد من عمرو أن يدينه مبلغا من الدراهم وسال عمرو بكرا الحاضر عن حال زيد فقال هو ناس ملاح ولم يزد على ذلك فادانه المبلغ المزبور فهل لا يصير كفيلا بمجرد قوله المذكور (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استقرض زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم واستلم زيد منه أيضا مبلغا معلوما من الدراهم على ثمن معلوم الوزن سلما شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية مشمول كل من المبلغ المزبور والمسلم فيه المرقوم بكفالة بكر مالا وذمة ويريد عمرو الآن مطالبة الكفيل بالمبلغ والمسلم فيه المذكورين بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم فى فتاوى الحانوتى الكفالة بالمسلم فيه صحيحة لانه دين لا مبيع وممن نقل صحته الوالد على كنزه فى آخر باب السلم عن شرح التكملة والتصريح بالنقل عزيز وان كان هو داخلا فى قولهم تصح الكفالة بالدين اه ونقله عنه الكازرونى من الكفالة (سئل) فيما اذا كفل زيد أباه عند عمرو كفالة بالنفس ثم دفع زيد أباه المكفول بنفسه الى عمرو فى موضع يمكن مخاصمته فهل يبرأ الكفيل (الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير (سئل) فيما اذا أبرأ صاحب الدين الكفيل عن الكفالة وأخرجه منها فهل يبرأ من الكفالة وبراءته لا توجب براءة الاصيل (الجواب) نعم والمسئلة فى الجوهرة وفى الدرر ولو أبرأ الطالب الكفيل

ليرجع عليه بحصته منها كأنه ليس للذي لم يسكن أن يقول للآخر أنا أسكن بقدر ما سكنت لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة والله أعلم (سئل) في ثلث عقار موقوف لستاجره فيه عمارة زادت بسببها أجرة مثله وقضي عليه باجرة المثل لفساد الاجارة ونحو ذلك هل يقضي عليه بها حالة كونه عامرا بعمارته التي هي ملكه أو حالة كونه خاليا عنها (أجاب) يقضي عليه باجرة المثل حالة كونه خاليا عن عمارته التي هي ملكه اذ لا يجب على الانسان أجرة ملكه اذا انتفع به والله أعلم (سئل) في رجل وقف وقفا وجعل له متوليا وجعل له آخر ناظرا يعني مشرفا عليه هل يجوز أن يجمع رجل واحد بين الوظيفتين (٣٠٦) بحيث يكون متوليا وناظرا أم لا يجوز الجواب منقولا مصرحا مستنبطا موضحا (أجاب) لا يجوز أن تجمع الوظيفتان في رجل واحد لا على ما ذكره الناطفي ولا على ما ذكره الامام محمد بن الفضل والذي روى عنه ما ذكره في الخانية في باب الوصي فيما يكون قبولا للوصية من قوله رجل أوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما وصيان كأنه قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد أحدهما بما لا ينفرد به أحد الوصيين وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يكون الوصي أولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا وأثر كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه اه فهذا صريح في عدم جواز اجتماع الوظيفتين في واحد لانه يلزم على ما ذكره الناطفي انفراد الواحد بالتصرف والواقف اعتمد على رأي اثنين ونظرهما تصرفا ولم يرض بواحد وأما على ما ذكره أبو بكر فانه يلزم منه جواز تصرف الوصي بلا علم مشرف عليه وأنت على علم بان الوقف يستقى من الوصية وان مسائله تفرع منها وهذا ظاهر لا غبار عليه و يظهر للفقيه بادنى امالة نظر اليه والله أعلم (سئل) في وقف له ناظر ومتول هل يجوز لاحدهما أن يتصرف في الوقف بغير علم الآخر أم لا (أجاب) لا يجوز لاحدهما أن يتصرف بغير علم الآخر بل ولا يجوز له أن ينفرد بالتصرف كما هو صريح كلام علمائنا في غير ما مصنف والقيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد كما يشهد به فروعهم المتعاقبة عليها تلك الالفاظ يفهم ذلك من كان من أهل الفقه وعرف اصطلاحهم وشمله اسم الفقهاء والله أعلم (سئل) فيما هو الواقع بالديار الشامية من الاوقاف المعروفة بالاوقاف المصرية من أن السلطان ينصب ناظرا

---

فقط برئ وان لم يقبل اذ لا دين عليه ليحتاج للقبول بل عليه المطالبة وهي تسقط بالابراء اه (سئل) في الكفيل بالمال اذا طالب الاصيل قبل أن يؤدي الكفيل عنه المال هل له ذلك أولا (الجواب) ليس له المطالبة قبل أن يؤدي (سئل) في الكفالة بتسليم الامانات هل تجوز (الجواب) نعم وتجوز أي الكفالة بتسليمها أي تسليم الامانات والمبيع والمرهون فان كانت قائمة وجب تسليمها وان هلكت لم يجب على الكفيل شئ كالكفيل بالنفس درر (سئل) في جمال مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة فباع زيد نصفه من شريكه عمرو بثمن معلوم من الدراهم وكفله بكر بالثمن المزبور وعند زيد بالمال والذمة ثم استحق المبيع بوجهه الشرعي وحكم بذلك فهل يبرأ الكفيل عن الثمن المزبور (الجواب) نعم وقالوا لو استحق المبيع يبرأ الكفيل بالثمن ولو كانت الكفالة لغريم البائع ولو رد عليه بعيب بقضاء أو بغيره أو بخيار رؤية أو شرط برئ الكفيل الا أن تكون الكفالة لغريم فلا يبرأ والفرق فيما يظهر أنه مع الاستحقاق تبين أن الثمن غير واجب على المشتري وفي الرد بالعيب ونحوه المسقط ما تعلق من الغريم به فلا يسري عليه وقيد البراءة في التتارخانية بما اذا رد المبيع على البائع فان لم يرده كان له أن يطالبه المشتري بالثمن حتى يرده نهر تحت قوله وصح لو ثمنا ومثله في البحر والمنح (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو دابة بثمن معلوم من الدراهم مقبوض بيده وضمن بكر الثمن لزيد ان استحقت الدابة ثم ان الدابة استحقت من يد زيد وحكم له بالرجوع على بائعه بالثمن بوجهه الشرعي ويريد زيد أن ياخذ الثمن من بكر الكفيل المزبور فهل له ذلك (الجواب) نعم ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن لان البيع لا ينتقض بمجرد الاستحقاق ما لم يقض بالثمن على البائع فلا يجب رد الثمن على الاصيل فلا يجب على الكفيل درر (أقول) وفي هذا مخالفة لما قدمه أول باب الاستحقاق وقدمنا الكلام على ذلك هناك فراجعه (سئل) فيما اذا كفل زيد لعمرو بجميع ماله من الدين على بكر كفالة شرعية مقبولة في المجلس فهل تكون الكفالة المزبورة صحيحة (الجواب) نعم قال في الدر المختار ومثل للمجهول بأربعة أمثلة بما لك عليه الخ يعني أنها تصح بجهالة المال (سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ معلوم من الدراهم ثمن بضاعة اشتراها منه وكفله بالمبلغ المزبور عند زيد كل من بكر وخالد متعاقبا ولم يكفل كل من الكفيلين صاحبه فأدى بكر جميع المبلغ لزيد بطريق الكفالة و يزعم أن له الرجوع على خالد بنظير ما أدى لزيد فهل ليس لبكر ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك كفل ثلاثة عن رجل بالف فادى أحدهم برئوا جميعا ولم يرجع أحدهم على صاحبه بشئ ولو كان كل واحد كفيلا عن صاحبه وأداها أحدهم رجع المؤدي عليهما بالثلثين ولصاحب المال أن يطالب كل واحد منهم بالالف هذا اذا ظفر أي المؤدي بالكفيلين فان ظفر باحدهما رجع عليه بالنصف ثم رجعا على الثالث بالثلث ثم رجعوا جميعا على الاصيل بالالف وان ظفر بالاصيل قبل أن يظفر بصاحبه رجع عليه بجميع الالف قال أبو يوسف اذا أقر رجلان لرجل بالف درهم على أن يأخذ بهذا المال أيهما شاء فهذا كفالة كل واحد منهما عن صاحبه بامره كذا في محيط السرخسي الفتاوى

الهندية

عاماء ايهاو الاوقاف التي بالقدس منها ناظر خاص متصرف منصوب من قبل السلطان أيضا هل للناظر العام رفع يد الناظر الخاص المنصوب عن التصرف فيما يسوغ له شرعا أم لا واذا عزل السلطان المتولي العام ونصب غيره ينعزل بذلك المتولي الخاص ببيت المقدس أم لا (أجاب) ليس للناظر العام رفع يد الناظر الخاص المتصرف المستفاد من نصب السلطان وكيف ذلك والولاية الخاصة أقوى كما هو المقرر عند أهل العلم وأصحاب القضاء والفتوى ولا ينعزل الناظر الخاص بعزل الناظر العام وكيف ذلك وكل ولاية منهما مستقلة بنفسها على الوجه التام ولا تلازم بينهما بوجه من الوجوه ومسئلة لا ينعزل نائب المستنيب بعزله تكشف القناع من هذه بل هذه (٣٠٧) بالاولوية أولى باتفاق أهل الاستحسان والوجوه والامر فيها عن زيادة التبيين والله الموفق المعين وهو أعلم العالمين (سئل) فى رجل بيده وظيفة امامة على مسجد يؤم أوقات الصلوات الخمس فى كل يوم بعثمانى وقد تناول جميع المعلوم من قيم الوقف والحال انه قد كان أم فى بعض الاوقات دون بعض فهل لا يستحق المعلوم الا بقدر ما باشر والباقى يرجع عليه به ويكون موفرا لجهة الوقف أم كيف الحال (أجاب) الذى تحصل من كلام البحر أن مقتضى كلام الخصاف انه لا يستحق الا بقدر ما باشر وبه صرح ابن وهبان فى المسافر للحج أو صلة الرحم حيث قال لا ينعزل ولا يستحق المعلوم مدة سفره مع أنهما فرضان عليه وان مقتضى كلام صاحب القنية وهو امام يترك الامامة لزيارة أقربائه فى الرساتيق أسبوعا أو نحوه أو لمصيبة أو لاستراحة لا باس به ومثله عفو فى العادة والشرع انه يستحق اذا كان كذلك للعرف وأنت على علم ان كلام الخصاف لا يصادمه كلام صاحب القنية وقد نص فى أنفع الوسائل ان مقتضى كلام الخصاف هو الفقه (أقول) ويؤيده أيضا نصهم على جواز الاجارة فى هذه الطاعات فكان شبه الاجارة قويا فيها والله أعلم (سئل) فى كاتب وقف باشر الكتابة مدة ثم عزل فى أثناء السنة هل يبسط معلومه المقرر له على الكتابة فيستحق بقدر ما عمل شرعا أم لا (أجاب) نعم يستحق بحساب المدة التى عمل فيها لكون معلومه فى مقابلة عمل الكتابة فاذا عمل نصف السنة استحق نصف المعلوم أو ثلثها استحق ثلث المعلوم وهكذا حتى لو عمل يوما واحدا استحق بحسابه وكذا كل صاحب وظيفة يكون معلومها فى مقابلة العمل وقد صرح بذلك الطرسوسى فى أنفع الوسائل ونص على ان المعلوم يبسط على المدرس

الهندية وسئل المؤلف عن نظير هذه المسئلة فيما اذا كفلا متعاقبا ثم كفل كل عن صاحبه بامره فادى أحدهما الدين كله فهل له الرجوع على الآخر بنصف ما أدى (الجواب) نعم والحالة هذه (أقول) وفى نور العين قال فى النهاية وفى الشافى ثلاثة كفلوا بالف يطالب كل واحد بثلث الالف وان كفلوا على التعاقب يطالب كل واحد بالالف كذا ذكره شمس الائمة السرخسى والمرغينانى والتمرتاشى اه (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وكفله بذلك عند عمرو كل من بكر وخالد كفالة شرعية بالاذن الشرعى ويريد عمرو مطالبة بكر أو خالد بالمبلغ المزبور بطريق الكفالة فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) قد علمت مما نقلناه آنفا عن نور العين الفرق بين ما اذا كفلا معا أو على التعاقب فتنبه (سئل) فيما اذا قال ذمى لآخر بايع فلان الذمى ومهما بايعته عندى فصار الآخر يبايع فلانا ويستوفى الثمن منه ثم أرسل له وهو مقيم ببلدة كذا قماشا على طريق البيع فلم يصله ونهب فى الطريق قبل وصوله اليه ومبايعته معه أصلا فقام صاحبه يكلف الذمى القائل المذكور دفع قيمة القماش له زاعما أنها تلزمه بقوله المذكور فهل لا يلزمه ذلك والحالة هذه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة وله مبلغ دين من الدراهم بذمة عمرو وطالبه الورثة به فامتنع من دفعه لهم زاعما أنه كفل زيدا المذكور عند ذمى بدين استدانه زيد من الذمى أكثر من دين زيد المستقر بذمة عمرو وأن له دفع ما بذمته للذمى بسبب الكفالة المزبورة والحال أن الكفالة المزبورة صدرت بدون اذن من زيد فهل يلزم عمرا دفع دين زيد لورثته (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو دينان معلوما القدر من جنس واحد غير أن أحد الدينين بكفيل والآخر بغير كفيل فدفع عمرو لزيد مبلغا معلوما من الدراهم ولم يعين عن أى الدينين هو ثم ادعى أن ما دفعه عن الدين الذى بكفيل دون الآخر وفى التعيين فائدة له فهل يكون القول قوله مع يمينه (الجواب) نعم القول قول الدافع مع يمينه (سئل) فيما اذا طلب زيد من عمرو أن يبيعه قدرا من الحرير وقال له بكر بعه فان راح لك شئ من الثمن عنده فهو عندى فباعه عمرو الحرير بثمن معلوم حال لدى بينة شرعية ثم امتنع زيد من أداء الثمن لعمرو فهل يلزم بكرا دفع نظير الثمن لزيد (الجواب) نعم (سئل) فى رجل له بذمة زيد مبلغ معلوم ثمن آلات حرفة مؤجل الى أجل معلوم بكفالة عمرو وقام يكلف زيدا دفع الثمن حالا قبل حلول الاجل أو يحضر له كفيلا آخر متعللا بان ذلك الكفيل قريبه لا يسعه مطالبته ولا مخاصمته بالثمن عند حلول الاجل فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم وأفتى قارئ الهداية فيما اذا قصد المديون السفر بانه اذا لم يحل الاجل لا يمنع ولا يلزم بكفيل بل يقال لرب الدين ان أردت فاخرج معه فاذا حل الاجل طالبه بدينك (أقول) وفى الخلاصة وأجمعوا أن الدين المؤجل اذا قرب حلوله وأراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفى المنتقى رب الدين لو قال للقاضى ان مديونى يريد أن يغيب عنى فانه يطالب بالكفيل وان كان الدين مؤجلا وفى المحيط لو أفتى بقول الثانى فى ريد السفر فى سائر الديون باخذ كفيل كان حسنا رفقا بالناس قال ابن الشحنة هذا ترجيح من صاحب المحيط وفى القنية ليس للدائن مطالبة المديون بالكفيل قبل الاجل ورمز لآخر أنه قال وهو الظاهر وفى رواية له

ذلك اه فتحرر أن المعتمد فتوى قارئ الهداية ولكن فى هذا الزمان الارفق بالناس عدم السفر حتى يعطى الكفيل فينبغى الافتاء به لان المفتى يفتى بالارفق وأما غير المسافر فلا يلزمه الكفيل كذا فى مجموعة شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم الغزى السايحانى ومن خطه نقلت ووجه كونه أرفق ظاهر اذ لو أمر بالسفر معه الى حلول الاجل ربما ينفق أكثر من الدين وظاهر كلام الشيخ علاء الدين اعتماده فانه نقله عن المنظومة المحبية مستدركا به على ما قبله ويؤيده افتاؤهم بقول أبى يوسف بتكفيل الزوج بنفقة شهر اذا أراد السفر رفقا بالزوجة كما يشير اليه كلام المحيط والله أعلم (سئل) فى رجل كفل زيدا بامره عند عمرو على مبلغ دين معلوم ودفعه الى عمرو بعد حلول أجله بحكم الكفالة ويريد الرجوع على زيد بما أدى عنه بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا سرق لزيد أمتعة من دار ملاصقة لاصطبل ويريد أن يضمن عمرا ذلك لكونه قال مهما حصل من ضرر لاهل محلة الدار بسبب الاصطبل فأنا كافل وضامن له فهل لا يضمن عمرو ذلك ولا تصح هذه الكفالة (الجواب) نعم أى لما مر من أنها لا تصح بجهالة المكفول له ولا المكفول عنه (سئل) فى امرأة قالت لزيد ان غاب عمرو عن المصر فعلى الدين الذى لك عليه ثم غاب عمرو عن المصر وماتت المرأة عن تركة قبل استيفاء زيد دينه ويريد الرجوع فى تركتها بدينه بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية ثم راجعها فطالبته بمؤخر صداقها فكفله أبو الزوج كفالة شرعية فهل تصح الكفالة المزبورة ولها مطالبته بذلك بعد ثبوتها شرعا (الجواب) نعم (أقول) تقدم فى أوائل باب المهر عن الحاوى الزاهدى ولو طلقها رجعيا لا يصير المهر حالا حتى تنقضى العدة وبه أخذ عامة المشايخ اه فقول المؤلف هنا ولها مطالبته بذلك أى عند حلوله بموت الزوج أو طلاق آخر تأمل (سئل) فى الكفالة بالقرض المؤجل الى أجل هل تصح ويكون مؤجلا على الكفيل دون الاصيل أو عليهما (الجواب) نعم يكون مؤجلا على الكفيل وأما تأجيله على الاصيل ففيه كلام تقدم فى أول باب القرض فراجعه (سئل) فى رجل كفل آخر عند زيد بدين معلوم ثم طالبه زيد به وألزمه به لدى القاضى فطلب الرجل من زيد أن يمهله به فأبى الا أن يدفع له الرجل قدر ما صرفه فى كلفة الالزام فدفعه له ثم دفع له المبلغ المكفول به ويريد الرجل مطالبة زيد بما قبضه زيد منه من كلفة الالزام فهل له ذلك (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر والله أعلم

## *( كتاب الحوالة )*

(سئل) فيما اذا كان لزيد دين شرعى على عمرو فأحاله عمرو على بكر بدين عليه لعمرو وقبل الكل الحوالة ثم مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء جميع المبلغ فهل تبطل الحوالة بموته (الجواب) نعم ولو مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحتال المال من المحتال عليه وعلى المحيل ديون كثيرة فالمحتال مع سائر الغرماء على السواء ولا يرجع المحتال بالحوالة وكذا لو قيد بدينه الذى على المحتال عليه لو مات قبل الاستيفاء يتساوى المحتال مع سائر الغرماء بزازية وخلاصة ومقتضاه بطلان الحوالة بموت المحيل وهو المصرح به فى الحاوى

والفقيه وصاحب وظيفة ما وقد نقله فى الاشباه وقرره وقال فى أنفع الوسائل انه الاشبه بالفقه والاعدل معللا بأنه فى مقابلة العمل فيقسم بقدره وهو ظاهر فى الكتابة لان الكتابة عمل بلا تردد غير واجب والله أعلم (سئل) فيما اذا مات المدرس بعد تمام السنة مدرسا هل يستحق ما هو المشروط فى وظيفة التدريس أم لا (أجاب) نعم يستحق المشروط بعمله كما صرح به فى أنفع الوسائل وتبعه فى الاشباه والنظائر قال فى أنفع الوسائل بعد نقول رمز بها لصاحب القنية فهذه الفروع التى ذكرها صاحب القنية فيها ما هو صريح وذلك ان المدرس والامام والمؤذن لا يعتبر فى حقوقهم وقت خروج الغلة وما ذاك الا (٣٠٨) أن لهذه الوظائف شوب الاجارة وذلك لان المدرس يتردد الى مكان معين ويقرأ ويفيد الطلبة ويهدى ثواب قراءته الى الواقف وكذا الفقيه والامام وهذا كله ليس بواجب عليه فعله فكان القدر الذى يتناوله من الوقف الذى هو فى مقابلة هذا العمل فى معنى الاجرة وقال فى الاشباه فاذا مات المدرس فى أثناء السنة مثلا قبل مجىء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات أو عزل ينبغى أن ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر فى حقه زمان مجىء الغلة وادراكها كما اعتبر فى حق الاولاد فى الوقف بل يفرق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسى فى أنفع الوسائل والله أعلم (سئل) فى مدرس بمدرسة مات وللمدرسة صرة معلومة واردة فى كل سنة لمدرسها وقد كان يدرس فيها منذ سنين لكن الصرة المزبورة لم ترد فى سنة من سنيه ثم ولى السلطان الزاهدى مدرسها بها فأتت الصرة بعد سنة من موت المدرس المذكور أولا فتنازع ورثة الميت مع المدرس حالا فهل يحكم فى الصرة الواردة فى زمان الحى لورثة الميت أو يحكم بها للمدرس حالا واذا حكم بها الورثة الميت فهل الحكم المزبور باطل لمخالفته الشرع الشريف أم لا (أجاب) يحكم بها للمدرس حالا لان الاصل صرف ريع كل سنة لمستحقيه فيها وقد وردت فى مدته فلا تتعداه وقد شهد لذلك أصول كثيرة وفروع منها الحادث يضاف الى أقرب أوقاته ومنها ما صرح به شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى فى فتاواه انه لا يصرف ريع سنة فى سنة قبلها خصوصا اذا ضاق عن

السنة التي لم تصرف للمتوفى والصرف بمنزلته قطعا فتعينت للسنة التي وردت فيها بلا شبهة واذا حكم بها للغير المدرس فلا يخفى زللها لمخالفته الشرع بترك المحقق لاجل الموهوم اذ هي لسنته محقق والحال هذه واحتمال كونها عينت لسنة المتوفى موهوم وهذا ظاهر والله أعلم (سئل) في امام عزل أو مات في اثناء السنة هل يستحق بقدر ما عمل أم لا (أجاب) نعم يستحق بحسابه كما حرره في أنفع الوسائل والله أعلم (سئل) في كرم موقوف على أولاد الواقف مات ولد منهم بعد خروج زهرته وصيرورته حصرما هل حصته ميراث عنه أم لمن آل اليه الوقف بعده (أجاب) بل ميراث عنه لان المراد بطلوع الغلة أو خروجها أو مجيئها في كلامهم صيرورتها ذات قيمة كما صرح به (٣٠٩) في أنفع الوسائل ولا شك ان الحصرم له قيمة وقد صرحوا بانه اذا مات بعد خروج الغلة فحصته ميراث عنه بل صريح كلامه في أنفع الوسائل انه ميراث ولو لم يبد صلاحه قال بعد كلام كثير فعلى هذا يحمل كلام هلال يوم تجيء الغلة وتأتي الغلة على ظهور الزرع من الارض والزهر من الغصون لان له قيمة في الجملة كما قالوا في جواز بيع ما لم يبد صلاحه اهـ والله أعلم (سئل) في رجل سافر لعذر فاستناب عنه نائبا في وظيفتي امامة وخطابة مقررتين عليه بتقرير شرعي وجعل للنائب عنه أجرة معينة لمباشرته عنه فباشر مدة أشهر وسعى النائب في أخذ الوظيفتين عنه فوجهتا له بانهائه الذي هو غير مطابق للواقع وبانهما شاغرتان فهل تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه بذلك أم لا تخرجان عنه وان كان النائب تناول شيأ من الوقف يؤخذ منه ولا يستحق الا الاجرة التي جعلت له مدة مباشرته أم لا (أجاب) لا تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه بذلك اذ لا تكون الوظيفة شاغرة والحال كذلك واعطاء السلطان على ما أنهاه فكان وجوده شرطا لصحته فتنفقد بفقده كما قالوا في السؤال معادا في الجواب اقتضاء ولا ارتياب في ذلك وكتب الاصول مترعة به وموضحة لتفاصيله وشعبه فاذا تقرر ذلك مع تقرر صحة الاستنابة كما بيناه في افتاء سابق فما تناوله النائب من ناظر الوقف من معلوم الجهتين يجب استرداده اذ لا حق له في جهة الوقف

الزاهدي وعبارته مات المحيل تبطل الحوالة حتى لا يختص المحتال بماله على المحتال عليه بل أسوة لغرمائه لانها تمليك الدين من غير من هو عليه وهو غير جائز الا أنه اجوّزت للحاجة وبالموت سقطت وتعود المطالبة الى تركته وعن زفر خلافه وان نوى ما على المحال عليه لا تبطل الحوالة بل تفسخ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى انتهت وهي مسئلة عجيبة ينبغي حفظها (أقول) اعلم أن الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة فالمقيدة أن يقيدها بدين له عليه أو وديعة أو عين في يده وديعة أو غصب أو نحوه والمطلقة أن يرسلها ولا يقيدها بواحد مما ذكر سواء كان له دين على المحال عليه أو عنده عين له أولا بأن قبلها متبرعا والكل جائز لانه في المقيدة وكيل بالدفع وفي المطلقة متبرع وحكم المطلقة أن لا ينقطع حق المحيل من الدين أو العين وللمحال عليه الرجوع على المحيل بعد أدائه ان كانت برضاه وان كان الدين مؤجلا في حق المحيل تأجل في حق المحال عليه ولا يحل بموت المحيل ويحل بموت المحال عليه وحكم المقيدة أنه لا يملك المحيل مطالبة المحال عليه من الدين أو العين لتعلق حق المحتال على مثال الراهن بخلاف المطلقة فانها لا تبطل بأخذ ما عليه من الدين أو عنده من العين ولو مات المحيل قبل قبض المحتال كان الدين والعين المحال بهما بين غرمائه بالحصص لكونه مال المحيل ولم يثبت عليه يد الاستيفاء لغيره لان المحتال لم يملكهما لزوم تمليك الدين من غير من هو عليه وانما وجب بما في دين في ذمة المحال عليه مع بقاء دين المحيل بخلاف الرهن لانه ثبت عليه يد الاستيفاء فاختص به المرتهن بعد موت الراهن مديونا بخلاف المطلقة لبراءة المحيل وصار المحتال من غرماء المحال عليه م واذا قسم الدين بين غرماء المحيل لا يرجع المحتال على المحال عليه بحصة الغرماء لاستحقاق الدين الذي كان عليه وتمامه في البحر وظاهر قوله بخلاف المطلقة أن قوله قبله ولو مات المحيل قبل قبض المحتال الخ خاص بالمقيدة وهو صريح عبارة الدر المختار ويدل عليه قوله كان الدين والعين المحال بهما بين غرمائه فقوله المحال بهما دليل على أن المراد به المقيدة بقرينة قوله لانه مال المحيل وكذا قوله لاستحقاق الدين فانه لا يظهر أثر استحقاق الدين في المطلقة لانها لا تتقيد بدين ولا عين وكذا قول الولوالجية ولو مات المحيل وعليه ديون تحاص غرماؤه فيما على المحتال عليه ولا يسلم للمحتال الا ما قبض قبل الموت لان ما على المحتال عليه بقي على ملك المحيل الخ فهذا التعليل دليل على أن المراد المقيدة وفي الجوهرة وأما اذا كانت مطلقة فلا تبطل بحال من الاحوال ولا تنقطع فيها مطالبة المحيل عن المحال عليه الا أن يؤدي فاذا أدى سقط ما عليه قصاصا ولو تبين براءة المحال عليه من دين المحيل لا تبطل أيضا ولو أن المحال أبرأ ذمة المحال عليه من الدين صح الابراء الخ والحاصل أن الحوالة المطلقة تبرع كما مر واذا كان المحال عليه مديونا للمحيل لا تتقيد بدينه ولذا كان للمحيل مطالبته به قبل الاداء فلا تبطل بقسمة دين المحيل بين غرمائه لان المحتال لم يبق من غرمائه بل صار من غرماء المحال عليه كما مر عن البحر فهذا كله دليل على أن المطلقة لا تبطل بموت المحيل بل تبقى مطالبة المحتال على المحتال عليه وان أخذ منه دين المحيل وقسم بين غرمائه وهذا جار على القواعد الفقهية فما في البزازية والخلاصة مشكل (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو أقمشة معلومة بثمن معلوم من الدراهم في الذمة أحال به البائع على بكر حوالة شرعية مقبولة برضا

م قوله واذا قسم الدين الخ أي في صورة المقيدة والمراد به الدين الذي وقعت الحوالة مقيدة به وقوله بحصة الغرماء أي الحصة التي شاركه فيها الغرماء أي لا يرجع على المحال عليه بالحصة التي أخذوها من الدين المحال به وقوله لاستحقاق الدين علة لقوله لا يرجع اهـ منه

وأعماله الاجرة المشروطة التي شرطها له المستنيب حيث وفى العمل المشروط عليه بما تناوله فان من أعطى شيئا بناء على انه حق ثابت فتبين خلافه يسترد منه لظهور بطلان يده بالوضع عليه والحالة هذه والله أعلم (سئل) هل للقاضي اقامة قيم على الوقف بغيبة ناظره المنصوب من جهة السلطان أو القاضي خشية ضياع غلة الوقف (أجاب) نعم تصح اقامته له ويسوغ له التصرف المفوض اليه من قبل قاضي الشرع ولا خلاف في ذلك لاحد من العلماء قال في الاسعاف ولو جعل الولاية لغائب أقام القاضي مقامه رجلا الى أن يقدم فاذا قدم ترد اليه اهـ ومثله في مختصر الناصحي لوقفي هلال والخصاف (٣١٠) وهذا في منصوب الواقف فما بالك بمنصوب غيره وكيف لا تصح وقد تعين النظر فيه وصرحوا بانه يجب الافتاء والقضاء بكل ما هو أنفع للوقف فاذا علمت صحة اقامته مقامه علمت جواز جميع التصرفات السابقة للناظر المقام مقامه والله أعلم (سئل) في محدودات موقوفات على الروضة الشريفة بفلسطين استرمت والناظر عليها غائب عنها بدمشق الشام هل لقاضي الشرع الشريف بالقدس المنيف أن ينصب باجرة مباشرا لمرمتها ببعض غلاتها لمصلحة الوقف ودفع ضرره ان لم يعجل بالمرمة أم لا (أجاب) نعم لقاضي الشرع ذلك لما فيه من المصلحة حتى صرح علماؤنا بان للقاضي أن يستأجر فراشا للمسجد بلا تقرير لمصلحته وصرحوا بجواز الاستدانة على الوقف للتعمير اذ التعمير من أهم مصالح الوقف فقد صرحوا بان الناظر اذا صرف للمستحقين مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن اذ لاحق لهم في الغلة زمن التعمير بل لاحق لهم زمن الاحتياج

السكل ثم ظهر عيب قديم في بعض الاقمشة ويريد ردها بخيار العيب فهل اذا ردها بالعيب تبطل الحوالة بقدر ما قابل ذلك من الثمن (الجواب) نعم وفي المنتقى رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ثم أحال المشتري البائع بالثمن على غريمه من المال الذي عليه ثم رد المشتري العبد بعيب بقضاء فان القاضي يبطل الحوالة الخ بحر (سئل) في المديون اذا أحال رب الدين بدينه على مديون له برضاه وضمنه في ذلك فهل يصح الضمان ويطالب أيهما شاء (الجواب) نعم قال في الخانية رجل له على رجل مال فقال الطالب أحلني بمالي عليك على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله أن يأخذ المال من أيهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة (سئل) في ناظر وقف أحال زيدا بدين له عليه على مستأجر بعض أقلام الوقف ثم مات الناظر قبل أن يستوفي زيد الدين ثم تولى الوقف ناظر آخر فهل للمتولي الجديد قبض مال الوقف وبطلت الحوالة (الجواب) نعم ونقلها ما تقدم آنفا (أقول) هذا اذا كانت الحوالة مقيدة كما علمت تحقيقه (سئل) فيما اذا كان لمستحق في وقف أهلي دراهم معلومة تحت يد ناظر الوقف هي قدر استحقاقه من الوقف فأحال دائنه على الناظر المزبور بها وقبل كل منهم الحوالة فهل تكون الحوالة المزبورة صحيحة (الجواب) نعم والمسئلة في البحر والنهر والعلائي (أقول) وأصل المسئلة بحث لصاحب البحر وقيدها بما اذا كان مال الوقف في يد الناظر وتبعه المؤلف وهو ظاهر (سئل) فيما اذا أحال زيد المستحق في وقف أهلي عمرا على ناظر الوقف ليدفع دينه له من استحقاقه في مدة مستقبلة ثم مات المحيل والمحال عليه قبل الاستيفاء وآلت حصة المحيل الى غيره فهل تكون الحوالة المزبورة غير صحيحة (الجواب) نعم ونقلها ما تقدم آنفا (سئل) فيما اذا احتال زيد على عمرو بمبلغ معلوم من الدراهم ثم توى المال هل يرجع به على الاصيل وما التوى (الجواب) نعم يرجع المحتال بالمال على المحيل اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه مفلسا أو انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة له عليها والتوى على وزن الحصى هو الهلاك والمسئلة في المتون والخيرية (سئل) فيما اذا كان ليتيمين بذمة زيد مبلغ معلوم من الدراهم فاحتال وصيهما به على عمرو الاملأ من المديون وفي الحوالة المرقومة خير لهما حوالة شرعية مقبولة من الجميع فهل تكون الحوالة المزبورة صحيحة (الجواب) نعم والحالة هذه في الخانية احتال الوصي أو الاب بمال الصغير ان كان الثاني أملأ من الاول جاز وان كان مثله لم يجز الخ أدب الاوصياء ومثله في شرح التنوير من الحوالة (سئل) فيما اذا مات المحال عليه مفلسا بغير دين ولا عين ولا كفيل قبل دفع مال الحوالة ويريد المحتال الرجوع على المحيل فهل له ذلك (الجواب) نعم كما في غالب المعتبرات من كتب المذهب (سئل) فيما اذا أحال زيد عمرا بدينه على بكر الغائب ثم قدم الغائب ولم يقبل الحوالة ولم يرض بها فهل تكون الحوالة غير صحيحة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد دين شرعي بذمة عمرو ولعمرو دين شرعي بذمة بكر فتوافق بكر مع زيد على أن يدفع بكر له الذي له على عمرو من دين عمرو عليه بطريق الحوالة من عمرو وتراضيا على ذلك في غيبة عمرو ثم علم عمرو بذلك فاجازه ورضي به ثم امتنع بكر من دفع ذلك بدون وجه شرعي ويريد زيد مطالبة بكر بدينه المزبور

اليه عمر أولا وهذا مما لاتوقف فيه فاذن القاضي بالتعمير في مسقفات الوقف واصلاح الاراضي صحيح نافذ رضي المتولي أم فهل غصب باجرة المثل وما قاربها مجمع عليه والله أعلم (سئل) في رجل وقف جارية على مصالح المسجد الفلاني في مرض موته فاخذها المتولي بعد موته وباعها بالغبن الفاحش فهل يجوز وقفها وبيعها أم لا (أجاب) وقفها غير صحيح على الاصح المفتى به فلوارث الواقف انتزاعها من يد مشتريها ومشتريها يرجع بثمنها على المتولي الذي باعها ما لم يكن حكم به حاكم شرعي يرى وقفها مستوفيا شرائط الحكم لارتفاع الخلاف بحكمه في محل اجتهاد والله أعلم (سئل) في أربعة اخوة وقفوا عقارا مشتركا بينهم فانشأ كل واقف ربعه على نفسه ثم على أولاده الذكور ثم على أولاد أولاده

الذكور ثم على الذكور من أولاد أولاد أولاد أولاده كذلك ثم على نسله وان سفل لادخل فيه للاناث الا أن تكون أنثى فقيرة وزوجها فقيرا فلها نصف ما للذكر فلومات أبوها ولاذكر له أواخوتها عن غير ولد استحقت مالوالدها واخوتها أيام فقرها وفقر زوجها على ان من توفى من أولاد كل واحد من الواقفين وأولاد أولاد أولاده ونسله المستحقين لمنافعه عادما عليه لولده ثم على ولد ولده ثم نسله بينهم على ماذكر وان من مات من أولاد الواقفين ونسلهم المستحقين عن غير ولد ولا ولد ولد ونسل عادما كان جاريا عليه على أهل درجته ثم على ولد من انتقل اليه من أهل الوقف ثم على نسله وان سفل بينهم على الشرط والترتيب المذكورين وان من توفى من أولاد كل من الواقفين (٢١١) ونسلهم وان سفل قبل استحقاقه وترك ولدا

أو ولد ولد استحق ما كان يستحقه والده لو بقى حيا آباء دون أمهات يجرى ذلك عليهم أبدا ومن انقطع نسله من الواقفين المذكورين من الذكور بان توفى النسل كله ولا ولد ذكر له عادما كان جاريا عليه على بناته ثم بنات بنيه ثم على بنات بنى بنيه وان سفلوا ثم على أولادهن ثم على نسلهن وان سفل ومتى انقرض نسل واحد من الواقفين من الاناث أيضا عادما كان جاريا عليه يعنى النسل على اخوته الثلاثة المذكورين ثم على أولادهم ثم على نسلهم وان سفل بينهم على ماذكر فى أولاد المتوفى من الذكور يجرى ذلك كذلك عليهم أبدا فاذا انقرض نسل الاخوة المذكورين باسره بان لم يعقبوا عاد ذلك وقفا على أقاربهم من جهة أبيهم وعلى نسلهم يقدم الافقر والاحوج على غيره وكذلك أولاد بنات الواقفين المذكورين وبنات بنيهم

يجرى ذلك عليهم كذلك أبدا فاذا انقرضوا باسرهم عاد وقفا على أقارب الواقفين من جهة أمهاتهم يقدم الفقير منهم على الغنى فاذا انقرضوا باسرهم عاد وقفا على الفقراء والمساكين المسلمين بالقدس الشريف بينهم على ما يراه الناظر فاذا لم يوجد بها فقير ولا محتاج عاد ذلك وقفا على مصالح المارستان بها وجهات وقفه ومتى تعذر الصرف الى ذلك عاد وقفا لمصالح المسجد الاقصى وسائر جهات وقفه ومتى تعذر الصرف له كان على الفقراء والمساكين حيث وجدوا يجرى ذلك كذلك أبدا هذه صورة كتاب الوقف مات الواقفون الاربعة وانقطع نسل ثلاثة منهم وانحصر الوقف فى ولد ذكر يدعى تقى الدين هو ابن ابن ابن ابن أحد الواقفين الاربعة ثم مات تقى الدين عن ابنين وبنت هم عفيف وأحمد وفاطمة مات

فهل له ذلك (الجواب) نعم قال فى الدرر وشرط حضور الثانى يعنى لا تصح الحوالة فى غيبة المحتال له الا أن يقبل أى الحوالة فضولى له اى لاجل الغائب كذا فى الخانية لا حضور الباقين أما عدم اشتراط الاول وهو المحيل فبأن يقول رجل للدائن لك على فلان بن فلان ألف درهم فاحتل بها على فرضى الدائن فان الحوالة تصح حتى لا يكون له أن يرجع وأما عدم اشتراط حضور الثالث وهو المحال عليه فبأن يحيل الدائن على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة كذا فى الخانية اه ومثله فى الخلاصة والبزازية وفى الكنز وتصح فى الدين لا فى العين برضا المحتال والمحال عليه اه قال فى البحر وأراد من الرضا القبول فى مجلس الايجاب لما قدمناه أن قبولهما فى مجلس الايجاب شرط الانعقاد وهو مصرح به فى البدائع اه ونقله العلائى فى شرح التنوير ثم قال لكن فى الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال أو نائبه ورضا الباقين لا حضورهما وأقره المصنف اه أى صاحب التنوير فى المنح (سئل) فيما اذا كان لزيد دين بذمة عمرو فاحاله عمرو به على بكر ولم يكن لعمرو على بكر المزبور دين شرعى حوالة شرعية مقبولة من الجميع فهل تكون الحوالة المزبورة صحيحة (الجواب) نعم لان الحوالة قد تكون بدون دين على المحال عليه كذا فى المنح وغيره (سئل) فيما لو أبرأ المحتال المحيل عما كان على المحيل ثم مات المحال عليه مفلسا بغير عين ولا دين ولا كفيل فهل يرجع المحتال على المحيل وتكون البراءة المزبورة غير صحيحة (الجواب) المصحح من المذهب أن الحوالة توجب البراءة من الدين وهو قول أبى يوسف وهو الصحيح كما فى جامع الرموز وفتح القدير والفتوى على هذا كما فى صور المسائل عن الظهيرية قال الهمام فخر الدين قاضيخان ولو أبرأ المحتال له المحيل عما كان على المحيل أو وهبه منه لا يصح اه وقد صرحوا بانه اذا توى المال بان يموت المحال عليه مفلسا يرجع المحتال على المحيل ففى هذه المسئلة المسؤل عنها يرجع المحتال على المحيل لما ذكرنا والله أعلم (سئل) فيما اذا غاب المحال عليه قبل دفع شئ من المحال به ويريد المحتال الرجوع على المحيل بمجرد غيبة المحال عليه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا آجر زيد أرضه من عمرو باجرة معلومة أحاله بها بكرا عليه ثم ظهر أن الارض مرهونة من قبل زيد عند زوجته بدين استدانه منها قبل الاجارة ولم تجز زوجته الاجارة ولم يدفع لها دينها ولم ينتفع عمرو بالمأجور أصلا ولم يتمكن من ذلك ويريد بكر المحتال مطالبة المحتال عليه بمبلغ الحوالة بلا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا ادعى رجل على آخر بمبلغ من الدراهم ثمن أمتعة فاقر المدعى عليه بها وذكر أن المدعى أحال عليه بالمبلغ رجلا بحضرته حوالة مقبولة من الكل فصدقه المدعى وذكر أنه لم يدفع المبلغ للمحتال وأن المحتال وكله فى الدعوى عليه بذلك فكيف الحكم (الجواب) حيث اعترف المدعى بالاحالة لا تصح منه دعوى الوكالة قال فى التنوير ولو توكل المحيل بقبض دين الحوالة لم يصح اه ومثله فى الذخيرة البرهانية (فروع) اذا أحال الطالب انسانا على مديونه وبالدين كفيل برئ المديون من دين المحيل وبرئ كفيله ويطالب المحتال الاصيل لا الكفيل لانه لم يضمن له شيأ لكنها براءة موقوفة وكذا اذا أحال المرتهن بدينه على الراهن بطل حقه فى حبس الرهن ولا يكون رهنا عند المحتال كذا

عفيف عن ابنتين كلثوم وعائشة ثم مات أحمد عن بنتين ثم ماتت فاطمة عن ابن اسمه محمد ثم مات محمد المذكور عن بنتين مؤمنة ورابعة ثم ماتت
عائشة بنت عفيف عن ابن اسمه زكريا ثم ماتت كلثوم عن ابنين وبنت هم حافظ ونفر الدين وعابدة ثم ماتت واحدة من بنتي أحمد عن ابن اسمه
محمد والاخرى عن بنت ثم مات محمد المذكور عن بنتين ثم مات حافظ عن ابنين وبنت ثم مات نفر الدين عن ابنين فهل يستحق الوقف كل من نسل
عفيف ونسل أحمد ونسل فاطمة على حسب ما شرطه الواقف أم يحرم منهم نسل بشئ اقتضته عبارة الواقف فى وقفه هذا فاذا قلتم باستحقاق
الكل فما يستحق كل من بنتي محمد ابن (٣١٢) بنت أحمد وزكريا ابن عائشة وأولاد حافظ وابنى نفر الدين وعابدة وبنت بنت أحمد وبنتي
محمد ابن فاطمة بنت تقي الدين
وهل راعى وصف الحاجة
فيهم كما شرط فى بناته وكذلك
شرط تفضيل الذكر على
الانثى وشرط الترتيب أم لا
راعى فيهم شئ من ذلك
(أجاب) نعم يستحق كل
واحد من نسل عفيف
ونسل أحمد ونسل فاطمة
ولا يحرم أحد منهم لانقطاع
نسل الواقفين الاربعة من
الذكور وصيرورة الجميع
من نسل ابنى وبنت ابن ابن
ابن ابن الواقف بموت أحمد
بعد موت عفيف ابنى تقي
الدين فدخلوا فى قول
الواقف ومن انقطع نسله من
الواقفين من الذكور الى
قوله ثم على أولادهن ثم على
نساهن وان سفل وقد انقطع
الذكور من نسلهم وما بقى
الا الاناث ونسل الاناث
والذكر والانثى داخل فى
مسمى أولادهن ونساهن
ان سفل فدخولهم تحت
هذه العبارة مما لا يشك فيه
وقد رتب بثم وشرط من توفى
عن اولاد أولاد أولاد عاد
ما كان عليه على والده الى
آخره ومن لا فعلى أهل درجته فرجعت الى مسئلة السبكى المأخوذة من مسئلة الخصاف ونقض القسمة بانقراض كل فقضى
طبقة فيهما والكلام فيهما مقرر مشهور اذا علمت ذلك فقد انقضت القسمة بآخر من مات من أهل طبقة كلثوم وهم عائشة بنت عفيف وبنت
أحمد ومحمد ابن فاطمة واجتمع فى الطبقة التى تليها كل من حافظ ونفر الدين وزكريا وعابدة ومحمد بن بنت أحمد وبنت بنت أحمد ورابعة ومؤمنة
بنتا محمد بن فاطمة يقسم ريع الوقف على اثنى عشر سهما للذكور الاربعة كل واحد سهمان بثمانية أسهم وللاناث الاربع أربعة أسهم لكل
واحدة سهم سهم فهذه جملة الاثنى عشر سهما ثم بموت حافظ انتقل نصيبه لابنيه وبنته أخماسا لكل ذكر منهما خمسان وللانثى خمس وبموت

في فتاوى قارئ الهداية اذا قال زيد لعمرو ان بكرا أحالني عليك بالف فاعطنيها وان قال بكر ما أحالني
فارجع بها على فاعطاه عمرو ثم ان بكرا مات أو غاب هل لعمرو الرجوع على زيد أم لا أجاب قارئ الهداية
ان اعترف المحال عليه بالدين الذى أحيل به عليه ودفع الى المحتال على هذا الوجه لا يرجع به على المحتال مالم
يعرف الحال فان صدق المحيل المحتال تم الامر وان أنكر الحوالة وأخذ دينه من المديون رجع المديون على
المحتال بما قبض منه وكذا ان مات أو غاب ولم يعلم حاله لا يرجع على القابض بشئ اهـ (أقول) وحاصل
الجواب أن المحال عليه ان أقر بالدين الذى عليه للمحيل ودفعه للمحتال على وجه الحوالة فلا رجوع له به
على المحتال ان صدقه المحيل فى الحوالة وكذا اذا جهل الحال وأما اذا كذبه وأخذ دينه من المديون رجع
المديون على القابض بما قبضه والله تعالى أعلم

*(كتاب القضاء)*

(سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو بان له بذمة بكر الغائب مبلغا قدره من الدراهم كذا وأن عمرا المزبور
كفيل عن بكر كفالة مطلقة بكل ماله عليه فاقر عمرو بالكفالة المزبورة وأجازها زيد المذكور وأنكر عمرو
أن له على بكر الغائب ذلك المبلغ المذكور فاقام زيد بينة شرعية فى وجه عمرو وشهدت بان المبلغ المزبور بذمة
بكر الغائب فحكم الحاكم المتداعى لديه بالمبلغ المزبور لزيد على عمرو الكفيل وبكر الغائب فهل يكون الحكم
المذكور قضاء على عمرو الكفيل وبكر الغائب (الجواب) حيث كانت الكفالة مطلقة كما ذكر وأجازها
المدعى شفاها يكون الحكم المذكور قضاء على عمرو الحاضر وبكر الغائب لان الحاضر صار خصما عن الغائب
وهذه الحيلة صرح بها فى البحر والمنح والبزازية والعمادية وغيرها (سئل) هل يصح حكم الحاكم لابيه وابنه
أم لا (الجواب) هذه المسئلة أجمع علماء الائمة الاربعة على عدم جوازها قال الامام الجليل أبو الحسن أحمد
ابن محمد القدورى من أئمة الامام الاعظم أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى مختصره المبارك المعروف به وحكم
الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل اهـ وهى دوارة فى متون المذهب من باب التحكيم وقال العلامة
الشيخ خليل فى مختصره من كتب الامام مالك بن أنس امام دار الهجرة رحمه الله تعالى ولا يحكم الحاكم لمن
لا يشهد له على المختار اهـ قال شارحه التتائى كابنه وأبيه وزوجته ونحوهم اهـ وقال العلامة ابن
حجر الهيتمى من أئمة الامام الجليل محمد بن ادريس الشافعى رحمه الله تعالى فى كتاب القضاء فى التحفة تحت
قول المنهاج ولا ينفذ حكمه لنفسه ثم قال وكذا أصله وفرعه على الصحيح قال ابن حجر لانهم أبعاضه فكانوا
كنفسه اهـ وقال العلامة الشيخ موسى الحجاوى فى كتاب الاقناع فى مذهب الامام الجليل المحدث الامام
أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فى كتاب القضاء ولا يصح أن يحكم لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له وقال فى كتاب
الشهادات موانع الشهادة ستة أحدها قرابة الولادة فلا تقبل من عمودى النسب بعضهم لبعض من
والد وان علا ولو من جهة الام وولد وان سفل من ولد البنين والبنات (سئل) فى امرأة غاب عنها زوجها بعد
وقوع طلاق منه عليها غيبة شرعية وتضررت من ذلك لعدم المنفق وغير ذلك فرفعت أمرها القاضى حنبلى

نفرالدين انتقل نصيبه لابنيه انصافا الكل واحد منهما نصفه و بموت محمدابن بنت أحد انتقل نصيبه الى بنتيه انصافا كذلك والباقون من أهل الطبقة وهم زكريا وعايدة و بنت بنت أحد ورابعة ومؤمنة باقون على انصبائهم لزكريا سهمات من اثنى عشر سهما ولعايدة سهم منها ولبنت بنت أحد سهم منها ولمؤمنة سهم منها ولراعى وصف الحاجة وكذلك تفضيل الذكر واشتراك الترتيب فى الاصل مع فرعه واعطاء الفرع مما لاصله بموته لصريح قوله يجرى الحال بذلك عليهم كذلك فى كل جلة من جله والله أعلم (سئل) فى وقف صورة كتابه الذى بيد ناظره الذى هو أحد أولاد الظهور المستحقين لريعه المتصل بالقضاة واحدا بعد واحد الى الآن أنشأ الاخوان (٣١٣) الشقيقان هما محمد وابراهيم وقفهما سوية على أنفسهما ثم من بعد كل منهما على أولاده وهم أحمد وليلى ومنى وحاب وست الروم أولاد محمد و يحيى ابن ابراهيم وعلى من سيحدث لهما من الاولاد الذكور والاناث ماعاشوا على الفريضة الشرعية ثم على أولادهم ثم على أنسالهم ذكورا واناثا من أولاد الظهور خاصة دون أولاد البطون يشترك الاثنان فما فوقهما على الفريضة الشرعية هذه الصورة الاصلية وقد كان أولاد البطون يتناولون من ريع الوقف و يشاركون أولاد الظهور فيه متمسكين بصورة نقلت من السجل بتاريخ بينه وبين الصورة الاصلية المذكورة زيادة عن سبعين سنة ليس فيها قوله من أولاد الظهور خاصة دون أولاد البطون حذفها الكاتب سهوا من عند قوله على الفريضة الشرعية الاولى الى قوله على الفريضة الشرعية الثانية بسبق نظره اليها فحضر ناظر الوقف الذى هو أحد أولاد الظهور بالصورة الاصلية لدى الحاكم الشرعى وادعى على رجل من أولاد البطون

فقضى عليه بوقوع الطلاق بعد ثبوته عليه بالبينة الشرعية موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه فهل ينفذ قضاؤه (الجواب) ينفذ فى أظهر الروايتين عندنا وعليه الفتوى ثم أفتى المؤلف كذلك بنفاذ قضاء الحنبلى على الغائب فيما دعت اليه ضرورة من دعوى دين لزيد بذمة الغائب و بأخذه من مال الغائب الذى تحت يد شريكه من جنس الدين (سئل) فى الدعوى على الغائب بدون وكالة عنه فى ذلك ولا وجه شرعى هل تكون غير مسموعة ولا يقضى عليه (الجواب) نعم (أقول) قال فى متن التنوير وشرحه للعلائى لا يقضى على غائب ولا له أى لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نائبه الخ ثم قال ولو قضى على غائب بلا نائب ينفذ فى أظهر الروايتين عن أصحابنا ذكره منلا خسرو فى باب خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد وفى المنية والبزازية ومجمع الفتاوى وعليه الفتوى ورجح فى الفتح توقفه على امضاء قاض آخر الخ وكتبت فيما علقته على الدر المختار أن ما فى الفتح ليس قولا ثالثا بل هو القول الثانى كما فى البحر وأن قول التنوير ولو قضى على غائب الخ معناه لو قضى من يرى جوازه فلا ينافى قوله قبله لا يقضى على غائب لانه فى القاضى الحنفى كما حرره فى البحر بقوله اشتبه على كثير أن قولهم الفتوى على النفاذ أعم من كون القاضى شافعيا يراه أو حنفيا لا يراه أو خاص بمن يراه والظاهر أنه فى حق من يراه لاجماع أصحابنا على أنه لا يقضى على غائب كما ذكره الصدر الشهيد فى شرح أدب القاضى الى آخر ما أطال به وهو موافق لما هو المشهور فى المذهب من أنه لا يصح القضاء على الغائب لكن اعترضه العلامة المقدسى فى شرح نظم الكنز بتصريح صاحب القنية بأنه فى حق الحنفى و بما فى جامع الفتاوى ولو قضى نفذ وقال محمد لا ينفذ والفتوى على الاول لانه اذا رفع لآخر لا ينقضه اه ونحوه فى حاشية الخير الرملى وقال صاحب جامع الفصولين ما حاصله أقول قد اضطربت آراؤهم فى الحكم على الغائب وله فينبغى عندى أن يحتاط [٣] و يلاحظ الحرج والضرورات فيفتى بحسبها جوازا أو فسادا صيانة للحقوق مع أنه مجتهد فيه ذهب الى جوازه الائمة الثلاثة وفيه عندنا روايتان والاحوط نصب وكيل عنه يعرف أنه يراعى جانب الغائب ولا يفرط فى حقه اه ملخصا وارتضاه فى نور العين فينبغى التعويل عليه وقال العلامة الخير الرملى فى حاشية البحر لكن اذا لوحظ الحرج والضرورة يجب اعتبار عدم امكان مراجعة الغائب واحضاره حتى لو أمكن لا يصح لعدم الضرورة اه والله تعالى الموفق (سئل) فيما اذا ادعى زيد الناظر على ثلاثة أنفار أنهم و بقية أهالى قرية كذا غصبوا قطعة أرض مع آخرين من مزرعته الجارية تحت نظارته بالوجه الشرعى وأثبت ذلك فى وجههم وكتب بذلك حجة فهل الحكم المذكور نافذ ولا يتعدى الى غير المحكوم عليهم (الجواب) الحكم المذكور نافذ على المحكوم عليهم فقط ولا يتعدى الى غيرهم لما قال فى الاشباه من باب القضاء ان القضاء يقتصر على المقضى عليه ولا يتعدى الى غيره الا فى خمسة ففى أربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى أحد فيه بعده فى الحرية الاصلية والنسب وولاء الاعتاق والنكاح كذا فى الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة كما فى الخانية وقال أيضا لا ينتصب أحد خصما عن أحد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاء الا فى مسألتين أحد الورثة ينتصب



[٣] قوله و يلاحظ الحرج والضرورات الخ تمام عبارة جامع الفصولين مثلا لو طلق امرأته عند العدل فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه أو يعرف ولكن يعجز عن احضاره أو عن أن تسافر اليه هى أو وكيلها لبعده أو لمانع آخر وكذا المديون لو غاب عن البلد وله نقد فى البلد أو نحو ذلك ففى مثل هذه المواضع لو برهن على الغائب بحيث اطمأن قلب القاضى وغلب ظنه أنه حق لا تزوير ولا حيلة فيه فينبغى أن يحكم على الغائب وله وكذا للمفتى أن يفتى بجوازه دفعا للحرج والضرورات وصيانة للحقوق عن الضياع مع انه مجتهد فيه الخ اه منه

بانه محجوب بالشرط المذكور بعد ثبوته لديه منعا شرعيا بعد اعتبار ما وجب اعتباره شرعا ثم ادّعى بعده ولد البطن المزبور الذى منعه الحاكم الشرعى لدى قاض آخر على الناظر المزبور استحقاقا فى الريع فمنعه الحاكم الشرعى الثانى أيضا وأمضى حكم الاوّل بعد ثبوت مضمون الوقف الاصلى المشروح أعلاه لديه منعا شرعيا بعد اعتبار ما وجب اعتباره فهل المعمول به شرعا كتاب الوقف الاصلى المتصل بالقضاة واحدا بعد واحد الثابت المضمون المحكوم به الخالى عن الشبهة أم الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الثبوت المترجح فيها سهو الكاتب وسبق نظره الوجه المشروح (أجاب) لا شبهة فى ان المعمول (٣١٤) به والذى يجب اتباعه الكتاب الاصلى المتصل ثبوته بالقضاة المحكوم به الخالى عن الشبهة لا الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الحكم والثبوت المترجح فيها سهو الكاتب بسبق نظره المذكور كما يقع ذلك كثيرا للكتبة فى متشابه السطور والعهدة على ما ثبت لدى الحاكم الشرعى وقضى به لا على وجه الخط والكتابة وكل محتمل متشابه والله أعلم (سئل) فيما اذا كان كتاب وقف على ذرية مسجلا فى سجل القاضى المصون فى صناديق القضاة عن تداول الايدى وثم طبق السجل صورة فى يد رجل من الذرية وكتاب الوقف تحت يد زيد من الذرية بحكم كونه ناظرا على الوقف انتقل اليه ممن كان قبله من النظار لكن فى هذا الكتاب ما يخالف السجل والصورة من نحو زيادة كلمة أو نقصها أو تحريف كلمة ما يغير المعنى بالنسبة للسجل والصورة وكل مما ذكر عليه خط القاضى بثبوته عنده فهل ينبغى أن يقدم العمل بالسجل وبالصورة التى تطابقه على العمل بالكتاب الموصوف بما ذكر أعلاه بعد أن يظهر المقتضى لذلك (أجاب) نقل فى التتارخانية عن وقف الخصاف ان الاوقاف التى تقادم أمرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها ما كان مرسوما فى دواوين القضاة وهى فى أيديهم أجريت على رسومها الموجودة فى دواوينهم استحسانا اذا تنازع أهلها فيها وما لم يكن لها رسوم فى دواوين القضاة القياس فيها عند التنازع ان من أثبت حقا حكم له به اه فمقتضاه أن يعمل بالسجل المحفوظ فى أيدى القضاة وما وافقه وطابقه لا بما خالفه وفى مثل ذلك القياس عدم العمل به أصلا الا بالبرهان الشرعى والله أعلم (سئل) فى طاحونة موقوفة وقفا شرعيا آجر ناظرها قيراطين منها الرجل تسعين سنة فى عشرة عقود كل عقد تسع

---

خصما عن الباقى الثانية أحد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقى كذا حرره ابن وهبان عن القنية وقال فى نور العين فى الفصل الخامس ادعت تعليق طلاق نفسها بنكاح غيرها وبرهنت أنه تزوج فلانة ففى قبول هذه البينة روايتان والصحيح أنها لا تقبل اذ نكاح فلانة شرط طلاقها فلا تنتصب خصما فى اثبات الشرط ثم قال والصحيح فى الجواب فيما لو كان ثبوت الحكم على الغائب شرطا للمدعى به على الحاضر ينظر لو لم يتضرر به الغائب كدخول الدار وغيره يصير الحاضر خصما عنه لا لو دائرا بين نفع وضر اه (سئل) فيما اذا ترافع زيد مع عمرو عند قاض بخصوص دعوى وكان الحق ثابتا بيد زيد فحكم القاضى بخصوص الدعوى المذكورة بثبوت الحق لعمرو بخلاف الشرع وأعطاه بذلك حجة فهل يكون الحكم المذكور غير نافذ والحجة غير معتبرة أم لا (الجواب) اذا حكم الحاكم بخلاف الشرع الشريف وأعطى بذلك حجة لا ينفذ الحكم المذكور ولا يعمل بالحجة المذكورة والحالة هذه قال الله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون وقال عليه الصلاة والسلام قاض فى الجنة وقاضيان فى النار أى قاض عرف الحق وحكم به فهو فى الجنة وقاض عرف الحق وحكم بخلافه فهو فى النار وكذا قاض قضى على جهل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم قال الحموى فى حاشية الاشباه قال فى العناية القضاء بالحق من أقوى الفرائض وأشرف العبادات بعد الايمان بالله أمر الله تعالى به كل نبى مرسل (سئل) فيما اذا قضى القاضى بشهادة شاهدين قبل التزكية والتعديل مع وجود المنع عن ذلك من قبل ولى الامر فهل لا ينفذ الحكم المذكور (الجواب) القضاة مأمورون بالحكم بعد التعديل والتزكية لا قبله فلو حكم قبله لا ينفذ حكمه ولا يلتفت اليه وقد أفتى بمثل ذلك شيخ الاسلام مفتى الممالك العثمانية عبد الله أفندى حفظه الله تعالى (سئل) فيما اذا فصلت الدعوى مرة وحكم بها بتمام مقتضى الشرع الشريف وكتب بذلك حجة شرعية فهل لا تعاد ولا تسمع مرة أخرى (الجواب) الدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعى لا تنقض ولا تعاد (أقول) هذا حيث لا فائدة فى اعادتها فلو كان فيها فائدة كما لو جاء المدعى بدفع صحيح فانها تعاد كما سنوضحه فى كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى (سئل) فيما اذا خلع السلطان وولى السلطنة غيره وللمخلوع قضاة كان ولاهم ولم يعزلهم المنصوب ولم يقررهم فهل تكون قضاة المخلوع على حالهم أحكامهم نافذة وأمورهم جائزة ولا ينعزلون بخلعه حتى يعزلهم المنصوب أعز الله أنصاره والحالة هذه (الجواب) نعم كما صرح بذلك الامام السرخسى فى المحيط والامام الكاشانى فى البدائع والفاضل الطرسوسى فى أنفع الوسائل فى مسئلة الولاية المعلقة بالشرط المتعارف نقلا عن المحيط والبدائع وهداية الناطفى وعبارة المحيط من باب موت الخليفة والقاضى ما نصه ولو مات الخليفة أو خلع وولى غيره بأن اجتمع الناس على خلعه والاستبدال به وله قضاة وولاة لا ينعزلون بموته أو خلعه لانهم يعملون للمسلمين نصبوا لمصالحهم فكان نائبا عنهم فى تقليد هؤلاء والمسلمون على حالهم فتبقى نوابهم على حالهم وكذا لو مات والى المدينة وله عمال لا ينعزلون لانهم نصبوا المصالح أهل المدينة فكان نائبا عنهم اه وفى البدائع كل ما يخرج الوكيل عن الوكالة يخرج به القاضى عن القضاء الا فى شئ واحد وهو أن الموكل اذا مات انعزل الوكيل

سنين بأجرة قدرها ثلاثون سلطانيا الذي قاض حنبلي المذهب وكتب في صك الاجارة ماسورته وحكم بموجب ذلك ومن موجبه عدم انفساخ الاجارة بموت المتواجرين أو أحدهما فوضع المستاجر يده عليهما مدة سنين ومات الآخر ثم المستأجر عن ولديه محمد وعلوة فوضعا أيديهما عليهما اوركبهما دين لرجل ومات هذا الرجل عن صغيرين هما اسمعيل وتقي فا آخر محمد بعد موت أخيه علوة وانحصار ارثه فيه القيراطين لاسمعيل وتقي بعقد وصيهما لهما بقية سني الاجارة فوضع الوصي يده عليهما لليتيمين فتنا ولا غلة القيراطين مدة سنين فما الحكم في ذلك كله (أجاب) الاجارة المذكورة على الوجه المذكور غير صحيحة لكونها اجارة طويلة وهي لا تصح في الوقف  ولكونها في المشاع وهي لا تصح في الوقف ولا في الملك وتجب أجرة المثل على كل من وضع يده على المستأجر بقدر مدته وقد تقرر أن الاجارة تنفسخ بموت العاقدين أو أحدهما حيث عقدها العاقد لنفسه فعلى تقدير صحة الاجارة فهي قد انفسخت بموت المستاجر لانه عقدها لنفسه وحكم الحنبلي بعدم انفساخها بعد موت المتواجرين أو أحدهما لا يفيد فائدة القضاء لان الموجب المذكور لم يقع فيه الحكم على وجهه الشرعي بخصوصه ولا يتصور حال حياة المتواجرين فكيف يحكم بعدم الانفساخ بالموت ولم يكن والحكم لابد أن يكون في حادثة بعد دعوى صحيحة فينصب الحكم عليها لدفع الخصومة بين المتداعيين فيما ادعى وحين حكم الحنبلي بعدم الانفساخ بالموت لم يكن وقع الموت فهو حكم في غير حادثة فلا يرفع الخلاف بل هو افتاء لا قضاء ومن المقرر ان الاوقاف تجب فيها أجرة المثل بالغة ما بلغت ويجب الافتاء بكل ما هو أنفع للوقف صيانة له حتى صرحوا بان منافع الغصب مضمونة على غاصبها وعليه الفتوى والله أعلم (سئل) فيما اذا اشترى اخوان من عمرو مكانا معينا بثمن معلوم مقبوض وتصرف المشتريان في المكان المزبور مدة والآن يدعي المشتريان بان المكان المزبور وقف فهل تسمع دعواهما بذلك وينقض البيع المذكور بعد ثبوت ذلك بالطريق الشرعي أم لا (أجاب) نعم تسمع دعواهما على متولي الوقف ان كان له متول وان لم يكن له متول فالقاضي ينصب متوليا فيخاصمان ويثبتان الوقفية فاذا أثبتاها ظهر بطلان البيع فيستردان الثمن من بائعه قال في التتارخانية ناقلا عن فتاوى التجنيس ادعى مشتري أرض على بائعه ان هذه الارض موقوفة وقد بعتها مني أيها البائع بغير حق قال ليس له هذه المخاصمة يعني

الوكيل والخليفة اذا مات أو خلع لا تنعزل قضاته وولاته ولو استخلف القاضي باذن الامام ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته لانه نائب الامام في الحقيقة لا نائب القاضي ولا ينعزل بموت الخليفة أيضا كما لا ينعزل القاضي ولا يملك القاضي عزل الخليفة لانه نائب الامام فلا ينعزل بعزله كالوكيل لا يملك عزل الوكيل الثاني اه وقال في خزانة المفتين وهو المختار عند كثير من المشايخ وفي الاشباه واذا عزل القاضي ينعزل نائبه واذا مات لا والفتوى على أنه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب السلطان والعامة اه لكن لو فوض اليه العزل حقيقة أو كناية كما اذا قيل له اصنع ما شئت فله عزل نائبه بلا تفويض العزل صريحا لان النائب كوكيل الوكيل اه وقال في الاشباه قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد الا أن يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في الملتقط وقال الحموي في حاشيته وقد استفيد من كلام المصنف أن قضاء أمير مصر المسمى بالباشا مع وجود قاضيها المولى من قبل السلطان غير جائز (سئل) فيما اذا كان لزيد على عمرو دعوى شرعية فأرسل زيد بكرا رسولا ليحضر عمرا الى مجلس الشرع ولم يكن عمرو متمردا فهل تكون أجرة بكر على زيد أولا (الجواب) نعم تكون أجرة بكر على زيد المرسل المدعي المذكور وهو الاصح كذا نقله في البحر عن البزازية وأما اذا كان متمردا ففي الخانية على المتمرد هو الصحيح والحالة هذه والله أعلم والمسئلة في العلائي والخانية والبزازية من القضاء (سئل) فيما لو قضى شافعي بصحة بيع المدبر المطلق وحكم بذلك موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه عالما بالخلاف بعد الدعوى الصحيحة الشرعية فهل ينفذ أم لا (الجواب) نعم ينفذ حكمه في ذلك وعلى كل من رفع اليه من القضاة امضاؤه والحالة هذه فلا يباع المدبر خلافا للشافعي فلو قضى بصحة بيعه نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم نعم لو قضى ببطلان بيعه صار كالحر علائي من باب التدبير ولو فوض الى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ اجماعا بزازية (سئل) في رجل ادعى على جماعة مالا فانكروه فبرهن عليه وحكم به فادعوا الابراء العام منه بعد تاريخ المال المذكور فهل يقبل برهانهم (الجواب) نعم يقبل لامكان التوفيق كما صرح بذلك في التنوير في شتى القضاء (سئل) فيما اذا كان لرجلين دار معلومة وحصص معلومات قائمات في أراضي وقف معلومة وعدة من بقر ومشد مسكة في أراضي وقف معلومة فباعا ذلك جميعه صفقة واحدة من زيد بثمن معلوم ولم يبين ثمن كل من المبيعات وصدر ذلك لدى حاكم حنبلي حكم بصحة البيع المذكور وكتب بذلك صك ثم ظهر أن البيع المذكور باطل على مذهبه لكونه وقع على الموجود والمعدوم وهو مشد المسكة ولم يبين للمعدوم ثمن وأن أراضي الاوقاف الموقوفة على مستحقيها لا تسمى مسكة في مذهب الامام أحمد بن حنبل حسبما أفتى بذلك كله مفت حنبلي معتمدا في ذلك على صحيح نقول مذهبه وحكم حاكم حنبلي ببطلان البيع المذكور وبعدم العمل بالصك المزبور مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الصحيحة وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا ادعى زيد مالا على عمرو فقال مالك على شيء قط ولا أعرفك ثم برهن عمرو على الابراء فهل لا تقبل لتعذر التوفيق (الجواب) حيث زاد كلمة ولا أعرفك لا يقبل لتعذر التوفيق والمسئلة في شتى القضاء من التنوير (سئل) في فقير ذي عيال وحرفة يكتسب منها وينفق على عياله

مع البائع اما اذا لك المتولى فان لم يكن هناك متول فالقاضي ينصب متوليا فيخاصم و يثبت الوقفية فاذا أثبت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشترى الثمن من بائعه وقال فيها أيضا ناقلا عن النسفية سئل عمن اشترى من آخر أرضا وقبضها ثم ادعى على البائع ان هذه الارض وقف على كذا وقد بعت ما ليس لك بيعه وقبضت الثمن مني بغير حق فعليك أن ترد الثمن على هل له المخاصمة وهل له أن يحلفه بالله ما تعلم ان الارض التي بعتها مني أنها أرض وقف كذا وليس عليك رد الثمن على فقال لا ولا تصح الخصومة الا للمتولي والوجه في هذا أن يخاصم المتولي في ذلك وان لم يكن لها متول ينصب القاضي رجلا يخاصم فاذا



أثبت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشترى الثمن المؤدى الى البائع اه وفي جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ادعى المشترى على بائعه ان المبيع وقف تقبل في الاصح و ينقض البيع اه يعني على بائعه ان كان هو المتولي وفي الحاوي الزاهدي قع شج القاضي عبد الجبار الخجندي اشترى أرضا وتصرف فيها سنين ثم أقام بينة على ان فيها كردة مسبلة فله أن يسترد ثمن الكردة قال وفي ط المحيط ليس المخاصمة في المسبلة اليه يعني الى المشترى مع البائع حيث لم يكن متوليا انما هي لمتولي الوقف وان لم يكن له متول نصب القاضي متوليا حتى يخاصم فيثبت الوقفية و بطلان البيع ثم يسترد الثمن وجواب الخجندي مستقيم على قول الفقيه أبي جعفر وأبي الليث والصدر الشهيد بان دعواه وان لم تصح أي على غير المتولي للتناقض لكن بقيت الشهادة على الوقفية وانها تقبل على قول كثير من المشايخ بدون الدعوى اه وفي الخلاصة رجل باع أرضا ثم قال اني كنت وقفتها ان قال هي وقف على لا تصح هذه الدعوى وليس له أن يحلفه أما لو أقام البينة تقبل كما لو شهدوا على عتق الامة من غير دعوى الامة تقبل فكذلك ههنا تقبل وان لم تصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى المشترى على بائعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا وفي الحاوي قال تقبل البينة و ينقض البيع عندنا الفقيه أبي جعفر قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ اه والنقل في هذه المسئلة كثير فلنقتصر على ما ذكر والله أعلم (سئل) فيما اذا باع جماعة لآخرين جميع مكان معلوم بناء على انه جار في ملك البائعين بثمن معين مقبوض وعمر المشتريان في المكان المزبور عمارة جديدة ثم ظهر أن المكان المرقوم

---

من كسبه و يفضل منه شئ وعليه دين لجماعة يكلفونه بلا وجه شرعي الى دفع جميع كسبه من دينهم فهل ليس لهم ذلك بل يأخذون فاضل كسبه (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من القضاء سئل المرحوم العلامة شيخ الاسلام عماد الدين أفندي العمادي عفي عنه فيما اذا كان على رجل ديون ثابتة لجماعة ولا يملك شيأ وله قدر استحقاق في وقف أهلي فهل يوزع ما يفضل من قدر استحقاقه المزبور عن نفقته بين أرباب الديون المزبورة بحسب ديونهم الجواب نعم وكتبت عليها الجواب كما به عم الوالد أجاب (سئل) فيما اذا كان لزيد المديون تيمار مشتمل على قرى ومزارع لها غلات تفي بنفقته ونفقة عياله و يفضل منها شئ و يمتنع من أداء دينه منه ولا يملك شيأ غير ذلك فهل يصرف الفاضل المذكور لدينه (الجواب) نعم (سئل) في مديون امتنع من أداء الدين حتى حبس في حبس القاضي والحال أن له عقارا وغيره يمكنه الوفاء من ثمنه اذا باعه الا أنه متمرد متعنت في بيع ذلك فهل يبيع القاضي عليه حيث كان الحال ما ذكر (الجواب) نعم (سئل) في رجل مات عن تركة مستغرقة بديون عليه باعها الورثة بدون اذن من القاضي فهل لا ينفذ بيعهم وللغرماء نقضه (الجواب) ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم اذ الدين لغيرهم والله أعلم وفي فتاوى الانقروي عن القنية تركة مستغرقة بالدين وجاء غريم يدعي دينا على الميت فانما تقبل بينته على الوارث لا على غريم آخر ولكن لا يحلف الوارث لان فائدته النكول الذي هو اقرار والوارث لو أقر بالدين والتركة مستغرقة لا يصح اقراره ولا يظهر الدين في حق غريم آخر و ينبغي أن يظهر في حق نفسه ولكن مع هذا لا يحلف لامر موهوم (سئل) في رجل مات عن أخت شقيقة حاضرة وعن أخ شقيق غائب وابن عم عصبة وخلف تركة فجعل القاضي نصيب الغائب من التركة تحت يد الاخت المزبورة لتحفظه في حرز مثله الى رجوع الاخ وهي أمينة فقام ابن العم يريد رفع يد الاخت عن ذلك بدون طريق شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم وللقاضي ولاية ايداع مال الغائب والمفقود عمادية من الفصل الخامس عن فتاوى رشيد الدين وفيه أيضا وهذا تنصيص منه على أن للقاضي أن ينصب قيما لحفظ مال الغائب اه وفي الفصولين برمز فش للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غائبا و يكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصيا ووارثه غائب مدة السفر اه فالظاهر من العبارة أن للقاضي الايداع وان لم تكن غيبة منقطعة لانه للحفظ فقط ومنه استفيد جواب الحادثة المسؤل عنها وقال الشيخ خير الدين في حاشيته على الفصولين وفي البحر نقلا عن بعض الفتاوى و ينصب وصيا عن المفقود لحفظ حقوقه ولا ينصب عن الغائب اه فقد اختلف النقل في نصب الوصي عن الغائب و يمكن أن يحمل كلام الثاني على ما اذا كان معروفا ولم تكن غيبته منقطعة وعلى ما لم تدع اليه الضرورة وسيأتي ما يؤيده وتقدم ما يؤيده أيضا اه كلام خير الدين وللقاضي أن يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك وله أن يأخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا و يضعه على يد عدل الى أن يبلغ اليتيم خانية من فصل من يقضي في المجتهدات (أقول) وذكر في البحر أن للقاضي قبض دين غائب من محبوسه وله أن يضعه عند عدل وله قبض مغصوب به من غاصبه وان له ولاية اقراض ماله

وقف وحكم به لجهة الوقف بموجب الشرع الشريف فهل يسوغ للمشتريين الرجوع على البائعين بالثمن المرقوم و بقيمة العمارة المرقومة مبنية
أم لا (أجاب) لا شبهة فى انه يسوغ للمشتريين الرجوع بالثمن المؤدى الى البائع صرح به غالب علمائنا واما الرجوع بقيمة العمارة فلهما أن
يرجعا بقيمة ما يمكنه أن يهدمه و يسلمه لهما قال فى المجتبى اشترى دارا وجصصها أو طين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص
والطين وانما يرجع بقيمة ما يمكنه أن يهدمه ويسلمه اهـ وفى الاشباه والنظائر وفى بعض الكتب المناظرة لسكنه أى برضا البانى كما صرح به
فى البحر فى كتاب الاجارة باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فان لم يرض (٣١٧) البانى فهو المضيع لماله فليتربص الى
خلاصه واذا تربص عليه أجرة مثله للوقف على اختيار المتأخرين فى ضمان منافع الوقف بغير عقد اجارة فيه والله أعلم (سئل) فيما اذا اشترى اخوان من جماعة جميع مكان معلوم بثمن معين مقبوض لدى حاكم شرعى حنفى بموجب حجة شرعية ثم نفذ الحجة المرقومة حاكم شرعى مالكى وحكم الحاكم المالكى باسقاط غلة المبيع ان ظهر مستحقا للغير بملك أو وقف مالم يكن المشترى عالما بالاستحقاق للغير حين العقد على قاعدة مذهبه الشريف وكتب بذلك حجة والآن ظهر أن المبيع وقف وحكم به لجهة الوقف و يطالب أهل الوقف المشتريين المزبورين باجرة مثل المبيع فى مدة تصرفهما فيه فهل يسوغ للحاكم الحنفى انفاذ حكم الحاكم المالكى باسقاط الغلة المرقومة أم لا (أجاب) لا يسوغ للحاكم الحنفى انفاذ حكم المالكى فى ذلك لعدم وجود المحكوم عليه
بعينه وليس الوقف كالحرية بل المفتى به عندنا انه لا يكون قضاء على الناس كافة بخلاف الحرية فانه يكون على الناس كافة وللمتكلم على الوقف
أن يطالب المشتريين المزبورين باجرة المثل فى مدة وضع أيديهما عليه على ما عليه الفتوى صيانة للوقف وليس هذا من باب الحكم على الغائب
بل لو علمنا به صار حكما على سائر الناس كافة وقد اشترطوا النفاذ الحكم المجتهد فيه أن يصير الحكم حادثة فتجرى فيه خصومة صحيحة عند القاضى من
خصم على خصم وما ذكر من حكم المالكى لم تجر فيه خصومة صحيحة عند القاضى من خصم على خصم حتى ينفذ حكمه فيه وقد صرح فى الحاوى
القدسى بانه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وكذا صرح غير ما واحد من علمائنا باختيار الانفع فالانفع للوقف فى مسائل

وله ولاية بيع منقوله اذا خاف عليه التلف ولم يعلم مكانه فلو علم مكانه بعث اليه وله ايفاء ديون الغائب بماله
بالحصص و بيع ماله لا يفاء دينه اذا كان دينه ثابتا عنده وجمع مسائل كثيرة فيما تملكه القاضى لم
يجمعها غيره جزاه الله تعالى خيرا فراجعها عند قول الكنز وكره التقليد لمن خاف الحيف وان أمنه لا (سئل)
فى رجل توفى عن تركة ولا وارث له ولزيد بذمته مبلغ دين معلوم فنصب القاضى وكيل بيت المال وصيا فى
الخصوص المذكور وأثبت زيد مبلغه بالبينة المزكاة وحلف على بقاء المبلغ بذمة المتوفى فحكم القاضى له
بالمبلغ بعد وجود الوكيل المذكور وذلك وكتب به حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا (الجواب)
نعم (أقول) قال فى البحر ولو لم يكن للميت وارث فجاء مدع للدين على الميت نصب القاضى وكيلا للدعوى كما فى
أدب القضاء للخصاف وظاهره أن وكيل بيت المال ليس بخصم اهـ كلام البحر وكتبت عليه عن الخير
الرملى أنه يجب تقييده بما اذا وكله السلطان بجمعه وحفظه أما اذا وكله بان يدّعى و يدّعى عليه أيضا تسمع
وهذه المسئلة كثيرة الوقوع و يتفرع من ذلك أن المزارع لا يصلح خصما لمن يدّعى الملك فى الارض وكذلك
المقاطع المسمى بلغتهم تيماريا اهـ (سئل) فيما اذا كان بيد زيد عقار موروث له ولعمرو الغائب
عن مورثهما فلان فادعى ناظر وقف على زيد بجريان العقار فى الوقف وأثبت دعواه بالبينة الشرعية ثبوتا
شرعيا لدى حاكم شرعى حكم بذلك لجهة الوقف فهل الحكم المذكور يسرى على عمرو (الجواب) بعض
الورثة خصم عن جميعهم لان الخصومة توجهت على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت
والقضاء على بعضهم قضاء على كلهم كما فى العمادية (أقول) وفى البحر انما ينتصب خصما عن الباقى
بثلاثة شروط كون العين كلها فى يده وأن لا تكون مقسومة وأن يصدق الغائب على أنها ارث عن الميت
اهـ وتمام بيان ذلك مبسوط فيه فراجعه عند قول الكنز ولو ادّعى دارا ارثا لنفسه ولاخ له غائب الخ (سئل)
فيما اذا ورد أمر شريف سلطانى بعدم سماع دعوى زيد بكذا على عمرو فسمعها القاضى ولم يلتفت لمضمون
الامر الشريف ومنع عمرا من معارضة زيد بعد علمه بالامر المذكور وكتب له حجة بالمنع فهل لا يعمل بها
لكونه ممنوعا من سماعها (الجواب) نعم لان القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض
الخصومات قال فى الخلاصة السلطان اذا ولى القضاء رجلا واستثنى خصومة أو رجلا معينا صح الاستثناء ولا
يصير قاضيا فى تلك الخصومة اذا قال له لا تسمع حوادث فلان حتى أرجع من السفر لا يجوز للقاضى أن
يسمع ولو قضى لا ينفذ اهـ وفى البزازية قلد السلطان رجلا القضاء وشرط عليه أن لا يسمع قضية رجل
بعينه يصح الشرط ولا ينفذ قضاء القاضى على هذا الرجل (سئل) فيما اذا كان فى البلدة قاضيان فوقعت
الخصومة بين المتداعيين فالمدعى يريد أن يخاصمه الى قاض منهما والمدّعى عليه يريد الآخر فلمن يكون الخيار
(الجواب) الخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى كما فى البزازية وبمثله أفتى العلامة ابن نجيم
صاحب البحر والشيخ الحانوتى والعلامة الرملى كما فى فتاويه وقال فى البحر وهو باطلاقه شامل لما اذا
أراد المدعى قاضى محلة المدعى عليه وأراد المدعى عليه قاضى محلة المدعى ولما اذا تعدد القضاة فى المذاهب

كثيرة والافتاء بذلك والله أعلم (سئل) في جهات معلومة يشترك فيها اثنان غاب أحدهما أربع سنوات والحاضر يباشرها وحده فقبض جميع معلومها وحضر الشريك بعد ذلك وطلب ما يخصه منها أهل له ذلك حيث انه لم يباشر ولم ينصب نائبا عنه يقوم مقامه أم لا (أجاب) ليس له ذلك والحالة هذه وقد ذكر ابن وهبان ان الحج وصلة الرحم يسقط المعلوم ولا يستحق بهما العزل فبالأولى بغيرهما والله أعلم (سئل) في وقف صورته أنشأ الواقف المذكور وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده لصلبه الموجودين الآن وهم سراج الدين عمرو وعبد الرحيم وابراهيم وأمة الرحمن وأمة الكريم (٣١٨) المشمولون الآن بحجره وولاية نظره القاصرون عن درجة البلوغ وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد يقسم ريع ذلك بينهم بالفريضة الشرعية قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولاد الذكور ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى دائما على ان من مات من مستحقي الوقف المذكور عن ولد أو ولد ولد عاد نصيبه لولده أو ولد ولده أو أسفل من ذلك ذكرا كان أو أنثى ومن توفي من مستحقي الوقف المذكور عن غير ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك ذكرا أو أنثى عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته فان لم يوجد أحد من مستحقي الوقف المذكور مساوله في درجته وذوي طبقته عاد نصيبه الى أقرب الموجودين الى الواقف المذكور وشرط الواقف في استحقاق الانثى أن تكون أيما فان كانت ذات زوج فلا حق لها في الوقف بل يكون لها السكن لا الاسكان فان تأيمت عاد استحقاقها فاذا انقرض الذكور من أولاده يرجع ذلك كله وقفا على بناته الموجودات حين ذاك ان كن متزوجات أو غير متزوجات ثم من بعدهم على أولاد البطون ثم على أولادهم وأولاد أولادهم بطنا بعد بطن أبدا ما داموا ودائما ما تعاقبوا الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين انقرضت الاناث من أولاد الواقف وانحصر هذا الوقف في خليل وشروين وشرف الدين وهم أبناء أبناء الواقف مات خليل عن محمد جلبي ثم مات شرف الدين عن القاضي محمد وفاطمة وصفية ثم مات شروين عن ابنته نور الهدى ثم مات القاضي محمد بن شرف الدين أخو فاطمة وصفية عن غير ولد ثم مات محمد جلبي

---

الاربعة وكثروا كما في القاهرة فأراد المدعي شافعيا مثلا والمدعى عليه مالكيا مثلا ولم يكونا في محلتهما فان الخيار للمدعى عليه وهذا هو الظاهر وبه أفتيت مرارا اه (اقول) وهذه المسئلة مذكورة في البحر والدر المختار أول كتاب الدعوى وكتبت فيما علقته عليهما أن التحرير في هذه المسئلة ما حققه العلامة المقدسي وحاصله أن ما ذكروه من الخلاف وتصحيح قول محمد بان العبرة للمدعى عليه انما هو فيما اذا كان قاضيان كل منهما في محلة وقد أمر كل منهما بالحكم على أهل محلته فقط بدليل قول العمادي في الفصول وكذا لو كان أحدهما من أهل العسكر والآخر من أهل البلد فاراد العسكري أن يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا أي هذا الخلاف ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي فقوله ولا ولاية الخ دليل واضح على ما قلنا أما اذا كان كل منهما مأذونا بالحكم على أي من حضر عنده من مصري وشامي وحلبي وعسكري وغيرهم كما في قضاة زماننا فينبغي التعويل على قول أبي يوسف لموافقته لتعريف المدعي والمدعى عليه أي فان المدعي هو الذي له الخصومة فيطلبها عند أي قاض أراد وما ذكره بعض المتأخرين لا وجه له اه وأراد ببعض المتأخرين صاحب البحر وتقدم كلامه وما ذكرناه عن العلامة المقدسي هو معنى ما نقله في الدر المختار عن خط صاحب التنوير على هامش البزازية ومثله قوله في المنح ان كل عبارات أصحاب الفتاوى يفيد أن فرض المسئلة التي وقع فيها الخلاف بين أبي يوسف ومحمد فيما اذا كان في البلدة قاضيان كل قاض في محلة وأما اذا كانت الولاية لقاضيين أو لقضاة على مصر واحد على السواء فيعتبر المدعي في دعواه فله الدعوى عند أي قاض أراده الخ فقوله كل قاض في محلة أي مأمور بالحكم على أهل محلته فقط فاغتنم هذا المقام فانه قد كان بعيدا على كثير من الافهام وسئل العلامة قارئ الهداية عن شخص ادعى بحق في تركة ميت له أولاد بالغون وأطفال وأقام بينة فهل ينفذ الحكم على الجميع فأجاب اذا أقام بينة على أحد الورثة البالغين ثبت الدين في حق الكبار والصغار وسئل أيضا عن رجل توفي وعليه ديون وورثته غائبون هل يسوغ ثبوت الحق على الميت في غيبة ورثته أم لا فاجاب الميت اذا كانت تركته في بلدة مونه وأراد أصحاب الديون اثبات ديونهم والورثة كلهم غائبون غيبة منقطعة أو صغار فالقاضي ينصب وصيا عن الميت ويثبت عن الدين ويدفعه الى أربابه بعد استحلافهم وان لم تكن الغيبة منقطعة لا تسمع بينتهم الى أن يحضر الوارث ولو كان الوارث صغيرا ينصب عنه وصي ويثبت الدين عليه ويقضى دينه بعد استحلافهم انهم لم يقبضوا الدين ولا شيأ منه ولم يبرؤا الميت ولم يحتالوا بديونهم على أحد ولم يعتاضوا منه على شيء ثم يقبضهم من التركة وسئل أيضا اذا ادعى شخص على آخر بحق فأنكر فاقام عليه بينة شهدت له فتسحب المدعى عليه قبل القضاء فطلب المدعي من الحاكم الحكم عليه ليذهب خلفه فاجاب المذهب أنه لا يجاب الى ذلك وان طلب أن يكتب له كتابا الى قاضي البلدة التي بها الغريم بصورة الدعوى والشهادة يكتب له القاضي بشروطه المذكورة في كتاب القاضي الى القاضي وسئل أيضا اذا تحاكم مسلم وذمي بين يدي قاض هل يسوى بينهما قياما وجلوسا فاجاب نعم وسئل أيضا عن الحاكم اذا قال ثبت عندي ذلك هل هو حكم فاجاب الصحيح أن قول القاضي ثبت

عندي عندي

ابن خليل عن ثلاث بنات وهن عائشة ومؤمنة ورابعة ثم ماتت نور الهدى بنت شرو ين عن بنت ثم ماتت عائشة بنت محمد جلبي بن خليل عن غير ولد ثم ماتت فاطمة بنت شرف الدين عن ابنين هما أحمد ومحمد و بنتين بدرة وصفية فكيف يقسم الوقف بين الموجودين (أجاب) لصفية بنت شرف الدين أربعة قراريط وأربعة اخماس قيراط وثلث خمس قيراط ولبنت نور الهدى بنت شرو ين خمسة قراريط وأربعة أخماس قيراط وثلث خمس قيراط ولرابعة بنت محمد أربعة قراريط وخمس قيراط وثلث خمس قيراط ولاختها مؤمنة مثلها ولاحمد بن فاطمة قيراط وثلاثة أخماس قيراط ولاخيه محمد مثله ولاختهما صفية أربعة أخماس قيراط ولاختهم بدرة (٣١٩) مثلها وذلك لنقض القسمة بموت شرو ين لانقراض درجته وقسمتها على سبعة أسهم لان فيها ذكرين وثلاث اناث فبموت القاضي محمد استحق سهمه جميع أهل طبقته الموجودين فقسم للذكر مثل حظ الانثيين حسب الفريضة الشرعية في ذلك وبموت محمد جلبي استحق سهمه بناته الثلاث وبموت نور الهدى استحقت سهمها بنتها وبموت عائشة بنت محمد جلبي استحق سهمها أختها رابعة ومؤمنة وبنت نور الهدى لانهن أهل درجتها وبموت فاطمة استحق سهمها أولادها محمد وأحمد وصفية و بدرة بقوله أولاد أولادهم بالميم وبه يتقرر الدخول ولم تنقض القسمة لعدم انقراض البطن الذي ولي البطن المنقرض بموت شرو ين لبقاء صفية فلو انقرض بموتها نقضنا القسمة وقسمنا الوقف على عدد البطن الذي يليه وأعطينا سهم من يموت لابنيه الى أن ينقرض وهكذا على ماربحه أهل التحقيق واذا تاملت وجدت القسمة المذكورة مطابقة لماذكرناه من الحساب والله أعلم (سئل) في أرض الوقف القراح اذا استحكرت باجرة هي أجرة المثل لاتخاذها دارا بعد أن ثبت أنها أجرة المثل وقيمة العدل لدى حاكم الشرع واتخذت دارا وانتقلت من مالك الى مالك والآن ناظر الوقف ينازع في كون الاجرة دون أجرة المثل و يدعي أنها بغبن فاحش و يريد نقض البناء هل يقبل بمجرد قوله أم لا وما حكم الارض المحتكرة (أجاب) لا يقبل بمجرد قول الناظر ان هذه الاجرة دون أجرة المثل والقول قول صاحب العمارة لانه ينكر الزيادة كما هو ظاهر وليس للناظر نقض البناء بمجرد دعواه انها دون أجرة المثل ومسئلة الاحتكار صرح بها صاحب البحر ومنح الغفار وهي في أوقاف الخصاف وكثير من الكتب المعتبرة قالوا ان كانت العمارة اذا

عندي حكم منه وسئل أيضا عن رجل سأل من الحاكم أن يحلف غريمه أن لا يشكوه الا من الشرع فابى الغريم الحلف فاجاب ليس للقاضي أن يجبره على الحلف وانما ينهاه عن التعرض له من غير الشرع فاذا نهاه ثم شكاه من غير الشرع أدبه وغرمه جميع ما غرم بسبب الشكاية وسئل أيضا هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف أو بيع أو اجارة ثبوت ملك الواقف أو البائع أو المؤجر وحيازته أم لا فاجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت أنه مالك لما وقفه أو أن له ولاية الايجار أو البيع لما باعه اما بملك أو نيابة وكذا في الوقف وان لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والاجارة والبيع وسئل أيضا اذا أخبر حاكم حاكما بقضية هل يكفي اخباره و يسوغ للحاكم العمل بها أم لا فاجاب لا يكفي اخباره بل لا بد معه من شاهد آخر وسئل أيضا عن حنفي تحمل شهادة في شيء لا تصح على مذهبه كالسلم الحال مثلا وكتب بها مسطورا وكان قاضيا تحاكما اليه فهل يسوغ له الحكم بابطال تلك القضية أم لا فاجاب اذا علم ما لا يجوز على مذهبه وكان قاضيا وطلب منه الحكم فيه له أن ينقضه ان لم يره لا مانع من ذلك وسئل أيضا اذا ادعى شخص على شخص عند حاكم بدعوى وأحضر بعض بينة شهدت ثم علم المدعى أن ليس له خلاص عند مذهب هذا القاضي فقال المدعى أنا رفعت طلبي عن خصمي في هذا الوقت يقصد بذلك الذهاب الى قاض آخر هل يجيبه القاضي الى ذلك و يدفعه عنه الى قاض آخر فاجاب نعم ما لم يطلب من القاضي الحكم له فله أن يؤخر حقه و يمكنه القاضي من ذلك لان المدعى اذا ترك يترك وسئل أيضا هل يشترط لقاضي الشرع الاعذار للخصم وان أعذر اليه فسوف من وقت الى وقت آخر ما الحكم فيه فاجاب اذا شهد الشهود بحق وزكوا والخصم لم يبد دافعا شرعيا حكم القاضي وان طلب المشهود عليه أن يؤخر الحكم ليجيء بالدافع يمهل ثلاثة أيام فان لم يجئ بالدافع قضى عليه *(فروع)* رجل حلف بطلاق امرأة ان تزوجها فتزوجها وحكما رجلا يحكم بينهما في الطلاق المضاف فحكم ببطلان اليمين اختلف المشايخ فيه ذكر في الجامع الصغير أنه لا ينفذ حكم المحكم فيها وذكر في صلح الاصل وغيره من الروايات أن حكم المحكم فيما بين المتحاكمين في المجتهدات بمنزلة حكم القاضي حتى لا يكون لاحدهما أن يرجع عن حكمه وذكر الخصاف أن حكم المحكم في المجتهدات جائز الا في الحدود والقصاص وذكر شمس الائمة الحلواني أن حكم المحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف جائز في ظاهر المذهب عن أصحابنا قال الا أن هذا انما يعلم ولا يفتى به كي لا يتجاسر الجهال الى مثل هذا وقد روى عن أصحابنا رحمهم الله تعالى ما هو أوسع من هذا وذلك أنه روى عنهم أنه لو استفتى صاحب الحادثة عن هذا فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه أن يمسكها فان تزوج أخرى بعدها وقد كان حلف بلفظ كل امرأة أتزوجها فاستفتى فقيها مثل الاول فافتاه بصحة اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها فانه يفارق الثانية و يمسك الاولى لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى أو حكم المحكم الا أن الفرق بين حكم القاضي وحكم المحكم أن حكم المحكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضي ان كان موافقا لرأيه أمضاه وان كان مخالفا أبطله وليس للقاضي أن يبطل حكم قاض آخر في المجتهدات وفي فتاوى العلامة الحانوتي اذا حكم القاضي بدفع المال لوكيل امرأة ثم حضرت

رفعت منها الا تستاجر باكثر مما تقرر وتترك فى يد صاحب العمارة الذى بناؤه مقرر وان كانت تستاجر بالا كثر ورضى به فهو أولى بدفع الضرر وان لم يرض به رفع ان لم يلحق برفعه ضرر وان لحق الارض ضرر يتربص وقيل للناظر أن ياخذه للوقف باقل القيمتين مقلوعا وغير مقلوع والحاصل انه لا ضرر ولا ضرار وهو باطلاقه يشمل مسئلة الاحتكار فالواجب فى مثل ذلك على القضاة النظر من الجهتين جمعا بين الجانبين بما لا ضرر فيه ولا شين والله أعلم (سئل) فيما اذا أحكر الناظر الذى هو من جملة المستحقين بمعرفة القاضى واذنه لولده مكانا خرابا ليعمره باجرة هى أجرة المثل حين ذاك وأمضاه قاض آخر (٣٢٠) وعمره وتكلف عليه جملة أموال ومات الناظر والمستحكر فهل لبقية المستحقين فى الوقف نقض بنائه أم ليس لهم ذلك ولورثة المستحكر استبقاؤه باجرة المثل حيث لا ضرر على الوقف أم لا (أجاب) قد أفتى كثير بالاستبقاء اذ فيه مراعاة الجانبين جانب الوقف بدفع أجرة المثل خصوصا اذا كانت الارض بحيث لو فرغت من البناء لا تؤجر باكثر من ذلك وجانب مالك البناء لعدم ضرره بنقض بنائه وقد قال فى القنية استاجر أرضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر أن يستبقيها باجرة المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال فى البحر وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهى منقولة أيضا فى أوقاف الخصاف اهـ والله أعلم (سئل) فى ناظر وقف أحكر ابنه الكبير أرض بستان للوقف وبها شجرة جوز من غراس قديم للوقف ولها شرب معلوم تسع سنين بانقص من أجرة المثل نقصا فاحشا اذ أجرة مثلها أضعاف ما عقد عليه الاحتكار لدى قاض حنفى عزل الناظر بعد أن غرس المحتكر غراسا ورفع الغارس الامر الى قاض شافعى المذهب فامضاه شافعى المذهب فى وجه أبيه المعزول بعد عزله فترافع الناظر الجديد مع الغارس لدى قاض حنبلى فامضاه أيضا لعدم اقامة البينة على الغبن الفاحش الذى ادعاه المتولى الجديد هل اذا أقام بينة شرعية لدى قاض شرعى ان الاحتكار وقع بالغبن الفاحش الموجب لفساد الاجارة شرعا تقبل بينته ويعمل بموجبها ويلزم المحتكر أجرة المثل فى السنين الماضية ولا يمنع من ذلك التنفيذ الصادر من الشافعى والحنبلى لكون تنفيذ الاول فى غير وجه الخصم الشرعى والثانى كان للعجز عن اقامة البينة على الغبن الفاحش أم لا (أجاب) اعلم ان اجارة

الموكلة وقالت انما وكلته فى الخصومة لا فى القبض فهل يكون حكم الحنفى بدفع المال متضمنا لاثبات الوكالة بالقبض أجاب قالوا انه لا يكتفى بقول الموثق وذلك بعد تقدم دعوى صحيحة بل لا بد من ذكر تفصيل الدعوى التى ترتب عليها الحكم ويشترط فى تفصيل الدعوى أن يذكر فيها أنه وكيل بالقبض على ما هو الصحيح من مذهب زفر من أن الوكيل بالخصومة لا يكون وكيلا بالقبض فلا يسوغ الحكم بدفع المال اليه اهـ استأجر ابلا الى مكة ذاهبا وجائيا ودفع الكراء ومات رب الدابة فى الذهاب حتى انفسخت الاجارة فللمستأجر أن يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه الكراء الى مكة فاذا أتى مكة ورفع الامر الى القاضى فرأى أن يبيع الدابة ويدفع بعض الاجرة الى المستأجر جاز فعلى هذا لو رهن رجل عينا بدين وغاب المديون غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضى حتى يبيع الرهن بدين المرتهن ينبغى أن يجوز كما اذا غاب المشترى قبل قبض المبيع وقبل نقده الثمن غيبة منقطعة جاز للقاضى أن يبيع المبيع ويوفى الثمن للبائع فصول العمادى من الفصل الخامس هل لنائب القدس الشريف بالرملة ان يكتب لنائب القاضى بدمشق الشام نقل الشهادة ليحكم بها أجاب حيث ثبت أن السلطان نصره الله تعالى يفوض للقضاة الاستنابة ثبتت صحة الكتابة بذلك اذ شرط كتاب القاضى من قاض مولى من قبل الامام ملك اقامة الجمعة وعند التفويض بذلك كانت ولاية النائب مستندة لاذن السلطان فوجد الشرط على أنه فى الحقيقة كأنه كتب قاضى القدس الى قاضى دمشق اذ كل نائب قائم مقام مستنيبه كما صرحوا به فى بحث الاستنابة فظهر جواز الكتاب من نائب القاضى الى نائب القاضى المذكور من فتاوى العلامة الشيخ خير الدين اذا تعلم كاتب المحضر من المفتى ما هو الخلل فى المحضر من الدعوى وغيره وأصلح الخلل فالاثم على الكاتب لا على المفتى بزازية قبيل كتاب الشهادة التنفيذ احكام الحكم الصادر من الحاكم وتقريره على موجب ما حكم به وبه يكون الحكم متفقا عليه من خط العلامة النحرير الشيخ عبد الرحمن أفندى العمادى اختلفت الروايات فى القاضى اذا ارتشى أو فسق ينعزل أم يستحق العزل اختار البخاريون أنه لا ينعزل وبعضهم قالوا ينعزل قال شيخنا وامامنا جمال الدين البزدوى أنا متحير فى هذه المسئلة لا أقدر أن أقول تنفذ أحكامهم لما أرى من التخليط والجهل والجرأة فيهم ولا أقدر أن أقول لا تنفذ أحكامهم لان أهل زماننا كذلك فلو أفتيت بالبطلان أدى ذلك الى ابطال الاحكام أجمع يحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا أفسدوا علينا ديننا وشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم لم يبق منهم الا الاسم والرسم جواهر الفتاوى فى قاض حكم فى مسئلة مختلف فيها على قول موافق لمذهب أبى يوسف ومحمد مخالف لمذهب أبى حنيفة ولم يكن هناك نص على المفتى به أو كان هناك نص على أن المفتى به قول أبى حنيفة فهل ينفذ قضاؤه أم لغيره نقضه الجواب الاصل أن العمل على قول أبى حنيفة ولهذا يرجح المشايخ دليله فى الاغلب على دليل من خالفه من أصحابه ويجيبون عما استدل به مخالفه وهذا أمارة العمل بقوله وان لم يصرحوا بالفتوى عليه اذ الترجيح كصريح التصحيح لان المرجوح طائح بمقابلته بالراجح وحينئذ فلا يعدل المفتى والقاضى عن قوله الا اذا صرح أحد من المشايخ بان الفتوى على قول غيره فليس للقاضى أن يحكم بقول غير

الوقف بقدر مالا يتغابن الناس فيه لا يجوز وحكم ذلك حكم الاجارة الفاسدة وتجب أجرة المثل بالغة ما بلغت نظار الوقف بالتسليم وعليه الفتوى فقد قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وصرحوا بان شرط نفاذ الحكم تقدم الدعوى الصحيحة من الخصم الشرعي على الخصم الشرعي فان فقد هـذا الشرط لم يكن حكما قال في البحر بعد كلام طويل و به علم ان الاتصالات والتنافيذ الواقعة في زماننا المجردة عن الدعاوى يعني الصحيحة ليست حكما وصرحوا أيضا بانه كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة (٣٢١) يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وصرح في جامع الفصولين بان المختار أن الدفع اذا برهن عليه بعد الحكم يقبل و يبطل الحكم وكتبنا مشحونة بذلك فاذا علمت ذلك وتقرر لديك لم يقع عندك شك ولا ارتياب في قبول بينة المتولي الجديد بالغبن الفاحش ووجوب العمل بها وابطال ما تقدم لظهور فساده بسبب وقوعه بالغبن الفاحش الذي تاباه أقوال العلماء وشروط الواقفين ولما فيه من الضرر الكلي بالوقف وهجوم أهل الجراءة عليه بالظلم والعدوان وذلك مما يغضب الرحمن و يرضي الشيطان وما شاء الله كان وبه التوفيق وعليه التكلان والله أعلم (سئل) فيما اذا مات المحتكر فتناول من له التكلم على المكان المحتكر من وارثه ما عليه من الحكر هل يمضي على الصحة ولا يفسخ العقد أم لا (أجاب) اذا بنى أو غرس في الارض المحتكرة وكان المحتكر يدفع أجرة المثل لها قبل البناء أو الغراس ومضت مدة الاجارة فله أن يستبقيها باجرة المثل ان لم يكن في ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك وقد صرح بذلك كثير من علمائنا واذا مات المحكر أو المحتكر فلوارثه الاستبقاء لظهور الوجه وهو عدم الفائدة في ذلك اذ لو قلع لاتؤجر با كثر منه ولو حصل ضرر ما من أنواع الضرر بان كان المستأجر أو وارثه مفلسا أو سيء المعاملة أو متغلبا يخشى منه أو غير ذلك من أنواع الضرر يجب أن لا يجبر الموقوف عليه وفي قاضيخان صراحة بذلك في مواضع شتى وكذلك في غيره من الكتب المعتمدة والله أعلم (سئل) في واقف وقف وقفا على جهة بر وعين له عشرة أنفار كل نفر باسمه وتوفي الواقف الى رحمة الله تعالى هل يجوز لاحد أن يبدلهم بغيرهم

أبي حنيفة في مسئلة لم يرجح فيها قول غيره ورجحوا فيها دليل أبي حنيفة على دليله فان حكم فيها فحكمه غير ماض ليس له غير الانتقاض والله أعلم فتاوى الشلبي في فصول العمادي من فصل التناقض روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى ان القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه شاهد واحد قال لعل القاضي غالط فيما يقول فيشترط مع علمه شاهد آخر حتى يصير علمه مع شهادة شاهد آخر بمعنى شاهدين اه

*(باب الحبس)*

(سئل) فيما اذا ثبت دين لزيد على عمرو باقراره لدى القاضي وطلب زيد حبسه ولم يامره القاضي بالاداء فهل لا يحل حبسه و يستوي في ذلك الاصيل والكفيل (الجواب) نعم لا يحل حبسه اذا ثبت الدين باقراره بل يأمره القاضي بالاداء فان أبى حبسه وهـذا اختار الهـداية والوقاية والمجمع قال في البحر وهو المذهب عندنا و يستوي في ذلك الاصيل والكفيل كما يؤخذ من كلام الهداية وغيرها ففيها أي في الهداية فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع أو التزمه بعقد كالمهر والكفالة اه قوله فان امتنع يعني الغريم بعد ثبوت الحق عليه باقراره وأمره بالدفع كما يعلم من عبارتها فعلى هذا اذا لم يمتنع لا يحبسه وقال الانقروي عن الخانية ومنية المفتي اذا أقر الكفيل بالنفس عند القاضي فان القاضي لا يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به اه وفي هذه الصورة اذا امتنع فحبسه القاضي وكان عليه دين لآخر أكثر من دين زيد هل له أن يخرجه الجواب مقتضى ما في الحاوي له ذلك فانه قال قعم عليه ديون لجماعة لواحد ثمانية ولآخر عشرة ولآخر عشرون فحبسه صاحب الثمانية في الملزم خمسة أيام فلكل واحد من الباقين أن يخرجه من الملزم ليكتسب بقدر نصيبه اه لكن في البزازية ما يخالفه فانه قال لهما على رجل دين لاحدهما أقل وللآخر أكثر لصاحب الاقل حبسه وليس لصاحب الاكثر اطلاقه بلا رضاه فان أراد أحدهما اطلاقه بعد ما رضيا بحبسه ليس له ذلك اه (سئل) في رجل ألزم بدين شرعي ومكث في الحبس مدة نحو خمسة أشهر وظهر للقاضي أنه لا مال له وانه فقير مفلس بعد ما سال عنه جيرانه وأصدقاءه من الثقات فاخبروه بذلك وخصمه غائب و يريد القاضي أن يأخذ منه كفيلا بالنفس و يخلي سبيله فهل للقاضي ذلك (الجواب) نعم وقد أفتى العلامة الخير الرملي بمثل هذه المسئلة على ثلاث فتاوى احداها في رجل ألزم بدين شرعي ومكث في الحبس مدة وظهر للقاضي أنه لا يملك شيأ هل للقاضي أن يقسط عليه ما ألزم به بغير حضور خصمه أم لا أجاب حيث ظهر للقاضي أنه لا مال له يخلي سبيله بغير حضور خصمه قال في الخانية واذا سال القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر أنه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي يأخذ منه كفيلا بنفسه و يخرجه من الحبس وفي أنفع الوسائل للقاضي أن لا يسأل أحدا أصلا و ينفرد بالافراج عنه وقالوا هذا اذا لم تكن الحال حال منازعة أما اذا كانت بين الطالب والمحبوس بان قال الطالب انه موسر وقال المحبوس انه معسر لا بد من اقامة البينة وأما مسئلة التقسيط اذا طلبه الخصم وكان معتملا و يفضل عنه وعن نفقة عياله شيء يصرفه الى دينه فاصلها أن الغريم يأخذ فضل كسبه وسئل في المحبوس بدين هو ثمن مبيع اذا سال عنه القاضي فاخبر أهل

أو يشرك غيرهم معهم أو يزيد عليهم مخالفا لما شرطه الواقف أم لا (أجاب) لا يجوز لأحد أن يفعل شيئا مخالفا لما شرطه الواقف اذ شرط الواقف كنص الشارع والزيادة والتبديل والاشراك كل منها مخالف لما شرطه فلا يسوغ فعله هذا وقد قال بعض ذوي التحقيق يصح أن يكون التشبيه في وجوب العمل أيضا من جهة أن التصرف في الوقف على اتباع شرطه لانه انما أوصى بملكه وقال علماؤنا قاطبة ان قضاء القاضي ينقض اذا كان حكما لا دليل عليه قالوا وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصا أو ظاهرا وهذه من المسائل الظاهرة الشهيرة فلا حاجة الى ذكر الكتب (٣٢٢) المصرحة بها فانها كثيرة والله اعلم (سئل) في رجل اراد أن يجعل بيت شعر مسجدا و يقيم فيه مؤذنا واماما فهل اذا جعله مسجدا بنيته ونصب فيه محرابا وكل مدة قليلة ينقله من بقعة الى بقعة في أرض موات تجري عليه أحكام المسجد وهل يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا الخ أم لا (أجاب) لا يصير مسجدا فلا تجري عليه أحكام المساجد لانه ينقل ويحول من مكان الى مكان والمسجد مما لا ينقل من مكان الى مكان وصرح علماؤنا قاطبة بان وقف المنقول الذي لم يجر فيه تعامل لا يصح وهذا يكفي في النقل بل قد صرحوا بان المسجد المتخذ لصلاة الجنازة والعيد فيه خلاف هل يكون له حكم المسجد أم لا مع كونه غير منقول ولان شرطه التأبيد وهو مفقود من بيت الشعر وأما حصول ثواب تما لمن اتخذ ذلك للصلاة فلا شبهة فيه لانه من أعمال البر ولا يضر في ذلك عدم أخذه لاحكام المساجد فلا ينبغي أن يمنع من هم به لاجل ذلك والله أعلم (سئل) في ذي يد على محدود يدعيه ملكا ارثا عن والده وأن والده وارثه عن فلانة بنت عمه عصبته ويدعيه (سئل)

ناظر وقف خارج انه وقف فلان بن فلان على ابنته فلانة وأولادها وذريتها ثم وثم وأثبته بالوجه الشرعي وحكم به حاكم شرعي فادعى ذو اليد أنه من جملة ذريتها وله استحقاق في الوقف وأنه فلان بن فلان الى أن وصل الى فلانة الموقوف عليها هل يعمل بمجرد دعواه أم لا ما لم تقم بينة عادلة مزكاة على ما ادعاه (أجاب) لا يعمل بمجرد دعواه ما لم تقم بينة تشهد بنسب معلوم يستحق به في الوقف ومن المعلوم المقرر أن شهادة غير العدل باجماع العلماء لا تقبل والله أعلم (سئل) في رجل وقف على أولاده وأولاد أولاده ومات عن بنتين ثم ماتت واحدة عن بنين وبنات

المعرفة به أنه معسر هل للقاضي اطلاقه واذا أطلقه هل يحتاج الى كفيل أم لا حيث لم يكن رب الدين يتيما ولا غائبا ولم يكن الدين مال وقف أجاب نعم للقاضي اطلاقه بلا كفيل والحالة هذه اذ ربما لا يتيسر له كفيل خصوصا مع الاخبار باعساره فيلزم عدم النظرة الى الميسرة مع كونه ذا عسرة والله سبحانه وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وسئل فيما اذا كان فقر المديون وافلاسه ظاهرا وكان دينه بدلا عما هو مال هل للقاضي أن يسأل عنه عاجلا و يقبل البينة على افلاسه ويخلي سبيله بحضرة خصمه أم لا واذا قام له ذلك فمن يسأل عنه وهل يشترط في هذا لفظ الشهادة أم لا وهل يفترق الحال بين حال المنازعة وعدمها وهل بعد موسرا بما لا بد له منه أم لا أجاب نعم للقاضي ذلك قال في أنفع الوسائل بعد ذكر الحبس والاختلاف في مدته هذا اذا كان أمره يعني المديون مشكلا أما اذا كان فقره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا و يقبل البينة على افلاسه و يخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرته من جيرانه وأصدقائه وأهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا يشترط في هذه اللفظة الشهادة ثم قال هذا اذا لم يكن في حالة منازعة وأما اذا كانت منازعة بأن قال الطالب انه موسر وقال المديون انه معسر لا بد من اقامة البينة فان شهد شاهدان أنه معسر خلي سبيله ولا تكون هذه شهادة على النفي فان الاعسار بعد اليسار أمر حادث فتكون شهادة بأمر حادث لا بالنفي نبه على هذا الشيخ حسام الدين رحمه الله تعالى والمسئلة شهيرة ولا يعد موسرا بما لا بد له منه وقد بينوا ذلك في كتاب الحجر فلا يعد بثيابه التي لا بد له منها غنيا ويترك له دست وقيل دستان وكذلك منزله الذي لا بد منه وقس على ذلك اهـ كلام الخير الخير الرملي قلت فحرر لنا في هذه المسئلة أن الخصم اذا كان حاضرا يطلقه بحضرته ولا يحتاج الى كفيل واذا كان الخصم غائبا يطلقه بكفيل بنفسه قال في التتارخانية واذا قامت البينة على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضور رب الدين ولكن ان كان رب الدين حاضرا أو وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته والا بحضرة وكيله والا يطلقه بكفيل اهـ وقال في المنح وان لم يظهر له أي للمحبوس مال بعد سؤاله عنه خلاه أي خلى القاضي المحبوس يعني أطلقه من السجن لان عسرته ثبتت عنده فاستحق النظرة الى الميسرة للآية فحبسه بعده يكون ظلما وظاهره كما قال شيخنا يعني صاحب البحر أنه يطلقه بلا كفيل قال الا في مال اليتيم لما في البزازية ولو للميت على رجل دين وله ورثة صغار وكبار لا يطلقه من الحبس قبل الاستيثاق الا بكفيل للصغار اهـ وقدمنا أنه يطلقه بكفيل اذا كان رب الدين غائبا و ينبغي أن يكون مال الوقف كمال اليتيم فلا يطلقه الا بكفيل فهي ثلاث مواضع مستثناة وأشار بقوله خلاه الى أنه لا يحبسه مرة أخرى للاول ولا لغيره حتى يثبت غريمه غناه لما في البزازية أطلق القاضي المحبوس لافلاسه ثم ادعى عليه آخر مالا وادعى أنه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه اهـ وفي أنفع الوسائل أن الاخراج بمضي المدة مع اخبار واحد بحال المحبوس لا يكون من باب الثبوت حتى لا يجوز للقاضي أن يقول ثبت عندي أنه معسر اهـ والله أعلم (سئل) في رجل معسر لا مال له أصلا وقد ثبت اعساره بالوجه الشرعي ولزيد عليه مال و يريد حبسه به بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة

وماتت الثانية عن بنت ثم هذه البنت عن بنت ثم ماتت هذه عن ابن عم فهل له مدخل في الوقف (أجاب) لامدخل له مالم يثبت أنه من نوافل الواقف وقد صرحوا بانه اذا وقف على أولاده وأولاد أولاده يصرف الى أولاده وأولاد أولاده أبدا ماتناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم كل الولد فانه يشترط ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ماتناسلوا والله أعلم (سئل) في أرض وقف كان لشخص فيها كردار أشجار زيتون وعنب بعدها ناظر الوقف كل سنة فيأخذ على كل شجرة قدرا معلوما وقد فنيت تلك الاشجار ولم يبق الا بعض أشجار زيتون والناظر يطلب أن يأخذ المقدار الذي (٣٢٣) كان يأخذه على عدد الاشجار التي فنيت و يأبى صاحب الكردار عن ذلك وهو يتصرف في الارض بماله من حق الانتفاع بسبب الكردار المذكور بالزرع الشتوي والصيفي وعرف أهل تلك الجهة قاطبة أن يزرعوا الاراضي بحصة معلومة من الخارج فهل عليه اذا زرع تلك الحصة المعروفة في مثله أو أجر المثل للارض أم العدد الذي كان يدفعه حال وجود الدوالي (أجاب) اما الاخذ على حسب عدد ما كان من شجر الدوالي التي قد فنيت فلا قائل به شرعا وأما أخذ الحصة فان كان المتولي دفعها لذلك تعينت وليس له الا هي على وجه المزارعة وان لم يكن دفعها لذلك فالفتوى بما هو أنفع لجهة الوقف ان رأى أخذ الحصة أنفع أخذها وان رأى أخذ أجرة مثلها دراهم أنفع أخذها وقد صرحوا بجواز دفع أرض الوقف مزارعة وفي قاضيخان أرض موقوفة في قرية يزرعها أهل القرية بالنصف أو بالثلث وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستأجر رجل من هذا الحاكم هذه الارض سنة بدراهم معلومة فلما أدرك الزرع جاء المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولي أن يأخذ حصة الوقف من الخارج على عرف أهل القرية لان قاضي البلدة ان كان جعل المتولي متوليا قبل تقليد الحكم أو كان متوليا من جهة الواقف لا تدخل تولية الحاكم في تقليده وان كان قاضي البلدة جعل المتولي متوليا بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد أخرج الحاكم عن الولاية على تلك الارض فلا تصح اجارته او يجعل وجودها كعدمها ففي زرعها المستأجر يصير كان المتولي دفعها مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية فكان للمتولي أن يأخذ ذلك من الخارج والله أعلم (سئل) فيما اذا استأجر

(سئل) في مديون معسر ليس له مال وعليه ديون لاربابها لا قدرة له على أدائها جملة وله فاضل كسب فهل اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي يأخذ أرباب الديون ديونهم من فاضل كسبه (الجواب) نعم (سئل) في رجل طلق زوجته المدخول بها ولها بذمته مؤخر صداق تريد حبسه به وهو فقير معسر فهل لا يحبس به وهو يدعي الفقر الا اذا أقامت بينة على يساره (الجواب) نعم (سئل) في فقير تجمد عليه نفقة ماضية لابنه الصغير في عدة أشهر فهل لا يحبس فيها (الجواب) لا يحبس أصل في دين فرعه (سئل) فيما اذا امتنع المديون عن وفاء الدين حتى حبس في حبس القاضي والحال أن له مالا وعقارا يمكنه الوفاء منه الا أنه متمرد متعنت في بقائه في الحبس فهل يأمره القاضي ببيع ماله لوفاء دينه فان أبى باع عليه ويوفي الدين أم لا (الجواب) نعم قال في الملتقى ويبيع القاضي ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص نيابة عنه اهـ وسئل قارئ الهداية عن البائع هل له حبس المشتري على الثمن وان كان المبيع في يده فاجاب نعم له حبسه على الثمن وان كان المبيع في يده كالمرتهن يحبس الراهن وان كان الرهن في يده اهـ ذكره في البيع وسئل عن المسجون بدين وله مال ظاهر شرع يهب ويوقف ويبيع حتى يعود فقيرا فما حكم تصرفه فاجاب اذا كان الامر كما ذكر فللقاضي أن يقضي في هذه المسئلة بقول الصاحبين ويبيع عليه أمواله ويقضي بها دينه جبرا عليه كأن لم يرض وله أن يحجر عليه من هذه التصرفات فاذا قضى به نفذ والله أعلم وسئل هل يحكم الحاكم بعلمه في الرجل المعسر ولا يحبسه فاجاب علم القاضي في هذا كعلم الشاهد وسئل اذا حبس شخص بدين وغاب رب الدين فمكث المديون المدة الشرعية وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود فهل له أن يطلقه فاجاب القاضي اذا حبس الغريم فيما يحبس فيه ومضت مدة يراها القاضي بحيث يغلب على ظنه أنه لو كان له مال لاظهره يسأل عن حاله ممن له خبرة فان أخبره بعجزه خلى سبيله سواء كان خصمه حاضرا أو لا لكن اذا كان خصمه غائبا يتوثق منه بكفيل ان تيسر والا فلا وسئل اذا أراد حاكم حبس غريم في مدرسة أو مكان غير السجن هل له ذلك فاجاب العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي اهـ (سئل) في رجل أبى أن ينفق على زوجته وولديه الصغيرين الفقيرين بدون وجه شرعي فهل يحبس (الجواب) نعم يحبس اذا أبى أن ينفق عليهما كما في التنوير وغيره (سئل) فيما اذا حبست المرأة زوجها بدين لها عليه فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في الحبس والحال أنها غير مخوف عليها ساكنة مع أمها وشقيقها في دارها باذن الزوج فهل والحالة هذه لا تحبس مع زوجها ويحبسها في بيت الزوج (الجواب) قال في الخلاصة والمرأة اذا حبست زوجها فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في الحبس لا تحبس ولكن تحبس في بيت الزوج وروي عن قاضي لامش أنه كان يحبسها في وقت قضائه لمصلحة رأى في ذلك وهي صيانتها عن الفجور اهـ وفي مآل الفتاوى اذا خيف عليها الفساد اختار المتأخرون حبسها معه وفي خزانة الفتاوى استحسن بعض المتأخرين أن تحبس معه اذا كانت مخوفا عليها اهـ قلت عدم حبسها معه هو ظاهر المذهب كما أشار اليه العلائي لكن ما استحسنه المتأخرون وجه حسن (سئل) في رجل زوج ابنته

زيد من متولي وقف أرضا وماء للوقف باجرة المثل وأذن المتولي للمستاجر بالغراس في الارض والماء يسقي الغراس على شرط أن يكون نصف الغراس تبعا للارض وماءه والنصف الثاني للغارس فنما ونشا الغراس وصار له غلال فاستخرجه المستاجر واستاجر من المتولي اجارة جديدة وأذن له بالغراس مهما أراد واختار ووقف المستاجر حصة النصف من الغراس لاولاده ولجهة البر ومضى على ذلك مدة تزيد على سبعين سنة وفي هذه المدة كلما تجدد للوقف المذكور متول يستاجر منه ويستاذن منه بالغراس باجرة المثل فانشئ غراس جديد ومستجد بعد مستجد فاء عمرو وزاد زيادا فاحشا في نصف غراس



الوقف وفي الارض والماء فاجره المتولي فهل يسوغ للمتولي أن يؤجر نصف الغراس وأرض الوقف والماء لغير ذي اليد ويلزمه الزود الفاحش عن أجرة المثل أم لا (أجاب) كل من الاجارة الاولى وهي الاجارة من زيد على الوجه المشروح والاجارة الثانية وهي الاجارة من عمرو فاسد أما الاولى فلعدم ضرب مدة معلومة لها وهو شرط ففي الخانية رجل دفع الى رجل أرضا مدة معلومة على أن يغرس المدفوع اليه فيها أغراسا وعلى ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز اه ومثله في كثير من الكتب فتصريحهم بضرب المدة صريح في فسادها بعدمه ووجه فسادها بذلك انه ليس لادراك الثمار والحال هذه مدة معلومة كما لو دفع غراسا لم تبلغ الثمرة على أن يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد ان لم يذكر أعواما معلومة ولم يذكر المدة في واقعة الحال كما هو ظاهر في تلخيص السؤال واما الثانية فانه اجارة نصف الغراس لا كل الثمرة وقد صرحوا بان اجارة الشجر والكرم باجر على أن يكون الثمر له لا يصح لانها وقعت على استهلاك ان العين قصدا كاستئجار بقرة لشرب لبنها فاذا عرف ذلك عرف منه انه لا يجوز كل منهما وليرجع من يشك في ذلك الى كتب المذهب كالخانية والتتارخانية وشرح الدرر ومنح الغفار وغيرها من الكتب ومن يتأمل يظهر له ذلك والله أعلم (سئل) في رجل اجتمع في يده كتاب وقف ورجعة كاتب ولاية وحجة قاض بهم امنازعة في استحقاق بنت بنت ابن الواقف مع ابن ابن ابن الواقف صورة الكتاب وقف على ولده ومن بعده على أولاده وعلى أولاد أولاده وأنساله المذكورين دون الاناث وصورة الرجعة وقف على نفسه ثم على أولاده وأولاد أولاده وذكوره بالواو وصورة ما كتب

---

الصغيرة من زيد بمهر معلوم ثم امتنع زيد من دفع ما شرط تعجيله لابيها بدون وجه شرعي فهل يحبس على المعجل (الجواب) نعم قال في الدر المختار ويحبس المديون في كل دين هو بدل مال أو ملتزم بعقد درر ومجمع وملتقى مثل الثمن ولو لمنفعة كالاجرة والقرض ولو لذمي والمهر المعجل وما لزمه بكفالة ولو بالدرك أو كفيل الكفيل وان كثروا بزازية لانه التزمه بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا للفتوى قاضيخان لتقدم المتون والشروح على الفتاوى بحر فليحفظ اه وقال في المنح وقد اختلف الافتاء فيما التزمه بعقد ولم يكن بدل مال والعمل على ما في المتون لانه اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون كما في أنفع الوسائل وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى اه وأجاب في الخيرية بقوله للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطأ وان زوجت يوم ولدت ويجبر الزوج على دفع المهر اليه لانه يجب بنفس العقد اذ هو بدل البضع وقد ملكه فيطالب به واذا كان كذلك فيحبس فيه حتى يوفيه أو يظهر اعساره لقاضيه هذا أصح ما قيل فيه والله أعلم اه (سئل) في الاب اذا أبى الانفاق على ولده الصغير هل يحبس أم لا (الجواب) لا يحبس الاب بدين ولده الا ان أبى من الانفاق عليه كذا في الملتقى وغيره (سئل) هل يحبس الوالد في دين ولده أم لا (الجواب) لا يحبس الوالد في دين ولده كما صرح به في الملتقى وغيره من الكتب المعتبرة ونكر الوالد ليدخل جميع الاصول فلا يحبس أصل في دين فرعه لانه لا يستحق العقوبة بسبب ولده وكذا لا قصاص عليه بقتله ولا بقتل مورثه ولا يحد بقذفه ولا بقذف أمه الميتة كما في البحر من الحبس وقال في محيط السرخسي من آخر كتاب أدب القضاء لا يحبس أحد الابوين والجدين والجدتين الا في النفقة لولدهما لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس الحبس من المعروف ولان في الحبس نوع عقوبة تجب ابتداء للولد ولا يجوز أن يعاقب ابتداء بتفويت حق على الولد كالقصاص اه (أقول) بقي ما اذا كان للابن على أبيه دين بكفالة أجنبي عنه باذنه فحبس الابن الكفيل فهل للكفيل حبس الاب أخذا من قولهم اذا حبس الكفيل فله حبس المكفول فذكر العلامة الشرنبلالي في حاشية الدرر أنه لا يحبس لما يلزم من حبسه حبس الاصيل وهو ممتنع وقد ألف رسالة في خصوص هذه المسئلة ونقل الخير الرملي أن بعض الموالي أفتى بذلك أخذا مما في القهستاني ثم رد عليه بقوله ولا يغتر به لانه انما حبس لحق الكفيل ولذلك يرجع عليه بما أدى فهو محبوس بدينه الذي ثبت عليه أو سيثبت على قول من يجعلها ضما في الدين وعلى قول من يجعلها ضما في المطالبة فلم يدخل تحت قولهم لا يحبس أصل في دين فرعه لانه انما حبسه أجنبي فيما ثبت له عليه تأمل اه كلام الخير الرملي ولا يخفى أنه متجه على أن نص ما في القهستاني في كتاب الكفالة هكذا وان حبس حبس هو المكفول عنه الا اذا كان كفيلا عن أحد الابوين أو الجدين فانه ان حبس لم يحبسه به يشعر قضاء الخلاصة اه وأنت خبير بان ما في القهستاني مسئلة أخرى غير ما نحن فيه لان ما نحن فيه هو ما اذا كان الكفيل أجنبيا والمكفول أصلا للدائن وما في القهستاني فيما اذا كان الدائن أجنبيا والمكفول أصلا للكفيل كما اذا كان لزيد الاجنبي بذمة عمرو دين وقد كفل ابن عمرو أباه بذلك الدين فاذا أراد زيد الاجنبي

أن يحبس الكفيل وهو ابن عمرو فليس للكفيل أن يحبس أباه بدين الكفالة لما يلزم عليه من حبس الاصل بدين فرعه وهو ظاهر وقد خفي الفرق بين هاتين المسئلتين على كثير حتى على الشرنبلالي في رسالته وقد من المولى تعالى علي باظهار الفرق المذكور وأوضحته فيما علقته على البحر في كتاب الكفالة ولله الحمد والمنة (سئل) في مديون محبوس ثبت لدى القاضي يساره ببينة شرعية فهل يؤبد حبسه (الجواب) نعم يؤبد حبس الموسر حتى يوفي دينه جزاء لظلمه وهذا على قول الامام الاعظم رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يباع ماله لدينه وبقولهما يفتى كما صرح به في الاختيار والتنوير وغيرهما في كتاب الحجر (سئل) في بينة اليسار هل تقدم على بينة الاعسار واذا شهدت بينة اليسار على أنه موسر قادر على وفاء الدين جاز وكفى ولا يشترط تعيين المال (الجواب) بينة اليسار مقدمة ويكفي ما ذكر والله أعلم ولو أقام المديون بينة على الاعسار وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار أولى فان شهدوا أنه موسر قادر على أداء الدين جاز ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال خانية وقال في المنح وبينة يساره أحق من بينة اعساره بالقبول عند التعارض لان اليسار عارض والبينة للاثبات الخ (أقول) فلو ثبت أنه موسر ثم ادعى الاعسار بعد وبرهن فانه يقبل لاثباته أمرا حادثا كما أفاده في فتح القدير وهو ظاهر وان خفي فهم ذلك من عبارة الفتح على صاحب البحر حيث ظن أن مراده تقديم بينة الاعسار على بينة اليسار عند التعارض فاعترضه بانه بحث غير صحيح مع أن مراده ما ذكرنا لا ما فهمه صاحب البحر كما أوضحناه فيما علقناه عليه (سئل) في رجل معسر محترف بالزراعة ينفق منها على عياله وعليه ديون لجماعة وحصل له غلة من فلاحته يزعم رجل من أرباب الديون أنه يختص بجميع غلاله دون بقية أرباب الديون فهل يأخذون ما يفضل عنه وعن نفقة عياله يقسم ذلك بينهم بالحصص ولا عبرة بزعم الرجل (الجواب) نعم واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلي سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص ملتقى (أقول) هذا اذا أراد الدائن أخذ فاضل كسبه وحده بلا رضا المديون أما اذا رضي المديون بتخصيص بعض غرمائه بشئ صح وليس لبقية الغرماء الرجوع على ذلك الغريم بشئ الا اذا فعل ذلك في مرض موته لتعلق حق الغرماء بذلك كما اذا مات كما يعلم مما سيأتي في كتاب المداينات وكتاب الحجر ان شاء الله تعالى (سئل) فيما اذا حبس القاضي رجلا بدين شرعي عليه لآخر ومرض في الحبس مرضا أضناه ولم يجد من يخدمه فيه فهل يخرج من الحبس بكفيل (الجواب) نعم كما في المنح (سئل) في المديون المعسر اذا كان له أمتعة بيت ضرورية يحتاج اليها في الحال وله ثياب يلبسها ولا يكتفي بما دونها فهل لا يباع ذلك لدينه (الجواب) نعم لا يباع ذلك لدينه حيث الحال ما ذكر والمسئلة في المنح والخيرية (سئل) في فقير تجمد عليه نفقة ماضية لابنته الصغيرة في عدة أشهر فهل لا يحبس عليها (الجواب) نعم (سئل) في المديون اذا أراد السفر بعد حلول الدين عليه فهل للدائن منعه من السفر حتى يوفيه (الجواب) نعم

*(مسائل شتى)*

---

في الحجة بعد بيان الدعوى من وكيلها ان الاناث ممنوعات بموجب شرط الواقف الدال عليه تذكرة كاتب الولاية التي صورتها وقف على نفسه ثم على أولاده وأولاد أولاده ذكوره بحذف الواو فيها فبموجب ذلك عرف الحاكم الوكيل ان الاناث ممنوعات من الوقف بسبب ما ذكر فهل العمل بكتاب الوقف أم بالرجعة التي مكتوب فيها وذكوره بالواو أم بتعريف القاضي ومنعه لها بسبب الكتاب الدال عليه الرجعة المذكورة التي حذف منها الكاتب الواو في الحجة وهي مثبتة بخط كاتب الولاية أم العبرة في جميع ذلك بما تقوم عليه البينة الشرعية لا بمجرد هذه الكواغد والخطوط المرقومة (أجاب) العبرة لما تقوم البينة الشرعية عليه لا لما يوجد من الخطوط  والكواغد فاذا قامت البينة على كتاب الوقف وثبت مضمونه بها وجب الحكم بمنع بنت بنت ابن الواقف لشرطه المذكور وكذلك لو قامت البينة على ما في التذكرة المنصوص في الحجة الساقطة الواو ولكونه قيدا لازما فيختلف الاستحقاق بعدمه وأما مع الواو التي الاصل فيها العطف الذي الاصل فيه المغايرة ولو ثبت بالبينة وحكم بدخولها حاكم يراه نفذ أو بعدمه نفذ اذا توفرت شروط الحكم بصيرورته في حادثة شرعية واذا لم تقم على واحدة من الصور بينة يرجع الى مجرد النظر الى المدعي والمدعى عليه كما يرجع في القضايا الحكمية فمن كان ذا يد كان القول قوله بيمينه والله أعلم (سئل) في رجل وقف على نفسه ثم على أولاده محمد وموسى وعلي وأبي الخير ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم ومن بعدهم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن أولاده المذكورين ثم مات محمد عن ابن ابن اسمه عوض مات أبوه في حياة جده وعن ابن اسمه طه ومات طه عن ابن ابن اسمه حسن مات أبوه في حياة جده طه المذكور ثم مات حسن المذكور عن غير ولد وانفرد عوض نفذا منسوبا الى محمد ابن الواقف ثم مات موسى عن ابنيه حسن وكريم ثم مات علي عن ابنيه حسين وخليل ثم مات خليل عن علي وشمس الدين ومحيي الدين ثم مات حسين عن ابنيه محمد وعبد الباقي وعن ابن ابن اسمه فخر الدين مات أبوه في حياة جده ثم مات محمد هذا عن ابنيه مصطفى وحسين ثم مات أبو الخير عن نور الدين فالموجود الآن من نسل الواقف حسن وكريم ابنا موسى ابن الواقف ونور الدين بن أبي الخير ابن الواقف وعوض ابن ابن ابن الواقف وعلي وشمس الدين ومحيي الدين

ابناء ابن الواقف وعبد الباقي ابن ابن ابن الواقف ومصطفى وحسين ابني ابن ابن ابن الواقف ونفر الدين ابن ابن ابن ابن الواقف فكيف يقسم
ريع الوقف (أجاب) يقسم بعد كل على أولاده فيعطي عوض ابن ابن ابن الواقف ربعه و يختص به من غير أن يشاركه فيه أحد من أولاد
اخوة أبيه الثلاثة و يعطي حسن وكريم ابنا موسى ابن الواقف ربع أبيهما بينهما سوية و يعطي نور الدين بن أبي الخير ابن الواقف ربع أبيه
فيستقل به و يعطي علي وشمس الدين ومحيي الدين وعبد الباقي أبناء ابن ابن الواقف ربع جدهم يقسم بينهم أرباعا على قدر رؤسهم ويحجبون
نفر الدين ومصطفى وحسينا أبناء ابن (٣٢٦) ابن ابن الواقف لنزول رتبتهم عمن ذكرناه من علي ومن ذكرناه معه من أهل الدرجة التي هي
أعلى من درجتهم والعلة فيما ذكرنا من الحكم ما صرح به الاصوليون من ان كلمة كل للاحاطة على سبيل الافراد فاعتبر كل واحد من الاربعة كأنه ليس معه غيره في أولاده من اخوته اذ كلمة كل اذا دخلت على المنكر أوجبت عموم افراده بخلاف كلمة الجمع فانها توجب عموم الاجتماع دون الانفراد وهي مسئلة من دخل هذا الحصن المعروفة المشهورة بينهم فوجب بسبب ذلك صرف مال كل واحد من الاربعة بنين لاولاده يستقل به الواحد والاثنان فازيد ثم يقع الترتيب بين أولاد كل واحد منهم وأولاد أولاده لقوله ثم من بعدهم على أولادهم ثم وثم فيحجب فيه الاصل فرعه وفرع غيره لعدم اشتراط صرف نصيب من مات لولده والامر في ذلك ظاهر بين لا غبار عليه والله أعلم (سئل) في امرأة أسقطت حقها من وقف شرط للذرية وهي منها هل يسقط أم لا (أجاب) لا يصح اسقاطها قال في الخانية في كتاب الشهادة أما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من أصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال أبطلت حقي كان له أن يطالب و يأخذ بعد ذلك اهـ هذا في وقف المدرسة فكيف في الوقف على الذرية المستحقين بشرط الواقف من غير توقف على تقرير الحاكم وقد صرحوا بان شرط الواقف كنص الشارع فاشبه الارث في عدم قبوله الاسقاط وقد وقع لبعضهم في هذه المسئلة كلام يجب أن يحذر والله أعلم (سئل) في وقف وقفه واقفه على نفسه مدة حياته ثم على أولاده الذكور والاناث ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم الذكور ثم على أنسالهم أبدا ما عاشوا على ان

(سئل) في سفل انهدم وامتنع صاحبه من بنائه وصاحب العلو يريد البناء ليتوصل الى حقه فما الحكم (الجواب) ان انهدم السفل بلا صنع صاحبه لم يجبر على البناء لعدم التعدي ولان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه ولذي العلو أن يبني حتى يبلغ موضع علوه ثم يبني علوه اذا امتنع صاحب السفل من بنائه ليتوصل الى حقه اذ لا وصول الى حقه الا به وله أن يمنع صاحب السفل من أن يسكن في سفله حتى يعطي صاحب العلو ما أنفق على السفل بالغا ما بلغ ان بنى باذنه أو اذن القاضي لان اذن القاضي كاذنه بنفسه لولايته وهذا الذي استحسنه المتأخرون وفي الولوالجية وبه يفتى والا يرجع بقيمة البناء يوم بنى قال في الوجيز ثم تعتبر قيمته من وقت البناء لا وقت الرجوع هو الصحيح اهـ وقد ذكرت هذه المسئلة في قاضيخان ومنية المفتي وشرح الكنز للعيني وغيره وأفتى بذلك الخير الرملي وغيره (سئل) في سفل هدمه صاحبه وامتنع من بنائه ولزيد جاره حق الاستطراق والمرور والانتفاع بعلو ذلك السفل من قديم الزمان فهل يجبر على بنائه لتعديه بالهدم (الجواب) نعم وفي جامع الفصولين لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه أخذ ذو السفل ببناء سفله اذ فوت عليه حقا ألحق بالملك فيضمن كما لو فوت عليه ملكا اهـ وظاهره أنه لا جبر على ذي العلو وظاهر ما في فتح القدير خلافه والظاهر الثاني و يحمل الاول على ما اذا بنى صاحب السفل سفله وطلب من ذي العلو بناء علوه فانه يجبر ولو انهدم السفل بغير صنع صاحبه لا يجبر على البناء لعدم التعدي الخ بحر من شتى القضاء (أقول) وكتبت فيما علقته على البحر أن قوله والظاهر الثاني مراده به ما في الفصولين سماه ثانيا لانه ذكر أولا عبارة فتح القدير ثم ذكر عبارة الفصولين المذكورة وقوله يحمل الاول أراد به ما في الفتح الذي قدم صاحب البحر عبارته وهي وان هدماه أي الجدار المشترك وأراد أحدهما البناء وأبى الآخر ان كان أس الحائط عريضا يمكنه أن يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى وتفسير الجبر أنه لم يوافقه الشريك أنفق على العمارة ورجع على الشريك بنصف ما أنفق وفي شهادات الفضلي لو هدماه وامتنع أحدهما يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف نصف ما أنفق فيه ان فعل ذلك بقضاء والا فبنصف قيمة البناء كذا في فتح القدير اهـ وأنت ترى عدم المخالفة بين الكلامين فان كلام الفتح في الحائط المشترك الذي لا يمكن انتفاع كل واحد من الشريكين الا ببنائه فلذا أجبر كل منهما وكلام جامع الفصولين في السفل والعلو وصاحب السفل يمكنه الانتفاع بسفله بدون العلو فما وجه كون صاحب العلو يجبر لان سقف السفل لصاحب السفل فلا ضرر عليه في ترك صاحب العلو علوه قال في البحر وفي الذخيرة السفل اذا كان لرجل وعلوه لآخر فسقف السفل وجذوعه وهراديه وبواريه وطينه لصاحب السفل غير أن صاحب العلو مسكنه في ذلك اهـ والهرادي ما يوضع فوق السقف من قصب وعريش اهـ واذا كان كل ذلك لصاحب السفل فلا يجب شيء منه على صاحب العلو (سئل) فيما اذا كان لزيد علو له كنيف قديم راكب على حائطه وعلى سطح جاره وهو ومن قبله من ملاك العلو متصرفون في الكنيف على الوجه المذكور من قديم الزمان الى الآن بلا معارض و يريد الجار الآن أن

الانثى من الموقوف عليهم تستحق بشرط الرملة والحاجة واذا تزوجت سقط حقها من الوقف يجرى الحال على ذلك أبدا الآبدين الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وجعل آخره على مصالح حرم النبي صلى الله عليه وسلم ثم شرط شروطا منها أن يبدأ بعمارته وما فضل يصرف على الموقوف عليهم على الشرط والترتيب المعين أعلاه فمات أولاده المذكورجميعا وبقى أولادهم ولم يبق من صلبه الا بنت له أرملة محتاجة فكيف تصرف غلته وهل اذا أطلق الواقف الوقف ولم يعينه للسكنى أو الاستغلال كيف يكون الحال (أجاب) أما الصرف الآن لغلته فهى باسرها لابنته للترتيب المستفاد بثم ولم يستثن بقوله غيرأن من مات كان نصيبه لولده (٣٢٧) فالترتيب فيه يعم فلا شئ لاولاد البنين مع ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى والجمع فى قوله ثم على أولاده يراد به جنس الاولاد لا حقيقة الجمع اذ الواحد ينفرد به اذا انفرد فتكون الغلة كلها لها لانها من أولاده لصلبه وهم من أولاد الاولاد فحجبتهم بعلو درجتها عليهم كما هو ظاهر لاغبار عليه ولا توقف فيه وأما ما يكون اذا وقف ولم ينص على السكنى والاستغلال فالمصرح به فى كتبنا ان الواقف اذا أطلق الوقف فهو على الاستغلال لا السكنى قال فى النظم الوهبانى

ومن وقفت دار عليه فماله سوى الاجر والسكنى بها لا يقرر * قال شارحه ابن الشحنة مسئلة البيت من التجنيس والخاصى وقف منزلا على ولديه وأولادهما أبدا ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهما حق فى السكنى لان حقهما فى الغلة اه وفى الخانية دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه أن يسكن الدار وهو قول الفقيه أبى جعفر رحمه الله واستدل فى ذلك بجواز اجارة الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو كان له حق السكنى لما جازت السكنى للموقوف عليه لانه يكون مستأجرا سكنى دار له حق السكنى فيها وذلك باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك على انه فى سكنى الدار بمنزلة الاجنبى اه فتحصل من ذلك ان جميع الغلة تصرف على الارملة المذكورة التى هى بنت الواقف لصلبه لا حق لاولاد أولاد الواقف مادامت حية والله أعلم (سئل) فيمن وقف وقفا وفوض نظره لشخص وتوفى الواقف ثم الناظر بعد أن أوصى الى ولده بالنظر هل يكون ولد الناظر المذكور أحق من غيره أم لا وهل على تقدير عدم الوصية يجوز نصب الناظر أجنبيا مع وجود من يصلح من ولد الواقف وأقربائه أم لا (أجاب) بقوله قال فى التتارخانية

يكلفه رفع الكنيف مثلا لأنه ينزعلى الحائط ويحصل له أذية من ذلك فهل ليس للجار ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم (سئل) فى سفل عليه علو لزيد فتكسر بعض أخشاب السفل فهل يكون تعميرها على صاحب السفل بلا جبر (الجواب) نعم (سئل) فى ذى حرفة متقن لحرفته يشتغل فى حانوته على حدته يريد بقية أهل حرفته أن يجبروه على أن يشاركهم فى تلك الحرفة ويكونوا معه فى حانوت واحد وهو يابى الا الشغل وحده فى حانوته فهل ليس لهم جبره على ذلك (الجواب) نعم لا يجبر على ذلك (سئل) فيما اذا كان زيد محترفا بحرافة بشلاحة الصوف مصانعة فكبر وعجز ويريد أن يباشر الحرفة بصناع يشتغلون فيها ويكون هو معلما عليهم وهو متقن لها ويعارضه فى ذلك أهل الحرفة فهل يمنعون من معارضته فى ذلك الا بوجه شرعى (الجواب) نعم (سئل) فى بيطار استأجر حانوتا ملاصقا لحانوت بيطار آخر ليباشر صنعته فيها ويريد البيطار الآخر منعه من ذلك بدون وجه شرعى فهل ليس له معارضته ولا منعه الا بوجه شرعى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان طائفة العلبية يشترون الدفوف المعدة لذلك من أربابها ويصنعونها علبا يبيعونها للناس فيما مضى من الزمان الى الآن بلا معارض والآن يريد جماعة منهم الاختصاص بجميع ما يباع من الدفوف وشرائها من أربابها وبيع شئ منها لارباب الحرفة المذكورة والتحجير على الباقين بدون وجه شرعى فهل من أراد البيع والشراء لا يمنع بدون وجه شرعى ولا تحجير فى ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد مجرى ماء مطر فى داره خاص به فهل يمنع جاره عمرو من اجراء قاذوراته وأوساخه فيه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد مجرى ماء فى دار جاره ببطن أرض الدار من قديم الزمان فامتلأ الآن ترابا وأوساخا وأراد اصلاحه وحفره ولا يمكن ذلك الا بدخول دار الجار والجار يمنعه فهل يقال للجار اما أن تتركه يدخل ويصلح ويفعل أو تفعل بمالك (الجواب) نعم يقال له ذلك والمسئلة منقولة فى البحر من شتى القضاء فراجعها ان رمت (سئل) فيما اذا كان لزيد مجرى ماء فى أرض دار هند من قديم الزمان انهدم بعض المجرى وصار الماء يجرى الى أرض دار هند وحيطانها وتضررت من ذلك وتريد منه اصلاح المجرى ومنع الضرر عنها فهل تجاب الى ذلك (الجواب) نعم وفى النوازل نهر يجرى فى أرض قوم فانشق النهر وخرب بعض أرض القوم لاصحاب الاراضى أن يأخذوا أصحاب النهر بعمارة النهر دون عمارة الارض خلاصة من الشرب (سئل) فى جماعة أحدثوا فى دورهم بركا وأجروا فائضها فى مجرى مطر مشترك بين أهل محلة بلا اذنهم وتضرر أهل المحلة بذلك ويريدون منع أصحاب البرك من اجراء فائضهم فيه فهل لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى نهر مشترك بين زيد وجماعة ولهم عليه طواحين من قديم الزمان يريد رجل أن يبنى طاحونا فوق طاحون زيد بدون اذن منه ولا من الجماعة وفى ذلك ضرر على طاحون زيد فهل ليس له ذلك الا باذنهم (الجواب) نعم (سئل) فى قروى رحل من قريته الموقوفة وسكن فى غيرها فقام متولى الوقف وصوباشى القرية يكلفانه العود اليها والسكنى بها بدون وجه شرعى فهل لا يجبر على ذلك (الجواب) نعم لا يجبر القروى المذكور على ذلك وله السكنى حيث شاء من بلاد الله جل جلاله وعظم نواله وتقدست أسماؤه كما أفتى بذلك كثير

من العلماء الاعلام روّح الله أرواحهم وقد ألف في ذلك العلامة التقي الحصني قدس الله سره رسالة وقد قال نبينا أفضل الخلق على الاطلاق صلى الله عليه وسلم وشرّف وكرّم البلاد بلاد الله والعباد عباد الله فحيثما أصبت خيرا فأقم ذكره الجلال السيوطي في الجامع الصغير والمؤمن أمير نفسه يسكن أيّ البلاد أراد ويعيش بأي بلدة رأى الراحة لنفسه فيها والله سبحانه أعلم وسئل السراج قارئ الهداية عن رجل له حق على آخر فطالبه به عند الولاة والحجاب فغرم مبلغا للنقباء وأعوان الظلمة هل يلزم الشاكي بذلك الجواب اذا كان في البلد قاض يخلص الحقوق وعدل المدعي عنه وشكاه من غيره وغرم المدعى عليه أفتى المتأخرون أن للمشكي أن يرجع بما غرم على الشاكي وسئل عن شخص تسبب في غرامة شخص عند بعض الظلمة وأغراهم عليه حتى غرم مالا للظلمة هل يلزم المتسبب أم لا الجواب اذا تعاون على شخص ورفعه الى ظالم وعادة الظالم أن من رفع اليه وتعاونوا عليه عنده أن يأخذ منه مالا مصادرة يضمن الشاكي في هذه الصورة ما أخذه الظالم هذا هو المفتى به أفتى به المتأخرون من علمائنا رحمهم الله تعالى (سئل) في ناظر وقف آجر أرض الوقف من زيد باجرة المثل ووهبه زيد مبلغا من الدراهم خارجا عن الاجرة ويريد مستحقو الوقف مشاركة الناظر في المبلغ المرقوم بدون وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) في سياق ماء حاول سبيل وقف أحدث فوقه جماعة سياقا لاوساخ دورهم ومن ذلك ضرر على سياق السبيل وفي رفعه نفع تام له فهل يرفع (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لهند بركة ماء في دارها يجري اليها الماء من فائض قديم في بركة في دار زيد فسد زيد الفائض وامتنع من فتحه الا أن تكلس له هند بركته بدون وجه شرعي فهل لا يلزمها ذلك (الجواب) حيث كان لها ما فاض من الماء وليس لها حق في البركة لا يلزمها ذلك (سئل) في رجل أحدث سرابا لماء داره وأجراه على جنينة دار جاره وتضرر الجار من ذلك وطلب منه رفعه عنه فهل يجاب الى ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل له بالوعة في داره ينصب فيها ماء مطرها وأوساخها ثم يخرج ذلك الى جنينة زيد من قديم الزمان الى الآن بلا معارض ويكلفه زيد بسد البالوعة بلا وجه شرعي فهل حيث كانت قديمة يبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم (سئل) في رجل أحدث في داره طبقة وقصرا لهما شبابيك وباب وأحدث مشرفة أيضا وصار يشرف من ذلك كله على حريم جاره ومحل جلوسهن وقرارهن اذا صعد لذلك وطلب الجار سد الشبابيك والباب ومنعه من الصعود للمشرفة فهل يجاب الجار الى ذلك (الجواب) نعم (سئل) في أراضي قرية جارية في وقف بر وتيمارات وفيها عين ماء يجري منها الماء الى بعض الاراضي لسقيها وسقي دواب أهل القرية وشربهم من قديم الزمان الى الآن فعمد رجل من من زراعها وسد العين وطمها بالتراب وغرس عليها وسد طريقها باذن بعض التيماريين وفي ذلك ضرر على أهالي القرية وجهة الوقف وبقية التيمارية فهل يعاد القديم ويبقى على قدمه كما كان (الجواب) نعم (سئل) في رجل عمر مجرى ماء في محل له حق التعمير فيه وتزمنه حائط جاره وطلب الجار تحويله فهل لا يجبر على تحويله (الجواب) نعم لا يجبر على تحويله (سئل) في نهر مشترك بين جماعة يجري ماؤه في دار هند

---

نقلا عن السراجية وان مات القيم بعد ما مات الواقف فان كان القيم قد أوصى الى غيره فوصيه بمنزلته اهـ ومثله في البزازية وفي البحر اذا مات المتولي المشروط له بعد الواقف فان القاضي ينصب غيره وشرط في المجتبى أن لا يكون المتولي أوصى به الى رجل عند موته فان كان أوصى لا ينصب القاضي اهـ ومثله في كثير من الكتب حتى قال في الخانية والظهيرية وغيرهما والعبارة للخانية ولو أن الواقف جعل رجلا متوليا وشرط انه ان مات هذا المتولي ليس له أن يوصي الى غيره جاز هذا الشرط اهـ والفقيه يفهم من هذه العبارة الابلغية في اثبات الولاية لوصيّ الناظر المذكور اذ التنصيص على جواز الشرط لدفع توهم بطلانه عليه بعدم الجواز كما يدريه من أكثر من معاشرة نفائس أبكار



عباراتهم اذ مثل ذلك يقال في مثل هذه المسائل التي كثر نقلها ودورانها بينهم حتى كأنها مقررة في علم كل فقيه فيستغني عن ذكرها بذكر ما يتفرع عليها ويتشعب منها وهذه المسئلة كذلك فان كتب المذهب طافحة بها كما هي طافحة بمسئلة تولية ولد الواقف وأهل بيته فانهم صرحوا قاطبة بانه لا يجعل الناظر من الاجانب مادام يوجد من ولد الواقف وأهل بيته من يصلح لذلك قالوا لانه أشفق أولا ومن قصد الواقف نسبة الوقف اليه حتى قالوا فان أقام أجنبيا لعدم صلاحية أحد من أقرباء الواقف ثم صار من ولده من يصلح صرفها اليه والله أعلم (سئل) في دار موقوفة مع حاكورة ملاصقة لها استأجر الحاكورة رجل اجارة طويلة مضى غالبها فاستبدلت الدار أو الحاكورة بدار أخرى في بلدة أخرى استبدالا شرعيا لدى نائب الشرع الشريف فادّعى مستأجر الحاكورة على مستبدل الدار أو الحاكورة فساد الاستبدال هل تصح دعواه الفساد مع أنه ليس بناظر يريدون على الوقف ولا مستحق له أم لا تصح دعواه فساد الاستبدال وما الحكم في الاجارة الطويلة في الوقف هل هي صحيحة أم لا وهل يشترط في الاستبدال اتحاد البلدة بحيث يكون البدل والمبدل في بلدة واحدة أم لا (أجاب) لا تصح دعواه فساد الاستبدال بسبب كونه مستأجر الحاكورة المذكورة لانه لا حق له في نفس الدار لا رقبة ولا منفعة لما سبق على تقدير صحة الاجارة في منفعة الحاكورة فقط فكيف تصح دعواه الفساد في استبدال الدار وهو أجنبي عنها وعلى تقدير أن الدار والحاكورة معا في اجارته لا يملك فسخ البيع قال في الخانية ولو آجر من غيره ثم باع من غيره لا ينفذ

يريدون تكليفها باسقاف النهر من مالها بدون وجه شرعى فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى ذى سفل أحدث فيه مدقة للثياب تضر بالعلو وتسقط أوانيه من محالها فهل يمنع من ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل له بركة ماء أذن لجاره عمرو بان يجرى من فائضها الى داره ففعل عمرو كذلك من غير عقد اجارة شرعية على المجرى ويريد زيد الآن أن يجرى من فائض بركته حصة الى بركة له أخرى ويعارضه عمرو فى ذلك فهل يمنع من معارضته (الجواب) نعم (سئل) فى جدار مشترك بين زيد وعمرو فاصل بين داريهما وفيه قمريتان للضوء فعمر زيد فى داره طبلة محاذية لاحدى القمريتين بحيث قلل ضوءها ولم يسدها بالكلية من غير ركوب على الجدار ولا اعتماد عليه ويعارضه الجار فى ذلك فهل يمنع الجار من معارضته (الجواب) نعم (سئل) فى رجل بنى جدارا على جدار مشترك بينه وبين جاره لكل منهما عليه جذوع وبنى فى داره بناء صدبه ضوء قمرية جاره بالكلية بدون اذنه ولا وجه شرعى وتضرر الجار بذلك فهل له منعه من ذلك (الجواب) نعم قال فى التنوير وشرحه الدر المختار ولا يمنع الشخص من تصرفه فى ملكه الا اذا كان الضرر بينا فيمنع من ذلك وعليه الفتوى بزازية واختاره فى العمادية وأفتى به قارئ الهداية اه وأفتى أيضا بذلك الشيخ الامام الاجل برهان الائمة وبه يفتى كما فى شرح الوهبانية لابن الشحنة نقلا عن كتاب الحيطان للصدر الشهيد وفى حواشى الاشباه لبيرى زاده ما نصه له التصرف فى ملكه وان تضرر جاره فى ظاهر الرواية والذى استقر عليه رأى المتأخرين أن الانسان يتصرف فى ملكه وان أضر بغيره ما لم يكن ضررا بينا وهو ما يكون سببا للهدم وما يوهن البناء بسببه أو يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو ما يمنع الحوائج الاصلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه اه (أقول) وقدروا سد الضوء بما يمنع من الكتابة فحينئذ اذا كان له شباك أو قمريتان فسد ضوء احداهما مع امكان الانتفاع بالاخرى لا يمنع والظاهر أن ضوء الباب لا يعتبر لانه قد يضطر الى غلقه لبرد ونحوه والله أعلم (سئل) فى رجل يريد أن يبنى فى مطبخه مدخنة مقدار نصف ذراع ويعارضه فى ذلك جاره ولم يكن فى ذلك ضرر بين فهل له بناؤها (الجواب) نعم حيث لم يكن الضرر بينا (سئل) فيما اذا كان لزيد طبقة لها ثمان قمريات وأربع شبابيك منها ثلاث قمارى وشباك من جهة الشرق والباقى من جهة القبلة والشمال فبنى جاره عمرو من جهة الشرق طبقة بينها وبين طبقة زيد نحو ذراع فعارضه زيد فى ذلك زاعما أنه يقل ضوء طبقته بسبب ذلك فهل يمنع من معارضته (الجواب) نعم يمنع من معارضته حيث بنى فى ملكه ولم يضر جاره ضررا بينا (سئل) فى رجل له جنينة لها استطراق من بستان زيد يمر منه هو وأبوه من قبله من قديم الزمان ويريد زيد الآن منعه منه فهل اذا ثبت تصرفه المذكور بالوجه الشرعى على الوجه المذكور يمنع زيد من معارضته له ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم

يبعه فى حق المستأجر فان أراد المستأجر أن يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ اه وقال بعده قبيل الكلام على الاجارة الطويلة الآجر اذا باع المستأجر فاراد المستأجر أن يفسخ البيع معه اختلفت الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ اه هذا ولو قدرنا أن له الفسخ على غير الصحيح من المذهب فهو لا يتأتى الا فى الحال المذكورة لا غير اذ الحال المذكورة لا يؤثر الفساد فيها الفساد فى الدار لكن جمع بين ملك ووقف وليست من قبيل الجمع بين الحر والعبد كما هو أظهر من أن يقرر ودعوى فساد الاستبدال لا يكون الا من خصم شرعى على خصم شرعى والمستأجر لا حق له فى الدار يدعيه ولا نظر له ولا ملك منفعة فظهر كونه لا يصلح خصما يدعى بطلان الاستبدال فى الدار ظهور الشمس فى رابعة النهار وأما الحكم فى الاجارة الطويلة فى الاوقاف فهى من المسائل المشهورة ومن جملة من نص عليها صاحب (٣٢٩) جواهر الفتاوى قال فى الباب الاول من كتاب الاجارة رجل آجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب فى الصك انه آجر ثلاثين عقدا كل عقد عقب الآخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكره وهو الصحيح وذكر فى النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندوانى واختار الفقيه أبو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى اه يعنى من دعوى الملك فيها خصوصا فى هذا الزمان الفاسد وذكر فى الباب السادس عن القاضى الامام ملك الملوك أبى العلاء الناصحى لما سئل عن الاجارة الطويلة فى الوقف قال أفتى ببطلان الاجارة معشر من زمرة الفقهاء قطعا لا زما وبذلك أفتى للتدين حسبة كى لا أكون بما أحرز ظالما ثم قال المختار أنه لا يصح وأفتى جماعة من الفقهاء ببطلان الاجارة وأنا أفتى كذلك وأما اشتراط اتحاد



البلدة فلا قائل به وصريح كلام هلال والخصاف وقاضيخان وغيرهم بجوازه فى أى بلد شاء حيث كان أكثر غلة وأبعد عن احتمال الخراب وقلة الرغبة وأما قولهم فى صقع أحسن وقولهم انما يجوز اذا كان فى محلة واحدة أو تكون المحلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة فعنى الاحسنية والخيرية فيما هو المقصود للوقف من تحصيل الغلة ودوام المنفعة ألم ترهم عللوا المسئلة باحتمال الخراب فى أدون المحلتين لقلة الرغبات فيها فكيف يقاس البلدان اللذان لا يحتمل لان الخراب على المحلتين اللتين احداهما لقلة الرغبة تحتمل الخراب كما هو مشاهد فى الامصار الكبار كمصر وغيرها وعليك أن تتأمل فى قوله أو تكون المحلة المملوكة خيرا من الموقوفة فهذا صريح فى انه اذا كانت المملوكة خيرا من الموقوفة فالاستبدال جائز والحال هذه وان اختلفت المحلة وان لم يكن كذلك كان كلام هلال الذى هو العمدة فى الوقف مردودا بكلام غيره وذلك غير مقبول والله أعلم (سئل) فى أرض موقوفة على ذرية شخص ما داموا ثم من بعدهم على جهة بر لا تنقطع

وبها شجر زيتون قديم نصفه لمستحقى الوقف ونصفه بيد جماعة تقادم العهد عليه فادعى بعض الجماعة الملاك فى الارض بقدر حصته فى الشجر وأنكر الوقف فى الارض وطالب المستحقين للوقف باحضار كتاب الوقف فاعتذروا فهل يتوقف ثبوت وقف الارض على احضاره أم لا يتوقف الا على احضار البينة الشرعية ويكفى فى ذلك قول الشاهد أشهد أنها وقف وأطلق أو قال بعد ان شهد به لم أعاين الوقف لكن اشتهر عندى أو أخبرنى من أثق به وهل تشترط تسمية الواقف أم لا حيث كان قديما وهل اذا ثبت وقف الارض بوجهه الشرعى يحكم فى أرضه وشجره بكل ماهو أنفع للوقف من قلع أو ابقاء أم لا وهل اذا أقر أحد المستحقين للوقف بوضع يد لاحد على حصة مشاعة من الشجر يمنع اقراره دعوى ناظر الوقف وقف الارض المذكورة أم لا (٣٣٠) (أجاب) لا يتوقف ثبوت الوقف على احضار كتابه لان حجج الشرع الشريف ثلاث البينة والاقرار والنكول وكتاب الوقف انما هو كاغد به خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به كما صرح به كثير من علمائنا والعبرة فى ذلك للبينة الشرعية وفى الوقف يسوغ للشاهد أن يشهد بالسماع ويطلق ولا يضر فى شهادته قوله بعد شهادته لم أعاين الوقف ولكن اشتهر عندى أو أخبرنى به من أثق به وفى اشتراط تسمية الواقف خلاف بين أئمتنا مشهور وقد ذكر فى جامع الفصولين رامزا للعدة ينبغى أن تقبل لو كان قديما وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولى انه وقف على كذا مشهور وشهد كذلك فالمختار انه يجوز اهـ وقد صرح علماؤنا بانه يفتى بالضمان فى غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ماهو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه هكذا صرح به فى الحاوى القدسى واقرار أحد المستحقين بوضع يد لرجل على حصة من شجره لا يمنع المقر نفسه اذا كان هو الناظر المتكلم على الوقف من دعوى الوقف اذ اليد متنوعة الى يد بحق ويد عدوان ويد الحق متنوعة الى يد اجارة واعارة ووديعة وملك فلا تمنع المقر نفسه فكيف تمنع غيره هذا المنع بديهى البطلان وليس فيه ما يشبه التناقض ولا الدفع وباب الدعوى فى الوقف مفتوح غير مقفول * واليه قد دعا وندب العلماء وأكابر الفحول * وكل ماذكر فيه مما هو عنه مسؤل * قد تضافرت وتظاهرت عليه النقول * فلا حاجة فيه الى الاسهاب وكثرة الاطناب والله أعلم (سئل) فى واقف وقف وقفا على زوجته زاهدة بنت مراد وعلى تابعه على بن أحمد سوية بينهما ثم من بعدهما على أولادهما وأولاد أولادهما ونسلهما وعقبهما وذريتهما أبدا ما عاشوا ودائما ما بقوا ثم بعد انقراض نسلهما وذريتهما يكون ذلك على مصالح الصخرة المشرفة والمسجد الاقصى الشريف فماتت الزوجة المذكورة لا عن ولد فهل يصرف نصيبها لمصالح الصخرة الشريفة أم لا (أجاب) لا يصرف نصيبها الى الصخرة الشريفة لان الصرف

وحد القديم ما لا يحفظه الاقران الا كذلك (سئل) فيما اذا كان لزيد مشرفة على ظهر ايوان عمرو متصرف فيها هو ومن قبله بالنوم عليها ونشر الامتعة من قديم الزمان بلا معارض ويريد عمرو الآن منعه من التصرف المزبور فهل يعمل بوضع اليد والتصرف على الوجه المذكور بعد الثبوت شرعا ويبقى القديم على قدمه ويمنع عمرو من معارضته فى ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا بنى زيد فى داره طبقة فعارضه جاره فى ذلك متعللا بانه منع الشمس عن طبقة تجاهها فى داره فهل يمنع من معارضته ولا عبرة بتعلله (الجواب) نعم (سئل) فى رجل له طبقة فى داره لها ثلاث شبابيك مطلات على الشارع فقط يريد هدمها واعادتها كما كانت فقام رجل من أهل المحلة يعارضه فى اعادة الشبابيك المذكورة بلا وجه شرعى فهل ليس له معارضة فى ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل له قاعة رفيعة البناء ملاصقة لدار جاره ففتح فى أعلاها بالقرب من سقفها قريتين للضوء فقط ليس فيهما اشراف على حريم الجار الا بالصعود اليهما بسلم عال قام جاره الآن يكلفه سدهما بدون وجه شرعى فهل يمنع الجار من ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد طبقة فيها طاقة قديمة مقابلة لقصر ورواق حادثين فى دار جاره عمرو ويفصل بين الطاقة وبين القصر والرواق عدة دور للجيران وطريق فانهدمت الطبقة وأعادها زيد مع الطاقة كما كانت فقام جاره عمرو يكلفه سد الطاقة زاعما أنها تشرف على القصر والرواق المذكورين والحال أنهما ليسا محل قرار نسائه وجلوسهن بل محله سفل الدار والمساكن السفلية فهل ليس له تكليفه بذلك بدون وجه شرعى (الجواب) نعم (سئل) فى ذى علو يريد أن يبنى فى علوه بناء يضر بالسفل يقينا فهل يمنع من ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى جماعة لهم حق من الماء يجرى فى باطن أرض دار وقف من قديم الزمان الى الآن بلا معارض ولا منازع قام الآن ناظر الوقف يريد منعهم من ذلك أو يدفعوا له فى كل سنة شيأ من الدراهم محاكرة عن ذلك بدون وجه شرعى ولم يسبق له ولا لمن قبله من نظار الوقف شئ من ذلك فهل يمنع من ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم (سئل) فى رجل أحدث فى داره مجرى لمياه أوساخها وسلطه على بئر جاره الخاص به الكائن فى داره المعد لمطر الدار بدون اذن الجار ثم بعد ثمان سنين باع الجار داره من عمرو وحصل من المياه ضرر بالدار وحيطانها ويريد عمرو والمشترى المزبور منع الرجل من ذلك وحسم المياه عن بئره فهل يجاب عمرو الى ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل بنى فى داره أس بركة ماء ركب به على سراب أوساخ قديم مشترك بينه وبين جماعة آخرين بدون اذن من بقية الشركاء ولا اجازة منهم ولا وجه شرعى وحصل من ذلك ضرر لبقية الشركاء وطلبوا منه رفع ما بناه فهل يجابون الى ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل يريد أن يبنى لضيق دار جاره زيد فرنا للخبز الدائم ويتضرر من ذلك جاره ضررا بينا فاحشا فهل يمنع الرجل من ذلك (الجواب) نعم (سئل)

لهامشروط بانقراض نسلهما ولم يوجد هذا الشرط فلذلك امتنع والحال هذه والقاضى صرفه للتابع وذريته لاسيما اذا كانوا فقراء لانه أقرب الى غرضه والله أعلم (سئل) من دمشق فيما اذا أنشأ واقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده يعود ذلك وقفا على أولاده لصلبه الموجودين يومئذ وهم محمد زين العابدين وصلاح الدين يوسف وأم هانئ بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وعلى من سيحدث للواقف المشار اليه من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية يستقل به الواحد منهم عند انفراده ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما يجرى ذلك عليهم مدة حياتهم من غير شريك لهم فى ذلك ثم من بعد أولاد الواقف المشار اليه يعود ذلك على أولاد الذكور منهم خاصة دون الاناث ثم على أولادهم كذلك ثم على أولاد أولادهم مثل ذلك ثم على أولاد أولاد أولادهم (٣٣١) نظير ذلك ثم على أنسالهم وأعقابهم وان سفلوا بينهم على الشرط والترتيب المذكور على ان من توفى منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده أو نسله أو عقبه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك لمن هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف المذكور وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك استحق ذلك المترولك ما كان يستحقه المتوفى أن لو كان حيا وقام فى الاستحقاق مقامه ثم من بعد انقراض أولاد الذكور وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من أولاد البنات من ذرية الواقف والموقوف عليهم بينهم على الفريضة الشرعية على الترتيب المعين أعلاه وعند انقراض أولاد البنات وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من أولاد المرحوم القاضى ولى الدين محمد بن المرحوم الخواجا زين العابدين عبد القادر بن فريوات سبط والد الواقف المشار اليه ومن أولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه بينهم على الفريضة الشرعية على الترتيب المعين أعلاه وبعد الانقراض على جهة بر متصلة فانقرض أولاد الذكور وآل الوقف الى أولاد البنات ثم انحصر فى بنت منهم ثم ماتت البنت المذكورة وآل الوقف الى ذرية ولى الدين سبط والد الواقف المذكور والموجود الآن جماعة من ذرية ولى الدين المذكور بعضهم أعلى طبقة من بعض فهل يستحق غلة الوقف أهل الطبقة العليا دون أهل الطبقة السفلى عملا بقول الواقف على الترتيب المعين أعلاه ولا يستحق أحد من أولاد أهل الطبقة السفلى شيأ مع وجود أهل الطبقة العليا حيث لم يقل الواقف على الشرط والترتيب المعين أعلاه بل قال على الترتيب المعين أعلاه فقط (أجاب) جميع ما يراعى فى أولاد الواقف من حجب الاصل فرعه دون فرع غيره يراعى فى أولاد

فيما اذا كان لجامع معلوم وجماعة معلومين مجرى أوساخ قديم تجرى فيه أوساخهم وأوساخ الجامع فاحتاج المجرى الى التعزيل والترميم اللازمين وفى ذلك مصلحة للجامع فهل يكون ذلك على الجماعة المذكورين وعلى جهة وقف الجامع المزبور (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد دار جارية فى ملكه مشتملة على داخل وخارج وفى الخارج بركة ماء يجرى فائضها فى مجرى قديم بباطن الارض وينزل فى مجرى قديم مشترك بينه وبين جماعة يريد زيد الآن أن ينقل البركة المزبورة من الخارج الى الداخلة ويجرى فائضها كما كان فى القديم الى المجرى القديم من غير احداث شئ فى المجرى المزبور فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك (أقول) ان كانت البركة فى الداخل تصير أقرب الى المجرى القديم مما كانت عليه فى الخارج ولم يكسر حافة المجرى القديم المشترك فلا مانع من ذلك وأما اذا كانت بالعكس وكان الفائض ومجراه ملك الجماعة فقد يقال يمنع من ذلك لانه اذا بعد المجرى واحتاج فيما يأتى من الزمان الى تعمير يلزمهم زيادة كلفة عليه وفى ذلك ضرر عليهم على أنه قد صرح فى الهداية وشروحها فى باب الشرب بانه لو أراد أحد الشركاء فى النهر أن ينصب عليه رحى فى ملكه بان كان حافتا النهر وبطنه ملكا له فله ذلك ان لم يضر بالماء وصوروا الضرر بالماء بأن يقوم الماء حتى يصل الى الرحى فى أرضه ثم يجرى الى النهر من أسفله لانه يتأخر وصول حقهم اليهم وينقص اهـ فتدبر ذلك (سئل) فى خان موقوف مشتمل على بيوت وبركة ماء قديمة يجرى اليها الماء من فائض بركة فى دار زيد الجار يريد زيد تحويل بركته المزبورة الى مكان آخر من داره وضرب لبن على أسفحة بيوت الخان وتكليف ناظر الوقف الى تعمير سياق جديد لبركة الخان من البركة التى يريد تعميرها كل ذلك بدون رضا الناظر ولا مصلحة للوقف ولا وجه شرعى بل فى ذلك ضرر على الوقف فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم يمنع من ذلك (سئل) فى أراضى قرية تيمارية لها زراع يزرعون بعضها ويدفعون قسمها فى كل سنة لتيماريها والبعض منها مرج قديم معطل فعمد رجل وكثره وحرثه ويريد زرعه جبرا بلا اذن التيمارى ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل له مشد مسكة فى أرض سليخة تيمارية يؤدى ما عليها لجهة التيمار من عشرين سنة حتى مات عن ابن قاصر فوض له التيمارى مشد أبيه المزبور وتصرف وصيه فى الارض سنتين لجهة القاصر وأدى ما عليها لجهة التيمار ثم وجه التيمارى المشد فيها لرجل آخر ويريد الرجل رفع يد القاصر عنه بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم حيث كان متصرفا فى المشد المذكور بالطريق الشرعى ليس للرجل ذلك ويمنع من المعارضة فى ذلك (سئل) فى حصة معلومة من مزرعة معينة جارية الحصة فى وقف أهلى وعلى المزرعة قسم معلوم يؤخذ من زراعها وعشر لتيمارى فتناول التيمارى ما يخص حصة الوقف من القسم بلا اذن من الناظر ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم

المرحوم القاضي ولي الدين لان ذلك داخل في مفهوم الترتيب قطعا وان لم يذكر معه الشرط وهذا بديهي التعقل ألم تره قد قال فيهم منهما على الاستواء في الحكم حكم الفريضة الشرعية وترتيبه شرط فان قلت شرطه أي الواقف الترتيب جئت بصحة فلا يستحق أحد من أولاد الطبقة العليا شيأ مع أصولهم لان استحقاقهم ذلك مرتب على موتهم ومن مات منهم كان نصيبه لولده أو ولد ولده ولا يحجب بمن فوقه ومن مات لا عن ولد فنصيبه لمن في درجته ثم تنتقض القسمة بعد انقراض الدرجة العليا والقسمة على التي تحتها هو القول الاصح عندنا لانه الاقرب الى العدل والابعد عن التفاوت الفاحش في الافضل فافهم والله أعلم (سئل منها أيضا) فيما اذا كانت مدرسة لها مدرس ومعيد وغير ذلك ولها أوقاف من مسقفات وغيرها ومن جملة ذلك دار مات  الساكن فيها فذهب زيد فطلبها من حاكم البلدة فاسكنه اياها مع ان للمدرسة متوليا

(سئل) فيما اذا كان لزيد حق القرار المعبر عنه بمشد المسكة في أرض سليخة جارية بتمامها في تيمار عمرو ففرغ زيد عن المشد المزبور لبكر بدون اذن من التيماري ولا اجازته ولا وجه شرعي فهل يكون الفراغ غير نافذ ويكون موقوفا على اذن التيماري (الجواب) نعم وسئل عن نظير ذلك فيما اذا فرغ عن مشده لآخر بعوض معلوم لدى قاض حنبلي حكم بصحة الفراغ وان صدر بدون اذن المتكلمين على الارض حكما شرعيا مستوفيا شرائطه وأنفذ حكمه حاكم حنفي وكتب بذلك حجتان فهل يعمل بمضمونهما (الجواب) حيث الحال ما ذكر يعمل بمضمون الحجتين المذكورتين بعد ثبوته شرعا والحكم المذكور ماض على الصحة لا ينقض (سئل) في مزرعة جارية في أوقاف معلومة عليها قسم متعارف في ناحيتها من الربع يؤخذ من زراعها في كل سنة لجهة الاوقاف زرعها جماعة وامتنع منهم رجلان من دفع قسمها والحال أن أخذ القسم أنفع لجهة الاوقاف من أجر المثل فهل يلزم الرجلين دفع ما عليهما من القسم من زرعها لجهة الاوقاف (الجواب) نعم (سئل) في شريكين في تيمار قرية عليها قسم من الربع بموجب الدفتر السلطاني زرع أحدهم اقطعة منها لنفسه ببذره وعماله ويريد شريكه أخذ ما يخصه من قسم الغلة بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما لو قضى المديون الدين قبل حلول الاجل لدائنه فهل لا يؤخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام (الجواب) نعم كما في التنوير والمنح عن القنية وأفتى بذلك أبو السعود العمادي والحانوتي وغيرهما (سئل) فيما اذا كان زيد يدفع لعمرو في كل سنة مبلغا من الدراهم ظانا أن ذلك حق عمرو والمدفوع له ومضى لذلك سنون وهما على ذلك ثم تبين أن ذلك لم يكن حق عمرو بل حق زيد الدافع ويريد زيد الرجوع على عمرو بنظير ما دفعه له في المدة بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم والله سبحانه وتعالى أعلم

## *(كتاب الشهادة)*

(سئل) فيما اذا أثبت أحد المدعيين الرهن والآخر البيع فهل يكون البيع أولى (الجواب) نعم بينة البيع أولى من بينة الرهن (سئل) فيما اذا أقام المدعي بينة على اقرار المدعى عليه بانه استأجر الشهود على هذه الشهادة فهل تقبل بينته ولو بعد التعديل (الجواب) نعم كما صرح بذلك في المحيط السرخسي من كتاب الشهادة ومثله في البحر والدرر والتنوير وغيرها (سئل) فيما اذا باع زيد لعمرو قطع أراض ثم أنكر البيع فهل اذا أحضر الشهود عندها وشهدوا على أعيانها وأشاروا اليها يكتفى بذلك عن بيان الحدود وتصح الشهادة المزبورة ويقضى بالبيع (الجواب) نعم من فتاوى الشيخ اسمعيل (سئل) في شهادة الرفيق العدل لرفيقه في طريق الحج هل تقبل بالوجه الشرعي حيث لا مانع هنالك (الجواب) نعم (سئل) في شهادة الاخ

خاصا فهل يكون ذلك العطاء والاذن لزيد غير واقع موقعه وتلزمه الاجرة في جميع ما مضى واذا بنى فيها بناء يكون غير محترم أم لا (أجاب) لا يكون واقعا موقعه مع المتولي الخاص فقد ذكر العلماء من القواعد التي يتفرع عليها كثير من الفروع والفوائد الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة وقد فرع عليها في الاشباه والنظائر فروعا من جملتها ما هو صريح في المسئلة قائلا وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو منصوبا من قبله وفي البحر في أثناء شرحه للكنز في قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه ولاية القاضي متأخرة عن المشروط له وعن وصيه وفيه وفي الفتاوى الصغرى اذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه أولى من القاضي وفيه شرط في المجتبى لصحة نصب القاضي أن لا يكون المتولي أوصى به الى رجل العدل عند موته فان كان أوصى لا ينصب القاضي وفيه نقلا عن التتارخانية الوقف اذا كان على أرباب معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا بدون استطلاع رأي القاضي يصح اذا كانوا من أهل الصلاح ثم نقل عنها قائلا عن أهل المسجد اذا اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح المسجد فتولى ذلك باتفاقهم اتفق المشايخ المتأخرون واستاذنا الافضل ان ينصبوا متوليا ولا يعلموا القاضي في زماننا لما عرف من طمع القضاة في أموال الاوقاف اهـ (وأقول) لعمري لقد نظر المتأخرون النظر الصحيح ونحن متأخرو المتأخرين قد نظرنا من طمعهم ما هو خارج عن الحد وموجب للبعد عن الله تعالى والطرد والصد ومن المقرر وفي غالب الكتب مسطر ان منافع الوقف تضمن بالاستهلاك فعلى ساكن الدار المذكورة أجرة المثل لسكنه ويهدم ما بنى بها ويرفع لولم يضر وان أضر فقد ضيع ماله فليتربص الى خلاصه بالانهدام وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل

القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف مصرح به في الاشباه والنظائر وكثير من الكتب المعتمدة والله أعلم (سئل) في وقف مشروط فيه ان من مات عن ولد أو ولد ولد أو ولد ولد أو أسفل منه فنصيبه له بعد أن رتب بين الطبقات فهل اذا مات واحد من المستحقين للوقف ذكرا كان أو أنثى عن ولد قبل انتقاض القسمة بانقراض درجته يصرف نصيبه لولده أم لا (أجاب) نعم يصرف نصيب من مات لولده ويكون قوله على ان من مات الخ مخصصا لقوله الطبقة العليا تحجب السفلى فيحجب الاصل فرعه لا فرع غيره ويعطى نصيب كل من مات جميعه لفرعه ويستمر الحال كذلك الى أن تنقرض الطبقة الاولى باسرها فتنتقض القسمة وتقسم الغلة بين أهل الطبقة الثانية فمن مات من أهلها عن ولد انتقل نصيبه اليه الى أن تنقرض وهكذا يفعل في كل بطن كما حرر في محله والله تعالى أعلم (سئل) في رجل التزم (٣٣٣) جهة وقف بعمارته واجراء طعامه المشروط وايصال علوفات مرتزقته وجميع لوازمه بمبلغ معلوم وان احتاج الى زيادة عنه يدفعه من ماله متبرعا هل يصح أم لا يصح وهل اذا غصب غاصب شيأ من مال الوقف الذي تحت يد وكيل متوليه يضمنه الوكيل أم يذهب على الوقف كيف الحال (أجاب) لا يصح الالتزام المذكور بل هو أجنبي خارج عن الشرع الواضح المشهور فلا يلزمه التبرع بالزيادة المحتاج اليها وان شرط على نفسه اذ هو التزام مالا يلزم شرعا فيرتد على عكسه وما وقع عليه غصب الغاصب من مال الوقف لا يضمنه الوكيل حيث لم يجد لدفعه عنه من سبيل والمطالب به هو الغاصب تعست نفسه الفاجرة فان اداه في الدنيا والا طولب به في الآخرة والله أعلم (سئل) في وقف أهلي مات أحد مستحقيه عن أخ وابن بنت ادعى ابن البنت ان استحقاق المتوفى انتقل اليه فهل له ذلك أم لا (أجاب) ان كان للوقف كتاب في ديوان القضاة المسمى في عرفنا بالسجل وهو في أيديهم اتبع ما فيه استحسانا اذا تنازع فيه أهله والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف كانوا يعملون وان لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا الى القياس الشرعي وهو أن من أثبت بالبرهان حقا حكم له به فاذا علم ذلك فابن البنت ان ظهر للقاضي في الكتاب الموصوف بما ذكرنا ان حصة جده لامه تنتقل اليه ظهورا بينا أو لم يظهر لكن عادة القوام فيما سبق كذلك أو لم تعلم عادة القوام ولكن أقام بينة على مدعاه الشرعي بوجهها الشرعي حكم له به وان لم يوجد من ذلك شيء لا يحكم له به بمجرد دعواه والحاصل انه اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستمرارات العادية المستمرة من تقادم الزمان الى هذا الاوان وان لم يوجد شيء من ذلك فمن ادعى شيأ فعليه أن يثبته بالبرهان والله أعلم (سئل) في وقف بايدي جماعة تلقوه عن آبائهم وآباؤهم عن أجدادهم

---

العدل لاخته وزوج أختها العدل لها بطلاق زوجها لها هل تقبل اذا استوفيت شرائط القبول (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا شهد أجير خاص مياومة ملستأجره فهل لا تقبل شهادته له للتهمة (الجواب) نعم والمسئلة في البحر والتنوير (سئل) في شهادة التابع لمتبوعه كالخادم الذي يطلب معاشه منه هل تكون غير مقبولة (الجواب) نعم قال في المنح ولا شهادة الاجير الخاص لمستأجره لما تقدم في الحديث قالوا والمراد بالاجير في الحديث التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا شهادة للقانع باهل البيت وأصل القنوع السؤال والمراد من يكون تبعا للقوم كالخادم والاجير والتابع لانه بمنزلة السائل يطلب معاشه منهم وهو من القنوع لا من القناعة وقيل المراد به الاجير مشاهرة لانه أجير خاص فيستوجب على منافعه فاذا شهد له في مدة الاجارة يكون كانه شهد له بأجر كذا في تبيين الكنز اه ومثله في العلائي والدرر وفي المنية عن نجم الائمة لا يشهد له خادمه وكاتبه ومشرفه ورعيته والمتكلم في أحاديث الرعية وقسمة النوائب وكذا راكب بحر الهند لانه قد خاطر بنفسه ودينه وكذا من سكن دار الحرب وكثر سوادهم وعددهم وتشبه بهم لينال بذلك مالا (سئل) في أمير كبير ادعى فشهد له خدامه وكتابه ورعاياه هل تقبل شهادتهم له أولا (الجواب) لا تقبل شهادتهم له كما صرح بذلك العلامة ابن نجيم في بحره والفهامة الانقروي في فتاواه نقلا عن الحاوي والقنية وعن المنظومة وكذلك في غيرهما من الكتب المعتبرة (سئل) فيما اذا ثبت حلف رجل بطلاق ثلاث بشهادة شهود أحدهم حلاق وزكاهم من كون فتعلل المشهود عليه بأن أحد الشهود حلاق فلا تقبل شهادته بسبب حرفته وأن بينه وبين بقية الشهود والمزكين خصومة تقتضي أنه قبل الحلف تشاجر معهم على قمار ولعب فكيف الحكم (الجواب) الحمد لله تعالى أما تعلل المدعى عليه بكون أحد الشهود حلاقا فلا يعتبر بعد كونه عدلا كما صرح به في الذخيرة ونص عبارتها وشهادة أهل الصناعات جائزة اذا كانوا عدولا ثم قال وعامة العلماء يقولون المجوز العدالة وقد وجدت اه وفي البحر وليس منها أي من مسقطات العدالة الصناعات الدنيئة كالقنواتي والزبال والحائك والصحيح القبول ان كان عدلا اه فثبت أن شهادة الحلاق صحيحة اذا كان عدلا وأما تعلل المدعى عليه بكون المزكين أخصاما يعني أعداء له فان تزكية العلانية شهادة ويشترط فيها ما يشترط في الشهادة سوى لفظ أشهد كما في شرح الملتقى وغيره فاذا كانت شهادة وطعن فيها الخصم بانهم أعداء على عداوة دنيوية وأثبت دعواه بوجهه الشرعي فقد بطلت تزكيتهم وبقي الشهود بلا تزكية ولا يحكم بشهادتهم قبل التزكية كما في الدرر وغيره والعدو من يفرح بحزنه ويحزن لفرحه كما في البحر والخصومة اذا جرت بين المدعي والمدعى عليه بغير حق فهي دنيوية ولو ادعى شخص عداوة آخر يكون مجرد دعواه اعترافا منه على نفسه ولا يكون ذلك قادحا في عدالة

وعليه عشر لجانب بيت المال هل لوكيل بيت المال اجارته مع وجود المتكلمين عليه من أهله ببستان عليه عشر أم لا وهل يكلفون الى بينة تشهد لهم بالوقف مع كونهم أصحاب يد كما شرح (أجاب) ليس لوكيل بيت المال اجارته وكونه عليه عشر لا يجوز لوكيل بيت المال اجارته لان علماءنا نصوا على وجوب العشر فى الاراضى الموقوفة والعشر مجراه مجرى الصدقة وليس لآخذ الصدقة الاجارة وهذا مما لا يرتاب فيه ذوو الالباب ولا يكلفون الى بينة تشهد لهم بالوقف اذ اليد أقصى ما يستدل به وكذا لو ادعى ذو اليد الملك كان القول قوله بلا بينة فكذا يقبل اقرار بان ما فى يده وقف على جهة كذا وعماء مرحوا به انه لا يجوز للسلطان أن يكلف الناس الى اثبات ما بايديهم بالبينة فان اليد بمجردها كافية وهذا أيضا ظاهر لا مرية فيه والله أعلم (٣٣٤) (سئل) فى وقف له متول وكاتب كل منهما مقرر على موجب شرط الواقف ببراءة سلطانية فاذا صرف المتولى شيئا على لوازم الوقف وقبض شيئا أيجب عليه أن يكون بمعرفة الكاتب أم لا واذا قلتم لا فما فائدة الكاتب واذا قلتم نعم فما معنى قولهم القول قول المتولى فيما صرفه وقبضه (أجاب) لا يجب أن يكون ذلك بمعرفة الكاتب الا اذا شرط الواقف ان المتولى لا يفعل ذلك الا بمعرفته اذ عمل هذا غير عمل هذا فعمل المتولى الامر والنهى والتدبير والعقود وقبض المال ونحو ذلك وعمل الكاتب الضبط بالكتابة لا غير هكذا صرحوا به وهى فائدة نصب الكاتب فاذا استقل المتولى بالتصرف يمكن الكاتب الضبط بالكتابة باملائه أو بغير ذلك من طرق الوصول الى معرفته كما هو ظاهر هذا ولبعض المتأخرين ما يشبه المخالفة لهذا ولا اعتداد به لكونه خلاف ظاهر الرواية وما خالف ظاهر الرواية ليس مذهبا لنا معاشر الحنفية والله أعلم (سئل) فى وقف صورته وقف على نفسه ثم من بعده على ولديه محمد وأخيه صالح وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث على الفريضة الشرعية ثم على أولاد الذكور ثم على أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم بطنا بعد بطن وطبقة بعد طبقة العليا تحجب السفلى على ان من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد ولد وان سفل كان نصيبه لمن هو فى درجته من الموقوف عليهم ولم يتعرض لذكر من مات عن ولد أو ولد ولد مات صالح قبل والده عن ولد اسمه صلاح الدين ثم مات الواقف عن محمد المذكور وعن ولد ولده صلاح الدين هل لصلاح الدين استحقاق مع عمه أم لا (أجاب) لا استحقاق لصلاح الدين مع عمه ولو قدرنا انه قد صرح فى الوقف بان من مات من الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد كان نصيبه له اذ لا نصيب له وقت موته كما صرح به والد شيخنا أمين الدين فى فتاواه والشيخ زين فى فتاواه فى المسئلة وبين العلماء معترك عظيم واضطراب طويل مبنى على ان المراد بالنصيب ما يعم الحاصل بالفعل وما هو بالقوة فكيف مع عدم التعرض

---

المدعى عليه انه عدوه ما لم يثبت المدعى انه عدو له كما فى البحر ونقل فى القنية أن العداوة بسبب الدنيا لا تمنع ما لم يفسق بسببها أو يجلب منفعة أو يدفع بها عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد اهـ ففى الحادثة المسؤل عنها ربما انه فسق بها اذ العداوة جرت بينهما على ما قاله المدعى عليه بسبب قمار ولعب محرمين شرعا ولكن المتأخرون على الاول من الاطلاق سواء فسق بها أولا والحديث الشريف شاهد لما عليه المتأخرون كما رواه أبو داود مرفوعا لا تجوز شهادة خائن ولا ذى غمر على أخيه والغمر الحقد ويمكن حمله على ما اذا كان غير عدل بدليل أن الحقد فسق للنهى عنه كما أفاده فى البحر وقال العلامة الخير الرملى فى فتاواه فتحصل من ذلك أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل وان كان عدلا وصرح يعقوب باشا فى حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضى بشهادة العدو على عدوه والمسئلة دوارة فى الكتب اهـ فاذا أثبت المدعى عليه العداوة ثبوتا شرعيا على الوجه المذكور فتجرى الاحكام المذكورة من عدم صحة أداء الشهادة والتزكية المذكورة لثبوت عداوتهم بالسببين المرقومين المحرمين شرعا وسبب الحقد انهم ممن يفرحون بحزنه ويحزنون لفرحه هذا ما ظهر لنا مما ذكره أئمتنا روح الله أرواحهم بدار السلام والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب (أقول) وفى البحر عن ابن وهبان قد يتوهم بعض المتفقهة والشهود أن كل من خاصم شخصا فى حق وادعى عليه حقا أنه يصير عدوه فيشهد بينهما بالعداوة وليس كذلك بل العداوة انما تثبت بنحو ما ذكرت نعم لو خاصم الشخص آخر فى حق لا تقبل شهادته عليه فى ذلك الحق كالوكيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه ونحو ذلك لانه اذا تخاصم اثنان فى حق لا تقبل شهادة أحدهما على الآخر لما بينهما من المخاصمة اهـ قال صاحب البحر ويدل له ما فى فتاوى قاضيخان من باب ما يبطل دعوى المدعى رجل خاصم رجلا فى دار أو فى حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه فى حق آخر جازت شهادته اذا كان عدلا اهـ واعلم أنه لو شهد على رجل آخر فخاصمه فى شئ قبل القضاء لا يمتنع القضاء بشهادته الا اذا ادعى أنه دفع له كذا لئلا يشهد عليه وطلب الرد وأثبت دعواه ببينة أو اقرار أو نكول فحينئذ بطلت شهادته وهو جرح مقبول كما صرحوا به اهـ وفى فتاوى العلامة التمرتاشى صاحب التنوير سئل عن رجل شتم آخر وقذفه فهل تثبت العداوة الدنيوية بينهما بهذا القدر حتى لو شهد لا تقبل أجاب ظاهر كلامهم أن العداوة الدنيوية تثبت بهذا القدر فقد صرح فى شرح الوهبانية أنها أى العداوة تثبت بنحو القذف وقتل الولى (سئل) فى شاهدين شهدا بشئ على رجل لدى قاض شرعى طلب منه الرجل تزكيتهما فلم يصغ له وحكم بشهادتهما قبل التزكية والتعديل مع وجود المنع عن ذلك من قبل ولى الامر فهل لا ينفذ الحكم المذكور (الجواب) القضاة مأمورون بالحكم بعد التعديل والتزكية لا قبله فحيث حكم قبله لا ينفذ حكمه ولا يلتفت اليه وحيث كان الحال ما ذكر وفى الفتاوى

لذ كر من مات عن ولد أو ولد ولد والحاصل ان محمدا يختص بالاستحقاق ولا شئ لابن أخيه صلاح الدين ما دام عمه موجودا والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل وقف وقفا على أولاده الموجودين وسماهم للذ كر مثل حظ الانثيين على ان من مات من الذ كور عن ولد أو ولد ولد فنصيبه له ومن مات عن غير ولد أو ولد ولد فنصيبه لمن هو في درجته من الموقوف عليهم ثم على أولادهم ثم وثم فاذا انقرضوا فهو على أقرب عصباته فاذا انقرضوا فعلى جهة بر عينها مات وانحصر الوقف في ابنيه ذيب وجلال مات جلال عن ابنيه عبد النبي ورمضان مات رمضان عن ابن اسمه جلال ثم مات ذيب لا عن ولد بل عن ابن أخيه عبد النبي وابن ابن أخيه جلال ثم مات عبد النبي عن ابن يسمى ابراهيم وكلاهما في درجة واحدة فكيف يقسم ريع الوقف عليهما (أجاب) يقسم ريع الوقف عليهما انصافا لهذا نصفه وللآخر  نصفه لاستوائهما في الدرجة وقد نص الخصاف في أوقافه في مثله بذلك حيث قال فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال نصيبه الى ولده هنا وقد حقق العلامة الشيخ على المقدسي شيخ شيخنا ذلك ورد على من قال بعدم نقضها في صورة الواو وخصه بصورة ثم بانه لا يوجب اختلاف الحكم وأقول والغرض يصلح مخصصا ولا شك ان غرضه التساوى في ريع الوقف عند تساوى الدرجة ولا غرض له في اعطاء واحد من المتساويين ربعا واعطاء الآخر ثلاثة الارباع بل هو بعيد عن أن يخطر بباله في أقواله فافهم والله أعلم (سئل) في ناظر على وقف بشرط واقفه عين له الواقف في شرطه السكن في قاعة معينة تساوى أجرتها نحوا من ثلاثة قروش انتقل الناظر منها الى دار للوقف تساوى أجرتها نحوا من خمسة وعشرين قرشا وأسكن معه ولده بعائلته فهل له ذلك أم لا واذا قلتم لا فهل يلزمه أجرة المثل أو يلزم ولده أو لا يلزمهما (أجاب) نعم يلزمه أجرة المثل لتلك الدار التى سكنها والحال هذه كما صرحوا به في أحد شريكى الوقف والاجنبى وأطلقوه في سكن الموقوف فعم الناظر والشريك والاجنبى بل والواقف بعد التسليم لتصريحهم بانه بعده كالاجنبى والفروع الشاهدة في ذلك كثيرة ولا يلزم ولده شئ لانها على المتبوع لا على التابع كما صرح به في محله والله أعلم (سئل) في وقف أهلى من جملته أماكن معدة لسكن الموقوف عليهم له ناظر بشرط واقفه عمد الى بعض الاماكن التى بها أحد الموقوف عليهم وجصصه وفتح به كوى وجدد بيتا لم يكن في زمن الواقف وجدرانا ومحوضات للزراعة وغيرها مما ليس ضروريا فهل يرجع بما صرفه على الوقف أم ليس له الرجوع وهل اذا كان صرف ذلك من مال الوقف يضمنه أم لا (أجاب) ليس له الرجوع على الوقف والحال هذه واذا كان الصرف من مال الوقف ضمنه والله أعلم (سئل)

---

الفتاوى الرحيمية أفتى مفتى الروم العلامة يحيى شيخ الاسلام متع الله بحياته الانام أن القضاة ليسوا مولين أن يحكموا مثل هذه الاحكام (سئل) فيما اذا تعارضت بينة من يدعى فساد النكاح من الزوجين مع بينة من يدعى صحته منهما فأى البينتين أولى بالقبول (الجواب) البينة بينة من يدعى الفساد نص عليه محمد في المنتقى كذا في الوجيز وعلله السرخسى بان الصحة ثابتة بظاهر الحال والفساد أمر حادث يحتاج الى اثباته فكانت بينة الفساد أكثر اثباتا فكانت أولى وفى جامع الفصولين ولو تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده وبرهنا تقبل بينة الفساد لانها تثبت ما لم يكن ثابتا ولو كان مدعى الفساد هو الزوج ثبت حرمة الوطء باقراره ومتى قبلنا بينة الفساد تسقط نفقة العدة اذ الفاسد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيفما كان اذ الفساد ينفى حل الوطء لا ثبوت النسب اه وفى ترجيح البينات والخانية وواقعات الناطفى والتتارخانية فروع تؤيد ذلك (سئل) فيما اذا اختلف المتبايعان في صحة البيع وفساده فالقول لمن منهما (الجواب) القول لمدعى الصحة بيمينه (أقول) المتبادر منه أن البينة بينة مدعى الفساد وفى البحر تعارضت بينتا صحة الوقف وفساده فان كان الفساد لشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد أولى وان كان لمعنى في المحل أو غيره فبينة الصحة أولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البائع والمشترى في صحة البيع وفساده اه وكتبت فيما علقته عليه عن ترجيح البينات للشيخ غانم اذا اختلف المتبايعان أحدهما يدعى الصحة والآخر يدعى الفساد شرطا فاسدا أو أجلا فاسدا كان القول قول مدعى الصحة والبينة بينة مدعى الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعى الفساد يدعى الفساد لمعنى في صلب العقد بأن ادعى أنه اشتراه بألف درهم ورطل من الخمر والآخر يدعى البيع بألف درهم فيه روايتان عن أبى حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعى الصحة أيضا والبينة بينة الآخر كما في الوجه الاول وفى رواية القول قول من يدعى الفساد مشتمل الاحكام اه (سئل) فيما اذا استأجر زيد دارا من عمرو الاجنبى ثم شهد عمرو العدل لزيد بحق له على الغير هل تقبل (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وبنت وخلف تركة ادعى زيد ارثا فيها وطلبه بمقتضى أنه أخ للمتوفى لاب وأن له بينة عادلة تشهد بذلك وأن لا وارث له بعد الزوجة والبنت غيره فهل تقبل بينته ولو أخذ ما نحصه من التركة ولا يحتاج الى ذكر الجد (الجواب) نعم واذا شهدوا بكونه وارثا ولم يقولوا لا نعلم له وارثا غيره فان كان ممن يرث في حال دون حال لا يدفع المال اليه لان نفى وارث آخر لم يثبت بالشهادة ولا بما أقيم مقامها من تلوم القاضى وان كان ممن يرث على كل حال نظر القاضى واحتاط ثم قضى له بكله وذكر أن القاضى يحتاط ويتلوم زمانا قدر ما يقع في غالب رأيه أنه لو كان له وارث آخر لظهر في مثل هذه المدة ولم يقدره بشئ وذكره الطحاوى في مختصره وقدره لذلك حولا لان الغيبة قد تمتد الى الحول قيل هذا قولهما وما ذكر

في محدود بيد رجل تلقاه ولده عنه ومات واختلف ورثته منهم من يقول هو ملك مورث ومنهم من يقول وقف على كذا الجهة بر فما الحكم (أجاب) من ادعى انه وقف فنصيبه وقف ومن ادعى الملك فنصيبه ملك يتصرف فيه ما شاء ما لم يشهد شاهدان على الوقف فيثبت وشهادة الوارثين في ذلك مقبولة كما نص عليه في التتارخانية وغيرها والله أعلم (سئل) في اشتراط بيان اسم الواقف في الدعوى والشهادة (أجاب) الصحيح أنه يشترط مطلقا قديما كان أو حديثا كما صرح به الامام ظهير الدين والله أعلم (سئل) فيما لو وقف زيد دارا وشرط سكناها على بنات بكر وجعل آخره لجهة بر وكتب بذلك صك شرعي وتزوجت كل واحدة منهن برجل وامتنع الامر أن يسكن معا هل لهن السكنى على الانفراد وليس لاحداهن الامتناع عن المهايأة وهل اذا سكنت (٣٣٦) احداهن مدة معلومة للأخرى السكنى نظير ذلك حيث تعذر سكناهن معا (أجاب) ليس لواحدة منهن الاختصاص بالسكن دون غيرها بل حقهن في ذلك على التساوي فيسكن في الدار كلهن فان اتفقن في المهاياة فيها جاز والا تسكن كل واحدة بقدر ما يخصها فيها بلا مهاياة كما أفاده في الخلاصة والبزازية والتتارخانية وغيرها وتعذر سكناهن معا غير مسلم وقد تقرر أن من له السكنى ليس له الاستغلال ومن له الاستغلال ليس له السكنى على الاصح والمهاياة في الوقف لا جبر عليها لانها قسمة ولا تجوز قسمة الوقف على وجه الجبر وان كانت قسمة حفظ وعمارة فيه علم ان ليس للأخرى السكنى نظير ما سكنت احداهن قال في فتح القدير بعد أن ذكر من الفروع الكثيرة ومن هذا يعرف ان لو سكن بعضهم فلم يجد الآخر موضعا يكفيه لا يستوجب أجرة حصته على الساكن بل ان أحب أن يسكن معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة أو زوج ان كان لاحدهم ذلك والا ترك المتضيق وخرج أو جلسوا معا كل في بقعة الى جنب الآخر وقد ذكر في القنية وغيرها ان المهاياة انما تكون بعد الخصومة فنحن بعد أن حققنا وحررنا جواز المهاياة في الوقف باتفاق الموقوف عليهم كما هو صريح كلام الاسعاف وحمل ما في أوقاف الخصاف على قسمة التمليك فهي انما تكون فيما يستقبل لا فيما مضى فتدبر ولا تغتر بما وقع في بعض الشروح مما يفهم خلاف ذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا وقف على نفسه ثم على من يوجد من أولاده عند موته ثم ذكر شروطا ومات الواقف عن ثلاث بنات لصلبه وعن بنتي ابن مات حال حياته هل لهما استحقاق في الوقف أم لا (أجاب) لا استحقاق لهما في الوقف لاختصاصه بأولاده الموجودين عند موته وأولاد أولادهم ليسوا كذلك والله أعلم (سئل) في وقف على ذرية تخرب منه طائفة فاستدان ناظره مبلغا وعمر به الوقف لعدم ما يصرف في العمارة من جهة الوقف بغير اذن القاضي ثم باع جميع العقار ليؤدي الدين المذكور فهل

---

في المبسوط قول أبي حنيفة لانه لا يرى التقدير بالاجتهاد اذا لم يكن فيه نص ولا اجماع بل هو موكول الى رأي من ابتلي به وهما يثبتان المقدار بالاجتهاد كما قالا في التعزير بمحيط السرخسي وفي الاقضية شهدا بأنه وارثه لا وارث له غيره أو أخوه أو عمه لا نعلم له وارثا غيره لا تقبل حتى يبينا طريق الوراثة والاخوة والعمومة لاختلاف الاسباب وكذا اذا قالا مولاه لان المولى مشترك فان قالا هو مولاه أعتقه ولا نعلم له وارثا غيره فحينئذ تقبل وكذا في المتقدم ويشترط ذكر لا وارث له غيره لاسقاط التلوم عن القاضي والشرط في سماع هذه البينة احضار الخصم وهو اما وارث أو غريم الميت له على الميت دين أو مودع الميت أو الموصى له أو به لا فرق بين أن يكون مقرا بالحق أو منكرا بزازية في العاشر من كتاب الدعوى شهدا أن هذا ابن الميت أو وارثه ولم يشهدوا أنا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي يتلوم ثم يدفع اليه ومدة التلوم مفوضة الى رأي القاضي تتارخانية من الثامن في كتاب الشهادة ادعى أنه أخوه لابيه وأمه وشهد الشهود ولم يذكروا اسم الام أو الجد لا تقبل لانه لا يحصل التعريف وقيل يصح ويثبت لانه ذكر محمد في الكتاب من ادعى أنه أخوه لابيه وأمه وأقام البينة تقبل ولم يشترط ذكر الجد وقال شمس الائمة السرخسي في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره وأما اذا ادعى أنه ابن عمه لا بد أن يذكر اسم الاب والجد عمادية من السادس رجل طلب الميراث وادعى أنه عم الميت يشترط لصحته أن يفسر فيقول عمه لابيه وأمه أو لابيه أو لامه وأن يقول أيضا وارثه لا وارث له غيره واذا أقام البينة لا بد للشهود أن ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى أب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك أو شهدوا أنه أخو الميت لابيه وأمه أو لابيه أو وارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء قاضيخان رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه وأقام بينة على النسب وذكر الشهود اسم أبيه وجده واسم أبي الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه أقام البينة أن جد الميت فلان غير ما أثبته المدعي لا تقبل لان البينات للاثبات لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت للنفي وهو ليس بخصم في اثبات جد المدعي خانية (سئل) في امرأة مخدرة أشهدت على شهادتها في حق رجلين عدلين بوجهه الشرعي وشهدا على شهادتها عند القاضي بطريقها الشرعي هل يصح ذلك (الجواب) نعم (أقول) ونقلها في متن التنوير (سئل) في شهادة وقعت مخالفة للدعوى ثم أعيدت الدعوى والشهادة واتفقتا هل تقبل أم لا (الجواب) اذا كان الشهود ثقات عدولا مقبولي الشهادة تقبل شهادتهم قال في البحر عن البزازية لو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم أعادوا الدعوى والشهادة واتفقتا تقبل اهـ وبمثله أفتى الخير الرملي وغيره وفي حاوي الزاهدي من الشهادة ش أقام الشاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم أعادا في مجلس آخر شهادتهما بلفظ موافق تقبل هذا اذا كان اتفاقهما بلا تلقين من أحد والا لا تقبل اهـ وفي جواهر الفتاوى

بيعه غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الدين الوقف بل يثبت عليه نفسه (أجاب) الاصح فى المذهب انه اذا لم يشترط الواقف الاستدانة للمتولى لاجل العمارة وقت الحاجة ولم ياذن القاضى بها وقتها لا يثبت الدين الا عليه ولا يملك قضاءه من غلة الوقف فضلا عن عينه والاجماع منعقد على أنه لا يستقيم ايجاب دين يحتاج اليه الفقراء فى مال ليس لهم ورقبة الوقف ليست للفقراء فبيعه غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الوفاء على الوقف بل على الناظر نفسه وانظر الى البحر فى شرح قوله و يبدأ من غلته بعمارته والله أعلم (سئل) فى صورة كتاب وقف قرية مكتوب بها حدوده وحول تلك القرية أراضى قرى متعددة بايدى فلاحيها من قديم الزمان بحيث لا يحفظ أحد أنها الوقف المذكور بل هى لبيت المال يقطعها السلطان للتيمارية نظير عطائهم فى بيت المال هل يعتمد على ما بها و يقضى به  للوقف وترفع أيدى التيمارية والفلاحين عنها بمجردها من غير شهود تشهد على خصم شرعى من جهة بيت المال يصح سماع الدعوى عليه شرعا أم لا (أجاب) لا يعتمد على صورة الصورة المشروحة ولا يقضى بها شرعا بلا شهود تشهد على خصم تصح الدعوى عليه شرعا لانها مجرد خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به شرعا قال فى الاشباه بعد ان ذكر عدم الاعتماد على الخط فلا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضى لا يقضى الا بالحجة وهى البينة أو الاقرار أو النكول كما فى اقرار الخانية اهـ ومثله فى كثير من كتب المذهب والله أعلم (سئل) فى قرية موقوفة باراضيها على الحرمين الشريفين هل لمزارعها أن يقتطعوها رقبة من الامام أو من ناظر الوقف بمال معلوم فيه غاية الغبن والغدر على جهة الوقف و يصح ذلك شرعا أم لا (أجاب) لا يصح ذلك والحال هذه وكيف يصح مع كونه عملا مخالفا لشرط الواقف وللحكم الشرع الشريف اذ المقاطعة على متحصل الوقف باطلة منابذة لقانونه المنيف وهذا مما لا توقف فيه ولا يتردد فى بطلانه فقيه والله أعلم (سئل) فى شخص وقف تكية وشرط لكل ذى وظيفة قدرا معلوما من الدراهم وغيرها هل له أن يتناول من الوقف أزيد مما عين له الواقف أم لا وهل اذا تناوله يكون ضامنا أم لا وهل اذا اعتاد أخذ ذلك مدة سنين على الوجه المذكور وزعم انه بهذه العادة صار حقا له مستحقا يطيب له أم لا وهل اذا أنهى الى السلطان فقرر له شيئا زائدا عما شرطه الواقف يحل له تناوله و يبطل تعيين الواقف أم لا وهل العوائد المخالفة للشرع الشريف باطلة لا يعمل بها أم لا وهل يجوز احداث الوظائف فى الاوقاف أم لا وهل يضمن المتناول لها جميع ما تناوله زائدا عن حقه الذى شرطه له الواقف أم لا (أجاب) لا يحل لصاحب وظيفة ما أن يتناول زيادة عما عينه له الواقف و يضمنه اذا أخذه بغير حق لمخالفته لشرط واقفه

الفتاوى من الشهادات شهد على وجه فيه خلل ثم أعاد الشهادة فى غير ذلك المجلس بدون الخلل فان كان يحتاج الى زيادة فزاد ذلك لا يقبل وان لم يكن بين الاول والثانى تناقض وانما كان اهـ مالا لان الظاهر أن لا شهادة عنده الا على ما شهد أولا وانما زاد ثانيا لتلقين انسان تزويرا واحتيالا فلا يقبل استدلالا بما ذكره محمد فى الجامع الصغير رجل شهد ولم يبرح عن مكانه حتى يقول أوهمت بعض شهادتى ان كان عدلا تقبل شهادته فقوله لم يبرح دليل على أنه اذا برح ثم عاد لا تقبل جواهر الفتاوى من كتاب الشهادات فتأمل هذا مع ما تقدم من عبارة البحر عن البزازية (أقول) ما ذكره من عبارة الجامع الصغير جزم به أصحاب المتون قال فى البحر وقيد بقوله ولم يبرح أى لم يفارق مكانه لانه لو قام لم يقبل منه ذلك لجواز أنه غره الخصم بالدنيا وجعل فى المحيط اطالة المجلس كالقيام عنه وهو رواية هشام عن محمد وقيد فى الكافى تبعا للهداية بأن يكون موضع شبهة كالزيادة والنقصان فى قدر المال أما اذا لم يكن فلا بأس باعادة الكلام مثل أن يدع لفظ الشهادة وما يجرى مجراه وان قام عن المجلس بعد أن يكون عدلا وعن أبى حنيفة وأبى يوسف القبول فى غير المجلس فى الكل والظاهر الاول وعلى هذا لو وقع الغلط فى ذكر بعض الحدود أو فى بعض النسب ثم تذكر ذلك تقبل لانه قد يبتلى به فى مجلس القاضى اهـ وقوله والظاهر الاول أى التقييد بالمجلس وعدم البراح عنه هو ظاهر الرواية فعلم أن ما فى البزازية ليس على اطلاقه ان لم يحمل على خلاف ظاهر الرواية (سئل) فيما اذا ادعى زيد على بنتى هند المتوفاة عنهما بأنه ابن ابن عم أمهما المذكورة وأقام شاهدين شهد أحدهما بان المدعى ابن ابن عم المتوفاة بمقتضى أنه مصطفى بن عبيد بن حسن بن يونس الديرى وأن المتوفاة ديبة بنت سليمان بن يونس الديرى وأن والد ديبة وهو سليمان وجد المدعى وهو حسن أخوان والدهما يونس المذكور وشهد الشاهد الثانى بأن بنتى المتوفاة المدعى عليهما أقرتا عنده بان المدعى ابن عم والدتهما ديبة فكيف الحكم (الجواب) قد وقع الاختلاف بين الشاهدين فى هذه المسئلة واختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا فى مسائل ليست هذه منها كما بسط ذلك فى البحر من الشهادات أما أولا فلان الشاهد الاول شهد أنه ابن ابن عم المتوفاة والثانى شهد أنه ابن عم والدتهما وأسقط ابنا وأما ثانيا فلان الاول شهد بالنسب والثانى باقرار الوارث وقد قال فى جامع الفصولين لو ادعى الاداء وشهد أحدهما أنه أداه والآخر أن الدائن أقر بقبضه لا تقبل لان أحدهما شهد بالفعل والآخر بالقول اهـ وفى فصول الاستروشنى من الفصل الخامس عشر لو ادعى الغصب وشهد أحدهما أنه أداه والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل واذا اشترى جارية ثم وجد بها عيبا وأراد أن يردها على البائع فأنكر البائع أن يكون باعها بهذا العيب فشهد أحد الشاهدين أنه اشترى هذه الجارية وهذا العيب بها وشهد الآخر على اقرار

ولا يطيب بصير ورثه عادة له كالسارق يعتاد السرقة لا تحل له السرقة باتخاذه لها عادة وقد صرحوا بأن من الحكم الباطل الحكم بخلاف شرط الواقف فلا يجوز له تناول ما ليس له شرعا بأنه نهاية خلاف الواقع المخالف لما هو كنص الشارع الموجب لابطال شرط الواقف ولمصادمته النصوص قاطبة بانه ليس لاحد أن يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا الناظر على الوقف لشدة احتياجه اليه و ليس لاحد أن يقرر خادما للمسجد بغير شرط الواقف وصرح في الاشباه والنظائر في القاعدة الخامسة نقلا عن الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول شئ من ذلك و به علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه (٣٣٨) للفراش لم يجز تقريره لامكان استئجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف بالاولى

ثم قال سئلت لو قرر يعني القاضي من فائض وقف سكت الواقف عن مصروف فائضه هل يصح فأجبت لا يصح أيضا لما في التتارخانية ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشترى به المتولي مستغلا وصرح في البزازية وتبعه في الغرر والدرر بانه لا يصرف فائض وقف لوقف آخر اتحد واقفهما أو اختلف اه ومن المقرر المعلوم انّ من تناول شيأ ليس له تناوله فهو ضامن له ان قيميا بقيمته وان مثليا بمثله والله أعلم (سئل) في رجل وقف في صحته دارا على جهة بر هي ان ينور مكانا معلوما بالاقصى الشريف وأن يتصدق برطل خبز للفقراء في شهر رجب وشعبان و رمضان وأن يطبخ في كل ليلة من رمضان باطية طعام للفقراء وأن يكون المتولي عليه شيخ المسجد كائنا من كان ومات الواقف من غير كتب صك والآن تنكر الورثة ذلك هل اذا رفع للحاكم الشرعي وقامت بينة شرعية تشهد بذلك يكون ممن للقاضي سماعها واذا قضى بها ينفذ قضاؤه شرعا أم لا (أجاب) قد رفع لاستاذنا الحانوتي برد الله مضجعه بما هو مثل هذا السؤال فاجاب بما صورته ذهب الامام أبو يوسف رحمه الله تعالى الى ان الوقف يصح بمجرد قوله وقفت من غير احتياج الى تسجيل ولا الى تسليم الى المتولي وصححه الكثير دون فحيث حكم بصحة الوقف موافقا القول مصحح نفذ وانبرم والله أعلم (سئل) في رجل باع زوجته غراسا في أرض وقف ومضى على ذلك مدة سنين ومات البائع فادعى ابن ابنه على رجل اشترى من الزوج غراسا في أرض وقف أيضا ان جده البائع له كان قد وقف داره وجميع ماله من الغراس هذا والاول على أولاده ثم وثم وأقام على ذلك بينة هل يبطل شراء الزوجة من زوجها المذكور أم لا (أجاب) لا يبطل لامور منها أن المدعى عليه لا يصلح خصما عن الزوجة ومنها جواز بيع الوقف حيث لم يكن محكوما بلزومه بعد الدعوى الصحيحة أفتى به مفتي الروم أبو السعود وغيره

البائع لم تجز هذه الشهادة لانهما شهدا على أمرين مختلفين اه وفي الخلاصة من الفصل الرابع عن الفتاوى الصغرى اذا اختلف الشاهدان لا يخلو عن ثلاثة أوجه اما في زمان أو مكان أو انشاء واقرار وكل منها لا يخلو عن أربعة أوجه اما في الفعل أو في القول أو في فعل ملحق بالقول أو عكسه أما الفعل كغصب فيمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة وأما القول المحض كبيع أو رهن فلا يمنع قبولها مطلقا وأما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع وأما عكسه كنكاح فانه يمنع اه فالشهادة بالنسب شهادة على الفعل لانه يكون بالولادة وهي فعل فعلى هذا لا يقبل لاختلاف الشاهدين حيث شهد أحدهما على الفعل والآخر على الاقرار وهما أمران مختلفان على انه انما يرث اذا ثبت نسبه و بالنسب شهد شاهد واحد فقط و واحد بالاقرار والاقرار لا يثبت به النسب قال في التنوير في اقرار المريض وان أقر بنسب على غيره كالاخ والعم والجد وابن العم لا يصح الاقرار في حق غيره و يصح في حق نفسه حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه اه ولم يوجد نصاب الشهادة في الاقرار أيضا حتى يصح اقرارهما في حق نفسهما على أن الشاهدين لم يذكرا أنه ابن ابن عم المتوفاة لابوين اولاب أولام ولم يذكرا أن لا وارث لها غيره مع انه يشترط ذلك قال في العمادية والبزازية نقلا عن الخانية وفي دعوى العمومة لا بد أن يفسر أنه عمه لابيه أو لامه أو لهما و يشترط أن يقول هو وارثه لا وارث له غيره وفي البزازية وغيرها و يشترط ذكر لا وارث له غيره لاسقاط التلوّم عن القاضي وقوله لا أعلم له وارثا غيره عندنا بمنزلة لا وارث له غيره اه وفي الخانية في فصل دعوى الملك بسبب وتقدير مدة التلوّم مفوّض الى القاضي وقدّر الطحاوي مدة التلوّم بالحول قيل ما ذكره الطحاوي قول أبي يوسف ومحمد وأما أبو حنيفة فانه لا يرى التقدير اه ومعنى يتلوم أي يتحرى زمانا بحيث لو كان له وارث لظهر كما في الوجيز فتلخص من جميع ما ذكرناه أنه لا يثبت نسب المدعي المذكور بشهادة الشاهدين المرقومين حيث اختلفا والحالة هذه والله أعلم (سئل) في الشهادة بالنسب بالسماع بطريقها الشرعي اذا قال الشهود اشتهر عندنا ذلك ولم يفسر الشاهد أن شهادته بالتسامع هل تقبل و يحل للشاهد الشهادة اذا أخبره به عدلان أو عدل وعدلتان اعتمادا على اخبارهم (الجواب) نعم الشهادة بالنسب جائزة وتقبل كما صرح بذلك في غالب كتب علمائنا رحمهم الله تعالى وذلك استحسان لانه يختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس و يتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون وانقراض الاعصار فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع أدّى الى الحرج وتعطيل الاحكام وهي اما بالشهرة الحقيقية وهي أن يسمع من قوم لا يتوهم اتفاقهم على الكذب بان هذا فلان بن فلان الفلاني فيسعه حينئذ أن يشهد ولا يشترط فيمن سمع منهم العدالة ولفظة الشهادة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واما بالشهرة الحكمية بان يشهد عنده عدلان

بقوله ان لم يكن مسجلا يعني محكوما بلزومه بعد دعوى صحيحة شرعية يبطل الوقف فيما باع والباقي على حاله ومنها ان وقف الغراس بدون الارض مختلف فيه لاسيما مع اختلاف الجهة فيقبل النقض والله أعلم (سئل) في وقف السيد الخليل المشروط على اجراء سماطه الجليل للفقراء والارامل والايتام القاطنين ببلده والمجاورين لمسجده عليه الصلاة والسلام هل يحل لناظره المتكلم عليه أن يقطعه ويأكل ريعه فتصير المستحقون له في غاية المجاعة والضيعة مع ان فيه ما يقوم به أحسن قيام وينتظم به أحواله أتم انتظام أو يحرم عليه ذلك لارتكابه محض الحرام بتناوله متحصلاته من محلاتها وعدم صرفها على جهاتها ويقول هذه عوائد لاحق فيها ويصرفها على لذات النفس وشهواتها بينوا لنا الجواب فيما يلزم هذا الناظر ولكم الاجر والثواب (أجاب) من كان بهذه الصفات الذميمة والاخلاق (٣٣٩) القبيحة السخيمة يجب عزله وتبديله بمن يرضى الله فعله كيف لا والسماط المنسوب الى هذا النبي الجليل يجب على كل أحد صيانته من التعطيل اذ هو صلى الله عليه وسلم وعلى سائر أنبياء الرحمن لما اشتهر من أخلاقه الكريمة مع الضيف أورثه الله سماطا لا ينقطع على توالي الازمان فكيف يفلح من يسعى في قطعه أو يفوز من يتسبب في منعه وفي حرمان مجاوريه الفقراء والمساكين والارامل والايتام والمنقطعين وقوله هذه عوائد بعيد عن الصواب اذ المتناول ان كان من مال الوقف المستحق للجهة فما هذه العادة القبيحة في أكل مال الوقف وانفاقه على شهوات النفس بلا مسوغ وان كان من مال المزارعين والمتقبلين فهو مال الغير يحرم عليه تناوله فعلى كلا الحالتين هو مرتطم في الحرام متصف بالآثام فعلى حكام المسلمين اماطة اذاه وتولية من يتقي الله ويعمل لاخراه ولا حول ولا قوة الا بالله والله أعلم (سئل) في أرض وقف غرس بها رجل هو وولده أشجار زيتون وتين وغيرهما باذن شرعي ممن له ولاية الاذن شرعا باجرة هي أجرة المثل لكل سنة فكبر الشجر وعظم وصار له ريع ومات الرجل وغاب ولده ووراءهما ذرية ضعاف وأيتام يؤدون أجرة المثل المومى اليها فهل لناظر الوقف أن يكلف الذرية قلع الاشجار أم لا والحال انهم يؤدون أجرة المثل على الوجه المطلوب من غير نقصان (أجاب) قال في البحر في شرح قوله فان مضت المدة قلعها وسلمها فارغة وفي القنية استأجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر أن يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك اه وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة أيضا في أوقاف الخصاف اه ما في البحر ووجهه انه لا فائدة في قلع

ممن يثق بهما ويقع في قلبه صدقهما فيسعه أن يشهد وهذا عند الامامين لانه أقل نصاب يفيد العلم الذي يبنى عليه الحكم في المعاملات ويشترط فيهما العدالة ولفظة الشهادة وذكر في فصول العمادي أن الفتوى على قولهما وماذكر يدل على اشتراط العدلين وبه صرح في الخلاصة لكن في الهداية والدرر والزيلعي والحدادي وكثير من الكتب تجوز شهادة رجل وامرأتين في ذلك ورواية بشر عن أبي يوسف أنه يجوز له أن يشهد اذا سمع من واحد ثقة كما في شرح القدوري للاقطع ويشترط أن لا يكون باستشهاد صاحب النسب فان أقام الرجل شاهدين عنده على نسبه لا يسعه أن يشهد كما صرح به في البحر ويشترط أن لا يفسر أنه يشهد بالتسامع فلو فسر لا تقبل أما لو قالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل كما في الخانية والبزازية والخلاصة وغيرها والله سبحانه أعلم قال الزيلعي ثم ينبغي أن لا يفسر أنه يشهد بالتسامع فلو فسر لا يقبل كمعاينته لشيء في يد انسان يطلق له الشهادة واذا فسر لا يقبل اه أما لو قالوا اشتهر عندنا كما في السؤال فهو مقبول قال في الخلاصة ولو شهدوا بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل ومثله في الخانية والبزازية وكثير من الكتب وأفتى بذلك الخير الرملي رحمه الله تعالى وقال في البحر وشرط فيها للقبول في النسب أن يخبره عدلان من غير استشهاد الرجل فان أقام الرجل شاهدين عنده على نسبه لا يسعه أن يشهد وان كان الرجل غريبا لا يسعه أن يشهد بنسبه حتى يلقى من أهل بلده رجلين عدلين فيشهدان عنده على نسبه قال الخصاف وهو الصحيح اه (سئل) في رجل غاب عن دمشق بلدته الى بلاد الحجاز من مدة سنة ونصف وله أخ وأخت شقيقان وعلى الغائب ديون لجماعة أخبر الاخت المزبورة رجل انه سمع من الناس أنه مات ولم يكن موته مشهورا تزعم الاخت وأصحاب الديون أنه ثبت موته بمجرد الاخبار المذكور فهل والحالة هذه لا يثبت الموت بمجرد ذلك (الجواب) نعم واذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين أما ان أطلقا الشهادة اطلاقا ولم يبينا شيئا أو قالا لم نعاين موته وانما سمعنا من الناس ففي الوجه الاول تقبل شهادتهما وفي الوجه الثاني ان لم يكن موت فلان مشهورا فلا تقبل الشهادة بلا خلاف وان كان موته مشهورا ذكر في الاصل وكتاب الاقضية أنه تقبل وهكذا ذكره الخصاف في أدب القاضي وقد قال بعض مشايخنا لا تقبل شهادته وبه أخذ الصدر الشهيد حسام الدين وفي الغياثية هو الصحيح وان قالا نشهد أن فلانا مات أخبرنا بذلك من شهد موته ممن يوثق به جازت شهادتهما هكذا ذكر في الاقضية وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قال لا تجوز هذه الشهادة * وعن أبي يوسف أنه تقبل اذا صرح بالسماع وكذا الشهادة على الملك اذا أقر باليد كمن رأى عينا في يد انسان يتصرف فيها تصرف الملاك حل له أن يشهد بالملك لذي اليد ولو شهد عند القاضي وقال ان هذه العين ملكه لاني رأيتها في يده يتصرف

* قوله وعن أبي يوسف أنه تقبل الخ لعله لا تقبل فلتراجع عبارة التتارخانية اه منه

لاشجار وأجارتها بمثل الاجرة فيجب استبقاء الاشجار توفيرا لحظ الجهتين الذرية الضعاف بعد الاتلاف والوقف المشار اليه بعدم ضرر في ذلك وانا عليه لاسيما وقد تأيد بنقل القنية بما في أوقاف الخصاف وعلى الناظر فيه أن ينظر الى ذلك بعين العدل والانصاف والله أعلم (سئل) فيما اذا اختلف صاحب وظيفة كالتدريس والقراءة ونحوهما مع ناظر الوقف فادعى صاحب الوظيفة انه باشرها واستحق معلومها وأنكر الناظر هل القول قول صاحب الوظيفة أو قول الناظر وهل يجوز احداث وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف أم لا (أجاب) القول قول صاحب الوظيفة وقد سئل شيخ مشايخنا الشيخ شهاب الدين الحلبي عن صاحب وظيفة قراءة في مصحف في جامع معين مات فاختلف ورثته مع ناظره في المباشرة فأفتى بان القول قول الورثة في المباشرة مع (٣٤٠) اليمين قال لانهم قائمون مقام مورثهم والقول قوله في المباشرة مع اليمين لانه أمين فكذلك ورثته وهو موافق لقواعد المذهب ولاشك انه أمين على وظيفته وليس للجامكية شبه الاجارة من كل وجه بل لها شبه بالصلة أيضا وشبه بالصدقة فيعطى كل شبه [illegible]به وأما احداث [illegible] فلا يجوز قال في الاشباه والنظائر صرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول شئ من ذلك وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استئجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالاولى وهذا من النوع الظاهر من فروع الفقه فلا توقف فيه والله أعلم (سئل) في وقف صورته وقف وقفه هذا على نفسه أيام حياته ثم من بعده على ولده لصلبه الموجود الآن المدعو شمس الدين ومن سيحدث له من الاولاد الذكور دون الاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى أبدا ما عاشوا ودائما ما بقوا للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد انقراض أولاد الذكور وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يكون وقفا على بنات الواقف على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهن على أولادهن الذكور والاناث ثم على عدلت

فيما تصرف الملاك لا تقبل شهادته وقد عثرنا على الرواية أنه تجوز الشهادة وهي رواية كتاب الاقضية وكذا اذا قالا دفناه أو شهدنا جنازته تتارخانية ولا يشترط في المخبر بالموت لفظ الشهادة بزازية والنسب والنكاح يخالف الموت فانه لو أخبره بالموت رجل أو امرأة حل له أن يشهد وفي غيره لا بد من اخبار عدلين صور المسائل وأما في الموت فانه يكفي فيه العدل ولو أنثى هو المختار الا أن يكون المخبر متهما كوارث وموصى له كما في شرح الوهبانية شرح الملتقى للعلائي من الشهادة شهد أنه شهد أي حضر دفن زيد أو صلى عليه فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي يقبله اذ لا يدفن الا الميت ولا يصلى الا عليه در رآخر الشهادات (أقول) وفي التنوير وشرحه الدر المختار وان فسر الشاهد للقاضي أن شهادته بالتسامع أو بمعاينة اليد ردت على الصحيح الا في الوقف والموت اذا فسرا وقالا فيه أخبرنا من نثق به تقبل على الاصح خلاصة بل في العزمية عن الخانية معنى التفسير أن يقول لا نشهد الا انا سمعنا من الناس أما لو قالا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره اه وكتبت فيما علقته عليه أن ظاهر كلامه أن قول الشاهد أخبرني من أثق به ليس من التسامع لكن صرح في البحر عن الينابيع انه منه وكتبت أيضا نقلا عن خط شيخ مشايخنا منلا على التركماني أن ما في التنوير تبعا للدرر من استثناء الوقف والموت مخالف لاطلاق عامة المتون وقد أفتى بخلافه في الفتاوى الخيرية وفتاوى على أفندي مفتي الدولة العثمانية (سئل) في الشهادة بالتسامع على أصل الوقف هل تقبل أم لا (الجواب) نعم تقبل قال في البحر ولا يشهد بما لم يعاينه الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف فله ان يشهد بها اذا أخبره بها من يوثق به استحسانا دفعا للحرج وتعطيل الاحكام اه وهذه المسئلة مستفيضة في الكتب وفي فتاوى قارئ الهداية صورة الشهادة بالتسامع على أصل الوقف أن يشهدوا أن فلانا وقفه على الفقراء أو على القراءة أو على أولاده من غير أن يتعرضوا أنه شرط في وقفه كذا وكذا فان شهدوا على شرط الواقف وأنه قال للجهة الفلانية كذا وللجهة الفلانية كذا فلا تسمع بالتسامع على شروط الواقف لان الذي يشتهر انما هو أصل الوقف وأنه على الجهة الفلانية أما الشروط فلا تشتهر فلا تجوز الشهادة على الشروط بالتسامع اه (سئل) فيما اذا ادعى ورثة عمرو على زيد أن لمورثهم في ذمته كذا بسبب قرض اقترضه منه في سنة كذا وأنه باق في ذمته وطالبوه به فأجاب بانه دفع منه مقدار كذا في موضع كذا لمورثهم في ثامن شعبان في السنة المذكورة فانكروا ذلك فاحضر للشهادة كلا من فلان وفلان فشهدا بانه دفع له ذلك في الوقت المزبور فاحضر الورثة بينة شهدت أن مورثهم مات في ذلك اليوم وشهدوا دفنه فأجاب زيد بأن المبلغ المذكور باق في ذمته وأنه مبطل في دعواه فما يلزم الشاهدين وما يلزم زيدا (الجواب) الحمد لله ملهم الصواب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس

٣ (نظم هذه الستة بعضهم فقال) افهم مسائل ستة واشهد بها * من غير رؤياها وغير وقوف نسب وموت والولاء ونكاح و ولاية القاضي وأصل وقوف * لكن أبدل هذا الناظم مسئلة الدخول بالزوجة المذكورة في المتون بمسئلة الولاء وفي كونها من هذه المسائل خلاف بين الامام السرخسي وشيخه الامام الحلواني كما في البحر اه منه

أولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعد انقراض أولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من أولاد البطون ثم من بعدهم على جهات أخرى ذكرها الواقف ثم مات الواقف وخلف ولده المذكور وانحصر الوقف فيه ثم مات شمس الدين وخلف ثلاثة ذكور وأربع بنات وانحصر الوقف فيهم بموجب النص ثم ماتت احدى البنات عن ولد والده من غير أولاد الظهور فهل يكون مستحقا في الوقف ما تستحقه والدته أم يكون محجوبا باولاد الظهور (أجاب) هو محجوب بالطبقة التي فوقه لا بما ذكر لان الاضافة للاولاد لا الى نفسه في قوله ثم من بعدهم على أولادهم الخ حتى يستحق بانقراض أهلها فان قلت ما تفعل بقوله ثم من بعد انقراض أولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من أولاد البطون قلت لا يغير الحكم المستفاد (٣٤١) بالكلام الاول لما تقرر في الاصول في باب وجوه الوقف على أحكام النظم ان ايجاب الحكم في المسمى لا يوجب النفي لانه ضده فكيف يوجبه والاثبات لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء وليس فيه الا اثباته بعد انقراض أولاد الظهور لمن يوجد من ذرية الواقف من أولاد البطون وأما قبل الانقراض فسكوت عنه وقد علم حكمه مما سبق فان ادعى مفهوما فالمفاهيم لا يجوز الاحتجاج بها في كلام الناس في ظاهر الرواية كالادلة وهذا مقتضى أصول مذهبنا فمن صبغ أصبعه في صبغه لم يتوقف فيه فكيف بمن غمس يده الى وسعه فيه والله أعلم (وسئل عنه أيضا) بما صورته فيما اذا وقف على نفسه أيام حياته ثم من بعده على ولده لصلبه شمس الدين ومن سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ثم من بعد انقراض أولاد الذكور وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على بنات الواقف المزبور على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهن على أولادهن الذكور والاناث ثم من بعدهم على أولاد أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد وان سفل وآل الامر الى حال لو كان أصله حيا باقيا لاستحق في الوقف قام ولده أو ولد ولده وان سفل مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان أصله باقيا ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد وان سفل عاد استحقاقه لمن هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف ثم من بعد انقراض أولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من أولاد البطون على حكم الشرط والترتيب المعينين أعلاه فاذا انقرضوا باسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم ولم يبق للواقف ذرية مطلقا كان ذلك

عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى وتلا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وروى عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أحدثكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين قال وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا قال وشهادة الزور وقول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها حتى قلنا ليته سكت أي شفقة عليه وقال في الملتقى ومن علم أنه شهد زورا يشهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس وقال في التنوير ظهر أنه شهد بزور عزر بالتشهير وقال في شرحه من ظهر أنه شهد بزور بان أقر على نفسه ولم يدع سهوا ولا غلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي عزر بالتشهير وعليه الفتوى سراجية وزادا ضربه وحبسه مجمع وفي البحر ظاهر كلامه أن للقاضي أن يسخم وجهه اذا رآه سياسة اه وقال في صدر الشريعة ومن أقر أنه شهد زورا يشهر ولم يعزر وقد قيل ان وضع المسئلة في الاقرار لان شهادة الزور لا تعلم الا بالاقرار ولا تعلم بالبينة (أقول) قد تعلم بدون الاقرار كما اذا شهد بموت زيد أو بان فلانا قتله ثم ظهر زيد حيا وكذا اذا شهد برؤية الهلال فمضى ثلاثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال ومثل هذا كثير اه وأما المدعى فانه قد ارتكب كبيرة باقراره أنه ارتكب الكذب وقد آذى المدعى عليه في دعواه عليه فيعزر قال في التنوير وغيره وعزر كل مرتكب منكر او مؤذي مسلم بغير حق بقول أو فعل ولو بغمز العين قال في شرح التنوير أو اشارة لانه كبيرة كما يأتي في الحظر فمرتكبه مرتكب محرم وكل مرتكب معصية لا حد فيها فيها التعزير أشباه اه والله أعلم وسئل العلامة ابن نجيم اذا شهد شاهدان في حادثة وزكاهما اثنان فظاهر أنهما شهدا زورا فهل على من زكاهما ضمان أو تعزير أجاب لا ضمان ولا تعزير على من زكاهما (سئل) فيما اذا رجع أحد الشاهدين عن شهادته في مجلس القاضي بعد الحكم وقال انه شهد بزور فهل لا ينقض القضاء برجوعه ويضمن نصف المال للمدعى عليه ويعزر بما يليق به (الجواب) نعم لا ينقض القضاء برجوعه لان الشاهد اذا رجع في مجلس القاضي بعد الحكم لا يفسخ الحكم لان آخر كلامه يناقض أوله فلا ينقض الحكم بالتناقض ولانه ترجح كلامه الاول بالقضاء فلا ينقض بتكذيبه نفسه وهذا في الظاهر وأما في الباطن بان علم أي المدعى أنه لا حق له في ذلك فلا يجوز له أخذه منه بشهادة الزور وأما قولهم ان القضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فذاك في العقود والفسوخ دون الاملاك المرسلة وضمن الشاهد نصف ما شهد به للمشهود عليه وهو المدعى عليه كما ذكره العلامة العيني في شرح الكنز لان التسبب على وجه التعدي سبب الضمان كحفر البئر وقد تسبب للاتلاف تعديا وقد تعذر ايجاب الضمان على المباشر وهو القاضي لانه كالملجأ الى القضاء وفي ايجابه

وقفا على أخ الواقف لابيه عبد القادر الى آخر ما ذكر من الجهة وقد مات الواقف ثم مات شمس الدين عن ثلاثة بنين وثلاث بنات ثم مات أحد البنين عن ابن ثم ماتت احدى البنات عن ابن واخرى عن بنتين فهل ينتقل نصيب كل منهم الى ولده أم كيف الحكم (أجاب) نعم ينتقل نصيب كل منهم الى ولده عملا بقوله على أن من مات منهم وترك ولدا الخ ويدخل ولد بنت شمس الدين فى ذلك عملا بقوله ثم على اولادهم ثم على أولاد أولادهم المذكور بعد قوله على ولده شمس الدين ومن سيحدث له اذ تقرر ان الاضافة اذا كانت للاولاد دخل ولد البنت والخلاف انما هو فى صورة الاضافة الى الواقف نفسه وأما قوله ثم من بعد انقراض أولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من أولاد البطون فلا يغير الحكم المستفاد من الكلام السابق لما (٣٤٢) تقرر فى الاصول من عدم حمل المطلق على المقيد عندنا وان اتحدت الحادثة لامكان العمل بمقتضى كل منهما اذ الاطلاق من المطلق معنى متعين معلوم يمكن العمل به مثل التقييد ولان المقيد يوجب الحكم ابتداء فهو مثبت والاثبات لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء فاذا علمت ذلك فقوله ثم بعد انقراض أولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من أولاد البطون مثبت لاستحقاق أولاد البطون جميع الوقف بعد انقراض أولاد الظهور لا ناف لمشاركتهم لهم مع وجودهم وقد علمت المشاركة من قوله أولا ثم على أولادهم فعملنا بكل منهما وهذا معلوم لمن له المام بالاصول والله أعلم (سئل) فى مكان موقوف على جهة بر ثبت عند حاكم شرعى ان أجرة مثله قرشان ونصف فى كل عام ثم ان انسانا زاد فيه زيادة ضرر وجعله فى كل عام ستة قروش ثم انه ادعى مستاجر المكان عند حاكم شرعى بان هذه الزيادة زيادة ضرر واقام بينة بذلك وأبطل الاجارة التى اشتملت على زيادة الضرر وحكم بفسادها فى وجه الخصم والآن الناظر يطلب أن يأخذ زيادة الضرر فهل والحالة ماذكر ليس له ذلك أم لا (أجاب) لا تعتبر زيادة الضرر والتعنت ففى البزازية وغيرها واللفظ لها وان زاد من ينازع مع المستاجر فى الاجرة تعنتا لا تعتبر الزيادة ولذلك قيدنا بالزيادة عند الكل وذكر فى المحيط ما يؤيد هذا القيد آجر المتولى حمام الوقف باجر ثم زاد آخر فيه ليس للمتولى أن ينقض الاجارة اذا كانت الاجارة الاولى باجر المثل أو بزيادة يتغابن الناس فيها لانه فى الزيادة على أجر المثل متعنت اه فاذا علمت ذلك وكان المستاجر قد ألزم بالزيادة على الوجه المذكور فالزامه غير صحيح فليس للناظر طلب الزيادة والحال هذه لعدم صحة الالزام هذا ان تضمنت الزيادة على المستاجر جبرا وأما اذا وجد عقد عن تراض أو زاد هو فى الاجرة برضاه وكان قبل مضى المدة فهو صحيح ويطالب بالزيادة والحال هذه وان كان العقد فاسدا لمعنى آخر كشرط فاسد أو جهالة فى المدة

عليه صرف الناس عن تقلد القضاء وتعذر استيفاؤه من المدعى لان الحكم ماض فاعتبر السبب وهو الشاهد سواء قبض المدعى المال أولا به يفتى كذا فى التنوير والبحر والبزازية وخلاصة الفتاوى وخزانة المفتين وقيد ضمانه فى الهداية والملتقى والوقاية والكنز والدرر بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله لكن المعتمد الاول دون الثانى الذى عليه المتون لان ما فى المتون تصحيح التزامى والتصحيح الصريح أقوى وعبارة الخلاصة الشاهدان اذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا يعنى عند القاضى لا يبطل القضاء لكن ضمنا المال الذى شهدا به وهو قول أبى حنيفة الاخير وهو قولهما وعليه الفتوى سواء قبض المقضى له المال الذى قضى به أولم يقبض اه وفى البزازية والذى عليه الفتوى الضمان بعد القضاء بالضمان قبض المدعى المال أولا اه وأنت على علم أن قولهم ان عليه الفتوى وبه يفتى من علامات الترجيح كما صرح به فى المضمرات والذى استفيد من عبارة الخلاصة أن ما عليه المتون قول أبى حنيفة الاول والمفتى به قوله الآخر وهو قول أبى يوسف ومحمد ولعله رجوع عن قوله الاول فكان على الثانى المعول وحيث أخبر الشاهد عن نفسه انه شهد زورا ولم يدع سهوا ولا غلطا كما حرره ابن الكمال عزر بالتشهير قال فى السراجية وعليه الفتوى وزاد الامامان ضربه وحبسه كذا فى المجمع وفى البحر وظاهر كلامهم أن للقاضى أن يسخم وجهه ان رآه سياسة وقيل ان رجع مصرا ضرب اجماعا وان تائبا لم يعزر اجماعا وتفويض مدة توبته لرأى القاضى على الصحيح كيف لا وقد ارتكب كبيرة من الكبائر قال الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقال عليه الصلاة والسلام شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يوجب الله له النار رواه الحاكم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما والله سبحانه أعلم (سئل) فى الشهادة على المحجبة بنكاح أو توكيل هل تصح وما طريق صحتها (الجواب) نعم تصح وطريق صحتها ماذكره علماؤنا رحمهم الله تعالى فمن ذلك ماذكره فى التنوير وشرحه للعلائى ولا يشهد على محجب بسماعه منه الا اذا تبين القائل بان لم يكن فى البيت غيره أو يرى شخصها أى القائلة مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان بن فلان وتكون هذه الشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين اه ومثله فى الدرر والعمادية والحاوى وغيره والنظر الى وجهها لا يشترط عندهما اذا أخبر الشاهد عدلان أنها فلانة بنت فلان وتكون هذه الشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى كما ذكره فى البحر عن الجامع الصغير واليه مال الامام خواهرزاده كذا فى التتارخانية وفى الدرر يشترط رؤية شخصها لا وجهها وقال فى الخيرية بعد ما نقل المسئلة وما هو أصح وهذا كله بعد الموت أى موت المرأة المشهود عليها وأما اذا كانت حية وأشار الشهود اليها وقالوا هذه نشهد عليها ونعرفها قبلت شهادتهما ولو قالوا تحملنا الشهادة على فلانة بنت فلان ولكن لا ندرى هل هى هذه المدعى عليها أم لا بطلت شهادتهم

ونحو ذلك فالواجب أجرة المثل لا يجاوز بها المسمى لما تقرر أن الاجارة الفاسدة يجب فيها أجر المثل بحقيقة الانتفاع بشرط أن يوجد التسليم الى المستأجر من جهة الآجر وانما ذكرت هذا التفصيل لان السؤال غير منتظم والواقع محتمل والله أعلم (سئل) فى مكان موقوف أجره ناظره كل سنة بكذا هل تصح هذه الاجارة فى السنة الاولى وما زاد عليها أم تصح فى الاولى فقط (أجاب) العقد صحيح فى السنة التى تليه فاسد فيما عداها واذا سكن الثانية لزمته الاجرة المعينة وهكذا والله أعلم (سئل) فى رجل وقف عقارا على أولاده ونسله وعقبه الذكور والاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم من ولد الظهر وولد البطن أولاد الذكور وأولاد الاناث على حكم آبائهم بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل مذكور فى شرط وقفه بهذا اللفظ فهل يدخل أولاد (٣٤٣) البنات فى الوقف مع وجود أولاد الذكور أم لا (أجاب) نعم يدخل أولاد البنات لقوله من ولد الظهر والبطن مؤكدا بقوله أولاد الذكور وأولاد الاناث على حكم ما شرط والله أعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا على ابنه فلان وبنته ثم من بعدهما على أولادهما وأولاد أولادهما ثم وثم وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع هل يدخل ولد البنت فى الوقف وولد ولدها وان سفل فكما يستحق الابن يستحق ابن الابن وان سفل مع الابن والانثى والذكر فيه سواء أم لا (أجاب) نعم يستحق الابن وابن الابن معه والانثى وابنها كذلك والذكر مثلها نصيبا سواء كما صرح به الناصحى فى جمعه بين كتابى هلال والخصاف ولم يسق فيه خلافا والله أعلم (سئل) فى الوقف على فقراء الخليل والقدس الشريف اذا صرفها من له ولاية صرفها الى بعض فقراء البلدين لكون فقرائهما لا يحصون يصح ولا يشترط الصرف للجميع حيث لم يشترط الواقف عددا مخصوصا ولا استيعاب الجميع أم لا وهل اذا خاصم ناظر بولاية غير من له ولاية الصرف وكلف المصروف اليه الى احضار شرط الواقف يلزمه احضاره أم لا (أجاب) نعم يصح ولا يلزم الصرف للجميع والحال هذه كما صرح به فى الظهيرية والبزازية وغيرهما ولا يكلف المصروف اليه من جهة من له ولاية الصرف الى احضار شرط الواقف وانما هو فقير صرف له باتصافه بالفقر الذى هو شرط الواقف من له ولاية ذلك فلا يكلف الى احضار شرط الواقف كما هو ظاهر لمن غمس رأس أصبعه فى الفقه والله أعلم (سئل) فى وقف صورته وقف وقفه هذا على نفسه ثم من بعده لأولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده أولاد الظهور دون أولاد البطون وكل من انتقل من أولاد الذكور ينتقل نصيبه الى أولاده الذكور وجعل للنساء والبنات الخاليات من الازواج السكن بالدور مدة حياتهن و بنات بناتهن الخاليات كذلك والآن الموجود من أهل الوقف المستحقين أحد

---

شهادتهم وكان على المدعى اقامة البينة أن هذه هى التى سموها ونسبوها كذا فى التتارخانية وغيرها اه والله سبحانه أعلم فى شهادات القاضى ظهير الدين اذا شهد الشهود لرجل بدار وقالوا نعرف الدار ونقف على حدودها اذا مشينا اليها لكن لا نعرف أسماء الحدود فان القاضى يقبل ذلك منهما اذا عدلا ويبعث معهما المدعى والمدعى عليه وأمينا له لتقف الشهود على الحدود بحضرة أمين القاضى فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التى شهدنا بها لهذا المدعى يرجعون الى القاضى ويشهد الامينان انهما وقفا وشهدا بأسماء الحدود فحينئذ يقضى القاضى بالدار التى شهدا بها بشهادتهما وكذا هذا فى القرى والحوانيت كذا فى جامع الفصولين وفتاوى ابن عبد العال (سئل) فيما اذا تصادقت امرأة مع أمها أنها اشترت من أمها المذكورة بشخانة معينة بثمن معلوم مقبوض من مدة ثلاث سنين وكتب بذلك حجة شرعية تحمل شهود مضمون الحجة الشهادة عليهما بتعريف زوج المرأة وابنها ثم مات المعرفان المذكوران والآن أم المرأة تنكر البيع فهل يلزم ابنتها اثبات الشراء بشهادة بينة عارفة بأمها غير شهادة مضمون حجة المصادقة حيث تحملوا الشهادة عليها وهى متنقبة أم لا (الجواب) يكتفى فى ذلك بشهادة شهود مضمون الحجة ولا حاجة الى الاثبات بشهادة بينة أخرى وتصح الشهادة على المرأة المتنقبة عند التعريف كما فى جامع الفصولين والاشباه ويصح تعريف الزوج والابن ومن لا يصح شاهدا لها سواء كانت الشهادة لها أو عليها كما فى المحيط واختاره النسفى كتبه الفقير عبد الرحمن العمادى ومن خطه نقلت وبمثله أجبت ورأيت فتوى أيضا بخط الجد العلامة الشيخ عبد الرحمن العمادى بما صورته فيما اذا كتب فى صك بيع ان زيدا باع لعمه أصالة عن نفسه ووكالة عن أخته الثابتة وكالته عنها بشهادة فلان وفلان حصتيهما المعلومتين فى قاعة وبستان بثمن معلوم مقبوض بيده ثم مات المشترى عن ورثة وجحدت أخت زيد توكيله فى ذلك فهل يكلف ورثة المشترى الى اثبات توكيلها ولا يكفى فى ذلك شهود مضمون صك البيع المذكور (الجواب) الحمد لله نعم يكلف ورثة المشترى الى اثبات توكيلها ولا يكفى فى ذلك شهود مضمون صك البيع المذكور والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن عفى عنه ولا عبرة بشهادة شهود الوكالة لكونها فى غير وجه خصم قال فى الكافى لا يجوز اثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر اه والله أعلم الحمد لله الجواب كذلك كتبه الفقير أحمد المالكى وبخط الشيخ عبد الرحمن المذكور جوابا عن سؤال آخر لا عبرة بالحجة ولا بشهادة من شهد بمضمونها وان كانت تلك الشهادة عن معرفة بتفاصيل ما فيها حتى يقيم الوكيل على وجه الموكلتين بينة عادلة بانهما وكلتاه بقبض مالهما فى ذمة الدافع وبالصلح والابراء أيضا فان شاهدى الوكالة لا عبرة بشهادتهما أصلا فانهما لم يشهدا بالتوكيل بناء على دعوى صحيحة والله أعلم كتبه الفقير أبو السعود (سئل) فيما اذا

وعشرون شخصا ولا يدرى ترتيب الموتى فهل يقسم على رؤس الموجودين ذكورا وإناثا بشرط خلوهن المذكور بالسوية لا يفضل ذكر على أنثى أم لا (أجاب) مقتضى ماذكره من الشرط مساواة البطن الأعلى بالأسفل في الاستحقاق والانثى المستحقة بالذكر للاطلاق غير أن من مات من أولاد الذكور ينتقل نصيبه لاولاده الذكور فهو قيد له والاصل المستفاد من صدره المساواة فيرجع اليها عند الاشتباه لان الكل بوصف الاستحقاق اذ لا حجب مشروط برتبة من الرتب فيقسم كذلك على الرؤس غير أن ما أصاب المتوفى منهم كان لاولاد الذكور مع سهامهم المجعولة لهم بالسوية واذا مات أحد منهم لا عن ولد قسم على الموجود منهم الطبقة العليا والسفلى في ذلك سواء قال الخصاف وقف على أولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله ولم يرتب وشرط (٣٤٤) أن من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمته بين الولد وولد الولد بالسوية فما أصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له معهم بالسوية وما انتقل اليه من والده اهـ والله أعلم (سئل) من صفد في قرية نصفها وقف على طائفة ونصفها وقف على طائفة أخرى ولكل نصف ناظر مستقل استولى متغلب عليهما مع جملة قرى غيرها واستأجر المتغلب من أحد الناظرين نصفه المتكلم عليه ودفع له الاجرة التي سماها له فهل للناظر المتكلم على النصف الثاني أو مستحقيه أن يطالبوه بنصف ما دفع له من الاجرة أم لا وهل اذا أكره المؤجر المذكور أو وارثه على أن يدفع له أو للمستحقين في النصف المتكلم عليه من ماله شيأ بسبب ذلك يصح أم لا وهل اذا استولى هذا المتغلب الباغي على ناحية بها القرية المذكورة مدة سنين وأخذ الخراج من أهلها أو تركه ولم يأخذه ثم زالت يده واستولى الحاكم العادل عليها يؤخذ الخراج من أهلها وهل يلزمه بسبب اجارته المتغلب نصفه المتكلم عليه ضمان منافع النصف الثاني لمستحقيه أم لا (أجاب) ليس للناظر الذي لم يؤجر على الناظر الذي أجر سبيل فيما قبضه من الاجرة ولا ضمان لمنافع نصفه المتكلم عليه ولا يصح الصلح مع الاكراه فلا يلزم بدله ولا يؤخذ الخراج مع ماذكر من استيلاء الباغي سواء أخذه المتولى أو تركه ولم يأخذه لانتفاء علة الجباية لعدم الحماية وهذه الاحكام ظاهرة ليس عليها غطاء فلا ينسب المتكلم بها ان شاء الله الى الخطا والله أعلم (وسئل منها أيضا) في قرية موقوفة على جهتي بر لكل جهة نصفها وله ناظر مستقل يتكلم عليه بالولاية النظرية ولأحد المتكلمين شجر زيتون بأرضها وعليه مال معلوم لجهتي الوقف نظير استبقائه بها تعدى على القرية حاكم العرف ووضع يده عليها مدة سنين وأكل ما تحصل منها من غلال وغيره ولم يمنع صاحب الشجر من أكل ثمرته هل يسقط عنه ما على الزيتون من المال المقرر لجهة الوقف أم لا يسقط ويطالب به

دعوى

شهد شاهدان على براءة ذمة زيد من مال معلوم لعمرو واختلفا في الزمان فهل تكون شهادتهما مقبولة أم لا (الجواب) نعم تكون شهادتهما مقبولة لان الاقرار مما يعاد ويتكرر كما نص على ذلك في المحيط البرهاني والبحر وغيره والله سبحانه أعلم وفي الفتح وغيره لا يكلف الشاهد الى بيان الوقت والمكان شرح الملتقى للعلائي وفي البزازية ولو سألهما القاضي عن الزمان أو المكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما لم يكلفا به اهـ وفي البحر عن الكافي واذا اختلف الشاهدان في الزمان أو المكان في البيع والشراء والطلاق والعتق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحوالة والقذف تقبل وان اختلفا في الجناية والغصب والقتل والنكاح لا تقبل والاصل أن المشهود به اذا كان قولا كالبيع ونحوه باختلاف الشاهدين فيه في الزمان أو المكان لا يمنع قبول الشهادة لان القول مما يعاد ويكرر وان كان المشهود به فعلا كالغصب ونحوه أو قولا لكن الفعل شرط صحته كالنكاح فانه قول وحضور الشاهدين فعل وهو شرط فاختلافهما في الزمان والمكان يمنع القبول لان الفعل في زمان أو مكان غير الفعل في زمان أو مكان آخر فاختلف المشهود به اهـ وفي الاقضية واذا شهد شاهدان على اقرار رجل بدين أو ابراء من مال أو ما أشبه ذلك واختلفا في الزمان والمكان فالشهادة مقبولة لان الاقرار مما يعاد ويكرر فيكون عين الاول فلم يختلف المشهود به فتقبل شهادتهما من المحيط البرهاني في ٢١ (سئل) في رجل ادعى على جماعة مالا معلوما فأجابوا بأنهم دفعوه له من مدة خمسة أشهر وانه أقر باستيفائه منهم في التاريخ المزبور وأقاموا بينة بطبق ما أجابوا به غير أن الشهود ذكروا أنه من تسعة أشهر فهل يضر الاختلاف المذكور (الجواب) هذه المسئلة مع كثرة التنقير والتفحص عنها لم نجد نقلا صريحا فيها غير أنا وجدنا ما يستأنس لذلك وهو ما نقله العلائي في شرح الملتقى من اختلاف الشاهدين ونصه قال في الفتح وغيره لا يكلف الشاهد الى بيان الوقت والمكان اهـ ومثله في البزازية وفي القنية ضمن مسئلة لا يحتاجان الى بيان التاريخ اهـ وفي الانقروي عن القاعدية في الشهادات الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة لا يحتاج الى اثباتها أو نقصان كذلك فان ذلك لا يمنع قبولها اهـ وفي الخيرية عن الفصولين لا يكلف الشاهد الى بيان لون الدابة لانه سئل عما لا يكلف الى بيانه فاستوى ذكره وتركه ويخرج منه مسائل كثيرة اهـ وفي الانقروي عن المنتقى شهدا على اقرار رجل بمال الا أنهما اختلفا في الزمان أو المكان أو البلدان قال الامام تقبل لان على الشاهد حفظ عين الشهادة لا تحملها ومكانها وقال الثاني لا تقبل لكثرة الشهادات بالزور ولو على الاقرار بالبيع أو الايفاء واختلفا في الزمان والمكان تقبل ولو سألهما القاضي عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما لا يكلفان به بزازية فبمقتضى ما يلوح من النقول المذكورة أن الاختلاف الواقع بين الخمسة أشهر والتسعة أشهر لا يضر والله سبحانه أعلم (أقول)

مالـكه المذكور (أجاب) لاوجه لسقوطه عنه فطالب به شرعا والله أعلم (سئل) فى رجل وقف على نفسه ثم على أولاده شمس الدين ورجب ورهيمة على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على أولاد المذكورين الذكر دون الانثى ثم على أولاد أولادهم ثم وثم أبدا ما عاشوا فاذا انقرضوا فعلى الحرمين ثم على الفقراء ماتت رهيمة لا عن ولد ثم مات رجب ابن الواقف فى حياة أبيه الواقف عن ثلاث بنات عابدة وصفية وحبيبة وعن ابن اسمه على مات حال حياة جده الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين وعن بنات رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن بنتين زليخا وخواجه فكيف يقسم الوقف (أجاب) ان صح ان الوقف صدر من الواقف على الكيفية المذكورة فغلته الآن منحصرة فى ابراهيم ولا شئ لاخته ولا لبنات رجب كما هو ظاهر لمن له أدنى فهم لقوله ثم من بعدهم على أولاد (٣٤٥) المذكورين الذكر دون الانثى فافهم والله أعلم (ثم سئل عنه بما صورته) فى رجل وقف على نفسه ثم على أولاده شمس الدين ورجب ورهيمة على الفريضة الشرعية ثم على أولاد الذكور المذكورين دون الانثى ثم على أولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا ثم من بعد انقطاعهم لجهة بر لا تنقطع ماتت رهيمة لا عن ولد ثم مات رجب ابن الواقف فى حياة أبيه الواقف عن ثلاث بنات عابدة وصفية وحبيبة وعن ابن اسمه على مات فى حياة جده الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين وعن بنات رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن بنتين زليخا وخواجا فكيف يقسم الوقف (أجاب) ان صح ان شرط الواقف كما أنهى فيه يقسم على أولاد المذكورين المستوين فى الدرجة ولا يفضل الذكر الانثى فيهم اذ شرط التفاضل فى أولاد

دعوى دفع المال من قبيل دعوى الفعل وقد مر فى جواب السؤال السابق عن الكافى أن اختلاف الشاهدين فى الفعل فى الزمان أو المكان مانع بخلاف القول وهنا قد وقع الاختلاف بين الدعوى والشهادة فى الفعل فى الزمان والظاهر أنه مانع كالاختلاف بين الشاهدين على أنه ذكر فى البحر عن فتح القدير لو ادعى الشراء وأرخه فشهدوا له بلا تاريخ تقبل لانه أقل أى لان الملك المؤرخ أقوى وعلى القلب لا تقبل ولو كان للشراء شهران فأرخوا شهرا تقبل وعلى القلب لا تقبل اه وفى البزازية ادعى الشراء منذ شهرين فشهدوا بالشراء منذ شهر قبلت وبقلبه لا اه أى لو ادعاه منذ شهر فشهدوا به منذ شهرين لا تقبل ولعل وجهه انه أكثر مما ادعى لاثبات الشهود زيادة المدة بخلاف ما قبله لانه أقل فكان بمنزلة ما اذا أرخ وشهدا مطلقا تأمل وحيث كان مانعا فى الشراء وهو قول فالظاهر أنه يمنع فى دفع المال فى مسئلتنا بالاولى لانه فعل الا أن يدعى الفرق بين دعوى الملك وغيرها فليتأمل (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو بأن له فى ذمته خمسمائة قرش فأجاب عمرو بانه أوفاه ذلك وأتى بشاهدين شهدا أنه أوفاه ستمائة قرش فرد القاضى شهادتهما لكونها بأكثر مما ادعى ويريد عمرو الآن اقامة بينة شرعية تشهد له بطبق ما أجاب به فهل له ذلك (الجواب) نعم وفى الدرر الشهود اذا شهدوا بأكثر من المدعى به كان المدعى مكذبهم فتبطل شهادتهم واذا شهدوا بالاقل تقبل للاتفاق فيه اه ومثله فى العلائى (سئل) فيما اذا شهد رجلان أن الغائب طلق امرأته فهل تكون شهادتهما غير مقبولة ويشترط حضور الزوج (الجواب) الشهادة على الطلاق يشترط لها حضور الزوج كما قيد به فى النهاية كما صرح بذلك التمرتاشى فى فتاويه وفيه أيضا اذا شهد شاهدات على الطلاق والزوج غائب لا تقبل لعدم الشهادة على الخصم ولو كان الزوج حاضرا تقبل وان لم توجد دعوى المرأة بطريق الحسبة وهذا فى الشهادة عند القاضى أما اذا قالوا لامرأة الغائب ان زوجك طلقك أو أخبرها بذلك واحد عدل فاذا انقضت عدتها حل لها أن تتزوج بآخر وذكر فى دعوى الذخيرة اذا شهدوا على غائب أنه طلق امرأته ثلاثا لا تقبل شهادتهم وان كان الرجل حاضرا والمرأة غائبة تقبل عمادية من الخامس فى القضاء على الغائب ومثله فى الفصولين فى الثالث عشر ودعوى البزازية فى الخامس عشر (سئل) فى الشاهد اذا توقف فى اقرار المدعى عليه وقال لا أعلم اقراره ثم شهد على اقرار المدعى عليه فهل تقبل شهادته أم لا (الجواب) اذا قال الشاهد لا شهادة لى ثم شهد قيل لا تقبل والاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما فى الدرر وأقره المصنف علائى من الدعوى وذكر فى شرح الطحاوى ان المدعى اذا قال ليس لى بينة أو قال الشهود لا شهادة لنا ثم جاء المدعى بشهود أو شهد الذى قال لا شهادة عندى قال فى هذا عن أصحابنا روايتان فى رواية لا تقبل للتناقض وفى رواية تقبل وهو الصحيح لان التوفيق ممكن بان يقول كان لى شهود وكنت

 الواقف لا غير ولم يشترطه فى غيرهم فيبقى مطلقا وفيه يستوى الذكر والانثى والله أعلم (سئل) فى علو لوقف وسفل لوقف آخر هل يجبر ناظر السفلى على عمارته من غلة الوقف أم لا وهل اذا عمره علك منع ناظر الوقف العلوى من بناء علوه كما كان أم لا (أجاب) نعم يجبر ناظر السفلى على عمارته من غلة الوقف احياء للوقف فقد صرحت علماؤنا ان الناظر اذا امتنع عن عمارة الوقف وله غلة أجبر عليها وصرحوا بان امتناعه عنها والحال هذه خيانة يستحق بها العزل واذا عمره لا علك منع ناظر الوقف العلوى من اعادة علوه لانه حق مستحق له فقد صرحوا جميعا بانه حق لا يسقط بسقوط السفل بل يدوم بدوام أصله قال فى الخانية رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشترى حق القرار عليه ولذا لو انهدم هذا العلو كان للمشترى أن يبنى عليه علوا آخر مثل الاول وصرحوا أن ذا السفل لو أراد هدم سفله يمنع لتعلق حق ذى العلو به متى كان ولا يبطل بالانهدام ولذلك

كان له أن يبنيه ويمنعه عن ذي السفل حتى يؤدّيه قيمته وان كان البناء باذن القاضي فله المنع حتى يؤدّي ما أنفق والله أعلم (سئل) في مدرسة مجاورة لمسجد يؤجرها متوليه ويصرف ما يتناوله من أجرتها على مصالح المسجد ويقيده في السجل المحفوظ فهل بذلك تصير وقفا على المسجد المزبور ويسوغ له ذلك شرعا والا لا ويجب ردعه عن ذلك ويضمن قيمة منافعها اذ منافع الوقف مضمونة باجرة المثل لكونه فعل ذلك بغير وجه شرعي وهل اذا نصب السلطان متوليا يقوم بشعائرها ويردّها لما وضعت له ويسعى في اصلاح مصالحها ويستخلص من المؤجر ما أخذه من أجرتها يصح حيث وافق أجرة المثل ليصرفه في مصالح المدرسة المشروطة وان مات المؤجر له أن يرجع في تركته بذلك أو في وقف المسجد المصروف عليه كيف الحال (أجاب) لا تصير (٣٤٦) وقفا على المسجد بفعله الذي لا يسوغ له شرعا ويجب منعه عن ذلك ويضمن منافعها اذ منافع الوقف مضمونة على ما هو المفتى به عندنا ويؤخذ ضمان المنافع منه أو من تركته ويردّ عليه ولا رجوع على المسجد بشئ اذ لا ذمة له صحيحة حتى يلزمها الضمان وهذا عين الفقه لاسيما على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان والله أعلم (سئل) في قرية جميعها وقف على مدرسة معينة وعلى بعض كرومها خراج لمدرسة أخرى يؤدّيه أربابها لناظرها واحدا بعد واحد مدة مديدة هل لناظر المدرسة الاولى منع ناظر المدرسة الثانية عن تناوله وأخذه لجهة مدرسته محتجا بكون جميع القرية وقفا عليها فاني يسوغ لغيره تناوله أم ليس له ذلك لعدم التنافي الجواب مع اظهار الوجه والاستدلال بصريح النقل عن الاصحاب (أجاب) ليس له ذلك بل يجب ابقاء ما كان في سالف الزمان على ما كان لان الظاهر انه وضع بحق لا بعدوان ولا ينافي ذلك كون القرية جميعها موقوفة على تلك المدرسة لان الخراج جهة أخرى منفكة عن جهة الوقف اذ يجوز أن تكون رقبة الارض موقوفة على جهة والخراج لغيرها لان أرض الخراج اذا وقفت وخرجت بالايقاف لله تعالى فالخراج واجب على حاله كما صرح به في الخلاصة وغيرها فيصرفه الامام لما هو مفوّض اليه شرعا فاذا علم ذلك علم جواز كون الخراج في القرية أو طائفة من أرضها لجهة هذه المدرسة والرقبة وخراج بقيتها للمدرسة الاخرى وقد صرحوا بان العشر والخراج لا يسقطان بوقف الارض لان الشارع عين لهما وجها فلا يتغير بالوقف وصرحوا بان أرض الخراج مملوكة لاهلها يجوز لهم ايقافها على غير من يستحق الخراج ويصرف خراجها على من يستحق الخراج فأنى يتوهم التنافي فالواجب استمرار الحال على ما كان الا أن يثبت ما يمنعه شرعا بالبرهان من وجوه المنع والحرمان والله أعلم (سئل) في مستحق أجر الموقوف عليه وعلى غيره بالولاية النظارية وقبض جميع الاجرة ومات هو والمستأجر في أثناء

---

نسيت أو تقول الشهود كذلك كانت لنا شهادة وكنا نسيناها ثم تذكرنا جواهر الفتاوى (سئل) في شاهدي طلاق أخرا شهادتهما مدة شهر ونصف بلا عذر شرعي مع مشاهدتهما للزوجين وأنهما يجتمعان اجتماع الازواج فهل يفسقان بتأخير الشهادة وتردّ شهادتهما (الجواب) نعم (أقول) وسيأتي تمام الكلام على تقدير مدة التأخير (سئل) فيما اذا شهدت بينة على يسار مديون وقالوا في شهادتهم انه موسر قادر على قضاء الدين فهل يصح ولا يشترط تعيين المال (الجواب) نعم كما في الخانية (سئل) فيما اذا باع زيد عقاره المعلوم من عمرو وتصرف به عمرو مدة مديدة ورجلان معاينان مشاهدان لذلك كله ومطلعان عليه ويريدان الآن أن يشهدا حسبة بان العقار وقف كذا وقد أخرا شهادتهما بلا عذر شرعي ولا تأويل فهل حيث كان الامر كما ذكر لا تقبل شهادتهما (الجواب) شاهد الحسبة اذا أخر شهادته بلا عذر شرعي مع تمكنه من أدائها لا تقبل شهادته كما في الاشباه وغيرها وقعت حادثة في غرة محرم سنة ١١٥٠ هي أن رجلا ضرب ببندقية في سوق كذا في وقت كذا فاصابت امرأة وقتلتها من ساعتها ثم كشف عليها من طرف القاضي كما ذكر ثم دفنت ثم بعد ثلاثة أيام ادعى ورثتها على قاتلها فشهدت الشهود بطبق ما ادعوا وذكروا أن المقتولة في يوم كذا في وقت كذا المكشوف عليها من طرف القاضي اذ ذاك أصابتها البندقية كما ذكروا في الدعوى غير أنهم لم يذكروا اسم أبيها وجدها فسالني القاضي هل يشترط ذكر الشهود اسم أبيها وجدها أم لا فكتبت ما صورته الحمد لله تعالى وان كانت الشهادة على غائب أو ميت فلا بد لقبولها من نسبته الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم أبيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها أي بالصناعة لامحالة بان لا يشاركه في المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه فقط أو بلقبه وحده كفى جامع الفصولين وملتقط كذا في التنوير وشرحه للعلائي من الشهادة وقال في المنح فالحاصل أن المعتبر انما هو حصول المعرفة وارتفاع الاشتراك اه وقالوا في ثبوت هلال رمضان شهدوا أنه شهد عند قاضي مصر كذا شاهدان برؤية الهلال وقضى القاضي بها ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى القاضي بشهادتهما فانظر واحفظكم الله تعالى الى قولهم قاضي بلدة كذا ولم يذكروا اشتراط اسم أبيه وجده لانه لا يلتبس بغيره اذ القاضي في ذلك الوقت واحد لا اثنان كما هو المعلوم وفي هذه الحادثة المرأة المقتولة في دمشق في السوق المعلوم المشاهدة بالكشف في اليوم المعلوم واحدة لا ثنتان فلا لبس ولا اشتباه (سئل) في الشهادة على المرأة المجهولة من غير معرفة ولا معرف شرعيين هل تكون غير معتبرة شرعا أم لا (الجواب) الشهادة على المرأة المجهولة غير معتبرة شرعا الا اذا عرفها رجلان وقالا نشهد أنها فلانة بنت فلان فحينئذ حلت الشهادة بالاتفاق كما افتى بذلك التمرتاشي وغيره والله سبحانه الموفق

المدة فما الحكم فى الاجرة المقبوضة (أجاب) يرجع ورثة المستاجر بما قابل المدة الباقية بعد موت المستاجر من الاجرة على من صرفت اليه من المستحقين ان كانوا احياء وعلى تركتهم ان كانوا ميتين وان كان المؤجر استهلكها لنفسه فالرجوع فى تركته ان كان له تركة والا تاخرت المطالبة الى يوم القيامة والله أعلم (سئل) فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على أولاده الموجودين يومئذ وسماهم وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على أولادهم أبدا ما تناسلوا و بعد الانقراض على جهة بر متصلة وشرط شروطا من جملتها انه شرط لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بدا له وان تناهى ذلك منه وتسلسل وليس لاحد من بعده فعل شئ من ذلك بحيث انه اذا اعترى للواقف الرجوع (٣٤٧) ومايترتب عليه فيكون بخط يد الواقف المشار اليه و يصدر من لفظه بلسانه فى محكمة من المحاكم الشرعية و يكتب فى حجة و يقيد فى سجلات دمشق و يحكم به حاكم شرعى فى حضور الواقف المشار اليه ومتى فعل ذلك على لسان الواقف بشهادة بينة فهى كاذبة وان شهدت وكتب بذلك حجة فهى داحضة ولا يعمل بها ولا يعوّل عليها مالم يكن يصدر من الواقف بنفسه فى مجلس الحكم أو بخط يده لدى حاكم حنفى وحكم الحاكم الحنفى بصحة الوقف ولزومه بعد استيفاء شرائطه الشرعية ثم طرأ على الواقف المزبور ذهاب بصره وتعذرت الكتابة بيده وأخرج الواقف المزبور أحد أولاده وذرية الولد المزبور من الوقف المذكور بلفظه بحضور بينة شرعية عادلة فهل تقبل البينة الشرعية العادلة على ذلك و يكون الاخراج صحيحا والحالة ماذكر أم لا (أجاب) اعلم أولا ان شرطه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بدا له وان تناهى ذلك أو تسلسل وليس لاحد من بعده فعل شئ من ذلك شرط صحيح معتبر فله الادخال والاخراج وماذكره فيه وأما اشتراط كونه بخط يد الواقف و يصدر من لفظه بلسانه فى محكمة من المحاكم و يكتب فى حجة و يقيد فى سجلات دمشق الخ فليس بلازم شرعا لان العلماء صرحوا بان كل شرط لا فائدة فيه ولا مصلحة لا يقبل وكونه يشترط فى ادخاله واخراجه كونه بخطه ولفظه بلسانه فى محكمة وكتب حجة وتقييده فى سجلات دمشق الخ مخالف للموضوع الشرعى فقد شرط على نفسه مالا يصح شرعا فان اللفظ بانفراده كاف فى صحة ذلك شرعا والزيادة لا يحتاج اليها وقد صرح فى البحر انه ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا هنا ان اشترط أن لا يعزله القاضى فهو باطل لمخالفته الشرع الشريف وبه ذا علم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه قال العلامة قاسم فى فتاواه اجتمعت الامة أن من الشروط الباطلة لو شرط وقفه على العميان فالشرط باطل

الموفق وصورة جواب التمرتاشى الشهادة على المرأة المجهولة غير معتبرة شرعا ولا يكتفى بتعريف الواحد قال فى العمادية ولو أخبرت امرأة أنها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهد أن يشهد باسمها ونسبها الا ان تعريف المرأة الواحدة والرجل الواحد لا يكفى ولو عرفها رجلان وقالا نشهد أنها فلانة بنت فلان حل لهما أداء الشهادة بالاتفاق لان فى لفظ الشهادة من التأكيد ماليس فى لفظ الخبر لانها يمين بالله تعالى معنى ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عند أبى حنيفة اذا أخبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب وعندهما اذا أخبره عدلان أنها فلانة بنت فلان بن فلان يحل له الشهادة على النسب وفى الفوائد الزينية ولا بد من بيان حليتها ولا بد من النظر الى وجهها فى التعريف وفى العمادية قالوا لا يصح التحمل بدون رؤية وجهها وبه يفتى شمس الاسلام الاوزجندى وظهير الدين المرغينانى رحمهما الله تعالى اه (أقول) وحاصله أن تعريف المرأة المجهولة ان كان من واحد لا يكفى وان كان من اثنين فان كان بلفظ الشهادة بان قالا نشهد أنها فلانة بنت فلان كفى اتفاقا والا بان أخبرا أنها فلانة بنت فلان بدون لفظ الشهادة فلا يكفى عنده مالم يخبر بذلك جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب وعندهما يكفى اخبار العدلين وهذا مخالف لما فى البحر عن البزازية حيث قال وهل يشترط شهادة الزائد على عدلين فى أنها فلانة بنت فلان أم لا قال الامام لا بد من شهادة جماعة على أنها فلانة بنت فلان وقالا شهادة عدلين تكفى وعليه الفتوى لانه أيسر اه فقد جعل الخلاف بين الامام وصاحبيه فى لفظ الشهادة لا الاخبار لكن نقل الخير الرملى فى حاشيته على البحر عن معين الحكام للطرابلسى مثل مانقله المؤلف هنا عن التمرتاشى ثم قال والذى يظهر أن مافى معين الحكام هو المعتبر لما ذكره من العلة اه أى بقوله لان فى لفظ الشهادة من التأكيد ماليس فى لفظ الخبر الخ (سئل) فى شهادة الرجل لام زوجته بدين لها على زوجها المتوفى عنها وعن بنت منها هى زوجة الرجل الشاهد المذكور وهل تقبل (الجواب) تقبل شهادته لام امرأته كما صرح بذلك فى البزازية عن الاقضية فيما تقبل شهادته ومالا تقبل (سئل) فيما اذا شهدوا على شهود المدعى قبل التعديل على اقرارهم بانهم شهدوا بزور فهل تقبل الشهادة عليهم بذلك (الجواب) تقبل الشهادة على شهود المدعى على اقرارهم أنهم شهدوا بزور قبل التعديل ولو من واحد لانه جرح مجرد قبل التعديل على ما اعتمده فى المنح تبعا لما قرره صدر الشريعة وأقره منلا خسرو وأدخله تحت قولهم الدفع أسهل من الرفع كما ذكره العلائى ومسئلة قبول الشهادة على الجرح المجرد دوّارة فى كتب المذهب والله سبحانه أعلم (سئل) فى شهادة الدلال العدل الذى لا يحلف ولا يكذب هل تقبل (الجواب) نعم اذا كان كذلك تقبل قال فى البحر وكذا لا تقبل شهادة النخاس وهو الدلال الا اذا كان عدلا لم يكذب ولم يحلف (سئل) فيما اذا كان لزيد بنت أخ و بنت زوجة بالغتان عاقلتان فشهدتا

وتكون الغلة للمساكين لان فيهم الغنى والفقير وهم لا يحصون وكذا على العوران والعرجان والزمنى ولو وقف على محتاجى أهل العلم أن يشترى لهم المداد والكاغد جاز الوقف ويجوز التصدق عليهم بعين الغلة وان سردنا الصور التى لا يراعى فيها شرط الواقف لزم ضيق الاوراق عنها فاذا علمت ذلك لم تتوقف فى صحة الاخراج المزبور بلفظ الواقف على أن قوله مالم يكن يصدر من الواقف بنفسه أو بخط يده صريح فى الاكتفاء باحدهما وكيف لا تقبل البينة والبينة العادلة كاسمها مبينة وهى من أقوى حجج الشرع الشريف وكيف يصح قوله متى فعل بشهادة بينة فهى كذا وهو تغيير للوضع الشرعى وابطال للحكم الشرعى الثابت بالكتاب والسنة واجماع الائمة والله أعلم (سئل) فى مكان موقوف على جهة بر خرب ودثر وتشعث وتعذر غالب استغلاله وصار  بحال لا ينتفع به مدة تزيد على ثلاثين سنة وحصل الضرر للجار والمار به فرفع متوليه الامر الى القاضى فارسل من جانبه جمعا من المسلمين وثقات الموحدين وحصل الوقوف على المكان المزبور فوجده بحال مسوغ للاستبدال وأخبروا بذلك الحاكم الشرعى مع أناس من أهل المحلة فاذن للمتولى فى استبداله بعد ان ظهر وتحرر لديه واقتضى الحال اشهار النداء عليه مدة أيام وانتهت الرغبات فيه فاستبدله شخص بشئ معلوم بعد ان شهد جمع من المسلمين بان قيمته فى ذلك الوقت تساوى المستبدل به وانه أزيد نفعا وأكثر ريعا وحكم القاضى بصحة الاستبدال على قول من جوزه من الائمة الاسلاف وصير ورته ملكا للمستبدل يتصرف فيه كيف شاء وتصرف فى ذلك زمانا طويلا وعمر بعضا منه ثم اشتراه شخص آخر وتصرف فيه وعمره كذلك ثم جاء متول آخر وزعم ان الاستبدال غير صحيح لكونه دون القيمة وأحضر جماعة وشهدوا له بالاغراض الفاسدة أن قيمته كذا زيادة على ما استبدل به وكتب بذلك وثيقة شرعية والحال ان البينة الخبر الشرعية شهدت بان المستبدل به أكثر ريعا وأوفر نفعا وحكم القاضى بصحة ذلك فهل لا يسوغ لاحد نقضه وللمشترى التصرف فى ذلك أم لا (أجاب) شهود الاستبدال ان كانوا معروفين بالعدالة فلا ينقض الاستبدال الثابت بشهادتهم اذ القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن والشهود الذين شهدوا ثانيا ان كانوا غير عدول فشهادتهم مردودة وان كانوا عدولا فقد ترجحت شهادة الاولين باتصال القضاء بها ويشهد لذلك فروع منها ماذكر فى المتون لو شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة وأخرى بقتله يوم النحر بالكوفة لم تقبل البينتان لان احداهما كاذبة بيقين ولا ترجيح لاحداهما فان حكم الحاكم بالبينة الاولى لا تسمع البينة الثانية لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها وفى قاضيخان لو أقامت المرأة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وحكم القاضى بشهادتهم ثم أقامت أخرى البينة بانه تزوجها فى ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها اه نعم لو كانت

له مع رجل آخر بشراء طبقة من عمرو هل تقبل حيث لا مانع شرعا أم لا (الجواب) نعم تقبل شهادتهما وفى القنية تقبل شهادة الربيب (سئل) فيما اذا مات زيد عن أولاد فادعى أحدهم أن أباه باع منه الدار وأحضر شاهدين لم يعرفا حدودها ولا اسم البائع ولا اسم أبيه وجده ثم قال لا بينة لى سواهما فمنعه الحاكم المتداعى لديه من ذلك وعرفهم بان الدار تكون ميراثا عن أبيهم ثم بعد ذلك أحضر بينة تشهد له بمدعاه فهل تقبل لامكان التوفيق (الجواب) تحديد الدار لازم قال فى التنوير ويشترط التحديد فى دعوى العقار فى الشهادة عليه ولو مشهورا الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة وذكر أسماء أصحابها وأسماء أنسابهم ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن الرجل مشهورا اه وفى جواهر الفتاوى ذكر فى شرح الطحاوى أن المدعى اذا قال ليس لى بينة أو قال الشهود ما لنا شهادة ثم جاء المدعى بشهود أو شهد الذى قال لا شهادة عندى قال فى هذا عن أصحابنا روايتان فى رواية لا تقبل للتناقض وفى رواية تقبل وهو الصحيح لان التوفيق ممكن بان يقول كان لى شهود وكنت نسيت أو يقول الشهود كذلك كانت لنا شهادة ولكنا نسينا ثم تذكرنا اه ومثله فى العمادية (سئل) فيما اذا أقام المدعى بينة على اقرار المدعى عليه بانه استأجر الشهود على هذه الشهادة فهل تقبل بينته ولو بعد التعديل (الجواب) نعم كما صرح بذلك فى المحيط السرخسى من كتاب الشهادة ومثله فى البحر والدرر والتنوير وغيرها (سئل) فى شهادة المستحق فيما يرجع الى الغلة هل تكون غير مقبولة (الجواب) لا تقبل لان له حقا فى المشهود به فكان داخلا فى شهادة الشريك لشريكه فهو نظير شهادة أحد الدائنين لشريكه بدين مشترك بينهما كما صرح بذلك فى البحر فى باب من تقبل شهادته وأفتى بذلك مفتى الروم المرحوم على أفندى (سئل) فى شهادة الاخ العدل لاخيه فى دعوى متعلقة بوقف بر أخوه متول عليه هل تقبل (الجواب) نعم تقبل شهادة الاخ لاخيه والمسئلة فى المتون بل فى فتاوى التمرتاشى من الشهادة شهدوا مع متولى الوقف على آخر أن هذه القطعة الارض من جملة أراضى قريتهم تقبل اه (أقول) ما ذكره عن فتاوى التمرتاشى لا ينافى ما مر فى السؤال السابق لان ذاك فى الشهادة على الغلة وهى ملك للمستحقين وهذا فى الشهادة على أصل الوقف وهو غير مملوك لاحد فلذا لم تقبل فى الاول وقبلت فى الثانى كما أشار الى هذا الفرق صاحب البحر وذكر عدة مسائل تقبل الشهادة فيها لكونها على أصل الوقف وهى الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبى فى المكتب وشهادة أهل المحلة بوقف المسجد وشهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من أهل تلك المدرسة والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا أبناء السبيل اذا شهدوا بوقف على أبناء السبيل فالمعتمد القبول فى الكل قال ابن الشحنة ومن هذا النمط مسئلة قضاء القاضى فى وقف تحت نظره وهو مستحق فيه اه قال

البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا مثلا بأن الدار سائغة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضي بشهادتهم وأبيعت كما ذكر ثم شهدت أخرى لدى حاكم بأنها عامرة آن الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقضي بأن عمارتها آن الاستبدال هي العمارة القائمة في هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل اذ هو مبني على بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة من جاء حيا بعد الحكم بموته اما اذا لم تكن كذلك فلا وكذا في كل ما فيه تعارض البينتين اذا قضي باحداهما أولا بطلت الاخرى ولا يلغي الحكم الثاني الحكم الاول والله أعلم (سئل) في استبدال العقار هل يشترط فيه ان يكون البدل عقارا أولا يشترط ذلك بل يجوز بالدراهم وهل اذا صدر بها وحكم حاكم بصحته ليس لاحد ابطاله بسبب ذلك أم لا (أجاب) صريح كلام قاضيخان وكثير من علمائنا جوازه بالدراهم (٣٤٩) والدنانير بل قال قاضيخان قال أبو يوسف وهلال لا يملكه الا بالنقد كالوكيل بالبيع وقد أفتى كثير من المعاصرين به اعتمادا على ما ذكره قاضيخان وان بحث فيه صاحب البحر بما لا يجدي من كون النظار يأكلونها وبكونه قال في فتاوى قارئ الهداية وثم من يرغب ويعطي بدله ارضا أو دارا فقد عين العقار للبدل لان المستبدل حيث كان قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فيؤمن على المبدل به وان كان غير ذلك ربما سلم فلا يؤمن عليه مطلقا ومفهوم كلام قارئ الهداية لا يقاوم صريح كلام قاضيخان مع احتماله قال في النهر بعد نقله لما في البحر ورأيت بعض الموالي يميل الى هذا يعني الى ما في البحر ويعتمده وأنت خبير بان المستبدل اذا كان هو قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى الضياع معه ولو بالدراهم والدنانير والله الموفق وقد أوضحنا المسئلة بأكثر من هذا في كتابنا اجابة السائل باختصار أنفع الوسائل فعليك به مستغفرا لمؤلفه اه واذا حكم الحاكم بصحته فلا شبهة في عدم جواز ابطاله مع توفر بقية الشروط المنصوص عليها في جوازه والله أعلم (سئل) فيما اذا رأى القاضي المصلحة في استبدال الوقف بالدراهم بانه يخشى على الوقف الخراب في المآل وعدم الانتفاع بالكلية وعدم تيسر عقار يبدل به في الحال هل يجوز أم لا (أجاب) نعم اذا رأى القاضي المصلحة في استبدال الوقف يجوز استبداله ولو بالدراهم كما هو مقتضى كلام الخانية والتتارخانية وغيرهما وان بحث فيه ابن نجيم فان مرجع كلام فقهائنا في هذه المسئلة الى المصلحة وعدم المصلحة فاذا خشي على الوقف الخراب وعدم الانتفاع بالكلية ولم يحصل عقارا يبدل به فالمصلحة حينئذ متعينة في الاستبدال بالدراهم والدنانير والذي يصرح بهذا ما تواردنقلهم به عن نوادر ابن هشام اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه آخر ولا يجوز بيعه الا للقاضي فهذا صريح في

---

الخير الرملي و به يعلم جواز شهادة الناظر في وقف تحت نظره لان القضاء والشهادة من باب واحد كما تقدم اه وهذا ما أفتى به العلامة التمرتاشي كما مر ويرد على ما مر من الفرق ما في البزازية من قوله أهل القرية اذا شهدوا على قطعة أرض أنها من أراضي قريتهم لا تقبل وأجاب عنه التمرتاشي بحمله على قرية مملوكة والله أعلم (سئل) في شهادة الواحد اذا لم يثبت بها حق ثم جاء المدعي بشاهد آخر عدل هل تقبل (الجواب) نعم اذا كمل نصاب الشهادة بوجهها الشرعي تقبل (سئل) فيما اذا شهد لرجل ابن أخيه العصبي وزوج بنته وهما عدلان هل تقبل (الجواب) نعم كما في الخلاصة وتقبل لام امرأته وأبيها ولزوج ابنته ولامرأة أبيه ولاخت امرأته وفي البزازية تقبل لابويه من الرضاعة ولمن أرضعته امرأته ولام امرأته وأبيها (سئل) في شهادة الذمي العدل على ذمي مثله بحق لمسلم هل تقبل (الجواب) نعم كما في الملتقى وغيره من المتون اذا مات الكافر فجاء مسلم وكافر وادعى كل واحد منهما دينا فاقام كل واحد منهما بينة من أهل الكفر قال في الكتاب احزت بينة المسلم وأعطيته حقه فان بقي شئ كان للكافر وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن التركة تقسم بينهما على مقدار دينهما فتاوى الانقروي عن التاترخانية والمحيط وتمام المسئلة فيها وفي حاشية الخير الرملي على البحر (أقول) في الذخيرة نصراني مات وترك ألف درهم وأقام مسلم شهودا من النصارى على ألف على الميت وأقام نصراني آخرين كذلك تدفع الالف المتروكة للمسلم ولا يتحاصان فيها عنده وعند أبي يوسف يتحاصان والخلاف راجع الى أن بينة النصراني مقبولة عنده في حق اثبات الدين على الميت لا في حق اثبات الشركة بينه وبين المسلم وعلى قول أبي يوسف مقبولة فيهما اه والحاصل أنه على قول الامام يلزم من اثبات الشركة والمحاصة الحكم بشهادة الكافر على المسلم (سئل) في المدعى عليه اذا طلب تحليف الشاهد هل يجيبه القاضي الى ذلك أولا (الجواب) الشاهد لا يحلف قال في المنح من أواخر كتاب الدعوى ولو طلب المدعى عليه تحليف الشاهد لا يجب عليه اليمين أو المدعي أنه لا يعلم أن الشاهد كاذب لا يجيبه القاضي لانا أمرنا باكرام الشهود والمدعى لا يجب عليه اليمين لاسيما اذا أقام البينة وفي الفوائد الزينية معزيا الى التهذيب وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة تحليف الشهود كما اختاره ابن أبي ليلى لحصول غلبة الظن اه وفي مناقب الكردري اعلم أن تحليف الشاهد أمر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وتذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين أن السلطان اذا أمر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك أمرا ان أطاعوك يلزم منه سخط الخالق سبحانه وتعالى وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخر ما فيها اه منح من الشهادة (سئل) فيما اذا مات رجل عن تركة وورثة أقر اثنان منهم بدين لزيد على الميت فلم يعطياه ولم يقض القاضي عليهما بذلك حتى شهدا بذلك الدين عند القاضي

بجواز استبداله بالدراهم ومن حذر منه علله بخوف الظلمة فاذا انتفى هذا جاز وهذا الخلاصة كلامهم فى هذا المحل والله أعلم (سئل) فى دار وقف وهت حيطانها وانقض بنيانها وأشرفت على الانقضاض وقربت أن تصير كوما من التراب والانقاض وتعينت المصلحة فى الاستبدال وتقررت المنفعة فيه بكل حال فهل يجوز مع عدم شرط الواقف أو نهيه الاستبدال ولو باخذ النقدين مع انتفاء الغبن ووقوع المصلحة التامة مع نفسه أم لا (أجاب) نعم يجوز فقد صرح علماؤنا المشاهير بجوازه ولو بالدراهم والدنانير وقالوا اذا تعينت المصلحة فيه جاز بمخالفة الشرط بما ينافيه كهى مع شرط ان لا تكلم عليه للقاضى والسلطان اذ مراعاته والحال هذه تؤدى الى البطلان خصوصا مع قاضى الجنة اذا النفس به مطمئنة وقد أكثر الفحول والابطال من ايراد مسئلة الاستبدال (٣٥٠) وغاية المحط الموصل الى شرط السلامة مراعاة الاصلحية وملازمة الاستقامة وقد اتفق متأخرو علمائنا على الافتاء بما هو أنفع للوقف فيما اختلفوا فيه وهذا منه فليكن المعول عليه والله أعلم (سئل) فى دار وقف استبدلها شخص من نفس الواقف بعد انهاء الواقف للحاكم الشرعى بانها بالصفة المسوغة للاستبدال شرعا وطلبه له بما يقوم مقامها مما هو أصلح منها وأكثر نفعا ونموا وأقام شهودا شهدوا بانها بالوصف الذى شرطه الواقف فاجابه الحاكم الى ذلك وأذن له به ففعله بمبلغ من النقد وأعقبه الحاكم الشرعى بالحكم بالصحة واللزوم بعد الدعوى الشرعية المستوفية للشرائط الشرعية فهل ينتقض الاستبدال المذكور أم لا حيث لا حس موجود يكذب الشهود (أجاب) لا ينتقض حكم الحاكم الشرعى بعد وقوعه على الوجه الشرعى والاستبدال حيث استوفيت شرائطه وتوفرت ضوابطه وحكم به حاكم يراه لا يقدر على نقضه سواه ممن لا يراه لان حكم الحاكم فى كل مجتهد فيه يرفع الخلاف حيث لا حس موجود يكذب الشهود والله أعلم (سئل) فى طاحونة بغل جارية فى وقف أهلى خربت وتعطلت وانقطعت غلتها وعائدها على المستحقين مدة سنين وساغ بسبب ذلك استبدالها فاستبدلت بنصف دار عامرة لها غلة وعائد على المستحقين وعشرين من القروش الاسدية وحكم قاضى الشرع الشريف بصحة الاستبدال بعد بذل الاجتهاد والنظر فى ذلك حكما صحيحا شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية والآن يريد المستحقون الدعوى على الناظر بعدم صحة الاستبدال مضربين عن المستبدل لجاهه هل لهم ذلك أم لا مع صحة الاستبدال والحكم بلزومه واستيفاء شرائطه الشرعية بعد تقدم دعوى شرعية صدرت فى ذلك (أجاب) ليس لهم ذلك بل المصرح به أنه لا تسمع دعوى الموقوف عليه وبه يفتى أعنى لا تسمع دعواه فى شئ يدعيه للوقف ولا فى شئ يدعى عليه فيه اذ حقهم فى الغلة لا فى عين الوقف لخروجه عن الملك والتملك فافهم والله تعالى أعلم

---

لرب الدين المزبور هل تقبل شهادتهما (الجواب) نعم تقبل قال فى جامع الفصولين مات الرجل فأقر وارثاه بدين لانسان على الميت فلم يعطياه ولم يقض القاضى عليهما بذلك حتى شهدا بذلك الدين عند القاضى لرب الدين ثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة اه وفى وصايا الخانية ولو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع اه وفى البزازية مات الرجل عن ورثة فاقر وارثاه بدين على الميت لرجل ثم شهدا بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضى قبل أن يلزم القاضى باقرارهما الدين فى حصتهما من التركة تقبل لان مجرد اقرارهما قبل القضاء عليهما لا يحل الدين فى قسطهما وان قضى عليهما باقرارهما ثم شهدا به له عليه لا يقضى بشهادتهما لانهما يريدان أن يحولا بعض ما لزمهما على باقى الورثة فكانت جر مغنم ودفع مغرم وفيه اشكال وذلك أن الدين لا يلزم على نصيبهما باقرارهما فكيف يصح للقاضى أن يقضى بالدين عليهما فى نصيبهما قلت الديون تقضى من أيسر الاموال قضاء وحصتهما أيسر الاموال قضاء لانكار سائر الورثة الدين وعدم البينة للمدعى اه (أقول) ماذكره البزازى من الاشكال المذكور مبنى على خلاف ظاهر الرواية قال العلامة التمرتاشى فى فتاواه اذا أقر الوارث بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا كما هو ظاهر الرواية وقال فى التنوير من كتاب الاقرار قبيل فصل الاستثناء أحد الورثة أقر بالدين يلزمه كله وقيل حصته واختاره أبو الليث اه وأما اقراره بالوصية بعد القسمة فانه يلزمه حصته اتفاقا كما فى العمادية وذكره فى الدر المختار قبيل باب العتق فى المرض من كتاب الوصايا ونقل المؤلف هنا عن المبسوط للسرخسى اذا شهد وارثان على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة لانه لا تهمة فى شهادتهما وان كانا غير عدلين أو أقرا ولم يشهدا ألزمهما بالحصة فى نصيبهما لان اقرارهما ليس بحجة على غيرهما وكذلك شهادتهما بغير صفة العدالة لا تكون حجة على غيرهما وانما هى حجة عليهما (سئل) عن شهود شهدوا باقرار رجل بالطلقات الثلاث بعد شهر والحال أن الدعوى لم تصدر من الزوجة فهل تقبل شهادتهم أولا (الجواب) لا تقبل شهادتهم بعد أن أخروا خمسة أيام من غير عذر ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج والشهادة بدون الدعوى تجوز فى هذه المسئلة ويقضى بها من معين المفتى فى كتاب الشهادة شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما أخروا شهادتهم خمسة أيام من غير عذر لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج جامع الفتاوى فى كتاب الشهادة يجب أن يعلم بان الشهادة على حد الزنا وما أشبهه من الحدود الخالصة تبطل بتقادم العهد عند علمائنا ثم لم يقدروا التقادم تقديرا صريحا وظاهر ما فى الجامع الصغير يشير الى أن ستة أشهر وما فوقها متقادم وقد روى فى رواية الاصل أن الشهر وما فوقه متقادم وعن محمد أن ثلاثة أيام وما فوقها متقادم وعن أبى يوسف أنه قال جهدنا بابى حنيفة حتى يبين فى ذلك مدة فابى وقال هو على قدر ما يرى الامام من

المحيط

*(كتاب البيوع)* (سئل) في رجل اشترى دارا من آخر بثمن معلوم وكتب صك التبايع بما حاصله اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان الدار الفلانية بمدينة كذا بمحلة كذا بثمن كذا ومات المشترى ثم مات أبوه فادعى ورثة الاب على ورثة الابن ان الابن قال بمحضر من الناس اشهدوا على انى ما اشتريتها الا من مال أبى هل اذا شهدوا تثبت الدار لورثة الاب أم لا (أجاب) لا تثبت الدار للاب بقول الابن اشتريتها من مال أبى اذ لا يلزم من الشراء من مال الاب ان يكون المبيع للاب لانه يحتمل القرض والغصب وقد ورد أنت ومالك لابيك فاضيف مال الابن للاب على طريقة التجوز ومنه قول الصديق للصديق مالى مالك ومالك مالى فكيف يحكم بالدار للاب بذلك مع هذه الاحتمالات ما قال ذلك ذوو روية وثبات والله أعلم (سئل) في رجلين تقايضا بقرة بثور وتسلم الثور بائع البقرة ولم يسلم البقرة وهلك (٣٥١) الثور بعد قبضه بفعله وهلكت البقرة قبل تسليمها للمشترى فما الحكم (أجاب) يضمن قيمة الثور لبائعه لانتقاض البيع والحال هذه والله أعلم (سئل) في عمرو بذمته لزيد دين أرسل له قماشا قائلا ان قبلت كل ثوب منه بكذا فخذه من دينك والا فدعه امانة عندك فلم يقبله بما عين له وبقى امانة فى حرزه المعتبر شرعا وغاب زيد وأمر غلامه بانه اذا دفع له عمرو نقدا مما فى ذمته ان يقبضه وان دفع له قماشا لا يقبله فدفع له قماشا فقبضه منه على خلاف ما أمر به فقدر الله سبحانه وتعالى بوقوع حريق عام فى المدينة فاحترق مع جملة ما احترق بها وهلك فهل هلك من مال المديون أم من مال الدائن (أجاب) انما هلك من مال المديون لا من مال الدائن اذ هو فى يد غلامه والحال هذه أمانة وان كان اشتراه له وهلك قبل اجازته حيث أضاف الشراء له لانه امانة فى يده اذا هلك قبل الاجازة لا يضمن لاجماع علمائنا ان يد الفضولى اذا دفع له البائع المبيع قبل الاجازة يد امانة اذا هلك هلك من مال البائع فافهم والله أعلم (سئل) عن الغبن الفاحش ما هو (أجاب) أصح ما قيل انه الذى لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال الخجندى الذى يتغابن الناس فى مثله نصف العشر أو أقل منه فان كان أكثر من نصف العشر فهو ما لا يتغابن الناس فيه وقال نصر بن يحيى قدر ما يتغابن فيه فى العروض ده نيم وهو نصف العشر وفى الحيوان ده يازده وهو العشر وفى العقار ده دوازده وهو الخمس والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر سكرا ورأى بعضه فى الليل على المصباح أو فى النهار وقبضه وباع منه شيأ وسلمه ويريد رد الباقى بخيار الرؤية زاعما أنه تغير هل رؤية البعض منه كافية ولا خيار له والقول قول البائع فى عدم التغيير وانه مثل المرئى واذا أتى به المشترى متحللا هل يرده بسبب التحلل مع امكان حدوث التحلل بعد القبض وما الحكم فى ذلك (أجاب) حيث رأى ما يؤذن بالمقصود ولو بعضا ليلا مع امكان الرؤية أو نهارا قاصدا به الشراء

المحيط فى الثالث من كتاب الحدود والمسئلة فى كتاب الشهادات من البحر والاشباه وحققه محشى الاشباه السيد أحمد الحموى وقد أفتى بمثل ذلك العلامة الشيخ اسمعيل مفتى دمشق سابقا وأجاب بقوله يفسقان بتأخير شهادتهما وترد ولا يحكم بها (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وأولاد ذكور وبنات وكان قد أوصى لابنى ابنه بمثل نصيب ابنه ثم ان الورثة المزبورة تدعى أن مورثهم المزبور رجع عن وصيته المزبورة بشهادة أبى الزوجة المزبورة وشهادة زوج احدى البنات المرقومات فهل تكون شهادتهما غير مقبولة فى حق الجميع (الجواب) شهادة أبى الزوجة لبنته والزوج لزوجته غير مقبولة فلا تقبل شهادتهما المذكورة كما ذكر قال فى الاشباه الشهادة اذا بطلت فى البعض بطلت فى الكل كما فى شهادات الظهيرية (سئل) فيما اذا باع زيد سلعته المعلومة من جماعة من أهل حرفة لا على سبيل الشركة لكل واحد منهم قدرا معلوما منها بثمنه المعلوم ثم دفع بعض المشترين ثمن سلعته التى اشتراها لنفسه لدى بينة من أهل الحرفة المذكورين وزيد البائع يمتنع من قبول شهادتهم لكونهم من جملة المشترين المذكورين والحال أنه لا مانع من قبول شهادتهم لرفيقهم المشترى بوجه من الوجوه فهل تقبل شهادتهم حيث كانوا عدولا وان كانوا من أهل حرفة المشترى ومن جملة المشترين (الجواب) نعم تقبل حيث الحال على هذا المنوال والله أعلم (سئل) فى شهادة محلوق اللحية هل تقبل أم لا (الجواب) لم أجد نقلا صريحا فى المسئلة مع ضيق الوقت وكثرة الاشغال فان كان حلق اللحية يخل بالمروءة يمنع القبول والا فلا قال فى المنح ما يخل بالمروءة يمنع قبولها والمروءة أن لا يأتى الانسان بما يعتذر منه مما يبخسه عن مرتبته عند أهل الفضل اهـ ومثله فى البحر قال فى غاية البيان قال محمد وعندى المروءة الدين والصلاح اهـ أقول ظاهر كلام المؤلف يفيد عدم جزمه بكون ذلك الفعل مخلا بالمروءة وفى البحر عن ابن وهبان فى مسئلة الخروج الى قدوم الامير أنه ينبغى أن يكون ذلك على ما اعتاده أهل البلد فان كان من عادة أهل البلد أنهم يفعلون ذلك ولا ينكرونه ولا يستخفونه فينبغى أن لا يقدح اهـ فعلى هذا فان كان ممن يعتادون الحلق ولا يعدونه رذيلة بينهم لا يخل بمروءته فتقبل شهادته لكن قد يقال ان الادمان على الصغيرة مفسق كما فى البحر وقد ذكر العلائى فى الدر المختار من الحظر والاباحة عن المجتبى والبزازية اذا قطعت شعر رأسها أثمت ولعنت وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ولذا يحرم للرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبه بالرجال اهـ وقال العلائى فى كتاب الصوم قبيل فصل العوارض ان الاخذ من اللحية وهى دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهنود ومجوس الاعاجم اهـ فحيث أدمن على فعل هذا المحرم يفسق وان لم يكن ممن يستخفونه ولا يعدونه قادحا للعدالة والمروءة وكلام المؤلف غير محرر فتدبر (سئل) فيما اذا باع زيد عمرا املاكا له ثم اختلف المتبايعان

فلاخيارله اذا رأى الباقى والقول قول البائع فى أن غير المرئى كالمرئى ولاعبرة بالتحالل وعدمه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر صابونا فى عدول وأراه البائع من رؤس العدول صابونا يابسا قدعاوعين له الباقى على هذه الصفة فلم يجده على تلك الصفة بل رآه لينا جديدا هل له خيار الفسخ أم لا (أجاب) للمشترى الفسخ حيث لم ير الباقى على تلك الصفة والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر جل صابون فى عدلين وكان أراه البائع منه قالبا أوقالبين هل يكتفى بذلك ولاخيار للمشترى اذا فتح العدلين مالم يكن أردأ مماراى (أجاب) نعم لا يكتفى بذلك ولاخيار للمشترى مالم يكن الباقى أردأ مما رأى كما فى جامع الفصولين والبحر الرائق وغيرهما والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى صابونا من آخر فقبل قبضه خلطه البائع بصابون آخر (٣٥٢) بغير أمر المشترى بحيث لا يتميز المبيع عن غير المبيع هل ينفسخ البيع أم لا (أجاب) الخلط على هذه الكيفية استهلاك وهو موجب لبطلان البيع والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى ثورا وقبضه ثم سقط فذبحه انسان بامر المشترى فاطلع على عيب قديم هل يرجع بنقصان العيب أم لا (أجاب) نعم يرجع بالنقصان على قولهما قال فى البزازية وعليه الفتوى وفى جامع الفصولين وبه أخذ المشايخ قال فى البحر وفى الواقعات الفتوى على قولهما فى الاكل فكذا هنا اه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر زيتا عنده طالبه بالثمن والمبيع فى بلدة والمتبايعان فى أخرى فهل ينوب قبض الامانة عن قبض الضمان أم لا وهل يلزم المشترى دفع الثمن قبل احضار المبيع أم لا (أجاب) المودع اذا اشترى ماهو مودع عنده لا يكون قابضا له بقبض الوديعة ولا بد من قبض جديد وأما تسليم الثمن فلا بد من احضار السلعة ليعلم قيامها فاذا أحضرها البائع أمر المشترى بتسليم الثمن وله أن يمتنع عن دفعه اذا كان المبيع غائبا فى مصر المتبايعين أوفى غير مصرهما والله أعلم (سئل) فى رجل باع ثيابا بثمن معلوم واستمهله المشترى الى رجوعه من سفره فقال أخشى أن تطول غيبتك فقال ان طالت غيبتى يكن الثمن كل ثوب بكذا زيادة عن الاول فهل اذا طالت غيبته تلزم الزيادة وهل البيع صحيح أم فاسد (أجاب) هذا الشرط مفسد للبيع فيملك المشترى الثياب بقيمتها وقت القبض والقول قول المشترى فى القيمة والله أعلم (سئل) فى رجل أعطاه مديونه بهائم وقال خذها من بعض دينك ولم يبين لها ثمنا فتصرف الدائن فى البهائم واستهلك بعضها وهلك بعضها بلا تعد فما الحكم (أجاب) ما تعذر احضاره بعينه بسبب فعل الدائن يضمن بقيمته ضمان تعدى المودع والقول قوله فى مقدار القيمة والبينة بينة المديون لدعواه الزيادة وما هلك من غير تعد غير مضمون والقول قوله فى الهلاك لبطلان وقوعه من الدين فبقى القبض بالتسليم له خاليا عن عقد يوجب الضمان والله أعلم

---

فادعى البائع فساد البيع بوجه الشرعى وادعى الغبن الفاحش والتغرير والمشترى ادعى الصحة وعدم الغبن فاى بينة مقدمة منهما (الجواب) بينة الغبن أولى من بينة العكس و بينة الفساد أولى من بينة الصحة كما صرح بذلك فى ترجيح البينات (سئل) فى امرأة تدعى قدم نهرين انهما أزيد من مائة سنة وأن لها بينة بذلك والرجل يدعى الحدوث من اثنتى عشرة سنة وله بينة بذلك فاى بينة تقدم (الجواب) اذا تعارضت بينة الحدوث والقدم ففى البزازية والخلاصة بينة القدم أولى وفى ترجيح البينات للبغدادى عن القنية بينة الحدوث أولى وذكر العلائى فى شرح الملتقى أن بينة القدم أولى فى البناء و بينة الحدوث أولى فى الكنيف اه وعبارة البزازية من الحيطان حد القديم مالا يحفظه الاقران الا كذلك وان اختلفا فبرهن أحدهما على القدم والآخر على الحدوث فبينة القدم أولى وشهادة أهل السكة فى هذا لاتفيد اه وعبارة القنية فى باب البينتين المتضادتين بخ له كنيف فى طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعى انه محدث بم القول فى هذا قول مدعى القدم لكونه متمسكا بالاصل اه ونقله فى الحاوى الزاهدى بالحرف معللا بقوله فالبينة بينة من يدعى أنه محدث لانها تثبت ولاية النقض اه فتأمل وفى رسالة الحجج والبينات ان الاصل فى ترجيح البينة على ماذكر فى الاصول انما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر اذ البينة انما شرعت لاثبات أمر حادث واليمين لابقائه على ما كان اه فعلى هذا بينة الحدوث تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم (أقول) ان بينة الحدوث تقدم فى صورة السؤال وكذا فى البناء والكنيف لما ذكر من التعليل الموافق لما ذكر من التأصيل فان الحدوث أمر عارض والقدم أصل فلذا كان القول قول مدعيه وحينئذ فكون البينة لمدعى الحدوث جار على القواعد الفقهية والاصولية لاثباتها خلاف الاصل بلا فرق بين الكنيف وغيره وبه ظهر ترجيح ما فى القنية والحاوى على ما فى البزازية والخلاصة وظهر أن ما مر عن شرح الملتقى ليس توفيقا بل هو نقل لقولين متعارضين لكن ذكر العلائى فى شرح التنوير فى باب ما يحدثه الرجل فى الطريق نقلا عن البرجندى أن الاصل فيما جهل حاله أن يجعل حديثا وفى طريق العامة وقديما لو فى طريق الخاصة اه ومثله فى القهستانى عن العمادية وعزاه فى الفتاوى الهندية الى المحيط واذا كان الاصل ذلك فالقول لمدعيه والبينة للآخر على التفصيل المذكور ولا يخفى مخالفة ذلك لما فى القنية والحاوى ولعله قول ثالث فتأمل هذا وقد أفاد المؤلف رحمه الله تعالى فى كتاب الشرب فائدة حسنة وهى أن الخلاف المذكور انما هو فيما اذا كان الاختلاف فى مجرد الحدوث والقدم بدون ذكر تاريخ أما لو أرخا فالاسبق تاريخا أرجح كما جزم به أصحاب المتون وغيرهم فاغتنم هذا التحرير (سئل) فيما اذا تعارضت بينة اليسار مع بينة الاعسار فايهما تقدم (الجواب) بينة اليسار أحق بالقبول من بينة الاعسار عند التعارض

(سئل) فى رجل باع دابة فقبضها المشترى ومكثت عنده مدة ثم استقاله المشترى فاقاله بغيبة الدابة فلما أحضرها المشترى وجدبها عيبا قد حدث عنده ففسخ البائع الاقالة هل تنفسخ أم لا (أجاب) نعم تنفسخ الاقالة ويعود البيع على حاله والله أعلم (سئل) فى كفيل بدين مستغرق باع التركة للدائن بغير اذن الورثة والقاضى وسلمها له هل للورثة استرداد المبيع ودفع الدين من مالهم أم لا (أجاب) نعم لهم ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر ثورا ليعطيه الى دائنه بدينه وان لم يقبله عليه فأخذه الدائن وباعه لآخر ثم ثم فرد على الباعة بعيب الى أن وصل للمشترى الاول هل له رده على بائعه أم لا (أجاب) ان رد عليه بقضاء رده على بائعه والا لا والله أعلم (سئل) اذا اطلع المشترى على عيب فى المبيع فجاء به للبائع وطلب الاقالة فلم يقل هل له رده بالعيب ولا يمنعه طلب الاقالة أم لا (٣٥٣) (أجاب) له الرد ولا يمنع طلب الاقالة لكونه ليس بعرض على البيع كما صرح به فى التتارخانية والله أعلم (سئل) فى بيع الثمر هل يصح أم لا (أجاب) بيعه بعد ما صلح ولو لعلف الدواب جائز اتفاقا وقبل بدو صلاحه جائز أيضا على الاصح والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر ثمرة كرم بثمن معلوم فأكله الغراب فما الحكم فى ذلك (أجاب) يلزم المشترى دفع جميع الثمن اذ شراء الثمرة صحيح عندنا سواء بدا اصلاحها أم لا على الاصح المفتى به وتسليمه بالتخلية والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى دارا بما اشتملت عليه حدودها الاربعة هل يدخل فى شرائه علوها وسفلها وجميع بيوتها السفلية والعلوية ومنازلها وصحنها وكنيفها وبئرها والاشجار التى بصحنها وجميع ما أحاطت به الحدود علويا أو سفليا ويصير كل ذلك من جملة



المبيع أم لا (أجاب) نعم يدخل جميع ما ذكر فى البيع فان الدار اسم لما أدير عليها الحدود من الحائط ويشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف فيدخل فيه من غير ذكر كل ما اشتملت عليه الحدود عند الاطلاق باجماع أهل العلم مما هو متصل اتصال قرار كما نص عليه العلماء الاخيار والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر قماشا فمكث عنده سنة وأراد الرد بالعيب وجاء بقماش فقال البائع المبيع غير هذا فهل القول قول البائع بيمينه انه ليس هو المبيع وعلى المشترى البينة أم الامر على العكس (أجاب) القول قول البائع بيمينه كما فى البزازية وغيرها وعلى المشترى البينة والله أعلم (سئل) فى الاراضى التى لبيت المال ويدفعها أرباب التيمارات مزارعة للناس بالثلث والربع مثلا هل تورث لمزارعيها ويجوز لهم بيعها أم لا (أجاب) لا تورث ولا يجوز لهم بيعها كما ذكره البزازى فى الشفعة وغيره والله أعلم (سئل) فى وكيل بيت المال هل له بيع عقار بيت المال لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته أم لا (أجاب) نعم يجوز بيعه لغير حاجة

لان اليسار عارض والبينات شرعت للاثبات (سئل) فيما اذا تعارضت بينة الصحة والمرض فايهما تقدم (الجواب) تقدم بينة الصحة قال فى التنوير وبينة كون المتصرف ذا عقل أولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل أو مجنونا (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو مقدارا معلوما من البن بثمن معلوم وتسلم البن وقبله بعد اطلاعه على غيبه ورضى به والآن يدعى أن البن أمانة عنده فهل يكلف الى اثبات الامانة فان عجز يبقى على الشراء (الجواب) نعم لان بينة الامانة أولى من بينة الشراء كما فى ترجيح البينات أقول هذا اذا كان للبائع بينة على الشراء والا فالقول لمدعى الامانة بلا حاجة الى اثباتها بالبينة لانه منكر للبيع فيما يظهر لى وان لم أره الآن فليراجع (سئل) فى بينة الاكراه فى الاقرار هل تكون أولى من بينة الطوع ان أرخا واتحد تاريخهما (الجواب) نعم وبينة الاكراه أولى من بينة الطوع يعنى لو أثبت اقرار انسان بشئ طائعا فاقام المدعى عليه بينة انى كنت مكرها فى ذلك الاقرار فبينة الاكراه أولى لانها تثبت خلاف الظاهر وهو الاصح كما فى الفصول العمادية وعليه الفتوى كما فى الخلاصة وفى البزازية قال وفى المنتقط ادعى عليه الاقرار طائعا وبرهن على ذلك وبرهن المدعى عليه أن ذلك الاقرار كان بالكره فبينة المدعى عليه أولى وان لم يؤرخا أو أرخا على التعاقب فبينة المدعى أولى اه قال فى المنح أقول كلامه يقتضى أن بينة الاكراه انما تقدم على بينة الطوع عند التعارض وأما اذا لم يحصل التعارض فبينة الطوع أولى فتكون المسئلة ثلاثية وهى اما أن يؤرخا أولا فان كان الاول وهو ما اذا أرخا فاما أن يتحد التاريخ أو يختلف فان كان الاول فبينة الاكراه أولى وان كان الثانى وهو ما اذا اختلف التاريخ أو لم يؤرخا فبينة الطوع أولى اه (سئل) فيما اذا تعارضت بينة بيع الوفاء مع بينة بيع البات فهل تقدم بينة بيع الوفاء (الجواب) نعم كما فى قاضيخان وغيره (سئل) فيما اذا تعارضت بينة من يدعى فساد النكاح من الزوجين مع بينة من يدعى صحته منهما فايهما تقدم (الجواب) البينة بينة مدعى الفساد نص عليه محمد فى المنتقى كذا فى الوجيز وعلله السرخسى فى المحيط بان الصحة ثابتة بظاهر الحال والفساد أمر حادث يحتاج الى اثباته فكانت بينته أكثر اثباتا فكانت أولى وفى جامع الفصولين ولو تنازع الزوجان بعد الولادة فى صحة النكاح وفساده وبرهنا تقبل بينة الفساد لانها تثبت ما لم يكن ثابتا ولو كان مدعى الفساد هو الزوج ثبتت حرمة الوطء باقراره ومتى قبلنا بينة الفساد تسقط نفقة العدة اذ الفاسد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيفما كان اذ الفساد ينفى حل الوطء لا ثبوت النسب اه (سئل) فيما اذا ادعى زيد الخارج على متولى وقف بيده حانوت الوقف بان البناء الموجود بها القائم بارضها الجارية فى الوقف ملكه بناه له وكيله فلان فى الارض المذكورة وادعى المتولى

اذا رغب فيه بضعف قيمته على المفتى به كما صرح بذلك فى البحر والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر قطعة أرض وقبضها وباعها وكيله لآخر فظهرت مستحقة للغير وأخذها بحكم ومات الموكل المذكور لا عن ارث ولا عن ورثة فرجع المشترى الثانى على الوكيل هل يرجع الوكيل على بائع موكله أم لا (أجاب) نعم له الرجوع على بائع موكله والحال هذه والله أعلم (سئل) فى امرأة وكلت زوجها ببيع صابون لها فباع وقبض ثمنه فماتت وادعى ايصاله اليها حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه أم لا (أجاب) القول قوله بيمينه حيث صدقه بقية الورثة فى القبض وأنكروا ايصاله اليها فتأمل والله أعلم (سئل) فى فرس مشتركة بين اثنين باع احدهما باذن الآخر فرسها لرجل حصة معلومة من بينهما وقبض الثمن وأقبض نصفه لشريكه وسلمها (٣٥٤) للمشترى باذنه ثم أقاله ويريد أخذ ما دفعه للشريك من الثمن هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك ويضمن للمشترى ويكون مشتريا منه تأمل والله أعلم (سئل) فى مشتر طالب تسليم المبيع من البائع قبل نقد الثمن فقال ها هو عندى وديعة حتى تدفع الى الثمن فسرق من عنده بعد نقد بعض الثمن وتعذر احضاره فهل ينفسخ البيع ويسترد المشترى ما دفع من الثمن ولا يطالب بما بقى أم لا (أجاب) ينفسخ البيع ويسترد المشترى ما دفع من الثمن ولا يطالب بما بقى ولا يكون وديعة بل هو مضمون بالثمن والحال هذه والله أعلم (سئل) فى بستان نخل مشترك بين ثلاثة باع أحدهم ثلث ست نخلات بعينها منه لغير الشريكين وغاب البائع وزعم المشترى أنه اشترى ثلث البستان جميعه وصار يقاسم الشريكين بالثلث فى جميع غرته فهل البيع جائز وما الحكم فيما أكله من الزائد على ما خص الثلث فى الست نخلات (أجاب) البيع المذكور فاسد لما صرحوا به من أن بيع الحصة فى البناء والغرس لغير الشريك انه غير جائز وحيث قلنا بفساده والمقرر ان مثل هذه الزيادة لا تمنع الفسخ يجب على المشترى رد المبيع والثمرة الموجودة وضمان المستهلكة ولا يضمن ما هلك فيما خص المبيع وفيما خص غيره مضمون بالهلاك لتعديه عليه بالاخذ واذا خلطهما بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر صار حصة المبيع به لصير ورته مستهلكا بالخلط فتأمل والله أعلم (سئل) فى كرم بين شريكين أنصافا باع أحدهما نصف لشريكه الآخر بثمن

بانه بناه بمال الوقف للوقف بعد انهدام بنائها الاول الذى كان للخارج المذكور وأقام كل بينة على دعواه فايهما تقدم (الجواب) تقدم بينة الخارج لانها أكثر اثباتا على ما عرف كما فى جواهر الفتاوى ولان البناء مما يعاد ويكرر كما فى الخلاصة والبزازية وغيرهما وبينة الخارج أولى من بينة ذى اليد فى دعوى الملك المطلق وما كان سببه يتكرر كما فى الملتقى والمنح والبحر والدرر والزيلعى وغيرها رجل فى يده أرض فادعى رجل عليه أنها ملكه ورثها من أبيه وأقام البينة وادعى صاحب اليد انها وقف وأقام البينة قال علاء الدين بينة مدعى الملك أولى لانه خارج وبينة الخارج أكثر اثباتا على ما عرف فكان أولى ولو ادعى أنها ملكه فى يده غصبها فقال المدعى عليه وقف وأقاما البينة قال بينة الخارج أولى كما اذا لم يدع الوقف اهـ جواهر الفتاوى والله تعالى أعلم (أقول) قد ذكر المؤلف هنا مسائل متفرقة فى ترجيح البينات نحو ستين مسئلة وعزاها الى فتاوى يحيى أفندى مفتى الروم ثم ذكر مسائل ذكرها العلائى فى آخر باب الاختلاف فى الشهادة وقد رأيت هذه المسائل مهمة نافعة للمفتى عند المراجعة بسهولة ورأيت فى كتاب تعارض البينات للشيخ غانم البغدادى مسائل كثيرة زائدة على ما ذكره المؤلف فقصدت تلخيص ذلك الكتاب حالة الكتابة لهذا المحل فى شهر رمضان سنة ١٢٣٦ فجاء تلخيصا حسنا باوجز عبارة واقتصرت منه على ما فيه من ترجيح احدى البينتين على الاخرى وقصدت ذكر ذلك هنا خدمة لصاحب الشرع الشريف صلى الله عليه وسلم فاقول *(نكاح)* بينة الاسبق تاريخا أولى فى رجلين ادعيا نكاح امرأة بينة رد البكر النكاح عند تزويج وليها أولى من بينة سكوتها او بينة الزوج على رضاها أو اجازتها أولى من بينة ردها بينة زيد أنها امرأته أولى من بينتها انها امرأة عمرو والمنكر بينة المسلم أولى من بينة النصرانى اذا أقاما بينة نصرانية على نكاح نصرانية بينة فساد النكاح أولى من بينة صحته بينة المرأة فى قدر المهر أولى من بينة الزوج ان شهد مهر المثل للزوج بينة المرأة أن أباها زوجها وهى بالغة ولم ترض أولى من بينة الزوج انها كانت قاصرة بينة المرأة أن الدار التى يسكنانها ملكها أولى من بينة الزوج انها ملكه بينة الزوج فى متاع النساء انه ملكه أولى من بينة المرأة بينة الصحة أولى فيما لو ادعى الزوج الابراء من المهر فى الصحة وورثتها أنه فى المرض بينة المرأة أنها أبرأته من المهر بشرط أولى من بينة الزوج أنه بلا شرط ٣ بينة الزوج أنها ابرأته من المهر أولى من بينة المرأة أنه كان مقرا به الى الآن بينة المرأة أنه تزوجها فى رجب أولى من بينة ورثته انه مات فى صفر *(طلاق)* بينة المرأة انه كان عاقلا وقت الخلع أولى من بينة الرجل انه كان مجنونا والاصل فى ذلك أن بينة كون المتصرف عاقلا أولى من بينة كونه مجنونا بينة الابن أن أباه أبانها وانقضت عدتها أولى من بينة المرأة أنه مات وهى على نكاحه وهو الصحيح *(نفقة)* بينة المرأة

٣ قوله بينة الزوج أنها أبرأته من المهر أولى لان بينة المرأة على الاقرار وقد بطلت باقرار الزوج به لما ادعى البراءة ولم تبطل بينة البراءة وكذا فى دعوى الدين وكذا البيع والاقالة فان بينة الاقالة أولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعى الاقالة وينبغى أن يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات كما فى القنية اهـ منه

معلوم والآن يدّعى البائع انه باع زيدا قبل بيعه النصف له خمس شجرات معينة هل تسمع دعواه أو شهادته لزيد أم لا تسمع وهل على تقدير أن يثبت زيد انه اشترى جميع الشجرات بعينها ينفذ الشراء فيها على حصة الشريك أم لا ينفذ (أجاب) لا تسمع دعواه ولا تقبل شهادته له ولا يصح بيعه له خمس شجرات معينة من كرم مشتمل على شجر كما لا يصح بيع بيت معين من دار مشتركة بغير اذن الشريك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لضرر الشريك بذلك عند القسمة والله أعلم (سئل) فى شريكين فى دار باع أحدهما بيتا معينا منها الاجنبي بثمن معلوم هل للشريك أن يبطل هذا البيع أم لا (أجاب) لا يجوز هذا البيع وللشريك ابطاله قال فى البزازية دار بين اثنين باع أحدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وعن الثانى انه يجوز فى نصيبه وفى شرح الطحاوى ولو باع أحد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين (٣٥٥) فللآخر أن يبطله اه ومثله فى الخانية والخلاصة و غالب كتب المذهب معللين بتضرر الشريك بذلك عند القسمة اذ لو صح فى نصيبه لتعين نصيبه فيه فاذا وقعت القسمة للدار كان ذلك ضررا على الشريك اذ لا سبيل الى جمع نصيب الشريك فيه والحال هذه لان نصفه للمشترى ولا يجمع نصيب البائع فيه لفوات ذلك ببيعه النصف واذا سلم الامر فى ذلك انتفى ذلك وسهل طريق القسمة والله أعلم (سئل) فى رجلين بينهما بقرة مناصفة باع أحدهما نصفه من الآخر بمائة وعشرة ثم اشترى جملتها بمائة وأربعين قبل نقد الثمن هل يجوز شراؤه النصف الذى باعه قبل نقد الثمن أم لا (أجاب) لا يجوز فقد صرح فى العناية وفتح القدير وكثير من الكتب فى مسئلة شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن انه اذا ضم للجارية المبيعة والحال هذه أخرى أو باعهما بألف وخمسمائة فالبيع فاسد وذكر فى العناية فى وجه الفساد للبيع قوله والاولى أن يقال جهات الجواز تقتضيه وجهة الفساد تقتضيه والترجيح ههنا للمفسد ترجيح للمحرّم اه الحاصل ان الحكم لا كلام فيه لكن الكلام فى وجهه وهو معترك انظار الشارح والمسؤل عنه الحكم لا غير فلنقتصر عليه والله أعلم (سئل) فيما لو اشترى رجل من آخر متاعا ثم قال له قبل قبضه بعه فباعه هل ينفذ على المشترى أم لا و يكون فسخا (أجاب) حيث باعه بعد قول المشترى لبائعه بعه كان بيع البائع واقعا لنفسه وانتقض بيعه الاول قال فى البحر نقلا عن الخانية لو اشترى ثوبا أو حنطة فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض المشترى وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقل البائع نعم لان المشترى ينفرد بالفسخ فى خيار الرؤية وان قال بعه لى أى كن وكيلى فى البيع فما لم يقبل البائع ولم يقل نعم لا يكون فسخا اه فلا يلزم المشترى الاول ثمنه الذى اشتراه لانفساخ عقده والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى خشبة بثمن معلوم فقطعها فوجدها مسوسة لا تصلح الا

أنه موسر فعليه نفقة الموسرين أولى من بينة الزوج أنه معسر بينة الزوجة أولى فيما لو اختلفا فى مقدار المفروض أو زمانه لانها تثبت الزيادة بينة الزوجة أن الثوب المبعوث أو الدراهم هدية أولى من بينة الزوج أنه من الكسوة أو المهر خانية وفى الخلاصة بالعكس بينة الابن الغائب أن أباه حين أنفق مال الابن على نفسه كان موسرا أولى من بينة الاب الاعسار بينة الابن الزمن أن زيدا أبوه فعليه نفقته أولى من بينة زيد أن رجلا آخر هو أبو الزمن بينة الظئر المشروط عليها الارضاع بنفسها انها أرضعت الصبى بلبنها فلها الاجر أولى من بينة أبيه أنها أرضعته بلبن شاة *(عتق)* بينة الامة أنه أعتقها قبل الولادة فولدها حر أولى من بينة السيد أنها ولدت قبل الاعتاق بينة البنت أن أبى مات حر الاصل أولى من بينة المدعى انه كان عبدى فاعتقته وولاؤه لى بينة المولى فى قدر بدل الكتابة أولى من بينة العبد لاثباتها الزيادة بينة الامة انه دبرها فى مرض موته وهو عاقل أولى من بينة الورثة انه كان مختلط العقل بينة مدعى فساد الكتابة أولى من بينة مدعى صحتها بينة المكاتب أن الكتابة على نفسه وماله أولى من بينة المولى أنها على نفسه فقط *(وقف)* بينة الاسبق تاريخا أولى فيما لو برهن ذو اليد أنها وقف عليه والقيم أنها وقف على المسجد بينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن أولى من بينة مدعى الاطلاق بينة الخارج على الملك أولى من بينة المتولى ذى اليد على أنه وقف و به يفتى بينة الخارج أنها وقف على مطلق أولى من بينة ذى اليد أن بائعى اشتراها من الواقف الا ان أثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف بينة فساد الوقف أولى من بينة الصحة ان كان الفساد بشرط مفسد و بينة الصحة أولى ان كان الفساد لمعنى فى المحل أو غيره *(بيع)* بينة مدّعى فساد البيع أولى من بينة الصحة اتفاقا ان كان الفساد بشرط أو أجل فاسدين بينة مدعى الفساد أولى أيضا ولو لمعنى فى صلب العقد كالشراء بألف ورطل خمر فى ظاهر الرواية بينة مدعى البيع كرها أولى من بينة مدعيه طوعا فى الصحيح بينة الدائن ان الورثة باعوا عبدا من التركة المستغرقة أولى من بينتهم أن البائع مورثهم بينة مدعى البيع وفاء أولى من بينة مدعيه باتا بينة المشترى على الاقالة أولى من بينة البائع على البيع لبطلان الثانية باقرار مدعى الاقالة بينة ذى اليد أنى بعتكما هذا العبد بألفين أولى من بينة أحدهما انى اشتريته منك بألف بينة أنى بعتك كذا يوم كذا فى مكان كذا أولى من بينة الآخر أنى لم أكن فى ذلك اليوم فى ذلك المكان بينة ذى اليد أن فلانا أودعنى الدار أولى من بينة الخارج على الشراء من ذى اليد بينة من بلغ فادّعى أن الوصى باع كذا بغبن أولى من بينة المشترى وقال كثير بالعكس بينة المشترى أن أباك باعها منى فى صغرك أولى من بينة الابن انه كان بالغا وقيل بالعكس بينة المشترى انك بعت منى بعد بلوغك أولى من بينة البائع انه قبله لاثباتها العارض بينة المشترى اجازة المالك بيع الفضولى أولى من بينة المالك الرد لانها ملزمة بينة الخارج انى اشتريته من أبيك

حطبا فما الحكم فيها (أجاب) يرجع المشترى بالنقص بان تقوم سالمة من العيب المذكور وغير سالمة فيرجع بقدره الآن يأخذها البائع مقطوعة فيرجع المشترى بكل الثمن الذى قبضه منه والله أعلم (سئل) فى رجل خاف من ظالم يغرّمه على داره خراجا فاتفق مع نسيبه أن يبيعه فى الظاهر خوفا من ذلك وليس ببيع حقيقة وانما هو لدفع المظلمة عنه وأشهد على ذلك فباعه ظاهر الدى نائب الحكم الشريف وكتب صك البيع وادعى المشترى انه بيع حقيقة وأنه لم يقع بينهما تواضع على ذلك فهل اذا أقام البائع على ذلك بينة تقبل و يكون البيع الظاهر باطلا (أجاب) نعم تقبل بينته على ذلك و يثبت بها بطلان البيع كما صرح به قاضيخان تلو كتاب الاكراه وكذا فى التتارخانية والاختيار وغيرذلك من الكتب المعتمدة والله أعلم (سئل) فى رجل باع (٣٥٦) من آخر بجرز يتون بيع تلجئة ويسمونه بقرى فلسطين بيع مهمسة فتصرف فيه المشترى والآن ينكر كونه بيع تلجئة ويدعى انه بيع جد حقيقة هل اذا أقام هو أو وارثه البينة على أنه بيع تلجئة تقبل بينته ويسترده أم لا (أجاب) نعم اذا أقام البائع أو وارثه البينة على ذلك قبلت و يستردواذا لم يقم بينة يحلف المشترى لانه منكر صرح به فى الاختيار وغيره فاذا نكل عن اليمين ثبت كونه تلجئة واذا ثبت كونه تلجئة ضمن جميع ما أكله من غرته وقد صرح قاضيخان بانه بيع باطل وانه بيع الهازل والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر قطنا بقشره واتفقا على أن يكون كل قنطار بستة قروش الى أجل فى السر و يتبايعان فى الظاهر بثمانية الى أجل هل المعتبر ما اتفقا عليه فى السر أو ما تبايعا عليه فى العلانية وهل اذا أقام المشترى بينة بما ادعاه تقبل و يحكم بثمن السر أم لا (أجاب) صرح قاضيخان وصاحب الاختيار بهذه فقال قاضيخان قال محمد الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا و روى المعلى عن أبى حنيفة ان الثمن ثمن العلانية وقال صاحب الاختيار روى المعلى عن أبى حنيفة وعن أبى يوسف ان الثمن ثمن العلانية و روى محمد فى الامالى أن الثمن ثمن السر من غير خلاف وهو قولهما وأنت على علم ان رواية محمد لا يقاومها رواية المعلى كيف ذلك ومحمد أستاذه الذى أخذ عنه الفقه و روى عنه الكتب والامالى اذا علمت ذلك علمت ان المشترى اذا أقام بينة بما ادعاه تقبل بينته و يحكم بثمن السر والله أعلم (سئل) عمن اشترى حمارا فعرج عنده فاخبر أهل المعرفة انه بسبب عرج قديم به فما الحكم (أجاب) يرجع بالنقصان ولا يرده كمن اشترى

منذ عشر سنين أولى من بينة ذى اليد أن أباه مات منذ عشرين سنة بينة الخارج انى اشتريته من أبيك أولى من بينة ذى اليد أنه ملك أبيه الى حين موته بينة مثبت الزيادة أولى فيما لو اختلفا فى قدر الثمن أو قدر المبيع بينة البائع فى الثمن و بينة المشترى فى المبيع أولى لو اختلفا فى قدر الثمن والمبيع جميعا بان قال البائع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشترى بل بعت العبدين بالف فيحكم للبائع بالفين وللمشترى بعبدين بينة الصحة أولى فيما لو ادعيا الشراء من ثالث أحدهما شراء صحيحا والآخر فاسدا بينة ذى اليد أن زيدا قال لاحق لى فى الدار قبل شرائك منه أولى من بينة مدعى الشراء من زيد بينة الخارج على دعوى ملك مطلق أولى من بينة ذى اليد أنك شريته منى ثم تقايلنا بينة البائع أنى بعتك الجارية بهذا العبد أولى من بينة المشترى أن البيع بالف بينة البائع أولى فيما لو اشترى زيد منه عبدين فهلك أحدهما ورد الآخر بعيب ثم اختلفا فى قيمة الهالك بينة البائع أن المبيع هلك فى يد المشترى أولى من بينة المشترى أنه هلك فى يد البائع [٣] بينة من ليس له الخيار أولى فيما لو كان الخيار لاحدهما واختلفا فى الاجازة والنقض فى المدة و بينة مدعى النقض أولى لو اختلفا بعد المدة بينة رب السلم أولى فيما لو اختلفا فى قدر المسلم فيه أو جنسه أو صفته أو ذرعه بينة المسلم اليه أولى فيما لو اختلفا فى رأس المال أو فى مضى الاجل لاثباتها الزيادة بينة المؤرخ أو الاسبق تاريخا فى دعوى الشراء من ثالث أولى من بينة الآخر وفيها تفصيل طويل بينة ذى اليد أنها نتجت فى ملك بائعه أولى من بينة الخارج النتاج فى ملك بائعه *(شفعة)* بينة الشفيع أولى من بينة المشترى فيما اذا اختلفا فى قدر الثمن وعند الثانى بالعكس بينة المشترى أولى فيما لو هدم البناء واختلف مع الشفيع فى قيمته عند الثانى وعند الثالث بالعكس بينة المشترى أولى فيما لو قال اشتريت البناء ثم العرصة فلا شفعة لك فى البناء و برهن الشفيع على شرائهما جميعا عند الثانى وقال الثالث بالعكس بينة الشفيع أولى من بينة المشترى على أنه أحدث هذا البناء والشجر بينة الشفيع انك اشتريتها من زيد أولى من بينة المدعى عليه أن عمرا أودعنيها *(اجارة)* بينة المستأجر أنه استأجرها بعشرة ليركبها الى موضع كذا أولى من بينة المؤجر أنه بعشرة الى نصفه بينة الراعى انك شرطت علىّ الرعى فى هذا الموضع الذى هلكت فيه أولى من بينة صاحبها على موضع آخر بينة المؤجر أنه استأجر منه الحانوت طائعا أولى من بينة الآخر على الاكراه (أقول) تقدم فى البيع أن بينة مدعيه كرها أولى فى الصحيح فلعل هذا مبنى على خلاف الصحيح تأمل بينة المستأجر أولى فيما لو سقط أحد مصراعى باب الدار فادعاه كل منهما بينة المؤجر أنه سلمه الدار فى المدة أولى من بينة المستأجر أنها كانت فى يد الآجر هذه المدة بينة المؤجر أولى فى قدر الاجرة و بينة المستأجر أولى فى قدر المدة بينة راكب السفينة أولى فيما لو قال لصاحبها استأجرتنى لاحفظ لك السكان بينة رب الدابة أولى فيما لو قال له الراكب استاجرتنى

[٣] قوله بينة من ليس له الخيار أولى الخ صورته ادعى صاحب الخيار اجازة البيع فى مدة الخيار وادعى الآخر نقضه أو ادعى الاول النقض وادعى الآخر الاجازة فالقول قول الاول والبينة بينة الآخر أعنى من ليس له الخيار اهـ منه

عبداو به أثر قرحة برئت ولم يعلم به ثم عادت قرحة وأخبر الجراحون ان عودها بالعيب القديم لم يرده و يرجع بالنقصان ذكره في البحر نقلا عن القنية ورأيتها في الحاوى لصاحب القنية والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر مكيلا وقبضه و بز تذمته من ثمنه ثم ان البائع تعدى على ذلك المبيع وأخذه من مكان المشترى بتدليسه على زوجته وتصرف فيه بالبيع فعلم المشترى فاجاز مافعله هل له الثمن الذى باعه به أم مثل المكيل المذكور (أجاب) نعم يجوز البيع باجازة المالك المذكور وله الثمن لا مثل المكيل المذكور اذ بالاجازة صار كالوكيل سالما عليها والحال هذه والله أعلم (سئل) في تركة مستغرقة بالدين باع أحد الورثة منها شيا هل ينفذ بيعه أم لا والقاضى بيع ذلك الشئ ليوفى بثمنه الدين أم لا (أجاب) لا ينفذ بيع الوارث ويقدم بيع القاضى ففى جامع الفصولين فى الباب الثامن (٣٥٧) والعشرين والوارث لا ينفذ بيعه تركة مستغرقة بدين الا برضا غرمائه ويقدم بيع القاضى لعدم ملكه وينفذ بيع القاضى والله أعلم (سئل) في رجل مات وعليه دين فباع بعض ورثته شيأ من عقاره فى وفاء دينه هل لبقية ورثته نقضه أم لا (أجاب) ان لم تكن التركة مستغرقة بالدين لا ينفذ بيعه الا فى حصته أيضا فلبقية الورثة نقضه فى حصصهم وان كانت مستغرقة به لا ينفذ بيعه فى حصته اذا كان بغير اذن الغرماء أو بغير اذن القاضى فللغرماء نقضه والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى حانوتا من جدته لامه وتصرف فيه مدة سنين وعمه ساكت يراه متصرفا فيه تلك المدة هل تسمع دعواه فيه بعد تلك المدة والتصرف أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه لما تقرر أن من يرى غيره يبيع أرضا أو دارا فتصرف فيه المشترى زمانا والرائى ساكت تسقط دعواه كما فى جامع الفصولين والاشباه وغيرهما من كتب المذهب شروحه وفتاواه والله أعلم (سئل) فى رجل استقرض من آخر حنطة فلما طالبه بها لم تتيسر فاعتذر اليه قائلا أعطيتك بدلها دراهم حتى ترضى و تفرقا ورخصت الحنطة و يريد المقرض أخذ قيمتها يوم مطالبته دراهم والمستقرض يريد دفع مثلها فما الحكم (أجاب) ليس للمقرض المطالبة بالدراهم بل بمثل ما أقرض من الحنطة ولو سلمنا أن المستقرض اشترى بالدراهم الحنطة المستقرضة من المقرض ولم يقبض الدراهم قبل الافتراق بطل البيع لما فى البزازية وغيرها ولو كان له على آخر طعام أو فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض للحنطة أو الشعير يتلفها ثم يطالبه المالك بها و يعجز عن الاداء فيبيعها مقرضها منه بأحد النقدين الى أجل و يسمونه كندم كردنى وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين اه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى بيتا لم يدر أن عليه عوارض سلطانية وقت شرائه فظهر أن عليه عوارض سلطانية هل له أن يفسخ البيع

استأجرتنى لابلغها الى فلان *(هبة)* بينة مدعى الهبة المشروطة بعوض أولى من بينة الرهن وغير المشروطة بالعكس ودلت المسئلة على أن بينة البيع أولى من بينة الرهن بينة الشراء من ذى اليد أولى من بينة الهبة والقبض منه الا اذا أرخ الثانى فقط أو كان تاريخه أسبق بينة مدعى نكاح الامة أولى من بينة مدعى الهبة أو الصدقة أو الرهن مالم يسبق تاريخ الآخر أو يكن أحدهما زائدا والآخر خارجا وفى المسئلة بحث يطلب من الاصل بينة الوارث أن المورث وهبه كذا فى الصحة أولى من بينة الآخرين على المرض *(عارية ووديعة)* بينة المعير أنها هلكت بعدما جاوز الموضع أولى من بينة المستعير أنه ردها اليه بينة المودع أن رب الوديعة عزلك من الوكالة بقبضها أولى من بينة الوكيل بالقبض بينة الخارج على الملك أولى من بينة ذى اليد على الايداع بعد قوله هو فى يدى مالم يقل أولا انه فى يدى وديعة بينة المودع على الرد أو على ضياعها عنده أولى من بينة المالك على الاتلاف وقيل بالعكس بينة مدعى الايداع عند ذى اليد أولى من بينة ثالث على ملك مطلق بينة ذى اليد أن فلانا أودعنيها أولى من بينة آخر أنى اشتريتها منك *(غصب)* بينة المالك على الاتلاف أولى من بينة الغاصب على الرد الى المالك بينة الغاصب أن المغصوب مات عند المالك أولى من بينة الموت عند الغاصب عند محمد وعند الثانى بالعكس بينة الغصب فيما فى يد آخر أولى من بينة ثالث الملك المطلق بينة أن ذا اليد غصب الجارية منه اليوم أولى من بينة ثالث غصبها منه منذ شهر و يضمن المدعى عليه قيمتها الثالث فى قياس قول الامام وفى قياس قول أبى يوسف هى للثالث ولا ضمان خانية *(جنايات)* بينة الموت من الجرح أولى من بينة الموت بعد البرء كما فى الدرر والقنية وفى الخلاصة بالعكس و به أفتى المولى أبو السعود أفندى بينة أنه قتل أباه يوم كذا أولى من بينة الخصم أن أباه كان ميتا ذلك اليوم بينة أنك أمرت صبيا بضرب حمارى فمات أولى من بينة الآخر أن الجارحى لانه نفى مقصود *(اقرار)* بينة أنه أقر لوارثه فى الصحة أولى من بينة أنه أقر له فى المرض بينة الاقرار مكرها أولى من بينة الاقرار طوعا بينة المقضى عليه بالدار أن المدعى أقر قبل القضاء بان لا حق له فيها أولى ولو بانه أقر بعد القضاء لا يبطل القضاء بينة أن الميت كان أقر أن لا حق لى فى الدار أولى من بينة الوارث الارث *(صلح)* بينة مدعى الصلح عن كره أولى من بينة مدعيه عن طوع *(رهن)* بينة الرهن أولى فيما لو اختلفا فى قيمة الرهن بعد هلاكه بينة الراهن على عدم الرد أولى من بينة المرتهن انى أخذت المال و رددت الرهن بينة المرتهن فى تعيين الرهن أولى من بينة الراهن بينة الراهن أولى فيما لو ادعى كل منهما هلاكه عند الآخر بينة المرتهن انك رهنتنى الثوبين أولى من بينة الراهن أنه رهنه أحدهما بينة الراهن أن العبد كانت قيمته قبل اعوراره مثل الدين أولى من بينة المرتهن انها مثل نصفه بينة الراهن أنه رهنه سليما قيمته عشرة أولى من بينة المرتهن أنه رهنه معيبا قيمته

بهذا الامر أم لا (أجاب) نعم له الفسخ والحال هذه لدخوله فى حدّ العيب فانه ما أوجب نقصان الثمن عند التجار وهذا كذلك وقد صرحوا بانه لو اشترى دارا فوجدها عليها خوا جاله الفسخ وهذا نص فيه وقال فى الحاوى الزاهدى رامز الشرف الائمة المكى اشترى أرضا فظهر أنها مشؤمة ينبغى أن يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها ولا شبهة ان محل العوارض لا يرغب فيه كما هو ظاهر وقد أفتيت بذلك مرارا والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى كرما بما اشتمل عليه من الاشجار بثمن معلوم فظهر أن أرضه وقف محتكرة وعلى الاشجار مال معلوم كل سنة نظير ابقائه فى الارض ولم يعلم المشترى بذلك وقت الشراء هل له ان يردّ الاشجار على البائع و يرجع بجميع الثمن أم لا (أجاب) نعم له ذلك قال فى جامع الفصولين شرى كرما فاستحق أصل (٣٥٨) الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشترى أن يردّ الاشجار على البائع و يسترد الثمن جميعه ومثله فى كثير من الكتب والاستحقاق يعم الملك والوقف والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر عددا معلوما من الثياب كل ثوب بذرعه كذا بثمن كذا فذرع بعضها بعد أن حزم غالبها فى عدل فوجده ناقصا فقال جميع الثياب التى حزمت ناقصة كهذه هل يلزم من نقص هذه نقص ما هو محزوم أم لا (أجاب) لا يلزم من نقص بعضها نقص كلها باجماع العقلاء والذرع وصف فى المذروع ولا يقابل بثمن فلاحظ له من الثمن ما لم يقل كل ذراع بكذا فليتأمل حينئذ فافهم والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى زيتا وطبخه صابونا ثم اطلع بعد الطبخ على انه كان معيبا بالتفل والماء الفاحش هل له أن يرجع بالنقصان أم لا (أجاب) نعم له أن يرجع بنقصانه كمسئلة لت السويق بالسمن ولو باع الصابون بعد اطلاعه على العيب لامتناع الرد بسبب الطبخ والله أعلم (سئل) فى رجل مسكه حاكم السياسة وطلب منه مالا فباع عقارا لرجل وسلمه له وتصرف فيه سنين و يقول الآن ما بعت الا لاجل ذلك مكرها هل يصح ولا يصير مكرها أم لا (أجاب) يصح ولا يصير مكرها قال فى الكنز من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح قال شارحه لانه غير مكره به وانما باع باختياره غاية الامر أنه احتاج الى بيعه لايفاء ما طلب منه وذلك لا يوجد الكره كالدائن اذا حبس المديون بالدين فباع ماله ليقضى بثمنه دينه فانه يجوز لانه باعه باختياره وانما وقع الكره فى الايفاء لا فى البيع قال منلا مسكين قيد به لانه لو عين بيع ماله فباعه مكرها لا يصح الا أن يأخذ الثمن طوعا اه فهو صريح بانه لو أكره على بيعه وقبض ثمنه طائعا يصير البيع صحيحا كما هو حكم البيع مكرها اذا قبض المكره الثمن طائعا كان قبضه اجازة للبيع كما اذا سلمه طائعا بعد أن باعه مكرها والله أعلم (سئل) فى رجل استلم من آخر ألفى قرش دينا و وعده أن يعطيه بها زيتا بالسعر الواقع يوم كذا فلما جاء

خمسة بينة الشراء من زيد أولى من بينة الرهن منه الا اذا أرخ الآخر فقط أو كان تاريخه أسبق و بينة ذى اليد لو كانت العين فى يد أحدهما أولى فى ذلك الا اذا سبق تاريخ الخارج *(مزارعة)* بينة المزارع أولى فيما لو اختلف مع رب الارض والبذر فى قدر المشروط بعد ما نبت و بينة الآخر أولى لو كان البذر من قبل المزارع بعد ما نبت أيضا بينة رب الارض أولى فيما لو قال بعد النبات شرطت لى نصف الخارج وقال الآخر عشرين قفيزا بينة المزارع أولى لو عكست الدعوى ولم تخرج الارض شيأ أى لاثباتها عدم لزوم أجرة الارض بينة مدّعى الصحة أولى من بينة مدعى الفساد باشتراط أقفزة معينة بينة رب الارض والبذر انى شرطت لك النصف وعشرين قفيزا أولى من بينة الآخر على شرط النصف فقط *(مضاربة)* بينة القابض أن المال قرض أولى من بينة الدافع أنه مضاربة أو بضاعة و بينة الدافع أن المال قرض أولى من بينة القابض انه مضاربة بينة المضارب أولى فيما لو اختلفا فى قدر المشروط من الربح بينة رب المال أولى فيما لو اختلفا فى التخصيص بتجارة أو ببيع بنقد وعدمه بينة المضارب أولى فى المضاربة الخاصة اذا اختلفا فى التجارة بينة المضارب أولى فيما لو قال قسمنا الربح بعد قبضك رأس المال وأنكر الآخر قبضه بينة المضارب انك شرطت لى الثلث أولى من بينة الآخر على الثلث الا عشرة بينة المضارب انك شرطت لى مائة أو لم تشرط لى شيأ فلى عليك أجر المثل أولى من بينة الآخر شرط النصف *(شركة)* بينة الآمر أولى فيما لو أمر أحد الشريكين رجلا بشراء عبد وانه اشتراه قبل تفرقهما حتى يكون للشركة و برهن الآخر انه بعده ليكون للآمر وحده و بينة غير الآمر أولى فيما لو برهن الآمر أن الشراء بعد التفرق ليكون العبد له خاصة بينة الخارج على شركة المفاوضة مع الميت أولى من بينة الورثة أنه ترك المال ميراثا بلا شركة *(قسمة)* بينة من يدعى بيتا فى يد آخر أنه وقع فى قسمته أولى من بينة الآخر *(دعوى)* بينة البراءة أولى من البينة على المال ان لم يؤرخا أو أرخ أحدهما فقط أو أرخا سواء بينة المطلوب على أنك أقررت بالبراءة أولى من بينة الطالب على أنك أقررت بالمال بعد اقرارى بالبراءة و بينة الطالب أولى ان قال انك أقررت بالمال بعد دعواك اقرارى بالبراءة بينة الاسبق تاريخا أولى فيما لو ادعيا ملكية عين فى يد ثالث أو فى أيديهما وكذا لو أرخ أحدهما فقط والا فبينهما بينة الخارج أولى الا اذا ادعى ذو اليد النتاج ونحوه مما لا يتكرر كجز الصوف وحلب اللبن أو أرخا وتاريخه أسبق فبينته أولى بينة الخارج فى دعوى النتاج أولى ان أرخا ووافق سن الدابة تاريخه بينة الخارج أيضا أولى فيما اذا برهنا على النتاج ثم برهن على اقرار ذى اليد ببيعها وشرائها من فلان لانه اذا باع ثم اشترى كان ملكا حادثا فيبطل دعوى النتاج ونحوه بينة من وافق سن الدابة تاريخه أولى فيما لو ادعيا النتاج على ثالث ذى يد وان لم يوافق أحدهما فبينهما بينة مدعى النتاج خارجا

اليوم الموعود وكان سعر الزيت معلوما فيه أرسل يطلبه منه فأرسل به زيتا هل يكون بيعا بالسعر المعلوم يومئذ أم لا يكون بيعا وللمديون طلب الزيت (أجاب) نعم يكون بيعا نافذا والحال هذه كما صرح به في مجمع الفتاوى والقنية والمجتبي معزيا الى النصاب وقد أفتى بذلك المرحوم صاحب منح الغفار في فتاواه سئل عن رجل طلب دينه المعين من المديون فأعطاه عشرة أمداد من الحنطة مثلا ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهل يكون بيعا بالدين أجاب نعم يكون بيعا بالدين قال في المجتبي معزيا الى النصاب عليه دين فطالبه رب الدين به فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما وقال خذه بسعر البلد والسعر بينهما معلوم كان بيعا وان لم يعلماه فلا وقال في القنية معلما بعلامة فج طلب دينه العشرة من المديون فأعطاه ألف مد من الحنطة ولم يبعها صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع (٣٥٩) بالدين وان كانت قيمتها أقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا بيع بينهما اهـ كلام المرحوم والاصل في ذلك ان البيع ينعقد بالتعاطي فافهم والله أعلم (سئل) في رجل استام فرسا من آخر وتراضيا على ثمن معلوم وركن كل للآخر ولم يبق الا دفع الثمن فاستامها رجل بعد هذا كله بأزيد منه فباعه فماذا يلزمهما (أجاب) يلزم كل واحد من البائع والمشتري التعزير لارتكاب كل واحد منهما المعصية المنهي عنها والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا باع أحد الشركاء حصته في الغراس في الارض المحتكرة من أجنبي وأعلمه بها على الحصة من الحكر هل يجوز بيعه لكونه لا مطالب له بالقلع فلا يتضرر أم لا يجوز وهل اذا وعد المشتري البائع انه يقبله في البيع اذا دفع له نظير الثمن يلزمه الوفاء بما وعد أم لا يلزمه أن يقيله بنفسه ولا يلزم أن يقيل ورثته بعد موته (أجاب) نعم يجوز بيعه والحال هذه لعدم الضرر بعدم التكليف بالقلع ففي فتاوى الشيخ زين بن نجيم اذا باع أحد الشريكين في البناء أو الغراس في الارض المحتكرة حصته من أجنبي هل يجوز البيع منه أم لا أجاب نعم يجوز وكذا من الشريك والله أعلم اهـ ووجهه عدم المطالبة في الارض المحتكرة بالقلع كما هو ظاهر وأما لزوم الوفاء بما وعد فالفتوى على أن البيع اذا أطلق ولم يذكر فيه الوفاء الا أن المشتري وعد باقالة البيع فهو بيع بات حيث كان الثمن ثمن المثل أو بغبن يسير نص عليه الزاهدي في حاويه والله أعلم (سئل) في رجل باع رجلا آخر دارا بثمن معلوم الى أجل معلوم بيعا معادا على أنه في شهر كذا يحضر الثمن ويسترجع الدار ثم مضى الزمن المعين بينهما ولم يقدر البائع على الثمن المذكور الا بعد مضي مدة فوق الاجل المعين بينهما والحال ان الثمن المذكور الذي باع به البائع المذكور دون قيمة الدار فهل للبائع المذكور دفع الثمن المذكور واسترجاع الدار المذكورة أم لا وهل

أو صاحب يد أولى من بينة مدعي الملك بينة ذي اليد أولى فيما لو ادعى أن هذا العبد ولد في ملكه من أمته وعبده وبرهن الخارج على مثل ذلك بينة الخارج أولى فيما لو برهن على أن هذه أمته ولدت هذا العبد في ملكه وبرهن ذو اليد كذلك بينة مدعي كل الدار أولى من بينة مدعي نصفها لو كانت في أيديهما ولو في يد ثالث فلمدعي الكل ثلاثة أرباعها وللآخر ربعها عند الامام بينة رب الدين على اليسار أولى من بينة المديون على الاعسار بينة الاقدم تاريخا أولى فيما لو برهن أحدهما أن العين في يده منذ شهر وبرهن الآخر أنها في يده منذ جمعة أو ساعة بينة ذي اليد أولى فيما لو برهن أن العبد عبده منذ عشرين سنة وبرهن الخارج انه كان في يده منذ سنة حتى اغتصبه ذو اليد منه بينة الخارج ان قاضي كذا قضى له بهذه الجارية أو الدابة أولى من بينة ذي اليد على النتاج خلافا لمحمد بينة الشراء أولى فيما اذا برهن على ذي اليد شراءها من زيد وبرهن آخر على الهبة منه أي من زيد وآخر على الصدقة منه وآخر على الارث منه وان ادعى كل واحد ذلك من رجل فبينهم أرباعا بينة الاسبق تاريخا أولى فيما لو برهن أن الدار كانت لزيد الميت منذ سنتين ثم مات وتركها ميراثا لي وبرهن آخر أنها كانت لعمرو الميت منذ سنة ثم مات وتركها ميراثا لي بخلاف ما لو أرخا الموت فتنصف بينهما ويلغى التاريخ بينة الابن أن فلانا قتل أباه يوم السبت أولى من بينة المرأة أن أباه تزوجها يوم الاحد بينة المرأة أولى لو برهن الابن على الموت لان وقت الموت لا يدخل في القضاء بخلاف القتل بينة المدعي أنه ابن عم الميت لابيه مع ذكر النسب أولى من بينة المدعى عليه أن الميت فلان آخر وأن أباك أقر في حياته أنه أخو فلان لامه لا لابيه بينة المسلم أولى فيما لو أقام مسلم ونصراني شهودا نصارى على دين في تركة نصراني فيبدأ بدين المسلم وقال الثاني يتحاصان وبينة المسلم أولى فيما لو أقاما شهودا نصرانية على عبد في يد نصراني حي وعن الثاني أنه ينصف بينهما وبينة المسلم أولى أيضا فيما لو مات نصراني له ابنان مسلم وكافر وأقام المسلم بينة مسلمة أو كافرة على موته مسلما وبرهن الكافر على موته كافرا فيقضى بالارث للمسلم ويصلى على الميت بينة المقضي عليه بالارض أنه أحدث البناء فيها أولى الا اذا قضى عليه بالارض والبناء بينة المدعى عليه أن أباك أقر بانه ملكي أولى من بينة مدعي الارث من أبيه الا اذا برهن المدعي انك أقررت انه ملك أبي فيتعارض الدفعان وتبقى بينة الارث بلا معارض بينة الورثة أن سن المدعي ثمان عشرة سنة أولى من بينة المدعي أنه ابن الميت وهو ابن عشرين سنة بينة المرأة أنها كانت حلالا وقت الموت أولى من بينة الورثة انها كانت حراما قبل موته بسنة بينة من يدعي أن الكنيف في طريق العامة محدث أولى من بينة صاحبه أنه قديم بينة البائع على النتاج بحضرة المشتري والمستحق منه أولى من بينة المستحق على النتاج بينة ذي اليد أولى فيما لو ادعى أن أباه بنى الدار وتركها ميراثا له وبرهن الخارج على مثل ذلك بينة مدعي الارث من جدته أولى من بينة ذي اليد أنه

انعقد ذلك البيع المعاد من أصله أم يكون باطلا (أجاب) يجبر المشترى على قبول الثمن من البائع ورد الدار عليه والبيع فاسد لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وقيل هو جائز ويجب الوفاء بالشرط والذى عليه الاكثر أنه رهن لا يفترق عن الرهن فى حكم من الاحكام قال السيد الامام قلت للامام الحسن الماتريدى قد فشا هذا البيع بين الناس وفيه مفسدة عظيمة وفتواك أنه رهن وأنا أيضا على ذلك فالصواب أن نجمع الائمة ونتفق على هذا ونظاهره بين الناس فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر بين الناس ذلك فمن خالفنا فليبرز نفسه وليقم دليله وفيه أقوال ثمانية وعلى كونه رهنا أكثر الناس والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل باع آخر كرما بيع وفاء وأذن له بأكل غرته فأكل غرته والآن يطالبه بأكل غرته هل له ذلك شرعا أم لا (٣٦٠) وهل له حبسه بدينه الذى عليه حتى يؤديه أم لا (أجاب) حيث أذن له بأكل غرته فأكلها جاز وله حبس البائع بدينه لان بيع الوفاء رهن ولا يمنع الرهن من حبسه والله أعلم (سئل) فى رجل باع من آخر عقارا بثمن معلوم وأطلق البيع ولم يذكر فيه الوفاء الا أن المشترى عهد الى البائع بعده انه ان أوفى مثل الثمن يفسخ البيع معه وكان البيع بمثل الثمن أو بغبن يسير فهل يكون بيعا باتا أم رهنا (أجاب) هذه المسئلة اختلف فيها مشايخنا على أقوال ونص فى الحاوى الزاهدى ان الفتوى فى ذلك ان البيع اذا أطلق ولم يذكر فيه الوفاء الا أن المشترى عهد الى البائع بعد البيع المطلق انه ان أوفى بمثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع ويكون باتا حيث كان الثمن ثمن المثل أو بغبن يسير والله أعلم (سئل) فى متبايعين اختلفا فقال المشترى اشتريته باتا وقال البائع بعته وفاء هل اذا أقام كل بينة على ما ادعاه فأى البينتين أولى بالقبول بينة البائع أم بينة المشترى المدعى البات وما الحكم فيما اذا آجره المشترى وفاء بينته باذنه (أجاب) بينة البائع أولى بالقبول من بينة المشترى اذ البائع يدعى خلاف الظاهر فى البياعات والبينة لمدعى خلاف الظاهر صرح به فى الخانية والتتارخانية وكثير من الكتب وهو المعتمد وأما اذا آجره المشترى وفاء باذن البائع فهو كاذن الراهن للمرتهن بذلك وحكمه ان الاجرة

كان للجدة ابن غائب لم يعلم موته الى الآن لانه أجنبى فى اثبات ملك الغير بينة من يدعى زيادة الارث أولى فيما لو اختلف الورثة فى تاريخ موت الاقارب وبرهنوا بينة مدعى البنوة أولى فى حق الارث فيما لو برهن واحد أنه عم الميت وآخر أنه أخوه وآخر أنه ابنه وكل قال لا وارث له غيره فيقضى بنسب الكل والميراث للابن فقط *(شهادات)* بينة أن فلانا قال أو فعل كذا أولى من بينة أنه لم يقل أو لم يفعل بينة أن زوج فلانة قتل أو أنه مات أولى من بينة أنه حى الا اذا أخبر بحياته بتاريخ لاحق بينة الجرح أولى من بينة التعديل بينة الطلاق أو العتق أولى من بينة النكاح أو الملك بينة الحرية الاصل أولى من بينة الرق *(ماذون)* بينة العبد أو الصبى المأذون على ما أقر به من غصب او وديعة او عارية استهلكها أو مضاربة قبل اذنه اولى من بينة المقر له أنه فى حال الاذن *(حجر)* بينة المشترى أولى فيما لو قال اشتريت منك حال صلاحك وبرهن المحجور أنه حال الحجر *(سرقة)* بينة ذى اليد أن المتاع ملك فلان ورثه من أبيه منذ سنة ثم اشتريته منه أولى من بينة الخارج أنه سرق منه منذ شهر بينة الخارج أن الحمار ملكه سرق منه منذ شهر أولى من بينة ذى اليد أنه ملكى وفى يدى منذ سنة *فهذا جملة ما لخصته من كتاب تعارض البينات للبغدادى وقد بلغت نحو مائة وسبعين مسئلة فاستغنيت بها عما ذكره المؤلف ٤ لكن ذكر المؤلف مسئلة عن المفتى أبى السعود لم تتقدم وهى بينة الرجوع عن الوصية أولى من بينة كونه موصيا مصرا الى الوفاة اهـ وهى منقولة فى الفصل العاشر من نور العين عن الذخيرة فراجعها (فروع) ذكرها المؤلف مفرقة فجمعتها *الشاهد اذا أنكر الشهادة لا يحلفه القاضى ولو قال المدعى عليه الشاهد كاذب وأراد تحليف المدعى ما يعلم أنه كاذب لا يحلفه عمادية فى ١٦ *رجل عليه ألف لرجل فادعى أنه أوفاه دينه وأقام شاهدين شهد أحدهما بالايفاء وشهد الآخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل خانية ادعى دينا بسبب قرض ونحوه وشهدا بدين مطلق قيل تقبل وقيل لا كما فى عين ادعاه بسبب وشهدا بمطلق والصحيح أنه يقبل (أقول) والفرق بين العين والدين أن العين يحتمل الزوائد فى الجملة وحكم المطلق أن يستحق بزوائده والملك بسبب بخلافه فيصير المدعى بسبب مكذبا بالشهود بالملك بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا اكذاب فافترقا واقعات قدرى عن الفصولين فى ١١ رجل كتب على نفسه صكا بحق وقال اشهدوا على بما فى الصك جاز لهم أن يشهدوا عليه وان كتب غيره وقال لهم ذلك لم يجز حتى يقرأه عليهم سراج ومن أراد استقصاء هذا المحل فعليه بالخانية من فصل الشاهد يشهد بعدما أخبر بزوال الحق والشهادة على الكتاب لو أقام المدعى عليه بينة على جرح الشهود فان كان جرحا لا يدخل تحت الحكم كما لو قال انهم فسقة أو زنادقة أو استأجر المدعى الشهود فى هذه الشهادة أو أقر الشهود أنهم شهدوا بباطل او زور أو ان ما يدعيه المدعى باطل لا تقبل

٤ قوله لكن ذكر المؤلف الخ حيث قال ادعى وصية وأنكرها الوارث فبرهن الموصى له فادعى الوارث الرجوع قيل لا يسمع وقيل يسمع وهو الاصح لانه مما يخفى لعل الموصى أوصى ثم رجع ولم يعلم به الوارث فانكر فلما أخبر ادعى الرجوع والتناقض فى مثله لا يضر ولو برهن على جحود الموصى الوصية يقبل على رواية كون الجحود رجوعا لا على رواية أنه ليس برجوع يقول الحقير الظاهر أن الرواية الاولى هى الاصح والاولى اذ تقدم أن جحود ما عدا النكاح فسخ له اهـ منه

للراهن وان كان بغير اذنه يتصدق بها أو يردها على الراهن المذكور وهو أولى صرح بذلك علماؤنا والله أعلم (سئل) في رجلين تواضعا على بيع الوفاء قبل عقده في دار وعقد البيع في مجلس الحكم خاليا عن الشرط واستأجرها البائع من المشتري قبل التقابض واستمرّ ساكنا بها مدة وتصادقا بعد البيع على تلك المواضعة فهل اذا ثبت ذلك يكون البيع بيع وفاء فيجب ردّ المبيع الى بائعه عند احضاره الثمن أم لا وهل تجب الاجرة فيه أم لا وهل اذا أقام البائع بينة على الوفاء والمشتري بينة على البتات تقدم بينة البائع أم بينة المشتري فما الحكم في ذلك (أجاب) نعم اذا ثبت ذلك فهو بيع وفاء حكم المبيع فيه حكم الرهن يجب ردّه على البائع اذا استوفى المشتري الثمن ولا تصح الاجارة المذكورة ولا تجب فيها الاجرة على المفتى به سواء كانت بعد قبض المشتري الدار أم قبله قال في النهاية سئل القاضي الامام (٣٦١) الحسن الماتريدي عمن باع داره من آخر بثمن معلوم بيع الوفاء وتقابضا ثم استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الاجرة فقال لا لانه عندنا رهن والراهن اذا استأجر الرهن من المرتهن لا يجب الاجر اهـ وفي البزازية وان آجر المبيع وفاء من البائع فمن جعله فاسدا قال لا تصح الاجارة ولا يجب شيء ومن جعله رهنا كذلك ومن أجازه جوّز الاجارة من البائع وغيره وأوجب الاجرة وان آجره من البائع قبل القبض أجاب صاحب الهداية أنه لا يصح واستدل بما لو آجر عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا تجب الاجرة وهذا في البتات فما ظنك في الجائز اهـ فعلم به ان الاجارة قبل التقابض لا تصح على قول من الاقوال الثلاثة وأما مسئلة الاختلاف في البتات والوفاء ففيها اختلاف كثير والراجح منها ما اقتصر عليه في الخانية في أحكام البيع الفاسد بقوله وان ادعى أحدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول لمن يدعي البتات والبينة على مدعي الوفاء اهـ وقد أوضحناه في سؤال قبل هذا وأما مسئلة التصادق على المواضعة السابقة فقد صرح بها في الخلاصة والفيض والتتارخانية وغيرها وأنها تجعل البيع الصادر بعد المواضعة من غير ذكر الشرط على ما تواضعا والله أعلم (سئل) في رجل باع آخر حصة في دار ووعده المشتري انه متى وفاه الثمن يبيعه ما باعه له فهل والحالة هذه يكون البيع حكم الرهن أم لا واذا كان كذلك فما الحكم في الغلة (أجاب) البيع المذكور على الوجه المسطور بيع وفاء وحكمه حكم الرهن وما استغله

بينته وان كان جرحا يدخل في الحكم كما لو أقام البينة انهم زنوا أو شربوا الخمر أو سرقوا أو أنهم عبيد أو محدودون في قذف أو أنهم شركاء في المشهود به أو أقر المدعي أن شهوده شهدوا بزور أو أقرّ أنه استأجرهم على هذه الشهادة تقبل بينته وقال ابن أبي ليلى والشافعي تقبل في الفصلين والصحيح قولنا لان البينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم لان الجرح حرام لما فيه من اظهار الفاحشة واظهار الفاحشة حرام الا أن يتضمن حقا للشرع وهو اقامة الحدّ وحقا للعباد وهو وجوب المال فان تضمن ذلك يجوز والا فلا فان قال المدعى عليه اني قد صالحت هؤلاء الشهود بكذا من المال ودفعته اليهم على أن لا يشهدوا علي بهذا المال فاذا شهدوا فعليهم أن يردوا علي ما أخذوا وأقام على ذلك بينة قبلت و بطلت شهادتهم لانه ادّعى حقا له فيصح ولو قال لم اسلم اليهم مال الصلح لم يقبل محيط السرخسي * شهادة أهل السجن فيما يقع بينهم لا تقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعبة وكذا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة اليه ٣ لان العدل لا يحضر السجن والبالغ لا يلاعب الصبيان والرجال لا يحضرون حمام النساء والشرع شرع لذلك طريقا آخر وهو الامتناع عن حضور الملاعب عما يستحق به الدخول في السجن ومنع النساء عن الحمامات فاذا لم يمتثلوا كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية من نوع الشهادة على النفي تقبل شهادة الدائن لمديونه الحي وان كان مفلسا ولا تقبل لمديونه الميت لتعلق حقه بالتركة وقيل لا تقبل لمديونه الحي اذا كان مفلسا وفي البزازية شهادة الغريمين اذا كان الدين الذي عليهما لهذا المدعي لا تقبل من جامع الفتاوى من الشهادات شهدا أن هذا الغلام مدرك محتلم قبل ذلك ولو قالوا رأيناه يحتلم قبل ذلك من متفرقات شهادات التاترخانية أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء لان شهادة كل شاهدين علة تامة لوصولها الى حد النصاب الكامل وتمامه في شروح الهداية * البينة اذا قامت على خلاف المشهور المتواتر لا تقبل وهو أن يشتهر و يسمع من قوم كثير لا يتصور اجتماعهم على الكذب كذا في الفتاوى الصغرى للامام الخاصي وفي البزازية في شهادة النفي الى ان قال قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان أو الزمان لا تسمع الدعوى عليه و يقضي بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخلها الشك اهـ وكذلك الشهادة التي يكذبها الحس لا تقبل كما في وقف الخيرية ونصه من الشهادة التي يكذبها الحس لو كانت البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا مثلا بان الدار سائغة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضي بشهادتهم و بيعت كما ذكر ثم شهدت أخرى لدى حاكم بانها عامرة حين الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقضي بان عمارتها أوان الاستبدال هي العمارة القائمة في هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل اذ هو مبني على



٣ قوله لان العدل الخ علة لمسيس الحاجة الى قبول شهادتهم وقوله والشرع شرع الخ جواب عن تلك العلة وبيان لنفي الحاجة ولعدم القبول وينبغي قبولها من المسجونين لو مظلوما اهـ منه

المشترى له سواء قلنا بانه رهن أو بيع فاسد أو جائز اذ الشرط على وجه العدة توجب الوفاء في مثله وقد صرحوا قاطبة في بيع الوفاء بان المشترى
لو آجره لغير البائع فله الاجرة مطلقا سواء قلنا بكونه فاسدا كالغصب أو جائزا وهو واضح أو قلنا بانه رهن اذ المرتهن لو آجر بغير اذن الراهن فالغلة
له و يتصدق بها وهذا ظاهر والله أعلم (سئل) في صغير ورث من أمه أمتعة دفعها أبوه لزوجته قضاء عن مهرها الذي عليه ومات الاب هل يؤخذ
ثمنها من تركته ويقدم على الارث أم لا (أجاب) نعم يؤخذ من تركته مقدما على ارثه قال في جامع الفصولين يجوز قضاء الاب دينه من مال الصبي
لانه بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه والاب يملكه بمثل القيمة وفيه صح للاب أو الوصي بيع مال الصبي بدين نفسه اذ فيه منفعة كتزويج الامة اذ
لو لم يبع يخاف عليه التلف اذ ضمنه فينتفع (٣٦٢) به الصبي ومثله في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في رجل اشترى حمارا فوجده
يرقد عند السوق لضرورته هل له رده أم لا (أجاب) له رده والحالة هذه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر ثلاثة أوقار من السنا ونقله من مكان العقد الى غيره ووجد به عيبا فهل اذا أثبته بوجهه ورده تكون مؤنة الرد على المشترى أم على البائع (أجاب) مؤنة الرد على المشترى كما في البزازية وغيرها والله أعلم (سئل) في رجل باع لآخر جميع ما يملكه هل يصح أم لا (أجاب) يصح اذا علم المشترى بذلك ولا يضر جهل البائع كما في فتاوى قارئ الهداية والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر حنطة في بئر بثمن معلوم هل يجوز وللمشترى الخيار عند رؤيتها ولا خيار للبائع (أجاب) يجوز البيع وللمشترى الخيار عند رؤيتها ولا خيار للبائع والحالة هذه والله أعلم
(سئل) في رجل اشترى من آخر بزر قطن كل رطل ونصف من البزر في رطل من القطن الذي بقشره حين دخوله وزرعه
هل البيع صحيح أم لا (أجاب) هذا باطل ويرد المشترى مثل البزر على البائع والله أعلم (سئل) في وصي باع مبطخة للايتام بغبن فاحش هل يصح
البيع أم لا (أجاب) بيع الوصي مال اليتيم بفاحش الغبن وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين لا يصح والله أعلم (سئل) في رجل باع لآخر
شيأ من غير أن يوكله ثم دفع البائع للمالك الثمن فقبضه فهل يكون اجازة منه وليس له طلب ذلك الشيء أم لا (أجاب) نعم قبض الثمن اجازة والله
أعلم (سئل) في رجل اشترى بهيما وسافر به فرأى به عيبا في سفره ولم يقدر على الرجوع فمضى في سفره حتى تيسر له العود فعاد فهل له رده بالعيب
اذا ثبت بوجهه أم لا (أجاب) نعم له رده والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى ثورا فوجده نطوحا هل له رده أم لا (أجاب) نعم له رده حيث
كان عند بائعه كذلك والله أعلم (سئل) في رجل ينزع من بئر معينة ماء بآلات النزع هل يملكه ويسوغ له بيعه وهل هو قيمي أو مثلي (أجاب)

بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة من جاء حيا بعد الحكم بموته أما اذا لم تكن كذلك فلا اهـ وأفتى بذلك المرحوم
الجد كما في فتاواه في آخر كتاب الشهادة وعلى هامشها فتوى أخرى من الائمة سئل العلامة المرشدي ما قولكم
في شهود لم يعرفوا شيأ مما فرض الله تعالى عليهم هل تجوز شهادتهم أم لا أجاب اذا كانوا من أهل العدالة
الظاهرة كفاهم ذلك ولا يقدح فيهم عدم معرفتهم بفروع الاسلام والايمان كازرونى لكن في الخانية من
فصل من لا تقبل شهادته لفسقه لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وفي الخيرية واذا تم نصاب الشهادة فلا بد من
العدالة ولا يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الى ان قال وعليه الفتوى لان الزمان زمان الفساد اهـ
وفي الاشباه الرأى الى القاضي في مسائل الى ان قال وفي سؤال الشاهد عن الايمان ان اتهمه اهـ قال
محشيه العلامة البيري هذا قيد لا بد منه لما قال في يتيمة الدهر فأما اذا كان سؤاله ليصل الى مذهب من
يقول بتكفير العوام تقبل شهادته ولو قال أنا مسلم ولست بكافر فانه تقبل شهادته اهـ (أقول) وفي
فتاوى العلامة الحانوتي سئل فيمن لا يعرف الايمان ولا الواجب للصلاة والفرض ولا السنة والمستحب ولا
غير ذلك هل تقبل شهادته أجاب تعلم هذا القدر من العلم فرض عين فاذا لم يتعلم كان مانعا عن قبول شهادته
كما نقله في البحر عن المجتبى في فصل التعزير اهـ وعبارة البحر عن المجتبى من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل
شهادته اهـ والله أعلم

## *(كتاب الوكالة)*

(سئل) فيما اذا كان لزيد عقار فوكل عمرا في بيعه وقبض ثمنه فباع عمرو ذلك العقار بثمن معلوم قبضه من
المشترى ولم يدفعه لزيد حتى مات عمرو الوكيل عن ورثة وتركة مجهلا للثمن المزبور ولم يوجد والورثة
لا تعلمه ويريد زيد الرجوع به في التركة المزبورة بالطريق الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسألة
مأخوذة من قولهم الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في عشرة على ما في الاشباه من كتاب
الامانات وزاد الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية تسعة أخرى كما نقله العلائي في شرحيه والمسئلة في معين
المفتي أيضا من كتاب الوديعة وغيرها (سئل) في الوكيل بالبيع هل له قبض الثمن (الجواب) نعم
قال في التنوير وحقوق عقد لا بد من اضافته الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن
محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور
موكل وغيبته اهـ (سئل) فيما اذا توافق زيد مع عمرو القصاب على أن يدفع لزيد في كل يوم قدرا معلوما
من اللحم الضأن وصار زيد يرسل ابن أخيه يأتي بذلك من عند عمرو ومضى لذلك مدة ومات زيد فقام عمرو
يطالب رسوله المذكور بثمن اللحم متعللا بانه باعه منه والرسول ينكر ذلك ويدعى أنه أخذه منه على
طريق

نعم اسكه و يسوغه بيعه وسائر التصرفات الجائزة في انه ... [illegible]

المحيط قال الماء قيمي عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقد رأس المحللات ... [illegible]
أبي حنيفة ان الماء لا يكال ولا يوزن قال الطحاوي معناه لا يباع بعضه ببعض وعن محمد رحمه الله الماء مكيل ثم ذكر ... [illegible]
قيمي عند أبي حنيفة وأبي يوسف فعلم من ذلك انه مضمون بالقيمة لا بالمثل والله أعلم (سئل) في زيد باع عمارا خرابا لا ... [illegible]
لدى حاكم شرعي وحكم بصحة البيع ثم صرف البائع الثمن على عمارة عقار له غيره ومات عمرو فادعى زيد البائع على ورثة ... [illegible]
وأبرز من يده كتاب وقف غير محكوم بصحته فهل يبطل البيع به أم لا لا سيما مع الحكم (٣٦٣) بصحة البيع (أجاب) لا يبطل البيع بمجرد
ظهور الكتاب لانه ... خطوط وذلك ليس من حجج الشرع اذ حجج الشرع البينة أو الاقرار أو النكول عن اليمين وليس الورق والخط من حجج الشرع والله أعلم (سئل) في رجل اشترى بذر بصل من آخر بشرط انه ينبت فلم ينبت هل بمجرد عدم نباته يرجع على البائع بثمنه أم لا (أجاب) لا لانه يكون بأسباب أخر مالم يثبت انه فاسد عنده فان أثبت يرجع بما أدى حيث لا مالية له وان كان له مالية بان صلح لشئ آخر يسقط بقدره ويرجع بما بقي وقيل لا كبزر القطن اذا لم ينبت والله أعلم (سئل) في رجل اشترى بزر بطيخ أصفر وزرعه فلم ينبت هل للمشتري الرجوع بثمنه على بائعه أم لا (أجاب) ليس له الرجوع بالثمن ولا بالنقص لانه قد استهلك المبيع ولا
رجوع بعد الاتلاف كما صرح به الامام ظهير الدين في حب القطن والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر حب القطن فزرعه فلم ينبت هل يرجع بثمنه أم لا (أجاب) ليس له الرجوع بثمنه بل ولا بنقصانه في قول مصحح وقيل يرجع بنقصانه ان ثبت ان عدم نباته لعيب به وبدونه لا يرجع الا بالاتفاق لاحتمال أن عدم نبته لرداءة حرثه أو جفاف أرضه أو لامر آخر والله أعلم (سئل) في رجل له أولاد أربعة وبه مرض الجذام لا يمنعه الخروج لقضاء حوائجه وهب لاحدهم شيأ معينا فتسلمه وباع لبقيتهم عقارا ومنقولا معلوما لهم بثمن قليل ورضوا به مع قلته وأقروا بقبضه وكتب به لدى قاضي الشرع الشريف صك شرعي مشتمل على الايجاب والقبول وشرائط الصحة واللزوم ثم مات بعد سنين وابنه المذكور أولا يدعي على اخوته ببطلان بيع والدهم لهم لمرضه وعدم ثمن المثل للمبيع المذكور هل تسمع دعواه عليهم أم لا (أجاب) حيث كان بالوصف المذكور وهو انه أي المرض لا يمنعه الخروج لقضاء حوائجه فهبته لاحد أولاده وبيعه لبقيتهم بالغبن مطلقا صحيح نافذ باجماع

طريق الرسالة ولا ثمن عليه فهل القول قول الرسول بيمينه ولا يطالب بثمنه (الجواب) نعم (أقول) قدمنا في باب الخيارات من كتاب البيوع الفرق بين الوكيل والرسول بان الوكيل لا يتوقف على اضافة العقد الى الموكل والرسول لا يستغني عن اضافته الى المرسل وذكرنا قبل باب الخيارات بورقة أن الرسول اذا لم يضف عقد الشراء الى المرسل لم يقع الشراء للمرسل بل يقع للرسول لان الشراء متى وجد نفاذا لم يتوقف فاذا أضاف المشتري العقد الى نفسه وقع الشراء له ولزمه الثمن ولا يقبل منه قوله كنت رسولا عن فلان لان اضافة العقد الى نفسه تنافي الرسالة وحينئذ فقولهم القول قول الرسول بيمينه والبينة على البائع معناه لو انكر اضافة العقد الى نفسه وادعى اضافته الى المرسل كقوله ان فلانا يقول لك بعه كذا أو أرسلني لتبيعه كذا فالقول له لانه منكر لزوم العقد عليه والبينة على البائع في أنه لم يخرج البيع مخرج الرسالة هكذا يجب فهم هذا المحل فاحفظه (سئل) في يتيمة عمرها ست سنوات وكلت رجلا في المصادقة مع فلان على انه يستحق معها حصة من كذا فصادقه الوكيل كذلك وكتب بذلك حجة ولم يجز وصيها ذلك فهل تكون الوكالة المزبورة غير جائزة (الجواب) نعم وفي وكالة المختصر ولو وكل اليتيم رجلا في أموره فأجاز وصيه جاز الخ أحكام الصغار من مسائل الوكالة (سئل) فيما اذا كان لامرأة دعوى على امرأة أخرى وكل منهما من المخدرات فوكلت كل منهما وكيلا عنها فهل تصح الوكالتان (الجواب) نعم تصح دعوى وكيل المدعية على وكيل المدعى عليها فيما تصح به الوكالة ولا يحتاج الى حضور احداهما كما هو مستفاد من كلام العلماء وأفتى به الشيخ اسمعيل مفتي دمشق سابقا بقوله تسمع دعوى وكيل المدعي على وكيل المدعى عليه وليس في منع سماعها نقل ولا عليه دليل كما هو مستفاد من كلام العلماء (سئل) فيما اذا ماتت امرأة عن ابن عم عصبة غائب له وكيل عام ثابت الوكالة عنه بموجب حجة شرعية ويريد المطالبة بارثه منها واثبات نسبه اليها بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم وان وكل رجلا بتقاضي كل دين له أو وكله بكل حق بالخصومة في كل حق له على الناس أو وكله بطلب كل حق له في مصر كذا تصرف الوكالة الى القائم والحادث استحسانا والقياس أن ينصرف التوكيل الى القائم يوم التوكيل ولا ينصرف الى الحادث بعد التوكيل لان التوكيل حصل بقبض دين مضاف اليه يوم التوكيل حيث قال وكلتك بقبض كل دين لي وكلتك بالخصومة بكل حق لي في مصر كذا والدين الذي يضاف الى الموكل والحق الذي يضاف اليه في حق التوكيل القائم وقت التوكيل دون الحادث بعده الا أنهم تركوا هذا القياس وأدخلوا الحادث بعد التوكيل بالعرف فان العرف فيما بين الناس أن من أراد سفرا يوكل غيره بقبض ديونه أو بقبض حقوقه على الناس ويريد بذلك التوكيل بالقائم والحادث جميعا حتى لا يضيع شئ من حقوقه فلما كان العرف صرفنا الوكالة الى الكل وهذا نظير

علمائنا مصرحوا به فى كل مرض يطول كالدق والسل وداء الفالج والزمانة ومثله الداء المعروف بداء الجذام لانه نوع من أنواع الزمانة المصرح بها فى غير ما كتاب فيعمل بالصك المذكور لموافقته للنقل المسطور والله أعلم (سئل) فى رجل أراد السفر وعنده مواش يخاف عليها فباع نصفها لانسان بشرط ان عاد من سفره فوجدها طيبة أخذها وان وجدها ميتة أخذ الثمن المعين وقبضها فلما عاد وجد المشترى قد مات هل يبطل حق الفسخ بموته أم لا (أجاب) لا يبطل حق الفسخ بموت المشترى والله أعلم (سئل) فى رجل باع حصة شائعة من محدود لآخر وبيده صك قديم به المبيع وغيره أخذه المشترى لينظر فيه عند العقد وطلب الآن البائع منه أن يرده عليه فامتنع هل يجبر على رده أم لا (أجاب) نعم يجبر على رده اليه والحالة هذه وقد نص فى (٢٦٤) جواهر الفتاوى بانه ليس لمشترى الدار مطالبة البائع بتسليم القبالة القديمة والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر عقارا فهل يؤمر البائع باحضار الصك القديم حتى ينسخ المشترى منه ويكون فى يده للاحتياج اليه واذا امتنع يجبر على ذلك أم لا (أجاب) نعم يؤمر بذلك كما صرح به فى الخلاصة والبزازية ولسان الحكام وكثير من الكتب ولا يعزب عن طالب العلم انه اذا لم يكن له صك قديم ينتفى هذا الامر وانه لو أبى احضاره لا يحبس عليه لان أمره به ليس على سبيل الحكم وان القول قوله فى انه ليس له صك قديم عنده بلا يمين فتأمل نعم لو توقف احياء الحق على عرضه كما لو غصب المبيع وامتنعت الشهود عن الشهادة حتى يروا خطوطهم يجبر على عرضه كما أفتى به الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى صيانة لحق المشترى والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى بهيما من آخر بثمن مقسط كل شهر كذا ومضت مدة فادعى البائع مضى ثلاثة أشهر من وقت البيع وادعى المشترى مضى شهرين فقط فحلف القاضى البائع وألزمه بدفع قسط ثلاثة أشهر جهلا منه فهل ينفذ ذلك أم لا ويسترد الزائد (أجاب) لا ينفذ ويسترد الزائد المشترى من البائع حيث دفعه بالزام القاضى لان البائع يدعى ايجاب الحق والمشترى ينكره فكان قضاء بغير المذهب جهلا فلا ينفذ والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر بيتا بثلاثة ارطال ارز بعضها فى ملكه وبعضها ليس فى ملكه سلمه الذى فى ملكه ولم يسلمه الآخر الى الآن هل لا يصح هذا البيع أم لا (أجاب) لا يصح البيع والحالة هذه لان الارز الباقى لا يثبت فى الذمة بمثل هذا القول فكان بيعا بلا ثمن والله أعلم (سئل) فى دار بيعت وبها أعتاب غير

من وكل انسانا بقبض غلاته كان وكيلا بالواجب وبما يحدث وانصرفت الوكالة الى الكل لمكان العرف فان الناس فى عاداتهم يريدون بهذا التوكيل القائم والحادث حتى لا يحتاجون الى تجديد الوكالة فى كل زمان ولا يقعون فى الحرج ذخيرة من الفصل الثانى فى تعليق الوكالة بالشرط وقد ذكر الكازرونى نقلا عن الطورى سؤالا صورته عن انسان وكل آخر فى جميع أموره هل يملك أن يقبض الحادث للموكل أم لا فاجاب يملك ذلك ثم نقل عبارة الذخيرة باختصار ثم نقل عنها ولو وكله بقبض دين له على فلان ذكر فى الزيادات أنه ينصرف الى القائم لا الى الحادث قياسا واستحسانا وذكر الهمام الزاهد خواهر زاده اذا وكله بقبض كل حق له قبل فلان أنه يتناول القائم والحادث جميعا وانما لا يتناول الحادث اذا وكله بقبض كل دين له على فلان اهـ وتمام هذه العبارة أيضا فى الذخيرة من الفصل المزبور (سئل) فى الوكيل العام هل يملك التبرع (الجواب) لا يملك التبرع كما فى البزازية رجل قال لغيره أنت وكيلى فى قبض هذا الدين يصير وكيلا فى حفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال أنت وكيلى بكل قليل وكثير وكذا لو قال أنت وكيلى فى كل شئ جائز أمرك فيه يصير وكيلا فى جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا فى الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك الا ان دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه أخذ الفقيه أبو الليث وذكر الناطفى ان قال أنت وكيلى فى كل شئ جائز صنعك روى عن محمد أنه وكيل فى المعاوضات والاجارات والاعتاق والهبات وعن أبى حنيفة أنه وكيل فى المعاوضات لا فى الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره الفقيه أبو الليث وفى فتاوى أبى جعفر رجل قال لغيره وكلتك فى جميع أمورى وأقمتك مقام نفسى لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك فى جميع أمورى التى يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفى الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان أمر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها خانية وفى حاشية الحموى على الاشباه والحاصل أن الوكيل وكالة عامة يملك كل شئ الا الطلاق والعتاق والهبة والوقف على المفتى به وينبغى أن لا يملك الابراء والحط عن المديون لانهما من قبيل التبرع فدخلا تحت قول البزازى انه لا يملك التبرع وهل له الاقراض والهبة بشرط العوض فان القرض عارية ابتداء معاوضة انتهاء وينبغى أن لا يملكهما لانه لا يملكه الا من يملك التبرعات ولذا لا يجوز اقراض الوصى مال اليتيم ولا هبته بشرط العوض وان كان معاوضة فى الانتهاء وظاهر العموم أنه يملك قبض الدين واقتضاءه وايفاءه والدعوى بحقوق للموكل وسماع الدعوى بحقوق على الموكل والاقرار على الموكل بالديون ولا يختص بمجلس القاضى [٣] لان ذلك فى الوكيل بالخصومة لا فى العام اهـ (سئل) فى ناظر الوقف

[٣] قوله لان ذلك الخ الاشارة الى الاختصاص المفهوم من قوله ولا يختص أى أن اختصاص صحة الاقرار بمجلس القاضى انما هو فى الوكيل بالخصومة فلو أقر فى غير مجلس القاضى لا يصح كما فى التنوير بخلاف الوكيل العام اهـ منه

مركبة لم تذكر وقت البيع هل تدخل فى البيع تبعا أم لا (أجاب) لا تدخل فى البيع حيث لم تكن مركبة بالبناء كالاحجار المكومة لم [illegible] فى البيع الا بصريح الذكر والله أعلم (سئل) فى مريضة باعت لابن بنتها المحجوب عن ارثها بابن عمها وبنتها فيراطا وسبعة أعشار وبراص [illegible] قروش ثم ماتت عن ذكر فما الحكم (أجاب) لو لم يكن هناك دين على المريضة وكان الثمن لا غبن فيه فاحش صح البيع ولا شئ على المشترى وان كان عليها دين مستغرق لا تجوز المحاباة ويصح البيع سواء المحاباة بغبن فاحش أو يسير فالمشترى يتم القيمة أو يفسخ البيع لان وفاء الدين مقدم على الارث وان لم يكن الدين مستغرقا وخرجت المحاباة من ثلث سلم له المبيع بغير شئ كالوصية للاجنبى والله أعلم (سئل) فى رجل باع دارا وبالدار أحجار موضوعة فهل تدخل الاحجار فى البيع أم لا والحال انه لم ينص (٣٦٥) عليها وقت البيع (أجاب) لا تدخل الاحجار المكومة المنفصلة من البناء بها اذ الاصل أن ما كان فى الدار من البناء أو متصلا بالبناء اتصال قرار يكون تابعا له وان كان منفصلا لا يكون تابعا له والحجارة المكومة ليست متصلة اتصال قرار فلا تدخل والله أعلم (سئل) فى امرأة أقرت لزوجها أو باعت منه عقارا وأقرت بقبض الثمن وأشهدت انه لا تستحق ولا تستوجب قبله حقا ولا استحقاقا وماتت فادعت بقية الورثة ان ذلك فى المرض الذى ماتت فيه وادعى الزوج انه فى الصحة هل القول قول الورثة أو قول الزوج (أجاب) القول فى ذلك قول بقية الورثة والبينة بينة الزوج وان لم يقم البينة وأراد استحلافهم فله ذلك فان حلفوا كان الحلف على عدم العلم لانه فعل الغير والله أعلم (سئل) فى ذمى اشترى من مسلم دارا بها علو وسفل فى محلة من محلات المسلمين فى مصر من الامصار فهل يجبر الذمى على بيعها من المسلم حيث لا يجوز للمسلم بيعها من الذمى وهل لاهل الذمة أن يسكنوا لمحلات المسلمين بين الجيران المسلمين وهل يجب على ولى الامر أيده الله تعالى منعهم من ذلك وأمرهم بالاعتزال فى مساكن منفردة أم لا (أجاب) قال فى الخانية الذمى اذا اشترى دارا فى المصر ذكر فى العشر والخراج انه لا ينبغى أن تباع منه وان اشتراها يجبر على بيعها من المسلم وذكر فى الاجارات انه يجوز لانه لا يجبر على البيع اهـ وفى الصغرى ذكر فى الاجارات انه لا يجبر على البيع الا اذا كثر فحينئذ يجبر وفى الذخيرة واذا تكارى أهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز وشرط الحلوانى قلتهم أما اذا كثروا بحيث يتعطل بسبب سكناهم بعض المسلمين أو يتقلل يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين وفى المحيط يمكنون أن يسكنوا فى أمصار المسلمين ويبيعون ويشترون فى أسواقهم لان منفعة ذلك تعود الى المسلمين وقد نظم المسئلة ابن وهبان فقال وما ينبغى يبتاع دار المسلم * فلو يشترى فى المصر بالبيع يجبر

الوقف الاهلى من قبل القاضى اذا عمم له ووكل رجلا فى تعاطى مصالح الوقف قائلا وكلتك بكذا على أنى متى عزلتك فانت وكيلى أو كلما عزلتك فانت وكيلى وقبل ذلك فما الطريق فى عزله فى الصورتين (الجواب) الطريق فى عزله فى الصورة الاولى أن يقول عزلتك ثم عزلتك وفى الصورة الثانية أن يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة كما صرح به فى شرح التنوير وأجاب قارئ الهداية بقوله الطريق فى عزله أن يقول عزلتك عن الوكالة المعلقة ورجعت عن الوكالة المنجزة وقيل يقول كلما وكلتك فانت معزول والاول أوجه والله أعلم (سئل) فى رجل وكل آخر فيما يدعى له لا عليه فى خصوماته وأخذ حقوقه من الناس وفى دفع مبلغ معلوم من الدراهم لزوجته فلانة وغاب فقام شخص يريد الدعوى على الوكيل بدين له على الموكل فهل لا تسمع الدعوى من الشخص المزبور على الوكيل المذكور (الجواب) حيث وكله فيما له لا عليه لا تسمع دعوى الشخص المزبور على الوكيل المذكور قال فى الدرر اذا وكل فى خصوماته وأخذ حقوقه من الناس على أن لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز فلو أثبت المال له ثم أراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل كذا فى الفتاوى الصغرى اهـ ومثله فى التنوير وسئل قارئ الهداية عن شخص وكيل شخص ادعى عليه رجل بدين يستحقه فى ذمة موكله فاجابه الوكيل بانه وكيل فى القبض والمطالبة لا فى الصرف وقضاء الدين وفى الدعوى له لا عليه الجواب القول قوله فى ذلك مع يمينه لان المال الذى فى يد الوكيل وديعة ولا يجب على المودع أن يقضى ما ثبت على المودع من الديون لانه لم يثبت التوكيل من رب المال الدائن بقبض دينه من وكيله أو مودعه ولا الوكيل كفيل به اهـ وفى فتاوى الرحيمى فى جواب سؤال أجاب حيث كان وكيلا له لا عليه لا تسمع عليه دعوى دين ولا غيره مما على الموكل وحيث لم يأذن له الا بدفع المال المعين لا يملك أن يدفع غيره فلا تصح به دعوى أيضا (سئل) فى رجل وكلته أخته فى بيع نصيبها من دار معينة بثمن كذا فباعها ودفع لها الثمن ومضى لذلك أكثر من خمس عشرة سنة قامت الآن تطالبه بالثمن وتنكر قبضه منه مع اعترافها بالتوكيل فهل القول قوله بيمينه فى الدفع لها الاسيما مع مرور هذه المدة (الجواب) نعم وفى الذخيرة قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع رجل أمر رجلا أن يبيع عبدا له ودفعه اليه فقال بعت من فلان بالف درهم وقبضت الثمن فهلك عندى أو قال دفعته الى الآمر وكذبه الآمر فى الدفع أو أقر بالبيع لكن أنكر قبض الثمن فالقول قول الوكيل فى براءته وبراءة المشترى لانه أمين سلط على بيع العبد من جهة الموكل وقبض الثمن من المشترى فيقبل قوله فيما هو مسلط عليه وصار الثابت بقوله كالثابت بالبينة ولو ثبت اقراره بالبينة لم يضمن الوكيل ويبرأ المشترى كذا هنا اهـ وأفتى العلامة الشلبى بان القول قول الوكيل بيمينه فى دفع الثمن للموكل وفى القول لمن القول قول الوكيل فى براءة نفسه عن

اذاما اشترى من مسلم و رواية * اذا كان ذا في المصر المشرو يكثر وممن نقلها صاحب البحر ثبة وصاحب التتارخانية وغيرهما وقد علمت انها خلافية والذي يجب أن يعول عليه التفصيل ولانقول بالمنع مطلقا ولا بعدمه مطلقا بل يدور الامر على القلة والكثرة والضرر والمنفعة وهذا هو الموافق للقياس الفقهي والله أعلم (سئل) في قنبيط مشترك بين رب الارض وثلاثة عمال باع أحدهم حظه لاجنبي قبل ادراكه وقارض على ثمنه رجلا هل يصح بيعه ومارتب عليه من المقارضة أم لا يصح البيع ولا ما رتب عليه (أجاب) لا يصح البيع فلا يصح ما رتب عليه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر سلعة و باعها البائع قبل القبض فما الحكم (أجاب) ان كان البيع الثاني باذن المشتري أو بغير اذنه لكنه أجازه انفسخ البيع الاول فان لم (٣٦٦) يكن باذنه ولا اجازه وهو قائم فحقه فيه قائم فان كان نقده الثمن أخذه والا يحبسه البائع على ملك المشتري الى استيفائه وان كان المبيع قد هلك عند الثاني فالاول بالخيار ان شاء فسخ البيع ورجع بالثمن ان كان نقده وان شاء ضمن المشتري الثاني ثم يرجع الثاني على البائع بالثمن ان كان نقده الثمن والا لم يرجع والمثلي بالمثل والقيمي بالقيمة وهذه الاحكام من فتاوى قاضيخان وغيرها والله أعلم (سئل) في رجل اشترى حليجا بثمن في الذمة ووضعه المشتري في عدوله باذن بائعه وذهب ليأتي بالثمن فرجع فوجد البائع قد مات فطلب الحليج من ابنه فقال قد بعته هل يلزمه احضاره وان تعذر له المطالبة بمثله (أجاب) للمشتري رد بيع ابن البائع و مطالبته باحضار الحليج وان تعذر فله المطالبة بمثله والله أعلم (سئل) في رجل باع آخر ستين رطلا حليجا بثمن معلوم ثم اشتراها منه قبل القبض وقبل النقد بأزيد من الثمن واستهلكها فما الحكم في البيعين (أجاب) أما البيع الثاني فقد وقع غير صحيح من أصله لانه بيع المنقول قبل قبضه وهو لا يجوز سواء كان من البائع كما نص عليه في البحر وغيره أو من غير البائع واطلاق المتون يشملهما وأما الاول فقد بطل باستهلاك البائع له فليس لاحدهما أن يطالب الآخر بشيء والله أعلم (سئل) في كرم به أشجار ملك متنوعة وأشجار وقف كذلك متنوعة باع مالك الاشجار جميع أشجاره ماعدا أشجار الوقف ولم يميزها ولم يعلم المشتري أشجار الوقف من أشجار الملك هل يصح البيع المذكور أم لا يصح لجهل المشتري بها (أجاب) لا يصح لجهل المشتري بالمبيع والحال هذه فقد نصوا قاطبة على اشتراط معلومية المبيع وهذا البيع والحال هذه كبيع شاة من قطيع وكبيع نصيبه من طعام لم يبينه لا يصح وان بينه بعد ذلك ومثله بعتك جميع مالي في هذه القرية من الدقيق والبر والثياب ولا يعلمه المشتري فهو غير جائز والحاصل ان عدم العلم بالمبيع موجب لفساد البيع وقد ذكر في البحر معزيا الى عمدة الفتاوى رجل قال بعت منك مالي في هذه الدار من المتاع ان كان معلوما

---

الضمان وفي رسالة المقدسي التي نقلها الشرنبلالي في ذيل رسالته بهذه المسألة لو قال الوكيل بالبيع بعت وسلمت وقبضت الثمن وهلك عندي أو دفعته الى الآمر صدق لانه أخبر عما هو مسلط عليه فيقبل قوله فيه لانه مؤتمن من جهته وان رد المبيع بعيب غرم الوكيل الثمن للمشتري لانه أقر باستيفائه ولا يرجع على الآمر لان قوله معتبر في نفي الضمان عن نفسه لا في ايجاب الضمان على الغير اه وفي فتاوى التمرتاشي من الوقف ضمن سؤال وقد صرحوا بان قول الوكيل مقبول بعد العزل في دعواه أنه باع ماوكل ببيعه وكانت العين هالكة وفيما اذا ادعى دفع ماوكل بدفعه في براءة نفسه اه وقال في البحر وغيره الوكيل بقبض الديون اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل فالقول له مع اليمين لانه أمين أخبر عن تنفيذ الامانة وقال في الحاوي القدسي والفتاوى الصغرى والذخيرة باع المولى وسلم ثم وكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت فضاع أو دفعت الى الآمر فجحد ذلك موكله فالقول للوكيل مع يمينه و برئ المشتري من الثمن اه ونقل المقدسي والشرنبلالي نقول المذهب قاطبة أن العزل لا يخرج الوكيل عن كون المال في يده أمانة و به أفتى في الفتاوى الرحيمية ضمن سؤال ملخصه أن زيدا وكل عمرا في قبض محصولات قرى وفي قبض ديونه الثابتة في الذمم فادعى بعد عزله انى قبضت تلك المحصولات والديون ودفعتها الى الموكل وأنكر الموكل وطلب منه بينة تشهد له بذلك فهل يقبل قوله في القبض والدفع وتبرأ ذمته بدون بينة حيث ان الموكل حي والعزل لا يخرج الوكيل عن كون المال في يده أمانة أجاب الوكيل أمين الخ (سئل) فيما اذا كان زيد وكيلا شرعيا عن أخته في شراء بستان معلوم وفي ايجاره وقبض أجوره و باشر ذلك كله في مدة سنين حتى ماتت أخته عن ورثة وعن زوج معترف بالقبض ومنكر لدفع الوكيل ذلك لموكلته فهل يقبل قول الوكيل بيمينه في دفع الاجرة لموكلته (الجواب) نعم وقد أفتى بذلك الخير الرملي فتوى مطولة نافعة في أوائل كتاب الوكالة من فتاواه من جملتها قوله اعلم أنه متى ثبت قبض الوكيل من المديون ببينة أو تصديق الورثة له فيه فالقول قوله في الدفع بيمينه لانه مودع بعد القبض فاذا لم يثبت القبض لا يقبل قوله في ايجاب الضمان على الميت و يقبل قوله في براءة نفسه فترجع الورثة على الغريم ولا يرجع الغريم عليه لانه لا يملك استئناف القبض لعزله بالموت وقبضه لدى الغريم ثابت فهو بالنسبة اليه مودع فتأمل ذلك واغتنمه فانه مفرد اه فالحاصل كما في رسالة الشرنبلالي المسماة بمنة الجليل في قبول قول الوكيل أن سراية قوله على موكله ليبرأ غريمه خاص بما اذا ادعى الوكيل حال حياة موكله بالقبض وأما بعد موته فلا تثبت براءة الغريم الا ببينة يقيمها أو تصديق الورثة على قبض الوكيل وأما في براءة نفسه فيقبل قول الوكيل بيمينه مطلقا سواء كان في حياة موكله أو بعد موته ودعواه هلاك ماقبض في يده كدعواه الايصال مقبولة بكل حال لان المقبوض في يد الوكيل أمانة بمنزلة

جاز ولو قال بعت منك ما تحدلي في هذا البيت أو في هذا الصندوق أو في هذا الجوالق ان كان معلوما للمشتري فهو جائز وان لم يكن معلوما والجهالة يسيرة جاز اهـ وأنت على علم بأن الجهالة هنا فاحشة وقت البيع فمن أي نوع المبيع من أنواع الشجر المختلفة فافهم والله أعلم (سئل) في رجل له كرم يمر في كرم آخر باعه لرجل الا الممر المعهود هل للمشتري أن يمنعه أم لا (أجاب) ليس للمشتري المرور منه حيث استثناه البائع من البيع فقد صرحوا بأنه لو ظهر في الدار المبيعة طريق أو مسيل ماء لدار أخرى فان كانت تلك الدار للبائع لم يكن للبائع أن يمر في الدار المبيعة لأنه باعها من غير استثناء وان كانت تلك الدار لغير البائع كان عيبا كذا صرح به في شرح الجامع الصغير لقاضيخان كما نقله عنه في البحر وهو دال على أنه اذا استثنى الطريق استمر حق المرور له لا للمشتري وهو ظاهر والله أعلم (سئل) (٣٦٧) في رجل له ربع فرس باعه لآخر قائلا له بعتك ربعي في فرسي هذه بكذا فاشتراه بما عينه من الثمن وتقابضا فلقيه أحد الشركاء فقال اجعل المبيع بيني وبينك فقال جعلته ودفع له نصف الثمن هل يصح الجعل المذكور أم لا ويرجع بما دفع (أجاب) لا يصح الجعل المذكور بعد وقوع البيع على ربعه الذي هو ملكه ويرجع بما دفع اللهم الا أن يكون البائع اشترى من شريكه ثمنا من الفرس بمقدار نصف الثمن الذي باع به أولا فيصير شراء منه وبيعا من شريكه مبتدأ فيصح ولا يرجع بما دفع والله أعلم (سئل) في غراس في أرض وقف بين اثنين هل يجوز لأحدهما أن يبيع حصته فيه من أجنبي كما يجوز من الشريك أم لا (أجاب) نعم يجوز بيعه من أجنبي وكذا من الشريك كما أفتى به الشيخ زين بن نجيم وهي في فتاواه وان كانت الارض يفرض عليهما مبلغ من الدراهم يؤدى في كل سنة بغير اجارة شرعية كما صرح به في أنفع الوسائل والله أعلم (سئل) في ذي ولاية أوقع القبض على رجلين اتهمهما بمنكر فدفعهما لآخر قاطعا عليهما عشرين قرشا جريمة وسلمهما له بها وعلى المسلم دين للمتسلم يريد أن يقاصصه بها هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك اذ لا يترتب على الرجلين بالتهمة مال حتى تتصور المقاصصة بدين شرعي ثابت بذمته وعلى تقدير الثبوت بذمتهما بوجه شرعي لا تصح المقاصصة لأنه بيع الدين من غير من عليه الدين وهو لا يصح والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر ثورا بثمن معلوم وتفرقا عن تقابض ثم أرسله بعد أربعة أيام الى بائعه مع رجل فرأى الرجل البائع غائبا فأدخله في داره ثم حضر البائع فلم يقبله صريحا وهلك هل هلك من مال البائع أو من مال المشتري (أجاب) هلك من مال المشتري لا من مال البائع للزوم البيع وعدم الاقالة والبيع الصحيح لا يفسخه مجرد رد المبيع على البائع مع عدم قبوله صريحا فاذا هلك عند البائع ولم يقبله صريحا كان هلاكه على المشتري لبقاء عقد البيع الصحيح وعدم

---

الوديعة والامين لا يخرج عن كونه أمينا بموت الموكل فتأمل وتمام التحقيق مع كمال التدقيق في تلك الرسالة وسئل قارئ الهداية عن رجل قال لآخر أعطني من صندوقي خمسين دينارا فأعطاه ثم بعد مدة ادعى أنه وجد في الصندوق نصفها وأنه دفع النصف الآخر من ماله فأجاب القول للوكيل مع يمينه انه لم يجد في الصندوق سوى ذلك وان بقيته من ماله (سئل) في التوكيل بالاقرار هل هو صحيح ولا يكون التوكيل قبل الاقرار اقرارا من الموكل (الجواب) نعم يكون التوكيل بالاقرار صحيحا ولا يصير بالتوكيل مقرا قبل الاقرار من الوكيل كذا في التنوير من الوكالة والبحر والمنح وغيرها وفي البزازية ما نصه التوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل وعن الطواويسي معناه أن يوكل بالخصومة ويقول خاصم فاذا رأيت لحوق مؤنة أو عار علي فأقر بالمدعى يصح اقراره على الموكل اهـ (سئل) في الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله الى البائع وأراد الرجوع بنظيره على الموكل فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في الاشباه الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما في الخانية اهـ وفي البزازية وكله ليشتري له عبدا فقال اشتريت ونقدته الثمن فقال الموكل صدقت ولكن البائع غائب فربما يحضر وينكر قبضه الثمن لا يلتفت اليه ويؤمر باداء الثمن الى الوكيل فاذا أنكره البائع بعد الحضور وحلف يرجع الموكل الى وكيله بالمؤدى اهـ ومثله في الخيرية وفي الدرر من الوكالة للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على آمره اذا فعل ما أمر به سواء دفعه أي الثمن الى بائعه أولا اهـ (سئل) فيما اذا أرسل زيد لعمرو قدرا معلوما من الجاز وأمره ببيعه فباعه عمرو من جماعة معلومين بثمن معلوم قبضه منهم وغاب عمرو فقام زيد يطالب الجماعة بالثمن زاعما أنه وكله بالبيع بشرط أنه لا يقبض الثمن فهل ليس لزيد ذلك ولا عبرة بزعمه وقبض عمرو صحيح (الجواب) نعم قال في المحيط الوكيل بالبيع باع وغاب لا يكون للموكل قبض الثمن كذا في المنح وفي البزازية وجامع الفتاوى وكله بشرط أن لا يقبض الثمن فله قبض الثمن والنهي باطل اهـ وفي التنوير وشرحه للعلائي وللمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل وان دفعه له صح ولو مع نهي الوكيل استحسانا ولا يطالب الوكيل ثانيا لعدم الفائدة اهـ الوكيل بالبيع اذا كان للمشتري عليه دين على قول أبي حنيفة ومحمد يصير الثمن قصاصا بما على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول أبي يوسف لا يصير قصاصا خانية في فصل التوكيل بالبيع والشراء ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع قالوا ان الثمن يصير قصاصا على الموكل من المحل المزبور وذكر الخصاف رجل له على رجل دين يماطله ولا يقضي دينه فله في ذلك حيلتان احداهما أن يتوكل صاحب الدين عن غيره في شراء عين من مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل على مديونه وهو البائع ثم

انفساخه بمجرد ايصاله الى البائع كما هو صريح الخانية وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر قطنا بعشرة فادعى بعد قبضه انه وجده ناقصا هل القول قوله بيمينه أم لا (أجاب) القول قول المشتري بيمينه حيث لم يقر وقت الشراء انه قبض جميع المبيع أو أنه استوفى جميع ما وقع عليه العقد وسواء كان قبل التصرف أو بعده لاطلاق قولهم القول في قدر المقبوض للقابض بيمينه ضمينا كان أو أمينا ولا فرق في ذلك بين أن يتصرف فيه وبين أن لا يتصرف والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر قطنا حاجيا فوزنه البائع بحضور المشتري وتسلمه المشتري ثم ادعى المشتري انه نقص كذا هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) نعم تسمع دعواه ويقبل قوله في مقدار ما قبض بيمينه اذا لم يكن أقر أنه قبض جميع المبيع أو أنه استوفاه كما صرح به (٣٦٨) قارئ الهداية في فتاواه وصاحب البحر عند قوله وان نقص كيل وهو في كثير من الكتب

والله أعلم (سئل) في جماعة استعاروا من آخر مارسا لزرع المقات وأعاروه مثله لزرع القطن وأكل كل ما زرعه وجاء الشتاء فزرع الكرابون بغير اذنه فلامهم فطالبوا بذرهم الذي بذروه في أرضهم ويأخذ الزرع فأعطاهم فلما استوى حصدوه لانفسهم راجعين عما صار منهم هل لهم ذلك أم لا (أجاب) ليس لهم ذلك حيث اصطلحوا على ذلك بعد طلوع الزرع لصحة بيعه والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى ربع سفينة في البحر بثمن معلوم وسافر بها البائع بغير اذن المشتري فاستولت عليها الافرنج هل يلزم المشتري الثمن أم لا (أجاب) لا يلزم المشتري الثمن والحال هذه لعدم صحة التسلم والتسليم حيث كانت في البحر كالفرس اذا باعه ولو في حظيرة وقال له البائع سلمته اليك ففتح الباب وسلمه فذهب ولم يمكنه أخذه بغير عون لا يكون تسليما والسفينة في البحر كذلك لا يمكنه أخذها بغير عون فافهم والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر ثلاث شوالات تبنا صفقة واحدة بثمن معلوم الى أجل معلوم فلما حل الاجل دفع له ثمن شوالين منها وادعى ان في الثالث عيبا هل له رده أم لا (أجاب) ليس له رده فيطالب برد الكل أو بمسك الكل وان كان تصرف في الشوالين وتعذر ردهما ليس له رد الثالث بعيب يوجد فيه على الاصح المفتى به والله أعلم (سئل) في رجل اشترى جملين صفقة واحدة واطلع على عيب بأحدهما بعد القبض هل يردهما أو يرد المعيب أم لا يرد واحدا منهما (أجاب) يرد المعيب ويأخذ السليم بحصته من الثمن ولا يردهما جميعا الا اذا تراضيا كما صرح به في جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) عن خيار الغبن الفاحش (أجاب) قال في البحر من باب المرابحة والتولية نقلا عن القنية من اشترى شيأ وغبن فيه غبنا فاحشا فله أن يرده على البائع بحكم الغبن وفيه روايتان ويفتى بالرد رفقا بالناس ثم رقم لآخر وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو أبو بكر

الوكيل يأخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه والثانية أن يوكل صاحب الدين رجلا ليشتري له شيئا من مديونه فاذا اشتراه يصير قصاصا بما كان للموكل على البائع من المحل المزبور وكذا في وكالة القاعدية (سئل) في رجل وكل زيدا وكالة عامة مفوضة الى رأيه في قبض ما يجب له قبضه وصرفه كذلك فتعاطى ذلك مدة وصدقه على القبض وكذبه في بعض المصرف فهل يقبل قوله بيمينه فيما لا يكذبه الظاهر (الجواب) نعم والمسألة في الخيرية من الوكالة مفصلة فارجع اليها فانها مفيدة جدا (سئل) فيما اذا دفع زيد جاريته لعمرو وأذن له أن يصرف عليها النفقة في كل يوم كذا مصرية ويرجع بنظير ذلك عليه وصار ينفق القدر المذكور على الجارية مدة معلومة وزيد غائب ثم مات زيد عن ورثة وتركة ويريد عمرو المأذون له الرجوع في تركة الآذن بنظير ما صرفه باذنه بعد ثبوت الاذن والصرف وقدر المبلغ المصروف بالوجه الشرعي فهل لعمرو ذلك (الجواب) نعم سئل أبو حامد عمن وكل رجلا وكالة مطلقة على أن يقوم بأمره وينفق على أهله من مال الموكل ولم يعين عليه شيئا في الانفاق ولكن أطلق له ثم ان الموكل مات وجاء ورثته فطالبوا الوكيل ببيان ما أنفق وبصرفه هل يجب عليه أن يبين فقال ان كان ثقة يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهة الانفاق الا اذا ذكر خراجا ولم يكن للصغير ضيعة معروفة وسئل عنها علي ابن أحمد فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان أراد الخروج من الضمان فالقول قوله من وكالة يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر (أقول) علل هذا في الفتاوى الخيرية بأنه في الوجه الاول يدعي الدين والموكل ينكر والبينة على المدعي واليمين على المنكر وفي الوجه الثاني الوكيل ينكر الضمان ويدعي الخروج عن عهدة الامانة والقول قول الامين باليمين (سئل) فيما اذا بعث المديون مبلغ الدين مع رسوله لدائنه فهلك مع الرسول فهل يهلك على المديون (الجواب) نعم بعث المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه أشباه من الوكالة (سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا في استئجار طاحونة وقف فاستأجرها له من ناظر الوقف وقبضها الوكيل ثم بعد مدة تقايل مع الناظر عقد التواجر فهل تكون مقايلته غير صحيحة ويبقى المأجور بيد الموكل الى انتهاء مدة عقد التواجر المزبور (الجواب) الوكيل بالاستئجار لا يملك الاقالة بعد القبض استحسانا كذا في وكالة العتابية والتتارخانية ومثله في فتاوى الانقروي من الوكالة عن العتابية والمحيط البرهاني (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو مبلغا معلوما من الدراهم ووكله باقراضه من رجل معين وبيع سلعة زيد للرجل المذكور ففعل عمرو ذلك والآن يدعي عمرو أنه يستحق ثمن السلعة فهل يكون ثمنها لزيد دون عمرو (الجواب) نعم وصح التوكيل بالاقراض لا بالاستقراض بزازية والتوكيل بالبيع جائز (سئل) في الوكيل بالبيع اذا باع المبيع

الرازى فى واقعاته ان للمشترى أن يردو للبائع أن يسترد وهو اختيار أبى بكر الزرنجى والقاضى الجلال وأكثر روايات كتاب المضاربة الرد بالغبن الفاحش وبه يفتى ثم رقم خلافه وبه أفتى بعضهم وهو ظاهر الرواية ثم رقم لآخران غر المشترى البائع فله أن يسترد وكذا ان غرّ البائع المشترى له ان يرد وعلى هذا فتوانا وفتوى أكثر الناس والله أعلم (سئل) فى رجل سأل آخر عن فرسه التى عنده شريك فيها فلان هل ولدت أو عشرت فقال له لا ولدت ولا عشرت فزهد فيها فباعه حصته فيها بغيبتها ثم تبين انها كانت ولدت مهرة هل تدخل المهرة فى البيع أم لا (أجاب) لا تدخل واذا اختلفا فقال المشترى ولدت بعد البيع وقال البائع ولدت قبل البيع فالقول قول المشترى بيمينه مالم يكذبه الظاهر بان كان البيع منذ شهر مثلا والمهرة سنها نصف عام أو عام اذ الحادث يضاف الى أقرب الاوقات والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر ارزا وقبض بعضه وبقى عند البائع بعضه فغلا سعره فباعه لرجل باكثر من الثمن الاول وسلمه له واستهلكه فما الحكم فى ذلك (أجاب) ان شاء ضمن المشترى مثله وقد مضى البيع الاول وبطل الثانى وان شاء ضمن البائع ثمنه الاول وبطل البيع الاول ويصح (٣٦٩) الثانى وثمنه للبائع وليس له أن يضمنه مثله لان المبيع قبل القبض مضمون بالثمن فلا يتوالى عليه ضمانان ولا أن يجيز بيعه لانه بيع مالم يقبض وأيضا قيام المبيع شرط للاجازة والله أعلم (سئل) فيما لو باع زيد عمرا وبكرا حنطة فى عقد واحد على سبيل الاشتراك فهل لزيد طلب جميع الثمن من أحد المشتريين أم ليس له ذلك (أجاب) ليس لزيد طلب جميع الثمن من أحدهما بل طلب حصته منه خاصة حيث لم يتكافلا والمسئلة مصرح بها فى مواضع لا تعد ومما يظهر شمسها ما ذكره أصحاب المتون والشروح والفتاوى قاطبة فى الكفالة لرجلين دين عليهما وكفل كل عن صاحبه الخ فلو لزم جميع الثمن كلا من المشتريين لبطل تصور الكفالة فى هذه المسئلة اذ الكفالة ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة واذا كانت المطالبة حاصلة فى هذه المسئلة قبلها فأنى تتصور الكفالة اذ هى حينئذ تحصيل الحاصل والحال هذه وقد صوروا المسئلة بقولهم بان اشتريا منه عبدا وتكفل كل واحد منهما عن صاحبه وقد ذكر فى البحر فى شرح قوله يلزم البيع بايجاب وقبول فى معرفة اتحاد الصفقة بعد كلام كثير قوله ويتفرع أيضا ما لو حضر أحد المشتريين وغاب الآخر فنقد الحاضر حصته لم يكن له قبض شئ من المبيع حتى ينقد الغائب أو ينقده هو الجميع الخ فهو صريح بانه بالحصة وهذا مما لا يشك فيه الفقيه والله أعلم (سئل) فى أمير الحج الشريف اذا بعث من توابعه رجلا له خبرة بقيم المقومات الى تاجر عنده بضاعة يأتى له بها بعد أن يقومها ففعل وحملها له مقومات الامير والآن التاجر يطالب تابعه الرسول المقوم لها هل له ذلك أم لا وهل القول قول المقوم انه رسول فيه أم قول التاجر انه وكيل مطالب بالثمن ما الحكم الشرعى (أجاب) لا يطالب الرسول باجماع العلماء الفحول لان الرسول انما هو سفير ومعبر لا غير ففى الخلاصة امرأة اشترت شيأ وقالت كنت رسول زوجى اليك ولا ثمن على لك وقال البائع انما بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البائع البينة ومثله فى البزازية جامع الفتاوى للكركى وعبارة الخانية فى آخر كتاب البيوع امرأة اشترت من رجل ثم اختلفا فقالت كنت رسول زوجى اليك وكان البيع على

وسلمه الى المشترى قبل قبض الثمن ثم قبض الوكيل بعض الثمن وهلك باقيه ويريد الموكل مطالبة الوكيل بذلك من مال نفسه فهل يكون الوكيل غير ضامن ولا يطالب بالثمن من مال نفسه (الجواب) نعم والوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشترى لا ضمان على الوكيل فى قول أبى حنيفة ومحمد ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشترى ثم يبيع خانية من فصل التوكيل بالبيع والشراء الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن ولا يجبر على التقاضى والاستيفاء لانه متبرع فيما فعل من البيع والمتبرع لا يجبر على تسليم ما يتبرع به فان تقاضى وقبض ثمنها فبها والا يقال أحل الموكل على المشترى أو وكله بالتقاضى واعلم أن حق قبض الثمن للوكيل بالبيع ولو قبض الموكل الثمن صح قبضه استحسانا وهذا فى غير الصرف أما فى الصرف لا يجوز قبض الموكل لان جواز الصرف معلق بالقبض فكان القبض فى الصرف بمنزلة الايجاب والقبول ثم قال وأما اذا كان وكيلا باجر نحو الدلال والسمسار والبياع يجبر على استيفاء الثمن ذخيرة من الفصل العاشر ومثله فى البزازية والتنوير من المضاربة والبحر من الوكالة (سئل) فيما اذا أرسل زيد لعمرو المقيم بدمشق مقدارا من الحرير ليبيعه له ويشترى له بالثمن أمتعة فلم يبعه وامتنع من ذلك وجاء زيد لدمشق وطالب عمرا بثمن الحرير متعللا بانه يضمن قيمته حيث امتنع عن البيع فهل يكون غير ضامن ولا يجبر الوكيل على فعل ما وكل فيه (الجواب) نعم قال فى الاشباه من الوكالة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا فى مسائل الخ وفى بيوع العدة رجل غاب وأمر تلميذه أن يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع التلميذ وأمسك الثمن حتى هلك لا يضمن لان الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع به عمادية من الضمانات قبيل ضمان المودع وسئل قارئ الهداية عن الوكيل فى بيع ثمرة أو قبض دين اذا تهاون حتى عدم ما هو وكيل فيه فتلفت الثمرة واستخبأ المديون فاجاب لا ضمان على الوكيل فى شئ من ذلك لانه متبرع فى ذلك ولا ضمان على المتبرع (سئل) فى الوكيل فى الشراء اذا خالف أمر الموكل فهل يقع الشراء للوكيل (الجواب) نعم فى البزازية الوكيل بشراء شئ بعينه اذا خالف يقع الملك له اه الوكيل بالبيع اذا خالف لا يقع له بل يقع موقوفا على اجازة المالك والوكيل بالشراء اذا خالف يقع له

وجه الرسالة وليس على الثمن وقال البائع لابل بعتهامنك ولى عليك الثمن كان القول فى ذلك قول المرأة والبينة للبائع ومثله فى كثير من كتب أئمتنا المعتمدة وهذا صريح فى واقعة الحال اذا قال التابع كنت رسول الامير اليك فلا ثمن لك على وقال البائع بعت منك والثمن عليك فالقول قول التابع بالتاء المثناة فوق والباء الموحدة وعلى البائع البينة ان الشراء كان لنفسك ولست رسولا فى ذلك والله أعلم (سئل) فى الرجل الصحيح الجسد الكامل العقل اذا باع بنيه أو وقف جميع ما يملكه من عقار ومنقول معلوم لهم بثمن معلوم هل ينفذ بيعه لهم ووقفه ولا يمنع من نفاذه دين مستغرق بذمته أم لا وهل اذا أبرأهم والحال ماذكر من جميع الثمن يصح ابراؤه وكذلك وقفه أم لا (أجاب) نعم ينفذ بيعه وابراؤه ولا يمنع من ذلك الدين المستغرق كما صرحت به علماؤنا قاطبة معللين بان حق الغرماء لم يتعلق بعين ماله وانما هو متعلق بذمته فيصح فيه سائر التصرفات الشرعية كالبيع والوقف ونحو ذلك وقد سئل الشيخ زين بن نجيم عمن وقف وقفا فى صحته وعليه ديون ولا مال له غيره هل يصح أم لا يصح فأجاب الوقف صحيح والغلة لمن جعلت له خاصة اهـ والوقف (٣٧٠) داخل فى قولنا سائر التصرفات الشرعية فيصح من المديون الصحيح جميع ذلك والله أعلم

(سئل) فى رجل اشترى من آخر غرائر معلومة من صبرة كبيرة هل يصح شراؤه ويلزمه وليس له الفسخ بتغير السعر الى النقصان أم لا (أجاب) نعم يصح ويلزم ولا جهالة مع تسمية الغرائر وليس له الفسخ بتغير السعر الى النقصان والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر فرسا فاطلع على عيب بعد غيبة بائعه فما الحكم فى ذلك (أجاب) يضعه القاضى عند عدل اذا برهن المشترى قال فى البزازية اطلع على عيب بعد غيبة البائع وبرهن ووضعه القاضى على يد عدل ومات وحضر البائع ان لم يقض بالرد بل وضع عند عدل فقط لا يرجع بالثمن وان قضى بالرد يرجع لان القضاء على الغائب ينفذ فى الاظهر عندنا اهـ ولا شك انه يرجع بالنقصان فى صورة عدم الرجوع بالثمن لان الموت لا يمنع الرجوع به والله أعلم (سئل) فى مؤجر بالبيع معصرة برسل وعاءه للمستأجر ليضع فيه كذا من الشيرج فيضع هكذا مدة أشهر ولم يجر بينهما بيع فرخص الشيرج أو غلا فما الحكم (أجاب) ان لم يتفقا على ثمن الشيرج فعلى المستأجر أن يدفع ما عليه من أجرة المعصرة وله طلب مثل شيرجه لعدم البيع والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل له كرمان استطراق احدهما من الآخر باع بنته ذلك الآخر على ان يكون له حق المرور على حكمه فباعته لرجل فهل يملك الرجل منع الاب من الاستطراق أم لا وان تضرر بمروره (أجاب) لا يملك منعه عنه وان تضرر والله أعلم (سئل) فى مريضة مرض الموت باعت شيأ لها من بنتها التى هى من جملة ورثتها ولم تجز بقية الورثة هل يجوز بيعها أم لا (أجاب) لا يجوز البيع ما لم تجز بقية الورثة والحال هذه والله أعلم (سئل) فى امرأة ادعت بعد موت أمها انها باعتها الحصة الفلانية بالعقار الفلانى بكذا فى حال صحتها فانكر بقية الورثة كونه فى الصحة وادعوا انه فى مرض الموت فالقول لمن والبينة على من (أجاب) البينة على مدعى البيع فى الصحة والقول لمن يدعيه فى المرض بيمينه اذ الحادث يضاف الى أقرب أوقاته والله أعلم (سئل) فى رجل مريض باع لابن زوجته دارا وأقر بقبض الثمن فى مرضه والورثة تكذبه فى القبض ولا تجيز البيع فما الحكم

ولا تعمل فيه اجازة المجيز من أوائل وكالة القاعدية انقروى وفيه أيضا وفى التهذيب ثم فى كل موضع يكون خلافا فى البيع فهو موقوف على اجازة الآمر وما كان خلافا فى الشراء يكون مشتريا لنفسه الا اذا كان الوكيل صبيا أو عبدا محجورا أو مرتدا فهو موقوف من أواخر وكالة التتارخانية وفى هامشه وفى العاشر من وكالة التتارخانية عن التجريد وما كان خلافا فى الشراء لزم الشراء للوكيل ولا يتوقف على اجازة من اشتراه له الا اذا لم يجد نفاذا على الوكيل كالصبى والعبد المحجور (سئل) فيما اذا وكل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فهل تكون الوكالة المزبورة لازمة ولا ينعزل بالعزل (الجواب) نعم تكون الوكالة لازمة ولا تبطل بالعزل حقيقيا أو حكميا والمسئلة فى التنوير من باب عزل الوكيل (سئل) فى التوكيل بالاستقراض هل يكون باطلا (الجواب) نعم التوكيل بالاستقراض باطل لا الارسال للاستقراض كما فى الدرر (سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا بان يقرض مال زيد من آخر فقرضه عمرو منه ثم ان المستقرض فر ولم يوجد ويزعم زيد أن مبلغ القرض يلزم الوكيل فهل يكون التوكيل صحيحا ولا يضمن الوكيل (الجواب) نعم التوكيل بالاقراض صحيح فحيث وكله باقراض مال الموكل وهلك المال لا يلزم الوكيل المزبور قال فى الدرر قبيل باب الوكالة بالبيع والشراء وقدم أن التوكيل بالاقراض صحيح لانه تفويض التصرف فى ملكه اهـ وتقدم نقله عن البزازية (سئل) فى الوكيل بالبيع اذا شرى المبيع لنفسه هل لا يملك ذلك (الجواب) الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه فيبيعه من غيره ثم يشتريه منه كذا فى البحر عن البزازية فى فصل الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له (سئل) فيما اذا توافق زيد مع عمرو على أن يشتركا ويشتريا أمتعة يسافران بها الى الحجاز مع الحاج فى زمن قرب فيه خروجهم من البلدة الى الحجاز واحتاج زيد الى مبلغ من الدراهم لاجل ذلك لعدم وجود شئ معه من ذلك وعنده قدر من البن فدفعه لعمرو ليبيعه بثمن يأخذه ويعقد به الشركة بينهما ويشتريا به وبمال عمرو أمتعة لاجل الشركة ويسافرا بها مع الحاج وقد وجد فى اللفظ ما يدل على بيع البن بالنقد لا بالنسيئة والدلالة قائمة على ذلك لضيق الزمن عن التاجيل بسبب الحاجة ثم مات زيد عن ورثة وتركة وطلب ورثة زيد ثمن البن من عمرو فامتنع قائلا انه باعه الى أجل يحل بعد خروج الحاج من البلدة فهل يكون البيع غير جائز والحالة هذه (الجواب) نعم فان الوكيل

(أجاب) ينفذ بيعه له فان كان فيه محاباة وعليه دين محيط لم تجز المحاباة قلت أو كثرت فالمشتري يتم القيمة أو يفسخ وان لم يكن عليه دين تنفذ المحاباة الفاحشة من الثلث وأما اليسيرة فتغتفر منه وأما الاقرار بالقبض فيصح اذا لم يكن عليه دين محيط واذا كان عليه دين محيط لا يصح والله أعلم

(سئل) في رجل باع آخر نصف فدان على ان يحرث عليه شركة بينهما والبذر منهما واذا خرج من الحرث سالما رده عليه وان مات يتقرر الثمن عليه ففعل وتغير أحد الثورين تغيرا يوجب نقصه هل للمشتري ردهما على البائع جبرا مع أرش النقص وان أبي البائع ذلك أم لا (أجاب) نعم كما أشار اليه في جامع الفصولين والتتارخانية والله أعلم

(سئل) في اخوين ورثا عن أبيهما مالا منه ما تصح فيه شركة العقد ومنه ما لا تصح فصار كل منهما يتصرف فيه بالبيع والشراء على حدة حتى لحق كلا منهما ديون وتفرقا فطولب كل واحد بما لحقه بمباشرته من الدين فصار يوفي ما عليه وكان أحدهما زوج الآخر زوجة واشترى له جارية ودفع المهر والثمن باذنه فهل لكل منهما أن يرجع على الآخر بما وفى عنه من الدين أم لا وكذلك الآخر يرجع بما دفع من المهر والثمن أم كيف الحال (أجاب) اعلم ان (٣٧١) الاثنين اذا ورثا مالا فشركتهما فيه شركة ملك وفي شركة الملك كل منهما أجنبي عن قسط صاحبه فلا يجوز له التصرف فيه الا باذن الآخر فاذا أذن له بالبيع والشراء صار حكمه حكم الوكيل فاذا علم ذلك فنقول اذا أذن بالشراء وقع الملك كما أذن على وجه الاشتراك لان هذه شركة في الشراء والشركة في الشراء جائزة كما صرح به في الظهيرية وغيرها فله الرجوع بحصته ان كان نقده من ماله خاصة وان من مال مشترك فلا رجوع اذ الشراء وقع لهما بمالهما واذا باع المشتري بالاذن أيضا فهو كالوكيل بالبيع وحكمه معلوم وان لم يكن هنا اذن فلا يقع الملك مشتركا في صورة الشراء ولا الثمن كذلك في صورة البيع فلا يرجع أحدهما بما وفى من الدين الذي لحقه بمباشرته اذ لا دخل لاخيه فيه وأما اذا دفع دينا لحق الآخر باذنه فله الرجوع عليه به ولا يكون متبرعا للاذن حتى اذا لم يأذن له به كان متبرعا وبه يعلم انه اذا دفع مهر زوجته عنه باذنه أو ثمن الجارية التي أمره بشرائها يرجع عليه بما دفع والحال هذه والله أعلم

(سئل) في رجل وكلته زوجته يشتري لها من شقيقه حصصا في عقارات متعددة ثمينة ذات قيمة عظيمة فباعها الاخ منها الها بالوكالة عنها بثمن بخس لا يبلغ نصف القيمة بل ولا ثلثها فظهر له الغبن الفاحش فهل له خيار الفسخ به حيث غره في ذلك أم لا (أجاب) نعم له فسخ البيع بذلك والحال هذه وقد ذكر المسئلة في فتاوى قارئ الهداية في ثلاثة مواضع منها وكذا ذكره الزيلعي في باب التولية والمرابحة وصاحب البحر وصاحب منح الغفار وكثير من الاسفار فاختار بعضهم الرد مطلقا وبعضهم عدمه مطلقا والصحيح الذي يفتى به انه ان غره فسخ البيع والا فلا والله أعلم

(سئل) في امرأة باعت لرجل دكانين لها ودارا مشتركة بينها وبين زوجها مناصفة صفقة واحدة بثمن معلوم بحضرة زوجها واذنه لها واجازته بيعها هل ينفذ البيع في الكل أم لا وهل اذا أنكرت البيع في الدار في حصتها وشهدت الشهود ببيعها على الصفة المذكورة تصح شهادتهم وان لم يذكروا في شهادتهم ان النصف في الدار لها والنصف لزوجها أم لا (أجاب) نعم ينفذ البيع ويقسم الثمن على قيمة المبيع كله فيأخذ كل ما خصه وهو

بالبيع اذا باع بالنسيئة الى أجل متعارف فيما بين التجار في تلك السلعة جاز عند علمائنا رحمهم الله تعالى اذا لم يكن في لفظه ما يدل على البيع بالنقد وأما اذا كان في لفظه ما يدل على البيع بالنقد لا يجوز البيع بالنسيئة كذا في الذخيرة وقال الانقروي عن منية المفتي وفي المنتقى عن الامام الثاني أن الوكيل انما يملك البيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة أما اذا كانت للحاجة كالمرأة تعطي غزلها للبيع لم يملك البيع نسيئة وبه يفتى فان تقييد المطلق بدلالة الحاجة شائع فائض اهـ وفي الخانية وعليه الفتوى وفي التتمة قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ وفي الخلاصة قال أبو الليث الفتوى على قول أبي يوسف (سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا بشراء جوخ معلوم النوع ولم يبين له ثمنه فاشترى له عمرو ذلك بثمن مثله ثم دفع الوكيل الثمن المزبور من ماله ويريد الرجوع به على الموكل بعد ثبوت ما ذكر بوجهه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم أمره بشراء ثوب هروي أو أمره بشراء فرس أو بغل صح التوكيل لانه لم تبق الجهالة بعد اعلام الجنس الا في الصفة وهي محتملة في الوكالة وسواء في ذلك سمى ثمنا أو لا أي وان لم يسم لانه ببيان جنس المثمن يصير معلوما عادة عيني على الكنز ومثله في التنوير والدرر والزيلعي وغيرها (سئل) في الوكيل بالبيع هل يملك ايداع المبيع عند أجنبي بدون اذن الموكل أولا واذا ملك الايداع المزبور وهلك بعد مفارقته هل يضمن أولا (أقول) لم أر جوابا للمؤلف عن هذا السؤال لكن ذكر المؤلف في غير هذا المحل عن فتاوى الكازروني أرسل مع آخر دراهم يشتري بها أمتعة فاشتراها وأرسلها له ولم يأذن له في ارسالها مع غيره هل يضمن أجاب الوكيل متعد بدفع العين الى أجنبي فيضمن القيمي بقيمته والمثلي بمثله اذا هلكت العين الى أن قال الوكيل لا يودع اهـ (أقول أيضا) وفي وكالة البحر وكيل البيع لو دفع المبيع الى دلال ليعرضه على من يرغب فيه فغاب أو ضاع في يده لم يضمن لكن المختار الضمان كما في البزازية لكونه دفع ملك الغير بغير اذنه وان كان أصيلا في الحقوق الخ وكتبت فيما علقته عليه أنه ينبغي تقييد الضمان بما اذا لم تكن العادة جارية بذلك فلو جرت العادة بدفعه الى دلال ليعرضه على البيع لا يضمن لانه بمقتضى العادة يكون مأذونا بذلك وفي الفتاوى الخيرية سئل فيما اذا جرت عادة التجار أن يبعث بعضهم الى بعض بضاعة يبيعها ويبعث بثمنها مع من يختاره ويعتقد أمانته من المكارية بحيث اشتهر ذلك بينهم اشتهارا شائعا فيهم وباع المبعوث اليه البضاعة وأرسل ثمنها مع من اختاره منهم على دفعات

النصف قال في الكافي رجل له أرض بيضاء ولآخر فيها نخل فباعهما رب الارض باذن الآخر بالف وقيمة كل واحد خمسمائة فالثمن بينهما نصفان كذا في البحر وكثير من الكتب ولا يمنع من صحة الشهادة بالبيع على الوجه المسطور عدم ذكر حصة كل من الزوجة والزوج لعدم الحاجة الى ذلك والحال هذه لاسيما وقد اتفقا على ان لكل نصف الدار والله أعلم *(باب البيع الفاسد)* (سئل) في رجل اشترى من آخر زيتا سبعة عشر قنطارا على أن يطبخه له صابونا وأن يأخذ ثمنه وأجرة طبخه أذرعا من الجوخ كل ذراع منه بكذا وتسلم كل مشتريه هل يصح أم لا (أجاب) لا يصح مع ماذكر اذ شرط الطبخ بانفراده مفسد وكذا شرط أخذ الجوخ على الوجه المسطور بانفراده مفسد والفاسد يجب رفعه ويحرم تقريره حتى قال في البزازية وكثير من الكتب اذا أصر البائع والمشتري على امساك المشتري فاسدا وعلم به القاضي له فسخه حقا للشرع فعلى كل منهما فسخه والله أعلم (سئل) في رجل ضمن من سباهي ثمرة زيتون بجرار زيت غير عين و باعه الزيت الذي يستخرج منه بار بعة وخمسين قرشا هل يصح ذلك أم لا (أجاب) (٣٧٢) لا يصح ذلك شرعا اذ الواجب رد عينه ان كان باقيا والا ضمن مثله وان انقطع المثل ان شاء البائع أخذ قيمته وان شاء صبر الى خروج المثل والقول قول المشتري مع يمينه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر قطيعا من الغنم على ان عدده كذا وعلى ان كل شاة منه بكذا من الثمن بشرط أن يكون منه كذا من العدد بلا ثمن وقبضه المشتري على هذه الكيفية واستهلكه فهل البيع صحيح أم غير صحيح وماذا يلزم المشتري (أجاب) البيع المذكور فاسد وعلى المشتري قيمة الغنم يوم قبضها والله أعلم (سئل) في بيع الزيتون بالزيت غير معين ما الحكم فيه بعد تصرف المشتري فيه بالعصر (أجاب) البيع فاسد والزيتون مثلي مكيل مضمون بمثله فان انقطع ولم يصبر البائع الى الجديد يضمن المشتري قيمته والقول للمشتري في مقدار المثل والقيمة بيمينه والله اعلم

(سئل) في رجل باع ثمرة زيتونه التي عليه بار بع جرار زيت اد يناهل يجوز (أجاب) لا يجوز بالزيت العين ان كان مقدار ما في الزيتون أو أقل فكيف بالدين والله أعلم (سئل) في رجل باع آخر بيع فرس بالقيام عليها مادامت عنده وسلمها له بائعها فولدت عنده حصانين و باعهما وأخذ ربح ثمنهما وسلمهما وأهلكهما وولدت أيضا مهرة والآن يريد أخذ المهرة عنده والقيام عليها ودفع الكبيرة لبائعها يقوم عليها فما الحكم في ذلك (أجاب) للبائع استرداد الفرس مع المهرة وفسخ البيع وتضمين المشتري قيمة الحصانين لعدم صحة البيع في الفرس وللمشتري الرجوع بما انفق فان اختلفا في مقداره فالقول للبائع باليمين والبينة على المشتري لدعواه الزيادة والله أعلم (سئل) في بيع اللبن في الضرع هل يجوز أم لا واذا قلتم لا فما الحيلة حتى يحل تناول بدله (أجاب) لا يجوز والحيلة أن يقرض طالب اللبن دراهم بقدر ما يغلب على الظن انه يساوي اللبن أو يقاربه اذا وقعت فيه المبادلة و يقول مالك اللبن ما يأتي من دابتي الفلانية أو من دوابي من اللبن خذه قرضا فاذا استوفاه يجعل هذا بهذا فيحل لهذا المال وللآخر اللبن لوقوع المقاصة بينهما بذلك والله أعلم (سئل) في رجل باع نصف كرم ومات المشتري بعد قبضه فادعى البائع على ابنه

---

متعددة وأنكر المبعوث اليه بعض الدفعات هل يكون القول قول باعث الثمن بيمينه وان لم يعلم تفاصيل ذلك لطول المدة أم لا بدله من البينة أجاب القول قوله بيمينه اذ له بعثه مع من يختاره و يراه أمينا لانه أمين لم تبطل أمانته والحالة هذه بالارسال مع من ذكر وقد ذكر الزاهدي رامزا لبكر خواهرزاده جرت عادة حاكة الرستاق أنهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم في البلد و يبعث باثمانها اليهم بيد من شاء و يراه أمينا فاذا بعث البائع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه أمينا وأبق ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا رحمه الله تعالى و به أجبت أنا وغيري اه وقد عضد بقولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا والعادة محكمة والعرف قاض الى غير ذلك من كلامهم اه ما في الخيرية ولكن انظر ما يأتي في الفروع في آخر هذا الباب (سئل) في الوكيل اذا لم يكن ضامنا دين موكله هل لا يحبس بدينه (الجواب) نعم لا يحبس وفي وكالة الاشباه ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا ان ضمن وسئل قارئ الهداية هل يحبس الوكيل بدين وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله وامتنع الوكيل من اعطائه سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا فأجاب انما يحبس الوكيل على دفع ما ثبت على موكله من الدين اذا ثبت أن الموكل أمر الوكيل بدفع الدين أو كان كفيلا به والا فلا يحبس فيه زاد الشيخ في هذا الجواب في مكان آخر وان صدقه فيما ادعاه من الدين لان هذا اقرار على الغير فلا يعتبر اه وأيد محشي الاشباه السيد أحمد الحموي ما أفتى به قارئ الهداية بنقل من الخانية ونقله في نهج النجاة أيضا فتحرر من هذا أنه اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله ولم يأمره بدفعه لا يحبس واذا أمره بدفعه وامتنع منه يحبس (أقول) وهذا خلاصة ما حرره الخير الرملي في حاشيته على المنح ووفق به بين عباراتهم كما أوضحته فيما علقته على الدر المختار قال المؤلف وأفتى قارئ الهداية بانه اذا أذن المديون لوكيله بان يعطي رب الدين وغاب فادعى الوكيل أنه لا مال عنده لموكله هل يلزمه يمين فأجاب لا يلزم الوكيل دفع ما في يده الى من وكله بقبضه منه وان أنكر أن الموكل له تحت يده شئ لا يلزمه شئ ولا يمين عليه لان اليمين انما تجب للخصم والوكيل بقبض الوديعة أو العين ليس بخصم (سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب مبلغ دين بذمة عمرو فادعى بكر أنه وكيل زيد بقبض الدين من عمرو فصدقه عمرو على ذلك ودفع له الدين ومضت مدة والآن يريد عمرو استرداد المبلغ من بكر فهل ليس

لعمرو

انه شرط فى عقد التبايع مع أبيه حيث جحده والابن ينكره هل القول قوله بيمينه واذا أقام البائع بينة على الشرط المذكور يفسد البيع فيجب فسخه أم لا (أجاب) القول قول ابن المشترى على نفى العلم بالشرط المذكور وان أقام البائع البينة على ذلك حكم بفساد البيع ورفعه ولا يلزم ابن المشترى حرثه على كل حال والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى زيتا من آخر بسعره الواقع يوم الطلب وقبضه فوقعت غارة على البلد فانتهب مع ما انتهب منها فما الحكم (أجاب) يلزم المشترى دفع مثله زيتا لفساد البيع بجهالة الثمن وتعذر رده بعينه على بائعه ومن المقرر أن الزيت مثلى والمثلى مضمون بمثله فى البيع الفاسد والله أعلم (سئل) فى رجل استعار من آخر فرسا ليركبها لمكان معين فسرقت منه فطالبه المعير بضمان قيمتها فباعه اثنين فى فرسين له من كل واحد ثلثا بثمن معين ثم قال هو بدل الضمان بناء على لزومه له وذلك بعد أن اشترى المستعير منه الفرس المسروقة حال كونها مسروقة بثمن معين قريب من ثمنها ولم يسلمها الى الآن فما الحكم (أجاب) شراء المستعير الفرس المسروقة فاسد فلا يلزم ثمنها وهى غير مضمونة عليه حيث لم يفرط فى حفظها فلا بدل فبطل قوله هو بدل الضمان وصار ثمن (٣٧٣) الثلثين بذمة المعير يطالب به و يحبس عليه حيث خلا عن شرط مفسد فان وجد فيه شرط مفسد وجب رد المبيع على البائع المستعير ولا يطالبه المعير بشئ والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر غنما على أن يدفع ثمنها على ثلاث دفعات فى سنة ويكون تمام الثمن فى آخر السنة وان لم يدفع تمام الثمن الى انتهاء السنة فلا بيع بينهما وقبض الغنم وأكل زوائدها من ولد وصوف ولبن وتفاسخا البيع بحكم فساده فما الحكم فيما أكله (أجاب) يضمن جميع ما أكله لانهم صرحوا بان زوائد المبيع فاسدا لا تمنع الفسخ الا اذا كانت متصلة لم تتولد ولو كانت منفصلة متولدة كما فى السؤال تضمن بالاستهلاك لا بالهلاك ولو هلكت المتولدة لا المبيع برد المبيع ولا يضمن الزيادة ولو استهلكت الزيادة المذكورة فى ضمنها برد المبيع والمسئلة مذكورة فى جامع الفصولين والبحر وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى أرض وقف محكوم به بها شجر ملك لرجلين باع أحدهما النصف من الارض والشجر معا لغير شريكه هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز لوجهين الاول ضم الملك الى الوقف المحكوم به و بيعهما جملة والثانى بيع نصف الشجر المستحق للبقاء لغير الشريك وهو فاسد كما صرحت به علماؤنا قاطبة والله أعلم (سئل) فى رجل باع فرسا بثمن معلوم مستثنيا حملها وسلمها للمشترى فولدت عنده وماتت فى يده وقد قبض بعض الثمن والبعض لم يقبض فما الحكم فى ذلك (أجاب) البيع فاسد بسبب الاستثناء المذكور وللبائع أخذ الولد والمطالبة بقيمة المبيع الهالك لا بالثمن والقول قول المشترى وان ادعى البائع أزيد كلف البينة والاصل عندنا فى البيع الفاسد أنه اذا قبض المشترى المبيع فى البيع الفاسد بأمر البائع وكل من عوضيه مال ملكه المشترى بقيمته يوم قبضه وهذه مسئلة واضحة وقد كثر النقل فيها وما قلناه مشبع مع اختصاره والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وابن منها فادعى شخص ان له عنده ثلاثة غروش ثمن مد حنطة باعه له الى دخول الخير هل يثبت ذلك بلا بينة أم لا بد من بينة واذا ثبت بها هل يكون البيع فاسدا لجهالة الاجل و يكون للبائع مثل حنطته أم لا (أجاب) البيع اذا ثبت

لعمرو ذلك حتى يحضر الغائب والدفع صحيح (الجواب) نعم ومن ادّعى أنه وكيل الغائب فى قبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الدين ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع أو لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادّعائه كنز الدقائق ومثله فى التنوير وزاد فيه وفى الوجوه كلها الغريم ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب اهـ ومثله فى المتون وسئل قارئ الهداية فيما اذا ادّعى المديون أنه أقبض الموكل دينه فأجاب بانه يؤمر بالدفع الى الوكيل وليس له أن يستحلف الوكيل انه ما يعلم أن الموكل قبض الدين وأجاب عن سؤال آخر اذا أنكر المديون الوكالة وطلب الوكيل تحليفه على أنه ما يعلم أنه وكيل فان نكل المديون ألزم بدفع الدين وان حلف لا يلزمه شئ (سئل) فى رجل يدعى الوكالة عن امرأة خرساء طرشاء فهل تصح وكالته مع كونها موصوفة بهذه الصفات المذكورة أم لا (الجواب) اذا كانت المرأة المذكورة اشارتها معلومة مفهومة فتوكيلها صحيح فتاوى الشلبى من أوائل الوكالة (سئل) فيما اذا بعث زيد لعمرو المقيم ببلدة كذا دراهم ليشترى له بها بضاعة معلومة الجنس لا بعينها ولم يكن سعرها معلوما فاشتراها عمرو له بثمن فيه غبن فاحش فهل لا ينفذ الشراء المزبور على زيد (الجواب) حيث لم يعين له ما يشتريه فاشتراه بغبن فاحش لا ينفذ الشراء المزبور على زيد وفى معين المفتى لو اشترى بغبن يسير نفذ و بالفاحش لا و ينفذ على نفسه قلت وهذا اذا لم يعين ما يشتريه فان عين نفذ على الآمر كما فى الهداية وفى العناية هو قول عامة المشايخ وتمامه فى البحر ولو سمى له الثمن فاشترى باكثر لا ينفذ الا الوكيل بشراء الاسير فانه يلزم الآمر المسمى كما فى الواقعات نهج النجاة من الوكالة وفى الدر المختار وتقييد شرائه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم به مقوّم وهذا اذا لم يكن سعره معروفا فان كان سعره معروفا بين الناس كخبز ولحم وموز وجبن لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة ولو فلسا واحدا به يفتى بحر ومثله فى الكنز والملتقى (سئل) فيما اذا أرسل زيد المقيم ببلدة كذا مع عمرو المكارى صرة مختومة فيها دراهم ليوصلها لبكر فوجدها بكر ناقصة عما قال زيد فهل القول قول بكر فى ذلك (الجواب) القول قول القابض بيمينه وتقدم ذلك فى كتاب البيع بنقوله (سئل) فى امرأة تباشر بنفسها قبض أجور وقفها وملكها وتشترى أمتعة من رجال أجانب وتريد أن توكل أجنبيا فى دعوى على رجل زاعمة أنها من المخدرات والرجل

والحال هذه فهو فاسد لجهالة الاجل وليس على المشترى الا مثل حنطة البائع والقول قول المشترى فى المثل لانكاره ماعداه فاى حنطة جاء بها له القول قوله بيمينه انه المثل وعلى البائع البينة فى المثل الذى يدعيه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى ثورا بعشرة غروش على أنه يزرع مد حنطة من حنطته فى ارضه للبائع وتقابضا وزرع المشروط فلم يرض به البائع لضعفه فترافعا الى محكم فحكم بفساد البيع وأجرة مثل عمل الثور للبائع وجددا عقد بيع على العشرة المقبوضة ونصف غرارة حنطة غير مشار اليها فهل العقد الثانى صحيح أم فاسد واذا قلتم بفساده فما الحكم (أجاب) هو فاسد كالبيع الاول بسبب عدم بيان كونها جديدة أو وسطا أو ردية وشراء الحنطة لا يصح مالم يبين ذلك حيث لم تكن مشارا اليها فيرد المشترى الثور على بائعه ويسترد العشرة المقبوضة من البائع ولا أجر لعمل الثور اذ المنافع لا تضمن عندنا والزرع الضعيف للمشترى ولا يلزمه نصف الغرارة لعدم صحة البيع والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل أكره على بيع حصته من زيتون فباع وسلم مكرها ومات المكره والمكره والمشترى بعد أن أكل الزوائد (٣٧٤) مدة سنين فما الحكم (أجاب) الاصل ان بيع المكره فاسد وللبائع الفسخ ولا يبطل بموته ولا بموت الحامل أى المكره والمشترى وزوائده تضمن بالتعدى فلوارث البائع فسخ البيع وأخذ الحصة وتضمين ما أكل منها من تركة المتعدى فى أكلها والله أعلم (سئل) فى رجل باع آخر نصف فدان بثمن معلوم شارطا ان خرج من العمل سالما فهو له ولا ثمن على مشتريه وان عطب أو تعيب فالثمن مقرر فسرق ثوره واستهلكه السارق فتعوض المشترى منه ثورا بدله وأجاز البائع ذلك التعويض ويريد أن يرجع بنصف قيمة المستهلك ويكون المعوض مشتركا والمشترى يريد الزامه بالثور المعوض جميعه ولا يرجع عليه بالقيمة فما الحكم (أجاب) لا اعتبار بكلام المشترى وله الرجوع بنصف قيمة المستهلك لفساد البيع والمعوض مشترك بينهما والله اعلم (سئل) فى رجل له بذمة آخر ما ثنا جرة زيتا باعه اياه بار بعمائة قرش ثم دفع له المشترى من ثمنها مائة وأربعين قرشا فهل بيع مافى الذمة الى أجل صحيح أم لا (أجاب) بيع مافى الذمة لا يجوز الى أجل لانه افتراق عن دين بدين وهو بيع الكالئ بالكالئ وقد نهينا عنه فيجب على المديون دفع الزيت وعلى الدائن رد مثل ماقبض من الدراهم والله أعلم (سئل) فى امرأة عزمت على الحج الشريف فباعت زوجها نصف دار بثمن معلوم وباعت ابنها من غيره كرما وحكرا كذلك وبنتها منه ثلثى بيت ونصف حكر كذلك على انها ان رجعت سالمة يعد ملكها اليها فهل بيعها مع هذا الشرط صحيح أم لا (أجاب) البيع مع هذا الشرط لا يجوز فعلى كل من المتبايعين فسخه واذا أصروا على امساك المبيع يفسخه القاضى حقا للشرع ومن مات فوارثه يقوم مقامه فى ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر نصف سخول بثمن معلوم بعضه مؤجل الى دخول الجرون وبعضه مقبوض وقبضها وهلك بعضها عنده واسترد البائع مابقى وهلك بعضه عنده فما الحكم (أجاب) ماهلك منها عند المشترى يضمن نصف قيمته لفساد العقد فيه لجهالة الاجل فيسترد من بائعه مازاد عنها مما قبضه ان كان ازيد منها وماهلك عند البائع هلك من ماله لارتفاع العقد بوصوله اليه والله أعلم (سئل) فى رجل باع من آخر دارا بألف قرش منها نقد مقبوض

لا يرضى بتوكيلها فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى الصحيح الجسد المقيم فى البلد اذا أراد أن يوكل وكيلا عنه ليدعى بحق على الآخر هل المدعى عليه أن يابى حتى يحضر الخصم فيدعى بنفسه (الجواب) قد أجاب عن مثل هذا السؤال العلامة الخير الرملى بما صورته صرح علماؤنا قاطبة متونا وشروحا بان الوكالة بالخصومة لا تكون الا برضا الخصم الا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مدة السفر أو مريدا للسفر أو مخدرة ووجه ذلك أن الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره والناس متفاوتون فى الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرر به فيتوقف على رضاه وهذا مذهب أبى حنيفة واختاره المحبوبى والنسفى وصدر الشريعة وأبو الفضل الموصلى ورجح دليله فى كل مصنف وغالب المتون عليه فلزم العمل به لدفع الضرر لا سيما فى هذا الزمان الفاسد والله تعالى أعلم وقال فى الملتقى وغيره وصح أى التوكيل بالخصومة فى كل حق برضا الخصم للزومها الا أن يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم أو غائبا مسافة سفر أو مريدا للسفر أو مخدرة غير معتادة للخروج الى مجلس الحكم (سئل) فى امرأة وكلت آخر ليزوجها من زيد الكفء لها وفى قبض مهرها فزوجها وقبض مهرها ثم ماتت عن زوج وورثة يدعون عليه بما قبضه من المهر والوكيل يدعى القبض والدفع فى حياتها فصدقته الورثة فى القبض وأنكروا الدفع لها فهل يقبل قول الوكيل بيمينه (الجواب) نعم وأجاب العلامة الرملى فى فتاويه عن مثل هذه الحادثة بقوله ان كان الموكل فيه قبض وديعة ونحوها من الامانات فالقول قوله بيمينه فى القبض والدفع لها وان كان قبض دين وأقرت بقية الورثة بالقبض وأنكرت الدفع فكذلك القول قوله بيمينه فى الدفع وان أنكرت القبض والدفع لا يقبل قوله الا ببينة واذا لم يقم بينة رجعت الورثة بحصتها منه على المديون ولا يرجع المديون على الوكيل لان قوله فى براءة نفسه مقبول لا فى ايجاب الضمان على الميت الخ اه (سئل) فى أهالى قرية معلومة أقاموا زيدا وكيلا عنهم ليتعاطى أمورهم ويباشر أعمالهم ومصالحهم فى القرية المزبورة وجعلوا له على ذلك مبلغا معلوما من الدراهم وقدرا من الحنطة والشعير وتعاطى زيد ذلك ويريد مطالبتهم باجرة مثله فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا فى تقاضى دينه الذى بذمة فلان وقبضه وشرط له على ذلك اجرا معلوما فى مدة معلومة وتقاضاه فهل يستحق الاجر بالشرط (الجواب) حيث شرط له ذلك ووقت له وقتا

ستمائة قرش ومقدار معلوم من الصابون بيع له وزنا بار بعمائة قرش وقبل زنته باعه المشترى من البائع بمائتى قرش وقبضهامنه وكتب فى التبايع وثيقة شرعية بألف قرش ووعد المشترى البائع بان يعيد المبيع له اذا دفع ذلك فما حكم بيع الصابون للبائع قبل قبضه منه وهل اذا طلب البائع ردّ المبيع اليه فهل يعطى المشترى ألف قرش أو الثمانمائة قرش المقبوضة لاغير (أجاب) صرح علماؤنا قاطبة بانه لايصح بيع المنقول قبل قبضه ولو من بائعه وأن تمام التسليم فى بيع المكيل والموزون مكايلة أو موازنة بالوزن والكيل والمسئلة فى الخانية والبزازية وغيرهما من الفتاوى والشروح فاذا علم ذلك فهلاك الصابون أو استهلاكه له يبطل البيع فيه ويرجع المشترى بالثمن الذى عينه له وهو الار بعمائة التى اشتراه بها لبطلان بيعه بالمائتين قبل قبضه ولو لم يهلك بل باعه البائع الذى اشتراه من مشتريه فلمشتريه فسخه واتباعه بالثمن الذى عينه وهو الاربعمائة وأما وعد المشترى أن يعيد البيع فقد صرح علماؤنا بانهما لو ذكرا البيع بلاشرط ثم ذكرا الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد قال فى جامع الفصولين تبايعا بلاذكر شرط الوفاء ثم شرطاه يكون بيع الوفاء (٣٧٥) اذ الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ثم رمز وقال الشرط الفاسد اذا لحق بالعقد يلتحق عند أبى حنيفة لاعندهما ثم رمز قائلا وهل يشترط الالحاق فى مجلس العقد لصحة الالتحاق اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لايشترط اه فاذا علم ذلك فالذى يعطيه المشترى والحال هذه ثمانمائة غرش لاغير والله أعلم (وسئل) عنه ثانيا وفيه زيادة وهل اذا ادّعى المشترى المبارأة بينه وبين البائع بعد ذلك هل يكون صحيحا أم لا (فاجاب) عن هذا السؤال وأما الابراء فى ضمن عقد فاسد فلا يمنع صحة الدعوى لان العقود الفاسدة مجراها مجرى الربا كما صرح به البزدوى فى غنى الفقهاء قال فى الاشباه والابراء العام فى ضمن عقد فاسد لايمنع الدعوى كما فى دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لايصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة انتهى ومثل مافى البزازية فى الخلاصة وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى بعيرا من آخر بثمن معلوم وأجل مجهول وقبضه وأعاره لرجل فاخذه البائع من يد المستعير وهلك عنده فما الحكم (أجاب) الحكم فيه ان المشترى يبرأ من ضمانه وكذلك المستعير منه يبرأ منه اذ كل بيع بيعه فاسد اذا استردّه البائع ولو بغصب يبرأ المشترى من ضمانه والله أعلم (سئل) فى رجل باع آخر جملا باثنين وثلاثين غرشا مؤجلة عليه الى ثلاث خيارات كل خيار ثلث الثمن فطلع الخيار ودفع له ثلثه ويطالبه بثلثيه قبل طلوع الخيار ين مدعيا ان الاجل المذكور غير صحيح وانه يستوجب كل الثمن عاجلا فما الحكم فى ذلك (أجاب) البيع المذكور فاسد يجب فسخه ورد المبيع الذى هو الجمل على بائعه واسترداد ماقبضه من الثمن باجماع علمائنا فلا يحل استبقاء البيع الفاسد بل يحرم ولو اتفق المتبايعان فاسدا على استبقائه يجب على القاضى الارسال خلفهما وفسخ البيع المذكور لان استبقاءه معصية اذا علم به القاضى والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر دارا فى أثناء الثلث الثانى من شهر رمضان بمائة وخمسين قرشا مائة يكملها فى رمضان والخمسون مؤجلة الى دخول الخير دفع المشترى منها للبائع فى

وقتا وباشر ذلك يستحق ماذكر كما صرح بذلك فى الاشباه من كتاب الامانات وفى البزازية فى نوع التوكيل بالاقراض والاستقراض والقبض والتقاضى وان وكله بقبض دينه وجعل له الاجر لايصح الا اذا وقت مدة معلومة وكذا الوكيل بالتقاضى ان وقت جاز اه (سئل) فيما اذا وكل ناظر وقف زيدا بتعاطى أمور الوقف ولم يشرط له أجرة على ذلك وتعاطى زيد ذلك مدة وطلب من الناظر أجرة على ذلك فهل ليس له ذلك (الجواب) حيث كان وكيلا ولم يشرط له أجرة فليس له ذلك والحالة هذه العامل لغيره أمانة لاأجر له الا الوصى والناظر فيستحقان بقدر أجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيأ ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا أجر للناظر كما فى الخانية ومن هنا يعلم أنه لاأجر للناظر فى المسقف اذا أحيل عليه المستحقون ولا أجر للوكيل الا بالشرط أشباه من كتاب الامانات (سئل) فى جماعة استأجرهم زيد لحصد زرعه المعلوم باجرة معلومة وشرعوا فى الحصاد وعجزوا عن اتمامه فوكلوا زيدا بان يأتى لهم بمساعد باجرة فاتى لهم بجماعة بالاجرة وساعدوهم حتى أتموا الحصاد فهل تكون أجرتهم على الوكيل وهو يرجع بذلك على الجماعة الاول (الجواب) يطالب الوكيل بالاستئجار بالاجرة كالوكيل بالشراء كذا فى وكالة البحر فلهم طلب أجرتهم من الوكيل المذكور وهو يرجع بذلك على الجماعة والله أعلم (سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا فى عمل معلوم هو بيع أمتعة معلومة لزيد وجعل له أجرا على ذلك وباعها بثمن حال فهل يجبر الوكيل على تقاضى الثمن من المشترى (الجواب) حيث كان وكيلا باجر يجبر قال فى الاشباه من الوكالة ولا يجبر الوكيل بغير أجر على تقاضى الثمن أما اذا كان باجر كالدلال والسمسار والبياع يجبر على استيفاء الثمن ذكره الصدر الشهيد وفى الصغرى لان من سواهم متبرع فان فعل فبها وان امتنع لا وتمام بسطه فى حاشية الاشباه للسيد الحموى فراجعها (سئل) فى صك كتب فيه أقر زيد وجماعة من أهالى قرية كذا أقر زيد بالاصالة عن نفسه وبالوكالة عن جماعة آخرين من أهالى القرية بشهادة فلان وفلان والجماعة الاولون عن أنفسهم أن عليهم وعلى الموكلين لعمرو مبلغا قدره من الدراهم كذا مؤجلا الى كذا وصدر ذلك لدى حاكم شرعى لم يثبت التوكيل المذكور لديه فى وجه خصم شرعى ثم حل الاجل وطالب عمرو المبلغ من الاصلاء والموكلين وهم يجحدون التوكيل فى ذلك فكيف الحكم (الجواب)

رمضان سنة وثلاثين قرشا ثم بعد أيام منه دفع واحدا وعشرين من الجملة سبعة وخمسون قرشا هل البيع صحيح أم لا لفساد الاجل فيجب اعدامه و يحرم تقريره (أجاب) البيع فاسد لجهالة الاجل كقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف ودخول الخير أكثر جهالة من هذه الاشياء فلا يصح جعله أجلا للثمن لافضائه الى المنازعة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى حصة من دار شارطا ان رد البائع الثمن له بعد سنة يبيعها له به فمات المشتري وصار وصيه يؤجرها و يصرف أجرتها على أيتامه فما الحكم (أجاب) البيع فاسد للشرط و يفسخ وجوبا ولا تضمن الاجرة لانهم صرحوا بانه اذا مات أحد المتبايعين فاسدا فلورثته النقض وان الزوائد المنفصلة غير المتولدة من المبيع فاسدا لا تمنع الفسخ ولا تضمن بالاهلاك عند أبي حنيفة كما صرح به في الثلاثين من جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) في بيع حق التعلي الذي ليس ببناء وانما هو مجرد هوائه هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز وهي مسئلة الكنز وغيره الذي عبر عنها بعلو سقط حيث قال عاطفا على ما لا يجوز بيعه وعلو سقط أي لا يجوز بيع علو بعد ما سقط لانه له حق التعلي (٣٧٦) لا غير وهو ليس بمال ومحل البيع المال وهو ما يمكن احرازه وقبضه والهواء لا يمكن احرازه والنقل في المسئلة مستفيض والله أعلم (سئل) في رجل اقترض من شريكه في خيل دراهم معلومة وقال ان لم أدفعها لك الى أربعين يوما فقد بعتك حصتي بها هل يصح البيع بهذا الشرط ام لا (أجاب) البيع المذكور غير صحيح ونقضه واجب على كل من المتبايعين فان اصرا عليه وعلم القاضي فسخه رغما عليهما والله أعلم (سئل) في رجل باع لآخر ثمرة كرم بثلاثين غرشا وانعقد البيع على هذه الصفة شارطا عليه ان أحوج المشتري البائع الى شكايته الى القاضي وذكر البائع للمشتري ان أعطيتني من غير شكاية آخذ منك خمسة وعشرين قرشا وأحوج المشتري البائع الى الشكاية الى القاضي فهل له أن ياخذ الثلاثين التي انعقد البيع عليها أم لا (أجاب) البيع بهذا الشرط فاسد فيملك المشتري المشتري اذا قبضه فيها بامر البائع فان كان قائما وجب الفسخ ورده وان كان قد هلك أو استهلكه المشتري وجب رد مثله اذ العنب مثلي كما في عامة الفتاوى فاذا انعدم المثل فقيمته يوم الخصومة والقول في المثل والقيمة قول المشتري بيمينه هذا اذا كان الشرط المذكور مقارنا للعقد أما اذا ألحقاه بعد العقد لا يفسده على الصحيح والله تعالى أعلم (سئل) في مبطخة بين اثنين باع أحدهما نصفها من الآخر قبل أن يخرج جميع بطيخها وهي مما يثمر مرة بعد أخرى في عام واحد والخارج دون النصف هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز البيع المذكور والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر نصف ثلاثة رؤس بقر شراء فاسدا وهلك واحد و بقي اثنان فما الحكم (أجاب) برد الباقين و يلزمه نصف قيمة الهالك يوم قبضه والله أعلم (سئل) في بيع أراضي بيت المال هل يجوز أم لا (أجاب) أما ما حازه السلطان لبيت المال و يدفعه مزارعة الى الناس بالربع أو الخمس مثلا فبيعهم له باطل لكونهم لا يملكونه وأما ما بقي على أصله فهو ملكهم يجوز بيعه وايقافه و يكون ميراثا والله أعلم (سئل) في رجل اختلف مع آخر في شراء ثمرة زيتونه وهو يقول له اشتريتها بثلاث جرار زيتا والجرة اسم لمعيار معلوم والزيت غير مشار اليه والبائع يقول بعتكها بستة

حيث أنكروا التوكيل المذكور على الوجه المزبور فلا عبرة بمضمون الصك المرقوم في ثبوت التوكيل بل لا بد من اثباته بوجهه الشرعي والحالة هذه والله أعلم ورأيت مكتوبا بخط العلامة الشيخ عبد الرحمن العمادي في نسخته العمادية ما جواب الائمة الحنفية في حجة كتب فيها أقر فلان بن فلان الوكيل عن فلانة وفلانة في القبض والابراء الآتي ذكرهما فيه بشهادة فلان وفلان أنه قبض من فلان ما كان في ذمته للموكلتين المذكورتين عن ريع حصتهما من كذا وقف جدهما فلان عن مدة كذا مبلغا كذا ثم أبرأ القابض المذكور ذمة الدافع المذكور من جميع الدعاوى وثبت ذلك لدى الحاكم وحكم بموجبه فاذا طعن الخصم في مضمون هذه الحجة وشهد رجلان أن مضمون هذه الحجة ثبت لدى فلان بن فلان فسألهما القاضي عن مضمون الحجة فلم يعرفاه فهل تقبل شهادتهما و يعمل بالحجة و بشهادتهما من غير معرفة ما كتب فيها أم لا (الجواب) لا عبرة بالحجة ولا بشهادة من شهد بمضمونها وان كانت تلك الشهادة عن معرفة بتفاصيل ما فيها حتى يقيم الوكيل على وجه الموكلتين بينة عادلة بانهما قد وكلتاه بقبض مالهما في ذمة الدافع و بالصلح والابراء أيضا فان شاهدي الوكالة لا عبرة بشهادتهما أصلا فانهما لم يشهدا بالتوكيل بناء على دعوى صحيحة والله أعلم كتبه الفقير أبو السعود وفي فتاوى عبد الرحمن أفندي المذكور في جواب سؤال نعم يكلف ورثة المشتري الى اثبات توكيلها ولا يكفي في ذلك شهود مضمون صك البيع المذكور والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن الحمد لله الجواب كذلك كتبه الفقير أحمد المالكي ولا عبرة بشهادة شهود الوكالة لكونها في غير وجه خصم قال في الكافي في كتاب الشهادات لا يجوز اثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر اه ومن خطه المعهود نقلت (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ دين معلوم بذمة عمرو فمات عمرو عن تركة وورثة فوكل زيد بكرا بقبض دينه من ورثته وكتب له بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد الثبوت الشرعي وله قبضه (الجواب) نعم والوكيل بقبض الدين يملك الخصومة والوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة الخ عيني على الكنز وفي تصحيح العلامة قاسم قوله والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند أبي حنيفة وقالا وهو رواية عن أبي حنيفة ليس بوكيل بالخصومة وعلى قول الامام المحبوبي في أصح الاقاويل والاختيارات والنسفي والموصلي وصدر الشريعة وقيد بقبض الدين لان الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة

نروش وثلث قرش فكيف الحكم الشرعي (أجاب) يحلف المشترى أولا أنه ما اشتراه بالقروش المذكورة فان نكل قضى عليه بها ان حلف يحلف البائع بعده أنه ما باعه بالزيت فاذا حلف فسخ العقد على قيمة المبيع المذكور ان تعذر المثل ولم يصبر البائع الى خروج الحديث أو مثله ان لم يكن كذلك لان الزيتون مثلى كما أوضحته فى محله وان نكل لزمه دعوى المشترى وفى ضمن دعواه فساد البيع فيلزم فيه ما يلزم فى البيع الفاسد وهو ضمان مثله ان وجد والا ولم يصبر البائع الى خروج الحديث فقيمته وقد تقرر الفساد فى هذه الصورة بخلاف ما اذا حلف فانه يفسخ العقد الذى وقع بصفة الفساد على قيمة المبيع أو مثله فيرتفع الفساد وقال محمد فى الزامهما فى مسئلة هلاك المبيع ان كل واحد منهما يدعى غير العقد الذى يدعيه صاحبه والآخر ينكره وأنه يفيد دفع زيادة الثمن فيتحالفان كما اذا اختلفا فى جنس الثمن بعد هلاك السلعة فهذا صريح بانهما يقولان اذا اختلفا فى جنس الثمن بعد هلاك السلعة بانه يفسخ العقد على قيمة المبيع ليصح الالزام وهو باطلاقه يتناول واقعة الحال فافهم ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل باع آخر أرطالا من القطن الحليج ولم يكن عنده هل يجوز البيع و يلزم أم لا (أجاب) لا يجوز البيع والحال هذه قال فى الخانية رجل باع مائة من من حليج هذا القطن لا يجوز ومثله فى كثير من الفتاوى ولو قال البائع لم يكن عندى يوم البيع حليج وقال المشترى كان عندك فالقول للبائع انه حادث ولا يلزمه الحليج صرح به البزازى وغيره والله أعلم (ثم سئل) أفدتم ان الرجل اذا باع حليجا لشخص ثم ادعى انه لم يكن عنده حليج يومئذ وانه حدث فى ملكه بعده يكون القول قوله بيمينه فلا يجوز بيعه فهل اذا أقام المشترى بينة انه كان فى ملكه يومئذ تقبل بينته و ينفذ بيعه أم لا (أجاب) البينة كاسمها مبينة فاذا قامت عليه بانه وقع عليه البيع موجودا جاز البيع وألزم البائع بتسليمه للمشترى والحالة هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا اشترى واحد أو جماعة ثمرة زيتون لم تجد (٣٧٧) بقروش معينة وشرطا كل جرة أوصاها المشترى تقام على البائع بقرشين هل يصح أم لا (أجاب) هو فاسد يلزم فيه رد عين الزيتون قائما ومثله هالكا ان وجد المثل والا فالبائع مخير ان شاء صبر الى وجودها أو أخذ قيمته عاجلا والقول قول المشترى فيما يدعيه من القيمة والقدر والله أعلم

* (باب الاقالة) *

(سئل) فى رجل اشترى من آخر ثورا بثمن معلوم وتسلمه ثم رده على بائعه



مدعيا انه برقد حالة العمل فقبله صريحا وقال فيها خيرة شيئا ورجع البنا ثم مات عنده بعد شهر وأيام هل حيث قبله صريحا انفسخ العقد السابق بينهما ومات على ذمته أم لا (أجاب) حيث قبله صريحا صار قبوله اقالة لعقد البيع السابق ومات على ذمته لا على ذمة المشترى والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى دارا بثمن معلوم فندم فسأل البائع الاقالة قبل قبضها منه ودفع له رجل مبلغا ليقيله فقبضه منه قائلا سامحتك فقرأ الفاتحة مع الجماعة وتفرقوا هل يكون ذلك اقالة أم لا (أجاب) نعم يكون ذلك اقالة فقد صرح علماؤنا انها تنعقد بتركت وتاركت ورفعت وسامحت يؤدى معنى تركت قال فى التهذيب وسمح له بكذا وسامح وافقه على المطلوب وسمح وتسمح فعل شيأ فسهل فيه والمسامحة المساهلة وفيه سمح جاد وفيه سمح بكذا اسماحة وهى الموافقة على ما طلب والناس تستعمل السماح فى ترك ما يكره المسموح عنه فقوله سامحتك المعنى تركتك أى وافقتك على مطلوبك وسهلت لك وجدت لك بمطلوبك وأسرعت لك به فهو أولى فى المطلوب من تركت وتاركت لاسيما مع اضافة الصلح بمال دفع له فى ذلك فقبضه وهو مما لا يتوقف فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى امرأة اشترت من زوجها داراهما سا كان بما لها عليه من الدين ثم احتاجت للثمن فقالت له ادفعه لفلان وقد فسخت البيع وقبل الزوج ودفعه لمن أمرت هل ينفسخ البيع أم لا (أجاب) نعم ينفسخ والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى جملا ثم استقال فيه وهلك عند البائع بعد الاقالة فادعى انه حدث به عيب عند المشترى ولم يطلع عليه وقت الاقالة وأراد الرجوع بجميع الثمن هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك والاقالة وقعت صحيحة ولو قدر حدوث العيب فيه باقرار المشترى به ليس للبائع أن يرجع بنقصان العيب وان تعذر الرد بالهلاك فافهم والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى فرسا وقبضها تعيبت عنده فسأل الاقالة من البائع فأقاله غير عالم بالعيب هل له رد الاقالة بسبب ذلك أم لا (أجاب) له رد الاقالة وله امضاؤها ولا يرجع بنقصان العيب والله أعلم (سئل) فيما اذا أثمر الكرم المبيع واستهلك المشترى ثمرته ثم تقايلا أو تفاسخا عقد البيع هل تصح الاقالة أم لا وما الحكم فى

---

فيه بالاجماع قاله فى الاختيار وغيره اهـ (سئل) فى رسول التقاضى هل يملك قبض الدين (الجواب) نعم قال فى الدر المختار من الوكالة بالخصومة رسول التقاضى يملك القبض لا الخصومة اجماعا بحر اهـ (سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا فى بيع تبن معلوم له وأن يشترى بثمنه تبنا معلوما وقال لا تبعه الا بحضر فلان فباعه بغير محضره واشترى به غير التبن فهل يكون غير جائز (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية وقال فى الخانية من فصل التوكيل بالبيع والشراء ولو وكل بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود أو الا بحضر فلان لا يملك البيع بغير شهود أو بغير محضر فلان اهـ (سئل) فى رجل له بناء دار قائم فى أرض وقف وكل زيدا ببيعه فباعه زيد من امرأة بثمن معلوم والآن يدعى زيد أن البناء ملكه فهل اذا ثبت ما ذكر لا تسمع دعوى الوكيل بذلك (الجواب) نعم وفى فتاوى الحانوتى فى جواب سؤال التناقض يمنع من الدعوى سواء صدر من الوكيل أو الوصى وعبارتهم أن من أقر لانسان بعين فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة أو وصاية وكذا لو ادعى لفلان بالوكالة ثم ادعى لفلان آخر أنه وكله بالخصومة فيه لا يقبل و يصير متناقضا والدين فى هذا الحكم كالعين فعلم بهذا أن التناقض من الوكيل أو الوصى مانع من الدعوى

الثمرة المستهلكة (أجاب) لا تصح قال في الخلاصة رجل باع من آخر كرما وسلمه اليه فأكل المشتري نزله سنة ثم تقايلا لا تصح وفي المجتبى والزيادة المنفصلة تمنع الاقالة اذا كانت بعد القبض لا قبله ومراده المتولدة من المبيع كالثمرة ومثله في كثير من الكتب وفي الخامس والعشرين من جامع الفصولين والمنفصلة المتولدة كولد وثمر ونحوه تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ بسائر أسباب الفسخ انتهى واذا علمت عدم صحة التفاسخ علمت أن الثمرة كأصلها للمشتري والحال هذه والله أعلم (سئل) في عبد استغله المشتري هل تصح اقالته فيه أم لا (أجاب) نعم تصح وتطيب له الغلة والله أعلم (سئل) في زيد أقرض بكرا نصف ثمرة كرم مشاعا هل هذا قرض صحيح أم لا (أجاب) القرض صحيح ولا يمنعه الشيوع فقد صرح في البحر ومنح الغفار في كتاب الهبة نقلا عن النهاية بأن قرض المشاع جائز بالاجماع وعلله بعدم توقفه على القبض اذ التصرف فيه قبله يجوز على الاصح كما نقله في التتارخانية عن الفتاوى والخلاصة والله أعلم (سئل) هل يلزم تأجيل القراض أم لا (أجاب) لا يلزم الا اذا أوصى به والله أعلم (سئل) في رسول قبض القرض اذا مات مرسله هل يلزمه أم لا أجاب لا يلزمه لانه مجرد سفير ومعبر وهذا بالاجماع فلا ضمان عليه والحال هذه والله أعلم * (باب الربا) * (سئل) في رجل مات عن ورثة وبذمته مال لجهة وقف معاملة بالربح لم يعامل فيه بحيلة تدفع الربا المحظور شرعا والمتولي عليه يطالب الورثة به هل له ذلك أم لا وهل اذا كان لاحدهم معلوم وظيفة فيه يسوغ له أن يمنع صرفها له لذلك أم لا (أجاب) ليس لمتولي الوقف ذلك اذ هو ربا محض محرم بالكتاب والسنة واجماع الامة سواء فيه الوقف واليتيم وغيرهما والوارد فيه من عظيم الاثم وقبيح الجرم لا يكاد ينضبط بعد ولا ينحصر بحد وفيه عن ابن عباس قال يقال لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ولا عبرة بمن أضله الله تعالى فقاسه على منافع الوقف اذا كانت الدراهم دراهم الوقف (٣٧٨) على القول بجواز وقفها فانه قياس فاسد في غاية المباينة بحيث لا رائحة فيه للمساواة لعدم صدق الحد في الربا بها ولهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى بضمانها في الملك أيضا ونحن انما منعناه في الملك لكونها أعراضا لا تتقوم الا بالعقد وأما أخذ العشرة باثني عشر بلا وجه لثبوت الخالي عن العوض في الذمة فلا يتضح طريق القياس حتى يلحق بالمنافع ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله أعلم (سئل) في رجل اشترى حنطة في سنبلها بعضها محصود وبعضها غير محصود بحنطة خالصة هل يصح ذلك أم لا (أجاب) لا يصح كما صرح به في البحر ناقلا ثانيا عن الحاوي وعلى كل حال من أحوال ثلاث جهل مقدار الحنطة التي في سنبلها أو علم انها مساوية لحنطة الثمن أو أقل للربا الحاصل والحال هذه والله أعلم (سئل) في ذمي أخذ من ذمية خمسة قروش وجعل لها كل شهر خمس عشرة قطعة ربحها فاستوفت منه ستة قروش ونصفا وتطالبه الآن بقرشين زعما منها لزوم الربح هل يلزمه أم لا وعليها رد ما زاد على رأس مالها (أجاب) ما زاد على ما أخذ منها ربا محض فعليها رده باجماع الائمة بل واجماع الامة بل باجماع كل الامم والله أعلم (سئل) في وصي على أيتام باشر عقد مرابحة مع ذميين لهم ثم اعترف بقبض ما باشره من الربح ثم قال ما قبضت هل يصح اعترافه ويبطل انكاره القبض أم لا وهل اذا دفعا ربحا بغير معاملة يكون ربا يملكان الرجوع فيه ولهما أن يحسباه من أصل الدين أم لا (أجاب) نعم يصح اعترافه بالقبض ولا يملك الرجوع عنه والاصل ان الحقوق في مثل البيع والشراء تتعلق بالعاقد وقبض الثمن منه سواء كان قبل الخروج عن الوصاية أو بعده كما صرح به في جامع الفصولين وغيره ويبرأ المديون بالدفع اليه مطلقا حيث وجب بعقده نعم على الرواية التي اختارها المتأخرون في جواز دعوى الاقرار كاذبا يحلف الذميان ما كان كاذبا في اقراره كما هو ظاهر وأما دفع مال ربحا بغير معاملة فهو ربا محض مطلقا سواء كان في مال اليتيم أو غيره لاطلاق النصوص الواردة في تحريمه والوعيد لفاعله ولا عبرة بمن شذ فخالف النصوص مردود حتما ولو تعلق قائله بأكناف السما والله أعلم (سئل) في صرف القطع بالقروش الاسدية (أجاب) هو ربا حيث لم يتعادلا وزنا فلزم موجبه من رد البدلين ووجوب التعزير لارتكاب المعصية التي آذن الله تعالى فيها بالحرب واذا أنفق أحدهما ما قبضه وجب عليه ضمان مثله فيرده ويسترد ما دفع والقول قوله بيمينه لان القول قول القابض ضمينا كان أو أمينا والله أعلم (باب الاستحقاق) * (سئل) في رجل وضع يده على حصص في حواكير موقوفة بأرضها وشجرها وقفا محكوما به يأكل غلتها مدة سنين ادعى الموقوف عليهم بها وعاء أكل

منهما فيما وقع فيه التناقض ولم يمكن فيه التوفيق اهـ (سئل) فيما اذا طمع الوالي في أخذ مبلغ من المال من جماعة معلومين ظلما وطلبه منهم فاختفى بعضهم وأخذ الوالي المبلغ من رجل ظاهر منهم جبرا ويريد الرجل الرجوع على المختفين بشيء من المبلغ بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال في البزازية من كتاب الوكالة طمع الوالي في أخذ أموال جماعة من التجار فاختفى بعض فأخذ من الظاهرين مقدارا وقال اقتسموه عليكم بالحصة ليس لهم الرجوع على المختفين شرعا فامر المروءة ظاهر (سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب مبلغ من الدراهم بذمة رجلين بموجب تمسك فادعى أخو زيد أنه وكيل عن أخيه بقبض المبلغ منهما فصدقاه ودفعاه له بعدما أبرز لهما التمسك المزبور ثم حضر الغائب ولم يصدق أخاه في التوكيل المزبور وحلف على ذلك وطلب دينه من الرجلين فهل يؤمران بدفع ذلك له ويرجعان به على الوكيل ان باقيا في يده (الجواب) حيث دفعا الدين للوكيل بدون اثبات وكالته بل صدقاه عليها يؤمران بدفع ذلك لزيد ويرجعان به على الوكيل ان باقيا في يده وبمثله ان استهلكه والله أعلم ادعى أنه وكيل للغائب بقبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه اليه فان حضر الغائب فصدقه فيها والا أمر الغريم بدفع الدين اليه

من غلتها اذا أجاب بانهم باعوها له فهل على تقدير أنهم باعوها له يصح بيعهم أم لا حيث كان الوقف ثابتا محكوما بلزومه على الوجه الشرعي ويضمن جميع ما أكله من الغلة أم لا (أجاب) لا يصح بيعهم وعليه أن يردها للوقف فان أبي حبسه القاضي حتى يرد وعليه رد الغلة التي استهلكها ويرجع عليهم بما دفعه من الثمن ان ثبت بالوجه الشرعي والله أعلم (سئل) في رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف فيه ثلاث سنين ثم ظهر لدى قاض انه وقف بعد اقامة البينة وأخذه البائع بقضاء القاضي وطلب الغلة التي أتلفها المشترى فما الحكم في ذلك هل يجب ردها على البائع ان كانت قائمة أو قيمتها ان كانت هالكة وهل القول قول المشترى في مقدارها أم قول البائع أم لا (أجاب) صرح في مجمع الفتاوى نقلا عن جامع الفتاوى انه يوضع من الغلة مقدار ما أنفق في عمارة الكرم وما فضل من ذلك يأخذه المستحق من المشترى والقول قول المشترى في مقدار ما تناول ان أقر أنه تناول وان أنكر بالكلية فالقول قوله بيمينه لانه المدعى عليه والآخر المدعى فيحتاج الى البينة والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر بغلة بثمن معلوم فاستحقت من يده ورجع ليطلب الثمن من البائع فادعى النتاج عنده هل يكون هذا دافعا منه ولا يشترط حضور المستحق الغائب لبعده أم لا (أجاب) نعم تسمع الدعوى وتقبل البينة ولو كان المستحق غائبا على الاظهر والاشبه ويندفع المدعى بذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) في حصان تداولته الايدى فاستحق بدمشق الشام بالملك المطلق أو بالنتاج فطلب من بائعه ثمنه فبرهن بائعه انه نتج عنده أو عند بائعه هل يبطل الحكم الصادر بدمشق الشام بالاستحقاق (أجاب) نعم تسمع بينة البائع انه نتج عنده أو عند بائعه ويبطل الحكم السابق بالاستحقاق لان ذا اليد هو البائع الاول وفي دعوى النتاج من المتبايعين بينة ذي اليد أولى بالقبول للحكم بها والله أعلم (سئل) في رجل اشترى بهيمة من آخر فباعها المشترى من آخر فاستحقت من يده بدعوى النتاج هل اذا أقام  المستحق منه بينة انها نتاج بهيمة بائع بائعه يبطل الحكم للمستحق ومثله اذا أقام بائعه بينة وكذلك اذا أقامها بائع بائعه أم لا (أجاب) نعم باقامة البينة من كل منهم يبطل الحكم للمستحق والله أعلم (سئل) في رجل باع بقرة فولدت عند المشترى ثم استحقت من يده بالوجه الشرعي وأخذها المستحق هي وولدها هل للمشترى أن يرجع على البائع بالثمن وقيمة الولد أم لا (أجاب) نعم للمشترى أن يرجع على بائعه بالثمن وقيمة الولد يوم التسليم للمستحق كما صرح به في جامع الفتاوى والزيادات معللا بأنه مغرور من جهة البائع فترجع العهدة اليه بضمان لزمه في عقد المعاوضة والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر عجلا بأربعة قروش فصار ثورا وزادت قيمته فظهر أنه عجل الغير وأنه كان وديعة عند البائع فهل اذا أخذه مالكه للمشترى أن يرجع على بائعه بالثمن وبما زاد في قيمته عنده أم ليس للمشترى أن يرجع على البائع الا بالثمن لا غير (أجاب) ليس للمشترى أن يرجع على البائع الا بالثمن والحال هذه والله أعلم (سئل) في عمرو اشترى من زيد بعيرا بثلاثة وعشرين أسديا وباعه بعيرا بعشرين وتقابضا ومات بعير العشرين عند مشتريه زيد فادعى أخوه على عمرو أن الجمل الذي باعه أخوه له ملكه وأنه لم يأذن له ببيعه الا بخمسة وثلاثين اسديا وأنه رد بيعه ويريد أخذه منه هل يعطى بمجرد دعواه أم لا وما الحكم اذا أقام بينة على دعواه (أجاب) لا يعطى المدعى بمجرد دعواه بل لا بد له من بينة تنور مدعاه والاصل ان المتصرف بالبيع يكون مالكا ولذا لا يصح اقراره بعده بانه فضولي أو وكيل لانه ساع في نقض ما تم من جهته فيرد سعيه واذا أقام المدعى المذكور بينة على دعواه استحق أن يعطى ويرجع عمرو على زيد بثمن البعير المستحق عليه وهو الثلاثة والعشرون وقد تم البيع في البعير الذي مات وان كان عمرو استعمله أو كارى عليه لا طلب لمستحقه باجرة عليه اذ منافع المغصوب غير مضمونة عندنا والله أعلم (سئل) فيما اذا اشترى زيد بيتا بثمن معلوم من عمرو وبنى فيه بناء ثم بعد مدة ظهر له مستحق وأثبته لدى قاض واستخلصه من زيد والآن يزعم زيد أن له الرجوع بالثمن وبقيمة البناء على عمرو فهل له ذلك أم لا (أجاب) نعم له أن يرجع بالثمن وقيمة البناء على البائع كما صرحت به علماؤنا قاطبة

ثانيا او رجع به على الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع أو قال له قبضت منك على أني أبرأتك من الدين تنوير من باب الوكالة بالخصومة والقبض (سئل) فيما اذا دفع زيد دراهم لعمرو ليدفعها الى بكر فادعى عمرو الدفع وأنكر زيد وبكر فهل يصدق بيمينه أم لا (الجواب) قال في الاشباه من الامانات م المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت أمانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية اهـ والله سبحانه أعلم (سئل) في جماعة دفعوا لجماعة آخرين مالا وأذنوا لهم بدفعه لزيد وأخذ رجعة منه بوصول المال اليه فدفعوا له وأخذوا الرجعة بذلك وضاعت والآن أنكر زيد قبض المال من المأذون لهم وكذبهم الآذنون أيضا فكيف الحكم (الجواب) القول للمأذون لهم في ذلك بيمينهم في براءة أنفسهم فقط وحيث أنكر زيد القبض فالقول قوله بيمينه أيضا والله أعلم وسئل قارئ الهداية عن شخص دفع الى آخر مبلغا وأمره بدفعه لزيد وأن يأخذ من زيد رجعة أن المبلغ وصل اليه ففعل ذلك وادعى المأذون ضياع الرجعة منه وأنكر زيد القبض فهل القول قول زيد مع يمينه أم قول المأذون مع يمينه أم لا الجواب القول قول المأذون في أنه دفع الى زيد مع يمينه وان أنكر زيد القبض

م قوله المأذون له الخ أي ان كان لزيد وديعة عند عمرو فأذن زيد لعمرو بدفعها الى بكر فالقول لعمرو في الدفع وان كان الذي عند عمرو غصبا أو دينا لزيد لا يكون القول قول عمرو في الدفع لانه يدعى براءة ذمته عن المضمون هنا بخلاف الاول اهـ منه

لكونه غيره وله قيمته قائما يوم تسليمه والله أعلم (سئل) فى رجلين تقايضا فى ثورين فتعرف بدوى على أحدهما وأقام عليه بينة وأخذه بلا قضاء قاض فافتكه من يده بائعه بمبلغ ورده على المقايض فامتنع من قبوله و يريد أخذ ثوره الذى قايض به هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك بل لو ثبت لدى قاض وحكم بالاستحقاق لا ينفسخ البيع لان الاستحقاق يوجب توقف العقد لا نقضه فالبيع لم يفسخ به والله أعلم *(باب السلم)*

(سئل) فى رجل اسلم آخر مبلغا معلوما فى جلود من جلود المعز عددا معلوما ولكنه لم يبين الطول والعرض وما تنتفى به الجهالة ولا بقية شروط السلم من المحل وضرب المدة المعينة وقبض رب السلم بعض الجلود وتصرف فيها وبقى البعض (أجاب) السلم المذكور على الوجه المسطور فاسد وحكمه وجوب رد مثل رأس ماله على المسلم اليه لرب السلم ووجوب قيمة المقبوض من الجلود على رب السلم للمسلم اليه والقول قوله فيها بيمينه وعلى المسلم اليه البينة اذا ادعى زيادة على ما يقول رب السلم اذ القول قول القابض ضمينا كان أو أمينا والله أعلم (سئل) فى المسلم اليه اذا مات هل يحل المسلم فيه و يؤخذ من تركته ولا يلزم رب السلم الصبر الى الاجل المشروط فى عقد السلم أم لا (أجاب) نعم يحل المسلم فيه ويؤخذ من تركة المسلم اليه والله أعلم (سئل) فى رجل له على آخر قطن سلما وزنه المسلم اليه الا شيا منه فقال رب السلم لا أقبله الا تماما وتركه فسرق هل يكون على الدائن أم على المديون (أجاب) يكون على المديون والحال هذه وهى انه لم يقبله والله أعلم (سئل) فيما اذا أسلم بنا فى زيت هل يجوز أم لا يجوز (أجاب) من شرائط صحة السلم عدم اشتمال البدلين على أحد الوصفين اللذين هما العلة للربا وقد اشتملا عليه هنا لكونهما موزونين فان الزيت موزون كما صرح به فى البحر والبن موزون وأيضا كما هو مشاهد فلا يصح جعل أحدهما رأس مال السلم لحرمة النساء والله أعلم (سئل) فى رجل أسلم أهل قرية ثلثمائة وخمسين قرشا على خمسة وثلاثين رطلا من كاحر برا أبيض سل الدولاب يستحق فى نصب الميزان بطرابلس الشام سنة اثنتين وستين بعد الالف وأسلمهم أيضا خمسين قرشا أسدية قرضا يستحق وفاؤها فى الموسم المرقوم وذلك فى كفالة فلان أستاذ القرية مالا وذمة هذا صورة ما تسطر فى مسطوره هل يصح السلم المذكور وكفالة الكفيل المزبور أم لا يصح واحد منهما وهل اذا اتفق رب السلم والكفيل على أن يسطر مسطور بأن المسلم اليه فى الحرير المذكور والمستقرض للمبلغ المزبور وهو أستاذ القرية المذكور فى الظاهر استعان به على خلاصه من أهل القرية تلجئة من غير أن يكون مستقرضا وسلما اليه فى الحقيقة يلزمه ذلك أم لا وهل يلزم اذا ادعى أستاذ القرية التلجئة فى ذلك وأنكر الآخر ذلك فاقام عليه بينة بذلك تقبل أم لا وهل اذا عجز عن اقامة البينة يستحلف أم لا (أجاب) لا يصح السلم المذكور أولا لعدم استيفائه شروط الصحة بل هو فاسد واذا فسد فالكفالة فى الحرير المسلم فيه لا تصح اذ شرط صحة الكفالة الدين الصحيح وهذا غير صحيح حتى لا يطالب به الكفيل وأما مسئلة التلجئة فقد صرح بها قاضيخان فى البيع والسلم نوع من البيع وكذا صرح بها فى الاختيار كثير من علمائنا قال قاضيخان فان ادعى أحدهما ان البيع كان تلجئة وأنكر الآخر لا يقبل قول من يدعى التلجئة ويستحلف الآخر وان أقام مدعى التلجئة البينة على ما ادعى قبلت بينته انتهى و بذلك علم حكم واقعة الحال بصريح المقال والله أعلم (سئل) فى جماعة وكلوا رجلا يسلم لهم مبلغا على زيت فى ذمم جماعة فأسلم وادعوا انه لم يذكر فيه الاجل أو غيره من شروطه وادعى الوكيل استيفاء الشروط هل القول قولهم ولا يلزمهم المسلم فيه أم قوله ويلزمهم (أجاب) القول قوله بيمينه ويلزمهم المسلم فيه لانه يدعى الصحة وهم يدعون الفساد وفى مثله القول لمدعى الصحة والله أعلم (سئل) فى جماعة أذنوا لرجل أن يستلم لهم دراهم على زيت من الناس ففعل غير آت بشرائطه هل يصح و يطالب المأذون له به وهو يطالب الجماعة أم لا (أجاب) لا يصح ولا يطالب أحد أما المأذون له فلفساد السلم بترك شرائطه وأما الذين أذنوا فلعدم جواز التوكيل من جانب المسلم اليه كما صرح به فى البحر فى الوكالة نقلا عن الجوهرة فلا طلب عليهم فسد السلم أو صح والله أعلم (سئل) فى رجل أسلم آخر عشرة قروش فى قنطار وعشرة ارطال من الدبس الى نزول المدبسة هل يصح السلم و يؤمر المسلم اليه بدفع الدبس أم لا يصح واذا قلتم لا يصح السلم وكان قد دفع شيأ من الدبس يسترده و يدفع له رأس مال السلم أم لا (أجاب) صرح فى منح الغفار نقلا



فالقول قوله مع يمينه أيضا فحاصل الجواب أن المأذون يقبل قوله فى حق نفسه لا فى حق زيد اذا أنكر الا ببينة تقوم عليه واذا شرط على المأذون أن لا يدفع الا بشرط الاشهاد على زيد واحضار رجعة تشهد على زيد بالقبض فلم يحضر رجعة بذلك وأنكر زيد القبض كان المأذون ضامنا ولا ينفعه قوله أشهدت وضاعت الوثيقة ولا يبرأ ما لم يحضر رجعة أو يقر زيد بالقبض والله أعلم اهـ أعطاه ألفا ليقضى به دينه وقال لا تدفع المال حتى تاخذ الصك فدفع قبل أخذه ضمن بزازية من الوكالة (أقول) قال فى البحر ولو قال لا تدفع الدين الا بحضر فلان ففعل بلا محضره ضمن كذا فى البزازية ولو ادعى الوكيل أنه دفع بحضره أو قال لا تدفع الا بشهود فادعى دفعه بشهود وأنكر الدائن القبض حلف الوكيل أنه دفع بشهود فاذا حلف لم يضمن كذا فى كافى الحاكم ولو قال ادفعه بشهود فدفع بغيرهم لم يضمن اهـ ما فى البحر وبه علم أن قول قارئ الهداية ولا ينفعه قوله أشهدت وضاعت الوثيقة الخ فيه نظر لان ذلك اذا لم يحلف الوكيل أما اذا حلف فانه ينفعه تأمل ثم ان كلام البحر يفيد الفرق بين لا تدفعه الا بشهود باداة الحصر و بين ادفعه بشهود بدون حصر فيضمن فى الاول دون الثانى وليس فى كلام قارئ الهداية هذا التفصيل لكن ما ذكره فى البحر لم يستند فيه الى نقل

عن جواهر الفتاوى انه لا يصح السلم في الدبس يعني وان اجتمعت شرائطه قال لانه ليس من ذوات الامثال لان النار عملت فيه فلا يجب في الذمة وليس على المسلم اليه الا رد رأس مال السلم و يسترد دبسه بعينه ان كان باقيا والا فقيمته يوم قبضه والله أعلم (سئل) في زيد دفع له عمرو دراهم ليخرجها له على شعير فدفعها زيد لبكر ليخرجها فاخرج البعض وأنفق البعض على نفسه والآن يقول زيد لبكر قد وفيت عنك الشعير لعمرو هل يلزمه أن يدفع له تفاير الشعير أم لا (أجاب) لا يلزمه ذلك والحال هذه على أي حالة تكون وانما يلزمه رد مثل ما استهلكه من الدراهم والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر قدرا من الزيت بثمن معين ثم جعل الثمن في قدر أزيد من الزيت المبيع سلما وعند مجيء المحل دفع المسلم اليه للمسلم شيأ من الزيت هل يصح ذلك أم لا ويأخذ المسلم اليه ما دفعه من الزيت ويعطى الثمن الذي اشترى به القدر المذكور أولا من الزيت أم كيف الحال (أجاب) لا يصح جعل الثمن الثابت في الذمة سلما فيطالب المشتري بالدراهم التي جعلت ثمنا لا غير و يرجع بما دفعه للبائع من الزيت والله أعلم (سئل) في امرأة أسلمت رجلا مبلغا في قطن بقشره وزنا معينا سلما فاسدا فحين المحل لم يجد المسلم اليه قطنا فاشترى منها ما بذمته من القطن بثمن مؤجل وحين مجيئه باعها قطنا ببعض المبلغ وسلمه لها وأبقت عليه البعض وتطالبه به هل لها ذلك أم ليس لها الا رأس مال سلمها في الاصل وترد الزائد والحالة هذه (أجاب) ليس للمرأة الا رأس مال سلمها وما اشترته من القطن يلزمها ثمنه فتقاصصه بقدر مالها من رأس مال السلم وترد الزائد والحالة هذه والله أعلم (سئل) في بيع المسلم فيه من المسلم اليه هل هو اقالة أم لا (أجاب) لا يكون اقالة سواء كان بقدر رأس المال أو باقل أو باكثر سواء قبض الثمن أو بعضه أو لا أما اذا استرد رب السلم رأس المال بعد أن قال انه قام على بثمن غال ونحوه فرده المسلم اليه وقبضه فانه ينفسخ و يكون ذلك اقالة للمسلم كما اذا قال المشتري في البيع المطلق قام على بثمن غال (٣٨١) فرد عليه البائع الثمن ورد هو عليه المبيع فانه يكون اقالة على الصحيح فافهم والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر خمسة قروش سلما في ستة جرار زيت ولم يذكر شيأ من شرائط السلم ورهن المسلم اليه على ذلك بندقية فادعى رب السلم ضياعها فما الحكم (أجاب) السلم والحال هذه فاسد لعدم استيفائه الشروط وفي السلم الفاسد الواجب رد رأس مال السلم على رب السلم وعلى المسلم اليه رد مثل قروشه أو عينها ان كانت قائمة لا دفع الزيت المسلم فيه لعدم ثبوته في ذمته و يضمن المرتهن الذي هو رب السلم قيمة البندقية بالغة ما بلغت ان لم يثبت الضياع بالبرهان اذ فاسد العقود كصحيحها في الاحكام وحكم الرهن الصحيح اذا لم يثبت ضياعه أو هلاكه ضمان جميع القيمة والله أعلم (سئل) في رجل أسلم آخر خمسة وعشرين قرشا في ثلاثين رطلا نابلسيا غزلا فلاحيا الى ستة أشهر فلما مضت طالبه بالغزل فأعسر فاشتراه المسلم اليه من وكيل رب السلم بثلاثة وثلاثين قرشا ودفع له منها ثمانية أرطال غزلا أقامها بثمانية قروش وأربعة وعشرين قطعة مصرية والباقي من الغزل باعه الاصيل لرجل آخر بسبعة وعشرين قرشا فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) أما بيع الغزل المسلم فيه قبل قبضه فلا يصح سواء كان لاجنبي أو للمسلم اليه اتفاقا وأما نفس السلم الذي وقع أولا في الغزل ان استجمع الشروط وهي سبعة عشر شرطا ستة في رأس المال وأحد عشر في المسلم فيه فهو صحيح يثبت به المسلم فيه في ذمة المسلم اليه وما أظن أنها استوفيت واذا لم توجد يلزم على المسلم اليه رد رأس المال وهو الخمسة والعشرون قرشا الى رب السلم لا غير و يسترد ما سوى ذلك من الغزل وغيره والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل أسلم آخر قرشا في مد حنطة ولم يذكر ما تتوقف عليه صحة السلم ولزوم المسلم فيه هل له أن يسترده و يدفع له قرشه ان كان باقيا أو مثله ان كان متعذرا رده بعينه (أجاب) نعم له استرداده اذ كل من دفع شيأ بناء على أنه ثابت في الذمة فبان أنه لم يكن ثابتا له استرداده و يرد عليه رأس ماله والله أعلم (سئل) في رجل له على آخر قنطار قطن سلما رأس ماله خمسة قروش اشترى المسلم اليه من رب السلم نصف قنطار بعينه بثمانية قروش مؤجلة الى سنة وقبضه ودفع له عند محله مما عليه وكل له في ثاني عامه القنطار بدفع نصفه الباقي ثم طالبه بالثمن الذي هو الثمانية قروش فباعه نصف قنطار بعينه بخمسة قروش وقاصصه بمثلها مما عليه من الثمانية فهل له المطالبة بالثلاثة قروش أم لا وهل يصح جميع ما فعلا أم لا أوضحوا لنا الجواب (أجاب) شراء المسلم اليه من رب السلم نصف قنطار معين صحيح لكن دفعه

وهو مخالف لما في التتارخانية عن المحيط مما حاصله أنه اذا شرط على الوكيل ما هو مفيد من كل وجه مثل بعه بخيار فانه يلزمه سواء أكده بالنفي أولا وان كان يضر مثل بعه بالف نسيئة فباعه بالف حال جاز ولا يلزمه شرطه مطلقا وان كان ينفع من وجه دون وجه مثل بعه في سوق كذا فهذا ان أكده بالنفي يلزمه والا فلا كما حررته فيما علقته على البحر في أوائل كتاب الوكالة عند قول الكنز و بايفائها واستيفائها (سئل) في وكيل متولي وقف وكل آخر في ايجار عقار الوقف فآجره من زيد والحال أن المتولي لم يأذن لوكيله بالتوكيل ولم يعمم له فهل تكون الاجارة غير صحيحة (الجواب) حيث لم يأذن له موكله ولا فوض الى رأيه ذلك ولا أجازه فالاجارة المذكورة غير صحيحة كما صرح بذلك في التنوير وغيره (سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا في قبض معلوم وظيفته من آخر وفي انفاقه على زوجة الموكل وأولاده الصغار منها وأذن له أن يوكل في ذلك من شاء وغاب زيد وباشر عمرو ذلك ثم وكل عمرو ابنه البالغ في ذلك ومات عمرو عن ابنه المذكور فهل يكون كل من التوكيلين صحيحا ولا ينعزل الابن بموت أبيه (الجواب) حيث أذن له أن يوكل من شاء فوكل ابنه فقد صار الثاني وكيلا عن الاول فلا ينعزل بموت أبيه كما في البحر (سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا في قبض معلوم وظيفة

له بعينه بعد قبضه بما عليه من القنطار المسلم فيه غير صحيح لان فيه شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن وهو فاسد ويقبضه على هذا الوجه ملكه رب السلم بمثله لان قبض المبيع في البيع الفاسد باذن مالكه موجب للضمان ان قيميا فبقيمته وان مثليا فبمثله ونصف القنطار الثاني وقع عن المسلم فيه بالدفع على جهته فبقي لرب السلم نصف قنطار وعليه النصف المضمون بمثله فان تقاصا صح ووقعت البراءة عن جميع المسلم فيه ولا يطالب كل بما في عهدته وبيع المسلم اليه النصف القنطار آخرا بالثمن الذي هو الخمسة قروش صحيح فقد لزم ذمته لرب السلم ثمانية ثمن النصف الذي اشتراه أولا ولزم ذمة رب السلم له خمسة ثمن النصف الذي اشتراه آخر الامر فالتقيا قصاصا الخمسة بالخمسة فبقي لرب السلم ثلاثة يطالبه بها ووجه مأخذ هذه الاحكام أن المسلم فيه يكون بيعا عند القبض قال في الزيادات لو أسلم مائة في كر ثم اشترى المسلم اليه من رب السلم كر حنطة بمائة درهم الى سنة فقبضه فلما حل السلم أعطى ذلك الكر لم يجز لانه اشترى ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن كما نقله في البحر عن فتح القدير مستدلا به على ذلك وأما المقاصة بالمسلم فيه فنقل في البحر عن الايضاح ان وجب على رب السلم دين مثل السلم بسبب متقدم على العقد أو بعده لم يصر قصاصا وان وجب بقبض مضمون كالغصب والقرض صار قصاصا ان كان قبل العقد وان كان بعده فجعله قصاصا جاز انتهى وهنا وجب بقبض مضمون فان جعله قصاصا جاز وأما شراء المسلم اليه من رب السلم وعكسه فلا يشك شاك في جوازه والله أعلم *( كتاب الكفالة )*

(سئل) في دلال قال لآخر اشتر هذا بكذا وان خسر فعلي فاشتراه فخسر هل تصح ويلزمه الخسران أم لا (أجاب) لا تصح ولا يلزمه الخسران فقد صرح في البزازية بأنه لو قال بايع فلانا على ما أصابك من خسران فعلي لم يصح وقد ذكره في البحر في شرح قوله وما غصبك فلان فعلي ناقلا عنها ومثله في كثير من الكتب والله أعلم (٣٨٢) (سئل) في رجل قال لخائف من حاكم سياسة وقد أراد الخروج من بلده لا تخرج فما أخذ منك فعلى ضمانه فأخذ منه مالا ظلما هل يصح ويلزم القائل أم لا (أجاب) نعم يصح ويلزم القائل وهي مسئلة المتون المعبر عنها بقولهم وما غصبك فلان فعلي والله أعلم (سئل) في رجل له على جماعة متكلمين على دين مبلغ قرضا طالبهم به فقال له كبيرهم دينك عندي هل يكون كفيلا فيطالب به أم لا (أجاب) نعم يكون كفيلا كما صرح به في التتارخانية بقوله لفظة عندي للوديعة لكنه بقرينة الدين تكون كفالة وأشار اليه الزيلعي بقوله في مطلقه يحتمل العرف وفي العرف اذا قرن بالدين يكون ضمانا وقد صرح قاضيخان بأن عندا اذا استعملت في الدين يراد به الوجوب فاذا علم ذلك علم أن له مطالبته وحبسه والله أعلم (سئل) في رجل استعار من آخر زيتونا ليرهنه بدين عليه لآخر ويبيح له أكل ثمرته فأعاره لذلك شارطا الرجوع عليه بهما فأكله المرتهن منها فأكله سنين هل يرجع عليه أم لا (أجاب) نعم له أن يرجع عليه بما أكله منها كما يعلم من مسائل الكفالة بالمجهول نحو ما ذاب لك على فلان فعلي وما غصبك فلان فعلي فافهم والله أعلم (سئل) في قاض اقترض من آخر دراهم وطلب المقرض منه كفيلا فاحضر المقترض رجلا لديه وقال له هذا يكفلني فقال الرجل ان دخل القاضي مدينة القدس الشريف وقبض المحصول فأنا كفيل عنه فيما اقترضه فمات القاضي المستقرض في أثناء الطريق ولم يدخل القدس الشريف ولم يقبض المحصول هل تصح الكفالة أم لا (أجاب) هذه المسئلة وقع فيها الشراح الهداية مجال عظيم بسبب تعقيد في العبارة يطول الكلام عليه فنحبس عنان القلم عنه ونذكر ما صرح به قاضيخان في فتاواه وهو قوله ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو أن يقول اذا هبت الريح أو جاء المطر أو اذا قدم فلان الاجنبي الدار فأنا كفيل بنفسه لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرائط وان علق الكفالة بما هو سبب الحق أو سبب لامكان التسليم نحو أن يقول اذا قدم المطلوب البلد فأنا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف انتهى فقد جعل قدوم فلان شرطا للزوم الكفالة وهذا شرط للزوم وهادخول القاضي مدينة القدس الشريف وقبض المحصول ولم يوجد فكيف يصح أن يلزمه المال هذا لا يكون بحال من الاحوال فافهم والله أعلم (سئل) في صك حاصله استأجر وقبل والتزم وتعهد فلان بن فلان وفلان بن فلان من فلان بن فلان وفلان ابن فلان عما هو مرتب على أهالي القرية الفلانية عن المال العتيق الباقي عليهم من سنة كذا وعن مال سنة كذا وعن مال سلطان ومشاهرة

---

له من بكر وفي قبض استحقاقه من جهة وقف وفي ايصال ذلك اليه فقبض الوكيل ذلك في مدة معلومة ثم مات عن تركة مجهلا لذلك فهل يضمن الوكيل ذلك في تركته (الجواب) نعم يضمن ولا يقبل قول ورثته الا ببرهان لانه قد تقرر في تركته الضمان فلابد للخروج من عهدته من البيان كذا أفتى العلامة الخير الرملي سقى الله روحه الرحمة والرضوان في عرصات الجنان (سئل) في معتوه له وصي شرعي وللمعتوه مال فوكل الوصي المزبور رجلا في الانفاق على المعتوه من ماله في كسوته اللازمة الضرورية وصرف على ذلك مصرف المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه فيه فهل يقبل قول الوكيل (الجواب) نعم يقبل قول الوكيل في ذلك بيمينه لان الوصي يملك أن يوكل غيره بكل ما يجوز له أن يعمل بنفسه في أمور اليتيم كما في الانقروي وأدب الاوصياء والمعتوه بمنزلة الصبي كما في الانقروي وفي البحر من شتى القضاء نائب الناظر كهو في قبول قوله فلو ادعى ضياع مال الوقف أو تفريقه على المستحقين وأنكروا فالقول له كالاصيل لكن مع اليمين وبه فارق أمين القاضي فانه لا يمين عليه كالقاضي اه والوصي كالناظر لان الوصية والوقف أخوان يستقى كل منهما من الآخر كما صرحوا به وفي الخيرية من الوصايا الوصي مثل القيم لقولهم الوصية والوقف أخوان اه (سئل)

وخلعة وغربية وحق حطب ومال مطور وبجدية وعيدية وخيسية مبلغا قدره ألفا قرش وثلثمائة قرش يدفعان ختام شهر ربيع الأول ثلثمائة والباقى هو ألفان يدفعانها فى ثمانية أشهر من غرة ربيع الثانى الى ختام ذى القعدة كل شهر مائتا قرش وخمسون اسقاطا اقرارا وقبولا وتعهدا والتزاما صحيحات شرعيات مقبولات شرعا وصدقاهما على ذلك فلان وفلان وقبل كل التصادق لنفسه قبولا شرعيا ثم بعد تمام ذلك تسلم الملتزمان المذكوران من حبس فلان وفلان الملتزم لهما شيخى القرية فلانا وفلانا المسجونين على المال المذكور تسلما شرعيا وكفل كل من الملتزمين صاحبه فى أداء المبلغ المذكور يؤخذ منهما كفالة شرعية وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعى الموقع خطه أعلاه وحكم بموجبه حكما شرعيا فهل ما تضمنه هذا الصك صحيح شرعا سالم من الخلل يعمل به شرعا فيصح استئجار المستأجرين وقبولهما والتزامهما المصدر فى الصك باستأجر والتزم وقبل وتعهد عما هو مرتب على أهالى القرية الفلانية عن المال العتيق وعن مال سنة كذا وعن مال السلطان ومشاهرة الخ أم لا (أجاب) لا شبهة فى خلل الصك المذكور وعدم صحته اذ قوله استأجر وقبل والتزم وتعهد عما هو مرتب على أهالى القرية عن المال العتيق الخ أفعال واقعة على ما هو مرتب على أهالى القرية وما هو كذلك فاسد باجماع العقلاء اذ استئجار ما هو كذلك لا يتعقل وقبوله كذلك وتعهده والتزامه اذ الكفالة بما لا ثبوت له فى الذمة غير صحيح فى أصح القولين فكيف بما لا أصل له شرعا من بجدية وعيدية وخيسية الخ قال فى فتح القدير وأما النوائب فان أريد بها ما يكون بحق ككرى النهر المشترك للعامة وأجرة الحارس للمحلة الذى يسمى فى ديار مصر الخفير والموظف لتجهيز الجيش فى حق فداء الاسرى اذا لم يكن فى بيت المال شئ وغيرهما مما هو بحق فالكفالة جائزة بالاتفاق لانها واجبة على كل مسلم موسر بايجاب طاعة ولى الامر فيما فيه مصلحة المسلمين ولم يلزم بيت المال أو لزمه ولا شئ فيه وان أريد بها (٣٨٣) ما ليس بحق كالجبايات الموظفة على الناس فى زماننا ببلاد فارس على الخياط والطباخ وغيرهم للسلطان فى كل يوم أو شهر أو ثلاثة أشهر فانها ظلم واختلف المشايخ فى صحة الكفالة بها فقيل تصح اذ العبرة فى صحة الكفالة وجود المطالبة اما بحق أو باطل ولهذا قلنا ان من تولى قسمتها بين المسلمين فعدل فهو مأجور وينبغى ان كل من قال ان الكفالة ضم فى الدين يمنع صحتها ههنا ومن قال فى المطالبة يمكن أن يقول بصحتها ويمكن منعها بناء على أنها فى المطالبة فى الدين أو معناه أو مطلقا وممن يميل الى الصحة الامام البزدوى فخر الاسلام أما أخوه صدر الاسلام فأبى صحة الكفالة بها انتهى وفى الخلاصة نقلا عن مجموع النوازل طمع الوالى أن يأخذ من كل منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالى ببعض فقال المختفون للذين وجدهم الوالى لا تطلعوه علينا وما أصابكم فهو علينا بالحصص فلو أخذ الوالى منهم شيئا فلهم الرجوع قال هذا مستقيم على قول من يجوز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح وفى البزازية ضمان الجبايات على قول عامة المشايخ لا يصح وقد ذكرنا ان فخر الاسلام وجماعة قالوا يصح وجعلوا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية انتهى وفى فتح القدير فى آخر التقرير فى المسئلة قال والحكم يعنى فى القسمين ما بيناه من الصحة فى أحدهما والخلاف فى الآخر ثم من أصحابنا من قال الافضل للانسان أن يساوى أهل محلته فى اعطاء النائبة قال شمس الائمة هذا كان فى ذلك الزمان لانه اعانة على الحاجة والجهاد وأما فى زماننا فاكثر النوائب تؤخذ ظلما ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له وان أراد الاعطاء فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه ليستعين به على الظلم وينال المعطى الثواب انتهى فان قلت فقد صرح ابن كمال باشا فى كتابه الاصلاح والايضاح بان الفتوى على الصحة وما عليه الفتوى أصح مما عليه العامة قلت انه غير مسلم بلا برهان فان قلت ان الشيخ زين بن نجيم فى البحر قال وظاهر كلامهم ترجيح الصحة ولذا قال فى ايضاح الاصلاح والفتوى على الصحة فجعله علة لقوله وظاهر كلامهم والحال ان ظاهر كلامهم يخالفه لما صرح به فى الخلاصة والبزازية انه قول العامة والعلة له أن الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره وفى القول بصحته تقريره قلت قال مؤيد زاده فى مجموعه نقلا عن العمادية والاسير اذا قال لغيره خلصنى فدفع المأمور مالا وخلصه منه اختلف فيه قال السرخسى يرجع فى المسئلتين وقال صاحب المحيط لا يرجع هذا هو الاصح وعليه الفتوى فهو مدافع لما فى الاصلاح فان قلت قال قاضيخان وان كفل عن رجل بالجبايات

فى رجل وكل آخر فى بيع غنمه ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباع الوكيل قبل قبض الثمن فهل يكون البيع غير جائز (الجواب) نعم لو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشترى ثم يبيع خانية (سئل) فى امرأة قروية وكلت زوجها زيدا فى شراء أرض معينة من أختها هند وكالة مقبولة منه فاشتراها لنفسه فهل يقع الشراء للموكلة (الجواب) الوكيل بشراء شئ بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الذى أمر به حال غيبة الموكل يكون مشتريا للموكل ولا يملك الشراء لنفسه ما لم يخرج عن الوكالة وهو يملك اخراج نفسه عن الوكالة عند حضرة الموكل لا عند غيبته كذا فى الخانية من فصل شركة العنان فيقع شراء الارض المذكورة للمرأة المزبورة (سئل) فيما اذا أرسل زيد خادمه لعمرو التاجر ليدفع له أمتعة معلومة على طريق الرسالة ثم مات زيد فقام عمرو يطالب الخادم بثمنها والخادم يقول كنت رسول زيد ولا ثمن لك على فهل ليس لعمرو ذلك والقول قول الرسول فى ذلك (الجواب) اذا ثبت أنه رسول فلا ضمان عليه فى ذلك والقول قوله بيمينه (أقول) اثبات كونه رسولا غير لازم بل مجرد قوله كنت رسولا يكفى وهو معنى قوله والقول قوله بيمينه وهذا اذا لم يشتر الخادم من التاجر باضافة العقد الى نفسه بل

اختلفوا فيه والصحيح أنه تصح قلت قوله والصحيح لا يدفع قول صاحب المحيط هذا هو الاصح وعليه الفتوى وأما الخراج فصرح علماؤنا بأنها
تصح الكفالة به قالوا المراد به الموظف وهو الذى يجب فى الذمة بأن يوظف الامام كل سنة من ماله على ما يراه لا خراج المقاسمة وهو الذى يقسمه
الامام من غلة الارض لانه غير واجب فى الذمة كذا فى العينى وغيره وظاهره ان المعتمد الاطلاق ومن ثم أطلقه صاحب الكنز فيه وغيره قال
فى البحر أطلقه فشمل الخراج الموظف وخراج المقاسمة وخصصه بعضهم بالموظف وهو ما يجب فى الذمة ونفى صحة الضمان بخراج المقاسمة لانه لم
يكن دينا فى الذمة والمسئلة كثيرة النقل متونا وشروحا وفتاوى هذا وأما الصك المذكور فانواع الخلل فيه لا تحصى فلا يعبأ به ولا يلتفت اليه
شرعا والله أعلم (سئل) فى رجلين صادرهما الوالى وحبسهما فقال أحدهما للآخر خلصنا من مصادرته بدفع المال الذى طلبه ونصفه على ونصفه
عليك ففعل هل له الرجوع عليه أم لا (أجاب) له الرجوع ولو لم يقل له لترجع على ففى البزازية قال لرجل خلصنى من مصادرة الوالى أو قال
الاسير ذلك قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل فى الاسير يرجع بلا شرط لا فى المصادرة والامام السرخسى على أنه يرجع فيهما بلا
شرط الرجوع وهو الصحيح انتهى ومثله فى كثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى كفيل النفس هل يبرأ بموت المكفول به أم لا (أجاب) نعم
يبرأ بموته والله أعلم (سئل) فى قروى نزل به ضيف فغصب بهيمة جاره فاتهم الضيف بها فاتى الى المضيف وقال له ان فلانا ضيفك غصب بهيمتى
الفلانية فقال له ان كان غصب بهيمتك فانا ضامن فظهر غصب فلان لها هل على المضيف ضمانها أم لا (أجاب) نعم عليه ضمانها وهو ردها
ان كانت باقية أو قيمتها ان كانت هالكة كما صرحت به المتون والشروح والفتاوى والله أعلم (سئل) فى رجل اتهم آخر بسرقة بقره فأنكر
فذهب فتجسس فرآه عند قوم لا يقدر (٣٨٤) عليهم لكنهم أخبروه بأن فلانا أوصلها الينا وباع البعض لنا والبعض تركه عندنا وديعة
فرجع اليه وطالبه برد بقره
لبده فقال اذهب أنت اليهم
ومهما أخذوا منك فعلى
ففعل وأخذوا منه مالا جبرا
واكراها هل يضمن ما أخذوا
منه أم لا (أجاب) نعم
يضمن جميع ما أخذوه والحال
هذه بقوله مهما أخذوه من
مالك فعلى صرحوا به فى
الكتب والدلالات والله أعلم
(سئل) فى رجل ادعى على
آخرين أنهما ضمناله ما تعلق
بذمة فلان باذنه بالكفالة
الشرعية هل اذا ثبت ذلك عليهما بالوجه الشرعى يؤاخذان به أم لا (أجاب) نعم يؤاخذان به و يحبسان فيه فقد صرح علماؤنا ادعى
بان حكم كفيل الكفيل حكم الكفيل فى الطلب والحبس والملازمة وجميع الاحكام والله أعلم (سئل) فى رجل قال لآخر كفلت لك فلانا
أو ضمنته أو ضمانه على هل الكفالة بهذه الصيغة كفالة نفس أو كفالة مال واذا كانت كفالة نفس هل يبرأ الكفيل بدفعه الى من كفل
له حيث يمكنه مخاصمته ولو فى غير مجلس القاضى (أجاب) هى كفالة بالنفس و يبرأ بتسليمه له حيث أمكنه مخاصمته ولو فى غير مجلس القاضى
ان لم يشترط تسليمه فيه والله أعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجته وخمسة بنين وثلاث بنات منها ثم ماتت احداهن عن زوج وعمن ذكر
والتركة مستغرقة بالدين فعوضت الزوجة عن صداقها كرما وزوجة ابنه لكفالة مهرها بغير اذن ابنه كرما وقضى القاضى به هل لزوج الميتة
ابطال قضاء القاضى بذلك مع استيفاء الشرائط أم لا (أجاب) لا يقدر على ابطال ما انصب عليه قضاء القاضى المستوفى لشرائطه الشرعية وقد
تقرر فى الشرع الشريف تقديم الدين على الارث وأن الكفيل بغير أمر المكفول عنه لا يرجع وأنه اذا مات يستوفى من تركته ولا رجوع
لورثته على المكفول عنه كما صرح به فى البحر وغيره والله أعلم (سئل) فى رجل كفل مهر زوجة ابنه ومات الاب هل يؤخذ من تركته أم لا (أجاب)
نعم يؤخذ المهر من جميع التركة بسبب ما ذكر من الكفالة والله أعلم (سئل) فى سفينة رئيسها نصرانى حمل بها نساء وأطفالا ورجالا من المسلمين
والافرنج وأقبل عليهم فى البحر غليون به أهل حرب من الافرنج فصاح المسلمون على الرئيس ان يلقيهم على البر وكان متيسر القرب به من البر فقال
هو ومن معه من الافرنج لا تخافوا مهما أخذ لكم هؤلاء فضمانه علينا فاسروهم وأخذوا أموالهم واطلقوا الرئيس والافرنج ولم يتعرضوا
لاموالهم هل يصح هذا الضمان فيضمنون ما أخذوا من المسلمين أم لا (أجاب) نعم يصح هذا الضمان اذ المضمون عنه معلوم بالاشارة وكذا
المضمون له وهم المسلمون الذين فى السفينة ولا خلاف عندنا فى صحة هذا الضمان انما الخلاف فيما اذا كان المضمون عنه مجهولا ومن فروع

أضافه الى المرسل أو قبض بدون عقد أصلا على وجه الرسالة أما لو أضاف العقد الى نفسه ثم ادعى أنه رسول
لا يصدق كما قدمنا (سئل) فى رجل دفع لقتال مقدارا معلوما من الحرير وأذن له أن يدفعه الى امرأة معلومة
لتكب الحرير ففقد من عندها و يريد الرجل تضمين القتال مثل حريره فهل لا يضمنه حيث كان مأذونا
بدفعه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو مبلغا معلوما من الدراهم بطريق الرسالة ليدفعه
عمرو لبكر دائن زيد من دين بكر فدفعه عمرو لبكر ثم رد بكر من ذلك دينارا على عمرو ليرده على زيد زاعما أنه
خارج فأنكر زيد أنه ديناره واتهم عمرا الرسول بانه بدل ديناره بهذا والرسول ينكر فهل القول لعمرو
الرسول بيمينه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا بعث زيد أجيره الى زوجة زيد ليأتى له بصرة من عندها
فجاء الاجير للزوجة وأخبرها بذلك فاعطته الصرة بناء على أنه رسول الزوج اليها فيما ذكر ومضت مدة
والآن الزوجة تطالب الرسول المذكور بالصرة المذكورة فهل ليس لها ذلك والقول قول الرسول انه
رسول فى ذلك (الجواب) لا ضمان على الرسول كما ذكره أئمتنا الفحول اذ هو سفير غير ضمين وما على الرسول
الا البلاغ المبين والله سبحانه الهادى وعليه اعتمادى *(فروع)* الرسول أمين والعين فى يده أمانة فاذا

المذهب قال لا آخر سلك هذا الطريق فان أخذ مالك فانا ضامن وأخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول كذا في جامع الفصولين رامزا له فوائد ظهير الدين ثم قال ماذكر من الجواب يخالف لما ذكره القدوري وأما مسئلتنا فلا كلام في صحة الضمان والله أعلم (سئل) في رجل باع لآخر حنطة الى دخول الجرن بثمن كفله آخر فتظهر فساد البيع بالاجل المجهول هل يبرأ الكفيل عن الكفالة أم لا (أجاب) بظهور فساد البيع يظهر فساد الكفالة اذ اللازم على الاصيل رد المبيع نفسه ان كان موجودا ورد مثله ان كان هالكا أو مستهلكا لا ثمنه فتظهر به عدم الدين المكفول به على الاصيل فلا ضمان على الكفيل والله أعلم (سئل) في رجل دفع لجمال ثلاثة جمال يذهب بها الى مصر بمحمولات لآخر بأجرة معلومة عينت للعمال على صاحب الجمال ودفع له حمارا يركبه عارية فلما حل بمصر مرض الحمار وعجز عن السير وخرجت القافلة وان ترك الخروج معها حصل ضرر كلي للعمال والجمال فلما خرج أودعه عند ثقة يحفظه ويقوم بأمره فلما وصل الى وطنه الاصلي أخبر به فاستشاط غيظا فكفله آخر فيه هل الكفالة صحيحة أم غير صحيحة (أجاب) الكفالة غير صحيحة لان شرطها ضمان المكفول به على الاصيل وهو مختلف هنا لان المستعار غير مضمون لهذا العذر الذي ذكر على الجمال والله أعلم (سئل) في ثلاثة أنفار كفلوا دية قتيل على عاقلة القاتل هل تصح كفالتهم و يطالبون بها أم لا (أجاب) لا تصح الكفالة بالدية كما صرح به في الظهيرية والخلاصة والبزازية والتتارخانية نقلا عن الظهيرية فلا يطالبون بها لعدم صحتها والله أعلم *(كتاب الحوالة)* (سئل) في رجل لاخته الكبيرة مهر على زوجها وعلى الرجل المذكور مهر لزوجته البالغة فاحال الاخ المذكور أبا زوجته بمهرها على زوج أخته ليستوفي الاب من مهر الاخت (٣٨٥) مهر بنته بغير اذن من الزوجين فاستوفى الاب منه البعض و بقي البعض ومات الاخ وأخته عمن يحجبه ومات الاب المحال أيضا فهل الحوالة صحيحة أم غير صحيحة وما الحكم في المدفوع للاب هل للدافع الرجوع في تركة الاب أم لا (أجاب) الحوالة المذكورة باطلة وللمحتال عليه الدافع الرجوع فيما دفعه بعينه ان كان قائما و بقيمته في القيمي ومثله في المثلي ان كان مستهلكا في تركة القابض والحالة



هذه والله أعلم (سئل) في رجل استاجر من ناظر وقف قرية وشرط تعجيل الاجرة وأحال بها مستحقا في الوقف فقبضها ثم نقضت الاجارة فهل يرجع على الناظر أو على المستحق بما قبض (أجاب) يرجع المحال عليه بما أدى للمحتال على المحيل لا على المحتال والحال هذه والله أعلم (سئل) في متول أذن له القاضي في الاستدانة للعمارة اذ لا مال للوقف فعمر المستأجر باذن المتولي وأحاله على مستاجر حوانيت الوقف ولم يصرحوا بقبول الحوالة هل للمستاجر مطالبة المتولي بما صرفه وحبسه اذا امتنع عن الاداء أم لا (أجاب) للمستاجر ذلك ففي البحر عن القنية ومثله في الحاوي الزاهدي اذا قال القيم أو المالك لمستاجرها أذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك والحوالة لا تلزم لانه لا ينسب الى ساكت قول والله أعلم (سئل) في المحتال اذا توى ممن احتال عليه المال هل له ان يرجع به على الاصيل أفتونا ولكم الثواب الجزيل (اجاب) نعم له الرجوع على المحيل الذي هو في ابتداء الدين أصيل لانه انما رضي بهذا النقل بشرط وصول الدين اليه من جهة المحتال عليه بدلالة الحال وهي فوق دلالة المقال وقد فاته ذلك فيرجع عليه بما هنالك والله أعلم (سئل) في رجل له على آخر دين فاحاله به على رجل وقبل الحوالة ومات المحال عليه وعليه ديون لا تفي تركته بها فما الحكم في دين الحوالة (أجاب) المحتال اسوة لغرماء المحتال عليه فان بقي له شئ عليه يرجع به على المحيل لانه قد توى والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر بدين هو ثمن مبيع فاجابه باني احلتك به على فلان الغائب فقال المدعي لم أقبل ذلك فاقام المدعى عليه بينة عليه بذلك فقبلها القاضي ومنعه من معارضته الى الاجتماع بالغائب ومخاصمته هل يلزم المدعي تعزير أو اهانة بذلك أم لا واذا احضر الغائب و جحد الحوالة ولم يقم عليه البينة هل له الرجوع على المحيل أم لا (أجاب) لا يلزم المدعي

ادعى رد العين الى صاحبها أو ادعى الموت أو الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق الا أن يكذبه الظاهر من الخانية كذا في التتارخانية رجل له على آخر دعوى فاراد المدعى عليه أن يسافر فوكل وكيلا بطلب المدعي ثم عزله لا ينعزل الا بحضرة الخصم لتعلق حق الغير بهذه الوكالة جواهر الفتاوى من الباب الخامس وفي المحيط قال الوكيل بالبيع بعته من رجل لا أعرفه وسلمته اليه ولم أقدر عليه فضاع الثمن عنده أفتى المرغيناني بان الوكيل ضامن وذلك صحيح لكن علله بانه قال لانه ليس له التسليم قبل قبض الثمن وذلك ليس بصحيح لان له ذلك ٣ وان نهاه الموكل عنه فبدونه أولى أن يكون له ذلك ولو دفعه الوكيل الى رجل ليعرضه على من أحب فهرب به الرجل ولم يقدر عليه أو تلف عنده المبيع فالوكيل ضامن و به أفتى المرغيناني أيضا وأفتى الشيخ النسفي وشيخ الاسلام عطاء بن حمزة السغدي بانه لا يضمن لان البيع غالبا لا يتاتى الا على هذا الوجه فيطلق له فيه والاول أصح لماذكره المرغيناني لانه ليس له التسليم الى أحد قبل البيع اهـ (أقول) لقائل أن يقول ان كونه لا يملك التسليم قبل البيع مسلم ولكن اذا كان بدون اذن من الموكل أما لو كان بالاذن الصريح فلا شبهة في أن الوكيل يملك ذلك وكذلك اذا كان معروفا عادة بان كان الشئ انما يباع مع الدلال ولم يكن الوكيل دلالا فاذا وكله ببيعه مع علمه بذلك كان اذنا منه بذلك عادة والمعروف كالمشروط كما مر تظيره قبل نحو خمسة أوراق عن فتاوى الشيخ خير الدين فليتامل ومثله مافي الخانية لو أرسل الراعي كل بقرة

٣ قوله وان نهاه الموكل أي نهاه بعد البيع أما قبله فلا كما مر قبل نحو سبعة أوراق اهـ منه